# مجموعة
# القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض
# في تطبيق قوانين العقوبات في خمسين عاماً
# ١٩٣١ — ١٩٨٣

المستشار
الصاوي يوسف القباني
نائب رئيس محكمة النقض

الجزء الثالث

من حرف الفاء إلى حرف الميم ١٩٩١

مجموعة

# القواعد القانونية
# التى قررتها محكمة النقض
# فى خمسين عاماً

من أول انشائها فى سنة ١٩٣١ حتى ٣١ ديسمبر
سنة ١٩٨٠

## الدوائر الجنائية


اعداد

المستشار الصاوى يوسف القبانى

نائب رئيس محكمة النقض



الجزء الثالث: من حرف الزاى إلى حرف العين سنة ١٩٩٠

# ز

زرائب - زراعة - زنا - زيت
زيوت معدنية

# زرائـــب

## موجز القاعدة :

ـ انتقال الحق فى الأمر بهدم الزرائب إلى وزير الداخلية بمقتضى أحكام القانون ١١٨ سنة ١٩٥٠ .

## القاعدة القانونية :

إذا كان الحكم قد دان الطاعن بأنه أحدث زريبة فى الأراضى الزراعية دون تصريح من المديرية ، وعاقبه من أجل ذلك بغرامة قدرها ٢٥ قرشا والإزالة على فظقته تطبيقا للمادتين ١و٣ من قرار مديرية البحيرة الصادر فى ٢٧ من أبريل سنة ١٩١٨ ، فإنه إذ قضى بالإزالة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن القرار المشار إليه ينص فى مادته الأولى على أنه « ممنوع إحداث الزرائب إلا بتصريح خاص من المديرية » وفى مادته الثالثة على أن « كل مخالفة لأحكامه يعاقب عليها بغرامة من خمسة قروش إلى خمسة وعشرين قرشا » ويأمر القاضى بإزالة الزريبة ، ولما كان القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٠ قد صدر بعد ذلك ، ونص فى مادته العشرين على أن « لوزير الداخلية أن يأمر بهدم كل بناء يقام خارج حدود العزبة لإيواء المواشى إذا ثبت أن فى إقامته تهديدا للأمن العام » فإن قرار مديرية البحيرة ، يكون قد ألغى ضمنا فيما تضمنه من النص على الإزالة ، بانتقال الحق فى الأمر بالهدم إلى وزير الداخلية .

( جلسة ٣٠/١٢/١٩٥٢ طعن رقم ٩٠٥ سنة ٢٢ ق ) .

---

# زراعـــة

## موجز القواعد :

ـ تخفيف القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ للعقوبة الواردة بالمادة السابعة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم الدورة الزراعية ..... ١

ـ عدم جدوى التمسك بتطبيق القانون الأصلح للمتهم ـ مادام أن العقوبة المقضى بها تدخل فى الحدود المقررة فى القانون المذكور ..... ٢

ـ عدم جواز إلزام المتهم بمصاريف ألغاها القانون الجديد الأصلح له ..... ٣

ـ عقوبة المادة ١٤٣ من القانون ٥٣ لسنة ١٩٦٦ أخف من عقوبة المادة ٢٠ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ . وجوب مصادرة اللحوم المذبوحة خارج السلخانة والمعدة للأكل . المواد ١٤٢ ، ١٤٩ من القانون ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ، ٢٠ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ..... ٤

ـ تقديم المتهم للمحاكمة بوصف إثباته بيانات غير صحيحة فى استمارة الحيازة ، ليس للمحكمة تعديل التهمة إلى استعماله مستلزمات الإنتاج الزراعى فى غير الحاصلات والمساحات المصرفة لها . ٥

ـ المادة ٣١٠ إجراءات ما أوجبته من بيانات يشتمل عليها كل حكم بالإدانة .

البيانات الواجب توافرها فى الحكم بإدانة مدير منصرة عن جريمة تسلمه بذرة قطن من محلج بها بسبة عجز تزيد عن المسموح به المؤثمة بالمادتين ٤٦ و ١٠٤ من قانون الزراعة الصادر بالقانون ٥٣ سنة ١٩٦٦ وقرار وزير الزراعة ٨٩ سنة ١٩٦٧ بشأن الرقابة على بذرة القطن المعدة للصناعة .... ٦

ـ إيقاف التنفيذ . فى الجنايات والجنح . قصره على العقوبات الجنائية البحتة دون غيرها من عقوبات ولو تضمنت معنى العقوبة . تقليع نباتات الحديقة المنشأة بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ . ليس عقوبة بحتة . الحكم بوقف تنفيذها . خطأ فى القانون . يستوجب تصحيحه وإلغاؤه فى هذا الصدد ٧

ـ عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة . فى جريمة تجريف الأراضى الزراعية . المادتان ٧١ مكررا و١٠٦ مكررا من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ معدلاً بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٣ . مخالفة ذلك خطأ يوجب النقض والتصحيح ..... ٨

## القواعد القانونية :

**١ ـ تنص المادة السابعة من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم الدورة الزراعية على أن « كل مخالفة لأحكام هذا القانون وقرارات وزير الزراعة المنفذة له يعاقب مرتكبها بغرامة قدرها خمسون جنيها عن الفدان أو كسور الفدان فضلاً عن إلزامه بمصاريف قياس المساحة محل المخالفة » . وقد صدر القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة ، ملغيا ضمن ما ألغاه القانون الأول ونصت المادة الواحدة بعد المائة منه على أن « كل مخالفة لأحكام القرارات التى تصدر تنفيذا لإحدى المواد ١ ، ٢ و٣ ، ٤ يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على خمسين جنيها عن الفدان او كسور الفدان » . بما مؤداه أن القانون الأخير قد خفف العقوبة الواردة بالمادة السابعة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٤ الملغى بجعله الغرامة تتراوح بين عشرين جنيها وخمسين جنيها وبإلغائه إلزام المخالف بمصاريف قياس الأطيان .**

**( الطعن رقم ٢٢٦٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٥/١/١٩٦٨ س ١٩ ق ١٢ ص ٦٨ ) .**

**٢ ـ إذا كانت الغرامة التى قضى بها الحكم المطعون فيه وهى خمسون جنيها داخلة فى الحدود المقررة للغرامة كما نص عليها القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والذى صدر قبل الحكم نهائيا فى الدعوى والمعتبر القانون الأصلح للمتهم وفق المادة الخامسة من قانون العقوبات والواجب التطبيق على واقعة الدعوى فإن ذلك لا يقتضى تصحيحا للحكم فى هذا الخصوص .**

**( الطعن رقم ٢٢٦٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٥/١/١٩٦٨ س ١٩ ق ١٢ ص ٦٨ ) .**

**٣ ـ إذا كان الحكم المطعون فيه قد ألزم المتهم بمصاريف قياس الأطيان محل المخالفة وهو ما ألغاه القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ الجديد فإنه بذلك يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضا جزئيا .**

**( الطعن رقم ٢٢٦٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٥/١/١٩٦٨ س ١٩ ق ١٢ ص ٦٨ ) .**

**٤ ـ القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة والذى بدأ العمل به بعد وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ـ وهى ذبحه حيوانا معدا لحمه للأكل خارج السلخانة ـ وقبل الحكم**

فيها نهائياً وإن عد قانوناً اصلح للمتهم لما نص عليه فى المادة ١٤٣ الواردة فى الباب الثالث من الكتاب الثانى من عقوبة يقل الحد الأقصى للغرامة فيها عن الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها فى المادة ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المنطبق على واقعة الدعوى ، إلا ان المادة ١٤٩ الواردة فى نهاية هذا الباب من القانون قد نصت على انه لا تخل احكام هذا الباب باية عقوبة اشد ينص عليها قانون العقوبات او غيره من القوانين ، وإذ كانت الفقرة الاخيرة من المادة ٢٠ من المرسوم بقانون المشار إليه قد نصت على وجوب الحكم بمصادرة المحوم موضوع المخالفة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يقض بمصادرة هذه المحوم يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .

( الطعن رقم ١٠٣٢ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٤/١٠/١٩٦٨ س ١٩ ق ١٦١ ص ٨٢٠ ) .

٥ ـــ من المقرر قانوناً طبقاً للمادة ٣٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية انه لا يجوز للمحكمة معاقبة المتهم عن واقعة اخرى غير التى وردت بامر الإحالة او طلب التكليف بالحضور المؤدى إلى اتصالها بالدعوى اتصالاً صحيحاً . فإذا كانت التهمة الموجهة إلى المتهم والتى تمت المرافعة فى الدعوى على اساسها قد حددت الفعل الجنائى المنسوب إليه بانه اثبت بيانات غير صحيحة فى استمارة الحيازة فلم يثبت للمحكمة ارتكاب هذا الفعل او رات انه لا جريمة فيه ولا عقاب عليه بفرض ثبوته ، فإنها تكون قد اصابت فيما انتهت إليه من القضاء بالبراءة . اما القول بانه ما كان لها ان تقضى بالبراءة بل كان عليها ان تغير وصف التهمة إلى استعماله مستلزمات الإنتاج الزراعى فى غير الحاصلات الزراعية والمسلحات المنصرفة لها ـ مما لم يوجه إلى المتهم طبقاً للمادة ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية فلا سبيل إلى إلزام المحكمة بإجرائه لانه ينصب على واقعة اخرى تختلف اختلافاً كلياً عن الواقعة التى رفعت بها الدعوى فى العناصر المكونة لها ، وليس مجرد تعديل فى التهمة مما يجوز للمحكمة بنص المادة ٣٠٨ من القانون . ومن ثم فإن المحكمة لا تملك من تلقاء نفسها ان تقيم الدعوى الجنائية بهذه التهمة الجديدة ولو كانت عناصرها ماثلة فى الأوراق ، او ان تحاكم المطعون ضده عنها .

( الطعن رقم ١٤٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩/٥/١٩٦٩ س ٢٠ ق ١٤٥ ص ٧١٩ ) .

٦ ـــ اوجبت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية ان يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت المحكمة منها ثبوت وقوعها من المتهم حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ وإلا كان الحكم قاصراً . ولما كانت المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٣ سنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة تنص على انه « يصدر وزير الزراعة قرارا بالإجراءات الواجب اتباعها فى تسليم البذرة التجارى وتسلمها ونقلها بين المحالج والمعاصر وتحديد نسبة العجز المسموح بها فى اوزان البذرة المسلمة للمعاصر » وتقضى المادة ١٠٤ من ذات القانون بمعاقبة من يخالف احكام المادة ٤٦ منه او القرارات التى تصدر تنفيذا لها بغرامة خمسة جنيهات عن كل اردب او كسور الاردب من البذرة محل المخالفة ، وإوضحت المادة السادسة من قرار وزير الزراعة رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٧ بشان الرقابة على بذرة القطن المعدة للصناعة ( التجارى ) والصادر تنفيذا لاحكام قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المشار إليه ـــ الإجراءات التى يتعين مراعاتها عند ورود بذرة القطن المعدة للصناعة إلى المعاصر ، اما المادة السابعة منه فقد جرى نصها بانه « يعتبر مدير المعصرة مسئولا عن اى عجز يحصل فى البذرة المنقولة من المحالج إلى المعصرة ويعفى من

المسئولية إذا كان العجز في حدود النسبة الآتية : ( أ ) .... ( ب ) .... ( ج ) .... ( د ) .. .. ..

لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لم يبين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها ( من أنه بصفته مديراً لمعصرة تسلم بذرة قطن من محلج بها نسبة عجز تزيد على المسموح به ) ولم يورد الأدلة التي استخلص منها ثبوتها في حقه ، فقد اقتصر في مدوناته على قوله ، حيث أن الإتهام يتوافر قبل المتهم ( الطاعن ) كما ثبت في محضر ضبط الواقعة من أن المتهم تسلم بذرة بها عجز بنسبة ٦٨٪ ولم يدفعه المتهم بدفاع مقبول مما يتعين معه إدانته وعقابه عملاً بمواد الاتهام ، ومن ثم فإن الحكم لم يستظهر صفة الطاعن في الاستلام وهل كان ذلك بوصفه مديراً لمعصرة بالشركة التي قامت بالاستلام ، ولم يتحدث عن سنده فيما انتهى إليه من اعتباره مسئولاً عن العجز الحاصل بها ، كما انه لم يكشف عن وزن بذرة القطن الواردة للمعصرة ومقدار ما وجد بها من عجز حتى يمكن معرفة ما إذا كان هذا العجز في نطاق المسموح به قانوناً أو يزيد عليه وكذلك التعرف على الاساس الذي قام عليه تحديد الحكم للغرامة المقضى بها ، وهي بيانات من المتعين أن يشتمل عليها الحكم في خصوصية هذه الدعوى . لما كان ذلك ، وكان خلو الحكم المطعون فيه من تلك البيانات يعيبه بالقصور الذي يعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى كما صار اثباتها بالحكم والتقرير برأي في شأن ما يثيره الطاعن من خطأ في تطبيق القانون وكان هذا القصور له الصدارة على أوجه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

( الطعن رقم ١١١٨ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٢٣ س ٢٤ ق ٢٥٧ ص ١٢٦٤ ) .

٧ ــ إن المادة ٥٥ من قانون العقوبات حين نصت على جواز وقف تنفيذ العقوبة عند الحكم في جناية او جنحة بالحبس او الغرامة إنما عنت العقوبات الجنائية بالمعنى الحقيقي دون الجزاءات الأخرى التي لا تعتبر عقوبات بحتة حتى لو كان فيها معنى العقوبة . لما كان ذلك ، وكانت عقوبة تقليع النباتات الموجودة بالحديقة المنشأة بغير الطريق القانوني ــ المنصوص عليها في المادة ١٠٠ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ سالف الذكر ــ والتي عبر عنها الحكم المطعون فيه ــ بالإزالة ــ لا تعتبر عقوبة بحتة ــ وإن بدا أنها تتضمن معنى العقوبة ، إذ المقصود بها ــ رد الأرض الزراعية إلى الحالة التي كانت عليها قبل المخالفة وإزالة اثرها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أمر بوقف تنفيذها دون تمييز بينها وبين عقوبة الغرامة المقضى بها يكون قد اخطأ صحيح القانون مما يعيبه ويستوجب تصحيحه بإلغاء ما أمر به من وقف التنفيذ لجزاء الإزالة .

( الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٦/١٤ س ٢٧ ق ١٤١ ص ٦٣٦ ) .

٨ ــ متى كان قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ قد نص في المادة ٧١ مكررا منه المضافة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٣ على انه : « يحظر بغير ترخيص من وزارة الزراعة تجريف الأراضي الزراعية ونقل الأتربة منها لصناعة الطوب أو لغير ذلك من الأغراض وتوقف الأعمال المخالفة بالطريق الإداري . ويصدر وزير الزراعة قرارا يحدد فيه شروط منح الترخيص والمناطق الجائز منحه فيها والأغراض المحظورة على سبيل الحصر بما يتفق مع العرف الزراعي » . وكانت المادة ١٠٦ مكررا من ذات القانون قد نصت على أن « كل من يخالف حكم المادة ٧١ مكررا أو احكام

القرارات التى تصدر تنفيذاً لها يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه عن الفدان الواحد أو كسر الفدان التى تتم فيها المخالفة . ولا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة » . فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإيقاف تنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يعيبه ويستوجب نقضه نقضا جزئياً وتصحيحه بإلغاء ما أمر به من إيقاف تنفيذ العقوبة .

( الطعن رقم ١٦١٤ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/١/٢٥ س ٣٠ ق ٢٧ ص ١٤٧ ) .

---

# زنا

رقم القاعدة

الفصل الأول : دعوى الزنا ..... ١ ـ ١٢
الفصل الثانى : أركان الجريمة ..... ١٣ ـ ١٨
الفصل الثالث : جريمة الزوج ..... ١٩
الفصل الرابع : شريك الزوجة ..... ٢٠ ـ ٢٤
الفصل الخامس : إدلة الزنا ..... ٢٥ ـ ٤٨
الفصل السادس : مسائل متنوعة ..... ٤٩ ـ ٥٥

## موجز القواعد

## الفصل الأول

## دعوى الزنا

ـ المقصود بكلمة ( دعوى ) الواردة فى المادتين ٢٧٣ و٢٧٧ عقوبات ..... ١

ـ سقوط حق الزوج فى طلب محاكمة زوجته الزانية إذا رضى بمعاشرتها له قبل رفع دعوى الزنا ٢

ـ عدم جواز تحريك دعوى الزنا ومباشرتها أمام المحكمة من صاحب الشكوى إلا إذا كان مدعيا بحق مدنى ..... ٣

ـ تقيد القاضى بتنازل الزوج الصريح عن دعوى الزنا ..... ٤

ـ غياب الزوجة أثناء المحاكمة لا يصح أن يترتب عليه تأخير محاكمة المتهم معها ..... ٥

ـ جرائم المادتين ٢٧٤ ، ٢٧٧ عقوبات . وجوب صدور شكوى المجنى عليه أو وكيله الخاص لإمكان رفع الدعوى الجنائية . هذا من البيانات الجوهرية التى يجب أن يتضمنها الحكم ..... ٦

ـ لا يشترط القانون شكوى الزوج إلا فى حالة تمام جريمة الزنا ..... ٧

ـ قيد حرية النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية . أمر استثنائى . وجوب قصره على أضيق نطاق وعدم التوسع فى تفسيره . سواء بالنسبة إلى الجريمة التى خصها القانون بضرورة تقديم الشكوى عنها او بالنسبة إلى شخص المتهم . دون الجرائم الأخرى المرتبطة بها والتى لا تلزم فيها الشكوى . مثال فى جريمتى اعتياد على ممارسة الدعارة والزنا ..... ٨

ـ سقوط حق الزوج فى تحريك دعوى الزنا إذا ما ارتكب المنكر بعلمه ورضاه ..... ٩

ـ تعليق الشارع رفع الدعوى الجنائية فى جريمة الزنا على شكوى الزوج . عدم قبول تلك الشكوى بعد ثلاثة اشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة وبمرتكبها . جريمة الزنا جريمة وقتية . قد تكون متتابعة الافعال وحينئذ تكون افعال الزنا المتتابعة فى رباط زمنى متصل جريمة واحدة فى نظر الشارع . سريان بدء ميعاد سقوط الحق فى الشكوى من يوم العلم بمبدأ العلاقة الآثمة لا من يوم انتهاء افعال التتابع ..... ١٠

ـ شروط إعمال المادتين ٢٧٠ ، ٢٧١ عقوبات ؟ عدم اشتراط تقديم شكوى من الزوج لتحريك الدعوى فى جريمة دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة أو الاختفاء فيه عن أعين من لهم الحق فى إخراجه . إلا فى حالة تمام الزنا ..... ١١

عدم توقف تحريك الدعوى فى جريمة دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة فيه . على شكوى . إلا فى حالة دخوله لارتكاب زنا ، وقع فعلاً ، تقدير تمام الزنا من عدمه . موضوعى . ..... ١٢

## الفصل الثانى
## اركان جريمة الزنا

ـ اشتراط وقوع الوطء فعلا لتحقق جريمة الزنا ..... ١٣

ـ وجوب قيام الزوجية وقت التبليغ عن جريمة الزنا ..... ١٤

ـ الطلاق الحاصل بعد تبليغ الزوج عن الزنا لا يسقط الدعوى ولا يحول دون الحكم على الزوجة ١٥

ـ الحكم ببطلان زواج المتهمة بالزنا من زوجها قبل رفع الدعوى مانع من قبول دعوى الزنا ..... ١٦

ـ جريمة الزنا . ركن العلم بأن المرأة متزوجة . ذلك مفترض فى حق شريكها . ينفيه : إثبات الشريك ان الظروف كانت لا تمكنه من معرفة ذلك لو استقصى عنه ..... ١٧

ـ جريمة الزنا ، طبيعتها ؟ ، وقوع الوطء بغير اختيار من الزوجة . لا تقوم به جريمة الزنا ، أثر ذلك ؟ ..... ١٨

## الفصل الثالث
## جريمة الزوج

ـ اعتبار اى مسكن يتخذه الزوج منزلاً للزوجية ولو لم تكن الزوجة مقيمة به فعلاً ..... ١٩

## الفصل الرابع
## شريك الزوجة

ـ استفادة الشريك من امتناع رفع الدعوى العمومية على الزوجة بسبب تطليقها ..... ٢٠

ـ محو جريمة الزوجة الزانية لسبب من الاسباب قبل صدور حكم نهائى على الشريك يقتضى محو جريمة الشريك أيضاً ..... ٢١

ـــ تنازل الزوج المجنى عليه بالنسبة للزوجة . قبل الحكم النهائى أو بعده . وجوب استفادة الشريك منه . جواز التمسك به لأول مرة امام النقض . لتعلقه بالنظام العام . شمول التنازل للدعويين الجنائية والمدنية ..... ٢٢

ـــ دفاع الشريك باستفادته من تنازل الزوج قبل زوجته المتهمة بالزنا . جوهرى . قعود المحكمة عن تحقيق الدفاع المذكور . قصور . ..... ٢٣

ـــ محو جريمة الزوجة ـ بوصفها الفاعل الاصلى فى جريمة الزنا . وزوال آثارها لسبب ما قبل صدور حكم بات . أثره : محو جريمة الشريك .

ـــ تنازل الزوج المجنى عليه بالنسبة للزوجة . وجوب إستفادة الشريك منه .

علة ذلك ..... ٢٤

# الفصل الخامس

## أدلة الزنا

ـــ الادلة التى اشترطها القانون لإثبات جريمة الزنا خاصة بالشريك دون الزوجة ..... ٢٥ و ٢٦

ـــ توفر دليل من أدلة الزنا يجيز للقاضى . أن يعتمد عليه فى ثبوت الزنا ولو لم يكن صريحاً فى الدلالة عليه ومنصباً على حصوله ..... ٢٧

ـــ المقصود بحالة التلبس فى الزنا ..... ٢٨ ـــ ٣١

ـــ عدم جواز اثبات التلبس بشهادة الشهود إلا فى باب الزنا ..... ٣٢

ـــ جواز اثبات حالة التلبس فى الزنا بشهادة شهود الرؤية ولو لم يكن قد قبض على المتهم ..... ٣٣

ـــ المكاتيب التى يجوز الاستدلال بها على شريك الزوجة هى التى تكون مع صدورها من المتهم دالة على حصول الفعل ..... ٣٤

ـــ عدم اشتراط توقيع المتهم على المكاتيب مادام قد ثبت صدورها منه ..... ٣٥

ـــ حق الزوج فى الاستشهاد بالمكاتيب التى استولى عليها ولو خلسة من زوجته ..... ٣٦

ـــ سقوط حق المتهم فى الدفع لأول مرة امام محكمة الدرجة الثانية بعدم جواز إثبات الزنا عليه بورقة من أوراقه الخصوصية حصل عليها الزوج بطريقة غير مشروعة ..... ٣٧

ـــ جواز استناد المحكمة فى الاقتناع بوقوع الزنا فعلا من وجود المتهم فى منزل مسلم فى المحل المخصص للحريم ..... ٣٨

ـــ جواز استخلاص المحكمة من وجود المتهم لدى الزوجة بمنزلها وانفراده بها فى مخدعها انه لابد زنى بها فى المنزل ..... ٣٩

ـــ ادلة الزنا . فى حكم المادة ٢٧٦ عقوبات . مقصورة على الشريك المتهم بالزنا . الادلة قبل الزوجة ، يرجع فيها إلى القواعد العامة فى الاثبات . ادلة المادة ٢٧٦ عقوبات . لا يشترط أن تكون مؤدية بذاتها فورا ومباشرة إلى ثبوت فعل الزنا . الاستعانة فى تكملة الدليل بالعقل والمنطق ، لاستخلاص ما تؤدى إليه . من وظيفة المحكمة ..... ٤٠

ـــ الصور الفوتوغرافية . لا تقاس على المكاتيب المنصوص عنها فى المادة ٢٧٦ عقوبات . علة ذلك :

المكاتيب تستمد دلالتها من كونها محررة من المتهم نفسه ..... ٤١

ـ التلبس بفعل الزنا دليل من أدلة الاثبات على المتهم بالزنا مع المرأة المتزوجة . المادة ٢٧٦ عقوبات . مشاهدة المتهم حال ارتكابه الزنا بالفعل . غير لازم لقيام التلبس . يكفي مشاهدته في ظروف تنبيء بذاتها وبطريقة لا تدع مجالا للشك على أن جريمة الزنا قد ارتكبت فعلاً ..... ٤٢

ـ زنا المرأة جواز إثباته بطرق الإثبات كافة . مثال لتسبيب سائغ ..... ٤٣

ـ إدلاء المتهم أقوالاً فيها معنى الإقرار بالتهمة المسندة إليه ، تسمية الحكم لها اعترافا ، انحسار دعوى الخطأ في الإسناد عنه . مثال في جريمة الزنا ..... ٤٤

ـ تحديد الأدلة قبل شريك المرأة الزانية . عدم اشتراط كون هذه الأدلة مؤدية بالذات ومباشرة إلى ثبوت الزنا . كفاية استخلاص وقوع الزنا بما يسوغه . ..... ٤٥

ـ تحقق التلبس بجريمة الزنا . بمشاهدة ارتكاب الزنا بالفعل . أو بمشاهدة المتهم في ظروف تنبيء بذاتها عن وقوع هذا الفعل ..... ٤٦

ـ إقامة الحكم قضاءه بأن الزنا قد وقع بالفعل . استنادا إلى العبارات الدالة على حصول الوطء نقلا من مكاتيب بخط المتهمة الأولى . مع باقي أدلة الثبوت الأخرى كفايته رداً على الدفاع بنفي التهمة ٤٧

ـ التلبس بجريمة الزنا . بالنسبة للشريك . تحققه بمشاهدته في ظروف تنبيء بذاتها . وبطريقة لا تدع مجالاً للشك . في أن الجريمة قد ارتكبت بالفعل . مثال . القبض على المتهم حال ارتكابه الفعل . من الأدلة التي تكون حجة عليه . المادة ٢٧٦ عقوبات ..... ٤٨

# الفصل السادس
## مسائل متنوعة

ـ القضاء للزوج بالتعويض عن قتل زوجته التي لم ترفع عليها دعوى الزنا ولم يصدر حكم بدينها . لا مخالفة فيه للآداب والنظام العام ..... ٤٩

ـ الإشارة في الحكم إلى ما جاء برسالة استند إلى عباراتها في ثبوت جريمة الزنا دون إيراد مضمونها . لا قصور ..... ٥٠

ـ عذر الزوج في قتل زوجته خاص بحالة مفاجأة الزوجة متلبسة بالزنا لا يكفي ثبوت الزنا بعد وقوعه بمدة ..... ٥١

ـ قبول الاعتذار بالجهل بحكم من أحكام قانون غير قانون العقوبات . شرطه ؟ دفاع الطاعن بحسن نيته في إسناد نسب مولوده إليه لأن شريكته في الإثم أقرت له أنها حملت منه . وأن الولد للفراش لا ينهض بمجرده سندا للتمسك بالاعتذار بالجهل بحكم من أحكام قانون الأحوال الشخصية .... ٥٢

ـ عقد الزواج على امرأة متزوجة بآخر . باطل . أثر ذلك ؟ ..... ٥٣

ـ المقصود بالفراش الذي يثبت به النسب ؟ المراد بالنص على أن الولد للفراش ..... ٥٤

ـ التلبس بجريمة الزنا . تحققه بمشاهدة المتهم في ظروف تنبيء بذاتها وبطريقة لا تدع مجالا

الشك فى أن الجريمة ارتكبت بالفعل . مثال لتسبيب سائغ فى جريمة قتل عمد مقترن بالعذر المخفف المنصوص عليه فى المادة ٢٣٧ عقوبات ..... ٥٥

**القواعد القانونية :**

# الفصـــل الأول

## دعـــوى الزنـــا

١ ــ إن المادتين ٢٧٣ و ٢٧٧ من قانون العقوبات الحالى ، المقابلتين للمادتين ٢٣٥ و ٢٣٩ قديم ، إذ قالتا عن المحاكمة فى جريمة الزنا بانها لا تكون إلا بناء على دعوى الزوج لم تقصد بكلمة « دعوى » إلى اكثر من مجرد شكوى الزوج او طلبه رفع الدعوى .
( جلسة ١٩/٥/١٩٤١ طعن رقم ٦٩٧ سنة ١١ ق ) .

٢ ــ إذا دفعت الزوجة بسقوط حق زوجها فى طلب محاكمتها على جريمة الزنا لرضائه بمعاشرتها له قبل رفع دعوى الزنا ورات المحكمة انه لم يقم لديها دليل على صحة ما ادعت به الزوجة فراى المحكمة فى هذه النقطة الموضوعية لا معقب عليها فيه .
( جلسة ١٣/٢/١٩٣٢ طعن رقم ٦٨٠ سنة ٣ ق ) .

٣ ــ إن جريمة الزنا ليست إلا جريمة كسائر الجرائم تمس المجتمع لما فيها من إخلال بواجبات الزواج الذى هو قوام الاسرة والنظام الذى تعيش فيه الجماعة . ولكن لما كانت هذه الجريمة تتاذى بها فى ذات الوقت مصلحة الزوج واولاده وعائلته فقد راى الشارع فى سبيل رعاية هذه المصلحة ان يوجب رضاء الزوج عن رفع الدعوى العمومية بها . وإذ كان هذا الإيجاب قد جاء على خلاف الاصل كان من المتعين عدم التوسع فيه وقصره على الحالة الوارد بها النص . وهذا يقتضى اعتبار الدعوى التى ترفع بهذه الجريمة من الدعاوى العمومية فى جميع الوجوه إلا ماتناوله الاستثناء فى الحدود المرسومة له أى فيما عدا البلاغ وتقديمه والتنازل عنه . وإذن فمتى قدم الزوج شكواه فإن الدعوى تكون ككل دعوى تجرى فيها جميع الأحكام المقررة للتحقيق الابتدائى وتسرى عليها إجراءات المحاكمة ولا يجوز تحريكها ومباشرتها امام المحاكم من صاحب الشكوى إلا إذا كان مدعيا بحق مدنى .
( جلسة ١٩/٥/١٩٤١ طعن رقم ٦٩٧ سنة ١١ ق ) .

٤ ــ إن التنازل الذى يدعى صدوره من الزوج المرفوعة دعوى الزنا بناء على شكواه لا يصح افتراضه والاخذ فيه بطريق الظن . لانه نوع من الترك لابد من إقامة الدليل على حصوله . والتنازل إن كان صريحا أى صدرت به عبارات تفيده ذات الفاظها . فإن القاضى يكون مقيدا به ولا يجوز له ان يحمله معنى تنبو عنه الالفاظ . اما إن كان ضمنيا . أى مستفادا من عبارات لا تدل عليه بذاتها او من تصرفات معزوة لمن نسب صدورها إليه كان للقاضى ان يقول بقيامه او بعدم قيامه على ضوء ما يستخلصه من الادلة والوقائع المعروضة عليه . ومتى انتهى إلى نتيجة فى شانه فلا تجوز مناقشته فيها إلا إذا كانت المقدمات التى اقام عليها النتيجة لا تؤدى إليها على مقتضى اصول المنطق .
( جلسة ١٩/٥/١٩٤١ طعن رقم ٦٩٧ سنة ١١ ق ) .

٥ ــ متى كانت دعوى الزنا قد رفعت صحيحة على الزوجة وعلى شريكها المتهم طبقا للأوضاع التى يتطلبها القانون فى جريمة الزنا فإن غياب الزوجة اثناء المحاكمة لا يصح أن يترتب عليه تأخير محاكمة المتهم معها . وإذن فإدانة الشريك نهائيا جائزة ولو كان الحكم على الزوجة غيابيا . والقول بأن من حق الشريك الاستفادة من براءة الزوجة أو من تنازل الزوج عن المحاكمة لا يصح إلا عند قيام سبب الاستفادة بالفعل . اما مجرد التقدير والاحتمال فلا يصح ان يحسب له حساب فى هذا المقام .

( جلسة ١٩٤٩/٣/٢ طعن رقم ٢٢٨٧ سنة ١٨ ق ) .

٦ ــ يلزم قانونا ـ طبقا لنص الفقرة الاولى من المادة ٣ من قانون الإجراءات الجنائية ـ صدور شكوى المجنى عليه او وكيله الخاص لإمكان رفع الدعوى الجنائية فى الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ٢٧٤ ، ٢٧٧ من قانون العقوبات . وهذا البيان من البيانات الجوهرية التى يجب ان يتضمنها الحكم لاتصاله بسلامة تحريك الدعوى الجنائية . ولا يغنى عن النص عليه بالحكم ما تبين من ان الزوج قد تقدم إلى مأمور القسم بالشكوى عن جريمة الزنا واصر على رفع الدعوى الجنائية عنها فى تحقيق النيابة العامة .

( الطعن رقم ١١٣٢ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ١٩٥٩/١٢/٨ س ١٠ ص ٩٩٢ ) .

٧ ــ إذا تبين ان دخول المنزل ، كان بقصد ارتكاب جريمة الزنا لما تقع ، فلا حاجة لشكوى الزوج كى ترفع الدعوى ، ذلك بأن القانون لم يشترط هذا القيد ـ وهو شكوى الزوج ـ إلا فى حالة تمام جريمة الزنا .

( الطعن رقم ٢٣٣٩ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٢/١٢ س ١٢ ص ٢٠٦ ) .

٨ ــ الأصل بأن قيد حرية النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية امر استثنائى ينبغى عدم التوسع فى تفسيره وقصره على اضيق نطاق سواء بالنسبة إلى الجريمة التى خصها القانون بضرورة تقديم الشكوى عنها او بالنسبة إلى شخص المتهم دون الجرائم الأخرى المرتبطة بها والتى لا تلزم فيها الشكوى . ولما كانت جريمتا الاعتياد على ممارسة الدعارة وإدارة محل لها ـ اللتان رفعت بهما الدعوى الجنائية ودين الطاعنان بهما ـ مستقلتين فى اركانهما وكافة عناصرهما القانونية عن جريمة الزنا ، فلا ضير على النيابة العامة إن هى باشرت حقها القانونى فى الاتهام وقامت بتحريك الدعوى الجنائية عنهما ورفعها تحقيقا لرسالتها ولا يصح النعى على الحكم قبوله الدعوى الجنائية والفصل فيها بغير بحث جريمة الزنا ـ التى لم تكن موضوع بحث امام المحكمة لاستقلال الأوصاف القانونية للأفعال الأخرى التى اقيمت بها الدعوى الجنائية عن تلك الجريمة .

( الطعن رقم ٤٠ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/٢/١٥ س ١٦ ص ١٢٤ ) .

٩ ــ الحكمة التى تغياها الشارع من غل يد النيابة العامة عن تحريك الدعوى الجنائية فى جريمة الزنا ـ وهى الحفاظ على مصلحة العائلة وسمعتها ـ لا تقوم إذا ما وضح للمحكمة من عناصر الدعوى أن ارتكاب المنكر مع الزوجة كان بعلم زوجها ورضاه مما يسقط حقه فيما فرضه الشارع لحمايته وعائلته .

( الطعن رقم ٤٠ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/٢/١٥ ص ١٦ ص ١٢٤ ) .

١٠ ـــ المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية بعد ان علقت رفع الدعوى الجنائية فى جريمة الزنا المنصوص عليها فى المادتين ٢٧٤ و ٢٧٥ من قانون العقوبات على شكوى الزوج ، نصت فى فقرتها الأخيرة على أنه : « لا تقبل الشكوى بعد ثلاثة اشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة وبمرتكبها مالم ينص القانون على خلاف ذلك » . وجريمة الزنا ، جريمة الأصل فيها ان تكون وقتية لأن الركن المادى المكون لها وهو الوطء فعل مؤقت ، على انها قد تكون متتابعة الافعال كما إذا ارتبط الزوج امراة اجنبية يزنى بها ، او ارتبط اجنبى الزوجة لغرض الزنا ، وحينئذ تكون أفعال الزنا المتتابعة فى رباط زمنى متصل جريمة واحدة فى نظر الشارع كما هو المستفاد من نص المادة ٢١٨ من قانون الإجراءات الجنائية اعتبارا بانها وإن فقدت بافعال متلاحقة كل منها يصدق عليه فى القانون وصف الجريمة إلا انه وقد انتظمها وحدة المشروع الإجرامى ووحدة الجانى والحق المعتدى عليه كانت جريمة واحدة . ولما كان القانون قد اجرى ميعاد السقوط من تاريخ العلم بالجريمة ، فإن مدة الثلاثة اشهر لتسرى حتما من يوم العلم بمبدا العلاقة الآثمة لا من يوم انتهاء أفعال التتابع إذ لا يصح الخلط بين بدء سريان التقادم الذى يحتسب من إنهاء النشاط الإجرامى وبين بدء ميعاد سقوط الحق فى الشكوى الذى يرتد إلى العلم بوقوع الفعل المؤثم لان مدة السقوط اجراها الشارع فى نصوصه بعامة من وقت قيام موجب الشكوى بصرف النظر عن تتابع الأفعال الجنائية . ولاشك فى ان علم المجنى عليه بالعلاقة الآثمة من بدايتها يوفر له العلم الكافى بالجريمة وبمرتكبها ويتيح له فرصة الالتجاء إلى القضاء ولا يضيف اضطراد العلاقة إلى علمه اليقينى جديداً ولا يتوقف حقه فى الشكوى على إرادة الجانى فى اضطراد تلك العلاقة . والقول بغير ذلك يخالف قصد الشارع الذى جعل من مضى ثلاثة اشهر من تاريخ العلم بالجريمة وبمرتكبها قرينة قانونية لا تقبل اثبات العكس على التنازل لما قدره من ان سكوت المجنى عليه طوال هذه المدة يعد بمثابة نزول عن الشكوى حتى لا يتخذ من حق الشكوى إذا استمر او تابد سلاحا للتهديد او الابتزاز او النكاية .

( الطعن رقم ١٤٥٢ لسنة ٣٦ من جلسة ١٩٦٧/٢/٢٧ س ١٨ ق ٥٢ ص ٢٧٠ ) .

١١ ـــ نص المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات عام يعاقب كل من دخل منزلاً بوجه قانونى وبقى به بقصد ارتكاب جريمة فيه كائنة ما كانت ، سواء تعينت الجريمة التى استهدفها من الدخول أم لم تتعين ، وسواء كان الدخول برضاء من اصحاب المنزل او بغير رضائهم فإذا تبين ان دخول المنزل كان بقصد ارتكاب جريمة زنا لما تقع فلا حاجة لشكوى الزوج كى ترفع الدعوى ، ذلك بان القانون لم يشترط هذا القيد وهو شكوى الزوج ، إلا فى حالةاتمام جريمة الزنا .

الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٧١ من قانون العقوبات تتحقق كلما كان وجود الشخص بالمنزل غير مرغوب فيه ممن يملك الإذن بالدخول فيه او الأمر بالخروج منه ، فمجرد وجود شخص بالدار مختفياً عن صاحبها يكفى لعقابه ولو كان وجوده فيها بناء على طلب زوجة صاحبها .

( الطعن رقم ٦٣٨ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٢/٣١ س ٢٩ ق ٢٠٤ ص ٩٨٦ ) .

١٢ ـــ من المقرر ان جريمة دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة فيه تتحقق ولو عينت الجريمة التى كان الدخول إلى المنزل بقصد ارتكابها ، فإذا تبين ان دخول المنزل كان بقصد ارتكاب جريمة زنا لما تقع فلا حاجة لشكوى الزوج كى ترفع الدعوى ذلك ان القانون لم يشترط هذا القيد إلا فى

حالة تمام الزنا . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى ـ المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه ـ قد استدل من أقوال الشهود وما قرره الطاعن ومادلت عليه معاينة محل الحادث على ثبوت نسبة وقوع جريمة دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة فيه الطاعن ودلل تدليلاً سائغاً على ان جريمة الزنا لما تقع فإنه لا يقبل من الطاعن مصادرة المحكمة او مجادلتها فى عناصر اطمئنانها ويكون الحكم بإدانته عن جريمة دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة فيه متفقاً وصحيح القانون وتنازل الزوج ـ بفرض صحته ـ قبل زوجته عن جريمة الزنا التى لم تتم لا اثر له .

( الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/٦/٤ س ٣٠ ق ١٣٤ ص ٦٣٠ ) .

# الفصل الثانى

## أركان الجريمة

١٣ ـ إن القانون يشترط فى جريمة الزنا ان يكون الوطء وقع فعلاً . وهذا يقتضى أن يثبت الحكم بالإدانة وقوع هذا الفعل إما بدليل يشهد عليه مباشرة وإما بدليل غير مباشر تستخلص منه المحكمة مايقنعها بانه ولا بد وقع . والقانون حيث تعرض فى هذا الصدد إلى بيان ادلة معينة لم يقصد إلا إلى ان القاضى لا يصح له فى هذه الجريمة ان يقول بحصول الوطء إلا إذا كان اقتناع المحكمة به قد جاء من واقع هذه الأدلة كلها او بعضها ، وإذن فالحكم الذى يدين المتهم فى جريمة الزنا اكتفاء بتوافر الدليل القانونى دون أن يبين كفايته فى راى المحكمة فى الدلالة على وقوع الوطء فعلاً يكون مخطئاً واجباً نقضه .

( جلسة ١٩٤٨/١٢/٢٨ طعن رقم ٢١٧٠ سنة ١٨ ق ) .

١٤ ـ إن التبليغ عن جريمة الزنا إنما يكون من الزوج اى انه لابد ان تكون الزوجية قائمة وقت التبليغ . فإذا كان الزوج قد بادر وطلق زوجته قبل التبليغ امتنع قطعاً بمقتضى العبارة الأولى من المادة ٢٣٥ ع ان يبلغ عنها .

( جلسة ١٩٢٢/٣/٦ طعن رقم ١٠٦٦ سنة ٣ ق ) .

١٥ ـ متى كان الزوج قد ابلغ عن الزنا والزوجية قائمة فتطليقه زوجته بعد ذلك لا يسقط الدعوى ولا يحول دون الحكم على الزوجة .

( جلسة ١٩٤٩/٢/٢ طعن رقم ٢٣٨٧ سنة ١٨ ق ) .

١٦ ـ إنه فيما عدا الطوائف التى نظمت مجالسها بتشريع خاص مثل محاكم طوائف الاقباط الارثوذكس والانجيليين الوطنيين والارمن الكاثوليك وفيما عدا المسائل التى صدر تشريع خاص بتنظيمها او بإحالتها إلى المحاكم ، فإن مسائل الاحوال الشخصية ـ ومن اخصها مسائل الزواج والطلاق ـ تظل متروكة للهيئات الدينية التى عبر عنها الخط الهمايونى بانها « ترى بمعرفة البطرك » والتى ظلت من قديم تباشر ولاية القضاء فى هذه المسائل دون إشراف فعلى من الدولة حتى صدر القانون رقم ٨ لسنة ١٩١٥ فاقر تلك الحال على ماكانت عليه ولم تنجح المحاولة التى قامت بها الحكومة سنة ١٩٣٦ بإصدار المرسوم بقانون رقم ٤٠ سنة ١٩٣٦ إذ سقط بعدئذ بعدم تقديمه للبرلمان بعد ان اقر هو ايضاً تلك الحال ضمناً بما كان ينص عليه من ضرورة تقدم تلك الهيئات بمشروعات تنظيم هيئاتها القضائية لكى تعتمدها بمرسوم وإذن

فالحكم الصادر من المحكمة الدينية لطائفة الروم الارثوذكس ببطلان زواج المتهمة بالزنا من زوجها ـ الطاعن ـ والذى رفعت الدعوى به قبل واقعة الزنا يكون صحيحاً ويكون الحكم المطعون فيه سليماً فيما انتهى إليه من عدم تحقق شرط قبول دعوى الزنا وعدم تحقق أركان الجريمة لانعدام الزواج فى اليوم المقول بحصولها فيه .

( جلسة ٣/٢/١٩٥٣ طعن رقم ١٠٠٧ سنة ٢١ ق ) .

١٧ ـــ كل ما يوجبه القانون على النيابة العامة ان تثبت فى جرائم الزنا ان المرأة التى زنى بها متزوجة ، وليس عليها ان تثبت علم شريكها بانها كذلك ، إذ أن علمه بكونها متزوجة امر مفروض وعليه هو لكى ينفى هذا العلم ان يثبت ان الظروف كانت لا تمكنه من معرفة ذلك لو استقصى عنه .

( الطعن رقم ٢٣٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ٢٩/٥/١٩٦٢ س ١٣ ص ٥١٠ ) .

١٨ ـــ لما كانت جريمة الزنا ذات طبيعة خاصة لانها تقتضى التفاعل بين شخصين يعد القانون احدهما فاعلاً اصلياً وهى الزوجة ، ويعد الثانى شريكاً وهو الزانى . فإذا انمحت جريمة الزوجة فإن التلازم الذهنى يقتضى محو جريمة الشريك ايضاً ، وكانت هذه الجريمة قد انمحت فى الدعوى لوقوع الوطء بغير اختيار من الزوجة ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بشأن إغفال الحكم توقيع عقوبة الزنا على المجنى عليها وشركائها فيها ـ وهو من بينهم يكون غير سديد فى القانون .

( الطعن رقم ٤٤٩٩ لسنة ٥١ ق جلسة ٨/٢/١٩٨٢ س ٣٣ ق ٣٤ ص ١٧٣ ) .

# الفصل الثالث

## جـــريـمـــة الـــــزوج

١٩ ـــ للزوجة أن تساكن زوجها حيثما سكن . فلها من تلقاء نفسها ان تدخل اى مسكن يتخذه ، كما للزوج أن يطلبها للإقامة به . ومن ثم فإنه يعتبر فى حكم المادة ٢٧٧ ع منزلاً للزوجية اى مسكن يتخذه الزوج ولو لم تكن الزوجة مقيمة به فعلاً . وإذن فإذا زنا الزوج فى مثل هذا المسكن فإنه يسوق عليه العقاب ، إذ الحكمة التى توخاها الشارع ، وهى صيانة الزوجة الشرعية من الإهانة المحتملة التى تلحقها بخيانة زوجها إياها فى منزل الزوجية ، تكون متوافرة فى هذه الحالة .

( جلسة ١٢/١٢/١٩٤٣ طعن رقم ١١٩ سنة ١٤ ق ) .

# الفصـــل الرابع

## شـــريـــك الـــزوجـــة

٢٠ ـــ إذا كانت الوقائع الثابتة بالحكم تتوافر فيها اركان جريمة الزنا وامتنع رفع الدعوى العمومية على الزوجة بسبب تطليقها وجب أن يستفيد الشريك من ذلك فلا تصح معاقبته بعدئذ حتى ولا بتهمة انه دخل منزلاً بقصد ارتكاب جريمة فيه .

( جلسة ٢٢/١٢/١٩٢٥ طعن رقم ١٥٠ سنة ٦ ق ) .

٢١ ــ إن جريمة الزنا جريمة ذات طبيعة خاصة لأنها تقتضى التفاعل من شخصين يعد القانون لحدهما فاعلاً اصلياً وهى الزوجة ويعد الثانى شريكاً وهو الزانى بها . فإذا انمحت جريمة الزوجة وزالت آثارها لسبب من الاسباب قبل صدور حكم نهائى على الشريك فإن التلازم الذهنى يقتضى محو جريمة الشريك ايضاً . لأنها لا يتصور قيامها مع انعدام ذلك الجانب الخاص بالزوجة . وإلا كان الحكم على الشريك قائما غير مباشر للزوجة التى عدت بمنأى عن كل شبهة إجرام كما ان العدل المطلق لا يستسيغ إبقاء الجريمة بالنسبة للشريك مع محوها بالنسبة للفاعلة الاصلية لأن إجرام الشريك إنما هو فرع من إجرام الفاعل الاصلى بل الواجب فى هذه الحالة ان يتبع الفرع الاصل . ولا يمنع من تطبيق هذه القاعدة اختلاف الفاعل الأصلى والشريك فى الجنسية والتشريع والقضاء مادامت جريمة الزنا لها ذلك الشان الخاص الذى تمتنع فيه التجزئة وتجب فيه مراعاة ضرورة المحافظة على شرف العائلات . فإذا صدر عفو شامل من دولة اجنبية محا جريمة الزوجة قبل صدور حكم نهائى على الشريك المصرى وجب حتما ان يستفيد هذا الشريك من ذلك العفو .

( جلسة ١٠/٤/١٩٣٣ طعن رقم ١٠٧٢ سنة ٣ ق ) .

( والطعن رقم ١٤٨ لسنة ٤١ ق جلسة ٣١/٥/١٩٧١ س٢٢ ق ١٠٥ ص ٤٢٧ ) .

٢٢ ــ إذا صدر تنازل من الزوج المجنى عليه بالنسبة للزوجة سواء اكان قبل الحكم النهائى او بعده وجب حتما ان يستفيد منه الشريك ويجوز التمسك به فى اية حالة كانت عليها الدعوى ولو لاول مرة امام محكمة النقض لتعلقه بالنظام العام وينتج اثره بالنسبة للدعويين الجنائية والمدنية فى خصوص جريمة الزنا . وهو مايرمى إليه الشارع بنص المادتين الثالثة والعاشرة من قانون الإجراءات الجنائية .

( الطعن رقم ١٤٨ لسنة ٤١ ق جلسة ٣١/٥/١٩٧١ س ٢٢ ق ١٠٥ ص ٤٢٧ ) .

( والطعن رقم ١٣٦٩ لسنة ٤٧ ق جلسة ٢٢/٥/١٩٧٨ س٢٩ ق ٩٨ ص ٥٢٧ ) .

٢٣ ــ إن دفاع الطاعن فى خصوص تنازل الزوج المجنى عليه فى جريمة الزنا يعد دفاعاً هاماً وجوهريا ، لما يترتب عليه من اثر فى تحديد مسئولية الطاعن الجنائية وجوداً وعدما مما يتعين معه على المحكمة ان تعرض له استقلالا للقول كلمتها فيه او ان تحققه بلوغاً لغاية الامر فيه ، اما وقد قعدت المحكمة عن ذلك ، فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور الذى له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون ، مما يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى .

( الطعن رقم ١٣٦٩ لسنة ٤٧ ق جلسة ٢٢/٥/١٩٧٨ س ٢٩ ق ٩٨ ص ٥٢٧ ) .

٢٤ ــ لما كان الشرع قد اجاز بما نص عليه فى المادة العاشرة من قانون الإجراءات الجنائية للزوج الشاكى فى دعوى الزنا ان يتنازل عن شكواه فى اى وقت إلى ان يصدر فى الدعوى حكم بات غير قابل للطعن بالنقض ، ورتب على التنازل انقضاء الدعوى الجنائية ، ولما كانت جريمة الزنا ذات طبيعة خاصة ، لانها تقتضى التفاعل بين شخصين يعد القانون احدهما فاعلاً اصلياً وهى الزوجة ، ويعد الثانى شريكا ، وهو الرجل الزانى فإذا محت جريمة الزوجة وزالت آثارها بسبب من الاسباب فإن التلازم الذهنى يقتضى محو جريمة الشريك ايضاً لانها لا يتصور قيامها مع انعدام ذلك الجانب الخاص بالزوجة ، وإلا كان الحكم على الشريك قائماً غير مباشر للزوجة

التى غدت بمنأى عن كل شبهة إجرام ، كما أن العدل المطلق لا يستسيغ بقاء الجريمة بالنسبة للشريك مع محوها بالنسبة للفاعلة الأصلية ، لأن إجرام الشريك إنما هو فرع من إجرام الفاعل الاصلى ، والواجب فى هذه الحالة أن يتبع الفرع الأصل ، مادامت جريمة الزنا لها ذلك الشأن الخاص الذى تمتنع معه التجزئة وتجب فيه ضرورة المحافظة على شرف العائلات ، لما كان ما تقدم ، فإن تنازل الزوج عن شكواه ضد زوجته الطاعنة الاولى - والمقدم فهذه المحكمة - محكمة النقض - ينتج اثره القانونى بالنسبة لها ولشريكها - الطاعن الثانى - مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للطاعنين والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بالتنازل وبراءتهما مما اسند إليهما .

( الطعن رقم ٨٨٧ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٣/١١/١٩٨٠ س ٣١ ق ١٩٢ ص ٩٩٥ ) .

# الفصل الخامس

## ادلـــة الـزنـــا

٢٥ - إن المادة ٢٣٨ ع إنما تكلمت فى الأدلة التى يقتضيها القانون فى حق شريك الزوجة بالزنا ، اما الزوجة نفسها فلم يشترط القانون بشأنها ادلة خاصة بل ترك الامر فى ذلك للقواعد العامة بحيث إذا اقتنع القاضى من اى دليل او قرينة بارتكابها الجريمة فله التقرير بإدانتها وتوقيع العقاب عليها .

( جلسة ٣/٢/١٩٣٢ طعن رقم ٦٨٠ سنة ٢ ق ) .

٢٦ - إن المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات الحالى المقابلة للمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات القديم لم تقصد بالمتهم بالزنا فى قولها ، إن الادلة التى تقبل وتكون حجة على المتهم بالزنا هى القبض عليه حين تلبسه بالفعل أو اعترافه او وجود مكاتيب او اوراق اخرى مكتوبة منه او وجوده فى منزل مسلم فى المحل المخصص للحريم ، لم تقصد بذلك سوى الرجل الذى يرتكب الزنا مع المراة المتزوجة فهو وحده الذى راى الشارع ان يخصه بالأدلة المعينة المذكورة بحيث لا تجوز إدانته إلا بناء على دليل او اكثر منها . اما المراة فإثبات الزنا عليها يصح بطرق الإثبات كافة وفقاً للقواعد العامة .

( جلسة ١٩/٥/١٩٤١ طعن رقم ٦٩٧ سنة ١١ ق ) .

٢٧ - إن القانون فى المادة ٢٧٦ عقوبات بتحديده الادلة التى لا يقبل الإثبات بغيرها على الرجل الذى يزنى مع المراة المتزوجة لا يشترط أن تكون هذه الأدلة مؤدية بذاتها فوراً ومباشرة إلى ثبوت فعل الزنا . وإذن فمتى توافر قيام دليل من هذه الأدلة المعينة - كالتلبس او المكاتيب - يصح للقاضى أن يعتمد عليه فى ثبوت الزنا ولو لم يكن صريحاً فى الدلالة عليه ومنصبا على حصوله . وذلك متى اطمأن بناء عليه إلى ان الزنا قد وقع فعلاً . وفى هذه الحالة لا تقبل مناقشة القاضى فيما انتهى إليه على هذه الصورة إلا إذا كان الدليل الذى اعتمد عليه ليس من شأنه ان يؤدى إلى النتيجة التى وصل إليها ذلك لانه بمقتضى القواعد العامة لا يجب ان يكون الدليل الذى يبنى عليه الحكم مباشراً بل للمحاكم - وهذا من اخص خصائص وظيفتها التى انشئت من اجلها - أن تكمل الدليل مستعينة بالعقل والمنطق وتستخلص منه ما ترى انه لابد مؤد إليه .

( جلسة ١٩/٥/١٩٤١ طعن رقم ٦٩٧ سنة ١١ ق ) .

٢٨ ــ إن القانون إنما اراد بحالة التلبس التي اشار إليها في المادة ٢٣٨ عقوبات ان يشاهد الشريك والزوجة المزنى بها في ظروف لا تترك مجالاً للشك عقلاً في ان جريمة الزنا قد ارتكبت فعلاً . فمتى بين الحكم الوقائع التي استظهر منها حالة التلبس وكانت هذه الوقائع كافية بالعقل وصالحة لان يفهم منها هذا المعنى فلا وجه للاعتراض عليه بان الامر لايعدو ان يكون شروعاً في جريمة الزنا لان تقدير هذا او ذاك مما يملكه قاضي الموضوع ولا وجه للطعن عليه فيه . خصوصاً إذا لوحظ ان القانون يجعل مجرد وجود رجل في منزل مسلم في المحل المخصص للحريم دليلاً على الزنا اى على الجريمة التامة لا مجرد الشروع .

( جلسة ٢٥/٤/١٩٣٢ طعن رقم ١١٦٨ سنة ٢ ق ) .

٢٩ ــ لا يشترط في التلبس الدال على الزنا ان يشاهد الزاني وقت ارتكاب الفعل او عقب ارتكابه ببرهة يسيرة بل يكفي لقيام التلبس ان يثبت ان الزانية وشريكها قد شوهدا في ظروف لا تجعل مجالاً للشك عقلاً في ان الجريمة قد ارتكبت فعلاً . فإذا كان الثابت بالحكم ان المحكمة تبينت من شهادة الشهود ان زوج المتهمة وهو مسلم حضر لمنزله في منتصف الساعة العاشرة ليلاً ولما قرع الباب فتحته زوجته وهي مضطربة مرتبكة وقبل ان يتمكن من الدخول طلبت إليه ان يعود للسوق ليستحضر لها حلوى فاستمهلها الليلاً ولكنها الحت عليه في هذا الطلب فاعتذر فعادت وطلبت منه ان يستحضر لها حاجات أخرى فاشتبه في امرها ودخل غرفة النوم فوجد فيها المتهم مختفياً تحت السرير وكان خالعاً حذاءه وكانت زوجته عند قدومه لا شيء يسترها غير جلابية النوم فالتخذت المحكمة من هذه الحالة التي ثبتت لديها دليلاً على الزنا وحكمت على الزوجة وشريكها بالعقاب . باعتباره متلبساً بجريمة الزنا فهي على حق في اعتباره كذلك . على ان وجود المتهم في المحل المخصص للحريم من منزل الزوج المسلم دليل من الادلة التي نصت المادة ٢٣٨ على صلاحيتها وحدها حجة على الشريك المتهم بالزنا .

( جلسة ٢/١٢/١٩٣٥ طعن رقم ٥١ سنة ٦ ق ) .

٣٠ ــ إن المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات إذ نصت على التلبس بفعل الزنا كدليل من ادلة الإثبات على المتهم بالزنا مع المرأة المتزوجة لم تقصد التلبس كما عرفته المادة ٨ من قانون تحقيق الجنايات . وإذن فلا يشترط فيه ان يكون المتهم قد شوهد حال ارتكابه الزنا بالفعل بل يكفي ان يكون قد شوهد في ظروف لا تترك عند القاضي مجالاً للشك في انه ارتكب فعل الزنا . وإثبات هذه الحالة غير خاضع لشروط خاصة او لوضاع معينة ، فلا يجب ان يكون لمحاضر يحررها مامور الضبطية القضائية في وقتها بل يجوز للقاضي ان يكون عقيدته في شانها من شهادة الشهود الذين يكونون قد شاهدوها ثم شهدوا بها لديه . وذلك لان الغرض من المادة ٨ من قانون تحقيق الجنايات غير الغرض الملحوظ في المادة ٢٧٦ المذكورة إذ المقصود من الاولى هو بيان الحالات الاستثنائية التي يخول فيها لمامورى الضبطية القضائية مباشرة اعمال التحقيق مما مقتضاه ـ لكي يكون عملهم صحيحاً ـ ان يجروه ويثبتوه في وقته . اما الثانية فالمقصود منها الا يعتمد في إثبات الزنا على المتهم به إلا على ما كان من الادلة صريحاً ومدلوله قريباً من ذات الفعل إن لم يكن معاصراً له ، لا على امارات وقرائن لا يبلغ مدلولها هذا المبلغ .

( جلسة ١٩/٥/١٩٤١ طعن رقم ٦٩٧ سنة ١١ ق ) .

٣١ ــ لا يلزم فى التلبس بالزنا المشار إليه فى المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات ان يشاهد الزانى اثناء ارتكاب الفعل ، بل يكفى لقيامه أن يثبت ان الزوجة وشريكها قد شوهدا فى ظروف تنبىء بذاتها وبطريقة لا تدع مجالاً للشك فى ان جريمة الزنا قد ارتكبت فعلاً .
( جلسة ٢٤/٢/١٩٥٤ طعن رقم ١٢٦٢ سنة ٢٢ ق ) .

٣٢ ــ إن القانون لا يجيز إثبات التلبس بشهادة الشهود إلا فى باب الزنا فإن المتفق عليه انه ليس من الضرورى ان يشاهد الشريك متلبساً بالجريمة بواسطة احد مأمورى الضبطية القضائية بل يكفى ان يشهد بعض الشهود برؤيتهم إياه فى حالة تلبس بجريمة الزنا وذلك لتعذر اشتراط المشاهدة فى هذه الحالة بواسطة مأمورى الضبطية القضائية .
( جلسة ٢٧/٥/١٩٣٥ طعن رقم ١١٢٤ سنة ٥ ق ) .

٣٣ ــ إنه وإن كان النص العربى للمادة ٢٧٦ من قانون العقوبات قد جاء به فى صدد إيراد الادلة التى تقبل وتكون حجة على المتهم بالزنا عبارة « القبض على المتهم حين تلبسه بالفعل » إلا ان هذه العبارة فى ظاهرها غير مطابقة للمعنى المقصود منها فإن مراد الشارع ــ كما هو المستفاد من النص الفرنسى ــ ليس إلا مشاهدة المتهم فقط لا القبض عليه . وإذن فيجوز إثبات حالة التلبس بشهادة شهود الرؤية ولو لم يكن قد قبض على المتهم . ثم إنه لا يشترط ان يكون الشهود قد رأوا المتهم حال ارتكاب الزنا اذ يكفى ان يكون شريك الزانية قد شوهد معها فى ظروف لا تترك مجالاً للشك عقلاً فى ان الزنا قد وقع . فإذا شهد شاهد بانه دخل على المتهمة وشريكها فجاة فى منزل المتهمة فإذا هما بغير سراويل وقد وضعت ملابسهما الداخلية بعضها بجوار بعض ، وحاول الشريك الهرب عندما اصر الشاهد على ضبطه ثم توسلت الزوجة إليه ان يصفح عنها وتعهدت له بالتوبة فتاثر بذلك واخلى سبيلهما واستخلصت المحكمة من ذلك قيام حالة التلبس بالزنا فإن استخلاصها هذا لا يصح مراجعتها فيه .
( جلسة ١٨/٣/١٩٤٠ طعن رقم ٧٠٥ سنة ١٠ ق ) .

٣٤ ــ إن المكاتيب التى اوردتها المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات من الادلة التى يجوز الاستدلال بها على شريك الزوجة المتهمة بالزنا هى التى تكون مع صدورها من المتهم دالة على حصول الفعل .
( جلسة ١/٥/١٩٥٠ طعن رقم ٢٩٣ سنة ٢٠ ق ) .

٣٥ ــ إن كان القانون إذ جعل المكاتيب من الادلة التى تقبل وتكون حجة على المتهم بالزنا لم يستوجب ان تكون هذه المكاتيب موقعة من المتهم ، بل كل ما استوجبه هو ثبوت صدورها منه . وإذن فلا تثريب على المحكمة إذا هى استندت فى إثبات الزنا على المتهم إلى مسودات مكاتيب بينه وبين المتهمة ولو كانت غير موقعة منه مادام قد ثبت صدورها عنه .
( جلسة ٢٨/١٠/١٩٤٦ طعن رقم ١٨١٩ سنة ١٦ ق ) .

٣٦ ــ إن الزوج فى علاقته مع زوجه ليس على الاطلاق بمثابة الغير فى صدد السرية المقررة للمكاتيبات فإن عشرتهما وسكون كل منهما إلى الاخر ومايفرضه عقد الزواج عليهما من تكاليف لصيانة الاسرة فى كيانها وسمعتها ــ ذلك يخول كلا منهما ما لايباح للغير من مراقبة زميله فى سلوكه وفى سيره وفى غير ذلك مما يتصل بالحياة الزوجية لكى يكون على بينة من عشيره وهذا

يسمح له عند الاقتضاء أن يتلمس ما عساه يسلوره من ظنون أو شكوك لينفيه فيهدأ باله أو ليثبت منه فيقرر فيه ما يرتئيه . وإذن فإذا كانت الزوجة قد حامت حولها عند زوجها شبهات قوية فإنه يكون له أن يستولى - ولو خلسة - على ما يعتقد وجوده من رسائل العشق فى حقيبتها الموجودة فى بيته وتحت بصره ثم أن يستشهد بها عليها إذا رأى محاكمتها جنائياً لإخلالها بعقد الزواج .

( جلسة ١٩/٥/١٩٤١ طعن رقم ٦٩٧ سنة ١١ ق ) .

٣٧ - إذا كان المتهم قد سكت عن الدفع بعدم جواز إثبات الزنا عليه بورقة من أوراقه الخصوصية لحصول الزوج عليها بطريقة غير مشروعة ولم يعترض على الأخذ بما ورد فى هذه الورقة باعتبار أنها من الأدلة القانونية التى تتطلبها المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات حتى صدر الحكم الابتدائى بمعاقبته ، فإن هذا السقوط يسقط به حقه فى الدفع بذلك أمام محكمة الدرجة الثانية إذ هو يعتبر به متنازلاً عن الطعن فى الورقة بعدم حجيتها عليه قانوناً فى إثبات التهمة المسندة إليه .

( جلسة ١٨/٣/١٩٤٠ طعن رقم ٧٠٥ سنة ١٠ ق ) .

٣٨ - إن القانون فى المادة ٢٣٨ عقوبات قد بين على سبيل الحصر الأدلة التى تقبل لتكون حجة على الشريك فى الزنا ، ومن هذه الأدلة وجود المتهم فى منزل مسلم فى المحل المخصص للحريم . فإذا ما توافر هذا الدليل جاز للمحكمة أن تستند إليه فى الاقتناع بوقوع الزنا منه فعلاً ، وعلى الأخص إذا كان هو لم ينف القرينة المستمدة من هذا الظرف ، بل اكتفى بإنكار الجريمة وعجزت الزوجة من جانبها عن نفيها .

( جلسة ١٧/٥/١٩٣٧ طعن رقم ١٣١٧ سنة ٧ ق ) .

٣٩ - القانون صريح فى عد وجود المتهم بالزنا فى المحل المخصص للحريم من الأدلة التى تقبل فى الإثبات عليه ، فإذا كانت المحكمة قد استخلصت من وجود المتهم لدى الزوجة بمنزلها وانفراده بها فى مخدعها ، ومن سائر الأدلة الأخرى المقدمة فى الدعوى أنه لابد زنى بها فى المنزل ، فإن القول من جانب المتهم بتطور العادات فى هذا الصدد لا يكون فى الواقع إلا مناقشة فى تقدير الأدلة التى اقتنعت بها المحكمة فى ثبوت الزنا ، فلا يجوز التحدى به لدى محكمة النقض .

( جلسة ٢/٢/١٩٤٩ طعن رقم ٢٣٨٧ سنة ١٨ ق ) .

٤٠ - من المقرر أن المادة ٢٧٦ عقوبات إنما تكلمت فى الأدلة التى يقتضيها القانون فى حق شريك الزوجة المتهمة بالزنا . أما الزوجة نفسها فلم يشترط القانون بشأنها أدلة خاصة بل ترك الأمر فى ذلك للقواعد العامة بحيث إذا اقتنع القاضى من أى دليل أو قرينة بارتكابها الجريمة فله التقرير بإدانتها وتوقيع العقاب عليها . كما أن المادة المشار إليها ، وقد حددت الأدلة التى لا يقبل الإثبات بغيرها على الرجل الذى يزنى مع المرأة المتزوجة ، لم تشترط أن تكون هذه الأدلة مؤدية بذاتها فوراً ومباشرة إلى ثبوت فعل الزنا . وإذن فعند توافر قيام دليل من هذه الأدلة المعينة التلبس والمكاتيب يصح للقاضى أن يعتمد عليه فى ثبوت الزنا ولو لم يكن صريحاً فى الدلالة - به ومنصباً على حصوله ، وذلك متى اطمأن بناء عليه إلى أن الزنا قد وقع فعلاً . وفى هذه الحالة لا تقبل مناقشة القاضى فيما انتهى إليه على هذه الصورة إلا إذا كان الدليل الذى اعتمد عليه ليس من شأنه أن يؤدى إلى النتيجة التى وصل إليها . ذلك لأنه بمقتضى القواعد

العامة لا يجب أن يكون الدليل الذى يبنى عليه الحكم مباشرا ، بل للمحاكم ـ وهذا من اخص خصائص وظيفتها التى انشئت من اجلها ـ أن تكمل الدليل مستعينة بالعقل والمنطق وتستخلص منه ملترى انه لابد مؤد إليه .

( الطعن رقم ٣٣٢ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/٥/٢٩ س ١٣ ص ٥١٠ ) .

٤١ ـــ الصحيح فى القانون أن الصورة الفوتوغرافية لا يمكن قياسها على المكاتيب المنصوص عليها فى المادة ٢٧٦ عقوبات والتى يشترط مع دلالتها على الفعل أن تكون محررة من المتهم نفسه .

( الطعن رقم ٣٣٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/٥/٢٩ س ١٣ ص ٥١٠ ) .

٤٢ ـــ نصت المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات على التلبس بفعل الزنا كدليل من ادلة الاثبات على المتهم بالزنا مع المراة المتزوجة . ولا يشترط فى التلبس بهذه الجريمة أن يكون المتهم قد شوهد حال ارتكابه الزنا بالفعل بل يكفى أن يكون قد شوهد فى ظروف تنبىء بذاتها وبطريقة لا تدع مجالا للشك فى ان جريمة الزنا قد ارتكبت فعلاً .

( الطعن رقم ١٦٠٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١١/١٦ س ١٥ ص ٦٧١ ) .

٤٣ ـــ من المقرر ان إثبات زنا المراة يصح بطرق الإثبات كافة وفقاًللقواعد العامة . ولما كان يبين من مطالعة الحكم الابتدائي المؤيد لاسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه أنه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الزنا التي دان الطاعنة بها وأورد على ثبوتها فى حقها ادلة مستمدة من اقوال المجني عليه وباقي شهود الإثبات ، كما عول فى الإدانة ايضاً على إقرار الطاعنة والمتهم والآخر وما تضمنه الخطاب الموجه منه إليها ، وقد خلص الحكم المطعون فيه إلى ان وجود المتهم الآخر بغرفة نوم الطاعنة فى منزل الزوجية مرتدياً ، بنطلون بيجاما وفانلة بدون اكمام ، ووجود الطاعنة لا يسترها سوى قميص النوم وكون باب الشقة موصداً من الداخل ، وسعى الطاعنة والمتهم الآخر إلى استعطاف المجنى عليه بعدم التبليغ يدل على ان جريمة الزنا قد وقعت فعلاً منهما وانه مما يؤيد وقوعها ما سطره المتهم الآخر فى خطابه للطاعنة من عبارات دعاها فيها إلى انتظاره فى موعد لاحق تعويضاً عما فاته فى موعد خالفته .

( الطعن رقم ٢٢٧ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٢/١١ س ٢٥ ق ٥٨ ص ٢٥٨ ) .

٤٤ ـــ إذا كان ما حصله الحكم المطعون فيه من ان الطاعن الثاني اعترف امام قاضى المعارضات ، له صداه فى محضر جلسة نظر المعارضة فى امر الحبس مما ادلى به الطاعن المذكور من اقوال تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها من معنى الإقرار بوقوع فعل الوقاع بمنزل الزوجية ، مما يجعل الحكم سليماً فيما انتهى إليه ومبنياً على فهم صحيح للواقعة كما كشفت عنها ، ومن ثم فلا تثريب على الحكم المطعون فيه أن اطلق على هذه الاقوال انها اعتراف ، وبذلك ينحسر عن الحكم قالة الخطأ فى الاسناد .

( الطعن رقم ٤٧٧ من جلسة ١٩٧٤/٦/١٠ س ٢٥ ق ١٢٤ ص ٥٨٠ ) .

٤٥ ـــ إن القانون فى المادة ٢٧٦ عقوبات بتحديده الادلة التى لا يقبل الإثبات بغيرها على الرجل الذى يزنى مع المراة المتزوجة لا يشترط أن تكون الادلة مؤدية بذاتها ومباشرة إلى ثبوت فعل الزنا ، فمتى توافر قيام دليل من هذه الأدلة المعينة كالتلبس والمكاتيب ، يصح للقاضى ان يعتمد عليه فى ثبوت الزنا ولو لم يكن صريحاً فى الدلالة عليه ومنصباً على حصوله ، وذلك متى

اطمأن بناء عليه إلى أن فعل الزنا ، قد وقع فعلاً ، وفى هذه الحالة لا تقبل مناقشة القاضى فيما انتهى إليه على هذه الصورة ، إلا إذا كان الدليل الذى اعتمد عليه ليس من شأنه أن يؤدى إلى النتيجة التى وصل إليها .

( الطعن رقم ٤٧٧ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٠/٦/١٩٧٤ س ٢٥ ق ١٢٤ ص ٥٨٠ ) .

٤٦ ـــ لا يشترط فى التلبس بجريمة الزنا أن يكون المتهم قد شوهد حال ارتكابه الزنا بالفعل ، بل يكفى أن يكون قد شوهد فى ظروف تنبىء بذاتها وبطريقة لا تدع مجالاً للشك فى أن جريمة الزنا قد ارتكبت بالفعل .

( الطعن رقم ٤٧٧ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٠/٦/١٩٧٤ س ٢٥ ق ١٢٤ ص ٥٨٠ ) .

٤٧ ـــ متى كان مبنى الطاعنين على الحكم من أنه لم يعن بإيراز العبارات التى وردت فى الخطابات المحررة بخط الطاعنة الأولى ، وأن ما أورده منها ينفى حصول الوطء وهو الركن المادى لجريمة الزنا ، مردود بأن العبارات التى نقلها الحكم عن الخطابات المشار إليها لها أصلها الثابت فى الأوراق ـ على ما يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة ـ وهى كافية فى الإفصاح مع باقى أدلة الثبوت الأخرى التى عول عليها الحكم من أن الزنا قد وقع فعلاً .

( الطعن رقم ٤٧٧ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٠/٦/١٨٧٤ س ٢٥ ق ١٢٤ ص ٥٨٠ ) .

٤٨ ـــ إن المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات قد أوردت القيض على المتهم بالزنا حين تلبست بالفعل من بين الأدلة التى تقبل وتكون حجة عليه ، ولا يشترط لتوافر التلبس بهذه الجريمة أن يكون المتهم قد شوهد حال ارتكابه الزنا بالفعل بل يكفى أن يكون قد شوهد فى ظروف تنبىء بذاتها وبطريقة لا تدع مجالاً للشك فى أن جريمة الزنا قد ارتكبت فعلاً . ولما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى ثبوت الجريمة فى حق الزوجة وشريكها ، الطاعن ، من ضبطهما بملابسهما الداخلية فى حجرة واحدة بالفندق وفى وقت متأخر من الليل ومن القول المجتلى عليه الذى استأذنته الزوجة فى المبيت عند أختها فأذن لها بذلك ، ومن تقرير مصلحة الطب الشرعى بوجود حيوانات منوية بملاءة السرير ، وكانت الوقائع التى استخلصت منها المحكمة وقوع فعل الزنا من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون فى غير محله .

( الطعن رقم ٧٩٦ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩/٥/١٩٧٥ س ٢٦ ق ١٠٤ ص ٤٤٧ ) .

# الفصل السادس

## مسائل متنوعة

٤٩ ـــ للزوج أن يبقى على الزوجة التى لم ترفع عليها دعوى الزنا ولم يصدر ضدها حكم بدينها وليس فى القضاء له بالتعويض عن قتلها مايخالف الآداب والنظام العام .

( الطعن رقم ٣٦ لسنة ٢٦ ق ـ جلسة ١٥/٣/١٩٥٦ س ٧ ص ٣٦١ ) .

٥٠ ـــ متى كانت المحكمة قد أشارت فى الحكم إلى ما جاء بالرسالة التى استندت إلى عباراتها فى ثبوت جريمة الزنا دون إيراد مضمونها ، فإنها تكون قد استندت إلى مالـه أصل ثابت فى الأوراق ويكون النعى على الحكم بالقصور لا محل له .

( الطعن رقم ٨٤٣ لسنة ٢٦ ق جلسة ٤/١٢/١٩٥٦ س ٧ ص ١٢٣٤ ) .

٥١ ـ لما كان مفاد ما أورده الحكم أن الطاعن لم يكن قد فاجأ زوجته متلبسة بجريمة الزنا ولم يكن قتله لها حال تلبسها بالجريمة المذكورة فإذا ماكان الحكم قد اطرح ما دفع به الطاعن من تمسكه بأعمال المادة ٢٣٧ من قانون العقوبات فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ويكون النعى عليه فى هذا الخصوص غير سديد لما هو مقرر من أن الأعذار القانونية استثناء لا يقاس عليه وعذر الزوج فى قتل زوجته خاص بحالة مفاجأة الزوجة متلبسة بالزنا فلا يكفى ثبوت الزنا بعد وقوعه بمدة .

( الطعن رقم ٦١٥ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١١/١ س ٢٧ ق ١٨٧ ص ٨١٧ ) .

٥٢ ـ لما كان من المقرر انه يشترط لقبول الاعتذار بالجهل بحكم من احكام قانون آخر غير قانون العقوبات أن يقيم من يدعى هذا الجهل الدليل على انه تحرى تحرياً كافياً وان اعتقاده الذى اعتقده ، بانه يباشر عملاً مشروعاً كانت له اسباب معقولة ، وهذا هو المعول عليه فى القوانين التى اخذ عنها الشارع اسس المسئولية الجنائية ، وهو المستفاد من مجموع نصوص القانون ، فإنه مع تقرير قاعدة عدم قبول الاعتذار بعدم العلم بالقانون اورد فى المادة ٦٣ من قانون العقوبات انه لا جريمة إذا وقع الفعل من موظف اميرى فى الاحوال الآتية :

اولاً : إذا ارتكب الفعل تنفيذاً لأمر صادر إليه من رئيس وجبت عليه طاعته او اعتقد انها واجبة عليه .

ثانياً : إذا حسنت نيته وارتكب فعلاً تنفيذاً لما امرت به القوانين او ما اعتقد ان إجراءه من اختصاصه ، وعلى كل حال يجب على الموظف ان يثبت انه لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبت والتحرى وانه كان يعتقد مشروعيته وان اعتقاده كان مبنياً على اسباب معقولة ، كما اورد فى المادة ٦٠ من قانون العقوبات ، إن احكام هذا القانون لا تسرى على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملاً بحق مقرر بمقتضى الشريعة ، لما كان ذلك . وكان دفاع الطاعن بحسن نيته فى اسناد نسب المولودة إليه لأن شريكته فى الاثم قررت له انها حملت منه وان الولد للفراش . لا ينهض بمجرده سنداً للتمسك بالاعتذار بعدم العلم بحكم من احكام قانون الاحوال الشخصية ، الذى يحرم الزواج بمن هى فى عصمة زوج آخر ، مادام لم يقدم الدليل القاطع على انه تحرى تحرياً كافياً وان اعتقاده الذى اعتقده بانه يباشر عملاً مشروعاً كانت له اسباب معقولة ـ وهو ما لا يجادل الطاعن فى انه لم يقدم الدليل عليه إلى محكمة الموضوع ـ فإن النعى على الحكم فى هذا الشأن يكون بعيداً عن الصواب .

( الطعن رقم ٤٨٧٧ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/٣/١٠ س ٣٣ ق ٦٦ جلسة ٣٢٢ ) .

٥٣ ـ لما كان المستفاد من كتب الحنفية ان لرجح الاقوال فى عقد الزواج على امراة متزوجة باخر ، انه عقد باطل لا اثر له ولا يثبت به النسب ، وتجب فيه الحيلولة بين الرجل والمراة وعدم تمكينها من الدخول فإذا ما ارتكبت المعصية ووقع الدخول بالمراة فلا يؤثر هذا الدخول على العقد ولا يرفع عنه البطلان ولا يثبت به النسب ويجب التفريق بينهما جبرا إن لم يتفرقا اختيارا ، وإذا كان الرجل والمراة اللذان ارتكبا المعصية عالمين عالمين بالتحريم فإنه يجب عليهما حد الزنا ـ وهذا هو المتفق عليه ايضاً فى مذهب الائمة الثلاثة .

( الطعن رقم ٤٨٧٧ لسنة ٥١ من جلسة ١٩٨٢/٣/١٠ س ٣٣ ق ٦٦ ص ٣٢٢ ) .

٥٤ ـ لما كان من المقرر فى فقه الشريعة الإسلامية ، وعلى ماجرى به قضاء دائرة الاحوال

الشخصية بهذه المحكمة ، محكمة النقض ، ان النسب يثبت بالفراش وهو الزواج الصحيح وملك اليمين وما يلحق به من مخالطة بناء على عقد فاسد او شبيهه ، وان النص على ان الولد للفراش إنما يراد به الزوجية القائمة بين الرجل والمراة عند ابتداء الحمل لا بعد ذلك ، وكان عقد الطاعن على المتهمة الاخرى ، كما سلف البيان عقدا باطلا ، فإنه لا يثبت به نسب إلى الطاعن .

( الطعن رقم ٤٨٧٧ لسنة ٥١ من جلسة ١٩٨٢/٢/١٠ س ٣٣ ق ٦٦ ص ٣٢٢ ) .

٥٥ ــ لما كان من المقرر انه لا يشترط لتوافر التلبس بجريمة الزنا ان يكون المتهم قد شوهد حال ارتكابه الزنا بالفعل بل يكفى ان يكون قد شوهد فى ظروف تنبىء بذاتها وبطريقة لا تدع مجالاً للشك فى ان جريمة الزنا قد ارتكبت فعلاً ، وكانت الوقائع التى اوردها الحكم تتوافر بها العناصر القانونية لجريمة القتل العمدى المقترن بالعذر المخفف المنصوص عليه فى المادة ٢٣٧ من قانون العقوبات بما فى ذلك حالة التلبس بالزنا ، فإن ما تنعاه الطاعنة من خطأ الحكم فى القانون يكون على غير اساس .

( الطعن رقم ١٣٥٧ لسنة ٥٣ من جلسة ١٩٨٣/١٠/١٢ س ٣٤ ق ١٦٢ ص ٨٢٢ ) .

---

# زيـــت

## موجز القواعد :

ــ الزيت المحظور نقله وفقاً لقرار وزير التموين رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٠ هو زيت بذرة القطن وحده ..... ١

ــ على المحكمة متى واجهت مسألة فنية بحتة ان تتخذ ماتراه من وسائل تحقيقها بلوغاً إلى غاية الامر فيها . لها الاستناد إلى الحقائق العلمية الثابتة ، شرط ذلك ، الا تلجأ إلى ما يحوطه منها خلاف فى الرأى ..... ٢

ــ القضاء بمصادرة المواد أو المفاقير أو الحاصلات التى تكون جسم الجريمة فى مفهوم نص المادة ٧ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل ، شرطه : أن تكون مغشوشة أو فاسدة ..... ٣

## القواعد القانونية :

١ ــ تنص المادة ١١ من قرار وزير التموين رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٠ على ان : « يحظر نقل زيت بذرة القطن من محافظة إلى اخرى بالوجه القبلى إلا بترخيص من مراقبة التموين التى توجد بدائرتها الكميات المطلوب نقلها » . ومن ثم فالزيت المحظور نقله وفقاً لهذا القرار هو زيت بذرة القطن وحده .

( الطعن رقم ٦٩٠ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٥/٢٢ س ١٨ ق ١٣٤ ص ٦٩٠ ) .

٢ ــ من المقرر ان على المحكمة متى واجهت مسألة فنية بحتة ان تتخذ ما تراه من وسائل تحقيقها بلوغاً إلى غاية الامر فيها . وهى وإن كان لها ان تستند فى قضائها إلى الحقائق العلمية

الثابتة إلا ان شرط ذلك الا تلجأ إلى ما يحوطه منها خلاف فى الراى . ولما كان الطاعن قد تمسك فى دفاعه بان هناك انواعاً من زيت بذرة الكتان ذات طعم حلو المذاق وقدم شهادة من إحدى شركات عصر الزيوت تؤيد هذا الراى ، وكان الحكم قد اطرح دفاعه استناداً إلى ان المفاهيم العلمية تقضى بان زيت بذرة الكتان - على إطلاقه - لاذع المذاق بغير ان يكشف عن المصدر العلمى الذى استقى منه هذه الحقيقة حتى يتضح وجه استشهاده به وعلى الرغم من اختلاف الراى فيما استند إليه . ودون ان تستعين المحكمة بخبير فنى يخضع رايه لتقديرها او ان تجرى تحقيقاً تستجلى به واقع الامر فى حقيقة نوع الزيت المضبوط ، فإن حكمها يكون معيبا بالقصور والاخلال بحق الدفاع متعينا نقضه والإحالة .

( الطعن رقم ٦٩٠ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٥/٢٢ س ١٨ ق ١٣٤ ص ٦٩٠ )

٣ ــ مفاد نص المادة السابعة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع الغش والتدليس المعدل بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ انه يتعين للقضاء بمصادرة المواد او العقاقير او الحاصلات التى تكون جسم الجريمة ان تكون مضبوطة او فاسدة . ولما كان مؤدى ما قرره الحكم ان الواقعة لا تنطوى على جريمة لعدم ثبوت غش الزيت موضوع الدعوى او فساده ، وكانت الطاعنة لا تجادل فى هذا الذى انتهى إليه الحكم ، فإن القضاء بالمصادرة يكون ممتنعا .

( الطعن رقم ١٨٥٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/٢٧ س ٢٠ ق ٢٨ ص ١٧٦ ) .

---

# زيوت معدنية

## موجز القاعدتين :

ــ إثبات الحكم خلط المتهم زيت السيارات بزيت مكرر ، وعرضه إياه للبيع ، كفايته لإثبات توافر الغش المنصوص عليه فى المادة ٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل . النعى بعدم صدور قرار وزارى بتحديد مواصفات الزيت ، غير مجد ، مادام الحكم قد اثبت تعمد المتهم تضليل المشترين بتزييف الزيت ..... ١

ــ حجية الأحكام ، ترد على منطوقها دون اسبابها ، إلا ما كان منها مرتبط بالمنطوق بحيث لا يكون له قوام بغيرها ، مثال ..... ٢

## القاعدتان القانونيتان :

١ ــ متى كان الحكم المطعون فيه قد افصح عن اقتناع المحكمة بحصول عملية الغش التى تنطوى على العرض للبيع زيتا باسم زيت اكتيول « ١ » من إنتاج شركة اسوستندرد حالة كون العبوة لا تطابق مواصفات هذا الزيت بالصورة التى تنتجه بها الشركة سالفة الذكر ، واضاف الحكم انه ليس شرطا ان تكون مواصفات المادة المغشوشة قد صدر بها قرار وزارى معين ويكفى ان تعطى اسما لا يتفق مع الحقيقة ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اثبت ان الطاعن قد خلط زيت السيارات الوارد من شركة اسو بزيت مكرر ، وانه عرض هذا الزيت للبيع ، فإن الحكم بما اثبته يكون قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة الغش

المنصوص عنها فى المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل ولا يقبل من الطاعن - فى صورة هذه الدعوى - ان يتحدى بعدم صدور مرسوم بتعيين مواصفات الزيت ما دام الحكم المطعون فيه قد اثبت فى حقه بما اورده من ادلة سائغة انه عمد إلى تضليل المشترين بتزييف حقيقة السلعة ، بما يتوافر به الغش فى حكم المادة آنفة الذكر .

( الطعن رقم ١٣٥١ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٣/١٩ س ٢٤ ق ٧٥ ص ٣٤٨ ) .

٢ - من المقرر ان الاصل فى الاحكام ألا ترد الحجية إلا على منطوقها ولا يمتد اثرها إلى الاسباب إلا لما يكون مكملا للمنطوق ومرتبطا به ارتباطا وثيقا غير متجزىء لا يكون للمنطوق قوام إلا به . ولما كان ما اورده الحكم فى خصوص عرض زيت عليه علامة مقلدة لم يطبقه فى حق الطاعن ولم يعاقبه عليه بل انتهى فى منطوقه إلى تاييد ما قضى الحكم المستانف بالنسبة للطاعن عن التهمة الاولى ، وهى تهمة عرض زيت اكتيول مغشوش وبراءته من التهمة الثانية ، فإن ما ينعاه الطاعن فى خصوص إدانته عن هذه التهمة الاخيرة دون لفت نظر الدفاع لا يكون له محل .

( الطعن رقم ١٣٥١ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٣/١٩ س ٢٤ ق ٧٥ ص ٣٤٨ ) .

# س

سباق الخيل ـ سب وقذف ـ سب غير علنى ـ سبق إصرار ـ سجلات ـ سجل تجارى ـ سجل مدنى ـ سجون ـ سرقة ـ سرقة السندات المودعة ـ سرقة المستندات والاوراق الرسمية ـ سرقة في إحدى وسائل النقل البرية ـ سكر ـ سكك حديدية ـ سلاح ـ سلطة قضائية ـ سلع محددة ـ الربح ـ سوابق ـ سياحة ـ سيارات .

# سـبـاق الخيـل

## موجـز القواعد :

ـ الاصل وفق القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٢ المعدل أن عرض او إعطاء أو تلقى الرهان على سباق الخيل ورمى الحمام وغيرها من الألعاب الرياضية ـ محظور بالذات او بالوساطة . جمعيات السباق وغيرها من الجمعيات والافراد الذين يقومون بتنظيم العاب وأعمال رياضية وقت صدور القانون المذكور مستثناة من ذلك الحظر ، بشرط الحصول على إذن خاص ..... ١

ـ سريان حكم العقوبة المغلظة الواردة فى المادة الاولى من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٤٧ على كل شخص يقبل الرهان من آخرين على سباق الخيل او الالعاب الاخرى . يستوى فى هذا أن يكون القبول لحسابه أم لحساب شخص آخر ..... ٢

ـ شرط معاقبة من يراهن على نوع من الألعاب المنصوص عليها فى المادة ٢/١ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٢ المعدل بالقانون ١٣٥ لسنة ١٩٤٧ بالعقوبة المخففة الواردة بالفقرة الثانية ـ المادة المذكورة ـ أن يكون ذلك الرهان مع من ورد ذكرهم فى المادة الأولى من ذات القانون ..... ٣

ـ العقوبة المقررة لجريمة تلقى المراهنات خفية على سباق الخيل هى الحبس الذى لا يقل عن سنة ولا يجاوز ثلاث سنوات والغرامة التى لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تزيد على الف جنيه والمصادرة . المادة الأولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٢ المعدل بالقانون ١٣٥ لسنة ١٩٤٧ . تعديل الحكم المطعون فيه للحكم المستأنف فى العقوبة المقضى بها والاكتفاء بتوقيع غرامة دون الحد الأدنى ودون الحبس الوجوبى . خطأ فى تطبيق القانون . وجوب النقض والتصحيح بتأييد الحكم المستأنف الذى صادف صحيح القانون ما دام التصحيح لا يخضع لأى تقدير موضوعى بعد أن فالت محكمة الموضوع كلمتها من حيث ثبوت إسناد التهمة . المادة ٣٩ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن امام محكمة النقض ..... ٤

## القواعد القانونية :

**١ ـ يبين من استقراء نصوص المواد ١ ، ٤ ، ٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٢ المعدل بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٤٧ والقانون ٤٥٦ لسنة ١٩٥٤ أن المشرع حظر اصلا عرض او إعطاء او تلقى الرهان على سباق الخيل ورمى الحمام وغيرهما من الالعاب الرياضية بكافة صورها سواء اكان ذلك بالذات ام بالوساطة ولم يستثن من الحظر المذكور سوى جمعيات السباق الموجودة وقت صدور القانون وغيرها من الجمعيات والافراد الذين يقومون بتنظيم العاب واعمال رياضية فاجاز لهذه الجهات وحدها إجراء الرهان المتبادل وغيره من أنواع الرهان بمقتضى إذن خاص .**

**( الطعن رقم ١٢٤٠ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٦/١٠/١٩٦٧ س ١٨ ق ١٩٧ ص ٩٧٣ ) .**

**٢ ـ يفيد سياق نص المادة الأولى من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٤٧ أن المشرع قصد بالعقوبة المغلظة الواردة بها معاقبة كل شخص يقبل الرهان من آخرين على سباق الخيل او الالعاب الاخرى سواء كان هذا القبول لحسابه الخاص او لحساب شخص آخر .**

**( الطعن رقم ١٢٤٠ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٦/١٠/١٩٦٧ س ١٨ ق ١٩٧ ص ٩٧٣ ) .**

٣ ـ يعاقب بالعقوبة المخففة المنصوص عليها فى المادة الثانية فى فقرتها الثانية من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٢ المعدل بالقانون ١٣٥ لسنة ١٩٤٧ من راهن على نوع من الالعاب المذكورة فى الفقرة الاولى منها إذا كان ذلك مع احد الاشخاص المنصوص عليهم فى المادة الأولى من ذات القانون .

( الطعن رقم ١٢٤٠ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٦/١٠/١٩٦٧ س ١٨ ق ١٩٧ ص ٩٧٣ ) .

٤ ـ جرى نص المادة الاولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٢ فى شأن المراهنة على سباق الخيل ورمى الحمام وغيرها من انواع الالعاب واعمال الرياضة المعدل بالقانون ١٣٥ لسنة ١٩٤٧ على انه : « فيما عدا الاحوال المنصوص عليها فى المادة الرابعة يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ستة ولاتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لاتقل عن ثلاثمائة جنيه ولاتزيد على الف جنيه : ( ١ ) كل من عرض او اعطى او تلقى فى اية جهة وباية صورة رهانا على سباق الخيل او رمى الحمام او غيرهما من انواع الالعاب واعمال الرياضة سواء اكان ذلك بالذات او بالواسطة .. وفى جميع الاحوال تضبط النقود والاوراق والادوات المستعملة فى الرهان ويحكم بمصادرتها لجانب الحكومة . وإذ كان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه ـ فى شأن بيان واقعة الدعوى وادلة الثبوت والتطبيق القانونى ـ بالحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة المطعون ضده بالحبس مع الشغل لمدة سنة وتغريمه ثلاثمائة جنيه ومصادرة النقود والاوراق المضبوطة . وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتعديل الحكم المستانف فيما قضى به من عقوبتى الحبس والغرامة والاكتفاء بتغريم المطعون ضده خمسين جنيها وتاييده فيما عدا ذلك ، فإنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون فيما قضى به من تعديل لعقوبتى الحبس والغرامة المقضى بهما بالحكم المستانف ، مما يتعين معه نقضه وتصحيحه بتاييد الحكم المستانف الذى صادف صحيح القانون ما دام تصحيح هذا الخطأ لا يخضع لاى تقدير موضوعى بعد ان قالت محكمة الموضوع كلمتها من حيث ثبوت صحة اسناد التهمة ماديا إلى المطعون ضده وذلك إعمالا لنص المادة ٣٩ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن امام محكمة النقض .

( الطعن رقم ١٤١٠ لسنة ٤١ من جلسة ١٠/١/١٩٧٢ س ٢٣ من ١٣ ص ٤٥ ) .

---

# سب وقذف


الفصل الأول : مسائل عامة ..... ١ ... ١٤

الفصل الثانى : القذف والسب :

الفرع الأول : القذف ..... ١٥ ... ٢٧

الفرع الثانى : السب ..... ٢٨ ... ٤٨

الفصل الثالث : اركان الجريمة :

الفرع الأول : ركن العلانية : ..... ٤٩ ... ١٠٤

الفرع الثانى : القصد الجنائى ..... ١٠٥ ... ١٣٣

الفصل الرابع : استثناءات :
الفرع الأول : حق التبليغ ..... ١٣٤ ... ١٣٩
الفرع الثانى : حق النقد ..... ١٤٠ ... ١٤٩
الفرع الثالث : السب والقذف فى حق الموظفين ..... ١٥٠ ... ١٨٠
الفرع الرابع : السب والقذف عن طريق النشر فى الصحف ١٨١ ... ١٨٣
الفرع الخامس : السب والقذف الذى يستلزمه الدفاع ١٨٤ ... ١٩٨
الفصل الخامس : الطعن فى الأعراض ..... ١٩٩ ... ٢٠٦
الفصل السادس : السب غير العلنى ..... ٢٠٧ ... ٢٠٨
الفصل السابع : تسبيب الاحكام ..... ٢٠٩ .. ٢٢٣
الفصل الثامن : مسائل متنوعة ..... ٢٢٤ ... ٢٣٠

## موجز القواعد

# الفصل الأول
## مسائل عامة

ـ تنازل المجنى عليه فى دعوى القذف أو السب لا يؤثر إلا فى حقوقه المدنية فقط ..... ١

ـ عدم اعتبار الاستفزاز عذراً معفياً من العقاب فى جريمة القذف والسب إلا فى مخالفة السب غير العلنى ..... ٢ ـ ٥

ـ المرجع فى تعرف حقيقة ألفاظ السب أو القذف هو بما يطمئن إليه القاضى فى تحصيله لفهم الواقع فى الدعوى . حد ذلك : أن لا يخطىء فى التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم أو يمسخ دلالة الألفاظ بما يحيلها عن معناها . مثال ..... ٦

ـ تحرى معنى اللفظ تكييف يخضع لرقابة محكمة النقض ..... ٧

ـ عدم قبول الدعوى الجنائية عن جريمة السب لإعلان صحيفة الدعوى المباشرة بعد انقضاء مدة السقوط المقررة فى المادة ٣ من قانون الإجراءات . أثره . عدم قبول الدعوى المدنية التابعة لها ..... ٨

ـ بدء سريان مدة الثلاثة أشهر المنصوص عليها فى المادة ٢/٣ إجراءات . من تاريخ علم المجنى عليه بالجريمة ومرتكبيها . فحسب ..... ٩

ـ مدة الثلاثة أشهر المنصوص عليها بالمادة ٢/٣ إجراءات بدؤها من تاريخ علم المجنى عليه بالجريمة وبمرتكبها . وليس من تاريخ التصرف فى الشكوى المقدمة عنها .. مثال لتسبيب معيب فى هذا الخصوص ..... ١٠

ـ ترك الدعوى المدنية . لا تأثير له على الدعوى الجنائية . سواء كان تحريكها بمعرفة النيابة العامة . أو المدعى بالحق المدنى . المادة ٢٦٠ إجراءات . التنازل عن الشكوى . شموله الدعويين الجنائية والمدنية ..... ١١

— بدء سريان الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٢/٣ إجراءات . من يوم علم المجنى عليه يقينا بالجريمة ومرتكبها . لا عبرة بعلم وكيله فى هذا الصدد ..... ١٢

— تعرف حقيقة ألفاظ السب او القذف . من إطلاقات القاضى فى تحصيله لفهم الدعوى . شرطه . الا يخطىء فى التكييف القانونى على الواقعة او يمسخ دلالة الالفاظ . متى كان سائغا . خضوع ذلك لرقابة محكمة النقض ..... ١٣

— مدة الثلاثة أشهر المنصوص عليها بالمادة ٢/٣ إجراءات بدؤها من تاريخ علم المجنى عليه بالجريمة ومرتكبها . وليس من تاريخ التصرف فى الشكوى موضوع الجريمة مخالفة ذلك عليه ..... ١٤

# الفصـــل الثانى

## القـــذف والسـب

### الفـــرع الأول : القـــذف :

— لا عبرة بالأسلوب الذى تصاغ فيه عبارات القذف ما دام الكاتب يريد بها اسناد أمر شائن إلى شخص المجنى عليه ..... ١٥

— جواز توفر جريمة القذف ولوكان ما حصل من المتهم فى الوقت نفسه يكون جريمة البلاغ الكاذب ..... ١٦

— توافر جريمة القذف ولو كانت الواقعة المسندة إلى المجنى عليه لا عقاب عليها ولكن من شأنها تحقيره عند أهل وطنه ..... ١٧

— نشر صورة بلاغ قدم إلى النيابة نسب فيه إلى موظف صدور أوراق منه يستفاد منها ارتكابه جريمة ما فى إحدى الصحف يكون جريمة قذف ..... ١٨

— اعتبار الجهر بالفاظ تشمل إسناد واقعة معينة تتضمن طعنا فى العرض قذفاً ..... ١٩

— سلطة المحكمة فى الفصل فى جريمة قذف فى حق وزير سابق بسبب اعمال وظيفته دون انتظار فصل المجلس المخصوص فى أمر هذا الوزير ..... ٢٠

— تحقق الاسناد فى القذف ولوكان بصيغة تشكيكية متى كان من شأنها ان تلقى فى الأذهان عقيدة ولو وقتية فى صحة الامور المدعاة ..... ٢١

— عدم مساءلة الشخص جنائيا عن عمل غيره . إلا أن يكون المساهم فى العمل المعاقب عليه فاعلا أوشريكا . الموكل لا يكتب للمحامى مذكرته لكنه يمده بكافة المعلومات والبيانات اللازمة لكتابتها . عمل المحامى هو صياغتها قانونا بما يتفق ومصالح الموكل . لا يقدح فى ذلك ما قرره محامى الطاعن من انه وحده المسئول عن كل حرف ورد بالمذكرة المقدمة فى الدعوى المتضمنة وقائع القذف ..... ٢٢

— تعريف القذف المستوجب للعقاب . حق قاضى الموضوع فى استخلاص وقائع القذف من عناصر الدعوى . لمحكمة النقض أن تراقبه فيما يرتبه من نتائج قانونية لبحث الواقعة محل القذف لتبين مناحيها واستظهار مرامى عباراتها لإنزال صحيح حكم القانون . مثال لقذف قاض بالاشتغال بالتجارة . النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون لان القانون لا يؤلم جمع القاضى بين مهنته وبين الاشتغال بالتجارة وإن كان ذلك يشكل مخالفة مهنية تستوجب مؤاخذة تأديبية . غير صحيح فى

القانون ..... ٢٣

ـــ تعرف حقيقة ألفاظ السب أو القذف أو الإهانة . مرجع الأمر فيه إلى ما يطمئن إليه قاضي الموضوع بلا رقابة لمحكمة النقض عليه ، ومادام لم يخطىء فى التطبيق القانونى على الواقعة ..... ٢٤

ـــ جريمة القذف . عقوبتها الحبس مدة لا تتجاوز سنتين والغرامة التى لا تقل عن عشرين جنيها ولا تجاوز مائتى جنيه . أو إحداهما . المادة ٣٠٢ عقوبات . إدانة المتهم بجريمتى السب والقذف . وجوب توقيع عقوبة الجريمة الأخيرة باعتبارها الأشد عملا بالمادة ٣٢ عقوبات . القضاء ابتدائيا بتغريم المتهم عشرين جنيها عن الجريمتين . أخذ الحكم الاستئناف بأسباب حكم أول درجة أو نزوله بالغرامة إلى جنيهين . خطأ فى تطبيق القانون يوجب تصحيحه بتأييد الحكم المستأنف ..... ٢٥

ـــ اسناد الطاعنين إلى المجنى عليهما أن كليهما كان يعاشر الآخر معاشرة غير مشروعة قبل الزواج قذف ..... ٢٦

ـــ القذف المستوجب العقاب . ماهيته ؟ حق قاضى الموضوع فى استخلاص وقائع القذف من عناصر الدعوى . لمحكمة النقض مراقبته لما يرتبه من نتائج قانونية لبحث الواقعة محل القذف لتبين مناحيها واستظهار مرامى عباراتها لإنزال صحيح حكم القانون ..... ٢٧

## الفرع الثانى : الســـب :

ـــ مراد الشارع من عبارة « اسناد أمر معين » الواردة فى المادة ٢٦٥ ع قديم ..... ٢٨

ـــ شروط انطباق الفقرة الثالثة من المادة ٢٦٥ ع قديم المعدلة بالمرسوم بقانون ٩٧ سنة ١٩٢١ ..... ٢٩

ـــ متى يجوز الاثبات فى جرائم السب ؟ ..... ٣٠ و ٣١

ـــ متى يعتبر السب جنحة ؟ ..... ٣٢ ـ ٣٥

ـــ الألفاظ التى تخدش المجنى عليه فى شرفه واعتباره وتجرح كرامته تعتبر سباً ..... ٣٦ و ٣٧

ـــ تعرف شخص من وجه إليه السب إذا احتاط الجانى فلم يذكر اسم المجنى عليه . موضوعى ..... ٣٨

ـــ عدم مؤاخذة الشاهد عما يكون فى شهادته من المساس بمن شهد عليه مادام لم يخرج فى شهادته عما يتعلق بموضوع الدعوى ..... ٣٩

ـــ سلطة محكمة الموضوع فى استخلاص المقصود من العبارات التى صدرت من المتهم ..... ٤٠

ـــ وجوب اشتمال الحكم الصادر بالإدانة فى جريمة السب على ألفاظ السب ..... ٤١ و ٤٢

ـــ وجوب تحقيق المحكمة ما يقدم إليها من أدلة الاثبات فى الدعوى إغفال المحكمة عنصرا جوهريا من عناصر دفاع المدعية المدنية ودليلا من أدلة الاثبات يقيب حكمها ..... ٤٣

ـــ المراد بالسب فى أصل اللغة وفى اصطلاح القانون ؟ ..... ٤٤

ـــ المرجع فى تعرف حقيقة ألفاظ السب او القذف هو بما يطمئن إليه القاضى فى تحصيله لفهم الواقع فى الدعوى . حد ذلك : ألا يخطىء فى التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم او يمسخ دلالة الألفاظ بما يحيلها عن معناها . مثال ..... ٤٥

ـــ السب . تعريفه ..... ٤٦

ـ حق قاضى الموضوع فى تعرف حقيقة ألفاظ السب أو القذف . حده خضوعه لرقابة محكمة النقض ..... ٤٧

ـ تقديم مذكرة تحوى عبارات تخدش الشرف والاعتبار . فى دعوى يتحقق به جريمة السب العلنى أساس ذلك ..... ٤٨

# الفصل الثالث
# أركان الجريمة

## الفرع الأول ـ ركن العلانية :

ـ عنصرا العلانية فى جريمتى القذف والسب ..... ٤٩ و ٥٠

ـ تحقق جريمتى القذف والسب بمجرد توافر العلانية ولو لم يعلم المجنى عليه بما رمى به ..... ٥١ و ٥٢

ـ اعتبار فناء المنزل مكانا عموميا ـ على خلاف الأصل ـ إذا اتفق وجود عدد من أفراد الجمهور فيه ٥٣

ـ السب الحاصل فى محل خاص لا تتوفر فيه العلانية إلا إذا تحول إلى محل عمومى بالصدفة ..... ٥٤ ـ ٥٦

ـ تقديم العرائض إلى جهات الحكومة المتعددة بالطعن فى حق موظف مع علم مقدمها بأنها بحكم الضرورة تتداول بين أيدى الموظفين المختصين تتوافر فيه العلانية لثبوت قصد الإذاعة لدى مقدمها ووقوع الإذاعة فعلا بتداولها بين أيد مختلفة ..... ٥٧

ـ التوزيع يتحقق قانونا بجعل المكاتيب ونحوها فى متناول عدد من الجمهور بقصد النشر ولية الإذاعة ..... ٥٨

ـ توفر العلانية بإرسال المتهم مكتوبا حاويا لعبارات القذف فى حق المجنى عليه إلى أشخاص عدة بقصد التشهير بالمجنى عليه ..... ٥٩

ـ اعتبار الكتابة والرسم علنية إذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس ..... ٦٠

ـ تحقق العلانية بجهر المتهم بألفاظ السب وهو فى محل خاص ليسمعها من كان فى الطريق العام ٦١

ـ مجرد ذكر عبارات القذف فى محل عام غير كاف بذاته لتوفر ركن العلانية بل يجب أن يكون ذلك بحيث يستطيع أن يسمعها من يكون فى هذا المحل ..... ٦٢

ـ عدم توفر العلانية إذا حصل السب فى فناء المنزل ولو كان سكان المنزل قد سمعوه ..... ٦٣

ـ توفر العلانية إذا سمع من يمرون فى الطريق العمومى ألفاظ السب الصادرة من المتهم وهو فى داخل المنزل ..... ٦٤ ٦٧

ـ توفر العلانية فى السب إذا حصل من المتهم وهو فوق سطح منزله على مسمع ممن كانوا فى الطريق العام ..... ٦٨

ـ اعتبار مكتب تاجر الأدوات الطبية مكانا مطروقا تتوافر فيه العلانية ..... ٦٩

ـ توفر العلانية بترديد المتهم عبارات القذف أمام عدة شهود فى مجالس مختلفة بقصد التشهير بالمجنى عليه ..... ٧٠

ـ وصول مكتوب إلى عدد من الناس ولو كان قليلا بتداول نسخة واحدة يتوفر به ركن العلانية فى

جريمة القذف متى كان ذلك نتيجة حتمية لعمل القاذف ..... ٧١
ـ عدم استظهار الحكم بالإدانة فى جريمتى القذف والسب توافر ركن العلانية . قصور ..... ٧٢ ـ ٧٦
ـ وجوب استظهار الحكم بالإدانة توافر ركن العلانية بعنصريها ..... ٧٧ ـ ٧٩
ـ عدم عناية الحكم ببيان طريقة تحقق العلانية . قصور ..... ٨٠ ـ ٨٧
ـ استخلاص الحكم قصد الإذاعة لدى المتهم بالقذف فى حق قضاة من تقديمه شكويين إحداهما لوزير العدل والأخرى لرئيس المحكمة قصور ..... ٨٨
ـ تحقق العلانية فى جريمة السب بالجهر بألفاظه فى فناء المنزل إذا كان يقطنه سكان عديدون يؤمون مدخله ..... ٨٩
ـ العلانية المنصوص عليها فى المادة ١٧١ عقوبات . متى تتوافر ؟ إذا وقعت ألفاظ السب او القذف فى مكان عام سواء بطبيعته أو بالمصادفة ..... ٩٠
ـ سلم المنزل لا يكون مكانا عاما إلا إذا تصادف وجود عدد من أفراد الجمهور فيه أو كان يقطنه سكان عديدون ..... ٩١
ـ وقوع فعل من المتهم مكونا لجريمتى البلاغ الكاذب والقذف اللتين رفعت بهما الدعوى عليه . اغفال المحكمة التحدث عن ركن العلانية فى جريمة القذف وكفاية حكمها بالنسبة لجريمة البلاغ الكاذب التى عوقب المتهم عليها . لا عيب ..... ٩٢
ـ إرسال برقية تتضمن عبارات القذف .. تداولها بين ايدى الموظفين بحكم عملهم .. عدم كفاية ذلك لتوافر ركن العلانية إلا إذا قصد الجانى إذاعة ما أسنده إلى المجنى عليه ..... ٩٣
ـ البحث فى توافر قصد الإذاعة فى جريمة القذف موضوعى ..... ٩٤
ـ العلانية . الطريق العام والمكان المطروق . جهر المتهم بفعل القذف فى حانوت كواء متصل بالطريق العام . ترديد المتهم ذلك بمكتب عمله ـ وهو ناظر مدرسة ـ فى حضور أشخاص غرباء عن مخالطيه فى عمله . تحقق العلانية ..... ٩٥
ـ العلانية . مكتب المحامى .. هو فى الاصل محل خاص . مثال لا تتوافر معه لمكتب المحامى صفة المحل العمومى بالصدفة ..... ٩٦
ـ اثبات الحكم أن الطاعن سبب المدعية بالحق المدنى فى الطريق العام ـ وهو مكان عمومى بطبيعته ـ توافر ركن العلانية قانونا . النعى على الحكم بالقصور . على غير أساس ..... ٩٧
ـ جريمة القذف : ركن العلانية فيها . لا يكفى لتوافره أن تكون عبارات القذف قد تضمنتها شكوى تداولت بين أيدى الموظفين بحكم عملهم . وجوب اتجاه قصد الجانى إلى إذاعة ما أسنده إلى المجنى عليه . مثال ..... ٩٨
ـ اثبات الحكم أن الطاعنة جهرت بألفاظ السب وهى تقف فى « بئر السلم » بجوار المصعد بحيث سمع سكان العمارة جميعهم تلك الالفاظ . كفاية ذلك لاثبات توفر العلانية المادة ١٧١ عقوبات .... ٩٩
ـ علانية الإسناد تتضمن حتما قصد الإذاعة بمجرد الجهر بالالفاظ النابية فى المحل العام مع العلم بمعناها ..... ١٠٠

الطريق العام . مكان عمومى بطبيعته . إثبات الحكم وقوع السب فى الطريق العام يتوافر به ركن العلانية . ..... ١٠١

ـــ توافر العلانية فى السب العلنى . رهن بوقوعه فى مكان عام بطبيعته او بالمصادفة . سلم المنزل ليس مكانا عاما بطبيعته . متى يكون سلم المنزل مكانا عاما ؟ ..... ١٠٢

ـــ تحرير الخطاب المتضمن عبارات القذف والسب فى حضور شخص . وإبلاغ آخر بفحواه وتعمد إرساله إلى زوج المجنى عليها . يتوافر به ركنا العلانية والقصد الجنائى فى جريمة القذف والسب علنا . استخلاص القصد الجنائى فى جريمة السب والقذف علنا . موضوعى ..... ١٠٣

ـــ إرسال شكوى الى عدة جهات حكومية متضمنة عبارات القذف والسب . يتوافر به ركن العلانية والقصد الجنائى فى جريمة القذف والسب علنا . استخلاص القصد الجنائى فى جريمة القذف والسب علنا . موضوعى ..... ١٠٤

## الفـــرع الثانـــى : القصد الجنائى :

ـــ تحقق القصد الجنائى فى جرائم القذف والسب والاهانة حتى كانت الالفاظ الموجهة إلى المجنى عليه شائنة بذاتها ..... ١٠٥ ـ ١٠٩

ـــ لاعبرة بالبواعث فى توفر القصد الجنائى ..... ١١٠ و ١١١

ـــ حق المتهم فى دحض القرينة المستخلصة من وضوح الفاظ القذف وإثبات عدم توافر القصد الجنائى لديه ..... ١١٢

ـــ توفر القصد الجنائى فى جريمة القذف او السب ولوكان القاذف حسن النية ..... ١١٣ و ١١٤

ـــ عدم تحدث الحكم صراحة عن توافر القصد الجنائى فى جريمة القذف أو السب لايعيبه مادام ذلك مستفادا من ذات عبارات القذف أو السب ..... ١١٥ ـ ١١٩

ـــ جريمة القذف . عدم تطلب القانون فيها قصدا خاصا . يكفى توافر القصد العام . تحققه : بنشر القاذف لامور وهو يعلم انها لو كانت صادقة لاوجبت عقاب المقذوف او احتقاره . حسن النية لا يؤثر فى توافر هذا القصد . افتراض العلم إذا كانت العبارات شائنة ومقذعة ..... ١٢٠

ـــ تحقق القصد الجنائى فى جريمة القذف الموجه إلى غير موظف . لا يقبل من المتهم اى دليل يتقدم به لاثبات صحة ما قذف . لا محل لبحث حسن النية إلا فى حدود ما يكون الطعن موجها إلى موظف عمومى او من فى حكمه . طلب ضم اوراق لاثبات صحة واقعة القذف الموجه إلى غير موظف . رفضه صحيح ..... ١٢١

ـــ القصد الجنائى فى القذف .. تحققه ولوكان الاسناد بصفة تشكيكية ..... ١٢٢

ـــ القصد الجنائى . قصد الإذاعة . متى لا يلزم التحدث استقلالا عن توافره : إذا كان مستفادا من علانية الاسناد التى استظهرها الحكم ..... ١٢٣

ـــ القذف المعاقب عليه قانونا . ما هيته . نشر إحدى الجرائد خبرا يحط من قدر المجنى عليه ويدعو إلى احتقاره بين مخالطيه . توافر جريمة القذف . مثال . جريمة المادة ١/٣٠٢ عقوبات . أركانها لا يتطلب القانون قصدا جنائيا خاصا . كفاية القصد العام . ماهيته . مجرد العلم أن الامور

المسندة لو كانت صادقة لأوجبت عقاب المقذوف فى حقه او احتقاره . متى يفترض هذا العلم ..... ١٢٤ ـ ١٢٦

ـ جريمة القذف : ركن العلانية فيها . لا يكفى لتوافره ان تكون عبارات القذف قد تضمنتها شكوى تداولت بين أيدى الموظفين بحكم عملهم . وجوب اتجاه قصد الجانى إلى إذاعة ما اسنده إلى المجنى عليه . مثال ..... ١٢٧

ـ القصد الجنائى فى جريمة السب او القذف .. توافره : إذا كانت المطاعن الصادرة من السباب او القاذف محظورة بالعبارات الخادشة للشرف والالفاظ المسة بالاعتبار . افتراض علمه فى هذه الحالة ..... ١٢٨

ـ تحقق القصد الجنائى فى جرائم القذف متى كانت الألفاظ الموجهة إلى المجنى عليه شائنة بذاتها وجوب البحث فى جرائم النشر عن مرامى العبارات التى يحاكم عليها الناشر وتبين مناحيها . اشتمال المقال على عبارات غرضها المصلحة العامة وأخرى القصد منها التشهير . على محكمة الموضوع الموازنة بين القصدين وتقدير ايهما كانت له الغلبة فى نفس الناشر ..... ١٢٩

ـ القصد الجنائى فى جريمتى القذف والسب . توافره متى كانت العبارات التى وجهت إلى المجنى عليه شائنة بذاتها ..... ١٣٠

ـ مجرد تقديم شكوى لجهة الاختصاص لا يعد قذفا . شرط ذلك ؟ استخلاص قصد التشهير من اختصاص محكمة الموضوع دون معقب مادام استنتاجها سائغا . تحقق ركن العلانية من تعدد البلاغات وترديد امرها بين الموظفين المكلفين بفحصها . مثال لاستخلاص سائغ لقصد التشهير والتدليل على العلانية ..... ١٣١

ـ تحقق القصد الجنائى فى جريمة القذف بإثبات قصد التشهير بالمجنى عليه . لا محل للتحدث عن حسن النية أو صحة وقائع القذف مادام المجنى عليه ليس من الموظفين العموميين أو من فى حكمهم ..... ١٣٢

ـ توافر القصد الجنائى فى جريمتى القذف والسب . متى كانت العبارات التى وجهها المتهم شائنة بغض النظر عن الباعث على توجيهها ..... ١٣٣

# الفصل الرابع

## استثناءات

### الفرع الأول : حق التبليغ :

ـ لا عقاب على إسناد واقعة جنائية إلى شخص مادام لم يكن القصد منه إلا تبليغ جهات الاختصاص عن هذه الواقعة ..... ١٣٤ و ١٣٥

ـ تقديم شكوى فى حق إنسان إلى جهات الاختصاص وإدلاء مقدمها بأقواله لا يعتبر قذفا علنيا إلا إذا كان القصد منه مجرد التشهير ..... ١٣٦

ـ مجرد تقديم شكوى فى حق شخص إلى جهات الاختصاص وإسناد وقائع معينة إليه . لا يعد

قذفا .. ماد ام القصد منه لم يكن إلا التبليغ عن هذه الوقائع لا مجرد التشهير للنيل منه . استظهار ذلك القصد . موضوعى ..... ١٣٧

ـ مجرد تقديم شكوى إلى جهة الاختصاص فى حق شخص وإسناد وقائع معينة إليه . لايعد قذفا معاقبا عليه . حد ذلك ..... ١٣٨

ـ حق الالتجاء إلى القضاء يثبت للكافة . عدم مسئولية من يستعمله جنائيا او مدنيا إلا إذا انحرف به عما وضع له ابتغاء مضارة الغير أيا كان طريق التقاضى الذى يسلكه ..... ١٣٩

## الفرع الثانى : حـــق النقـــد :

ـ تعريف النقد المباح ..... ١٤٠ و ١٤١

ـ نقد القانون أو القرار فى ذاته هو من قبيل النقد المباح ..... ١٤٢ و ١٤٣

ـ تضمن النقد الطعن والتجريح خروج عن حد النقد المباح ..... ١٤٤

ـ النقد بعبارات مهينة تجاوز لحدود النقد المباح ولو جرى العرف على المساجلة بها ..... ١٤٥

ـ استعمال عبارات حرة قاسية لا عقاب عليها ما دامت فى الحدود المرسومة فى القانون للنقد المباح ..... ١٤٦

ـ اعتبار النقد قذفا متى اشتمل على ما يشين الموظف من جهة عمله ..... ١٤٧

ـ سلطة المحكمة فى الموازنة بين ما إذا كان قصد المتهم من عبارات المقال الدفاع عن مصلحة عامة أو التشهير ..... ١٤٨

ـ النقد المباح هو إبداء الرأى فى أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته . مثال ..... ١٤٩

## الفرع الثالث : السب والقذف فى حق الموظفين

ـ الفرق بين النقد المباح وجريمة قذف الموظفين ..... ١٥٠

ـ متى يكون حكم القذف فى حق الموظف كحكم القذف فى آفراد الناس ..... ١٥١ و ١٥٢

ـ شروط الإعفاء من العقاب فى حق الموظف ..... ١٥٣ ـ ١٥٦

ـ كنه حسن النية فى جريمة قذف الموظفين ..... ١٥٧ ـ ١٥٩

ـ متى لا يفيد المتهم بالقذف فى حق موظف احتجاجه بحسن نيته ..... ١٦٠ ـ ١٦٤

ـ معنى إثبات صحة الوقائع المقذوف بها ..... ١٦٥

ـ جواز إثبات وقائع القذف بكل الطرق القانونية ..... ١٦٦ و ١٦٧

ـ متى يقبل قانونا من القاذف إقامة الدليل لإثبات ما قذف به ..... ١٦٨ ـ ١٧١

ـ عقوبة قذف الموظفين الحاصل بطريق النشر ..... ١٧٢ و ١٧٣

ـ شرط إباحة الطعن المتضمن قذفا وسباً فى حق الموظفين هو أن يكون صادرا عن حسن نية ولخدمة مصلحة عامة . تحقق الجريمة إذا كان القاذف سيىء النية لا يقصد إلا التشهير والتجريح لضغائن واحقاد شخصية ولو استطاع إثبات ما قذف به ..... ١٧٤

ـــ قيام دليل الجريمة من كون العبارات الواردة بالشكاوى والبرقيات الموسلة لجهات حكومية تعتبر قذفا وسباً واعتراف المتهم بالتحقيق وبالمحكمة بإرسالها دون حاجة لسماع شهادة المجنى عليه ١٧٥

ـــ تقديم المتهم عرائض لجهات حكومية متعددة بالطعن فى حق موظف مع علمه بتداولها بين ايدى الموظفين المختصين . توافر العلانية لثبوت قصد الإذاعة ووقوع الإذاعة فعلا ..... ١٧٦

ـــ لا يقبل طلب تولى المحكمة إثبات صحة وقائع القذف إذا لم يتقدم المتهم بالدليل على صحتها ١٧٧

ـــ كفه حسن النية فى جريمة قذف الموظفين : هو أن يكون الطعن عليهم صادرا عن اعتقاد بصحة وقائع القذف ولخدمة المصلحة العامة ..... ١٧٨

ـــ الدفع بالإعفاء من العقاب لحسن النية فى جريمة القذف فى حق موظف عام . دفع جوهرى . علة ذلك : إعفاء القاذف من العقاب إذا أثبت صحة ما قذف به الموظف المجنى عليه وكان حسن النية وجوب تحقيق هذا الدفع او الرد عليه وإلا كان الحكم معيبا ..... ١٧٩

ـــ استثناء الطعن والقذف فى أعمال الموظفين العموميين والأشخاص ذوى الصفة النيابية العامة والمكلفين بخدمة عامة من جرائم القذف والسب شرطه ؟ عدم جواز إثبات صحة وقائع السب والقذف المسندة إلى الموظف العام متى كانت متعلقة بحياته الخاصة ..... ١٨٠

## الفرع الرابع ـ السب والقذف عن طريق النشر بالصحف :

ـــ إذاعة الجانى عبارات قذف وسب سبق نشرها موجب للعقاب . وجوب تحققه من ان تلك الكتابة لا تنطوى على أية مخالفة للقانون . المادة ١٩٧ عقوبات ..... ١٨١

ـــ نطاق الحصانة . اقتصارها على الإجراءات القضائية العلنية والأحكام العلنية .. عدم امتدادها إلى ما يجرى بالجلسات غير العلنية او المحدودة العلنية ، وكذلك التحقيقات الابتدائية الأولية والإدارية . علة ذلك . نشر شىء منها : هو على مسئولية قائله . جواز محاسبته جنائيا عما فى ذلك من قذف او سب او إهانة . حرية الصحفى لا تعدو حرية الفرد العادى .. ولا تتجاوزها إلا بتشريع خاص ..... ١٨٢

ـــ مسئولية رئيس التحرير : مفترضة . مبناها صفته ووظيفته فى الجريدة . ملازمتها له متى ثبت أنه يباشر عادة وبصورة عامة دوره فى الإشراف ولو صادف أنه لم يشرف بالفعل على إصدار هذا العدد او ذاك من أعداد الجريدة .. عهده ببعض اختصاصه لشخص آخر . لا يرفع عنه هذه المسئولية ما دام قد استبقى حق الإشراف عليه .. مثال فى قذف ..... ١٨٣

## الفرع الخامس ـ السب والقذف الذى يستلزمه الدفاع :

ـــ سريان حكم الإعفاء الوارد فى المادة ٣٠٩ ع على عريضة الدعوى ..... ١٨٤

ـــ شرط سريان حكم المادة ٣٠٩ ع على عريضة الدعوى ..... ١٨٥

ـــ الفصل فى كون عبارات السب او القذف مما يستلزمه الدفاع متروك لمحكمة الموضوع ..... ١٨٦ و ١٨٧

ـــ عدم استظهار الحكم أن ما وقع من المتهم من قذف او سب قد استلزمه حقه فى الدفاع أمام

المحكمة . قصور ..... ١٨٨

ـــ سريان حكم المادة ٣٠٩ عقوبات سواء صدرت العبارات أمام المحاكم أو سلطات التحقيق أو محاضر الشرطة ..... ١٨٩

ـــ الفصل فيما إذا كانت عبارات السب أو القذف مما يستلزمه الدفاع .. موضوعى ..... ١٩٠

ـــ انطباق حكم المادة ٣٠٩ عقوبات على محامى الخصم ..... ١٩١

ـــ حكم المادة ٣٠٩ عقوبات . تطبيق لمبدأ عام هو حرية الدفاع بالقدر الذى يستلزمه . سريانه على العبارات التى تصدر سواء أمام المحاكم أو سلطات التحقيق أو فى محاضر الشرطة ..... ١٩٢

ـــ المادة ٣٠٩ عقوبات تطبيق لمبدأ حرية الدفاع بالقدر الذى يستلزمه مرتبطا بالضرورة الداعية إليه .. مثال لعبارات أوردها الطاعن فى مذكرة لا يستلزمها الدفاع فى القضية المرفوعة منه على المدعى المدنى ..... ١٩٣

ـــ مناط تطبيق المادة ٣٠٩ عقوبات أن تكون عبارات السب التى أسندت من الخصم لخصمه فى المرافعة مما يستلزمه الدفاع عن الحق مثار النزاع .. خلو الحكم من بيان موضوع الدعوى المدنية التى قدم المتهم بشأنها المذكرة المشتملة على عبارات السب ومدى اتصالها بالنزاع والقدر الذى تقتضيه مدافعة الخصم عن حقه حتى يتضح وجه استخلاص الحكم أن عبارات السب ليست مما يستلزمه حق الدفاع ـ قصور يعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون . يوجب النقض والإحالة ١٩٤

ـــ كون عبارات السب التى أسندها الخصم لخصمه . مما يستلزمه الدفاع عن الحق مثار الطعن شرط لتطبيق المادة ٣٠٩ عقوبات . مثال لتسبيب معيب فى حكم الإدانة ..... ١٩٥

ـــ حكم المادة ٣٠٩ عقوبات .. تطبيق لمبدأ عام . هو حرية الدفاع .. بالقدر الذى استلزمه هذا الحق . تجاوز ذلك . تحقق المساءلة ..... ١٩٦

ـــ حكم المادة ٩١ من قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ . تطبيق لمبدأ عام . هو حرية الدفاع .. بالقدر الذى استلزمه هذا الحق . تجاوز ذلك . تحقق المساءلة ..... ١٩٧

ـــ المادة ٣٠٩ عقوبات تطبيق لمبدأ حرية الدفاع بالقدر الذى يستلزمه مرتبطا بالضرورة الداعية إليه . تقدير ما إذا كانت عبارات السب والقذف مما يستلزمه الدفاع . موضوعى . الدفع بإباحة القذف والسب . من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام النقض . ما لم تكن وقائع الدعوى ترشح له ..... ١٩٨

# الفصل الخامس

## الطعن فى الأعراض

ـــ المقصود من الطعن فى أعراض العائلات ..... ١٩٩ ـ ٢٠٤

ـــ عدم تحدث الحكم صراحة أن القصد من توجيه السب إلى المجنى عليه كان الطعن فى عرضه لا يعيبه ما دامت الألفاظ التى وجهها المتهم تتضمن فى ذاتها طعنا من هذا القبيل ..... ٢٠٥ و ٢٠٦

# الفصل السادس
## السب غير العلني

ـ إرسال المتهم صوراً فوتوغرافية للمجنى عليه وشقيقه تنبىء عن علاقة غير شرعية بين المتهم وزوجة المجنى عليه وذلك بطريقة سرية داخل مظاريف مغلقة أو تسليمها يداً بيد دون أن يكون لدى المتهم قصد الإذاعة ودون أن تتحقق العلانية . اعتبار الواقعة مخالفة سب غير علني المادة ٢٩٤/١ عقوبات ..... ٢٠٧

ـ السب غير العلني . شرط العقاب عليه ؟ المادة ٢٩٤/١ عقوبات . مثال ..... ٢٠٨

# الفصل السابع
## تسبيب الأحكام

ـ القصد الجنائي . قصد الإذاعة وبيانات التسبيب . متى لا يلزم التحدث استقلالا عن توافره ؟ إذا كان مستفادا من علانية الاسناد التي استظهرها الحكم ..... ٢٠٩

ـ تعرف حقيقة ألفاظ السب . المرجع في ذلك : بما يطمئن إليه القاضي من تحصيله لفهم الواقع في الدعوى مثال ..... ٢١٠

ـ لمحكمة الموضوع أن تتبين حقيقة الواقعة من جماع الأدلة المطروحة سواء أكانت مباشرة أم غير مباشرة . متى كان ماحصله الحكم منها لا يخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي . مثال في جريمة سب ٢١١

ـ تقدير صحة التبليغ من كذبه أمر متروك لمحكمة الموضوع . عدم تقيدها بقرار الحفظ الذي تصدره النيابة العامة أو الهيئات الأخرى . عليها أن تفصل في الواقعة المطروحة أمامها حسبما ينتهي اليه تحقيقها لها ..... ٢١٢

ـ إحاطة الحكم بأركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية مما يستوجب الحكم بالتعويض . عدم تبيانه عناصر الضرر الذي قدر على أساسه مبلغ التعويض المحكوم به . لا خطأ . مثال في سب ..... ٢١٣

ـ تعرف حقيقة ألفاظ القذف . مسألة موضوعية ..... ٢١٤

ـ الحكم الصادر بعقوبة أو تعويض عن جريمة القذف أو السب . وجوب اشتماله بذاته على بيان ألفاظ القذف أو السب علة ذلك ؟ ..... ٢١٥

ـ اقتصار الحكم . في بيان ألفاظ السب والقذف . على الإحالة إلى ما ورد بعريضة المدعي المدني . دون بيان الوقائع التي اعتبرها قذفا أو العبارات التي عدها سبا . قصور ..... ٢١٦

ـ حكم الإدانة . في جريمة السب العلني . وجوب اشتماله بذاته على بيان ألفاظ السب التي بنى قضاءه عليها . علة ذلك . إغفال إيرادها . قصور . إحالة الحكم . في هذا الشأن . إلى ما ورد بمحضر شكوى إدارية لا تكفي ..... ٢١٧

النعى على الحكم بالتناقض فيما ورد من أن الطاعن الأول هو الاصيل فى الدعوى المدنية وأملى محاميه الطاعن الثانى المعلومات المتضمنة عبارات القذف وعودته للقول بأن الموكل لا يكتب المذكرات لمحاميه إنما يمده بالمعلومات. مردود بأن مفهوم العبارات واحد وهو أن الطاعن الأول هو الذى زود الطاعن الثانى بالمعلومات المتضمنة عبارات القذف ..... ٢١٨

ـ بيان ركن العلانية . فى جريمة السب العلنى . شرط لصحة الحكم ..... ٢١٩

ـ كون عبارات القذف . التى أسندها الخصم لخصمه . مما يستلزمه الدفاع عن الحق مثار الطعن . شرط لتطبيق المادة ٣٠٩ عقوبات .

حكم المادة ٣٠٩ عقوبات والمادتين ٩١ ، ١٣٤ من قانون المحاماة تطبيق لمبدأ عام . هو حرية الدفاع بالقدر الذى يستلزمه هذا الحق . تجاوز ذلك يحقق المساءلة .

خلو الحكم من بيان عبارات القذف ومدى اتصالها بالنزاع القائم امام المحكمة عند نظر الدعوى . وما إذا كان حق الدفاع قد استلزمها أو خرجت على مقتضياته قصور ..... ٢٢٠

ـ استخلاص القصد الجنائى فى جريمة القذف والسب علناً . موضوعى ..... ٢٢١

ـ لا محل للبحث فى مسألة النية فى جرائم القذف والسب . متى تحقق القصد الجنائى فيها ، إلا إذا كان الطعن موجهاً إلى موظف عام . فيتعين أن يثبت المتهم سلامة نيته وأنه يبغى الدفاع عن مصلحة عامة وأن ما أسند إلى الموظف حقيقياً ..... ٢٢٢

ـ تزيد الحكم إلى ما لا اثر له فى نتيجته . لا عيب . مثال ..... ٢٢٣

# الفصل الثامن

## مسـائل متنوعـــة

ـ النعى على المحكمة قعودها عن تنبيه الطاعن بإضافتها المادة ١٨٥ عقوبات . لا يعيب الحكم . طالما كان يعلم بحصول هذا التعديل قبل نظر الاستئناف وكانت العقوبة تدخل فى نطاق العقوبة المقررة للجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٠٦ عقوبات . التى ثبت فى حقه ..... ٢٢٤

ـ لا محل لإعمال موجب الإباحة المقررة بالفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ عقوبات على المتهم وفق المادة ١٨٥ عقوبات . إلا عند وجود ارتباط بين السب وجريمة قذف . ارتكبها ذات المتهم ضد نفس من وقعت عليه جريمة السب ..... ٢٢٥

ـ قضاء المحكمة الجنائية يكون بناء على اقتناعها . عدم التزامها بدليل معين إلا إذا قيدها القانون به .

إثبات السب ليس له طريق خاص ..... ٢٢٦

ـ انتفاء مصلحة الطاعن فى تعييبه الحكم . فى خصوص جرائم القذف والاتفاق الجنائى وإزعاج السلطات . ما دام الحكم قد دانه . كذلك بجريمة البلاغ الكاذب وأوقع عليه عقوبة تدخل فى نطاق تلك المقررة لها عملاً بالمادة ٣٢ عقوبات ..... ٢٢٧

ـ سريان الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٢/٢ من قانون الإجراءات الجنائية . مناطه . العلم

ـــ التكليف بالحضور هو الإجراء الذى يتم به الإدعاء المباشر ، ويترتب عليه كافة الآثار القانونية . عدم إعلانه . أثره . عدم دخول الدعوى حوزة المحكمة .

ـــ حق النيابة العامة فى استئناف كافة الأحكام الصادرة فى مواد الجنح دون قيد .

ـــ الدفاع الجوهرى الذى تلتزم المحكمة بالرد عليه . ماهيته ؟ ..... ٢٢٨

إدانة الطاعن على أساس الظروف المشددة المنصوص عليها فى المادة ٣٠٨ عقوبات . عدم توقيع عقوبة الغرامة مع عقوبة الحبس . خطأ فى القانون ..... ٢٢٩

ـــ تحقق جريمة المادة ١٣٢/٢ عقوبات متى كانت الأفعال أو العبارات تحمل معنى الإساءة أو المساس بالشعور أو الغض من الكرامة ولو لم تبلغ حد السب أو القذف .

تعمد توجيه ألفاظ تحمل بذاتها معنى الإهانة . كفايته لتوافر القصد الجنائى فى تلك الجريمة .
٢٣٠

القواعـد القانونيـة :

# الفصل الأول

## مسائـل عامـة

١ ـــ إن تنازل المجنى عليه فى دعوى القذف او السب لا يؤثر إلا فى حقوقه المدنية ولا يتعدى إلى الدعوى العمومية التى ترفع باسم الجماعة عن الضرر الذى يصيبها من الجريمة . وما دام القانون لا يشترط فى رفع الدعوى العمومية فى السب والقذف رأى المجنى عليه فيهما كما فعل ذلك ـ استثناء من القاعدة العامة ـ فى بعض الجرائم لاعتبارات خاصة بها فلا يصح القول بان تنازل المجنى عليه عن دعواه فى هاتين الجريمتين تنقض به الدعوى العمومية .
( جلسة ١٩٤٣/٤/١٢ طعن رقم ٩٣٥ ـ سنة ١٣ ق ) .

٢ ـــ من ثبتت عليه الجريمة المنصوص عليها بالمادة ١١٧ ع لا يخليه من العقاب عليها انه كان فى حالة دفع اعتداء وقع عليه . لأن عبارة هذه المادة عامة تشمل كل إهانة بالإشارة او القول بلا فرق بين ان تكون حصلت ابتداء من المعتدى او حصلت رداً لإهانة وقعت عليه . والجريمة الوحيدة التى نص القانون على ان العقاب عليها يستحق إذا وقعت ابتداء ولا يستحق إذا وقعت دفاعاً عن اعتداء هى جريمة مخالفة السب غير العلنى المبينة فى المادة ٣٤٧ ع : فإن مفهوم نصها ان من وقع منه السب غير العلنى فاعاً عن سب وقع عليه لا عقاب عليه . اما المادة ١١٧ فإذا لم ينص المشرع فيها على ما يفهم منه ذلك فيجب تطبيقها بحسب عموم نصها .
( جلسة ١٩٣٢/٣/٢٨ طعن رقم ١٥٨٦ سنة ٢ ق ) .

٣ ـــ إن جريمتى القذف والسب العلنى لا يتأثر قيامهما قانوناً باعتذار الجانى بانه إنما دفع إلى ما وقع منه بعامل من عوامل الاستفزاز صدر من المجنى عليه او غيره لأن فى نص القانون على اعتبار ذلك عذراً مانعاً من العقاب فى مخالفة السب غير العلنى المنطبق على المادة ٣٩٤ من قانون

العقوبات ، مع عدم إيراده لهذا النص فى جنحتى القذف والسب العلنى ما يدل على أنه لم ير الاعتداد فيهما بهذا العذر .

( جلسة ٣٠/١٠/١٩٣٩ طعن رقم ١٢٨٨ سنة ٩ ق ) .

٤ ــ إن القانون لا يعد الاستفزاز عذراً معفياً من العقاب فى جريمة القذف والسب إلا أن تكون الواقعة مخالفة منطبقة على المادة ٣٩٤ من قانون العقوبات لعدم توافر ركن العلانية .

( جلسة ١٩/٤/١٩٤٢ طعن رقم ١٠٤٦ سنة ١٢ ق ) .

٥ ــ ما دام المتهم قد ادين فى جريمة السب العلنى المعاقب عليها بالمادتين ٣٠٦ و١٧١ عقوبات فلا يكون له وجه من الدفع بان المجنى عليه هو الذى ابتدره بالسب إذ هذا الدفع لا يكون له محل إلا إذا كانت الجريمة التى ادين فيها هى جريمة السب غير العلنى المنصوص عليها فى المادة ٣٩٤ عقوبات .

( جلسة ٢/٤/١٩٤٥ طعن رقم ٦٩٢ سنة ١٥ ق ) .

٦ ــ من المقرر ان المرجع فى تعرف حقيقة الفاظ السب او القذف هو بما يطمئن إليه القاضى فى تحصيله لفهم الواقع فى الدعوى ، إلا ان حد ذلك أن لا يخطىء فى التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم او يمسخ دلالة الالفاظ بما يحيلها عن معناها ، إذ أن تحرى مطابقة الالفاظ للمعنى الذى استخلصه الحكم وتسميتها بلسمها المعين فى القانونقسباً او قذفاً او عيباً او إهانة او غير ذلك هو من التكييف القانونى الذى يخضع لرقابة محكمة النقض ، كما انها هى الجهة التى تهيمن على الاستخلاص المنطقى الذى يتادى إليه الحكم فى مقدماته المسلمة . ولما كان يبين من لفظ « إخرس » الذى وجهه الطاعن إلى المطعون ضده فى تحقيق الشرطة لا يعدو ان يكون كلاً له عن غلوائه فى اتهامه هو بما يجرح كرامته ويصمه فى اعتباره ، يدل على ذلك معنى اللفظ ومنحاه . والمسلق الطبيعى الذى ورد فيه . ومن ثم فإن الحكم إذا اعتبر ما تلفظ به الطاعن سبا يكون قد مسخ دلالة اللفظ ، كما اورده فضلاً عن خطئه فى التكييف القانونى .

( الطعن رقم ٧٨٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ٦/١٠/١٩٦٩ س ٢٠ ق ١٩٧صـ ١٠١٤) .

٧ ــ إن تحرى معنى اللفظ من التكييف الذى يخضع لرقابة محكمة النقض .

( الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٤٠ ق جلسة ١١/٥/١٩٧٠ س ٢١ ق ١٦٣ صـ ٦٩٣ ) .

٨ ــ متى كان الثابت ان إعلان المدعى ـ المطعون ضده ـ بصحيفة الدعوى المباشرة لم يتم إلا بعد انقضاء مدة السقوط المنصوص عليها فى المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة لجريمة السب موضوع المحاكمة التى تشملها تلك المادة ، فإن الدعوى الجنائية تكون غير مقبولة وبالتالى ايضاً الدعوى المدنية التابعة لها المؤسسة على الضرر الذى يدعى الطاعن انه لحقه من الجريمة . وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم قبول الدعوى المدنية فإنه يكون قد اصاب صحيح القانون

( الطعن رقم ١٧٢١ لسنة ٤٠ ق جلسة ٢٢/٣/١٩٧١ س ٢٢ ق ٦٥ صـ ٢٧١ ) .

٩ ــ مفاد ما ورد بالمادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية فى فقرتها الثانية ان الثلاثة اشهر المنصوص عليها فيها ، إنما تبدا من تاريخ علم المجنى عليه بالجريمة ومرتكبها وليس من تاريخ التصرف فى الشكوى موضوع الجريمة .

( الطعن رقم ١٤٢ لسنة ٤١ ق جلسة ٢/٥/١٩٧١ س ٢٢ ق ٩٤ صـ ٢٨٤ ) .

١٠ ــ مفاد ما ورد بالفقرة الثانية من المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية أن مدة الثلاثة أشهر المنصوص عليها فيها بالنسبة للمادتين ٣٠٢ ، ٣٠٣ من قانون العقوبات إنما تبدأ من تاريخ علم المجنى عليه بالجريمة وبمرتكبها وليس من تاريخ التصرف فى الشكوى موضوع الجريمة ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر واحتسب تلك المدة من تاريخ حفظ الشكوى المقدمة من الطاعنين ورفض الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية عن جريمة القذف على هذا الاساس وقضى بقبولها ورتب على ذلك قبول الدعوى المدنية عن تلك الجريمة فإنه يكون قد جانب صحيح القانون .

( الطعن رقم ٤٩ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٢/٢٣ س ٢٦ق ٤٠ صـ ١٧٩ ) .

١١ ــ أن الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بعد أن قضى باعتبار المدعى بالحق المدنى تاركاً لدعواه المدنية مردود ، بأن ترك الدعوى المدنية لا يؤثر ـ على ما نصت عليه المادة ٢٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية على الدعوى الجنائية ـ يستوى فى ذلك أن تكون الدعوى الجنائية قد حركت بمعرفة النيابة العامة او عن طريق المدعى بالحق المدنى ، بل إنه حتى فى الجرائم التى علق فيها القانون تحريك الدعوى الجنائية على شكوى من المجنى عليه ، فإن تركه لدعواه وكذلك الحكم لو كان المجنى عليه قد قدم الشكوى وحرك الدعوى الجنائية بالطريق المباشر بصحيفة واحدة ، ذلك لأن ترك الدعوى المدنية خلاف التنازل عن الشكوى فهو لا يتضمنه كما لا يستوجبه وهو بوصفه تنازلاً عن إجراءات الدعوى المدنية يجب أن يقدر بقدره بحيث لا ينسحب إلى غيره من إجراءات الدعوى الجنائية ، ولأن الترك هو محض اثر قانونى يقتصر على ما ورد بالصحيفة بشأن إجراءات الدعوى المدنية دون غيرها فلا يعدمها دلالتها كورقة تنطوى على تعبير عن إرادة المجنى عليه فى التقدم بشكواه يكفى لحمل الدعوى الجنائية على متابعة سيرها وحدها باعتبارها صاحبة الولاية الأصلية عليها ، ومن ثم تظل الدعوى الجنائية قائمة ومن حق المحكمة بل فى واجبها الفصل فيها ما دام إنها قد قامت صحيحة ولم يتنازل المجنى عليه عن شكواه لما كان ذلك ، فإن ما يثيره المستانف فى هذا الصدد يكون غير سديد .

( الطعن رقم ١٤٩٥ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٣/٢٩ س ٢٧ ق ٧٩ صـ ٣٦٩ ) .

١٢ ــ إن الدفع بسقوط حق المدعى بالحق المدنى فى تحريك الدعوى الجنائية عن جريمة السب لمضى ثلاثة أشهر من تاريخ علمه بتلك الجريمة قبل رفع الدعوى بها مردود بدوره ، بأن علم المجنى عليه بالجريمة ومرتكبها الذى يبدأ منه سريان مدة الثلاثة أشهر ـ التى نصت عليها المادة ٢/٣ من قانون الإجراءات الجنائية ـ والتى يترتب على مضيها عدم قبول الشكوى ـ يجب أن يكون علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً فلا يجرى الميعاد فى حق المجنى عليه إلا من اليوم الذى يثبت فيه قيام هذا العلم اليقينى . وإذ كان المدعى بالحق المدنى قد أقر فى صحيفة دعواه انه ما علم بواقعة السب إلا فى يوم تقديمه لصحيفة دعواه المباشر لقلم الكتاب فى ٦ من اكتوبر سنة ١٩٦٩ ، وكان ما ذهب المستانف من انه سلم صورة المذكرة ـ التى تضمنت عبارات السب ـ إلى المدعى بالحق المدنى فى ٢٥ يونية سنة ١٩٦٩ جاء قولا مرسلا ، وكان لا دليل فى الأوراق على أن المدعى بالحق المدنى قد علم بالجريمة وبمرتكبها علما يقينياً فى تاريخ معين سابق على يوم تقديمه لصحيفة دعواه فى ٦ من اكتوبر سنة ١٩٦٩ المعلنة للمتهم فى ٦ من ديسمبر سنة ١٩٦٩ ، وكان لا وجه لترتيب علم المدعى بالحق المدنى على علم وكيله لأنه ترتيب حكمى يقوم

على الافتراض ، فإن ما يثيره المستانف فى هذا الشان يكون على غير اساس .

( الطعن رقم ١٤٩٥ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٢/٢٩ س ٢٧ ق ٧٩ ص ٣٦٩ ) .

١٣ ــ من المقرر انه وإن كان المرجع فى تعرف حقيقة الفاظ السب او القذف هو بما يطمئن إليه القاضى فى تحصيله لفهم الواقع فى الدعوى إلا ان حد ذلك ان لا يخطىء فى التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم او يمسخ دلالة الالفاظ بما يحيلها عن معناها . كما ان تحرى مطابقة الالفاظ للمعنى الذى استخلصته المحكمة وتسميتها باسمها المعين فى القانون ـ سباً او قذفاً ـ هو من التكييف القانونى الذى يخضع لرقابة محكمة النقض باعتبارها الجهة التى تهيمن على الاستخلاص المنطقى الذى يتادى إليه الحكم من مقدماته المسلمة .

( الطعن رقم ٢٢٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٥/٢٤ س ٢٧ ق ١٢٠ صـ ٥٤٢ ) .

١٤ ــ من حيث إن المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية نصت على ان « لا يجوز ان ترفع الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى شفهية او كتابية من المجنى عليه ، او من وكيله الخاص إلى النيابة العامة او لاحد مامورى الضبط القضائى فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٨٥ ، ٢٧٤ ، ٢٧٧ ، ٢٧٩ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٣٠٣ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ من قانون العقوبات ، وكذلك فى الاحوال الاخرى التى ينص عليها القانون ولا تقبل الشكوى بعد ثلاثة اشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة وبمرتكبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك » فإن مفاد ما ورد بالفقرة الثانية من هذه المادة ان مدة الثلاثة اشهر إنما تبدا من تاريخ علم المجنى عليه بالجريمة ومرتكبها وليس من تاريخ التصرف فى البلاغ او الشكوى موضوع الجريمة . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واحتسب تلك المدة من تاريخ صدور الحكم ببراءة المدعى بالحق المدنى من تهمة الرشوة التى اسندها إليه الطاعن ، ورفض الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية عن جريمة القذف على هذا الاساس وقضى بقبولها ورتب على ذلك قبول الدعوى المدنية عن تلك الجريمة فإنه يكون قد جانب صحيح القانون .

( الطعن رقم ١٦١٨ لسنة ٥٢ جلسة ١٩٨٣/١١/٩ س ٣٤ ق ١٨٤ صـ ٩٢٧ ) .

# الفصل الثانى

## القذف والسب

### الفرع الاول القذف

١٥ ــ لا عبرة بالاسلوب الذى تصاغ فيه عبارات القذف ، فمتى كان المفهوم من عبارة الكاتب انه يريد بها إسناد امر شائن إلى شخص المقذوف بحيث لو صح ذلك الامر لاوجب عقاب من اسند إليه او احتقاره عند اهل وطنه ، فإن ذلك الإسناد يكون مستحق العقاب ايا كان القالب او الاسلوب الذى صيغ فيه .

( جلسة ١٩٣٢/١٢/١١ طعن رقم ٤٣ سنة ٤ ق ) .

١٦ ــ متى اسند المتهم ، عن علم ، بإحدى طرق العلانية إلى المجنى عليه ( وهو عمدة ) امراً معيناً لو صح لاوجب معاقبته ، وعجز عن إثبات حقيقة ما اسنده إليه ، فقد توافرت فى حقه

لركن جريمة القذف وحق العقاب ، ولا يشفع له تمسكه بأن ما وقع منه كان على سبيل التبليغ ما دام الثابت بالحكم انه كان سيىء النية فيما فعل قاصداً التشهير بالمجنى عليه على ان ذلك النظر لا يمنع من اعتبار ما حصل من المتهم فى الوقت نفسه بلاغاً كاذباً مع سوء القصد متى توافرت اركانه .

( جلسة ١٤/٦/١٩٣٧ طعن رقم ١٤٦٧ سنة ٧ ق ) .

١٧ ــ إن القانون إذ نص فى جريمة القذف على ان تكون الواقعة المسندة مما يوجب عقاب من اسندت إليه او احتقاره عند اهل وطنه ، فإنه لم يحتم ان تكون الواقعة جريمة معاقباً عليها ، بل لقد اكتفى بان يكون من شانها تحقير المجنى عليه عند اهل وطنه ، فإذا نسب المتهم إلى المجنى عليه ( وهو مهندس بإحدى البلديات ) انه استهلك فوراً بغير علم البلدية مدة ثلاثة شهور ، وان تحقيقاً اجرى معه فى ذلك ، فهذا قذف ، سواء اكان الإسناد مكوناً لجريمة ام لا .

( جلسة ٢٢/٣/١٩٤٢ طعن رقم ٧٤٤ سنة ١٢ ق ) .

١٨ ــ إذا قدم شخص إلى النيابة بلاغاً نسب فيه إلى موظف صدور أوراق منه يستفاد منها ارتكابه جريمة ما وطلب فى بلاغه تحقيق هذه المسالة ومحاكمة هذا الموظف إن صح صدور هذه الاوراق منه او محاكمة مزور هذه الاوراق إن كانت مزورة ثم نشر بلاغه مع هذه الأوراق فى الجرائد فلا يمكن ان يفهم معنى لهذا النشر على الملا إلا ان الناشر يسند إلى الموظف المعنى المستفاد من صيغ تلك الأوراق . ولا يطعن فى تحقق هذا الإسناد كون الناشر اورد فى بلاغه الذى نشره ما يحتمل معه ان تكون تلك الاوراق غير صحيحة فإنه لا شان لهذا البلاغ مطلقاً بنشر الاوراق المحتوية على القذف بالجريدة ، بل إن كان فى هذا النشر فى ذاته قذف فإنه ياخذ حكمه القانونى بدون اى تاثير لعبارة البلاغ عليه ، ولا يقال إن نشر صورة هذا البلاغ مع نصوص تلك الاوراق قد يكون له اثر فى تحديد قوة الإسناد المستفاد من الأوراق ، فإن نشر صورة هذا البلاغ فيه هو ايضاً جريمة قذف صريحة لان الإسناد فى هذا الباب كما يتحقق بكل صيغة كلامية او كتابية توكيدية يتحقق ايضاً بكل صيغة ولو تشكيكية من شانها ان تلقى فى اذهان الجمهور عقيدة ولو وقتية او ظناً او احتمالاً ولو وقتياً فى صحة الامور المدعاة ولذلك لا عبرة بما يتخذه القاذف من الاسلوب اللولى او الكتابى الذى يجتهد فيه فى التهرب من نتائج قذفه . ولا يصح التمسك فى هذا الصدد بما ورد فى صدر الفقرة الثانية من المادة ١٦٣ ع من انه لا عقاب على مجرد إعلان الشكوى إذ اقصى ما يستفاد من هذه العبارة انه مباح ، هو مجرد إعلان الشكوى المقدمة فى دعوى من الانواع الثلاثة المنصوص عليها بالفقرة الاولى من المادة ١٦٣ اى الإخبار البسيط عن حصول هذه الشكوى إخباراً خالياً عن كل تفصيل ( Simple annonce ) .

( جلسة ٣١/٣/١٩٣٢ طعن رقم ١٤٤٤ سنة ٢ ق ) .

١٩ ــ متى كانت الالفاظ التى جهر بها المتهم واثبتها الحكم تشمل إسناد واقعة معينة تتضمن طعنا فى العرض ، فإن ذلك يعتبر قذفا .

( جلسة ٢٨/١/١٩٥٢ طعن رقم ١٧٠٠ سنة ٢١ ق ) .

٢٠ ــ إذا كان الدفاع عن المتهم بالقذف فى حق وزير سابق بسبب اعمال وظيفته قد طلب إلى المحكمة وقف الدعوى إلى ان يحكم المجلس المخصوص فى امر هذا الوزير إذ ان مجلس النواب الذى يجوز له إقامة الدعوى على الوزراء امام ذلك المجلس قد شكل لجنة برلمانية لتحقيق ملابس

إلى هيئة الوزارة التى كان الوزير المقذوف فى حقه عضواً فيها . فرفضت المحكمة هذا الطلب بناء على ان المجلس المخصوص إنما يفصل فى التهمة الموجهة إلى الوزراء ليدينهم او يبرئهم . اما الدعوى المرفوعة امامها فإنها تتعلق بمسائل نسبت إلى المقذوف فى حقه تختص محكمة الجنايات بالفصل فيها ولها فى سبيل ذلك ان تحقق الادلة عليها ، دون ان يكون فى هذا أدنى مساس بحق المجلس المخصوص فى النظر فيما يقدم إليه من ادلة الإثبات على التهم التى تطرح عليه . فلا تثريب على المحكمة فى ذلك .

( جلسة ١٩٤٧/٥/٢٦ طعن رقم ١٨٤٠ سنة ١٧ ق ) .

٢١ ـ متى كانت العبارات المنشورة ـ كما يكشف عنوانها والفاظها وما احاطبها من علامات وصور ـ دالة على ان الناشر إنما رمى بها إلى إسناد وقائع معينة إلى المدعية بالحقوق المدنية هى انها تشتغل بالجاسوسية لمارب خاصة وتتصل بخائن يستغل زوجته الحسناء وانه كان لها اتصال غير شريف باخرين فإن إيراد تلك العبارات بما اشتملت عليه من وقائع مقذعة يتضمن بذاته الدليل على توافر القصد الجنائى . ولا يغنى المتهم ان تكون هذه العبارات منقولة عن جريدة الوفجية وانه ترك للمجنى عليها أن تكذب ما ورد فيها من وقائع او تصححها ، فإن الإسناد فى القذف يتحقق ولو كان بصيغة تشكيكية متى كان من شانها ان تلقى فى الاذهان عقيدة ولو وقتية أو ظنا او احتمالا ولو وقتيين فى صحة الأمور المدعاة .

( جلسة ١٩٥٠/١/١٦ طعن رقم ١١٦٨ سنة ١٩ ق ) .

٢٢ ـ من القواعد المقررة عدم مساءلة الشخص جنائيا عن عمل غيره فلابد لمساءلته ان يكون ممن ساهم فى القيام بالعمل المعاقب عليه فاعلا او شريكا . فإذا كان حقيقا ان الموكل لايكتب للمحامى مذكرته ـ التى تضمنت وقائع القذف ـ إلا انه بالقطع يمده بكافة المعلومات والبيانات اللازمة لكتابة هذه المذكرة التى يبدو عمل المحامى فيها هو صياغتها صياغة قانونية تتفق ومصالح الموكل فى الإساس ولا يمكن ان يقال ان المحامى يبتدع الوقائع فيها . ولا يقدح فى ذلك مايقرره محامى الطاعن فى محضر جلسة المحاكمة من انه وحده هو المسئول عن كل حرف ورد بالمذكرة المقدمة فى الدعوى .

( الطعن رقم ٧٧٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٠/٨ س ٢٣ ق ٢٢١ ص ٩٩٥ ) .

٢٣ ـ الاصل فى القذف الذى يستوجب العقاب قانونا هو الذى يتضمن إسناد فعل يعد جريمة يقرر لها القانون عقوبة جنائية او يوجب احتقار المسند إليه عند اهل وطنه وانه من حق قاضى الموضوع ان يستخلص وقائع القذف من عناصر الدعوى ولمحكمة النقض ان تراقبه فيما يرتبه من النتائج القانونية ليبحث الواقعة محل القذف لتبين مناحيها واستظهار مرامى عباراتها لإنزال حكم القانون على وجهه الصحيح . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد اورد ان الطاعن الأول نسب إلى المدعى بالحقوق المدنية فى المذكرة المقدمة منه انه طلبت نفسه لاخذ مال الغير وانه ليس له ان يطمع فيما لا يطمع فيه غيره من الخصوم وانه ليس قاضيا فحسب بل شريك فى جراج للسيارات وانه ليس قاضيا خالصا للقضاء بل يعمل بالتجارة وهى عبارات تنطوى على مساس بكرامة المدعى بالحق المدنى وتدعو إلى احتقاره بين مخالطيه ومن يعاشرهم فى الوسط الذى يعيش فيه وتتوافر به جريمة القذف كما هى معروفة فى القانون . ومن ثم فإن منعى الطاعن يخطئ الحكم فى تطبيق القانون بمقولة إن القانون لا يؤثم جمع القاضى بين مهنته وبين الاشتغال بالتجارة . وان ذلك وإن كان يشكل مخالفة مهنية

تستوجب المؤاخذة التأديبية ، إلا انها لا تكون اية جريمة ولا تقوم بها جريمة القذف ، غير صحيح فى القانون .

( الطعن رقم ٧٧٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ٨/١٠/١٩٧٢ سنة ٢٣ ق ٢٢١ ص ٩٩٥ ) .

٢٤ ـ الأصل ان المرجع فى تعريف حقيقة الفاظ السب او القذف او الإهانة هو بما يطمئن إليه القاضى من تحصيله لفهم الواقع فى الدعوى ، ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض مادام لم يخطىء فى التطبيق القانونى على الواقعة . ولما كان الحكم قد اورد واقعة الدعوى بقوله إنها ، تخلص فيمابلغ به وزيره المجنى عليه من انه اثناء قيامه بعملية مراجعة حسابات جمعية بنى عياش التعاونية حضر المتهم وطلب منه صرف مستلزمات زراعية ، فلما طالبه ببعض البيانات والاوراق اللازمة اعتدى عليه بالقول بعبارات ( إنت صفك إيه علشان تطلب هذه الاشياء او لاصغى إليك ) ، وكانت محكمة الموضوع قد اطمانت فى فهم سائغ لواقعة الدعوى إلى ان الالفاظ التى وجهها الطاعن إلى المجنى عليه تنطوى على معنى الإهانة فى الظروف والملابسات التى استظهرتها فى حكمها ، وهو مالم يخطىء فى تقديره ، فلا وجه لما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص .

( الطعن رقم ٩١٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٢/١١/١٩٧٢ سنة ٢٣ ق . ٢٧ ص ١١٩٤ ) .

٢٥ ـ متى كان الحكم الابتدائى قد خلص إلى إدانة المتهم ( المطعون ضده ) بجريمتى القذف والسب وقضى بتغريمه عشرين جنيها ، وكان الحكم الاستئنافى ـ على الرغم من اخذه باسباب الحكم الابتدائى واستنادة إليها فى قضائه ـ قد انتهى إلى تعديل العقوبة المقضى بها ، بتغريم المطعون ضده جنيهين فقط ، وكانت العقوبة المقررة لجريمة القذف التى دين المطعون ضده بها هى الحبس مدة لا تتجاوز سنتين والغرامة التى لاتقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائتى جنيه او بإحدى هاتين العقوبتين ، وإذ كانت عقوبة هذه الجريمة هى العقوبة واجبة التطبيق عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات باعتبارها عقوبة الجريمة الاشد ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون بنزوله بالعقوبة المقضى بها عن الحد الأدنى المقرر قانونا ، مما يقتضى نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بتاييد الحكم المستانف .

( الطعن رقم ١١٧٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٠/١/١٩٧٣ س ٢٤ ق ٤ صـ ١٦ ) .

٢٦ ـ لما كان الحكم الابتدائى قد ساق ـ فى حدود سلطته الموضوعية ـ الادلة السائغة على المعنى المستفاد من العبارات التى صدرت من الطاعنين ، وما تحمله من إسناد امور للمجنى عليهما لو كانت صادقة لاوجبت احتقارهما عند اهل وطنهما وهى ان كليهما كان يعاشر الآخر معاشرة غير مشروعة قبل الزواج ـ ومن بين هذه الادلة ترديد هذا المعنى صراحة فى مذكرة دفاع الطاعن الثالث وسائر الطاعنين وإذ كان احد منهم لا يمارى فى صحة ما نقله الحكم عنهم فى هذا الصدد ، فإن حسب الحكم المطعون فيه ـ فى الرد على قالتهم بعدم جدية حمل العبارات الصادرة منهم محمل القذف ـ اخذه باسباب الحكم الابتدائى ، وذلك بفرض إثارتهم تلك القالة إذ هى ليست بدفاع جديدا و إنما محض منازعة فى ركن من اركان الجريمة التى دلل الحكم الإبتدائى من قبل على توافرها بما فيه الكفاية ـ على ما سلف بيانه ـ ومن ثم فإن تغييب الحكم المطعون فيه فى هذا الصدد ، لاكتفائه بالإحالة إلى اسباب الحكم الابتدائى ، يكون فى غير محله .

( الطعن رقم ١٠٠٢ لسنة ٤٧ ق جلسة ٥/٢/١٩٧٨ س ٢٩ ق ٢٤ صـ ١٣٢ ) .

٢٧ ــ لما كان الأصل فى القذف الذى يستوجب العقاب قانونا ، هو الذى يتضمن اسناد فعل بعد جريمة يقرر لها القانون عقوبة جنائية ، او يوجب احتقار المسند إليه عند اهل وطنه ، ومن حق قاضى الموضوع ان يستخلص وقائع القذف من عناصر الدعوى ، ولمحكمة النقض ان تراقبه فيما يرتبه من النتائج القانونية لبحث الواقعة محل القذف لتبين مناحيها ومرامى عبارتها ، لإنزال حكم القانون على وجهه الصحيح ، وكان الحكم الغيابى الاستئنافى الذى تبناه لأسبابه الحكم المطعون فيه ، قد اورد ان الطاعن نسب إلى المجنى عليهم فى صحيفتى الدعويين المرفوعتين منه قبلهما ، ان احدهم وهو القاضى الذى حرر مسودة الحكم فى الدعاوى ارقام ... قد تعمد التزوير فى هذه المسودة وشاركه رئيس وعضو الدائرة وهى عبارات مهينة شائنة تنطوى بذاتها على المساس بكرامة القضاة المذكورين وشرفهم واعتبارهم ، وتدعو إلى عقابهم قانوناً بجنايتى التزوير فى الأوراق الرسمية والاشتراك فيها المعاقب عليهما بالاشغال الشاقة المؤقتة او السجن عملا بالمادة ٢١١ من قانون العقوبات فضلا عما فى تلك العبارات من دعوة إلى احتقارهم بين مخاطبيهم ومن يعاشرهم فى الوسط الذى يعيشون فيه ، بل بين الناس كافة ، الأمر الذى تتوافر به فى حق الطاعن جريمتا القذف والإهانة كما هما معرفتان به فى القانون ، فإن النعى على الحكم فى هذا المعنى يكون غير سديد .

( الطعن رقم ٢٠٣٧ لسنة ٥٢ فى جلسة ١٩٨٣/١١/٣٠ س ٣٤ ق ٢٠٥ ص ١٠١٥ ) .

## الفـــرع الثانـــى الســـــب

٢٨ ــ إن المادة ٢٦٥ عقوبات تعاقب فى عبارتها الاولى على كل سب مشتمل على إسناد عيب معين وفى العبارة الثانية على كل سب مشتمل على خدش الناموس او الاعتبار بأى كيفية كانت . ومراد الشارع من عبارة الاسناد هنا إنما هو لصق عيب اخلاقى معين بالشخص بأى طريقة من طرق التعبير فمن يقول لغيره « ما هذه الدسائس » و« اعمالك اشد من اعمال المعرصين » يكون مسنداً عيباً معيناً لهذا الغير خادشا للناموس والاعتبار ويحق عقابه بمقتضى المادة ٢٦٥ ع لا بمقتضى المادة ٢٤٧ ع .

( جلسة ١٩٣٢/١/٢٥ طعن رقم ٧٨ سنة ١ ق ) .

٢٩ ــ إن الفقرة الثالثة من المادة ٢٦٥ ع المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١ إنما تعاقب من يعتدى بالسب على موظف عام بالعقوبة الخاصة المنصوص عليها فيها إذا كان السب موجها إلى الموظف بسبب اداء الوظيفة . فإذا كان الثابت بالحكم ان الموظف الذى وقع عليه السب اثناء وجوده بمكتبه لم يكن يؤدى عملا ما بل كان يتناول طعام الفطور وانه تدخل من تلقاء نفسه فى مناقشة كانت دائرة بين المتهم وكاتب آخر موجود معه فى مكتبه بسبب عمل غير متعلق به هو ولم يكن هو المخاطب بشأنه فلم توفر انطباق الفقرة الثالثة من المادة ٢٦٥ ع لا تكون متوافرة وتكون الفقرة الأولى من هذه المادة هى واجبة التطبيق .

( جلسة ١٩٤٦/١٢/١٠ طعن رقم ٣٢ سنة ٥ ق ) .

٣٠ ــ إن الاثبات فى جرائم السب اصبح غير جائز بعد تعديل المادة ٢٦٥ ع طبقا للقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٣٢ الصادر فى ١٠ يوليو سنة ١٩٣٢ بحذف العبارة الأخيرة من الفقرة الثالثة منها اى عبارة « وذلك مع عدم الإخلال فى هذه الحالة باحكام الفقرة الثانية من المادة ٢٦١ ع » وذلك

الاحكام التى تشير إليها تلك العبارة هى الاحكام الخاصة بالطعن الجائز فى اعمال الموظفين إذا حصل بسلامة نية وبشرط إثبات حقيقة كل فعل اسند إلى الموظف .
( جلسة ٥/٣/١٩٣٤ طعن رقم ٣٧٨ لسنة ٤ ق ) .

٣١ ــ إن السب لا يجوز فيه الاثبات إلا إذا كان مرتبطا بجريمة قذف وقعت من المتهم ضد المجنى عليه ذاته .
( جلسة ٢٢/٣/١٩٤٣ طعن رقم ٧٤٤ لسنة ١٣ ق ) .

٣٢ ــ الصب العلنى غير المشتمل على إسناد عيب معين يجب ، متى كان خادشا للناموس والاعتبار ، أن يعد جنحة منطبقة على المادة ٢٦٥ من قانون العقوبات ، لا مخالفة منطبقة على المادة ٣٤٧ ، وذلك على رغم ما بين المادتين المذكورتين من التعارض . ومن قبيل هذا السب قول واحد لآخر فى الطريق العام « يابن الكلب » .
( جلسة ١٤/١١/١٩٣٢ طعن رقم ١٦ لسنة ٣ ق ) .

٣٣ ــ إن غرض الشارع هو اعتبار السب المتضمن خدشا للناموس والاعتبار والذى لا يشتمل على إسناد عيب أو أمر معين ، متى وقع علنا جنحة منطبقا عليها نص المادة ٢٦٥ من قانون العقوبات . لا مخالفة مندرجة تحت نص المادة ٣٤٧ من القانون المذكور وذلك أولا : لأن المادة ٢٦٥ ع حلت محل المادة ٢٨١ ع من قانون سنة ١٨٨٣ الأهلى المنقولة إليه من القانون المختلط ، مادة ٢٧١ ع ، التى اخذها هذا من القانون الفرنسى وأضاف إليها ما يفيد انه جعل العلانية هى الفارق المميز بين الجنحة والمخالفة . فهذه الإضافة الواردة على اصل النص الفرنسى هى إضافة مقصودة عند الشارع المصرى والتوسيع الذى اتت به فى نطاق الجنحة يعتبر انه تخصيص للنص المحدد لنطاق المخالفة والمنقول عن القانون الفرنسى وكل ما فى الأمر أن الشارع حين اضافها فاته أن يعدل النص الخاص بالمخالفة التعديل الذى يتفق معها بل نقل هذا النص عن الاصل الفرنسى على حاله نقلا خطأ . « ثانيا » لأن المادة ٢٦٥ ع التى تنص على السب المعتبر جنحة قد عدلت أخيراً فى سنة ١٩٣١ « القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١ » ولم يمس الشارع اصل تلك الإضافة بل استبقاها على حالها . وفى هذا ما يشير إلى تاكيد رضائه بوجودها وإنها واجبة التطبيق . هذا إلى أن من قواعد الاصول انه إذا تعارض نصان عمل بالمتاخر منهما . فإذا كان نصا المادتين ٢٦٥ و ٣٤٧ متعارضين فإن نص اولاهما اصبح هو المتاخر وبما طرأ عليه من التعديل فى سنة ١٩٣١ ذلك التعديل اللفظى الذى لم يمس جوهره بل بينه واكد حرص الشارع على استبقائه . وعليه فإذا كان المتهم قد سب المجنى عليه علنا بقوله ــ « اطلع بره يابكلب » فمثل هذه العبارة الخادشة للناموس والاعتبار تجعل الواقعة جنحة لا مخالفة ولو أن السب غير مشتمل على إسناد عيب معين .
( جلسة ١٤/٣/١٩٣٢ طعن رقم ١٤٢١ سنة ٢ ق ) .

٣٤ ــ ليس الضابط المميز بين ما يعتبر من السب جنحة وما يعتبر منه مخالفة كون الأول يشتمل على إسناد عيب أو أمر معين ، ويكون الثانى يشتمل على مجرد ما يخدش الناموس والاعتبار بل إن العبرة فى ذلك بالعلانية وعدمها . فكل سب خادش للشرف والاعتبار يعتبر

جنحة متى وقع علانية ولو لم يكن مشتملا على إسناد عيب او امر معين ، وكل سب يقع فى غير علانية فهو مخالفة وإن اشتمل على إسناد عيب معين .
( جلسة ٢٥/١٠/١٩٣٧ طعن رقم ١٨٨٠ سنة ٧ ق ) .

٣٥ ــ إنه يبين من مطالعة المادة ٣٠٦ من قانون العقوبات التى تعاقب على السب باعتباره جنحة ، والمادة ٣٩٤ التى تعاقب على السب باعتباره مخالفة ، ان السب ، جنحة كان أو مخالفة ، يكفى فى العقاب عليه ان يكون متضمنا باى وجه من الوجوه خدشا للشرف او الاعتبار وهو يكون جنحة إذا وقع بوجه من وجوه العلانية الواردة فى المادة ١٧١ ع ، فضابط التمييز فى القانون الجنائى بين الجنحة والمخالفة هو العلانية فقط .
( جلسة ١٥/٢/١٩٤٢ طعن رقم ٥٢٩ سنة ١٢ ق ) .

٣٦ ــ يعد سباً معاقبا عليه بالمادة ٣٠٦ من قانون العقوبات توجيه المتهم للمجنى عليها فى الطريق العام ( رايحة فين يابائسة . ياسلام ياسلام . ياصباح الخير . ردى يابلشا . هو حرام لما إنا اكلمك . انت الظاهر عليك خارجة زعلانة . معلهش ، فإن هذه الالفاظ تخدش المجنى عليها فى شرفها واعتبارها وتجرح كرامتها .
( جلسة ٢٦/٢/١٩٤٠ طعن رقم ٣٥٥ سنة ١٠ ق ) .

٣٧ ــ يشترط لتوافر جريمة الفعل الفاضح المخل بالحياء وقوع فعل مادى يخدش فى المرء حياء العين او الأذن . اما مجرد الاقوال مهما بلغت من درجة البذاءة والفحش فلا تعتبر إلا سبا . وإذن فإذا كان الحكم قد اعتبر ان ما وقع من الطاعن من قوله بصوت مسموع لسيدتين بتعقبهما ، تعرفوا انكم ظراف تحبوا نروح اى سينما ، جريمة فعل فاضح مخل بالحياء فإنه يكون قد اخطأ . إذ الوصف القانونى الصحيح لهذه الواقعة انها سب منطبق على المادتين ٣٠٦ و ١٧١ من قانون العقوبات .
( جلسة ١٦/٦/١٩٥٣ طعن رقم ٤٤٠ سنة ٢٣ ق ) .

٣٨ ــ لمحكمة الموضوع ان تتعرف شخص من وجه إليه السب من عبارات السب وظروف حصوله والملابسات التى اكتنفته إذا احتاط الجانى فلم يذكر اسم المجنى عليه صراحة فى عبارته . ومتى استبانت المحكمة من كل ذلك الشخص المقصود بالذات فلا تجوز إثارة الجدل بشان ذلك لدى محكمة النقض .
( جلسة ١٨/٤/١٩٣٨ طعن رقم ١٣٠٢ سنة ٨ ق ) .

٣٩ ــ إذا كان الشاهد لم يخرج فى شهادته عما يتعلق بموضوع الدعوى فلا تصح مؤاخذته عما قد يكون فى شهادته من المساس بمن شهد عليه إذ هو فى هذه الحالة ــ إذا كانت نيته سليمة ــ لا يكون قد تجاوز الحق المقرر له فى القانون بما لا يعد معه ما وقع منه جريمة . فإذا قرر شاهد فى دعوى نفقة ان المدعى عليه عنده نقود وانه يقرض منها بالربا الفاحش ثم رات محكمة الموضوع فى دعوى السب التى رفعت عليه من أجل ذلك أن ما قرره عن مقدرة الزوج المالية لا يخرج عما يتعلق بموضوع الدعوى التى ادلت الشهادة فيها وبرأته على هذا الاساس فإنها لا تكون قد اخطأت .
( جلسة ٤/٣/١٩٤٠ طعن رقم ٤٠٢ سنة ١٠ ق ) .

٤٠ ـ متى كانت المحكمة قد استنتجت من الفاظ الهتاف والظروف التى صدرت فيها ان المتهم قصد به سب رئيس مجلس الوزراء ، وكان هذا الاستنتاج سائغا تحتمله الفاظ الهتاف ووقت حصوله ومكانه ، فلا يغير من ذلك قوله إنه كان حسن النية فيما هتف به لان غرضه منه لم يكن إلا الالتماس من الملك ان يستعمل حقه الدستورى فى إسقاط الوزارة وإبدالها بغيرها .
( جلسة ١٤/١٠/١٩٤٧ طعن رقم ١٣٩١ سنة ١٧ ق ) .

٤١ ـ يجب أن يشمل الحكم الصادر بالإدانة فى جريمة السب على الفاظ السب ، فإنها هى الركن المادى للجريمة ، حتى تتمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة ، ولا يكفى فى ذلك الإحالة إلى موطن اخر كصحيفة الدعوى مثلا .
( جلسة ٨/١٢/١٩٤٧ طعن رقم ١٦٥٤ سنة ١٧ ق ) .

٤٢ ـ إن الحكم الصادر بعقوبة فى جريمة السب العلنى يجب ان يشتمل بذاته على بيان الفاظ السب حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون ، وإذن فإذا كان الحكم قد استغنى عن هذا البيان بالإشارة إلى ما ورد فى عريضة المدعى بالحق المدنى ، فإنه يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه .
( جلسة ٢٦/٢/١٩٥٥ طعن رقم ٢٤٣٣ سنة ٢٤ ق ) .

٤٣ ـ متى كان يبين من الإطلاع على المفردات التى امرت المحكمة بضمها تحقيقا لاوجه الطعن ان الطاعنة قد شهدت بتحقيقات الشرطة والنيابة ببعض وقائع السب وعبارات الإزعاج التى صدرت من المتهم وكانت ضمن احاديثه معها بالتليفون ، واحالت بالنسبة للبعض الاخر منها على ما ورد ببلاغ زوجها وما ردده فى التحقيقات لما تضمنته تلك العبارات من الفاظ بذيئة تخجل هى من إعادة ترديدها ، كما قررت صراحة بالتحقيقات انها تمكنت وزوجها من تسجيل احاديث المتهم معها ، وقد قدم الحاضر عنها بالجلسة شريط التسجيل وأودع ملف الدعوى ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أورد ضمن ادلة البراءة ورفض الدعوى المدنية لان الطاعنة لم تشهد بعبارات السب والإزعاج يكون قد خالف الثابت بالأوراق ، ودل على ان المحكمة قد اصدرت حكمها دون ان تحيط بادلة الثبوت فى الدعوى ، كما انه وقد قدم إليها دليل من هذه الأدلة وهو شريط التسجيل ، فقد كان عليها ان تتولى تحقيقه والاستماع إليه وإبداء رايها فيه . اما وقد نكلت عن ذلك فإنها تكون قد اغفلت عنصرا جوهريا من عناصر دفاع الطاعنة ودليلا من ادلة الإثبات ، ولا يغنى عن ذلك ما ذكرته من ادلة اخرى إذ ليس من المستطاع ـ مع ما جاء فى الحكم ـ الوقوف على مبلغ الر هذا الدليل ـ لو لم تقعد عن تحقيقه ـ فى الراى الذى انتهت إليه مما يعيب حكمها ويوجب نقضه فيما قضى به فى الدعوى المدنية .
( الطعن رقم ٢١٧٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ٦/٥/١٩٦٨ س ١٩ ق ٩٩ ص ٥١٤ ) .

٤٤ ـ المراد بالسب فى اصل اللغة الشتم سواء بإطلاق اللفظ الصريح الدال عليه او باستعمال المعاريض التى تومىء إليه . وهو المعنى الملحوظ فى اصطلاح القانون الذى اعتبر السب كل إلصاق لعيب او تعبير يحط من قدر الشخص نفسه او يخدش سمعته لدى غيره .
( الطعن رقم ٧٨٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ٦/١٠/١٩٦٩ س ٢٠ ق ١٩٧ ص ١٠١٤ ) .

٤٥ ـ من المقرر ان المرجع فى تعرف حقيقة الفاظ السب او القذف هو بما يطمئن إليه القاضى فى تحصيله لفهم الواقع فى الدعوى ، إلا أن حد ذلك أن لا يخطىء فى التطبيق القانونى على

الواقعة كما صار إثباتها في الحكم أو بمسخ دلالة الألفاظ بما يحيلها عن معناها . إذ أن تحرى مطابقة الألفاظ للمعنى الذى استخلصه الحكم وتسميتها باسمها المعين فى القانون سبا أو قذفا أو عيبا أو إهانة أو غير ذلك هو من التكييف القانونى الذى يخضع لرقابة محكمة النقض ، كما انها هى الجهة التى تهيمن على الاستخلاص المنطقى الذى يتأدى إليه الحكم من مقدماته المسلمة . ولما كان يبين أن لفظ « إخرس » الذى وجهه الطاعن إلى المطعون ضده فى تحقيق الشرطة لا يعدو أن يكون كفا له عن غلوائه فى اتهامه هو بما يجرح كرامته ويصمه فى اعتباره ، يدل على ذلك معنى اللفظ ومنحاه . والسياق الطبيعى الذى ورد فيه . ومن ثم فإن الحكم إذ اعتبر ما تلفظ به الطاعن سبا يكون قد مسخ دلالة اللفظ كما أورده فضلا عن خطئه فى التكييف القانونى .

( الطعن رقم ٧٨٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ٦/١٠/١٩٦٩ س ٢٠ ق ١٩٧ ص ١٠١٤ ) .

٤٦ ــ المراد بالسب فى أصل اللغة الشتم سواء بإطلاق اللفظ الصريح الدال عليه أو باستعمال المعاريض التى تومىء إليه . وهو المعنى الملحوظ فى اصطلاح القانون الذى اعتبر السب كل إلصاق لعيب أو تعبير يحط من قدر الشخص عند نفسه أو يخدش سمعته لدى غيره .

( الطعن رقم ٤٢ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٧/٢/١٩٧٥ س ٢٦ ق ٣٩ ص ١٧٥ ) .

٤٧ ــ من المقرر أن المرجع فى تعرف حقيقة الفاظ السب أو القذف هو بما يطمئن إليه القاضى فى تحصيله لفهم الواقع فى الدعوى . إلا أن حد ذلك ألا يخطىء فى التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم أو بمسخ دلالة الألفاظ بما يحيلها عن معناها . إذ أن تحرى مطابقة الألفاظ للمعنى الذى استخلصه الحكم وتسميتها باسمها المعين فى القانون ، سبا أو قذفا أو عيبا أو إهانة أو غير ذلك ، هو من التكييف القانونى الذى يخضع لرقابة محكمة النقض وانها هى الجهة التى تهيمن على الاستخلاص المنطقى الذى يتأدى إليه الحكم من مقدماته المسلمة .

( الطعن رقم ٤٢ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٧/٢/١٩٧٥ س ٢٦ ق ٣٩ ص ١٧٥ ) .

٤٨ ــ إن تهمة السب ثابتة فى حق المستأنف فى العبارات الواردة فى مذكرة دفاعه المقدمة فى الدعوى رقم ... مستعجل القاهرة ، والتى أقر أمام محكمة أول درجة بجلسة ٨ من أكتوبر سنة ١٩٧١ بصدورها عنه ومسئوليته عما جاء بها ، والتى أسند فيها إلى المدعى بالحق المدنى أنه « كان يعمل بالسلك القضائى ثم انحرف نحو الجريمة فانفصل من عمله وأراد أن يشتغل بالمحاماة فأبت لجنة القيد أن ينضم إلى صفوف المحامين نصابا عاليا » . وهى عبارات تنطوى على خدش للشرف والاعتبار وقد توافر ركن العلانية قانونا بتقديم المذكرة للمحكمة وتداولها بين أيدى الموظفين المختصين كنتيجة حتمية لإيداعها ملف الدعوى .

( الطعن رقم ١٤٩٥ لسنة ٤٥ ق جلسة ٢٩/٣/١٩٧٦ س ٢٧ ق ٧٩ ص ٣٦٩ ) .

# الفصل الثالث

# أركان الجريمة

## الفرع الأول : ركن العلانية :

٤٩ ــ العلانية فى جريمتى القذف والسب المنصوص عليهما فى المادة ١٧١ من قانون

العقوبات يشترط لها توافر عنصرين : توزيع الكتابة المتضمنة لعبارات القذف والسب على عدد من الناس ، بغير تمييز ، وانتواء المتهم إذاعة ما هو مكتوب ولا يجب ان يكون التوزيع بالغا حدا معينا . بل يكفي ان يكون المكتوب قد وصل إلى عدد من الناس ، ولو كان قليلا ، سواء اكان ذلك عن طريق تداول نسخة واحدة منه ام بوصول عدة صور ما دام ذلك لم يكن إلا بفعل المتهم او كان نتيجة حتمية لعمله لا يتصور انه كان يجهلها . فإذا كانت المحكمة قد اثبتت في حكمها بالإدانة أن المذكرة التي يحاكم من اجلها المتهم ، وهو محام ، لما حوته من عبارات القذف والسب قد كتبت بالآلة الكاتبة من ثلاث نسخ بقيت إحداها بدوسيه المحامي عن المتهم وسلمت الثانية لمحامي المدعين بالحق المدني وقدمت الثالثة لهيئة المحكمة لتودع ملف القضية ، فهذا يدل على ان المذكرة قد اطلع عليها المحامي عن المقذوف في حقه وهيئة المحكمة وكاتب الجلسة ايضا بحكم وظيفته . والمتهم بوصفه محاميا ـ كما ذكر الحكم ـ لم يكن يجهل تداول المذكرة بين الموظفين المختصين بالمحكمة كنتيجة حتمية للإيداع الذي يستدعي بالضرورة إطلاعهم عليها . وبهذا كله تتوافر العلانية في جريمتي القذف والسب كما عرفها القانون ، لتداول المذكرة بين محامي المقذوف في حقه وهيئة المحكمة وغيرهم ممن تقتضي طبيعة عملهم ان يطلعوا عليها ، ولثبوت قصد الإذاعة لدى المتهم ووقوع الإذاعة بفعله .

( جلسة ١٩٤٢/٣/٢٣ طعن رقم ٥٠١ سنة ١٢ ق ) .

٥٠ ـ العلانية في القذف لا تتحقق إلا بتوافر عنصرين : ان تحصل الإذاعة ، وان يكون ذلك عن قصد من المتهم . فإن حصلت الإذاعة من غير ان يكون المتهم قد قصدها فلا تجوز مؤاخذته . وإذن فإذا كان المتهم ، وهو موظف في شركة ، قد شكا احد زملائه إلى مجلس إدارة الشركة ، وكتب على غلاف الشكوى المرسلة منه إلى المدير كلمتي « سري وشخصي » ثم اعلم المحكمة تمسك بانه ما كان يقصد إذاعة ما حوته الشكوى من العبارات التي عدتها المحكمة قذفا في حق المشكو بدلالة ما كتبه على غلافها ، ولكن ادانته المحكمة في جريمة القذف علنا دون ان تتحدث عما تمسك به في دفاعه ، فإنها تكون قد قصرت في بيان الأسباب التي بنت عليها حكمها .

( جلسة ١٩٤١/١٢/١ طعن رقم ١٨٦٨ سنة ١١ ق ) .

٥١ ـ إن القانون لا يوجب للعقاب على القذف والسب ان يقع ايهما في حضرة المجني عليه ، بل إن الشرط توافر العلانية في جريمتي القذف والسب العلني فيه ما يدل بوضوح على ان العلة التي شرع العقاب من اجلها لم تكن مواجهة شخص المجني عليه بما يؤلمه ويتاذى به من عبارات القذف والسب وإنما هي ما يفعل به المجني عليه من جراء سماع الكافة عنه ما يشينه في شرفه واعتباره . وهذه العلة تتحقق بمجرد توافر العلانية ولو لم يعلم المجني عليه بما رمي به .

( جلسة ١٩٣٩/١٠/٣٠ طعن رقم ١٣٨٨ سنة ٩ ق ) .

٥٢ ـ إن القانون لا يشترط للعقاب على السب او القذف ان يحصل في مواجهة المجني عليه ، بل إن السب إذا كان معاقبا عليه متى وقع في حضرة المجني عليه فإنه يكون من باب اولى مستوجبا للعقاب إذا حصل في غيبته .

( جلسة ١٩٤٢/١٢/٢٨ طعن رقم ١٨٩ سنة ١٢ ق ) .

٥٣ ـ إن حوش المنزل هو بحكم الأصل مكان خصوصي ، وليس في طبيعته ما يسمح باعتباره مكانا عموميا . إلا انه يصح اعتباره عموميا إذا اتفق وجود عدد من افراد الجمهور فيه

بسبب مشادة حدثت بين طرفين والسب الذى يوجهه احدهما للآخر حال اجتماع اولئك الافراد فيه يكون علنيا .
( جلسة ١٩٣٦/١١/٢٣ طعن رقم ٢٢١٦ سنة ٦ ق ) .

٥٤ ــ إن غرفة ناظر المدرسة ليست بطبيعتها محلا عموميا يعتبر السب الواقع فيها علنا إلا إذا كانت وقتئذ قد تحولت إلى محل عمومي بالصدفة . وإذن فالسب الحاصل فيها امام الناظر والذين من المدرسين لا يعتبر حاصلا فى علانية .
( جلسة ١٩٢٧/١٠/٢٥ طعن ١٨٨٠ رقم سنة ٧ ق ) .

٥٥ ــ إن مكتب المحامى هو بحكم الأصل محل خاص . فإذا كان الحكم فى صدد بيانه توافر ركن العلانية فى جريمة السب لم يقل إلا ان المتهم توجه حوالى الساعة ١١ صباحا إلى مكتب المحامى المجنى عليه ، وبينما كانت كل الأبواب والنوافذ مفتوحة اتهمه بصوت عال بالسرقة بحضور فلان زميله . وانه يتعين اعتبار مكتب المحامى فى اوقات العمل محلا عموميا حيث يمكن لكل العملاء الدخول وحيث يمكن للمساعدين سماع المناقشة فهذا الذى ذكره لا يجعل مكتب المحامى محلا عموميا بالصدفة ولا تتحقق به العلانية التى يتطلبها القانون للسب الذى يجهر به فى المحل الخاص المطل على طريق عام وهذا قصور يعيبه .
( جلسة ١٩٥٠/٥/١ طعن رقم ٤٠٦ سنة ٢٠ ق ) .

٥٦ ــ إن مدرة العمدة هى بحكم الأصل محل خاص فالحكم الذى يعتبر السب الحاصل فيها علنيا يجب ان يبين منه كيف تحققت العلانية وإلا كان قاصرا قصورا يستوجب نقضه .
( جلسة ١٩٥٠/٥/١٥ طعن رقم ٤٦٢ سنة ٢٠ ق ) .

٥٧ ــ تتوافر العلانية التى يقتضيها القانون فى مواد القذف والسب بالطرق الواردة فى المادة ١٤٨ من قانون العقوبات لأن المادتين ٢٦١ و ٢٦٥ لحالتا عليها . وهذه الطرق لم تعين فى تلك المادة على سبيل الحصر بل ذكرت على سبيل البيان . فالعلانية قد تتوافر بغير الوسائل المعينة المعرفة فيها . ولكن بمقتضى احكام القانون العامة يجب لتوافر هذا الركن ان يثبت فى كل حالة ان المتهم قصد الإذاعة وان ما قصد إذاعته اذيع فعلا بين اناس غير معينين وغير معروفين له فالعرائض التى تقدم إلى جهات الحكومة المتعددة بالطعن فى حق موظف مع علم مقدمها بانها بحكم الضرورة تتداول بين ايدى الموظفين المختصين تتوافر فيها العلانية لثبوت قصد الإذاعة لدى مقدمها ووقوع الإذاعة فعلا بتداولها بين ايد مختلفة .
( جلسة ١٩٢٨/٣/٢١ طعن رقم ٩٨٣ سنة ٧ ق ) .

٥٨ ــ إن القانون قد نص فى المادة ١٧١ من قانون العقوبات على ان العلانية فى الكتابة والرسوم وغيرها من طرق التمثيل تتوافر متى وزعت بغير تمييز على عدد من الناس ، او متى عرضت بحيث يستطيع ان يراها من يكون فى الطريق العام او اى مكان مطروق ، او بيعت او عرضت للبيع فى اى مكان . ومقتضى هذا النص ان التوزيع يتحقق قانونا بجعل المكاتيب ونحوها فى متناول عدد من الجمهور بقصد النشر ونية الإذاعة . ووسائل العلانية الواردة بالمادة المذكورة ليست على سبيل الحصر والتعيين بل هى من قبيل التمثيل والبيان . مما مقتضاه ان تقديرها يكون من سلطة قاضى الموضوع فإذا استخلص الحكم توافر ركن العلانية من الكيفية التى قدم بها المشتكى شكواه ضد القاضى ، وهى إرساله إلى المجنى عليه ، وإلى المحكمة

الابتدائية الاهلية التى يشتغل فيها ، وإلى الإدارة القضائية الاهلية بوزارة العدل ، وإلى وزارة العدل ، عدة عرائض سماها رداً للقاضى المجنى عليه ، على اعتبار ان هذا منه يدل دلالة واضحة على انه اراد إذاعة ما نسبه إليه إذ انه لو لم يقصد الإذاعة لاقتصر على إرسال الشكوى للقاضى وحده دون الجهات الاخرى التى يعلم بالبداهة ان كل جهة منها تحوى عدداً من الموظفين من الضرورى ان تقع الشكوى تحت حسهم وبصرهم ، فإنه لا يكون قد اخطأ .

( جلسة ٨/٥/١٩٤٤ طعن رقم ١٠٢٤ سنة ١٤ ق ) .

٥٩ — إن القانون نص فى المادة ١٤٨ من قانون العقوبات القديم المعدة ١٧١ من القانون الحالى على ان العلانية فى الكتابة والرسوم وغيرها من طرق التمثيل تتوافر متى وزعت بغير تمييز على عدد من الناس ، او متى عرضت بحيث يستطيع ان يراها من يكون فى الطريق او فى مكان مطروق ، او متى بيعت او عرضت للبيع فى اى مكان . ومقتضى هذا النص ان التوزيع يتحقق قانونا بإعطاء المكاتيب ونحوها إلى عدد من الجمهور بقصد النشر ونية الإذاعة .

ووسائل العلانية الواردة بالمادة سالفة الذكر لم ترد على سبيل التعيين والحصر بل جاءت من قبيل البيان والتمثيل . وهذا يقتضى ان يعهد إلى القاضى تقدير توافرها على هدى الامثال التى ضربها القانون . فإذا اعتبرت المحكمة ركن العلانية فى جنحة القذف متوافرا . لان المتهم ارسل مكتوبا حاويا لعبارات القذف فى حق المجنى عليه إلى اشخاص عدة وانه إنما كان يقصد التشهير بالمجنى عليه ، فإنها تكون قد اصابت فى ذلك لأن هذا الذى استندت إليه — فضلا عن انه ينطبق عليه التعريف الوارد فى القانون لتوزيع المكاتيب — فيه ما تتحقق به العلانية فى الواقع ما دام المكتوب قد ارسل لاشخاص عديدين ، وكان مرسله ينتوى نشره وإذاعة ما حواه .

( جلسة ٢/٤/١٩٣٩ طعن رقم ٦٩٥ سنة ٩ ق ) .

٦٠ — إن قانون العقوبات ينصه فى المادة ١٧١ على ان الكتابة والرسم وغير ذلك من طرق التمثيل تعتبر علنية إذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس او إذا بيعت او عرضت للبيع فى اى مكان لم يشترط ان يكون التوزيع او البيع بالغا حداً معينا بل يتحقق غرضه بمجرد حصول التوزيع او البيع بالغا ما بلغ متى كان مقترنا بنية الإذاعة التى يستوى فى ثبوتها ان يكون عن طريق تعدد ما وزع او بيع او عن اى طريق آخر مثل طبع ما هو مكتوب او ما هو مرسوم .

( جلسة ٢٦/٢/١٩٤٠ طعن رقم ٣٥٧ سنة ١٠ ق ) .

٦١ — متى كان المستفاد مما هو ثابت بالحكم ان المتهم وهو فى محل خاص قد جهر بالفاظ السباب ليسمعها من كان فى الطريق العام فذلك تتحقق به العلانية فى جريمة السب طبقا للمادة ١٧١ ع . ( جلسة ٢٤/٢/١٩٤١ طعن رقم ١٠٥٩ سنة ١١ ق ) .

٦٢ — لا يكفى لتوافر ركن العلانية ان تكون العبارات المتضمنة للإهانة او القذف قد قيلت فى محل عمومى بل يجب ان يكون ذلك بحيث يستطيع ان يسمعها من يكون فى هذا المحل . اما إذا قيلت بحيث لا يمكن ان يسمعها إلا من القيت إليه فلا علانية .

( جلسة ٢٧/٤/١٩٤٢ طعن رقم ٦٨٨ سنة ١٢ ق ) .

٦٣ — إن فناء المنزل ليس محلا عموميا إذ ليس فى طبيعته ولا فى الغرض الذى خصص له ما يسمح باعتباره كذلك . وهو لا يتحول إلى محل عمومى إلا إذا تصادف وجود عدد من افراد الجمهور فيه . وإذن فالسب الذى يحصل فيه لا تتوافر فيه العلانية ، ولو كان سكان المنزل قد

سمعوه . وإذن فإذا كانت الواقعة هى ان المتهمة سبت المجنى عليها بمجرد دخولها إلى المنزل وصعودها على السلم امام من كانت ترافقها هى وابنها . فإن هذا يعتبر مخالفة سب غير علنى مما يعاقب عليه بالمادة ٣٩٤ فقرة اولى عقوبات . واعتبار محكمة النقض الواقعة كذلك . بعد الحكم فيها على انها سب علنى . ليس من شانه ان يؤثر فى التعويض المحكوم به .

( جلسة ١٨/١٠/١٩٤٣ طعن رقم ١٤٤٢ سنة ١٣ ق ) .

٦٤ ــ إن المادة ١٧١ من قانون العقوبات قد نصت على ان القول يعتبر علنيا إذا حصل الجهر به فى محفل عام او طريق عام او اى مكان آخر مطروق . او إذا حصل الجهر به بحيث يستطيع سماعه من كان فى مثل ذلك الطريق او المكان . ولذلك فإن الفاظ السب الصادرة من المتهم وهو فى داخل المنزل تعتبر علنية إذا سمعها من يمرون فى الشارع العمومى .

( جلسة ١٥/٢/١٩٤٣ طعن رقم ٥٢٩ سنة ١٣ ق ) .

٦٥ ــ متى كانت المتهمة قد جهرت بالفاظ السب فى شرفة مسكنها المطلة على طريق عام وعلى مسمع من كثيرين . فإن العلانية تكون متوافرة .

( جلسة ٩/١/١٩٥٠ طعن رقم ١٣١٧ سنة ١٩ ق ) .

٦٦ ــ ملادام الحكم قد اثبت ان السب كان على مسمع من السابلة لان المتهمة والمجنى عليها كانتا واقفتين بباب المنزل المحل على الطريق العام فذلك يكفى فى بيان وقوع السب علنا وعلى مسمع من المارة فى الطريق من غير حاجة إلى تحديد مكان وقوف المتهمة من باب المنزل .

( جلسة ١٢/٥/١٩٥٢ طعن رقم ٤١٠ سنة ٢٢ ق ) .

٦٧ ــ متى كان المتهم قد جهر بالفاظ السب من نافذة غرفة مطلة على الطريق العام بصوت مرتفع يسمعه من كان ملما فيه . فإنه بهذا تتحقق العلانية وتكون الواقعة جنحة .

( جلسة ٨/١٢/١٩٥٢ طعن رقم ١٠٤٧ سنة ٢٢ ق ) .

٦٨ ــ إذا كانت الواقعة الثابتة على المتهم هى أنه سب المجنى عليه وهو فوق سطح المنزل على مسمع ممن كانوا بالطريق العام فإن العلانية تكون متوافرة فى هذه الحالة لان القانون صريح فى أن القول او الصياح يعتبر علنيا إذا حصل الجهر به فى محفل عام او طريق عام او اى مكان آخر مطروق . او إذا حصل الجهر به بحيث يستطيع سماعه من كان فى مثل ذلك الطريق او المكان .

( جلسة ٢٩/١٠/١٩٤٥ طعن رقم ١٤١٥ سنة ١٥ ق ) .

٦٩ ــ مكتب تاجر الادوات الطبية يعتبر مكانا مطروقا تتوافر فيه العلانية قانونا .

( جلسة ٢٠/١٢/١٩٤٨ طعن رقم ٧٥٥ سنة ١٨ ق ) .

٧٠ ــ إن طرق العلانية قد وردت فى المادة ١٧١ من قانون العقوبات على سبيل البيان لا على سبيل الحصر فإذا اثبت الحكم على المتهم أنه ردد عبارات القذف امام عدة شهود فى مجالس مختلفة بقصد التشهير بالمجنى عليه وتم له ما اراد من استفاضة الخبر وذيوعه فإنه يكون قد استظهر توافر ركن العلانية كما هى معرفة به فى القانون . وذلك بغض النظر عن مكان هذا الترديد .

( جلسة ٢٢/٥/١٩٥٠ طعن رقم ٢٢٨ سنة ٢٠ ق ) .

٧١ ـ يكفى لتوافر ركن العلانية فى جريمة القذف فى حق موظف عمومى ان يصل المكتوب إلى عدد من الناس ولو كان قليلا بتداول نسخة واحدة متى كان ذلك نتيجة حتمية لعمل القاذف .
( جلسة ٢١/٣/١٩٥٥ طعن رقم ٣٦ سنة ٢٥ ق ) .

٧٢ ـــ العلانية ركن من اركان جنحة السب . فالحكم الذى يعاقب على هذه الجريمة يجب ان يثبت توافر هذا الركن . وإذن فإذا اقتصر الحكم على تلخيص شهادة الشهود بدون ان يبين المحل ( المحفل ) الذى حصل فيه السب يكون حكما ناقص البيان متعينا نقضه .
( جلسة ٢٢/١١/١٩٣٦ طعن رقم ٢٤٦٤ سنة ٦ ق ) .

٧٣ ـــ إذا كان الحكم قد ادان المتهم بجريمة السب العلنى دون ان يبين ركن العلانية ويورد الاعتبارات التى استخلصت منها المحكمة قيامه فإنه يكون قاصر البيان واجبا نقضه .
( جلسة ٢٨/٤/١٩٤٧ طعن رقم ٧٦١ سنة ١٧ ق ) .

٧٤ ـ إذا كان الحكم قد ادان المتهم بجنحة السب العلنى دون ان يتحدث عن العلانية ويبين توفرها وفقا للقانون ، فإن إغفاله هذا البيان المهم يكون قصوراً مستوجبا نقضه .
( جلسة ٢٢/١٢/١٩٤٧ طعن رقم ٢١٠٠ سنة ١٧ ق ) .

٧٥ ـ يكفى فى التحدث عن العلانية فى جنحة السب واستخلاصها ان تقول محكمة الموضوع إن العلانية متوافرة لحصول السب امام الموجودين وقت توقيع الحجز ومنهم المحضر وشيخ الجهة ) .
( جلسة ١٨/١٠/١٩٤٨ طعن رقم ٧٠٠ سنة ١٨ ق ) .

٧٦ ـــ متى كان الحكم قد اثبت ان المتهمة جهرت بالفاظ السب وهى على سلم العمارة التى وصفها بانها تتكون من تسعة مساكن بصوت يسمعه سكانها فذلك كاف لإثبات توفر العلانية طبقا للمادة ١٧١ من قانون العقوبات .
( جلسة ٢١/٣/١٩٥٠ طعن رقم ١٣١٦ سنة ١٩ ق ) .

٧٧ ـــ إذا كان من وقائع القذف المرفوعة بها الدعوى على المتهم انه نشر تقرير الطبيب المعين من المجلس الملى للكشف على المدعية بالحق المدنى الوارد فيه بانها مصابة بارتخاء خلقى فى غشاء البكارة ناشىء عن ضعف طبيعى فى الأنسجة مما يجعل إيلاج عضو الذكر ممكنا من غير إحداث تمزق ولا يمكن طبيا البت فيما إذا كان سبق لأحد مباشرتها ، وذلك بطريقة توزيع صور من هذا التقرير على عدة اشخاص بقصد التشهير بالمدعية ، إذا كان ذلك ، وكان كل ما ذكرته محكمة الموضوع عن هذه الواقعة هو ، انها ترى انه لم يحدث طبع ولا نشر للتقرير كما تتطلبه المادة ١٧١ عقوبات ، دون ان تبين المقدمات التى رتبت عليها هذه النتيجة ، فى حين ان الدفاع لم يقل صراحة بعدم حصول توزيع بل كل ما قاله هو انه إذا كان ثمة توزيع فإن ما وزع هو تقرير الطبيب ، فإن هذا منها يكون قصورا فى بيان الأسباب التى اقيم عليها الحكم ، إذ كان من الواجب أن تبحث المحكمة فى مدى توزيع التقرير وفى الغرض من توزيعه حتى إذا ثبت لديها انه وزع على عدد من الناس بغير تمييز بقصد النشر وبنية الإذاعة كان ركن العلانية متوافرا وكانت دعوى المدعية صحيحة ولا يقلل من صحتها ان هذا التقرير غير ثابت به إزالة بكارة المدعية ولا مقطوع فيه بسبق افتراشها ، إذ الإسناد فى القذف يتحقق أيضا بالصيغة التشكيكية متى

كان من شانها ان تلقى فى الروع عقيدة او ظنا او احتمالا او وهما ، ولو علجلا ، فى صحة الواقعة او الوقائع المدعاة .
( جلسة ٣/٤/١٩٤٤ طعن رقم ١١٨ سنة ١٤ ق ) .

٧٨ ــ إذا كانت المحكمة حين ادانت المتهم فى جريمة السب علنا فى شكوى قدمها ضد مطلقته ووالدها قد ذكرت فى حكمها ان المتهم إنما كان يطلب بشكواه اخذ التعهد عليهما بعدم إيذائه ، وحين تعرضت لتوافر اركان هذه الجريمة قالت عن العلانية إنه كان عليه ان يذكر فى شكواه واقعة التهديد وان يطلب اخذ التعهد على من هدده دون ان يشير بشىء إلى سلوك مطلقته واختها ، مما حشره فى شكواه دون مقتض ، الأمر الذى يدل على أنه قصد إذاعة الفاظ السب . وإن هذه الإذاعة قد تمت بتقديمه الشكوى إلى رئيس المباحث الذى احالها إلى معاون المباحث ثم ارسلت إلى البندر ثم اعيدت إلى النيابة . فكل ما اوردته المحكمة من ذلك لا يؤدى بذاته إلى النتيجة التى انتهت إليها مع ما اسلفت ذكره من انه إنما كان يطلب بشكواه اخذ التعهد على من هدده ، الأمر الذى يقتضى للقول بتوافر العلانية ان يثبت ان المتهم قد قصد إلى إذاعة ما نسبه إلى المجنى عليهما فى شكواه ، وبهذا يكون حكمها قاصرا قصوراً يعيبه بما يستوجب نقضه .
( جلسة ١١/٤/١٩٤٩ طعن رقم ٢٨٠ سنة ١٩ ق ) .

٧٩ ــ إذا كانت المحكمة حين ادانت المتهم فى جريمة القذف قد اقامت ثبوت توفر ركن العلانية على ان البرقية المحتوية للقذف لم ترسل إلى وزارة التموين التابع لها الموظف المقذوف فحسب بل ارسلت صورة منها إلى النائب العام وان تداولها بين أيدى المرءوسين بحكم عملهم من شانه إذاعة ما تحتويه من عبارات القذف إلخ فهذا منها قصور إذ يجب لتوفر العلانية فى جريمة القذف ان يكون الجانى قد قصد إلى إذاعة ما اسنده إلى المجنى عليه وما ذكرته المحكمة ليس فيه ما يدل على ان المحكمة قد استظهرت توفر ذلك القصد .
( جلسة ٢٨/٢/١٩٥٠ طعن رقم ١٤٠٠ سنة ١٩ ق ) .

٨٠ ــ العلانية من اركان جنحة السب فيجب ان يعنى الحكم ببيان طريقة تحققها لكى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون . وإغفال هذا البيان يعيب الحكم ويستوجب نقضه .
( جلسة ٢/١٢/١٩٤٠ طعن رقم ٣٤ سنة ١١ ق ) .

٨١ ــ يجب لسلامة الحكم بالإدانة فى جريمة السب العلنى ان يبين العلانية وطريقة توافرها فى واقعة الدعوى حتى يتسنى لمحكمة النقض القيام بوظيفتها فى صدد مراقبة تطبيق القانون على الوجه الصحيح . فإذا ادانت المحكمة المتهم فى هذه الجريمة دون ان تتحدث عن واقعة هذا الظرف وكيفية توافره فى حقه فإن حكمها يكون قاصر البيان واجبا نقضه .
( جلسة ١١/٣/١٩٤٦ طعن رقم ٦٢٤ سنة ١٦ ق ) .

٨٢ ــ إذا كانت المحكمة قد قالت فى حكمها الذى ادان المتهم فى جنحة السب العلنى ان المتهم ذكر صراحة فى بلاغه الذى قدمه لرئيس المباحث الجنائية بالمحافظة انه إنما يطلب اخذ التعهد على المبلغ فى حقه بعدم الإضرار به ، ولم تتعرض فى واقعة الدعوى لما جاء فى البلاغ من ناحية عدم صحته ، فإن قولها بعد ذلك ، فى صدد توافر العلانية ، ان المتهم كان يعلم بحكم الظروف

والواقع ان بلاغه سيطلع عليه اشخاص كثيرون ، وإنه لم يكن يقصد منه إلا التشهير بالمجنى عليها ـ ذلك لا يكون له ما يسنده ويكون الحكم قاصر البيان .

( جلسة ١٤/١٠/١٩١٦ طعن رقم ١٥٢٠ سنة ١٦ ق ) .

٨٣ ـــ إذا كان الحكم قد اسس ركن العلانية فى القذف والسب على ان المنزل الذى وقع فيه هو محل عام لأن به سكانا آخرين فذلك منه قصور فى البيان إذ المنزل هو بحكم الاصل محل خاص وما ذكره الحكم من سماع السكان الآخرين لا يجعل منه محلا عاما بالصدفة ولا يتحقق به ركن العلانية فيما يجهر به من القذف والسب فى المحال الخاصة .

( جلسة ٢٦/٣/١٩٥١ طعن رقم ١٨٩٣ سنة ٢٠ ق ) .

٨٤ ـــ إنه وإن كانت العلانية قد تتحقق بالجهر بالفاظ السب فى فناء المنزل إذا كان هذا المنزل يقطنه سكان عديدون يؤمون مداخله ويختلفون إلى فنائه بحيث يستطيع سماع الفاظ السب مختلف السكان على كثرة عددهم ، إلا انه إذا كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على القول بان السب حصل فى فناء المنزل الذى تقطنه اكثر من عائلة واحدة دون ان يبين ما إذا كان سكانه من الكثرة بحيث تجعل من فنائه محلا عاما على الصورة المتقدمة ـ فإنه يكون قاصراً عن بيان توافر أركان الجريمة التى دان الطاعن بها .

( جلسة ٥/٥/١٩٥٢ طعن رقم ٧٨ سنة ٢٢ ق ) .

٨٥ ـ إذا كان الحكم قد اقتصر فى القول بتوافر ركن العلانية فى جريمة القذف التى دان بها المتهم على أن الصور وزعت على المجنى عليه وشقيقه واحتمال رؤية الغير لهذه الصور عند المصور وعدم دراية المتهم بفن التحميض وغيره من فنون التصوير ، فإن ما قاله الحكم من ذلك لا يتحقق به وحده توفر ركن العلانية كما يتطلبه القانون ، ومن ثم يكون الحكم قاصراً قصوراً يعيبه بما يستوجب نقضه .

( جلسة ٢٨/١٢/١٩٥٤ طعن رقم ١٤٩٨ سنة ٢٤ ق ) .

٨٦ ـــ يكفى فى استظهار ركن العلانية فى جريمة السب ان يقول الحكم إنه متوافر من إرسال المتهم الألفاظ المنسوب صدورها منه وهو فى شرفة المنزل المطلة على الطريق العام .

( جلسة ٢٢/١١/١٩٥٤ طعن رقم ١١٣٨ سنة ٢٤ ق ) .

٨٧ ـــ إذا كان الحكم قد اقتصر فى التحدث عن ركن العلانية بقوله « إن المتهمة وجهت إليه ( المدعى بالحقوق المدنية ) الألفاظ سابقة الذكر علنا من الشباك » فإن هذا الراى الذى قاله الحكم لا يبين منه تحديد لموقع النافذة التى كانت تطل منها المتهمة ، ولا كيف تحقق بوقوعه على هذه الصورة ركن العلانية التى تتطلبه المادة ٣٠٦ من قانون العقوبات ، ومن ثم يكون الحكم قاصرا قصورا يعيبه ويوجب نقضه .

( جلسة ١/١١/١٩٥٤ طعن رقم ١٠٧٩ سنة ٢٤ ق ) .

٨٨ ـــ إذا كان كل ما قاله الحكم للتدليل على توافر قصد الإذاعة لدى المتهم بالقذف فى حق قضاة إحدى الدوائر بإحدى المحاكم وإهانة رجال القضاء بالمحاكم الابتدائية هو انه قدم شكويين إحداهما لوزير العدل والاخرى لرئيس محكمة مصر وان هذا منه يدل على قصد الإذاعة إذ انه يعلم مقدما بان هاتين الشكويين ستتداولان بحكم الضرورة بين ايدى الموظفين المختصين

**يبقى للمتهم حق إدحاض هذه القرينة المستخلصة من وضوح الفاظ المقال و إثبات عدم توافر القصد الجنائى لديه فيما كتب .**

( جلسة ١٩٣٤/٦/١١ طعن رقم ١٥١٩ سنة ٤ق ) .

**١١٣ ــ إن القانون لا يتطلب فى جريمة القذف قصداً جنائيا خاصا بل يكتفى بتوافر القصد الجنائى العام الذى يتحقق فيها متى نشر القاذف او اذاع الأمور المتضمنة للقذف وهو عالم انها لو كانت صادقة لاوجبت عقاب المقذوف فى حقه او احتقاره عند الناس . ولا يؤثر فى توافر هذا القصد ان يكون القاذف حسن النية اى معتقدا صحة ما رمى المجنى عليه به من وقائع القذف .**

( جلسة ١٩٢٩/٥/٢٢ طعن رقم ١٢٢٧ سنة ٩ق ) .

**١١٤ ــ إن القصد الجنائى فى جرائم العيب والسب والقذف يتحقق بمجرد الجهر بالالفاظ النابية المكونة لها مع العلم بمعناها ، ولا يشترط ان يكون المتهم قد قصد النيل ممن صدرت فى حقه تلك الالفاظ .**

( جلسة ١٩٤٢/١٠/٢٥ طعن رقم ١٦٢٨ سنة ١٣ق ) .

**١١٥ ــ إن القصد الجنائى فى جرائم القذف والسب والعيب من شان محكمة الموضوع تقدير ثبوته فى كل دعوى ، ولها ان تستخلص توافره من ذات عبارات القذف والسب والعيب ، وعلى المتهم فى هذه الحالة عبء النفى ، وليس على المحكمة ان تتحدث فى الحكم صراحة عن قيام هذا الركن فإن ما تورده فيه عن الإدانة وادلة ثبوتها يتضمن بذاته ثبوته ، إلا انه إذا كان الحكم قد قضى بالإدانة فى جريمة من تلك الجرائم ، وكان قضاؤه بذلك متضمنا توافر القصد الجنائى لدى المحكوم عليه ، ولكنه اورد فى الوقت نفسه وقائع تتعارض بذاتها مع القول بوجود القصد الجنائى ، على ما عرفه القانون فإنه يكون متناقضا لجمعه بين وجود القصد وانتفائه . وإذن فإذا كان الحكم قد ادان المتهم على اساس انه قصد العيب فى الذات الملكية ، ثم قال ما مفاده إن هذا المتهم حين ارتجل الخطبة المقول بتضمنها العيب كان فى حالة انفعال وثورة نفسانية فجمح لسانه وزل بيانه وانزلق إلى العبارة التى تضمنت العيب ، فإنه يكون قد اخطا ، لانه إذا صح ان عبارة العيب قد صدرت عفوا من المتهم فى الظروف والملابسات التى ذكرها الحكم ، فإن القول بانه قصد ان يعيب يكون غير سائغ ، وكان الواجب على المحكمة فى هذه الدعوى ، حين رات الإدانة ان تبين على مقتضى اى دليل اسست قيام القصد الجنائى الذى قالت بقيامه .**

( جلسة ١٩٤٢/١٢/٧ طعن رقم ٢٢٤٨ سنة ١٢ق ) .

**١١٦ ــ إذا كان الحكم لم يتحدث صراحة عن توافر القصد الجنائى لدى المتهم فى جريمة القذف ولكن كان هذا القصد مستفادا من ذات عبارات القذف التى اوردها الحكم نقلا عن المقالات التى نشرها المتهم فى حق المجنى عليه ، فإن هذا يكفى .**

( جلسة ١٩٤٢/٣/٢٢ طعن رقم ٧٤٤ سنة ١٢ق ) .

**١١٧ ــ يكفى فى اثبات القصد الجنائى فى جريمة السب ان يقول الحكم : « إن القصد الجنائى ثابت من نفس الفاظ السب ومدلولها ومن ظروف المناقشة التى صدرت فيها » مادامت الالفاظ التى اثبت الحكم صدورها من المتهم هى فى ذاتها مما يخدش الشرف والاعتبار ويحط من قدر المجنى عليه فى اعين الناس .**

( جلسة ١٩٤٥/١/١٥ طعن رقم ١٤٧ سنة ١٥ق ) .

**١١٨ ــ ما دامت المحكمة قد أوردت فى حكمها الفاظ السب وما دامت هذه الالفاظ تتضمن بذاتها خدشا للشرف ومساسا بالعرض فإنه لا يكون ثمة ضرورة لان تتحدث صراحة واستقلالا عن القصد الجنائى إذ يكفى فى السب ان تتضمن الفاظه خدش شرف باى وجه من الوجوه كما يكفى ان يكون القصد مستفادا من ذات عبارات السب .**

( جلسة ٢١/٣/١٩٥٠ طعن رقم ١٢١٦ سنة ١٩ق ) .

**١١٩ ــ ملادامت عبارات السب التى اثبتها الحكم على الطاعن تتضمن بذاتها خدشا للشرف والاعتبار فلا موجب للتحدث صراحة واستقلالا عن القصد الجنائى لديه .**

( جلسة ١٩/١٠/١٩٥٤ طعن رقم ١٠٢٤ سنة ٢٤ق ) .

**١٢٠ ــ لا يتطلب القانون فى جريمة القذف قصدا خاصا ، بل يكتفى بتوافر القصد العام الذى يتحقق من نشر القاذف الامور المتضمنة للقذف وهو عالم انها لو كانت صادقة لأوجبت عقاب المقذوف او احتقاره ، ولا يؤثر فى توافر هذا القصد ان يكون القاذف حسن النية ، اى معتقداً صحة ما رمى به المجنى عليه من وقائع القذف ، وهذا العلم مفترض إذا كانت العبارات موضوع القذف ـ شائنة بذاتها ومقذعة .**

( الطعن رقم ١٣٦٣ لسنة ٢٨ ق جلسة ٢٤/٣/١٩٥٩ س ١٠ ص٣٤٨ ) .

**١٢١ ــ متى تحقق القصد فى جريمة القذف لا يكون هناك محل للخوض فى مسألة سلامة النية إلا فى حدود ما يكون الطعن موجها إلى موظف عمومى او من فى حكمه ـ فإذا لم يكن المدعيان بالحق المدنى كذلك فلا يقبل من الطاعن الأول اى دليل يتقدم به لإثبات صحة ما قذف ، وفى هذا ما يكفى لرفض إجابة طلب ضم الأوراق من الوجهة القانونية .**

( الطعن رقم ١٣٦٣ لسنة ٢٨ ق جلسة ٢٤/٣/١٩٥٩ س ١٠ ص٣٤٨ ) .

**١٢٢ ــ متى كانت العبارة المنشورة ، كما يكشف عنوانها والفاظها . دالة على أن الناشر إنما رمى إلى اسناد وقائع مهينة إلى المدعى بالحق المدنى هى انه يشتغل بالجاسوسية فإن إيراد هذه العبارة بما اشتملت عليه من وقائع تتضمن بذاتها الدليل على توافر القصد الجنائى ، ولا يعفى المتهم ان تكون هذه العبارة منقولة عن جريدة اخرى اجنبية فإن الإسناد فى القذف يتحقق ولو كان بصفة تشكيكية متى كان من شانها ان تلقى فى الاذهان عقيدة ولو وقتية أو ظنا أو احتمالا ولو وقتيين فى صحة الامور المدعاة .**

( الطعن رقم ١٠٢٨ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٧/١/١٩٦١ س ١٢ ص٩٤ ) .

**١٢٣ ــ القصد الجنائى فى جريمة القذف يتوافر متى كانت العبارات التى وجهها المتهم إلى المجنى عليها شائنة تمسها فى سمعتها وتستلزم عقابها ، ولا على المحكمة إن هى لم تتحدث عن قصد الإذاعة على استقلال . طالما أن هذا القصد يستفاد من علانية الاسناد التى استظهرها الحكم بادلة سائغة .**

( الطعن رقم ٣٢١ لسنة ٣١ ق جلسة ٢٢/٥/١٩٦١ س ١٢ ص٥٩٠ ) .

**١٢٤ ــ الأصل ان القذف الذى يستوجب العقاب قانونا هو الذى يتضمن إسناد فعل يعد جريمة يقرر لها القانون عقوبة جنائية او يوجب احتقار المسند إليه عند اهل وطنه . وإذا كان من حق قاضى الموضوع ان يستخلص وقائع القذف من عناصر الدعوى فإن لمحكمة النقض أن**

تراقبه فيما يرتبه من النتائج القانونية ببحث الواقعة محل القذف لتبين مناحيها واستظهار مرامى عباراتها لإنزال حكم القانون على وجهه الصحيح .
( الطعن رقم ٦٢١ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/١/١٦ س ١٣ ص ٤٧ ) .

١٢٥ ــ ما نشرته الجريدة من ان شابين اقتحما على المجنى عليه ـ وهو محام ـ مكتبه وقذفاه بزجاجات الكوكاكولا وانهالا عليه ضربا بالعصى الغليظة ثم أمراه بخلع ملابسه فوقف عاريا ثم أوثقاه من يديه ورجليه بحزام من جلد ـ ما نشر من ذلك هو بلاشك ينطوى على مساس بكرامة المجنى عليه ويحط من قدره واعتباره فى نظر الغير ويدعو إلى احتقاره بين مخالطيه ومن يعاشرهم فى الوسط الذى يعيش فيه ، وتتوافر به جريمة القذف كما هى معرفة به فى القانون .
( الطعن رقم ٦٢١ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/١/١٦ س ١٣ ص٤٧ ) .

١٢٦ ــ لا يتطلب القانون فى جريمة القذف قصدا خاصا بل يكتفى بتوافر القصد العام الذى يتحقق متى نشر القاذف الأمور المتضمنة للقذف وهو عالم أنها لو كانت صادقة لأوجبت عقاب المقذوف فى حقه أو احتقاره . وهذا العلم مفترض إذا كانت العبارات موضوع القذف شائنة بذاتها . ومتى تحقق هذا القصد فلا يكون هناك محل للتحدث عن سلامة النية ما دام أن المجنى عليه ليس من الموظفين العموميين أو من فى حكمهم .
( الطعن رقم ٦٢١ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/١/١٦ س ١٣ ص ٤٧ ) .

١٢٧ ــ لا يكفى لتوافر ركن العلانية فى جريمة القذف أن تكون عبارات القذف قد تضمنتها شكوى تداولت بين أيدى الموظفين بحكم عملهم بل يجب أن يكون الجانى قد قصد إلى إذاعة ما أسنده إلى المجنى عليه . ولما كان الحكم المطعون فيه حين تحدث عن ركن العلانية قد اقتصر على القول بان ركن العلانية مستفاد من تقديم الطاعن لشكواه بما احتوته من وقائع القذف ووصول محتواها إلى علم عدد من الناس دون أن يبين كيف انتهى إلى ذلك أو أن يتحدث عن دفاع الطاعن المؤسس على عدم توافر ركن العلانية فى الدعوى ، ويستظهر الدليل على انه قصد إذاعة ما اسنده إلى المجنى عليه فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .
( الطعن رقم ١٠٤٢ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٤٣/٣/٣٠ س ١٥ ص ٢١٨ ) .

١٢٨ ــ من المقرر ان القصد الجنائى فى جريمة السب او القذف يتوفر إذا كانت المطاعن الصادرة من السلب او القاذف محشوة بالعبارات الخادشة للشرف والألفاظ الماسة بالاعتبار فيكون علمه عندئذ مفترضا ـ ومتى تحقق القصد الجنائى فلا يكون هناك ثمة محل للتحدث عن النقد المباح الذى هو مجرد إبداء الرأى فى امر او عمل دون ان يكون فيه مساس بشخص صاحب الأمر او العمل بغية التشهير به او الحط من كرامته ، فإذا ما تجاوز النقد هذا الحد وجب العقاب عليه باعتباره مكونا لجريمة السب او القذف .
( الطعن رقم ٤٨٢ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١١/١٧ س ١٥ ص ٦٨٧ ) .

١٢٩ ــ القصد الجنائى فى جرائم القذف والسب والإهانة لا يتحقق إلا إذا كانت الالفاظ الموجهة إلى المجنى عليه شائنة بذاتها ـ وقد استقر القضاء على انه فى جرائم النشر يتعين لبحث وجود جريمة فيها او عدم وجودها تقدير مرامى العبارات التى يحاكم عليها الناشر ويتبين مناحيها . فإذا ما اشتمل المقال على عبارات يكون الغرض منها الدفاع عن مصلحة عامة واخرى

**يكون القصد منها التشهير فللمحكمة فى هذه الحالة أن توازن بين القصدين وتقدر ايهما كانت له الغلبة فى نفس الناشر .**

( الطعن رقم ٣٣ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١١/٢٠ س ١٦ ص ٧٨٧ ) .

**١٣٠ ــ يتوافر القصد الجنائى فى جريمتى القذف والسب متى كانت العبارات التى وجهها المتهم إلى المجنى عليه شائنة بذاتها .**

( الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٥/١١ س ٢١ ق ١٦٣ ص ٦٩٣ ) .

**١٣١ ــ من المقرر أن مجرد تقديم شكوى فى حق شخص إلى جهات الاختصاص وإسناد وقائع معينة إليه لا يعد قذفا معاقبا عليه مادام القصد منه لم يكن إلا التبليغ عن هذه الوقائع لا مجرد التشهير للنيل به واستظهار ذلك القصد من اختصاص محكمة الموضوع تستخلصه من وقائع الدعوى وظروفها دون معقب عليها فى ذلك ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج . فإن الحكم إذا استخلص قصد التشهير بالمطعون ضده من إقحام الطاعن فى شكاياته لوقائع مشينة يرجع عهدها إلى عام ١٩٣٠ مدفوعا فى ذلك باحقاد شخصية ترجع إلى نزاع قديم بينهما ، وخلص إلى أن نية الطاعن قد انصرفت من تعدد بلاغاته إلى ترديد فحواها بين الموظفين المكلفين بفحصها بما يحقق العلانية التى قصد منها التشهير بالمطعون ضده وليس مجرد التبليغ او الشكوى ، يكون قد دلل على سوء قصد الطاعن وتوافر ركن العلانية بما يسوغ الاستدلال عليه وتنحسر به دعوى القصور فى البيان .**

( الطعن رقم ٦٤٠ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١١/٢٩ س ٢٢ ق ١٦٣ ص٦٦٩ ) .

**١٣٢ ــ متى تحقق القصد الجنائى قبل الطاعن فى جريمة القذف بما اثبته الحكم عليه من قصد التشهير بالمطعون ضده فإنه لا يكون هناك محل للتحدث عن حسن النية او صحة وقائع القذف ما دام المجنى عليه ليس من الموظفين العمومين او من فى حكمهم .**

( الطعن رقم ٦٤٠ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١١/٢٩ س ٢٢ ق ١٦٣ ص ٦٦٩ ) .

**١٣٣ ــ إن القصد الجنائى فى جريمتى القذف والسب يتوافر متى كانت العبارات التى وجهها المتهم إلى المجنى عليه شائنة بذاتها بغض النظر عن الباعث على توجيهها ، فمتى كانت الألفاظ دالة بذاتها على معانى السب والقذف وجبت محاسبة كاتبها عليها بصرف النظر عن البواعث التى دفعته لنشرها .**

( الطعن رقم ٢٢٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٥/٢٤ س ٢٧ ق ١٢٠ ص ٥٤٢ ) .

# الفصل الرابع

## استثناءات

## الفرع الأول : حق التبليغ

**١٣٤ ــ إن اسناد واقعة جنائية إلى شخص لا يصح العقاب عليه إذا لم يكن القصد منه إلا تبليغ جهات الاختصاص عن هذه الواقعة . إذ التبليغ عن الجرائم حق بل فرض على كل فرد . فإذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى ان المتهم ابلغ النيابة بان زوجته حملت سفاحا وانها**

وضعت طفلة ونسبتها إليه زورا ، وكان المتهم قد تمسك بأنه قدم بلاغه ضد زوجته معتقدا صحة ما جاء فيه ، وان العلانية غير متوافرة ، ومع ذلك جاء الحكم خلوا من الرد على هذا الدفاع فإنه يكون قاصرا .

( جلسة ١٩٤٥/٢/٢٦ طعن رقم ٦٠٠ سنة ١٥ ق ) .

١٣٥ ــ إذا كانت المحكمة قد انتهت بناء على الاعتبارات التى ذكرتها فى حكمها إلى أن المتهمين بقذف قاض بالمحاكم المختلطة حين طبعا بلاغهما المرفوعة عنه دعوى القذف فى مطبعة ، وأعطيا صورة منه إلى المستحق فى الوقف الذى يديره المقذوف فى حقه ووزعاه على مستشارى محكمة الاستئناف المختلطة والنائب العام ، إنما قصدا تبليغ الوقائع التى ضمناها بلاغهما إلى جهة الاختصاص ولم يقصدا نشرها على الملأ وإذاعتها ، وان تلك النسخة التى سلماها للمستحق فى الوقف لم يكن تسليمها هى ايضا بقصد النشر لأنها سلمت إلى شخص معين وبطريقة سرية ، وبناء على ذلك لم تعتبر العلانية ، كما هى معرفة فى القانون ، متحققة فى الدعوى ، فإن المجادلة فى ذلك لدى محكمة النقض لا تكون مقبولة .

( جلسة ١٩٤٥/٤/١٦ طعن رقم ٢٠٢ سنة ١٤ ق ) .

١٣٦ ــ إن مجرد تقديم شكوى فى حق إنسان إلى جهات الاختصاص وإدلاء مقدمها باقواله امام الغير لا يمكن اعتباره قذفا علنيا إلا إذا كان القصد منه مجرد التشهير بالمشكو للنيل منه .

( جلسة ١٩٤٦/٦/١٧ طعن رقم ١٧٣٥ سنة ١٦ ق ) .

١٣٧ ــ من المقرر أن مجرد تقديم شكوى فى حق شخص إلى جهات الاختصاص وإسناد وقائع معينة إليه لا يعد قذفا معاقبا عليه مادام القصد منه لم يكن إلا التبليغ عن هذه الوقائع لا مجرد التشهير للنيل منه . واستظهار ذلك القصد من اختصاص محكمة الموضوع تستخلصه من وقائع الدعوى وظروفها دون معقب عليها فى ذلك ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج . فإذا كان مفاد ما خلص إليه الحكم انتفاء سوء القصد عن المطعون ضدهما وكان هذا الاستخلاص سائغا وسليما فإن تكييفه الواقعة بأنها لا تعد قذفا ليس فيه مخالفة للقانون .

( الطعن رقم ٢٠٣٢ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٥/١١ س ١٥ ص ٣٤٣ ) .

١٣٨ ــ لما كان من المقرر أن مجرد تقديم شكوى فى حق شخص إلى جهات الاختصاص وإسناد وقائع معينة إليه لا يعد قذفا معاقبا عليه ما دام القصد منه لم يكن إلا التبليغ عن هذه الوقائع لا مجرد التشهير للنيل منه .

( الطعن رقم ١٧٩ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/١١/١٨ س ٣٢ ق ١٦٠ ص ٩٣٤ ) .

١٣٩ ــ من المقرر ان حق الالتجاء إلى القضاء وإن كان من الحقوق التى تثبت للكافة ، فلا يكون من استعمله فى حدوده مسئولا جنائياً ومدنياً عما ينشأ من استعماله من ضرر للغير ، إلا إذا انحرف بهذا الحق عما وضع له واستعمله استعمالا كيدياً ابتغاء الإساءة إلى الغير والتشهير به ومضارته بأن كان مبطلا فى دعواه ، لا يقصد منها إلا إيلام المدعى عليه والحط من كرامته وشرفه واعتباره والنيل منه فحينئذ تحق عليه المساءلة الجنائية متى توافرت عناصرها .

( الطعن رقم ٢٠٣٧ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٣/١١/٣٠ س ٣٤ ق ٢٠٥ ص ١٠١٥ ) .

## الفرع الثانى : حق النقد

١٤٠ ـــ النقد المباح هو إبداء الرأى فى أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته ، فإذا تجاوز النقد هذا الحد وجب العقاب عليه باعتباره مكونا لجريمة سب أو إهانة أو قذف حسب الأحوال . وإذن فلا يعد من النقد المباح التعرض لأشخاص النواب والطعن فى ذممهم برميهم بانهم اقروا المعاهدة المصرية الانجليزية ، مع يقينهم أنها ضد مصلحة بلدهم ، حرصا على مناصبهم وما تدره عليهم من مرتبات ، بل إن ذلك يعد إهانة لهم طبقا للمادة ١٥٩ من قانون العقوبات .
( جلسة ١٠/١/١٩٣٨ طعن رقم ٢٤٨ سنة ٨ ق ) .

١٤١ ـــ متى كان المقال محل الدعوى قد اشتمل على إسناد وقائع للمجنى عليه هى أنه مقامر بمصير أمة وحياة شعب ، وان التاريخ كتب له سطورا يخجل هو من ذكرها ، وانه تربى على موائد المستعمرين ودعامة من دعامات الاقتصاد الاستعمارى الذى بناه اليهود باموالهم ، وانه أحد الباشوات الذين لا يدرون مصيرهم إذا استقل الشعب وتولت عنهم تلك اليد التى تحمى مخازيهم ـ يد الانجليز التى يهمها وجود هؤلاء المزعماء على رأس الحكومات فى مصر وغيرها من الدول المنكوبة ، وانه يسافر إلى بلاد الانجليز ليمرغ كرامة مصر فى الاوحال وليخترع نوعا من التسول هو الاستجداء السياسى ، فإنه يكون مستحقا لعقوبة القذف المنصوص عليها فى المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات ، إذ أن عبارات تشتمل على نسبة امور لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من نسبت إليه قانونا او احتقاره عند أهل وطنه . ومن الخطا اعتبار هذا المقال نقدا مباحا لسياسة المجنى عليه وقع بحسن نية دون ان يكون المتهم قد تمسك بانه إنما كان ينتقد أعمال المجنى عليه ، وهو موظف ، بسلامة نية ويقدم على كل واقعة من تلك الوقائع ما يثبت صحتها .
( جلسة ١٥/٦/١٩٤٨ طعن رقم ٥٠ سنة ١٨ ق ) .

١٤٢ ـــ إن نقد القانون فى ذاته من حيث عدم توافر الضمانات الكافية فى أحكامه هو من قبيل النقد المباح لتعلقه بما هو مكفول من حرية الرأى لكشف العيوب التشريعية للقوانين .
( جلسة ١٠/١/١٩٣٨ طعن رقم ٢٤٩ سنة ٨ ق ) .

١٤٣ ـــ إن مجرد نقد القرارات الصادرة من اللجنة المشار إليها فى المادة الثانية من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٦ هو من النقد المباح مادام الناقد لم يتعرض فى نقده لاشخاص اعضاء هذه اللجنة ولم يرم إلى إهانتهم أو التشهير بهم .
( جلسة ١٠/١/١٩٣٨ طعن رقم ٢٤٩ سنة ٨ ق ) .

١٤٤ ـــ إذا كان للإنسان ان يشتد فى نقد اخصامه السياسيين فإن ذلك يجب الا يتعدى حد النقد المباح ، فإذا خرج إلى حد الطعن والتجريح فقد حقت عليه كلمة القانون . ولا يبرر عمله ان يكون اخصامه قد سبقوه فى صحفهم إلى استباحة حرمات القانون فى هذا الباب ويكفى ان تراعى المحكمة هذا الظرف فى تقدير العقوبة .
( جلسة ٤/١/١٩٣٢ طعن رقم ٥٢ سنة ٢ ق ) .

١٤٥ ـــ لا يشفع فى تجاوز حدود النقد المباح ان تكون العبارات المهينة التى استعملها المتهم هى مما جرى العرف على المسامحة بها .
( جلسة ١٩٣٢/٢/٢٧ طعن رقم ١١١٦ سنة ٣ ق ) .

١٤٦ ـــ متى كان الحكم متضمنا ما يفيد ان المتهم كان فيما نسبه إلى المجنى عليه فى الحدود المرسومة فى القانون للنقد الذى لا عقاب عليه فلا يقدح فى صحته إن كانت العبارات التى استعملها المتهم مرة قاسية .
( جلسة ١٩٤٩/١/٤ طعن رقم ١٧٢٨ سنة ١٨ ق ) .

١٤٧ ـــ النقد لا يخرج عن كونه قذفا متى اشتمل على ما يشين الموظف من جهة عمله . ولا يجدى المتهم ان تكون العبارات التى اسند فيها إلى المجنى عليه امورا لو صحت لأوجبت عقابه قانوناً او احتقاره عند اهل وطنه قد سيقت على سبيل الفرض لا على انها حقيقة . فإن القصد الجنائى يتحقق متى كانت العبارات شائنة بذاتها دون حاجة إلى دليل آخر .. ولا تصح تبرئة المتهم على اساس ان هذا منه إنما كانت نقداً مباحاً إلا إذا اثبت حسن نيته وقدم الدليل على صحة كل واقعة من الوقائع التى اسندها إلى الموظف .
( جلسة ١٩٤٨/٦/١٥ طعن رقم ٥٢ سنة ١٨ ق ) .

١٤٨ ـــ لا مانع يمنع من اشتمال المقال الواحد وما يتبعه من رسم وغيره على عبارات يكون الغرض منها الدفاع عن مصلحة عامة واخرى يكون القصد منها التشهير . وللمحكمة فى هذه الحالة ان توازن بين القصدين وتقدر ايهما كانت له الغلبة فى نفس الناشر . ولا محل للقول بان حسن النية يجب ان يقدم فى كل الاحوال على ما عداه وإلا لاستطاع الكاتب تحت ستار الدفاع ظاهريا عن مصلحة عامة مزعومة ان ينال من كرامة الموظف العمومى ما شاء دون ان يناله القانون بعقاب .
( جلسة ١٩٢٢/١/٤ طعن رقم ٥٢ سنة ٢ ق ) .

١٤٩ ـــ النقد المباح هو إبداء الراى فى امر او عمل دون المساس بشخص صاحب الامر او العمل بغية التشهير به او الحط من كرامته . وهو ما لم يخطىء الحكم فى تقديره . ذلك ان النقد كان عن واقعة عامة وهو سياسة توفير الادوية والعقاقير الطبية فى البلد وهو امر عام يهم الجمهور . ولما كانت عبارة المقال تتلاءم وظروف الحال وهدفها الصالح العام ولم يثبت ان الطاعن قصد التشهير بشخص معين . فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير اساس .
( الطعن رقم ٣٣ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١١/٢٠ س ١٦ ص ٧٨٧ ) .
( الطعن رقم ٤٨٢ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١١/١٧ س ١٥ ص ٦٨٧ ) .

## الفـــــرع الثالـــــث: السب والقذف فى حق الموظفين :

١٥٠ ـــ إن الفقرة الثانية من المادة ٢٦١ والفقرة الاخيرة من المادة ٢٦٥ ع لم تتعرضا لبيان حكم النقد المباح وإنما نصتا على إعفاء مرتكب القذف والسب من العقاب إذا كان طعنه موجها إلى موظف عمومى بسبب امر يتعلق باعمال وظيفته متى كان الطاعن سليم النية واستطاع ان يثبت صحة ما نسبه إلى المجنى عليه . والفرق بين الامرين كبير . فالنقد المباح لا عقاب عليه

اصلا إذ المفهوم منه أن النقد لم يخرج فى نقده إلى حد القذف والسب . واما الحالة التى تشير إليها الفقرة الثانية من المادة ٢٦١ والفقرة الأخيرة من المادة ٢٦٥ فالأصل فيها العقاب لأن شروط القذف أو السب متوافرة فيها ولكن مرتكب الفعل - قذفا كان أو سبا - يعفى من العقاب الذى كان يستحقه بحسب الأصل إذا توافرت الشروط السابق بيانها .

( جلسة ٤/١/١٩٣٢ طعن رقم ٥٢ سنة ٢ ق ) .

١٥١ — متى كان القذف فى حق الموظف ليس متعلقا بوظيفته او عمله المصلحى فيكون حكمه حكم القذف فى أفراد الناس وتكون محكمة الجنح مختصة بالفصل فيه .

( جلسة ٥/٦/١٩٣٣ طعن رقم ١٩٨٠ سنة ٣ ق ) .

١٥٢ — إذا كانت وقائع القذف المسندة إلى الموظف ليست متعلقة بعمله المصلحى بل كانت متعلقة بحياته الخاصة اى بصفته فردا فلا يجوز قانونا إثباتها .

( جلسة ٥/٦/١٩٣٣ طعن رقم ١٩٥٠ سنة ٣ ق ) .

١٥٣ — القاذف فى حق الموظفين العموميين لا يعفى من العقاب إلا إذا اثبت صحة ما قذف به المجنى عليهم من جهة وكان من جهة اخرى حسن النية .

( جلسة ٢٤/٤/١٩٣٣ طعن رقم ١٤١٨ سنة ٣ ق ) .

١٥٤ — إن القانون - فى سبيل تحقيق مصلحة عامة - قد استثنى من جرائم القذف الطعن فى اعمال الموظفين العموميين او الاشخاص ذوى الصفة النيابية العامة او المكلفين بخدمة عامة متى توافر فيه ثلاثة شروط ، الاول ، ان يكون الطعن حاصلا بسلامة نية اى لمجرد خدمة المصلحة العامة مع الاعتقاد بصحة المطاعن وقت إذاعتها . ، والثانى ، لا يتعدى الطعن اعمال الوظيفة او النيابة او الخدمة العامة . ، والثالث ، ان يقوم الطاعن بإثبات حقيقة كل امر اسنده إلى المطعون فيه . فكلما اجتمعت هذه الشروط تحقق غرض الشارع ونجا الطاعن من العقاب .

اما إذا لم يتوافر ولو واحدا منها فلا يتحقق هذا الغرض ويحق العقاب .

( جلسة ٢٢/٥/١٩٣٩ طعن رقم ١٢٢٧ سنة ٩ ق ) .

١٥٥ — إن القانون لا يتطلب فى جريمة القذف قصدا جنائيا خاصا بل يكتفى بتوافر القصد الجنائى العام الذى يتحقق فيها متى نشر القاذف او اذاع الأمور المتضمنة للقذف وهو عالم انها لو كانت صادقة لأوجبت عقاب المقذوف فى حقه او احتقاره عند اهل وطنه . ولا يؤثر فى توافر هذا القصد ان يكون القاذف معتقدا صحة ما رمى المجنى عليه به من وقائع القذف . غير ان القانون فى سبيل تحقيق مصلحة عامة - قد استثنى من جرائم القذف بنص صريح فى المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات الطعن الذى يحصل فى حق الموظفين العموميين او الاشخاص ذوى الصفة النيابية العامة او المكلفين بخدمة عامة إذ اباح هذا الطعن متى توافرت فيه ثلاثة شروط : « الاول » ان يكون حاصلا بسلامة نية اى لمجرد خدمة المصلحة العامة مع الاعتقاد بصحة المطاعن وقت إذاعتها « والثانى » الا يتعدى اعمال الوظيفة او النيابة او الخدمة العامة . « والثالث » ان يقوم الطاعن بإثبات حقيقة كل امر اسنده إلى المطعون فيه . فكلما اجتمعت هذه الشروط تحقق غرض الشارع ونجا الطاعن من العقاب .. اما إذا لم يتوافر ولو واحدا منها فلا يتحقق الغرض ويتعين العقاب . فإذا كان الحكم قد بين ان عبارات القذف التى تضمنتها عرائض الطاعن هى من الصراحة والوضوح بحيث لا يخفى عليه مدلولها كما اوضح انه « اى

المتهم ، لم يستطع ان يثبت ما ادعاه من ان القاضى نص عليه اعترافا مزورا فى محضر الجلسة او انه اعلن عليه خصومه على صورة من الصور . بل قامت الادلة على عكس ذلك ، وكان واضحا من مراجعة العبارات التى ذكرها الحكم نقلا عن العرائض المذكورة انه لا يمكن ان يكون قد قصد بها مجرد رد القاضى بل إنها بطبيعتها عبارات قذف قصد بها النيل منه ، فإن الحكم يكون قد تضمن بيان القصد الجنائى فى جريمة القذف على وجهه الصحيح .

( جلسة ١٩٤٤/٥/٨ طعن رقم ١٠٢٤ سنة ١٤ ق ) .

١٥٦ — متى كانت عبارات القذف فى حق موظف شائنة فى ذاتها خادشة شرف المجنى عليه واعتباره ، فالقصد الجنائى يعتبر متوفراً فى حق قائلها . ويكون من اللازم عند تبرئة المتهم ان تعنى المحكمة بإثبات امرين : اولهما صحة جميع الوقائع التى اقام عليها المتهم عبارات قذفه ، وثانيهما حسن نيته على اساس انه إنما رمى من وراء مطاعنه إلى الخير لبلاده ولم يقصد التشهير بالمجنى عليه .

( جلسة ١٩٤٩/١/٤ طعن رقم ٦٧٢ سنة ١٨ ق ) .

١٥٧ — إن مسالة « سلامة النية » المشروط فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦١ ع وجوب توفرها لإعفاء القاذف من عقوبة قذفه فى حق الموظفين العموميين ومن فى حكمهم هذه المسالة وإن كان الشارع المصرى يرى انها مسالة موضوعية إلا انه رسم لها الى قاعدة مقررة للعناصر الاساسية التى يتكون منها معناها وهذه القاعدة هى ان يكون موجه الانتقاد يعتقد فى ضميره صحته وان يكون قدر الامور التى نسبها إلى الموظف تقديرا كافيا وان يكون انتقاده للمصلحة العامة لا لسوء قصد . فاصبح من الواجب على قاضى الموضوع عند بحثه فى توافر هذا الشرط او عدم توافره ان يفهمه على ذلك المعنى ، فإن فهمه على معنى آخر كان حكمه واقعا تحت رقابة محكمة النقض من جهة خطئه فى تاويل القانون وتفسيره . ولا يجوز فى هذه الحالة ان يقال إن مسالة حسن النية وسوئها امر متعلق بالموضوع مما يختص به قاضيه وحده إذ المسالة متعلقة بماذا يجب قانونا على القاضى ان يثبته لا بصحة الامر المادى الواقعى الذى البته وعدم صحته ، فهى مسالة قانونية بحتة .

( جلسة ١٩٢٢/٣/٣١ طعن رقم ١٤٤ سنة ٢ ق ) .

١٥٨ — إن كنه حسن النية فى جريمة قذف الموظفين هو ان يعتقد موجه النقد صحته وان يقصد به إلى المصلحة العامة لا إلى شفاء الضغائن والاحقاد الشخصية .

( جلسة ١٩٢٤/٣/١٩ طعن رقم ٢٧٩ سنة ٤ ق ) .

١٥٩ — إن حسن النية المشترط فى المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات ليس معنى باطنيا بقدر ما هو موقف او حالة يوجد فيها الشخص نتيجة ظروف تشوه حكمه على الامور رغم تقديره لها تقديرا كافيا واعتماده فى تصرفه فيها على اسباب معقولة . ولقد اشارت إلى هذا المعنى تعليقات وزارة الحقانية على المادة ٢٦١ من قانون العقوبات السابق ، المادة ٣٠٢ الحالية ، حين قالت : « ويلزم على الاقل ان يكون موجه القذف يعتقد فى ضميره صحته حتى يمكن ان يعد صادرا عن سلامة نية وان يكون قدر الامور التى نسبها إلى الموظف تقديراً كافيا » . وليست هذه الإشارة إلا تطبيقا للقاعدة اعتمدها قانون العقوبات فى المادة ٦٣ الواردة فى باب الاحكام العامة والتى توجبت على الموظف . لكى يدرا عن نفسه مسئولية جريمة ارتكبها بحسن نية تنفيذاً لما امرت به

القوانين أو ما اعتقد أن إجراءه من اختصاصه ، أن يثبت لبيان حسن نيته أنه لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبت والتحري وأنه كان يعتقد مشروعيته . وأن اعتقاده كان مبنيا على أسباب معقولة . وقد ذكرت تعليقات وزارة الحقانية على هذه المادة أن حكمها ماخوذ من المادتين ٧٧ و ٧٨ من قانون العقوبات الهندى الذى عرف حسن النية فى المادة ٥٢ صراحة بقوله « لا يقال عن شيء إنه عمل أو صدر بحسن نية إذا كان قد عمل أو صدر بغير التثبت أو الالتفات الواجب » . هذا وقد أوجب المشرع ، فضلا عن ذلك ، على القاذف الذى يحتج بحسن نيته أن يثبت صحة كل فعل اسنده للمقذوف فى حقه . فدل بذلك على أن التثبت الذى لا غنى عنه لحسن النية يجب ايضا أن يشمل كل وقائع القذف المؤثرة فى جوهره واقعة واقعة ، وأنه لا يكفى القاذف أن يكون قد تثبت من واقعه ليحتج بحسن نيته فيما عداها من الوقائع التى اسندها للمقذوف فى حقه دون دليل .

( جلسة ١٩٤٦/١١/١١ طعن رقم ١٥١٠ سنة ١٦ ق ) .

١٦٠ ــ متى تحقق القصد الجنائى فى جرائم القذف والسب والإهانة فلا محل للخوض فى مسالة النية إلا فى صورة ما يكون الطعن موجها إلى موظف عمومى . ففى هذه الصورة إذا افلح المتهم فى إقناع المحكمة بسلامة نيته فى الطعن بان كان يبغى به الدفاع عن مصلحة عامة واستطاع مع ذلك ان يثبت حقيقة كل فعل اسنده إلى المجنى عليه فلا عقاب عليه برغم ثبوت قصده الجنائى . اما إذا تبين أن قصده من الطعن إنما هو مجرد التشهير والتجريح فالعقاب واجب ولو كان فى استطاعته أن يثبت حقيقة كل ما اسنده إلى المجنى عليه . فالفرق بين سوء النية والقصد الجنائى فى مسائل القذف والسب كبير .

( جلسة ١٩٣٢/١/٤ طعن رقم ٥٢ سنة ٢ ق ) .

١٦١ ــ إذا لم يتحقق شرط إثبات صحة النعى الذهبية فلا محل للخوض فى مسالة نية المتهم سليمة كانت أو غير سليمة إذ هذا البحث لا يكون منتجا مادام القانون يستلزم توافر الشرطين معا للإعفاء من العقاب .

( جلسة ١٩٣٣/٤/٢٤ طعن رقم ١٤١٨ سنة ٣ ق ) .

١٦٢ ــ حسن النية الذى اشترط القانون المصرى توفره لدى القاذف تبريرا لطعنه فى اعمال الموظفين لا يكفى وحده للإعفاء من العقاب وإنما يجب أن يقترن بإثبات صحة الواقعة المسندة إلى الموظف العمومى . فإذا عجز القاذف عن إثبات الواقعة فلا يفيده الاحتجاج بحسن نيته .

( جلسة ١٩٣٤/٦/١١ طعن رقم ١٥١٩ سنة ٤ ق ) .

١٦٣ ــ إن القانون يشترط لعدم العقاب على القذف الموجه إلى الموظف أو من هو فى حكمه توافر شرطين هما حسن النية وإثبات صحة وقائع القذف كلها . فإذا كان المتهم لم يستطع إثبات صحة جميع الوقائع التى اسندها إلى المجنى عليه . فإن خطأ الحكم فى صدد سوء النية لا يكون له من اثر فى الإدانة .

( جلسة ١٩٤٥/١٢/٢٤ طعن رقم ١٤٨٥ سنة ١٥ ق ) .

١٦٤ ــ إن ما يدعيه المتهم بالقذف فى حق موظف عمومى من سلامة نيته لا يعفيه من العقاب مادام قد عجز عن اثبات حقيقة ما اسنده إليه .

( جلسة ١٩٥٥/٣/٢١ طعن رقم ٢٦ سنة ٢٥ ق ) .

١٦٥ ـــ إن القانون قد اشترط لإعفاء القاذف فى حق الرجال العموميين من العقاب فوق سلامة النية إثبات صحة الوقائع المقذوف بها . ومعنى هذا الشرط أن يكون القاذف مستنداً على الدليل على صحة ما قذف به وان يقدمه للمحكمة فتعتمده ، اما ان يقدم على القذف ويده خالية من الدليل معتمداً على أن يظهر له التحقيق دليلا فهذا ما لا يجيزه القانون .
( جلسة ١٩٣٢/٣/٣١ طعن رقم ١٤٤٤ سنة ٢ ق ) .

١٦٦ ـــ إن القانون لم يقيد حق القاذف فى اثبات ما قذف به باى قيد بل هو يبيح له إثبات وقائع القذف بكل الطرق القانونية واتخذ اى قرار إدارى فى امر معين لا يمنع من إثبات ان هذا القرار لم تلاحظ فيه المصلحة العامة وانه قصد به المحاباة وخدمة الاشخاص . وليست المحاكم مقيدة عند تقدير هذه القرارت فى قضايا القذف بان تاخذ بالاعتبارات او التاويلات التى قد تدلى بها الجهة التى اصدرت تلك القرارات .
( جلسة ١٩٣٦/٢/٢٤ طعن رقم ٢١٤٦ سنة ٥ ق ) .

١٦٧ ـــ إن القانون لا يستلزم لإثبات وقائع القذف دليلا معينا بل هى يجوز إثباتها بكافة الطرق بما فى ذلك شهادة الشهود وقرائن الاحوال .
( جلسة ١٩٥٢/٦/٣ طعن رقم ٢٦١ سنة ٢٢ ق ) .

١٦٨ ـــ ما دام الثابت ان المتهم كان سيىء النية فيما قذف به المجنى عليه بمعنى انه لم يكن يقصد خدمة المصلحة العامة ، بل كان الباعث الذى دفعه إلى ذلك هى الأحقاد الشخصية فهذا يكفى لإدانته ولو كان فى مقدوره إقامة الدليل على صحة وقائع القذف . وإذا كانت عبارات القذف شخصية وليست متعلقة باعمال الوظيفة فليس من الجائز على كل حال إثبات صحتها .
( جلسة ١٩٣٨/٣/٢١ طعن رقم ٩٨٣ سنة ٧ ق ) .

١٦٩ ـــ لا يقبل قانونا من القاذف إقامة الدليل لإثبات ما قذف به إلا إذا كان القذف طعنا فى اعمال موظف عام او شخص ذى صفة نيابية عامة او مكلف بخدمة عامة ، وكان حاصلا بسلامة نية وغير متعد لاعمال الوظيفة او النيابة او الخدمة العامة . فإذا كان المجنى عليه وكيلا لبنك التسليف الزراعى ـ الذى لا يؤدى إلا خدمات خاصة ، شانه شان سائر المصارف والمتاجر والمنشات الحرة والذى مهما كان مبلغ اتصاله بالحكومة فإن ذلك لا يخرجه عن طبيعته الخصوصية ولا يخلع عليه نصيبا من السلطة العامة ـ فإنه لا يمكن اعتباره موظفا عموميا ، ولا يمكن ان يقبل من قاذفه اى دليل يتقدم به لإثبات صحة ما قذفه به .
( جلسة ١٩٣٨/١٢/١٧ طعن رقم ١٣ سنة ٩ ق ) .

١٧٠ ـــ يشترط قانونا لإباحة الطعن المتضمن قذفا فى حق الموظفين ان يكون صادرا عن حسن نية اى عن اعتقاد بصحة وقائع القذف ولخدمة المصلحة العامة ، فإذا كان القاذف سيىء النية ولا يقصد من طعنه إلا اشفاء ضغائن واحقاد شخصية ، فلا يقبل منه اثبات صحة الوقائع التى اسندها إلى الموظف ، وتجب إدانته حتى ولو كان يستطيع إثبات ما قذف به .
( جلسة ١٩٣٩/٥/٢٢ طعن رقم ١٧١٥ سنة ٩ ق ) .

١٧١ ـــ إن القانون صريح فى المادة ٣٠٢ ع ق ان صحة الوقائع موضوع القذف فى حق الموظف لا يكون لها تاثير فى نفى الجريمة عن المتهم إلا إذا كان حسن النية يسعى وراء مصلحة

عامة ولم يكن همه النيل من المجنى عليه والتشهير به .
( جلسة ١٩٤٣/٣/٢٢ طعن رقم ٧٤٤ سنة ١٣ ق ) .

١٧٢ ــ يجب الا تقل عقوبة الغرامة على القذف الحاصل بطريق النشر عن مائة جنيه .
( جلسة ١٩٤٧/١١/٢٤ طعن رقم ٢٠٤١ سنة ١٧ ق ) .

١٧٣ ــ متى كانت جريمة القذف التي اثبتها الحكم على المتهم قد وقعت في حق موظف عام وبسبب اداء وظيفته . وبطريق النشر في إحدى الجرائد ، فإنه لا يجوز طبقا للمادة ٣٠٧ من قانون العقوبات ان تقل الغرامة عن ضعفي الحد الادنى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٣٠٣ من هذا القانون فإذا كان الحكم الذى ادان المتهم قد قضى بمعاقبته بغرامة قدرها اربعون جنيها فإنه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون .
( جلسة ١٩٥٢/٥/٢٦ طعن رقم ٤٨٧ سنة ٢٢ ق ) .

١٧٤ ــ يشترط قانونا لإباحة الطعن المتضمن قذفا وسبا في حق الموظفين ان يكون صادرا عن حسن نية اى عن اعتقاد بصحة وقائع القذف ولخدمة المصلحة العامة . اما إذا كان القاذف سيىء النية . ولا يقصد من طعنه إلا التشهير والتجريح شفاء لضغائن واحقاد شخصية فلا يقبل منه إثبات صحة الوقائع التي اسندها إلى الموظف . وتجب إدانته ولو كان يستطيع إثبات ما قذف به .
( الطعن رقم ١٤٤٦ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/٢/٥ س ٨ ص ١٢٢ ) .

١٧٥ ــ متى كانت العبارات التي اعتبرتها المحكمة قذفا وسبا ، قد اوردها المتهم كتابة بالشكاوى والبرقيات التي بعث بها لاكثر من جهة حكومية ، والتي اعترف في التحقيق وامام المحكمة بإرسالها ، فإن دليل الجريمة يكون قائما بلا حاجة إلى سماع شهادة المجنى عليه .
( الطعن رقم ١٤٤٦ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/٢/٥ س ٨ ص ١٢٢ ) .

١٧٦ ــ العرائض التي تقدم إلى جهات الحكومة المتعددة بالطعن في حق موظف مع علم مقدمها بانها بحكم الضرورة تتداول بين أيدى الموظفين المختصين تتوافر فيها العلانية لثبوت قصد الإذاعة . ووقوع الإذاعة فعلا بتداولها بين أيد مختلفة .
( الطعن رقم ١٤٤٦ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/٢/٥ س ٨ ص ١٢٢ ) .

١٧٧ ــ متى كان الحكم قد اثبت ان المتهم تقدم ببيده خالية من الدليل على صحة وقائع القذف ، فلا يقبل منه ان يطلب من المحكمة ان تتولى عنه هذا الاثبات .
( الطعن رقم ١٤٤٦ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/٢/٥ س ٨ ص ١٢٢ ) .

١٧٨ ــ استقر قضاء محكمة النقض على ان كنه حسن النية في جريمة قذف الموظفين هو ان يكون الطعن عليهم صادرا عن حسن نية ، اى عن اعتقاد بصحة وقائع القذف ولخدمة المصلحة العامة ــ لا عن قصد التشهير والتجريح شفاء لضغائن او دوافع شخصية . ولا يقبل من موجه الطعن في هذه الحال إثبات صحة الوقائع التي اسندها إلى الموظف ، بل تجب إدانته حتى ولو كان يستطيع إثبات ما قذف به .
( الطعن رقم ١٢٩٤ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١٢/٢٢ س ١٠ ص ١٠٥٥ ) .

١٧٩ ـ الدفع بالإعفاء من العقاب لحسن النية فى جريمة القذف فى حق موظف عام ، يعد دفعا جوهريا ، لما يترتب على ثبوت أو عدم ثبوت صحته من تغير وجه الرأى فى الدعوى ، لأن القذف فى حق الموظفين العموميين يعفى من العقاب إذا اثبت صحة ما قذف به المجنى عليه من جهة وكان من جهة أخرى حسن النية ، بأن كان يعتقد صحة الاسناد وانه يقصد به إلى المصلحة العامة لا إلى شفاء الضغائن والاحقاد الشخصية . ولما كان الحكم المطعون فيه لم يفطن إلى هذا الدفع ولا إلى ما قدمه الطاعن من ادلة عليه ، فلم يعن بتحقيقه أو الرد بما يسوغ الأخذ به أو إطراحه أو إثبات سوء النية ، فإنه يكون معيبا بالقصور فى البيان والإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه .

( الطعن رقم ١٦٧٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٣/١٦ س ٢١ ق ٩٢ ص ٣٧٢ ) .

١٨٠ ـ من المقرر ان القانون ـ فى سبيل تحقيق مصلحة عامة ـ قد استثنى من جرائم القذف الطعن فى اعمال الموظفين العموميين او الأشخاص ذوى الصفة النيابية العامة او المكلفين بخدمة عامة متى توافرت فيه ثلاثة شروط ، الأول ، ان يكون الطعن حاصلا بسلامة نية اى لمجرد خدمة المصلحة العامة مع الاعتقاد بصحة الطاعن وقت إذاعتها ، الثانى ، الا يتعدى الطعن اعمال الوظيفة او النيابة او الخدمة العامة ، الثالث ، ان يقوم الطاعن بإثبات كل امر اسنده إلى المطعون فيه ، فكلما اجتمعت هذه الشروط تحقق غرض الشارع ونجا الطاعن من العقاب اما إذا لم يتوافر ولو واحد منها ، فلا يتحقق هذا الغرض ويحق العقاب ، وكانت عبارات القذف موضوع الجريمة ـ المشار إليها بمدونات الحكم المطعون فيه ـ لا تتعلق بعمل المطعون فيه بل بحياته الخاصة اى بصفته فردا فإنه لا يجوز إثباتها قانونا ، ويكون دفاع الطاعن من انه يتمتع بالإعفاء المنصوص عليه بالمادة ٢/٣٠٢ من قانون العقوبات بمقولة انه قدم المستندات الدالة على صحة ما اسنده للمدعى بالحق المدنى من وقائع ليس من شانه ـ بفرض صحته ـ نفى مسئولية الطاعن عن الجريمة التى قارفها ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الشان يكون على غير سند .

( الطعن رقم ٢٢٦٤ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٥/٢١ س ٣١ ق ١٢٧ ص ٦٥٤ ) .

## الفـــرع الرابـــع:السب والقذف عن طريق النشر فى الصحف

١٨١ ـ يستوى أن تكون عبارات القذف أو السب التى اذاعها الجانى منقولة عن الغير او من إنشائه هو ، ذلك ان نقل الكتابة التى تتضمن جريمة ونشرها يعتبر فى حكم القانون كالنشر الجديد سواء بسواء ، ولا يقبل من احد للإفلات من المسئولية الجنائية أن يتذرع بان تلك الكتابة إنما نقلت عن صحيفة اخرى ـ إذ الواجب يقضى على من ينقل كتابة سبق نشرها بان يتحقق قبل إقدامه على النشر من ان تلك الكتابة لا تنطوى على اية مخالفة للقانون كمفهوم نص المادة ١٩٧ من قانون العقوبات .

( الطعن رقم ١٠٢٧ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١٢/٢٠ س ١١ ص ٩٢٩ ) .

١٨٢ ـ دل الشارع بما نص عليه فى المادتين ١٨٩ و ١٩٠ من قانون العقوبات على ان حصانة النشر مقصورة على الإجراءات القضائية العلنية والأحكام التى تصدر علنا ، وان هذه الحصانة لا تمتد إلى ما يجرى فى الجلسات غير العلنية ولا إلى ما يجرى فى الجلسات التى قرر القانون او

المحكمة الحد من علنيتها ، كما انها مقصورة على إجراءات المحاكمة ولا تمتد إلى التحقيق الابتدائي ولا إلى التحقيقات الأولية أو الإدارية لأن هذه كلها ليست علنية إذ لا يشهدها غير الخصوم ووكلائهم ـ فمن ينشر وقائع هذه التحقيقات او ما يقال فيها او يتخذ في شأنها من ضبط وحبس وتفتيش واتهام وإحالة على المحاكمة فإنما ينشر ذلك على مسئوليته ، وتجوز محاسبته جنائيا عما يتضمنه النشر من قذف وسب وإهانة ، فحرية الصحفي لا تعدو حرية الفرد العادي ولا يمكن أن تتجاوزها إلا بتشريع خاص .

( الطعن رقم ٦٢١ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/١/١٦ س ١٣ ص ٤٧ ) .

١٨٣ ـ مسئولية رئيس التحرير مسئولية مفترضة مبناها صفته ووظيفته في الجريدة فهي تلازمه متى ثبت أنه يباشر عادة وبصورة عامة دوره في الإشراف ولو صادف أنه لم يشرف بالفعل على إصدار هذا العدد او ذاك من أعداد الجريدة ولا يرفع هذه المسئولية عن عاتقه ان يكون قد عهد ببعض اختصاصه لشخص آخر ما دام قد استبقى لنفسه حق الإشراف عليه ، ذلك لأن مراد المشارع من تقرير هذه المسئولية المفترضة إنما مرده في الواقع هو افتراض علم رئيس التحرير بما تنشره جريدته واذنه بنشره اى ان المشرع قد انشأ في حقه قرينة قانونية بأنه عالم بكل ما تنشره الجريدة التي يشرف عليها ، فمسئوليته إذن مفترضة نتيجة افتراض هذا العلم . ومادام ان عبارات المقال دالة بذاتها على معنى السباب فقد حقت عليه مسئوليته الفرضية ولا يمكنه التنصل منها إلا إذا كان القانون لا يكتفي للعقاب بمجرد العلم بالمقال والإذن بنشره بل يشترط قصدا خاصا لا يفيده عبارات المقال ولا تشهد به الفاظه او علما خاصا لا تدل على وجوده معاني المقال المستفادة من قراءة عباراته و الفاظه .

( الطعن رقم ٤٨٢ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١١/١٧ س ١٥ ص ٦٨٧ ) .

## الفـــرع الخـــامس: السب والقذف الذى يستلزمه الدفاع :

١٨٤ ـ إن حكم المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات يتناول فيما يتناوله ما يبديه الخصم في عريضة الدعوى إذ المقصود من الإعفاء الوارد في هذه المادة هو إطلاق حرية الدفاع للمتقاضين في حدود ما تقتضيه المدافعة عن حقوقهم امام المحاكم . ولما كانت عريضة الدعوى من الأوراق الواجب ان تبين فيها طلبات الخصوم وأوجه دفاعهم فهي لذلك تدخل في نطاق الإعفاء ، ولا يرد على ذلك بأن الدعوى وقت إعلان عريضتها لا تكون مطروحة بالفعل امام القضاء فإن نظر الدعوى امام المحكمة إنما يكون بناء على ما جاء في عريضتها .

( جلسة ١٩٤٠/٦/١٠ طعن رقم ١١٧١ سنة ١٠ ق ) .

١٨٥ ـ إن المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات وإن كانت ترفع المسئولية الجنائية عما يقع من الخصوم من السب والقذف على بعضهم البعض في أثناء المدافعة عن حقوقهم امام المحاكم شفاهيا أو تحريريا مما يتناول بطبيعة الحال ما يرد من ذلك في عريضة رفع الدعوى قبل نظرها بالجلسة ، إذ هذه العريضة إنما تعد لتكليف المدعى عليه بالحضور امام المحكمة لسماع الحكم عليه في الموضوع الذي يوجب القانون بيانه فيها بعبارة صريحة مع الأدلة التي يستند إليها المدعي ، إلا انه يجب لذلك ان تكون هذه العريضة جدية مقصودا بها طرح الدعوى بالفعل على القضاء ليفصل في موضوعها الذي اقتضى حق الدفاع عنه التعرض في تلك العريضة لذلك الخصم

بما قد يكون فيه مساس به أو خدش لشرفه أو اعتباره فإذا كانت المحكمة قد اعتبرت ما ورد فى عريضة دعوى شرعية مكونا لجريمة السب وادانت من صدرت عنه على اعتبار أن الإعفاء الوارد بالمادة ٣٠٩ لا يشمله لانه لم يكن فى الواقع يدافع عن حق له أمام المحاكم ولم يكن يقصد ان يطرح الدعوى على المحكمة وإنما قصد بإعلان العريضة بما حوته مجرد إيلام المدعى عليه والنيل منه فلا تثريب على المحكمة فيما فعلت .

( جلسة ١٠/٦/١٩٤٠ طعن رقم ١٣٢٢ سنة ١٠ ق ) .

١٨٦ ــ متى كانت محكمة الموضوع قد قررت فى حدود سلطتها ان العبارات التى اعتبرها الطاعن قذفا فى حقه إنما صدرت من المطعون ضده فى مقام الدفاع فى الدعوى المدنية التى رفعها الطاعن عليه ورات ان المقام كان يقتضيها فلا يقبل الجدل فى ذلك امام محكمة النقض .

( جلسة ٢٦/١/١٩٤٨ طعن رقم ٢٥٧٥ سنة ١٧ ق ) .

١٨٧ ــ إن الفصل فى كون عبارات السب او القذف مما يستلزمه الدفاع متروك لمحكمة الموضوع .

( جلسة ٨/٢/١٩٥٥ طعن رقم ٢٣٩٣ سنة ٢٤ ق ) .

١٨٨ ــ إذا كان ما وقع من المتهم من قذف او سب قد استلزمه حقه فى الدفاع امام المحكمة عند نظر الدعوى فإنه لا يكون مسئولا عنه طبقا للمادة ٣٠٩ من قانون العقوبات ، اما إذا كان قد خرج فى ذلك عما يقتضيه المقام فإنه يكون قد تجاوز حقه ويجب مساءلته مدنيا عما وقع منه . ولذلك فإنه يجب على المحكمة فى هذا النوع من القذف أن تعرض فى حكمها لبحثه من هذه الناحية وإلا كان حكمها مشوبا بالقصور .

( جلسة ٢٣/٣/١٩٤٢ طعن رقم ٥٠١ سنة ١٢ ق ) .

١٨٩ ــ حكم المادة ٣٠٩ عقوبات ليس إلا تطبيقا لمبدأ عام هو حرية الدفاع بالقدر الذى يستلزمه فيستوى ان تصدر العبارات امام المحاكم او امام سلطات التحقيق او فى محاضر البوليس ذلك بان هذا الحق اشد ما يكون ارتباطا بالضرورة الداعية إليه .

( الطعن رقم ٧٤٩ لسنة ٢٦ ق جلسة ٢/١٠/١٩٥٦ س ٧ ص ٩٨٦ ) .

١٩٠ ــ الفصل فيما إذا كانت عبارات السب او القذف مما يستلزمه الدفاع متروك لمحكمة الموضوع .

( الطعن رقم ٩١١ لسنة ٢٦ ق جلسة ٢٧/١١/١٩٥٦ س ٧ ص ١١٩٦ ) .

١٩١ ــ يدخل فى معنى الخصم الذى يعفى من عقاب القذف الذى يصدر منه امام المحكمة طبقا لنص المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات المحامون عن المتقاضين ما دامت عبارات القذف الموجهة إليهم تتصل بموضوع الخصومة وتقتضيها ضرورات الدفاع .

( الطعن رقم ٩١١ لسنة ٢٦ ق جلسة ٢٧/١١/١٩٥٦ س ٧ ص ١١٩٦ ) .

١٩٢ ــ جرى قضاء محكمة النقض على ان حكم المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات ليس إلا تطبيقا لمبدأ عام هو حرية الدفاع بالقدر الذى يستلزمه ، فيستوى ان تصدر العبارات امام المحاكم او امام سلطات التحقيق او فى محاضر الشرطة ، ذلك بان هذا الحق اشد ما يكون ارتباطا بالضرورة الداعية إليه ، وما فاه به الطاعن من طلب السكوت من جانب المطعون ضده اثنى

وسائل الدفاع عن نفسه فى مقام اتهامه امام الشرطة باغتصاب اثاث زوجته ورميه بانه يريد ان يعيش من مالها .

( الطعن رقم ٧٨٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٦/١٠/١٩٦٩ س ٢٠ ق ١٩٧ ص ١٠١٤ ) .

١٩٣ ــ جرى قضاء محكمة النقض على ان حكم المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات ليس إلا تطبيقا لمبدأ عام هو حرية الدفاع بالقدر الذى يستلزمه وان هذا الحق اشد ما يكون ارتباطا بالضرورة الداعية إليه وما اورده الطاعن فى مذكرته من عبارات نسب فيها إلى المدعى بالحق المدنى انه طابت نفسه لاخذ مال الغير وانه ليس له ان يطمع فيما لا يطمع فيه غيره من الخصوم وانه ليس قاضيا فحسب بل شريك فى جراج للسيارات وانه ليس قاضيا خالصا للقضاء بل يعمل بالتجارة ، فإنها عبارات لا يستلزمها الدفاع فى القضية المرفوعة منه على المدعى بالحق المدنى .

( الطعن رقم ٧٧٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ٨/١٠/١٩٧٢ س ٢٣ ق ٢٢١ ص ٩٩٥ ) .

١٩٤ ــ لما كان مناط تطبيق المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات ان تكون عبارات السب التى اسندت من الخصم لخصمه فى المرافعة مما يستلزمه الدفاع عن الحق مثار النزاع وكان يبين من الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه انه قد خلا من بيان موضوع الدعوى المدنية التى قدم الطاعن بشانها المذكرة التى اشتملت على عبارات السب ومدى اتصال هذه العبارات بالنزاع القائم والقدر الذى تقتضيه مرافعة الخصم عن حقه حتى يتضح من ذلك وجه استخلاص الحكم أن عبارات السب ليست مما يستلزمه حق الدفاع فى هذا النزاع فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصرا قصورا يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى مما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة .

( الطعن رقم ٨٧١ لسنة ٤٢ ق جلسة ٢٢/١٠/١٩٧٢ س ٢٣ ق ٢٤٠ ص ١٠٧٤ ) .

١٩٥ ــ من المقرر ان مناط تطبيق المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات ان تكون عبارات السب التى اسندت من الخصم لخصمه فى المرافعة مما يستلزمه الدفاع عن الحق مثار النزاع . ولما كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد ان بين واقعة الدعوى فيما قال به المدعى بالحقوق المدنية من ان الطاعن وجه إليه عبارة السب الثابتة بمحضر جلسة ٢٩ من ابريل سنة ١٩٧٣ فى الدعوى ٢٣١ لسنة ١٩٧٣ مدنى فارسكور ، الذى قدم صورة منه ، خلص إلى ان التهمة ثابتة فى حق الطاعن مما ورد بمحضر الجلسة المذكورة من انه وجه للمدعى بالحقوق المدنية عبارة « انت موسخ سمعة العائلة » وإن تلك العبارة ليس لها ما يبررها إذ لا صلة لها بالدفاع فى الدعوى المدنية وليست من مقتضيات الدفاع المنصوص عليها بالمادة ١٠٢ من قانون المرافعات ، وكان الحكم قد خلا من بيان موضوع الدعوى المدنية محل النزاع ومما ورد باصل محضر الجلسة من سياق القول الذى اشتمل على عبارة السب ومدى اتصال هذه العبارة بالنزاع القائم والقدر الذى تقتضيه مدافعة الخصم عن حقه حتى يتضح من ذلك وجه استخلاص الحكم أن عبارات السب ليست مما يستلزمه حق الدفاع فى هذا النزاع فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصرا قصورا يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى .

( الطعن رقم ٤٢ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٧/٢/١٩٧٥ س ٢٦ ق ٣٩ ص ١٧٥ ) .

١٩٦ ـ من المقرر أن حكم المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات ليس إلا تطبيقا لمبدأ عام هو حرية الدفاع بالقدر الذى يستلزمه وأن هذا الحق اشد ما يكون ارتباطا بالضرورة الداعية إليه ، وكانت المحكمة ترى أن ما أورده المستأنف فى مذكرته من عبارات على ما سبق البيان ـ مما لا يستلزمه الدفاع عن حق موكلته فى هذه الدعوى ولا تمتد إليه حماية القانون ، فإن ما يثيره المستأنف فى هذا الصدد يكون على غير اساس .

( الطعن رقم ١٤٩٥ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٣/٢٩ س ٢٧ ق ٧٩ ص ٣٦٩ ) .

١٩٧ ـ من المقرر ـ إعمالا للمادة ٩١ من قانون المحاماة رقم ٦١ سنة ١٩٦٨ ـ أن مناط عدم جواز مساءلة المحامى عما يدلى به فى مرافعته الكتابية او الشفوية أن يكون ما أورده مما يستلزمه حق الدفاع ، وذلك لما هو مقرر من أن حق الدفاع من الحقوق المباحة فلا يسأل صاحبه إلا إذا انحرف به واستعمله استعمالا غير مشروع . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اثبت فى حق الطاعن بالأسباب السائغة التى أوردها أن ما وجهه إلى هيئة المحكمة المعتدى عليها هو الفاظ جارحة تحمل بذاتها معنى الإهانة لهيئة المحكمة وتخرج بالتالى عن مستلزمات حق الدفاع فإن تعلله بان ما بدر منه كان استعمالا مشروعا لحق الدفاع عن موكله لا يكون سديدا .

( الطعن رقم ١٧٠٧ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٠/٢٠ س ٣٢ ق ١٢٩ ص ٧٣٢ ) .

١٩٨ ـ لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن حكم المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات ، ليس إلا تطبيقا لمبدأ عام ، هو حرية الدفاع بالقدر الذى يستلزمه ، وأن هذا الحق اشد ما يكون ارتباطاً بالضرورة الداعية إليه ، وان الفصل فيما إذا كانت عبارات السب والقذف بما يستلزمه الدفاع ، متروك لمحكمة الموضوع ، التى رات ان عبارات الطاعن ، على السياق المتقدم فى حكمها ، لا يستلزمها الدفاع فى القضيتين سالفتى الذكر ، وهو ما تقرها عليه هذه المحكمة ، فضلا عن ان الدفع بإباحة القذف او السب إعمالا لحكم المادتين ٢/٣٠٢ ، ٣٠٩ من قانون العقوبات ، وإن كان دفاعاً جوهرياً ، على المحكمة أن تعرض له فى حكمها إيراداً ورداً ، إلا انه من الدفوع القانونية المختلطة بالوقائع ، فلا تجوز إثارته لاول مرة امام محكمة النقض ـ ما لم تكن وقائع الدعوى كما اثبتها الحكم ، ترشح لقيامه لأنه يتطلب تحقيقا تنحسر عنه وظيفتها ، وإذ كان ذلك ، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة فى الدرجتين انها خلت من إثارة هذا الدفاع ، ولم يدع الطاعن فى طعنه انه اثاره فى مذكرته المقدمة امام محكمة ثانى درجة ، وخلت مدونات الحكم المطعون فيه مما يظاهر دعوى الطاعن فى الاعتصام بهذا الحق ، فإنه لا يجوز له من بعد إثارته لاول مرة امام هذه المحكمة .

( الطعن رقم ٢٠٢٧ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٣/١١/٣٠ س ٣٤ ق ٢٠٥ ص ١٠١٥ ) .

# الفصل الخامس

## الطعن فى الأعراض

١٩٩ ـ الطعن فى اعراض العائلات معناه رمى المحصنات او غير المحصنات من النساء مباشرة او غير مباشرة بما يفيد ان اولئك النسوة يفرطن فى اعراضهن اى يبذلن مواضع عفتهن بذلا محرما شرعا او ياتين امورا دون بذل موضع العفة ولكنها مخالفة للآداب مخالفة تنم عن

استعدادهن لبذل انفسهن عند الاقتضاء وتثير فى اذهان الجمهور هذا المعنى المعقوت . فكل قذف او سب متضمن طعنا من هذا القبيل يوجه إلى النساء مباشرة أو يوجه إلى رجل أولئك النساء من عائلته ويلزمه امرهن يكون قذفا او سبا فيه طعن فى الاعراض ويقع تحت متناول الفقرة الثانية من المادة ٢٦٢ ع « قديم » او الفقرة الثانية من المادة ٢٦٥ بحسب الاحوال اى بحسب ما يكون هناك اسناد لواقعة اومجرد إنشاء لوصف بغير رواية عن واقعة سلفت .

( جلسة ١٦/١/١٩٣٣ طعن رقم ٨٦٣ سنة ٢ ق ) .

٢٠٠ ــ إن النص الفرنسى للفقرة الثانية من المادة ٢٦٢ المعدلة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١ قد عبر عن القذف المغلظة عقوبته بتلك الفقرة بانه المتضمن طعناً فى شرف العائلات وهذا التعبير ورد ايضا بالنسخة الفرنسية للمذكرة الإيضاحية وورد بالنص العربى لتلك المذكرة انه المتضمن طعنا فى « اعراض العائلات » وإذن فمن الواجب فهم النص العربى للفقرة المذكورة على هذا الاعتبار وان ظرف التشديد الذى اتى به هو كون الطعن حاصلا فى ( اعراض العائلات » ومثل ذلك تماما السب المتضمن طعنا فى « الأعراض » المنصوص عليه بالفقرة الثانية من المادة ٢٦٥ من قانون العقوبات .

( جلسة ١٦/١/١٩٣٣ طعن رقم ٨٦٣ سنة ٣ ق ) .

٢٠١ ــ إن الفقرة الثانية من المادة ٢٦٥ ع شددت عقاب من يسب غيره إذا تضمنت الفاظ السب طعنا فى الاعراض كما شددت من قبلها الفقرة الثانية من المادة ٢٦٢ عقاب القاذف إذا كان ما اذف به يتضمن طعنا فى الاعراض . وقد عبر بالفرنسية عن الطعن فى الأعراض فى كلتى المادتين بتعبير واحد « L'honneur de familles » ولا يكون الطعن كذلك إلا إذا كان ماسا بالكيان العائلى جارحا لشرف الاسرة خادشا لناموسها . اما إذا كانت الفاظ الطعن منصبة على شخص الرجل وحده ولا تتناول المساس بشرف عائلته فيتعين تطبيق الفقرة الاولى من المادة ٢٦٥ ع دون الفقرة الثانية . ومن هذا القبيل سب إنسان بالفاظ « يا معرص يا فواحشى » فهذه الالفاظ مع عمومها خالية مما يمس شرف العائلة وليس فيها ما يجرح غير المسبوب وحده .

( جلسة ٢٧/٤/١٩٣٦ طعن رقم ١٢٨١ سنة ٦ ق ) .

٢٠٢ ــ إن نعت المتهم امراة بانها شرموطة يتضمن طعنا فى عرضها .

( جلسة ٢٠/٤/١٩٤٢ طعن رقم ١١٣٠ سنة ١٢ ق ) .

٢٠٣ ــ إن عبارة « طعنا فى الاعراض » التى كانت واردة فى المادة ٢٦٥ من قانون العقوبات المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١ قد استبدلت بها فى المادة ٣٠٨ من القانون المذكور الصادر فى سنة ١٩٣٧ عبارة « طعنا فى عرض الافراد او خدشا لسمعة العائلات » وقد أريد بإضافة كلمة « الافراد » على ما هو واضح فى المذكرة الإيضاحية لمشروع هذا القانون الاخير ــ حماية عرض المراة والرجل على السواء . فالقول بان المادة ٣٠٨ ع لا يقصد بها سوى حماية اعراض النساء غير صحيح .

( جلسة ٨/٥/١٩٠٤ طعن رقم ١٠١٥ سنة ١٤ ق ) .

٢٠٤ ــ إن قول المتهم للمجنى عليه « يا معرص » تتضمن الطعن فى عرضه وجهر المتهم بهذا اللفظ الخادش للشرف والاعتبار فيه ما يفيد بذاته قيام القصد الجنائى لديه . ولا يغير من ذلك انه كان ثملا ، ما دام هو لم يكن فاقد الشعور والاختيار فى عمله ولم يتناول المسكر قهرا عنه

او على غير علم منه كما هو مقتضى المادة ٦٢ ع .
( جلسة ١٩٤٥/١/٢٩ طعن ٢٩٧ رقم سنة ١٥ق ) .

٢٠٥ ـ إن كل ما يتطلبه القانون للمعاقبة على القذف او السب بالمادة ٣٠٨ عقوبات ان تكون عبارته منطوية طعنا فى عرض النساء او خدشا لسمعة العائلة ، فمتى كانت الالفاظ التى اثبت الحكم ان المتهم وجهها إلى المجنى عليه تتضمن فى ذاتها طعنا من هذا القبيل فلا يعيبه انه لم يبين صراحة ان القصد من توجيه عبارات السب إلى المجنى عليه كان الطعن فى عرضه او خدش سمعة عائلته .
( جلسة ١٩٤٥/١٠/١ طعن رقم ١٢٣٨ سنة ١٥ ق ) .

٢٠٦ ـ القصد الجنائى فى جريمة السب يستفاد من ذات عبارات السب ، فما دامت العبارات الثابتة بالحكم هى مما يخدش الشرف ويمس العرض فذلك يكفى فى التدليل على توفر القصد الجنائى .
( جلسة ١٩٥٠/١/٩ طعن رقم ١٢١٧ سنة ١٩ ق ) .

# الفصل السادس

## السب غير العلنى

٢٠٧ ـ متى ثبت للمحكمة ان المتهم ارسل صورا فوتوغرافية للمجنى عليه وشقيقه تظهر المتهم وزوجة المجنى عليه فى اوضاع تنبىء بوجود علاقة غير شريفة بينهما وذلك بطريقة سرية داخل مظاريف مغلقة او سلمها يداً بيد دون إيصالها للجمهور ودون ان يكون لديه قصد الإذاعة ودون ان تتحقق العلانية فى شانها باى طريقة من الطرق فإن الواقعة الثابتة فى حق المتهم لا تخرج عن كونها مخالفة سب غير علنى مما يعاقب عليه بالمادة ٣٩٤ فقرة اولى من قانون العقوبات .
( الطعن رقم ٣٢٠ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٦/٢٦ س ٧ ص ٨٩٤ ) .

٢٠٨ ـ يشترط للعقاب على السب المنصوص عليه فى المادة ٣٩٤ من قانون العقوبات ان يكون مرتكب السب قد ابتدر المجنى عليه بالسب اى الا يكون قد الجىء إلى السب رداً على سب موجه إليه ، مما يعتبر معه الاستفزاز عذرا مبررا للسب فى هذه الحالة . ولما كان يبين من الإطلاع على المفردات المضمومة ان ما ورد فى الرسالة موضوع الاتهام لم يخرج عما يقتضيه المقام ويتلازم مع حق المطعون ضده ـ بوصفه نائبا لرئيس الجهة الدينية والمنوط به الرد على ما يوجه إليها ـ فى الرد على ما تضمنته رسالة كانت قد صدرت من الطاعن وموجهة إلى اشخاص معينين هم بذواتهم الذين وجهت إليهم الرسالة موضوع الاتهام وتتضمن عبارات فيها تهجم على رئيس تلك الجهة الدينية وينسب إليه فيها ارتكاب افعال وتصرفات تسىء إلى الجهة المذكورة ويدعو فيها إلى اتخاذ إجراءات معينة فى هذا الصدد ، وكان الحكم لم يخطىء فى فهم مدلول عبارات الرسالة الاخيرة والتزم التطبيق القانونى الصحيح كما صار إثباتها فى الحكم وقد خلا من التناقض الذى يعيبه ، فإن النعى يكون على غير اساس .
( الطعن رقم ٩٨٥ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١٠/٧ س ٢٥ ق ١٤٠ ص ٦٤٨ ) .

# الفصل السابع :

## تسبيب الأحكام

٢٠٩ ــ القصد الجنائي في جريمة القذف يتوافر متى كانت العبارات التي وجهها المتهم إلى المجني عليها شائنة تمسها في سمعتها وتستلزم عقابها ، ولا على المحكمة إن هي لم تتحدث عن قصد الإذاعة على استقلال ، طالما أن هذا القصد يستفاد من علانية الاسناد التي استظهرها الحكم بأدلة سائغة .

( الطعن رقم ٣٢١ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٥/٢٢ س ١٢ ص ٥٩٠ ) .

٢١٠ ــ المرجع في تعرف حقيقة ألفاظ السب هو بما يطمئن إليه القاضي من تحصيله لفهم الواقع في الدعوى ، ولا رقابة عليه في ذلك لمحكمة النقض . ولما كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى أن الطاعن سب المدعية بالحق المدني علنا وتضمن سبه طعنا في عرضها وخدشا لسمعتها مما ينطبق عليه حكم المادة ٣٠٨ من قانون العقوبات فإن الحكم إذ عاقب الطاعن بالعقوبة المقررة في هذه المادة يكون صحيحا .

( الطعن رقم ٣٥ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٠/٢١ س ١٤ ص ٦٢٢ ) .

٢١١ ــ لمحكمة الموضوع أن تتبين حقيقة الواقعة من جماع الأدلة المطروحة وهي ليست مطالبة بالا تاخذ إلا بالأدلة المباشرة ، بل إن لها أن تستخلص الحقائق القانونية من كل ما يقدم إليها من أدلة ولو كانت غير مباشرة متى كان ما حصله الحكم من هذه الأدلة لا يخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي فإذا كان الجاني قد احتاط ولم يذكر اسم المجني عليه صراحة في عبارات السب ، فإن لمحكمة الموضوع أن تتعرف شخص من وجه إليه السب من واقع عبارات السب وظروف حصوله والملابسات التي اكتنفته .

( الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/٤/١٣ س ١٥ ص ٢٩٨ ) .

٢١٢ ــ تقدير صحة التبليغ من كذبه امر متروك لمحكمة الموضوع التي تنظر دعوى البلاغ الكاذب ، وهي لا تتقيد في هذا الشأن بقرار الحفظ الذي تصدره النيابة العامة أو الهيئات الأخرى بل عليها أن تفصل في الواقعة المطروحة امامها حسبما ينتهي إليه تحقيقها لها .

( الطعن رقم ٢٠٣٢ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٥/١١ س ١٥ ص ٣٤٣ ) .

٢١٣ ــ إذا كان مؤدى ما أورده الحكم في مدوناته أن نشر المقال كان من شأنه خدش شرف المجني عليه والمساس باعتباره والحط من قدره في أعين الناس لما تضمنه من التشهير به والسخرية من نشاته والطعن في نزاهته واستقامته وكان هذا البيان يتضمن في ذاته الإحاطة بأركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية مما يستوجب الحكم على مقارفه بالتعويض ، فلا تثريب على المحكمة إن هي لم تبين عناصر الضرر الذي قدر على اساسه مبلغ التعويض المحكوم به إذ الأمر في ذلك متروك لتقديرها بغير معقب عليها .

( الطعن رقم ٤٨٢ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١١/١٧ س ١٥ ص ٦٨٧ ) .

٢١٤ ـــ الاصل ان المرجع فى تعرف حقيقة الفاظ السب او القذف او الإهانة هو بما يطمئن إليه القاضى من تحصيله لفهم الواقع فى الدعوى ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض ما دام لم يخطىء فى التطبيق القانونى على الواقعة .
( الطعن رقم ٣٣ لسنة ٣٥ ق جلسة ٢/١١/١٩٦٥ س ١٦ ص ٧٨٧ ) .

٢١٥ ـــ من المقرر ان الحكم الصادر بعقوبة او بالتعويض عن جريمة القذف والسب يجب ان يشتمل بذاته على بيان الفاظ القذف او السب حتى يتسنى لمحكمة النقض ان تراقبه فيما رتبه من النتائج القانونية ببحث الواقعة محل القذف والالفاظ محل السب لتبين مناحيها واستظهار مرامى عباراتها لإنزال حكم القانون على وجهه الصحيح .
( الطعن رقم ٢٢٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ٢٣/٤/١٩٧٢ س ٢٣ ق ١٣٤ ص ٦٠٠ ) .

٢١٦ ـــ متى كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على الإحالة على ما ورد فى عريضة المدعى المدنى دون ان يبين الوقائع التى اعتبرها قذفا او العبارات التى عدها سبا ، فإنه يكون قاصرا .
( الطعن رقم ٢٢٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ٢٣/٤/١٩٧٢ س ٢٣ ق ١٣٤ ص ٦٠٠ ) .

٢١٧ ـــ من المقرر ان الحكم الصادر بالإدانة فى جريمة السب العلنى يجب لصحته ان يشتمل بذاته على بيان الفاظ السب التى بنى قضاءه عليها حتى يمكن لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم . ولما كان الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان الفاظ السب وكان لا يغنى عن هذا البيان الإحالة فى شانه إلى ما ورد بمحضر الشكوى الإدارية ، فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور الذى يتسع له وجه الطعن بما يعيبه ويستوجب نقضه .
( الطعن رقم ٣٠٤ لسنة ٤٢ ق جلسة ٨/٥/١٩٧٢ س ٢٣ ق ١٥٠ ص ٦٦٥ ) .

٢١٨ ـــ إذا كان النعى على الحكم بالتناقض لما اورده من ان الطاعن الاول هو الاصيل فى الدعوى المدنية وانه قام بإملاء محاميه الطاعن الثانى المعلومات التى تضمنت عبارات القذف وعودة الحكم فى مكان آخر إلى القول بان الموكل لا يكتب للمحامى مذكرته ، إلا انه يمده بالمعلومات ، فإن هذا النعى مردود بان مفهوم العبارات واحد وهو ان الطاعن الاول هو الذى زود الطاعن الثانى بالمعلومات المتضمنة عبارات القذف ، وقد اورد الحكم من القرائن ما يؤيد ذلك مما تكون معه دعوى التناقض غير مقبولة وتندفع عن الحكم ايضا ـ بعد وضوح مراده من كلمة الإملاء ـ قلة الخطأ فى الإسناد .
( الطعن رقم ٧٧٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ٨/١٠/١٩٧٢ س ٢٣ ق ٢٢١ ص ٩٩٥ ) .

٢١٩ ـــ من المقرر انه يجب لسلامة الحكم بالإدانة فى جريمة السب العلنى ان يبين العلانية وطريقة توافرها فى واقعة الدعوى حتى يتسنى لمحكمة النقض القيام بوظيفتها فى صدد مراقبة تطبيق القانون على الوجه الصحيح ، وان إغفال هذا البيان المهم يعيب الحكم بالقصور بما يستوجب نقضه ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن عن هذه الجريمة دون ان يتحدث عن واقعة هذا الظرف وكيفية توافره فى حقه من حيث طبيعة المكان الذى حدث فيه

وما إذا كان قد حصل الجهر به بين سكان المنزل وما إذا كانوا من الكثرة بحيث تجعل مكان الحادث محلا علما . فإنه يكون قاصرا عن بيان توافر اركان الجريمة التي دان الطاعن بها بما يستوجب نقضه .
( الطعن رقم ٢١ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٤/١٨ س ٢٨ ق ١٠٧ ص ٥٠٢ ) .

٢٢٠ ــ لما كان من المقرر ان مناط تطبيق المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات ان تكون عبارات القذف التي اسندت من الخصم لخصمه في المرافعة مما يستلزمه الدفاع عن الحق مثار النزاع ، وكان حكم هذه المادة والمادتين ٩١ ، ١٣٤ من قانون المحاماة رقم ٦١ سنة ١٩٦٨ ليس إلا تطبيقا لمبدأ عام هو حرية الدفاع الذي يستلزمه وان هذا الحق اشد ما يكون ارتباطا بالضرورة الداعية إليه ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه انه قد خلا من بيان ما ورد بمحضر الجلسة من سياق القول الذي اشتمل على عبارات القذف ومدى اتصالها بالنزاع القائم امام المحكمة عند نظر الدعوى وما إذا كان قد استلزمها حق الدفاع او انها تخرج عن مقتضيات القدر الذي تقتضيه مرافعة الخصم عن حقه حتى يتضح من ذلك وجه استخلاص الحكم ان عبارات القذف التي فاه بها الطاعن لا تمتد إليها حماية القانون ، فإنه يكون قاصرا . قصورا يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى مما يعيبه . بما يوجب نقضه والإحالة .
( الطعن رقم ٧٠١ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/١١/٦ س ٣١ ق ١٨٩ ص ٩٧٥ ) .

٢٢١ ــ من المقرر ان استظهار القصد الجنائي في جريمة القذف علناً من اختصاص محكمة الموضوع تستخلصه من وقائع الدعوى وظروفها ، دون معقب عليها ، مادام موجب هذه الوقائع والظروف ، لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج .
( الطعن رقم ٢٠٢٧ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/١١/٣٠ س ٣٤ ق ٢٠٥ ص ١٠١٥ ) .

٢٢٢ ــ من المقرر انه متى تحقق القصد الجنائي في جرائم القذف والسب والإهانة ، فلا محل للخوض في مسألة النية ، إلا في صورة ما يكون الطعن موجها إلى موظف عام ، ففي هذه الصورة إذا افلح المتهم في إقناع المحكمة بسلامة نيته في الطعن ، بان كان يبغي به الدفاع عن مصلحة عامة ، واستطاع مع ذلك ان يثبت حقيقة كل فعل اسنده إلى المجني عليه ، فلا عقاب عليه برغم ثبوت قصده الجنائي ، اما إذا تبين ان قصده من الطعن إنما هو مجرد التشهير والتجريح فالعقاب واجب ولو كان في استطاعته ان يثبت حقيقة كل ما اسنده إلى المجني عليهم .
( الطعن رقم ٢٠٢٧ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٣/١١/٣٠ س ٣٤ ق ٢٠٥ ص ١٠٥١ ) .

٢٢٣ ــ وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه أن الطاعن لم يفلح في اقناع محكمة الموضوع بسلامة نيته في الطعن ولم يستطيع الدليل على حقيقة ما أسنده إلى المجني عليهم ، فإن منعاه على الحكم في هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ما اثبته الحكم المطعون فيه في مدوناته من انه ، وقد حددت المادة ٤٩٤ مرافعات الحالات التي يجوز فيها مخاصمة القضاة ، على سبيل الحصر إذا وقع من القاضي في عمله غش وتدليس او غدراً او خطا مهني جسيم او إنكار العدالة ، وفي المقابل لذلك عند اتهام القضاة بامور مؤثمة جنائيا ، فإن المشرع راى منعا من اتخاذ إجراءات اتهام او تحقيق او محاكمة جنائية تعسفا ضد قاضي للتنكيل به ، قد جعل هذه

الإجراءات ، تحت إشراف لجنة متفرعة من المجلس الأعلى للهيئات القضائية مع مراعاة حكم المادتين ٩٥ ، ٩٦ من قانون السلطة القضائية ، لا يعدو أن يكون تزيدا لم يكن له أثر في منطق الحكم ولا في النتيجة التي انتهى إليها ، ذلك بأن اقام قضاءه على ما تفصح عنه مدوناته ـ على أسباب مستقلة عما تزيد فيه من أسباب ورد عليها النعي ويستقيم الحكم بدونها ، فإن منعى الطاعن في شأنها ـ بفرض صحته يكون غير منتج .

( الطعن رقم ٢٠٣٧ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/١١/٢٠ س ٣٤ ق ٢٠٥ ص ١٠١٥ ) .

# الفصل الثامن

## مسائل متنوعة

٢٢٤ ـ لما كان الطاعن لا يجادل في أن ما حصله الحكم من طلب تطبيق المادتين ١٨٥ ، ٣٠٦ عقوبات نقلا عن عريضة الدعوى له أصله الصحيح فيها ، فإن النعي على الحكم بالإخلال بحق الدفاع ـ بمقالة تعديل مادة الإتهام بإضافة المادة ١٨٥ عقوبات دون تنبيه للطاعن او المدافع عنه ـ يكون غير صحيح ـ ومع ذلك فإنه بفرض حصول هذا التعديل في الحكم الابتدائي فإن ذلك لا يعيب الحكم المطعون فيه ما دام الطاعن قد علم بحصوله وكان يتعين عليه ان يترافع امام المحكمة الاستئنافية على أساسه . ولما كانت العقوبة التي اعملها الحكم المطعون فيه تدخل في نطاق العقوبة المقررة لجريمة سب شخص مكلف بخدمة عامة وهو الوصف القانوني الصحيح لما اثبته الحكم في حق الطاعن والذي يتعين إدانته به عملا بالمادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ـ بغير حاجة إلى نقض الحكم المطعون فيه ـ فإنه لا جدوى للطاعن فيما ينعاه على الحكم من وصف واقعة الدعوى المطروحة بأنها قذف .

( الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٦/٢٠ س ٢٨ ق ١٦٤ ص ٧٨٦ ) .

٢٢٥ ـ إدانة الطاعن بالجريمة المنصوص عليها في المادتين ١٨٥ ، ٣٠٦ من قانون العقوبات ، لا محل معه لاعمال موجب الإباحة المقرر بالفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ عقوبات ذلك ان محل تطبيقه طبقا للمادة ١٨٥ عقوبات أن يوجد ارتباط بين السب وجريمة القذف ارتكبها ذات المتهم ضد شخص من وقعت عليه جريمة السب وهو ما لم يتحقق في صورة الدعوى المطروحة .

( الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٦/٢٠ س ٢٨ ق ١٦٤ ص ٧٨٦ ) .

٢٢٦ ـ من المقرر ان العبرة في الإثبات في المواد الجنائية هي باقتناع القاضي واطمئنانه إلى الأدلة المطروحة عليه وله ان يأخذ بأي دليل يرتاح إليه إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه ، ولما كان ذلك وكان إثبات السب ليس له طريق خاص والعبرة فيه بما تطمئن إليه المحكمة من الأدلة السائغة ومتى كانت المحكمة قد اطمأنت إلى ما جاء على لسان المدعي بالحقوق المدنية في صحيفة دعواه في شأن تحديد ألفاظ السب فلا تجوز مجادلتها او مصادرتها امام محكمة النقض .

( الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٦/٢٠ س ٢٨ ق ١٦٤ ص ٧٨٦ ) .

٢٢٧ ـ حسب الحكم ما اثبته من قيام جريمة البلاغ الكاذب فى حق الطاعن ، كى يستقيم قضاؤه عليه بالغرامة والتعويض المؤقت الذى قضى به ـ فى منطوقه ـ للمدعى بالحقوق المدنية دون أن يدخل فى تقديره سوى ما لحقه من تشهير وإساءة نتيجة اتهامه بالسرقة ـ ومن ثم فلا مصلحة للطاعن مما ينعاه على الحكم بالنسبة لجرائم القذف والاتفاق الجنائى وإزعاج السلطات مادام الثابت من مدوناته انه طبق نص المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع على الطاعن عقوبة واحدة ـ عن كافة الجرائم التى دانه بها ـ تدخل فى حدود العقوبة المقررة لجريمة البلاغ الكاذب التى هى اشد من عقوبة إزعاج السلطات ولا تغاير العقوبة المقررة لأى من جريمتى البلاغ الكاذب والاتفاق الجنائى .

( الطعن رقم ١٥٣٤ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/١١ س ٣٠ ق ٩ ص ٦٠ ) .

٢٢٨ ـ من المقرر ان الدفع بسقوط حق المدعى بالحق المدنى فى تحريك الدعوى الجنائية عن جريمة القذف والسب لمضى ثلاثة اشهر من تاريخ علمه بتلك الجريمة قبل رفع الدعوى بها محله ان يكون هذا العلم علما يقينيا لا ظنيا ولا افتراضيا فلا يجرى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٢/٣ من قانون الإجراءات الجنائية والذى يترتب على مضيه عدم قبول الشكوى فى حق المجنى عليه إلا من اليوم الذى يثبت منه قيام هذا العلم اليقينى ، كما ان المقرر قانونا ـ وعلى ما جرى به نص المادة ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ ـ أن التكليف بالحضور هو الإجراء الذى يتبعه الإدعاء المباشر ويترتب عليه كافة الآثار وبدون إعلان هذا التكليف لا تدخل الدعوى فى حوزة المحكمة ، وكان الثابت من المفردات المضمومة انه قد حصل إعلان الطاعن بصحيفة الإدعاء المباشر المتضمنة للشكوى بتاريخ ٥ من نوفمبر سنة ١٩٧٥ ، وكان غير ثابت منها ان المطعون ضده قد علم علما يقينيا بجريمة القذف التى ارتكبت فى حقه قبل ثلاثة اشهر من هذا التاريخ الأخير فإن الحكم المطعون فيه يكون صحيحا فيما قضى به من رفض الدفع المبدى من الطاعن بعدم قبول الدعوى الجنائية لعدم تحريكها فى ميعاد الثلاثة شهور سالفة الذكر ولا يغير من ذلك خطأ الحكم المطعون فيه فى تحديد بداية ونهاية ميعاد الانقضاء مادام ما انتهى إليه من رفض الدفع بالانقضاء له اساس سليم فى أوراق الدعوى بما يكون معه منعى الطاعن فى هذا الصدد غير سليم . لما كان ذلك ، وكان نص المادة ٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية فى فقرتها الأولى على أنه « يجوز لكل من المتهم والنيابة العامة أن يستأنف الأحكام الصادرة فى الدعوى الجنائية من المحكمة الجزئية فى مواد الجنح بما يبين منه ان القانون لم يقيد حق النيابة العامة فى استئناف الأحكام الصادرة فى مواد الجنح بأى قيد ، فإن منعى الطاعن على الحكم المطعون فيه بالتفاته عن الدفع بعدم جواز استئناف النيابة يكون على غير اساس من القانون . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن من ان الحكم المطعون فيه التفت عن دفاعه ـ من ان المطعون ضده وقع على صحيفة الإدعاء بعد إعلانها وأثناء تداول الدعوى امام محكمة اول درجة مردود بأن الثابت من المفردات انه وإن ابدى هذا الدفاع امام محكمة الاستئناف إلا انه لم يتخذ طريق الطعن بالتزوير على ما يدعى به من تزوير لحق بورقة الإعلان بعد تمام إعلانها بإضافة التوقيع عليها باعتبار ان ورقة الإعلان من الأوراق الرسمية ومن ثم فلا على الحكم المطعون فيه إن أعرض عن هذا الدفاع ولم يرد عليه لانتفاء الطريق القانونى لإبدائه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر انه يشترط فى الدفاع الجوهرى كما تلتزم المحكمة بالالتفات له والرد عليه ان يكون مع جوهريته جديا لا ينفك مقدمه على التمسك به والإصرار عليه وان

يشهد له الواقع ويسانده . اما إذا لم يصر عليه وكان عاريا من دليله فإن المحكمة تكون في حل من الالتفات عنه دون ان تتناوله في حكمها ـ وكان الطاعن قد حدد دفاعه بجلسة ١٥ من اكتوبر سنة ١٩٧٧ التي قال فيها باب المرافعة في الاستئناف وحسبما هو وارد بمحضر تلك الجلسة ، انه يدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها في الجنحة رقم ... لسنة ١٩٧٥ الزيتون وعدم جواز استئناف النيابة لأنها لم تطلب تطبيق الحد الادنى للعقوبة وانتفاء ركن العلانية إعمالا للمادة ١٧١ من قانون العقوبات ، فإنه يعد قد تنازل عما سبق ان ابداه من طعن بالتزوير على بعض عبارات القذف الواردة بشكواه ويضحى هذا الدفاع غير جدى ولم يقصد به سوى إثارة الشبهة في ادلة الثبوت التي اطمأنت إليها المحكمة وليس له من بعد ان ينعى عليها قعودها عن إجراء لم يطلب منها او سكوتها عن الرد عليه ، الأمر الذي يكون معه منعى الطاعن في هذا الصدد بدوره غير سديد .

( الطعن رقم ٢٢٦٤ لسنة ٤٩ ق جلسة ٢١/٥/١٩٨٠ س ٣١ ق ١٢٧ ص ٦٥٤ ) .

٢٢٩ ـ متى كان الحكم المطعون فيه قد دان المتهم على اساس توافر الظرف المشدد المنصوص عليه في المادة ٣٠٨ من قانون العقوبات ، وكانت هذه المادة تنص على عقوبتي الحبس والغرامة في هذه الحالة ، وإذ اغفل الحكم المطعون فيه الحكم بعقوبة الغرامة وقضى بعقوبة الحبس فقط يكون اخطأ في تطبيق القانون مما يتعين معه ـ وعملا بالمادة ١/٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن امام محكمة النقض ـ تصحيحه بإضافة عقوبة الغرامة .

( الطعن رقم ٢٢٦٤ لسنة ٤٩ ق جلسة ٢١/٥/١٩٨٠ س ٣١ ق ١٢٧ ص ٦٥٤ ) .

٢٣٠ ـ لا يشترط لتوافر جريمة الإهانة المنصوص عليها في المادة ١٣٣ من قانون العقوبات ان تكون الافعال والعبارات المستعملة مشتملة على قذف او إسناد امر معين ، بل يكفي ان تحمل معنى الإساءة او المساس بالشعور او الغض من الكرامة ، إذ يكفي لتوافر القصد الجنائي فيها تعمد توجيه اللفظ تحمل بذاتها معنى الإهانة إلى الموظف سواء اثناء تادية الوظيفة او بسببها بغض النظر عن الباعث على توجيهها .

ـ ( الطعن رقم ١٧٠٧ لسنة ٥١ ق جلسة ٢٠/١٠/١٩٨١ س ٣٢ ق ١٢٩ ص ٧٣٢ ) .

---

## سب غير علني

راجع : سب وقذف

---

## سبق إصرار

### أرقام القواعد

الفصل الأول : ماهيته ..... ١ ـ ١٨
الفصل الثاني : توافره ..... ١٩ ـ ٥٨
الفصل الثالث : انتفاؤه ..... ٥٩ ـ ٨٠
الفصل الرابع : تسبيب الاحكام ..... ٨١ ـ ١٠٨
الفصل الخامس : مسائل متنوعة ..... ١٠٩ ـ ١٢٦

موجز القواعد :

# الفصل الأول :

## ما هيتـــــه

ـــ سبق الإصرار : حالة ذهنية بنفس الجاني قد لا يكون له في الخارج أثر محسوس يدل عليه مباشرة . استخلاص توافره من وقائع وظروف خارجية . جواز استظهاره من الضمنية القائمة بين المتهم والمجني عليه ..... ١

سبق الإصرار : حالة ذهنية تقوم بنفس الجاني . استخلاص القاضي لها من وقائع خارجية . مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستخلاص ..... ٢

ـــ سبق الإصرار ماهيته : حالة ذهنية تقوم بنفس الجاني لا يستطيع أحد أن يشهد بها مباشرة بل تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها القاضي منها استخلاصا . مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج . شرط توفره في حق الجاني ان يكون في حالة يتسنى له فيها التفكير في عمله والتصميم عليه في روية وهدوء . مثال لتسبيب معيب على توافره ..... ٣

ـــ سبق الإصرار . استلزامه تقابلا سابقا بين إرادات المساهمين في الجريمة يؤدي ـ بعد روية ـ إلى تفاهمهم على اقترافها ..... ٤

ـــ سبق الإصرار .. ماهيته : ظرف مشدد في جرائم الاعتداء على الاشخاص . لا تلازم بين القصد الجنائي وسبق الإصرار . مثال لتسبيب غير معيب في استبعاد ظرف سبق الإصرار مع قيام نية القتل ٥

ـــ سبق الإصرار .. ماهيته ؟ ..... ٦

ـــ سبق الإصرار .. ماهيته ؟ توافر سبق الإصرار رغم احتساء المتهم للخمر . ما دام قد أقدم على احتسائه حتى يقوى على ارتكاب الجريمة التي دبر لها في هدوء وروية ..... ٧

ـــ سبق الإصرار . تعريفه استخلاص القاضي له من وقائع خارجية ..... ٨

ـــ القصد الجنائي . وسبق الإصرار . لا تلازم بينهما . توافر القصد الجنائي مع انتفاء الإصرار السابق . جائز قانونا .

ـــ سبق الإصرار .. هو مجرد ظرف مشدد في جرائم الاعتداء على النفس ..... ٩

ـــ سبق الإصرار .. معناه .. كيف يتحقق . مثال ؟ ..... ١٠

ـــ سبق الإصرار .. ما هيته ؟ ..... ١١

ـــ العبرة في سبق الإصرار بما ينتهي إليه الجاني من خطة رسمها لتنفيذ الجريمة . ولو قصر زمن هذا التفكير .. المنازعة في ذلك . امام محكمة النقض غير جائزة ..... ١٢

ـــ سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجاني .. لا يستطيع أحد أن يشهد بها مباشرة . بل تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها القاضي استخلاصا . الترصد هو تربص الجاني للمجني عليه مدة من الزمن طالت أو قصرت في مكان يتوقع قدومه منه ليتوصل بذلك إلى مفاجأته بالاعتداء عليه ١٣

ـ سبق الإصرار . حالة ذهنية استخلاصها . موضوعى . قول الحكم إن الطاعنين أعدوا أسلحة نارية وقصدوا مكان جلوس المجنى عليه الأول وبادروه بإطلاق النار عليه والضرب بعصا دون مقدمات . ثأرا لاعتداء ابن عمه صباح ذات اليوم على أحدهم . كفايته تدليلا على توافر سبق الإصرار فى حقهم ١٤

ـ سبق الإصرار .. ماهيته . تحققه .. كيفية الاستدلال عليه ؟ التدليل على اتفاق المتهمين على القتل . من معيتهم فى الزمان والمكان . ونزع الصلة بينهم . وصدور الجريمة عن باعث واحد . واتجاههم وجهة واحدة فى تنفيذها . وأن كلا منهم قصد قصد الآخر فى إيقاعها . ووحدة الحق المعتدى عليه . سائغ . أثر ذلك . اعتبارهم فاعلين أصليين فى القتل والشروع فيه متضامنين فى المسئولية .. عرف محدث الإصابة القاتلة منهم أم لم يعرف ..... ١٥

ـ سبق الإصرار .. تعريفه إثباته ؟ ..... ١٦

ـ سبق الإصرار . حالة ذهنية .. استخلاصها من المظاهر الخارجية . موضوعى . تربص الجانى للمجنى عليه مدة من الزمن . طالت أو قصرت .. من مكان يتوقع قدومه إليه توصلا إلى مفاجأته بالاعتداء عليه . كفايته لتحقق ظرف الترصد ..... ١٧

ـ سبق الإصرار .. تعريفه ؟ استخلاص القاضى له من وقائع خارجية . الترصد . ما يكفى لتحققه ؟ البحث فى توافر ظرفى سبق الإصرار والترصد من إطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها ..... ١٨

# الفصل الثانى
# توافره

ـ شرط توافره ..... ١٩ ـ ٢٧

ـ لا عبرة بالآلة التى يستعملها المتهم فى توافر سبق الإصرار ..... ٢٨

ـ توافره فى حق المتهم ولو كان الفعل الذى أصر على ارتكابه لم يقع على الشخص الذى كان يقصده بل وقع على غيره ..... ٢٩ ـ ٣٠

ـ توافره ولو كان معلقا على حدوث أمر أو موقوفا على شرط ..... ٣١ ـ ٣٣

ـ توافر سبق الإصرار ولو لم يكن المتهم عالماً بمرور المجنى عليه من مكان الحادث وقت وقوعه ..... ٣٤

ـ سبق الإصرار وصف للقصد الجنائى . لا شأن له بالوسيلة المستعملة فى الاعتداء تحققه رغم تعليق المتهم قصد الإيذاء على ممانعة المجنى عليه فى تنفيذ ما يطلبه منه أو كون السلاح النارى المستعمل لم يخصص أصلا للضرب والإيذاء ..... ٣٥

ـ عدم توفر سبق الإصرار إذا وقع اعتداء المتهم لوقته بعد غضبة عرضت له عندما ظن أن المجنى عليه حين هم لملاقاته كان يبغى مساعدة خصمه ..... ٣٦

ـ انصراف غرض المتهم إلى الاعتداء على شخص غير معين وجده أو التقى به مصادفة . كفايته لتوفر ظرف سبق الإصرار ..... ٣٧

ـ ظرف سبق الإصرار . البحث فى توافره موضوعى . لا رقابة لمحكمة النقض فى ذلك . ما دام استنتاجه من وقائع الدعوى سائغا ..... ٣٨

ـ استظهار الحكم أن الضغينة ولدت فى نفس الطاعنين أثرا دفعهما إلى ارتكاب الجريمة بعد تفكير وروية وتدبير . استخلاصه توافر ظرف سبق الإصرار .. استخلاص سليم وصحيح فى القانون .. ٣٩

ـ سبق الإصرار : لا يلزم أن يكون غرض المصر هو العدوان على شخص معين . توافره : ولو انصرف غرض المصر إلى شخص غير معين وجده أو التقى به مصادفة ..... ٤٠

ـ جمع الحكم بين ظرفى سبق الإصرار والترصد عند تحدثه عنهما لا يضيره ما دام قد دلل على نفيهما تدليلا سائغا ..... ٤١

ـ البحث فى توافر نية القتل وقيام ظرف سبق الإصرار لدى الجانى أمر موضوعى ..... ٤٢

ـ توافر ظرفى سبق الإصرار والترصد واستقلال قاضى الموضوع بتقديره ..... ٤٣

ـ لا تلازم بين قيام القصد الجنائى وسبق الإصرار . جواز توافر القصد مع انتفاء الإصرار السابق ..... ٤٤

ـ البحث فى توافر ظرف سبق الإصرار والترصد . موضوعى ..... ٤٥

ـ تحقق سبق الإصرار بإعداد وسيلة الجريمة ورسم خطة تنفيذها بعيداً عن ثورة الانفعال . ولو كانت خطة التنفيذ معلقة على شرط أو ظرف . أو كانت نية القتل لدى الجانى غير محددة قصد بها شخص معين أو غير معين صادفه . ولو أصاب بفعله شخصا وجده غير ذلك الذى قصده ..... ٤٦

ـ البحث فى توافر سبق الإصرار . موضوعى . صحة استنتاجه من ظروف الدعوى وعناصرها . مادام موجبها لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج ..... ٤٧

ـ قيام ظرف سبق الإصرار ولو وقع الفعل تلبية لطلب المصاب أو بعد رضاء منه ..... ٤٨

ـ البحث فى توافر ظرف سبق الإصرار . موضوعى . مثال لتسبيب سائغ على استخلاصه .. ٤٩

ـ البحث فى توافر ظرف سبق الإصرار من إطلاقات محكمة الموضوع . مثال لتسبيب سائغ فى التدليل على توافره ..... ٥٠

ـ استظهار الحكم سبق الإصرار من الباعث على الجريمة وتحريات الباحث عن ذلك سائغ ..... ٥١

ـ قول المتهم بأنه انتوى قتل المجنى عليه فى الليلة السابقة على الحادث . يتوافر به سبق الإصرار . دخول العقوبة المقضى بها فى نطاق عقوبة القتل العمد . لا جدوى معه من المجادلة فى توافر أو عدم توافر سبق الإصرار ..... ٥٢

ـ استخلاص المحكمة توافر سبق الإصرار من مشاجرة سابقة نصيب فيها الطاعن الأول .. سائغ ..... ٥٣

ـ تحقق ظرف سبق الإصرار بإعداد وسيلة الجريمة ورسم خطة تنفيذها بعيداً عن ثورة الانفعال . صحة افتراضه . كلما طال الزمن بين الباعث عليها وبين وقوعها . تحققه كذلك . ولو كانت خطة التنفيذ معلقة على شرط ..... ٥٤

ـ توعد الطاعن المجنى عليه بالإيذاء عند انصرافهما من السينما وسبقه إياه فى الانصراف منها وانتظاره له بالطريق العام واعتداؤه عليه فور مشاهدته له . كفايته تدليلا على توافر ظرف سبق الإصرار فى حقه ..... ٥٥

ـ اتفاق المتهمين مسبقا على قتل المجنى عليه ثم إعدادهما وسيلة تنفيذه .. وقوع القتل نتيجة لذلك . تحقق نية القتل وسبق الإصرار قبلهما . مثال ؟ ..... ٥٦

ـ البحث فى توافر سبق الإصرار ، موضوعى . مادام سائغا . لا يحول دون قيام ظرف سبق الإصرار فى حق المتهم . تعليق خطة تنفيذ الجريمة على شرط أو ظرف ..... ٥٧

ـ لا تلازم بين قيام القصد جنائى وتوافر سبق الإصرار ..... ٥٨

# الفصل الثالث

## أثر توافره

ـ اثبات توفره يفيد استبعاد قيام حالة الدفاع الشرعى ..... ٥٩

ـ توفر سبق الإصرار فى حق المتهمين يلزم عنه الاشتراك بالاتفاق بالنسبة لمن لم يقارف بنفسه الجريمة مع المصرين عليها ..... ٦٠

ـ سبق الإصرار من الظروف المشددة ولو لم يقترن بظرف الترصد ..... ٦١ و ٦٢

ـ سبق الإصرار المبنى على ثبوت اتفاق المتهمين على ضرب المجنى عليه يجعل كلا منهم مسئولا عن نتيجة الضرب الذى حصل الاتفاق عليه سواء ما وقع منه او من زملائه ..... ٦٣

ـ سبق الإصرار المبنى على ثبوت اتفاق المتهمين على ضرب المجنى عليه . اثره : مساءلة كل منهم عن نتيجة الضرب الذى حصل الاتفاق عليه . سواء ما وقع منه أو من زملائه . إدانة الحكم كلا من الطاعنين بجناية العاهة التى تخلفت للمجنى عليه من جراء إحدى الضربات . صحيح ..... ٦٤

ـ توافر سبق الإصرار لدى المتهمين يرتب فيما بينهم تضامنا فى المسئولية . سواء اكان الفعل الذى قارفه كل منهم محددا بالذات أم غير محدد . وبصرف النظر عن مدى مساهمة هذا الفعل فى النتيجة المترتبة عليه . يكفى ظهورهم معا على مسرح الجريمة وقت ارتكابها وإسهامهم فى الاعتداء على المجنى عليه . مثال ..... ٦٥

ـ حكم ظرف الترصد فى تشديد العقوبة كحكم ظرف سبق الإصرار . إثبات توفر أولهما يغنى عن إثبات توافر ثانيهما ..... ٦٦

ـ سبق الإصرار المبنى على ثبوت اتفاق المتهمين على ضرب المجنى عليه . اثره : مساءلة كل منهم عن نتيجة الضرب الذى حصل الاتفاق عليه سواء ما وقع منه او من زملائه . إدانة الحكم كلا من الطاعنين بجناية الضرب المفضى إلى الموت من جراء بعض الضربات التى أحدثوها بالمجنى عليه . صحيح . ما دام قد اثبت توافر ظرف سبق الإصرار والترصد وإتفاقهم السابق على ضرب المجنى عليه ٦٧

ـــ الاتفاق على الجريمة ، أو سبق الإصرار عليها ، أو التحيل لارتكابها . عدم توافر موجب الدفاع الشرعي لدى من توافر لديه أمر منها . أساس ذلك . ..... ٦٨

ـــ انتفاء موجب الدفاع الشرعي . بتوافر التدبير للجريمة . الدفاع الشرعي لم يشرع للانتقام . بل لكف الاعتداء ..... ٦٩

ـــ توافر سبق الإصرار والترصد فى حق الطاعنين يرتب تضامنا بينهما فى المسئولية الجنائية كل منهما مسئول عن جريمة القتل التى وقعت تنفيذا لقصدهما المشترك باعتبارهما فاعلين اصليين طبقا للمادة ٣٩ عقوبات سواء كان محدث الإصابة التى ادت إلى الوفاة معلوما ومعينا من بينهما أو غير معلوم ..... ٧٠

ـــ مجرد إثبات سبق الإصرار على المتهمين . يلزم عنه الاشتراك بالاتفاق بالنسبة لمن لم يقارف بنفسه الجريمة من المصرين عليها . عدم التزام المحكمة ببيان وقائع خاصة لإثبات الاتفاق غير ما تبينه مما يفيد سبق الإصرار .

ـــ إثبات الحكم تصميم المتهمين . ومن بينهم الطاعن . على قتل المجنى عليه بما يرتب تضامنا فى المسئولية . كفايته لمؤاخذة الطاعن بوصفه فاعلا اصلياً . سواء كان الفعل الذى قارفه محددا بالذات أم غير محدد . وبصرف النظر عن مساهمة هذا الفعل فى النتيجة ..... ٧١

ـــ الخطأ فى الاسناد لا يعيب الحكم . ما لم يتناول من الادلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة . توافر ظرف سبق الإصرار . يرتب تضامنا بين المتهمين فى المسئولية الجنائية ..... ٧٢

ـــ سبق الإصرار على القتل فى حق المتهمين . اثره تضامنهم فى المسئولية عن تلك الجريمة كفاعلين اصليين . المادة ٣٩ عقوبات ..... ٧٣

ـــ ثبوت سبق الإصرار فى حق المتهمين . يستلزم بالضرورة توافر الاشتراك بالاتفاق بالنسبة لمن لم يقارف الجريمة بنفسه منهم ..... ٧٤

ـــ متى يعتبر الشخص فعلا اصليا . برغم عدم ارتكابه فلا يدخل فى الركن المادى للجريمة ..... ٧٥

ـــ ظهور المتهمين على مسرح الجريمة وتنفيذ كل منهما دوره فى القتل عمداً المتفق عليه مسبقا . مساطتهما كفاعلين فى القتل عمدا مع سبق الإصرار . صحيحة . أساس ذلك :
المادة ٣٩ عقوبات ..... ٧٦

ـــ توافر ظرف سبق الإصرار يرتب تضامنا بين المتهمين فى المسئولية الجنائية ..... ٧٧

ـــ مساءلة الجانى عن جريمة القتل التى ارتكبها مع غيره متى توافر سبق الإصرار وإن قل نصيبه فى الأفعال المادية المكونة لها . ثبوت أن الجانى قد قل نصيبه فى الأفعال المادية المكونة للجريمة أو أنه قام بنصيب أوفى من هذه الأفعال . لا يغير من أساس المسئولية ..... ٧٨

ـــ ثبوت سبق الإصرار فى حق المتهمين يستلزم بالضرورة توافر الاشتراك بالاتفاق بالنسبة لمن لم يقارف الجريمة بنفسه منهم ..... ٧٩

ـــ توافر ظرف سبق الإصرار . يرتب تضامنا بين المتهمين فى المسئولية الجنائية ..... ٨٠

# الفصل الرابع

## تسبيب الأحكام

ـ عدم التعارض بين نفى سبق الإصرار وبين ثبوت حصول الاتفاق على حادث الضرب قبل وقوعه ٨١

ـ استنتاج ظرف سبق الإصرار موضوعى ..... ٨٢ و ٨٣

ـ صور لكفاية استظهار الحكم توفر سبق الإصرار ..... ٨٤ ـ ٩٠

ـ امثلة لقصور الحكم فى استظهار سبق الإصرار ..... ٩١ ـ ٩٨

ـ مثال لكفاية استظهار توافر سبق الإصرار ..... ٩٩

ـ مثال لاستظهار ظرف سبق الإصرار والتدليل على توافره تدليلا سائغا ..... ١٠٠

ـ نفى الحكم عن المتهمين بالقتل العمد ظرف سبق الإصرار ونية القتل . اخذهم بالقدر المتيقن دون نفى الاتفاق بينهم . قصور ..... ١٠١

ـ مثال لبيان قاصر وتدليل معيب على توافر سبق الإصرار ..... ١٠٢

ـ البحث فى وجود سبق الإصرار او عدم وجوده مسألة موضوعية . مثال للتدليل الكافى على توافره ١٠٣

ـ سبق الإصرار . ماهيته ؟ لا تعارض بين نفى الحكم قيام ظرف سبق الإصرار فى حق الطاعنين وبين ثبوت اتفاقهم على الاعتداء على المجنى عليهم . مساءلتهم عن النتيجة التى لحقت بالمجنى عليهم تنفيذا لهذا الاتفاق دون تحديد محدث الإصابات التى ادت إلى وفاتهم . لا خطأ ..... ١٠٤

ـ لا تعارض بين نفى الحكم سبق الإصرار وإثباته ركن القصد الخاص فى جريمة القتل العمد فى حق الطاعن ..... ١٠٥

ـ مثال لتسبيب معيب على توافر ظرف سبق الإصرار فى جريمة قتل عمد ..... ١٠٦

ـ استخلاص قصد القتل وظرف سبق الإصرار .. موضوعى . متى كان سائغا . قضاء المحكم على غير سند من الأوراق . بطلانه . مثال ؟ ..... ١٠٧

ـ خطأ المحكمة فى تحديد تاريخ المشاجرة السابقة . لا أثر له على صحة استخلاص سبق الإصرار ..... ١٠٨

# الفصل الخامس

## مسائل متنوعة

ـ لا جدوى مما يثيره المتهم حول توافر ظرف سبق الإصرار ما دامت العقوبة المحكوم بها تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة القتل العمد بغير سبق إصرار ..... ١٠٩

ـ للمحكمة أخذ المتهمين عن النتيجة التى لحقت بالمجنى عليه نتيجة ضربة واحدة بناء على اتفاقهم

على الاعتداء عليه رغم تفيها قيام ظرف سبق الإصرار فى حقهم ..... ١١٠

ـــ لا تناقض بين نفى سبق الإصرار وبين ثبوت حصول الاتفاق على القتل بين الفاعلين الأصليين ١١١

ـــ عقوبة جناية القتل العمد مع سبق الإصرار أو الترصد المنصوص عليها فى المادة ٢٣٠ عقوبات هى الإعدام . عقوبة جناية القتل العمد المجرد من سبق الإصرار والترصد المرتبط بجنحة المنصوص عليها فى المادة ٢٣٤/٣ عقوبات هى الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة . جمع الحكم المطعون فيه فى قضائه بين سبق الإصرار والارتباط وجعلهما عماده فى إنزال عقوبة الإعدام بالطاعن . قصور الحكم فى استدلاله على ظرف سبق الإصرار . عيب يستوجب نقضه ..... ١١٢

ـــ منازعة الطاعنين فى قيام سبق الإصرار . لا جدوى منها . طالما أن العقوبة المحكوم بها عليهما مقررة لجريمة الضرب المفضى إلى الموت المسندة إليهما بغير سبق إصرار ..... ١١٣

ـــ إقامة الحكم قضاءه بالإدانة على أساس عدم توافر ظرف سبق الإصرار . لا مصلحة للمتهم فى التحدث عن هذا الظرف ..... ١١٤

ـــ جواز إبدال عقوبة الإعدام المقررة لجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة عند تطبيق المادة ١٧ عقوبات ..... ١١٥

ـــ جواز النزول بالعقوبة المقررة للاشتراك فى جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار إلى السجن عند تطبيق المادة ١٧ عقوبات ..... ١١٦

ـــ ثبوت ارتكاب المتهمين جريمة القتل العمد دون سبق إصرار أو اتفاق سابق بينهم . مساءلتهم جميعا عن تلك الجريمة دون تحديد الإصابات التى أحدثها كل منهم رغم ثبوت أن بعض تلك الإصابات لا دخل لها فى إحداث الوفاة . قصور ..... ١١٧

ـــ لا مصلحة فى النعى بتخلف ظرفى سبق الإصرار والترصد فى جريمة إحداث العاهة المستديمة طالما أن العقوبة الموقعة ـ مع استعمال المادة ١٧ عقوبات تدخل فى الحدود المقررة لجريمة العاهة مجردة عن أى ظرف مشدد ..... ١١٨

ـــ عدم توافر سبق الإصرار بين المتهمين . لا ينفى قيام الاتفاق بينهما . تحقق الاتفاق . بتقابل إرادات المشتركين فيه . دون تطلب مضى وقت معين ..... ١١٩

ـــ الجمع بين جريمة القتل عمدا مع سبق الإصرار . وجريمة القتل عمدا المرتبط بجنحة لا يخالف القانون ..... ١٢٠

ـــ سبق الإصرار حكمه فى تشديد العقوبة كحكم الترصد .. لا جدوى من التمسك بتخلف ظرف الترصد . عند توافر سبق الإصرار ..... ١٢١

ـــ إبقاء المحكمة لظرف سبق الإصرار واستبعاد الترصد . لا عيب ..... ١٢٢

ـــ انتفاء التلازم بين ظرف سبق الإصرار وتوفر الظرف القضائى المخفف للعقاب ..... ١٢٣

ـــ انتفاء سبق الإصرار لا ينفى قيام الاتفاق . تقابل إرادات المتهمين . كفايته لتحقق الاتفاق بينهم . انقضاء زمن ما بين الاتفاق وارتكاب الجريمة . غير لازم ..... ١٢٤

ـــ لا مصلحة للطاعنين من إثارة الجدل حول عدم توافر ظرف سبق الإصرار والترصد فى حقهم . مادام الحكم قد اوقع عليهم العقوبة المقررة لجريمة القتل العمد مجردة من هذين الظرفين بعد أن أثبت اتفاقهم على ارتكاب الفعل ومقارفتهم له ..... ١٢٥

القواعد القانونية :

# الفصل الأول

## ماهيتـــه

١ ـــ سبق الإصرار حالة ذهنية ينفس الجانى قد لا يكون له فى الخارج اثر محسوس يدل عليه مباشرة . وإنما هو يستفاد من وقائع وظروف خارجية يستخلص منها القاضى توافره . مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج وهو ما لم يخطىء الحكم فى تقديره ـ ولا يضيره أن يستظهر هذا الظرف من الصفينة القائمة بين المتهم والمجنى عليه والتى دلل على قيامها تدليلا سائغا .

( الطعن رقم ٩٨٧ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/٩ س ١٤ ص ٨٩٤ ) .

٢ ـــ سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى فلا يستطيع احد ان يشهد بها مباشرة وإنما هى تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها القاضى منها استخلاصا ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج .

( الطعن رقم ٣٩٢ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/٥/١١ س ١٥ ص ٣٦٦ ) .
( والطعن رقم ٨٧٥ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١١/٩ س ١٦ ص ٨٣٣ ) .
( والطعن رقم ٧ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٤/١٩ س ١٧ ق ٨٧ ص ٤٥٥ ) .
( والطعن رقم ١١٣ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/٢٦ س ٢٤ ق ٨٩ ص ٤٢٧ ) .
( والطعن رقم ١٦٤٢ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٢/٩ س ٢٧ ق ٣٩ ص ١٩١ ) .
( والطعن رقم ٧٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٤/١٩ س ٢٧ ق ٩٦ ص ٤٤٣ ) .
( والطعن رقم ٢٢٩ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٥/٢٤ س ٢٧ ق ١٢١ ص ٥٤٦ ) .
( والطعن رقم ١٣٢٤ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٢/٢٧ س ٢٩ ق ٣٨ ص ٢٠٧ ) .
( والطعن رقم ٧٢٦ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٢/١٢ س ٣٠ ق ٤٩ ص ٢٤٣ ) .
( والطعن رقم ٤١٢ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/٦/٨ س ٣١ ق ١٤٠ ص ٧٢٢ ) .
( والطعن رقم ٥٩٧ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١١/١٢ س ٣٢ ق ١٥٤ ص ٨٩٣ ) .
( والطعن رقم ٢٥٠٣ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/١/١٩ س ٣٣ ق ص ٢٧ ) .

٣ ـــ من المقرر ان سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى فلا يستطيع احد ان يشهد بها مباشرة بل تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها القاضى منها استخلاصا مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج . ويشترط لتوافره فى حق الجانى ان يكون فى حالة يتسنى له فيها التفكير فى عمله والتصميم عليه فى روية وهدوء . ولما كان ما اورده الحكم عن سبق الإصرار وإن توافرت له فى ظاهر الامر مقومات هذا الظرف كما هو معروف به فى القانون ، إلا ان ما ساقه الحكم فى هذا الشان من عبارات مرسلة ليس فى حقيقته إلا ترديدا لوقائع الدعوى كما اوردها فى صدره وبسطا لمعنى سبق الإصرار وشروطه . ولا يعدو ان يكون تعبيرا عن تلك الحالة التى تقوم بنفس الجانى والتى يتعين على المحكمة ان تستظهرها بما يدل عليها

وان تبين الوقائع والامارات والمظاهر الخارجية التي تكشف عنها مما كان ينبغي على المحكمة أن توضح كيف انتهت إلى ما قالته من انه ( قد سبقت الجريمة فترة من التفكير منذ رأى الطاعن حلي المجني عليها تبرق في يديها فدبر امر ارتكاب جريمة قتلها وسرقة حليها في هدوء وروية » . وذلك بعد ان خلت ادلة الدعوى المتمثلة في اعتراف الطاعن وتحريات ضابط المباحث مما يدل على ذلك يقينا . ولا يقدح فيما تقدم ما اعتنقه الحكم ودلل عليه من أن الطاعن فكر في سرقة الحلي وصمم على ذلك لان توافر نية السرقة والتصميم عليها في حق الطاعن لا ينعطف اثره حتما إلى الإصرار على القتل لتغاير ظروف كل من الجريمتين . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

( الطعن رقم ٨٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٢/٢٢ س ١٧ ق ٣٥ ص١٩٢ ) .

٤ ــ سبق الإصرار بين المساهمين في الجريمة يستلزم تقابلا سابقا بين إرادتهم يؤدى ـ بعد روية ـ إلى تفاهمهم على اقترافها .

( الطعن رقم ٤ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٤/١٨ س ١٨ ق ١٠٦ ص ٥٤٤ ) .

٥ ــ من المقرر انه لا تلازم بين قيام القصد الجنائي وسبق الإصرار فقد يتوافر القصد الجنائي مع انتفاء الإصرار السابق الذى هو مجرد ظرف مشدد في جرائم الاعتداء على الأشخاص . ومتى كان الحكم المطعون فيه قد استبعد سبق الإصرار في قوله : ( وبما انه ليس في الاوراق ثمة دليل مقنع على توفر سبق الإصرار أو الترصد من جانب المتهمين وعلى خلاف ذلك ثبت من الأقوال الأولى في محضر الشرطة لابنة المجنى عليه ان المتهمين تشاجروا مع والدها وقد ايد ذلك ما اظهره التقرير الطبي الشرعي عن فحص ملابس المجنى عليه التي كانت على جثته من وجود تمزقات كثيرة منها ، حتى بالداخلية منها ، كما ثبت من معاينة النيابة لمكان الحادث وجود جثة المجنى عليه في حقل يعمل به المتهمون دون أن يكون هناك ثمة مبرر لذلك من مثل كون هذا الحقل في طريق مرور المجنى عليه أو سيره متجها إلى مسكنه أو محل عمله » . ومفاد ما تقدم ان المحكمة وإن اطمأنت إلى توافر نية القتل لدى الطاعنين إلا انها ومن وجه آخر قد ايقنت بانتفاء عنصر سبق الإصرار لما تبينته من ان الحادث كان وليد مشاجرة بين المجنى عليه وبين الطاعنين وغير مسبوق بفترة من الوقت تسمح لهم بإعمال الفكر في هدوء وروية ، وهو استخلاص سائغ لا تناقض فيه .

( الطعن رقم ٤٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢١ س ٢٠ ق ١١١ ص ٥٣١ ) .

( والطعن رقم ٦٤٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/٢ س ٢٠ ق ١٦٦ ص ٨٣٢ ) .

٦ ــ سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجاني فلا يستطيع أحد ان يشهد بها مباشرة بل تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها القاضي منها استخلاصا هو من إطلاقاته . مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج . ويشترط لتوفره في حق الجاني أن يكون في حالة يتسنى له فيها التفكير في عمله والتصميم عليه في روية وهدوء .

( الطعن رقم ٥٤٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٥/١٩ س ٢٠ ق ١٥١ ص ٧٤٣ ) .

٧ ــ إن سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجاني فلا يستطيع أحد ان يشهد بها مباشرة وإنما هي تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها القاضي منها استخلاصا ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج . ومتى كان الحكم قد استظهر ظرف سبق

الإصرار في قوله : « إن العمد وسبق الإصرار متوافران في حق المتهمين من ذلك التدبير والتخطيط واحتساء الثاني والثالث للخمر حتى يفقدا شعورهما ويقوى قلباهما فلا تأخذهما بالمجني عليه شفقة ولا رحمة وإنهما تدبرا الأمر فيما بينهما بهدوء وروية وتؤدة على ذلك النحو » . فإن ذلك سائغ ويتحقق به ظرف سبق الإصرار كما هو معرف به في القانون .

( الطعن رقم ٦٤٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/٢ س ٢٠ ق ١٦٦ ص ٨٣٢ ) .

٨ ــ سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجاني فلا يستطيع أحد أن يشهد بها مباشرة بل تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها القاضي منها استخلاصا .

( الطعن رقم ٢٨٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٠/٣٠ س ١٨ ق ٢١٢ ص ١٨٣٤ ) .

( الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٤/٩ س ٢٣ ق ١٢٣ ص ٥٥٩ ) .

٩ ــ لا تلازم بين قيام القصد الجنائي وسبق الإصرار فقد يتوافر القصد الجنائي مع انتفاء الإصرار السابق الذي هو مجرد ظرف مشدد في جرائم الاعتداء على الأشخاص .

( الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٨ س ٢٣ ق ١٥٢ ص ٦٧٢ ) .

١٠ ــ من المقرر أن سبق الإصرار ــ وهو ظرف مشدد عام في جرائم القتل والجرح والضرب ــ يتحقق بإعداد وسيلة الجريمة ورسم خطة تنفيذها بعيدا عن سورة الانفعال مما يقتضي الهدوء والروية قبل ارتكابها لا أن تكون وليدة الدفعة الأولى في نفس جاشت بالاضطراب وجمح بها الغضب حتى خرج صاحبها عن طوره وكلما طال الزمن بين الباعث عليها وبين وقوعها ، صح افتراض قيامه .

( الطعن رقم ١١٨٣ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٢/٦ س ٢٨ ق ٦٩ ص ٣٢٧ ) .

١١ ــ إن سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم في نفس الجاني قد لا يكون لها في الخارج أثر محسوس يدل عليها مباشرة وإنما هي تستفاد من وقائع وظروف خارجية يستخلصها القاضي منها استخلاصا مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج .

( الطعن رقم ٤٧ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٤/٢٥ س ٢٨ ق ١٠٩ ص ٥١٠ ) .

١٢ ــ ليست العبرة في توافر ظرف سبق الإصرار بمضي الزمن لذاته بين التصميم على الجريمة ووقوعها ــ طال هذا الزمن أو قصر ــ بل العبرة هي بما يقع في ذلك الزمن من التفكير والتدبير ، فما دام الجاني انتهى بتفكيره إلى خطة معينة رسمها لنفسه قبل تنفيذ الجريمة كان ظرف سبق الإصرار متوافرا ولا تقيل المنازعة فيه أمام النقض .

( الطعن رقم ٤٧ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٤/٢٥ س ٢٨ ق ١٠٩ ص ٥١٠ ) .

١٣ ــ سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجاني فلا يستطيع أحد أن يشهد بها مباشرة بل تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها القاضي منها استخلاصا ، وكان يكفي لتحقق ظرف الترصد مجرد تربص الجاني للمجني عليه مدة من الزمن طالت أو قصرت في مكان يتوقع قدومه منه ليتوصل بذلك إلى مفاجأته بالاعتداء عليه ، وكان الحكم قد دلل على توافر ظرفي سبق الإصرار والترصد في حق الطاعن بقوله : « وحيث إن سبق الإصرار متوفر في الظروف التي ساقتها المحكمة من قبل ومن وجود النزاع والضغينة المسبقة فيما بين المتهم والمجني عليه هذا النزاع الذي دار حول منصب العمودية بالبلدة فأقدم المتهم على إثمه بعد أن تروى في تفكيره وتدبر أمر الخلاص من المجني عليه معدا معلوماته ، سلاحا مميتا ، يزهق بها روح المجني عليه وراصدا

خطوات المجنى عليه ومقتبعا مساره وكامنا له بالطريق حتى إذا ما ظفر به عند أوبته لبلدته انهال عليه طعنا بالمطواة محدثا به الإصابات التى أودت بحياته على ما ورده التقرير الطبى الشرعى . وحيث إن الترصد ثابت وقائم من النزاع المسبق ومن اتخاذ المتهم الطريق وسط المزارع فيما بين بلدة كفور الرمل وعزبة فيشة مسرحا لجرمه كامنا للمجنى عليه به ومترصدا إياه بهذا الطريق الممتد بين المزارع منتظرا إيابه إلى بلدته على ظهر دابته وعن علم مسبق بهذا الأمر وتوقيتا انتقاه المتهم لمفارقة جرمه حوالى الساعة الثامنة والنصف مساء يوم الحادث حين أن انحسر المرور على هذا الطريق الواقع خارج البلدة ، . ولما كان ما استظهره الحكم للاستدلال على توافر ظرفى سبق الإصرار والترصد من وقائع وامارات كشف عنها له معينه الصحيح من الأوراق ومما يسوغ هذا الاستخلاص فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له محل .

( الطعن رقم ٢٢١ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٦/٦ س ٢٨ ق ١٥٠ ص ٧١٢ ) .

١٤ ـــ لما كان من المقرر ان سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى فلا يستطيع احد ان يشهد بها مباشرة بل تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها القاضى منها استخلاصا وكان البحث فى توافر ظرف سبق الإصرار من إطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها مادام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلا مع ذلك الاستنتاج . وكان لا يشترط فى الدليل فى المواد الجنائية ان يكون صريحا ودالا مباشرة على الواقعة المراد إثباتها بل يكفى ان يكون استخلاص ثبوتها منه عن طريق الاستنتاج مما يتكشف من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات . ولما كان ما قاله الحكم فى تدليله على توافر ظرف سبق الإصرار فى حق الطاعنين من انهم اراوا الثار للاعتداء الذى وقع صباح يوم الحادث من ابن عم المجنى عليه الاول على المطاعن الثانى فكبر ذلك عند الطاعنين واعدوا الأسلحة النارية اللازمة لذلك وقصدوا إلى مكان جلوس المجنى عليه الأول وبادروا بإطلاق النار عليه وضربه بالعصا دون مقدمات ، وكان ما استظهره الحكم للاستدلال على ثبوت ظرف سبق الإصرار من وقائع وامارات كشفت عنه ولها ماخذها من اوراق الدعوى هو مما يسوغ به هذا الاستخلاص ، فإن ما يثيره الطاعنون فى هذا الصدد لا يكون له محل .

( الطعن رقم ٥٨٦ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١٠/٢٣ س ٢٨ ق ١٨١ ص ٨٧٥ ) .

١٥ ـــ من المقرر فى تفسير المادة ٢٣١ من قانون العقوبات ان سبق الإصرار - وهو ظرف مشدد عام فى جرائم القتل والجرح والضرب - يتحقق بإعداد وسيلة الجريمة ورسم خطة تنفيذها بعيداً عن سورة الانفعال . مما يقتضى الهدوء والروية قبل إرتكابها ، لا أن تكون وليدة الدفعة الأولى فى نفس جاشت بالاضطراب وجمح بها الغضب حتى خرج صاحبها عن طوره ، وكلما طال الزمن بين الباعث عليها وبين وقوعها صح افتراضه ، وهو يتحقق كذلك ولو كانت خطة التنفيذ معلقة على شرط او ظرف ، بل ولو كانت نية القتل لدى الجانى غير محددة ، قصد بها شخصا معينا او غير معين صادفه حتى ولو اصاب بفعله شخصا وجده غير الشخص الذى قصده وهو ما ينفى المصادفة او الاحتمال وقد جرى قضاء هذه المحكمة على ان تقدير الظروف التى يستفاد منها توافر سبق الإصرار من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب مادام لاستخلاصه وجه مقبول . لما كان ذلك ، وكان ما ساقه الحكم فيما تقدم يسوغ به ما استنبطه من توافره ، وكان القول بوجود إصابات رضية بالفريقين او الزعم بأن فريق المجنى عليه هم الذين بدأوا بإطلاق النار لا شان له بنفوس المتهمين التى كانت مهيأة من قبل للاعتداء بعدته وادواته

وسعوا إليه بجمعهم واستحثهم إلى حيث المجني عليهم بالحقل مكان الحادث . سواء تشابكت الحوادث في رباط زمني متصل . أو وقعت بينها فرجة من الوقت تفسح لسبق الإصرار ولا تنفيه . هذا فضلا عن أن ما أثبته الحكم كاف بذاته للتدليل على اتفاق المتهمين على القتل من معيتهم في الزمان والمكان ، ونوع الصلة بينهم وصدور الجريمة عن باعث واحد واتجاههم جميعا وجهة واحدة في تنفيذها وأن كلا منهم قصد قصد الآخر في إيقاعها بالإضافة إلى وحدة الحق المعتدى عليه ، ويصبح من ثم طبقا للمادة ٣٩ من قانون العقوبات اعتبارهم فاعلين أصليين في جناية القتل العمد والشروع فيه ويترتب بينهم في صحيح القانون تضامنا في المسئولية الجنائية عرف محدث الإصابات القاتلة منهم أو لم يعرف .

( الطعن رقم ٨٢٦ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٢/٦ س ٢٩ ق ص ١٣٦ ) .

١٦ — إن سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجاني قد لا يكون لها في الخارج أثر محسوس يدل عليها مباشرة وإنما هي تستفاد من وقائع وظروف خارجية يستخلصها القاضي منها استخلاصا مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج وهو ما لم يخطىء الحكم في تقديره . ومن ثم فإن منعى الطاعنين في خصوص توافر ظرف سبق الإصرار ، يكون غير سديد ( الطعن رقم ١٧٩٢ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٢/٢٥ س ٣٠ ق ٥٩ ص ٢٩٤ )

١٧ — سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجاني فلا يستطيع أحد أن يشهد بها مباشرة بل تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها القاضي منها استخلاصا . لما كان ذلك وكان يكفي لتحقق ظرف الترصد مجرد تربص الجاني للمجني عليه مدة من الزمن طالت أو قصرت من مكان يتوقع قدومه إليه ليتوصل بذلك إلى مفاجأته بالاعتداء عليه . وكان البحث في توافر ظرفي سبق الإصرار والترصد من إطلاقات قاضي الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها ما دام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلا مع ذلك الاستنتاج ، ولما كان ما قاله الحكم في تدليله على توافر ظرفي سبق الإصرار والترصد في حق الطاعنين من أن مشاجرة حدثت في صباح يوم الحادث بين عمهما وبين شقيق المجني عليه واعتداء هذا الأخير على الأول بالسب والتماسك مما أثار حفيظة الطاعنين فاعدا عصيا وكمنا بجوار منزل المجني عليه وما أن خرج منه حتى انهالا عليه ضربا دون أن يصدر منه أي استفزاز يدعوهما إلى ذلك . وكان لهذا الذي قاله الحكم مأخذه الصحيح من أوراق الدعوى ومستمدا من شهادة الشاهدين التي لا يجادل الطاعنان في صحة ما حصله الحكم من أقوالهما ، وكان ما استظهره الحكم للاستدلال على ثبوت هذين الظرفين من وقائع وأمارات كشفت عنهما هو مما يسوغ به هذا الاستخلاص فإن ما يثيره الطاعنان في هذا الصدد يكون غير سديد .

( الطعن رقم ١٨٨٥ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٣/١٨ س ٣٠ ق ٧٤ ص ٣٦٠ ) .

١٨ — من المقرر أن سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجاني فلا يستطيع أحد أن يشهد بها مباشرة بل تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها القاضي منها استخلاصا ، وكان يكفي لتحقق ظرف الترصد مجرد تربص الجاني للمجني عليه مدة من الزمن طالت أو قصرت من مكان يتوقع قدومه إليه أو وجوده به ليتوصل بذلك إلى مفاجأته والاعتداء عليه ، وكان البحث في توافر ظرف سبق الإصرار والترصد من إطلاقات قاضي الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها مادام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلا مع ذلك الاستنتاج .

( الطعن رقم ٥١٢٤ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٤/١٤ س ٣٤ ق ١٠٦ ص ٥١٥ ) .

# الفصل الثاني

## توافره

١٩ ــ إن ظرف سبق الإصرار يستلزم ان يكون لدى الجاني من الفرصة ما يسمح له بالتروى والتفكير المعاقن فيما هو مقدم عليه . فمن اوذى وامتيح ظلما وطغيانا وازعج من توقع تجديد إيقاع الاذى به فاتجهت نفسه إلى قتل معذبه ، فهو فيما اتجه إليه من هذا الغرض الإجرامي الذى يتخيله قاطعا لشقائه يكون ثائرا مندفعا لا سبيل له إلى التصبر والتروى والاناة ، فلا يعتبر ظرف سبق الإصرار متوافرا لديه إذا هو ظارف القتل الذى اتجهت إليه إرادته .

( جلسة ١٩٣٢/١٢/٥ طعن رقم ٢٤٢١ سنة ٢ ق ) .

٢٠ ــ إن سبق الإصرار يستلزم بطبيعته ان يكون الجاني قد فكر فيما اعتزمه وتدبر عواقبه وهو هادىء البال ، فإذا كان لم يتيسر له التدبر والتفكير ، وارتكب جريمته وهو تحت تاثير عامل من الغضب والهياج . فلا يكون سبق الإصرار متوافراً .

( جلسة ١٩٣٧/٦/٢١ طعن رقم ١٣١١ سنة ٧ ق ) .

٢١ ــ إن العبرة في توافر ظرف سبق الإصرار ليست بمضي الزمن لذاته بين التصميم على الجريمة ووقوعها ــ طال هذا الزمن او قصر ــ بل العبرة هي بما يقع في ذلك الزمن من التفكير والتدبير . فما دام الجاني انتهى بتفكيره إلى خطة معينة رسمها لنفسه قبل تنفيذ الجريمة كان ظرف سبق الإصرار متوافرا .

( جلسة ١٩٣٨/١٠/٣١ طعن رقم ١٨١٩ سنة ٨ ق ) .

٢٢ ــ إن سبق الإصرار يكون متوافراً قانونا في حق المتهم إذا كان قد تروى في جريمته ثم اقدم على مقارفتها مهما كان الوقت الذى حصل فيه التروى . فإذا استخلصت المحكمة توافر هذا الظرف من مرور بضع ساعات على المتهم وهو يفكر في امر الجريمة ويعمل على جمع عشيرته وإعداد عدته في سبيل مقارفتها ومن سيره مسافة كيلو مترين حتى وصل مكان الحادثة . فلا تقبل من المحكوم عليه منازعة امام محكمة النقض في شان توافر هذا الظرف .

( جلسة ١٩٤٠/١٠/٢٨ طعن رقم ١٥٩٦ سنة ١٠ ق ) .

٢٣ ــ الجاني الذى يقارف القتل مدفوعا بعامل الغضب والانفعال يعد مرتكبا لجناية القتل عمداً من غير سبق إصرار بخلاف ما إذا كان قد اقدم على القتل وهو هادىء البال بعد ان زال عنه تاثير الغضب فإنه يعد مرتكبا لجريمة القتل عمداً مع سبق الإصرار .

( جلسة ١٩٤٢/١٠/٢٥ طعن رقم ١٥٠٢ سنة ١٢ ق ) .

٢٤ ــ إذا كان الثابت بالحكم ان المتهم عند رؤيته المجنى عليه مارا بمنزله اخذ السكين وتعقبه إلى المكان الذى وقف فيه يتكلم ، وهو لا يبعد عن منزله اكثر من خمسة وثلاثين مترا ثم انقض عليه وطعنه بالسكين ، فإن هذا لا يبرر القول بان المتهم كان لديه الوقت الكافي للتدبر والتروى فيما اقدم عليه .

( جلسة ١٩٤٢/١٢/١٤ طعن رقم ١٩١٨ سنة ١٢ ق ) .

٢٥ ــ إذا كان كل ما قاله الحكم فى صدد سبق الإصرار هو ، ان المتهم بعد انقضاض الشجار الاول بينه وبين المجنى عليه مشى بعربته وغاب نحو ربع ساعة ثم عاد ومعه رقبة زجاجة وهوى بها على المجنى عليه . وبهذا يكون قد انتوى إيذاء المجنى عليه وفكر فى تنفيذ ذلك فتسلل من عربته واخذ آلة لم تكن معه أول الأمر وعاد بها إلى المجنى عليه حيث نفذ ما انتواه واعتزمه ، فذلك لا يبرر القول بقيام سبق الإصرار ، إذ هو ، وإن كان يفيد ان المتهم قد فكر فى إيقاع الاذى بالمجنى عليه ثم انتوى ذلك قبل ان يعتدى عليه بمدة من الزمن ، ليس فيه ما يفيد لنه كان فى ذات الوقت قد هدأ باله فرتب ما انتواه وتدبر عواقبه مما يجب توافره فى الإصرار السابق .

( جلسة ١٠/٢/١٩٤٧ طعن رقم ٤٨٤ سنة ١٧ ق ) .

٢٦ ــ إن مناط قيام سبق الإصرار هو ان يرتكب الجانى الجريمة وهو هادىء البال بعد إعمال فكر وروية فإذا كان الحكم فى تحدثه عن توافر هذا الظرف قد خلا من الاستدلال على هذا بل على العكس من ذلك ورد به من العبارات ما يدل على أن الطاعن حين شرع فى قتل المجنى عليه كانت ثورة الغضب مازالت تتملكه وتسد عليه سبيل التفكير الهادىء المطمئن ، فإنه يكون قد اخطأ فى اعتباره هذا الظرف قائما .

( جلسة ٩/٥/١٩٥١ طعن رقم ٢٦٩ سنة ٢١ ق ) .

٢٧ ــ إن مناط قيام سبق الإصرار هو ان يرتكب الجانى الجريمة وهو هادىء البال بعد إعمال فكر وروية .

( جلسة ١٧/٥/١٩٥٥ طعن رقم ١٧٠ سنة ٢٥ ق ) .

٢٨ ــ يكفى ان تبين المحكمة فى معرض الكلام على سبق الإصرار البواعث التى اجتمعت لدى القاتل فدفعته إلى التصميم على جريمة القتل وانه ارتكب هذه الجريمة فعلا تنفيذا لهذا التصميم . وسواء بعد ذلك اكانت الآلة التى استعملها هى سكينا كما وصفها الحكم ام كانت ، عطواة ، كما يصفها القاتل ، فإن كلتا الآلتين آلة قتل . وسواء اكان القاتل معتاداً على حمل هذه الآلة ام لم يكن معتادا ، فلا اهمية لذلك مادام انه على كل حال قد فكر فى استعمالها للقتل واعدها له .

( جلسة ٥/١٢/١٩٣٢ طعن رقم ٥٥٥ سنة ٣ ق ) .

٢٩ ــ إن المتفق عليه ان القتل يعتبر مقترنا بسبق الإصرار ولو اصاب القاتل شخصا غير الذى صمم على قتله لأن ظرف سبق الإصرار حالة قائمة بنفس الجانى وملازمة له سواء اصاب الشخص الذى اصر على قتله ام اخطأ واصاب الجانى غيره .

( جلسة ٢٢/١٠/١٩٣٤ طعن رقم ١٦١٠ سنة ١٢ق ) .

٣٠ ــ إن سبق الإصرار حالة قائمة بنفس الجانى ملازمة له ، فمتى قام بتنفيذ الجريمة التى اصر على ارتكابها فيعتبر هذا الظرف متوافرا فى حقه ولو كان الفعل الذى ارتكبه لم يقع على الشخص الذى كان يقصده بل وقع على غيره .

( جلسة ١٨/٥/١٩٤٢ طعن رقم ١٤٠٣ سنة ١٢ ق ) .

٣١ ــ إن ظرف سبق الإصرار لا يتأثر توافره قانونا بأن يكون الأذى الذى اوقع فعلا كان معلقا على حدوث امر او موقوفا على شرط

( جلسة ٢٣/١٠/١٩٣٩ طعن رقم ١٠٩٦ سنة ٩ ق ٧ ) .

٣٢ ــ إن القانون فى المادة ٢٠١ عقوبات يعد الجريمة واقعة بسبق إصرار ولو كان ارتكابها موقوفا على حدوث أمر أو معلقا على شرط . وإذن فإن إصرار المتهم على استعمال القوة مع المجنى عليهما إذا منعاه عن إزالة السد وتصميمه على ذلك منذ اليوم السابق ثم حضوره فعلا إلى محل الحادثة ومعه السلاح ــ ذلك يدل على توافر سبق الإصرار عنده كما عرفه القانون .
( جلسة ١٩٤١/٤/٢٨ طعن رقم ١٠٧٧ سنة ١١ق ) .

٣٣ ــ لا يمنع من توافر سبق الإصرار تعليق تنفيذ ما اتفق عليه المتهمان من قبل على سنوح الفرصة للظفر بالمجنى عليه حتى إذا سنحت نتيجة الظروف التى تصادف وقوعها ليلة الحادث قتلاه تنفيذا لما عقدا عليه النية من قبل .
( جلسة ١٩٥٢/٤/١٤ طعن رقم ٤٣٦ سنة ٢٢ ق ) .

٣٤ ــ سبق الاصرار يتوافر ولو لم يكن المتهم عالما بأن المجنى عليه سيمر من مكان الحادث وقت وقوعه .
( الطعن رقم ١٤٠٦ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٣/٥ س ٧ ص ٣٨٤ ) .

٣٥ ــ لا يحول دون قيام ظرف سبق الإصرار فى حق المتهم ان يكون قصده فى الإيذاء معلقا على حدوث ممانعة من جانب المجنى عليه فى تنفيذ ما يطلبه منه ، كما لا يحول دون قيام هذا الظرف المشدد ان يكون ما تسلح به المتهم هو من الأسلحة النارية التى لم تخصص أصلا للضرب والإيذاء ، لأن سبق الإصرار هو وصف للقصد الجنائى لا شأن له بالوسيلة التى تستعمل فى الاعتداء على المجنى عليه وإيذائه نتيجة لهذا القصد المصمم عليه من قبل .
( الطعن رقم ٢٥٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٤/١٥ س ٨ ص ٤٠٦ ) .

٣٦ ــ إذا كان ما حدث من قتل المتهم للمجنى عليه إنما كان اعتداء وقع منه لوقته بعد غضبة عرضت له عندما ظن أن هذا المجنى عليه حين هم لملاقاته كان يبغى مساعدة خصمه فهو ــ اى المتهم ــ وإن تعمد القتل إلا ان هذه النية لم تقم بنفسه إلا عندما أقدم على ارتكاب فعله مما لا يتوفر به سبق الإصرار .
( الطعن رقم ٨٥١ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٠/٢٩ س ٨ ص ٨٣٨ ) .

٣٧ ــ لا يشترط لتوفر ظرف سبق الإصرار ان يكون غرض المصر هو العدوان على شخص معين بالذات بل يكفى ان يكون غرضه المصمم عليه منصرفا إلى شخص غير معين وجده أو التقى به مصادفة ومن ثم فإن تصميم المتهمين فيما بينهم قبل ارتكاب الجريمة على الفتك بأى فرد يصادفونه فى السوق من افراد عائلة غريمهم يتوفر به ظرف سبق الإصرار .
( الطعن رقم ١٢٤٤ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٢/٩ س ٨ ص ٩٦٤ ) .

٣٨ ــ البحث فى توافر ظرف سبق الإصرار أو عدم توافره داخل تحت سلطة قاضى الموضوع يستنتجه من وقائع الدعوى وظروفها مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج ، وما دامت المحكمة قد استخلصت فى استدلال سائغ أن الحادث لم يكن وليد إصرار سابق بل حدث فجاة ، فإنها تكون قد فصلت فى مسألة موضوعية لا رقابة لمحكمة النقض عليها فيها .
( الطعن رقم ٢١٩٠ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٢/٤ س ١٤ ص ٧٢ ) .
( الطعن رقم ٢٠٧ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/٣/٢٥ س ١٤ ص ٢٢٥ ) .

٣٩ ـــ متى كان المستفاد من الحكم انه استظهر أن الضغينة ولدت فى نفس الطاعنين اثرا دفعهما إلى ارتكاب الجريمة بعد تفكير وروية وتدبير ، فإن استخلاصه لظرف سبق الإصرار يكون سليما وصحيحا فى القانون .

( الطعن رقم ٢٩٥٠ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/٥/٢٧ س ١٤ ص ٤٥١ ) .

٤٠ ـــ لا يشترط لتوافر سبق الإصرار أن يكون غرض المصر هو العدوان على شخص معين بالذات ، بل يكفى أن يكون غرضه المصمم عليه منصرفا إلى شخص غير معين وجده أو التقى به مصادفة . ومن ثم فإن ما اثبته الحكم من تصميم المتهمين على الفتك بمن يصادفهم من افراد العائلة التى بينها وبين عائلتهم ثار ويناصبونها العداء . واعتقادهم أن المجنى عليه الأول من افراد عائلة غريمهم جعلهم يبادرون إلى الفتك به وبصهره ـ المجنى عليه الثانى ـ الذى كان إلى جواره ، وهو ما يرتب بينهم تضامنا فى المسئولية ـ يستوى فى ذلك ان يكون الفعل الذى اقترفه كل منهم محددا بالذات ام غير محدد ، وبصرف النظر عن مدى مساهمة هذا الفعل فى النتيجة المترتبة عليه إذ يكفى ظهورهم معا على مسرح الجريمة وقت ارتكابها و إسهامهم فى الاعتداء على المجنى عليهما . فإذا ما اخذت المحكمة الطاعنين عن النتيجة التى لحقت بالمجنى عليهما تنفيذا لهذا الاتفاق والتصميم الذى انتووه دون تحديد لفعل كل طاعن ومحدث الإصابات التى ادت إلى وفاتهما بناء على ما اقتنعت به للاسباب السائغة التى اوردتها من ان تدبيرهم قد انتج النتيجة التى قصدوا احداثها وهى الوفاة . فإن النعى على الحكم بالخطأ فى القانون والفساد فى الاستدلال ، يكون غير سديد .

( الطعن رقم ٨٠١ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١١/٨ س ١٤ ص ٨٢٣ ) .

٤١ ـــ لا يضير الحكم أن يكون قد جمع بين ظرفى سبق الإصرار والترصد عند تحدثه عنهما مادام قد دلل على تفيهما تدليلا سليما .

( الطعن رقم ٨٧٥ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١١/٩ س ١٦ ص ٨٢٣ ) .

٤٢ ـــ البحث فى توافر نية القتل لدى الجانى وقيام ظرف سبق الإصرار لديه مما يدخل فى سلطة قاضى الموضوع حسبما يستخلصه من وقائع الدعوى وظروفها مادام موجب هذه الظروف وتلك الوقائع لا يتنافى عقلا مع ما انتهى إليه . وإذ كانت المحكمة قد استخلصت فى استدلال سائغ أن الحادث لم يكن وليد إصرار سابق بل وقع فجاة على اثر المشاحنة التى قامت بين المجنى عليه والجانى وان هذا الاخير لم يكن ينوى إزهاق روح المجنى عليه ، فإنها تكون قد فصلت فى مسائل موضوعية لا رقابة لمحكمة النقض عليها فيها .

( الطعن رقم ١٨٤٧ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/١/٣٠ س ١٨ ق ١٩ ص ١٠٨ ) .

٤٣ ـــ البحث فى توافر ظرف سبق الإصرار والترصد من إطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها ما دام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلا مع ذلك الاستنتاج .

( الطعن رقم ٩٥٧ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٦/٢٦ س ١٨ ق ١٧٦ ص ٨٧٥ ) .

٤٤ ـــ لا تلازم بين قيام القصد الجنائى وسبق الإصرار ، فقد يتوافر القصد مع انتفاء الإصرار السابق الذى هو مجرد ظرف مشدد فى جرائم الاعتداء على الاشخاص .

( الطعن رقم ١٢٢٤ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٠/٣١ س ١٨ ق ٢١٧ ص ١٠٥٩ ) .

٤٥ ــ من المقرر أن البحث فى توافر ظرف سبق الإصرار والترصد من إطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها ما دام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلا مع ذلك الاستنتاج .

( الطعن رقم ٣٠٧ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٤/١٥ س ١٩ ق ٨٢ ص ٤٣٠ ) .

٤٦ ــ من المقرر فى تفسير المادة ٢٣١ من قانون العقوبات ، أن سبق الإصرار ـ وهو ظرف مشدد عام فى جرائم القتل والجرح والضرب ـ يتحقق بإعداد وسيلة الجريمة ورسم خطة تنفيذها بعيدا عن سورة الانفعال ، مما يقتضى الهدوء والروية قبل ارتكابها ، لا إن تكون وليدة الدفعة الأولى فى نفس جاشت بالإضطراب ، وجمح بها الغضب حتى خرج صاحبها عن طوره ، وكلما طال الزمن بين الباعث عليها وبين وقوعها ، صح افتراض قيامه ، وهو يتحقق كذلك ولو كانت خطة التنفيذ معلقة على شرط أو ظرف ، بل ولو كانت نية القتل لدى الجانى غير محددة ، قصد بها شخصا معين أو غير معين صادفه ، حتى ولو اصاب بفعله شخصا وجده غير الشخص الذى قصده ، وهو ما لا ينفى المصادفة أو الاحتمال ، وسبق الإصرار بهذا المعنى ظرف مستقل عن نية القتل التى تلابس الفعل المادى المكون للجريمة .

( الطعن رقم ١٦٣٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/١/١٦ س ٢١ ق ٣٨ ص ١٥٧ ) .

٤٧ ــ إن البحث فى توافر ظرف سبق الإصرار من إطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها ، مادام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلا مع ذلك الاستنتاج .

( الطعن رقم ٤٢٣ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٥/١٤ س ٢١ ق ١٥٥ ص ٦٥٥ ) .
( والطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١٠/١١ س ٢١ ق ٢٢٩ ص ٩٦٦ ) .
( والطعن رقم ٤٨١ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١١/٢٢ س ٢١ ق ٢٧٢ ص ١١٢٤ ) .
( والطعن رقم ٢٠ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٧٢/٤/٩ س ٢٣ ق ١٢٣ ص ٥٥٩ ) .
( والطعن رقم ١١ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٢/١٠ س ٢٦ ق ٣١ ص ١٤٠ ) .
( والطعن رقم ١٥٥ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٥/٨ س ٢٩ ق ٩١ ص ٤٩٢ ) .
( والطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٢/١١ س ٢٩ ق ١٩٠ ص ٩١٦ ) .
( والطعن رقم ١٢٨٣ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/٣٠ س ٣٠ ق ٢١٤ ص ٩٩٤ ) .
( والطعن رقم ٢٢٢٥ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٢/١١ س ٣١ ق ٤٤ ص ٢١٨ ) .
( والطعن رقم ٨٣١ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/١٠/٢٩ س ٣١ ق ١٨١ ص ٩٢٩ ) .
( والطعن رقم ٨٨٢ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/٤/٦ س ٣٣ ق ٩٠ ص ٤٤١ ) .
( والطعن رقم ٤٢١٧ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/١١/١ س ٣٣ ق ١٧٠ ص ٨٣٠ ) .

٤٨ ــ لا يقدح فى قيام ظرف سبق الإصرار فى جناية إحداث عامة ، كون الفعل لم يقع إلا تلبية لطلب المصاب أو بعد رضاء منه .

( الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١٠/١١ س ٢١ ق ٢٢٩ ص ٩٦٦ ) .

٤٩ ــ لما كان البحث فى توافر ظرف سبق الإصرار من إطلاقات محكمة الموضوع تستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها مادام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلا مع ذلك الاستنتاج ، وكان الواضح من مدونات الحكم أنه استظهر أن الضغينة التى دلل على قيامها

تدليلا سائغا ولدت في نفس الطاعنين أثرا دفعهم إلى ارتكاب الجريمة بعد تفكير وروية وتدبير فإن استخلاصه لظرف سبق الإصرار يكون سليما وصحيحا في القانون .

( الطعن رقم ٨٠٢ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٨/١١/١٩٧٣ س ٢٤ ق ٢١١ ص ١٠١٣ ) .

٥٠ ــ من المقرر أن البحث في توافر ظرف سبق الإصرار من إطلاقات محكمة الموضوع تستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها مادام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج ، وإذ كان الحكم قد استدل على توافر ذلك الظرف المشدد في حق الطاعن من ثبوت وجود ضغينة سابقة بين أسرته وأسرة المجني عليه ومن إعداده الآلة المستعملة في الجريمة والاستعانة بنفر من عائلته وقت الاعتداء ، فإن ما أورده الحكم في هذا الصدد يعد تدليلا سائغا يحمل قضاءه ويناى به عن قالة القصور في البيان .

( الطعن رقم ٧٥٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ٢/١٢/١٩٧٣ س ٢٤ ق ٢٢٧ ص ١١٠٨ ) .

٥١ ــ لما كان الحكم المطعون فيه قد استظهر ظرف سبق الإصرار لدى الطاعن بالباعث على الجريمة وذلك بقوله « .... وسبق الإصرار متوفر لديه من ثبوت اتهامه للمجني عليه بسرقة المبيدات الحشرية من الجمعية الزراعية التي يعمل خفيرا بها لإبعاده عن عمله » . وإذ كان الحكم قد استقى هذا الباعث من أقوال ضابط المباحث وتحرياته ، وكان المبين من مراجعة المفردات المضمومة أن ما أورده الحكم منها له معينه في الأوراق ـ فقد انحسرت عنه قالة الخطأ في الإسناد .

( الطعن رقم ٩٥٥ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٤/٢/١٩٧٧ س ٢٨ ق ٥٤ ص ٢٤٠ ) .

٥٢ ــ لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة القتل العمد التي دان الطاعن بها وأورد الأدلة على ثبوتها لديه وتعرض لظرف سبق الإصرار فقال « كما أن سبق الإصرار ثابت مما قرره بنفسه » أي المتهم « بتحقيق النيابة بأنه انتوى قتلها الليلة السابقة على وقوع الحادث ومن ثم فقد كان أمامه وقت كاف لكي يدبر أمر قتلها في هدوء وروية مما يوفر سبق الإصرار » لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم يتحقق به ركن سبق الإصرار كما هو معرف به في القانون وكان لا جدوى مما يثيره الطاعن حول توافر هذا الظرف مادامت العقوبة المحكوم بها تدخل في نطاق العقوبة المقررة لجريمة القتل العمد بغير سبق الإصرار ومن ثم فإنه يتعين رفض الطعن .

( الطعن رقم ١١٥٤ لسنة ٤٦ ق جلسة ٢٧/٢/١٩٧٧ س ٢٨ ق ٦٤ ص ٣٠٥ ) .

٥٣ ــ كفاية الاستدلال على سبق الإصرار من استظهار الحكم أن المشاجرة السابقة التي دارت بين المجني عليه والطاعن الأول ولدت في نفس الطاعنين أثرا دفعهم إلى ارتكاب الجريمة بعد تفكير وروية وتدبير ، فإن استخلاصه لظرف سبق الإصرار يكون سليما وصحيحا في القانون .

( الطعن رقم ٤٧ لسنة ٤٧ ق جلسة ٢٥/٤/١٩٧٧ س ٢٨ ق ١٠٩ ص ٥١٠ ) .

٥٤ ــ من المقرر في تفسير المادة ٢٣١ من قانون العقوبات ، أن سبق الإصرار ـ وهو ظرف مشدد عام في جرائم القتل والجرح والضرب ـ يتحقق بإعداد وسيلة الجريمة ورسم خطة تنفيذها بعيداً عن ثورة الانفعال مما يقتضي الهدوء والروية قبل ارتكابها لا أن تكون وليدة الدفعة الأولى من نفس جاشت بالاضطراب وجمح بها الغضب حتى خرج صاحبها عن طوره ،

وكلما طال الزمن بين الباعث عليها وبين وقوعها صح افتراض قيامه ، وهو يتحقق كذلك ولو كانت خطة التنفيذ معلقة على شرط او ظرف ، بل ولو كانت نية اقتراف الجريمة لدى الجانى غير محددة ، قصد بها شخصا معينا او غير معين صادفه حتى ولو اصاب بفعله شخصا وجده غير الشخص الذى قصده وهو ما لا ينفى المصادفة أو الاحتمال ، وقد جرى قضاء هذه المحكمة على ان تقدير الظروف التى يستفاد منها توافر سبق الإصرار هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب مادام لاستخلاصه وجه مقبول .

( الطعن رقم ٢٥٢ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١٢/٢٦ س ٢٨ ق ٢١٩ ص ١٠٧٦ ) .

٥٥ ــ لما كان الحكم المطعون فيه قد دلل على توافر ظرف سبق الإصرار فى حق الطاعن بقوله : « وحيث إن ظرف سبق الإصرار قائم فى حق المتهم مما سبق بيانه عند استعراض الواقعة واقوال الشهود من ان المتهم اعلن داخل المسيتما انه سيقوم بإيذاء المجنى عليه وصحبه خارج السينما ثم سبقهم إلى الطريق العام وانتظرهم فى مكان الحادث وانقضت مدة كافية للتروى والتصميم بهدوء على مقارفة الجريمة التى نفذها فعلا بمجرد ان شاهد المجنى عليه وفريقه لدى خروجهم من السينما » .. وهو تدليل سائغ وكاف ـ فإن منعى الطاعن يضحى غير سديد .

( الطعن رقم ١٣٢٣ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٣/١٩ س ٢٩ ق ٥٦ ص ٢٩٥ ) .

٥٦ ــ لما كان الحكم قد استظهر نية القتل فى حق المحكوم عليهما وتوافر سبق الإصرار لديهما فى قوله : « إن نية القتل متوفرة فى حقهما وثابتة قبلهما من استعمالهما مطرقة حديدية وموسى لاحداث فعلهما وإزهاق روح المجنى عليهما ذلك بأن توجه المتهمان إلى مسكن المجنى عليهما قاصدين القتل عمداً .. وانهال المتهم الثانى على راس المجنى عليه الأول بالمطرقة بعنف على راسه وهى مكان قاتل بطبيعته ثم قام المتهم الأول بإعمال موسه فى رقبة المجنى عليه سالف الذكر ثم توجه المتهمان إلى مكان المجنى عليه الثانى بالحمام وانهال ايضا المتهم الثانى بالمطرقة على راسه بعنف ثم قام المتهم الأول بإعمال موسه فى رقبة المجنى عليه ولم يتركا المجنى عليهما إلا بعد ان فارقا الحياة وتنفيذ جريمتهما بإزهاق روح المجنى عليهما » .. وفى قوله : « إن المتهمين اتفقا على ارتكاب الحادث منذ ثلاثة اشهر سابقة وبدا إعدادهما لارتكابها منذ هذا التاريخ بان اعد كل منهما عدته لارتكابها واخذ المتهم الأول فى توثيق علاقة المتهم الثانى بالمجنى عليه وتقديمه له والتردد على مسكنه ومراقبة المنزل من الخارج املا بالانفراد بالمجنى عليه الأول ثم عزمهما بعد ذلك على قتل المجنى عليه الأول وابنه ثم توجها يوم الحادث إلى المسكن حيث اجهزا عليهما بالصورة سالفة البيان ـ مما يدل على ان المتهمين قد تروبا وفكرا فى جريمتهما ثم صمما عليها واقدما على ارتكابها وهما هادئى النفس مطمئنى البال متحررين من تاثير الانفعالات النفسية » .. فإن ما اورده الحكم يكفى لاستظهار نية القتل ويتحقق به ظرف سبق الإصرار حسبما هو معرف به فى القانون .

( الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٢/١١ س ٢٩ ق ١٩٠ ص ٩١٦ ) .

٥٧ ــ من المقرر ان البحث فى توافر ظرف سبق الإصرار من إطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها ، ما دام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافى

عقلا مع ذلك الاستنتاج . ويتحقق هذا الظرف ولو كانت خطة التنفيذ معلقة على شرط او ظرف . وهو وصف للقصد الجنائي ، وبالتالي لا شان له بالوسيلة التي تستعمل في الاعتداء على المجني عليه نتيجة لهذا القصد المصمم عليه من قبل .

( الطعن رقم ٣٦١ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/١٢/٤ س ٣١ ق ٢٠٥ ص ١٠٦٥ ) .

٥٨ ــ لا تلازم بين قيام القصد الجنائي وسبق الإصرار فلكل مقوماته . فقد يتوافر القصد الجنائي وينتفي في الوقت ذاته سبق الإصرار الذي هو مجرد ظرف مشدد في جرائم الاعتداء على الاشخاص .

( الطعن رقم ٢١٠٦ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٢/٥ س ٣٢ ق ٢٠ ص ١٣٨ ) .

# الفصل الثالث

## أثر توافره

٥٩ ــ متى اثبت الحكم توافر سبق الإصرار كان معنى ذلك ان المحكمة استبعدت ما دفع به المتهم من انه كان في حالة دفاع شرعي عن النفس .

( جلسة ١٩٢١/١١/١٦ طعن رقم ٣٧ سنة ٢ ق ) .

٦٠ ــ مجرد إثبات سبق الإصرار على المتهمين يلزم عنه الاشتراك بالاتفاق بالنسبة لمن لم يقارف بنفسه الجريمة من المصرين عليها وليست المحكمة ملزمة ببيان وقائع خاصة لإفادة الاتفاق غير ما بينته من الوقائع المفيدة لسبق الإصرار .

( جلسة ١٩٢١/١١/١٦ طعن رقم ٣٧ سنة ٢ ق ) .

( والطعن رقم ١٧٦٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/١٣ س ٢٠ ق ١٨ ص ٨٥ ) .

٦١ ــ سبق الإصرار من الظروف المتعددة التي للقاضي الموضوع سلطة تقديرها بحسب ما يقوم لديه من الدلائل . ومتى قرر ان هذا الظرف متوافر للاسباب التي بينها في حكمه فلا رقابة لمحكمة النقض عليه إلا إذا كانت المقدمات التي اثبتها الحكم لا تؤدي منطقيا إلى النتيجة التي وصل إليها . وللمحكمة ان تستنتج سبق الإصرار من اختفاء المتهمين في الجهتين المجاورتين لجانبي الطريق الذي كان المجني عليه سائرا فيه عند عودته من محل عمله ومفاجاته بإطلاق الاعيرة عليه عند اقترابه من مكمنهم ومن وجود الباعث على الانتقام وهو كيت وكيت .

( جلسة ١٩٣٤/٢/١٩ طعن رقم ٥٦١ سنة ٤ ق ) .

٦٢ ــ ثبوت سبق الإصرار كاف وحده لتطبيق المادة ١٩٤ من قانون العقوبات ، بغير حاجة إلى اقترانه بظرف التربص . فإذا كان الحكم الذي طبق هذه المادة ، به ما يفيد ثبوت سبق الإصرار فليس مما يطعن عليه ان يكون ذكر عبارة عن ظرف التربص لاسند لها فيه .

( جلسة ١٩٣٢/١١/١٤ طعن رقم ١٠ سنة ٣ ق ) .

٦٣ ــ إن سبق الإصرار المبني على ثبوت اتفاق المتهمين على ضرب المجني عليه يجعل كلا منهم مسئولا عن نتيجة الضرب الذي حصل الاتفاق عليه ، سواء ما وقع منه او من زملائه .

( جلسة ١٩٤١/١١/٦ طعن رقم ١٥٦٢ سنة ١٤ ق ) .

٦٤ ــ من المقرر ان سبق الإصرار المبني على ثبوت اتفاق المتهمين على ضرب المجني عليه يجعل كلا منهم مسئولا عن نتيجة الضرب الذي حصل الاتفاق عليه ، سواء ما وقع منه او من

زملائه . ومن ثم فإن الحكم إذ دان الطاعنين كليهما بجناية العاهة التي تخلفت للمجني عليه من جراء إحدى الضربات ، يكون صحيحا .
( الطعن رقم ٢٩٥٠ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٥/٢٧ س ١٤ ص ٤٥١ ) .

٦٥ ـــ لا يشترط لتوافر سبق الإصرار أن يكون غرض المصر هو العدوان على شخص معين بالذات ، بل يكفي أن يكون غرضه المصمم عليه منصرفا إلى شخص غير معين وجده او التقى به مصادفة . ومن ثم فإن ما اثبته الحكم من تصميم المتهمين على الفتك بمن يصادفهم من افراد العائلة التي بينها وبين عائلتهم ثار وبناصبونها العداء ، واعتقادهم أن المجنى عليه الأول من افراد عائلة غريمهم جعلهم يبادرون بالفتك به وبصهره ـ المجني عليه الثاني ـ الذى كان إلى جواره ، وهو ما يرتب بينهم تضامنا فى المسئولية ـ يستوى فى ذلك أن يكون الفعل الذى اقارفه كل منهم محددا بالذات او غير محدد ، وبصرف النظر عن مدى مساهمة هذا الفعل فى النتيجة المترتبة عليه إذ يكفى ظهورهم معا على مسرح الجريمة وقت إرتكابها وإسهامهم فى الاعتداء على المجنى عليهما ، فإذا ما أخذت المحكمة الطاعنين عن النتيجة التى لحقت بالمجنى عليهما تنفيذا لهذا الاتفاق والتصميم الذى انتووه دون تحديد لفعل كل طاعن ومحدث الإصابات التى ادت إلى وفاتهما بناء على ما اقتنعت به للاسباب السائغة التى اوردتها من أن تدبيرهم قد انتج النتيجة التى قصدوا إحداثها وهى الوفاة فإن النعى على الحكم بالخطأ فى القانون والفساد فى الاستدلال ، يكون غير سديد .
( الطعن رقم ٨٠١ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١١/١٨ س ١٤ ص ٨٢٣ ) .

٦٦ ـــ حكم ظرف الترصد فى تشديد العقوبة كحكم ظرف سبق الإصرار ، وإثبات توافر اولهما يغنى عن إثبات توافر ثانيهما .
( الطعن رقم ٧٢١ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١١/٢٣ س ١٥ ص ٩٦١ ) .
( الطعن رقم ١٢٥٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٢/١٢ س ١٧ ق ٢٣٧ ص ١٢٤٢ ) .
( الطعن رقم ١٩٣٠ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/١/٢٢ س ١٩ ق ١٤ ص ٨١ ) .

٦٧ ـــ من المقرر ان سبق الإصرار المبنى على ثبوت اتفاق المتهمين على ضرب المجنى عليه يجعل كلا منهم مسئولا عن نتيجة الضرب الذى حصل الاتفاق عليه سواء ما وقع منه او من زملائه ـ ومن ثم فإن الحكم إذ دان الطاعنين بجناية الضرب المفضى إلى الموت من جراء بعض الضربات التى احدثوها بالمجنى عليه يكون صحيحا ما دام قد اثبت توافر ظرفى سبق الإصرار والترصد واتفاقهم السابق على ضرب المجنى عليه . ولا موجب فى هذه الحالة لبيان الصلة بين الإصابة التى احدثها كل منهم بالمجنى عليه وبين الوفاة .
( الطعن رقم ٧٣٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١٠/٤ س ١٦ ص ٦٦٢ ) .

٦٨ ـــ من المقرر انه متى اثبت الحكم التدبير للجريمة سواء بتوافر سبق الإصرار او انعقاد الاتفاق السابق على إيقاعها ، او التحيل لارتكابها ، انتفى حتما موجب الدفاع الشرعى الذى يفترض رداً حالا على عدوان حال ، دون الإسلاس له وإعمال الخطة فى إنفاذه .
( الطعن رقم ١٦١٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/١٥ س ٢٠ ق ٢٩١ ص ١٤١٥ ) .

٦٩ ـــ من المقرر فى صحيح القانون انه متى اثبت الحكم التدبير للجريمة ، سواء بتوافر سبق الإصرار او انعقاد الاتفاق على إيقاعها ، او التحيل لإرتكابها ، انتفى حتما موجب الدفاع الشرعى

الذى يفترض ردا حالا لعدوان حال دون الإسلاس ، وإعمال الخطة فى انفاذه ، لهذا ، ولأن الدفاع الشرعي لم يشرع للانتقام من الغرماء بل لكف الاعتداء ، وهو ما اثبته الحكم بغير معقب ، فلامحل لما اثاره الطاعنون بهذا الصدد .

( الطعن رقم ١٦٢٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ٢٦/١/ ١٩٧٠ س ٢١ ق ٣٨ ص ١٥٧ ) .

( والطعن رقم ٨٠٣ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٨/١١/١٩٧٢ س ٢٤ ق ٢١١ ص ١٠١٢ ) .

( والطعن رقم ٢٥٢ لسنة ٤٧ ق جلسة ٢٦/١٢/١٩٧٧ س ٢٨ ق ٢١٩ ص ١٠٧٦ ) .

( والطعن رقم ٨٢٦ لسنة ٤٨ ق جلسة ٦/٢/١٩٧٨ س ٢٩ ق ٣٥ ص ١٣٦ ) .

( والطعن رقم ١٢٣٤ لسنة ٤٧ ق جلسة ٢٣/٢/١٩٧٨ س ٢٩ ق ٣٨ص ٢٠٧ ) .

( والطعن رقم ٨٨٢ لسنة ٥٢ ق جلسة ٦/٤/١٩٨٢ س ٣٣ ق ٩٠ ص ٤٤١ ) .

٧٠ ــ إذا كان الحكم المطعون فيه قد اثبت توافر ظرفى سبق الإصرار والترصد فى حق الطاعنين مما يرتب فى صحيح القانون تضامنا بينهما فى المسئولية الجنائية فإن كلامنهما يكون مسئولا عن جريمة القتل التى وقعت تنفيذاً لقصدهما المشترك الذى بيتا النية عليه باعتبارهما فاعلين اصليين طبقا لنص المادة ٣٩ من قانون العقوبات يستوى فى هذا أن يكون محدث الإصابة التى ادت إلى الوفاة معلوما ومعينا من بينهما او غير معلوم .

( الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٢٤ ق جلسة ٩/٤/١٩٧٢ س ٢٣ ق ١٢٣ ص ٥٥٩ ) .

٧١ ــ من المقرر ان مجرد إثبات سبق الإصرار على المتهمين يلزم عنه الاشتراك بالاتفاق بالنسبة لمن لم يقارف بنفسه الجريمة من المصرين عليها ، وليست المحكمة ملزمة ببيان وقائع خاصة لإفادة الاتفاق غير ما تبينته من الوقائع المفيدة لسبق الإصرار . ولما كان الحكم المطعون فيه قد اثبت تصميم المتهمين على قتل المجنى عليه بما يرتب تضامنا فى المسئولية ، يستوى فى ذلك ان يكون الفعل الذى قارفه كل منهم محددا بالذات او غير محدد ، ويصرف النظر عن مدى مساهمة هذا الفعل فى النتيجة المترتبة عليه ، فإن الحكم المطعون فيه إذا انتهى إلى مؤاخذة الطاعن بوصفه فاعلا اصليا فى جريمة القتل التى وقعت تنفيذا لذلك التصميم ، لا يكون قد اخطأ فى شىء .

( الطعن رقم ١١٣ لسنة ٤٢ ق جلسة ٢٦/٣/١٩٧٢ س ٢٤ ق ٨٩ ص ٤٢٧ ) .

٧٢ ــ الأصل ان الخطأ فى الاسناد لا يعيب الحكم ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اثبت فى حق الطاعن والمحكوم عليها الاخرى تواجدهما على مسرح الجريمة ومساهمتهما فى الاعتداء على المجنى عليه مع توافر ظرف سبق الإصرار فى حقهما مما يرتب فى صحيح القانون تضامنا بينهما فى المسئولية الجنائية عن جريمة القتل التى وقعت تنفيذا لقصدهما المشترك الذى بيتا النية عليه ـ يستوى فى ذلك ان يكون الفعل الذى قارفه كل منهما محدداً بالذات او غير محدد ، ويصرف النظر عن مدى مساهمة هذا الفعل فى النتيجة المترتبة عليه .

( الطعن رقم ١٥٧٦ لسنة ٤٥ ق جلسة ٢٦/١/١٩٧٦ س ٢٧ ق ٢٢ ص ١٠٥ ) .

٧٣ ــ لما كان الحكم المطعون فيه قد اثبت توافر ظرف سبق الإصرار فى حق الطاعنين مما يرتب فى صحيح القانون تضامنا بينهم فى المسئولية الجنائية فإن كلا منهم يكون مسئولا عن جريمة الشروع فى القتل التى وقعت تنفيذا لقصدهم المشترك الذى بيتوا النية عليه باعتبارهم

فاعلين اصليين طبقا لنص المادة ٣٩ من قانون العقوبات ـ ويكون منعى الطاعن الثانى فى هذا الشأن لا محل له . اما ما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه بانه لم يعرض لدفاعهم القائم على عدم توافر نية القتل فمردود بما هو مقرر من ان المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى وحسبها ان تورد فى حكمها الأدلة المنتجة التى صحت لديها على ما استخلصته من وقوع الجريمة المسندة إليه باركانها وظروفها المشددة ، ولا على الحكم إن هو التفت عن الرد صراحة على دفاع المتهم ما دام الرد يستفاد ضمنا من الأدلة التى اوردها ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد دلل على توافر نية القتل لدى الطاعنين على نحو ما تقدم فلا وجه لما ينعونه فى هذا الصدد ( الطعن رقم ٨٦ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١٠/٢٣ س ٢٨ ق ١٨١ ص ٨٧٥ ) .

٧٤ ـــ من المقرر أن مجرد إثبات سبق الإصرار على المتهمين يلزم عنه الاشتراك بالاتفاق بالنسبة لمن لم يقارف الجريمة بنفسه من المصرين عليها وليست المحكمة ملزمة ببيان وقائع خاصة لإفادة الاتفاق غير ما تبينته من الوقائع المفيدة لسبق الإصرار .

( الطعن رقم ١٦٤١ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٣/١٢ س ٢٩ ق ٥٢ ص ٢٧٥ ) .

٧٥ ـــ إذا كان الحكم قد اثبت تصميم المتهمين على قتل المجنى عليه ، فإن ذلك يرتب تضامنا فى المسئولية ، يستوى فى ذلك ان يكون الفعل الذى قارفه كل منهم محدداً بالذات او غير محدد ، وبصرف النظر عن مدى مساهمة هذا الفعل فى النتيجة المترتبة عليه ، هذا إلى ان ما اثبته الحكم كاف بذاته للتدليل على اتفاق الطاعن الثانى مع الطاعن الأول على قتل المجنى عليه من معيته فى الزمان والمكان ونوع الصلة بينهما وصدور الجريمة عن باعث واحد واتجاههما وجهة واحدة فى تنفيذها وإن كلا منهما قصد قصد الآخر فى إيقاعها ، بالإضافة إلى وحدة الحق المعتدى عليه ، ومن ثم يصبح طبقا للمادة ٣٩ من قانون العقوبات اعتبار الطاعن فاعلا اصليا فى جريمة القتل التى وقعت تنفيذا لذلك التصميم او هذا الاتفاق ، ويكون النعى على الحكم بالقصور فى هذا الصدد فى غير محله .

( الطعن رقم ١٦٤١ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٣/١٢ س ٢٩ ق ٥٢ ص ٢٧٥ ) .

٧٦ ـــ متى كان الثابت فى حق المتهمين انهما كانا على مسرح الجريمة واعمل المتهم الاول موسه واعمل المتهم الثانى مطرقته الحديدية .. تنفيذا لقصدهما المشترك الذى بيتا النية عليه ـ فإن فى هذا ما تتحقق به مسئولية المتهمين عن جناية قتل المجنى عليهما عمداً كفاعلين اصليين فيها طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٩ من قانون العقوبات . لما كان ذلك صحيحا فى القانون ، وكان الحكم قد اثبت توافر ظرف سبق الإصرار فى حق المتهمين مما يرتب فى صحيح القانون تضامنا بينهما فى المسئولية الجنائية فإن كلا منهما يكون مسئولا عن جريمة القتل العمد التى وقعت تنفيذا لقصدهما المشترك الذى بيتا النية عليه باعتبارهما فاعلين اصليين طبقا لنص المادة ٣٩ من قانون العقوبات .

( الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٢/١١ س ٢٩ ق ١٩٠ ص ٩١٦ ) .

٧٧ ـــ تحقق قيام ظرف سبق الإصرار كما هو معرف به فى القانون يرتب بين الطاعن وبين من يدعى بإسهامهم فى ارتكاب الفعل معه تضامنا فى المسئولية يستوى فى ذلك ان يكون الفعل الذى قارفه كل منهم محددا بالذات ام غير محدد وبصرف النظر عن مدى مساهمة هذا الفعل فى النتيجة المترتبة عليه إذ يكفى ظهورهم معا على مسرح الجريمة وقت ارتكابها وإسهامهم فى الاعتداء على المجنى عليه فإذا ما اخذت المحكمة الطاعن عن النتيجة التى لحقت بالمجنى عليه تنفيذا لهذا

القصد والتصميم الذى انتواه دون تحديد لفعله وفعل من كانوا معه ومحدث الإصابات التى ادت إلى وفاته بناء على ما اقتنعت به للاسباب السائغة التى اوردتها من ان تدبيره قد انتج النتيجة التى قصد إحداثها وهى الوفاة فإن ما يثيره الطاعن بشأن تعدد محدثى إصابات المجنى عليه التى سببت الوفاة نظرا لتعددها واختلافها شكلا وسببا يكون غير سديد .

( الطعن رقم ٢٠٤٠ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٣/٩ س ٣١ ق ٦٤ ص ٣٤٢ ) .

٧٨ ــ لا يعيب الحكم إن هو نسب إلى الطاعن مقارفته لهذه الجرائم مع غيره فى حين ان وصف التهمة المرفوع بها الدعوى قد افرده بالاتهام دون لفت نظره إلى ذلك ، لما هو مقرر من ان المحكمة لا تتقيد بالوصف الذى تسبغه النيابة على الفعل المسند إلى المتهم ، بل هى مكلفة بتمحيص الواقعة المطروحة امامها بجميع كيوفها واوصافها وان تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا دون حاجة إلى ان تلفت نظر الدفاع إلى ذلك ما دام ان الواقعة المادية المبينة بامر الإحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة هى بذاتها الواقعة التى اتخذها الحكم اساسا للوصف الذى دان المتهم به دون ان تضيف إليها المحكمة شيئا . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى اعتبار الطاعن فاعلا مع غيره وهو وصف غير جديد فى الدعوى ولا مغايرة فيه للعناصر التى كانت مطروحة على المحكمة ولا يعد ذلك فى حكم القانون تغييرا لوصف التهمة المحال بها الطاعن بل هو مجرد تصحيح لبيان كيفية ارتكاب الجريمة مما يصح إجراؤه فى الحكم دون تنبيه الدفاع إليه فى الجلسة ليترافع على اساسه .

( الطعن رقم ٥٩٨ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/١٢/٢٥ س ٣١ ق ٢١٨ ص ١١٢٢ ) .

٧٩ ــ إذا كان من المقرر ان مجرد إثبات ظرف سبق الإصرار على المتهمين يلزم عنه الاشتراك بالاتفاق بالنسبة لمن لم يقارف الجريمة بنفسه من المصرين عليها وليست المحكمة ملزمة ببيان وقائع خاصة لإفادة الاتفاق غير ما تبينته من الوقائع المفيدة لسبق الإصرار ، وكان الحكم قد اثبت تصميم المتهمين على قتل المجنى عليه فإن ذلك يرتب تضامنا فى المسئولية يستوى فى ذلك ان يكون الفعل الذى اقترفه كل منهم محدداً بالذات او غير محدد وبصرف النظر عن مدى مساهمة هذا الفعل فى النتيجة المترتبة عليه .

( الطعن رقم ٦٤٧٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٤/١٤ س ٣٤ ق ١٠٨ ص ٥٤٤ ) .

٨٠ ــ إذا كان ما اورده الحكم سائغاً وسديداً ويستقيم به التدليل على تحقق قيام ظرف سبق الإصرار فى حق الطاعنين كما هو معرف به فى القانون وهو ما يرتب بينهما وبين من اسهموا فى ارتكاب الفعل معهما تضامنا فى المسئولية يستوى فى ذلك ان يكون الفعل الذى اقترفه كل منهم محدداً بالذات او غير محدد وبصرف النظر عن مدى مساهمة هذا الفعل فى النتيجة المترتبة عليه إذ يكفى ظهورهم معا على مسرح الجريمة وقت ارتكابها وإسهامهم فى الاعتداء على المجنى عليه فإذا ما اخذت المحكمة الطاعنين عن النتيجة التى لحقت بالمجنى عليه تنفيذا لهذا القصد والتصميم الذى انتوياه دون تحديد لفعلهما وفعل من كانوا معهما ومحدث الإصابات وفعل الق يق الذى ادى إلى وفاته بناء على ما اقتنعت به للاسباب السائغة التى اوردتها من ان تدبيرهما للجريمة قد انتج النتيجة التى قصد احداثها وهى الوفاة فإن ما يثيره الطاعنان بشأن عدم تحديد الحكم من قام من المتهمين بالاعتداء على المجنى عليه بالضرب وإغراقه فى المياه وعدم إشارته إلى مساهمة الطاعنين بنصيب قل او اوفى فى هذه الافعال يكون غير سديد .

( الطعن رقم ٦٤٧٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٤/١٤ س ٣٤ ق ١٠٨ ص ٥٤٤ ) .

# الفصل الرابع

## تسبيب الأحكام

٨١ ــ لا تعارض بين في قيام ظرف سبق الإصرار وبين ثبوت حصول الاتفاق على حادث الضرب قبل وقوعه . فإذا ما أخذت المحكمة المتهمين عن العاهة التي حدثت بالمجني عليه نتيجة ضربة واحدة بناء على ماقتنعت به من إتفاقهما على ضربه عندما وقع نظرهما عليه فلا تثريب عليها في ذلك .

( جلسة ٢٤/١/١٩٤٩ طعن رقم ١٣ سنة ١٩ ق ) .

٨٢ ــ استنتاج ظرف سبق الإصرار من الوقائع المعروضة امر موضوعي من شان محكمة الموضوع وحدها ولا رقابة عليها في ذلك لمحكمة النقض مادامت الأدلة والقرائن التي أستندت هي إليها تنتج عقلا ما استخلصته منها .

( جلسة ٢٣/٤/١٩٣٤ طعن رقم ١٠٠٥ سنة ٤ ق ) .

٨٣ ــ ما دامت محكمة الموضوع قد اقتنعت بتوافر سبق الإصرار واثبتت ذلك في حكمها بعبارة جلية ومعقولة فإنها تكون قد فصلت بذلك في مسالة موضوعية ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فيها .

( جلسة ٢٢/١٠/١٩٢٤ طعن رقم ١٦١٠ سنة ٤ ق ) .

٨٤ ــ إذا استخلصت المحكمة قيام ظرف سبق الإصرار من الضغينة الثابتة بين المتهم والمجني عليه ، ومن مجيء المتهم من بلدته إلى مكان الحادثة الذي يبعد عنها ثلاثين كيلو متراً ، ومن تربصه له بجوار الطريق الذي سيمر به حتى إذا مارآه انقض عليه وطعنه تلك الطعنات التي اودت بحياته ، فهذا استخلاص يؤدي إليه ما تكونه المحكمة من الأسباب .

( جلسة ١٥/٥/١٩٤٤ طعن رقم ٤٩٥ سنة ١٤ ق ) .

٨٥ ــ يكفي في إثبات توافر ظرف سبق الإصرار لدى المتهمين ان تثبت المحكمة في حكمها ان المتهمين قد اثار حفيظتهما الاعتداء على قريبهما في الليلة السابقة فاتفقا معا على تدبير اعتداء مماثل على المجني عليه الذي كان معروفا انه لابد ان يتوجه إلى حقله لإرشاد النيابة عند إجراء معاينة ، فاعدا السكين التي حملها المتهم الاول والبلطة التي كانت مع الثاني وتخيرا مدخل منزل واقع في الطريق الضيق الذي لابد ان يسلكه المجني عليه عند عودته من الحقل في طريقه إلى منزله ، وكمنا في هذا المكان ، وعند مرور المجني عليه خرجا عليه فجاة واربكاه اعتداءهما بضربة بالآلتين اللتين أعداهما وفرا هاربين .

( جلسة ١٧/٤/١٩٥٠ طعن رقم ٢٠٦ سنة ٢٠ ق ) .

٨٦ ــ مادام الحكم قد اثبت في جلاء ان الطاعن ولثاه كانا مبيتين النية على قتل من يصادفانه من غرمائهما أو اقاربهم أو ممن يلوذ بهم ، وان المجني عليه من اقاربهم ويسكن وسط مساكنهم واعتاد الجلوس في السوق حيث قتل في المكان المخصص لهم ــ فذلك مفاده ان هذا المجني عليه ممن شملهم التصميم السابق ويكون هذا القتل وليد إصرار سابق .

( جلسة ٦/١/١٩٥٣ طعن رقم ١١٥٤ سنة ٢٢ ق ) .

٨٧ ــ إذا كان الحكم قد استخلص توافر سبق الإصرار مما ذكره من قيام ضغينة بين الطاعن والمجنى عليه نشأت اثر مشاجرة سابقة بسبب الرى ـ فإنه يكون قد دلل على توفر هذا الظرف تدليلا سائغا . ( جلسة ١٩٥٤/٦/٧ طعن رقم ٦١٢ سنة ٢٤ ق ) .

٨٨ ــ إذا كان الحكم قد استظهر ظرفى سبق الإصرار والترصد بقوله « إن سبق إصرار المتهمين الاول والثالث على ارتكاب جريمتهما ثابت من الباعث عليها وهو الثار لقتيلهما من المجنى عليه وثابت مما تكشفت عنه التحقيقات من ترقبهما المجنى عليه وتعقبهما له وترصدهما إياه فضلا عن إتفاقهما مع بعض الاشخاص ممن كانوا معهم للاختفاء فى زراعة الذرة لقطع الطريق عليه وإنهاء حياته وخروج هؤلاء الآخرين على المجنى عليه وهو يجرى يلتمس النجاة وسدهم الطريق فى وجهه بينما كان يلاحقه المتهمان الاول والثالث شاهرين مسدسيهما للقضاء عليه ثم إطلاق المتهم الاول والثالث عدة اعيرة نارية على المجنى عليه أودت بحياته مما يقطع بانهما ارتكبا جريمة القتل بإصرار سابق ونية عقداها من قبل » ـ فإنه يكون قد دلل على توفر هذين الظرفين تدليلا سائغا .

( جلسة ١٩٥٤/٦/٧ طعن رقم ٦٢٠ سنة ٢٤ ق ) .

٨٩ ــ إذا كان الحكم حين تعرض لظرف سبق الإصرار قال « إنه متوافر من ملابسات الجريمة وطريقة مقارفتها والدافع إليها وكيف بدأت وانتهت على ما كشفت عنه التحقيقات والمعاينة فقد اتفقت رواية ثالث العمدة والدسوقى الزغبى على تحامل المتهمين وحقدهم على المجنى عليهما من خمسة عشر يوما قبل الحادث بسبب النزاع على السانية والاعتداء على بعض المتهمين انفسهم . وثبت أن الاعتداء المزعوم على الحد الفاصل لا وجود له . فلم يكن هذا السبب الدافع إلى الاعتداء ولكن ذلك السبب القديم الذى دفع المتهمين إلى ان يحملوا هذه الاسلحة والآلات التى من شانها إحداث القتل بعد ان انتووه وصمموا عليه وان يتجهوا إلى مكان المجنى عليهما ويقارفوا جريمتهم ـ فإن ما قاله الحكم من ذلك للتدليل على سبق الإصرار يكون سائغا وصحيحا فى القانون لما يبين منه من أن الجريمة كانت وليدة روية وتدبير وتفكير دام أيا ما كانت النفوس فيها على ما يقول الحكم قد هدأت وبقيت حفيظة الطاعنين كامنة . ولا يقدح فى توافر هذا الظرف وفى أن تكون الجريمة قد ارتكبت نتيجة تصميم سابق ان يختلق الجناة لو احدهم سببا فجائيا مزعوما للتحرش بالمجنى عليهما تبريرا للعدوان المبيت وتمهيداً لتنفيذ القصد المصمم عليه .

( جلسة ١٩٥٤/٦/٩ طعن رقم ٦٢٤ سنة ٢٤ ق ) .

٩٠ ــ إذا كان الحكم حين تحدث عن ظرف سبق الإصرار قال « إن سبق الإصرار ثابت لدى المتهمين الاول والثانى من توجههما معا إلى منزل المجنى عليه مسلحين أولهما بسكين ثقيلة وثانيهما بعصا ومناداتهما عليه حتى إذا خرج لهما اعتديا عليه مباشرة دون ان يسبق الاعتداء حديث او مشادة الامر الذى يدل على انهما ذهبا لمنزل المجنى عليه عاقدين العزم ومبيتين النية على الاعتداء عليه تدفعهم إلى هذا الضغينة السابقة والتى يرجع تاريخها إلى شهور سابقة وهى الخاصة بالاعتداء على قريبهم .. وإصابته بعاهة مستديمة واتهام المجنى عليه واخرين من ذوى قرابته فى ذلك الاعتداء فإن ما قالته المحكمة من ذلك يكون سائغا ومؤديا إلى ما انتهت إليه من قيام ظرف سبق الإصرار . ( جلسة ١٩٥٤/٦/٢٢ طعن رقم ٥٦٣ سنة ٢٤ ق ) .

٩١ ــ إذا كان الحكم حين ادان المتهم فى جناية القتل العمد مع سبق الإصرار لم يذكر عن سبق الإصرار إلا قوله إنه ثبت من الضغائن التى بين عائلتى المجنى عليه والمتهم . فإنه يكون قاصر البيان متعينا نقضه إذ الضغائن وحدها لا تكفى بذاتها للقول بثبوت سبق الإصرار .
( جلسة ٣/٦/١٩٤٦ طعن رقم ٨٩٨ سنة ١٦ ق ) .

٩٢ ــ إذا كان الحكم قد ادان المتهمين فى جناية الضرب المفضى إلى الموت وساءل كل منهما عن وفاة المجنى عليه بناء على ان الضرب الذى وقع عليه منهما إنما كان بناء على إصرار سابق مستدلا على توافر سبق الإصرار بشهادة المجنى عليه بأن احد المتهمين حضر إليه وطلبه بنصيب عائلته فى أرض فرفض فتركه ثم عاد مع آخرين وضربوه . فهذا الذى استند إليه لا يصلح دليلا على قيام سبق الإصرار . كما هو معرف به فى القانون . إذ يصح فى العقل أن يكون الاعتداء راجعا إلى عدم إذعان المجنى عليه للطلب . وفى هذه الحالة كان على المحكمة ان تشير إلى المدة التى مضت بين الرفض والضرب حتى يكون الحكم سليما فى صدد إثباته قيام ظرف سبق الإصرار . اما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون قاصراً قصوراً يعيبه .
( جلسة ٦/١/١٩٤٧ طعن رقم ٢٨٣ سنة ١٧ ق ) .

٩٣ ــ إن سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى فلا يستطيع احد ان يشهد بها مباشرة وإنما هى تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها القاضى منها استخلاصا . وإذن فقول المحكمة إن الشهود شهدوا بسبق الإصرار لا يجدى فى إثباته . كما لا يجدى فى إثباته ان تعتمد المحكمة على ان احد المتهمين قرر « ان ثمة خصومة قائمة بينه هو واهله وبين المجنى عليه واهله . وان هذه الخصومة ترجع إلى سنة قبل الحادث . وسلم بحصول المشاجرة التى حصل بسببها الاعتداء . ولان المجنى عليه شهد هو وامه بسوء جوار المتهمين ورغبتهم الملحة فى إجلائه هو واهله من منزله وبحصول مشاجرة بينهم فى امسية يوم الحادث » .
( جلسة ١٥/١١/١٩٤٨ طعن رقم ١١٩٨ سنة ١٨ ق ) .

٩٤ ــ إذا كان ما اثبته الحكم فى صدد سبق الإصرار لا يفيد ان المتهمين كانوا وقت الحادث فى حالة هدوء وان تفكيرهم فى ارتكابه لم يكن فى ثورة غضب فإنه يكون قاصر البيان قصورا يعيبه بما يوجب نقضه .
( جلسة ٢٨/٣/١٩٤٩ طعن رقم ٥٢٧ سنة ١٩ ق ) .

٩٥ ــ إذا كان ما اثبتته المحكمة فى حكمها فى صدد التدليل على توافر ظرف سبق الإصرار يفيد بذاته ان الاعتداء إنما كان على اثر التقاض الذى وقع بين المتهم والمجنى عليه وبسببه . فهذا يتنافى مع قولها بان الاعتداء كان بناء على إصرار سابق .
( جلسة ١٨/٤/١٩٤٩ طعن رقم ٦١٩ سنة ١٩ ق ) .

٩٦ ــ إذا كانت المحكمة قد ادانت المتهمين فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت مع سبق الإصرار ولم تبين فى حكمها الادلة التى عولت عليها فى ثبوت سبق الإصرار . مكتفية فى ذلك بما اوردته خاصا باخى المجنى عليه والمشادة التى حصلت بينه وبين المتهمين دون ان تبين اثر ذلك فيما يتعلق بضرب المجنى عليه نفسه مع ماهو واضح ــ من الواقعة كما اثبتتها بالحكم ــ من ان حضور المجنى عليه إنما كان لنجدة اخيه . فإن حكمها يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه . ( جلسة ١٥/١١/١٩٤٩ طعن رقم ١١٦٥ سنة ١٩ ق ) .

٩٧ ــ إذا كانت المحكمة قد أثبتت فى حكمها أن وفاة المجنى عليه إنما نشأت من عيار نارى اطلقه عليه واحد من المتهمين فقط ، ومع ذلك ادانت المتهمين جميعا فى القتل العمد مع سبق الإصرار ، بناية قولها بثبوت سبق الإصرار على ما كان منهم من تدبير سابق وإعدادهم العدة بالتسلح لتنفيذ الجريمة فى المجنى عليه انتقاما منه بسبب اعتدائه على احد اقاربهم من سنة سابقة فى حين انها فى صدد نفى ظرف الترصد قد قالت إن الذى ثبت لها هو أن مقابلة المتهمين المجنى عليه إنما كانت من طريق الصدفة فانهالوا عليه ضربا بالضغينة السابق ذكرها ، فإن ما قالته فى صدد ثبوت سبق الإصرار فضلا عن انه يتعذر التوفيق بين بعضه وبين بعض ما قالته فى صدد نفى ظرف الترصد قاصرا فى التدليل على ثبوت سبق الإصرار وما رتبته المحكمة على ذلك من مساءلة المتهمين جميعاً عن القتل العمد .

( جلسة ٢٣/١٠/١٩٥٠ طعن رقم ١٠٢٤ سنة ٢٠ ق ) .

٩٨ ــ إن سبق الإصرار يستلزم ان تسبق الجريمة فترة من التفكير تكفى لأن يدبر الجانى امر ارتكاب الجريمة فى هدوء وروية ، ويقلب الراى فيما عقد العزم عليه مقدرا خطورته ، ناظرا إلى عواقبه . فإذا كان ما قاله الحكم هو أن الطاعن إذ عرف فى يوم الحادث ان والده أرسل إليه عمه ليوقظه ، ليذهب إلى الحقل مبكراً ، فكر فى التخلص من ابيه ، وبعد ان سار مع عمه برهة تركه على انه ذاهب إلى الحقل . ولكنه عاد إلى مكان قريب كان يخفى فيه بندقيته ، ولما راى والده منفردا اتجه إليه واطلق النار عليه ــ فإن ما قاله الحكم من ذلك لا يكفى للتدليل على ان الطاعن قد ارتكب جريمته بعد ان اعمل تفكيره الهادىء المطمئن مما يستلزمه ظرف سبق الإصرار قانونا . ( جلسة ٨/٦/١٩٥٢ طعن رقم ٨٠٠ سنة ٢٢ ق ) .

٩٩ ــ إذا كان الحكم قد دلل على توافر سبق الإصرار فقال ، وحيث انه لسابقة وجود الخصومات بين المتهم والمجنى عليه ولقيام المتهم من الدكان المجاورة للمكان الذى يجلس فيه المجنى عليه وتسلله وراء الحائط لضربه على غفلة منه بدون ان يحصل اى استفزاز للمتهم يدعوه لان يقوم ويتعمد قتل المجنى عليه يكون سبق الإصرار متوافر ، فإن ما أورده الحكم من ذلك يتحقق به ركن سبق الإصرار كما هو معرف به فى القانون .

( الطعن رقم ١١٧٢ لسنة ٢٥ ق جلسة ٣١/١/١٩٥٦ س ٧ ص ١٢٣ ) .

١٠٠ ــ متى قال الحكم إن سبق الإصرار متوافر من اتفاق المتهمين الثلاثة معا على جريمة القتل وإعدادهم للسلاح اللازم فى تنفيذها وقيامهم من بلدتهم صوب بلدة المجنى عليه واستصحابه معهم لمحل الحادث حيث قتلوه منتهزين فرصة إزالته للضرورة ــ فإنه يكون قد استظهر ظرف سبق الإصرار ودلل على توافره تدليلا سائغا .

( الطعن رقم ٨٦٨ لسنة ٢٦ ق جلسة ٢٠/١٠/١٩٥٦ س ٧ ص ١١١٨ ) .

١٠١ ــ متى كان الحكم قد نفى عن المتهمين جميعا فى جريمة القتل العمد ظرف سبق الإصرار ونية القتل واخذهم بالقدر المتيقن دون ان يعرض لوجود اتفاق بين المتهمين على ارتكاب الجناية من عدمه ، فإنه يكون قاصرا ، ذلك انه لا تعارض بين انتفاء سبق الإصرار وبين انتواء المتهمين فجاة الاعتداء على المجنى عليه واتفاقهم على ذلك فى اللحظة ذاتها ، ومن ثم فلا يكفى لاخذ المتهمين بالقدر المتيقن نفى ظرف سبق الإصرار بل لابد لذلك من انتفاء الاتفاق بينهم .

( الطعن رقم ٥١٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ٢٧/٥/١٩٥٨ س ٩ ص ٥٨٥ ) .

١٠٢ ـــ إذا كان مما استند إليه الحكم فى التدليل على توافر ظرف سبق الإصرار ما ابداه من ان المتهم اشترى فى يوم اول يولية سنة ١٩٥٦ ـ بينما كانت المجنى عليها لا تزال حية ـ الصندوق الذى احتوى جثتها دون ان يبين كيف امكنه تحديد يوم الشراء على وجه اليقين ـ كما استند إلى دعوى حصول الزواج تحت تاثير التهديد بالقتل ، مما لا يتصل بواقعة الدعوى ولا يلزم عنه اتجاه النية إلى قتل الزوجة بعد إتمام الزواج . ثم إلى القول بحصول نزاع بين الزوجين لم يستطع القطع بسببه او تحديد مداه . إذا كان ما تقدم ، فإن الحكم يكون فى تدليله على توافر ظرف الإصرار قاصرا ومعيبا ويتعين لذلك نقضه .

( الطعن رقم ١٦٦٠ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٢/٢٢ س ٩ ص ١٠٣٢ ) .

١٠٣ ـــ سبق الإصرار ظرف مشدد ووصف للقصد الجنائى ، والبحث فى وجوده او عدم وجوده داخل تحت سلطة قاضى الموضوع ، وإذ كان هذا الظرف من الامور النفسية الذى قد لا يكون له فى الخارج اثر محسوس يدل عليه مباشرة ، فللقاضى ان يستنتجه من وقائع الدعوى وظروفها ، مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج ، وما دامت المحكمة لم تخطىء فى تقدير هذا الظرف كما عرفه القانون ـ فإذا استدل الحكم على سبق الإصرار بقوله : « إنه متوافر من الظروف السابقة كلها التى شرحتها المحكمة تفصيلا ، ومن حاجة المتهم الملحة إلى المال وجشعه واستدانته من امه وغيرها ومقامرته فى الحصول عليه بكل الوسائل ـ حتى على حساب امانته وشرف وظيفته ـ وما وصل إليه حاله فى الشهر الاخير من الضيق المالى ـ مع كثرة مطالب الحياة ومع اعتقاده ان امه فى بسطة من العيش وسعة من المال ومع ذلك فإنها تضن عليه ببعض هذا المال مما لها من معاش واستحقاق فى الوقف ورصيد بالبنك ـ فضاق ذرعا بكل ذلك وظن ان هذا منتهى القسوة عليه وانه لا سبيل ولا امل له إلا فى الإجهاز عليها ، ولا مخلص له مما هو فيه إلا ان يتخلص منها فيرثها فى الوقف ، وفى اموالها ويأخذ ما لديها ، فدبر الامر وفكر فيه وتروى منذ ان اغلقت بابها دونه فى الصباح ورفضت ان تعطيه ما طلب او بعضه فذهب يرتب جريمته ويدبر لها ويجهز شهودها من قبل ، ولم يقل لزوجه ولا لأخيها ـ الذى لقيه مصادفة ـ شيئا عن ذهابه لها لأنه اعد للامر جريمته وسلك سبيل التخفى فى ذهابه إليها وفى الوصول إليها وفى كيفية قتلها ، بل دبر امر كيفية إخفاء آثار جريمته ، بما يقطع كله فى انه إنما فكر وصمم وتروى قبل مقارفته جريمة قتل امه بما يتوافر معه سبق الإصرار فإن ما استخلصته المحكمة من وقائع الدعوى وظروفها ورتبت عليه قيام ظرف سبق الإصرار يكون استخلاصا سليما متفقا مع حكم القانون .

( الطعن رقم ١٠٩٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١١/١٧ س ١٠ ص ٨٩٦ ) .

١٠٤ ـــ لا تعارض بين ما قاله الحكم حين نفى قيام ظرف سبق الإصرار فى حق الطاعنين ـ وهو تدبر ارتكاب الجريمة والتفكير فيها تفكيرا هادئا لا يخالطه اضطراب مشاعر ولا انفعال نفسى ـ وبين ثبوت اتفاقهم على الاعتداء على المجنى عليهم وظهورهم سويا على مسرح الجريمة وقت ارتكابها وإسهامهم فى الاعتداء على المجنى عليهم على النحو الذى ساقه الحكم ، ومن ثم فإنه لا تثريب على المحكمة إن هى اخذت الطاعنين عن النتيجة التى لحقت بالمجنى عليهم تنفيذا لهذا الاتفاق دون تحديد محدث الإصابات التى ادت إلى وفاتهم بناء على ما اقتنعت به للاسباب

السائغة التي اوردتها من أن اتفاقهم قد انتج النتيجة التي قصدوا إحداثها وهي الوفاة، وبالتالي فقد انحسرت عن الحكم دعوى التناقض او الخطأ في تطبيق القانون .
( الطعن رقم ٦٥١ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٥/٢٦ س ٥٧ ص ٧٨٠ ) .

١٠٥ ـــ لا تعارض بين نفي الحكم سبق الإصرار وبين إثباته ركن القصد الخاص في جريمة القتل العمد في حق المطاعن فلكل مقوماته .
( الطعن رقم ١٨٩٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/١/٢٦ س ٢١ ق ٢١ ص ١٨١ ) .

١٠٦ ـــ متى كان الحكم قد عول في توافر ظرف سبق الإصرار لدى المحكوم عليه على ما استخلصته المحكمة من اقوال الشاهدة من مطاردته لوالده اكثر من مرة للتخلص منه ، وكان يبين من المفردات المضمومة ان الشاهدة وإن قررت في التحقيقات ان المحكوم عليه قد باغتها ووالدها من قبل عدة مرات على نحو استنتجا منه رغبته في الاعتداء إلا انها لم تقل صراحة أو ضمنا انه كان يقصد في تلك المرات قتل والدها ولم يتعد قولها إنه جاء إلى الحديقة عدة مرات وانها ووالدها كانا يبادران إلى مغادرة الحديقة لدى استشعارهما بقدومه في كل مرة فيعود ادراجه مما يعيب الحكم بالخطأ في الإسناد .
( الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٦/١٧ س ٢٤ ق ١٥٨ ص ٧٥٨ ) .

١٠٧ ـــ لئن كان من حق محكمة الموضوع ان تستخلص قصد القتل وظرف سبق الإصرار من وقائع الدعوى والظروف المحيطة بها والامارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتنم عما يضمره في نفسه ، إلا ان ذلك مشروط بان يكون هذا الاستخلاص سائغا ، وان يكون دليلها فيما انتهت إليه قائما في اوراق الدعوى ، وإذ كان ذلك ، وكان يبين من الإطلاع على المفردات المضمومة ان ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من إصرار الطاعن على قتل المجني عليه وإزهاق روحه انتقاما منه لسرقة بضاعته ، وعقده العزم على اقتراف جريمته في روية وتفكير وهدوء نفس وبعد تقليب الراى لا يرتد إلى اصول ثابتة في التحقيقات ولا تسانده اقوال الشهود والأدلة التي عول عليها فيما خلص إليه في هذا الخصوص ، فإن الحكم إذ اقام قضاءه على ما لا سند له من اوراق الدعوى وحاد بالأدلة التي اوردها على ثبوت توافر قصد القتل وظرف سبق الإصرار عن نص ما اثبات به وفحواها ، يكون باطلا لا بتنائه على اساس فاسد .
( الطعن رقم ٨٤٥ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١٢/١٥ س ٢٥ ق ١٨٥ ص ٨٥٥ ) .

١٠٨ ـــ لا ينال من صحة استخلاص المحكمة لتوافر سبق الإصرار الخطأ في تاريخ المشاجرة السابقة على وقوع الحادث ، والباعثة على ارتكابه .
( الطعن رقم ٤٧ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٤/٢٥ س ٢٨ ق ١٠٩ ص ٥١٠ ) .

# الفصل الخامس

## مسائل متنوعة

١٠٩ ـــ لا جدوى مما يثيره المتهم حول توافر ظرف سبق الإصرار ما دامت العقوبة المحكوم بها تدخل في نطاق العقوبة المقررة لجريمة القتل العمد بغير سبق إصرار .
( الطعن رقم ١١٧٣ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٦/٣١ س ٧ ص ١٢٣ ) .

( والطعن رقم ٢٩٧ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٤/٢٥ س ١٧ ق ٩٢ ص ٤٨٢ ) .
( والطعن رقم ١٦١٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/١٥ س ٢٠ ق ٢٩١ ص ١٤١٥ ) .
( والطعن رقم ١٦٣٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/١/٢٦ س ٢١ ق ٣٨ ص ١٥٧ ) .
( والطعن رقم ٩٥٥ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٢/١٤ س ٢٨ ق ٥٤ ص ٢٤٠ ) .
( والطعن رقم ٨٢٦ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٢/٦ س ٢٩ ق ٣٥ ص ١٣٦ ) .
( والطعن رقم ١٥٥ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٥/٨ س ٢٩ ق ٩١ ص ٤٩٢ ) .

١١٠ ـ لا تعارض فيما قاله الحكم حين نفى قيام ظرف سبق الإصرار فى حق المتهمين ـ وهو تدبر ارتكاب الجريمة والتفكير فيها تفكيرا هادئا لا يخالطه اضطراب مشاعر ولا انفعال نفس ـ وبين ثبوت اتفاق المتهمين على الاعتداء على المجنى عليه ـ فإذا ما أخذت المحكمة المتهمين عن النتيجة التى لحقت بالمجنى عليه نتيجة ضربة واحدة بناء على ما اقتنعت به من اتفاقهم على الاعتداء عليه ، فلا تثريب عليها فى ذلك .
( الطعن رقم ١٤٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٢/١ س ١١ ص ١١٢ ) .

١١١ ـ لا تناقض بين نفى سبق الإصرار والترصد وبين ثبوت حصول الاتفاق على الفعل بين الفاعلين الاصليين .
( الطعن رقم ٨٨٢ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١٠/١٩ س ١٦ ص ٧١٨ ) .

١١٢ ـ أوجبت المادة ٢٣٠ من قانون العقوبات عند انتفاء موجبات الرأفة إنزال العقوبة الوحيدة وهى عقوبة الإعدام لكل من قتل نفسا عمداً مع سبق الإصرار على ذلك والترصد فى حين نصت المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات فى فقرتها الثالثة على انه « .. واما إذا كان القصد منها ـ أى من جناية القتل العمد المجرد من سبق الإصرار والترصد ـ التاهب لفعل جنحة او تسهيلها او ارتكابها او مساعدة مرتكبيها او شركائهم على الهرب او التخلص من العقوبة فيحكم بالإعدام او الأشغال الشاقة المؤبدة » .. ولما كان الحكم المطعون فيه ـ وعلى ما يبين من مدوناته ـ قد جمع فى قضائه بين الظرفين المشددين ـ سبق الإصرار والارتباط ـ وجعلهما معا عماده فى إنزال عقوبة الإعدام بالطاعن ، فإنه وقد شاب استدلال الحكم على ظرف سبق الإصرار قصور يعيبه فلا يمكن ـ والحالة هذه ـ الوقوف على ما كانت تنتهى إليه المحكمة لو انها فطنت إلى ذلك ، ولا يعرف مبلغ الاثر الذى كان يتركه تخلف الظرف المشار إليه فى وجدان المحكمة لو انها اقتصرت على إعمال الظرف المفسد الآخر ـ وهو الارتباط ـ الذى يبرر عند توافره توقيع عقوبة تخييرية اخرى مع الإعدام ، مما يتعين معه نقض الحكم .
( الطعن رقم ٨٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٢/٢٢ س ١٧ ق ٣٥ ص ١٩٣ ) .

١١٣ ـ لا جدوى للطاعنين من المنازعة فى قيام ظرف سبق الإصرار ، طالما ان العقوبة المحكوم بها عليهما مقررة لجريمة الضرب المفضى إلى الموت المسندة إليهما بغير سبق إصرار .
( الطعن رقم ١٩٠١ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٢/٦ س ١٨ ق ٣١ ص ١٦٢ ) .

١١٤ ـ لا مصلحة للمتهم فى التحدث عن انتفاء ظرف سبق الإصرار ، ما دام ان الحكم لم يقم قضاءه بالإدانة على اساس توافر هذا الظرف .
( الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٣/٢٥ س ١٩ ق ٦٦ ص ٣٥٠ ) .

١١٥ ـــ يجوز إبدال عقوبة الإعدام المقررة لجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة وفق المادة ١٧ من قانون العقوبات .
( الطعن رقم ١٧٢٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/٦ س ٢٠ ق ٣ ص ١٢ ) .

١١٦ ـــ عقوبة الاشتراك في جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار هي الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة طبقا لنص المادة ٢٣٥ من قانون العقوبات ويجوز النزول بالعقوبة الأخيرة طبقا للمادة ١٧ من القانون المذكور إلى عقوبة السجن .
( الطعن رقم ١٧٣٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/٦ س ٢٠ ق ٣ ص ١٢ ) .

١١٧ ـــ متى كان ما أورده الحكم المطعون فيه عن التقرير الطبي الشرعي لا يفيد أن جميع الإصابات التي أحدثها الطاعنون الثلاثة قد ساهمت في وفاة المجني عليه بل أثبت وجود إصابات أخرى لا دخل لها في إحداث الوفاة كالإصابات الرضية الطولية بالظهر والساعد الأيسر ، وكان الحكم قد دان أولئك الطاعنين بجريمة قتل المجني عليه سالف البيان واعتبرهم مسئولين جميعا عنها دون أن يحدد الإصابات التي وقعت من كل منهم ومدى صلتها بالوفاة ، وإذ كانت هناك إصابات أخرى لم تسهم في الوفاة ، وكانت الواقعة من غير سبق إصرار ولم يدلل الحكم على وجود اتفاق بينهم على إرتكاب جريمة القتل ، فإن الحكم يكون بذلك قاصر البيان مما يعيبه ويستوجب نقضه .
( الطعن رقم ٨٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٥/٥ س ٢٠ ق ١٢٩ ص ٦٣٤ ) .

١١٨ ـــ إذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى في جريمة إحداث عاهة مع سبق الإصرار والترصد ـ مع استعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات ـ بمعاقبة الطاعن بالحبس مع الشغل لمدة سنتين ، وكانت هذه العقوبة تدخل في الحدود المقررة لجريمة إحداث العاهة مجردة عن أي ظرف مشدد فلا مصلحة للطاعن فيما أثاره من تخلف ظرفي سبق الإصرار والترصد .
( الطعن رقم ٦٧٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٠/١ س ٢٣ ق ٢١٦ ص ٩٧٢ ) .

١١٩ ـــ من المقرر أن عدم قيام ظرف سبق الإصرار لدى المتهمين لا ينافي قيام الاتفاق بينهما ، إذ الاتفاق على إرتكاب الجريمة لا يقتضي في الواقع أكثر من تقابل إرادة المشتركين ولا يشترط لتوافره مضي وقت معين ، ومن الجائز عقلا وقانونا أن تقع الجريمة بعد الاتفاق عليها مباشرة أو لحظة تنفيذها تحقيقا لقصد مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة ، أي أن يكون كل منهم قد قصد قصد الآخر في إيقاع الجريمة المعينة وأسهم فعلا بدور في تنفيذها بحسب الخطة التي وضعت أو تكونت لديهم فجأة . ومن ثم فلا تعارض بين انتفاء سبق الإصرار وثبوت اتفاق المتهمين على ضرب المجني عليه ومساهمتهم في الاعتداء عليه مما مقتضاه مساءلة كل منهم باعتباره فاعلا أصليا عن النتيجة التي وقعت تنفيذا لهذا الاتفاق من غير حاجة إلى تقصي محدث الإصابة التي نشأت عنها العاهة . وإذ كان ما تقدم كذلك ، وكان الأمر المطعون فيه لم يعرض لقيام الاتفاق أو انتفائه بين المطعون ضده الأول ووالده ـ الذي قضى بانقضاء الدعوى الجنائية بوفاته ـ على ارتكاب جريمة ضرب المجني عليه الذي تخلفت لديه عاهة مستديمة ، فإنه يكون مشوبا بالقصور .
( الطعن رقم ٢٥٦ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٦/١٧ س ٢٥ ق ١٣١ ص ٦١٢ ) .

١٢٠ ـــ لا يوجد فى القانون ما يحول دون الجمع بين جريمة القتل عمدا مع سبق الإصرار المنصوص عليها فى المادتين ٢٣٠ و ٢٣١ من قانون العقوبات وجريمة القتل العمد المرتبط بجنحة المنصوص عليها فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٣٤ من القانون ، متى توافرت أركانها .
( الطعن رقم ١٠١٩ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١٢/٢ س ٢٥ ق ١٧٢ ص ٧٩٨ ) .

١٢١ ـــ لما كان حكم ظرف سبق الإصرار فى تشديد العقوبة كحكم ظرف الترصد وإثبات توافر احدهما يغنى عن إثبات توافر الآخر ، فإنه لا يكون للطاعنين مصلحة فيما اثاراه من تخلف ظرف الترصد .
( الطعن رقم ٧٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٤/١٩ س ٢٧ ق ٩٦ ص ٤٤٣ ) .

١٢٢ ـــ لما كانت المادة ٢٣٠ من قانون العقوبات إذ نصت على العقاب على جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار أو الترصد ، فقد غايرت بذلك بين الظرفين ، ومن ثم فلا تثريب على الحكم إذ استبقى ظرف سبق الإصرار مع استبعاد ظرف الترصد .
( الطعن رقم ٥٠٥ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١٠/١٧ س ٢٧ ق ١٦٨ ص ٢٨ ) .

١٢٣ ـــ لما كان لا تلازم بين ظرف سبق الإصرار وتوفر العذر القضائى المخفف للعقاب وكان الحكم قد انتهى فى مجال تقدير العقوبة إلى النزول فيها إلى الأشغال الشاقة المؤقتة ـ وهو مالم يخطىء الحكم فيه ـ لظروف الدعوى وملابساتها فإن ما يثيره الطاعنون فى دعوى التناقض فى التسبيب يكون غير سديد .
( الطعن رقم ١٥٥ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٥/٨ س ٢٩ ق ٩١ ص ٤٩٢ ) .

١٢٤ ـــ من المقرر ان عدم قيام ظرف سبق الإصرار لدى المتهمين لا ينفى قيام الاتفاق بينهم ، إذ الاتفاق على ارتكاب الجريمة لا يقتضى فى الواقع اكثر من تقابل إرادة المشتركين فيه . ولا يشترط لتوفره مضى وقت معين ومن الجائز عقلا وقانونا ان تقع الجريمة بعد الاتفاق عليها مباشرة او لحظة تنفيذها تحقيقا لقصد مشترك بينهم هو الغاية النهائية من الجريمة اى أن يكون كل منهم قد قصد قصد الآخر فى إيقاع الجريمة المعينة واسهم فعلا بدور فى تنفيذها بحسب الخطة التى وضعت او تكونت لديهم فجأة . ومن ثم فلا تعارض بين انتفاء سبق الإصرار وبين ثبوت اتفاق المتهمين الخامس والسادس والسابع على قتل المجنى عليه مما مقتضاه مساءلة كل منهم باعتباره فاعلا اصليا عن النتيجة التى وقعت تنفيذا لهذا الاتفاق من غير حاجة إلى تقصى محدث الإصابات التى نشأت عنها الوفاة .
( الطعن رقم ٢٠٣٤ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٥/٢١ س ٣٠ ق ١٢٧ ص ٥٩٨ ) .

١٢٥ ـــ لما كانت العقوبة الموقعة على الطاعنين ـ وهى الأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة ـ تدخل فى الحدود المقررة لأى من جنايتى القتل العمد التى اقترفوها مجردة من اى ظروف مشددة ، وكان الحكم قد اثبت فى حق الطاعنين اتفاقهم على قتل المجنى عليهما الأولين وباشر كل منهم فعل القتل تنفيذاً لما اتفقوا عليه مما مقتضاه قانوناً مساءلتهم جميعاً عن جريمة القتل العمد دون حاجة إلى تعيين من منهم احدث الإصابات القاتلة فإن مصلحتهم فى إثارة الجدل حول توافر ظرفى سبق الإصرار والترصد فى حقهم أو عدم توافرهما تكون منتفية .
( الطعن رقم ٥١٢٤ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٤/١٤ س ٣٤ ق ١٠٦ ص ٥١٥ ) .

١٢٦ ـــ ليست العبرة فى توافر ظرف سبق الإصرار بمضى الزمن لذاته بين التصميم على الجريمة ووقوعها ـ طال هذا الزمن او قصر ـ بل العبرة هى بما يقع فى ذلك الزمن من التفكير والتدبير . فما دام الجانى انتهى بتفكيره إلى خطة معينة رسمها لنفسه قبل تنفيذ الجريمة كان ظرف سبق الإصرار متوافر ولا تقبل المنازعة فيه امام محكمة النقض .

( الطعن رقم ٦٤٧٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٤/١٤ س ٣٤ ق ١٠٨ ص ٥٤٤ ) .

---

# ســـــــجلات

## موجز القاعدة :

ـــ حكم الإدانة : يجوب اشتماله على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة على ثبوت وقوع الفعل من المتهم ومؤداها .

عدم استظهار الحكم ما إذا كان المتهم من المكلفين بمسك السجلات طبقا لاحكام قرار وزير التموين رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٦ أوطبقا للقرار رقم ١١ لسنة ١٩٥٣ رغم اختلاف العقوبة فى كلا القرارين . عيب يوجب نقضه .

## القاعدة القانونية :

ـــ الاصل ان كل حكم بالإدانة يجب ان يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة على ثبوت وقوع الفعل من المتهم ومؤداها كى يتضح وجه الاستدلال بها . ولما كان الحكم الابتدائى المكمل والمعدل بالحكم المطعون فيه لم يفصح بمدوناته عن ماهية التوكيل الذى لم يحتفظ فيه المطعون ضده بالسجلات للوقوف على ما إذا كان الأخير من وكلاء الشركات التى تتولى إنتاج المواد البترولية والزيوت المعدنية او استيرادها او توزيعها الذين توجب عليهم المادة الثالثة من قرار وزير التموين رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٦ مسك سجلات معينة والاحتفاظ بها بصفة مستمرة بمقار مستودعات ومخازن الشركات والوكلاء المعاقب على مخالفة حكمها بمقتضى المادة العاشرة من هذا القرار . او ان المطعون ضده من المكلفين بمسك سجلات طبقا لاحكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ، والذين اوجبت عليهم المادة الأولى من القرار رقم ١١ لسنة ١٩٥٣ الاحتفاظ بالسجلات مقر العمل الذى اقتضى مسكها والمعاقب على مخالفة حكمها بمقتضى الفقرة الأولى من مادته الثالثة . ولما كانت العقوبة المنصوص عليها فى القرار الاول تخالف تلك التى اوردها القرار الثانى ، وكان نطاق تطبيق اى القرارين يتحدد بالوصف القانونى لمنشاة الجانى ، وهو ما لم يستظهره الحكم المطعون فيه . مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم ويتعين معه نقضه والإحالة .

( الطعن رقم ٢١١٥ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٥/١٠ س ١٧ ق ١٠٧ ص ٦٠٤ ) .

# سـجـل تجـارى

## موجز القاعدة :

ـ الدفاع فى تهمة عدم تقديم طلب تأشير بتغيير بيانات القيد بالسجل التجارى ، بأن ممارسة النشاط محل الاتهام . لا يستلزم أن يكون بمصنع الشركة . وأنه لا يتخذ شكل الممارسة اليومية الدائمة . وأنه رهن بتوافر الظروف المناسبة والصفقات الملائمة ، دفاع جوهرى ، وجوب إقساطه حقه وتمحيصه ، وإلا كان الحكم قاصرا .

## القاعدة القانونية :

ـ لما كان الطاعن قد قدم إلى المحكمة الاستئنافية مذكرة مصرح له بتقديمها تضمنت دفاعه الذى أثاره بوجه طعنه ، وهو دفاع يدور حول عدم عدول الشركة عن ممارسة باقى أوجه نشاطها التجارى الذى حددته ، وأن ممارستها له لا تلزم أن تكون فى مصنعها وأنها لا تتخذ شكل الممارسة اليومية وإنما هى رهينة بتوافر الظروف المناسبة والصفقات الملائمة ـ وهو دفاع يعد ـ فى خصوص الدعوى المطروحة ـ جوهريا لتعلقه بطبيعة الجريمة المسندة إلى الطاعن وتحديد عناصرها ـ مما كان يتعين معه على المحكمة أن تقسطه حقه وأن تمحص عناصره وتستظهر مدى جديته وأن ترد عليه بما يدفعه إن رأت إطراحه ، أما وهى لم تفعل واكتفت بتلك العبارة القاصرة المبهمة التى أوردتها والتى لا يستطاع معها الوقوف على مسوغات ما قضت به فى شأن ما أثاره الطاعن فإن حكمها يكون معيبا بالقصور بما يبطله ويوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن .

( الطعن رقم ١٨٨٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٣/٢٩ س ٢٧ ق ٨٠ ص ٣٨٠ ) .

---

# سـجـل مدنـى

راجع : أحوال مدنية . تزوير :

---

# سـجـون

## موجز القاعدة :

ـ شرط أعمال المادة ٩٠ من لائحة السجون

## القاعدة القانونية :

ـ إن المادة ٩٠ من لائحة السجون الصادر بها الأمر العالى فى ٩ من فبراير سنة ١٩٠١ إذ

نصت على عقاب « كل شخص تثبت إدانته امام المحاكم بانه ادخل او حاول أن يدخل فى السجن خلافا للوائح ، شيئا ما من الاشياء ، سواء بإخفائه او بإلقائه من فوق الجدران او بإمراره من النافذات إلخ » ، قد دلت فى جلاء على أن العقاب بمقتضاها لا يكون جائزاً إلا إذا كانت الممنوعات ادخلت السجن بالفعل ، او شرع فى إدخالها بإحدى الطرق المذكورة عن طريق البدء فى التنفيذ وفقا للمادة ٤٥ ع . فإذا كان الحكم ليس فيه ما يدل على ان الممنوعات « وهى نقود ودفتر توفير » وصلت المسجون وهو فى داخل السجن ، فإنه يكون قاصر البيان متعينا نقضه .

( جلسة ١٩٤٤/١١/٢٠ طعن رقم ١٤٨٢ سنة ١٤ ق ) .

---

# سـرقـــــــة

## الفصل الأول : اركان الجريمة


الفرع الأول : الاختلاس ..... ١ ـ ٢٧

الفرع الثانى : مال منقول ..... ٢٨ ـ ٣٩

الفرع الثالث : ملكية الغير للمال المسروق ..... ٤٠ ـ ٦٠

الفرع الرابع : القصد الجنائى ..... ٦١ ـ ٨٤

الفصل الثانى : الجريمة التامة والشروع فيها ..... ٨٥ ـ ١١٦

الفصل الثالث : الفاعل الاصلى والشريك ..... ١١٧ ـ ١٣٢

الفصل الرابع : الظروف المشددة

الفرع الأول : الزمان ..... ١٣٣ ـ ١٣٥

الفرع الثانى : المكان .....

( أ ) المنزل المسكون ..... ١٣٦

(ب ) الطريق العام ..... ١٣٧ ـ ١٤٣

(جـ) وسائل النقل ..... ١٤٤ ـ ١٤٧

الفرع الثالث : الوسيلة

( أ ) الإكراه والتهديد باستعمال السلاح ..... ١٤٨ ـ ١٩٤

(ب ) حمل السلاح ..... ١٩٥ ـ ٢٢٤

(جـ) الكسر والتسور ..... ٢٢٥ ـ ٢٢٨

الفرع الرابع : صفة الجانى ..... ٢٢٩ ـ ٢٣٣

الفرع الخامس : التعدد ..... ٢٣٤

الفصل الخامس : الظروف المخففة ..... ٢٣٥
الفصل السادس : الإعفاء من العقاب ..... ٢٣٦ ـ ٢٣٨
الفصل السابع : تسبيب الحكم ..... ٢٣٩ ـ ٢٧٤
الفصل الثامن : سرقة المستندات والأوراق الرسمية ..... ٢٧٥ ـ ٢٨٣
الفصل التاسع : السرقة وإخفاء الأشياء المسروقة ..... ٢٨٤ ـ ٢٩٣
الفصل العاشر : السرقة والتهريب الجمركي ..... ٢٩٤ ـ ٢٩٦
الفصل الحادي عشر : مسائل متنوعه ..... ٢٩٧ ـ ٣٣٢

موجز القواعد :

# الفصل الأول

## أركان الجريمة

الفرع الاول ـ الاختلاس :

ـ توفر الاختلاس فى جريمة السرقة بأخذ المتهم الشيء المسروق خلسة بغير علم صاحبه ..... ١

ـ اختلاس المتهم المظروف الذى سلم إليه مغلقا بعد قضه الظرف لهذا الغرض ثم إعادة تغليفه . سرقة ..... ٢

ـ التسليم المانع من وقوع الاختلاس على معنى السرقة ..... ٣ و ٤

ـ التسليم الاضطرارى لا ينفى حيازة ولا ينفى وقوع الاختلاس المعتبر قانونا فى السرقة ..... ٥ ـ ١٥

ـ عدم بيان الحكم بالإدانة فى جريمة السرقة ما يجب توافره فى التسليم من بقاء المسروق تحت بصر المجنى عليه واستمرار إشرافه عليه . قصور ..... ١٦

ـ استخلاص المحكمة وقوع السرقة . كفايته فى توفر فعل الاختلاس ..... ١٧

عدم استبقاء السارق على ما اختلسه فى حوزته لا ينفى ركن الاختلاس ..... ١٨

ـ الاختلاس فى جريمة السرقة . يتم بانتزاع المال من حيازة المجنى عليه . بغير رضاه . كل اتصال لاحق للجانى بالمسروق . يعتبر اثرا من اثار السرقة . وليس سرقة جديدة .. مادام سلطانه ظل مبسوطا عليه . مثال ..... ١٩

ـ اختلاف صورة الاختلاس التى نصت عليها المادة ١١٧ عقوبات والاختلاس الذى نص عليه الشارع فى باب السرقة . علة ذلك : الاختلاس فى هذا الباب يتم بانتزاع المال من حيازة شخص آخر خلسة أو بالقوة بنية تملكه . بينما فى هذه الصورة الشيء المختلس فى حيازة الجانى بصفة قانونية ثم تنصرف نيته إلى التصرف فيه على اعتبار أنه مملوك له ..... ٢٠

ـ حماية القانون حيازة العقار ولو كانت لا تستند إلى حق ما دامت معتبرة قانونا . نقل حيازة العقار بناء على حكم . واجب الاحترام قبل الكافة ..... ٢١

ـ سلطة محكمة الموضوع فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . التسليم بغير قصد التخلى عن الملكية أو الحيازة بل للتوصل لضبط ما شرع فى سرقته يوفر ركن الاختلاس فى السرقة . مثال لتسبيب سائغ ..... ٢٢

ـ اعتبار الحكم استيلاء الخادمة على نقود مخدومتها . سرقة . صحيح . مادام الحكم قد أثبت أن المسروقات لم تخرج من حيازة المجنى عليها وأن اتصال الطاعنة بها لم يكن إلا بصفة عرضية بحكم عملها . القول بأن الواقعة خيانة أمانة لا أساس له ..... ٢٣

ـ التسليم عن طريق التغافل . لا ينتفى به ركن الاختلاس فى السرقة . أساس ذلك ..... ٢٤

ـ التسليم المقيد بشرط واجب التنفيذ فى الحال ، لا يمنع من اعتبار الاختلاس سرقة . شرط ذلك ؟ مثال ..... ٢٥

ـ اختلاس الدائن متاع مدينه تأمينا لدين لا دليل عليه ادعاء للحصول على فائدة غير مشروعة . اعتباره سارقا ..... ٢٦

ـ الاختلاس فى جريمة السرقة . تمامه بانتزاع المال من حيازة صاحبه بغير رضاه . التسلم الذى ينتفى به ركن الاختلاس . وجوب أن يكون برضاء حقيقى يقصد به التخلى عن الحيازة . عدم بيان الحكم المطعون فيه . كيفية أخذ الطاعن المال من المجنى عليه وسبب تسليم الأخير للمال وتخليه عن الحيازة قصور ..... ٢٧

## الفرع الثانى ـ مـــال منقـــول :

ـ المنقول فى مقام السرقة هو كل ما له قيمة مالية ممكن تملكه وحيازته ونقله بصرف النظر عن ضآلة قيمته ..... ٢٨

ـ اعتبار التيار الكهربائى من الأموال المنقولة المعاقب على سرقتها ..... ٢٩

ـ السندات المثبتة للحقوق تصلح محلا للسرقة ..... ٣٠

ـ الشيكات غير الموقع عليها بصح أن تكون محلا للسرقة والاختلاس ..... ٣١

ـ تفاهة الشىء المسروق لا تأثير لها مادام هو فى نظر القانون مالا ..... ٣٢

ـ اختلاس تقرير مرفوع من أعضاء لجان حزب إلى مدير إدارة هذه اللجان ثبت عدم جديته لا يعد سرقة ..... ٣٣

ـ عدم العثور على المال المسروق لا يؤثر فى قيام جريمة السرقة ..... ٣٤

ـ عدم بيان قيمة المسروق فى الحكم لا يعيبه ..... ٣٥

ـ المنقول فى جريمة السرقة . ماهيته : هو كل ما له قيمة مالية ويمكن تملكه وحيازته ونقله . بصرف النظر عن ضآلة قيمته . مادام ليس مجرداً من كل قيمة . تفاهة الشىء المسروق لا تأثير لها ما دام هو فى نظر القانون مال . طوابع الدمغة المستعملة . جواز أن تكون محلا للسرقة ..... ٣٦

ـ السرقة . اختلاس منقول مملوك للغير . المنقول . كل ماله قيمة مالية ويمكن تملكه وحيازته ونقله . عدم قابلية الجسم للتمييز والوزن طبقا لنظريات الطبيعة . لا تمنع من وصفه بأنه مال منقول .

قيمة المسروق . ليست عنصرا من عناصر جريمة السرقة عدم بيانها. لايعيب الحكم . مثال لتسبيب سائغ فى واقعة سرقة خط تليفونى ..... ٣٧
ـــ مناط اعتبار المال منقولا قابلا للسرقة . هو مجرد قابليته للنقل من مكان لآخر . ومن يد لاخرى .. ولو لم يكن بذاته منقولا فى حكم القانون المدنى ..... ٣٨
ـــ توقيع السندات المثبتة للحقوق غير لازم لاعتبارها محلا للسرقة والاختلاس ..... ٣٩

## الفرع الثالث ـ ملكية الغير للمال المسروق :

ـــ أحجار الجير فى غير المناطق المخصصة للمحاجر هى أموال مباحة ..... ٤٠
ـــ الأشياء التى اعتاد الناس إيداعها القبور مع الموتى تعتبر مملوكة لورثتهم ..... ٤١
ـــ عدم الاهتداء إلى مالك الشىء المسروق لا يؤثر فى قيام جريمة السرقة ..... ٤٢
ـــ متى يعد استخراج الرمال بغير ترخيص فى حكم السرقة ؟ ..... ٤٣
ـــ خطأ الحكم فى ذكر اسم صاحب المسروق لا يعيبه ..... ٤٤
ـــ عدم الرد فى الحكم بالإدانة على ما دفع به المتهم من أن الأشياء موضوع التهمة من الأموال المباحة قصور ..... ٤٥ و ٤٦
ـــ عدم تحدث الحكم بالإدانة عن ملكية الشىء المسروق . قصور ..... ٤٧
ـــ عدم التبليغ عن العثور عن الشىء الفاقد يعد مخالفة لمجرد عدم حصوله فى الوقت المعين ..... ٤٨
ـــ تحقق جريمة اختلاس الشىء الضائع ولو لم تكن المدة المحددة للتسليم أو التبليغ قد مضت متى وضعت نية التملك ..... ٤٩ ـ ٥١
ـــ متى تطبق أحكام السرقة فى أحوال العثور على الأشياء الضائعة ..... ٥٢
ـــ استيلاء المتهم على الشىء الضائع فى لحظة العثور عليه ممن عثر عليها يكون فى الواقع هو الذى التقطها بنية تملكها بطريق الغش ..... ٥٣ و ٥٤
ـــ اعتبار مخفى الشىء الضائع مرتكبا لجريمة إخفاء أشياء مسروقة ..... ٥٥ ـ ٥٧
ـــ عدم الاهتداء لمعرفة شخص المالك للمسروقات لا يؤثر فى قيام جريمة السرقة ..... ٥٨
ـــ الشىء المتروك المشار إليه فى المادة ٨٧١ مدنى : هو الذى يستغنى صاحبه عنه بإسقاط حيازته بنية إنهاء ملكيته ..... ٥٩
ـــ جريمة السرقة . يكفى فيها : ثبوت أن المسروق ليس مملوكا للمتهم . السارق . تعريفه : كل من اختلس منقولا مملوكا لغيره. المادة ٣١١ عقوبات ..... ٦٠

## الفرع الرابع ـ القصد الجنائى:

ـــ النية الواجب توافرها قانونا فى جريمة السرقة ..... ٦١
ـــ الاستيلاء بقصد الاستعمال المؤقت لا يكفى لتوفر القصد الجنائى ..... ٦٢
ـــ سلطة محكمة الموضوع فى استخلاص نية السرقة ..... ٦٣
ـــ التحدث عن نية السرقة استقلالا ليس شرطا لازما لصحة الحكم بالإدانة ..... ٦٤ ـ ٦٦
ـــ متى يجب التحدث فى الحكم بالإدانة عن نية السرقة استقلالا ..... ٦٧ ـ ٧٤

متى تلتزم المحكمة بالتحدث عن نية التملك فى جريمة السرقة ؟ إذا نازع المتهم فى توافرها مثال ..... ٧٥

ـــ تحدث الحكم صراحة واستقلالا عن القصد الجنائى فى جريمة السرقة . غير لازم .. يكفى أن يكون ذلك مستفادا منه ..... ٧٦

ـــ عدم لزوم تحدث الحكم استقلالا عن نية السرقة مادامت الواقعة الجنائية التى أثبتها تفيد بذاتها قيامها ..... ٧٧

ـــ استظهار نية السرقة شرط لازم لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة السرقة . مثال ..... ٧٨

ـــ القصد الجنائى فى جريمة السرقة : هو قيام العلم عند الجانى وقت ارتكاب الفعل بأنه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكه بنية امتلاكه ..... ٧٩

ـــ يتوافر القصد الجنائى فى السرقة بعلم الجانى أنه يختلس منقول الغير بدون رضاه بنية تملكه ..... ٨٠

ـــ القصد الجنائى فى جريمة السرقة . هو علم الجانى . وقت ارتكابه الفعل . بأنه يختلس منقولا مملوكا للغير عن غير رضاه بنية تملكه . عدم لزوم تحدث الحكم عنه استقلالا ..... ٨١

ـــ القصد الجنائى فى جريمة السرقة . قوامه : علم الجانى وقت ارتكاب الفعل أنه يختلس منقولا مملوكا للغير من غير رضائه بنية تملكه . التحدث عنه استقلالا . غير لازم . ما دامت مدونات الحكم تنبىء به . استخلاص نية السرقة وإثبات الارتباط بينها وبين الإكراه . موضوعى . طالما كان سائغا ٨٢

ـــ القصد الجنائى فى جريمة استخراج مواد معدنية من المناجم او اى مادة من مواد المحاجر بدون ترخيص او الشروع فيها . قوامه : علم الجانى وقت مقارفته الجريمة بعدم الحصول على الترخيص . اساس ذلك ؟ ..... ٨٣

ـــ العبرة فى المحاكمة الجنائية . باقتناع القاضى . عدم جواز مطالبته بالأخذ بدليل معين . مالم يقيده القانون . تساند الأدلة فى المواد الجنائية . كفاية أن تكون الأدلة فى مجموعها مؤدية لما قصده الحكم منها . كفاية أن تستخلص المحكمة وقوع السرقة . ليستقيم توافر فعل الاختلاس . القصد الجنائى فى جريمة السرقة . ما هيته ؟ عدم لزوم التحدث عنه استقلالا ..... ٨٤

# الفصل الثانى
## الجريمة التامة والشروع

ـــ تمام جريمة السرقة بانتقال المال فعلا من حيازة المجنى عليه إلى حيازة المتهم لو بقى الاختلاس وبنية السرقة ..... ٨٥

ـــ أحوال تعتبر فيها الجريمة تامة ..... ٨٦ ـ ٨٨

ـــ جواز توفر الشروع فى السرقة ولو لم تمس يد السارق شيئاً مما أراد سرقته ..... ٨٩

ـــ بدء المتهم فى تنفيذ فعل ما سابق مباشرة على تنفيذ الركن المادى لجريمة السرقة ومؤد إليه حتما كلف لاعتباره شارعا ..... ٩٠ و ٩١

ـــ إتيان المتهم شطراً من الافعال المكونة للظرف المشدد فى جريمة السرقة كاف لاعتباره شارعا ..... ٩٢ ـ ٩٦

ـــ تطبيقات لجريمة الشروع فى السرقة ..... ٩٧ ـ ١٠٥

ـــ عدم بيان الحكم بالإدانة فى جريمة الشروع فى السرقة ما يفيد توافر البدء فى تنفيذ جريمة الشروع فى السرقة وقصد السرقة ، قصور ..... ١٠٧

ـــ محاولة المتهم وهو عامل بالشركة المجنى عليها اختلاس مازوت منها ، اعتبار الواقعة شروعا فى سرقة ..... ١٠٨

ـــ صورة واقعة يتوافر فيها الشروع فى السرقة ..... ١٠٩

ـــ جريمة الشروع فى السرقة ، أركانها ، لايشترط لتوافرها أن يكون المال المراد سرقته موجودا بالفعل متى كانت نية الجانى قد اتجهت للسرقة ..... ١١٠

ـــ لايشترط لتحقق الشروع ان يبدأ الفاعل تنفيذ جزء من الأعمال المكونة للركن المادى للجريمة ، يكفى ان يبدأ فى تنفيذ فعل سابق على تنفيذ الركن المادى للجريمة ومؤد إليه حالا ومباشرة ، مثال فى سرقة ..... ١١١

ـــ الشروع فى حكم المادة ٤٥ عقوبات ، ماهيته ؟ لا يشترط لتحققه أن يبدأ الفاعل تنفيذ جزء من الاعمال المكونة للركن المادى للجريمة ، يكفى أن يأتى فعلا سابقا على تنفيذ الركن المادى لها ومؤديا إليه حالا ، مثال فى سرقة ..... ١١٢

ـــ جريمة الشروع فى السرقة ، وجود المال فعلا ، غير لازم لقيامها مادام ان نية الجانى قد اتجهت إلى ارتكاب السرقة ..... ١١٣

ـــ إدانة الطاعن بالشروع فى سرقة أوراق ، تأسيسا على وضعه إياها على عربة نقل ومحاولته الخروج بها من باب الجمرك تنفيذا لاتفاقه مع آخر على سرقتها صحيح ..... ١١٤

ـــ تمام السرقة ، بالاستيلاء على المنقول وانحسار حيازة مالكه عنه ، وصيرورته رهن تصرف سارقه ..... ١١٥

ـــ تمسك الطاعن بأن الواقعة المسندة إليه تعد جناية شروع فى سرقة ، انتفاء مصلحته من النعى على الحكم لإدانته بجناية السرقة ، مادام قد أوقع عليه العقوبة المقررة لجناية الشروع فيها ..... ١١٦

# الفصل الثالث

## الفاعل الأصلى والشريك

ـــ إدانة متهم بصفته فاعلا او شريكا فى السرقة لمجرد وجوده مع غيره وقت ارتكابها وعدم بيان اتفاقهم على السرقة ، قصور مثال ..... ١١٧

ـــ إسهام المتهم بنصيب فى الافعال المادية المكونة للجريمة ومنها معالجة فتح باب الشقة والدخول مع باقى المتهمين ومعهم ادوات فتح الخزائن ، اعتباره فاعلا أصليا وليس شريكا ..... ١١٨

ـ سرقة تيار كهربائى . استعانة المتهم بآخر لتعطيل العداد .. اعتبار المتهم فاعلا أصليا مادام هو الذى يختلس التيار ..... ١١٩

ـ إدانة المتهم باعتباره فاعلا أصليا فى السرقة .. نعيه على الحكم أنه اعتبره فاعلا لا شريكا لا جدوى منه : مادامت العقوبة المقضى بها عليه مقررة لجريمة الاشتراك فى السرقة ..... ١٢٠

ـ يكفى فى صحيح القانون لاعتبار الشخص فاعلا أصليا فى جريمة السرقة ، أن يساهم فيها بفعل من الأفعال المكونة لها ..... ١٢١

ـ يشترط لاعتبار المتهمين فاعلين أصليين فى جريمة السرقة بإكراه ، أن يرتكب كل منهم فعل الاختلاس أو فعل الإكراه ..... ١٢٢

ـ الفاعل الأصلى فى جريمة السرقة ؟ ..... ١٢٣

ـ الفاعل فى معنى المادة ٣٩ عقوبات : هو من يرتكب الجريمة وحده ، أو مع غيره إذا كانت تتكون من جملة أفعال حسب طبيعتها أو خطة تنفيذها وصدت لديه نية التدخل فيها ، ثم أتى عملا تنفيذيا فيها ..... ١٢٤

ـ اتفاق الجناة على السرقة ، مساهمة كل منهم بفعل من الأفعال المكونة لها ، صيرورتهم فاعلين فيها ..... ١٢٥

ـ كون الوقائع التى أثبتها الحكم تفيد أن المتهم فاعل أو شريك كفايتها ..... ١٢٦

ـ ارتكاب أحد المتهمين فى السرقة بإكراه لفعل الاختلاس وارتكاب الآخر لفعل الإكراه ، تنفيذا للسرقة المتفقين عليها ، اعتبارهما فاعلين أصليين فى هذه الجريمة ، اعتبار الحكم المتهم الذى يعترض المجنى عليه ويضربه بقصد تمكين المتهم الآخر من الفرار بالمسروقات فاعلا أصليا صحيح ..... ١٢٧

ـ الاشتراك بطريق الاتفاق فى جريمة السرقة ، توافره باتحاد إرادة الشريك مع باقى المتهمين على ارتكابها ، ووقوع الجريمة بناء على الاتفاق ، مثال لتسبيب سائغ ..... ١٢٨

ـ مساهمة الشريك فى الجريمة ، تمامها بمجرد الأفعال المكونة للاشتراك ، عدول الشريك بعد ذلك .. لا تأثير له على مسئوليته الجنائية ، ما لم يكن قد استطاع ، قبل وقوع الجريمة ، من إزالة كل أثر لتدخله فى ارتكابها ..... ١٢٩

ـ اثبات الحكم وقوع جريمتى القتل والسرقة .. قبل اعتراف الطاعن باشتراكه فى جريمة السرقة ، كفايته ردا على ما أثاره الطاعن من إعفائه من المسئولية الجنائية ، المادة ٤٨ عقوبات ..... ١٣٠

ـ الإكراه فى السرقة ، ظرف عينى يتعلق بالأركان المادية للجريمة ، سريانه فى حق كل من ساهموا فيه ، إثبات الحكم اتفاق الطاعن وآخرين وارتكاب الطاعن فعل الاختلاس بينما باشر أحدهم الإكراه تنفيذا لمقصدهم ، اعتبار كل من ساهم منهم فى السرقة أو الإكراه فاعلا أصليا فى جريمة السرقة بالإكراه ..... ١٣١

ـ إثبات الحكم مساهمة الطاعن فى السرقة : بمرافقته زميليه إلى مكان الحادث ، ومراقبته الطريق من سيارته خارج المسكن ، بينما كسر زميلاه بابه واستوليا على المسروقات ، كفايته لمساءلة الطاعن كفاعل أصلى ..... ١٣٢

# الفصـــل الرابـــع

# الظـــروف المشـــــددة

## الفـــرع الأول ـ الزمان :

ـــ المقصود بالليل هو الفترة بين غروب الشمس وشروقها ..... ١٣٣ و ١٣٤
ـــ توافر ظرف الليل فى جريمة السرقة مسألة موضوعية ..... ١٣٥

## الفـــرع الثانـــى ـ المكـــان :

### ( أ ) المنزل المسكون :

ـــ توافر الظرف المشدد فى جريمة السرقة ولو كان المنزل معداً للسكنى فقط ..... ١٣٦

### ( ب ) الطريق العام :

ـــ تعريف الطريق العام ..... ١٣٧
ـــ وقوع السرقة فى الطريق العام من عدة متهمين بطريق الإكراه كاف لتطبيق المادة ٣١٥ ع ..... ١٣٨
ـــ عدم رد الحكم بالإدانة على ما دفع به المتهم من أن السرقة لم تقع فى طريق عمومى قصور ..... ١٣٩

ـــ تشديد العقوبة على السرقات التى تقع فى الطرق العمومية . الحكمة منه : تأمين المواصلات توافر هذه الحكمة سواء وقعت السرقة على المجنى عليه من لصوص انقضوا عليه من عرض الطريق أو من لصوص رافقوه منذ البداية ..... ١٤٠

ـــ متى تتوافر جناية السرقة فى طريق عام ؟ تعريف الطريق العام . تشديد العقوبة على السرقات التى تقع فى الطرق العمومية . الحكمة منه : تأمين المواصلات . العبرة فى اعتبار حمل السلاح ظرفا مشددا فى حكم المادة ١/٣١٥ من قانون العقوبات ..... ١٤١

ـــ القضاء الخير منه للخصومة فى الدعوى والذى لا ينبنى عليه منع السير فيها . عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض . مثال ..... ١٤٢

ـــ الطرق العامة فى حكم المادة ٣١٥ عقوبات المعدلة بالقانون ٥٩ لسنة ١٩٨٠ ؟ ..... ١٤٣

### (جـ) وسائـــل النقـــل :

ـــ السرقات التى ترتكب فى إحدى وسائل النقل البرية أو المائية أو الجوية عقوبتها الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سبع سنوات . المادة ١٦ م مكررا ثالثا عقوبات المضافة بالقانون ٥٩ لسنة ١٩٧٠ . القضاء ابتدائيا بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل ستة أشهر عملا بنص الفقرة الأولى من المادة ٣١٦ مكررا ثالثا عقوبات . نزول المحكمة الاستئنافية بالعقوبة إلى الحبس ثلاثة أشهر رغم استنادها إلى أسباب الحكم المستأنف ذاتها . خطأ فى تطبيق القانون . وجوب نقض الحكم وتصحيحه ١٤٤

ـــ السيارة الأجرة . من وسائل النقل البرية . فى مفهوم الفقرة الأولى من المادة ٣١٥ عقوبات .

ـــ السرقات التى ترتكب فى إحدى وسائل النقل . عقوبتها : الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سبع سنوات . المادة ٣١٦ مكررا ثالثا من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٠ . تشديد العقاب بالمادة المذكورة . أثره . حكمته ..... ١٤٦

ـــ وقوع السرقة على إحدى وسائل النقل أو أجزاء منها . وهى معطلة خالية من الركاب . عدم خضوعها لحكم المادة ٣١٦ مكررا ثالثا عقوبات . وإنما تخضع لحكم المادة ٣١٨ عقوبات . إيقاع الحكم الملعون فيه على المطعون ضده العقوبة التى قدرها . فى الحدود المقررة بالنص المنطبق عليها . لا تثريب .

ـــ وجوب تصحيح محكمة النقض أسباب الحكم . باستبدال المادة ٣١٨ عقوبات الواجبة التطبيق . بالمادة ٣١٦/ ١ مكررا ثالثا من ذات القانون أساس ذلك ؟ ..... ١٤٧

## الفرع الثالث ـ الوسيلة :

### ١ ـ الإكراه والتهديد باستعمال السلاح :

ـــ استعمال الجانى القوة لإتمام السرقة أو للفرار بما سرق كاف لتوفر ظرف الإكراه ولو لم تترك القوة إصابات بالمجنى عليه ..... ١٤٨

ـــ وقوع الإكراه من الجانى والجريمة فى حالة تلبس ليتمكن من الإفلات بالمسروق يجعل السرقة حاصلة بطريق الإكراه ..... ١٤٩ ـ ١٥٣

ـــ استعمال القوة مع المجنى عليه أو غيره لمنعه من ملاحقة السارق بعد هربه يجعل السرقة بإكراه ١٥٤

ـــ وقوع فعل الإكراه من بعض المتهمين وفعل الاختلاس من الباقين كاف لاعتبارهم فاعلين أصليين لجناية السرقة بإكراه متى كان ذلك فى سبيل تنفيذ السرقة المتفق عليها بينهم جميعا ..... ١٥٥ ـ ١٥٧

ـــ ظرف الإكراه فى السرقة ظرف عينى يسرى على كل من ساهموا فى الجريمة المقترنة بها سواء أكانوا فاعلين أصليين أم شركاء ـ ..... ١٥٨

ـــ صور لكفاية استظهار الحكم ظرف الإكراه ..... ١٥٩ ـ ١٦٦

ـــ عدم عناية الحكم ببيان الرابطة بين الاعتداء على المجنى عليه وبين فعل السرقة . قصور ..... ١٦٧ ـ ١٦٨

ـــ التهديد باستعمال السلاح هو فى ذاته ضرب من ضروب الإكراه ..... ١٦٩ ـ ١٧١

ـــ ظرف الإكراه فى السرقة من الظروف العينية المتعلقة بالأركان المادية للجريمة . سريانه فى حق كل من ساهم فيها ..... ١٧٢

ـــ الاعتداء الذى يعقب فعل الاختلاس مباشرة للنجاة بالشىء المختلس . كفايته لتوافر جريمة السرقة بإكراه . مساءلة كل من ساهم فيها باعتباره فاعلا ..... ١٧٣

ـــ طعن المتهم المجنى عليه بمطواة لتعطيل مقاومته وليتمكن من الفرار بالمسروق توفر ظرف الإكراه ..... ١٧٤

ـ الخطأ فى تحديد مكان إحدى إصابات المجنى عليه لا يعيب الحكم فى جناية السرقة بإكراه المنطبقة على المادة ٢/٣١٤ عقوبات . المعول عليه هو أن تكون هناك أفعال قسرية من شأنها تعطيل مقاومة المجنى عليه وأن يترك الإكراه أثر جروح ..... ١٧٥

ـ ظرف الإكراه فى السرقة من الظروف العينية . اعتبار كل من ساهم فى فعل السرقة أو الاعتداء المكونين لجريمة السرقة بإكراه فاعلا أصليا ..... ١٧٦

ـ سرقة بإكراه .. ركن الإكراه . لا يلزم التحدث عنه استقلالا فى الحكم . مادامت مدوناته تكشف عن توافره ..... ١٧٧

ـ ركن الإكراه فى السرقة . متى يتحقق ؟ بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص لتعطيل المقاومة أو إعدامها عندهم تسهيلا للسرقة ..... ١٧٨

ـ ظرف الإكراه فى السرقة . طبيعته : ظرف عينى . تعلقه بالأركان المادية المكونة للجريمة . سريانه على كل من أسهم فى الجريمة المقترنة به . ولو كان وقوعه من أحدهم فقط دون الباقين ..... ١٧٩

ـ الاعتداء الذى تتوافر به جريمة السرقة بإكراه لا يشترط فيه أن يكون سابقا أو مقارنا لفعل الاختلاس . يكفى أن يكون كذلك ولو أعقب فعل الاختلاس . متى كان قد تلاه مباشرة وكان الغرض منه النجاة بالشىء المختلس . كل من ساهم فى هذه الحركة المكونة للجريمة وهى عبارة عن فعلين ـ السرقة والاعتداء ـ يعتبر فاعلا فى الجريمة الأصلية الناتجة من ارتباطها ..... ١٨٠

ـ الإكراه فى معنى المادة ٣١٤ ع يصح أن يكون بالوسائل المادية التى تقع على الجسم مباشرة كما يصح أن يكون بالتهديد باستعمال السلاح ..... ١٨١

ـ ظرف الإكراه فى السرقة عينى يسرى على كل من أسهم فيها ـ ولو وقع من أحدهم فقط .... ١٨٢

ـ الإكراه فى السرقة يتحقق بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص لتعطيل قوة المقاومة عندهم تسهيلا للسرقة . يستوى فى ذلك أن تؤدى تلك الوسيلة إلى النتيجة بذاتها أم بعد إعداد على نحو معين . مثال فى إعطاء المجنى عليها مادة السكران ..... ١٨٣

ـ الاعتداء الذى تتوافر به جناية السرقة بإكراه . لا يلزم فيه أن يكون الإكراه سابقا أو مقارنا لفعل الاختلاس . كفاية أن يكون قد أعقب هذا الفعل . متى كان قد تلاه مباشرة وكان الغرض منه النجاة بالشىء المختلس . سواء وقع على المجنى عليه نفسه أو على غيره لمنعه من ملاحقة السارق واسترداد ما سرقه ..... ١٨٤

ـ اثبات الارتباط بين السرقة والإكراه . أمر موضوعى ..... ١٨٥

ـ الإكراه فى السرقة . متى يتحقق ؟ ..... ١٨٦

ـ التهديد باستعمال السلاح ـ طبيعيا كان أم بالتخصيص ـ ضرب من ضروب الإكراه فى مجال تطبيق المادة ٣١٤ عقوبات . شرط ذلك ..... ١٨٧

ـ تحقيق الإكراه فى السرقة . ولو كان الاعتداء المكون له قد أعقب فعل الاختلاس .. متى تلاه مباشرة وكان الغرض منه النجاة بالشىء المختلس ..... ١٨٨

ـ إبانة الحكم أن الطاعن دفع المجنى عليه بدراجته وانتزع منه حافظة نقوده . كفايته تدليلا على توافر ظرف الإكراه فى السرقة ..... ١٨٩

ـ حمل السلاح والإكراه من الظروف المادية العينية المتصلة بالجريمة سريان حكمها على كل من اسهم فيها فاعلا كان أو شريكا . ولو لم يعلم بهما ..... ١٩٠

ـ حصول الإكراه عقب الاختلاس مباشرة . المنجاة بالشىء المختلس . يتحقق به ركن الإكراه فى السرقة ..... ١٩١

ـ تحدث الحكم عن ركن الاكراه فى السرقة استقلالا . غير لازم .. مادامت مدوناته تكشف عنه وعن وقوع السرقة ترتيبا عليه . تحقق الإكراه فى السرقة بكل وسيلة من شانها تعطيل مقاومة المجنى عليه . مثال التهديد باستعمال السلاح . النعى على الحكم بتخلف ظرف الإكراه فى السرقة فى طريق عام . عدم جدواه طالما كانت العقوبة المقضى بها مقررة للجريمة مجردة من هذا الظرف ..... ١٩٢

ـ الإكراه فى السرقة . متى يتحقق ..... ١٩٣

ـ إثبات الارتباط بين السرقة والإكراه . موضوعى . مادام سائغا ..... ١٩٤

## ب ـ حمل السلاح :

ـ ماهية السلاح الذى يتوفر به الظرف المشدد ..... ١٩٥ و ١٩٦

ـ توفر ظرف حمل السلاح ولو كان مخبأ مع أحد الجناة دون علم الباقين ..... ١٩٧ ـ ٢٠٠

ـ ظرف حمل السلاح من الظروف العينية يسرى حكمها على كل من ساهم فيها ولو لم يعلم بوجود السلاح ..... ٢٠١ و ٢٠٢

ـ توفر ظرف حمل السلاح متى ثبت للمحكمة من أى عنصر من عناصر الدعوى أن الجانى كان يحمل سلاحا وقت ارتكاب الجريمة ولو لم يضبط هذا السلاح ..... ٢٠٣

ـ توفر حمل السلاح ولو كان حمل المتهم إياه راجعا إلى سبب لا اتصال له بالجريمة ٢٠٤ ـ ٢٠٦

ـ توفر ظرف حمل السلاح إذا نقل المتهم قمحا من مخازن محطة السكة الحديد إلى مكان آخر فى دائرة المحطة بعيدا عن الرقابة ، ثم حضر ليلا وهو يحمل سلاحا ويحمل القمح إلى خارج المحطة ..... ٢٠٧

ـ توفر ظرف حمل السلاح ولو كان حامله قد وقف لزملائه على مقربة من مكان الحادث يحرسهم حتى يتمكنوا من نقل المسروق ..... ٢٠٨

ـ ظرف حمل السلاح فى جريمة السرقة تحققه مادام الجانى يحمل سلاحا بطبيعته ايا كان سبب حمله ولو كان عرضا بحكم الوظيفة ..... ٢٠٩

ـ إلغاء النص المعاقب على حمل وإحراز الاسلحة البيضاء . صحة الحكم باعتبار السلاح الابيض الذى حمل لمناسبة ارتكاب جريمة السرقة والاستعانة به على إيقاعها ظرفا مشددا فى المادة ٣١٦ ع ٢١٠ و ٢١١

ـ تحقق الظرف المشدد لجريمة السرقة لمجرد حمل المتهم سلاحا بطبيعته ولو كان السلاح فاسداً أو غير صالح للاستعمال ..... ٢١٢

ـ حمل السلاح بطبيعته يحقق الظرف المشدد لجريمة السرقة . حمل الادوات المعتبرة عرضا من الاسلحة لا تحقق هذا الظرف إلا إذا دلل الحكم على أن حملها كان لمناسبة السرقة ..... ٢١٣

ـ حمل السلاح من الظروف المادية المتصلة بالفعل الإجرامي سريان حكمه على كل من قارف الجريمة فاعلا كان أو شريكا ولو لم يعلم به ..... ٢١٤

ـ تحقق الظرف المشدد فى جريمة السرقة لمجرد حمل المتهم سلاحا بطبيعته ولو كان السلاح فاسدا او غير صالح للاستعمال . علة ذلك مجرد حمل السلاح يلقى الرعب فى نفس المجنى عليه ..... ٢١٥

ـ حمل السلاح فى السرقة . ظرف مادى . سريان حكمه على كل من قارف الجريمة فاعلا ام شريكا ولو لم يعلم به ..... ٢١٦

ـ ظرف حمل السلاح فى جناية السرقة المعاقب عليها بالمادة ٣١٦ عقوبات . توافره : بحمل أحد المتهمين سلاحا ظاهرا او مخبا لاى سبب ، وسواء كان حمل السلاح عرضا بحكم وظيفته او عمدا بقصد السرقة ..... ٢١٧

ـ تحديد وقت وقوع الحادث وإثبات ظرف حمل المتهمين للسلاح . أمر موضوعى ..... ٢١٨

ـ مثال لتسبيب غير معيب فى سرقة مع حمل سلاح ..... ٢١٩

ـ حمل السلاح فى السرقة . ظرف مادى متصل بالفعل الإجرامى . سريان حكمه على كل من قارف الجريمة . فاعلا ام شريكا . ولو لم يكن يعلم به ..... ٢٢٠

ـ العبرة فى اعتبار السلاح ظرفا مشددا . فى حكم المادة ٣١٦ عقوبات . تكون بطبيعة السلاح . وليست بمخالفة حمله لقانون الأسلحة والذخائر . كون السلاح معدا أصلا للاعتداء على النفس . يوجب تفسير حمله على انه لاستخدامه فى ارتكاب الجريمة . كونه من الادوات التى تعتبر عرضا من الأسلحة لكونها تحدث الفتك وإن لم تكن معدة له بحسب الاصل . عدم تحقق الظرف المشدد . إلا إذا استخلصت المحكمة . فى حدود سلطتها التقديرية . ان حمله كان لمناسبة السرقة ..... ٢٢١

ـ مناط اعتبار حمل السلاح ظرفا مشددا فى جريمة المادة ٣١٦ عقوبات ..... ٢٢٢

ـ مناط اعتبار حمل السلاح ظرفا مشددا فى جريمة المادة ٣١٥ عقوبات ..... ٢٢٣

ـ العلة فى تشديد عقوبة السرقة إذا اقترنت بحمل السلاح ؟ وجوب التفرقة بين السلاح بطبيعته والسلاح بالتخصيص . توافر علة تشديد عقوبة السرقة . متى كان السلاح المحمول سلاح بطبيعته . ولو لم يكن لمناسبة السرقة . السلاح العرضى . وجوب استظهار المحكمة ان حمله كان لمناسبة السرقة . مخالفة ذلك قصور ..... ٢٢٤

## جـ ـ الكسر والتسلق :

ـ تحقق الكسر باستخدام الجانى أية وسيلة من وسائل العنف لفتح مدخل معد للإغلاق .. ٢٢٥

ـ التسلق هو دخول الاماكن المسورة من غير ابوابها مهما كانت طريقته ..... ٢٢٦

ـ دخول الاماكن المسورة من غير ابوابها مهما كانت طريقته يعد تسورا ..... ٢٢٧

ـ محكمة الموضوع . هي وحدها صاحبة الولاية في الفصل في الدعوى الجنائية . وجوب تمحيصها الواقعة المطروحة امامها بجميع كيوفها . دون التقيد بالوصف الذي تسبغه النيابة العامة . تقيدها بهذا الوصف . خطأ . مثال في سرقة . ثبوت ارتكاب المتهم السرقة بطريق التسور بعد العمل بأحكام القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٠ . وجوب معاقبته بالفقرة ٢ من المادة ٣١٦ مكررا عقوبات ..... ٢٢٨

**الفرع الرابع ـ صفة الجاني :**

ـ الاختلاس الحاصل من محترف النقل من قبيل السرقة ..... ٢٢٩ و ٢٣٠

ـ اعتبار الاختلاس الذي يقع من محترف النقل سرقة ولكن في حدود النص المقرر لهذا الاستثناء فقط ..... ٢٣١

ـ استلام قائد السيارة النقل مائة شيكارة من المجني عليه بمقتضى بوليصة لتوصيلها لآخر . عدم تسليمه سوى ٤٥ شيكارة اعتبار الواقعة سرقة ..... ٢٣٢

ـ ثبوت أن المال المختلس لم يكن مسلما للمتهمين بل كان مودعا في المكان المعد له بالشركة التي يعملون بها وأن اتصالهم به كان بصفة عرضية بحكم عملهم . اعتبار الواقعة سرقة بالمادة ١/٣١٧ ، ٥ ، ٧ ..... ٢٣٣

**الفرع الخامس ـ التعدد :**

ـ ظرف التعدد المنصوص عليه بالمادة ٣١٧/ ٥ عقوبات . تحققه طالما وقعت الجريمة من شخصين فأكثر ..... ٢٣٤

## الفصل الخامس

## الظروف المخففة

ـ اقتصار سريان المادة ٣١٩ عقوبات على جنح السرقة دون الجنايات ..... ٢٣٥

## الفصل السادس

## الاعفاء من العقاب

ـ الإعفاء من العقوبة خاص بمن يشمله فلا يستفيد منه غيره ..... ٢٣٦

ـ جعل الحكم التنازل الصادر من الزوج في جريمة السرقة اثراً يمتد إلى الشريك ويشمله . خطأ في القانون ..... ٢٣٧

ـ سريان حكم المادة ٣١٢ عقوبات على جريمة الاتلاف التي تقع بين الاصول والفروع أساس ذلك وعلته ؟ لا يغير من ذلك أن يكون السند محل الاتلاف تحت يد الغير . حد ذلك وعلته ؟

ـ تنازل ابنة المتهمة عن الدعوى الجنائية في جريمة سرقة وإتلاف سند مما ينطبق عليه نص المادة ٣٦٥ عقوبات . اثره . انقضاؤها قبل الام . مخالفة ذلك . خطأ في تأويل القانون . حق محكمة النقض في نقض الحكم والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية دون تحديد جلسة لنظر الموضوع بالرغم من كون الطعن للمرة الثانية أساس ذلك ..... ٢٣٨

# الفصل السابع

## تسبيب الحكم

ـــ إحالة الحكم فى بيان المسروقات إلى الأوراق . لاعيب . مادام المتهم لا يدعى حصول خلاف بشأنها ..... ٢٣٩

ـــ خطأ الحكم فى ذكر اسم مالك الشىء المسروق . لا يعيبه ..... ٢٤٠

ـــ التحدث عن ركن الإكراه فى الحكم . لا يلزم مادامت مدوناته تكشف عن توافره وترتب جريمة السرقة عليه ..... ٢٤١

ـــ إسناد الفعل للمتهم غير التى رفعت بها عليه الدعوى . ذلك بتغيير فى التهمة . لا يجوز للمحكمة إجراؤه فى الحكم . كيفية ارتكاب الجريمة . للمحكمة أن تردها إلى صورتها الصحيحة . مادامت لا تخرج عن نطاق الواقعة التى تضمنتها أمر الإحالة . وكانت مطروحة على بساط البحث . لا إخلال بحق الدفاع . مثال فى سرقة ..... ٢٤٢

ـــ إحالة المتهم إلى غرفة الاتهام بتهمة السرقة بإكراه إصدارها قرارا بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية عن واقعة السرقة بإكراه . وإحالة الدعوى إلى محكمة الجنح عن واقعة ضرب المجنى عليها . استنادها فى ذلك إلى أن أقوال المجنى عليه ـ وهى الدليل الوحيد فى الدعوى ـ قاصرة عن حد الكفاية لترجيح إدانة المتهم بالسرقة . ذلك يدخل فى حدود سلطتها التقديرية . النعى على هذا القرار بالخطأ فى تطبيق القانون . لا يقبل . فعل الاعتداء الذى يكون ركن الإكراه فى جناية السرقة بإكراه . يكون فى الوقت ذاته جنحة ضرب . كل من الجريمتين مستقل بذاته ..... ٢٤٣

ـــ تحدث الحكم استقلالا عن نية السرقة . ليس شرطا لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة السرقة إلا إذا كانت هذه النية محل شك فى الواقعة المطروحة . مثال ..... ٢٤٤

ـــ تحدث الحكم عن ركن الإكراه فى السرقة استقلالا . غير لازم . مادامت مدوناته تكشف عن توافر هذا الركن وترتب جريمة السرقة عليه ..... ٢٤٥

ـــ عدم ضبط الأسلحة أو الأدوات المستعملة فى الإكراه . لا يقدح فى سلامة الحكم ..... ٢٤٦

ـــ شروط توقيع العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٢٣٤ / ٣ عقوبات : وقوع القتل تأهبا لفعل جنحة أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبيها أو شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة . وجوب قيام رابطة السببية بين القتل والجنحة . لا يكفى قيام علاقة الزمنية بينهما على المحكمة فى حالة القضاء بارتباط القتل بجنحة سرقة أن تبين غرض الجانى من الفعل وأن تقيم الدليل على توافر رابطة السببية بين القتل والسرقة ..... ٢٤٧

ـــ خطأ الحكم فى تحصيل أقوال المحكوم عليه المعترف . لا تأثير له على سلامته . شرط ذلك ؟ ..... ٢٤٨

ـــ عدم تفطن المحكمة إلى استظهار ركن مكان وقوع السرقة فى جريمة المادة ٣١٦ مكررا ثالثا من قانون العقوبات والذى ترشح له الواقعة كما أوردتها . قصور ..... ٢٤٩

ـــ ظرف تعدد الجناة الموجب لتكييف الواقعة جناية فى حق المتهم المرتبط بمركز متهمين آخرين تطمئن المحكمة لاتهامهم . إفصاحها عن اقتناعها بأن المتهم وحده هو الذى استقل بمقارفة الحادث واعتبارها ما وقع منه جنحة لتطبيق صحيح للقانون ..... ٢٥٠

ـــ وجوب اشتمال حكم الإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها الإدانة . المادة ٣١٠ إجراءات . مثال فى جريمة سرقة بإحدى وسائل النقل البرية ..... ٢٥١

ـــ اتخاذ ضبط بعض الأشياء المثلية التى تشبه جانبا كبيرا من المسروقات دليلا على المساهمة فى اقتراف السرقة . فساد فى الاستدلال ..... ٢٥٢

ـــ انتهاء الحكم إلى إدانة المتهم بالسرقة التامة ومعاقبته على أساسها . إيراده لفظ « الشروع » فى بداية وصف التهمة . زلة قلم لا تقدح فى سلامته ..... ٢٥٤

ـــ عدم تحدث الحكم صراحة عن نية السرقة . لا يعيبه . مادام قد انتهى بأسباب سائغة إلى ثبوت مقارفة الطاعنة جريمة الشروع فى السرقة ..... ٢٥٥

ـــ المادة ٣١٠ إجراءات ما أوجبته من بيانات فى كل حكم بالإدانة . عدم بيان مكان وقوع جريمة السرقة بيانا كافيا . أثره فى تحديد العقوبة وحدها الأدنى طبقا للفقرة ثانيا من المادة ٣١٦ مكررا ثالثا عقوبات . قصور يعجز محكمة النقض عن مراقبة التطبيق السليم للقانون ..... ٢٥٦

ـــ التحدث عن نية السرقة شرط غير لازم لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة السرقة إلا إذا كانت هذه النية محل شك أو كان المتهم يجادل فى قيامها لديه مثال لتسبيب سائغ فى إثبات توافرها ..... ٢٥٧

ـــ استخلاص المحكمة وقوع السرقة . كفايته تدليلا عن توافر فعل الاختلاس تحدث الحكم عنه صراحة . غير لازم ..... ٢٥٨

ـــ نية التملك . شرط للعقاب فى حالة العثور على الأشياء المفقودة . ولو قامت بعد العثور على هذه الأشياء ..... ٢٥٩

ـــ تحدث الحكم استقلالا عن قصد السرقة . غير لازم . إلا إذا كان مدار دفاع المتهم . هو انتفاء هذا القصد ..... ٢٦٠

ـــ ثبوت أن المسروق ليس ملكا للسارق . كفايته لمعاقبته على سرقته ..... ٢٦١

ـــ الأخذ بأقوال المتهم فى محضر الشرطة . دون تحقيق النيابة من حق محكمة الموضوع .

ـــ النعى على النيابة عدم عرضها منازعة المتهم فى شأن ملكية المضبوطات على غرفة المشورة . تعييب للإجراءات السابقة على المحاكمة .. عدم جواز إثارته لأول مرة أمام النقض . سكوت الحكم عن الرد على طلب تحقيق ملكية المضبوطات ـ بفرض إبدائه ـ لا يعيب الحكم . مادام لم يعول على ما ضبط . فى ثبوت التهمة ..... ٢٦٢

ـــ إقرار المتهم بالسرقة بإكراه . بالتحقيقات بأنه أمسك بالمجنى عليها لتقييد حركتها . قول الحكم بأنه كم فاها بعد أن أمسك بها . لا عيب . أساس ذلك ..... ٢٦٣

ـ كفاية استخلاص الحكم لركن الاختلاس . فى جريمة السرقة . التحدث عنه صراحة . غير لازم ٢٦٤

ـ معنى القصد الجنائى فى جريمة السرقة ؟ التحدث عن هذا القصد استقلالا غير لازم .... ٢٦٥

ـ عدم التزام المحكمة بالتحدث عن نية السرقة . متى انتهت إلى توافر أركان جريمة الشروع فيها ٢٦٦

ـ عدم تحدث الحكم . صراحة . عن نية السرقة . لا يعيبه . شرط ذلك ؟ مثال ..... ٢٦٧

ـ استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعى .

ـ عدم التزام محكمة الموضوع بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه . كفاية قضائها بالإدانة . رداً عليها . ..... ٢٦٨

ـ السرقات التى ترتكب فى إحدى وسائل النقل العامة . عقوبتها الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سبع سنوات . المادة ٣١٦ مكررا ثالثا فقرة اولى عقوبات . عدم استظهار الحكم وقوع السرقة فى إحدى وسائل النقل العامة الذى ترشح له الواقعة من عدمه . قصور ..... ٢٦٩

ـ الإحالة فى بيان المسروقات إلى الأوراق . لا حرج . مادام المتهم لا يدعى خلافا بشأنها ..... ٢٧٠

ـ الخطأ فى وصف المسروقات . لا يؤثر فى سلامة استدلال الحكم . مادام الثابت أن المضبوطات ليست مملوكة للطاعن . كفاية ثبوت أن المسروق ليس ملكا للمتهم . للعقاب على جريمة السرقة .. ٢٧١

ـ كفاية استخلاص الحكم لركن الاختلاس . فى جريمة السرقة . التحدث عنه صراحة غير لازم .

ـ معنى القصد الجنائى فى جريمة السرقة . التحدث عنه استقلالا غير لازم ..... ٢٧٢

ـ التحدث عن نية السرقة . شرط لازم لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة السرقة . متى كانت هذه النية محل الشك أو كان المتهم يجادل فى قيامها لديه ..... ٢٧٣

ـ ركن الإكراه فى السرقة . عدم لزوم تحدث الحكم عنه استقلالا . شرط ذلك ..... ٢٧٤

# الفصل الثامن

## سرقة المستندات والأوراق الرسمية

ـ صورة جريمة سرقة تامة طبقاً للمادتين ١٥١ ، ١٥٢ عقوبات ..... ٢٧٥

ـ عدم اشتراط أن يكون الفاعل هو الحافظ للأوراق المسروقة فى حكم المادة ١٥١ عقوبات ..... ٢٧٦

ـ لايلزم لإعمال المادة ١٥١ عقوبات ـ فى شأن أوراق المرافعة القضائية ـ أن تكون متعلقة بالحكومة . على عكس ما استلزمته بالنسبة لباقى الأوراق التى عددتها فى صدرها . مثال ..... ٢٧٧

ـ مراد الشارع من استعمال الفاظ السرقة والاختلاس والإتلاف فى المادتين ١٥١ ، ١٥٢

عقوبات . هو بيان وجوب العقاب على كل سلب للحيازة يقع على الأوراق المبينة بهما مهما كان الباعث عليه . مثال ..... ٢٧٨

ـــ تطابق المادتين ١٥١ ، ١٥٢ من قانون العقوبات ؟ ..... ٢٧٩

ـــ جريمة سرقة أوراق المرافعة القضائية من نوع خاص الغرض منها إلزام الخصوم اتباع الذمة والأمانة فى المخاصمات القضائية . قصد الشرع من تجريم الأفعال الواردة بالمادتين ١٥١ ، ١٥٢ عقوبات . المحافظة على مستندات الحكومة وأوراق المرافعة القضائية . تحقق جريمة المادتين ١٥١ ، ١٥٢ عقوبات . ولو حصل تسليم الأوراق ، مادام أنه وقع بطريق الغش ..... ٢٨٠

ـــ تسليم المتهم ورقة من أوراق الدعوى . بزعم أنها مقدمة منه موهما من سلبه إياها بذلك . وجوب معاقبته وفقا للمادتين ١٥١ و ١٥٢ عقوبات ..... ٢٨١

ـــ جريمة المادة ١/١٥٢ عقوبات . قيامها ولو وقع الاختلاس فى وقت لم تكن الأوراق تحت يد الكاتب لأى سبب ..... ٢٨٢

ـــ لا جدوى مما يثيره الطاعن من أن الحكم المطعون فيه دانه بجريمة الشروع فى سرقة ورقة من أوراق المرافعات القضائية على حين أن الشروع فى هذه الجريمة غير معاقب عليه . مادام ما أورده الحكم بيانا لواقعة الدعوى تتوافر به الجريمة التامة . قاعدة ألا يضار الطاعن بطعنه . تعلقها بحقه فى حدود العقوبة المحكوم بها عليه وحدها ..... ٢٨٣

# الفصل التاسع

## السرقة وإخفاء الأشياء المسروقة

ـــ انعدام مصلحة المتهم فى التمسك بأن الواقعة إخفاء أشياء مسروقة لا سرقة مادامت العقوبة المقضى بها تدخل فى الحدود المقررة قانونا لعقوبة جريمة الإخفاء ..... ٢٨٤

ـــ رفع الدعوى على المتهم باعتباره سارقا والقضاء ببراءته جواز رفع الدعوى من جديد بوصفه مخفيا ..... ٢٨٥

ـــ استقلال جريمة السرقة عن جريمة إخفاء أشياء مسروقة . اختلاف طبيعتهما ومقوماتهما لا يتصور وقوعهما من شخص واحد . إدانة المتهم بالسرقة تمنع من إدانته بالإخفاء . علة ذلك : إخفاء المسروق أثر من آثار السرقة القول بعكس ذلك . خطأ فى القانون ..... ٢٨٦

ـــ إخفاء الأشياء المسروقة . لا يعتبر اشتراكا فى السرقة ولا مساهمة فيها . هما جريمتان مستقلتان بأركانهما وطبيعتهما ..... ٢٨٧

ـــ إخفاء الأشياء المسروقة لا يعتبر اشتراكا فى سرقة ولا مساهمة فيها . هما جريمتان مستقلتان بأركانهما وطبيعتهما . تعدد وقائع السرقة لا يقتضى حتما تعدد وقائع إخفاء الأشياء المسروقة . جواز أن يكون فعل الإخفاء واحدا ولو كان موضوعه أشياء متحصلة من سرقات متعددة مثال ..... ٢٨٨

ـــ ركن العلم فى جريمة إخفاء الأشياء المسروقة . جواز استخلاصه من ظروف الدعوى وملابساتها ..... ٢٨٩

ـ تحدث الحكم صراحة واستقلالا عن هذا الركن غير لازم ..... ٢٩٠

ـ العلم بالسرقة لا يستلزم حتما العلم بالظروف المشددة التى اقترنت بها ..... ٢٩١

ـ لا يلزم لاعتبار الجانى مخفيا لشئ مسروق أن يكون محرزا له إحرازا ماديا ..... ٢٩٢

ـ إخفاء الأشياء المسروقة لا يعتبر اشتراكا فى سرقة ولا مساهمة فيها . هما جريمتان مستقلتان بأركانهما وطبيعتهما . تعدد وقائع السرقة لايقتضى حتما تعدد وقائع إخفاء الأشياء المسروقة . جواز أن يكون فعل الإخفاء واحد ولو كان موضوعه أشياء متحصلة من سرقات متعددة . مثال ..... ٢٩٣

# الفصل العاشر

## السرقة والتهريب الجمركى

ـ جريمة السرقة مستقلة عن جريمة التهريب الجمركى . لكل أركانها المميزة ..... ٢٩٤

ـ استقلال جريمة السرقة عن جريمة التهريب الجمركى . لكل منهما أركانها التى تميزت عن الأخرى ..... ٢٩٥

ـ تقدير قيام الارتباط بين الجرائم . موضوعى . ثبوت أن وقائع الدعوى كما أوردها الحكم لا تتفق قانونا مع ما انتهى إليه من عدم توافر الارتباط بين جريمتى السرقة والتهريب الجمركى . اعتباره خطأ قانونيا فى تكييف علاقة الارتباط . يقتضى تدخل محكمة النقض لتطبيق القانون على وجهه الصحيح . ثبوت أن جريمة السرقة ـ وهى الجريمة الأشد ـ سبق الحكم فيها وجوب مراعاة ذلك عند الحكم فى جريمة التهريب الجمركى المرتبطة بها والاقتصار على توقيع العقوبات التكميلية من رد ومصادرة . مجانبة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ فى تطبيق القانون يستوجب نقضه وتصحيحه ٢٩٦

# الفصل الحادى عشر

## مسائل متنوعة

ـ عدم جواز استناد الحكم فى تشديد العقوبة على متهم بالسرقة إلى ظهور سرقة أشياء أخرى لم يكن أمرها معروضا على المحكمة ..... ٢٩٧

ـ اعتبار الدائن الذى يختلس متاع مدينه ليكون تأميناً على دينه سارقا إذا كان لا دين له وإنما يدعى هذا الدين ..... ٢٩٨

ـ سرقة السند تجيز لصاحبه إثبات حقه الوارد به بالبينة والقرائن ..... ٢٩٩

ـ دفع قيمة التيار الكهربائى المسروق إلى شركة النور بعد تمام وتحقق أركانها لا يمحو الجريمة ٣٠٠

ـ عدم التزام صاحب المال المسروق تقديم دليل كتابى على وجود المال تحت يد محترف النقل ..... ٣٠١

ـ تظاهر رجل البوليس بمرافقة المتهمين ومرافقتهم إلى النكنات التى اختبأوا السرقة منها ليس فيه خلق للجريمة أو تحريض عليها ..... ٣٠٢

ـــ الشخص الذي يتجر في مثل الشيء المسروق أو الضائع في معنى المادة ٢/٩٧٧ من القانون المدني ..... ٣٠٣

ـــ عدم تقيد المحكمة بالوصف الذي تعطيه النيابة العامة للواقعة . من واجبها أن تطبق على الواقعة المطروحة عليها وصفها الصحيح طبقا للقانون . شرط ذلك : ألا يتعدى الأمر إلى تغيير التهمة ذاتها بتحوير كيان الواقعة المادية وبنيانها القانوني والاستعانة في ذلك بعناصر أخرى تضاف إلى تلك التي اقيمت بها الدعوى وتكون قد شملتها التحقيقات . هذا التغيير يقتضي من المحكمة تنبيه المتهم إليه ومنحه أجلا لتحضير دفاعه إذا طلب ذلك عملا بحكم المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية . مثال في تبديد وسرقة ..... ٣٠٤

ـــ وقوع افعال السرقة المسندة إلى المتهم في دائرة اكثر من محكمة . انعقاد الاختصاص لكل محكمة وقع فيها جزء من أعمال السرقة المعاقب عليها ..... ٣٠٥

ـــ عدم سريان حكم المادة ٣/٣٢ عقوبات على جريمة المادة ١٢٨ من ذات القانون . وجوب تعدد عقوبات من هرب بعد القبض عليه قانونا إذا صحب الهرب استعمال القوة أو جريمة أخرى .

ـــ الرقيب بالشرطة . موظف عام ..... ٣٠٦

ـــ المعول عليه في تحديد الاختصاص النوعي ابتداء هو الوصف القانوني للواقعة كما رفعت بها الدعوى .

ـــ اختصاص محكمة الجنايات بجرائم المادة ٥١ عقوبات ..... ٣٠٧

ـــ معاقبة المتهم عن جريمة المادة ١٣٧ مكررا ، ١ ، ٢ ، ٣ عقوبات انعدام مصلحته في المجادلة في توافر القصد في جريمة السرقة المسندة إليه .. علة ذلك ؟ ..... ٣٠٨

ـــ وصف المحكمة التهمة . متى لا يعد تعديلا للوصف المرفوعة به الدعوى : إذا لم يتضمن إضافة جديد عما ورد بأمر الإحالة . مثال في سرقة بإكراه . أثر الارتباط في العقوبة والمصلحة في الطعن في الحكم ..... ٣٠٩

ـــ تقدير الارتباط بين الجرائم . موضوعي مادام سائغا . انتهاء الحكم إلى عدم وجود ارتباط بين جريمتي إحراز السلاح والسرقة . محاكمة المتهم ابتداء عن إحراز السلاح . لا تمنع من محاكمته بعد ذلك عن جريمة السرقة ..... ٣١٠

ـــ الارتباط الوارد في المادة ٢/٣٢ عقوبات مناطه : أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بغية أفعال مكملة لبعضها البعض بحيث تتكون منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التي عناها الشارع . تقدير قيامه . موضوعي . مثال لسرقات لا ارتباط بينها ..... ٣١١

ـــ التزام المحكمة الاستئنافية في تمحيص الواقعة وإسباغ الوصف الصحيح ولو كان هو الأشد بشرط عدم الإساءة لمركز المتهم المستأنف وحده ـ بمراعاة ضمانات المادة ٣٠٨ / ج من وجوب تنبيه المتهم إلى تغيير الوصف القانوني ومنحه أجلا لتحضير دفاعه إذا طلب . عدم تنبيه المتهم إلى تغيير وصف التهمة من تهمة النصب التي عاقبته عنها محكمة أول درجة إلى تهمة السرقة . إخلال بحق الدفاع يعيب الحكم ..... ٣١٢

ـــ النعي على الحكم عدم استظهاره ظرف الطريق العام . لا مصلحة فيه . مادامت الواقعة حسبما

اثبتها الحكم توافر فى حق الطاعن ـ بغير توافر هذا الظرف ـ جناية السرقة بإكراه الذى ترك اثر جروح المقرر لها العقوبة ذاتها ..... ٣١٣

ـ تقدير العقوبة من إطلاقات محكمة الموضوع . دون التزام عليها ببيان اسباب ما انتهت إليه فى شأنها ..... ٣١٤

ـ النعى على الحكم فى خصوص جريمة الحصول بالتهديد على مبلغ من النقود . لا جدوى منه مادام الحكم قد أثبت فى حقه جريمة السرقة واوقع عليه . عملا بالمادة ٣٢ عقوبات . عقوبة واحدة تدخل فى نطاق تلك المقررة للجريمة الاخيرة . جريمة الحصول بالتهديد على مبلغ من النقود اركانها ؟ ٣١٥

ـ تحقق التنازع السلبى بين محكمتى الجنايات والجنح . إذا كان قضاء الاولى بعدم اختصاص سيقابل حتما من الثانية بعدم اختصاصها حق محكمة النقض اعتبار الطعن فى هذه الحالة . طلبا بتعيين المحكمة المختصة ..... ٣١٦

ـ دفع المتهم بانتفاء نية تملكه الاشياء المفقودة التى عثر عليها .. يوجب على الحكم بالإدانة أن يعرض لهذا الركن استقلالا . مثال لتسبيب معيب ..... ٣١٧

ـ سرقة المهمات والادوات المستعملة او المعدة للاستعمال فى المواصلات التليفونية او التلغرافية أو توليد او توصيل التيار الكهربائى المملوكة للمرافق التى تنشئها الحكومة او الهيئات او المؤسسات العامة أو الوحدات التابعة لها أو ترخص بإنشائها لمصلحة عامة . جناية عقوبتها السجن . المادة ٣١٦ عقوبات مكررثانيا المعدلة بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ ..... ٣١٨

ـ سريان المادة ٣٢١ من قانون العقوبات على جميع السرقات المعدودة من الجنح . سواء مما نص عليه فى قانون العقوبات ام فى غيره من القوانين ..... ٣١٩

ـ عقوبة المادة ٣١٦ مكررا ثالثا من قانون العقوبات . المضافة بالقانون ٥٩ لسنة ١٩٧٠ . الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سبع سنوات . النزول عن هذا القدر خطأ فى تطبيق القانون ٣٢٠

ـ مناط تطبيق المادة ٣٢ عقوبات ؟ تقدير قيام الارتباط . بين الجرائم . موضوعى . استعمال المتهم القوة ضد أحد الخفراء لمنعه من اقتياده إلى مخفر الشرطة . يعد ارتكابه جريمة شروع فى سرقة بإكراه . لا ارتباط بين الجريمتين ..... ٣٢١

ـ مناط إعمال المادة ٣٢/٢ عقوبات ..... ٣٢٢

ـ اتفاق الطاعن وآخرين على السرقة . وقوع جريمة قتل من الآخرين حال تنفيذ السرقة .
ـ مساءلة الطاعن عنها كنتيجة لقصده الاحتمالى . صحيح . نفى الطاعن إسهامه فى القتل . غير مجد . أساس ذلك ..... ٣٢٣

ـ معاقبة المتهم بسرقة مال لمرفق عام بعقوبة الجناية . بعد صدور قانون يزيل عنها وصف الجناية . خطأ فى تطبيق القانون . أساس ذلك ؟ ..... ٣٢٤ و ٣٢٥

ـ تخصيص الوالد منقولات لمنفعة ابنه . لا يسلبه حقه فى الادعاء المباشر عن سرقتها منه ..... ٣٢٦

ـ اتفاق المتهمين على ارتكاب جريمة سرقة . ارتكاب أحدهم جناية قتل عمد . مساءلتهم جميعا عن

الجريمتين . متى تبين أن جناية القتل رفعت نتيجة محتملة بجريمة السرقة التى اتفق المتهمون على ارتكابها ..... ٣٢٧

ـــ الارتباط الوارد فى المادة ٢/٣٢ عقوبات . شرطه انتظام الجرائم فى خطة جنائية واحدة بعدة افعال مكملة لبعضها البعض بحيث تتكون منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التى عناها الشارع . تقدير قيام الارتباط موضوعى . قيام المتهم بسرقة اشخاص مختلفين وفى أماكن وأزمنة وظروف مختلفة . مؤداه : عدم قيام الارتباط . عدم جواز إثارة الارتباط لأول مرة أمام النقض ..... ٣٢٨

ـــ مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ عقوبات . انتظام الجرائم فى خطة جنائية واحدة بعدة أشكال تتكون منها مجتمعة الوحدة الإجرامية . تقدير توافر الارتباط بين الجرائم . موضوعى . ارتكاب الطاعن لجريمة السرقة حاملا سلاحا مرخصا له بحمله ثم ضبط سلاح آخر بمنزله غير مرخص له بإحرازه . نفى الارتباط بين جريمة إحراز السلاح بغير ترخيص وجريمة السرقة . صحيح فى القانون . علة ذلك ارتكاب جريمة السرقة مع حمل سلاح . استمرار حيازة الطاعن للسلاح حتى ضبط بمنزله . يكون جريمة مستمرة مستقلة عن جريمة السرقة ..... ٣٢٩

ـــ انتهاء الحكم إلى اعتبار جرائم السرقة مع حمل سلاح وإحرازه ذخيرة بغير ترخيص جريمة واحدة وتوقيع العقوبة الأشد المقررة لأولهما تنتفى به المصلحة فى النعى بعدم صلاحية السلاح ٣٣٠

ـــ انتفاء مصلحة الطاعن فى النعى على الحكم بالقصور فى استظهار ظرف الإكراه فى السرقة . مادامت العقوبة الموقعة عليه مبررة مع عدم توافر هذا الظرف ..... ٣٣١

ـــ اختصاص محكمة الأحداث بمحاكمة غير الحدث . مناطه ؟ محاكمة بالغ عن جريمة سرقة ينعقد الاختصاص بها للمحاكم العادية وينحسر عنها اختصاص محكمة الأحداث . أثر ذلك ..... ٣٣٢

**القواعد القانونية :**

# الفصل الأول

## أركان الجريمة

### الفرع الأول ـ الاختلاس :

**ـــ ١ ـــ إذا كانت الواقعة كما اثبتها الحكم هى أن المتهم ، وهو معلم العاب رياضية بمدرسة ما ، أمر أحد الفراشين بأن يحمل عدة ألواح خشبية من المدرسة ويوصلها إلى نجار معين ، ففعل وصنع النجار منها « بوفيها » له ، فإن هذه الواقعة تعد سرقة ، لا نصبا ولا خيانة امانة ، لأن الاخشاب لم تكن مسلمة للمتهم بعقد من عقود الائتمان المنصوص عليها فى المادة ٣٤١ ع ولأنه من جهة أخرى لم يحصل عليها بطريق الاحتيال بل هو اخذها خلسة بغير علم صاحبها .**

**( جلسة ١٩٤٣/١١/١٥ طعن رقم ٢٠٦٧ سنة ١٣ ق ) .**

**ـــ ٢ ـــ إن تسليم الظرف مقفلا او الحقيبة مقفلة بموجب عقد من عقود الائتمان لا يدل بذاته حتما على أن المتسلم قد أؤتمن على ذات المظروف او على ما بداخل الحقيبة بالذات ، لأن**

تغليق الظرف وما يقتضيه من حظر استفتاحه على المتسلم او إقفال الحقيبة مع الاحتفاظ بمفتاحها قد يستفاد منه ان صاحبهما إذ حال ماديا بين يد المتسلم وبين ماليهما . لم يشأ ان يأتمنه على ما بداخلهما . وإذن فاختلاس المظروف بعد فض الظرف لهذا الغرض ثم اعاد تغليفه يصح اعتباره سرقة إذا رأت المحكمة من وقائع الدعوى ان المتهم لم يؤتمن على المظروف وان صاحبه إنما احتفظ لنفسه بحيازته ولم يشأ بتغليفه الظرف أن يمكنه من هذه الحيازة .

( جلسة ٢١/١٠/١٩٤٠ طعن رقم ١٤٥٤ سنة ١٠ ق ) .

٣ ــ إن تسليم الشيء من صاحب الحق فيه إلى المتهم تسليما مقيداً بشرط واجب التنفيذ في الحال لا يمنع من اعتبار اختلاسه سرقة متى كان قصد الطرفين من الشرط هو ان يكون تنفيذه في ذات وقت التسلم تحت إشراف صاحب الشيء ومراقبته حتى يكون في استمرار متابعته ماله ورعايته إياه بحواسه ما يدل بذاته على انه لم ينزل ، ولم يخطر له ان يتزل ، عن سيطرته وهيمنته عليه ماديا ، فتبقى له حيازته بعناصرها القانونية ، ولا تكون يد المتسلم عليه إلا يداً عارضة مجردة ، اما إذا كان التسليم ملحوظا فيه الابتعاد بالشيء عن صاحبه فترة من الزمن ــ طالت او قصرت ــ فإنه في هذه الحالة تنتقل به الحيازة للمتسلم ، ولا يتصور معه في حق المتسلم وقوع الاختلاس على معنى السرقة ، إذ الاختلاس بهذا المعنى لا يتوافر قانونا إلا إذا حصل ضد إرادة المجني عليه أو عن غير علم منه . فإذا سلم شخص إلى آخر مبلغا من النقود وسندا محرراً لصالحه على المتسلم ان يحرر له المتسلم في نفس مجلس التسليم سندا بمجموع المبلغين : المبلغ الذي تسلمه عينا والمبلغ الوارد بالسند المسلم إليه ثم رضي المسلم بان ينصرف عنه المتسلم بما تسلمه إلى خارج المجلس ، فإن رضاءه هذا يفيد تنازله عن كل رقابة له على المال المسلم منه ، ويجعل يد المتسلم ، بعد ان كانت عارضة ، يد حيازة قانونية لا يصح معها اعتباره مرتكبا للسرقة إذا ما حدثته نفسه ان يتملك ما تحت يده . فإن القانون في باب السرقة لا يحمي المال الذي يفرط صاحبه على هذا النحو في حيازته .

( جلسة ١٥/١/١٩٤٠ طعن رقم ٢٦١ سنة ١٠ ق ) .

٤ ــ التسليم الذي ينتفي به ركن الاختلاس في السرقة يجب ان يكون برضاء حقيقي من واضع اليد مقصودا به التخلي عن الحيازة حقيقة ، فإن كان عن طريق التغافل بقصد إيقاع المتهم وضبطه فإنه لا يعد صادراً عن رضاء صحيح وكل ما هنالك ان الاختلاس في هذه الحالة يكون حاصلا بعلم المجني عليه لا بناء على رضاء منه ، وعدم الرضاء ــ لا عدم العلم ــ هو الذي يهم في جريمة السرقة . ( جلسة ١٢/١/١٩٤٢ طعن رقم ٣٩٧ سنة ١٢ ق ) .

٥ ــ إذا طلب المتهم باقي قطعة من النقود « ريال » فسلمه المجني عليه هذا الباقي ليأخذ منه الريال وبذا يستولي نيته منه فهذا التسليم مقيد بشرط واجب تنفيذه في نفس الوقت وهو تسليم الريال للمجني عليه . فإذا انصرف المتهم خفية بالنقود التي تسلمها فقد اخل بالشرط وبذا ينعدم الرضا بالتسليم وتكون جريمة السرقة متوفرة الأركان .

( جلسة ٤/١/١٩٣٢ طعن رقم ٩٧٨ سنة ٢ ق ) .

٦ ــ إذا كان المتهم قد توجه إلى بائع فاكهة في دكانه ، وطلب منه أقة موز ، وان يبدل له وزنة بخمسة جنيهات بفضة ، فاعطاه الفاكهي اربعة جنيهات وثلاثة وتسعين قرشا ، وحسب عليه أقة الموز بسبعة قروش ، فطلب منه احتسابها بستة قروش وطالبه بالقرش ، فاعطاه إياه ، ولم

يسلمه هو الورقة ذات الخمسة جنيهات وشغل الفاكهى بإحضار فاكهة لشخص آخر ، ثم التفت إلى المتهم فلم يجده فإن هذه الواقعة تتحقق فيها أركان جريمة السرقة . ويحق العقاب عليها بمقتضى المادة ٢٧٤ من قانون العقوبات « قديم » لأن تسليم المجنى عليه النقود للمتهم كان تسليما ماديا اضطراريا جر إليه العرف الجارى فى المعاملة ، وكان نقله للحيازة مقيدا بشرط واجب تنفيذه فى نفس الوقت تحت مراقبة المجنى عليه وهذا الشرط هو أن يسلم المتهم ورقة ذات خمسة جنيهات للمجنى عليه بمجرد تسلمه الأربعة الجنيهات والأربعة والتسعين قرشا ، فإن لم يتحقق هذا الشرط الأساسى ، ولم ينفذه المتهم فى الحال . فإن رضا المجنى عليه بالتسليم يكون غير ناقل للحيازة ، فلا يكون معتبراً بل يكون انصراف المتهم خفية بالنقود التى أخذها من المجنى عليه سرقة ، وعقابه ينطبق على المادة ٢٧٤ عقوبات .

( جلسة ٢١/١١/١٩٣٢ طعن رقم ٢٤٢٤ سنة ٢ ق ) .

٧ ــ إذا طلب مدين إلى دائنه إحضار سند الدين المحرر لدفع جانب من الدين والتأشير به على ظهر السند فأحضر الدائن السند وسلمه إياه ليطلع عليه وليؤشر بالمبلغ الذى سيدفع ويرده إليه بنفس المجلس فإن هذا التسليم ليس من نوع التسليم الناقل للحيازة بل هو تسليم اقتضته ضرورة إطلاع المدين على السند المأخوذ عليه للتحقق من أنه هو السند الموقع عليه منه والتثبت من قيمة المبلغ الذى لا يزال بذمته للدائن على أن يرده إليه فى نفس المجلس فهو تسليم مادى بحت ليس فيه معنى من معانى التخلى عن السند بل هو من قبيل التسليم الاضطرارى المجمع على أنه لا ينقل حيازة ولا ينفى وقوع الاختلاس المعتبر قانونا فى السرقة إذا ما احتفظ المدين بالسند على رغم إرادة الدائن أو تصرف فيه بوجه من الوجوه .

( جلسة ٨/٥/١٩٣٣ طعن رقم ١٤٤٢ سنة ٣ ق ) .

٨ ــ إذا سلم الدائن إلى مدينه سند الدين المحرر عليه ليدفع جانبا من الدين ويؤشر به على السند فإن هذا التسليم ليس من نوع التسليم الناقل للحيازة بل هو تسليم اقتضته ضرورة إطلاع المدين على السند المأخوذ عليه والتأشير على ظهره بالمبلغ الذى دفع من الدين على أن يرده عقب ذلك إلى الدائن . فهو تسليم مادى بحت ليس فيه أى معنى من معانى التخلى عن السند فلا ينقل حيازة ولا ينفى وقوع الاختلاس المعتبر قانونا فى السرقة إذا ما احتفظ المدين بالسند على رغم إرادة الدائن . ولا يعتبر هذا العمل خيانة أمانة لأن الدائن حين سلم السند للمدين لم يكن قد تخلى عن حيازته القانونية بل إن تسليمه إياه كان تحت مراقبته .

( جلسة ٣٠/٤/١٩٣٤ طعن رقم ١١ سنة ٤ ق ) .

٩ ــ إذا كانت الواقعة أن المدين طلب من دائنه سند الدين للإطلاع عليه وبينما يحضر ابنه الذى أرسله لاستحضار الشيك الذى اتفق على أن يتسلمه الدائن خصما من دينه ، فسلم العمدة ذى كان حاضراً فى مجلس الصلح ، السند إلى المدين لهذا الغرض ، وبعد قليل تظاهر المدين بأنه ينادى على ولده ، وانصرف بالسند ولم يعد ، ثم أنكر بعد ذلك تسلمه إياه ــ فهذه الواقعة تتوافر فيها أركان جريمة السرقة . لأن تسلم المدين للسند كان بمجرد الإطلاع عليه ورده فى الحال ولم يكن الغرض منه نقل حيازة السند إليه ولا التخلى عنه ، فلختلاس المدين له يكون جريمة السرقة .

( جلسة ١٤/٣/١٩٣٨ طعن رقم ٩٦٣ سنة ٨ ق ) .

١٠ ــ إذا كان المتعاقدان قد وقعا على عقد بيع وأودع العقد مؤقتا لسبب ما لدى أمين ثم استولى عليه البائع بأن خطفه من المودع لديه فإنه يعد مرتكبا لجريمة السرقة ، لأن هذا الإيداع ليس من شأنه في حد ذاته أن يزيل عن المشترى ماله من حق في ملكية العقد . وإذن فلا يجدى البائع احتجاجه بأن هذا العقد لا يدخل في ملك المشترى إلا بعد قيامه بدفع المبلغ المتفق عليه كما هو شرط الإيداع .

( جلسة ٦/١١/١٩٣٩ طعن رقم ١٦٧٣ سنة ٩ ق ) .

١١ ــ إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن المتهم طلب إلى المجنى عليه أن يطلعه على الدفتر المدون فيه الحساب بينهما فسلمه إليه فهرب به ولم يرده إليه فإن المجنى عليه لا يكون قد نقل حيازة الدفتر كاملة إلى المتهم إنما سلمه إليه ليطلع تحت إشرافه ومراقبته على ما هو مدون به ثم يرده إليه في الحال ، فيد المتهم على الدفتر تكون مجرد يد عارضة . فرفضه رده وهربه به يعد سرقة .

( جلسة ٨/١٢/١٩٤١ طعن رقم ٨٤ سنة ١٢ ق ) .

١٢ ــ إذا كانت واقعة الدعوى التي استخلصها الحكم هي أن القماش المختلس لم يكن ، وقت اختلاسه ، مسلما للمتهمين تسليما ، بل كان مودعا في المكان المعد له في دار الجمرك ، ولم يكن اتصال المتهمين به بسبب كونه مسلما إليهما وفي حيازتهما بل كان بصفة عرضية بحكم كونهما مستخدمين في الجمرك ويعملان في داره ، فإن القماش في هذه الظروف يكون في نظر القانون في حيازة مصلحة الجمارك صاحبة الدار ، ويد المتهمين عليه لا تكون إلا عارضة . وذلك لا يصح معه اعتبار اختلاسهما إياه خيانة أمانة بل يجب عده سرقة .

( جلسة ٤/١٢/١٩٤٤ طعن رقم ١٢٠٧ سنة ١٠ ق ) .

١٣ ــ التسليم الذي ينفي ركن الاختلاس في جريمة السرقة هو الذي ينقل الحيازة . أما مجرد التسليم المادي الذي لا ينقل حيازة ما وتكون به يد المتسلم على الشيء يدا عارضة فلا ينفي الاختلاس . فإذا كان الثابت بالحكم أن المتهم تسلم السند ليعرضه على شخص ليقرأه له في نفس المجلس ويرده في الحال ثم على أثر تسلمه إياه أنكره في نفس المجلس فإنه يعد سارقا ، لأن التسليم الحاصل له ليس فيه أي معنى من معاني التخلي عن السند .

( جلسة ١٩/٣/١٩٤٥ طعن رقم ٦٦٥ سنة ١٥ ق ) .

١٤ ــ إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن المتهم قابل المجنى عليه وطلب إليه أن يبدل له ورقة مالية من فئة الخمسين جنيها بأوراق أصغر منها فأجابه إلى طلبه ، ثم سأله عن الورقة فاعتذر إليه بأنه تركها سهوا في اللوكاندة التي يبيت فيها واستصحبه معه لتسليمها إليه . وفي طريقه اشترى قطعة قماش ودفع ثمنها . ثم قصد إلى محل ترزي لتفصيلها وأعطاه بعض أجره ، ثم طلب إلى المجنى عليه انتظاره ريثما يذهب إلى اللوكاندة ليحضر الورقة ثم ذهب ولم يعد ، فإنه يكون من الواجب لمعاقبة المتهم على هذه الواقعة باعتبارها سرقة أن تبين المحكمة في حكمها أن ما دفعه المتهم ثمنا للقماش من المال الذي تسلمه من المجنى عليه لم يكن بموافقته ، وأن المكان الذي تركه فيه كان عند المحل الذي قصدا إليه سويا لاستلام الورقة ، وإلا كان حكمها قاصرا ، فإنه إذا كان تصرف المتهم في المال برضاء المجني عليه فقد يستفاد من ذلك أن المجني عليه تخلى

عن حيازته له ، وكذلك الحال إذا كان قد تركه يتصرف فى ماله بعيداً عن رقابته ، وفى كلتا الحالتين لا يصح أن تعد الواقعة سرقة .
( جلسة ١٩٤٨/١/٦ طعن رقم ٢٢٠٤ سنة ١٧ ق ) .

١٥ ــ مادامت المحكمة حين اعتبرت الواقعة سرقة قد بينت أن المسروق كان فى حيازة صاحبه ، وأن اتصال المتهم به بوصف كونه مستخدما فى المحل لا يحقق له الحيازة بالمعنى المقصود فى باب خيانة الأمانة ، فإنها لا تكون قد أخطأت .
( جلسة ١٩٤٨/١٠/٢٥ طعن رقم ١١٦٦ سنة ١٨ ق ) .

١٦ ــ إنه لكى يمكن اعتبار المتهم سارقا للشىء الذى بيده يجب أن تكون الحيازة باقية لصاحبه بحيث يظل مهيمنا عليه يرعاه بحواسه كما انه فى يده هو ، على الرغم من التسليم . فإذا كانت الواقعة هى أن المتهم تسلم من موظف بنك التسليف الزراعى ترخيصا معداً لصرف الدقيق بمقتضاه لكى يساعد فى بعض الإجراءات ويرده إلى الموظف ، فاحتفظ به لنفسه ، فادانته المحكمة فى سرقته بناء على ما قالت به من أن تسليمه الترخيص كان مشروطا برده بعد الفراغ من إجراءات توقيع إذن الصرف من وكيل البنك أو البلشكاتب دون أن تبين ما يجب توافره فى هذا التسليم من بقاء الترخيص تحت بصر الموظف واستمرار إشرافه عليه ، فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور .
( جلسة ١٩٤٥/١٠/٢٢ طعن رقم ١٣٩٤ سنة ١٥ ق ) .

١٧ ــ يكفى أن تستخلص المحكمة وقوع السرقة لكى يستفاد توافر فعل الاختلاس دون حاجة إلى التحدث عنه صراحة .
( الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٤/٢٨ س ٩ ص ٤٣٨ ) .

١٨ ــ عدم استيلاء السارق ما اختلسه فى حوزته لا ينفى ركن الاختلاس .
( الطعن رقم ١٨٨٦ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٢/٩ س ١٠ ص ١٦٩ ) .

١٩ ــ الاختلاس فى جريمة السرقة يتم بانتزاع المال من حيازة المجنى عليه بغير رضاه . فإذا تم له ذلك ، كان كل اتصال لاحق للجانى بالمسروق يعتبر أثرا من آثار السرقة وليس سرقة جديدة مادام سلطانه ظل مبسوطا عليه . لما كان ما تقدم ، وكان اكتشاف المجنى عليه لجزء من المسروق عند البحث عنه واختفاؤه على مقربة منه لضبطه من يحاول نقله . لا يخرج المسروق من حيازة الجانى ، ولا يعيده إلى حيازة المجنى عليه الذى لم يسترده ، فلا يمكن اعتبار نقل الجناة له من موضعه الذى اختفى فيه سرقة جديدة . ذلك بأن السرقة تمت فى الليلة السابقة ولا يمكن أن تتكرر عند محاولة نقل جزء من المسروق من مكان إلى آخر بعد ذلك . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن وآخرين عن الواقعة التى تمت فى الليلة التالية للسرقة باعتبارهم قد ارتكبوا سرقة جديدة فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه والإحالة بالنسبة للطاعن وأحكوم عليهما الآخرين اللذين لم يطعنا فى الحكم لوحدة الواقعة .
( الطعن رقم ١٧٨٤ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٤/٢٤ س ١٣ ص ٤٢٧ ) .

٢٠ ــ أراد الشارع عند وضع نص المادة ١١٢ من قانون العقوبات فرض العقاب على عبث الموظف بالائتمان على حفظ المال أو الشىء المقوم به الذى وجد بين يديه بمقتضى وظيفته . فهذه الصورة من الاختلاس هى صورة خاصة من صور خيانة لا شبهة بينها وبين الاختلاس الذى نص عليه الشارع فى باب السرقة ــ فالاختلاس فى هذا الباب يتم بانتزاع المال من حيازة شخص

لخر خلسة او بالقوة بنية تملكه . اما في هذه الصورة فالشيء المختلس في حيازة الجاني بصفة قانونية . ثم تنصرف نية الحائز إلى التصرف فيه لك ، فلاعلى اعتبار انه مملوك له ، ومتى تغيرت هذه النية لدى الحائز على هذا الوضع بما قارفه من اعمال مادية ـ وجدت جريمة الاختلاس تامة ، ولو كان التصرف لم يتم فعلا .

( الطعن رقم ٢٧٧٢ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٤/٢٢ س ١٤ ص ٣٢٩ ) .

٢١ ـــ إن قانون العقوبات إذ نص في المادة ٣٦٩ على معاقبة كل من دخل عقارا في حيازة اخر بقصد منع حيازته بالقوة .. إنما قصد ان يحمي حائز العقار من اعتداء الغير على هذه الحيازة ولو كانت لا تستند إلى حق ما دامت معتبرة قانونا . ولفظ الحيازة إذا كان يدل على وجوب كون وضع اليد فعليا . فإن محضر التسليم واجب احترامه بوصف كونه عملا رسميا خاصا بتنفيذ الاحكام والتسليم الذي يحصل بمقتضاه لا يصح وصفه بانه لم ينقل الحيازة بالفعل إذ القول بذلك يتعارض مع مقتضى التسليم وما يدل عليه معنى التسليم والتسلم من نقل الحيازة في المال الذي حصل تسليمه نقلا فعليا ولو حصل التسليم بناء على حكم صدر في غير مواجهة مدعي الحيازة . ومن ثم لا يكون الحكم المطعون مكرر وقد اثبت ان المطعون ضدهم قد تسلموا العقار بموجب محضر تسلم على يد محضر تنفيذا لحكم قضائي قائم ـ وخالف القانون في شيء إذ انتهى إلى انتفاء جريمتي اغتصاب الحيازة والسرقة في حق المطعون ضدهم .

( الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١١/٤ س ١٩ ق ١٨٠ ص ٩٠٨ ) .

٢٢ ـــ من المقرر ان لمحكمة الموضوع ان تستخلص من مجموع الادلة والعناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة للواقعة حسبما يؤدي إليه اقتناعها ما دام استخلاصها سائغا ومستندا إلى ادلة مقبولة في العقل والمنطق ولها اصلها في الاوراق ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد اثبت بادلة سائغة ان امين المخزن لم يقصد بتسليم المواسير إلى الطاعن التخلي عن ملكيتها او حيازتها بل كان ذلك توصلا لضبطه بما شرع في سرقته ، فإن ما ذهب إليه الحكم من توافر ركن الاختلاس يكون صحيحا في القانون ، ويكون ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من قالة الخطأ في تطبيق القانون في غير محله .

( الطعن رقم ١٥٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٤/٨ س ٢٤ ق ١٠٢ ص ٤٩٢ ) .

٢٣ ـــ متى كان مؤدى ما اثبته الحكم في بيانه لواقعة الدعوى ان المسروقات لم تخرج من حيازة المجني عليها ، وأن اتصال الطاعنة بها ـ بوصف كونها خادمة بالاجرة عند المجني عليها ـ لم يكن إلا بصفة عرضية بحكم عملها في دارها ، مما ليس من شانه نقل الحيازة إلى الطاعنة ، فإنه لا محل للقول بان الجريمة في حقيقة تكييفها القانوني لا تعدو ان تكون جريمة خيانة امانة ، ويكون الحكم إذ دان الطاعنة بجريمة السرقة لم يخطىء القانون في شيء .

( الطعن رقم ٦٢ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٢/١١ س ٢٥ ق ٣٠ ص ١٣٥ ) .

٢٤ ـــ إن التسليم الذي ينتفي به ركن الاختلاس في السرقة ، يجب ان يكون برضاء حقيقي من واضع اليد مقصودا به التخلي عن الحيازة حقيقة ، فإن كان عن طريق التغافل ، فإنه لا يعد صادرا عن رضاء صحيح ، وكل ما هنالك ان الاختلاس في هذه الحالة يكون حاصلا بعلم المجني عليه لا بناء على رضاء منه ، وعدم الرضا ـ لا عدم العلم ـ هو الذي يهم في جريمة السرقة .

( الطعن رقم ١٧٩٦ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٥/٣/٢ س ٢٦ ق ٤٤ ص ٢٠١ ) .

٢٥ ـــ من المقرر أن تسليم الشيء من صاحب الحق فيه إلى المتهم تسليما مقيدا بشرط واجب التنفيذ في الحال لا يمنع من اعتبار اختلاسه سرقة متى كان قصد الطرفين من الشرط هو أن يكون تنفيذه في ذات وقت التسليم تحت إشراف صاحب الشيء ومراقبته حتى يكون في استمرار متابعته ماله ورعايته إياه بحواسه ما يدل بذاته على انه لم ينزل ولم يخطر له أن ينزل عن سيطرته وهيمنته عليه مديا ، فتبقى له حيازته بعناصرها القانونية ، ولا تكون يد المستلم عليه إلا يداً عارضة مجردة ، وإذ كان يبين من مدونات الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن تسليم المجني عليه للطاعنين إقراراً مكتوبا باستلامه منهما مبلغ الف جنيه كان مقيداً بشرط واجب التنفيذ في الحال هو تسليم الطاعنين له المبلغ المذكور فإن انصراف المتهمين ـ الطاعنين ـ بالإقرار وهربهما به دون تسليمه ذلك المبلغ يعتبر إخلالا بالشرط يتعدم معه الرضا بالتسليم وتكون جريمة السرقة متوافرة الأركان .

( الطعن رقم ٣٦٤ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/٦/٥ س ٣١ ق ١٢٧ ص ٧٠٨ ) .

٢٦ ـــ من المقرر انه لا خلاف على أن الدائن الذي يختلس متاع مدينه ليكون تامينا على دينه يعد سارقا إذا كان لا دين له وإنما يدعي هذا الدين للحصول على فائدة غير مشروعة مقابل رده الشيء المختلس . وإذ كان الطاعن لا يدعي وجود دليل على ان له في ذمة المجني عليه دينا ثابتا محققا خال من النزاع فإن ما يثيره في شان خطأ الحكم في تطبيق القانون او فساد استدلاله على توافر القصد الجنائي لديه لا يكون سديدا .

( الطعن رقم ٢٢٠١ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/٢٢ س ٣٢ ق ٢٠٩ ص ١١٧٤ ) .

٢٧ ـــ من المقرر أن الاختلاس في جريمة السرقة يتم بانتزاع المال من حيازة المجني عليه بغير رضاه ، وأن التسليم الذي ينتفي به ركن الاختلاس يجب أن يكون برضاء حقيقي من واضع اليد مقصودا به التخلي عن الحيازة . وكان ما اورده الحكم المطعون فيه بصدد بيان واقعة السرقة التي دان الطاعن بها لا يبين منه كيف اخذ الطاعن والمتهمان الآخران مبلغ النقود من المجني عليه وهل كان ذلك نتيجة انتزاع المبلغ من حيازة المجني عليه بغير رضاه او نتيجة تسليم غير مقصود به التخلي عن الحيازة ، أم أن التسليم كان بقصد نقل الحيازة نتيجة انخداع المجني عليه في صفة الطاعن ، فإنه يكون مشوبا بالقصور .

( الطعن رقم ٥٥٤٦ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/١/٥ س ٣٤ ق ٨ ص ٦٤ ) .

## الفرع الثاني ـ مـــال منقـــول

٢٨ ـــ إن السرقة هي اختلاس منقول مملوك للغير . والمنقول في هذا المقام هو كل ماله قيمة مالية ممكن تملكه وحيازته ونقله بصرف النظر عن ضالة قيمته مادام انه ليس مجرداً من كل قيمة . فإذا كان الحكم قد اثبت ان كوبونات الكيروسين المسروقة لها قيمة ذاتية باعتبارها من الورق ، كما اثبت ان المتهم قد انتفع بها فعلا ، ولو انه توصل إلى هذا الانتفاع بختمها بخاتم مصطنع ، فإن عقابه يكون في محله .

( جلسة ١٩٦٤/٢/٢٨ طعن رقم ٤٧٦ سنة ١٤ ق ) .

٢٩ ـــ لا يقتصر وصف المال المنقول على ما كان جسما متحيزا قابلا للوزن طبقا لنظريات الطبيعة ، بل هو يتناول كل شيء مقوم للتملك وللحيازة والنقل من مكان إلى آخر . فالتيار

الكهربائى ـ وهو مما تتوافر فيه هذه الخصائص ـ من الاموال المنقولة المعاقب على سرقتها .
( جلسة ١٩٣٧/١/٥ طعن رقم ٩٤٣ سنة ١٤ ق ) .

٣٠ ـ إن السندات المثبتة للحقوق تصلح محلا للسرقة . لانها اموال منقولة فى معنى المادة ٣١١ من قانون العقوبات .
( جلسة ١٩٤٥/٣/١٩ طعن رقم ٦٦٥ سنة ١٥ ق ) .

٣١ ـ الشيكات غير الموقع عليها يصح ان تكون محلا للسرقة والاختلاس إذ هى وإن كانت قليلة القيمة فى ذاتها ليست مجردة عن كل قيمة .
( جلسة ١٩٥١/١٢/١٠ طعن رقم ١١٧٣ سنة ٢١ ق ) .

٣٢ ـ إن تفاهة الشىء المسروق لا تاثير لها مادام هو فى نظر القانون مالا .
( جلسة ١٩٤١/٥/١٩ طعن رقم ١٢٥٥ سنة ١١ ق ) .

٣٣ ـ لا يعد سرقة ولا خيانة امانة اختلاس تقرير مرفوع من اعضاء لجان حزب إلى مدير إدارة هذه اللجان إذا ثبت ان هذا التقرير ليس بورقة جدية ذات حرمة ولا يمكن اعتبارها متاعا للحزب يحرص عليه وانها انشئت لغرض خاص لا ارتباط له باعمال الحزب وإنما هى اثر خدعة واداة غش البست ثوب ورقة لها شأن .
( جلسة ١٩٣٢/٣/٣١ طعن رقم ١٤٤١ سنة ٢ ق ) .

٣٤ ـ لا يؤثر فى قيام السرقة عدم العثور على المال المسروق . فإذا كان الثابت بالحكم ان المتهم اختلس سنداً محرراً عليه للمجنى عليه بمبلغ كذا ، فإن إدانته من أجل سرقة هذا السند تكون صحيحة ولو كان السند لم يضبط .
( جلسة ١٩٤٥/٣/١٩ طعن رقم ٦٦٥ سنة ١٥ ق ) .

٣٥ ـ إن قيمة المسروق ليست عنصرا من عناصر جريمة السرقة فعدم بيانها فى الحكم لا يعيبه .
( جلسة ١٩٣٥/٥/٦ طعن رقم ١٠٩٣ سنة ٥ ق ) .

٣٦ ـ نصت المادة ٣١١ من قانون العقوبات على ان كل من اختلس منقولا مملوكا لغيره فهو سارق . والمنقول فى هذا المقام هو كل ما له قيمة مالية ويمكن تملكه وحيازته ونقله بصرف النظر عن ضآلة قيمته مادام ليس مجرداً من كل قيمة لأن تفاهة الشىء المسروق لا تاثير لها مادام هو فى نظر القانون مالا . ومن ثم فإن طوابع الدمغة المستعملة يصح ان تكون محلا للسرقة ، ذلك لأن لها قيمة ذاتية باعتبارها من الورق ويمكن استعمالها وبيعها والانتفاع بها بعد إزالة ما عليها من اثار . وقد اعتبرها المشرع اوراقا جدية واثم العبث بحرمتها فنص فى المادة ٣/٣٧ من القانون ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم الدمغة على عقاب « كل من استعمل او باع او شرع فى بيع طوابع دمغة سبق استعمالها مع علمه بذلك » . كما نص فى المادة ٢٨ من هذا القانون على انه « لا يجوز لمصلحة الضرائب التصالح مع المخالفين لأحكام المادة ٢٧ منه » وذلك تقديرا بان هذه الطوابع المستعملة ليست مجردة من كل قيمة وان فى استعمالها وبيعها من الخطورة على الصالح العام مما لا ينبغى معه لمصلحة الضرائب التغاضى عنه او التصالح بشانه .
( الطعن رقم ١١٥٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١١/٣٠ س ١٥ ص ٧٥٤ ) .

٣٧ ـــ لما كان من المقرر أن السرقة هي اختلاس منقول مملوك للغير . والمنقول في هذا المقام هو كل ماله قيمة مالية يمكن تملكه وحيازته ونقله بصرف النظر عن ضآلة قيمته مادام انه ليس مجرداً من كل قيمة . كما انه لا يقتصر وصف المال المنقول على ما كان جسما متميزا قابلا للوزن طبقا لنظريات الطبيعة . بل هو يتناول كل شيء مقوم قابل للتملك والحيازة والنقل من مكان إلى آخر وكان من المقرر ايضا ان قيمة المسروق ليس عنصرا من عناصر جريمة السرقة فعدم بيانها في الحكم لا يعيبه .

( الطعن رقم ٢٢٢٤ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/١١/١٧ س ٣١ ق ١٩٤ ص ١٠٠٢ ) .

٣٨ ـــ المناط في اعتبار المال منقولا قابلا للسرقة هو مجرد قابليته للنقل من مكان إلى آخر ومن يد إلى اخرى ولو لم يكن بذاته منقولا في حكم القانون المدني ، كالعقارات بالتخصيص والعقارات بالاتصال متى فصلت عن المال الثابت بل والعقارات بطبيعتها بالنسبة للاجزاء التي يمكن انتزاعها منها . فإن الحكم المطعون فيه إذ اعتبر اختلاس الأبواب والنوافذ واخشاب سقف منزل المدعين بالحق المدني سرقة يكون قد اقترن بالصواب ويضحى منعى الطاعن في هذا الصدد على غير اساس .

( الطعن رقم ١٣٣٥ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/١٢/٣ س ٣١ ق ٢٠٤ ص ١٠٥٩ ) .

٣٩ ـــ لما كان من المقرر انه ليس يلزم توقيع السندات المثبتة للحقوق حتى يصح اعتبارها محلا للسرقة والاختلاس ، فضلا عن أن السند موضوع الجريمة كان بلا مراء ذا قيمة عند الطاعن وانتفع به في ارتكاب جريمة النصب ، وكان الثابت من الأوراق ان السند لم يتم التخلي عنه ، فإن الحكم لا يكون قد جانب الصواب إذ اعتبر الطاعن مختلساً له .

( الطعن رقم ١١٨٢ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/١/٢٠ س ٣٤ ق ٢٢ ص ١٢٦ ) .

## الفرع الثالث ملكية الغير للمال المسروق

٤٠ ـــ جرى قضاء محكمة النقض على ان اخذ احجار من الجبل من غير المناطق المخصصة للمحاجر لا يعتبر سرقة لأن تلك الأموال مباحة وملكية الحكومة لها هي من قبيل الملكية السياسية العليا لا الملكية المدنية التي يعد اختلاسها سرقة .. فلا عقاب على من اخذ هذه الاحجار إلا في صورة ما إذا ثبت ان الحكومة وضعت يدها عليها وضعا صحيحا يخرجها من ان تكون مباحة إلى أن تكون داخلة في ملكها او المخصص للمنفعة العامة .

( جلسة ١٩٣٢/٣/١٤ طعن رقم ١٤١٣ سنة ٢ ق ) .

٤١ ـــ إن الأكفان والملابس والحلى وغيرها من الاشياء التي اعتاد الناس إيداعها القبور مع الموتى تعتبر مملوكة لورثتهم . وقد خصصوها لتبقى مع جثث موتاهم لما وقر في نفوسهم من وجوب إكرامهم في اجدائهم على هذا النحو موقنين بان لاحق لاحد في العبث بشيء مما اودع . فهذه الأشياء لا يمكن عدها من قبيل المال المباح السائغ لكل شخص تملكه بالاستيلاء عليه . فمن يشرع في اختلاس شيء من ذلك يعد شارعا في سرقة وعقابه واجب قانونا .

( جلسة ١٩٣٦/٤/٦ طعن رقم ١١٧٥ سنة ٦ ق ) .

٤٢ ـــ إذا كان الشيء المسروق غير مملوك للمتهم فلا يؤثر في قيام جريمة السرقة عدم الاهتداء إلى معرفة شخص المالك .

( جلسة ١٩٣٩/١/٢٤ طعن رقم ٩٨٩ سنة ٩ ق ) .

٤٣ ــ إن الواضح من مقارنة نص الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٢٤ من القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٤٨ أن المشرع تعمد حذف عبارة « ولو كان من مالكها » من الفقرة الثانية تمشياً مع المبدأ الذى قرره فى المادة الثامنة عشرة من اعتبار المحاجر الموجودة فى الأرض المملوكة للأفراد ملكا لصاحب الأرض وإنن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد أسس على أن استخراج الرمال بغير ترخيص يعد سرقة ولو كان ذلك من أرض مملوكة للمتهم فإنه يكون مبنيا على الخطأ فى تفسير القانون .

( جلسة ١٢/١/١٩٥٤ طعن رقم ٢١٠١ سنة ٢٣ ق ) .

٤٤ ــ يكفى للعقاب فى السرقة ان يكون ثابتا بالحكم ان المسروق ليس مملوكا للمتهم . وإذن فإذا اخطأ الحكم فى ذكر اسم صاحب المسروق فذلك لا يستوجب بطلانه .

( جلسة ٢٥/١/١٩٤٣ طعن رقم ٣١٠ سنة ١٣ ق ) .

٤٥ ــ انه لما كانت جريمة السرقة ـ بحسب التعريف بها الوارد فى نص المادة ٣١١ من قانون العقوبات ـ لا تتحقق إلا إذا وقعت على اموال مملوكة لما يقتضيه حق اصحابها فيها من ضرورة وضع عقاب لحمايتهم مما يكون من شأنه الإضرار بهم عن طريق الاعتداء على ملكهم ، ولا يتصور وقوعها على الاموال المباحة التى لا مالك لها ، فإن الحكم يكون قاصرا قصوراً يعيبه إذا ادان المتهم فى هذه الجريمة دون أن يرد على ما دفع به من ان الاخشاب موضوع التهمة المرفوعة بها الدعوى عليه من الأموال المباحة .

( جلسة ٥/٢/١٩٤٥ طعن رقم ٣٢٧ سنة ١٥ ق ) .

٤٦ ــ إذا تمسك المتهم بأن الاوراق محل دعوى السرقة هى من المتروكات « الدشت » ولم يعد لها مالك بعد ان تخلت الحكومة عنها ، ثم ادانته المحكمة بسرقتها دون ان تتعرض لهذا الدفاع وترد عليه ، فحكمها بذلك يكون معيبا بالقصور فى البيان . ولا يقال من هذا ان تكون تلك الاوراق قيمة إذ يمكن بيعها بالمزاد لحساب الخزانة العامة ، فإنه لا يشترط فى الشىء المتروك ان يكون معدوم القيمة ، بل يجوز فى القانون ان يعد الشىء متروكا فلا يعتبر من يستولى عليه سارقا ولو كانت له قيمة تذكر .

( جلسة ٢١/١٠/١٩٥٦ طعن رقم ١٧٨٢ سنة ١٦ ق ) .

٤٧ ــ إذا كان الحكم حين ادان المتهم فى سرقة براميل عائمة فى البحر قد اكتفى بالقول بانه ساهم مع آخرين فى إخراجها من البحر إلى الشاطىء للاستيلاء عليها دون ان يتحدث عن ملكيتها حتى تمكن معرفة انها مملوكة لأحد فتتوافر شروط الجريمة ، فإنه يكون قاصر البيان واجبا نقضه .

( جلسة ٧/١٠/١٩٤٧ طعن رقم ١٣٧٩ سنة ١٧ ق ) .

٤٨ ــ إن قانون الاشياء الضائعة الصادر فى ١٨ مايو سنة ١٨٩٨ يعد عدم التبليغ عن العثور على الشىء الفاقد مخالفة لمجرد عدم حصوله فى الوقت المعين . اما إذا كان حبس الشىء بقصد تملكه فإنه يكون اختلاسا لمال الغير معاقبا عليه بالمادتين ٣١٨ و ٣٢٢ ع .

( جلسة ٣/٦/١٩٤٠ طعن رقم ١٣١٤ سنة ١٠ ق ) .

٤٩ ــ إن المادة الاولى من دكريتو ١٨ مايو سنة ١٨٩٨ قد حددت لمن يعثر على شىء او حيوان

ضائع مدة معينة لتسليمه او التبليغ عنه وإلا اعتبر مختلسا كما انها نصت في فقرتها الاخيرة على انه إذا حبس هذا الشيء بنية امتلاكه بطريق الغش فتقام الدعوى الجنائية المقررة لمثل هذه الحالة اى دعوى السرقة . ويجوز رفع هذه الدعوى ولو لم تمض المدة المحددة للتسليم او التبليغ متى وضحت نية التملك واستخلاص ذلك موكول لسلطة قاضى الموضوع بغير رقابة عليه من محكمة النقض .

( جلسة ٢٢/١٢/١٩٣٥ طعن رقم ١٣٥ سنة ٦ ق ) .

٥٠ ــ إن نص الفقرة الاخيرة من المادة الاولى من دكريتو ١٨ مايو سنة ١٨٩٨ لا يمنع من رفع الدعوى للعمومية بجريمة السرقة . ولو لم تكن المدة المعينة فيها لتسليم الشيء الذى عثر عليه او التبليغ عنه قد انقضت ، متى كانت نية التملك متوافرة لدى المتهم .

( جلسة ١٧/١/١٩٤٤ طعن رقم ٣٥١ سنة ١٤ ق ) .

٥١ ــ إن جريمة اختلاس الشيء الضائع تتحقق ولو لم تكن المدة المحددة للتسليم او التبليغ قد مضت متى وضحت نية التملك .

( جلسة ٢٧/١١/١٩٥٠ طعن رقم ١١١٧ سنة ٢٠ ق ) .

٥٢ ــ يجب لتطبيق احكام السرقة في احوال العثور على الاشياء الضائعة ان تقوم لدى من عثر على الشيء نية تملكه ولو كان ذلك بعد العثور عليه . فإذا كان المتهم ، وهو مساح عربات بمصلحة السكك الحديدية ، قد خالف التنبيه الموجه إليه هو وزملائه بان يقدموا كل ما يجدونه متروكا في العربات لرؤسائهم ، فسعى إلى معرفة حقيقة المصوغات التي عثر عليها بان عرضها على احد الصياغ ، فاستخلصت المحكمة من ذلك ان نيته انصرفت إلى حبس هذه المصوغات ليتملكها بطريق الغش ، فاستخلاصها هذا لا معقب عليه ولو كان المتهم قد سلم الاشياء إلى البوليس في اليوم التالى لليوم الذى عثر فيه عليها .

( جلسة ١٤/٢/١٩٣٨ طعن رقم ٥٥٩ سنة ٨ ق ) .

٥٣ ــ إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى ان فتاة صغيرة عثرت على محفظة فيها نقود فاخذها منها المتهم مقابل قرش ، فإن ذلك منه لا يعتبر إخفاء لشيء مسروق بل يعد سرقة طبقا للمادة الاولى من القانون الصادر في ١٨ مايو سنة ١٨٩٨ الخاص بالاشياء الفاقدة إذ المتهم يعتبر انه هو الذى عثر على المحفظة وحبسها بنية تملكها بطريق الغش ، والفتاة البريئة لم تكن إلا مجرد اداة .

( جلسة ١١/١٢/١٩٣٩ طعن رقم ٢٢ سنة ١٠ ق ) .

٥٤ ــ إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى ان حافظة نقود ضاعت من احد ركاب سيارة او اوتوبيس فعثر عليها غلام من الركاب فالتقطها ، فلما منه انها لاحد اصدقائه الراكبين معه ، ولم يكن من الكمسارى بمجرد ان شاهده في لحظة عثوره عليها إلا ان اخذها منه ، وكان ذلك ، لا بقصد توصيلها لإدارة الشركة بل بقصد اختلاسها لنفسه ، فإن هذه الواقعة لا ينطبق عليها نص المادة ٣٤١ ع ، إذ الكمسارى لم يتسلم الحافظة بمقتضى اى عقد من العقود المبينة في هذه المادة . وإنما تنطبق عليها المادة الاولى من الدكريتو الصادر في ١٨ مايو سنة ١٨٩٨ الخاص بالاشياء الفاقدة إذ الكمسارى باستيلائه على الحافظة في لحظة العثور عليها من الغلام يكون في الواقع هو الذى التقطها وحبسها بنية تملكها بطريق الغش . والغلام لم يكن إلا مجرد واسطة

بريئة . على انه إذا كان الحكم قد اخطأ فى تكييف هذه الواقعة فاعتبرها خيانة امانة لا سرقة لذلك لا ينبنى عليه نقضه مادامت العقوبة المقضى بها لا تتجاوز العقوبة المقررة للسرقة .
( جلسة ١٩٤٤/٢/٧ طعن رقم ٢٠٢٣ سنة ١٣ ق ) .

٥٥ ـــ لايشترط فى جريمة تملك الشىء الضائع ان تكون نية التملك قد وجدت عند المتهم حال عثوره على الشىء . فوجود هذا الشىء فى حيازة غير من عثر عليه يكون جريمة إخفاء اشياء مسروقة متى كان المتهم عالما بحقيقة الأمر فيه . ذلك لأن بكريتو ١٨ مايو سنة ١٨٩٨ اعتبر حبس الاشياء الضائعة بنية امتلاكها فى حكم السرقة فيعاقب عليه بعقوبتها . ويجرى عليه سائر احكامها فمن يحرز شيئا منها مع علمه بظروفه يعاقب على ذلك عقاب مختلس الشىء المسروق .
( جلسة ١٩٤١/٢/١٠ طعن رقم ١٨٧٦ سنة ١٠ ق ) .

٥٦ ـــ إن ما جرى عليه القضاء من اعتبار حبس الشىء الضائع بنية تملكه عند العثور عليه فى حكم السرقة يقتضى تطبيق جميع احكام السرقة عليه . وهذا يلزم عنه ان يعد من يخفى الشىء بعد العثور عليه وهو عالم بحقيقة الأمر فيه مرتكبا لجريمة إخفاء اشياء مسروقة . وإذا كان هذا هو حكم القانون فإنه إذا ادعى المتهم انه كان يعتقد ان الشىء هو من الاشياء الضائعة وانه اخذه ممن عثر عليه ليحفظه على ذمة صاحبه ، واثبتت المحكمة عليه انه غير صادق فيما ادعاه من ذلك وانه كان على علم بان هذا الشىء مسروق ، ثم اوقعت عليه عقوبة المخفى . فإنها لا تكون ملزمة بأن تذكر فى حكمها من البيان اكثر من ذلك .
( جلسة ١٩٤٣/٥/٣١ طعن رقم ١٣٨٣ سنة ١٣ ق ) .

٥٧ ـــ إن بكريتو ١٨ مايو سنة ١٨٩٨ الخاص بالاشياء الضائعة ـ على ما جرى عليه القضاء فى تفسير نصوصه ـ يعد حبس الشىء الذى يعثر عليه بنية امتلاكه سرقة يعاقب عليه بعقوبتها ويجرى عليه سائر احكامها وإذن فمن يحتاز الشىء بعد التقاطه سواء ممن عثر عليه او من غيره وهو عالم بحقيقة امره ، يكون مرتكبا لجريمة إخفاء الاشياء المسروقة .
( جلسة ١٩٤٤/١٢/١٨ طعن رقم ١٢٩٢ سنة ١٤ ق ) .

٥٨ ـــ لا يؤثر فى قيام جريمة السرقة ، عدم الاهتداء إلى معرفة شخص المالك .
( الطعن رقم ١٦٥١ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/١/١٢ س ١٠ ص ١٨ ) .
( والطعن رقم ١٥٩ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٠/٣ س ٢٢ ق ١٢٥ ص ٥١٧ ) .

٥٩ ـــ الشىء المتروك ـ على ما اشارت إليه المادة ٨٧١ من القانون المدنى فى فقرتها الاولى ـ هو الذى يستغنى صاحبه عنه بإسقاط حيازته وبنية إنهاء ما كان له من ملكية عليه فيغدو بذلك ولا مالك له . فإذا استولى عليه احد فلا يعد سارقا ولا جريمة فى الاستيلاء على الشىء لانه اصبح غير مملوك لأحد .
( الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٤/٢٧ س ١٠ ص ٤٩٥ ) .

٦٠ ـــ يكفى للعقاب فى السرقة ان يكون ثابتا بالحكم ان المسروق ليس مملوكا للمتهم . ذلك ان السارق كما عرفته المادة ٣١١ عقوبات هو « كل من اختلس منقولا مملوكا لغيره » ومن ثم فإن خطأ الحكم فى ذكر اسم مالك الشىء المسروق لا يعيبه .
( الطعن رقم ١٩٦٥ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١٠/٨ س ١٣ ص ٦١٥ ) .
( والطعن رقم ١٧١٤ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٦/٢٣ س ١٥ ص ٥٠٦ ) .

## الفرع الرابع القصد الجنائي

٦١ ـــ إذا علل المدين احتفاظه بالسند على رغم إرادة الدائن بانه لم يقصد تملك السند بل قصد بالاستيلاء عليه تهديد الدائن لحمله على ان يخصم له كذا جنيها بدعوى انه غش فى البيع الذى كان من نتيجته تحرير ذلك السند فإن هذا التعليل لا يخليه من المسئولية الجنائية لان طلبه الخصم هو تحكم منه فى الدائن لا يستند إلى أى اساس واستيفاؤه السند ومساومته على الحصول على هذا المبلغ الذى لا حق له فيه يعد اختلاسا بنية سلب المال المختلس وهى النية الواجب توافرها قانونا فى جريمة السرقة .

( جلسة ٣٠/٤/١٩٣٤ طعن رقم ١١ سنة ٤ ق ) .

٦٢ ـــ إن القصد الجنائى فى السرقة هو قيام العلم عند الجانى ، وقت ارتكاب فعله ، بانه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكه بنية امتلاكه . فإذا كان الحكم ، مع تسليمه بان المتهم لم يستول على ادوات الطباعة إلا بقصد الاستعانة بها على طبع منشورات لسب مدير المطبعة والقذف فى حقه ، قد اعتبر عناصر جريمة السرقة متوافرة بمقولة إن القصد الجنائى فيها يتحقق باستيلاء الجانى على مال يعلم انه غير مملوك له بنية حرمان صاحبه منه ولو مؤقتا ، فإنه يكون قد اخطأ لان الاستيلاء بقصد الاستعمال المؤقت لا يكفى فى القصد الجنائى ، إذ لابد فيه من وجود نية التملك .

( جلسة ١٨/١٠/١٩٤٣ طعن رقم ١٤٤٨ سنة ١٣ ق ) .

٦٣ ـــ يكفى لاعتبار الجانى شارعا فى جريمة السرقة المصحوبة بظروف مشددة إتيانه شطرا من الافعال المكونة للظروف المشددة ، ولمحكمة الموضوع ان تستخلص نية السرقة من تنفيذ هذه الافعال دون ان تكون خاضعة فى ذلك لرقابة محكمة النقض .

( جلسة ٢٨/٥/١٩٣٤ طعن رقم ١٢٧٨ سنة ق ) .

٦٤ ـــ إن عدم تحدث الحكم صراحة عن قصد المتهم من أخذ البندقية التى ادانه فى سرقتها ـ ذلك لا يعيبه ، مادامت الواقعة الجنائية التى اثبتتها المحكمة عليه تفيد بذاتها إنه كان يقصد السرقة ، ومادام الدفاع عنه لم يتمسك بعدم توافر هذا القصد لديه كما هو معروف به فى القانون .

( جلسة ١٢/٥/١٩٤٧ طعن رقم ١١٧٢ سنة ١٧ ق ) .

٦٥ ـــ لا يشترط فى الحكم الذى يعاقب على جريمة السرقة ان يتحدث صراحة عن نية تملك المسروق بل يكفى ان يكون ذلك مستفادا منه .

( جلسة ١/١٢/١٩٥٢ طعن رقم ١٠٠٤ سنة ٢٢ ق ) .

٦٦ ـــ إن التحدث عن نية السرقة استقلالا ليس شرطا لازما لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة السرقة مادامت الواقعة التى اثبتها الحكم تفيد تعمد اقتراف الفعل المكون للجريمة عن علم وإدراك .

( جلسة ٤/٥/١٩٥٣ طعن رقم ٤٢٤ سنة ٢٣ ق ) .

٦٧ ـــ إنه وإن كان التحدث عن نية السرقة استقلالا ليس شرطا لصحة الحكم بالإدانة في جريمة السرقة إلا انه إذا كانت هذه النية محل شك في الواقعة المعروضة فإنه يكون على المحكمة أن تبينها صراحة وتورد الدليل على توفرها . فإذا كانت الواقعة ـ على ما أورده الحكم ـ كما يفهم منها ان المتهم انتوى تملك الطبنجة المتهم بسرقتها بالإكراه عندما انتزعها من الكونستابل يفهم منها في ذات الوقت انه لم يرد بذلك إلا تعجيز الكونستابل عن مطاردته والقبض عليه . ففي هذه الصورة التي تختلط فيها نية السرقة بغيرها على هذا النحو يكون على المحكمة أن تعنى باستجلاء هذه النية بإيراد الدليل على قيامها ، كما هي معرفة به في القانون ، وإلا كان حكمها قاصرا قصورا يستوجب نقضه .

( جلسة ١٩٥٦/١٢/٣٠ طعن رقم ١٨٧٠ سنة ١٦ ق ) .

٦٨ ـــ إذا رفعت الدعوى على متهم بسرقة تيار كهربائي ، فتمسك في دفاعه بانه كلف كهربائيا عمل زينة على لافتة محله فركب له بعض المصابيح وأوصلها بغير علمه بسلك المجلس البلدي مباشرة بحيث يصل إليها التيار الكهربائي دون أن يمر بالعداد المركب في محله . وأخذت محكمة الدرجة الاولى بدفاعه وبرأته ، فاستأنفت النيابة ، فتمسك أمام محكمة الدرجة الثانية بهذا الدفاع ولكنها ادانته قولا منها بأن دفاعه لم يقم عليه دليل فضلا عن انه من غير المعقول أن تجرى هذه العملية بمحله وتحت بصره بغير إرادته ومشاركته ، فهذا قصور في حكمها إذ أن ما أوردته في ذلك لا يكفي بذاته لإثبات أن المتهم لابث ضالع في السرقة وانه ساهم مع الكهربائي في توصيل المصابيح بالتيار الكهربائي مباشرة دون أن يمر بالعداد .

( جلسة ١٩٤٨/١/١٦ طعن رقم ٢٠١٨٦ سنة ١٧ ق ) .

٦٩ ـــ إذا كان ما أوردته المحكمة في حكمها في صدد بيان واقعة السرقة بالإكراه التي ادانت المتهمين فيها لا يبين منه قصد المتهمين من أخذ مال المجني عليه أكان اختلاسه وتملكه فتكون الواقعة سرقة ، أم كان مجرد الرغبة في التشهير به للعدايلة الأمانة لا شبهة بينها وبين الاختلاس الذي نص عليه الشارع في باب السرقة ـ فالاختلاس في هذا الباب يتم بانتزاع المال من حيازة شخص آخر خلسة أو بالقوة بنية تملكه ، أما في هذه الصورة فالشيء المختلس في حيازة المجني بصفة قانونية . ثم تنصرف نية الحائز إلى التصرف فيه لك ، فلا يكفي في إدانته بسرقتها ثبوت ملكيته هذه الاتربة لمصلحة الآثار بل يتعين لمساءلته جنائيا عن سرقتها ان تبين المحكمة إنه كان وقت استيلائه عليها يعلم ان من باعه إياها لا يملكها وليس له حق التصرف فيها ، فإذا لم يبين الحكم ذلك كان قاصرا قصوراً يعيبه بما يوجب نقضه .

( جلسة ١٩٤٨/١١/٨ طعن رقم ١٧١٣ سنة ١٨ ق ) .

٧٠ ـــ إذا كان المتهم ـ كما هو ثابت بالحكم ـ لم يقدم على اخذ الاتربة المدعاة سرقتها إلا بناء على بيع صادر له من آخر على اعتبار انه مالك ، فلا يكفي في إدانته بسرقتها ثبوت ملكيته هذه الاتربة لمصلحة الآثار بل يتعين لمساءلته جنائيا عن سرقتها أن تبين المحكمة انه كان وقت استيلائه عليها يعلم ان من باعه إياها لا يملكها وليس له حق التصرف فيها ، فإذا لم يبين الحكم ذلك كان قاصرا قصوراً يعيبه بما يوجب نقضه .

( جلسة ١٩٥٠/١١/٢٠ طعن رقم ١٠٨٥ سنة ٢٠ ق )

٧١ ـــ من أركان جريمة السرقة أن يأخذ السارق الشيء بنية تملكه . والمفروض أن من يختلس شيئا فإنما ينتوى تملكه . وقد استقر قضاء هذه المحكمة على انه في هذه الحالة لا تلزم

محكمة الموضوع بالتحدث عن توفر هذا الركن ولكن إذا كان المتهم قد نازع فى قيام هذا الركن بقوله إنه ما قصد باخذ البطانية محل دعوى السرقة إلا مجرد الالتفاح بها اتقاء للبرد فإنه يكون من الواجب على المحكمة أن تتحدث عن قصده الجنائي وتقيم الدليل على توفره ، فإذا هى لم تفعل كان حكمها قاصرا قصوراً يعيبه بما يستوجب نقضه .

( جلسة ٢٠/١١/١٩٥٠ طعن رقم ١٠٨٥ سنة ٢٠ ق ) .

٧٢ ــ إن المادة ٢٤ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ لا يمكن أن تنصرف إلى العقاب على مجرد استخراج الرمال دون رخصة باعتبار ذلك سرقة دون توفر القصد الجنائى الذى هو عنصر اساسى لجريمة السرقة ، ويؤكد هذا المعنى ما نص عليه ذلك القانون فى المادة ٢٦ منه من انه « مع عدم الإخلال بما يقرره هذا القانون أو قانون آخر من عقوبة اشد يعاقب كل من يخالف احكام هذا القانون او اللوائح التى تصدر تنفيذا له بغرامة من عشرة جنيهات إلى مائة جنيه . وتحدد مصلحة المناجم مهلة لا تجاوز شهرا لإزالة المخالفة ، وإذن فمتى كانت النيابة قد قدمت المتهم إلى محكمة الجنح بتهمة انه استخرج رمالا وحصى بدون ترخيص من مصلحة المناجم والمحاجر ، وطلبت معاقبته تطبيقا للمادتين ١٧ و ٢٤ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ والمادة ٣١٨ من قانون العقوبات ، فقضت المحكمة بمعاقبة المتهم على هذا الاساس باعتبار ان مجرد استخراج الرمال بدون ترخيص يعد فى حكم السرقة من غير أن تمحص دفاع المتهم من انتفاء القصد الجنائى لديه ، وما دلل به على صحته من تقديمه طلبا للمصلحة للترخيص باستخراج الرمال ودفعه الرسوم المستحقة على هذا الطلب فإن الحكم يكون قاصرا واجبا نقضه .

( جلسة ١٩/٢/١٩٥٢ طعن رقم ١٢٠٩ سنة ٢١ ق ) .

٧٣ ــ إذا كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيان الفعل الذى وقع من الطاعن على القول بانه نقل الاشياء ، التى اتهم بسرقتها ، من محل حجزها دون أن يبين قصده من هذا النقل ، وهل كان بنية تملكها ام كان تحقيقا لغرض آخر ثم دانه فى جريمة السرقة ــ فإنه يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه .

( جلسة ٣/١١/١٩٥٢ طعن رقم ٨٩٢ سنة ٢٢ ق ) .

٧٤ ــ إن التحدث عن نية السرقة شرط لازم لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة السرقة متى كانت هذه النية محل شك فى الواقعة المطروحة او كان المتهم يجادل فى قيامها لديه .

( جلسة ٢/٣/١٩٥٤ طعن رقم ١١٠ سنة ٢٤ ق ) .

٧٥ ــ استقر قضاء محكمة النقض على ان محكمة الموضوع غير ملزمة بالتحدث عن نية التملك فى جريمة السرقة إذا لم تكن هذه النية محل نزاع ، ولكن متى كان المتهم قد نازع فى توفر هذا الركن وقال إنه ما قصد السرقة وإنما الانتفاع بالشىء بعض الوقت ورده ثانية إلى صاحبه ، كان واجبا على المحكمة والحالة هذه أن تتحدث عن القصد الجنائى فتقيم الدليل على توافره فإذا هى لم تفعل كان حكمها قاصرا يعيبه ويستوجب نقضه .

( الطعن رقم ١٢٤٩ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٤/٢/١٩٥٦ س ٨ ص ١٩٣ ) .

٧٦ ــ لا يشترط التحدث صراحة واستقلالا فى الحكم عن القصد الجنائى فى جريمة السرقة ، بل يكفى أن يكون ذلك مستفادا منه .

( الطعن رقم ٩٢٣ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٢/١١/١٩٥٦ س ٧ ص ١١٤٩ ) .

٧٧ ــ لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن نية السرقة مادامت الواقعة الجنائية التى اثبتها الحكم تفيد بذاتها ان المتهم إنما قصد من فعلته إضافة ما اختلسه لملكه .
( الطعن رقم ١٢٤٤ لسنة ٣٠ ق جلسة ٣١/١٠/١٩٦٠ س ١١ ص ٧٤٥ ) .

٧٨ ــ من المقرر ان استظهار نية السرقة شرط لازم لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة السرقة . ولما كان المتهم ( الطاعن ) يجادل فى قيام هذه النية لديه ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر فى إثبات الواقعة فى حقه على القول بانه تسلم الحقيبة الموجودة بها الكابل المسروق من متهم آخر ، وعلى اعتراف هذا المتهم دون أن يبين حقيقة قصد الطاعن من هذا الاستلام او مدى علمه بمحتويات الحقيبة التى استلمها ، وكان ما اشار إليه الحكم من اعتراف المتهم الآخر لا يكفى بالقدر الذى أورده للكشف عن هذه النية ولا لإثبات مساهمة الطاعن فى ارتكاب جريمة السرقة فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه بالنسبة إلى الطاعن .
( الطعن رقم ٤٦٢ لسنة ٣٢ ق جلسة ٢٠/٥/١٩٦٢ س ١٤ ص ٤٣٥ ) .

٧٩ ــ القصد الجنائى فى جريمة السرقة هو قيام العلم عند الجانى وقت ارتكاب الفعل بانه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكه بنية امتلاكه . وانه وإن كان تحدث الحكم استقلالا عن نية السرقة ليس شرطا لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة السرقة . إلا انه إذا كانت هذه النية محل شك فى الواقعة المطروحة فإنه يتعين على المحكمة أن تبين هذه النية صراحة فى حكمها وان تورد الدليل على توافرها فإذا كان الحكم المطعون فيه قد عول فى إدانة الطاعن بجريمة السرقة على حيازته للسيارة المسروقة . وكان الدفاع عن الطاعن قد نازع فى قيام نية السرقة واوضح أن الطاعن استعار هذه السيارة من صديقه المتهم الثانى فإنه كان يقتضى من المحكمة فى هذه الصورة التى تختلط فيها نية السرقة بغيرها ــ ان تعنى باستجلاء هذه النية بإيراد الدليل عليها كما هى معرفة به فى القانون ، اما وهى لم تفعل ، فإن حكمها يكون معيبا بالقصور فى البيان ، ولا يغير من الامر ما اضافه الحكم المطعون فيه من قرائن على نفى حسن نية الطاعن فى حيازة السيارة طالما ان المحكمة لم تعن بالتدليل على قيام القصد الجنائى للسرقة . ومن ثم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه .
( الطعن رقم ١٧١٤ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢٢/٦/١٩٦٤ س ١٥ ص ٥٠٦ ) .

٨٠ ــ يتحقق القصد الجنائى فى جريمة السرقة بقيام العلم عند الجانى بانه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكه بنية امتلاكه .
( الطعن رقم ٨٣٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩/٦/١٩٦٧ س ١٨ ق ١٧٠ ص ٨٤٦ ) .
( والطعن رقم ٢٠٣ لسنة ٤٥ ق جلسة ٢٤/٣/١٩٧٥ س ٢٦ ق ٦٣ ص ٢٧٤ ) .
( والطعن رقم ٢٦٣ لسنة ٥١ ق جلسة ٢٨/١٠/١٩٨١ س ٣٢ ق ١٣٤ ص ٧٧٥ ) .
( والطعن رقم ٢٧٤ لسنة ٥٢ ق جلسة ٩/٥/١٩٨٢ س ٣٣ ق ١١٣ ص ٥٦١ ) .

٨١ ــ القصد الجنائى فى جريمة السرقة هو قيام العلم عند الجانى ، وقت ارتكابه الفعل ، بانه يختلس المنقول المملوك للغير عن غير رضاء مالكه بنية امتلاكه ، ولا يشترط تحدث الحكم استقلالا عن هذا القصد بل يكفى أن يكون ذلك مستفادا منه .
( الطعن رقم ٣٥٦ لسنة ٤٤ ق جلسة ٢٢/٤/١٩٧٤ س ٢٥ ق ٩١ ص ٤٢٥ ) .

٨٢ ـ لما كان من المقرر ان القصد الجنائى فى جريمة السرقة هو قيام العلم عند الجانى وقت ارتكابه الفعل بانه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكه بنية تملكه . ولما كان ما أورده الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى وادلتها وما رد به على دفاع الطاعن يكشف عن توفر هذا القصد لديه . وكان التحدث عن نية السرقة استقلالا فى الحكم أمرا غير لازم مادامت الواقعة الجنائية كما اثبتها تفيد بذاتها ان المتهم إنما قصد من فعلته إضافة ما اختلسه إلى ملكه وكان ما أورده الحكم فى مدوناته تتوافر به جناية الشروع فى السرقة بالإكراه بكافة أركانها كما هى معرفة به فى القانون وكان استخلاص نية السرقة من الأفعال التى قارفها الطاعن على النحو السالف بيانه ، وكذا إثبات الارتباط بين السرقة والإكراه هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب مادام قد استخلصهما مما ينتجهما ، فإن ما يجادل فيه الطاعن لا يكون مقبولا ، لما كان ذلك ، فإن الحكم إذا انتهى إلى إدانة الطاعن بجناية الشروع فى السرقة بالإكراه لا يكون قد خالف القانون بما ينحسر عنه دعوى الخطأ فى تطبيقه .

( الطعن رقم ١٧٤٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١١/٣٠ س ٢٦ ق ١٧٣ ص ٧٨٦ ) .

٨٣ ـ لما كانت المادة ٤٣ من القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والمحاجر إذ نصت فى فقرتها الأولى على أن « يعاقب بعقوبة السرقة او الشروع فيها كل من استخرج أو شرع فى استخراج مواد معدنية من المناجم او اى مادة من مواد المحاجر بدون » ترخيص ، فإنها بذلك تكون قد دلت على انه يكفى لوقوع الجريمة المنصوص عليها فيها ان يستخرج الجانى المواد المذكورة او يشرع فى استخراجها قبل الحصول على الترخيص . ويتحقق القصد الجنائى فى هذه الجريمة بمجرد علم الجانى ـ وقت استخراجه المواد او شروعه فى ذلك ـ بعدم الحصول على الترخيص ، لأن القانون لا يعتد إلا به كصورة للرضاء الذى يحول دون وقوع الجريمة ، ومن ثم فإن اى إجراء آخر لا يقوم مقامه ولا يغنى عنه .

( الطعن رقم ٢٨٦ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٦/١١ س ٢٩ ق ١٠٩ ص ٥٧٤ ) .

٨٤ ـ من المقرر ان العبرة فى المحاكمة الجنائية هى باقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه ولا يصح مطالبته بالأخذ بدليل بعينه فيما عدا الأحوال التى قيده القانون فيها بذلك فقد جعل القانون من سلطته ان يزن قوة الإثبات وان يأخذ من اى بينة او قرينة يرتاح إليها دليلا لحكمه ولا يلزم أن تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبىء كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة و إطمئنانها إلى ما انتهت إليه كما لا يشترط فى الدليل ان يكون صريحا دالا بنفسه على الواقعة المراد إثباتها بل يكفى أن يكون استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات وكان من المقرر ايضا انه يكفى ان تستخلص المحكمة وقوع السرقة لكى يستفاد توافر فعل الاختلاس دون حاجة إلى التحدث عنه صراحة وكان القصد الجنائى فى جريمة السرقة هو قيام العلم عند الجانى وقت ارتكاب الفعل بانه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكه بنية امتلاكه ولا يشترط تحدث الحكم استقلالا عن هذا القصد بل يكفى ان يكون مستفادا منه لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية

لجريمة السرقة التى دان الطاعن بها وكانت الأدلة التى عول عليها الحكم المطعون فيه فى الإدانة وإضافتها إلى الاسباب التى أوردها الحكم الابتدائى والتى لا يجادل الطاعن فى أن لها معينها الصحيح من الأوراق - من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها من مقارفة الطاعن للجريمة التى دين بها ومن ثم فإن ما يثيره الأخير فى هذا الصدد من قالة الفساد فى الاستدلال أو القصور فى التسبيب لا يكون له محل ولا يعدو أن يكون جدلا فى واقعة الدعوى وتقدير أدلتها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

( الطعن رقم ٢٢٢٤ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٧/١١/١٩٨٠ س ٣١ ق ١٩٤ ص ١٠٠٣ ) .

# الفصل الثانى

## الجريمة التامة والشروع

٨٥ - إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن صراف المديرية تسلم بعض رزم الأوراق المالية من صراف البنك الأهلى ، ووضعها على منضدة بجواره وشغل بتسلم باقى الأوراق ، فاغتنم المتهم هذه الفرصة وسرق رزمة منها ، وأخفاها تحت ثيابه . ولما افتضحت السرقة ألقاها خلف عامود يبعد عن محل وقوفه حيث وجدها أحد عمال البنك ، فهذه الواقعة تعتبر سرقة تامة لأن المال قد انتقل فعلا من حيازة الصراف إلى حيازة المتهم بطريق الاختلاس وبنية السرقة .

( جلسة ٢١/١٢/١٩٣٦ طعن رقم ١٩٦ سنة ٧ ق ) .

٨٦ - إذا كان الثابت بالحكم أن بعض الأشياء المسروقة وجد بمنزل خرب مجاور لمنزل المجنى عليه ، وبعضها على حائط هذا المنزل الخرب ، فإن هذه الواقعة تكون جريمة سرقة ومن الخطأ عدها شروعا مادامت تلك الأشياء قد نقلت من داخل منزل المجنى عليه إلى خارجه فخرجت بذلك من حيازة صاحبها .

( جلسة ١٤/١٢/١٩٤٢ طعن رقم ١٩٢٦ سنة ١٢ ق ) .

٨٧ - إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهمين التقطا على سرقة سوار من المجنى عليها ، وعلى أثر سقوط السوار منها التقطه أحدهما وسلمه فى مكان الحادث للآخر فإن المتهمين كليهما يكونان سارقين للسوار .

( جلسة ٢٨/٦/١٩٤٣ طعن رقم ١٤٧٨ سنة ١٣ ق ) .

٨٨ - إن السرقة لا تتم إلا بالاستيلاء على الشىء المسروق استيلاء تاما يخرجه عن حيازة صاحبه ويجعله فى قبضة السارق وتحت تصرفه ، فإذا نقل المتهم كمية من القمح من مخازن محطة السكة الحديد إلى مكان آخر فى دائرة المحطة بعيداً عن الرقابة ثم حضر ليلا وهو يحمل سلاحا ومعه آخرون وحملوا القمح إلى خارج المحطة حتى ضبطوا به ، فإن هذه الواقعة تكون جناية سرقة بالنسبة للمتهم ولزملائه ولا يصح أن تعتبر جنحة ، لأن القمح لم يكن عندما نقله المتهم بمفرده قد خرج من حوزة السكة الحديد ، فلا يعتبر اختلاسه تاما إلا عندما نقله المتهمون معا من دائرة المحطة فى الظروف التى نقلوه فيها . والسرقة فى هذه الحالة تكون جناية .

( جلسة ١١/٥/١٩٤٢ طعن رقم ١٢٢٨ سنة ١٢ ق ) .

٨٩ - لا يشترط فى تحقق جريمة الشروع فى السرقة أن يتمكن السارق من نقل الشىء من

حيازة صاحبه إلى حيازته الشخصية بل يتوفر الشروع فى السرقة ولو لم تمس يد السارق شيئا مما اراد سرقته .

( جلسة ٦/١/١٩٣٦ طعن رقم ٣٨٨ سنة ٦ ق ) .

٩٠ ــ إن الشروع فى عرف المادة ٤٥ من قانون العقوبات الأهلى هو البدء فى تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية او جنحة إذا اوقف او خاب اثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها ، فلا يشترط بحسب هذا التعريف لتحقق الشروع أن يبدأ الفاعل بتنفيذ جزء من الاعمال المكونة للركن المادى للجريمة بل يكفى لاعتبار انه شرع فى ارتكاب جريمة ان يبدأ بتنفيذ فعل ما سبق مباشرة على تنفيذ الركن المادى لها ومؤد إليه حتما . وبعبارة أخرى يكفى ان يكون الفعل الذى باشره الجانى هو الخطوة الأولى فى سبيل ارتكاب الجريمة وان يكون بذاته مؤديا حالا ومن طريق مباشر إلى ارتكابها مادام قصد الجانى من مباشرة هذا الفعل معلوما وثابتا . فإذا كان الثابت بالحكم ان المتهمين تسلقوا جدار المنزل الملاصق للمنزل الذى اثبت ذلك الحكم انهم كانوا ينوون سرقته وصعدوا إلى سطحه فلا تفسير لذلك إلا انهم دخلوا فعلا فى دور التنفيذ وانهم قطعوا اول خطوة من الخطوات المؤدية حالا وعن طريق مباشر إلى ارتكاب السرقة التى اتفقوا على ارتكابها من المنزل الملاصق بحيث اصبح عدولهم بعد ذلك باختيارهم عن مقارفة الجريمة المقصودة بالذات امر غير محتمل . وإذن فيجب اعتبار الفعل الذى ارتكبوه إلى حين مداهمتهم شروعا فى جريمة السرقة .

( جلسة ٢٩/٤/١٩٣٤ طعن رقم ١٦١١ سنة ٤ ق ) .

٩١ ــ إن فتح المتهم باب المنزل لسرقة ماشية فيه ومخوله فى الحوش الموجودة فيه الماشية يعتبر بدءاً فى تنفيذ جريمة السرقة لأنه يؤدى فورا ومباشرة إلى إتمامها .

( جلسة ٥/٦/١٩٣٩ طعن رقم ٨٩٣ سنة ٩ ق ) .

٩٢ ــ يكفى لاعتبار الجانى شارعا فى جريمة السرقة المصحوبة بظروف مشددة إتيانه شطرا من الأفعال المكونة للظروف المشددة . ولمحكمة الموضوع ان تستخلص نية السرقة من تنفيذ هذه الأفعال دون ان تكون خاضعة فى ذلك لرقابة محكمة النقض .

( جلسة ٢٨/٥/١٩٣٤ طعن رقم ١٣٧٨ سنة ٤ ق ) .

٩٣ ــ إنه لما كان التسلق ظرفا ماديا مشددا للعقوبة فى جريمة السرقة التى ترتكب بواسطته ، فإن فعله يعد بدءاً للتنفيذ فيها لارتباطه بالركن المادى للجريمة . فإذا اتضح للمحكمة من عناصر الدعوى ان الغرض الذى رمى إليه المتهمون من وراء التسلق كان السرقة واعتبرت تسلقهم شروعا فلا تثريب عليها فى ذلك .

( جلسة ١٥/٥/١٩٣٥ طعن رقم ٦٨٥ سنة ٩ ق ) .

٩٤ ــ إن جذب قفل باب إحدى الغرف بقوة والتوصل إلى فتحه ثم فتح الباب ـ ذلك كسر من الخارج ، فيجب عده بدءاً فى تنفيذ جريمة السرقة متى ثبت أن مقارف هذا الفعل كان يقصد السرقة .

( جلسة ٨/٣/١٩٤٣ طعن رقم ٦٧٩ سنة ١٣ ق ) .

٩٥ ــ متى كان المتهم قد فتح الباب العمومى للمنزل بواسطة كسره من الخارج ، ثم كسر كذلك باب قاعة فيه بقصد السرقة منها ولكنه فوجىء قبل ان يتم مقصده ، فإن ذلك يعد فى

القانون شروعا فى سرقة المنقولات التى بالقاعة ولو لم يكن قد دخلها ولم يمس شيئا مما قصد سرقته .

( جلسة ١٩٤٣/٤/١٢ طعن رقم ٩٤٨ سنة ١٣ ق ) .

٩٦ ــ متى كان الحكم قد اثبت على المتهم بالوقائع التى بينها ارتكابه جناية الشروع فى السرقة بطريق الإكراه وبين واقعتها بما تتوافر به جميع عناصرها القانونية من نية معقودة لديه وافعال مادية وقعت منه تؤدى إلى الجريمة مباشرة وسبب لا دخل لإرادته فيه حال بينه وبين إتمام قصده ، وكان إتيان الجانى شطرا من الافعال المكونة للظروف المشددة يكفى لاعتباره شارعا فى جريمة السرقة المصحوبة بظروف مشددة . وكان استخلاص نية السرقة من هذه الافعال هو امر موضوعى تستقل به محكمة الموضوع ــ متى كان ذلك فإن ما يبتغاه المتهم على الحكم فى هذا الخصوص لا يكون مقبولا .

( جلسة ١٩٥٤/٥/٣ طعن رقم ٣٥ سنة ٢٤ ق ) .

٩٧ ــ إذا كان المتهم قد سرق قرطا على انه من الذهب وهو من نحاس ، لان المجنى عليها استبدلت بقرطها الذهبى قرط النحاس الذى سرق ) فإن الواقعة تكون بالنسبة لقرط النحاس سرقة وبالنسبة للقرط الذهبى شروعا فى سرقة .

( جلسة ١٩٤١/٥/١٩ طعن رقم ١٢٥٥ سنة ١١ ق ) .

٩٨ ــ إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى ان المتهم ، وهو خادم فى صيدلية ، اخذ بعض ادوية ونقلها من المكان المعد لها إلى المكتب الموجود بالمخزن ، ثم جاء آخر ودخل المخزن فاعطاه الخادم بعض هذه الادوية فاخذها وانصرف ، فإن ما وقع من الخادم قبل حضور الشخص الآخر لم يكن إلا شروعا فى سرقة . اما ما وقع من هذا الآخر فإنه سرقة تمت باخذه الادوية وخروجه بها من الصيدلية .

( جلسة ١٩٤٢/١٢/٧ طعن رقم ١٧ سنة ١٣ ق ) .

٩٩ ــ إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى ان المتهم وهو فى احد مراكز إقامة الجيش البريطانى تسلم البنزين المرسل فى سيارة إلى الجيش واعطى إيصالا بتسليم البنزين كله نيابة عن المرسل إليه ولكنه افرغ منه بعضه فى الطلمبة التى لديه واستبقى فى السيارة بعضه ثم خرج بها مع السائق من مركز الجيش على زعم إفراغ الباقى فى طلمبة اخرى . إلا انه بدلا من ذلك ، عرضه على احد تجار البنزين ليشتريه فلم يقبل ، فقطن بذلك سائق السيارة وعمل على ضبطه . فهذه الواقعة تتوافر فيها جميع اركان جريمة الشروع فى السرقة لان البنزين وقت ان عرض للبيع كان فى حيازة الجيش البريطانى ولم تكن يد المتهم عليه إلا عارضه ليس من شانها ان تنقل الحيازة إليه . ولا يؤثر فى ذلك عدم تعيين المحكمة الشخص الذى عرض عليه البنزين مادام الثابت ان المتهم قد عرضه فعلا للبيع ولم يتم له مقصده لسبب لا دخل لإرادته فيه .

( جلسة ١٩٤٢/١٢/٢٨ طعن رقم ١٨٨ سنة ١٣ ق ) .

١٠٠ ــ إن فك الصواميل المربوط بها الموتور لسرقته يعتبر بدءاً فى التنفيذ مكونا لجريمة الشروع فى السرقة .

( جلسة ١٩٤٣/٦/٢١ طعن رقم ١٤٩٦ سنة ١٣ ق ) .

١٠١ ــ لا تثريب على محكمة الموضوع إذا هي اعتبرت الشروع فى جريمة السرقة متوافراً من اقتحام المتهمين لسور احد المصانع ، وهو من الاسلاك الشائكة ، ووجودهما داخل حرم المصنع على بعد امتار من بنائه وعلى مقربة من نافذة قال أحد الشهود بسبق حصول سرقة عن طريقها ، ومن ضبط الات مع واحد منهما مما يستعمل للكسر .

( جلسة ١٩٤٧/٢/١٧ طعن رقم ٢٧٨ سنة ١٧ ق ) .

١٠٢ ــ إذا كانت المحكمة قد ذكرت فى حكمها الأدلة التى استخلصت منها واقعة الدعوى وهى أن المتهم ادخل يده فى جيب المجنى عليه بقصد سرقة ما به ، ثم عاقبته على الشروع فى السرقة ، فإن حكمها يكون صحيحاً .

( جلسة ١٩٤٨/٣/١ طعن رقم ٦٤ سنة ١٨ ق ) .

١٠٣ ــ إذا كانت واقعة الدعوى هى أن المتهم « تموريجى » كسر قفل باب مخزن المستشفى الأميرى المسلمة امتعته إلى معاون المستشفى بوصفه امينا عليه واخذ بعض البطاطين المحفوظة به وحملها إلى العنبر الذى يشتغل هو ممرضا به حيث اخفى بعضها فوق اسرة المرضى وبعضها تحت فراش تلك الأسرة وذلك بقصد اختلاسها ، فهذه الواقعة تتوافر فيها أركان جريمة الشروع فى السرقة إذ ان نقل البطاطين من المخزن الذى كانت محفوظة به إلى العنبر الذى يشتغل به المتهم وإخفاءها فيه على ذلك النحو هو من الأفعال التنفيذية لجريمة السرقة وقد تحقق به إخراجها من حيازة الامين عليها وجعلها فى قبضة الجانى تمهيداً لإخراجها كلية من المستشفى .

( جلسة ١٩٥٢/٥/١٢ طعن رقم ١٧٠٥ سنة ٢١ ق ) .

١٠٤ ــ إذا كانت الواقعة هى ان المتهم دخل إلى منزل مسكون ليلا وكان يحمل معه ادوات مما يستعمل فى فتح الابواب وكسرها ثم ضبط قبل ان يتمكن من ارتكاب السرقة فهذه الواقعة تعتبر شروعا فى جناية سرقة ؛ إذ ان الأفعال التى صدرت من المتهم تعد من الاعمال المؤدية مباشرة إلى ارتكاب هذه الجريمة ، ولا يصح اعتبارها جريمة دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة فيه .

( جلسة ١٩٥٢/٥/٢٠ طعن رقم ٤٢٩ سنة ٢٢ ق ) .

١٠٥ ــ إذا كانت الواقعة التى اثبتها الحكم هى ان الطاعن يشتغل قائد سيارة بشركة الغاز المصرية ويتولى توزيع البنزين على عملائها لحسابها ، وان الشركة اعتادت ان تضع فى صهريج السيارة التى يقودها كمية من البنزين تزيد على ما هو مقرر توزيعه على العملاء وذلك للاستعانة بهذه الكمية على زيادة ضغط البنزين ودفعه بالخرطوم عند إفراغه للعملاء وان الطاعن بعد ان فرغ يوم الحادث من توزيع البنزين على عملاء الشركة تبقى لديه فى صهريج السيارة خمسة عشر جالونا ، هى الكمية التى خصصتها الشركة لزيادة قوة دفع البنزين ، وقد ضبط الطاعن وهو يحاول إفراغها خلسة فى طلمبة احد باعة البنزين دون علم الشركة فالواقعة على هذه الصورة تتوافر فيها جميع العناصر المكونة لجريمة الشروع فى السرقة لان البنزين موضوع الجريمة وضعته الشركة فى صهريج السيارة ليستعين به الطاعن على اداء عمله ، وهو بهذه الصفة لم يخرج اصلا من حيازة الشركة ولم تكن يد الطاعن عليه بوصف كونه عاملا عندها إلا يدا عارضة ليس من شانها ان تنقل الحيازة إليه .

( جلسة ١٩٥٢/٦/٨ طعن رقم ٨٠٩ سنة ٢٢ ق ) .

١٠٦ـ متى كانت المحكمة قد اثبتت على المتهمين بناء على اعتبارات ذكرتها ، أن نيتهم كانت معقودة على السرقة وان الافعال المادية التي وقعت منهم من شانها ان تؤدى مباشرة إلى الجريمة وانه لم يحل بينهم وبين إتمام مقصدهم إلا سبب لا دخل لإرادتهم فيه بينته فى حكمها ، فإنه يكون قد اثبتت عليهم جريمة الشروع فى السرقة بجميع عناصرها القانونية .
( جلسة ١٩٤٧/١/٢١ طعن رقم ٤٦ سنة ١٧ ق ) .

١٠٧ ـــ يجب لصحة الحكم بالإدانة ان يتضمن بيان اركان الجريمة المنسوبة إلى المتهم والدليل على توافرها فى حقه . فإذا كان الحكم قد ادان المتهم فى جريمة الشروع فى سرقة إطار من سيارة ولم يقل فى ذلك إلا « انه حاول ان يركب سيارة النقل من الخلف وكان بها إطار » فإنه يكون معيبا إذ هو لم يات بما يفيد توافر البدء فى التنفيذ وقصد السرقة وهما من الاركان التي لا تقوم جريمة الشروع فى السرقة إلا بهما .
( جلسة ١٩٤٨/١/٦ طعن رقم ٢١٧٦ سنة ١٧ ق ) .

١٠٨ ـــ متى كان المازوت موضوع الجريمة لم يخرج من حيازة الشركة المجنى عليها ولم تكن يد المتهم عليه بوصف كونه عاملا عندها إلا يدا عارضة ليس من شانها ان تنقل الحيازة إليه فلا محل للقول بان الجريمة فى حقيقة تكييفها القانوني لا تعدو ان تكون جريمة خيانة امانة ويكون الحكم إذ دان المتهم بجريمة الشروع فى السرقة لم يخطىء القانون فى شىء .
( الطعن رقم ١٠٤٩ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٢/٢٥ س ٧ ص ١٣٢٠ ) .

١٠٩ ـــ متى كان المتهم قد توصل إلى اختلاس بعض الاقطان من عنبر الفرفرة بالشركة ووضعها فى اكياس بفناء المحلج وكتب عليها اسم احد التجار واثبت فى دفتر البوابة ورودها باسم هذا التاجر إثباتا لملكيته وكانت تلك هى الوسيلة التي يستطيع بها التاجر ان يستلم الاقطان بعد حلجها ، فإن ما وقع من المتهم لا يعدو فى الحقيقة ان يكون شروعا فى سرقة وليس سرقة تامة .
( الطعن رقم ١٧٢٣ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/١/٢٠ س ٩ ص ٦٨ ) .

١١٠ ـــ ليس بشرط فى جريمة الشروع فى السرقة ان يوجد المال فعلا مادام ان نية الجانى قد اتجهت إلى ارتكاب السرقة .
( الطعن رقم ٦٠٩ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٠/٢٣ س ١٢ ص٨٣٧ ) .
( والطعن رقم ١١٧٥ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٣/١٥ س ٣٠ ق ٧١ ص ٣٤٦ ) .

١١١ ـــ من المقرر انه لا يشترط لتحقق الشروع ان يبدا الفاعل تنفيذ جزء من الأعمال المكونة للركن المادى للجريمة بل يكفى لاعتبار الفعل شروعا فى حكم المادة ٤٥ من قانون العقوبات ان يبدا الجانى فى تنفيذ فعل سابق على تنفيذ الركن المادى للجريمة ومؤد إليه حالا ومباشرة . ولما كان الحكم قد اثبت ان الطاعنين و آخر قد دخلوا منزل المجنى عليه من بابه ثم تسللوا جميعا إلى الحقيرة بقصد سرقة ما بها من مواش وعندئذ هاجمتهم القوة ، فإن ذلك يعتبر بدءاً فى التنفيذ لجريمة السرقة لانه يؤدى فورا ومباشرة إلى اتمامها ، ومن ثم فإن الحكم إذ اعتبر ما وقع من الطاعنين شروعا فى سرقة يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح .
( الطعن رقم ٢٥٩٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٣/١١ س ١٤ ص ١٧٨ ) .
( والطعن رقم ١٠١٩ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/١/٢ س ١٥ ص ٦٦ ) .

١١٢ ـــ الشروع في حكم المادة ٤٥ من قانون العقوبات هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية او جنحة إذا أوقف او خاب اثره لاسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها . فلا يشترط لتحقق الشروع ان يبدا الفاعل تنفيذ جزء من الاعمال المكونة للركن المادى للجريمة بل يكفى لاعتباره شارعا في ارتكاب جريمة ان يأتى فعلا سابقا على تنفيذ الركن المادى لها ومؤديا إليه حالا . ولما كان الثابت في الحكم ان الطاعنين الثلاثة الأول تسلقوا السور الخارجي للحديقة إلى داخل المنزل وبقى الطاعن الرابع بالسيارة في الطريق في انتظارهم حتى إتمام السرقة وان الطاعن الثانى عالج الباب الداخلى بادوات احضرها لكسره إلى ان كسر بعض اجزائه ، واثبت الحكم انهم كانوا ينوون سرقة محتويات المنزل ، فإنهم يكونون بذلك قد دخلوا فعلا في دور التنفيذ بخطوة من الخطوات المؤدية حالا إلى ارتكاب السرقة التى اتفقوا على ارتكابها بحيث أصبح عدولهم بعد ذلك باختيارهم عن مقارفة الجريمة المقصودة بالذات امراً غير متوقع ، ويكون ما ارتكبوه سابقا على ضبطهم شروعا في جناية السرقة .

( الطعن رقم ٩٩٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ٤/١٠/١٩٦٦ س ١٧ ق ١٦٨ ص ٩١١ ) .

١١٣ ـــ من المقرر انه لا يشترط في جريمة الشروع في السرقة ان يوجد المال فعلا ، مادام ان نية الجانى قد اتجهت إلى ارتكاب السرقة .

( الطعن رقم ٩٩٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ٤/١٠/١٩٦٦ س ١٧ ق ١٦٨ ص ٩١١ ) .

١١٤ ـــ لما كان الحكم الابتدائى الذى أخذ الحكم المطعون فيه باسبابه بين واقعة الدعوى بما مؤداه انه اثناء مرور الشرطين السريين .... .... .... .... في ميناء الإسكندرية ضبطا الطاعن والمتهم الآخر ومعهما عربة نقل محملة بورق كرافت وبسؤالهما اعترفا بان الحمولة مسروقة من ميناء البصل واقر الطاعن بقصد السرقة بينما قرر زميله المتهم الآخر بان الطاعن طلب إليه نقل الورق المسروق فتوجه معه إلى باب الجمرك حيث قام بوضع الورق المسروق على العربة وتم ضبطهما حال محاولتهما الخروج بها . ثم اورد الحكم على ثبوت هذه الواقعة في حق الطاعن وزميله ادلة مستمدة من اعترافهما في محضر ضبط الواقعة ومن ضبطهما في مكان الحادث ومعهما المسروقات وهى ادلة من شانها ان تؤدى إلى ما رتبه عليها . ثم خلص الحكم إلى إدانة الطاعن والمتهم الآخر على اساس ان الواقعة جنحة شروع في سرقة وعاقبهما بالمواد ٤٥ ، ٤٧ ، ٣١٧/٥ ، ٣٢١ من قانون العقوبات وما انتهى إليه الحكم تتوافر به جريمة الشروع في السرقة كما هى معرفة به في القانون ، ذلك ان الطاعن إذ قام مع المتهم الآخر بوضع الورق المسروق على عربة النقل وحاول الخروج به من باب الجمرك يكون بهذا قد تعدى مرحلة التحضير ودخل فعلا في دور التنفيذ بخطوة من الخطوات المؤدية حالا إلى ارتكاب السرقة التى اتفق على ارتكابها مع المتهم الآخر بحيث أصبح عدولهما بعد ذلك باختيارهما عن مقارفة الجريمة المقصودة بالذات امراً غير متوقع ويكون ما ارتكباه سابقا على ضبطهما شروعا في جنحة السرقة .

( الطعن رقم ١٣٤ لسنة ٤٨ ق جلسة ٧/٥/١٩٧٨ س ٢٩ ق ٨٨ ص ٤٧٤ ) .

١١٥ ـــ من المقرر ان السرقة تتم بالاستيلاء على الشىء المسروق استيلاء تاما يخرجه من حيازة صاحبه ويجعله في قبضة السارق وتحت تصرفه . وإذ كان ذلك وكانت الواقعة الثابتة

بالحكم هى ان الطاعن وآخرين دخلوا مسكن المجنى عليها بواسطة نزع النافذة من الخارج وقام الطاعن بسرقة المسروقات من حجرتها . فإن الحكم إذ اعتبر الواقعة سرقة تامة لا شروعا فيها يكون قد اصاب صحيح القانون ويكون النعى عليه بدعوى الخطأ فى تطبيق القانون غير سديد .

( الطعن رقم ٤٩٨ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٥/١٠/١٩٧٨ س ٢٩ ق ١٣٤ ص ٦٨٤ ) .

١١٦ ــ لا مصلحة للطاعن فيما يثيره من ان الواقعة تعد جناية شروع فى سرقة بظروفها المشددة التى اثبتها الحكم فى حقه طالما ان العقوبة المقضى بها عليه وهى الأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات ـ تدخل فى حدود العقوبة المقررة للشروع فى هذه الجناية فإن كل ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون له محل .

( الطعن رقم ٥٨٤٢ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٤/٤/١٩٨٣ س ٣٤ ق ١٠٧ ص ٥٣٧ ) .

# الفصل الثالث
## الفاعل الأصلى والشريك

١١٧ ــ لا يكفى لإدانة شخص بصفته فاعلا او شريكا فى جريمة السرقة مجرد حضوره مع غيره وقت ارتكابها إلا إذا كانوا جميعا متفقين على السرقة ، ومن ثم فإذا اعتمدت المحكمة فى إدانة المتهم فى جريمة السرقة إلى القول بأن المتهم وهو سائق سيارة ضبط فى الصباح الباكر من يوم الحادث يسير بسيارته سيرا مضطربا وكان فيها شخصان وبها ملابس مسروقة وضعاها برضائه فى السيارة دون أن يعتذر عن حملها ، وكان الحكم لم يبين قيام صلة سابقة بين المتهم وغيره من المتهمين ، وكان ما ذكره من وقائع تالية فى ترتيبها الزمنى على السرقة لا يؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها فى الإدانة ، فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه ما دام لم يثبت ان نية المتهم كانت معقودة مع غيره من المتهمين على السرقة .

( الطعن رقم ٢٥ لسنة ٢٨ ق جلسة ٢١/٣/١٩٥٨ س ٩ ص ٣٤٢ ) .

١١٨ ــ إذا كان الحكم قد اثبت فى حق الطاعن انه اسهم بنصيب فى الأفعال المادية المكونة للجريمة ومنها معالجة المتهمين وبينهم الطاعن فتح باب الشقة ودخولهم جميعا بها ومعهم الادوات التى تستعمل فى فتح الخزائن فلا وجه لما يدعيه المتهم من أن دوره لا يتعدى الاشتراك فى الجريمة .

( الطعن رقم ١٨٣٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢/٥/١٩٦٠ س ١١ ص ٤٠٢ ) .

١١٩ ــ تعطيل العداد ليس بذاته الفعل المكون لجريمة سرقة التيار الكهربائى بل هو مؤد إليها حتما بمجرد مرور التيار به بعد توقفه ، فلا يغير من موقف المتهم أن يستعين فى إتلافه بمن له خبرة فى ذلك او أن يقوم به بنفسه ، وما دام هو الذى يختلس التيار فهو السارق له .

( الطعن رقم ٥٦١ لسنة ٣١ ق جلسة ١٠/١٠/١٩٦١ س ١٢ ص ٧٨٨ ) .

١٢٠ ــ لا جدوى مما يثيره الطاعن من جدل حول خطأ الحكم فى اعتباره فاعلا اصليا لا شريكا فى جريمة السرقة التى دانه بها مادامت عقوبة الحبس التى قضى بها عليه مقررة فى القانون للاشتراك فى الجريمة المذكورة .

( الطعن رقم ٥٦١ لسنة ٣١ ق جلسة ١٠/١٠/١٩٦١ س ١٢ ص ٧٨٨ ) .

١٢١ ـ يكفى فى صحيح القانون لاعتبار الشخص فاعلا اصليا فى الجريمة ، ان يساهم فيها بفعل من الافعال المكونة لها . ولما كان يبين مما حصله الحكم المطعون فيه ان كلا من الطاعنين الاول والثانى قد ساهم فى جريمة السرقة ـ التى اقرفاها ودبرا امرها مع الفاعلين المجهولين ـ بفعل من الافعال المكونة لها ، فذلك يكفى لاعتبار كل منهما فاعلا اصليا .

( الطعن رقم ٤٢ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/٦/٢٥ س ١٤ ص ٥٧٨ ) .

١٢٢ ـ لا يشترط لاعتبار المتهمين فاعلين اصليين فى جناية السرقة بإكراه ان يقع من كل منهم فعل الإكراه وفعل الاختلاس ـ بل يكفى فى عدهم كذلك ان يرتكب كل منهم اى الفعلين متى كان ذلك فى سبيل تنفيذ السرقة المتفق عليها بينهم جميعا .

( الطعن رقم ٨٣٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٦/١٩ س ١٨ ق ١٧٠ ص ٨٤٦ ) .

١٢٣ ـ متى كان الحكم قد اثبت ان المحكوم عليهم قد اتفقوا على سرقة . مسكن المجنى عليه وتوجهوا جميعا إليه وساهم كل منهم بفعل من الافعال المكونة للجريمة ، فإن هذا يكفى لاعتبارهم جميعا فاعلين اصليين فى الجريمة سواء من قام منهم بالاستيلاء فعلا على المسروقات او من بقى على مسرح الجريمة للمراقبة والحراسة وقت ارتكابها .

( الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٣/٢٤ س ٢٠ ق ٨٤ ص ٣٨٨ ) .

١٢٤ ـ البين من نص المادة ٣٩ من قانون العقوبات فى صريح لفظه وواضح دلالته ، ومن الأعمال التحضيرية المصاحبة له ومن المصدر الذى استمد منه وهو المادة ٣٧ من القانون الهندى ، ان الفاعل إما ان ينفرد بجريمته او يسهم معه غيره فى ارتكابها ، فإذا اسهم فإما ان يصدق على فعله وحده وصف الجريمة التامة ، وإما ان يأتى عمدا عملا تنفيذيا فيها ، إذا كانت الجريمة تتكون من جملة افعال ، سواء بحسب طبيعتها او طبقا لخطة تنفيذها . وحينئذ يكون فاعلا مع غيره ، إذا صحت لديه نية التدخل فى ارتكابها ، ولو ان الجريمة لم تتم بفعله وحده ، بل تمت بفعل واحد او اكثر ممن تداخلوا فيها ، عرف او لم يعرف .

( الطعن رقم ١٩٢١ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٣/١٥ س ٢١ ق ٩١ ص ٣٦٥ ) .

١٢٥ ـ متى كان مفاد ما اثبته الحكم ، ان الجناة ـ بما فيهم الطاعن ـ قد اتفقوا على سرقة المجنى عليه ، وساهم كل منهم بفعل من الافعال المكونة للجريمة ، فإن ذلك يكفى لاعتبارهم فاعلين اصليين فيها .

( الطعن رقم ١٩٢١ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٣/١٥ س ٢١ ق ٩١ ص ٣٦٥ ) .

١٢٦ ـ ليس بلازم ان يفصح الحكم صراحة عما إذا كان المتهم فاعلا ام شريكا ، بل يكفى ان يكون ذلك مستفادا من الوقائع التى اثبتها .

( الطعن رقم ١٩٢١ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٣/١٥ س ٢١ ق ٩١ ص ٣٦٥ ) .

١٢٧ ـ لا يشترط لاعتبار المتهمين فاعلين اصليين فى جناية السرقة بالإكراه ان يقع من كل منهم فعل الإكراه وفعل الاختلاس ، بل يكفى فى عدهم كذلك ان يرتكب كل منهم اى الفعلين ، متى كان ذلك فى سبيل تنفيذ السرقة المتفق عليها بينهم جميعا ، وإذ كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم ان الطاعن اعترض المجنى عليه عند ملاحقته للمتهم الأول الذى سرق حافظته ، ثم تبعه وضربه بقبضة اليد بقصد تمكين زميله السارق من الفرار بالمسروقات ، فإن الحكم إذ

اعتبر الطاعن فاعلا اصلياً فى جناية الشروع فى السرقة بإكراه ، يكون قد اصاب صحيح القانون .

( الطعن رقم ١٥٩٣ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/١/١٨ س ٢٢ ق ١٧ ص ٦٩ ) .

١٢٨ ـ يتوافر الاشتراك فى جريمة السرقة بطريق الاتفاق متى اتحدت إرادة الشريك مع باقى المتهمين على ارتكاب تلك الجريمة ووقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق . ولما كان الحكم قد عرض فى مقام استخلاصه لما ثبت فى حق كل من المتهمين إلى ان دور الطاعن لا يخرج عن انه اتفق مع باقى المتهمين سواء فى المرة الاولى او الثانية على سرقة المجنى عليها فقطدون إلحاق اى اذى بها ثم اورد الحكم « وحيث إن المتهم الاول « الطاعن » انحصرت مسئوليته على ما سلف فى الاشتراك مع المتهمين فى سرقة المجنى عليها بالتحريض على اقتراف الإثم مما يتعين قصر عقابه على ما اقترف » ، منتهيا فى التكييف القانونى للواقعة إلى انه ارتكب مع المتهمين الثلاثة الاخرين جناية السرقة المنطبقة على المواد ٣١٦ و ٤٠ و٤١ من قانون العقوبات . ولما كان البين من مراجعة مدونات الحكم انها جرت على ان الطاعن اتفق مع غيره من المتهمين فى الدعوى على ارتكاب جريمة سرقة المجنى عليها ـ وهى خالة والدته ـ وإنه رافقهم فى المرتين اللتين توجهوا فيهما إلى منزلها وإن شيئا لم يتم فى المرة الاولى وانه فى المرة الثانية انصرف قبل وقوع الجريمة فإن الحكم يكون قد دلل على قيام هذا الإشتراك من ظروف الدعوى وملابساتها تدليلا وسائغا .

( الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٨ س ٢٣ ق ١٥٢ ص ٦٧٢ ) .

١٢٩ ـــ إن عدول الشريك عن ارتكاب الجريمة لا تاثير له على مسئوليته الجنائية إذا وقعت الجريمة فيؤاخذ عليها بصفته شريكا ، ذلك بان مساهمته فى الجريمة تتم بمجرد قيامه بالافعال المكونة للاشتراك وعدوله بعد ذلك لا يفيده إلا إذا كان قد استطاع ان يزيل كل اثر لتدخله فى ارتكاب الجريمة قبل وقوعها .

( الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٨ س ٢٣ ق ١٥٢ ص ٦٧٢ ) .

١٣٠ ـــ تنص الفقرة الاخيرة من المادة ٤٨ من قانون العقوبات على انه « يعفى من العقوبات المقررة فى هذه المادة كل من بادر من الجناة بإخبار الحكومة بوجود اتفاق جنائى وبمن اشتركوا فيه قبل وقوع اية جناية او جنحة » ومتى كان الحكم قد اثبت وقوع جنايتى القتل والسرقة قبل اعتراف الطاعن باشتراكه فى جريمة السرقة ـ وهو ما لا يجادل الطاعن فيه ـ فإن فى هذا ما يتضمن بذاته الرد على ما اثاره الطاعن فى شأن الإعفاء المنصوص عليه فى المادة المذكورة بما يدل على إطراحه فضلا عن انه دفاع قانونى ظاهر البطلان لم تكن المحكمة ملزمة بالرد عليه .

( الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٨ س ٢٣ ق ١٥٢ ص ٦٧٢ ) .

١٣١ ـــ من المقرر أن ظرف الإكراه فى السرقة إنما هو من الظروف العينية المتعلقة بالاركان المادية للجريمة وهو بهذا الوصف لاصق بنفس الفعل وساز فى حق كل من ساهموا فيه وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اثبت اتفاق الطاعن وآخرين فيما بينهم على السرقة ، ومباشرة احدهم فعل الإكراه تنفيذا لمقصدهم المتفق عليه وارتكاب الطاعن فعل الاختلاس . فإن جريمة السرقة بإكراه تكون قد تحققت فى كل من ساهم فى فعلة السرقة او الإكراه المكونين للجريمة ويكونون جميعا فاعلين اصليين فيها .

( الطعن رقم ٣٠١ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٣/١٨ س ٢٥ ق ٦٨ ص ٣١١ ) .

١٣٢ ـــ من المقرر انه يكفي في صحيح القانون لاعتبار الشخص فاعلا اصليا في الجريمة ان يساهم فيها بفعل من الافعال المكونة لها ـ فاذا كان ذلك ـ وكان الحكم المطعون فيه قد اثبت في حق الطاعن انه ساهم في جريمة السرقة التي قارفها ودبر امرها مع المتهمين الآخرين ، بان رافقهما إلى مكان الحادث وقام في سيارته خارج المسكن لمراقبة الطريق بينما قام زميلاه بكسر باب المسكن والاستيلاء على المسروقات ، فإن هذا يكفي لاعتباره فاعلا اصليا في الجريمة .
( الطعن رقم ١٦٩٢ لسنة ٤٨ ق جلسة ٨/٢/١٩٧٩ س ٣٠ ق ٤٥ ص ٢٢٦ ) .

# الفصل الرابع
## الظروف المشددة

### الفرع الاول : الزمان :

١٣٣ ـــ إن قانون العقوبات إذ نص على الليل ظرفا مشددا للسرقة ، المواد ٣١٥ و ٣١٦ و ٣١٧ ، ولقتل الحيوان والإضرار به ، المادة ٣٦٥ ، ولإتلاف الزراعة ، المادة ٣٦٨ ، ولانتهاك حرمة ملك الغير ، المادة ٢٧٢ ، إلخ دون ان يحدد بدايته ونهايته فقد افاد انه إنما قصد به ما تواضع الناس عليه من انه الفترة بين غروب الشمس وشروقها . ولو كان الشارع قد قصد معنى اخر لافصح عنه ، كما فعل في المادة ٢١ من قانون المرافعات ، وكما فعلت بعض التشريعات الاجنبية مثل قانون العقوبات البلجيكي الذي عرف الليل بانه الفترة التي تبدا بعد غروب الشمس بساعة وتنتهي قبل شروقها بساعة . ومما يؤيد هذا النظر ان القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ الخاص بالمقشرين والمشتبه فيهم والمرسوم بقانون ٩٩ لسنة ١٩٤٥ الخاص بمراقبة البوليس قد اعتبرا الليل الفترة بين الغروب وبين الشروق ، وان الشارع قد اخذ احكام انتهاك حرمة ملك الغير عن القانون السوداني الذي نص على ان الليل هو عبارة عن الفترة بين غروب الشمس وشروقها ومع ذلك فإن التفرقة بين ما يقع على اثر الغروب وقبيل الشروق وبين ما يقع في باقي الفترة التي تتخللها ليس لها في الواقع وحقيقة الامر ما يبررها ، وإذن فإذا كان الحكم قد اثبت ان الحادث وقع عقب الفجر بقليل اى قبل شروق الشمس وبناء على ذلك عد الحادث شروعا في جناية سرقة على اساس توافر ظرف الليل ، فإنه لا يكون قد اخطا .
( جلسة ٤/١١/١٩٤٧ طعن رقم ٢١٢٦ سنة ١٧ ق ) .

١٣٤ ـ إن قانون العقوبات إذ نص على الليل كظرف مشدد للسرقة ، المواد ٣١٥ و ٣١٦ و ٣١٧ ، ولقتل الحيوان والإضرار به ، المادة ٣٦٥ ، ولإتلاف الزراعة ، المادة ٣٦٨ ، ولانتهاك حرمة ملك الغير ، المادة ٢٧٢ ، إلخ دون ان يحدد بدايته ونهايته فقد افاد انه إنما يقصد بالليل ما تواضع الناس عليه من انه الفترة بين غروب الشمس وبين شروقها . فإذا كان الحكم قد اثبت ان الحادث وقع عقب الفجر بقليل ، اى قبل شروق الشمس ، فإنه لا يكون قد اخطا في اعتبار الواقعة متوافرا فيها ظرف الليل .
( جلسة ٦/١/١٩٤٨ طعن رقم ٢١٢٦ سنة ١٧ ق ) .

١٣٥ ـــ إن توافر ظرف الليل في جريمة السرقة مسالة موضوعية .
( جلسة ٣٠/١/١٩٥٠ طعن رقم ١٢١٧ سنة ١٩ ق ) .

## الفرع الثانى : المكـــان :

### ( أ ) المنـــزل المسكـــون :

١٣٦ ــ إن القانون لم يشترط لتشديد العقاب على السرقات التى تقع فى المنازل ان يكون المنزل مسكونا فعلا بل يكفى ان يكون معداً للسكنى فقط .
( جلسة ١١/٢/١٩٣٥ طعن رقم ٤٣٠ سنة ٥ ق ) .

### (ب ) الطـريـق الـعـام :

١٣٧ ــ من المتفق عليه ان الطريق العام هو كل طريق يباح للجمهور المرور فيه فى كل وقت وبغير قيد سواء اكانت ارضه مملوكة للحكومة ام للافراد . فوقوع سرقة ، على جسر ترعة مباح المرور عليه يقع تحت متناول المادة ٢٧٢ عقوبات سواء اكانت هذه الترعة عمومية مملوكا جسرها للحكومة ام كانت خصوصية ولكن المرور عليها مباح .
( جلسة ١٤/١٢/١٩٣١ طعن رقم ٨٩٧ سنة ٢ ق ) .

١٣٨ ــ إذا كان الحكم قد اثبت وقوع السرقة فى الطريق العام من المتهمين وهم ثلاثة ، بطريق الإكراه فهى هذا ما يكفى لتطبيق المادة ٣١٥ من قانون العقوبات .
( جلسة ١٦/١/١٩٣٩ طعن رقم ١٠٢ سنة ٩ ق ) .

١٣٩ ــ إذا كان الدفاع عن المتهم قد تمسك بان السرقة لم تقع فى طريق عمومى مستندا فى ذلك إلى المعاينة التى اجريت فى التحقيق الابتدائى ، ومع ذلك ادانه الحكم فى جناية السرقة فى الطريق العام دون ان يرد على ما تمسك به من ذلك ، فهذا منه قصور يستوجب نقضه .
( جلسة ١١/١٠/١٩٤٨ طعن رقم ١٥٩٢ سنة ١٨ ق ) .

١٤٠ ــ الحكمة من تشديد العقوبة على السرقات التى تقع فى الطرق العمومية هى تامين المواصلات ، وهذه الحكمة تتوافر سواء وقعت السرقة على المجنى عليه من لصوص انقضوا عليه فى عرض الطريق او من لصوص رافقوه منذ البداية .
( الطعن رقم ٤١١ لسنة ٣٤ ق جلسة ٥/١٠/١٩٦٤ س ١٥ ص ٥٥٢ ) .

١٤١ ــ لما كانت المادة ١/٣١٥ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٠ تنص على انه « يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة على السرقات التى ترتكب فى الطرق العامة سواء كانت داخل المدن او القرى او خارجها فى الاحوال الآتية : « اولا » إذا وقعت السرقة من شخصين فاكثر وكان احدهم على الاقل حاملا سلاحا ظاهرا او مخبا ، ويتضح مما تقدم انه لكى تعتبر واقعة السرقات التى ترتكب فى الطريق العام ، جناية يعاقب عليها بالاشغال الشاقة المؤقتة ضرورة توافر الظرفين المشددين الآتيين : ١ ــ ان تقع هذه السرقة من شخصين فاكثر . ٢ ــ وان يكون احدهم على الاقل حاملا سلاحا ظاهرا او مخبا . وكان مسلما ان المقصود بالطريق العام هو كل طريق يباح للجمهور المرور فيه فى كل وقت وبغير قيد سواء اكانت أرضه مملوكة للحكومة ام للافراد ، كما يعد فى حكم الطريق العمومى جسر الترعة المباح المرور عليه سواء اكانت هذه الترعة عمومية مملوكا جسرها للحكومة ام كانت خصوصية ولكن المرور عليه مباح . وان الحكمة فى تشديد العقوبة على السرقات التى تقع فى الطرق العمومية هى تامين المواصلات .

كما أن العبرة فى اعتبار حمل السلاح ظرفا مشددا فى حكم المادة المتقدم بيانها ، ليست بمخالفة حمله لقانون الاسلحة والذخائر وإنما تكون بطبيعة هذا السلاح وهل هو معد فى الاصل للاعتداء على النفس وعندئذ لا يفسر حمله إلا بانه لاستخدامه فى هذا الغرض ، أو أنه من الادوات التى تعتبر عرضا من الاسلحة لكونها تحدث الفتك وإن لم تكن معدة له بحسب الاصل كالسكين او المطواة فلا يتحقق الظرف المشدد بحملها إلا إذا استظهرت المحكمة أن حملها كان لمناسبة السرقة .

( الطعن رقم ١٢١٣ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/١٧ س ٣٢ ق ١٩٩ ص ١١١٧ ) .

١٤٢ ـ لما كان الثابت من مطالعة المفردات المضمومة ، أن المجنى عليهما اقرا بان السرقة حدثت اثناء وجود « العجلتين » فى مقدمة الحقل « على راس الغيط » ، ولم يرد بالتحقيق ما يقطع بحصول السرقة فى طريق عام ، وأن ما ورد باقوال المجنى عليهما ، ردا على سؤال المحقق ، من حدوث ذلك بطريق تيره ابعشان ، إنما المقصود منه ، كما هو واضح من اقوالهما مشاهدتهما للسيارتين اثناء فرارهما بالمسروقات ومحاولة اللحاق بهما لضبطهما ، وليس حصول السرقة على هذا الطريق . لما كان ذلك ، فإن الطريق العام فى مفهوم المادة ١/٣١٥ عقوبات يكون غير متوافر فى هذه الواقعة ، وتعدو مجرد جنحة تحكمها المادة ٣١٧ عقوبات وينعقد الاختصاص بالحكم فيها لمحكمة الجنح المختصة ، كما يحق لمحكمة الجنايات ـ وقد احيلت إليها ـ أن تحكم بعدم الاختصاص بنظرها وإحالتها إلى المحكمة الجزئية ، مادامت قد رات ، وبحق ان الواقعة كما هى مبينة فى امر الإحالة وقبل تحقيقها بالجلسة ، تعد جنحة وذلك إعمالا لنص المادة ١/٣٨٢ من قانون الإجراءات الجنائية . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون فى شىء مما ينحسر عنه دعوى الخطأ فى تطبيقه وذلك دون حاجة لبحث مدى توافر الظرف المشدد الثانى « حمل السلاح » بعد ان تخلف الظرف المشدد الاول ، ولما كان قضاء الحكم المطعون فيه غير منه للخصومة فى موضوع الدعوى ولا يبنى عليه منع السير فيها ، فإن الطعن فيه بطريق النقض يكون غير جائز .

( الطعن رقم ١٢١١ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/١٧ س ٣٢ ق ١٩٩ ص ١١١٧ ) .

١٤٣ ـ لما كان الحكم قد اثبت حصول السرقة فى مكان يقع بالطريق العام وهو شارع السودان بمدينة إسنا ـ بما لا ينازع فيه الطاعن ـ وإذ كانت الطرق العامة داخل المدن معدودة من الطرق العامة فى حكم المادة ٣١٥ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٥٩ سنة ١٩٧٠ المنطبقة على واقعة الدعوى فإن ما يعيبه الطاعن على الحكم فى هذا الصدد لا يكون سديدا .

( الطعن رقم ٥٨٤٢ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/٤/١٤ س ٣٤ ق ١٠٧ ص ٥٣٧ ) .

## (جـ) وسائـل النقـل :

١٤٤ ـ اضاف القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٠ إلى قانون العقوبات ـ فيما اضافه من مواد إلى نص المادة ٣١٦ مكررا ثالثا التى قضت الفقرة الاولى منها أن يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تجاوز سبع سنوات على السرقات التى ترتكب فى إحدى وسائل النقل البرية او المائية او الجوية . ولما كان يبين من الأوراق ان النيابة العامة اقامت الدعوى الجنائية قبل المطعون ضده بوصف انه سرق السكر المملوك للشركة العامة لتجارة السلع من وسيلة النقل العام ، وطلبت عقابه طبقا للمادة ٣١٦ مكررا ثالثا من قانون العقوبات وان محكمة اول درجة ادانته

بمقتضى الفقرة الأولى من المادة المذكورة وأوقعت عليه عقوبة الحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر وأنه إذا استأنف المحكوم عليه قضت المحكمة الاستئنافية ، مستندة إلى نفس الأسباب التي بنى عليها الحكم المستأنف ، بالاكتفاء بحبسه ثلاثة أشهر مع الشغل فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون بنزولها بالعقوبة عن الحد الأدنى المقرر بمقتضى المادة سالفة البيان ، الأمر الذي يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه بتوقيع عقوبة الحبس التي لا تقل عن ستة أشهر .

( الطعن رقم ٨١٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٠/٩ س ٢٣ ق ٢٢٦ ص ١٠٥٢ ) .

١٤٥ — من المقرر أن السيارة الأجرة معدودة من وسائل النقل البرية في عرف الفقرة الأولى من المادة ٣١٥ من قانون العقوبات .

( الطعن رقم ١٦٣٤ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٣/١٦ س ٣١ ق ٧١ ص ٣٨٤ ) .

١٤٦ — لما كانت المادة ٣١٦ مكررا ثالثا من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٠ تعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سبع سنوات وفقا لما جاء بالفقرة « أولا منها » على السرقات التي ترتكب في إحدى وسائل النقل البرية أو المائية أو الجوية . وتضمنت المذكرة الإيضاحية للقانون المشار إليه بيانا لقصد الشارع من إضافة هذا النص إلى مواد قانون العقوبات أنه يستهدف « توفير الحماية للمواطنين في تنقلاتهم » . فدل بذلك على أنه لا يوفر بتشديد العقاب حماية لوسيلة النقل في ذاتها لكن المراد كفالة أمن ركابها بما يجعل وجود الأشخاص فيها شرطا لإعمال هذا النص .

( الطعن رقم ٣٦٠٥ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٦/١٤ س ٣٢ ق ١١٨ ص ٦٦٧ ) .

١٤٧ — إذا وقعت السرقة على إحدى وسائل النقل أو أجزاء منها وهي خالية من الركاب تخلف مناط التشديد بمقتضى النص المذكور « وإن جاز العقاب عليها إعمالا لنص آخر » . لما كانت الواقعة حسبما استقرت في يقين المحكمة الاستئنافية — أخذا من أسباب حكمها وتلك التي أوردها الحكم الجزئي واعتنقها الحكم المطعون فيه — وقد وقعت على أجزاء السيارة وهي خالية من الركاب وأقفلة معطلة فإنها لا تخضع لحكم المادة ٣١٦ مكررا « ثالثا » من قانون العقوبات وإنما تتوافر فيها كافة العناصر القانونية للجنحة المعاقب عليها بالمادة ٣١٨ من القانون المذكور وإذ ارتأى الحكم المطعون فيه تخفيف العقوبة المقضي بها على المطعون ضده بالحكم المستأنف وقضى بتعديل هذا الحكم وأوقع عليه العقوبة التي قدرها في الحدود المقررة بالنص المنطبق عليها فإن طعن النيابة يكون على غير سند من القانون ويتعين القضاء برفضه موضوعا وإن تعين تصحيح أسباب الحكم المطعون فيه في شأن مادة العقاب باستبدال المادة ٣١٨ من قانون العقوبات الواجبة التطبيق على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم بالمادة ٣١٦/١ مكررا ثالثا من القانون المذكور التي أخضعها لحكمها خطأ . لما هو مقرر من أن الحكم مدام قد وصف الفعل وبين الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا كافيا وقضى بعقوبة لا تخرج عن حدود المادة الواجبة التطبيق ، فإن خطأه في ذكر مادة العقاب لا يبطله ولا يقتضي نقضه اكتفاء بتصحيح أسبابه عملا بالمادة ٤٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

( الطعن رقم ٣٦٠٥ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٦/١٤ س ٣٢ ق ١١٨ ص ٦٦٧ ) .

## الفرع الثالث : الوسيلة :

### ( أ ) الإكراه والتهديد باستعمال سلاح :

١٤٨ ـــ يكفي لتوافر ركن الإكراه في جريمة السرقة ان يستعمل الجاني القوة لاتمام السرقة او للفرار بما سرقه ولو لم تترك القوة إصابات بالمجني عليه . فإذا اثبت الحكم ان المتهم دفع المجني عليه فوقع على الارض وتمكن بذلك من الاستيلاء على المسروق فتطبيقه الفقرة الاولى من المادة ٣١٤ عقوبات على الواقعة صحيح اما اشتراط تخلف إصابات بمن وقع عليه الإكراه فإنه لا يلزم قانونا إلا في الاحوال التي يغلظ فيها العقاب طبقا للفقرة الثانية من المادة المذكورة .
( جلسة ٣٠/١٠/١٩٣٩ طعن رقم ١٦٦١ سنة ٩ ق ) .

١٤٩ ـــ إذا كان الثابت بالحكم ان متهمين او ثلاثة اتفقوا فيما بينهم على سرقة بقرة فذهبوا إلى مكانها ومع الاول والثاني منهم اسلحة نارية واعترضوا صاحب البقرة وتمكنوا من سرقتها منه ، وحضر ابنه وآخر على استغاثته واعترضا المتهمين ، وامسك الابن بزمام البقرة فضربه احد المتهمين بعصا على يده واطلق الآخران النار على زميله فاصاباه ثم هرب المتهمون جميعا وتركوا البقرة ـ فهذه الواقعة تعتبر سرقة بإكراه لحصول التعدي بالعصا من احد المتهمين على ان المجني عليه عندما اراد تخليص البقرة منهم . ولان جريمة السرقة كانت وقت حصول هذا التعدي في حالة تلبس ، وكل إكراه يقع من الجاني والجريمة في هذه الحالة ليتمكن من الإفلات بالمسروق يجعل السرقة حاصلة بطريق الإكراه .
( جلسة ١٨/٤/١٩٣٨ طعن رقم ٩٤٩ سنة ٨ ق ) .

١٥٠ ـــ لا يلزم في الإكراه الذي يعده القانون ظرفا مشددا في السرقة ان يكون سابقا او مقارنا لفعل الاختلاس ، بل إنه يكون كذلك ولو اعقب فعل الاختلاس متى كان قد تلاه مباشرة اثناء مشاهدة المتهم متلبسا بالجريمة وكان الغرض منه الفرار بالشيء المختلس ففي هذه الحالة يكون القول بان السرقة قد وقعت بالإكراه صحيحا . إذ أن تمام استحواذ المتهم على الشيء المسروق لم يكن ميسورا إلا بما ارتكب من الإكراه . وإذن فإذا كانت الواقعة هي ان المتهم خطف شيئا ليسرقه ممن كان يحمله فجرى هذا وراءه وضبطه فضربه المتهم ليتمكن من الفرار بالمسروق ، فإن هذه الواقعة تعد سرقة بالإكراه .
( جلسة ١/٣/١٩٤٣ طعن رقم ٣٣٦ سنة ١٣ ق ) .

١٥١ ـــ إن الإكراه الذي يحصل عقب السرقة مباشرة بقصد تمكين السارق من التخلص من المجني عليه والفرار بما سرقه يعتبر إكراها منددا لعقوبة السرقة .
( جلسة ٢٥/١٠/١٩٤٣ طعن رقم ١٦٢٥ سنة ١٣ ق ) .

١٥٢ ـــ إذا كان الحكم قد استخلص من وقائع الدعوى وادلتها ان المتهمين وقت محاولتهما الخروج بالسيارة وفيها القماش المسروق من دار الجمرك التي حصل فيها الاختلاس ، اى وقت مشاهدتهما متلبسين بجريمة السرقة ، قد عملا على الفرار بالمسروق والتخلص من الجندي الذي هم بضبطهما حين راهما على هذه الحال بان فرا بالسيارة بسرعة كبيرة وفي طريق وعر ، ولم يكن قصدهما من ذلك إلا ان يرغما الجندي المذكور ، وهو متعلق بالسيارة نصفه العلوي إلى داخلها والنصف الآخر في خارجها ، على تركهما بسيارتهما ومافيها ، شاء او لم يشأ . وعما عالمان انه في

كلتا الحالتين سيتركها لا محالة ويصيبه الأذى حتما . فإن السرقة التى تمت فى هذه الظروف تكون قد وقعت بطريق الإكراه ، إذ السيارة وهى آلة خطرة عمياء لا تدرك ، والمتهمان هما اللذان كانا يسيطران عليها ويوجهانها إلى ما قصدا إليه من غرض . يعتبر ما يحدث عنها فى تلك الظروف حادثا عنهما بايديهما .

( جلسة ٤/١٢/١٩٤٤ طعن رقم ١٣٠٧ سنة ١٤ ق ) .

١٥٣ ــ الإكراه الذى يقع عقب ارتكاب السرقة يجعل هذه السرقة حاصلة بإكراه متى كان وقوعه اثناء التلبس بها للإفلات بالمسروقات ، فإذا كانت الواقعة التى اثبتها امر الإحالة هى ان المجنى عليه كان بالسوق فرأى شخصا يحتك به ، وشعر أن شخصا آخر وضع يده فى جيبه واخرج منه مبلغا من النقود فهم بضبطه فامسك به ذلك الشخص ومنعه من ضبط السارق حتى تمكن من الهرب ، فإن فعل الإكراه المنسوب للمتهم فى هذه الواقعة يكون قد وقع عقب اختلاس النقود من جيب المجنى عليه مباشرة عندما أراد ضبط السارق ، أى اثناء التلبس بارتكاب جريمة السرقة ، وقد كان الغرض منه فرار السارق بالمسروق ، ومن الخطأ اعتبار هذه الواقعة جنحة .

( جلسة ٥/٢/١٩٤٥ طعن رقم ٦٣٧ سنة ١٥ ق ) .

١٥٤ ــ إن استعمال القوة مع المجنى عليه او غيره لمنعه من ملاحقة السارق عند هربه بالمسروق وهو متلبس بفعل السرقة ــ ذلك يجعل السرقة بإكراه .

( جلسة ٢١/٤/١٩٤٧ طعن رقم ٧٣١ سنة ١٧ ق ) .

١٥٥ ــ لا يشترط فى القانون لمعاقبة المتهمين فى جناية السرقة بالإكراه ان يقع من كل منهم فعل الإكراه وفعل الاختلاس ، بل يكفى فى عدهم فاعلين لهذه الجناية ان يرتكب كل منهم اى الفعلين ، متى كان ذلك فى سبيل تنفيذ السرقة المتفق عليها بينهم جميعا فإذا كان الحكم قد بين ، بناء على الاعتبارات التى اوردها ، ان المتهمين كانوا فى مكان الحادث متفقين على السرقة ، وان اثنين منهم باشرا ضرب المجنى عليه لتسهيل فعل الاختلاس الذى باشره الآخران ، فإن كلا منهم يكون فاعلا للجريمة باعتبارها جناية سرقة بإكراه ، على الرغم من أن بعضهم لم يرتكب فعل الاختلاس وبعضهم الآخر لم يرتكب فعل التعدى على المجنى عليه .

( جلسة ٨/١٠/١٩٤٥ طعن رقم ١١٢٨ سنة ١٥ ق ) .

١٥٦ ــ إذا كان الظاهر مما اورده الحكم أن المحكمة حصلت من ظروف الدعوى والأدلة المقدمة فيها أن الجناة كان غرضهم ابتزاز اموال المجنى عليهما عن طريق حبسهما والاستيلاء على ما يكون مع كل منهما من نقود وامتعة وقت القبض عليهما ، ثم اخذ فدية لإطلاق سراحهما ، وان هذين الغرضين هما غرضان اصيلان عندهم وان الاعتداء الذى وقع على المجنى عليهما وحبسهما إنما كانا فى سبيل تحقيق هذين الغرضين معا . فكل من هؤلاء الجناة يكون مسئولا عن السرقة بالإكراه التى وقعت من احدهم على المقبوض عليهم .

( جلسة ١٢/٤/١٩٤٩ طعن رقم ٤٨٠ سنة ١٩ ق ) .

١٥٧ ــ يجب لاعتبار المتهمين فاعلين فى السرقة ان يقوم الدليل على اتفاقهم على مقارفة الجريمة ، فإذا كان الحكم قد ادان المتهمين فى جناية السرقة بالإكراه ذاكراً انهم جميعا سرقوا بان فاجأ اولهم الغلام الذى كان يحمل الشىء الذى سرقوه واخذه منه بالقوة فاستغاث فحضر

إليه صاحب الشيء وقد كان يسير امامه وحاول استخلاص المسروق . فهدده هذا المتهم باستعمال سكين كان يحملها وتمكن بذلك من إعطاء المسروقات لباقي المتهمين الذين كانوا بانتظاره بالقرب منه فحملوها وهربوا بها ، فهذا الحكم يكون معيبا إذ هو وإن عني بذكر ما قارفه كل من المتهمين لم يعن ببيان صلة فعل الآخرين بفعل المتهم الأول ، وهذا كان نتيجة اتفاق على السرقة او انه حصل عرضا ، خصوصا مع قول المحكمة إن المتهم الاول قابل الصبي مفاجأة وأخذ المسروق منه ، ثم هو لم يورد دليلا على ان تواجد المتهمين الآخرين قريبا من المتهم الأول إنما كان نتيجة اتفاق بينهم ولم يكن محض مصادفة .

( جلسة ٢٠/١/١٩٤٨ طعن رقم ١٨٥٢ سنة ١٧ ق ) .

١٥٨ ــ إن ظرف الإكراه في السرقة ظرف عيني متعلق بالأركان المادية المكونة للجريمة ، ومن المقرر ان الظروف العينية لاصقة بنفس الفعل ، ولذلك فهي تسري على كل من ساهموا في الجريمة المقترنة بها سواء اكانوا فاعلين اصليين ام شركاء . وليس لاحد منهم ان يتنصل من المسئولية عن النتائج المترتبة عليها .

( جلسة ١/٣/١٩٥٤ طعن رقم ٢٢ سنة ٢٤ ق ) .

١٥٩ ــ يكفي لتطبيق المادة ٢٧٢ فقرة ثانية من قانون العقوبات ( قديم ) ان يثبت الحكم ان احد المتهمين امسك بذراع المجني عليه اليمنى وضغط عليها فعطل مقاومته حتى تمكن الآخر من إدخال يده في جيبه ، واخرج مافيها من النقود ، فإن بهذا يتوافر ظرف الإكراه . وإذا كان الحكم قد ذكر زيادة على ذلك أن احد المتهمين كان يحمل مدية ولكنه لم يبحث فيما إذا كانت هذه المدية تعد سلاحا اولا فهذا لا يؤثر فيه لأن ما اثبته من توافر ظرف الإكراه وتعدد الفاعلين يغني عن الخوض في شيء من ذلك .

( جلسة ١٢/١٢/١٩٣٧ طعن رقم ١٩٣٤ سنة ٧ ق ) .

١٦٠ ــ يكفي في بيان ركن الإكراه في السرقة ان تقول المحكمة في حكمها : ( إن ركن الإكراه لا شبهة فيه إذ شهد المجني عليه ان شخصين تغلبا عليه فاماله احدهما والقاه الآخر وتمكنا من سلب نقوده ، ومصداقا لهذا شهد سائر الشهود انهم وجدوا المجني عليه ملقى يستغيث فاخبرهم بما ناله من إكراه فسرقه .

( جلسة ٤/١٢/١٩٤٤ طعن رقم ١ سنة ١٥ ق ) .

١٦١ ــ يكفي في بيان توافر ظرف الإكراه قول الحكم إن احد الجناة قذف المجني عليه في وجهه بالرمال ومد يده يريد سرقة الحقيبة فامسك بها المجني عليه ولم يتخل عنها واخذ يستغيث حتى حضر احد زملاء الجاني متظاهرا بالعمل على إنقاذ المجني عليه واخذ يجذب الحقيبة إلا انه ظل يقاوم ويستغيث حتى اقبل الجمهور على صياحه وعندها فر اللصان .

( جلسة ٧/١١/١٩٥٠ طعن رقم ١٠٥٩ سنة ٢٠ ق ) .

١٦٢ ــ متى كان الحكم حين ادان المتهم بجناية السرقة بالإكراه قد بين واقعة الدعوى واثبت ان المتهم وزملاءه ضربوا المجني عليه بالعصى حتى كسرت ذراعه وهددوه باستعمال السلاح بان اطلق عليه احدهم عيارين ناريين وبذلك شلت مقاومته وتمكنوا من سرقته فإنه يكون قد بين ظرف الإكراه بنوعيه المادي والمعنوي .

( جلسة ٢٧/١١/١٩٥٠ طعن رقم ١١١٢ سنة ٢٠ ق ) .

١٦٣ ـــ متى كان الحكم قد انتهى إلى ما دافع به المتهم من أن الواقعة المسندة إليه هى جنحة سرقة بطريق النشل وليست سرقة بإكراه ورد على ذلك بأنه يبين من محضر تحقيق النيابة ان المجنى عليه قاوم المتهم وقت اقترافه الجريمة ولكن المتهم تمكن من انتزاع الساعة كرها من يده وانه ثبت بمحضر البوليس وجود جرح بيده أحيل من أجله إلى الكشف الطبى ـ فإن فيما رد به الحكم من ذلك ما يتحقق به ظرف الإكراه فى جريمة السرقة وتفنيد دفاع المتهم .
( جلسة ٢٢/١٠/١٩٥١ طعن رقم ٨٦٧ سنة ٢١ ق ) .

١٦٤ ـــ لا يؤثر فى سلامة الحكم ان يكون قد نسب إلى المجنى عليه ، فى جريمة سرقة بإكراه ، انه شهد بان المتهم كان يحمل مسدسا على خلاف الثابت بالأوراق مادامت المحكمة لم تتخذ من حمل السلاح عنصرا من عناصر الجريمة ، ولم يكن ذلك من بين الأدلة التى استندت إليها .
( جلسة ١٤/٤/١٩٥٢ طعن رقم ٢٥٩ سنة ٢٢ ق ) .

١٦٥ ـــ إذا كان الحكم قد أثبت ان جذب المتهم للحقيبة من يد المجنى عليها بعنف هو الذى اوقع المجنى عليها من الترام فاصيبت بجروح ، واصيبت أثناء علاجها منها بالتهاب رئوى حدث بسبب رقادها على ظهرها اثناء مدة العلاج ، وانتهى بوفاتها ـ فإن ما اثبته الحكم من ذلك يتوافر به ظرف الإكراه فى جناية السرقة كما يجعل المتهم مسئولا عن جناية إحداث جرح عمدى افضى إلى موت المجنى عليها .
( جلسة ٨/٦/١٩٥٣ طعن رقم ٨١١ سنة ٢٣ ق ) .

١٦٦ ـــ إذا كان الحكم قد قال ( إن المجنى عليها ذكرت انها تمكنت من الإمساك بالمتهم الذى اعتدى عليها وقاومها فترك بجسمها تلك الآثار المادية التى ثبتت فى التقرير الطبى فحال بينها وبين الإمساك بزملائه فى السرقة ، فمكنهم من سلب النقود والمصاغ والفرار بها ، ومصداقا لهذا شهد سائر الشهود بانهم وجدوا المجنى عليها وزوجها يستغيثان ويمسكان بالمتهم الذى كان يستعمل العنف مع المجنى عليها محاولا الفرار بما سرقه وزملاؤه ـ فإن هذا الذى قاله الحكم يتحقق به ركن الإكراه فى جريمة السرقة بالإكراه المنصوص عليها فى المادة ٣١٤ من قانون العقوبات على ما استقر عليه قضاء محكمة النقض .
( جلسة ٤/١٠/١٩٥٤ طعن رقم ٩٦٨ سنة ٢٤ ق ) .

١٦٧ ـــ إنه لما كان القانون يوجب فى ظرف الإكراه المشدد لجريمة السرقة ان يكون الجانى قد لجأ إلى القوة لتعطيل مقاومة المجنى عليه فى سبيل تسهيل فعل السرقة ، كان من الواجب ان يعنى الحكم ببيان الرابطة بين الاعتداء على المجنى عليه بالضرب وبين فعل السرقة لمعرفة توافر هذا الظرف ، كما هو معرف به فى القانون ، وإلا فإنه يكون قاصر البيان متعينا نقضه .
( جلسة ٢١/١٢/١٩٤٨ طعن رقم ١٦٥٩ سنة ١٨ ق ) .

١٦٨ ـــ إذا كان الحكم فى جناية السرقة بإكراه لم يبين قيام الارتباط بين الاعتداء الذى وقع من الطاعن على المجنى عليهم وبين جريمة السرقة التى ارتكبت او الفرار بالمسروق ، فإن الحكم يكون قاصرا مما يعيبه ويستوجب نقضه .
( جلسة ١٨/٥/١٩٥٤ طعن رقم ٥٤٩ سنة ٢٤ ق ) .

١٦٩ ــ إن المادة ٢٧١ ع ولو لم تذكر التهديد باستعمال السلاح فى ارتكاب السرقة صراحة وتعده بمنزلة الإكراه قد اشارت إلى الإكراه إطلاقا وفى إشارتها هذه ما يكفى لأن يندمج فى الإكراه كل وسيلة قسرية تستعمل لغل يد المجنى عليه عن المقاومة والحيلولة بينه وبين منع الجانى عن مقارفة جريمته .

( جلسة ١٩٣٥/٣/٤ طعن رقم ٤١٧ سنة ٥ ق ) .

١٧٠ ــ إنه وإن كان القانون لم ينص فى باب السرقة بالمادة ٣١٤ ع على التهديد باستعمال السلاح وعلى عده بمنزلة الإكراه كما فعل فى بعض المواد الأخرى إلا انه مادام التهديد باستعمال السلاح هو فى ذاته ضربا من ضروب الإكراه لان شانه شان الإكراه تماما من حيث إضعاف المقاومة وتسهيل السرقة ، ومادام القانون لم يخصه بالذكر فى المواد التى ذكره فيها مع الإكراه إلا لمناسبة ما اقتضاه مقام التحدث عن وجود السلاح مع الجانين ، ولم يقصد التفريق بينه وبين الإكراه بل قصد تاكيد التسوية بينهما فى الحكم ، فلا محل للقول بان الإكراه لا يكون إلا باعتداء مادى وانه لا يكفى فيه التهديد عن تاثير الاعتداء المادى ، وعلة تشديد العقوبة متوافرة فيه كما هى متوافرة فى الاعتداء المادى .

( جلسة ١٩٤٢/٥/٢٤ طعن رقم ١٣٤٣ سنة ١٣ ق ) .

١٧١ ــ إن القانون لم ينص فى المادة ٣١٤ من قانون العقوبات على نوع معين من انواع الإكراه ولما كان تعطيل مقاومة المجنى عليه كما يصح ان يكون بالوسائل المادية التى تقع مباشرة على جسم المجنى عليه يصح ايضا ان يكون بالتهديد باستعمال السلاح فإذا كان الجانى قد اتخذ التهديد باستعمال السلاح وسيلة لتعطيل مقاومة المجنى عليه فى ارتكاب جريمة السرقة فإن الإكراه الذى يتطلبه القانون فى تلك المادة يكون متحققا .

( جلسة ١٩٥٢/١٠/٢٨ طعن رقم ٨٦٠ سنة ٢٢ ق ) .

١٧٢ ــ ظرف الإكراه فى السرقة من الظروف العينية المتعلقة بالاركان المادية للجريمة . فهو بهذا الوصف لاصق بنفس الفعل وسار فى حق كل من ساهموا فيها .

( الطعن رقم ٨٥٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١١/١٩ س ٨ ، ص ٩٢١ ) .

١٧٣ ــ لا يشترط فى الاعتداء الذى تتوافر به جريمة السرقة بإكراه أن يكون سابقا او مقارنا لفعل الاختلاس بل إنه يكفى ان يكون كذلك ولو اعقب فعل الاختلاس متى كان قد تلاه مباشرة وكان الغرض منه النجاة بالشىء المختلس وكل من ساهم فى هذه الحركة المكونة للجريمة وهى عبارة عن فعلين ( السرقة والاعتداء ) فهو فاعل فى الجريمة الاصلية الناتجة من ارتباطها .

( الطعن رقم ١٨٤٥ لسنة ق جلسة ١٩٥٨/٢/١٧ س ٩ ص ١٧٧ ) .

( والطعن رقم ١٣٠٣ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٤/٣ س ٢٨ ق ٩٢ ص ٤٤٦ ) .

١٧٤ ــ متى كان الحكم قد انتهى إلى ان المتهم قد طعن المجنى عليه بمطواة عندما حاول القبض عليه لتعطيل مقاومته وليتمكن من الفرار بالقطن المسروق فاحدث به الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبى ، فإن ما اثبته الحكم من ذلك يتوافر به ظرف الإكراه فى السرقة وقيام الصلة بين العنف الذى استخدمه المتهم وبين السرقة التى سارع فى ارتكابها .

( الطعن رقم ٢١٠٨ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٣/٣ س ٩ ص ٢١٧ ) .

١٧٥ ـــ خطأ الحكم فى تحديد مكان إحدى إصابات المجنى عليه وهل هى فى الساق اليمنى أو اليسرى لا يعيب الحكم مادام أن ذلك ليس له من أثر فى قيام الجريمة التى دان المتهمين بها إذ المعول عليه فى جناية السرقة بإكراه المنطبقة على المادة ٢/٣١٤ من قانون العقوبات هو أن تكون هناك أفعال قسرية من شأنها تعطيل مقاومة المجنى عليه ولو يترك الإكراه أثر جروح ـ وهو ما أثبته الحكم فى حق المتهمين .

( الطعن رقم ١٥٤٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢٩/٢/١٩٦٠ س ١١ ص ١٨١ ) .

١٧٦ ـــ ظرف الإكراه فى السرقة من الظروف العينية التى تلحق ماديات الجريمة ، وكل من ساهم من المتهمين فى فعل السرقة أو الاعتداء المكونين لجريمة السرقة بإكراه يعتبر فاعلا اصليا فى هذه الجريمة .

( الطعن رقم ١٥٤٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢٩/٢/١٩٦٠ س ١١ ص ١٨١) .

١٧٧ ـــ لا يلزم أن يتحدث الحكم عن ركن الإكراه فى السرقة استقلالا مادامت مدوناته تكشف عن توافر هذا الركن وترتب جريمة السرقة عليه .

( الطعن رقم ٢٣٩٢ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٦/١٠/١٩٦١ س ١٢ ص ٨٠٧ ) .

١٧٨ ـــ الإكراه فى السرقة يتحقق بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص لتعطيل قوة المقاومة أو إعدامها عندهم تسهيلا للسرقة ، فكما يصح أن يكون تعطيل مقاومة المجنى عليه بالوسائل المادية التى تقع مباشرة على جسمه ، فإنه يصح أيضا أن يكون بالتهديد باستعمال السلاح . وليس بلازم أن يتحدث الحكم عن ركن الإكراه فى السرقة استقلالا مادامت مدوناته تكشف عن توافره وترتب جريمة السرقة عليه .

( الطعن رقم ١٨٩٤ لسنة ٣٢ق جلسة ٢٦/١١/١٩٦٢ س ١٣ ص ٧٧٠ ) .

١٧٩ ـــ من المقرر أن ظرف الإكراه فى السرقة ظرف عينى متعلق بالأركان المادية المكونة للجريمة ، ولذلك فهو يسرى على كل من اسهم فى الجريمة المقترنة به ولو كان وقوعه من أحدهم فقط دون الباقين .

( الطعن رقم ١٢١٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢١/١٢/١٩٦٤ س ١٥ ص ٨٤٨ ) .

١٨٠ ـــ من المقرر أنه لا يشترط فى الاعتداء الذى تتوافر به جريمة السرقة بإكراه أن يكون الإكراه سابقا او مقارنا لفعل الاختلاس ، بل إنه يكفى أن يكون كذلك ولو اعقب فعل الاختلاس متى كان قد تلاه مباشرة وكان الغرض منه النجاة بالشىء المختلس ، وكل من ساهم فى هذه الحركة المكونة للجريمة وهى عبارة عن فعلين ـ السرقة والاعتداء ـ يعتبر فاعلا فى الجريمة الأصلية الناتجة من ارتباطهما .

( الطعن رقم ١٩٥٥ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢٢/٣/١٩٦٥ س ١٦ ص ٢٨١ ) .

١٨١ ـــ لم ينص القانون فى المادة ٣١٤ عقوبات على نوع معين من انواع الإكراه ـ فتعطيل مقاومة المجنى عليه كما يصح أن يكون بالوسائل المادية التى تقع مباشرة على جسم المجنى عليه يصح أن يكون بالتهديد باستعمال السلاح .

( الطعن رقم ٨٣٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩/٦/١٩٦٧ س ١٨ ق ١٧٠ ص ٨٤٦ ) .

١٨٢ ـــ من المقرر أن ظرف الإكراه فى السرقة عينى متعلق بالأركان المادية المكونة للجريمة ،

لذلك فهو يسرى على كل من اسهم فى الجريمة المقترنة به ولو كان وقوعه من احدهم فقط دون الباقين .

( الطعن رقم ١٣٩٤ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١١/١٠ س ٣٢ ق ١٤٦ ص ٨٤٣ ) .

١٨٣ ــ لم ينص القانون فى المادة ٣١٤ عقوبات على نوع معين من انواع الإكراه فالإكراه فى السرقة يتحقق بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص لتعطيل قوة المقاومة وإعدامها عندهم تسهيلا للسرقة ، سواء كانت تؤدى إلى تلك النتيجة بذاتها ام بعد إعداد وعلى نحو معين . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد استخلص من التقرير الطبى أن السكران هو نبات غنى بالالكالويدين وانه يستعمل فى التخدير بقصد السرقة ، وأن مفعوله يؤدى إلى تخدير الجهاز العصبى وان التأثير الهام الذى يحدثه هو شلل أطراف الاعصاب ، وان المتهم وضع تلك المادة وهو عالم بتأثيرها فى شراب تناولته المجنى عليها وانه هدف من ذلك إلى تعطيل مقاومتها حتى يتمكن من ارتكاب السرقة ، فإن الإكراه الذى يتطلبه القانون فى المادة ٣١٤ عقوبات يكون متحققا .

( الطعن رقم ٢٠٦٩ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٢/٤ س ١٨ ق ٢٥٧ ص ١٢١٨ ) .

١٨٤ ــ لا يلزم فى الاعتداء الذى تتوافر به جناية السرقة بإكراه ان يكون الإكراه سابقا او مقارنا للفعل الاختلاس ، بل إنه يكفى ان يكون كذلك ولو أعقب فعل الاختلاس ، متى كان قد تلاه مباشرة وكان الغرض منه النجاة بالشىء المختلس ، سواء وقع على المجنى عليه نفسه او على غيره لمنعه من ملاحقة السارق واسترداد مسروقه .. ولما كان الثابت من مدونات الحكم ان الطاعن نشل حافظة النقود من المجنى عليها وسلمها لآخر فلما لاحقه ابنها اعترض الطاعن سبيله وضربه بالعصا على ذراعيه حتى يمكن السارق معه من الفرار بما سرقه ، وتم له ما اراد ، فإن ما اثبته من ذلك تتوافر به جناية السرقة بالإكراه كما هى معرفة فى المادة ٣١٤ من قانون العقوبات .

( الطعن رقم ١٨٥٠ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٢/١٨ س ١٨ ق ٢٧٢ ص ١٢٧٧ ) .

١٨٥ ــ إثبات الارتباط بين السرقة والإكراه من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب ، مادام قد استخلصه مما ينتجه .

( الطعن رقم ١٨٥٠ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٢/١٨ س ١٨ ق ٢٧٢ ص ١٢٧٧ ) .

١٨٦ ــ الإكراه فى السرقة يتحقق بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص لتعطيل قوة المقاومة او إعدامها عندهم تسهيلا للسرقة .

( الطعن رقم ٢٠٦٨ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٢/٥ س ١٩ ق ٢٨ ص ١٥٦ ) .

١٨٧ ــ إنه وإن كان القانون لم ينص فى المادة ٣١٤ عقوبات على التهديد باستعمال السلاح وعلى عده بمنزلة الإكراه كما فعل فى بعض المواد الأخرى ، إلا انه مادام التهديد باستعمال السلاح هو فى ذاته ضرب من ضروب الإكراه لأن شأنه شأن الإكراه تماما من حيث إضعاف المقاومة وتسهيل السرقة ومادام القانون لم يخصه بالذكر فى المواد التى ذكره فيها مع الإكراه إلا لمناسبة ما اقتضاه مقام التحدث عن وجود السلاح مع الجانين كظرف مشدد ولم يقصد التفريق بينه وبين الإكراه بل قصد تأكيد التسوية بينهما فى الحكم وهو ما افصح عنه المشرع فى المادة ٤٣٧ من مشروع قانون العقوبات الجديد ، فإن مفاد ذلك ان تعطيل مقاومة المجنى عليه كما يصح أن تكون بالوسائل المادية التى تقع مباشرة على جسم المجنى عليه يصح ايضا ان تكون

بالتهديد باستعمال السلاح ، وفى إشارة المادة ٣١٤ عقوبات إلى الإكراه إطلاقا ما يكفى لأن يندمج فى الإكراه كل وسيلة قسرية تستعمل لغل يد المجنى عليه عن المقاومة والحيلولة بينه وبين منع الجانى عن مقارفة جريمته ، ويستوى فى الأداة المهدد بها أن تكون سلاحا بطبيعته أو بالتخصيص متى ثبت أن الجانى قد حملها عمداً لمناسبة السرقة ليشد بها أزره وليتخذ منها وسيلة لتعطيل مقاومة المجنى عليه فى ارتكاب السرقة وهو مايستخلصه قاضى الموضوع من أى دليل أو قرينة فى الدعوى فى حدود سلطته التقديرية .

( الطعن رقم ١٤٠٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١٢/٢٠ س ١٩ ق ٢٢٨ ص ١١١٧ ) .

١٨٨ ـــ لا يلزم فى الاعتداء الذى تتوافر به جريمة الشروع فى السرقة بإكراه ، أن يكون الاعتداء سابقا أو مقارنا لفعل الاختلاس ، بل يكفى أن يكون كذلك ولو إعقب فعل الاختلاس ، متى كان قد تلاه مباشرة وكان الغرض منه النجاة بالشىء المختلس .

( الطعن رقم ١٥٩٢ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/١/١٨ س ٢٢ ق ١٧ ص ٦٩ ) .

( والطعن رقم ١٣٠٣ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٤/٣ س ٢٨ ق ٩٢ ص ٤٤٦ ) .

١٨٩ ـــ لما كان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه اثبت فى حق الطاعن مساهمته بنصيب فى الأفعال المادية المكونة للجريمة ومنها دفعه المجنى عليه بدراجته وانتزاعه حافظة نقوده وبها مبلغ خمسة وعشرون جنيها فإنه يكون قد بين ظرف الإكراه والرابطة بينه وبين فعل السرقة .

( الطعن رقم ١٧٦٦ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٥/١/١٢ س ٢٦ ق ٨ ص ٣١ ) .

١٩٠ ـــ لما كان الحكم قد اثبت أن الطاعن اقترف جريمته مع آخرين حالة كون احدهم يحمل سلاحا وكان حمل السلاح فى السرقة مثل ظرف الإكراه هما من الظروف المادية العينية المتصلة بالفعل الإجرامى ويسرى حكمها على كل من قارف الجريمة او اسهم فيها فاعلا كان او شريكا ولو لم يعلم بهذين الظرفين ولو كان وقوعهما من بعضهم دون البقين فإن ما يثيره الطاعن من قالة القصور فى بيان توافر أركان الجريمة التى دان الطاعن بها لا يكون له محل .

( الطعن رقم ١٧٦٦ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٥/١/١٢ س ٢٦ ق ٨ ص ٣١ ) .

١٩١ ـــ من المقرر انه لا يشترط فى الاعتداء الذى تتوافر به جريمة السرقة بإكراه أن يكون الإكراه سابقا أو مقارنا لفعل الاختلاس ، بل يكفى أن يكون كذلك ولو اعقب فعل الاختلاس ، متى كان قد تلاه مباشرة ، وكان الغرض منه النجاة بالشىء المختلس .

( الطعن رقم ١٧٩٦ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٥/٣/٢ س ٢٦ ق ٤٤ ص ٢٠١ ) .

١٩٢ ـــ لايلزم أن يتحدث الحكم عن ركن الإكراه فى السرقة استقلالا مادامت مدوناته تكشف عن توافر هذا الركن وترتب جريمة السرقة عليه وهو ما دلل عليه الحكم تدليلا سائغا فى معرض تحصيله لظروف الواقعة وانتهى إلى ثبوته فى حق الطاعنين . ولا يعيب الحكم إن اعتبر التهديد باستعمال السلاح إكراها ، ذلك بان تعطيل مقاومة المجنى عليه كما يصح أن تكون بالوسائل المادية التى تقع مباشرة على جسم المجنى عليه يصح ايضا أن تكون بالتهديد باستعمال السلاح ويندمج فى الإكراه كل وسيلة قسرية تستعمل لغل يد المجنى عليه عن المقاومة والحيلولة بينه وبين منع الجانى من مقارفة جريمته ـ على انه لا جدوى من النعى على الحكم فى هذا الخصوص طالما انه قد استظهر حصول السرقة فى طريق عام من جناة متعددين يحملون سلاحا وهو

ما يكفي لتبرير العقوبة المقضي بها ولو لم يقع إكراه من الفاعلين .
( الطعن رقم ١٩٨٣ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٤/١ س ٣٠ ق ٨٦ ص ٤١١ ) .

١٩٣ ـــ الإكراه في السرقة يتحقق بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص لتعطيل قوة المقاومة أو إعدامها عندهم تسهيلا للسرقة .
( الطعن رقم ١٦٣٤ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٣/١٦ س ٣١ ق ٧١ ص ٣٨٤ ) .

١٩٤ ـــ إثبات الارتباط بين السرقة والإكراه هو من الموضوع الذي يستقل به قاضيه بغير معقب مادام قد استخلصه مما ينتجه .
( الطعن رقم ١٦٣٤ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٣/١٦ س ٣١ ق ٧١ ص ٣٨٤ ) .

## ( ب ) حمـــل الســـلاح :

١٩٥ ـــ إنه لما كان القانون لم يرد فيه تعريف للسلاح الذي يعد حمله ظرفا مشددا في جريمة السرقة ، ولما كانت الأسلحة على نوعين : أسلحة بطبيعتها المعدة للقتل ويدل حملها بذاته على أن هذا هو المقصود منها ، كالبنادق والحراب والسيوف والملاكم الحديدية وغيرها مما هو معاقب على إحرازه وحمله بمقتضى القانون رقم ٨ لسنة ١٩١٧ وأسلحة يمكن أن تحدث الوفاة ولكنها معدة لأغراض بريئة ولا يدل حملها بذاته على أن المقصود منها الاعتداء على الأنفس ، كالسكاكين العادية والبلط والفؤوس إلخ مما يستخدم في الشئون المنزلية والصناعية وغيرها ـ لما كان ذلك فإنه يجب بمقتضى القواعد العامة اعتبار كل ما هو من النوع الأول سلاحا يتحقق بحمله الظرف المشدد ولو لم يكن ذلك لمناسبة السرقة . أما النوع الثاني فإن مجرد حمله لا يكفي في ذلك بل يجب أن يقوم الدليل على أنه إنما كان لمناسبة السرقة . وهذا يستخلصه قاضي الموضوع من أي دليل أو قرينة في الدعوى ، كاستعمال السلاح أو التهديد به أو عدم وجود المقتضي لحمله في الظروف التي حمل فيها وعندئذ يحق عده سلاحا بالمعنى الذي قصده القانون لتحقق العلة التي دعت إلى تشديد العقاب . وإذاً فإذا أثبت قاضي الإحالة في الأمر الصادر منه أن المتهمين شرعوا في السرقة ليلا من الحقل ، وكان اثنان منهم يحمل كل منهما سكينا استعملها فعلا في الاعتداء على المجني عليه عند مفاجأته لهم متلبسين بالجريمة ، ومع ذلك اعتبر الجريمة غير متحقق فيها ظرف حمل السلاح فإنه يكون قد أخطأ . لأن السكين ـ ولو كان قانون حمل السلاح لا يعاقب على حملها لأنها مما يستعمل في الشئون المنزلية ولها حد واحد ـ يجب أن تعد سلاحا بعد أن تحقق استعمالها في السرقة .
( جلسة ١٩٤٢/٣/٨ طعن رقم ٧٣٨ سنة ١٢ ق ) .

١٩٦ ـــ إنه لما كان القانون لم يرد فيه تعريف للسلاح الذي عد حمله ظرفا مشددا في السرقة ، ولما كانت الأسلحة على نوعين : أسلحة بطبيعتها لأنها معدة من الأصل للفتك بالأنفس ، كالبنادق والسيوف والحراب والملاكم الحديدية وغيرها مما هو معاقب على إحرازه وحمله بمقتضى القانون رقم ٨ لسنة ١٩١٧ فحملها لا يفسر إلا بأنه لاستخدامها في هذا الغرض . وأسلحة عرضية من شأنها الفتك أيضاً ولكنها ليست معدة له بل لأغراض بريئة فحملها لا يدل بذاته على استعمالها في غير ما هي معدة له كالسكاكين والسواطير المنزلية والبلط والفؤوس ـ لما كان الأمر كذلك فإن مجرد حمل سلاح من النوع الأول يتحقق به الظرف المشدد حتى ولو لم يكن لمناسبة السرقة . أما السلاح من النوع الآخر فلا يتحقق الظرف المشدد بحمله إلا إذا ثبت أنه

كان لمناسبة السرقة ـ الأمر الذى يستخلصه قاضى الموضوع من اى دليل او قرينة فى الدعوى ـ كاستعمال السلاح ، او التهديد باستعماله او عدم وجود ما يسوغ حمله فى الظروف التى حمل فيها ، فعندئذ تتحقق به العلة الداعية إلى تشديد العقاب ، ويحق عده سلاحا بالمعنى الذى اراده القانون . فإذا كان المستفاد من الوقائع المثبتة بالحكم ان المحكمة قد اعتبرت ان حمل المسدس لم يكن إلا لمناسبة السرقة فإن الظرف المشدد يكون متحققا فى حق المتهم وزميله ، وتكون الواقعة جناية منطبقة على المادة ٣١٦ ع .

( جلسة ١٩٤٣/٣/٢٩ طعن رقم ٧٣٦ سنة ١٣ ق ) .

١٩٧ ـــ يكفى حمل احد السارقين السلاح وقت السرقة ظاهرا او مخبأ ، حتى يتحقق مراد القانون من توافر ظرف حمل السلاح المنصوص عليه فى المادة ٣٧٣ من قانون العقوبات ، فحيم ، فإن عبارة القانون فى تلك المادة تفيد بنصها الصريح ان مجرد حمل السلاح فى ذاته كاف ، وانه لا عبرة بالقصد من حمله ، ولا يكون ظروف الحادثة فى ذاتها مما لا يحتمل معه استعمال السلاح ، بحيث يستطاع القول بان الشارع ، إذ نص على هذا الظرف ، ذلك النص المطلق عن كل قيد قد ادخل فى اعتباراته ان من يحمل سلاحا هو فى ذاته شر ممن لا يحمل ، وان شره هذا يؤخذ به زملاؤه وإن كان سلاحه مخبأ وكانوا هم لا يعلمون بحمله إياه ، وانه شر موجب بذاته لتشديد العقاب . ( جلسة ١٩٣٢/١١/١٤ طعن رقم ١ سنة ٣ ق ) .

١٩٨ ـــ لا يشترط لتطبيق المادة ٣٧٣ ع ان يثبت علم جميع المتهمين بان احدهم يحمل سلاحا وقت السرقة بل يكفى ان يثبت وجود السلاح مع احدهم ولو كان الآخرون يجهلونه .

( جلسة ١٩٣٥/٥/٦ طعن رقم ١٠٩٣ سنة ٥ ق ) .

١٩٩ ـــ إن ظرف حمل السلاح المنصوص عنه فى المادة ٣٧٣ ع القديمة التى تقابلها المادة ٣١٦ من قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ سنة ١٩٣٧ يتحقق متى كان احد من باشروا جريمة السرقة يحمل سلاحا فعدم وجود سلاح مع بعض السارقين لا يمنع من تطبيق هذه المادة عليهم متى كان واحدا او اكثر ـ معلومين او مجهولين ـ ممن ساهموا معهم فى السرقة يحملون سلاحا .

( جلسة ١٩٣٨/١٠/٣١ طعن رقم ١٦١٠ سنة ٨ ق ) .

٢٠٠ ـــ إن اعتبار السرقة جناية بسبب حمل احد المتهمين سلاحا يقتضى قانونا معاقبته عن الجناية هو وسائر من قارفوا فعل السرقة معه .

( جلسة ١٩٤٤/١٢/١١ طعن رقم ١٥٣٩ سنة ١٤ ق ) .

٢٠١ ـــ إن المادة ٣٧٣ ع لم تشترط لاستحقاق العقاب علم رفقاء حامل السلاح بوجوده معه لأن حمل السلاح فى جريمة السرقة هو من الظروف المشددة العينية التى تقضى بتشديد العقوبة على باقى الفاعلين للجريمة ولو لم يعلموا بوجود السلاح مع رفيقهم وليس من الظروف الشخصية التى لا يتعدى اثرها إلى غير صاحبها .

( جلسة ١٩٣٤/٥/١٤ طعن رقم ١١٨٧ سنة ٤ ق ) .

٢٠٢ ـــ حمل السلاح فى السرقة هو من الظروف المادية المتصلة بالفعل الإجرامى يسرى حكمه على كل من قارف الجريمة فاعلا كان ام شريكا ولو لم يعلم به .

( جلسة ١٩٥٥/١٢/٢٧ طعن رقم ٦٥٧ سنة ٢٥ ق ) .

٢٠٣ ــ يكفي لتوافر ظرف حمل السلاح في جريمة السرقة ان يثبت للمحكمة من اى عنصر من عناصر الدعوى ان الجاني كان يحمل سلاحا وقت ارتكابه الجريمة . فإذا اخذت المحكمة باقوال المجني عليه وزوجته فيما شهدا به من ان احد اللصوص كان يحمل سلاحا وقت الحادثة وانه هدد اولهما باستعماله إذا قاومه فذلك يكفي للقول بتوافر هذا الظرف ولو لم يضبط هذا السلاح . على انه إذا كان الحكم قد اثبت من جهة اخرى وقوع السرقة في الطريق العام من المتهمين ، وهم ثلاثة ، بطريق الإكراه ، ففي هذا ما يكفي لتطبيق المادة ٣١٥ من قانون العقوبات بغض النظر عن السلاح ، وذلك على اساس توافر ظرفين اخرين هما التعدد والإكراه .
( جلسة ١٩٣٩/١/١٦ طعن رقم ١٠٢ سنة ٩ ق ) .

٢٠٤ ــ إذا كان الحكم قد اثبت أن المتهم وزميلا له قد ارتكبا جريمة السرقة ليلا وانه كان حينذاك يحمل سلاحا ناريا فذلك تتوافر به جميع العناصر القانونية لجناية السرقة المعاقب عليها بالمادة ٣١٦ من قانون العقوبات . ولا يهم أن يكون حمل المتهم السلاح راجعا إلى سبب لا اتصال له بالجريمة كان يكون من مقتضيات عمله الرسمي ان يحمل السلاح وقت قيامه به ، ذلك لأن العلة التي من اجلها غلظ الشارع العقاب على السرقة إذا كان مرتكبها يحمل سلاحا إنما هي مجرد حمل السلاح ــ ظاهراً كان او مخبا ــ وقت مقارفة الجريمة . إذ هذا من شانه ان يلقي الرعب في نفوس المجني عليهم إذا ما وقع بصرهم عليه ، وان يمهد لحامله ــ فضلا عن السرقة التي قصد إلى ارتكابها ــ سبيل الاعتداء به على كل من يحاول ضبطه او الحيلولة بينه وبين تنفيذ مقصده ، وهذا يستوى فيه ان يكون السلاح قد لوحظ في حمله ارتكاب السرقة او لم يلاحظ فيه ارتكاب اية جريمة .
( جلسة ١٩٥٢/٣/٢٣ طعن رقم ٩٥٢ سنة ١٢ ق ) .

٢٠٥ ــ إن جناية السرقة المعاقب عليها بالمادة ٣١٦ من قانون العقوبات تتحقق قانونا بالنسبة إلى ظرف حمل السلاح كلما كان احد المتهمين حاملا سلاحا ظاهرا كان او مخبا . ولا يهم ان يكون حمل السلاح راجعا إلى سبب بريء لا اتصال له بالجريمة كالعمل الرسمي الذى يتطلب حمل السلاح وقت القيام به ، لأن العلة التي من اجلها غلظ الشارع العقاب على السرقة إذا كان مرتكبها وقت مقارفتها يحمل سلاحا ظاهراً او مخبا . هي ان مجرد حمل السلاح من شانه ان يشد ازر الجاني ويلقي الرعب في قلوب المجنى عليهم إذا ما وقع بصرهم ، ولو مصادفة ، على السلاح ، وان ييسر للجاني ، فضلا عن السرقة التي قصد إلى ارتكابها ، سبيل الاعتداء به إذا ما اراد ، على كل من يهم بضبطه او يعمل على الحيلولة بينه وبين تنفيذ مقصده مما لا يهم معه ان يكون السلاح ملحوظا في حملة ارتكاب السرقة او غير ملحوظ .
( جلسة ١٩٤٥/٣/٢٦ طعن رقم ٧٠٦ سنة ١٥ ق ) .

٢٠٦ ــ إن مجرد حمل السلاح ظاهرا او مخبا وقت السرقة يعد بمقتضى القانون ظرفا مشددا للجريمة ولو كان المتهم من واجبه او من حقه ان يحمل السلاح لاى سبب من الأسباب او لغرض من الاغراض المشروعة الجائزة ، اى ولو كان لم يقصد من حمله الاستعانة به واستخدامه في الجريمة .
( جلسة ١٩٤٢/٣/٢٤ طعن رقم ٩٢٥ سنة ١٧ ق ) .

٢٠٧ ــ إن السرقة لا تتم إلا بالاستيلاء على الشيء المسروق استيلاء تاما يخرجه عن حيازة صاحبه ويجعله في قبضة السارق وتحت تصرفه . فإذا نقل المتهم كمية من القمح من مخازن محطة السكة الحديد إلى مكان آخر في دائرة المحطة بعيداً عن الرقابة ، ثم حضر ليلا وهو يحمل سلاحا ومعه آخرون وحملوا القمح إلى خارج المحطة حتى ضبطوا به ، فإن هذه الواقعة تكون جناية سرقة بالنسبة للمتهم ولزملائه ولا يصح ان تعتبر جنحة لأن القمح لم يكن عندما نقله المتهم بمفرده قد خرج من حوزة السكة الحديد ، فلا يعتبر اختلاسه تاما إلا عندما نقله المتهمون معا من دائرة المحطة في الظروف التي نقلوه فيها ، والسرقة في هذه الحالة تكون جناية .

( جلسة ١١/٥/١٩٤٢ طعن رقم ١٢٨٨ سنة ١٢ ق ) .

٢٠٨ ــ يكفي في القانون لمعاقبة المتهمين في جناية السرقة بحمل سلاح أن يكون حامل السلاح قد باشر عملا من الأعمال التي اتفق هو وزملاؤه على تنفيذ السرقة بها ولا يشترط ان يكون قد باشر تلك الأعمال جميعا . فإذا كان هو قد وقف لهم على مقربة من مكان الحادث يحرسهم حتى يتمكنوا من نقل المسروق فإنه يكون في هذه الحالة فاعلا معهم في السرقة على أساس أن العمل الذي قام به هو من الأعمال التي اتفقوا بها على إتمام السرقة . ولا يصح الاعتراض على ذلك بأن هذا الذي كان معه السلاح لم يتصل بالمسروق بل كان واقفا ينتظر زملاءه .

( جلسة ١٩/١/١٩٤٨ طعن رقم ٢٤٠٧ سنة ١٧ ق ) .

٢٠٩ ــ يتوافر ظرف حمل السلاح المشدد في جريمة السرقة ما دام الجاني يحمل سلاحا بطبيعته « بندقية » وقت ارتكاب السرقة ليلا ايا كان سبب حمله لهذا السلاح وسواء اكان الجاني يحمل السلاح عرضا بحكم وظيفته أم عمدا بقصد السرقة .

( الطعن رقم ٤٥٤ لسنة ٢٦ ق ـ جلسة ٢١/٥/١٩٥٦ س ٧ ص ٧٤٣ ) .

٢١٠ ــ إن ما قرره الحكم من اعتبار السكين التي ضبطت مع احد المتهمين وقت السرقة الحاصلة ليلا ـ سلاحا يتوافر بحمله الظرف المشدد في جناية السرقة إذا لم يكن لحمله مبرر من الضرورة او الحرفة وكان مقصودا به تسهيل جريمة السرقة تاويل صحيح للقانون ولا يؤثر في صحة هذا التاويل ان يكون الشارع في القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨ قد الغى المادة ٢٥ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر وهي التي كانت تعاقب على حمل وإحراز الأسلحة البيضاء كما الغى الجدول رقم ١ الملحق بهذا القانون والمشتمل على بيان هذه الأسلحة ، لا يؤثر هذا الإلغاء في صحة التاويل المذكور ، لانه وقف على إحراز الأسلحة البيضاء وحملها باعتبار ان هذا الحمل او الإحراز في غير هذا النوع من الاسلحة جريمة خاصة لا يتوقف تحقق وقوعها ولا العقاب عليها على كشف السبب في حملها او إحرازها ، أما إذا كان حمل شيء من الاسلحة البيضاء لمناسبة ارتكاب جريمة أخرى وللاستعانة به على إيقاعها ، استعمل السلاح ، او لم يستعمل فإنه يعد سلاحا يتوافر به الظرف المشدد الذي نص عليه القانون في المادة ٣١٦ من قانون العقوبات .

( الطعن رقم ١٠٤٦ لسنة ٢٨ ق ـ جلسة ٢٠/١٠/١٩٥٨ س ٩ ص ٨٢١ )

٢١١ ــ إن المادة ٣١٦ من قانون العقوبات هي كغيرها من المواد الواردة في باب السرقة التي جعلت من حمل السلاح مطلقا ظرفا مشددا تحديد لنوعه او وصفه وعلى هذا التفسير جرى قضاء محكمة النقض واستقر . فإذا كان الثابت من الحكم ان المتهم وزميله ارتكبا السرقة ليلا ، وكان

اولهما يحمل السكين فى يده فإن ذلك يتوافر به جميع العناصر القانونية لجناية السرقة المعاقب عليها بالمادة ٣١٦ من قانون العقوبات .
( الطعن رقم ١٠٠٦ لسنة ٢٨ ق ـ جلسة ٢٠/١٠/١٩٥٨ س ٩ ص ٨٢١ )

٢١٢ ـــ العلة التى من اجلها غلظ الشارع العقاب على السرقة إذا كان مرتكبها يحمل سلاحا بطبيعته إنما هى مجرد حمل مثل هذا السلاح ـ ولو كان الجانى لم يقصد من حمله الاستعانة به واستخدامه فى الجريمة وذلك لما يلقيه مجرد حمله من رعب فى نفس المجنى عليه ـ وهذه العلة تتوافر ولو كان السلاح فاسدا او غير صالح للاستعمال .
( الطعن رقم ١٤٨٦ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ٨/٢/١٩٦٠س ١١ ص ١٥٣ )

٢١٣ ـــ العبرة فى اعتبار حمل السلاح ظرفا مشددا فى حكم المادة ٣١٦ من قانون العقوبات ليس بمخالفة حمله لقانون حمل وإحراز السلاح وإنما تكون بطبيعة هذا السلاح وهل هو معد فى الأصل للاعتداء على النفس وعندئذ لا يفسر حمله إلا بانه كان لاستخدامه فى هذا الغرض ، او انه من الادوات التى تعتبر عرضا من الاسلحة لكونها تحدث القتل وإن لم تكن معدة له بحسب الاصل ومثلها كالمطواة لا يتحقق الظرف المشدد بحملها إلا إذا استظهرت المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية ان حملها كان لمناسبة السرقة .
( الطعن رقم ١٨٣٧ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ٢/٥/١٩٦٠س ١١ ص٤٠٢ ) .
( والطعن رقم ٥٨٤٢ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٤/٤/١٩٨٣ س ٣٤ ق ١٠٧م ص٥٣٧ ) .

٢١٤ ـ حمل السلاح فى السرقة هو من الظروف المادية المتصلة بالفعل الإجرامى ويسرى حكمه على كل من قارف الجريمة فاعلا كان او شريكا ولو لم يعلم به .
( الطعن رقم ١٨٣٧ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢/٥/١٩٦٠ س ١١ ص ٤٠٢ ) .

٢١٥ ـــ العلة التى من اجلها غلظ الشارع العقاب على السرقة إذا كان مرتكبها يحمل سلاحا إنما هى مجرد حمل مثل هذا السلاح ـ ولو كان الجانى لم يقصد من حمله الاستعانة به واستخدامه فى الجريمة وذلك لما يلقيه مجرد حمله من رعب فى نفس المجنى عليه ـ وهذه العلة تتوافر ولو كان السلاح فاسدا او غير صالح للاستعمال .
( الطعن رقم ٢٥٩٢ لسنة ٣٢ ق جلسة ١١/٣/١٩٦٢ س ١٤ ص ١٧٨ ) .

٢١٦ ـــ حمل السلاح فى السرقة ظرف مادى متصل بالفعل الإجرامى يسرى حكمه على كل من قارف الجريمة فاعلا ام شريكا ولو لم يعلم به .
( الطعن رقم ٧١٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ٧/٦/١٩٦٥ س ١٦ ص ٥٥٦ ) .

٢١٧ ـــ استقر قضاء محكمة النقض على أن جناية السرقة المعاقب عليها بالمادة ٣١٦ من قانون العقوبات تتحقق قانوناً بالنسبة إلى ظرف حمل السلاح كلما كان احد المتهمين حاملاً سلاحاً ظاهراً او مخبا ايا كان سبب حمله لهذا السلاح ، وسواء كان الجانى يحمل السلاح عرضاً بحكم وظيفته او عمداً بقصد السرقة .
( الطعن رقم ١٢٤٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٤/١١/١٩٦٦ س ١٧ ق ٢٠٤ ص ١٠٨٩ ) .

٢١٨ ـــ تحديد وقت وقوع الحادث من الليل او بالنهار وإثبات ظرف حمل المتهمين للسلاح هو مما يستقل به قاضى الموضوع بغير معقب .
( الطعن رقم ١٢٤٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٤/١١/١٩٦٦ س ١٧ ق ٢٠٤ ص ١٠٨٩ ) .

٢١٩ ـــ متى كان يبين من الحكم المطعون فيه أن محكمة إعادة المحاكمة ساقت فى حكمها المطعون فيه وهي بصدد بيانها لواقعة الدعوى أن المطعون ضدهما الأول والثانى والمجنى عليه توجهوا ليلاً لسرقة أحد المحال ، وكان المطعون ضده الأول يحمل سلاحاً ناريا « فرد خرطوش » وأنه والمجنى عليه تقدما إلى المحل وحاولا فتح نافذته بينما وقف المطعون ضده الثانى يراقب الطريق وعندما شعر بهم صاحب المحل وأطل عليهم من النافذة معتقداً إياهم ، أطلق عليه المطعون ضده الأول عياراً نارياً من السلاح الناري بقصد قتله فأخطأه وأصاب المجنى عليه وأودى بحياته ، ثم حصلت المحكمة أقوال المطعون ضده الثانى بما يفيد إقراره بأنه أثناء سيره مع المطعون ضده الأول والمجنى عليه شعر بإتفاقهم على ارتكاب جريمة سرقة ثم خلصت المحكمة إلى عدم مساءلة المطعون ضده الثانى وبراءته مما أسند إليه لعدم مقارفته أى فعل من الأفعال المكونة للجريمة واطمئنانها منها لتصويره وأن نيته لم تكن قد انعقدت مع المطعون ضده الأول والمجنى عليه على ارتكاب جناية السرقة . وإذ كان هذا الاستخلاص ينبىء بذاته عن أن المحكمة كانت على بينة من أن المطعون ضده الثانى لم يكن مساهماً فى ارتكاب الجريمة سواء بطريق الاشتراك أو كفاعل أصلى ، فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد جانب صحيح القانون حين انتهى إلى تبرئة ذلك المطعون ضده . ومن ثم فإن ماتثيره النيابة العامة من أن الحكم المطعون فيه قاله مساءلة المطعون ضده الثانى طبقاً لنص المادة ٤٣ من قانون العقوبات على اعتبار أن جناية القتل كانت نتيجة متوقعة لجناية الشروع فى السرقة مع حمل سلاح التى قصد ارتكابها ، يكون غير سديد .

( الطعن رقم ١٢٩٧ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١١/٤ س ١٩ ق ١٨٢ ص ٩١٦ ) .

٢٢٠ ـــ من المقرر أن حمل السلاح فى السرقة هو من الظروف المادية المتصلة بالفعل الإجرامى ويسرى حكمه على كل من ظارف الجريمة فاعلاً أم شريكاً ولو لم يكن يعلم به .

( الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٨ س ٣ ق ١٥٢ ص ٦٧٢ ) .

٢٢١ ـــ العبرة فى اعتبار السلاح ظرفاً مشدداً فى حكم المادة ٣١٦ من قانون العقوبات ليست بمخالفة حمله لقانون الأسلحة والذخائر وإنما تكون بطبيعة هذا السلاح وهل هو معد فى الأصل للاعتداء على النفس وعندئذ لا يفسر حمله إلا بأنه لاستخدامه فى هذا الغرض ، أو أنه من الأدوات التى تعتبر عرضاً من الأسلحة لكونها تحدث الفتك وإن لم تكن معدة له بحسب الأصل كالسكين أو المطواة ، فلا يتحقق الظرف المشدد بحملها إلا إذا استظهرت المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية أن حملها كان لمناسبة السرقة وهو الأمر الذى خلصت إليه المحكمة ـ فى هذه الدعوى ـ فى حدود حقها ودللت عليه بالأدلة السائغة .

( الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٨ س ٢٣ ق ١٥٢ ص ٦٧٢ ) .

٢٢٢ ـــ إن العبرة فى اعتبار حمل السلاح ظرفاً مشدداً فى حكم المادة ٣١٦ من قانون العقوبات ليست بمخالفة حمله لقانون الأسلحة والذخائر ، وإنما تكون بطبيعة هذا السلاح وهل هو معد فى الأصل للاعتداء على النفس وعندئذ لا يفسر حمله إلا بأنه لاستخدامه فى هذا الغرض ، أو أنه من الأدوات التى تعتبر عرضاً من الأسلحة التى تحدث الفتك وإن لم تكن معدة له بحسب الأصل ـ كالسكين أو المطواة ـ فلا يتحقق الظرف المشدد بحملها إلا إذا استظهرت المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية أن حملها كان لمناسبة السرقة .

( الطعن رقم ١١٧٥ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٣/١٥ س ٣٠ ق ٧١ ص ٣٤٦ ) .

٢٢٣ ــ من المقرر ان العبرة فى اعتبار السلاح ظرفاً مشدداً فى السرقة ليست بمخالفة حمله لقانون الاسلحة والذخائر ، وإنما تكون لطبيعة هذا السلاح وهل هو معد فى الاصل للاعتداء على النفس وعندئذ لا يفسر حمله إلا بانه لاستخدامه فى هذا الغرض ، او انه من الادوات التى تعتبر عرضاً من الاسلحة لكونها تحدث الفتك وإن لم تكن معدة له بحسب الأصل كالسكين او المطواة فلا يتحقق الظرف المشدد بحملها إلا إذا استظهرت المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية بادلة سائغة ان حملها كان لمناسبة السرقة . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه بما أورده فى مدوناته سواء فى بيانه لواقعة الدعوى او اطراحه لدفاع الطاعن بان الواقعة تشكل جنحة سرقة ، لم يستظهر أن حمل المتهم الثانى للمدية التى ضبطت معه عند القبض عليه فى اعقاب اقترافه هو والطاعن واقعة السرقة المسندة إليهما كان بمناسبة ارتكابهما لتلك الجريمة فإنه يكون معيباً بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة مما يتعين معه نقضه والإحالة .

( الطعن رقم ٥٤٧٧ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٣/١٥ س٣٤ ق ٧٠ ص ٣٥٢ ) .

٢٢٤ ــ العلة الداعية إلى تشديد العقوبة فى جريمة السرقة إذا اقترنت بحمل سلاح إن حمل الجانى للسلاح يشد ازره ويلقى الرعب فى قلب المجنى عليه من يخف لنجدته ويهيىء السبيل للجانى لاستعماله وقت الحاجة . هذه العلة تتوافر بلا شك إذا كان السلاح المحمول سلاحاً بطبيعته اى معد اصلاً للاعتداء على النفس كالمسدسات والبنادق فحمله يعتبر فى جميع الاحوال ظرفاً مشدداً حتى ولو لم يكن لمناسبة السرقة . اما الادوات التى تعتبر عرضاً من الاسلحة لكونها تحدث الفتك وإن لم تكن معدة له بحسب الأصل ومثلها كالمطواة فلا يتحقق الظرف المشدد بحملها إلا إذا استظهرت المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية ان حملها كان لمناسبة السرقة وإذا كان الحكم المطعون فيه قد نسب للطاعن الأول انه كان اثناء ارتكابه السرقة مع آخرين حاملاً سلاحاً مخبأ « مدية » دون ان يدلل على ان حمله لهذه المدية كان لمناسبة السرقة فإنه يكون معيباً بقصور يبطله بما يوجب نقضه والإحالة .

( الطعن رقم ٧١٠ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٣/٥/١٧ س ٣٤ ق ١٢٩ ص ٦٤٢ ) .

## (جـ) الكسـر والتسـور :

٢٢٥ ــ التسلق هو دخول الاماكن المسورة من غير ابوابها مهما كانت طريقته ، يستوى فى ذلك استعمال سلم او الصعود على الجدار او الوثب إلى الداخل من نافذة او الهبوط إليه من اية ناحية .

( جلسة ١٩٣٩/٥/١٥ طعن رقم ٦٨٥ سنة ٩ ق ) .

٢٢٦ ــ الكسر المعتبر ظرفا مشددا للسرقة يتحقق باستخدام الجانى اية وسيلة من وسائل العنف لفتح مدخل معد للإغلاق ، فإذا كان الحكم قد اثبت أن السارقين قد استعملوا العنف فى فتح باب مخزن ليلا باستخدامهم مسطرة فى نزع « الجمع » دون مساس بالختم وإعادته عقب السرقة فإنه لا يكون قد اخطا فى تطبيق القانون .

( جلسة ١٩٥٢/٥/١٨ طعن رقم ٦٠٤ سنة ٢٢ ق ) .

٢٢٧ ــ التسور كما عرفه القانون يتحقق بدخول الاماكن المسورة من غير ابوابها مهما كانت طريقته . ( الطعن رقم ١٢٩٣ لسنة ٢٨ ق ــ جلسة ١٩٥٨/١٢/١٥ س ٩ ق ص ١٠٦٨ ) .

٢٢٨ ـــ من المقرر أنه من واجب المحكمة أن تقضى بمعاقبة المتهم بالعقوبة المقررة فى القانون متى كانت الواقعة المرفوعة بها الدعوى ثابتة قبله وتكون فعلاً معاقباً عليه . وهى مكلفة فى سبيل ذلك بأن تمحص الواقعة المطروحة بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً غير مقيدة فى ذلك بالوصف الذى تسبغه النيابة لأن المحكمة هى وحدها صاحبة الولاية فى الفصل فيها ، ولما كان الثابت ان المطعون ضده قد ارتكب جريمة السرقة بطريق التسور فى ظل القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٠ ، فإن عقابه يخضع لحكم الفقرة الثالثة من المادة ٣١٦ مكرراً عقوبات . ومتى كان الحكم المطعون فيه قد قضى بحبس المتهم ( المطعون ضده ) شهرين مع الشغل تقيدا منه بالوصف الذى اسبغته النيابة خطأ على الفعل مخالفاً عن النص القانونى الواجب التطبيق ، فإنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .

( الطعن رقم ١٠٧٧ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٢/٢٧ س ٢٢ ق١٩٩ ص ٨٢٩ ) .

## الفرع الرابع : صفـــة الجانـــى

٢٢٩ ـــ إنه وإن كان التسليم الحاصل إلى المحترفين بنقل الأشياء من العربات أو المراكب أو على دواب الحمل إنما يقع بناء على عقد من عقود الائتمان يتم بين صاحب الشىء ومتعهد نقله سواء اكان العقد شفوياً أم كتابياً وكان من مقتضى ذلك ان تنتقل حيازة الشىء إلى مستلمه إلا أنه إذا اختلس هذا المحترف الشىء المسلم إليه فإنه يعد سارقاً بحكم الفقرة الثانية من المادة ١٧٤ ع « قديم » ، وقد يعترض على هذا النص بأنه شذ عن القواعد العامة للسرقة إذ لم يعتد بالتسليم الحاصل فى هذه الحالة ، والذى من شأنه ان ينقل حيازة الشىء المسلم إلى مستلمه فإذا اختلسه عد خائناً للأمانة لا سارقاً ـــ قد يعترض بهذا غير أنه لا محل للاجتهاد فى مقام النص الصريح .

( جلسة ١٩٢١/١٢/٢١ طعن رقم ٥٣٠ سنة ٢ ق ) .

٢٣٠ ـــ إن الفقرة الثامنة من المادة ٣١٧ من قانون العقوبات صريحة فى عد الاختلاسات التى تحصل من « المحترفين بنقل الأشياء فى العربات أو المراكب أو على دواب الحمل أو أى إنسان آخر مكلف بنقل اشياء او احد اتباعهم إذا سلمت إليهم الأشياء المذكورة بصفتهم السابقة » ، من قبيل السرقة وإعطائها حكمها على الرغم من وجود المال المختلس فى يد من اختلسه عند وقوع فعل الاختلاس منه .

( جلسة ١٩٤٦/٣/٢٥ طعن رقم ٦٨٥ سنة ١٦ ق ) .

٢٣١ ـــ إنه وإن كان صحيحاً أن اختلاس الشىء بعد تسلمه بمقتضى عقد الائتمان يكون جريمة خيانة الأمانة لا سرقة إلا أن القانون قد خالف ذلك فادخل بنص صريح ( المادة ٣١٧ /٨ع ) فى جريمة السرقة فعل الاختلاس الذى يقع من المحترفين بنقل الأشياء فى العربات او المراكب او على دواب الحمل او من اى إنسان آخر مكلف بنقل اشياء او احد اتباع هؤلاء إذا سلمت إليهم الأشياء المذكورة بصفتهم السابقة . وهذا يقتضى اعتبار الاختلاس الذى يقع من هؤلاء سرقة ولكن فى حدود النص المقرر لهذا الاستثناء فقط .

( جلسة ١٩٣٩/٥/٢٢ طعن رقم ١٢١٢ سنة ٩ ق ) .

٢٣٢ ـــ متى كانت واقعة الدعوى هى ان المتهم بوصفه قائد سيارة نقل استلم من المجنى عليه مائة شيكارة اسمنت بمقتضى بوليصة لتوصيلها إلى آخر فلم يسلم منها إلا ٤٥ شيكارة ،

فإن الحكم إذ انتهى إلى اعتبار الواقعة سرقة لا يكون قد اخطأ فى شىء .
( الطعن رقم ٩٥ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٣/١٢ س ٨ ق ص ٢٥٢ ) .

٢٣٣ ــ لما كانت الواقعة كما اثبتها الحكم هى ان الكحول المختلس لم يكن وقت اختلاسه مسلماً للمتهمين بل كان مودعاً فى المكان المعد له فى الشركة ، ولم يكن اتصال المتهمين به بسبب كونه مسلما إليهم وفى حيازتهم بل كان بصفة عرضية بحكم عملهم فى الشركة ، ومن ثم فإن الواقعة تعتبر جنحة سرقة بالمادة ١/٣١٧ ، ٥ ، ٧ . من قانون العقوبات .
( الطعن رقم ٢٠٠٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٥/٤ س ١٦ ص ٤٣٠ ) .

## الفرع الخامس : التعـــــدد

٢٣٤ ــ يكفى لتوفر ظرف تعدد الجناة المنصوص عليه فى الفقرة الخامسة من المادة ٣١٧ من قانون العقوبات وقوع السرقة من شخصين فأكثر ــ لما كان ذلك ــ وكان الحكم المطعون فيه قد اثبت فى حق الطاعن مقارفة جريمة الشروع فى السرقة مع شخص آخر فإن الحكم إذ انزل عليه العقاب بموجب المواد ٤٥ ، ٤٧ ، ٥/٣١٧ ، ٣٢١ من قانون العقوبات يكون بريئاً من قالة الخطأ فى تطبيق القانون ..
( الطعن رقم ١٣٤ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٥/٧ س ٢٩ ق٨٨ ص ٤٧٤ ) .

# الفصـــل الخامـــس

## الظـــروف المخففـــة

٢٣٥ ــ يلزم لتطبيق المادة ٣١٩ من قانون العقوبات ــ كما هو صريح النص ــ أن يكون الفعل فى الاصل جنحة . اى من السرقات العادية التى ينطبق عليها نص المادة ٣١٧ او نص المادة ٣١٨ من هذا القانون . اما إذا كان الفعل يكون جناية فلا يمكن ان يسرى عليه هذا الظرف المخفف .
( الطعن رقم ١٦٩٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/١/١٩ س ١٠ ص ٥١ ) .

# الفصـــل الســـادس

## الإعفـــاء مـــن العقـــاب

٢٣٦ ــ إن الإعفاء المنصوص عليه فى المادة ٣١٢ ع ليس له من اثر من جهة قيام الجريمة . غاية الأمر ان من يشمله الإعفاء لا توقع عليه اية عقوبة عن الجريمة التى نص على إعفائه من عقوبتها . اما سائر من قارفوها معه فإنهم يعاقبون ، وذلك لا على اساس انهم ارتكبوها وحدهم ، بل على اساس انها وقعت منهم وهو معهم ، وإذن فإذا كان وجوده معهم من شانه تغيير وصف الجريمة او تشديد عقوبتها فى ذاتها ، فإنهم يعاملون على هذا الاعتبار ، اى كما لو كان هو الآخر معاقباً ، لأن الإعفاء من العقوبة خاص به فلا يستفيد منه غيره ، وإذن فإذا كان المتهم قد اتفق مع ولدى المجنى عليه على سرقة ماله ، ودخلوا هم الثلاثة منزله لهذا الغرض بواسطة ثقب

احدثوه فيه . وكان أحد الولدين يحمل بندقية اخذها من المتهم وصعد بها إلى السطح ثم اطلقها على والده وهو نائم فى الحوش فارداه قتيلاً . فإن المحكمة لا تكون مخطئة إذا اعتبرت واقعة الشروع فى هذه السرقة جناية . وعاملت المتهم على هذا الاساس فعدتها ظرفاً مشدداً للقتل الذى اقترنت به ، مادام هو ـ خلافاً لولدى المجنى عليه ـ لا شأن له بالإعفاء من العقوبة .

( جلسة ٢١/٥/١٩٤٥ طعن رقم ٧٤٦ سنة ١٥ ق ) .

٢٣٧ ـ متى كان الحكم قد جعل للتنازل الصادر من الزوج فى جريمة السرقة اثراً يمتد إلى الشريك ويشمله فإنه يكون قد اخطأ فى القانون .

( الطعن رقم ٧٦٠ لسنة ٢٦ ق ـ جلسة ٨/١٠/١٩٥٦ س ٧ ص ١٠٠١ ) .

٢٣٨ ـ لما كانت المادة ٣١٢ من قانون العقوبات تنص على ان ( لا تجوز محاكمة من يرتكب سرقة إضراراً بزوجه او زوجته او اصوله او فروعه ، إلا بناء على طلب المجنى عليه ، وللمجنى عليه ان يتنازل عن دعواه بذلك فى اية حالة كانت عليها ، كما ان له ان يوقف تنفيذ الحكم النهائى على الجانى فى اى وقت شاء » ، وكانت هذه المادة تضع قيداً على حق النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية ، يجعله متوقفا على طلب المجنى عليه الذى له ان يتنازل عن الدعوى الجنائية بالسرقة فى اية حالة كانت عليها ، كما تضع حداً لتنفيذ الحكم النهائى على الجانى ، بتخويلها المجنى عليه حق وقف تنفيذه فى اى وقت يشاء ، وإذ كان التنازل عن الدعوى من صاحب الحق فى الشكوى يترتب عليه انقضاء هذا الحق ، وبالتالى انقضاء الدعوى الجنائية وهى متعلقة بالنظام العام ، فإنه متى صدر التنازل ممن يملكه قانونا يكون للمتنازل إليه ان يطلب فى اى وقت إعمال الآثار القانونية لهذا التنازل ، ولا يجوز الرجوع فى التنازل ولو كان ميعاد الشكوى مازال ممتداً ، لانه من غير المستساغ قانونا العودة للدعوى الجنائية بعد انقضائها ، إذ الساقط لا يعود ، وإذ ما كانت العلة مما اورده الشارع من حد وقيد بالمادة ٣١٢ سالفة الذكر ، إنما هو الحفاظ على الروابط العائلية التى تربط بين المجنى عليه والجانى ، فلزم ان ينبسط اثرهما على جريمة الإتلاف لوقوعها كالسرقة إضراراً بحق او مال من ورد ذكرهم بذلك النص ، ولا يقدح ، فى ذلك ان يكون سند التنازل المنسوب إلى الطاعنة إتلافه ، كان تحت يد الغير ، مادام الثابت فيه وعلى ما جاء بمدونات الحكم المطعون عليه ـ مقصوراً على العلاقة بين الطاعنة والمجنى عليها فى خصوص تنازل الأولى للثانية عن نصف العقار مقابل مبلغ نقدى ، ولم يدع من كان فى حوزته ان فعل الطاعنة إصابة بضرر ما . ولما كان الثابت من الأوراق ومدونات الحكم المطعون فيه ان الواقعة المادية التى اقيمت بها الدعوى الجنائية قبل الطاعنة ، هى سرقة السند وإتلافه ، فإن تنازل الابنة المجنى عليها عن الدعوى الجنائية ، على السياق المتقدم ، يشمل هذه الواقعة سواء وصفت بانها سرقة وإتلاف ، او إتلاف فحسب مما ينطبق عليها نص المادة ٣٦٥ من قانون العقوبات ، وليس المادة ١٥٢ من هذا القانون التى طلبت النيابة العامة تطبيقها ، اعتباراً بان السند ليس من اوراق الحكومة ولا اوراق المرافعة القضائية ، وهو ما ذهب إليه بحق الحكم المطعون فيه ، وبالتالى ينعطف عليها اثر التنازل ، مما كان يتعين معه على محكمة ثانى درجة وقد تمسك الدفاع عن الطاعنة باعمال هذا الاثر ، ان تعمل مقتضاه وتحكم بانقضاء الدعوى الجنائية قبل الطاعنة ، اما وهى لم تفعل فإنها تكون قد اخطأت فى تاويل القانون ، بما يوجب نقض حكمها المطعون فيه والقضاء بإنقضاء الدعوى الجنائية بتنازل المجنى عليها عن دعواها دون حاجة إلى بحث باقى وجوه الطعن او تحديد

جلسة لنظر الموضع برغم ان الطعن لثانى مره . طالما ان العوار الذى شاب الحكم اقتصر على الخطأ فى تأويل القانون ، ولم يرد على بطلان فى الحكم او بطلان فى الإجراءات أثر فيه ، كما كان يقتضى التعرض لموضوع الدعوى ، فضلا عن أن الحكم السابق نقضه ، وقد اقتصر على القضاء بسقوط الاستئناف ، لم يكن قد فصل فى موضوع الدعوى ، ومن المقرر ان حد اختصاص محكمة النقض بالفصل فى الموضوع . ان يكون كلا الحكمين اللذين نقضتهما قد فصل فيه .

( الطعن رقم ٢٠٩١ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٣/١٢/٢١ س ٣٤ ق ٢١٤ ص ١٠٧٠ ) .

# الفصل السابع

## تسبيب الحكم

٢٣٩ ــ لا حرج على الحكم إذا أحال فى بيان المسروقات إلى الأوراق مادام أن المتهم لا يدعى حصول خلاف بشأنها .

( الطعن رقم ٨٧٤ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١١/٥ س ٧ ص ١١٢١ ) .

٢٤٠ ــ يكفى للعقاب فى السرقة أن يكون ثابتا بالحكم ان المسروق ليس مملوكا للمتهم . ذلك ان السارق كما عرفته المادة ٣١١ عقوبات هو « كل من اختلس منقولا مملوكا لغيره » ، ومن ثم فإن خطأ الحكم فى ذكر اسم مالك الشىء المسروق لا يعيبه .

( الطعن رقم ١٩٦٥ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١٠/٨ س ١٣ ص ٦١٥ ) .

٢٤١ ــ الإكراه فى السرقة يتحقق بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص لتعطيل قوة المقاومة أو إعدامها تسهيلا للسرقة . فكما يصح ان يكون تعطيل مقاومة المجنى عليه بالوسائل المادية التى تقع مباشرة على جسمه ، فإنه يصح ايضا ان يكون بالتهديد باستعمال السلاح . وليس بلازم أن يتحدث الحكم عن ركن الإكراه فى السرقة استقلالا ، ما دامت مدوناته تكشف عن توافره وترتب جريمة السرقة عليه .

( الطعن رقم ١٨٩٤ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١١/٢٦ س ١٣ ص ٧٧٠ ) .

٢٤٢ ــ لا يعيب الحكم تغييره وصف الأفعال التى وقع بها الإكراه على غير ما جاء بأمر الإحالة ، ذلك بانه وإن كان لا يجوز للمحكمة ان تغير فى التهمة بان تسند إلى المتهم افعالا غير التى رفعت بها الدعوى عليه ، إلا ان التغيير المحظور هو الذى يقع فى الأفعال المؤسسة عليها التهمة . إما التفصيلات التى يكون الغرض من ذكرها فى بيان التهمة هو ان يلم المتهم بموضوع الاتهام ككيفية ارتكاب الجريمة فإن للمحكمة ان تردها إلى صورتها الصحيحة مادامت فيما تجريه لا تخرج عن نطاق الواقعة ذاتها التى تضمنها أمر الإحالة والتى كانت مطروحة على بساط البحث . وعلى ذلك فلا يعيب الحكم المطعون فيه ان ينسب إلى الطاعن استعماله السكين فى شل مقاومة المجنى عليها فى جريمة السرقة بالإكراه خلافا لما جاء بأمر الإحالة من أنه صفع المجنى عليها على وجهها ولوى ذراعها ، مادام الحكم لم يتناول التهمة التى رفعت بها الدعوى بالتعديل وهى تهمة السرقة بالإكراه ومادام يحق للمحكمة ان تستبين الصورة الصحيحة التى وقع بها الحادث اخذا من كافة ظروف الدعوى وادلتها المطروحة والتى دارت عليها المرافعة . إذ أن الطاعن لم يسأل فى النتيجة ــ وبغض النظر عن الوسيلة ــ إلا عن جريمة السرقة بالإكراه

التى كانت معروضة على بساط البحث ، ومن ثم فلا تلزم المحكمة بلفت نظر الدفاع إلى مثل هذا التعديل

( الطعن رقم ١٨٩٤ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١١/١٦ س ١٣ ص ٧٧٠ ) .

٢٤٣ ــ إذا كانت النيابة العامة قد اتهمت المطعون ضدهما بانهما ارتكبا جناية سرقة بإكراه ، وطلبت من غرفة الاتهام إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمادة ٣١٤/ ١ و٢ عقوبات ، فقررت الغرفة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبل المتهمين عن واقعة السرقة بإكراه لعدم كفاية الأدلة وبإحالة الدعوى بالنسبة للمتهم الأول ، المطعون ضده الأول ، إلى محكمة الجنح المختصة لمحاكمته عن واقعة التعدى على المجنى عليها طبقا للمادة ٢٤٢/١ عقوبات . وقد استندت الغرفة فى التقرير بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية إلى أن الدليل الوحيد على واقعة السرقة هو اقوال المجنى عليها ، وهى بذاتها قاصرة عن حد الكفاية لترجيح إدانة المتهمين بهذه التهمة للاسباب التى أوردتها فى قرارها . لما كان ذلك . وكان فعل الاعتداء الذى وقع على المجنى عليها وإن كان يكون فى الوقت ذاته جنحة الضرب ، إلا أن كلا من الجريمتين مستقل بذاته عن الجريمة الاخرى . فمتى كانت الغرفة قد محصت الواقعة المطروحة امامها والأدلة المقدمة فيها . ثم انتهت فى حدود سلطتها التقديرية إلى عدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبل المتهمين عن واقعة السرقة بإكراه لعدم كفاية الأدلة ، فإن ماانتهت إليه الغرفة من ذلك لا يترتب عليه عدم مساءلة المتهم الأول عن واقعة اعتدائه بالضرب على المجنى عليها التى رأت ان الدلائل كافية وترجحت لديها إدانته عنها . لما كان ما تقدم ، فإن قرار غرفة الاتهام يكون صحيحا ولا مخالفة فيه للقانون .

( الطعن رقم ١٩٨٢ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١٢/٣ س ١٣ ص ٨٠٦ ) .

٢٤٤ ــ تتحدث الحكم استقلالا عن نية السرقة ، وإن كان ليس شرطا لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة السرقة إلا إنه إذا كانت هذه النية محل شك فى الواقعة المطروحة فإنه يتعين على المحكمة ان تبين هذه النية صراحة فى حكمها وان تورد الدليل على توافرها . فإذا كان الدفاع قد نازع فى قيام نية السرقة لدى الطاعنين ، وكان ما اوردته المحكمة بصدد بيان واقعة الشروع فى السرقة بإكراه التى دانت الطاعنين بها لا يبين منه قصد الطاعنين من انتزاع بندقية المجنى عليه وهل انتويا اختلاسها وتملكها أو انهما عمدا إلى مجرد منع المجنى عليه من استعمالها فى الاعتداء عليهما بها للخلاف القائم بينهما وبين مخدومه ، مما كان يقتضى من المحكمة ــ فى هذه الصورة التى تختلط فيها نية السرقة بغيرها ــ ان تعنى باستجلاء هذه النية بإيراد الدليل على قيامها كما هى معرفة به فى القانون . اما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا بالقصور فى البيان الموجب لنقضه .

( الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/٦/١ س ١٥ ص ٤٦٠ ) .

( والطعن رقم ١٧١٤ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٦/٢٣ س ١٥ ص ٥٠٦ ) .

٢٤٥ ــ لا يلزم ان يتحدث الحكم عن ركن الإكراه فى السرقة استقلالا ما دامت مدوناته تكشف عن توافر هذا الركن وترتب جريمة السرقة عليه .

( الطعن رقم ١٩٥٥ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٣/٢٢ س ١٦ ــ ص ٢٨١ ) .

٢٤٦ ــ لا يقدح فى سلامة الحكم المطعون فيه عدم ضبط الأسلحة أو الأدوات التى

استعملت فى الإكراه ، ذلك لأنه مادام ان الحكم قد اقتنع من الأدلة السائغة التى أوردها بأن الطاعنين كانا يحملان اسلحة وادوات استعملاها فى الإكراه وهو ما يكفى للتدليل على توافر ظرف الإكراه فى حقهما ولو لم تضبط تلك الأشياء .

( الطعن رقم ٢٠٦٨ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٢/٥ س ١٩ ق ٢٨ ص ١٥٦ ) .

٢٤٧ ــ تستوجب المادة ٣/٢٣٤ من قانون العقوبات لاستحقاق العقوبة المنصوص عليها فيها ان يقع القتل لاحد المقاصد المبينة بها وهى التاهب لفعل جنحة او تسهيلها او ارتكابها بالفعل او مساعدة مرتكبيها او شركائهم على الهرب او التخلص من العقوبة ، فيجب لانطباق هذه المادة ان تقوم بين القتل والجنحة رابطة السببية على الوجه الذى بينه القانون .. اما إذا انتفت هذه الرابطة فلا ينطبق هذا النص ولو قامت علاقة الزمنية بين القتل والجنحة ، مما يتعين معه على المحكمة فى حالة القضاء بارتباط القتل بجنحة سرقة ان تبين غرض الجانى من القتل وان تقيم الدليل على توافر رابطة السببية بين القتل والسرقة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة قتل المجنى عليها بقصد سرقة حليها دون ان يعنى بإيراد الأدلة على قيام رابطة السببية بين القتل والسرقة ، ذلك بان ما حصله الحكم من اقوال شهود الإثبات الثلاثة الأول يفيد أن القتل إنما كان انتقاما من المجنى عليها لرفضها الزواج من الطاعن ، وما اورده الحكم من مؤدى اقوال الشاهد الرابع وإن دل على قيام علاقة الزمنية بين قتل المجنى عليها وسرقة حليها إلا انه لا يفيد ان جريمة القتل قد ارتكبت بقصد السرقة ، كما أن ما حصله الحكم من مؤدى اعتراف الطاعن ليس من شانه ان يؤدى إلى قيام الارتباط السببى بين القتل والسرقة وغاية ما قد تنم عنه عبارات الاعتراف هو ان القتل كان بقصد استرداد ايصال الدين وقائمة المنقولات ــ المحررين من الطاعن كشرط لإتمام الزواج الذى رفضته المجنى عليها ــ مما لا تقوم به جريمة السرقة باعتبار ان هذين المستندين مملوكان للطاعن ، والسرقة لا تقع إلا على مال منقول مملوك للغير . ومن ثم فإن ادلة الدعوى التى ساقها الحكم تكون قاصرة عن استظهار رابطة السببية بين القتل والسرقة مما يعيب الحكم بما يبطله .

( الطعن رقم ٦٢٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٥/٢٠ س ١٩ ق ١١٧ ص ٥٨٩ ) .

٢٤٨ ــ لا ينال من سلامة الحكم أن يكون قد اخطا فى تحصيل اقوال المحكوم عليه المعترف المنسب إليه الإقرار بإستيلاء الطاعن على الجهاز المسروق فى حين انه إنما اسند هذا الفعل إلى محكوم عليه آخر ما دام ان هذا الخطا بفرض وقوعه لم يكن له اثر فى منطق الحكم او فى النتيجة التى انتهى إليها .

( الطعن رقم ١٩١٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/٦ س ٢٠ ق ٧ ص ٢٩ ) .

٢٤٩ ــ متى كان ما اورده الحكم المطعون فيه فى قوله بان المجنى عليه أبلغ باختفائه فقد ساعته فى إحدى سيارات « الاتوبيس » لا يبين منه فى يقين ما إذا كانت السرقة قد ارتكبت السيارة وهى إحدى وسائل النقل البرى ام فى مكان آخر ثم اكتشف المجنى عليه السرقة السيارة وكان عدم تفطن المحكمة إلى استظهار هذا الركن فى جريمة المادة ٣١٦ مكررا ثالثا من قانون العقوبات ــ والذى ترشح له الواقعة كما اوردتها ــ يصم حكمها بالقصور الذى له وجه صدارة على سائر اوجه الطعن مما يتعين معه نقضه .

( الطعن رقم ٦٦٢ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٢/٦ س ٢٢ ق ١٦٩ ص ٦٩٧ ) .

٢٥٠ ـــ إذا كان ظرف تعدد الجناة فى واقعة الدعوى الموجب لتكييف الواقعة بوصف الجناية فى حق المتهم الأول مرتبطاً بمركز المتهمين الثانى والثالث ـ والذى استبعدت المحكمة الاتهام الموجه إليهما ـ فإنها إذ لم تطمئن لهذا الاتهام واستبعدت وجود المتهمين فى مكان الحادث وقت وقوعه وانصحت عن اقتناعها بأن المتهم الأول هو وحده الذى استقل بمقارفة الحادث واعتبرت أن ما وقع منه يكون الجنحة المعاقب عليها بمقتضى المواد ٤٥ و٤٧ و٣١٧/٤ ، ٦ و٣٢١ من قانون العقوبات ، فإنها تكون قد طبقت القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى كما استقرت فى يقينها بالاستناد إلى الأدلة التى أطمأنت إليها ، ويكون غير سديد النعى بأن المحكمة لم تقل كلمتها فى مدى قيام ظرف التعدد .

( الطعن رقم ١٠٢١ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٢/١٢ س ٢٢ ق ١٨٢ ص ٧٥٥ ) .

٢٥١ ـــ توجب المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت عنها الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ وإلا كان الحكم قاصراً . ومتى كان يبين من الرجوع إلى الحكم أنه إذ دان المطعون ضدهما بجريمة السرقة التى وقعت بإحدى وسائل النقل البرية لم يتبين الواقعة والأدلة التى استند إليها ومكان وقوع الجريمة ، وهو ركن هام فى خصوصية هذه الدعوى لما يترتب عليه من أثر فى تحديد العقوبة وحدها الأدنى ، مما يعجز هذه المحكمة عن مراقبة تطبيق القانون تطبيقاً سليماً على الواقعة والقول بكلمتها فى صحيح القانون فيما تثيره النيابة العامة بوجه الطعن . ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه معيباً بالقصور فى التسبيب مما يوجب نقضه والإحالة .

( الطعن رقم ١٣٥٣ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/١/١٠ س ٢٣ ق ١١ ص ٤٠ ) .

٢٥٢ ـــ مجرد ضبط الأشياء المتداولة فى الأسواق والتى تشبه جانباً يسيراً من المسروقات لا يفيد عقلاً إن هذه الواقعة تعتبر دليلاً على مساهمة الطاعن فى اقتراف جريمة السرقة . فانتحال الحكم المطعون فيه هذا الضبط دليلاً عول عليه فى إدانة الطاعن يعيب الحكم لفساد استدلاله .

( الطعن رقم ١٣٦٨ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/٢/١٤ س ٢٣ ق ٣٨ ص ١٥٣ ) .

٢٥٣ ـــ إن وزن أقوال الشهود مرجعه إلى محكمة الموضوع . ومتى كان الحكم قد استدل على سرقة الطاعن للبقرة من ضبط جلدها لدى الجزار الذى باعها له وعقد البيع الموقع عليه من الطاعن بضمانة شيخ الخفراء واستعراف والد المجنى عليه على الجلد ، وكانت هذه الأدلة سائغة ومؤدية إلى ما رتبه الحكم عليها من أن الطاعن سرق بقرة المجنى عليه التى ذبحت فإنه لا يضيره من بعد استيفاء دليله السائغ عدم بيانه لأوصاف هذا الجلد .

( الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٤/٣ س ٢٣ ق ١١٦ ص ٥٣٠ ) .

٢٥٤ ـــ متى كان يتبين من مراجعة الحكم المطعون فيه أن المحكمة خلصت إلى صحة الواقعة المسندة إلى الطاعن كما صورها الاتهام وهى مقارفته لجريمة السرقة التامة ومعاقبته بمقتضاها طبقاً للوصف المشار إليه إعمالاً الفقرة الثانية من المادة ٣١٥ من قانون العقوبات ، فإنه لا يؤثر فى سلامة الحكم أن يكون قد استهل وصف التهمة بلفظ « الشروع » ما دام الظاهر من سياقه أن مرد ذلك زلة قلم أثناء التدوين .

( الطعن رقم ١٧٥ لسنة ٤٣ جلسة ١٩٧٣/٤/٩ س ٢٤ ق ١٠٦ ص ٥١٠ ) .

٢٥٥ ـــ متى كان الثابت من مدونات الحكم انه خلص فى بيان كاف إلى توافر اركان جريمة الشروع فى السرقة وتوافر الدليل عليها فى حق الطاعنة مما شهد به المجنى عليه وضبط حافظة نقوده معها ، فلا يعيبه من ذلك عدم تحدثه صراحة عن نية السرقة .
( الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٤/١٦ س ٢٤ ق ١٠٩ ص ٥٢٥ ) .

٢٥٦ ـــ لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد اوجبت ان يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ وإلا كان قاصرا ، وكان يبين من الحكم الابتدائي الذى اعتنق اسبابه ، الحكم المطعون فيه انه لم يبين مكان وقوع جريمة السرقة بيانا كافيا بل اقتصر فى ذلك على قوله انها حصلت بمحل تجارة المجنى عليه دون أن يبين ما إذا كان كان هذا المكان ملحقا بمكان مسكون او معد للسكنى وهو ركن هام فى خصوصية هذه الدعوى ( المقامة عن جريمة سرقة بحانوت ملحق بمكان مسكون تم الدخول إليه بواسطة الكسر ) لما يترتب عليه من اثر فى تحديد العقوبة وحدها الادنى مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون تطبيقا سليما على الواقعة والقول بكلمتها فى صحيح القانون فيما تثيره النيابة العامة بوجه الطعن من خطا الحكم المطعون فيه فى تطبيق القانون لنزوله بالعقوبة عن الحد الأدنى المبين بالفقرة ثانيا من المادة ٣١٦ مكررا ثالثا من قانون العقوبات وهى سنة اشهر . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه .
( الطعن رقم ١١١١ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٢٣ س ٢٤ ق ٢٥٥ ص ١٢٥٥ ) .

٢٥٧ ـــ من المقرر أن التحدث عن نية السرقة شرط لازم لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة السرقة متى كانت هذه النية محل شك فى الواقعة المطروحة أو كان المتهم يجادل فى قيامها لديه . وإذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون بعد أن بين واقعة الدعوى واورد مؤدى الادلة عليها خلص فى بيان كاف إلى توافر أركان جريمة السرقة وتوافر القصد الجنائي لدى الطاعنين بادلة سائغة مستمدة من اقوالهما ومن اقوال شهود الإثبات وما دلت عليه المعاينة كما عرض لدفاع الطاعنين واطرحه فى قوله : « ولا يثنانى عقلا او عملا ان تاجرين يقوجهان ليلا بسيارة نقل إلى مكان الشراء ليستتران بالظلام ويتقيان الحائط ويفران بالماشية ثم يتعللان بانهما لم يكونا يعرفان ان الماشية مسروقة الامر الذى يجعل المحكمة تطمئن إلى كونهما سارقين ضالعين فى ارتكاب الجريمة . وما اورده الحكم فيما تقدم سائغ ومن ثم فإن النعى على الحكم بقصوره فى التدليل على توافر القصد الجنائي أو الرد على دفاع الطاعنين لا يكون صحيحا .
( الطعن رقم ٤٠ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٢/١٠ س ٢٥ ق ٢٣ ص ١٠٠ ) .

٢٥٨ ـــ من المقرر انه يكفى أن تستخلص المحكمة وقوع السرقة لكى يستفاد توافر فعل الاختلاس دون حاجة إلى التحدث عنه صراحة .
( الطعن رقم ٢٥٦ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٤/٢٢ س ٢٥ ق ٩١ ص ٤٢٥ ) .

٢٥٩ ـــ لئن كانت محكمة الموضوع غير ملزمة بالتحدث استقلالا عن نية التملك فى جريمة السرقة إذا لم تكن هذه النية محل نزاع ، إلا انه متى كان المتهم قد نازع فى توافر هذا الركن فإنه يتعين على المحكمة ان تتصدى لهذا القصد وتقيم الدليل على توافره . ولما كان مؤدى دفاع

الطاعن أن القصد الجنائى للجريمة التى دين بها ـ وهونية التملك ـ لم يكن متوافراً لديه لمبادرته إلى رد الحقيبة للمجنى عليها ، فإنه كان يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفاع وتقسطه حقه وترد عليه رداً سائغاً يبرر إطراحها له إن رأت عدم الأخذ به باعتباره دفاعاً جوهرياً يترتب على ثبوته تغيير وجه الرأى فى الدعوى . أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون قاصرا .

( الطعن رقم ١٨٦٥ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٥/٢/٣ س ٢٦ ق ٢٨ ص ١٢٩ ) .

٢٦٠ ـــ لئن كان تحدث الحكم بالإدانة استقلالاً عن نية السرقة ليس شرطاً لصحته ، إلا انه إذا كانت هذه النية محل شك فى الواقعة المطروحة ، فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذه النية صراحة فى حكمها وأن تورد الدليل على توافرها ، لما كان ذلك ، وكان مدار دفاع الطاعن هو انتفاء نية السرقة لديه ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون لم يعرض لما اثير من إذن المجنى عليه للطاعن بأخذ الأشياء موضوع الاتهام ، فإن الحكم يكون معيباً بالقصور فى البيان الموجب لنقضه .

( الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٣/٢٤ س ٢٦ ق ٦٣ ص ٢٧٤ .

٢٦١ ـــ لما كان ما يثيره الطاعن فى شأن عدم جواز استدلال الحكم المستمد من وصف المجنى عليه لمحتويات الجوالين على ملكيته للمسروقات لإدلائه بأقواله بعد فضهما على عكس ما اثبته الحكم ، مردوداً بأن خطأ الحكم فى هذا الصدد على فرض حصوله لا يؤثر فى سلامته ما دام الثابت بالحكم أن المضبوطات ليست مملوكة للطاعن حسبما تنبىء عنه مدوناته ، ذلك بانه من المقرر انه يكفى للعقاب على جريمة السرقة ثبوت أن المسروق ليس ملكاً للمتهم .

( الطعن رقم ١٢٤٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١١/٣٠ س ٢٦ ق ١٧٣ ص ٧٨٦ ) .

٢٦٢ ـــ لمحكمة الموضوع أن تأخذ بقول للمتهم فى محضر الشرطة وتعرض عن قول اخر له ابداه فى تحقيق النيابة . وكان ما يثيره الطاعن من تعييب على الإجراءات بدعوى عدم قيام النيابة العامة بعرض منازعته فى ملكية المضبوطات على غرفة المشورة لتفصل فيها إنما ينصب على الإجراءات السابقة على المحاكمة ، وكان لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة أمام درجتى التقاضى أن الطاعن قد اثار شيئاً فى هذا الصدد امام محكمة الموضوع ، فإنه لا يقبل منه إثارته لأول مرة امام محكمة النقض ، وهو ـ من بعد ـ لا يعدو أن يكون تعييباً لتحقيق النيابة بما ارتاه فيه من نقص دون أن يتمسك بطلب استكماله ، ولا جناح على المحكمة إن هى التفتت عن تحقيق ملكية المضبوطات ـ بفرض إثارة النزاع بشأنها امامها ـ ما دامت لم تتخذ مما ضبط بمسكن الطاعن دليلاً على ثبوت التهمة قبله .

( الطعن رقم ١٨٩١ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٣/٧ س ٢٧ ق ٦٢ ص ٢٩٤ ) .

٢٦٣ ـــ لما كان ما اورده الحكم له معينه من الأوراق فلا يؤثر فى صحته انه قد نسب إلى الطاعن قيامه بوضع يده على فم المجنى عليها بعد ان امسك بها طالما ان الطاعن أقر بالتحقيقات بانه امسك بالمجنى عليها بقصد تقييد حركتها وهو ما تتحقق به المساهمة فى الجريمة التى دين بها . وليس بذى بال ان تكون المساهمة بتقييد حركة المجنى عليها او بكتم فمها .

( الطعن رقم ١١٥٢ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٥/٨ س ٢٨ ق ١١٦ ص ٥٤٧ ) .

٢٦٤ ـــ يكفي ان تستخلص المحكمة وقوع السرقة لكي يستفاد توافر فعل الاختلاس دون حاجة إلى التحدث عنه صراحة .
( الطعن رقم ١١٥٣ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٥/٨ س ٢٨ ق ١١٦ ص ٥٤٧ ) .

٢٦٥ ـــ القصد الجنائي في جريمة السرقة هو قيام العلم عند الجاني وقت ارتكابه الفعل بانه يختلس المنقول المملوك للغير عن غير رضاء مالكه بنية امتلاكه ولا يشترط تحدث الحكم استقلالاً عن هذا القصد بل يكفي ان يكون مستفاداً منه .
( الطعن رقم ١١٥٣ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٥/٨ س ٢٨ ق ١١٦ ص ٥٤٧ ) .

٢٦٦ ـــ إن ما يثيره الطاعن من انتفاء نية السرقة لديه مردود ذلك ان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد خلص في بيان كاف إلى توافر اركان جريمة المشروع في السرقة وتوافر الدليل عليها فلا يعيبه عدم تحدثه صراحة عن نية السرقة .
( الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٦/١٢ س ٢٨ ق ١٥٩ ص ٧٥٩ ) .

٢٦٧ ـــ متى كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه انه خلص في بيان كاف إلى توافر اركان جريمة السرقة وتوافر الأدلة عليها في حق الطاعن من اعترافات المتهمين وضبط المسروقات بإرشادهم فإنه لا يعيبه من بعد عدم تحدثه صراحة عن نية السرقة .
( الطعن رقم ١٦٩٢ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٢/٨ س ٣٠ ق ٤٥ ص ٢٢٦ ) .

٢٦٨ ـــ أن الدفع بان الواقعة مجرد جنحة ضرب وليست جناية شروع في سرقة لا يعدو ان يكون منازعة في الصورة التي اعتنقتها المحكمة للواقعة وجدلا موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع في استخلاص صورة الواقعة كما ارتسمت في وجدانها مما تستقل بالفصل فيه بغير معقب . طالما انها تناولت دفاعه وردت عليه ردا سليماً يسوغ به إطراحه ـ كما هو الحال في الدعوى ـ هذا إلى ان محكمة الموضوع غير ملزمة بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه الموضوعي والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال إذ في قضائها بالإدانة استناداً إلى ادلة الثبوت التي اوردتها ما يفيد ضمنا انها اطرحتها . ولم تعول عليها .
( الطعن رقم ١١٧٥ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٣/١٥ س ٣٠ ق ٧١ ص ٣٤٦ ) .

٢٦٩ ـــ تنص المادة ٣١٦ مكرراً ثالثاً من قانون العقوبات في الفقرة الأولى على ان "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تجاوز سبع سنوات على السرقات التي ترتكب في إحدى وسائل النقل البرية او المائية او الجوية " . لما كان ذلك . وكانت المحكمة الاستئنافية قد قضت بحبس المطعون ضده ثلاثة اشهر فإنها تكون قد نزلت بالعقوبة عن الحد الأدنى المقرر بمقتضى المادة سالفة البيان . لما كان ذلك . وكان ما اورده الحكم الابتدائي ـ الذي اخذ الحكم المطعون فيه باسبابه ـ لا يبين منه في يقين ما إذا كانت السرقة قد ارتكبت في ( قطار ) وهو إحدى وسائل النقل البرية ام في مكان اخر . وكان عدم تفطن المحكمة إلى استظهار هذا الركن ـ الذي ترشح له الواقعة كما اوردتها ـ يصم حكمها بالقصور الذي له وجه الصدارة على سائر اوجه الطعن بما يتعين معه نقضه . وكان هذا القصور من شانه ان يعجز محكمة النقض من التقرير برأي في شان ما اثير من خطأ في تطبيق القانون فإنه يتعين ان يكون مع النقض الإحالة .
( الطعن رقم ١٤٢٦ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/١/١٧ س ٣١ ق ٢١ ص ١١٤ ) .

٢٧٠ ـــ متى كان الحكم فيما اثبته من وقائع قد بين المال الذى دان الطاعن بسرقته فبين الماشية المضبوطة التى تعرف عليها كل من المجنى عليهم الاربعة بانواعها واوصافها كما أورد الوصف الذى ادلى به كل من المجنى عليهما الثالث والرابع لماشيتهما المسروقة وكان لا يعيب الحكم انه احال فى بيان وصف الماشية التى ابلغ المجنى عليهما الاول والثانى بسرقتها إلى المحضرين اللذين اشارا إليهما لما هو مقرر من انه لا حرج على الحكم إذا احال فى بيان المسروقات إلى الأوراق ما دام ان المتهم لا يدعى حصول خلاف بشانها فإن الحكم يبرا من قالة الغموض والإبهام .

( الطعن رقم ٢١٦٣ ، لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٣/٢١ س ٣١ ق ٨٠ ص ٤٢٧ ) .

٢٧١ ـــ من المقرر انه لا يؤثر فى سلامة استدلال الحكم الخطأ فى وصف المسروقات على فرض حصوله ما دام الثابت بالحكم أن المضبوطات ليست مملوكة للطاعن ذلك بانه من المقرر انه يكفى للعقاب على جريمة السرقة ثبوت ان المسروق ليس ملكاً للمتهم .

( الطعن رقم ٢١٦٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٣/٢١ س ٣١ ق ٨٠ ص ٤٣٧ ) .

٢٧٢ ـــ من المقرر انه يكفى ان تستخلص المحكمة وقوع السرقة لكى يستفاد توافر فعل الاختلاس دون حاجة إلى التحدث عنه صراحة ـ كما ان التحدث عن القصد الجنائى صراحة واستقلالا فى الحكم امر غير لازم ما دامت الواقعة الجنائية التى اثبتها تفيد بذاتها ان المتهم إنما قصد من فعله إضافة ما اختلسه لملكه .

( الطعن رقم ١٠١٣ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/١١/٢٠ س ٣١ ق ١٩٨ ص ١٠٢٥ ) .

٢٧٣ ـــ من المقرر ان التحدث عن نية السرقة شرط لازم لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة السرقة متى كانت هذه النية محل شك فى الواقعة المطروحة او كان المتهم يجادل فى قيامها .

( الطعن رقم ٢٢٠١ لسنة ٥١ من جلسة ١٩٨١/١٢/٢٢ س ٣٢ ق ٢٠٩ ص ١١٧٤ ) .

٢٧٤ ـــ لا يلزم ان يتحدث الحكم عن ركن الاكراه فى السرقة استقلالا مادامت مدوناته تكشف عن توافر هذا الركن وترتب جريمة السرقة عليه .

( الطعن رقم ١٢٧٤ لسنة ٥٢ من جلسة ١٩٨٢/٥/٩ س ٣٣ ق ١١٣ ص ٥٦١ ) .

# الفصل الثامن

## سرقة المستندات والأوراق الرسمية

٢٧٥ ـــ متى كان الحكم قد اثبت ان الكاتب المساعد بقلم المحفوظات بمحكمة القاهرة التجارية كان قد بارح مكتبه يوم الحادث إلى غرفة كاتب اول المحكمة فاغتنم المتهم وهو كاتب عمومى ـ فرصة غيبته وجعل يقلب الملفات الموضوعة على المكتب واختلس منها امر اداء معينا والمستندات المرافقة له واخفى هذه الأوراق بين صدريه وقميصه ، ثم احس بعد ذلك بافتضاح امره إذ رآه بعض الموظفين وهو يختلس الأوراق ويخفيها ، فاعادها ووضعها بين اوراق احد الدفاتر التى كانت موضوعة على المكتب ، فإن هذه الواقعة كما اثبتها الحكم على المتهم تكون جريمة السرقة التامة المنصوص عليها فى المادتين ١٥١ ، ١٥٢ عقوبات كما هى معرفة بها فى القانون .

( الطعن رقم ١٤٩ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٤/٩ ٧ س ص ٥١٢ ) .

٢٧٦ ــ لا يلزم لتطبيق المادة ١٥١ من قانون العقوبات أن يكون الفاعل هو الحافظ للأوراق المسروقة .
( الطعن رقم ١٢ لسنة ٢٨ ق ــ جلسة ١٩٥٨/٣/٢٤ س ٩ ص ٣٢١ ) .

٢٧٧ ــ تنص المادة ١٥١ من قانون العقوبات على انه « إذا سرقت اوراق او مستندات او سجلات او دفاتر متعلقة بالحكومة او اوراق مرافعة قضائية او اختلست او اتلفت وكانت محفوظة فى المخازن العمومية المعدة لها او مسلمة إلى شخص مأمور بحفظها يعاقب من كانت فى عهدته بسبب إهماله فى حفظها بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر او بغرامة لا تزيد على ثلاثين جنيهاً مصرياً » . وتنص الفقرة الأولى من المادة ١٥٢ من القانون المذكور على « واما من سرق او اختلس او اتلف شيئاً مما ذكر فى المادة السابقة فيعاقب بالحبس » . ولما كانت اوراق التنفيذ محل الجريمة ــ وهى حكم رد حيازة بمرفقاته ــ من اوراق المرافعة القضائية التى شملها نص المادة ١٥١ ، وكانت هذه المادة لا تستلزم لإعمالها فى شأن تلك الأوراق ان تكون متعلقة بالحكومة على عكس ما استلزمته بالنسبة لباقى الأوراق التى عددتها فى صدرها . فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون إذ طبق المادتين ١٥١ ، ١٥٢ عقوبات ، يكون غير سديد .
( الطعن رقم ٧٩٦ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١١/٤ س ١٤ ص ٧٥٤) .

٢٧٨ ــ مراد الشارع من استعمال الفاظ السرقة والاختلاس والاتلاف فى المادتين ١٥١ ، ١٥٢ من قانون العقوبات هو بيان وجوب العقاب على كل سلب للحيازة يقع على الأوراق المبينة بهما مهما كان الباعث عليه . ومن ثم فإنه يستوى ان يكون الطاعن قصد باستيلائه على الأوراق عرقلة التنفيذ او امتلاكها ذلك أن القصد الذى رمى إليه المشرع من تجريم الافعال الواردة بالمادتين المذكورتين هو المحافظة على مستندات الدولة واوراق المرافعة القضائية .
( الطعن رقم ٧٩٦ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١١/٤ س ١٤ ص ٧٥٤ ) .

٢٧٩ ــ اراد المشرع بنص المادتين ١٥١ ، ١٥٢ من قانون العقوبات ، العقاب على كل استيلاء يقع بطريقة الغش ايا كان نوعه ، اى سواء كان سرقة ام اختلاساً ام سلباً للحيازة ، ومهما كان الباعث عليه ، يستوى ان يكون الغرض منه تملك الشىء او إتلافه .
( الطعن رقم ١٨١٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٢/٢٣ س ٢١ ق ٧٣ ص ٢٩٨ )

٢٨٠ ــ إن جريمة سرقة اوراق المرافعة القضائية ، جريمة من نوع خاص ، نص عليها قانون العقوبات بغية إلزام الخصوم سلوك سبيل الذمة والأمانة فى المخاصمات القضائية ، وان القصد الذى رمى إليه الشارع من تجريم الافعال الواردة بالمادتين ١٥١ ، ١٥٢ ، من قانون العقوبات ، هو المحافظة على مستندات الحكومة واوراق المرافعة القضائية ، ومن ثم لا ينال من توافر اركان هذه الجريمة حصول التسليم ، طالما ان الاستيلاء قد وقع بطريق الغش .
( الطعن رقم ١٨١٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٢/٢٣ س ٢١ ق ٧٣ ص ٢٩٨ ) .

٢٨١ ــ متى كان الثابت من الاوراق أن الطاعن بناء على طلب تقدم به إلى رئيس المحكمة زعم فيه خلاف الحقيقة ان العقد ــ المرفق بملف الدعوى المدنية ــ مقدم منه ، فأمر بالتسليم وتمكن الطاعن بذلك من استلامه من الكاتب المختص ، بعد ان توهمه انه هو المدعى عليه الثالث مقدم العقد فى الدعوى ، وقد ثبت أن هذه الصفة لم تكن له فى الخصومة وان العقد لم يكن خاصا به او

مقدماً منه بل خاصاً بالمجنى عليه الذى كان هو المدعى عليه الثالث فى الدعوى المدنية ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى معاقبة الطاعن المذكور طبقاً للمادتين ١٥١ ، ١٥٢ من قانون العقوبات يكون صحيحاً فى القانون .
( الطعن رقم ١٨١٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٢/٢٢ س ٢١ ق ٧٣ ص ٢٩٨ ) .

٢٨٢ ـ من المقرر انه متى كانت الأوراق القضائية مسلمة إلى كاتب مكلف بحفظها فإن اختلاسها يعاقب عليه المادة ١/١٥٢ من قانون العقوبات ولو وقع الاختلاس فى وقت لم تكن تلك الاوراق تحت يد الكاتب لأى سبب من الأسباب .
( الطعن رقم ٣٩٧ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٦/٢٥ س ٢٤ ق ١٦٤ ص ٧٨٥ ) .

٢٨٣ ـ لا جدوى مما يثيره الطاعن من ان الحكم المطعون فيه دانه بجريمة الشروع فى سرقة ورقة من أوراق المرافعات القضائية رغم ان الشروع فى هذه الجريمة غير معاقب عليه ، ذلك بان ما اورده الحكم بيلتاً لواقعة الدعوى تتوافر به عناصر جريمة السرقة التامة المنصوص عليها فى المادتين ١٥١ و١٥٢ من قانون العقوبات ، وإن اخطأ الحكم فى وصف الواقعة وعدها شروعا فى ارتكاب الجريمة المذكورة إلا ان العقوبة التى قضى بها وهى الحبس لمدة ستة أشهر تدخل فى نطاق العقوبة المقررة للجريمة حسب وصفها الصحيح . ولا يغير من هذا النظر ان يكون الوصف الذى انتهى إليه الحكم ـ على خلاف الحقيقة ـ غير مؤثم بمقولة ان من شان ذلك ان يضار الطاعن بطعنه إذ أن هذه القاعدة إنما يتعلق بها حق الطاعن فى حدود العقوبة المحكوم بها عليه وحدها .
( الطعن رقم ٣٩٧ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٦/٢٥ س ٢٤ ق ١٦٤ ص ٧٨٥ ) .

# الفصل التاسع

## السرقة وإخفاء الأشياء المسروقة

٢٨٤ ـ لا مصلحة للطاعن فيما يثيره من أن الواقعة المسندة إليه تكون جريمة إخفاء أشياء مسروقة مع علمه بسرقتها ـ لا سرقة ـ مادامت العقوبة المقضى بها وهى الحبس مع الشغل لمدة ستة شهور ـ تدخل أيضاً فى الحدود المقررة قانوناً لعقوبة جريمة إخفاء الأشياء المسروقة المنطبقة على المادة ٤٤ مكررة من قانون العقوبات .
( الطعن رقم ٣٢٧ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٥/١ س ٧ ص ٦٧٧ ) .

٢٨٥ ـ إذا رفعت الدعوى على شخص بوصف كونه سارقاً للأشياء المضبوطة وحكم ببراءته ، فإنه يجوز ان ترفع عليه الدعوى من جديد بوصفه مخفيا لها لاختلاف الواقعتين ويستوى الأمر إذا ما اعتبر المتهم فى القضية الأولى شريكا فى السرقة .
( الطعن رقم ٤٤٨ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٦/١٠ س ٨ ص ٦٣٧ ) .

٢٨٦ ـ جريمة السرقة وإخفاء الأشياء المسروقة جريمتان مستقلتان تختلف كل منهما عن طبيعة الأخرى ومقوماتها وهما لذلك لا يتصور وقوعهما من شخص واحد . ومن ثم فإن عقاب متهم عن جريمة السرقة يمتنع معه عقابه عن جريمة الإخفاء . والعلة فى ذلك ان وجود المسروق فى حيازة سارقه إنما هو أثر من آثار السرقة ونتيجة طبيعية لها . ومتى كان ذلك ، فإن ما ذهب

إليه الحكم المطعون فيه من ان « لجريمة الإخفاء أفعالاً وعناصر مستقلة عن جريمة السرقة وانه ليس هناك ما يمنع قانوناً من توجيه تهمة الإخفاء إلى السارق متى ارتكب افعالاً تالية لفعل السرقة تمكن بمقتضاها من إخفاء المسروقات وهو عالم بالطبع بسرقتها مما يتعين معه فى هذه الحالة معاقبته بالعقوبة الأشد المقررة لجريمة السرقة عملاً بالمادة ٣٢ عقوبات لارتباط الجريمتين بوحدة الغرض » ـ ما ذهب إليه الحكم من ذلك غير صحيح فى القانون .

( الطعن رقم ٩٣٦ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٣/١/٢٢ س ١٣ ص ٧٠ ) .

٢٨٧ ـ لا يعتبر إخفاء الاشياء المسروقة اشتراكاً فى السرقة ولا مساهمة فيها ، وإنما يعتبره القانون جريمة قائمة بذاتها منفصلة عن السرقة . ومن ثم فهما جريمتان مستقلتان باركانها وطبيعتها .

( الطعن رقم ٢٠٢٢ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/١/٢٩ س ١٤ ص ٣٤ ) . .

٢٨٨ ـ لا يعتبر القانون إخفاء الأشياء المسروقة اشتراكا فى السرقة ولا مساهمة فيها ، وإنما يعتبر جريمة قائمة بذاتها او منفصلة عن السرقة . ومن ثم فهما جريمتان مستقلتان باركانهما وطبيعتهما وتعدد وقائع السرقة لا يقتضى حتما تعدد وقائع إخفاء الأشياء المسروقة بل يجوز ان يكون فعل الإخفاء واحداً ولو كان موضوعه اشياء متحصلة من سرقات متعددة . ولما كان الحكم المطعون فيه وإن أثبت ان وقائع الإخفاء المسندة إلى الطاعن قد تعددت إلا انه لا يبين من مدونات هذا الحكم ان الوقائع المذكورة قد تعددت بقدر عدد ما وقع من المتهم الاول من سرقات . فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإدانة الطاعن على اساس ان وقائع الإخفاء التى ارتكبها قد تعددت بقدر عدد هذه السرقات واوقع عليه عقوبة مستقلة عن العقوبات التى وقعت عليه عن الوقائع الاخرى يكون مشوباً بقصور يعيبه ويوجب نقضه .

( الطعن رقم ١٩ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/٣/٢٢ س ١٦ ص ٢٦٧ ) .

٢٨٩ ـ العلم فى جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة سرقة مسألة نفسية لا تستفاد فقط من اقوال الشهود بل لمحكمة الموضوع ان تتبينها من ظروف الدعوى وما توحى به ملابساتها .

( الطعن رقم ٦٣٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٥/٢٧ س ١٩ ق ١٢٠ ص ٦٠٣ )

٢٩٠ ـ لا يشترط ان يتحدث الحكم صراحة وعلى استقلال عن ركن العلم فى جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من سرقة ما دامت الوقائع كما اثبتها تفيد بذاتها توفره .

( الطعن رقم ٦٣٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٥/٢٧ س ١٩ ق ٢٠ ص ٦٠٣ ) .

٢٩١ ـ العلم بالسرقة لا يستلزم حتما العلم بالظروف المشددة التى اقترنت بها .

( الطعن رقم ٦٣٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٥/٢٧ س ١٩ ق ١٢٠ ص ٦٠٣ )

٢٩٢ ـ لا يشترط لاعتبار الجانى مخفيا للشىء مسروق ان يكون محرزاً له إحرازاً مادياً ، بل يكفى لاعتباره كذلك ان تتصل يده به ويكون سلطانه مبسوطاً عليه ولو لم يكن فى حوزته الفعلية .

( الطعن رقم ٦٣٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٥/٢٧ س ١٩ ق ١٢٠ ص ٦٠٣ )

٢٩٣ ـ لما كان القانون لا يعتبر إخفاء الأشياء المسروقة اشتراكاً فى السرقة ولا مساهمة فيها

وإنما يعتبرها جريمة قائمة بذاتها ومنفصلة عن السرقة ، فهما جريمتان مستقلتان بأركانهما وطبيعتهما . وتعدد وقائع السرقة لا يقتضي حتما تعدد وقائع إخفاء الاشياء المسروقة بل يجوز ان يكون فعل الإخفاء واحداً ولو كان موضوعه اشياء متحصلة من سرقات متعددة لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى ان واقعة الإخفاء المسندة إلى الطاعن مستقلة عن واقعة الإخفاء الاخرى لمجرد اختلاف المجنى عليه في الجريمتين ، وكان تدليل الحكم بهذا الاختلاف لا يؤدى وحده إلى تعدد فعل الإخفاء واستقلاله بما يبرر تفريد العقاب عن كل من الجريمتين ، الأمر الذى يعيب استدلال الحكم في الرد على دفاع الطاعن بالقصور المبطل ويوجب نقضه .

( الطعن رقم ٤٩٥٥ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٣/٢٧ س ٣٤ ق ٨٩ ص ٤٣٩ ) .

# الفصل العاشر

## السرقة والتهريب الجمركي

٢٩٤ ــ جريمة السرقة مستقلة تماماً عن جريمة التهريب الجمركي ، فلكل اركانها القانونية التي تميزها عن الاخرى ، ولا اثر لما انتهت إليه المحكمة من براءة المتهم في واقعة السرقة على جريمة التهريب الجمركي التي توافرت شرائطها قبله .

( الطعن رقم ١٢٨٥ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٥٩/١٢/٢١ س ١٠ ص ١٠٢٩ ) .

( والطعن رقم ١٨٢٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٣/٢ س ٢١ ق ٨٢ ص ٣٣٠ ) .

٢٩٥ ــ من المقرر ان لكل من جريمتي السرقة والتهريب الجمركي ذاتية متميزة تقوم على مغايرة الفعل المادى في كل منهما عن الاخرى بما يجعل منهما جريمتين مستقلتين تماماً لكل اركانها التي تميزها عن الاخرى .

( الطعن رقم ٧٠٨ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/١٧ س ١٤ ص ٩٤٠ ) .

٢٩٦ ــ من المقرر وإن وان كان الأصل ان تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، إلا انه متى كانت وقائع الدعوى كما اوردها الحكم المطعون فيه لا تتفق قانوناً مع ما انتهت إليه من عدم توافر الارتباط ، فإن ذلك يكون من الاخطاء القانونية في تكييف علاقة الارتباط والتي تقتضي تدخل محكمة النقض لتطبيق القانون على وجهه الصحيح . ولما كانت عبارة الحكم تفيد ان جريمتي السرقة والتهريب الجمركي قد انتظمهما فكر جنائي واحد وجمعت بينهما وحدة قانونية غير قابلة للتجزئة لها اثرها في توقيع العقاب على مرتكبيها مما كان يقتضي إعمال حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات واعتبار الجريمتين جريمة واحدة والاكتفاء بالعقوبة المقررة لاشدهما . وكانت جريمة السرقة وهي الجريمة الاشد قد سبق الحكم فيها كان ينبغي مراعاة ذلك عند الحكم في جريمة التهريب الجمركي المرتبطة بها والاقتصار على توقيع العقوبات التكميلية من رد ومصادرة إذ هي عقوبات توعية لازمة عن طبيعة الجريمة التي تقتضيها . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد اخطأ إذ عاقب الطاعن في جريمة التهريب الجمركي بعقوبة الغرامة ــ وهي عقوبة اصلية تخييرية مع عقوبة الحبس ــ إلى جانب العقوبات التكميلية الاخرى المنصوص عليها في المادة الثانية من القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ مما يستوجب نقض الحكم نقضا جزئياً والغاء عقوبة الغرامة المقضى بها .

( الطعن رقم ٧٠٨ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/١٧ س ١٤ ص ٩٤٠ ) .

# الفصل الحادى عشر

## مسائل متنوعة

٢٩٧ ــ استئناف الحكم فى تشديد العقوبة على متهم بالسرقة إلى ظهور سرقة أشياء أخرى لم تحققها المحكمة ولم يكن أمرها معروضاً عليها . استئناف غير جائز ولكنه لا يبطل الحكم إذا كان قد استئناف فى التشديد إلى أمر آخر أو كانت العقوبة التى وقعتها المحكمة تملك هى توقيعها نظراً إلى استئناف النيابة لقلة العقوبة .

( جلسة ٢٢/٥/١٩٢٣ طعن رقم ١٦٤٩ سنة ٣ ق ) .

٢٩٨ ــ إنه وإن كان الخلاف واقعاً بين المحاكم والشراح فيما إذا كان الدائن الذى يختلس متاع مدينه ليكون تأميناً على دينه الثابت يعد سارقاً أم لا يعد فلا خلاف إذا كان المختلس لا دين له وإنما يدعى هذا الدين للحصول على فائدة غير شرعية مقابل رده الشىء المختلس .

( جلسة ٣٠/٤/١٩٣٤ طعن رقم ١١ سنة ٤ ق ) .

٢٩٩ ــ إذا كان السند المدعى حصول سرقته قد سرق حقيقة . وكانت سرقته قد وقعت فى ظروف يصح فى القانون عدها بالنسبة لصاحب السند حادثاً قهرياً ، فإن القانون يجيز لصاحب السند أن يثبت حقه الوارد به بالبينة والقرائن . وإذن فإذا كان المدعى قد ادعى حصول سرقة سند من عنده فإنه يجب على المحكمة أن تبحث هذه الدعوى من جهة صحتها ثم من جهة كونها من الحوادث القهرية التى تخول الإثبات بالبينة وإلا فإنها تكون قد أخطأت .

( جلسة ٢٨/٦/١٩٤٢ طعن رقم ١٤٨٢ سنة ١٢ ق ) .

٣٠٠ ــ إن دفع قيمة التيار الكهربائى المسروق إلى شركة النور بعد تمام وتحقق أركانها لا يمحو الجريمة ولا يمنع من العقاب عليها .

( جلسة ١٧/١٢/١٩٤٥ طعن رقم ٧٤ سنة ١٦ ق ) .

٣٠١ ــ إن المادة ٨/٣١٧ من قانون العقوبات صريحة فى اعتبار الاختلاسات التى تحصل من المحترفين بنقل الأشياء فى العربات أو المراكب أو أحد أتباعهم إذا سلمت إليهم الأشياء المذكورة بصفتهم السابقة ، من قبيل السرقة وإعطائها حكمها ، بالرغم من وجود المال المختلس فى يد من اختلسه عند وقوع الاختلاس وإذن فليس فى القانون مايلزم صاحب المال المسروق ، بتقديم دليل كتابى على وجود هذا المال تحت يد سارقه بل يخضع الإثبات فى هذا الأمر إلى قواعد الإثبات فى المواد الجنائية عامة .

( جلسة ٥/١١/١٩٥١ طعن رقم ١٠٣١ سنة ٢١ ق ) .

٣٠٢ ــ إن تظاهر رجل الجيش بموافقة المتهمين ومرافقتهم إلى المكنات التى انتووا السرقة منها ، ذلك ليس فيه ما يفيد أنه خلق الجريمة أو حرض عليها .

( جلسة ١٥/١/١٩٥٢ طعن رقم ٩١٣ سنة ٢١ ق ) .

٣٠٣ ــ إن القانون يشترط فى الشخص الذى يتجر فى مثل الشىء المسروق أو الضائع فى معنى الفقرة الثانية من المادة ٩٧٧ من القانون المدنى ، أن يتجر فيه حقيقة ، ولا يكفى أن يظهر

البائع بمظهر التاجر او يعتقد المشترى انه يتعامل مع تاجر .
( جلسة ١٩٥٥/١/١١ طعن رقم ١٠٢٠ سنة ٢٤ ق ) .

٣٠٤ ـــ الاصل ان المحكمة غير مقيدة بالوصف الذى تعطيه النيابة العامة للواقعة ـ كما وردت بأمر الاحالة او بورقة التكليف بالحضور بل إن من واجبها أن تطبق على الواقعة المطروحة عليها وصفها الصحيح طبقا للقانون لأن وصف النيابة ليس نهائيا بطبيعته وليس من شانه ان يمنع المحكمة من تعديله متى رات ان ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف الذى ترى هى انه الوصف القانونى السليم ، الا انه إذا تعدى الأمر مجرد تعديل الوصف إلى تغيير التهمة ذاتها بتحوير كيان الواقعة المادية التى اقيمت بها الدعوى وبنيانها القانونى والاستعانة فى ذلك بعناصر اخرى تضاف إلى تلك التى اقيمت بها الدعوى ـ وتكون قد شملتها التحقيقات ـ كتعديل التهمة من اشتراك فى تبديد إلى فعل اصلى فى سرقة ، فان هذا التغيير يقتضى من المحكمة تنبيه المتهم إليه ومنحه أجلا لتحضير دفاعه إذا طلب ذلك عملا بحكم المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية . فإذا كانت المحكمة لم تنبه المتهم إلى هذا التغيير فى التهمة فإنها تكون قد اخلت بحقه فى الدفاع ويكون حكمها معيبا ببطلان الاجراءات بما يستوجب نقضه .
( الطعن رقم ٢٠٤ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٦٤/٥/١٨ س ١٥ ص ٤٠٤ ) .

٣٠٥ ـــ من المقرر انه إذا وقعت افعال السرقة المسندة إلى المتهم فى دائرة اكثر من محكمة فإن الاختصاص فى هذه الحالة يكون معقودا لكل محكمة وقع فيها جزء من اعمال السرقة المعاقب عليها .
( الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٣٦ جلسة ١٩٦٦/٦/٢٠ س ١٧ ق ١٥٦ ص ٨٢٧ ) .

٣٠٦ ـــ دلت المادة ١٣٨من قانون العقوبات فى صريح عبارتها وواضح دلالتها على ان الشارع قد استثنى من الخضوع لحكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات جريمة هرب المقبوض عليهم إذا كان الهرب مصحوبا بالقوة او بجريمة اخرى ، فتتعدد العقوبات على الرغم من الارتباط ووحدة الغرض . وإذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان المتهمين بجريمة الهرب بعد القبض عليهما قانونا ، وكانت جريمة الهرب مصحوبة بجناية استعمال القوة مع موظف عام هو الرقيب المكلف بتوصيلها إلى قسم الترحيلات وبجنحة سرقة القيد الحديدى فقد كان لزاما على المحكمة ان تقضى بعقوبة عن كل من هذه الجرائم المرتبطة بالتطبيق لحكم الفقرة الثالثة من المادة ١٣٨ المشار إليها ، اما وقد خالفت هذا النظر واعملت فى حقهما المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات وقضت على كل منهما بعقوبة واحدة هى المقررة للجريمة المنصوص عليها فى المادة ١/١٣٧ مكررا من ذلك القانون ، فإن حكمها يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه وفقا للقانون والقضاء بالعقوبة المقررة قانونا لكل من جريمتى الهرب السرقة .
( الطعن رقم ١٦١٦ لسنة ٣٨ جلسة ١٩٦٨/١٢/٣٠ س ١٩ ق ٢٢٠ ص ١١٢٦ ) .
( والطعن رقم ٤٥ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢١ س ٢٠ ق ١١٢ ص ٦٣٩ ) .

٣٠٧ ـــ المعول عليه فى تحديد الاختصاص النوعى هو بالوصف القانونى للواقعة كما رفعت بها الدعوى إذ يمتنع عقلا ان يكون المرجع فى ذلك ابتداء هو نوع العقوبة التى يوقعها القاضى انتهاء بعد الفراغ من سماع الدعوى سواء كانت الجريمة قائمة او ثابتة النوع ، وايا كان السبب فى النزول بالعقوبة عن الحد المقرر قانونا وإذ كان ذلك ، وكانت العقوبة المقررة

للسرقة بعود وما شاكلها من الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٥١ من قانون العقوبات هى الحبس أو الاشغال الشاقة ، فإن ذلك يقتضى حتما أن تكون المحكمة المختصة بمحاكمة المتهم فى اى من هذه الجرائم هى محكمة الجنايات ، لان الخيار فى توقيع اى من هذه العقوبات لا يتصور إلا ان يكون للمحكمة التى تملك توقيع اشدها . وإذ قضت محكمة الجنايات بما يخالف هذا النظر فإنها تكون قد اخطات فى تطبيق القانون .

( الطعن رقم ٤٥ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢١ س ٢٠ ق ١١٢ ص ٥٣٩ ) .

٣٠٨ ــ إذا كان الحكم المطعون فيه قد اوقع عقوبة واحدة بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات ، وكانت هذه العقوبة تدخل فى حدود العقوبة المقررة لجريمة استعمال القوة أو العنف مع موظفين عموميين لحملهما بغير حق على الامتناع عن عمل من اعمال وظيفتهما ، فإن مصلحة الطاعن من المجادلة فى توافر نية السرقة موضوع التهمة الثانية المسندة إليه تكون منعدمة .

( الطعن رقم ٨٢٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٠ س ٢٠ ق ٢١٢ ص ١٠٧٨ ) .

٣٠٩ ــ إذا كانت التهمة الاولى التى احيل بها الطاعن إلى محكمة الجنايات ، هى انه مع اخرين ، سرقوا النقود والساعة المبينة بالمحضر والمملوكة لـ .. حالة كون المتهم الأول حاملا سلاحا ظاهرا ( مطواة ) وكان ذلك بطريق الإكراه الواقع عليه ، بأن اوهموه انهم من رجال الشرطة واستولوا بهذه الصفة على نقوده وساعته ، فلما طالبهم بردها ضربه الأول بمطواة فى اذنه بينما انهال عليه باقى المتهمين بقصد شل مقاومته فتمكنوا بهذه الوسيلة من الإكراه من الفرار بالمسروقات . وقد ترك الإكراه اثر الجروح الموصوفة بالتقرير الطبى » . وقد خلص الحكم إلى وصف هذه الواقعة بالنسبة للطاعنين بانهما : ١ ــ سرقا مع اخرين النقود والساعة المبينة بالمحضر لـ ... بطريق الإكراه الواقع عليه بان اوهموه .. إلخ .. ٢ ــ سرقا مع اخرين النقود والساعة سالفة الذكر لـ ... حالة كون احدهم يحملا سلاحا ( مطواة ) ضربه بها ، فليس فى هذا الوصف الجديد ما يتضمن إضافة واقعة جديدة إلى الطاعن لم يشملهاامر الإحالة . فضلا عن انه لما كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر الجرائم المسندة إليه جميعا ــ بما فيها التهمة الثانية ــ مرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة واعتبرها كلها جريمة واحدة واوقع عليه العقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم ، وهى جناية السرقة ، بالإكراه ، فإنه لا يكون للطاعن ــ من بعد ــ مصلحة فى هذا الوجه من الطعن .

( الطعن رقم ١٩٣١ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٣/١٥ س ٢١ ق ٩١ ص ٣٦٥ ) .

٣١٠ ــ إن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم امر يدخل فى سلطة محكمة الموضوع ، مادامت تقيم قضاءها على ما يحمله قانونا . وإذ كان ما تقدم ، وكان يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه ان المحكمة دانت الطاعن الثانى بجريمة السرقة بعد استبعاد ظرفها المشدد القائم على حمله السلاح اثناء ارتكابها ، وتكون بالتالى قد انهت ــ فى حدود سلطتها التقديرية ــ الارتباط المقول به بين جريمة إحراز السلاح بدون ترخيص التى سبق محاكمة الطاعن عنها وجريمة السرقة موضوع المحاكمة ، ومن ثم فإن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من رفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبقة الفصل فيها يكون صحيحا فى القانون .

( الطعن رقم ٦٢٤ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٥/٢١ س ٢١ ق ١٨١ ص ٧٧٧ ) .

٣١١ ــ من المقرر ان مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ان تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة افعال مكملة لبعضها البعض بحيث تتكون منها

مجتمعة الوحدة الإجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد فى الفقرة المشار إليها . ولما كان الاصل ان تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، وكانت الوقائع كما اثبتها الحكم المطعون فيه ، وعلى ما يسلم به الطاعن فى طعنه ، تشير إلى أن السرقات التى قارفها الطاعن هو وشريكاه قد وقعت على أشخاص مختلفين وفى تواريخ وامكنة وظروف مختلفة وهو ما يفيد بذاته ان ما وقع منهم فى كل جريمة لم يكن وليد نشاط إجرامى واحد ، فإن ذلك لا يتحقق به الارتباط الذى لا يقبل التجزئة بين الجريمة موضوع الدعوى المالية وبين الجرائم الاخرى موضوع الدعاوى المشار إليها باسباب الطعن ، التى كانت منظورة معها فى الجلسة نفسها التى صدر فيها الحكم المطعون فيه .

( الطعن رقم ١٦٣٧ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/٢/١٤ س ٢٣ ق ٤٢ ص ١٧٢ ) .

٣١٢ ـ من المقرر ان المحكمة الاستئنافية وإن كان لها ـ بل عليها ـ أن تمحص الواقعة المطروحة امامها بجميع كيوفها واوصافها وان تطبق عليها القانون تطبيقا صحيحا ولو كان الوصف الصحيح هو الأشد ما دامت الواقعة المرفوعة بها الدعوى لم تتغير ـ بشرط الا يترتب على ذلك إساءة لمركز المتهم إذا كان هو المستانف وحده إلا انها تلتزم فى هذا الصدد بمراعاة الضمانات التى نصت عليها المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية بما تقتضيه من وجوب تنبيه المتهم إلى تغيير الوصف القانونى للفعل المسند إليه ومنحه اجلا لتحضير دفاعه إذا طلب ذلك . ولما كان يبين من مطالعة محاضر الجلسات ان المحكمة الاستئنافية لم تنبه المتهم ( الطاعن ) إلى التغيير الذى أجرته فى وصف التهمة بإسنادها إليه تهمة السرقة بدلا من تهمة النصب التى قضت محكمة اول درجة بمعاقبته عنها ، فإنها تكون قد اخلت بحقه فى الدفاع ويكون حكمها معيبا من هذه الناحية ..

( الطعن رقم ٣١٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/١٤ س ٢٣ ق ١٥٩ ص ٧١١ ) .

٣١٣ ـ ما ينعاه الطاعن على الحكم من قصور فى استظهار توافر ظرف الطريق العمومى كما هو معرف به فى خصوص الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢/٣١٥ من قانون العقوبات ، مردود بان واقعة الدعوى التى ثبتت فى حق الطاعن إنما توفر ـ إذا انتفى ظرف الطريق العام ـ جناية السرقة بإكراه الذى ترك اثر جروح . ولما كانت العقوبة المقررة لهذه الجريمة طبقا لنص المادة ٢/٣١٤ من قانون العقوبات المقررة للجريمة المنسوبة للطاعن ، فلا مصلحة له فيما يثيره فى هذا الصدد .

( الطعن رقم ١٧٥ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٤/٩ س ٢٤ ق ١٠٦ ص ٥١٠ ) .

٣١٤ ـ من المقرر ان تقدير العقوبة التى يستحقها كل متهم من سلطة محكمة الموضوع فى حدود ما هو مقرر بالقانون للجريمة التى ثبت عليه . وليست المحكمة ملزمة بان تبين الاسباب التى من اجلها اوقعت عليه العقوبة بالقدر الذى ارتاته ولما كانت التهمة التى اسندت إلى الطاعنة وقضى بإدانتها عنها هى الشروع فى السرقة المعاقب عليها بالمواد ٤٥ و ٤٧ و ٣١٨ و ٣٢١ من قانون العقوبات وكانت المحكمة بعد ان خلصت إلى ثبوت التهمة من الادلة السائغة التى أوردتها قضت بمعاقبة الطاعنة بالحبس مع الشغل ستة شهور ـ بما يدخل فى حدود النصوص المنطبقة على الجريمة التى دانتها بها ، فإنها تكون قد طبقت القانون تطبيقا صحيحا ..

( الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٤/١٦ س ٢٤ ق ١٠٩ ص ٥٢٥ ) .

٣١٥ ـ لئن كان ما اورده الحكم فى مدوناته ليس فيه مايتحقق به توافر أركان جريمة الحصول بالتهديد على مبلغ من النقود ـ من الحصول على المبلغ بغير حق وأن يكون التهديد هو الوسيلة إليه والقصد الجنائى الذى يتمثل فى أن يكون الجانى وهو يقارف فعلته عالما بانه يقتضب مالا حق له فيه إلا انه وقد اعمل الحكم فى حق الطاعن المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات لما بين الجريمتين المسندتين إليه من ارتباط ولم يوقع عليه سوى عقوبة واحدة ، وكانت العقوبة المقررة لكل من الجريمتين واحدة ، وإذا كانت العقوبة المقضى بها ـ وهى الحبس مع الشغل لمدة سنة ـ تدخل فى نطاق العقوبة المقررة قانونا لجريمة السرقة مع آخرين المنطبقة على المادة ٣١٧/٥ من قانون العقوبات التى اثبت الحكم توافرها فى حقه ، فانه لايجدى الطاعن مايثيره فى صدد الجريمة الأخرى المرتبطة .

( الطعن رقم ٣٥٦ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٤/٢٢ س ٢٥ ق ٩١ ص ٤٢٥ ) .

٣١٦ ـ إذا كان حكم محكمة الجنايات بعدم اختصاصها بنظر الدعوى و إحالتها إلى محكمة الجنح ـ باعتبارها جنحة ـ وإن يكن فى ظاهره غير منه للخصومة ، إلا انه سيقابل حتما من محكمة الجنح بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لما ثبت بالأوراق من ان الواقعة جناية لتوافر شروط تطبيق المادة ٥١ من قانون العقوبات باعتبار المتهم عائداً بالتطبيق لنص الفقرة الثانية من المادة ٤٩ من قانون العقوبات فضلاً عن سبق الحكم عليه بعدة عقوبات مقيدة للحرية للسرقات وشروع فيها إحداها لمدة سنة للسرقة ، ومن ثم فلك وجب حرصا على العدالة أن يتعطل سيرها اعتبار الطعن المقدم من النيابة العامة طلبا بتعيين المحكمة المختصة بنظر الدعوى وقبول هذا الطلب على أساس وقوع التنازع السلبى بين المحكمتين وتعيين محكمة الجنايات للفصل فى الدعوى .

( الطعن رقم ٨٢٧ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١٢/١٩ س ٢٥ ق ١٧٩ ص ٨٣٦) .

٣١٧ ـ من المقرر انه يجب لتطبيق احكام السرقة فى أحوال العثور على الأشياء الضائعة أن تقوم لدى من عثر على الشىء نية تملكه ولو كان بعد العثور عليه .

( الطعن رقم ١٨٦٥ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٥/٢/٣ س ٢٦ ق ٢٨ ص ١٢٩ ) .

٣١٨ ـ لما كان يبين من الاطلاع على الأوراق ان النيابة العامة اسندت للمطعون ضده وآخر انهما فى يوم ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٧٣ سرقا عداد الإنارة المبين الوصف والقيمة بالتحقيقات والمملوك لإحدى وحدات الحكم المحلى (مجلس مدينة دمنهور) والمخصص لمرفق الكهرباء وكان ذلك فى زمن الحرب ، وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهما بالمادتين ٢/٢ و ١/٨ و ٢ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٢ بشأن حماية الأموال العامة ، فامر مستشار الإحالة باعتبار الواقعة جنحة بالمادتين ٢/١ و ١/٨ من هذا القانون لما كان ذلك وكانت المادة ٣١٦ مكررا ثانيا من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ تنص على انه « يعاقب بالسجن على السرقات التى تقع على المهمات والادوات المستعملة او المعدة للاستعمال فى المواصلات التليفونية او التلغرافية او توليد او توصيل التيار الكهربائى المملوكة للمرافق التى تنشئها الحكومة او الهيئات او المؤسسات العامة او الوحدات التابعة لها ، او ترخص بإنشائها لمنفعة عامة ... » وكان الأمر المطعون فيه حين رأى عدم انطباق الفقرة الثانية من المادة ٨ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٢ ، واعتبر الواقعة جنحة بالفقرة الأولى من تلك المادة ، قد غلب

عنه نص المادة ٣١٦ مكرراً ثانياً سالفة الذكر الذى يحكم واقعة الدعوى مما يعد خطأ فى تطبيق القانون . لما كان ذلك وكان القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٢ قد الغى بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ بعد صدور الأمر المطعون فيه فإنه لم يعد هناك محل لمناقشة ما تثيره الطاعنة عن خطأ الامر فى عدم إعمال الفقرة الثانية من المادة ٨ المار ذكرها ، لما كان ذلك وكانت النيابة العامة قد قصرت طعنها على المطعون ضده دون المتهم الآخر ، فإنه يتعين نقض الأمر المطعون فيه بالنسبة للمطعون ضده وحده والإعادة .

( الطعن رقم ١٢٥٥ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١١/٢٠ س ٢٦ ق ١٧٨ ص ٨١١ ) .

٣١٩ ــ نص المادة ٣٢١ من قانون العقوبات عام ينطبق على الشروع فى السرقات المعاقب عليها بعقوبة الجنحة فينبسط بهذه المثابة على ما نص عليه منها سواء فى قانون العقوبات او فى غيره من القوانين فكان حكمه ممتداً على ما نص عليه القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٢ .

( الطعن رقم ٤٥٥ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١٠/٤ س ٢٧ ق ١٥٦ ص ٦٩٤ ) .

٣٢٠ ــ لما كان القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٠ المعمول به من تاريخ نشره فى ١٩٧٠/٨/١٣ وهو تاريخ سابق لتاريخ الجريمة التى دين بها المطعون ضدهما قد اضاف إلى قانون العقوبات فيما اضاف من مواد ــ نص المادة ٣١٦ مكررا ثالثا التى قضت الفقرة الثانية ــ وهى المنطبقة على واقعة الدعوى ــ بان يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تجاوز سبع سنوات على السرقات التى تحصل فى مكان مسكون او احد ملحقاته إذا تم دخول المكان بواسطة التسور او الكسر ... ، وكانت المحكمة الاستئنافية قضت بحبس المتهمين شهراً واحداً فإنها تكون قد اخطأت فى تطبيق القانون بنزولها بالعقوبة عن الحد الأدنى المقرر بمقتضى المادة سالفة البيان .

( الطعن رقم ١٠٤٩ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/١/١٧ س ٢٨ ق ٢٤ ص ١١٦ ) .

٣٢١ ــ إن مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ان تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة افعال مكملة لبعضها البعض بحيث تتكون منها مجتمعه الوحدة الإجرامية التى عناها المشرع بالحكم الوارد بالفقرة المشار إليها ، كما ان الاصل أن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع . لما كان ذلك ، وكانت الوقائع كما اثبتها الحكم تفيد ان ما وقع من الطاعن من استعماله القوة ضد الخفير النظامى لمنعه من اداء واجبه فى القبض عليه بعد ارتكابه جريمة الشروع فى السرقة بإكراه واقتياده إلى مخفر الشرطة للإبلاغ عن الواقعة مما لايوفر وحدة النشاط الإجرامى بين الجريمتين اللتين دين بهما ولا يتحقق به الارتباط الذى لا يقبل التجزئة بينهما ، فإن الحكم المطعون فيه إذا اوقع على الطاعن عقوبة مستقلة عن كل من هاتين الجريمتين لا يكون قد خالف القانون فى شىء .

( الطعن رقم ١٢٠٣ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٤/٣ س ٢٨ ق ٩٢ ص ٤٤٦ ) .

٣٢٢ ــ لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن بشأن انطباق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات بقوله : ( وحيث إنه عن الطلب الخاص بتطبيق المادة ٢/٣٢ عقوبات فإنه لما كان الثابت من الأوراق ان الجناية رقم ٩٨٦ لسنة ١٩٧٢ باب الشعرية والتى حكم فيها على المتهمين كانت سابقة بمدة على الجناية الحالية ومختلفة موضوعا فمن ثم لا يمكن القول ان الجريمتين قد انتظمتهما خطة جنائية واحدة بعدة افعال مكملة لبعضها البعض بحيث تتكون

منهما مجتمعة الوحدة الإجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد بالمادة ٣٢/٢ عقوبات بل إن فى حصول الجريمتين فى تاريخ وامكنة وظروف مختلفة هو ما يعتبر بذاته ان ما وقع من المتهمين فى كل جريمة لم يكن وليد نشاط إجرامى واحد وبذلك لا يتحقق الارتباط الذى لا يقبل التجزئة بين الجريمة وموضوع الدعوى مما يكون معه هذا الطلب على غير اساس سليم فتعين رفضه ) .
وهذا الذى أورده الحكم يتفق فى جملته وصحيح القانون ذلك أن الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات تنص على انه إذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم ، فتطبيق هذا النص يتطلب توافر شرطين اولهما وحدة الغرض والثانى عدم قابلية التجزئة . لما كان ذلك ، وكان لا يصح القول بوحدة الواقعة فيما يختص بالأفعال المسندة إلى الطاعن إلا إذا اتحد الحق المعتدى عليه فإذا اختلف فإن السبب لا يكون واحداً على الرغم من وحدة الغرض . ولما كان الحق المعتدى عليه فى الجناية رقم ٩٨٦ لسنة ١٩٧٢ باب الشعرية هو قتل .. .. .. بقصد السرقة يختلف اختلافاً بينا عن الحق المعتدى عليه فى الجناية موضوع الطعن وهو شروع فى سرقة (... ...) بالإكراه فإن النعى فى هذا الخصوص يكون غير سديد .
( الطعن رقم ١١٥٢ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٥/٨ س ٢٨ ق ١١٦ ص ٥٤٧ ) .

٣٢٣ ـ لما كان الحكم المطعون فيه قد دلل إستنادا إلى تقرير الصفة التشريحية واقوال الشهود على ان .. .. .. وهو أحد الجناة فى الحدث قد قتل بعيارين ناريين أحدهما اطلق من الدفع الرشاش الذى كان يحمله المحكوم عليه الأول والمقذوف الثانى اطلق من بندقية الخفير .. .. .. وان كلا من العيارين قد ساهم بقدر متساو فى إحداث الوفاة بالإضافة إلى ان كلا من الإصابتين منفردة وحدها قد تؤدى إلى الوفاة ، فإن الجدل بعد ذلك فيما انتهى إليه الحكم من إدانة الطاعن بالجرائم المسندة إليه بما فيها جناية القتل التى كانت نتيجة محتملة لمساهمته فى جناية الشروع فى السرقة ، إنما ينحل إلى جدل موضوعى مما لا تجوز إثارته امام محكمة النقض .
( الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٦/١٣ س ٢٨ ق ١٥٩ ص ٧٥٩ ) .

٣٢٤ ـ لما كان القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ بتعديل بعض احكام قانون العقوبات والإجراءات الجنائية قد صدر فى ١٩ يوليو سنة ١٩٧٥ ـ قبل الحكم النهائى فى الدعوى الماثلة ـ ونص فى المادة الخامسة منه على إلغاء القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٢ بشأن حماية المال العام ـ وهذا القانون الاخير ليس بقانون مؤقت إذ لم يبطل العمل به إلا بقانون صدر بإلغائه ـ فإنه بهذا الإلغاء انحسر عن الواقعة المسندة إلى المطعون ضده وصف الجناية الذى كان يسبغه عليها القانون الملغى وبقيت جنحة سرقة معاقبا عليها بالمادة ٣١٨ من قانون العقوبات .
( الطعن رقم ١٦٥٥ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٨/٥/١٥ س ٢٩ ق ٩٥ ص ٥١٦ ) .

٣٢٥ ـ الأصل ان محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانونى ، الذى تسبغه النيابة العامة على الواقعة المسندة إلى المتهم وان من واجبها ان تمحص الواقعة المطروحة على جميع كيوفها واوصافها وان تطبق عليها القانون تطبيقا صحيحا ، وكانت الواقعة المطروحة على محكمة الجنايات ـ دون إجراء تحقيق فيها بالجلسة تعد بعد إعمال القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ ـ جنحة سرقة معاقبا عليها بالمادة ٣١٨ من قانون العقوبات فلا كان على المحكمة

ـ محكمة الجنايات ـ أن تحكم بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وبإحالتها إلى المحكمة الجزئية المختصة نوعيا بنظرها ، أما وهي ولم تفعل وفصلت في موضوعها وأنزلت على المطعون ضده عقوبة الجناية فإنها تكون قد اخطأت في تطبيق القانون .

( الطعن رقم ١٦٥٥ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٨/٥/١٥ س ٢٩ ق ٩٥ ص ٥١٦ ) .

٣٢٦ ـــ لما كان الحكم المطعون فيه قد رفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة تاسيسا على أن المدعي هو الذي اشترى المنقولات المسروقة من ماله الخاص واستاجر غرفة وأودعها فيها لمنفعة ابنه الذي كان طالبا متفرغا لدراسته فإن ما أورده الحكم يكون سائغا يستقيم به إطراح هذا الدفع .

( الطعن رقم ١٣٢١ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/١١/١٩ س ٢٩ ق ١٦٢ ص ٧٨٩ ) .

٣٢٧ ـــ لما كانت نية القتل من الأمور الموضوعية التي يستظهرها القاضي في حدود سلطته باعتبارها امرا داخليا متعلقا بالإرادة ويرجع تقدير توافره إلى سلطة قاضي الموضوع وحريته في تقدير الوقائع ، وكان ما أورده الحكم تدليلا على قيام نية القتل في حق مقترفها يكفي لحمل قضائه ، وكان الحكم قد اثبت بالأدلة السائغة التي أوردها ان الطاعنين الثلاثة قد اتفقوا على ارتكاب جريمة السرقة التي وقعت جريمة القتل نتيجة محتملة لها ، ودلل على توافر نية القتل في حق الطاعن الثالث باعتباره الفاعل الأصلي في جريمة القتل العمد فذلك حسبه ، إذ ينعطف حكمه على من اتفق معه على ارتكاب جريمة السرقة مع علمه بلحتمال وقوع جريمة القتل نتيجة محتملة لها بغض النظر عن مقارفته هذا الفعل بالذات او عدم مقارفته مادامت المحكمة قد دللت تدليلاً سليما على ان جريمة القتل وقعت نتيجة محتملة لجريمة السرقة التي اتفق الطاعنون الثلاثة على ارتكابها .

( الطعن رقم ١٤٣٠ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١١/٢٠ س٢٩ ق ١٦٧ ص ٨٠٩ ) .

٣٢٨ ـــ من المقرر ان مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ان تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض بحيث تتكون منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التي عناها الشارع بالحكم الوارد في الفقرة المشار إليها . ولما كان الأصل ان تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع . وكانت الوقائع كما اثبتها الحكم المطعون فيه وعلى ما يسلم به الطاعن في طعنه تشير إلى ان الجرائم التي اقارفها قد وقعت على اشخاص مختلفين وفي تواريخ واماكنة وظروف مختلفة وهو ما يفيد بذاته أن ما وقع منه في كل جريمة لم يكن وليد نشاط إجرامي واحد فإن ذلك لا يتحقق به الارتباط الذي لا يقبل التجزئة بين الجريمة موضوع الدعوى الحالية وبين الجريمتين الاخريين موضوع الدعويين المشار إليهما في اسباب الطعن واللتين كانتا منظورتين معها في الجلسة نفسها التي صدر فيها الحكم المطعون فيه .

( الطعن رقم ٢٢٦٠ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٤/٢ س ٣١ ق ٧٨ ص ٤٧٤ ) .

٣٢٩ ـــ مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة افعال مكملة لبعضها البعض بحيث تتكون منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التي عناها الشارع بالحكم الوارد بالفقرة المشار إليها ، كما ان الأصل ان تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ،

وإذا كان ما تقدم ، وكانت الوقائع كما اثبتها الحكم المطعون فيه تفيد أن ما وقع من الطاعن من حيازة السلاح الناري غير المرخص المضبوط بمنزله بعد ارتكاب حادث السرقة ، التي استقر في يقين المحكمة انها وقعت حال كون الطاعن يحمل سلاحه الآخر المرخص والذي ضبط قبل تفتيش مسكنه ، مما لا يوافر وحدة النشاط الإجرامي بين الجريمتين اللتين دين بهما ولا يتحقق به الارتباط الذي لا يقبل التجزئة بينهما ولا التعدد المعنوي للجريمتين في معنى الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات لتغاير الجريمتين وتميز كل منهما بعناصرها وذاتيتها المستقلة . فإن الحكم المطعون فيه إذ اوقع على الطاعن عقوبة مستقلة عن كل من هاتين الجريمتين ، لا يكون قد خالف القانون . بل إنه بفرض ان السلاح المضبوط بمسكن الطاعن هو ذات السلاح الذي يحمله وقت ارتكاب السرقة ، او انه اعده لهذا الغرض ، فإن استمرار حيازة الطاعن لهذا السلاح بعد ارتكابه جريمة السرقة واستنفاد الغرض من حمل السلاح ، يشكل جريمة مستمرة مستقلة عن جريمة السرقة التي دين بها ، ويكون الحكم إذ دانه بعقوبة مستقلة عن كل من الجريمتين قد اقترن بالصواب .

( الطعن رقم ١٣٩١ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٢/٥/١٩٨١ س ٣٢ ق ٨٦ ص ٤٨٩ ) .

٣٣٠ ـ لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه انه اعتبر جريمتي السرقة مع حمل السلاح وإحراز هذا السلاح وذخيرته بغير ترخيص جريمة واحدة وعاقب الطاعنين الاول والرابع بالعقوبة المقررة لأشدها وهي جريمة السرقة مع حمل السلاح وبذلك فلا مصلحة لهما فيما اثاراه بشأن عدم صلاحية السلاح للاستعمال وإسناد هذه التهمة لهما مادامت المحكمة قد دانتهما بجريمة السرقة مع حمل السلاح واوقعت عليهما عقوبتها عملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات بوصفها الجريمة ذات العقوبة الأشد ويكون نعيهما في هذا الصدد في غير محله .

( الطعن رقم ٢٤٨٥ لسنة ٥١ ق جلسة ١٧/١/١٩٨٢ س ٣٣ ق ٥ ص ٢٩ ) .

٣٣١ ـ انتفاء مصلحة الطاعن من النعي على الحكم بالقصور في استظهار ظرف الإكراه في جريمتي السرقة والشروع فيها مادامت العقوبة المقضى بها وهي الحبس مع الشغل مقررة في القانون حتى مع عدم توافر هذا الظرف .

( الطعن رقم ١٢٧٤ لسنة ٥٢ ق جلسة ٩/٥/١٩٨٢ س ٣٣ ق ١١٣ ص ٥٦١ ) .

٣٣٢ ـ لما كانت المادة ٢٩ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الاحداث ، التي حددت اختصاص محكمة الاحداث ، قد جرى نصها بان ( تختص محكمة الاحداث دون غيرها بالنظر في امر الحدث عند اتهامه في الجرائم الاخرى التي ينص عليها هذا القانون . وإذا اسهم في الجريمة غير حدث وجب تقديم الحدث وحده إلى محكمة الاحداث ) وكان مقتضى هذا النص ان محكمة الاحداث لا تختص بمحاكمة غير الحدث إلا إذا كانت الجريمة المنسوبة إليه من بين الجرائم المنصوص عليها في ذلك القانون ـ وهي في ذلك ، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة تشارك القضاء العادي في هذا الاختصاص دون ان تنفرد به ـ وإذ كانت جريمة السرقة ـ موضوع الطلب المعروض ـ ليست من بين الجرائم ـ المنصوص عليها في قانون الأحداث سالف الذكر ، فإن الاختصاص بمحاكمة البالغين عنها ينحسر عن محكمة الأحداث ويكون منعقداً للمحاكم العادية . ولما كانت محكمة الجنح المستانفة قد قضت ـ على الرغم من ذلك ـ في الاستئناف المرفوع من هذين المتهمين عن الحكم الصادر من محكمة اول درجة ، بإلغائه وبعدم اختصاصها

بنظر الدعوى فإنها تكون قد خالفت القانون الأمر الذى يتعين معه قبول الطلب وتعيين محكمة الجنح المستانفة بمحكمة جنوب القاهرة الابتدائية للفصل فى الدعوى بالنسبة إلى المتهمين سالفى الذكر .

( الطعن رقم ٤٩٩٨ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/١٢/١٤ س ٣٣ ق ٢٠٢ ص ٩٧٩ ) .

---

## سرقة السندات المودعة

راجع : سرقة .

---

## سرقة المستندات والأوراق الرسمية

راجع : سرقة .

---

## سرقة فى إحدى وسائل النقل البرية

راجع : سرقة

---

## سكر

راجع تموين .

---

## سكك حديدية

### موجز القاعدتين :

ـــ تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أومدنيا . موضوعى . متى يجوز التحدى بما توجبه لائحة السكك الحديدية فى خصوص خطر عبور المجازات السطحية عند قرب مرور القطارات ؟ ١

ـــ نعى الطاعن . بوجوب ثبوت الخطأ فى حقه . وفق لائحة السكك الحديدية . لكونه سائق قطار . عدم قبوله . مادام الحكم قد اثبت توافر إحدى صور الخطأ المبينة بالمادة ٢٤٤ عقوبات . مثال ..... ٢

## القاعدتان القانونيتان :

١ ـ من المقرر ان تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى . لما كان ذلك ، فإنه متى استخلصت المحكمة مما أوضحته من الأدلة السائغة التي أوردتها ان الخطأ إنما يقع في جانب الطاعن إذ لم يبادر إلى تحذير المارة في الوقت المناسب وتنبيههم إلى قرب مرور القطار وتراخى في إغلاق المجاز ولم يستعمل المصباح الأحمر في التحذير وفقا لما تفرضه التعليمات بل تركه مفتوحا امام سيارة المجنى عليهم بغير مبرر مما يعد معه قائدها معذورا في اعتقاده خلو المجاز وعبوره وان الحادث وقع نتيجة لهذا الخطأ فلا تقبل المجادلة في ذلك امام محكمة النقض . ولا محل هنا للتحدى بانه على الجمهور ان يحتاط لنفسه او التحدى بنص لائحة السكك الحديدية على انه لا يجوز اجتياز خطوط السكك الحديدية بالمجازات السطحية ، المزلقانات ، عمومية كانت او خصوصية او ترك الحيوانات تجتازها عند اقتراب مرور القطارات او عربات المصلحة ـ لا محل لذلك ـ متى كانت الواقعة كما اثبتها الحكم لا تفيد ان سائق السيارة التي كان بها المجنى عليهم قد حاول مرور المجاز مع علمه بالخطر وقد يكون لمثل هذا الدفاع شان لو لم يكن هناك حارس معين لحراسة المجاز ، ولا يغير من هذا النظر تغيب الحارس عن مقر حراسته او وجوده به ذلك ان مرد الامر ليس بوجود الحارس في مقر عمله أو بغيابه عنه بل بقيامه بواجباته المفروضة عليه والتي تواضع الناس على إدراكهم إياها والتي تتمثل في إقفال المجاز كلما كان هناك خطر من اجتيازه وهو ما قصر الحارس في الدعوى المطروحة في القيام به كما دلل عليه الحكم تدليلا سائغا على ما سلف بيانه .

( الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٤/٢٠ س ٢٦ ق ٧٩ ص ٣٣٧ ) .

٢ ـ من المقرر انه لا يلزم للعقاب ان يقع الخطأ الذي يتسبب عنه الإصابة بجميع صوره التي اوردتها المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات بل يكفي لتحقق الجريمة ان تتوافر صورة واحدة منها ، لما كان ذلك ، وكان ما قاله الحكم تبريرا لقضائه بإدانة الطاعن مؤداه انه لم يكن يقظا وحذرا عند قيامه بالقطار فتحرك به قبل إتمام غلق الابواب ولم يتوقف فور سماعه الاستغاثة وانه لو كان يقظا وتنبه للحادث للتوقف في الحال وهو في بدء حركته وتفادى الحادث الذي وقع بجوار مقدم القطار حيث مكان وجود السائق ، يسوغ به القول بتوافر ركن الخطأ ـ ومن ثم فلا جدوى للطاعن من التحدى بان الخطأ لا يثبت في حقه إلا إذا كان ما صدر عنه مخالفا للائحة السكة الحديد فحسب مادام ان الحكم قد اثبت توافر ركن الخطأ في حقه استنادا إلى الصور التي أوردها والتي منها عدم الاحتراز وعدم الانتباه على الوجه بادى الذكر وهو ما يكفي وحده لإقامة الحكم .

( الطعن رقم ١٥٤٢ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/١/١١ س ٣٠ ق ١٢ ص ٧٩ ) .

---

# سـلاح

الفصل الاول : اركان جريمة إحراز سلاح بدون ترخيص ..... ١ .... ٢٧

الفصل الثانى : الترخيص بحمل السلاح ..... ٢٨ .... ٥٩
الفصل الثالث : القانون الواجب التطبيق ..... ٦٠ .... ٦٧
الفصل الرابع : العقوبة والظروف المشددة ..... ٦٨ .... ١٣٨
الفصل الخامس : ارتباط الجريمة بأخرى ..... ١٣٩ .... ١٦٢
الفصل السادس : مسائل متنوعة ..... ١٦٣ .... ٢١٢

موجز القواعد :

# الفصل الأول

## أركان جريمة إحراز سلاح بدون ترخيص

ـ توفر الإحراز بمجرد الاستيلاء على السلاح أيا كان الباعث عليه ولوكان لأمر عارض ..... ١

ـ تحقق القصد الجنائى بمجرد حمل السلاح عن علم وإدراك ..... ٢

ـ يكفى لتوفر جَريمة إحراز السلاح النارى وذخائره بغير ترخيص مجرد الحيازة المادية ولو كانت لأمر عارض ..... ٣ و ٤

ـ الإحراز . هو مجرد الاستيلاء على السلاح . ولوكان لأمر عارض . يكفى فى ذلك القصد الجنائى العام ..... ٥

ـ الأسلحة غير محرم إحرازها من الأصل . إنما يجوز الترخيص بحملها بشروط خاصة ..... ٦

ـ جريمة إحراز السلاح بدون ترخيص .. قيامها : بمجرد انتهاء مفعول الترخيص وعدم تجديده فى الموعد المقرر . اتخاذا المتهم بعد ذلك لدى جهة الإدارة الإجراءات لاستصدار رخصة جديدة . لا يؤثر فى قيامها ..... ٧

ـ إبداء الطاعن عذرا مؤداه ـ أنه مرض خلال الأيام الأخيرة من شهر ديسمبر من السنة التى انتهى فيها مفعول الترخيص . عدم اعتباره دفاعا جوهريا تلتزم المحكمة بتحقيقه او الرد عليه . علة ذلك : لأنه بفرض ثبوته لا يدرأ عن الطاعن المسئولية . إذ كان فى مبسوره تقديم طلب تجديد الترخيص قبل نهاية مدته بخطاب موصى عليه ..... ٨

ـ مؤدى نص المادة ٣٥ مكررا من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المضافة بالقانون ٤٥٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن أجزاء الأسلحة النارية التى تعتبر فى حكم الأسلحة النارية الكاملة ـ أنها لا تنطبق إلا فى حق المتجرين بالأسلحة النارية او المستوردين لها أو الذين يعملون فى صنعها أو إصلاحها ..... ٩

ـ الإحراز . ماهيته : هو الاستيلاء المادى على الشىء لأى باعث كان . الحيازة : يكفى فى توافرها أن يكون سلطان المتهم مبسوطا على الشىء ولولم يكن فى حيازته المادية اوكان المحرز له شخصا آخر ناشبا عنه . مثال .. ..... ١٠

سلاح .

ـــ حيازة أو إحراز الأسلحة النارية بصفة مجردة مقصودة لذاتها معاقب عليها بعقوبة الجناية المنصوص عليها فى المادة ٢٦ من قانون الأسلحة والذخائر . حيازة أو إحراز الأسلحة النارية أو أجزائها بقصد الاتجار أو الاستيراد أو الصنع أو الإصلاح معاقب عليها بعقوبة الجنحة المنصوص عليها فى المادة ٢٨ / ٢ / من القانون المذكور ..... ١١

ـــ حمل المتهم لسلاح ظاهر وإقراره لدى رؤيته رجال الشرطة يوفر فى حقه من المظاهر ما يبيح للضابط التدخل للكشف عن حقيقة أمره ..... ١٢

ـــ جريمة إحراز وحيازة السلاح : قيامها بمجرد توافر القصد الجنائى العام ..... ١٣

ـــ وجود مظاهر خارجية تنبىء عن ارتكاب جريمة . كفاية ذلك لقيام حالة التلبس . بصرف النظر عما يسفر عنه التحقيق أو المحاكمة . حق رجل الضبط فى إجراء التفتيش فى هذه الحالة . العثور عرضا أثناء البحث عن جسم الجريمة الملتبس بها على جسم جريمة أخرى . صحيح . المادة ٥٠ إجراءات ١٤

ـــ تحقق جريمة إحراز السلاح النارى بغير ترخيص بمجرد الحيازة العرضية طالت أم قصرت ، وأيا كان الباعث عليها ..... ١٥

ـــ جريمة إحراز سلاح نارى بغير ترخيص . يكفى لتحققها الحيازة المادية ولو قصرت مدتها . لا تأثير للباعث فى قيامها . مثال ..... ١٦

ـــ جريمة حيازة سلاح نارى بدون ترخيص . تحققها بمجرد الحيازة المادية للسلاح أيا كانت مدتها أو الباعث عليها . أساس ذلك ؟ ..... ١٧

ـــ جريمة إحراز سلاح بدون ترخيص . قيامها بمجرد انتهاء مفعول الترخيص وعدم تجديده أو عدم تقديم طلب التجديد فى الموعد المقرر . اتخاذ المتهم بعد ذلك لدى جهة الإدارة الإجراءات لاستصدار ترخيص جديد . لا يؤثر فى قيامها . المادتان ٢ ، ١٠ قانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ والمادة ٨ من قرار الداخلية الصادر فى ١٣ / ٩ / ١٩٥٤ . وجوب إخطار صاحب الشأن برفض طلب تجديد الترخيص يكون عند رفض جهة الإدارة الطلب المقدم لها بالتجديد فى الميعاد المنصوص عليه فى قرار الداخلية الصادر فى ١٣ / ٩ / ١٩٥٤ ..... ١٨

ـــ جريمة إحراز سلاح نارى بغير ترخيص . ما يكفى لتحققها ؟ واجب المحكمة تمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وتطبيق نصوص القانون عليها تطبيقا صحيحا . عدم تقيدها بالوصف الذى أسبغته النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم . نفى الحكم عن المطعون ضده الاتجار بغير ترخيص فى الأسلحة النارية وانتهاؤه إلى تبرئته دون بحث مدى انطباق مواد القانون على واقعة حيازة سلاح نارى بغير ترخيص . خطأ فى تطبيق القانون . أثر ذلك ؟ ..... ١٩

ـــ جريمة إحراز سلاح نارى بغير ترخيص . يكفى لتحققها مجرد الحيازة المادية للسلاح أيا كان الباعث عليها . قول الطاعنة إنها كانت تحتفظ بالسلاح والذخيرة لديها كأمانة . دفاع ظاهر البطلان ٢٠

ـــ لا محل للاجتهاد إزاء صراحة نص القانون الواجب تطبيقه . تأثيم حيازة وإحراز الأجزاء الرئيسية للسلاح . م ٢٥ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل . عدم اشتراط انفرادها . أساس

ذلك ؟ انتهاء الحكم إلى تبرئة المطعون ضده بمقولة أن مناط التجريم وجود الأجزاء الرئيسية للسلاح على انفراد . خطأ فى القانون ..... ٢١

ـ مجرد حيازة أو إحراز الأجزاء الرئيسية للأسلحة النارية . مؤثمة . الفقرة الثانية من المادة ٣٥ مكررا من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر المعدلة ..... ٢٢

ـ معنى الإحراز والحيازة . انتفاء التناقض بين إدانة الطاعن الأول عن إحراز السلاح وذخيرته وإدانة الثانى عن حيازة ذات السلاح والذخيرة متى تحقق استيلاء الأول ماديا عليهما وملكية الثانى لهما . كفاية الحيازة المادية طالت أو قصرت وأيا كان الباعث عليها لتحقق جريمة حيازة سلاح نارى بدون ترخيص أساس ذلك ؟ مثال ..... ٢٣

ـ أنواع الجرائم الثلاث المنصوص عليها فى قانون الأسلحة والذخائر رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ؟ جريمة حيازة سلاح نارى بدون ترخيص . تحققها بمجرد الحيازة المادية للسلاح أيا كانت مدتها أو الباعث عليها . أساس ذلك ..... ٢٤

ـ جريمة حيازة أجزاء الأسلحة النارية المنصوص عليها بالجدولين ٢ ، ٣ الملحقين بالقانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل . تتحقق بالقدر حيازتها بقصد الاتجار فيها أو استيرادها أو صنعها أو إصلاحها ..... ٢٥

ـ جريمة حيازة أو إحراز الأجزاء الرئيسية للأسلحة النارية المنصوص عليها فى الجدول ٢ ، ٣ الملحقين بالقانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل . شروط تحققها ؟ ..... ٢٦

ـ لا محل للاجتهاد فى التفسير والتأويل عند صراحة نص القانون الواجب تطبيقه . مثال لتسبيب معيب فى جريمة إحراز أجزاء رئيسية من أسلحة نارية ..... ٢٧

# الفصل الثانى

## الترخيص بحمل السلاح

ـ اعتبار من ينتهى أجل الترخيص الممنوح له دون أن يقدم طلبا لتجديده فى الميعاد حائزاً لسلاح بغير ترخيص ..... ٢٨ و ٢٩

ـ سريان الترخيص لمدة سنة من تاريخ منحه . وانقضاؤه من تلقاء نفسه بانقضاء هذه المدة ٣٠ و ٣١

ـ اتخاذ الإجراءات لاستصدار رخصة جديدة بعد إنتهاء مفعول الترخيص وعدم تجديده فى الموعد المقرر لا يؤثر على قيام الجريمة ..... ٣٢

ـ دفع المتهم بأن السلاح المسند إليه إحرازه مرخص له به وتقديمه شهادة بذلك . إدانته دون تحقيق دفاعه أو الرد عليه . قصور الحكم معيبا ..... ٣٣

ـ جريمة إحراز السلاح بدون ترخيص . توافرها بمجرد انتهاء مفعول الترخيص وعدم تجديده فى الموعد المقرر ..... ٣٤

ـ التصريح الصادر من مأمور المركز بإحراز السلاح . اعتباره ترخيصا مؤقتا . انتهاء مدته بمضى سنة ..... ٣٥

ـ واجب المرخص له بإحراز سلاح عند سحب جهة الإدارة الترخيص مؤقتا أو إلغائه ؟ تسليم هذا السلاح فورا إلى مقر البوليس الذى يقع فى دائرته محل إقامته ، عدم تسليم المتهم ذخيرة السلاح إلى مقر البوليس ، صحة الحكم بإدانته ..... ٣٦

ـ تعيين المتهم فى وظيفة شيخ بلد بعد وقوع جريمة إحراز ذخائر بدون ترخيص ، لا يؤثر على قيامها طالما لم يخطر المركز التابع له عن وجود السلاح أو الذخيرة فى حوزته ..... ٣٧

ـ خطأ القول بأن مخالفة قيود الترخيص بإحراز سلاح يتخلف بها الترخيص ..... ٣٨

ـ مخالفة قيود الترخيص بإحراز سلاح منطبقة على المواد ٤ ، ٢٩ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ ، ٢ ، ٤ من قرار وزير الداخلية الصادر فى ١٩٥٤/٩/٧ المعدل بقراريه الصادرين فى ١٩٥٥/٦/٥ ، ١٩٥٦/٧/١٦ ..... ٣٩

ـ إلغاء الترخيص أو سحبه ، وجوب إعلان صاحب الترخيص بذلك . المادة ٢/٤ ـ ٣ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون ٧٥ لسنة ١٩٥٨ ..... ٤٠

ـ الترخيص بإحراز السلاح الناري ، طبيعته الشخصي عدم جواز تسليم السلاح المرخص به إلى الغير بدون ترخيص ..... ٤١

ـ القانون إذ حظر حيازة أو إحراز الأسلحة النارية إلا بترخيص من وزير الداخلية قصد فى نفس الوقت ان يكون هذا الترخيص شخصيا لمن صدر باسمه الترخيص مقصورا على السلاح أو الأسلحة المبينة به بذواتها دون سواها مما لم يرد به ..... ٤٢

ـ انصراف أثر الترخيص بحمل السلاح الصادر إلى الخفير أو إلى المالك والخفير معا ، اقتصار حيازة المالك على كل ما من شأنه تحقيق الغرض من الترخيص ـ وهو الحراسة ، اقتصار الإحراز على الخفير المرخص له دون غيره بحمله واستعماله وحيازته بطبيعة الحال لهذا الغرض .
حيازة الطاعن « المالك » السلاح محل الترخيص لحفظه لديه بعد انتهاء فترة الحراسة ، لا جريمة فيه ، مالم يرد عليه مانع سواء من نص فى القانون أو قيد فى شروط الترخيص ذاته على مقتضى المادة الرابعة من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر المعدل ..... ٤٣

ـ ثبوت قيام المطعون ضده الثانى بتسليم السلاح المرخص له بحمله وذخيرته للمطعون ضده الأول من غير أن يكون مرخصا له بإحرازه ، أثر ذلك : إلغاء الترخيص الصادر للمطعون ضده الثانى بحمل السلاح وحظر وتحريم إحرازه وتداوله بالنسبة إليه والغير ، المادة ١٠ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ ..... ٤٤

ـ حظر حيازة الأسلحة النارية أو إحرازها أو حملها بغير ترخيص ، ما سبق ان قررته محكمة النقض من أن الأسلحة غير محرم إحرازها وأنه يجوز الترخيص لبعض الأفراد بحملها أو إحرازها إذا توافرت فيهم شروط خاصة ، مجاله : هو عدم جواز الحكم بعقوبة المصادرة فى مواجهة المالك حسن النية متى كان مرخصا له قانونا فى حيازة السلاح ..... ٤٥

ـ حيازة طالب الترخيص للأسلحة المراد ترخيصها بقصد إتمام إجراءات استخراج الترخيص فى صورته النهائية فى حصن من التأثيم .. مادامت قد جرت بناء على تكليف من جهة الإدارة ..... ٤٦

ـــ إحراز السلاح النارى يستلزم الحصول على ترخيص بذلك لحرزه أو حائزه ولو كان السلاح مرخصا به للغير . وإلا عوقب بمقتضى المادة ٢٦/١ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ..... ٤٧

ـــ تسليم السلاح إلى غير المرخص له فى حيازته أو إحرازه أثره : إلغاء الترخيص . وجوب مصادرة السلاح . المادتان ١٠ ، ٢٠ من قانون الأسلحة والذخائر ..... ٤٨

ـــ الترخيص لخفير المالك بحمل السلاح لا يترتب عليه تجريد المالك من ملكيته للترخيص ..... ٤٩

ـــ عدم قيد المتهم تاجر الأسلحة المرخص له بالاتجار فيها بيانا خاصا بسلاح كان يحرزه . معاقب عليه وفقا لنص المادة ٢٩ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل ـ بعقوبة الجنحة ..... ٥٠

ـــ حالات الإعفاء من الترخيص بحمل السلاح ؟ جريمة عدم إخطار شيخ البلد عما يحوز من سلاح . جنحة ..... ٥١

ـــ تسليم السلاح من المرخص له إلى غيره . يلغى ترخيصه ويوجب مصادرته . أساس ذلك . المادتان ١٠ و ٣٠ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ ..... ٥٢

ـــ اثر وفاة المرخص له بحمل وإحراز سلاح على الترخيص ؟ دفاع الطاعن بأن السلاح المضبوط لديه مرخص بحيازته لوالده الذى توفى قبل ضبطه بعشرة أيام . جوهرى . علة ذلك وأثره ..... ٥٣

ـــ إحراز الأسلحة . غير محرم فى الأصل . المصادرة وجوبا . شرطها ؟ ثبوت عدم إسهام صاحب السلاح المرخص له به قانونا فى الجريمة . أثره ؟ ..... ٥٤

ـــ الترخيص بحمل سلاح ينصرف إلى سلاح بعينه . يبقى مستمرا مالم يسحب أو يلغى .

القانون لم ينص على أن إدخال تعديل على السلاح المرخص به من شانه أن يلغى الترخيص او يسقطه .. أساس ذلك . أثره ؟ ..... ٥٥

ـــ كون التعديل الذى ادخله المطعون ضده على السلاح المرخص له بعمله لا يؤثر على طبيعة ذلك السلاح بل ظل مطابقا لما رخص له به من حيث نوعه ورقمه . أثره ..... ٥٦

ـــ المصادرة الوجوبية . اقتضاؤها أن يكون الشىء مجرما تداوله على الكافة . بما فيهم المالك والحائز والمحرز . السلاح المرخص به ليس من هذا القبيل . القضاء بمصادرة السلاح . المرخص به الذى لم يسهم صاحبه فى الجريمة . خطأ فى تطبيق القانون . تصححه محكمة النقض ..... ٥٧

ـــ النص فى المادة ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر المعدل على مصادرة الأسلحة والذخائر موضوع الجريمة فى جميع الأحوال لا يخل بحقوق الغير حسن النية المادة ٣٠ عقوبات . ثبوت ان السلاح المضبوط مملوك لغير المتهم وأنه سلم إليه بسبب وظيفته . أثره عدم مصادرة السلاح . علة ذلك ؟ ..... ٥٨

ـــ ثبوت أن المسئول عن الحقوق المدنية سلم المتهم السلاح المستعمل بسبب وظيفته وتركه يحمله فى جميع الاوقات . اثره . مسئوليته عن الأضرار التى احدثها تابعه بعمله غير المشروع . لا يؤثر فى ذلك حضوره حفل العرس بصفته الشخصية مادام عمله غير المشروع متصلا بوظيفته . أساس ذلك ؟ ٥٩

# الفصـــل الثالث

## القانون الواجب التطبيق

ـ عدم سريان القانون رقم ٨ سنة ١٩٦٧ على رجال القوة العموميين ولو تعدد السلاح الذى يحملونه ..... ٦٠

ـ مراد الشارع من نص المادة ٣١ من القانون ٣٩٤ سنة ١٩٥٤ ..... ٦١

ـ عدم سريان الإعفاء المشار إليه فى القانون رقم ٣٩٤ سنة ١٩٥٤ على الأشخاص الذين وجدوا قبل سريانه حائزين أو محرزين لأسلحة أو ذخائر بغير ترخيص ..... ٦٢ و ٦٣

ـ ارتكاب المتهم جريمة إحراز سلاح نارى بغير ترخيص فى ظل القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ . معاقبته طبقا للقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ باعتباره الأصلح . لا خطأ ..... ٦٤

ـ اختصاص محاكم امن الدولة بنظر الجرائم المنصوص عليها فى أمر رئيس الجمهورية رقم ٧ لسنة ١٩٦٧ ، وما ارتبط بها من جرائم . مثال فى قتل عمد وإحراز سلاح وذخيرة . عدم جواز الطعن فى الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة ..... ٦٥

ـ صدور القانون ١٢٦ لسنة ١٩٧٨ بتعديل بعض أحكام القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر .. بعد الحكم المطعون فيه . وتنظيمه فى المادة ٢٨ مكررا منه حالات عدم تجديد الترخيص فى المواعيد المقررة وجعله العقوبة فى جميع هذه الأحوال هى الغرامة فقط . اعتباره قانونا اصلح للمتهم . وجوب تطبيقه على الواقعة . المادة الخامسة من قانون العقوبات ..... ٦٦

ـ وجوب التحوط فى تفسير القوانين الجنائية والتزام الدقة فى تفسيرها وعدم تعطيل عبارتها فوق ما تحتمل . الاستهداء بحكمة التشريع ودواعيه لا تكون إلا عند غموض النص . أثر ذلك ؟ قول الحكم ان التاثيم فى حيازة سلاح بدون ترخيص يقتصر على الأجزاء الرئيسية للسلاح منفردة دون ان تكون مجتمعة مخالفا بذلك صريح نص المادة ٢٥ مكررا من قانون الأسلحة والذخائر رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ . خطأ ..... ٦٧

# الفصـــل الرابـــع

## العقوبة والظروف المشددة

ـ عقوبة إحراز السلاح بغير ترخيص ..... ٦٨

ـ تطبيق المحكمة المادة ١٧ عقوبات فى جريمة إحراز السلاح المعاقب عليها بالسجن وتنزولها بعقوبة الحبس إلى أسبوع . خطأ ..... ٦٩

ـ سبق ارتكاب المتهم بإحراز سلاح جريمة اختلاس محجوزات المعاقب عليها بالمادة ٣٢٣ عقوبات . عدم انطباق الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٣/٢٦ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ..... ٧٠

ـ عقوبة إحراز المسدسات بجميع أنواعها الأشغال الشاقة عملا بالقانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ..... ٧١

ـــ إغفال الرد على ما تمسك به المتهم بإحراز سلاح ناري من أن سابقة الحكم عليه في جريمة اعتداء على النفس قد رد اعتباره عنها بقوة القانون خطأ ..... ٧٢

ـــ عقوبة الغرامة المقررة بالمادة ٢٦ فقرة أخيرة من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدلة بالقانون ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ طبيعتها : عقوبة تكميلية لها صبغة عقابية بحتة .. دخولها في نطاق قاعدة الجب المقررة للعقوبة الأشد . عدم جواز الحكم بها بالإضافة إلى عقوبة هذه الجريمة ..... ٧٣

ـــ سبق الحكم على المتهم لجريمة اشتباه وعدم رد اعتباره عنها وقت ارتكابه جريمة إحراز السلاح . اعتباره من المشتبه فيهم الذين عنتهم الفقرة « و » من المادة ٧ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ . تغليظ العقوبة طبقا للمادة ٣/٢٦ من القانون المذكور ..... ٧٤

ـــ صحة معاقبة الشريك في الجرائم الواردة بالقانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ . عملا بالمادة ٨ عقوبات ٧٥

ـــ عدم جواز الاعتداد بالسابقة رغم سقوطها في قانون الأسلحة والذخائر . المادة ٥٥٠ إجراءات المعدلة بالقانون ٢٧١ لسنة ١٩٥٥ ..... ٧٦

ـــ ماهية الظرف المشدد لعقوبة إحرازه المقرر بالمادة ٣/٢٦ من قانون السلاح . هي حالة خاصة وليست عودا ..... ٧٧

ـــ نص المادة ٣٠ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ وجوب تفسيره على هدى المادة ١/٣٠ عقوبات التي تحمي حقوق الغير حسن النية . عدم جواز مصادرة السلاح المرخص بحمله للمالك الذي لم يسهم في الجريمة ..... ٧٨

ـــ سلاح بدون ترخيص . وجوب الحكم بالمصادرة . لا يمنع من ذلك مجرد النزاع على ملكيته ٧٩

ـــ عقوبة المصادرة . عدم جواز الحكم بها إلا على شيء سبق ضبطه . مثال . سلاح ..... ٨٠

ـــ إحراز سلاح وذخيرة بدون ترخيص . العقوبة المغلظة المنصوص عليها بالمادة ٣/٢٦ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدلة بالقانون ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ . كون الجاني من المشتبه فيهم . سبق الحكم بإنذار المتهم . أثره : اتصافه بالاشتباه ، توافر الظرف المشدد للعقاب ـ ما دام حكم الإنذار قائماً في تاريخ جريمة الإحراز ..... ٨١

ـــ عقوبة مصادرة الأسلحة والذخائر المنصوص عليها في المادة ٣٠ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ . هي عقوبة تكميلية مراعى فيها طبيعة الجريمة . يجب توقيعها ..... ٨٢

ـــ العقوبة الأصلية المقررة لأشد الجرائم المرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة . أثرها في الجب قاصر على العقوبة الأصلية لما عداها من جرائم مرتبطة بها ، دون العقوبات التكميلية المنصوص عليها في هذه الجرائم . مثال ..... ٨٣

ـــ انتهاء التقرير الطبي الشرعي إلى أن السلاح المضبوط وإن كان ذا ماسورة مشخشخة إلا أنه فقد طبيعته وأصبح في حكم الأسلحة الخرطوش غير المشخشخة . استخلاص الحكم أن السلاح مصقول الماسورة حكماً وتوقيع العقاب على هذا الأساس . استخلاص سائغ لا معقب عليه . لا أساس للنعي على الحكم بالخطأ في تطبيق القانون ..... ٨٤

ـ تحقق الظرف المشدد فى جريمة السرقة لمجرد حمل المتهم سلاحاً بطبيعته ولوكان السلاح فاسدا او غير صالح للاستعمال . علة ذلك : مجرد حمل السلاح يلقى الرعب فى نفس المجنى عليه ..... ٨٥

ـ تقديم النيابة مذكرة تفيد أن المطعون ضده حكم عليه غيابياً بالحبس فى جريمة سرقة ، وأنه عارض فى هذا الحكم وقضى بالتأييد . وان العقوبة نفذت عليه . عدم دلالة هذه المذكرة على صيرورة الحكم نهائياً . قعود النيابة عن تقديم ما يخالف ذلك وعن طلب تأجيل نظر الدعوى لهذا الغرض . انتهاء الحكم إلى استبعاد الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٣/٧ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ـ فى شأن الأسلحة والذخائر ـ صحيح . لا مخالفة فيه للثابت بالأوراق ..... ٨٦

ـ إيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذى يصبح فيه الحكم نهائياً . إجراء يرمى إلى إنذار المحكوم عليه بعدم العودة إلى مخالفة القانون خلال مدة الإيقاف . احتساب الحكم سابقة فى العود خلال مدة الايقاف ما لم يصرح الحكم نفسه بوقف تنفيذ آثاره الجنائية أيضاً . انقضاء هذه المدة دون أن يصدر خلالها حكم بإلغائه . اثره : سقوط الحكم بكل آثاره الجنائية . اعتبار هذا السقوط بمثابة رد اعتبار قانونى للمحكوم عليه . عدم احتساب هذا الحكم سابقة فى تطبيق احكام العود . خلو القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر بجميع تعديلاته مما يخالف القواعد العامة المتقدمة . شروط توقيع العقوبة المشددة المنصوص عليها فى المادة ٣/٢٦ من القانون المذكور : سبق الحكم على الجانى بعقوبة جناية أو بعقوبة الحبس لمدة سنة على الاقل فى جريمة من جرائم الاعتداء على النفس أو المال . وأن يكون هذا الحكم نهائيا أو قائما منتجا لآثاره الجنائية . تنفيذه ليس بلازم ..... ٨٧

ـ عقوبة الغرامة المقررة بالمادة ٤/٢٦ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ لجريمة إحراز الذخيرة طبيعتها : عقابية بحتة . عدم جواز القضاء بها مع عقوبة جريمة إحراز السلاح فى حالة تطبيق المادة ٢/٣٢ عقوبات ..... ٨٨

ـ العقوبة المقررة بالمادة ٣/٢٦ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ هى الأشغال الشاقة المؤبدة . عدم جواز النزول بهذه العقوبة عن السجن لمدة ثلاث سنوات عند تطبيق المادة ١٧ عقوبات . شروط رد الاعتبار بحكم القانون إلى المحكوم عليه بعقوبة جناية ؛ مضى مدة ١٢ سنة على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو سقوطها بمضى المدة دون أن يصدر عليه فى خلال هذا الاجل حكم بعقوبة فى جناية أو جنحة مما يحفظ عنه صحيفة سوابق . أثر ذلك : محو الحكم القاضى بالإدانة بالنسبة للمستقبل وزوال كل ما يترتب عليه من انعدام الأهلية والحرمان من الحقوق وسائر الآثار الجنائية . المادتان ٥٥٠ ، ٥٥٢ إجراءات . خلو قانون الاسلحة والذخائر من نص يتنافر مع هذه القاعدة العامة . أثر ذلك عند تطبيق الظرف المنصوص عليه فى المادة ٣/٢٦ من القانون الاخير ؟ ..... ٨٩

ـ نص المادة ٣٠ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ . وجوب تفسيره على هدى القاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ عقوبات التى تحمى حقوق الغير حسن النية . مثال ..... ٩٠

ـ اشتراط القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ فى الأحكام الصادرة فى قضايا المخدرات التى تعد ظرفا مشددا لجريمة إحراز السلاح أن تكون حيازتها او إحرازها بقصد الاتجار ..... ٩١

ـــ حمل السلاح فى السرقة . ظرف مادى . سريان حكمه على كل من قارف الجريمة فاعلا أم شريكا ولولم يعلم به ..... ٩٢

ـــ اعتبار الشارع جريمة اختلاس الأشياء المحجوزة المنصوص عليها فى المادة ٣٢٣ عقوبات فى حكم السرقة . عدم مجاوزة ذلك دائرة الغرض الذى فرض من أجله . لا محل لتطبيق ما نصت عليه المادة المذكورة بطريق القياس على الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٣/٢٦ من قانون الأسلحة والذخائر وهو ان يكون الجانى سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية فى سرقة ..... ٩٣

ـــ الغرض من المصادرة فى معنى المادة ٣٠/٢ عقوبات والمادة ٣٠ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر : الصاق الشارع بالسلاح طابعا جنائيا يجعله فى نظره مصدر ضرر أو خطر عام . عدم تحققه إذا جاز وقف تنفيذه برد الشىء إلى صاحبه الذى لا يجيز له القانون حيازته . القضاء بوقف تنفيذ عقوبة المصادرة . خطأ فى القانون ..... ٩٤

ـــ المصادرة وجوبا تستلزم أن يكون الشىء محرما تداوله بالنسبة إلى الكافة بما فى ذلك المالك والحائز على السواء . لا انطباق لذلك على الأسلحة المرخص قانونا بحملها . عدم إسهام صاحب السلاح ـ المرخص له قانونا ـ فى الجريمة . لا يصح الحكم بمصادرته ..... ٩٥

ـــ وجوب التحقق من انقضاء الأجل المنصوص عليه فى المادة ٥٥٠ إجراءات المعدلة على تنفيذ العقوبة الصادرة على المحكوم عليه فى السابقة التى اتخذت أساسا للظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٣/٢٦ من قانون الاسلحة والذخائر ..... ٩٦

ـــ عبارة المشتبه فيهم الواردة فى الفقرة «و» من المادة السابعة . شمولها كل من اتصف بالاشتباه طبقا لأحكام المرسوم بقانون ٩٨ لسنة ١٩٤٥ بشأن المتشردين والمشتبه فيهم . دخول المحكوم عليه بإنذاره بأن يسلك سلوكا مستقيما فى عموم نص الفقرة سالفة البيان . توافر الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٣/٢٦ من قانون الأسلحة والذخائر بالنسبة إليه ، مادام الحكم بإنذاره قائما فى التاريخ الذى ارتكب فيه جريمة إحراز السلاح . ..... ٩٧

ـــ سبق الحكم على المتهم بإنذاره بأن يسلك سلوكاً مستقيماً لاشتباه . قيام هذه الحالة وقت توجيه تهمة إحراز السلاح إليه . ثبوت أن صحيفة الحالة الجنائية كانت مرفقة بملف الدعوى وتحت بصر المحكمة عند نظرها . على المحكمة تعديل تهمة إحراز السلاح بإضافة الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٣/٢٦ من قانون الأسلحة والذخائر ولو كان لم يرد بأمر الإحالة أو ورقة التكليف بالحضور . شرط ذلك : تنبيه المتهم إلى هذا التغيير ومنحه أجلا للاستعداد إذا طلب ذلك ..... ٩٨

ـــ انصراف مراد الشارع فى المادة ٧ من قانون الأسلحة والذخائر إلى المغايرة بين حالة الحكم بعقوبة الجناية ، وحالة الحكم بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة . اكتفاؤه فى الحالة الأولى بمجرد الحكم بعقوبة الجناية بصرف النظر عن نوع الجريمة التى صدرت فيها هذه العقوبة . اشتراطه فى الحالة الثانية ان تكون العقوبة فى جريمة من جرائم الاعتداء على النفس أو المال ..... ٩٩

ـــ شمول عبارة « جرائم الاعتداء على النفس » الواردة بالفقرة (ب) من المادة ٧ من قانون الأسلحة والذخائر كل صور الاعتداء على النفس وإن لم يبلغ حد القضاء على الحياة ..... ١٠٠

ـ سقوط العقوبة بمضى المدة . أثره : الحيلولة دون تنفيذها فحسب . جواز اتخاذ الحكم بها أساسا لتوافر الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٣/٢٦ من قانون الأسلحة والذخائر ، إلا إذا رد إلى المحكوم عليه اعتباره قضاء أو بحكم القانون ..... ١٠١

ـ العقوبة المقررة بجريمة إحراز سلاح نارى غير مششخن بغير ترخيص هى السجن والغرامة التى لا تجاوز ٥٠٠ ج والمصادرة . مقتضى تطبيق المادة ١٧ عقوبات : جواز تبديل عقوبة السجن بعقوبة الحبس الذى لا يجوز أن تنقص مدته عن ثلاثة شهور بالإضافة إلى عقوبة الغرامة التى يجب الحكم بها مع المصادرة ..... ١٠٢

ـ المصادرة وجوبا . حالتها ؟ ثبوت أن السلاح المضبوط على ذمة الجريمة مرخص به لشخص معين ، وأن هذا الشخص لم يسهم فى تلك الجريمة . عدم جواز الحكم بمصادرة هذا السلاح ..... ١٠٣

ـ توقيع عقوبة الغرامة مقترنة بعقوبة السجن قاصرا طبقا لصريح الشق الأول من المادة السابعة من قانون الأسلحة والذخائر على حالة انتفاء الظرف المشدد أو ثبوت عدم قيامه ..... ١٠٤

ـ تطبيق العقوبة المشددة وفقا للفقرة الثالثة من المادة ٢٦ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ لا يستند إلى أحكام العود بل هو قائم على حالة خاصة ..... ١٠٥

ـ إحراز السلاح بغير ترخيص بصفة مجردة معاقب عليه بعقوبة الجناية المنصوص عليها فى المادة ٢٦ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر المعدل ، أما احرازه بقصد الإتجار أو الاستيراد أو الصنع أو الإصلاح ، فمعاقب عليه بعقوبة الجنحة المنصوص عليها فى المادة ٢٨ من القانون المذكور . لا إثم على إحراز السلاح فى نطاق الإتجار المرخص بمزاولته ..... ١٠٦

ـ نطاق المادة ٣٠ من قانون الأسلحة والذخائر فى شأن المصادرة ؟ ..... ١٠٧

ـ عدم جواز إضافة عقوبة الغرامة إلى العقوبة المقررة للجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة السادسة والعشرين من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل ، عند إعمال المادة ١٧ عقوبات ..... ١٠٨

ـ حدد المشرع فى القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ، ٧٥ لسنة ١٩٥٨ الأحكام التى تعد ظرفا مشددا لجريمة إحراز السلاح . سبق إدانة المتهم بجريمة إحراز مخدرات بقصد التعاطى ، لا يندرج ضمن الأحكام التى تعد ظرفا مشددا لجريمة إحراز الأسلحة النارية بغير ترخيص ..... ١٠٩

ـ متى يحكم على محرز السلاح النارى بغير ترخيص بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة ، جواز إنقاص عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إلى السجن عند إعمال المادة ١٧ عقوبات ..... ١١٠

ـ توقيع عقوبة الغرامة مقترنة بعقوبة السجن قاصرا طبقا لصريح الشق الأول من المادة السابعة من قانون الأسلحة والذخائر على حالة انتفاء الظرف المشدد أو ثبوت عدم قيامه ..... ١١١

ـ تطبيق العقوبة المشددة وفقا للفقرة الثالثة من المادة ٢٦ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ لا يستند إلى أحكام العود بل هو قائم على حالة خاصة ..... ١١٢

ـ إحراز السلاح بغير ترخيص بصفة مجردة معاقب عليه بعقوبة الجناية المنصوص عليها فى المادة

٢٦ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر المعدل ، اما إحرازه بقصد الاتجار أو الاستيراد أو الصنع أو الإصلاح ، فمعاقب عليه بعقوبة الجنحة المنصوص عليها فى المادة ٢٨ من القانون المذكور . لا إثم على إحراز السلاح فى نطاق الإتجار المرخص بمزاولته ..... ١١٣

ـــ عدم جواز إضافة عقوبة الغرامة إلى العقوبة المقررة للجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة السادسة والعشرين من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل ، عند إعمال المادة ١٧ عقوبات ..... ١١٤

ـــ العقوبة المقضى بها عن جريمة المادة ٣٤٢ عقوبات . لا يتوافر بها الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٣/٢٦ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر المعدل . ولا تعتبر من جرائم الاعتداء على المال فى حكم المادة ٧/ب من ذات القانون . جريمة اختلاس الأشياء المحجوز عليها المؤثمة بالمادة ٣٤٢ عقوبات . من جرائم الاعتداء على السلطة . القصد الجنائى فيها هو عرقلة التنفيذ ١١٥

ـــ عدم توافر الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادتين ٧/ب ، ٣/٢٦ من القانون ١٩٥٤ المعدل ، مادام حكم الحبس الصادر على المتهم للسرقة لم يصبح نهائياً ..... ١١٦

ـــ إغفال الحكم الإشارة إلى الدليل الذى استند إليه فى توافر الظرف المشدد ـ فى جريمة إحراز السلاح النارى ـ فى حق الطاعن والتعرض لإنكاره لأية سابقة . قصور ..... ١١٧

ـــ التزام المحكمة الحد الأدنى المقرر لعقوبة جناية إحراز السلاح النارى ، مع قيام الظرف المشدد بعد تطبيق المادة ١٧ عقوبات . دلالة ذلك على أن المحكمة وقفت عند حد التخفيف واحتمال نزولها إلى عقوبة أدنى مما نزلت إليه لولا هذا القيد القانونى . دخول العقوبة المقضى بها فى نطاق العقوبة المقررة لجناية إحراز السلاح مجردة من الظرف المشدد لا يبرر القول بأن العقوبة المقضى بها مبررة .... ١١٨

ـــ جريمة المادة ٣٤٧ عقوبات . طبيعتها : لا محل لتطبيق هذا النص بطريق القياس على الظرف المشدد المنصوص عليه فى الفقرة (ب) من المادة ٧ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر المعدل . علة ذلك ؟ مخالفة الحكم هذا النظر خطأ فى القانون ولو كانت العقوبة التى قضى بها داخلة فى العقوبة المقررة لجناية إحراز السلاح مجردة من الظرف المشدد . مادام الحكم مع تطبيق المادة ١٧ عقوبات قد التزم الحد الأدنى المقرر للجناية مع قيام الظرف المشدد ..... ١١٩

ـــ خلو الأوراق المعروضة على محكمة الموضوع من صحيفة الحالة الجنائية . ومن الدليل على توافر الظرف المشدد فى حق المتهم بإحراز السلاح . معاقبة المتهم المذكور عن جريمة مجردة من الظرف المشدد . صحيحة . مادامت النيابة لم تطلب التأجيل لتقديم الدليل على توافر ذلك الشرط . ورقة الفيش والتشبيه . عدم قيامها مقام صحيفة الحالة الجنائية . ولا دليلا على نهاية الحكم الثابت بها .... ١٢٠

ـــ سبق الحكم على المتهم بإحراز السلاح بعقوبة جناية لم يرد اعتباره عنها قانونا وفقا للمادة ٥٥ إجراءات . ظرف مشدد . مخالفة هذا النظر . خطأ فى القانون ..... ١٢١

ـــ جريمة حمل السلاح النارى فى الأفراح وجوب الحكم فيها بالمصادرة إعمالا بنص المادة ٣٠ من القانون ٣٩٤ سنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون ٥٤٦ سنة ١٩٥٤ ، ٧٥ سنة ١٩٥٨ إغفال القضاء بها مخالفة للقانون توجب النقض الجزئى والتصحيح بتوقيع عقوبة المصادرة بالإضافة إلى عقوبة الغرامة المحكوم بها ..... ١٢٢

ـــ عقوبة جريمة إحراز سلاح نارى غير مششخن بغير ترخيص هى السجن والغرامة التى لا تجاوز خمسمائة جنيه . فضلا عن وجوب الحكم بمصادرة السلاح والذخيرة المضبوطين . المادتان ٢٦ ، ٣٠ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل . إدانة المتهم بجرائم إحداث جرح عمدا وإحراز سلاح وذخيرة . إغفال الحكم عند توقيعه عقوبة جريمة إحراز السلاح . باعتبارها الأشد عملا بالمادة ٢/٣٢ عقوبات . القضاء بالغرامة والمصادرة . مخالف للقانون . وجوب نقضه وتصحيحه ..... ١٢٣

ـــ المادة ٥٥٠ إجراءات المعدلة بالقانون ٣٧١ لسنة ١٩٥٥ مضمونها رد الاعتبار بقوة القانون المحكوم عليه بعقوبة جناية . المادة ٥٥٢ إجراءات ترتيبها لآثار رد الاعتبار . المدة المحددة لزوال أثر الحكم ورد الاعتبار عنه . انقطاعها بصدور حكم لاحق لا بمجرد الاتهام . قضاء الحكم المطعون فيه بتوافر الظرف المشدد المستمد من وجود سابقة للطاعن مضى على انتهاء تنفيذها حتى صدور هذا الحكم أكثر من اثنتى عشرة سنة . خطأ فى تطبيق القانون ..... ١٢٤

ـــ العقوبة المقررة بالفقرة الثالثة من المادة ٢٦ من قانون الأسلحة والذخائر هى الأشغال الشاقة المؤبدة . يتعين لتوقيعها إذا كان الجانى من الأشخاص المذكورين بالفقرة «ج» من المادة السابعة من القانون سالف الذكر أن يكون قد حكم عليه نهائيا فى جريمة من الجرائم الواردة بهذه الفقرة . لا يلزم أن تكون العقوبة قد نفذت فعلا . مجانبة الحكم هذا النظر مخالفة للقانون ..... ١٢٥

ـــ على المحكمة تمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وتطبيق نصوص القانون عليها تطبيقا صحيحا . على المحكمة إعمال الأثر القانونى المترتب على سبق الحكم على المتهم بالأحكام الواردة بصحيفة حالته الجنائية المرفقة بالمفردات والتى كانت تحت بصرها وإلا كان حكمها خاطئا . مثال فى جريمة إحراز سلاح . رد الاعتبار بحكم القانون إلى المحكوم عليه بعقوبة جناية ، شروطه وآثاره ؟ خلو قانون الأسلحة والذخائر من نص يتنافر مع القاعدة الواردة بنصوص رد الاعتبار والتى مؤداها عدم الاعتداد بالسابقة فى حالة سقوطها . وجوب تحقق المحكمة من عدم انقضاء الأجل المنصوص عليه فى المادة ٥٥٠ إجراءات على تنفيذ العقوبة الصادرة على المحكوم عليه فى السابقة التى اتخذت أساسا للظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٣/٢٦ من قانون الأسلحة والذخائر .... ١٢٦

ـــ المادة ١٧ عقوبات . إجازتها فى الجنايات تبديل العقوبة المقيدة للحرية بأخرى أخف منها . دون غيرها من العقوبات . عدم انطباقها على عقوبة الغرامة . مثال فى جريمة إحراز سلاح يوجب النقض والتصحيح ..... ١٢٧

ـــ نزول الحكم المطعون فيه بالغرامة عن المقرر قانونا لجريمة الاتجار فى الأسلحة المنصوص عليها فى الجدول رقم ٢ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ أو استيرادها أو صنعها أو إصلاحها وجوب تصحيحه والحكم بالغرامة فى حدها الأدنى الذى أرتأته محكمة أول درجة ..... ١٢٨

ـــ توقيع الحكم عقوبتين عن جريمتين غير مرتبطتين دون تخصيص عقوبة لكل منهما . لا خطأ . طالما أن العقوبتين مقررتان لكل منهما وأن القدر المحكوم به يتسع للعقاب على كل من الجريمتين معا على استقلال ..... ١٢٩

ـــ العقوبة المقررة لجريمة إحراز سلاح نارى بدون ترخيص . هى السجن والغرامة التى لا تجاوز

خصصانة جنيه ومصادرة السلاح . المادة ٢٦ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل .

ـــ جواز إبدال عقوبة الحبس الذى لا تقل مدته عن ثلاثة أشهر . بعقوبة السجن عملا بالمادة ١٧ عقوبات . دون عقوبة الغرامة . إغفال الحكم القضاء بعقوبة الغرامة فى الجريمة المذكورة . خطأ فى القانون ..... ١٣٠

ـــ مصادرة السلاح موضوع الجريمة . عقوبة نوعية . وجوب القضاء بها فى جميع الأحوال . المادة ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل . إدانة الطاعن بجريمة حمل سلاح نارى فى احد الاجتماعات . والقضاء بمصادرة السلاح المضبوط . صحيح ..... ١٣١

ـــ إعمال المادة ١٧ عقوبات . يجيز النزول بعقوبة السجن المقررة لجريمة حيازة سلاح نارى مششخن بغير ترخيص . إلى الحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة شهور فضلاً عن الغرامة . معاقبة المطعون ضده . مع إعمال المادة ١٧ عقوبات . بالحبس لمدة ستة شهور . مؤداه وأثره ؟ ..... ١٣٢

ـــ إغفال القضاء بمصادرة الذخائر المضبوطة مع وجوب الحكم بها إعمالا لنص المادة ٣٠ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل . خطأ فى القانون ..... ١٣٣

ـــ مصادرة ما لايجوز إحرازه أو حيازته : تدبير عينى وقائى ينصب على الشىء فى ذاته . لخروجه من دائرة التعامل . أساس ذلك ؟ القضاء بوقف تنفيذ عقوبة المصادرة خطأ فى القانون . وجوب النقض الجزئى والتصحيح .

ـــ إغفال الحكم القضاء بمصادرة الذخيرة المضبوطة وقضاؤه بوقف تنفيذ عقوبة مصادرة السلاح المضبوط . خطأ يوجب نقضه جزئيا وتصحيحه بمصادرة الذخيرة المضبوطة وإلغاء ما قضى به من وقف تنفيذ عقوبة مصادرة السلاح ..... ١٣٤

ـــ خلو أوراق الدعوى من صحيفة الحالة الجنائية . ونفى المتهم بإحراز سلاح أن له سوابق . استبعاد المحكمة الظرف المشدد . لا عيب : مادامت النيابة العامة لم تطلب التأجيل لتقديم الدليل على توافر ذلك الظرف . لا ينال من ذلك وجود مذكرة من جدول النيابة بسبق الحكم على المتهم فى جريمة شروع فى سرقة لم يقم الدليل على نهائيته ..... ١٣٥

ـــ واجب المحكمة تمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وتطبيق نصوص القانون عليها تطبيقا صحيحا . ولو كان الوصف الصحيح هو الأشد . شرط ذلك ؟ ثبوت أن صحيفة الحالة الجنائية للمتهم فى جريمة حيازة أجزاء رئيسية من سلاح نارى والتى كانت تحت نظر المحكمة قد تضمنت سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة سرقة وجوب تعديل وصف التهمة بإضافة الظرف المشدد وتوقيع العقوبة المقررة وفقا لنص المادة ٢٦ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل . مخالفة ذلك . خطأ فى تطبيق القانون ..... ١٣٧

ـــ العقوبة المقررة لجريمة حيازة سلاح نارى مششخن بدون ترخيص طبقاً للفقرة الثانية من المادة ٢٦ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدلة الأشغال الشاقة المؤقتة . عدم جواز إبدال عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة عند معاملة المتهم بالرافة عملا بالمادة ١٧ عقوبات إلا بعقوبة السجن أو الحبس الذى لا ينقص عن ستة شهور . عقوبة السجن لا يجوز أن تنقص عن ثلاث سنين ولا تزيد على خمس عشرة سنة إلا فى الأحوال المنصوص عليها قانونا . نزول الحكم بعقوبة السجن فى جريمة حيازة سلاح مششخن بدون ترخيص إلى سنتين إعمالا لنص المادة ١٧ عقوبات . مخالفة للقانون ..... ١٣٨

# الفصل الخامس

## ارتباط الجريمة بأخرى

ـ ثبوت واقعة إحراز المتهم السلاح لا يلزم عنه حتما ثبوت واقعة الشروع فى القتل بهذا السلاح ١٣٩

ـ إحراز السلاح بقصد ارتكاب جريمة القتل . قيام الارتباط بين الجريمتين عملا بالمادة ٣٢/٢ عقوبات ..... ١٤٠

ـ ضبط المتهم محرزاً مقدرا ثم ضبط سلاح وذخيرة بمنزله فى الوقت نفسه . إحالة النيابة الدعوى مباشرة إلى محكمة الجنايات عن هاتين الجريمتين . إدانة المتهم والحكم عليه بعقوبة الجريمة الأشد . بطلان إجراءات المحاكمة . نقضه : والحكم بعدم قبول الدعوى عن تهمة احراز المخدر لرفعها بغير الطريق القانونى ، وهو تقديمها إلى غرفة الاتهام ، وبإعادة الدعوى إلى محكمة الجنايات عن تهمتى السلاح والذخيرة . علة ذلك : التهمتان غير مرتبطتين ..... ١٤١

ـ شروع فى قتل باستعمال سلاح نارى . استبعاد نية القتل واعتبار الواقعة جنحة ضرب . إدانة المتهم والقضاء بعقوبة الجريمة الاشد وهى إحراز السلاح والذخيرة للارتباط . استناد الحكم إلى أن إصابة المجنى عليه حدثت من عيار نارى مما يلزم عنه إحراز المتهم لسلاح وذخائر غير التى ضبطت ولم تثبت صلته بها . النعى على الحكم بالفساد فى الاستدلال . لا يقبل ..... ١٤٢

ـ جريمة إحراز السلاح النارى وذخيرته بغير ترخيص . من بين الجرائم التى يجوز فيها الإحالة مباشرة إلى محكمة الجنايات عملا بنص المادة ٢١٤/٣ إجراءات جنائية اطمئنان الحكم إلى إحراز الطاعن سلاحا وذخيرة بغير ترخيص واستعمالهما فى جريمة الشروع فى القتل المقترنة بجناية الشروع فى السرقة . لا يؤثر فى سلامة استخلاصه أن السلاح المستعمل لم يضبط . انتهاؤه إلى قيام ارتباط بين جريمة الشروع فى القتل المقترنة بجناية الشروع فى السرقة وبين جريمة إحراز السلاح النارى وذخيرته . سديد وسائغ ..... ١٤٣

ـ محكمة الجنايات . تشكيلها : من ثلاثة مستشارين . قد تؤلف من مستشار فرد لنظر أى جناية من الجنايات المنصوص عليها فى المادتين ٥١ ، ٤٢٠ عقوبات وفى القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر . ما لم تكن هذه الجناية مرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة بجناية اخرى غير ما ذكر . فتكون محكمة الجنايات المشكلة من ثلاثة مستشارين هى المختصة بنظر الدعوى برمتها . ارتباط الجناية بجنحة . انعقاد الاختصاص للمستشار الفرد . مثال ..... ١٤٤

ـ العقوبة المقررة لأشد الجرائم المرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة تجب العقوبة الأصلية لما عداها من جرائم مرتبطة . عدم امتداد هذا الجب إلى العقوبات التكميلية المنصوص عليها فى تلك الجرائم . عقوبة المصادرة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر المعدل . طبيعتها : عقوبة نوعية . وجوب توقيعها مهما تكن العقوبة المقررة لما ترتبط به جريمة حمل السلاح النارى من جرائم أخرى والحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد ..... ١٤٥

ـ تقدير توافر شروط المادة ٣٢ عقوبات او عدم توافرها . أمر موضوعى . مثال ..... ١٤٦

ـــ إنتهاء الحكم إلى توافر شروط المادة ٣٢ عقوبات وتوقيع عقوبة الجريمة الأشد ما لا يعيبه من بعد ٢ مثال ..... ١٤٧

ـــ اعتبار المحكم الجرائم المسندة إلى المتهم مرتبطة وتوقيعه عليه عقوبة أشدها . انتفاء مصلحته فى النعى على الحكم خطأه بإسناد جريمة لم ترد فى أمر الإحالة إليه طالما أن العقوبة المقضى بها هى عقوبة الجريمة الأشد الواردة فى أمر الإحالة ..... ١٤٨

ـــ تقدير الارتباط بين الجرائم . موضوعى . مادام سائغا . إنتهاء الحكم إلى عدم وجود ارتباط بين جريمتى إحراز السلاح والسرقة . محاكمة المتهم ابتداء عن إحراز السلاح . لا تمنع من محاكمته بعد ذلك عن جريمة السرقة ..... ١٤٩

ـــ إعمال الحكم المادة ٣٢/٢ عقوبات للارتباط بين جرائم الضرب وإحراز السلاح والذخيرة بدون ترخيص التى دان الطاعنين بها وتوقيعه عليهما عقوبة تدخل فى حدود العقوبات المقررة لأشد الجرائم الثلاث وهى جريمة إحراز السلاح النارى والتى لم يثر الطاعنان شيئاً بشأنها فى أوجه الطعن . لا مصلحة لهما فيما اثاراه تعييبا للحكم فى شأن جلحة الضرب ..... ١٥٠

ـــ وفقا للمادة ٣٢/٢ عقوبات . موضوعى . متى أقيم على ما يسوغه . إنتهاء الحكم إلى أن جرائم القتل العمد وإحراز ذخيرته بدون ترخيص قد وقعت لغرض واحد وأنها مرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة . وتوقيعه العقوبة المقررة لأشدها وهى القتل عمدا . صحيح . مادام أنه أقيم على ما يحمله ١٥١

ـــ معاقبة المتهم بالقتل العمد وإحراز السلاح ، بعقوبة الغرامة عن إحراز السلاح ، مضافة إلى عقوبة القتل عمدا أو خطأ وجوب تصحيح الحكم وإلغاء عقوبة الغرامة . أساس ذلك : المادة ٣٢ عقوبات ..... ١٥٢

ـــ تطبيق المحكمة المادة ٣٢ عقوبات على جرائم إحراز سلاح نارى غير مششخن وذخيرة بدون ترخيص وإحداث عاهة مستديمة . وجوب توقيع العقوبة المقررة للجريمة الأولى باعتبارها عقوبة الجريمة الأشد ..... ١٥٣

ـــ لا محل لتطبيق نظرية العقوبة المبررة والقول بعدم الجدوى من الطعن فى الحكم باعتبار أن العقوبة المقضى بها مقررة قانونا لإحدى الجرائم التى دين بها الطاعن مادام الطاعن ينازع فى طعنه فى الواقعة بأكملها التى اعتنقها الحكم والتى تعددت أوصافها فقضى فيها بعقوبة واحدة مطبقا المادة ٣٢ عقوبات للارتباط . مثال : فى واقعة قتل عمد وإحراز سلاح نارى وذخيرة بغير ترخيص ..... ١٥٤

ـــ الأصل أن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم يدخل فى السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع . إلا إذا كانت الوقائع كما أوردها الحكم لا تتفق مع ما انتهى إليه من قيام الارتباط . توقيعه عقوبة واحدة عنها . خطأ فى القانون . يستوجب تدخل محكمة النقض لإنزال حكمه على الوجه الصحيح . مثال لخطأ الحكم فى اعتبار جريمتى إحراز مسدس وذخيرة مرتبطين بجريمة قتل خطأ وتوقيعه العقوبة الأشد ١٥٥

ـــ الخطأ فى تطبيق القانون الذى لا يخضع لأى تقدير موضوعى يوجب نقض الحكم وتصحيحه وفق القانون بتوقيع عقوبة مستقلة عن جريمة القتل الخطأ التى أخطأ الحكم فى اعتبارها ومرتبطة بجريمتى إحراز سلاح وذخيرة وأرفع عنها عقوبة الجريمة الأشد ..... ١٥٦

ـ تقدير توافر الارتباط . موضوعي . مثال لتسبيب سائغ في جرائم إحداث جرح عمداً وإحراز سلاح وذخيرة ..... ١٥٧

ـ تقدير قيام الارتباط بين الجرائم . موضوعي . مادام سائغا . توقيع عقوبة واحدة . عن جرائم غير مرتبطة . خطأ في القانون ..... ١٥٨

ـ استقلال إحراز السلاح الناري وذخيرته . عن الإصابة الخطأ التي نشأت عن إطلاق هذا السلاح أثر ذلك : وجوب توقيع عقوبة مستقلة عن كل من الفعلين . كون الخطأ الذي شاب الحكم . لا يخضع لتقدير موضوعي . يوجب على محكمة النقض تصحيحه وفقا للقانون ..... ١٥٩

ـ ضبط سلاح ناري وذخيرة ومخدر مع شخص . لا ارتباط بين جنايتي إحراز السلاح الناري وذخيرته وجناية إحراز المخدر . مخالفة ذلك . خطأ في القانون . توقيع العقوبة في حدود النص المطبق . من إطلاقات محكمة الموضوع ..... ١٦٠

ـ ضبط سلاح ناري وذخيرة ومخدر مع شخص . لا ارتباط بين جنايتي إحراز السلاح الناري وذخيرته وجناية إحراز المخدر . مخالفة ذلك . خطأ في القانون ..... ١٦١ و ١٦٢

# الفصل السادس

## مسائل متنوعة

ـ عدم ضبط السلاح لا يمنع من مساءلة المتهم مادامت المحكمة قد اقتنعت بأنه كان يحرزه ١٦٣

ـ وجوب مصادرة السلاح ولو لم يكن مملوكا للمتهم ..... ١٦٤

ـ إلغاء نص المادة ٢٥ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ التي كانت تعاقب على حمل وإحراز الأسلحة البيضاء لا يؤثر في اعتبار حمل السكين أثناء السرقة ظرفا مشدداً ..... ١٦٥

ـ جواز الاستناد في إثبات السلاح ـ الذي لم يضبط ـ إلى شهادة الشهود ..... ١٦٦

ـ انتهاء الحكم إلى إدانة المتهم بجريمة القتل العمد بمقذوف ناري . استخلاصه من ذلك ـ رغم عدم ضبط السلاح والذخيرة المستعملين في الحادث ـ أن المتهم أحرز سلاحا وذخيرة بدون ترخيص ١٦٧

ـ جريمة إحراز سلاح غير مششخن بدون ترخيص . بظرفها المشدد الوارد بالمادة ٣/٢٦ من قانون الأسلحة والذخائر . الحكم بإدانة المتهم على هذا الأساس . دون التحقق من توفر شروط رد الاعتبار بحكم القانون . قصور ..... ١٦٨

ـ تحقق الطراز لا يلزم عنه أن تدوم للسلاح خاصيته . إدانة الحكم المطعون فيه الطاعن بإحراز سلاحين مششخنين اكتفاء باعترافه بأنهما من طراز «لى انفيلد» . عدم تدليله على أن ماسورتي السلاحين لم تفقدا خاصية الششخنة المعتبر في القانون لإنزال العقوبة التي أوقعها الحكم . قصور ١٦٩

ـ على المحكمة تمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وتطبيق نصوص القانون عليها تطبيقا صحيحا . ولو كان الوصف الصحيح هو الأشد . مادامت الواقعة المرفوعة بها

الدعوى لم تتغير . وبشرط مراعاة الضمانات التى نصت عليها المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية . مثال فى جريمتى إحراز سلاح ..... ١٧٠

ـــ وجود جسم الجريمة ليس شرطا أساسيا فى إدانة المتهم . مثال ..... ١٧١

ـــ تقدير توافر الشروط المقررة فى المادة ٣٢ عقوبات أو عدم توافرها . موضوعى . كون الوقائع ـ كما أثبتها الحكم ـ تستوجب إعمال حكم تلك المادة . عدم تطبيقها يعتبر من الأخطاء التى تقتضى تدخل محكمة النقض . مثال بين جريمى تبديد وتسليم سلاح ..... ١٧٢

ـــ ظرف حمل السلاح فى جناية السرقة المعاقب عليها بالمادة ٣١٦ عقوبات . توافره : بحمل أحد المتهمين سلاحا ظاهرا أو مخبأ لأى سبب ، وسواء كان حمل السلاح عرضا بحكم وظيفته أو عمدا بقصد السرقة ..... ١٧٣

ـــ تحديد وقت وقوع الحادث وإثبات ظرف حمل المتهمين للسلاح . أمر موضوعى ..... ١٧٤

ـــ وضع الشارع قاعدة عامة تسرى على نوعى رد الاعتبار (القانونى والقضائى) مفادها أن وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة هى من العقوبات التى لا تبدأ المدة اللازمة لرد الاعتبار بالنسبة لها إلا بعد انتهاء مدتها . المادة ٥٥٠ إجراءات لم تفرق عند تحديد المدة اللازمة لزوال أثر الحكم بين العقوبة الأصلية وغير الأصلية ..... ١٧٥

ـــ من غير المجدى النعى على الحكم خطؤه فى إدانة الطاعن بجريمتى القتل العمد السابق تبرئته منهما مادام أنه قد عوقب بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة المقررة لجرائم الشروع فى القتل وإحراز سلاح مششخن وذخيرة المسندة إليه حتى مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات .... ١٧٦

ـــ وجوب تفسير نص المادة ٣٠ من قانون الأسلحة والذخائر على هدى القاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ عقوبات التى تحمى حقوق الغير حسن النية ..... ١٧٧

ـــ عدم جواز رد الأشياء المضبوطة أثناء التحقيق إذ كانت محلا للمصادرة . المادة ١٠١ إجراءات ١٧٨

ـــ نطاق المادة ٣/٣٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل ؟ رد الاعتبار القضائى والقانونى . مدته . أثره . عدم نسخ قانون الأسلحة والذخائر لقانون الإجراءات الجنائية فى شأن رد الاعتبار ..... ١٧٩

ـــ توقيع الحكم على الطاعن العقوبة المقررة لجريمة إحراز المخدر بقصد الإتجار باعتبارها الجريمة الأشد . إثارة الطاعن قصور الحكم فيما يتعلق بجريمتى الإهانة والتعدى . لا جدوى منه ١٨٠

ـــ نطاق المادة ٣٠ من قانون الأسلحة والذخائر فى شأن المصادرة ؟ ..... ١٨١

ـــ جريمة إحراز السلاح النارى والذخيرة . طبيعتها : مستمرة . بدء المدة المسقطة لانقضاء الدعوى الجنائية فيها من تاريخ انتهاء حالة الاستمرار ..... ١٨٢

ـــ الأمر الصادر من النيابة العامة لأحد مأمورى الضبط القضائى بإجراء تفتيش للبحث عن سلاح لا ينصرف بحسب نصه والغرض منه إلى غير ما أذن بتفتيشه . إلا إذا شاهد رجل الضبط عرضا أثناء إجراء التفتيش المرخص به جريمة قائمة فى حالة تلبس . مثال ..... ١٨٢

ـــ لمأمور الضبط القضائي المأذون له بتفتيش منزل المتهم للبحث عن أسلحة وذخائر أن يجرى التفتيش فى كل مكان يرى احتمال وجود هذه الأسلحة والذخيرة فيه . كشفه عرضا أثناء هذا التفتيش جريمة اخرى متلبسا بها غير المأذون بالتفتيش من أجلها . عليه ضبط ما كشف عنه هذا التفتيش ١٨٤

ـــ عدم جدوى النعى ببطلان اتصال المحكمة بجريمة إحراز السلاح لرفعها بغير الطريق القانونى . متى كانت العقوبة المقضى بها مقررة لجريمة القتل العمد المرفوعة بها الدعوى ..... ١٨٥

ـــ عدم منازعة المتهم فى واقعة احرازه للسلاح . صحة اتخاذها دليلاً على ثبوت جريمة القتل فى حقه . مادام لهذا الدليل أصل فى الأوراق ..... ١٨٦

ـــ مقتضى المادتين ٥٥٠ ، ٥٥٢ أ . ح . المدة المحددة لرد الاعتبار بحكم القانون لا تنقطع إلا بصدور حكم لاحق لا بمجرد الاتهام . التطبيق الصحيح لاحتساب المدة المقررة لرد الاعتبار يكون من تاريخ انقضاء العقوبة فى السابقة حتى تاريخ الحكم فى الواقعة موضوع المحاكمة لا تاريخ الواقعة . قانون الأسلحة لم يورد نصا يؤدى إلى الاعتداد بالسابقة رغم سقوطها ..... ١٨٧

ـــ تقيد النيابة العامة بقيد المصلحة فى الطعن . لا يقبل طعنها إذا لم يكن لها كسلطة اتهام ولا للمحكوم عليهم من المتهمين مصلحة فى الطعن علة ذلك ؟ المصلحة أساس الدعوى . نعى النيابة العامة على الحكم بعدم تكرار الحكم بالمصادرة ـ لسلاح واحد موضوع جريمتى سلاح ـ فى حق كل متهم . لا يكون مقبولا لقيامه على مصلحة نظرية ..... ١٨٨

ـــ لايجدى الطاعن ما يثيره فى شأن نوع الذخيرة المستعملة مادام الثابت انه اقر باطلاق النار على المجنى عليه من البندقية المضبوطة معه وثبت من التقرير الطبى الشرعى ان تلك البندقية وإن كانت من نوع الجرينر إلا أنها تطلق الخرطوش . ..... ١٨٩

ـــ ليس على المرءوس أن يطيع الأمر الصادر له من رئيسه بارتكاب فعل يعلم هو أن القانون يعاقب عليه . إطراح الحكم دفاع الطاعن بأن إحرازه السلاح النارى كان صدوعا لأمر رئيسه . صحيح فى القانون . ..... ١٩٠

ـــ إدانة الطاعن بجريمتى القتل العمد وإحراز السلاح النارى والذخيرة بغير ترخيص وتطبيق المادتين ١٧ و ٣٢ عقوبات مقتضاه تعديل العقوبة المقررة بالمادة ١/٢٣٤ عقوبات بوصفها عقوبة الجريمة الأشد لعقوبة السجن أو الحبس الذى لا يجوز أن ينقص عن ستة أشهر . معاقبة الحكم للطاعن بالسجن لمدة سنة . خطأ فى تطبيق القانون . يتعين نقض الحكم نقضا جزئيا وتصحيحه بجعل العقوبة المقضى بها الحبس سنة واحدة مع الشغل بدلاً من السجن بالإضافة إلى عقوبة المصادرة المقضى بها . المادة ٢/٢٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . ..... ١٩١

ـــ وجوب أن يكون الدليل الذى يعول عليه الحكم مؤديا إلى ما رتبه عليه من نتائج فى غير تعسف فى الاستنتاج ولا تنافر مع حكم العقل والمنطق . مثال لتسبيب معيب فى جريمتى إصابة خطأ وحمل سلاح نارى داخل المدينة . ..... ١٩٢

ـ تنبيه المتهم إلى تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة . لا يتطلب القانون له شكلاً خاصا يستوى أن يكون التنبيه صريحا أو ضمنيا أو باتخاذ إجراء ينم عنه فى مواجهة الدفاع .
المادة ٣/٣٠٨ . مثال لتنبيه كاف لظرف مشدد فى جريمة إحراز سلاح . ..... ١٩٣

ـ دخول العقوبة المقضى بها لجناية إحراز سلاح مع قيام الظرف المشدد فى العقوبة المقررة لجناية إحراز السلاح مجردة عن هذا الظرف ـ لا يغير من خطأ الحكم فى تطبيق القانون مادامت المحكمة مع استعمال الرافة بالمادة ١٧ عقوبات قد التزمت الحد الأدنى لعقوبة جناية إحراز السلاح مع الظرف المشدد الذى طبقته . خطأ . علة ذلك . احتمال نزولها بالعقوبة عما حكمت به لولا هذا القيد القانونى .
١٩٤

ـ اشتمال الحكم على صور متعارضة لوقائع الدعوى وأخذه بها جميعا يجعله متناقضا بعضه مع بعض معيبا بالقصور . ..... ١٩٥

ـ اعتبار الحكم جريمتى إخفاء المسروقات وحيازة السلاح جريمة واحدة ومعاقبة المتهم عنها بالعقوبة المقررة لأشدهما وهى حيازة السلاح . لا مصلحة له فى المنازعة فى قيام ركن العلم فى جريمة إخفاء المسروقات فى جانبه . ..... ١٩٦

ـ لا على الحكم إغفاله الرد على دفاع قانونى ظاهر البطلان . مثال فى جريمة إحراز سلاح . ..... ١٩٧

ـ المصادرة الوجوبية . اقتضاؤها أن يكون الشىء محرما تداوله على الكافة . بما فيهم المالك والحائز والمحرز . السلاح المرخص به . ليس من هذا القبيل . القضاء بمصادرة الشىء المرخص به . الذى لم يسهم صاحبه فى الجريمة . خطأ فى تطبيق القانون . وجوب تصحيحه . ..... ١٩٨

ـ صحة القضاء بالبراءة عند الشك فى صحة إسناد التهمة أو عدم كفاية أدلة الثبوت . رهن بإحاطة المحكمة بالدعوى عن بصر وبصيرة . إغفال المحكمة . دليل من أدلة الثبوت . دون إبداء الرأى فيه . مفاده : عدم إحاطتها بأدلة الدعوى . عدم تعرض المحكمة فى أسباب حكمها لتهمتى إحراز سلاح وذخيرة منسوبتين للمتهم مع تهمة القتل العمد . النص فى المنطوق على مصادرة السلاح . مفاده . عدم إحاطتها بعناصر الدعوى . ..... ١٩٩

ـ إتهام الطاعن بعدة جرائم . مؤاخذته عنها بعقوبة تدخل فى الحدود المقررة لاحداها ـ اعترف بها ـ إعمالاً للمادة ٣٢ عقوبات . عدم قبول نعيه عن باقى الجرائم . مثال فى قتل عمد وشروع فيه وإحراز سلاح . ..... ٢٠٠

ـ إعتبار السلاح ظرفا مشددا فى جريمة المادة ٤٠ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ رهن بكونه سلاحا بحسب طبيعته معدا فى الأصل للاعتداء أو سلاحا عرضيا تبين أن حمله لهذا الغرض . مثال .
٢٠١

ـ عدم تصديق دفاع متهم بارتكاب الجريمة نتيجة تهديد متهم آخر له بسلاحه . لا تناقض بينه وبين إدانة هذا الآخر من بعد بإحراز سلاح بدون ترخيص . ..... ٢٠٢

ـــ إدانة الحكم المتهم بإحراز سلاح وذخيرة تأسيسا على إصابته المجنى عليه بأعيرة نارية سائغة . النعى عليه . من بعد . بالقصور لثبوت عدم صلاحية سلاح مضبوط لا يقبل مادام لم يسند إليه استعمال هذا السلاح فى ارتكاب جريمة القتل . ..... ٢٠٣

سلطة المحكمة فى إسباغ الوصف القانونى الصحيح على الواقعة المعروضة عليها . إسناد واقعة جديدة . تدخل فى الحركة الإجرامية التى اتاها الحكم يستلزم تنبيهه . مثال فى واقعة إطلاق عيار نارى داخل قرية وحمل سلاح فى المرح . تعديل محكمة أول درجة الوصف . دون لفت نظر الدفاع . متى لا يترتب عليه بطلان حكم المحكمة الاستئنافية ؟ التفات الحكم عن الدفاع القانونى ظاهر البطلان . لا يعيبه . ..... ٢٠٤

ـــ القضاء بالبراءة من جريمة إحراز سلاح نارى بغير ترخيص استنادا إلى عدم ثبوت صلاحية السلاح لعدم ضبطه . سائغ . ..... ٢٠٥

ـــ الإعفاء المقرر بالمادة الرابعة من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ المعدل بالقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر شرط تحققه ؟ عدم اعتبار هذا القانون قانونا أصلح لمن تم ضبطه قبل العمل بأحكامه محرزا أو حائزا لأسلحة أو ذخائر بغير ترخيص . أساس ذلك . ..... ٢٠٦

ـــ معيار التمييز بين السلاح النارى . غير المشخشخ . والمشخشخ ؟ ثبوت أن السلاح المضبوط ماسورته غير مشخشخة . اندراجه تحت الجدول رقم ٢ . أثر ذلك ؟ ..... ٢٠٧

ـــ جواز إثبات الجرائم على اختلاف أنواعها بما فيها جريمتى إحراز سلاح وذخيرة بكافة الطرق القانونية إلا ما استثنى بنص خاص . ..... ٢٠٨

ـــ اعتبار الحكم جرائم إحراز سلاح نارى والتداخل فى وظيفة عمومية والنصب . مرتبطة . ومعاقبة المتهم عنها بالعقوبة المقررة لأشدها . وهى جريمة إحراز السلاح النارى بغير ترخيص . انتفاء مصلحته فيما يثيره بشأن تغيير وصف التهمة بالنسبة لجريمة النصب دون تنبيهه إلى هذا التغيير . وخلو الحكم من بيان أركان جريمة التداخل . ..... ٢٠٩

ـــ إثبات الحكم اعتمادا على أقوال الشهود والتقارير الطبية فى حق كل من المتهمين تهمة إصابة أحد المجنى عليهم نتيجة إطلاق عيار نارى كان بحمله وإدانتهم بجريمة إحراز سلاح وذخيرة . لاعيب . ..... ٢١٠

ـــ إيراد الحكم بإدانة الطاعن عن جريمة الضرب البسيط بأن الضرب حدث باستعمال سلاح نارى . ثم انتهاؤه إلى تبرئته من جريمة إحراز السلاح النارى وذخيرته . تناقض يعيبه . ..... ٢١١

ـــ تضارب الحكم فى تحصيله للواقعة وأدلة الثبوت فى نوع السلاح المضبوط . يعيبه . مثال . إيراد الحكم عند تحصيله للواقعة وشهادة الضابط أن السلاح المضبوط فى حيازة المتهم . مدفع رشاش ثم نقله عن تقرير المعمل الجنائى أن السلاح بندقية سريعة الطلقات . تناقض يعيبه . .. ٢١٢

القـواعـد القانونية :

# الفصـل الأول

## اركان جريمة إحراز السلاح بدون ترخيص

١ ــ يقصد بالإحراز ( فى جريمة إحراز سلاح بدون ترخيص ) مجرد الاستيلاء على السلاح أيا كان الباعث عليه ، ولو كان لأمر عارض .
( جلسة ١/١١/١٩٥٤ طعن رقم ١٠٦٦ سنة ٢٤ ق ) .

٢ ــ إن جريمة إحراز الأسلحة لا تتطلب سوى القصد الجنائى العام ، الذى يتحقق بمجرد حمل السلاح عن علم وإدراك .
( جلسة ٢٤/١١/١٩٥٢ طعن رقم ٩٦٨ سنة ٢٢ ق ) .

٣ ــ يكفى لتوفر جريمة إحراز السلاح بغير ترخيص مجرد الحيازة المادية أيا كان الباعث على الحيازة . ولو كان لأمر عرضى .
( الطعن رقم ٨٠١ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٥/١٠/١٩٥٦ س ٧ ص ١٠٢٣ ) .

٤ ــ يكفى لتحقق ـ جريمة إحراز سلاح نارى بغير ترخيص وجريمة إحراز ذخيرة مما يستعمل فى السلاح النارى ـ مجرد الحيازة المادية لهما ، أيا كان الباعث على حيازتهما ، ولو كان لأمر عارض أو عارىء .
( الطعن رقم ١٢٨٦ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٦/١٢/١٩٥٨ س ٩ ص ١٠٩٨ ) .
( والطعن رقم ١٢٨٥ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٦/١٢/١٩٥٨ س ٩ لم ينشر ) .
( والطعن رقم ١٢٨٧ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٦/١٢/١٩٥٨ س ٩ لم ينشر ) .

٥ ــ المقصود بالإحراز فى جريمة إحراز السلاح بدون ترخيص ، مجرد الاستيلاء على السلاح أيا كان الباعث عليه ولو كان لأمر عارض . لأن الإحراز فى هذه الجريمة لا يتطلب سوى القصد الجنائى العام الذى يتحقق بمجرد حمل السلاح عن علم وإدراك .
( الطعن رقم ١٣٨٩ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٧/١/١٩٦١ س ١٢ ص ٩٨ ) .
( والطعن رقم ٩٢٣ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٧/١٢/١٩٦٣ س ١٤ ص ٩٥٠ ) .
( والطعن رقم ١٥١١ لسنة ٣٤ ق جلسة ٣٠/١١/١٩٦٤ س ١٥ ص ٧٤٧ ) .

٦ ــ الاسلحة غير محرم إحرازها من الأصل ـ وإنما يجوز الترخيص لبعض الافراد بحملها او إحرازها إذا توافرت فيهم شروط خاصة .
( الطعن رقم ١٢٧٩ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٤/٢/١٩٦١ س ١٢ ص ٢١٥ ) .

٧ ــ مفاد نصوص المواد الثانية والعاشرة من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٤٥ ـ فى شان الاسلحة والذخائر ـ والثامنة من قرار وزير الداخلية الصادر فى ١٣ سبتمبر سنة ١٩٥٤ نفاذا للمادة ٣٧ من القانون المذكور ـ ان جريمة إحراز السلاح بدون ترخيص تتم بمجرد انتهاء مفعول الترخيص وعدم تجديده فى الموعد المقرر ولو اتخذ المتهم بعد ذلك لدى جهة الإدارة الإجراءات لإصدار رخصة جديدة .
( الطعن رقم ٧٧٠ لسنة ٣٢ ق جلسة ٢٨/١٠/١٩٦٢ س ١٤ ص ٦٩٦ ) .

٨ ـــ لما كان العذر الذى ابداه الطاعن ـ بمرضه خلال الايام الاخيرة من شهر ديسمبر من السنة التى انتهى فيها مفعول الترخيص ـ لا يعد دفاعا جوهريا يتعين معه على المحكمة ان تحققه او ترد عليه ، بما يسوغ إطراحه . ذلك لان بفرض ثبوته فإنه لا يدرأ عن الطاعن المسئولية إذ انه كان فى ميسوره تقديم طلب تجديد الترخيص قبل نهاية مدته بشهر على الاقل بخطاب موصى عليه كما اشار إلى ذلك قرار وزير الداخلية الصادر فى ١٣ سبتمبر سنة ١٩٥٤ نفاذا للمادة ٣٧ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ ـ فى شأن الاسلحة والذخائر ـ ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه بالإخلال بحق الدفاع يكون على غير اساس متعينا الرفض موضوعا .

( الطعن رقم ٧٧٠ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٠/٢٨ س ١٤ ص ٦٩٦ ) .

٩ ـــ نصت المادة ٢٨ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر على عقاب كل من اتجر او استورد او صنع او اصلح بطريق الحيازة او الإحراز سلاحا ناريا من الاسلحة المنصوص عليها فى الجدول رقم (٢) وفى البند الأول من القسم الأول من الجدول رقم (٣) . ونصت المادة ٣٥ مكررا المضافة بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ على ان ( تعتبر اسلحة نارية فى حكم المواد الواردة بالباب الثانى والمواد ٢٨ و٣٠ و٣٢ و٣٤ و٣٥ من الباب الثالث اجزاء الاسلحة النارية المنصوص عليها بالجدولين رقمى ٢ و ٣ ويعاقب على مخالفة احكام هذا القانون بالنسبة للاتجار فيها او استيرادها او صنعها او إصلاحها بنفس العقوبات المنصوص عليها فى هذا الشان عن الأسلحة النارية الكاملة ) . ومؤدى نص هذه المادة انها لا تنطبق إلا فى حق المتجرين بالاسلحة النارية او المستوردين لها او الذين يعملون فى صنعها او إصلاحها فإذا لم يثبت فى حق الحائز لهذه الأسلحة انه يتجر فيها او يستوردها او يعمل فى صنعها او إصلاحها فإنه لا يقع تحت طائلة حكم هذه المادة ولا يمتد إليه العقاب الوارد فى المادة ٢٨ من القانون .

( الطعن رقم ١٤٣ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/٤/٢٠ س ١٥ ص ٣٢٤ ) .

١٠ ـــ الإحراز هو الاستيلاء المادى على الشىء لاى باعث كان ولو سلمه المتهم لآخر بعد ذلك لإخفائه . ويكفى فى توافر الحيازة ان يكون سلطان المتهم مبسوطا على الشىء ولو لم يكن فى حيازته المادية او كان المحرز شخصا آخر نائبا عنه . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن الأول اخذا باعترافه بحيازته الطبنجة المضبوطة وانها كانت بمسكنه ، ودان الطاعنة الثانية اخذا بما ثبت فى حقها من انها استولت استيلاء ماديا على الكيس الذى كان يحوى الطبنجة المذكورة وسلمته إلى المتهم الثالث ـ يكون متفقا مع صحيح القانون .

( الطعن رقم ١٧٢٦ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٢/٢ س ١٦ ص ٢٠١ ) .

١١ ـــ يبين من استقراء احكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر والتعديلات التى طرات عليه ان المشرع قد راعى فيما قرره من عقوبات القصد من الحيازة او الإحراز فقرر لجريمة حيازة او إحراز الاسلحة النارية بصفة مجردة مقصودة لذاتها عقوبة الجناية المنصوص عليها بالمادة ٢٦ منه ، بينما قرر للحيازة او الإحراز بقصد الاتجار او الاستيراد او الصنع او الإصلاح عقوبة الجنحة التى نص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٢٨ منه . كما انه حين اتجه إلى تجريم حيازة او إحراز اجزاء الاسلحة النارية بالمادة ٣٥ مكررا من القانون المذكور المضافة بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ على اعتبار انها فى حكم الاسلحة النارية قصر التجريم على حالة الحيازة او الإحراز لإحدى القصود المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من

المادة ٢٨ المشار إليها دون حالة الحيازة المجردة المقصودة بذاتها . ولما كان الحكم المطعون فيه لم يعن باستظهار قصد الطاعن من إحرازه السلاح الناري غير المشخشخ ودانه على اساس أن إحرازه إياه كان مقصودا لذاته دون ان يعرض لما حوته الدعوى من عناصر تكشف عن قصده ويدل برايه فيها ، فإنه يكون مشوبا بقصور يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فيه مما يستوجب نقضه والإحالة .

( الطعن رقم ١٢٥٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٢/١٣ س ١٧ ق ٢٣٩ ص١٢٤٩ ) .

١٢ ــ إن حمل المتهم سلاحا ظاهرا وفراره بمجرد رؤيته رجال الشرطة يوفر في حقه من المظاهر ما يبيح للضابط التدخل لتكشف عن حقيقة امره .

( الطعن رقم ١٤٧٩ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/١/٢٣ س ١٨ ق ١٥ ص ٨٧ ) .

( والطعن رقم ١٦٢١ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/١٥ س ٢٠ ق ٢٩٣ ص١٤٢٢ ) .

١٣ ــ لا تتطلب جريمة إحراز وحيازة السلاح سوى القصد الجنائي العام الذي يتحقق بمجرد إحراز او حيازة السلاح بغير ترخيص عن علم وإدراك .

( الطعن رقم ٨٧ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٣/١٢ س ١٨ ق ٧٠ ص٣٨٤ ) .

١٤ ــ من المقرر انه إذا وجدت مظاهر خارجية فيها بذاتها ما ينبيء بارتكاب الفعل الذي تتكون منه الجريمة ، فإن ذلك يكفي لقيام حالة التلبس بصرف النظر عما ينتهي إليه التحقيق او تسفر عنه المحاكمة ، ذلك بانه لا يشترط لقيام حالة التلبس ان يؤدي التحقيق إلى ثبوت الجريمة قبل مرتكبها ، وإذا كان ذلك ، وكان الضابط قد شاهد المتهم محرزا سلاحا ، فإنه يكون من حقه ان يفتش المطعون ضده ، فإذا عثر معه عرضا على مخدر التفاء بحثه عن السلاح وذخيرته ، وقع ذلك الضبط صحيحا طبقا للفقرة الثانية من المادة ٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية .

( الطعن رقم ١٦٢١ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/١٥ س ٢٠ ق ٢٩٣ ص ١٤٢٢ ) .

١٥ ــ استقر قضاء محكمة النقض على انه يكفي لتحقق جريمة إحراز سلاح ناري بغير ترخيص مجرد الحيازة العرضية طالت او قصرت وايا كان الباعث عليها .

( الطعن رقم ١٩٧ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٠/١١ س ٢٢ ق ١٢٨ ص ٥٣٠ ) .

١٦ ــ من المقرر انه يكفي لتحقق جريمة إحراز سلاح ناري بغير ترخيص مجرد الحيازة المادية للسلاح ــ طالت او قصرت ــ ايا كان الباعث على حيازته ولو كان لامر عارض او طارىء . ومن ثم فإنه ــ حتى مع ما يزعمه الطاعن في طعنه من انه كان يحفظ السلاح الناري لديه كامانة ــ فإن جريمة إحراز السلاح الناري بغير ترخيص تكون متوافرة في حقه ويكون الحكم قد اصاب صحيح القانون إذ دانه عنها .

( الطعن رقم ١٧١ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٣/٢٥ س ٢٥ ق ٧١ ص ٣٢٧ ) .

١٧ ــ يكفي لتحقق جريمة حيازة سلاح ناري بدون ترخيص مجرد الحيازة المادية ــ طالت او قصرت وايا كان الباعث عليها ، ولو كانت لامر عارض او طارىء ــ لأن قيام هذه الجريمة لا يتطلب سوى القصد الجنائي العام الذي يتحقق بمجرد إحراز او حيازة السلاح الناري بدون ترخيص ــ عن علم وإدراك . وإذ كان الثابت بما اورده الحكم ان المطعون ضدهما احرزت السلاح

النارى المضبوط ، وهو ذات السلاح الذى أثبت الحكم صلاحيته للاستعمال عند التحدث عن جريمة حيازته المسندة إلى زوج المطعون ضدها - فى الدعوى المطروحة - فإنه بذلك تكون جريمة إحراز المطعون ضدها سلاحاً نارياً بغير ترخيص قائمة قانوناً مستوجبة مساءلتها عنها ما دامت قد صحت نسبتها إليها .

( الطعن رقم ١٥٢٨ لسنة ٤٩ ق جلسة ٣١/١/١٩٨٠ س ٣٢ ق ٣٢ ص ١٦٢ ) .

١٨ — لما كانت المادة الثانية من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر قبل تعديله بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ قد نصت على أن الترخيص يكون صالحاً من تاريخ صدوره وينتهى فى آخر شهر ديسمبر من السنة التى منح فيها ، ونصت المادة العشرة منه على الأحوال التى يعتبر فيها الترخيص ملغياً ومن بينها حالة عدم تقديم طلب تجديده فى الميعاد ، كما نصت المادة الثامنة من قرار الداخلية الصادر فى ١٣ من سبتمبر سنة ١٩٥٤ نفاذاً للمادة ٣٧ من القانون المذكور على أن طلب تجديد الترخيص يقدم قبل نهاية مدته بشهر على الأقل على الجهة المقيد بها ، مقابل إيصال يسلم للطالب موضحاً به بيانات الترخيص واوصاف السلاح ، ويجوز تقديم الطلب بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ، ويشفع به الترخيص المطلوب تجديده والرسم المستحق وإقرار من الطالب بأن مسوغات الترخيص لا تزال قائمة وان السلاح لم يتغير ، وفى هذه الحالة الأخيرة يرسل الإيصال للمرخص له بخطاب موصى عليه ، وكان البين من هذه النصوص - قبل تعديلها بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ - ومن نصوص الأمرين العسكريين رقمى ٢٢ لسنة ١٩٧٣ ، ٩ لسنة ١٩٧٤ واللذين اجاز الثانى منهما تجديد الترخيص بحيازة السلاح الممنوح وفقاً لأولهما . وذلك طبقاً لاحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ - أن جريمة حيازة سلاح نارى بدون ترخيص تقوم بمجرد انتهاء الترخيص بحيازته ، وعدم تجديده فى الموعد المقرر او عدم تقديم طلب بتجديده فى الميعاد ، ولو اتخذ المتهم من بعد لدى جهة الإدارة الإجراءات المقررة لاستصدار ترخيص جديد ، كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ، وكان القول بوجوب إخطار صاحب الشأن بقرار رفض طلب تجديد الترخيص بحيازة السلاح ، إنما يكون عندما ترى جهة الإدارة رفض الطلب المقدم لها فى الميعاد بتجديد الترخيص وفقاً لقرار وزير الداخلية الصادر فى ١٣ من سبتمبر سنة ١٩٥٤ السابق ذكره والذى يوجب ان يقدم الطلب قبل نهاية الترخيص بشهر على الأقل . لما كان ذلك وكان البين من الحكم المطعون فيه ان المطعون ضده لم يقدم طلب تجديد الترخيص بإحراز السلاح النارى محل الاتهام إلا فى ... بعد انتهاء الترخيص بما يزيد على ستة اشهر فإن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من اعتبار حيازة المطعون ضده للسلاح محل الاتهام مشروعة إلى ان تعلنه جهة الإدارة بانتهاء الترخيص يكون غير سديد .

( الطعن رقم ١٢٣٠ لسنة ٥٠ ق جلسة ٦/٥/١٩٨١ س ٣٢ ق ٨٢ ص ٤٦٧ ) .

١٩ — جريمة إحراز سلاح نارى بغير ترخيص - المؤثمة بالمواد ١/١ و ٢/٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقانونين ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ، ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والبند ب من القسم الأول فى الجدول رقم ٣ الملحق به - يكفى لتحققها مجرد الحيازة المادية - طالت او قصرت - وايا كان الباعث على الحيازة ولو كانت لأمر عارض او طارىء وكانت محكمة الموضوع طبقاً للمادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية ملزمة بأن تمحص الواقعة المطروحة امامها بجميع كيوفها واوصافها وصولاً إلى إنزال حكم القانون صحيحاً عليها دون ان تتقيد بالوصف القانونى الذى اسبغته النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم ، لما كان ذلك

وكان الحكم المطعون فيه بعد ان نفى عن المطعون ضده الاتجار فى الاسلحة بغير ترخيص وقضى ببراءته اغفل حكم مواد القانون سالف الإشارة إليها ومدى انطباقها على ذات الواقعة المادية وهى حيازة سلاح نارى « بندقية مششخنة » بغير ترخيص فإنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون وكان هذا الخطأ قد حجب محكمة الموضوع عن تمحيص الواقعة ولم يوجه للمتهم الوصف القانونى الواجب التطبيق حتى يتسنى له تقديم دفاعه ، مما يتعين معه ان يكون مع النقض الإعادة .

( الطعن رقم ٤٤٩٠ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/٢/٦ س ٣٣ ق ٣١ ص ١٥٥ ) .

٢٠ ـ لما كان من المقرر انه يكفى لتحقق جريمة إحراز سلاح نارى بغير ترخيص مجرد الحيازة المادية للسلاح ـ طالت او قصرت ـ ايا كان الباعث على حيازته ولو كان لأمر عارض او طارىء فإنه ـ حتى مع ما تزعمه الطاعنة فى طعنها من انها كانت تحتفظ بالسلاح النارى والذخيرة لديها كامانة ـ فإن جريمة إحراز السلاح النارى والذخيرة بغير ترخيص تكون متوافرة فى حقها ، ويكون هذا الدفاع ظاهر البطلان فلا على الحكم إن هو التفت عنه ولا يكون هناك محل للنعى عليه فى هذا الشان .

( الطعن رقم ٨٣١ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/٣/١٦ س ٣٣ ق ٧٥ ص ٣٧٠ ) .

٢١ ـ المادة ٢٥ من القانون ٢٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شان الاسلحة والذخائر المعدلة بالقانونين ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٠١ لسنة ١٩٨٠ تنص على انه : ١ ـ تعتبر اسلحة نارية فى حكم هذا القانون اجزاء الاسلحة النارية المنصوص عليها بالجدولين ٢ ، ٣ وكاتمات او مخفضات الصوت والتلسكوبات المعدة لتركيبها للاسلحة النارية . ٢ ـ ويعاقب على الاتجار فيها او استيرادها او صنعها او إصلاحها بالمخالفة لاحكام هذا القانون بذات العقوبات المنصوص عليها فى هذا الشان على الاسلحة النارية الكاملة . ٣ ـ ويسرى حكم الفقرة السابقة على حيازة أو إحراز الأجزاء الرئيسية للاسلحة النارية وكاتمات او مخفضات الصوت والتلسكوبات التى تركب على الاسلحة المذكورة » ، ويبين من هذا النص فى صريح لفظه ومفهوم دلالته تاثيم حيازة وإحراز الأجزاء الرئيسية للسلاح ـ وجاء النص مطلقاً من كل قيد ليتسع مدلوله لاستيعاب كافة تلك الاجزاء فى اية صورة تكون عليها دون اشتراط انفرادها وإذ كانت القاعدة انه لا محل للاجتهاد إزاء صراحة نص القانون الواجب التطبيق ، وان النص العام يعمل به على عمومه ما لم يخصص بدليل ، ومن ثم فإن ماخلص إليه الحكم من ان مناط التجريم وجود الاجزاء الرئيسية للسلاح على انفراد يكون ولا سند له من القانون ، وتخصيص للنص بغير مخصص .

( الطعن رقم ٢٥١٩ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/١١/١٤ س ٣٣ ق ١٨٠ ص ٨٧٤ ) .

٢٢ ـ لما كانت المادة ٣٥ مكرراً من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شان الاسلحة والذخائر المعدلة بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٠ تنص على انه « تعتبر اسلحة نارية فى حكم هذا القانون اجزاء الاسلحة النارية المنصوص عليها بالجدولين ٢ ، ٣ وكاتمات او مخفضات الصوت والتلسكوبات المعدة لتركيبها للاسلحة النارية . ويعاقب على الاتجار فيها او استيرادها او صنعها او إصلاحها بالمخالفة لاحكام هذا القانون بذات العقوبات المنصوص عليها فى هذا الشان على الاسلحة النارية . ويسرى حكم الفقرة السابقة على حيازة او إحراز الاجزاء الرئيسية للاسلحة النارية وكاتمات او مخفضات الصوت والتلسكوبات التى تركب على الاسلحة

المذكورة » . فإن الأمر المطعون فيه إذ رأى أن هذه المادة لا تطبق إلا فى حق المتجرين فى الأسلحة النارية او المستوردين لها او الذين يعملون فى صنعها أو إصلاحها . يكون قد غاب عنه نص الفقرة الثانية من المادة المشار إليها الذى يحكم واقعة الدعوى ، والذى يعاقب على مجرد حيازة او إحراز الأجزاء الرئيسية للأسلحة النارية ، مما يعد خطأ فى تطبيق القانون يعيب الأمر بما يوجب نقضه .

( الطعن رقم ٥٠١٥ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/١٢/١٤ س ٣٣ ق ٢٠٥ ص ٩٩٢ ) .

٢٣ ــ لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن الأول عن إحرازه السلاح والذخيرة اخذا باعترافه واحتفاظه بالسلاح تحت الوسادة والذخيرة بدولاب حجرة نومه ، فإن ذلك ما يتحقق به استيلاء الطاعن الاول مادياً على السلاح والذخيرة وتتوافر به معنى الإحراز ، ذلك ان الإحراز هو الاستيلاء المادى على الشىء لاى باعث كان ولما كان ما أورده الحكم من اعتراف للطاعن الثانى ان السلاح المضبوط والذخيرة ملك له ، فإن ذلك مما يتوافر به معنى الحيازة ذلك انه يكفى فى توافر الحيازة ان يكون سلطان المتهم مبسوطاً على الشىء ولو لم يكن فى حيازته المادية . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن الأول عن إحراز السلاح وذخيرته ودان الطاعن الثانى عن حيازة ذات السلاح والذخيرة يكون قد أصاب صحيح القانون ولا يكون هناك تناقض ويكون ما يثيره الطاعنان فى هذا الشأن غير سديد ، لما كان ذلك ، وكان يكفى لتحقق جريمة حيازة سلاح نارى بدون ترخيص مجرد الحيازة المادية طالت او قصرت وايا كان الباعث عليها ولو كانت لأمر عارض او طارىء ــ لان قيام هذه الجريمة لا يتطلب سوى القصد الجنائى العام الذى يتحقق بمجرد حيازة السلاح النارى بدون ترخيص عن علم وإدراك ، وكان الثابت مما أورده الحكم أن الطاعن الثانى حاز السلاح المضبوط وهو ذات السلاح الذى اثبت الحكم صلاحيته للاستعمال وإحراز الطاعن الأول له ، فإن ما يثيره الطاعن الثانى فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

( الطعن رقم ٥٩٢٤ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/١/٢٥ س ٣٤ ق ٣٠ ص ١٦٩ ) .

٢٤ ــ لما كان يبين من استقراء نصوص القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر ، بتعديلاته المتعاقبة ، إنه يعد ان الم حيازة وإحراز الأسلحة النارية الكاملة المنصوص عليها بالجدولين رقمى ٢ ، ٣ المرفقين به ، بغير ترخيص . الم حيازة وإحراز اجزاء تلك الأسلحة بما أورده فى نص المادة ٣٥ مكرراً منه المضافة بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ والمعدلة بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ــ الذى يحكم واقعة الدعوى ــ من انه « تعتبر اسلحة نارية فى حكم هذا القانون اجزاء الاسلحة النارية المنصوص عليها بالجدولين ٢ ، ٣ ويعاقب على الإتجار فيها او استيرادها او صنعها او إصلاحها بالمخالفة لأحكام هذا القانون بذات العقوبات المنصوص عليها فى هذا الشأن على الأسلحة النارية الكاملة . وتسرى حكم الفقرة السابقة على حيازة وإحراز الاجزاء الرئيسية للأسلحة النارية المذكورة إذا كانت بقصد الاستعمال » ، وكان مؤدى ما تقدم ان الشارع وبما نص عليه فى قانون الأسلحة والذخائر ــ انشأ ثلاثة انواع من الجرائم ، أولها حيازة او إحراز الأسلحة النارية فى مدلول ما أورده القانون بالجداول المرفقة به وثانيها حيازة اجزاء الأسلحة النارية المشار إليها ــ بقصد الإتجار فيها او استيرادها او صنعها او إصلاحها ، وثالثها حيازة وإحراز الأجزاء الرئيسية لهذه الأسلحة بقصد الاستعمال ، وحدد القانون نطاق كل نوع منها ــ فى وضوح لا لبس فيه ــ تحديداً لا يسمح بدخول اى نوع منها فى

نطاق النوع الآخر ، وذلك بأنه اكتفى لتحقيق النوع الأول بمجرد الحيازة المادية ـ طالت أو قصرت ، وأيا كان الباعث عليها ولو كان الأمر عارضا ـ لأن قيام هذه الجريمة لا يتطلب سوى القصد الجنائى العام الذى يتحقق بمجرد إحراز أو حيازة السلاح النارى ـ عن علم وإدراك .
( الطعن رقم ٦٢٩١ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٢/٢١ س ٣٤ ق ٤٧ ص ٢٤٨ ) .

٢٥ ـ اشترط ـ القانون ـ لتحقق النوع الثانى ـ حيازة وإحراز الأجزاء الرئيسية للأسلحة النارية ـ أن تقترن حيازة اجزاء الأسلحة النارية بقصد الإتجار فيها أو استيرادها أو صنعها أو إصلاحها .
( الطعن رقم ٦٢٩١ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٢/٢١ س ٣٤ ق ٤٧ ص ٢٤٨ ) .

٢٦ ـ لم يكتف القانون فى النوع الثالث بمجرد حيازة وإحراز اجزاء الأسلحة النارية ، بل اشترط ان تكون الحيازة والإحراز لأجزاء رئيسية للسلاح النارى وبقصد الاستعمال .
( الطعن رقم ٦٢٩١ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٢/٢١ س ٣٤ ق ٤٧ ص ٢٤٨ ) .

٢٧ ـ لما كانت القاعدة العامة انه متى كانت عبارة القانون واضحة ولا لبس فيها ، فإنه يجب ان تعد تعبيراً صادقاً عن إرادة الشارع ولا يجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير والتاويل ايا كان الباعث على ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ فسر عبارة « حيازة وإحراز الإجزاء الرئيسية للأسلحة النارية على أنها لا تتناول لجزاء الأسلحة النارية لسلاح نارى واحد فقد مسماه كسلاح نارى مع أن هذه العبارة وردت فى صيغة عامة وصريحة الدلالة على انه يدخل فى مدلولها الأجزاء الرئيسية للأسلحة النارية سواء كانت هذه الأجزاء لسلاح نارى واحد أم لعدة اسلحة ، فإنه يكون قد اخطأ فى تاويل القانون ، إذ انه لا محل للاجتهاد عند صراحة نص القانون الواجب تطبيقه . لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة فيما قضى به بالنسبة إلى التهمة الثانية .
( الطعن رقم ٦٢٩١ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٣/٢/٢١ س ٣٤ ق ٤٧ ص ٢٤٨ ) .

٢٨ ـ إنه بمقتضى المواد الأولى والثانية والثالثة من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ والمادة الثامنة من قرار وزير الداخلية الصادر فى ٨ ابريل سنة ١٩٥١ بمقتضى السلطة المخولة له فى المادة ١٦ من القانون المذكور لا يصح أن يحرز أحد سلاحاً بغير ترخيص سارى المفعول ، والترخيص لا يعتبر سارى المفعول إلا فى مدى سنة من تاريخ منحه وهو ينقضى من تلقاء نفسه بانقضاء هذه المدة دون حاجة إلى إصدار قرار بذلك من جهة الإدارة ما لم يجدد لمدة اخرى . أما القول بوجوب إصدار قرار بسحب الرخصة وإعلان صاحب الشان به فمحله عندما ترى جهة الإدارة سحب ترخيص سارى المفعول قبل نهاية مدته او رفض طلب قدم لها فعلاً بتجديده . وإذن فمن ينتهى اجل الترخيص الممنوح له دون ان يقدم طلباً لتجديده فإنه يعتبر حائزاً لسلاح بغير ترخيص .
( جلسة ١٩٥٢/٦/١٠ طعن رقم ٤٧٠ سنة ٢٢ ق ) .

٢٩ ـ إن القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ قد حظر بغير ترخيص إحراز الأسلحة النارية او حيازتها او الإتجار بها او صناعتها او استيرادها ونص على أمور مختلفه ليس من بينها النص على الكيفية التى تجدد بها الرخصة ، ثم نص فى الفقرة الثانية من المادة ١٦ منه على أنه لوزير الداخلية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ القانون كل فيما يخصه وقد اصدر الوزير قراره فى هذا

الشأن بتاريخ ١٠ من أبريل سنة ١٩٥٤ ، ويبين من أحكام نصوص هذا القرار انه نظم الوسائل التى تجدد بها الرخصة ولكنه لم يتعرض هو ولا القانون للجزاء على عدم التجديد فى ذاته أو التأخر عن تقديم الطلب فى الميعاد الذى حدده القرار ، بل إن القرار على العكس من ذلك قد اباح للمدير أو المحافظ التجاوز عن التأخر فى طلب التجديد إذا قدم الطالب اعذاراً يقبلها ، كما اوجب إخطار الطالب برفض طلبه واعطاه مهلة شهر يتصرف فى السلاح ، وهذا مما يقصر مجال البحث فى احوال عدم تجديد الترخيص على توافر عناصر جريمة إحراز السلاح دون ترخيص وهو ما لا يمكن إسناده إلا بعد انقضاء الترخيص .

( جلسة ١٩٥٤/٥/٤ طعن رقم ٢٦٨ سنة ٢٤ ق ) .

٣٠ — إن المادة الاولى من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ قد نصت على انه « يحظر بغير ترخيص من وزير الداخلية أو من ينيبه عنه إحراز الاسلحة النارية بجميع انواعها وحيازتها » . ونصت المادة الثانية على انه « يسرى مفعول الترخيص من تاريخ منحه لمدة سنة ويجوز تجديده » ونصت المادة الثامنة من قرار ٨ ابريل سنة ١٩٥١ الذى اصدره وزير الداخلية بموجب السلطة المخولة له بمقتضى المادة ١٦ من القانون سالف الذكر على انه « يقدم طلب الترخيص قبل نهاية مدته بشهر على الأقل إلى الجهة المقيد بها » . ويبين من ذلك ان الشارع قصد الا يحرز احد سلاحاً بغير ترخيص سارى المفعول وهو لا يعتبر كذلك إلا فى مدى سنة من تاريخ منحه ، وينقضى من تلقاء نفسه بانقضاء هذه المدة .

( جلسة ١٩٥٤/١١/٣١ طعن رقم ١١٣١ سنة ٢٤ ق ) .

٣١ — إن احكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ تحظر إحراز الاسلحة وحيازتها بغير ترخيص وتجعل هذا الترخيص سارياً لمدة سنة واحدة وما لم يجدد لمدة اخرى فإنه ينقضى من تلقاء نفسه بانقضاء هذه المدة دون حاجة إلى إصدار قرار بذلك من جهة الإدارة .

( جلسة ١٩٥٥/٢/١٤ طعن رقم ٤ سنة ٢٥ ق ) .

٣٢ — إن جريمة إحراز السلاح بدون رخصة ، تتم بمجرد انتهاء مفعول الترخيص وعدم تجديده فى الموعد المقرر ، ولو اتخذ المتهم بعد ذلك لدى جهة الإدارة الإجراءات لاستصدار رخصة جديدة .

( جلسة ١٩٥٥/٤/٤ طعن رقم ١٠٨ سنة ٢٥ ق ) .

٣٣ — إذا دفع المتهم بأن البندقية التى اتهم بإحرازها بغير ترخيص ، مرخصة وقدم شهادة بذلك ، فادانته المحكمة دون تحقيق هذا الدفاع أو الرد عليه مع انه يعتبر جوهرياً بحيث لو صح لتغير وجه الرأى فى الدعوى ، فإن الحكم يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

( الطعن رقم ٨١٦ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٥٦/١/١٢ س ٧ ص ٤٠ ) .

٣٤ — تتم جريمة إحراز السلاح بدون ترخيص بمجرد انتهاء مفعول الترخيص وعدم تجديده فى الموعد المقرر ولو اتخذ المتهم بعد ذلك لدى جهة الإدارة الإجراءات لاستصدار رخصة جديدة .

( الطعن رقم ٨٢ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٥٦/١٠/٢٢ س ٧ ص ١٠٤٧ )

( والطعن رقم ١٢٤٨ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٥٨/١٢/٨ س ٩ ص ١٠٣٩ ) .

٣٥ ـ التصريح الصادر من مامور المركز بإحراز سلاح لحين إتمام إجراءات الترخيص هو في الواقع تصريح مؤقت يجد بالبداهة حده الطبيعي بعد مضي سنة من تاريخ صدوره وذلك وفقاً لأحكام المواد ١و٢و٣ من القانون رقم ٥٨ سنة ١٩٤٩ بشأن الأسلحة والذخائر .
( الطعن رقم ١١٥٣ سنة ٢٨ ق ـ جلسة ١٩٥٦/١٢/٢٤ س ٧ ص ١٢٩٦ ) .

٣٦ ـ من حق جهة الإدارة بمقتضى المادة الرابعة من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ ان ترفض الترخيص او تقصر مدته او تقصره على انواع معينة من الاسلحة او تقيده باى شرط تراه ، كما ان لها سحب الترخيص مؤقتاً او إلغائه ، وعلى المرخص له في حالتي السحب والإلغاء ان يسلم السلاح فوراً إلى مقر البوليس الذى يقع في دائرته محل إقامته ، وله حق التصرف في السلاح المسلم لجهة الإدارة بالبيع او بغيره من التصرفات إلى شخص مرخص له في حيازته خلال سنة من تاريخ تسليمه إلى البوليس ، اعتبر تنازلاً منه للدولة عن ملكية السلاح وسقط حقه في التعويض ، فإذا كان المتهم لم يسلم ذخيرة مما تستعمل في اسلحة نارية لم يرخص له بإحرازها ـ إلى مقر البوليس طبقاً لاحكام هذه المادة فإن إدانته لإحرازه الذخائر يكون صحيحاً في القانون .
( الطعن رقم ١٢٤٨ سنة ٢٨ ق ـ جلسة ١٩٥٨/١٢/٨ س ٩ ص ١٠٣٩ ) .

٣٧ ـ تعيين المتهم في وظيفة شيخ بلد بعد وقوع جريمة ـ إحراز ذخائر بدون ترخيص ـ لا يؤثر على قيامها لانه لم يخطر المركز التابع له وجود السلاح او الذخيرة التي في حوزته طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة الثامنة من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ .
( الطعن رقم ١٢٤٨ لسنة ٢٨ ق ـ جلسة ١٩٥٨/١٢/٨ س ٩ ص ١٠٣٩ ) .

٣٨ ـ القول بأن مخالفة قيود الترخيص يتخلف بها الترخيص بإحراز السلاح لا سند له من القانون .
( الطعن رقم ١٧٩٧ لسنة ق ـ جلسة ١٩٦٠/٤/٢٥ س ١١ ص ٣٥٣ ) .

٣٩ ـ مخالفة قيود الترخيص بإحراز سلاح هي في واقع الامر مخالفة لمقتضى المادتين ٤ و٢٩ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ وللمادتين الثانية والرابعة من القرار الذى اصدره وزير الداخلية في ٧ من سبتمبر سنة ١٩٥٤ ـ والمعدل بقراريه الصادرين في ٥ من يونية سنة ١٩٥٥ و١٦ من يولية سنة ١٩٥٦ ـ بمقتضى السلطة الممنوحة له بالمادة ٣٧ من القانون .
( الطعن رقم ١٧٩٧ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ١٩٦٠/٤/٢٥ س ١١ ص ٣٥٣ .

٤٠ ـ إعلان صاحب الشان بإلغاء الترخيص او سحبه ـ إعمالا للمادة الرابعة في فقرتيها الثانية والثالثة من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨ ـ امر ضرورى يبدأ به ميعاد تسليم السلاح إلى مقر البوليس او التصرف فيه . اما ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من عدم اهمية الإخطار ومن وجوب تسليم السلاح في نهاية السنة المرخص بحمله اثناءها ، فهو تقرير لا يتفق مع القانون .
( الطعن رقم ٣٣٨ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٦/٢٧ س١٢ ص ٧٤٠ ) .

٤١ ـ مؤدى نص المادة الثالثة من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الاسلحة والذخائر المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ـ ان الترخيص شخصي ، فلا يجوز تسليم السلاح

موضوع الترخيص إلى الغير قبل الحصول على ترخيص بذلك طبقا للمادة الاولى من القانون المذكور .

( الطعن رقم ٩٢٣ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/١٧ س١٤ ص ٩٥٠ ) .

٤٢ ـ المستفاد من نصوص المواد ١ ، ٦ ، ١٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٣ ، ٨ من قرار وزير الداخلية الصادر في ١٩٥٤/٩/٧ بموجب السلطة المخولة له بمقتضى المادة ٣٧ من القانون المذكور والمعدل بالقرارين الصادرين في ١٩٥٥/٦/٥ و ١٩٥٦/٧/١٦ ـ ان القانون إذ حظر حيازة أو إحراز الاسلحة النارية الا بترخيص من وزير الداخلية ، قصد في نفس الوقت ان يكون هذا الترخيص شخصيا لمن صدر باسمه الترخيص مقصورا على السلاح أو الاسلحة المبينة به بنوعاتها دون سواها مما لم يرد به . ولما كانت الواقعة كما صار إثباتها في الحكم المطعون فيه ان البندقية المضبوطة وذخيرتها قد ضبطت مع المطعون ضده دون أن يكون مرخصا له بحيازتها أو إحرازها ، وان الترخيص الصادر إليه عن سلاح آخر ، وكان من المقرر انه يكفي لتحقق جريمتي إحراز سلاح ناري وذخيرته بغير ترخيص اللتين رفعت بهما الدعوى الجنائية مجرد الحيازة المادية للسلاح وللذخيرة لأن قيام هذه الجريمة لا يتطلب سوى القصد الجنائي العام الذي يتحقق بمجرد احراز أو حيازة السلاح الناري والذخيرة بغير ترخيص عن علم وإدراك . وإذ كان الثابت مما أورده الحكم المطعون فيه ان البندقية والذخيرة قد ضبطت مع المطعون ضده دون ان يكون مرخصا له بحيازتها أو احرازها ، وان الترخيص الصادر إليه خاص بسلاح آخر فإن مؤدى ذلك ان حيازته لهذه البندقية كانت بغير ترخيص يسوغها وتكون جريمة حيازته سلاحا ناريا بغير ترخيص قائمة قانونا مستوجبة مساءلته عنها ، ولا محل للتصدي بالمادة الرابعة من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ التي اعملها الحكم إذ هي تتحدث عن حق وزير الداخلية في رفض طلب الترخيص أو تقييده بأي شرط بما متعلقا بالسلاح المرخص له دون ما يحوزه أو يحرزه الجاني من اسلحة أخرى لم يرخص بها والتي تبقى خاضعة للعقوبة المنصوص عليها في المادة ٢٦ من القانون . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ دان المطعون ضده بوصف انه خالف قيود الترخيص الصادر إليه يكون قد اخطأ تأويل القانون وتطبيقه . ولما كان تصحيح الخطأ الذي انبنى عليه الحكم ـ في هذه الحالة ـ لا يخضع لأي تقدير موضوعي إذ قالت محكمة الموضوع كلمتها من حيث ثبوت صحة إسناد التهمة ماديا إلى المطعون ضده ، فإنه يتعين ـ وفقا للمادة ٣٩ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن امام محكمة النقض ـ نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه والحكم بمقتضى القانون ..

( الطعن رقم ١٢٩٥ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٣/٩ س ١٦ ص ٢٢٧ ) .

٤٣ ـ مؤدى اشتراط توقيع المالك والخفير على الطلب لاستصدار الترخيص إلى الأخير طبقا للمادة الرابعة من قرار وزير الداخلية الرقيم ٨٢ لسنة ١٩٦٠ الصادر في ٢ يونيه سنة ١٩٦٠ نفاذا للمادة ٣٧ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقانون رقمي ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ، ٧٥ لسنة ١٩٥٨ ـ ان شخص المالك له اعتباره لدى الجهة الإدارية عند البحث في إصدار الترخيص ، وصدوره لا يترتب عليه بحال تجريد المالك من ملكيته للسلاح موضوع الترخيص بل إن سلطانه يظل مبسوطا عليه بحيث تنعقد له الحيازة بحكم تلك الملكية ويقتصر استعمال السلاح على الخفير المرخص له الذي يحرزه لحساب المالك بوصفه تابعا له .

ومن ثم ينصرف اثر الترخيص إلى المالك والخفير معا على ان تقتصر حيازة المالك على كل ما من شانه تحقيق الغرض من الترخيص - وهو الحراسة - وان يقتصر الإحراز على الخفير المرخص له دون غيره بحمله واستعماله وحيازته بطبيعة الحال لهذا الغرض - ولا يغير من ذلك ان المادة الثالثة من القانون المشار إليه قد جرى نصها على ان ( الترخيص شخصي فلا يجوز تسليم السلاح موضوع الترخيص إلى الغير قبل الحصول على ترخيص في ذلك طبقا للمادة الاولى ) . ذلك بان المالك لا يعد في هذا المجال من الغير بالنسبة إلى المرخص له ، ومن ثم فإن حيازة الطاعن السلاح محل الترخيص - لحفظه لديه بعد انتهاء فترة الحراسة - على ما سلم به الحكم في مدوناته - لا جريمة فيه ، ما لم يرد عليه مانع سواء من نص في القانون او لقيد في شروط الترخيص ذاته على مقتضى المادة الرابعة من ذلك القانون حيث يقوم عندئذ حق وزير الداخلية او من ينيبه في سحب الترخيص مؤقتا او إلغائه على حسب الاحوال والتزام المرخص له تسليم السلاح فورا إلى مقر الشرطة المختص مع إبلاغه التصرف له فيه بالشروط والاوضاع المقررة في الفقرة الثالثة من المادة الرابع سالفة الذكر . وبديهي ان هذا التصرف لا مناص من إسباغه على المالك بوصفه صاحب حق في التصرف في ملكه دون أن ينعطف هذا الحق إلى الخفير المرخص له بالسلاح ، الأمر المستمد من طبيعة حق الملكية المتصل بالمالك وحده . ولما كان مناط العقاب طبقا للمادة الاولى من القانون المشار إليه هو حيازة السلاح او إحرازه وحمله بغير ترخيص ، وكان الطاعن مالكا للسلاح ومرخصا له بحيازته ، فإن الحكم المطعون فيه إذ دانه بجريمة إحراز ذلك السلاح بغير ترخيص على الرغم من توافر المقتضى لهذا الاحراز ، يكون قد اخطا في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

( الطعن رقم ١٩٥٦ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٣/٢٢ س ١٦ ص ٢٥١ ) .

٤٤ - لما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر الواقعية والقانونية لجريمتي إحراز السلاح والذخيرة بدون ترخيص اللتين دان بهما المطعون ضده الأول وجريمة تسليم المطعون ضده الثاني لذلك السلاح المرخص له بحمله وذخيرته للمطعون ضده الأول من غير ان يكون مرخصا له بإحرازه واورد على ثبوت كل من تلك الجرائم في حق المطعون ضدهما ادلة مستمدة من الاوراق من شانها ان تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها من تاثيم فعل كل من المطعون ضدهما بما يؤدي بالضرورة وبحكم المادة العاشرة من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المطبق إلى إلغاء الترخيص الصادر للمطعون ضده الثاني بحمل السلاح المضبوط وحظر وتحريم إحرازه وتداوله بالنسبة إليه وللغير ..

( الطعن رقم ٢٠٥٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٤/١٩ س ١٦ ص ٢٧٤ ) .

٤٥ - الاصل ان حيازة الاسلحة النارية او إحرازها او حملها بغير ترخيص محظور على مقتضى المادة الاولى من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شان الاسلحة والذخائر ، وما سبق ان قررته هذه المحكمة من أن الأسلحة غير محرم إحرازها وانه يجوز الترخيص لبعض الافراد بحملها او إحرازها إذا توافرت فيهم شروط خاصة إنما كان مجاله - الذي تقتصر عليه - هو عدم جواز الحكم بعقوبة المصادرة في مواجهة المالك حسن النية متى كان مرخصا له قانونا في حيازة السلاح فكان بالتالي مباحا له .

( الطعن رقم ١٠٠٨ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٠/١١ س ١٧ ق ١٧٢ ص ٩٣٢ ) .

٤٦ ـــ لما كانت المحكمة قد رفضت سماع شهادة كاتب الضبط ـ الذى اشهده المتهم على انه كان مصرحا له من الجهة الإدارية المختصة بالحصول على البنادق المضبوطة لتقديمها إليها بعد ان كانت قد وافقت على السير فى إجراءات الترخيص ـ وانتهت إلى إدانة الطاعن على اساس ان شهادته غير مجدية بقالة انه لا عبرة بالبواعث على الإحراز ، فإن حكمها على هذا النحو يكون قد بنى على خطأ فى فهم دفاع الطاعن الذى يستند إليه أصلا فى تبرير مشروعية حيازته للاسلحة المضبوطة ولا يستند فيه إلى إثبات الباعث عليها ـ الأمر الذى يسانده فيه مراحل إجراءات تقديم طلب الترخيص واستخراج الرخصة التى نظمها قرار وزير الداخلية الصادر بتاريخ ٧ سبتمبر سنة ١٩٥٤ والقرارات المعدلة تنفيذا للقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شان الاسلحة والذخائر والقوانين المعدلة له وما جاء بكتاب مصلحة الأمن العام الذى كفل تبيان التعليمات فى هذا الشان والذى تمسك بها الطاعن فى دفاعه واشار إليها الحكم فى مدوناته والتى تفيد ان موافقة وزير الداخلية او من ينيبه فى إصدار الترخيص بحمل السلاح النارى يستوجب بالضرورة التصريح لطالب الترخيص بتقديم السلاح النارى المراد ترخيصه لإثبات اوصافه فى الرخصة تحقيقا لعينيتها وهو امر موكول تنظيمه إلى الجهة الإدارية وحدها باعتبارها صاحبة الحق فى منح الترخيص او منعه طبقا للتعليمات الإدارية الصادرة منها فى هذا الشان دون خروج على احكام القانون ، الأمر الذى يترتب عليه لزاما ان تكون حيازة طالب الترخيص للاسلحة المراد ترخيصها بقصد إتمام إجراءات استخراج الترخيص فى صورته النهائية فى صون من التاثيم ما دامت قد جرت بناء على تكليف من جهة الإدارة .

( الطعن رقم ١٢٩٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١١/٢٨ س ١٧ ق ٢١٧ ص ١١٥٤ ) .

٤٧ ـــ مؤدى نصوص المواد ١ ، ٣ ، ١/٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ـ ان إحراز السلاح النارى يستلزم الحصول على ترخيص بذلك لمحرزه او حائزه ولو كان السلاح مرخصا به للغير . ولما كان المطعون ضده قد احرز السلاح النارى المضبوط قبل ان يحصل على ترخيص بذلك فإن فعله يكون معاقبا عليه طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة ٢٦ من القانون سالف البيان التى تنص على عقوبتى السجن والغرامة التى لا تجاوز خمسمائة جنيه ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ استبعد تطبيق تلك المادة وأوقع على المطعون ضده عقوبة الغرامة وحدها قد اخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه ومعاقبة المطعون ضده وفق هذه المادة ..

( الطعن رقم ٧١٣ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٥/٢٩ س ١٨ ق ١٤٢ ص ٧١٧ ) .

٤٨ ـــ تسليم السلاح إلى غير المرخص له فى حيازته او إحرازه يترتب عليه إلغاء الترخيص ـ وفقا لحكم المادة العشرة من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شان الأسلحة والذخائر ـ الأمر الذى يستوجب مصادرة السلاح حتما عملا بنص المادة ٣٠ من القانون المذكور ..

( الطعن رقم ١٨١٠ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٢/١١ س ١٨ ق ٢٦٠ ص ١٢٣٣ ) .

٤٩ ـــ جرى قضاء محكمة النقض على ان الترخيص لغير المالك بحمل السلاح لا يترتب عليه بحال تجريد المالك من ملكيته للسلاح موضوع الترخيص . ومن ثم فإن ثبوت ملكية البنك التسليف للسلاح المضبوط مع غيره وانقطاع صلة البنك بالجريمة يحولان دون الحكم بمصادرته .

( الطعن رقم ١٨١٠ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٢/١١ س ١٨ ق ٢٦٠ ص ١٢٣٣ ) .

٥٠ ـــ إذا كان الحكم المطعون فيه مع تسليمه بان الطاعن تاجر مرخص له فى تجارة الاسلحة ، قد باع بندقية خرطوش لآخر بموجب فاتورة ، قد اخذه بجنايه إحراز البندقية بغير ترخيص لمجرد انه لم يقيد البيان الخاص بها فى دفتره المعد لذلك عملا بالمادة ١٤ من قانون الاسلحة والذخائر ، فإنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون لان ما وقع منه يكون معاقبا عليه بنص المادة ٢٩ من القانون المذكور بالحبس مدة لاتزيد على ثلاثة اشهر وبغرامة لا تجاوز عشرة جنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين .

( الطعن رقم ٦٩٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٥/٢٧ س ١٩ ق ١٢٣ ص ٦٤٥ ) .

٥١ ـــ إن البين من استقراء نصوص المواد الأولى والخامسة والثامنة والسابعة والعشرين من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شان الاسلحة والذخائر والمعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ والقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٦ والقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨ ، أن القانون بعد ان حظر حيازة السلاح او إحرازه او حمله بغير ترخيص بصفة عامة . اباحه ـ على سبيل الاستثناء ـ لطائفتين من الاشخاص . الطائفة الأولى كميزة اولاها إياهم بصفاتهم الشخصية ولا لارتباط بوظائفهم ، وهؤلاء نص فى المادة الخامسة على إعفائهم من الترخيص ، وأوجب عليهم الإخطار . والطائفة الثانية لم يجر عليهم أحكام القانون جملة ، بنصه على عدم سريانه عليهم ، وهم رجال القوة العامة لضرورة السلاح لهم لأداء وظائفهم ، وإنما اجتزا فى الفقرة الثانية من المادة الثامنة بإلزام العمد والمشايخ ومن فى حكمهم بواجب الإخطار المبين فى الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة بشرط الا يجاوز ماديهم من السلاح قطعة واحدة من النوع المبين بالجدول رقم ٢ المرافق للقانون . وفى كلتا الحالتين ، بالنسبة لكلتا الطائفتين تتحقق الإباحة المستمدة من الصفة او المبنية على مباشرة الوظيفة ، كما أن واجب الإخطار طبقا لهذه الإباحة هو بعينه واجب لا يتغير بما يترتب على مخالفته من تطبيق العقوبة التى ربطها القانون فى المادة السابعة والعشرين . وإذا كانت هذه المادة لم تشر إلا إلى واجب الإخطار المنصوص عليه فى المادة الخامسة ، فإن من البداهة ان مخالفة الامر الواحد يقتضى حكما واحدا لوروده على محل واحد هو السلاح المعفى من الترخيص به فى ذات القانون . كما أن المادة الثامنة وقد احالت إلى المادة الخامسة فى شان واجب الإخطار ، فقد اندمجت فيها بطريق اللزوم بحيث لم تعد بالشارع حاجة فى المادة ٢٧ إلى تردد الإحالة المذكورة ، لهذا ولأن من يلوذ بالإباحة المستمدة من اداء الوظيفة اقوى سندا ممن يلوذ بالإباحة المبنية على الميزة التى أولاها القانون لصفته ، ولا يعقل ان يكون من ثم اسوا حالا منه فى مجال التجريم والعقاب . ولما كان الثابت من مدونات الحكم ان الطاعن شيخ للبلد لم يضبط لديه سوى قطعة واحدة من السلاح غير المشمشخن المشار إليه فى الجدول رقم ٢ المرافق للقانون ، فإنه لم يكن يلزمه ان يطلب الترخيص به حتى يحق عقابه بمقتضى المادة ٢٦ ( ا ) من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل ، وإنما كان يجب عليه الإخطار عنه طبقا للمادة الخامسة ويكون ما وقع منه ـ فى صحيح القانون ـ جنحة عدم الإخطار المعاقب عليها فى المادة ٢٧ سالفة الذكر ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجناية إحراز السلاح بدون ترخيص يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .

( الطعن رقم ١٢٦٨ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١١/٢٥ س ١٩ ق ٢٠٢ ص ٩٩٤) .

٥٢ ـــ لما كان تسليم السلاح إلى آخر غير مرخص له فى حيازته او إحرازه يترتب عليه إلغاء الترخيص وفقا لحكم المادة العاشرة من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الاسلحة والذخائر

الامر الذى يستوجب مصادرة السلاح حتما عملا بنص المادة ٣٠ من القانون المذكور . فإن الحكم المطعون فيه إذ اثبت فى حق المطعون ضده ـ صاحب السلاح المضبوط ـ واقعة تسليمه السلاح لآخر غير مرخص بحيازته او إحرازه واعتبره مسئولا جنائيا عنها بما يؤدى بالضرورة ويحكم المادة العاشرة سالفة الذكر إلى إلغاء الترخيص الصادر له بحمل السلاح وحظر تحريم إحرازه وتداوله بالنسبة إليه والغير ، كان يتعين القضاء بعقوبة المصادرة طبقا لنص المادة ٣٠ سالفة الذكر باعتبار هذه العقوبة من العقوبات التكميلية الواجب الحكم بها ولا يقدح فى ذلك ما هو مقرر من وجوب تفسير هذا النص على هدى القاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من قانون العقوبات التى تحمى حقوق الغير حسن النية ما دام الحكم قد اثبت مسئولية المطعون ضده ـ صاحب السلاح المرخص له ـ جنائيا ويكون الحكم المطعون فيه إذ الغى عقوبة المصادرة المحكوم بها عليه ابتدائيا مع وجوبها قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين مع نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بتاييد الحكم المستانف فيما قضى به من عقوبة المصادرة بالنسبة للمطعون ضده بالإضافة إلى عقوبة الغرامة المقضى بها ..

( الطعن رقم ٩٥٩ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٨/١١/١٩٧٩ س ٣٠ ق ١٧٤ ص ٨١٤ ) .

٥٣ ـــ ومن حيث ان البين من استقراء نص المادتين الرابعة والعاشرة من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الاسلحة والذخائر المعدلتين بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨ ، والقانون رقم ٢٦ سنة ١٩٧٨ ، ان الشارع اعتبر الترخيص بحيازة السلاح ملغيا فى حالات حددها منها الوفاة ، واوجب على ذوى الشأن تسليم السلاح إلى مقر الشرطة الذى يقع فى دائرته محل إقامة المرخص له فى خلال اسبوعين من تاريخ الوفاة ، وجعل لهم ـ من بعد الحق فى التصرف فى هذا السلاح خلال خمس سنوات من تاريخ التسليم او من تاريخ إذن الجهات المختصة بالتصرف فى السلاح بالنسبة للقصر وعديمى الاهلية ، فإذا لم يتم التصرف فيه خلال هذه المدة اعتبر ذلك تنازلا منهم للدولة عنه وسقط حقهم فى التعويض . وفرض فى المادة ٢٩ من القانون ذاته عقوبة الحبس الذى لا تزيد مدته على ثلاثة اشهر والغرامة التى لا تجاوز عشرة جنيهات او إحداهما جزاء على عدم تسليم السلاح فى الاجل المحدد ـ وهو اسبوعان من تاريخ الوفاة ـ فضلا عن مصادرة السلاح عملا بنص المادة ٣٠ منه . لما كان ذلك ، وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن ضبط السلاح تم بتاريخ ١٩٧٨/١١/٢٧ ، وإن دفاع الطاعن قام على ان هذا السلاح مرخص بحيازته لوالده الذى توفى قبل الضبط ، كما يبين من المفردات المضمومة ان الطاعن قدم شهادتين لحداهما صادرة من مركز البدرشين تتضمن ان البندقية المضبوطة مرخص بحيازتها لوالد الطاعن حتى ١٩٨٠/١٢/٣١ ، والأخرى صادرة من المجلس المحلى تفيد وفاة والد الطاعن بتاريخ ١٩٧٨/١١/١٧ ـ قبل عشرة ايام من تاريخ الضبط ـ وكان دفاع الطاعن سالف الذكر يعد ـ فى صورة الدعوى ـ دفاعا جوهريا لما قد يترتب على ثبوت صحته من انحسار التاثيم عن الواقعة المسندة إليه ، فإنه كان يتعين على المحكمة إن تعرض له او ترد عليه بما يدفعه ان رات الالتفات عنه ، اما وهى لم تفعل فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور بما يوجب نقضه والإعادة ..

( الطعن رقم ٤٥١٥ لسنة ٥١ ق جلسة ١٧/٢/١٩٨٢ س ٣٣ ق ٤٥ ص ٢٢٢ ) .

٥٤ ـــ لما كانت الاسلحة غير محرم إحرازها فى الاصل ، وإنما نظم القانون حالات الترخيص بحملها . ولما كانت المادة ٣٠ من قانون العقوبات تحمى حقوق الغير الحسنى النية ، وكانت

المصادرة وجوبا تستلزم أن يكون الشيء محرما تداوله بالنسبة إلى الكافة بما في ذلك المالك والحائز على السواء - وهو مالا ينطبق على الأسلحة المرخص قانونا في حملها . فإذا كان الشيء مباحا لصاحبه الذي لم يسهم في الجريمة ومرخصا له قانونا فيه فانه لا يصح قانونا الحكم بمصادرة ما يملكه . وإذ كان الثابت من الحكم المطعون في أن المرخص له بحمل السلاح وهو والد المطعون ضده لم يسهم في الجريمة المنسوبة للمطعون ضده ولم يسند إليه انه سلم سلاحه المرخص إليه ، فإنه لا يصح قانونا ان يحكم بمصادرة ما يملكه .

( الطعن رقم ١٨٣٨ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٨/٥/١٩٨٢ س ٣٣ ق ١٢٦ ص ٦٢٦ ) .

٥٥ - يبين من استقراء نصوص القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر المعدل أن الشارع بعد أن حظر في المادة الأولى منه حيازة أو إحراز أو حمل الأسلحة النارية المبينة في النص إلا بموجب ترخيص من وزير الداخلية ، نص في المادة الثانية على سريان الترخيص من تاريخ صدوره حتى آخر ديسمبر من السنة التالية بما في ذلك سنة الإصدار ، ونص في المادة الثالثة على أن الترخيص الشخصي فلا يجوز تسليم السلاح موضوع الترخيص إلى الغير قبل الحصول على ترخيص بذلك ، ثم حدد القانون من بعد الحالات التي يسحب فيها الترخيص أو يلغى ، وهي إما أن تكون بقرار من وزير الداخلية كما هو الحال في الفقرة الثانية من المادة الرابعة من القانون ، وإما أن يعتبر الترخيص ملغيا بقوة القانون في حالات واردة على سبيل الحصر تكفلت المادة العاشرة منه ببيانها ، وهي : ( أ ) فقد السلاح ( ب ) التصرف في السلاح خلافا للقانون ( ج ) الوفاة . وكانت نصوص القانون في هذا الشأن واضحة الدلالة في أن الترخيص بحمل سلاح ينصرف إلى سلاح بعينه ويبقى هذا الترخيص مستمرا إلا إذا سحب أو ألغي بقرار من وزير الداخلية ، أو اعتبر الترخيص ملغيا بقوة القانون في الحالات المحددة حصرا فيه - على ما سلف بيانه - وكان القانون لم ينص على أن إدخال تعديل على السلاح المرخص به من شأنه أن يلغي الترخيص أو يسقطه ، وكانت الطاعنة لا تذهب في طعنها إلى انه صدر قرار من الوزير المختص بسحب الترخيص الممنوح للمطعون ضده بحيازة السلاح المضبوط أو بإلغائه ، فإن إدخال المطعون ضده تعديلا على ماسورة السلاح بجعلها مصقولة بعد أن كانت مشخشخة ، لا يترتب عليه في صحيح القانون إلغاء الترخيص ، بل يبقى قائما إلى أن يسحب أو يلغي بقرار من وزير الداخلية أو يعتبر ملغيا إذا توافرت حالة من الحالات سالفة البيان ، ومن ثم فقد بقيت حيازة المطعون ضده للسلاح المضبوط في وقت كان الترخيص به قائما ، بمنأى عن التجريم ويؤكد هذا النظر أن الشارع لو أراد أن يجعل من إجراء تعديل على السلاح المرخص بحيازته موجبا لإلغاء الترخيص ، لنص على ذلك صراحة كما فعل في المادتين ١١ و ١٦ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٤٥ في شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة ، إذ نص على إلغاء ترخيص المحل إذا أجرى فيه تعديل يتناول أوضاعه في الداخل أو الخارج أو إضافة نشاط جديد أو زيادة القوة المحركة أو تعديل أقسام المحل بغير ترخيص ، وفي المادتين ١٠ ، ٣٠ من القانون رقم ٣٧٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن المحال العامة من إلغاء ترخيص المحل إذا أجرى فيه تعديل بغير ترخيص ولم يقم المرخص له بإعادة المحل إلى أصله خلال المدة التي تحددها الجهة المختصة ، وفي المادة ١٧ من قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ من وجوب الإخطار بكل تغيير في أجزاء المركبة الجوهرية ، وبكل تغيير في وجهة استعمالها أو وصفها بما يجعلها غير مطابقة للبيانات المدونة

بالرخصة ، وتقديم المركبة للفحص الفني ، وحظره تسيير المركبة قبل تمام هذا الفحص ، وقد حددت الفقرة الأخيرة من تلك المادة الجزاء على مخالفة أحكامها ، وهو اعتبار الترخيص ملغيا من تاريخ وقوع المخالفة .

( الطعن رقم ٢٠٠٤ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/٦/١٩ س ٣٣ ق ١٤٤ ص ٦٩٦ ) .

٥٦ ــ لما كان يبين من المفردات المنضمة ومن التقرير الطبي الشرعي بفحص السلاح أن المطعون ضده لم يغير ماسورة السلاح المرخص له به وان كل ما ادخله عليه من تعديل هو وضع جلبة لظرف الماسورة من الخلف تسمح له ــ في حالة وضعها ــ باستخدام الطلقات روسية الصنع بدلا من الطلقات إيطالية الصنع غير المتوافرة في الأسواق . وان هذا التعديل لم يؤثر على طبيعة السلاح فظل مطابقا للسلاح المرخص به من حيث نوعه ورقمه ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد التزم في قضائه صحيح القانون ويكون النعي عليه بالفساد في الاستدلال والخطأ في تطبيق القانون على غير أساس .

( الطعن رقم ٢٣٢٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/١٠/٢٦ س ٣٣ ق ١٦٦ ص ٨١١ ) .

٥٧ ــ إذ كانت المادة ٣٠ من قانون العقوبات ــ التي اتخذها الحكم المطعون فيه سنداً لقضائه بالمصادرة ــ تحمي حقوق الغير حسن النية ، وكانت المصادرة وجوبا تستلزم ان يكون الشيء محرماً تداوله بالنسبة إلى الكافة ــ بما في ذلك المالك والحائز والمحرز على السواء ــ وهو ما لا ينطبق على الأسلحة المرخص قانونا في إحرازها ، فإذا كان الشيء مباحاً لصاحبه الذي لم يسهم في الجريمة ومرخصة له قانوناً في حيازته ، فإنه لا يصح الحكم بمصادرة ما يملكه ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه ــ فيما قضى من مصادرة مطلقة تشمل جميع الأسلحة والطلقات المضبوطة ــ قد خالف القانون ويتعين تصحيحه .

( الطعن رقم ٥٧٩٩ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٣/١٦ س ٣٤ ق ٧٤ ص ٣٦٨ ) .

٥٨ ــ وإن كانت المادة ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقانونين رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ، ٧٥ لسنة ١٩٥٨ تنص على أن يحكم بمصادرة الأسلحة والذخائر موضوع الجريمة في جميع الأحوال وذلك علاوة على العقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة إلا أن ذلك لا يخل بحقوق الغير حسن النية على نحو ما تقضي به المادة ٣٠ من قانون العقوبات . وإذ كان الثابت من الأوراق أن السلاح المضبوط ملك لشركة النصر للاغذية المحفوظة ، قها ، وكان مسلما للمتهم بسبب وظيفته لاستعماله في حراسة مصنع الشركة فإنها تكون من الغير حسن النية مما ينتفي به موجب مصادرة السلاح المضبوط .

( الطعن رقم ٦١٢٣ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٣/٢٣ س ٣٤ ق ٨٢ ص ٤٠٦ ) .

٥٩ ــ لما كان الثابت من الأوراق ومن ترخيص السلاح المضبوط أن ذلك السلاح ملك لشركة النصر للاغذية المحفوظة ، قها ، وأن المتهم مستخدم لديها في وظيفة ضابط امن ، وان الشركة المذكورة سلمته ذلك السلاح لمقتضيات وظيفته وتركته يحمله في جميع الأوقات . فإنها تكون مسئولة عن الأضرار التي أحدثها تابعها بعمله غير المشروع وهو القتل الخطأ . ولا يؤثر في قيام هذه المسئولية حضور المتهم العرس بصفته الشخصية مما دام الضرر الذي وقع منه كان نتيجة عبثه بسلاح تسلمه بحكم وظيفته ، مما يجعله واقعا بسبب هذه الوظيفة ذلك ان مسئولية المتبوع كما تتحقق كلما كان فعل التابع قد وقع منه اثناء تادية وظيفته ، فإنها تتحقق ايضا كلما

استغل التابع وظيفته او ساعدته هذه الوظيفة على إتيان فعله الضار غير المشروع ، او هيأت له باية طريقة كانت فرصة ارتكابه ، سواء ارتكبه لمصلحة المتبوع او عن باعث شخصى ، وسواء كان الباعث الذى دفعه إليه متصلا بالوظيفة او لا علاقة له بها ، إذ تقوم مسئولية المتبوع فى هذه الاحوال على اساس استغلال التابع لوظيفته او إساءة استعمال الشئون التى عهد إليه المتبوع بها متكفلا مما افترضه القانون فى حقه من ضمان سوء اختياره لتابعه وتقصيره فى مراقبته وهو ما يتعين معه إلزام الشركة المذكورة بصفتها مسئولة عن الحقوق المدنية مبلغ التعويض المؤقت بالتضامن مع المتهم عملا بنص المادة ١/١٧٥ من القانون المدنى .

( الطعن رقم ٦١٢٣ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٢/٢٣ س ٣٤ ق ٨٢ ص ٤٠٦ ) .

# الفصل الثالث

## القانون الواجب التطبيق

٦٠ ــ إن القانون رقم ٨ لسنة ١٩١٧ لا يسرى على رجال القوة العمومية الذين منهم مشايخ البلاد وذلك بناء على الفقرة الثانية من المادة الاولى من ذلك القانون . فسواء اكان السلاح الموجود عند احد افراد القوة العمومية واحداً او اكثر فإن القانون المذكور لا يسرى عليهم ومخالفته لا تؤدى إلى عقابهم بمقتضاه ولا يعارض ذلك منشور الداخلية رقم ٢٠ سنة ١٩٢٣ إذ لا نص فيه على عقوبة من حمل منهم زيادة على سلاح واحد بلا رخصة بل هو يحظر عليهم حمل اكثر من سلاح واحد فمن خالفه لا يعاقب جنائيا بل يعاقب إداريا إن كانت هناك عقوبة إدارية مفروضة على المخالفة .

( جلسة ١٩٢٤/٦/١١ طعن رقم ١٣٨٨ سنة رقم ٤ ق ) .

٦١ ــ مراد الشارع من نص المادة ٣١ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شان الاسلحة والذخائر الصادر فى ٨ من يولية سنة ١٩٥٤ هو رفع العقاب من غير قيد ولا شرط عمن يحوزون او يحرزون اسلحة او ذخائر على صورة تخالف القانون فى فترة الإعفاء ، وذلك لتهيئة الفرصة لهم إما بتقديمها لجهة البوليس وإما بالإخطار عما لديهم منها لاستصدار ترخيص بها ، فيبقى العقاب ممتنعا مابقيت فترة الإعفاء ، وينبنى على ذلك عدم جواز معاقبة من يوجد حائزا او محرزا سلاحا او ذخيرة بغير ترخيص خلال هذه الفترة ولو كان مخفيا لها .

( جلسة ١٩٥٥/١١/٢١ طعن رقم ٧٠٠ سنة ٢٥ ق ) .

٦٢ ــ إن الإعفاء من العقاب المشار إليه فى المادة ٣١ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ الصادر فى ٨ من يولية سنة ١٩٥٤ فى شان الاسلحة والذخائر ، لا يستفيد منه الاشخاص الذين وجدوا قبل سريان هذا القانون حائزين او محرزين لسلحة نارية او ذخائر معاقبا على حيازتها او إحرازها بغير ترخيص طبقا للقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ . وقد افصح الشارع عن هذا المعنى حين نص صراحة فى الفقرة الثانية من المادة ٣١ « أ » التى اضيفت إلى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بمقتضى القانون رقم ٥٤١ لسنة ١٩٥٤ الصادر فى ٣١ اكتوبر سنة ١٩٥٤ على ان الإعفاء من العقاب المشار إليه فى هذه المادة لا يسرى على كل من تم ضبطه حائزاً او محرزاً لاسلحة نارية او ذخائر بغير ترخيص قبل بدء سريان هذا القانون . وهو نص تفسيرى للتشريع السابق ، كما اوضحت ذلك مذكرته الإيضاحية .

( جلسة ١٩٥٤/١٢/١٥ طعن رقم ١١٤٩ سنة ٢٤ ق ) .

٦٣ ـــ إن قضاء محكمة النقض قد جرى على أن الإعفاء من العقاب المشار إليه في المادة ٣١ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ الصادر في ٨ من يوليو سنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر لا يستفيد منه الأشخاص الذين وجدوا قبل سريان هذا القانون حائزين أو محرزين لأسلحة نارية أو ذخائر معاقب على حيازتها أو إحرازها بغير ترخيص طبقا للقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ وإن الشارع أفصح عن هذا المعنى حين نص صراحة في الفقرة الثانية من المادة ٣١ التي أضيفت إلى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بمقتضى القانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ الصادر في ٣١ من أكتوبر سنة ١٩٥٤ على أن الإعفاء من العقاب المشار إليه في هذه المادة على كل من تم ضبطه قبل بدء سريان هذا القانون ـ وهذا نص تفسيري للتشريع السابق كما أوضحت ذلك مذكرته الإيضاحية ـ وإذن فإذا كانت الجريمة المسندة إلى المطعون ضده وقد وقعت قبل صدور القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ قضى ببراءته منها على أساس أنه يستفيد من الإعفاء الوارد في هذا القانون الأخير فإن الحكم يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وفي تأويله مما يتعين معه نقضه .
( جلسة ٣/١٠/١٩٥٥ طعن رقم ٥٤٤ سنة ٢٥ ق ) .

٦٤ ـــ متى كانت جريمة إحراز سلاح ناري بغير ترخيص قد ارتكبت في ظل القانون رقم ٥٨ سنة ١٩٤٩ فإن الحكم إذ قضى بعقاب المتهم طبقا لنصوص القانون رقم ٣٩٤ سنة ١٩٥٤ باعتباره القانون الأصلح ، يكون سليما ويمنأى عن الخطأ في تطبيق القانون أو تأويله .
( الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٢٦ ق جلسة ٢٩/١٠/١٩٥٦ س ٧ ص ١٠٧٧ ) .

٦٥ ـــ متى كانت حالة الطوارىء قد أعلنت في جميع أنحاء الجمهورية اعتبارا من ٥ يونية سنة ١٩٦٧ بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣٧ لسنة ١٩٦٧ ، وكانت الجريمتان الثانية والثالثة اللتان حوكم الطاعن من أجلهما ـ وهما حيازة سلاح ناري وحيازة ذخيرة مما تستعمل فيه ، بغير ترخيص ـ من الجرائم التي تختص بنظرها محاكم أمن الدولة أصلا بنص الأمر رقم ٧ لسنة ١٩٦٧ الصادر من رئيس الجمهورية ، كما يمتد اختصاصها بنظر الجريمة الأولى ـ وهي القتل عمداً ـ تبعا ، بموجب هذا الأمر كذلك ، لقيام الارتباط بينهما وبين الجريمتين الأوليين وإذ كان ذلك ، وكان الطاعن قد حوكم وحكم عليه طبقا للقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ في شأن حالة الطوارىء ، وكانت المادة ١٢ من هذا القانون تقضي بعدم جواز الطعن بأي وجه من الوجوه في الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة ، فإن الطعن المقدم من المحكوم عليه ، يكون غير جائز .
( الطعن رقم ٢٥٢ لسنة ٤٠ ق جلسة ٢٢/٣/١٩٧٠ س ٢١ ق ١١١ ص ٤٦٣ ) .

٦٦ ـــ لما كان قد صدر في ٢٠ من مايو سنة ١٩٧٨ ـ بعد صدور الحكم المطعون فيه بتاريخ ٧ من مارس سنة ١٩٧٨ ـ القانون رقم ٢٦/١٩٧٨ ، بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر ، ونص في المادة الثامنة والعشرين مكررا منه على أنه « إذا لم يتقدم المرخص له بطلب التجديد قبل نهاية مدة الترخيص بشهر ، يخطر بخطاب مسجل بعلم الوصول ليتقدم بطلب التجديد خلال تلك المدة ويعاقب كل من يحوز أو يحرز سلاحا ناريا انتهت مدة الترخيص به لعدم تقديمه طلب التجديد في الميعاد بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على خمسين جنيها إذا لم يسلم سلاحه فور انتهاء الترخيص ، وإذا انقضت مدة ستة أشهر دون تسليم السلاح أو تجديد الترخيص به تكون العقوبة الغرامة التي لا تقل عن خمسين

جنيها ولا تزيد على خمسمائة جنيه . وإذا زادت ـ تلك المدة على سنة تضاعف الغرامة . وما جاء فى تقرير لجنة الأمن القومى والتعبئة القومية عن مشروع القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ما نصه : « وقد لاحظت اللجنة عند مراجعتها لهذه المادة ، يقصد المادة العاشرة من المشروع ، أن البند « ج » يعتبر الترخيص ملغيا إذا لم يتم تجديده فى الميعاد ولو كان ذلك لا دخل لإرادة المرخص له فيه ، وبهذا يتساوى هذا الشخص بالشخص الذى يحوز سلاحا دون أن يحصل مسبقا على ترخيص بحمله ، ومن ثم يتعرض لنفس العقوبة ، لهذا ألفت اللجنة هذه الفقرة من المادة العاشرة وأضافت مادة جديدة برقم ٢٨ مكررا تنظم حالات عدم تجديد الترخيص فى المواعيد المقررة ، وجعلت العقوبة فى جميع الأحوال الغرامة فقط » . فإن القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ يكون هو القانون الأصلح للمتهم بما تضمنه فى خصوص التهمة المسندة إليه من عقوبات أخف من تلك التى تضمنها القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ ، ويكون لذلك هو الواجب التطبيق عملا بالمادة الخامسة من قانون العقوبات .

( الطعن رقم ١٣٣٠ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٥/٦ س ٣٢ ق ٨٢ ص ٤١٧ ) .

٦٧ ـ ما تروى فيه ـ الحكم ـ من خطأ فى تفسير القانون بأن مناط التجريم وجود أجزاء رئيسية على انفرادها بدلالة أن النص التجريمى قد جاء تاليا لتجريم حيازة السلاح فيعتبر بمثابة ذكر الخاص بعد العام . فمردود بأنه من المقرر أن الأصل أنه يجب التحرز فى تفسير القوانين الجنائية والتزام جانب الدقة فى ذلك وعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتمل ، وأنه متى كانت عبارة القانون واضحة لا لبس فيها فإنه يجب أن تعد تعبيرا صادقا عن إرادة الشارع ولا يجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل أيا كان الباعث على ذلك ، ولا الخروج عن النص متى كان واضحا جلى المعنى قاطعا فى الدلالة على المراد منه ، وإذ جاء إيراد كلمة الأجزاء الرئيسية مطلقا من كل قيد فى نص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ مكررا من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ . كما أن عبارة « تعتبر أسلحة نارية فى حكم هذا القانون أجزاء الأسلحة النارية » لا يمكن أن ينصرف إلى غير المدلول العام الوارد فى عبارة النص ، وهو الذى كان قائما فى ذهن الشارع حين أجرى التعديل فإن ما خاض فيه الحكم المطعون فيه من القول بالتفرقة بين الأجزاء الرئيسية على انفرادها وبينها مجمعة يكون منه تخصيص للنص بغير مخصص وبلا سند من القانون ، كما أن من شأن الأخذ به الانتهاء إلى نتيجة بابها المغلق هى أن تخرج عن دائرة التأثيم ذات الأجزاء الرئيسية المؤلفة حيازتها لمجرد أنها جمعت فى شكل سلاح نقص جزء منه وهو ما لا يتصور أن يكون الشارع قد قصد إليه ، لما كان ذلك ، وكان هذا الخطأ قد جر المحكمة إلى عيب القصور فى التسبيب لأنها لم تعن ببحث مناط التأثيم من كون الأجزاء المضبوطة بحوزة المطعون ضده تعد من الأجزاء الرئيسية للأسلحة النارية ، وما إذا كان قد حازها بقصد الاستعمال ، فإن محكمة النقض لا تستطيع إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى كما صار إثباتها فى الحكم مما يعيب الحكم بالقصور .

( الطعن رقم ١٨٣٧ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/٥/١٨ س ٣٣ ق ١٢٥ ص ٦٢١ ) .
( والطعن رقم ٢٤٨٢ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٣/٨ س ٣٤ ق ٦٤ ص ٣٢٤ ) .

# الفصل الرابع

## العقوبة والظروف المشددة

٦٨ ــ إن المادة التاسعة من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ ، بشأن الأسلحة وذخائرها قد نصت في فقرتها الاولى على انه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تتجاوز خمس سنوات كل من وجد حائزا او محرزا بالذات او بالواسطة بغير ترخيص سلاحا ناريا غير ما ورد ذكره في الجدول « ب » الملحق بهذا القانون ، وكذلك كل من استورد شيئا من ذلك او صنعه او تجر به او حصل لأحد على شيء منه . ثم نصت في فقرتها الثانية على ما يأتي : « فإذا كان الجاني من الاشخاص المنصوص عليهم في الفقرات الخمس الأولى من المادة السادسة يكون العقاب السجن » . ولما كان الشارع عند ما فرض العقوبة للجريمة المنصوص عليها في الفقرة الاولى قد عين حدها الأدنى وجعله لا يقل عن سنة اشهر بحيث لا يجوز للقاضي ان ينزل عنه ، ولما كانت الفقرة الثانية من المادة التاسعة المذكورة إنما تحيل على الجريمة التي تحدث عنها الشارع في الفقرة الاولى وعين عقوبتها وكل ما جاءت به لا يعدو تغليظ العقاب إذا توافرت في الجاني الشروط المنصوص عليها فيها ، فهي إذن لم تأت بحكم جديد ولا يمكن فصلها عن الفقرة الأولى ومن ثم فلا يجوز المساس بالحد الأدنى الذي قررته الفقرة الاولى وإذن فمتى كانت النيابة العمومية قد رفعت الدعوى على الطاعن لانه احرز سلاحا ناريا غير مششمخن دون ان يكون حاصلا على ترخيص يبيح له ذلك وحالة كونه سبق الحكم عليه بعقوبة جناية في جريمة اعتداء على النفس فقضت المحكمة بحبسه ثلاثة اشهر والمصادرة تطبيقا للمادة ١٧ من قانون العقوبات ، فإنه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون .

( جلسة ٢٠/١٠/١٩٥٢ طعن رقم ١٢٠٣ سنة ٢٢ ق ) .

٦٩ ــ متى كانت عقوبة جريمة إحراز السلاح بدون ترخيص التي دين بها المتهم هي السجن طبقا للفقرة الثانية من المادة ٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ سنة ١٩٥٤ وكانت المحكمة الاستئنافية قد طبقت المادة ١٧ من قانون العقوبات ونزلت بعقوبة الحبس إلى اسبوع واحد ــ فإنها تكون قد جاوزت الحد المقرر قانونا بهذه المادة والتي لا تجيز ان تنقص عقوبة الحبس عن ثلاثة شهور مما يتعين نقض الحكم وتصحيحه بما يطابق القانون .

( الطعن رقم ٧٣٣ لسنة ٢٦ ق جلسة ٢/١٠/١٩٥٦ س ٧ ص ٩٦٩ ) .

٧٠ ــ إن جريمة اختلاس المحجوزات ــ وهي جريمة من نوع خاص ليست بطبيعتها سرقة وإنما صارت في حكمها بإرادة الشارع وما افصح عنه ، فيكون معنى السرقة فيها حكميا لا يتجاوز دائرة الغرض الذي فرض من اجله ، وترتيبا على ذلك فإنه لا محل لتطبيق ما نصت عليه المادة ٣٢٣ عقوبات بطريق القياس على الظرف المشدد المنصوص عليه في المادة ٣/٢٦ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ والخاص بإحراز السلاح .

( الطعن رقم ٢٠ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٢/٥/١٩٥٨ س ٩ ص ٤٨٣ ) .

٧١ ــ إن القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقانون ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ قد اورد المسدسات بجميع انواعها في القسم الأول من الجدول رقم ٣ الخاص

بالأسلحة المششخنة وهي التي يعاقب على إحرازها بغير ترخيص بالأشغال الشاقة المؤقتة .
( الطعن رقم ١٠٣٩ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٠/٢٠ س ٩ ص ٧٩٨ ) .

٧٢ ـ إذا كان الحكم لم يتعرض إلى ما تمسك به المتهم بإحراز سلاح نارى وذخائره بغير ترخيص من أن السابقة المحكوم بها عليه فى جريمة من جرائم الاعتداء على النفس قد مضت عليها المدة التى جعلها الشارع حدا لرد الاعتبار بقوة القانون وهو دفاع ـ إن صح ـ فإن الحكم الصادر ضد المتهم بالحبس لمدة سنة يمحى بالنسبة للمستقبل وتزول آثاره الجنائية عملا بنص المادة ٥٥٢ من قانون الإجراءات الجنائية التى لم يورد الشارع فى قانون الأسلحة والذخائر استثناء لها ، فإذا لم يتعرض الحكم لهذا الدفاع فإن إدانة المتهم على اعتبار توافر الظرف المشدد المستمد من وجود سابقة له يكون قضاء صادراً بغير تمحيص سببه .
( الطعن رقم ١٠٤٠ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٠/٢٠ س ٩ ص ٨١٣ ) .

٧٣ ـ عقوبة الغرامة المقررة فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٦ ) من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ ـ فى شأن الأسلحة والذخائر ـ والمعدلة بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ تعد عقوبة تكميلية ، غير انه لما كانت طبيعة هذه الغرامة لها صبغة عقابية بحتة ، بمعنى انها لا تعد من قبيل الغرامة النسبية التى أساسها فى الواقع الصحيح فكرة التعويض المختلط بفكرة الجزاء ، وتتنافر مع العقوبات التكميلية الأخرى ذات الطبيعة الوقائية ، والتى تخرج عن نطاق قاعدة الجب المقررة للعقوبة الأشد ، فإنه يتعين إدماج هذه الغرامة فى عقوبة الجريمة الأشد وعدم الحكم بها بالإضافة إليها .
( الطعن رقم ١٩٧٣ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٥٩/٢/١٧ س ١٠ ص ٣٢٨ ) .
( والطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٣/٣٠ س ١٠ ص ٣٨٦ ) .

٧٤ ـ الاشتباه فى حكم المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم وصف بذات المشتبه فيه عند تحقق شروطه القانونية . وهذا الوصف بطبيعته ليس فعلا مما يحس فى الخارج ولا واقعة مادية يدفعها نشاط الجانى إلى الوجود ـ كما هو الحال فى ارتكاب الجرائم الأخرى ـ وإنما افترض الشارع بهذا الوصف كمون خطر فى شخص المتصف به ورتب عليه إذا بدر من المشتبه فيه ما يؤكد هذا الخطر ، وجوب إنذاره أو معاقبته على تجدد حالة هذا الاشتباه واتصال فعله الحاضر بماضيه الذى انتزع منه هذا الوصف . وتظل صفة الاشتباه لاصقة بالمشتبه فيه حتى يرد اعتباره عنها ـ فإذا كان الحكم قد اثبت فى حق المتهم انه سبق الحكم عليه لجريمة الاشتباه ولم يكن هذا الجزاء قد محى عنه فى تاريخ ارتكاب جريمة إحراز السلاح التى دين بها ، فانه يعد من المشتبه فيهم الذين عنتهم الفقرة «و» من المادة السابعة من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ الأمر الذى يتحقق معه تغليظ العقوبة إلى الأشغال الشاقة المؤبدة عملا بالفقرة الثالثة من المادة ٢٦ من القانون سالف الذكر .
( الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٣/٣٠ س ١٠ ص ٣٨٦ ) .

٧٥ ـ قواعد الاشتراك المنصوص عليها فى قانون العقوبات تسرى أيضا ـ بناء على المادة الثامنة من هذا القانون ـ على الجرائم التى تقع بالمخالفة لنصوص القوانين الجنائية الخاصة الا إذا وجد فى هذه القوانين نص على غير ذلك . ولما كان القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن

احراز الاسلحة والذخائر والقوانين المعدلة لا تمنع نصوصه من معاقبة الشريك فى الجرائم الواردة فيه ، فيكون ما يثيره المتهم من ان القانون لا يعرف الاشتراك فى إحراز السلاح غير سديد .

( الطعن رقم ١٤٦١ لسنة ٢٩ ق جلسة ١/٢/١٩٦٠ س ١١ ص ١١٧ ) .

٧٦ ـــ مفاد نص المادة ٥٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٢٧١ لسنة ١٩٥٥ ان المدة المحددة لزوال اثر الحكم ورد الاعتبار عنه لا تنقطع إلا بصدور حكم لا حق ـ لا بمجرد الاتهام ، ولم يورد الشارع فى قانون الاسلحة والذخائر نصا يتنافر مع هذه القاعدة العامة ويؤدى إلى الاعتداد بالسابقة رغم سقوطها .

( الطعن رقم ١٤٧٠ لسنة ٢٩ ق جلسة ٥/٤/ ١٩٦٠ س ١١ ص ٢٢١ ) .

٧٧ ـــ تطبيق العقوبة المشددة وفقا للفقرة الثالثة من المادة ٢٦ من قانون الاسلحة والذخائر لا يستند إلى احكام العود ، بل هو قائم على حالة خاصة تستوجب تشديد العقاب وفقا للفقرة جـ من المادة السابعة من القانون آنف الذكر .

( الطعن ٢٣٣٤ رقم لسنة ٣٠ ق جلسة ١٣/٢/ ١٩٦١ س ١٢ ص ٣٠٢ ) .

٧٨ ـــ المصادرة وجوبا تستلزم أن يكون الشىء محرما تداوله بالنسبة للكافة بمن فى ذلك المالك والحائز على السواء ـ اما إذا كان الشىء مباحا لصاحبه الذى لم يكن فاعلا او شريكا فى الجريمة فإنه لا يصح قانونا ان يحكم بمصادرة ما يملكه مادام مرخصا له قانونا فيه . ذلك انه يجب تفسير نص المادة ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ الذى يقضى بمصادرة الاسلحة والذخائر موضوع الجريمة فى جميع الاحوال ، على هدى القاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من قانون العقوبات التى تحمى حقوق الغير حسن النية .

( الطعن رقم ١٢٧٩ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٤/٢/١٩٦١ س ١٢ ص ٢١٥ ) .

٧٩ ـــ ماذكره الحكم المطعون فيه تبريرا لعدم توقيع عقوبة المصادرة ، من ان ثمة منازعة جدية قائمة فى ملكية البندقية المضبوطة ، ينطوى على خطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بان مجرد النزاع على السلاح المضبوط لا يمنع قانونا من الحكم بعقوبة المصادرة .

( الطعن رقم ١٧٨٩ لسنة ٣٠ ق جلسة ٢٥/٤/١٩٦١ س ١٢ ص ٥٠٦ ) .

٨٠ ـــ المصادرة عقوبة لا يقضى بها بحسب القاعدة العامة إلا إذا كان الشىء موضوع المصادرة سبق ضبطه على ذمة الفصل فى الدعوى ، فاذا كان الثابت من الحكم ان السلاح لم يضبط فإن القضاء بمصادرته يكون قد وقع على خلاف حكم القانون .

( الطعن رقم ٥١٧ لسنة ٣١ ق جلسة ٢/١٠/١٩٦١ س ١٢ص ٧٦٦ ) .

٨١ ـــ عبارة « المشتبه فيهم » الواردة فى الفقرة «و» من المادة السابعة من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر ، تشمل كل من اتصف بالاشتباه طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ بشأن المتشردين والمشتبه فيهم . ولا ريب ان من صدر عليه حكم بانذاره بان يسلك سلوكا مستقيما يدخل فى عموم نص الفقرة «و» المذكورة ويتوافر بالنسبة إليه الظرف المشدد للعقاب المنصوص عليه فى المادة ٢٦ من قانون الأسلحة والذخائر المعدلة بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ فى فقرتيها الثالثة والرابعة ، ما دام الحكم بإنذاره قائما فى التاريخ الذى

ارتكب فيه جريمة إحراز السلاح والذخيرة ، ومن ثم فإن ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من اعتبار حكم الانذار مما لا يتوافر به الظرف المشدد يكون منطويا على خطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه وتصحيحه وفقا للقانون .

( الطعن رقم ٦٧٣ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١١/٧ س ١٢ص ٨٩٥ ) .

٨٢ ــ عقوبة المصادرة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الاسلحة والذخائر هى عقوبة تكميلية نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة ولذلك يجب توقيعها مهما تكن العقوبة المقررة لما ترتبط به هذه الجريمة من جرائم لخرى والحكم بها مع عقوبة الجريمة الاشد .

( الطعن رقم ١٩١١ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١١/١٢ س ١٣ ص ٧٣٤ ) .

٨٣ ــ الأصل ان العقوبة الاصلية المقررة لأشد الجرائم المرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة تجب العقوبة الأصلية لما عداها من جرائم مرتبطة بها ، إلا ان هذا الجب لا يمتد إلى العقوبات التكميلية المنصوص عليها فى هذه الجرائم . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد دان المطعون ضده عن جريمتى الشروع فى السرقة ليلا من شخصين يحمل احدهما سلاحا ناريا وإحراز السلاح والذخيرة واوقع عليه عقوبة واحدة وهى المقررة لأشدها عملا بالمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات واغفل الحكم بمصادرة السلاح والذخيرة ، فإنه يكون قد خالف القانون بما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بتوقيع عقوبة المصادرة بالإضافة إلى العقوبة المقيدة للحرية المحكوم بها .

( الطعن رقم ١٩١١ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١١/١٢ س ١٣ ص ٧٣٤ ) .

٨٤ ــ متى كان مؤدى ما اثبته الحكم نقلا عن التقرير الطبى الشرعى عن فحص البندقية المضبوطة ، أن ماسورتها وإن كانت مشنشنة إلا انها قد فقدت طبيعتها فاصبحت فى حكم الماسورة غير المشنشنة ، فإن ما خلص إليه الحكم ــ فى حدود السلطة التقديرية للمحكمة ــ من اعتبار السلاح مصقول الماسورة حكما وتوقيع العقاب على هذا الاساس سائغ ولا معقب عليه فيه ، ويكون النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

( الطعن رقم ٢١٩٦ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٣/١١ س ١٤ ص ٨٣ ) .

٨٥ ــ العلة التى من اجلها غلظ الشارع العقاب على السرقة إذا كان مرتكبها يحمل سلاحا إنما هى مجرد حمل مثل هذا السلاح ــ ولو كان الجانى لم يقصد من حمله الاستعانة به واستخدامه فى الجريمة وذلك لما يلقيه مجرد حمله من رعب فى نفس المجنى عليه ــ وهذه العلة تتوافر ولو كان السلاح فاسدا او غير صالح للاستعمال .

( الطعن رقم ٢٥٩٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٣/١١ س ١٤ ص ١٧٨ ) .

٨٦ ــ متى كان الثابت ان مذكرة جدول النيابة المرفقة بملف الطعن تفيد أن المطعون ضده حكم عليه غيابيا فى جريمة سرقة بالحبس شهرا مع الشغل والنفاذ ، وانه عارض فى هذا الحكم وقضى بتاييد ، وان العقوبة نفذت عليه . وكانت هذه المذكرة لا تدل بما حوته على ان الحكم الذى اشارت إليه صار نهائيا بحيث يعتد به فى إثبات توافر الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٣/٧ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ ــ فى شأن الأسلحة والذخائر ــ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ، ولم تقدم النيابة ما يخالف الظاهر من تلك المذكرة ولم تطلب تاجيل نظر

الدعوى لهذا الغرض ، فإن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من استبعاد الظرف المشدد بناء على الأوراق المطروحة امام المحكمة يكون صحيحاً لا مخالفة فيه للثابت فى الأوراق .
( الطعن رقم ٢٨٠٢ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٦/٣ س ١٤ ص ٤٦٩ ) .

٨٧ ـ الأصل ان إيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدا من اليوم الذى يصبح فيه الحكم نهائيا هو إجراء يرمى إلى إنذار المحكوم عليه بعدم العودة إلى مخالفة القانون خلال مدة الإيقاف ، فإذا انقضت هذه المدة من تاريخ صيرورة الحكم بوقف التنفيذ نهائيا ولم يكن قد صدر فى خلالها حكم بإلغائه فلا يمكن تنفيذ العقوبة المحكوم بها ويعتبر الحكم بها كان لم يكن فيسقط بكل آثاره الجنائية ويعتبر سقوطه بمثابة رد اعتبار قانونى للمحكوم عليه فلا يحتسب هذا الحكم سابقة فى تطبيق احكام العود . اما خلال المدة التى يكون فيها الحكم الموقوف تنفيذه مازال قائما فيحتسب سابقة فى العود مالم يصرح الحكم نفسه بوقف تنفيذ آثاره الجنائية أيضا ومنها احتسابه سابقة فى العود ، وذلك كله عملا بالقواعد العامة فى قانون العقوبات . وقد خلا القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر بجميع تعديلاته مما يخالف تلك القواعد المشددة المنصوص عليه بعقوبة جنائية او بعقوبة الحبس لمدة سنة على الأقل فى جريمة من جرائم الاعتداء على النفس او المال وان يكون هذا الحكم نهائيا وقائما منتجا لآثاره الجنائية وليس بلازم ان يكون هذا الحكم السابق قد نفذ فعلا لان القانون لم ينص على انقضاء العقوبة او سقوطها بمضى المدة الا لتحديد بدء الميعاد الذى يجب ان ترتكب فيه الجريمة التالية .
( الطعن رقم ٢٠٨٣ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٣/٢٣ س ١٥ ص ٢١٤ ) .

٨٨ ـ عقوبة الغرامة المقررة بالمادة ٤/٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ ـ لجريمة إحراز الذخيرة ـ تعد ذات طبيعة عقابية بحتة ، فلا يجوز القضاء بها مع عقوبة جريمة إحراز السلاح وهى الجريمة الأشد فى حالة تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات .
( الطعن رقم ١٥٥ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/٦/١٥ س ١٥ ص ٤٨٨ ) .
(والطعن رقم ٥٤٨ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١١/٩ س ١٥ ص ٦٤٦ ) .

٨٩ ـ تنص الفقرة الثالثة من المادة ٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ، ٧٥ لسنة ١٩٥٨ ـ على أن تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا كان مرتكب الجريمة المنصوص عليها فى الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة من الأشخاص المذكورين بالفقرات ( ب ، جـ ، د ، هـ ، و ) من المادة السابعة التى تتناول الفقرة « جـ » منها من حكم عليه بعقوبة جناية او بعقوبة الحبس لمدة سنة على الأقل فى جريمة من جرائم الاعتداء على النفس او المال وتتناول الفقرة « و » منها المتشردين والمشتبه فيهم والموضوعين تحت مراقبة البوليس . وقد اجازت المادة ١٧ من قانون العقوبات عند استعمال الرافة ان تستبدل بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة او السجن ولا يجوز ان تنقص هذه العقوبة الأخيرة عن ثلاث سنوات تطبيقا للمادة ١٦ من قانون العقوبات . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بمعاقبة المطعون ضده بالسجن لمدة سنة واحدة بعد ان انتهى إلى انه سبق الحكم عليه فى جرائم سرقات وشروع فيها وانه من المشتبه فيهم يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون . غير انه لما كانت المادة ٥٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم

٢٧١ لسنة ١٩٥٥ قد تضمنت النص على رد الاعتبار بحكم القانون إلى المحكوم عليه بعقوبة جنائية متى كان قد مضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها او سقوطها بمضى المدة اثنتا عشرة سنة دون أن يصدر عليه خلال هذا الأجل حكم بعقوبة فى جناية او جنحة مما يحفظ عنه صحيفة بقلم السوابق . ورتبت المادة ٥٥٢ من القانون المشار إليه على رد الاعتبار محو الحكم القاضى بالإدانة بالنسبة للمستقبل وزوال كل ما يترتب عليه من انعدام الأهلية والحرمان من الحقوق وسائر الآثار الجنائية . ولما كان الشارع لم يورد فى قانون الأسلحة والذخائر نصا يتنافر مع هذه القاعدة العامة ويؤدى إلى الاعتداد بالسابقة على الرغم من سقوطها مما يوجب التحقق من عدم انقضاء الأجل المنصوص عليه فى المادة ٥٥٠ من قانون الإجراءات على تنفيذ العقوبة الصادرة على المحكوم عليه فى السابقة التى اتخذت اساسا للظرف المشدد المنصوص عليه بالمادة ٣/٢٦ من قانون الاسلحة والذخائر . ولما كان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه على توافر الظرف المشدد دون ان يبين تواريخ الأحكام السابق صدورها على المطعون ضده فى جرائم السرقات والشروع فيها والاشتباه ودون ان يتحقق من ان الأجل المنصوص عليه فى القانون لرد اعتبار المطعون ضده لما ينقض فإنه يكون ايضا مشوبا بقصور يعيبه مما يتعين معه ان يكون مع النقض الإحالة .

( الطعن رقم ١٩٣٦ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٣/١٥ س ١٦ ص ٢٣٢ ) .

٩٠ ــ إنه وإن كان نص المادة ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ الذى يقضى بمصادرة الأسلحة والذخائر موضوع الجريمة فى جميع الأحوال يجب تفسيره على هدى القاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من قانون العقوبات التى تحمى حقوق الغير حسن النية ، إلا انه وقد تضمنت الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم المطعون فيه ثبوت تجريم الفعل المسند إلى المطعون ضده الثانى ــ صاحب السلاح المضبوط وذخيرته ــ واعتباره مسئولا جنائيا عن واقعة تسليمه السلاح وذخيرته للمطعون ضده الأول بما يمتنع عليه معه قانونا إحراز وتداول ذلك السلاح فإنه كان يتعين على المحكمة ان توقع العقوبة التكميلية المنصوص عليها فى المادة ٣٠ سالفة الذكر وتقضى بالمصادرة باعتبارها من العقوبات التكميلية الواجب الحكم بها فى جميع الأحوال ما لم يقم دليل على عدم مسئولية صاحب السلاح المرخص له جنائيا ــ ويكون الحكم المطعون فيه إذ اغفل توقيع تلك العقوبة مع وجوبها قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه والحكم بالمصادرة بالإضافة إلى عقوبتى الحبس والغرامة المقضى بهما .

( الطعن رقم ٢٠٥٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٤/١٩ س ١٦ ص ٢٧٢ ) .

٩١ ــ حدد القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ــ فى شأن الأسلحة والذخائر ــ الأحكام التى تعد ظرفا مشددا لجريمة إحراز السلاح . وقد اشترط فى الأحكام الصادرة فى قضايا المخدرات ان تكون حيازتها أو إحرازها بقصد الاتجار فخرج من عدادها الأحكام الصادرة فى قضايا المخدرات لغير قصد الاتجار . ولما كان الثابت ان الحكم الصادر ضد المتهم إنما كان لإحرازه مخدرا بقصد التعاطى وهو لا يندرج ضمن الأحكام المنصوص عليها فى الفقرة « جـ » من المادة السابعة من القانون سالف البيان ، فإن ما ذهب إليه

الحكم المطعون فيه من اعتبار ذلك الحكم ظرفا مشددا وتوقيعه على المتهم العقوبة المختلفة المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة ٢٦ من القانون المذكور ينطوى على خطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه وتصحيحه .

( الطعن رقم ٢ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/٥/٢ س ١٦ ص ٤٠٣ ) .

٩٢ ـ جعل السلاح فى السرقة ظرف مادى متصل بالفعل الإجرامى يسرى حكمه على كل من ظارف الجريمة فاعلا أم شريكا ولو لم يعلم به .

( الطعن رقم ٧١٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/٦/٧ س ١٦ ص ٥٥٦ ) .

٩٣ ـ مفاد نص المادة ٣٢٣ من قانون العقوبات أن الشارع قد اعتبر اختلاس الأشياء المحجوزة فى حكم السرقة وان المختلس كالسارق فى جميع الأحكام فتوقع عليه العقوبة المقررة للسرقة . ولما كان نص المادة سالفة الذكر يؤدى إلى أن جريمة اختلاس المحجوزات ، وهى جريمة من نوع خاص ليست بطبيعتها سرقة وإنما صارت فى حكمها بإرادة الشارع وما أفصح عنه ، فيكون معنى السرقة فيها حكميا لا يتجاوز دائرة الغرض الذى فرض من أجله . وترتيبا على ذلك فإنه لا محل لتطبيق ما نصت عليه المادة المذكورة بطريق القياس على الظارف المشدد المنصوص عليه فى الفقرة الثالثة من المادة ٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الاسلحة والذخائر المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ والقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨ وهو أن يكون الجانى سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية فى سرقة ، ذلك أن الشارع بنصه على السرقة محددة فى هذه المادة الأخيرة يكون قد افصح عن إرادته فى أنها وحدها ذات الأثر فى قيام الظرف المشدد فى جريمة إحراز السلاح دون غيرها من الجرائم التى تأخذ حكمها .

( الطعن رقم ١٤٢١ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/١/١٠ س ١٧ ق ٧ ص ٤٢ ) .

٩٤ ـ المصادرة الوجوبية فى معنى نص المادة ٣٠/٢ من قانون العقوبات والمادة ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الاسلحة والذخائر إنما تكون لأن الشارع الصق بالسلاح طابعا جنائيا يجعله فى نظره مصدر ضرر او خطر عام الأمر الذى لا يتحقق رفعه او دفعه إلا بمصادرته . ولا يتحقق الغرض من هذا التدبير إذا جاز وقف تنفيذه برد الشىء إلى صاحبه الذى لا يجيز له القانون حيازته مما يؤدى إلى الدور فى تاثيم الشىء وتجريم صاحبه ، حالا بعد حال ، وهو إحالة ممتنعة يتنزه عنها الشارع ، هذا إلى أن القول بوقف تنفيذ المصادرة ايا كان وصفها عقوبة او تدبيرا ـ يقتضى حتما القول برد الشىء المضبوط بناء على وقف التنفيذ فى المدة المحددة بالقانون لتنفيذ المصادرة فيه وهو ما لا يمكن التسليم به او تصور إجازته . ولما كان الحكم قد قضى بوقف تنفيذ عقوبة المصادرة فإنه يكون مشوبا بعيب الخطأ الجزئى فى القانون مما يوجب نقضه وتصويبه .

( الطعن رقم ١٨٩٠ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٢/١٤ س ١٧ ق ٢٣ ص ١٢٩ ) .

٩٥ ـ الأسلحة غير محرم إحرازها من الأصل وإنما نظم القانون حالات الترخيص بحملها . ولما كانت المادة ٣٠ من قانون العقوبات تحمى حقوق الغير حسن النية ، وكانت المصادرة وجوبا تستلزم أن يكون الشىء محرما تداوله بالنسبة إلى الكافة بما فى ذلك المالك والحائز على السواء وهو ما لا ينطبق على الأسلحة المرخص قانونا فى حملها . أما إذا كان الشىء مباحا لصاحبه الذى

لم يسهم فى الجريمة ومرخصا له قانونا فيه ـ كما هو واقع الحال فى السلاح المضبوط المملوك لوزارة الداخلية ـ فإنه لا يصح قانونا ان يحكم بمصادرة ما يملكه . ومن ثم فإن القضاء بالمصادرة يكون منطويا على خطأ فى تطبيق القانون يستوجب نقض الحكم وتصحيحه بإلغاء عقوبة مصادرة السلاح المضبوط .

( الطعن رقم ١٨٩٩ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٢/١٤ س ١٧ ق ٢٥ ص ١٤٢ ) .

٩٦ ـــ تضمنت المادة ٥٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٢٧١ لسنة ١٩٥٥ النص على رد الاعتبار بحكم القانون إلى المحكوم عليه بعقوبة جنحة فى جريمة سرقة أو إخفاء اشياء مسروقة او نصب او خيانة امانة او تزوير او شروع فى هذه الجرائم متى كان قد مضى على تنفيذ العقوبة او العفو عنها او سقوطها بمضى المدة اثنتا عشرة سنة دون ان يصدر عليه خلال هذا الأجل حكم فى جناية او جنحة مما يحفظ عنه صحيفة بالقلم السوابق مما يوجب التحقق من انقضاء الأجل المنصوص عليه فى تلك المادة على تنفيذ العقوبة الصادرة على المحكوم عليه فى السابقة التى اتخذت أساساً للظرف المشدد المنصوص عليه فى الفقرة الثالثة من المادة ٢٦ من قانون الأسلحة والذخائر .

( الطعن رقم ١٩١٩ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٢/٢١ س ١٧ ق ٢٨ ص ١٥٩ ) .

٩٧ ـــ نصت المادة السابعة من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ على عدم جواز منح الترخيص المنصوص عليه فى المادة الأولى إلى طائفة من الأشخاص من بينهم المتشردون والمشتبه فيهم والموضوعون تحت مراقبة البوليس . ونصت المادة ٣/٢٦ من القانون المذكور على معاقبة الجانى بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها بالفقرتين السابقتين وكان من الأشخاص المذكورين بالفقرات ( ب ، ج ، د ، هـ ، و ) من المادة السابعة . وعبارة المشتبه فيهم الواردة فى الفقرة ( و ) من المادة المذكورة تشمل كل من اتصف بالاشتباه طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ بشأن المتشردين والمشتبه فيهم . ولا ريب فى ان من صدر عليه حكم بإنذاره بأن يسلك سلوكا مستقيماً يدخل فى عموم نص الفقرة « و » سالفة البيان ، ويتوافر بالنسبة إليه الظرف المشدد مادام الحكم بإنذاره قائما فى التاريخ الذى ارتكب فيه جريمة إحراز السلاح .

( الطعن رقم ١٤٣٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٠/١٧ س ١٧ ق ١٨١ ص ٩٧٧ ) .

٩٨ ـــ المحكمة مكلفة بأن تمحص الواقعة المطروحة امامها بجميع كيوفها ولوصافها وان تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً ، ولو كان الوصف الصحيح هو الأشد مادامت الواقعة المرفوعة بها الدعوى لم تتغير . فمتى كان الثابت من الاطلاع على صحيفة الحالة الجنائية المرفقة بالمفردات المضمومة أن المطعون ضده سبق الحكم بإنذاره بأن يسلك سلوكاً مستقيماً لاشتباه وكانت هذه الحالة قائمة وقت توجيه تهمة إحراز السلاح إليه ، وكانت هذه الصحيفة مرفقة بملف الدعوى وتحت بصر المحكمة عند نظرها ، فإنه كان لزاما على المحكمة أن تعدل تهمة إحراز السلاح المسندة إلى المطعون ضده بإضافة الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٣/٢٦ من قانون الأسلحة والذخائر ولو كان لم يرد بأمر الإحالة او ورقة التكليف بالحضور ، بشرط ان تنبه المتهم إلى هذا التغيير وان تمنحه اجلا للاستعداد إذا طلب ذلك ، اما

وهي لم تفعل وقضت بحبس المطعون ضده ستة اشهر وتغريمه خمسة جنيهات والمصادرة مع إيقاف تنفيذ عقوبتي الحبس والغرامة تطبيقاً للمادة ١/٢٦ من القانون سالف الذكر والمواد ١٧ ، ٥٥ ، ٥٦ من قانون العقوبات ، فإن الحكم يكون منطويا على خطأ في تطبيق القانون . ولما كان هذا الخطأ يقتضي نقض الحكم وتصحيحه إلا ان المحكمة إذ لم تفطن لاثر الظرف المشدد ، ولم تنبه الدفاع عن المتهم إليه لتتهيأ له فرصة إبداء دفاعه فيه ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الاحالة .

( الطعن رقم ١٤٣٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٧/ ١٠/ ١٩٦٦ س ١٧ ق ١٨١ ص ٩٧٧) .

٩٩ ـــ يبين من نص المادة السابعة من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ في شان الأسلحة والذخائر ومذكرته الإيضاحية ان مراد الشارع قد انصرف إلى المغايرة بين حالة الحكم بعقوبة الجناية ، وحالة الحكم بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ، فاكتفى في الحالة الأولى بمجرد الحكم بعقوبة الجناية وبصرف النظر عن نوع الجريمة التي صدرت فيها هذه العقوبة ، بينما اشترط في حالة الحكم بعقوبة الحبس لمدة سنة على الأقل ان تكون هذه العقوبة في جريمة من جرائم الاعتداء على النفس او المال . ولما كان الثابت من صحيفة الحالة الجنائية ان المطعون ضده سبق الحكم عليه بعقوبة السجن سبع سنين ،فإن الظرف المشدد المنصوص عليه بالفقرة « ب » من المادة السابعة يكون متوافرا . ولا محل لبحث نوع الجريمة التي صدرت فيها عقوبة الجناية هذه . وإذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى في قضائه باستبعاد الظرف المشدد بحثاً وراء نوع الجريمة التي صدرت فيها عقوبة الجناية ، فإنه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون .

( الطعن رقم ١٢٥٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٤/ ١١/ ١٩٦٦ س ١٧ ق ٢٠٦ ص ١٠٩٨ ) .

١٠٠ ـــ إن عبارة « جرائم الاعتداء على النفس » الواردة بالفقرة ( ب ) من المادة السابعة من قانون الاسلحة والذخائر جاءت عامة ، فهي تشمل ـ على ما جرى به قضاء محكمة النقض ـ كل صور الاعتداء على النفس وإن لم يبلغ حد القضاء على الحياة ، فيدخل فيها الضرب البسيط والضرب المفضي إلى الموت متى توافرت باقي الشروط . ولا ريب ان من صدر عليه حكم بعقوبة جناية او بعقوبة الحبس لمدة سنة على الأقل في جريمة ضرب افضى إلى الموت يدخل في عموم نص الفقرة ( ب ) المذكورة ويتوافر بالنسبة إليه الظرف المشدد ، ملدام الحكم بالعقوبة قائما في التاريخ الذي ارتكب فيه جريمة إحراز السلاح ، وتكون العقوبة لهذه الجريمة هي الاشغال الشاقة المؤبدة عملاً بالمادة ٣/٢٦ من القانون سالف الذكر .

( الطعن رقم ١٢٥٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٤/ ١١/ ١٩٦٦ س ١٧ ق ٢٠٦ ص ١٠٩٨ ) .

١٠١ ـــ إذا نصت المادة ٥٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية على سقوط العقوبة المحكوم بها بمضي المدد التي حددتها ، فإن اثر هذا السقوط انه يحول فقط دون تنفيذ تلك العقوبة ويظل الحكم بها معتبرا يصح اتخاذه أساسا لتوافر الظرف المشدد المنصوص عليه في المادة ٣/٢٦ من قانون الاسلحة والذخائر ، إلا إذا رد إلى المحكوم عليه اعتباره قضاء او بحكم القانون .

( الطعن رقم ١٣٩٦ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩/ ١٢/ ١٩٦٦ س ١٧ ق ٢٤٢ ص ١٢٦٤ ) .

١٠٢ ـــ من المقرر ان المادة ١٧ من قانون العقوبات إنما تجيز تبديل العقوبات المقيدة للحرية وحدها في مواد الجنايات بعقوبات مقيدة للحرية لخف منها إذا اقتضت الاحوال رافة

القضاة . ولما كانت العقوبة المقررة لجريمة إحراز سلاح من الاسلحة النارية غير المششخنة بغير ترخيص طبقاً لما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة ٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقانونين رقمي ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ هي السجن والغرامة التي لا تجاوز خمسمائة جنيه ، فضلاً عن وجوب الحكم بمصادرة السلاح موضوع الجريمة وفقاً لنص المادة ٣٠ من القانون سالف الذكر ، وكان مقتضى تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات جواز تبديل عقوبة السجن بعقوبة الحبس الذي لا يجوز أن تنقص مدته عن ثلاثة شهور بالإضافة إلى عقوبة الغرامة التي يجب الحكم بها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ اغفل القضاء بعقوبة الغرامة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٢٦ سالفة البيان بالإضافة إلى عقوبتي الحبس والمصادرة المقضي بهما ـ يكون قد خالف القانون ، مما يتعين نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه وفقاً للقانون .

( الطعن رقم ٥١٠ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٥/٨ س ١٨ ق ١١٨ ص ٦٢٠ ) .

١٠٣ ـــ المصادرة وجوبا تستلزم أن يكون الشيء محرماً تداوله بالنسبة إلى الكافة ـ بما في ذلك المالك أو الحائز على السواء ـ وهو مالا ينطبق على الاسلحة المرخص قانوناً في حملها . أما إذا كان الشيء مباحاً لصاحبه الذي لم يسهم في الجريمة ومرخصاً له قانوناً فيه ، فإنه لا يصح قانوناً الحكم بمصادرة ما يملكه .

( الطعن رقم ١٨١٠ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٢/١١ س ١٨ ق ٢٦٠ ص ١٢٣٣ ) .

١٠٤ ـــ إن توقيع عقوبة الغرامة مقترنة بعقوبة السجن الصر ـ طبقاً لصريح الشق الأول من المادة السابعة من قانون الأسلحة والذخائر في حالة انتفاء الظرف المشدد أو ثبوت عدم قيامه . ولما كانت النيابة العامة الطاعنة تسلم بوجه النعي بما اثبته الحكم بمدوناته من سبق الحكم على المطعون ضده بعقوبة مقيدة للحرية لجناية شروع في قتل ولم تنازع في قيام توفر الظرف المشدد بعدم انقضاء الأجل المنصوص عليه في المادة ٥٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية لرد اعتبار المطعون ضده عنه . ومن ثم فإنه كان يتعين على الحكم المطعون فيه أن يوقع العقوبة المشددة المنصوص عليها بالشق الأخير من الفقرة الرابعة من المادة ٢٦ من قانون الأسلحة والذخائر وهي عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة وحدها التي يجوز النزول بها إلى عقوبة الحبس لمدة لا تنقص عن ستة شهور بالتطبيق للمادة ١٧ من قانون العقوبات . ولا محل لتوقيع عقوبة الغرامة في تلك الحالة التي يتوفر فيها ثبوت الظرف المشدد .

( الطعن رقم ١٩٩٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/١/٢٩ س ١٩ ق ٢٠ ص ١١٢ ) .

١٠٥ ـــ إن تطبيق العقوبة المشددة وفقاً للفقرة الثالثة من المادة ٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر المعدلة بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ لا يستند إلى أحكام العود بل هو قائم على حالة خاصة تستوجب تشديد العقاب وفقاً للفقرة ( ج ) من المادة السابعة من القانون أنف الذكر مادامت المدة اللازمة لرد الاعتبار بحكم القانون لم تكن قد انقضت بالنسبة إلى الحكم السابق صدوره .

( الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٤/١٥ س ١٩ ق ٨٨ ص ٤٥٦ ) .

١٠٦ ــ البين من استقراء احكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر والتعديلات التى طرأت عليه ان المشرع قد راعى فيما قرره من عقوبات القصد من الحيازة او الإحراز ، فقرر لجريمة حيازة أو إحراز الأسلحة بصفة مجردة مقصودة لذاتها عقوبة الجناية المنصوص عليها فى المادة ٢٦ منه ، بينما قرر للحيازة او الإحراز بقصد الاتجار او الاستيراد او الصنع او الإصلاح بغير ترخيص عقوبة الجنحة التى نص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٢٨ ، اما إذا كان الإحراز او الحيازة فى نطاق الاتجار المرخص بمزاولته ، فقد ارتفع عن الفعل التأثيم وحقت له الإباحة المستفادة من ممارسة الحرفة بترخيص سواء بموجب قانون الأسلحة والذخائر وفقا للاحكام العامة فى قانون العقوبات .

( الطعن رقم ٦٩٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٥/٢٧ س ١٩ ق ١٢٣ ص ٦٤٥ ) .

١٠٧ ــ عقوبة المصادرة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ ، عقوبة نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة ، ويجب القضاء بها فى جميع الأحوال ، ومن ثم فقد كان من المتعين بحسب الأصل توقيعها مع عقوبة الجريمة الأشد ، إلا انه لما كانت عقوبة المصادرة وجوبا تستلزم ان يكون الشىء محرما تداوله بالنسبة للكافة بما فى ذلك المالك والحائز على السواء وهو ما لا ينطبق على الأسلحة المرخص قانونا لصاحبها فى حملها ، وإذا كان الحكم قد استظهر ان المتهم ممن يتجرون فى الأسلحة وانه مرخص له بذلك وان إحرازه للبندقية كان بقصد الاتجار ولم يكن بصفة مجردة او ثمرة جريمة تحصل منها فإنه يتعين عدم القضاء بالمصادرة مع عقوبة الجريمة الأشد .

( الطعن رقم ٦٩٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٥/٢٧ س ١٩ ق ١٢٣ ص ٦١٥ ) .

١٠٨ ــ متى كان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأدلتها عرض إلى صحيفة حالة المتهم الجنائية التى تفيد سبق الحكم عليه فى ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٦٤ بالحبس لشروع فى سرقة ، وكانت المادة ٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل فى فقرتها الثالثة تنص على ان تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا كان مرتكب الجريمة المنصوص عليها فى الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة ومن بينها الجريمة محل الاتهام من الأشخاص المذكورين بالفقرات ب ، ج ، د ، هـ من المادة السابعة التى تتناول الفقرة ج منها من حكم عليه بعقوبة جناية او بعقوبة الحبس لمدة سنة على الأقل فى جريمة من جرائم الاعتداء على النفس او المال ، وكانت المادة ١٧ من قانون العقوبات قد أجازت عند استعمال الرأفة ان تستبدل بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة او السجن ، فإن الحكم المطعون فيه إذا اوقع على المتهم عقوبة الغرامة بالإضافة إلى عقوبة السجن يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .

( الطعن رقم ٧٦٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٦/١٠ س ١٩ ق ١٢٩ ص ٦٨٦ ) .

١٠٩ ــ القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ والقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨ فى شأن الأسلحة والذخائر قد حدد الأحكام التى تعد ظرفا مشددا لجريمة إحراز السلاح ومن بينها سبق الحكم على الجانى بعقوبة مقيدة للحرية فى اتجار فى المخدرات ، فتخرج من عدادها الأحكام الصادرة فى قضايا المخدرات لغير قصد الاتجار ، وإذ كان الثابت من مطالعة

الحكم الصادر فى الجناية التى امرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن ان الحكم إنما دان الطاعن بجريمة إحراز مخدرات بقصد التعاطى ، ومن ثم فهو لا يندرج ضمن الاحكام التى تعد ظرفا مشددا لجريمة إحراز الاسلحة النارية ويكون الحكم إذ اوقع على الطاعن العقوبة المغلظة المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة ٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ قد اخطأ فى تطبيق القانون .

( الطعن رقم ٥٦١ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٦/١٧ س ١٩ ق ١٤٢ ص ٦٩٧ ) .

١١٠ ــ متى كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ان المتهم سبق الحكم عليه بالاشغال الشاقة لقتل بتاريخ ٢١ من ابريل سنة ١٩٥١ فى قضية جناية ثم حكم عليه بالاشغال الشاقة لإحراز سلاح بتاريخ ٨ من اكتوبر سنة ١٩٥٧ فى جناية اخرى قبل ان تنقضى المدة المقررة لرد الاعتبار بإسنادها إلى الحكم الاخير ، فإن العقوبة التى كان يتعين توقيعها هى الاشغال الشاقة المؤبدة التى لا يجوز ان تنقص عن السجن عند إعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات .

( الطعن رقم ٢٠٠٢ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١٢/٣٠ س ١٩ ق ٢٣٥ ص ١١٤٤ ) .

١١١ ــ إن توقيع عقوبة الغرامة مقترنة بعقوبة السجن قاصر ـ طبقا لصريح الشق الأول من المادة السابعة من قانون الاسلحة والذخائر فى حالة انتفاء الظرف المشدد او لثبوت عدم قيامه . ولما كانت النيابة العامة الطاعنة تسلم بوجه النعى بما اثبته الحكم بمدوناته من سبق الحكم على المطعون ضده بعقوبة مقيدة للحرية لجناية شروع فى قتل ولم تنازع فى قيام توفر الظرف المشدد بعدم انقضاء الأجل المنصوص عليه فى المادة ٥٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية لرد اعتبار المطعون ضده عنه . ومن ثم فإنه كان يتعين على الحكم المطعون فيه أن يوقع العقوبة المشددة المنصوص عليها بالشق الأخير من الفقرة الرابعة من المادة ٢٦ من قانون الاسلحة والذخائر وهى عقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة وحدها التى يجوز النزول بها إلى عقوبة الحبس لمدة لا تنقص عن ستة شهور بالتطبيق للمادة ١٧ من قانون العقوبات . ولا محل لتوقيع عقوبة الغرامة فى تلك الحالة التى يتوفر فيها لثبوت الظرف المشدد .

( الطعن رقم ١٩٩٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/١/٢٩ س ١٩ ق ٢٠ ص ١١٢ ) .

١١٢ ــ إن تطبيق العقوبة المشددة وفقا للفقرة الثالثة من المادة ٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شان الاسلحة والذخائر المعدلة بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ لا يستند إلى احكام العود بل هو قائم على حالة خاصة تستوجب تشديد العقاب وفقا للفقرة (ج) من المادة السابعة من القانون انف الذكر مادامت المدة اللازمة لرد الاعتبار بحكم القانون لم تكن قد انقضت بالنسبة إلى الحكم السابق صدوره .

( الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٤/١٥ س ١٩ ق ٨٨ ص ٤٥٦ ) .

١١٣ ــ البين من استقراء احكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شان الاسلحة والذخائر والتعديلات التى طرات عليه ان المشرع قد راعى فيما قرره من عقوبات القصد من الحيازة أو الإحراز . فقرر لجريمة حيازة او إحراز الأسلحة بصفة مجردة مقصودة لذاتها عقوبة الجناية المنصوص عليها فى المادة ٢٦ منه ، بينما قرر للحيازة او الإحراز بقصد الاتجار او الاستيراد او

الصنع او الإصلاح بغير ترخيص عقوبة الجنحة التى نص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٢٨ ، اما إذا كان الإحراز او الحيازة فى نطاق الاتجار المرخص بمزاولته ، فقد ارتفع عن الفعل التاثيم وحلت له الإباحة المستفادة من ممارسة الحرفة بترخيص سواء بموجب قانون الأسلحة والذخائر او وفقا للاحكام العامة فى قانون العقوبات .

( الطعن رقم ٦٩٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٥/٢٧ س ١٩ ق ١٢٣ ص ٦١٥ ) .

١١٤ ــ متى كان الحكم المطعون فيه بعد ان بين واقعة الدعوى وادلتها عرض إلى صحيفة حالة المتهم الجنائية التى تفيد سبق الحكم عليه فى ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٦٤ بالحبس لشروع فى سرقة ، وكانت المادة ٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل فى فقرتها الثالثة تنص على ان تكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة إذا كان مرتكب الجريمة المنصوص عليها فى الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة ومن بينها الجريمة محل الاتهام من الاشخاص المذكورين بالفقرات ب ، ج ، د ، هـ من المادة السابعة التى تتناول الفقرة ج منها من حكم عليه بعقوبة جناية او بعقوبة الحبس لمدة سنة على الاقل فى جريمة من جرائم الاعتداء على النفس او المال ، وكانت المادة ١٧ من قانون العقوبات قد اجازت عند استعمال الرافة ان تستبدل بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة او السجن ، فإن الحكم المطعون فيه إذ اوقع على المتهم عقوبة الغرامة بالإضافة إلى عقوبة السجن يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .

( الطعن رقم ٧٦٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٦/١٠ س ١٩ ق ١٣٩ ص ٦٨٦ ) .

١١٥ ــ العقوبة المقضى بها عن جريمة التبديد طبقا للمادة ٣٤٢ من قانون العقوبات لا توفر الظرف المنصوص عليه فى المادة ٣/٢٦ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الاسلحة والذخائر المعدل ، لانه لا محل لاعتبار الاختلاس المنصوص عليه فيها فى حكم السرقة ذلك ان الشارع بنصه على السرقة محددة فى المادة ٧ فقرة ج من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ يكون قد افصح عن إرادته فى أنها وحدها ذات الاثر فى قيام هذا الظرف المشدد فى جريمة إحراز السلاح ، دون غيرها من جرائم اخرى لم ينص عليها ـ بطريق القياس ـ ولا محل أيضاً لاعتبار هذه الجريمة من جرائم الاعتداء على المال فى حكم المادتين ٧/ب و ٣/٢٦ من القانون المذكور ، ذلك ان جريمة اختلاس الأشياء المحجوز عليها المؤثمة بالمادة ٣٤٢ من قانون العقوبات ، هى من جرائم الاعتداء على اوامر السلطات فالمصلحة المعتدى عليها ليست ملكية الغير وإنما هى اوامر السلطات التى امرت بالحجز على المال ولا تتحقق هذه الجريمة بمجرد الاستيلاء على المال وإنما بعدم تقديمه بقصد عرقلة التنفيذ عليه .

( الطعن رقم ١٢٤٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/١٣ س ٢٠ ق ١٠ ص ٤٩ ) .

١١٦ ــ إذا كان الحكم الصادر بالحبس ضد المتهم عن جريمة السرقة قد صدر غيابيا وخلت الاوراق من الدليل على انه اصبح نهائياً فإنه لا يعتد به فى توافر الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادتين ٧/ب ، ٣/٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الاسلحة والذخائر المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ .

( الطعن رقم ١٢٤٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/١٣ س ٢٠ ق ١٠ ص ٤٩ ) .

١١٧ ــ متى كان يبين من الرجوع إلى الحكم المطعون فيه انه بعد ان بين واقعة الدعوى وادلة الثبوت فيها خلص إلى إدانة الطاعن بالتطبيق إلى مواد الاتهام بما فيها المادة ٧/جـ من

قانون الاسلحة والذخائر دون ان يشير إلى الدليل الذى استند إليه فى توافر الظرف المشدد فى حق الطاعن وهل هو صحيفة الحالة الجنائية أم السوابق المحلية ، ولم يعرض لإنكار الطاعن لاية سابقة ، فإنه يكون معيبا بالقصور ويعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار إثباتها به والتقرير برأى فى شأن ما اثاره الطاعن فى طعنه من دعوى الخطأ فى تطبيق القانون .

( الطعن رقم ٩٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٣/٣ س ٢٠ ق ٦٦ ص ٣٠٨ ) .

١١٨ ـــ لئن كانت العقوبة المقضى بها وهى السجن ثلاث سنوات داخلة فى العقوبة المقررة لجناية إحراز السلاح مجردة من الظرف المشدد ، إلا انه متى كان الواضح من الحكم ان المحكمة مع استعمال الرافة عملا بالمادة ١٧ من قانون العقوبات قد التزمت الحد الادنى المقرر لجناية إحراز السلاح مع قيام الظرف المشدد ، مما يشعر بانها إنما وقفت عند حد التخفيف الذى وقفت عنده ولم تستطع النزول إلى ادنى مما نزلت مقيدة بهذا الحد ـ الامر الذى يحتمل معه انها كانت تنزل بالعقوبة عما حكمت به لولا هذا القيد القانونى ، فإنه يتعين نقض الحكم والإحالة .

( الطعن رقم ٩٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٣/٣ س ٢٠ ق ٦٦ ص ٣٠٨ ) .

١١٩ ـــ مفاد نص المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ان الشارع قد اعتبر جريمة اعطاء شيك بدون رصيد قائم وقابل للسحب فى حكم النصب إلا انها فى الحقيقة والواقع جريمة من نوع خاص وليست بطبيعتها نصبا ، وإنما صارت فى حكمه بإرادة الشارع وما افصح عنه فيكون معنى النصب فيها حكميا لا يتجاوز دائرة الغرض الذى فرض من اجله . وترتيبا على ذلك فإنه لا محل لتطبيق ما نصت عليه المادة سالفة الذكر بطريق القياس على الظرف المشدد المنصوص عليه فى الفقرة (ب) من المادة السابعة من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الاسلحة والذخائر المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ والقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨ ، ذلك لأن الشارع عندما ينص صراحة على جرائم الاعتداء على النفس او المال يكون قد افصح عن إرادته فى انها وحدها ذات الاثر فى قيام الظرف المشدد فى جريمة إحراز السلاح دون غيرها من الجرائم التى تأخذ حكمها . ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ، فإنه يكون قد اخطأ فى القانون بما يتعين معه نقضه ، ولا يعترض على ذلك بان العقوبة المقضى بها وهى السجن لمدة ثلاث سنوات داخلة فى نطاق العقوبة المقررة لجناية إحراز السلاح مجردة من الظرف المشدد ، إذ الواضح من الحكم أن المحكمة مع استعمال الرافة عملا بالمادة ١٧ من قانون العقوبات قد التزمت الحد الادنى المقرر للجناية مع قيام الظرف المشدد وهو ما يشعر بانها إنما وقفت عند حد التخفيف الذى وقفت عنده ولم تستطع النزول إلى ادنى مما نزلت مقيدة بهذا الحد ، الامر الذى كان يحتمل معه انها كانت تنزل بالعقوبة إلى ادنى مما نزلت لولا هذا القيد القانونى .

( الطعن رقم ٨١٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/١٣ س ١٠ ق ٢٠٥ ص ١٠٤٢ ) .

١٢٠ ـــ متى كان الثابت من الاطلاع على المفردات المضمومة ، ان صحيفة الحالة الجنائية للمطعون ضده لم ترفق بها ، وبالتالى لم تكن تحت نظر المحكمة ، ولان المرفق بالمفردات هى ورقة الفيش والتشبيه التى لا تدل على ان الحكم الثابت بها صار نهائيا بحيث يعتد به فى اثبات توافر الظرف المشدد المنصوص عليها فى المادة ٣/٧ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون

رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ، ولم تقدم النيابة ما يثبت ذلك او تطلب تأجيل نظر الدعوى لهذا الغرض ، ومن ثم فإن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من استبعاد للظرف المشدد بناء على الأوراق المطروحة امام المحكمة ، يكون صحيحا لا مخالفة فيه للقانون او الثابت فى الأوراق ، ويكن الطعن بذلك على غير اساس متعينا رفضه .

( الطعن رقم ١١٣٦ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١١/١٦ س ٢١ ق ٢٦٢ ص ١٠٨٥ ) .

١٢١ ــ إذا كان الثابت من صحيفة الحالة الجنائية للمطعون ضده انه سبق الحكم عليه بالسجن فى جناية ، وانه ارتكب جناية إحراز سلاح نارى قبل انقضاء المدة المقررة لرد اعتباره بحكم القانون عن السابقة المذكورة ، بمرور اثنتى عشرة سنة من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة او العفو عنها او سقوطها بمضى المدة طبقاً للمادة ٥٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، فإن الحكم المطعون فيه إذ استبعد الظرف المشدد تأسيساً على رد الاعتبار القانونى عن السابقة يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه .

( الطعن رقم ١٨٨٤ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/٣/٨ س ٢٢ ق ٥٥ ص ٢٢٥ ) .

١٢٢ ــ لما كانت جريمة حمل السلاح النارى فى احد الأفراح التى دين المطعون ضده بها معاقبا عليها بالمادتين ١١ مكررا ، ٢٩ من القانون ٣٩٤ سنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ، ٧٥ سنة ١٩٥٨ وكانت المادة ٣٠ من هذا القانون توجب الحكم بمصادرة الأسلحة والذخائر موضوع الجريمة فى جميع الأحوال وذلك علاوة على العقوبات المنصوص عليها فى المواد السابقة عليها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ اغفل القضاء بمصادرة السلاح المضبوط مع وجوب الحكم بها إعمالا لنص المادة ٣٠ من القانون المشار إليه ، يكون قد خالف القانون بما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بتوقيع عقوبة المصادرة بالإضافة إلى عقوبة الغرامة المحكوم بها .

( الطعن رقم ١٨٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٤/٢ س ٢٣ ق ١١٣ ص ٥١٥ ) .

١٢٣ ــ إن العقوبة المقررة لجريمة إحراز سلاح من الأسلحة النارية غير المششخنة بغير ترخيص طبقاً لما تنص عليها الفقرة الأولى من المادة ٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ هى السجن والغرامة التى لا تجاوز خمسمائة جنيه ، فضلاً عن وجوب الحكم بمصادرة السلاح والذخيرة موضوع الجريمة وفقا لنص المادة ٣٠ من القانون سالف الذكر . ولما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى قوله : « وحيث ان الجرائم التى وقعت من المتهم إنما وقعت لغرض واحد ومرتبطة ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة ، مما يتعين معه اعتبارها جريمة واحدة وتوقيع العقوبة المقررة لأشدها وهى جريمة إحراز السلاح النارى غير المششخن بغير ترخيص عملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات ، إلا أن المحكمة وهى بصدد توقيع العقوبة اغفلت توقيع عقوبة الغرامة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٢٦ سالفة الذكر وهى عقوبة إصلية وجوبية مع عقوبة السجن ، كما فاتها الحكم بمصادرة السلاح النارى المضبوط ، ولا يسعها مداركة لما فاتها إلا ان تهيب بالنيابة بان تطعن بطريق النقض فى الحكم لتصويبه » . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد صادف صحيح القانون إذا اعتبر الجرائم الثلاث التى ثبت اقتراف المطعون ضده لها « وهى جرائم إحداث جرح عمدا وإحراز سلاح نارى غير مششخن بغير ترخيص

وإحراز ذخيرة ، مرتبطة فى حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات واعتبرها كلها جريمة واحدة واوقع عنها جميعا العقوبة المقررة لاشدها ، دون عقوبتى الغرامة ومصادرة المضبوطات ، فإنه يكون قد خالف القانون مما يوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه فى هذا الخصوص بتغريم المطعون ضده خمسة جنيهات ومصادرة المضبوطات بالإضافة إلى عقوبة السجن المقضى بها .

( الطعن رقم ١٤٤٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٣/٥ س ٢٤ ق ٢٨ ص ١٢٠ ) .

١٢٤ ـــ لما كانت المادة ٥٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٢٧١ لسنة ١٩٥٥ قد تضمنت رد الاعتبار بحكم القانون إلى المحكوم عليه بعقوبة جناية متى مضى على تنفيذ العقوبة او العفو عنها او سقوطها بمضى المدة اثنتى عشرة سنة دون أن يصدر خلال هذا الأجل حكم بعقوبة فى جناية او جنحة مما يحفظ عنه صحيفة سوابق ، ورتبت المادة ٥٥٢ من قانون الإجراءات الجنائية على رد الاعتبار محو الحكم القاضى بالإدانة بالنسبة للمستقبل وزوال كل ما يترتب عليه من انعدام الأهلية والحرمان من الحقوق وسائر الآثار الجنائية ، وكان الشارع لم يورد فى قانون الأسلحة والذخائر نصا يتنافى مع هذه القاعدة العامة يؤدى إلى الاعتداد بالسابقة رغم سقوطها ، ولما كان مفاد المادة ٥٥٠ سالفة الذكر ان المدة المحددة لزوال أثر الحكم ورد الاعتبار عنه لا تنقطع إلا بصدور حكم لاحق لا بمجرد الاتهام ، وكان الثابت من الأوراق ان الطاعن نفذ العقوبة المحكوم بها عليه فى الجناية ... وقد انتهى تنفيذها فى ١٩٦٠/٣/٣٠ ثم صدر الحكم عليه فى الدعوى الحالية بتاريخ ١٩٧٢/٥/١٣ ولم يثبت صدور حكم عليه بعقوبة عن جريمة مما يحفظ عنه صحيفة الحالة الجنائية فى الفترة ما بين التاريخين وهى تزيد على اثنتى عشرة سنة ميلادية ، ومن ثم فإن الطاعن يكون قد رد إليه اعتباره بقوة القانون ويكون الحكم المطعون فيه ، إذ اقام قضاءه على توافر الظرف المشدد المستمد من وجود سابقة للطاعن قد اخطأ فى تطبيق القانون .

( الطعن رقم ٦٥ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٣/١١ س ٢٤ ق ٦٨ ص ٢١٥ ) .

١٢٥ ـــ نصت الفقرة الثالثة من المادة ٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ على أن تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا كان مرتكب الجريمة المنصوص عليها فى الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة من الأشخاص المذكورين بالفقرات ب ، ج ، د ، هـ ، من المادة السابعة من القانون المذكور التى تتناول الفقرة «ج» منها من حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة سرقات او اتجار فى المخدرات او سرقة او شروع فيها او إخفاء اشياء مسروقة وتتناول الفقرة «د» منها المتشردين والمشتبه فيهم والموضوعين تحت مراقبة البوليس وكل ما يتطلبه القانون لتوقيع العقوبة المشددة المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة ٢٦ سالفة البيان بالنسبة للأشخاص المذكورين بالفقرة «ج» من المادة السابعة أن يكون الجانى قد حكم عليه فى جريمة من الجرائم الواردة بها وان يكون هذا الحكم نهائيا وقائما منتجا لآثاره الجنائية وليس بلازم أن تكون العقوبة قد نفذت فعلاً ، فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه .

( الطعن رقم ٦٨٢ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٠/٢٢ س ٢٤ ق ١٨٢ ص ٨٧٩ ) .

١٢٦ ـــ المحكمة مكلفة بان تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها واوصافها وان تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا . ولما كان الثابت من الاطلاع على صحيفة الحالة الجنائية المرفقة بالمفردات المضمومة ـ والتى كانت تحت بصر المحكمة ـ أن المطعون ضده سبق الحكم عليه باربع عقوبات مقيدة للحرية فى سرقات وشروع فيها كما حكم عليه فى قضية الجنحة رقم ١١٢٦ لسنة ١٩٦٠ ابشواى بالحبس شهراً مع الشغل ويوضعه تحت مراقبة البوليس لمدة سنة لاشتباه فإن المطعون ضده يدخل فى عموم نص الفقرتين ج ، و من المادة السابعة من قانون الأسلحة والذخائر ويتوافر بالنسبة له الظرف المشدد المنصوص عليه فى الفقرة الثالثة من المادة ٢٦ من القانون المذكور مادامت الأحكام الصادرة ضده قائمة ولم يلحقها رد اعتبار بحكم القانون . ولما كانت المحكمة قد اغفلت الأثر المترتب على سبق الحكم على المطعون ضده بالأحكام الواردة بصحيفة سوابقه الجنائية ، فإن الحكم يكون منطويا على خطأ فى تطبيق القانون ، غير أنه لما كانت المادة ٥٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٢٧١ لسنة ١٩٥٥ قد تضمنت النص على رد الاعتبار بحكم القانون إلى المحكوم عليه بعقوبة جنائية متى كان قد مضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها او سقوطها بمضى المدة اثنتا عشرة سنة دون ان يصدر عليه فى خلال هذا الأجل حكم بعقوبة فى جناية او جنحة مما يحفظ عنه صحيفة بقلم السوابق ورتبت المادة ٥٥٢ من القانون المشار إليه على رد الاعتبار محو الحكم القاضى بالإدانة بالنسبة للمستقبل وزوال كل ما يترتب عليه من انعدام الأهلية والحرمان من الحقوق وسائر الآثار الجنائية ، وكان الشارع لم يورد فى قانون الأسلحة والذخائر نصا يتنافر مع هذه القاعدة العامة ويؤدى إلى الاعتداد بالسابقة على الرغم من سقوطها مما يوجب التحقق من عدم انقضاء الأجل المنصوص عليه فى المادة ٥٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية على تنفيذ العقوبة الصادرة على المحكوم عليه فى السابقة التى اتخذت اساسا للظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٢٦ فقرة ثالثة من قانون الأسلحة والذخائر ، وكانت الأوراق قد خلت مما يعين على التحقق من ان الأجل المنصوص عليه فى القانون سار المطعون ضده بما ينقض ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

( الطعن رقم ٦٨٢ لسنة ٤٣ ق جلسة ٢٢/١٠/١٩٧٣ س ٢٤ ق ١٨٢ ص ٨٧٩ ) .

١٢٧ ـــ من المقرر ان المادة ١٧ من قانون العقوبات إنما تجيز تبديل العقوبات المقيدة للحرية وحدها فى مواد الجنايات بعقوبات مقيدة للحرية أخف منها إذا اقتضت الأحوال رافة القضاة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد دان المطعون ضده بجريمة إحراز سلاح نارى غير مششخن بغير ترخيص واوقع عليه عقوبة الحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة ومصادرة السلاح المضبوط ، وكانت العقوبة المقررة لجريمة إحراز سلاح من الأسلحة النارية غير المششخنة بغير ترخيص طبقا لما تبقى عليه الفقرة الأولى من المادة ٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل هى السجن والغرامة التى لا تتجاوز خمسمائة جنيه ، فضلاً عن وجوب الحكم بمصادرة السلاح موضوع الجريمة وفقاً لنص المادة ٣٠ من ذلك القانون ، وكان مقتضى تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات جواز تبديل عقوبة السجن بعقوبة الحبس الذى لا يجوز أن تنقص مدته عن ثلاثة شهور ـ بالإضافة إلى عقوبة الغرامة التى يجب الحكم بها ـ فإن الحكم إذ أغفل القضاء بعقوبة الغرامة المنصوص عليها فى المادة ٢٦ سالفة البيان بالإضافة إلى عقوبتى الحبس والمصادرة المقضى بهما يكون قد خالف القانون مما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه وفقاً للقانون .

( الطعن رقم ١٧٢ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٣/٢٥ س ٢٥ ق ٧٢ ص ٣٣٤ ) .

١٢٨ ـــ لما كانت المادة ١٨ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر تقضي بأن تكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات والغرامة التي لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين لكل من اتجر أو استورد أو صنع أو أصلح بطريق الحيازة أو الإحراز سلاحا ناريا ـ من الأسلحة النارية المنصوص عليها في الجدول رقم ٢ وفي البند الأول من القسم الأول من الجدول رقم ٢ . كما نصت المادة ٣٥ مكررا المضافة بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ على أن « تعتبر أسلحة نارية في حكم المواد الواردة بالباب الثاني والمواد ٢٨ و ٣٠ و ٣٢ و ٣٤ و ٣٥ من الباب الثالث أجزاء الأسلحة النارية المنصوص عليها بالجدولين رقمي ٢ و ٣ ويعاقب على مخالفة أحكام هذا القانون بالنسبة للاتجار فيها أو استيرادها أو صنعها أو إصلاحها بنفس العقوبات المنصوص عليها في هذا الشأن عن الأسلحة النارية الكاملة» وكانت الأسلحة النارية غير المششخنة قد وردت في الجدول رقم ٣ الملحق بالقانون . لما كان ذلك ، وكان الحكم المستأنف قد اختار عقوبة الغرامة وقضى بحدها الأدنى المقرر قانونا بيد أن الحكم المطعون فيه قد نزل بهذه العقوبة إلى عشرين جنيها وهو دون ذلك الحد الأدنى فإنه بذلك يكون قد أخطأ في تطبيق القانون . ولما كان هذا الخطأ الذي انبنى عليه الحكم لا يخضع لأي تقدير موضوعي مادامت محكمة الموضوع قد قالت كلمتها في ثبوت التهمة فإنه يتعين تصحيح الحكم المطعون فيه والحكم بمقتضى القانون عملا بحكم الفقرة الأولى من المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لما كان ذلك وكانت محكمة أول درجة قد اختارت في حدود القانون ـ عقوبة الغرامة وبحدها الأدنى ، فيتعين لذلك تأييد الحكم المستأنف .

( الطعن رقم ١٣٤٠ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١٢/٢٨ س ٢٦ ق ١٩٢ ص ٨٧٤ ) .

١٢٩ ـــ لما كان يبين من منطوق ومدونات الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بإدانة المطعون ضده بجرائم إحرازه سلاحا ناريا غير مششخن وذخائر مما تستعمل في ذلك السلاح بغير ترخيص وإصابة خطأ وحمل سلاح ناري في فرح وإطلاق أعيرة نارية داخل القرى ، وقضى بمعاقبته عن هذه الجرائم بالحبس ستة شهور والغرامة عشرة جنيهات ومصادرة السلاح والذخيرة المضبوطة ، لم يؤسس قضاءه على وحدة الغرض ولتوافر الارتباط غير القابل للتجزئة بين جريمة الإصابة الخطأ وباقي الجرائم وإنما هو قد وضع في اعتباره انتفاء وحدة الغرض والارتباط بين جريمة الإصابة الخطأ وباقي الجرائم ، أية ذلك أنه لم يضمن مدوناته تصريحا باعماله حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ولا أية إشارة إلى دعامتي هذا الاعمال أو أن ما أوقع من عقاب كان على جريمة إحراز السلاح وحدها بوصفها الجريمة ذات العقوبة الأشد . ومن ثم فإن نعي النيابة الطاعنة على الحكم الخطأ في تطبيق القانون هو نعي على الحكم بما ليس فيه . وفوق ذلك ، فلما كانت عقوبتا الحبس والغرامة المقضى بهما مقررتين لكل من جريمتي إحراز السلاح دون ترخيص والإصابة الخطأ على حد سواء بعد أن عاملت المحكمة المطعون ضده بالرافة طبقا للمادة ١٧ من قانون العقوبات ، وكان كل من هاتين العقوبتين بالقدر المقضى به لم ينزل إلى الحد الأدنى ، وكان أسباب الحكم ليس فيها ما يدل على أن المحكمة كانت في حرج من النزول بالعقوبة عن القدر الذي قضت به مما لزومه أنها قصدت توقيع هاتين العقوبتين بالقدر الذي أوقعته والذي يتسع للعقاب على كل من جريمتي الإصابة

الخطأ وإحراز السلاح الناري معا على استقلال ، فيكون رميها بالخطأ في تطبيق القانون على غير اساس متعين الرفض .

( الطعن رقم ١٨٢٨ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٢/٢٢ س ٢٧ ق ٥٠ ص ٢٤٨ ) .

١٣٠ ـ لما كان الحكم المطعون فيه قد دان المطعون ضده بجريمتي إحراز السلاح الناري غير المشخشن والذخيرة بغير ترخيص ثم اوقع عليه عقوبة الحبس مع الشغل لمدة ستة شهور باعتبارها العقوبة المقررة لأشد الجريمتين مع مصادرة السلاح والطلقة المضبوطين . وكانت العقوبة المقررة لجريمة إحراز سلاح من الاسلحة النارية غير المشخشنة بغير ترخيص ـ اشد الجريمتين ـ طبقا لما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة ٢٦ من القانون سالف الذكر ، وهي السجن والغرامة التي لا تجاوز خمسمائة جنيه ، فضلا عن وجوب الحكم بمصادرة السلاح والذخائر موضوع الجريمتين وفقا لنص المادة ٣٠ من ذلك القانون ، وكان مقتضى تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات جواز تبديل عقوبة الحبس الذي لا يجوز ان تنقص مدته عن ثلاثة شهور بالإضافة إلى عقوبة الغرامة التي يجب الحكم بها ، لما هو مقرر من ان تلك المادة إنما تجيز تبديل العقوبات المقيدة للحرية وحدها في مواد الجنايات بعقوبات مقيدة للحرية اخف منها إذا اقتضت الأحوال رافة القضاة . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ اغفل القضاء بعقوبة الغرامة المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة ٢٦ سالفة البيان بالإضافة إلى عقوبتي الحبس والمصادرة المقضي بهما ـ يكون قد خالف القانون ـ مما يتعين معه تصحيحه بتغريم المطعون ضده خمسة جنيهات بالإضافة إلى عقوبتي الحبس والمصادرة المحكوم بهما عن تهمتي إحراز السلاح والذخيرة .

( الطعن رقم ٢ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٤/٩ س ٢٩ ق ٦٩ ص ٣٦٢ ) .

١٣١ ـ متى كانت جريمة حمل سلاح ناري في احد الاجتماعات ـ التي دين بها الطاعن ـ معاقبا عليها بالمادتين ١١ مكررا و ٢٩ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شان الاسلحة والذخائر المعدل بالقانونين رقمي ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ ، وكانت المادة ٣٠ من القانون المشار إليه تنص على انه « يحكم بمصادرة الاسلحة والذخائر موضوع الجريمة في جميع الاحوال وذلك علاوة على العقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة » وإذ كانت عقوبة المصادرة هي عقوبة نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة ، ويجب القضاء بها في جميع الاحوال ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بمصادرة السلاح المضبوط ـ بالإضافة إلى عقوبة الغرامة ـ يكون قد وافق صحيح القانون .

( الطعن رقم ١٥٣٤ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/١/١١ س ٣٠ ق ١٠ ص ٦٧ ) .

١٣٢ ـ لما كان اعمال نص المادة ١٧ من قانون العقوبات يجيز لمحكمة الموضوع النزول بعقوبة السجن المقررة لجريمة حيازة سلاح ناري غير مشخشن بدون ترخيص إلى الحبس لمدة لا تقل عن ثلاث شهور فضلا عن الغرامة ، وكان البين من الحكم المطعون فيه انه مع أعماله نص المادة ١٧ من قانون العقوبات قد عاقب المطعون ضده بالحبس لمدة ستة شهور ، ملتزما الحد الادنى لجريمة حيازة سلاح ناري مشخشن ، وهو ما يشعر بان المحكمة إنما وقفت عند هذا الحد ولم تستطع النزول عنه ، وكان لا يعلم مدى العقوبة المقيدة للحرية التي كانت ستنزل

إليها لو أنها فطنت إلى الوصف القانونى الصحيح للجريمة التى دانته بها مع اعمال نص المادة ١٧ من قانون العقوبات . فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة .
( الطعن رقم ٢٣٥٧ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٥/٢٤ س ٣٢ ق ٩٣ ص ٥٣٢ ) .

١٣٣ ـــ لما كانت المادة ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الاسلحة والذخائر والقوانين المعدلة له توجب الحكم بمصادرة الاسلحة والذخائر موضوع الجريمة فى جميع الاحوال وذلك علاوة على العقوبات المنصوص عليها فى المواد السابقة عليها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ اغفل القضاء بمصادرة الذخائر المضبوطة مع وجوب الحكم بها إعمالا لنص المادة ٣٠ من القانون المشار إليه يكون قد خالف القانون .
( الطعن رقم ١٨٦ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/٦/٨ س ٣٢ ق ١٠٨ ص ٦١٢ ) .

١٣٤ ـــ مصادرة ما لا يجوز إحرازه أو حيازته من الاشياء التى تخرج بذاتها عن دائرة التعامل انما هو تدبير عينى وقائى ينصب على الشىء ذاته لإخراجه من تلك الدائرة لان اساسها رفع الضرر أو دفع الخطر من بقائها فى يد من يحرزها أو يحوزها ، ومن ثم كانت المصادرة الوجوبية فى معنى نص المادة ٣٠/٢ من قانون العقوبات والمادة ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر لان الشارع الصق بالسلاح طابعا جنائيا يجعله فى ذاته مصدر ضرر او خطر عام الأمر الذى لا يتحقق رفعه او دفعه إلا بمصادرته . وإذ كان الغرض من هذا التدبير لا يتحقق إذا جاز وقف تنفيذه برد الشىء إلى صاحبه الذى لا يجيز له القانون حيازته هذا إلى ان القول بوقف التنفيذ المصادرة ـ يقتضى حتما القول برد الشىء المضبوط بناء على وقف التنفيذ إلى صاحبه . ثم طلبه وإعادة ضبطه عند مخالفة شروط وقف التنفيذ فى المدة المحددة بالقانون لتنفيذ المصادرة فيه وهو ما لا يمكن التسليم به او تصور إجازته . ومن ثم فإن القضاء بوقف تنفيذ عقوبة مصادرة السلاح المضبوط يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه وفقا للقانون فى خصوص الامرين بمصادرة الذخيرة المضبوطة بالإضافة إلى ما قضى به من عقوبات ، وبإلغاء ما قضى به من وقف تنفيذ عقوبة مصادرة السلاح المضبوط .
( الطعن رقم ١٨٦ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/٦/٨ س ٣٢ ق ١٠٨ ص ٦١٢ ) .

١٣٥ ـــ متى كان البين من اوراق الدعوى انها خالية من صحيفة الحالة الجنائية للمتهم والتى يعول عليها فى إثبات سوابقه وقد نفى بالجلسة ان له سوابق وتبين من الإطلاع على المفردات المرفقة بملف الطعن انها تضم مذكرة مستخرجة من جدول نيابة مغاغة تفيد ان المطعون ضده حكم عليه فى قضية الجنحة ٢٤٨ سنة ١٩٧٠ مغاغة بجريمة شروع فى سرقة بالحبس اسبوعين مع الشغل وان العقوبة نفذت فى حق المطعون ضده . لما كان ذلك ، وكانت هذه الشهادة لا تدل بما حوته على ان الحكم الثابت بها صدر نهائيا بحيث يعتد به فى إثبات توافر الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ١/٧ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ . ولم تقدم النيابة ما يثبت أن ذلك الحكم صار نهائيا ، كما لم تطلب تأجيل نظر الدعوى لهذا الغرض فإن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من استبعاد الظرف المشدد بناء على الأوراق المطروحة امام المحكمة يكون صحيحا لا مخالفة فيه للقانون او للثابت فى الأوراق .
( الطعن رقم ٢٧٤٨ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/١/٢٦ س ٣٣ ق ١٥ ص ٨٥ ) .

١٣٦ ـــ لما كانت العقوبة المقررة لجريمة إحراز سلاح ناري مششخن بغير ترخيص طبقا لم تنص عليه الفقرة الثانية من المادة ٢٦ من القانون سالف الذكر هي الأشغال الشاقة المؤقتة . فضلا عن وجوب الحكم بمصادرة السلاح موضوع الجريمة وفقا لنص المادة ٣٠ من ذلك القانون ، وكان مقتضى تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات جواز تعديل الأشغال الشاقة المؤقتة بعقوبة السجن او الحبس الذى لا يجوز ان ينقص عن ستة شهور . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه وقد نزل بالعقوبة إلى الحبس لمدة ثلاثة شهور يكون قد خالف القانون مما يتعين معه تصحيحه بمعاقبة المطعون ضده بالحبس مع الشغل لمدة ستة شهور بالإضافة إلى عقوبة المصادرة المحكوم بها .

( الطعن رقم ٤٤٨٧ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/٢/٣ س ٣٣ ق ٢٨ ص ١٤٢ ) .

١٣٧ ـــ لما كانت المحكمة مكلفة بأن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها واوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا ولو كان الوصف الصحيح هو الأشد مادامت الواقعة المرفوعة بها الدعوى لم تتغير وليس عليها في ذلك إلا مراعاة الضمانات التي نصت عليها المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية ومن ثم كان لزاما على المحكمة ـ وقد كانت صحيفة الحالة الجنائية للمطعون ضده تحت نظرها وتضمنت سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في سرقة ـ ان تعدل التهمة بإضافة الظرف المشدد المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة ٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمي ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ، ٧٥ لسنة ١٩٥٨ ولو لم يرد بأمر الإحالة او التكليف بالحضور بشرط أن تنبه المطعون ضده إلى هذا التغيير وأن تمنحه اجلا للاستعداد إذا طلب ذلك ، أما وهي لم تفعل وقضت بمعاقبة المطعون ضده بالحبس ستة اشهر مع الشغل والغرامة تطبيقا للمادة ١/٢٦ من القانون سالف الذكر والمادتين ١٧ ، ٣٢ من قانون العقوبات فإن حكمها يكون منطويا على خطأ في تطبيق القانون .

( الطعن رقم ١٠٠٩ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/٤/٦ س ٣٣ ق ٩٢ ص ٤٦١ ) .

١٣٨ ـــ لما كانت جريمة حيازة سلاح ناري مششخن « مسدس » بدون ترخيص وهي الجريمة الأشد . معاقبا عليها طبقا للفقرة الثانية من المادة ٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر المعدلة بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، بالأشغال الشاقة المؤقتة ، وكانت عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة لا يجوز إبدالها عند معاملة المتهم بالرافة عملا بالمادة ١٧ من قانون العقوبات إلا بعقوبة السجن أو الحبس الذى لا يجوز أن ينقص عن ستة شهور ، وكانت المادة ١٦ من قانون العقوبات تنص على انه لا يجوز أن تنقص مدة عقوبة السجن عن ثلاث سنين ولا ان تزيد على خمس عشرة سنة إلا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونا ، فإن الحكم المطعون فيه وقد نزل بعقوبة السجن إلى سنتين يكون قد خالف القانون بما يوجب تصحيحه بمعاقبة المطعون ضدهما بالسجن لمدة ثلاث سنين .

( الطعن رقم ١٣٥٦ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/١٠/١٢ س ٣٤ ق ١٦١ ص ٨١٩ ) .

# الفصل الخامس

## ارتباط الجريمة بأخرى

١٣٩ ــ إن ثبوت واقعة إحراز المتهم السلاح لا يلزم عنه حتما ثبوت واقعة الشروع فى القتل بهذا السلاح ما دامت المحكمة قد اقتنعت للاسباب التى بينتها فى حدود سلطتها فى تقدير ادلة الدعوى ان العيار انطلق فى الهواء من الفرد الذى كان يحمله المتهم ولم تكن لديه نية القتل .

( الطعن رقم ٨٣٣ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٠/٢٨ س ٨ ص ٨٢١ ) .

١٤٠ ــ إن تقدير توفر الشروط المقررة فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات او عدم توفرها هو من شان محكمة الموضوع وحدها ، إلا انه متى كانت وقائع الدعوى كما اثبتها الحكم توجب تطبيق المادة المذكورة عملا بنصها فإن عدم تطبيقها يكون من الاخطاء التى تقتضى تدخل محكمة النقض لتطبيق القانون على وجهه الصحيح ، فإذا كان الثابت من عبارة الحكم أن المتهم احرز السلاح بقصد ارتكاب جريمة القتل فإن الارتباط بين الجريمتين يكون قائما مما يقتضى اعتبارهما جريمة واحدة عملا بالمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات .

( الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٥/٢٧ س ٩ ص ٥٩٠ ) .

١٤١ ــ استقر قضاء محكمة النقض على ان اساس الحق المخول للنيابة العامة فى الفقرة الثالثة من المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية إنما هو قيام الارتباط بين إحدى الجنايات المنصوص عليها فى تلك المادة وبين الجرائم الاخرى التى تكون مرتبطة بها ارتباطا لا يقبل التجزئة طبقا لما هو معرف به فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات . فإذا كان الثابت مما اورده الحكم المطعون فيه ان ضبط السلاح النارى وذخيرته بمنزل المتهم فى الوقت الذى ضبط فيه محرزاً مخدرا ، لا يجعل هذه الجريمة الاخيرة مرتبطة بجنايتى إحراز السلاح والذخيرة ارتباطا لا يقبل التجزئة بالمعنى المقصود فى المادة ٣٢ سالفة الذكر ، لأن جريمة إحراز المخدر هى فى واقع الأمر جريمة مستقلة عن هاتين الجنايتين ، فإنه لا سبيل إلى تحريك الدعوى بالنسبة لها إلا بالطريق المعتاد وهو تقديمها إلى غرفة الاتهام . ومن ثم فإن النيابة إذ احالت المتهم ، الطاعن ، مباشرة إلى محكمة الجنايات عن هذه التهم جميعها ، فدانه الحكم المطعون فيه عنها وانزل عليه عقوبة الجريمة الاشد وهى المقررة قانونا لجريمة إحراز المخدر بقصد الاتجار ، فإنه يكون مشوبا بالبطلان متعينا نقضه ، والقضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية عن تهمة إحراز المخدر وبإعادة الدعوى بالنسبة لتهمتى إحراز السلاح النارى وذخيرته إلى محكمة الجنايات لتحكم فيها من جديد مشكلة من قضاة آخرين .

( الطعن رقم ٩٤٩ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/١/٢٩ س ١٣ ص ٨٣ ) .

١٤٢ ــ إذا كانت النيابة العامة قد اسندت للطاعنين انهما شرعا فى قتل المجنى عليهما بسلاحين كانا بحوزتهما ، وكان الحكم المطعون فيه قد استبعد نية القتل لعدم اقتناعه بتوافرها وانتهى إلى اعتبار الحادث جنحة منطبقة على المادة ١/٣٤٢ عقوبات وجناية إحراز سلاح ،

وطبق المادة ٣٢ عقوبات فقضى بعقوبة الجريمة الأشد ، وهى العقوبة المقررة لجريمة إحراز السلاح والذخيرة ، وكان الحكم لم يسند إلى الطاعنين إحراز السلاحين المضبوطين وإنما اسند إلى كل منهما إحراز السلاح والطلقة اللذين استعملهما فى الحادث واعتمد فى ذلك على اقوال المجنى عليهما وما اسفر عنه التقرير الطبى من أن إصابة كل منهما حدثت من عيار نارى معمر بالرش مما يلزم عند إحرازهما للاسلحة النارية التى أحدثت هذه الإصابات ولذخائرها ، وهو لم يعرض للسلاحين المضبوطين إلا بصدد القضاء بمصادرتهما عملا بنص المادة ٣٠ عقوبات ، فإن النعى على الحكم بالفساد فى الاستدلال يكون فى غير محله .

( الطعن رقم ١٩٠٨ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١١/٦ س ١٣ ص ٧١٣ ) .

١٤٣ ـــ جرى قضاء محكمة النقض على أن اساس الحق المخول للنيابة العامة فى الفقرة الثالثة من المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية المضافة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ ـ فى الإحالة المباشرة إلى محكمة الجنايات ، إنما هو قيام الارتباط بين إحدى الجنايات المنصوص عليها فى تلك الفقرة وبين الجرائم الأخرى التى تكون مرتبطة بها ارتباطا لا يقبل التجزئة طبقا لما هو معرف به فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات . ولما كانت جريمة إحراز السلاح النارى وذخيرته بغير ترخيص هى من بين الجرائم التى يجوز فيها الإحالة مباشرة إلى محكمة الجنايات عملا بنص الفقرة سالفة الذكر ، وكان الحكم المطعون فيه قد اطمأن للاسباب التى أوردها إلى أن الطاعن احرز سلاحا وذخيرة بغير ترخيص واستعملهما فى جريمة الشروع فى القتل المقترنة بجناية الشروع فى السرقة وكان لا يقدح فى سلامة استخلاصه أن يكون السلاح المستعمل لم يضبط ، طالما انه استقر فى يقين المحكمة إحراز الطاعن له ، فإن ما انتهى إليه الحكم من قيام الارتباط بين جريمة الشروع فى القتل المقترنة بجناية الشروع فى السرقة وبين جريمة إحراز السلاح النارى وذخيرته يكون سديدا وسائغا . ويكون النعى عليه بانطوائه على بطلان فى الإجراءات أثر فيه على غير اساس .

( الطعن رقم ٧٦٤ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٠/٢٨ س ١٤ ص ٦٩٠ ) .

١٤٤ ـــ استحدث القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ فى المادة ٣٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية تنظيما خاصا بتشكيل محكمة الجنايات يقضى بأن تؤلف هذه المحكمة من ثلاثة من المستشارين ، ومع ذلك تشكل محكمة الجنايات من مستشار فرد من بين رؤساء الدوائر عند النظر فى جناية من الجنايات المنصوص عليها فى المادتين ٥١ و ٢٤٠ من قانون العقوبات وفى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شان الأسلحة والذخائر والقوانين المعدلة له ما لم تكن هذه الجناية مرتبطة ارتباطا غير قابل للتجزئة بجناية اخرى غير ما ذكر فتكون محكمة الجنايات المشكلة من ثلاثة مستشارين هى المختصة بنظر الدعوى برمتها . ونصت الفقرة الخامسة من هذا القانون فى فقرتها الثانية على أن تحال بحالتها إلى المستشار الفرد الجنايات المعروضة على محاكم الجنايات فى دور انعقادها الجارى وقت العمل بهذا القانون والتى اصبحت من اختصاصه ما لم تكن صالحة للفصل فى ذات الدور . فإذا كانت جناية إحراز السلاح النارى بغير ترخيص وإحراز الذخائر المسندة إلى الطاعن غير مرتبطة بجناية اخرى غير ما ذكر بالمادة ٣٦٦ سالفة البيان بل إنها احيلت إلى المستشار الفرد بامر إحالة واحد شملها وجناية القتل الخطأ على

اعتبار انها مرتبطة بها ، فإن الاختصاص ينعقد للمستشار الفرد لاقتصار الارتباط على جنحة ويتعين عليه تبعا لذلك الفصل في الجريمتين ما لم يتبين له عدم وجود ارتباط .
( الطعن رقم ١١٥١ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١١/٣٠ س ١٥ ص ٧٤٧ ) .

١٤٥ ـــ الأصل أن العقوبة المقررة لأشد الجرائم المرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة تجب العقوبة الاصلية لما عداها من جرائم مرتبطة ، إلا أن هذا الجب لا يمتد إلى العقوبات التكميلية المنصوص عليها في تلك الجرائم . ولما كانت جريمة حمل سلاح ناري في أحد الاجتماعات التي دين المطعون ضده بها - وهي إحدى الجرائم المرتبطة - معاقبا عليها بالمادتين ١١ مكررا و ٢٩ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقانونين رقمي ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ، ٧٥ لسنة ١٩٥٨ . وكانت المادة ٣٠ من القانون المشار إليه تنص على أنه : « يحكم بمصادرة الاسلحة والذخائر موضوع الجريمة في جميع الأحوال وذلك علاوة على العقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة » . ولما كانت عقوبة المصادرة هي عقوبة نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة ، فإنه يجب توقيعها مهما تكن العقوبة المقررة لما ترتبط به هذه الجريمة من جرائم أخرى والحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ اغفل القضاء بمصادرة السلاح مع وجوب الحكم بها إعمالا لنص المادة ٣٠ من القانون سالف البيان يكون قد خالف القانون بما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بتوقيع عقوبة المصادرة بالإضافة إلى عقوبة الغرامة المحكوم بها .
( الطعن رقم ٤٤١ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٥/٢٣ س ١٧ ق ١٢٤ ص ٦٧٨ ) .

١٤٦ ـــ تقدير توافر شروط المادة ٣٢ من قانون العقوبات أو عدم توافرها امر يدخل في سلطة محكمة الموضوع مادامت تقيم قضاءها على ما يحمله قانونا . ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة استخلصت من أقوال المجني عليه والشاهدين أن المطعون ضده أطلق عيارا من بندقية فرحا وابتهاجا في حفل زفاف بإحدى القرى اجتمع فيه كثير من الناس دون احتراز منه أو مراعاة للقوانين فاصاب المجني عليه بالإصابة المبينة بالتقرير الطبي . وقد استخلصت المحكمة من ذلك في منطق سليم ان جرائم إحراز البندقية والمنشيرة بغير ترخيص وحمل السلاح في فرح وإطلاقه داخل القرية قد نشأت عن فعل واحد يختلف عن جريمة إصابة المجني عليه خطأ التي نشأت عن فعل إطلاق النار المستقل تمام الاستقلال عن الفعل الذي انتج الجرائم سالفة البيان مما يوجب تعدد العقوبات وتوقيع عقوبة مستقلة لجريمة الإصابة الخطأ .. فإن النعي على الحكم بالخطأ في تطبيق القانون يكون على غير أساس .
( الطعن رقم ٢١١ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٤/١٥ س ١٩ ق ٨٤ ص ٤٤١ ) .

١٤٧ ـــ متى كانت الجرائم التي ارتكبها الطاعن والمستوجبة لعقابه وهي إحراز جوهر مخدر « حشيش » بقصد الإيجار وإحراز سلاح ناري مششخن « مسدس » بغير ترخيص وإحراز ذخائر مما تستعمل في هذا السلاح والتعدي على رئيس مكتب مخدرات المنصورة ووكيل هذا المكتب وضابط مباحث قسم اول المنصورة ومقاومتهم بالقوة وبعنف حالة كونهم من الموظفين العموميين القائمين على تنفيذ أحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ الخاص بمكافحة المخدرات وتنظيم الاستعمال والاتجار فيها ، وكان ذلك اثناء تادية وظيفتهم وبسببها وإهانة رئيس مكتب المخدرات اثناء تادية وظيفته وبسببها وقضى على الطاعن بعقوبة واحدة بعد أن طبق في حقه

الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات مما مفاده ان الحكم قد اعتبر ان هذه الجرائم قد ارتكبت لغرض واحد وانه قضى بالعقوبة المقررة لاشدها ، ولا يؤثر فى سلامته انه اغفل ذكر ان العقوبة التى اوقعها هى عن جميع هذه الجرائم او بيان سبب تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات .

( الطعن رقم ٢٠٤٧ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٣/٤ س ١٩ ق ٨٤ ص ٤٠٠ ) .

١٤٨ ـ متى كان الطاعن لم يطعن على جريمتى إحراز السلاح والذخيرة المسندتين إليه فى امر الإحالة ولا على العقوبة المقضى بها عليه ، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتبر الجرائم المسندة إليه جميعا بما فيها جريمة إطلاق الطبنجة ـ التى لم تكن واردة بأمر الإحالة ـ مرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة فى حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات واعتبرها كلها جريمة واحدة وأوقع عليه العقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم وهى جريمة إحراز السلاح فإنه لا يكون للطاعن من بعد مصلحة فى هذا الطعن ومن ثم يتعين الحكم برفضه موضوعا .

( الطعن رقم ١٧٤٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/٦ س ٢٠ ق ٤ ص ١٧ ) .

١٤٩ ـ إن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم امر يدخل فى سلطة محكمة الموضوع ، مادامت تقيم قضاءها على ما يحمله قانونا ، وإذ كان ما تقدم ، وكان يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه ان المحكمة دانت الطاعن الثانى بجريمة السرقة بعد استبعاد ظرفها المشدد القائم على حمله السلاح اثناء ارتكابها ، وتكون بالتالى قد انتهت ـ فى حدود سلطتها التقديرية الارتباط المقول به بين جريمة إحراز السلاح بدون ترخيص التى سبق محاكمة الطاعن عنها وجريمة السرقة موضوع المحاكمة ، ومن ثم فإن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من رفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها يكون صحيحا فى القانون .

( الطعن رقم ٦٣٤ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٥/٣١ س ٢١ ق ١٨١ ص ٧٧٧ ) .

١٥٠ ـ متى كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنين بجنحة إحداث جروح عمداً بالمجنى عليهم اعجزت بعضهم عن اشغالهم الشخصية مدة تزيد على العشرين يوما وجناية إحراز اسلحة نارية غير مششخنة وذخائر بدون ترخيص ، واعمل فى حقهما المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات للارتباط ، وانزل بكل منها عقوبة واحدة وهى عقوبة الجريمة الأشد ، وكانت العقوبة الموقعة عليهما وهى الحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وتغريمهما خمسمائة جنيه عن التهم الثلاث المسندة إليهما ، داخله فى حدود العقوبات المقررة لجناية إحراز سلاح نارى غير مششخن ، والتى لم يثر الطاعنان شيئا بشأنها باوجه الطعن ، فلا مصلحة لهما فيما أثاراه تعييبا للحكم فى شأن جنحة الضرب مما يتعين معه رفض الطعن فى الشق الخاص بالدعوى الجنائية .

( الطعن رقم ٦٢٧ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٦/١ س ٢١ ق ١٨٦ ص ٧٩٨ ) .

١٥١ ـ إن تقدير توافر شروط المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات ، لو عدم توافرها امر يدخل فى سلطة محكمة الموضوع ، مادامت تقيم قضاءها على ما يحمله قانونا وإذ كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص من اعتراف المتهم ومن اقوال الشهود أنه أطلق النار على المجنى عليه من السلاح المضبوط معه وقت الحادث وانتهت فى منطق سليم إلى القول بأن الجرائم الثلاث المسندة إلى المطعون ضده ، وهى القتل عمداً وإحراز السلاح وذخيرته بدون

ترخيص ، قد ارتكبت لغرض واحد وانها مرتبطة ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة ، الامر الذى يوجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لاشدها وهى جريمة القتل العمد ، فإن الحكم لا يكون قد اخطأ فى القانون .

( الطعن رقم ١١٦٢ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٥/١١/١٩٧٠ س ٢١ ق ٢٦٠ ص ١٠٧٩ ) .

١٥٢ ــ لما كان الحكم المطعون فيه بعد ان اثبت فى حق الطاعن اقترافه جريمتى القتل العمد مع سبق الاصرار والترصد وإحراز سلاح نارى غير مششخن وذخيرته ووجوب تطبيق حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات لارتباط الجريمتين ببعضهما ارتباطا لا يقبل التجزئة ، قد جرى منطوقه خطأ بتغريم الطاعن مبلغ خمسة جنيهات عن إحراز السلاح ، فإنه يتعين نقضه نقضاً جزئياً فيما قضى به من عقوبة الغرامة ، وتصحيحه بإلغائها اكتفاء بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة التى قضى بها والمقررة للجريمة الأشد وهى جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد .

( الطعن رقم ١٦٢٨ لسنة ٤٠ ق جلسة ٢٤/١/١٩٧١ س ٢٢ ق ٢١ ص ٩٠ ) .

١٥٣ ــ متى كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن فى الجرائم الثلاث المسندة إليه وهى جريمة إحداث العاهة المستديمة وجريمتى إحرازه السلاح النارى غير المششخن والذخيرة بدون ترخيص ، واجرى تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، وكانت العقوبات المقررة قانونا لجريمة إحراز السلاح النارى غير المششخن بدون ترخيص المنصوص عليها فى المادتين ١/٢٦ ، ٣٠ من قانون الأسلحة والذخائر رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ــ وهى السجن والغرامة التى لا تتجاوز خمسمائة جنيه والمصادرة ــ اشد من العقوبة المقررة لجناية إحراز الذخيرة ، وكذلك لجناية العاهة المنصوص عليها بالمادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات وهى السجن ثلاث سنين إلى خمس سنين ، وكان الحكم المطعون فيه قد اوقع على الطاعن عقوبة الجريمة الاشد وقضى بمعاقبته بالسجن لمدة خمس سنوات وبتغريمه خمسة جنيهات والمصادرة ، فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .

( الطعن رقم ١٩٧ لسنة ٤١ ق جلسة ١١/١٠/١٩٧١ س ٢٢ ق ١٢٨ ص ٥٣٠ ) .

١٥٤ ــ لا محل لتطبيق نظرية العقوبة المبررة والقول بعدم الجدوى من الطعن فى الحكم الذى دان الطاعن بجرائم القتل العمد وإحراز سلاح نارى مششخن وذخيرته بغير ترخيص عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات للارتباط على اعتبار ان الطاعن دين بجريمة إحراز السلاح المششخن وذخيرته بغير ترخيص وان العقوبة المقضى بها مقررة قانونا لهذه الجريمة ، ما دام ان الطاعن ينازع فى طعنه فى الواقعة التى اعتنقها الحكم ــ باكملها سواء فيما يتعلق بمن كان يعمك بالبندقية منذ البداية او فى كيفية انطلاق المقذوف منها وإصابته للمجنى عليه نافيا إطلاقه النار على المجنى عليه بقصد قتله إذ ان مؤدى الطعن على هذا النحو متصل بتقدير الواقع مما يتعين معه إعادة استظهار الواقعة برمتها وتقدير العقوبة على ضوئها وتنص الحكم المطعون فيه والإحالة .

( الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ٢٧/٣/١٩٧٢ س ٢٣ ق ٩٠٨ ص ٤٨٧ ) .

١٥٥ ــ جرى قضاء محكمة النقض بانه وإن كان الأصل ان تقدير قيام الإرتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع إلا انه متى كانت وقائع الدعوى كما اوردها الحكم المطعون فيه لا تتفق وحكم القانون مع ما انتهى إليه من قيام الارتباط وتوقيعه

عقوبة واحدة عنها فإن ذلك منه يكون من قبيل الأخطاء القانونية التى تستوجب تدخل محكمة النقض لإنزال حكم القانون على وجهه الصحيح . ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه انه حصل واقعة الدعوى فى ان المطعون ضده اخرج من جيبه مسدسا لبريه الجالسين معه فى المقهى وعبثت يداه فانطلق منه مقذوف نارى اصاب المجنى عليه فى مقتل بغير قصد منه ، وكان مؤدى ذلك ان جريمتى إحراز المسدس والذخيرة قد نشأتا عن فعل واحد يختلف عن الفعل الذى نشأت عنه جريمة القتل الخطأ وهو فعل الاطلاق المستقل تماما عن فعل الإحراز مما يوجب تعدد العقوبات وتوقيع عقوبة مستقلة عن كل من الفعلين . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر واعمل فى حق المطعون ضده حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع عليه عقوبة الجريمة الأشد وهى جريمة إحراز المسدس دون جريمة القتل الخطأ التى يجب توقيع عقوبة مستقلة عنها وكان الحكم قد خلا من بيان ما يحمل قضاءه فى هذا الشأن فإنه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون .

( الطعن رقم ١٠٩٤ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/٣١ س ٢٣ ق ٣٣١ ص ١٤٧٦ ) .

١٥٦ ــ إذا كان الخطأ فى تطبيق القانون الذى انبنى عليه الحكم لا يخضع لأى تقدير موضوعى مادامت محكمة الموضوع قد قالت كلمتها من حيث ثبوت صحة إسناد التهمة ماديا إلى المطعون ضده ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه وفق القانون بتوقيع عقوبة مستقلة عن جريمة القتل الخطأ موضوع التهمة الثالثة التى اخطأ الحكم فى اعتبارها جريمة مرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة بجريمتى إحراز سلاح مششخن وإحراز ذخائر له بغير ترخيص واعمل فى حق المطعون ضده حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع عليه عنها عقوبة الجريمة الأشد وهى جريمة إحراز المسدس دون جريمة القتل الخطأ التى يجب توقيع عقوبة مستقلة عنها .

( الطعن رقم ١٠٩٤ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/٣١ س ٢٣ ق ٣٣١ ص ١٤٥٦ ) .

١٥٧ ــ إن تقدير توافر شروط المادة ٣٢ من قانون العقوبات او عدم توافرها امر يدخل فى سلطة محكمة الموضوع مادامت تقيم قضاءها على ما يحمله قانونا . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد استخلص من ظروف الدعوى وأدلتها إن المطعون ضده أطلق النار على المجنى عليه ــ بغير قصد قتله ــ من السلاح النارى المضبوط وغير المرخص له به وانتهى فى منطق سليم إلى القول بان الجرائم الثلاث المسندة إلى المطعون ضده ، وهى إحداث الجرح العمد وإحراز السلاح النارى وذخيرته بغير ترخيص ، قد ارتكبت لغرض واحد وانها مرتبطة ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة ، الأمر الذى يوجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدها وهى جريمة إحراز السلاح النارى ، فإن الحكم لا يكون قد اخطأ فى القانون .

( الطعن رقم ١٤٤٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٢/٥ س ٢٤ ق ٢٨ ص ١٢٠ ) .

١٥٨ ــ جرى قضاء محكمة النقض على انه وإن كان الأصل ان تقدير الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، إلا انه متى كانت وقائع الدعوى كما اوردها الحكم المطعون فيه لا تتفق وحكم القانون مع ما انتهى إليه من قيام الارتباط وتوقيعه عقوبة واحدة عنها ، فإن ذلك يكون منه من قبيل الأخطاء القانونية التى تستوجب تدخل محكمة النقض لإنزال حكم القانون على وجهه الصحيح .

( الطعن رقم ٢٦١ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٦/٦ س ٢٧ ق ١٣٣ ص ٦٠٢ ) .

١٥٩ ـــ متى كان يبين من الحكم المطعون فيه انه حصل واقعة الدعوى فى أن المطعون ضده كان يعبث بمسدس اثناء وجوده فى حفل عرس ، فانطلق منه مقذوف نارى اصاب كلا من المجنى عليهما فى ساقه اليسرى بغير قصد منه ، وكان مؤدى ذلك أن جرائم إحراز المسدس والذخيرة وحمل سلاح نارى فى فرح قد نشأت عن فعل واحد يختلف عن الفعل الذى نتجت عنه جريمة الإصابة الخطأ ، وهو فعل إطلاق السلاح النارى المستقل تماما عن فعل الإحراز فإن ذلك مما يوجب تعدد العقوبات وتوقيع عقوبة مستقلة عن كل من الفعلين ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر واعمل فى حق المطعون ضده حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات واوقع عليه عقوبة الجريمة الاشد وهى جريمة إحراز المسدس دون جريمة الإصابة الخطأ التى يجب توقيع عقوبة مستقلة عنها ، وكان الحكم قد خلا من بيان ما يحمل قضاءه فى هذا الشأن ، فإنه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون . ولما كان هذ الخطأ الذى انبنى عليه الحكم لا يخضع لأى تقدير موضوعى مادامت محكمة الموضوع قالت كلمتها من حيث ثبوت صحة إسناد التهمة ماديا إلى المطعون ضده ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه وفق القانون بتوقيع عقوبة مستقلة عن جريمة الإصابة الخطأ موضوع التهمة الثالثة .

( الطعن رقم ٢٦١ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٦/٦ س ٢٧ ق ١٣٣ ص ٦٠٢ ) .

١٦٠ ـــ إن ضبط سلاح نارى وذخيرته مع المطعون ضده فى الوقت الذى ضبط فيه محرزا المخدر لا يجعل هذه الجريمة الأخيرة مرتبطة بجنايتى إحراز السلاح النارى والذخيرة ارتباطا لا يقبل التجزئة بالمعنى المقصود فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، ذلك أن جريمة إحراز المخدر هى فى واقع الأمر جريمة مستقلة عن هاتين الجنايتين مما يوجب تعدد العقوبات وتوقيع عقوبة مستقلة عن الفعلين . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر واعمل فى حق المطعون ضده الثانى حكم المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات وأوقع عليه عقوبة جريمة إحراز المسدس باعتبارها الجريمة الأشد دون جريمة إحراز المخدر التى يجب توقيع عقوبة مستقلة عنها ، فإنه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون ، مما يستوجب تدخل محكمة النقض لإنزال حكم القانون على وجهه الصحيح ولما كان تطبيق العقوبة فى حدود النص المنطبق من إطلاقات محكمة الموضوع فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

( الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٦/٥ س ٢٨ ق ١٤٤ ص ٦٨٤ ) .

١٦١ ـــ لما كان مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة يعد الفعل كمل بعضها بعضا فتكونت منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد فى هذه الفقرة ، وكان ضبط السلاح النارى وذخيرة مع المطعون ضده فى الوقت الذى ضبط فيه محرزا المخدر لا يجعل هذه الجريمة الأخيرة مرتبطة بجنايتى إحراز السلاح النارى والذخيرة ارتباطا لا يقبل التجزئة بالمعنى المقصود فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، لأن جريمة إحراز المخدر هى فى واقع الأمر مستقلة عن هاتين الجنايتين مما يوجب تعدد العقوبات وتوقيع عقوبة مستقلة عن الفعلين ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون مما يوجب نقضه .

( الطعن رقم ٢٦٥٣ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٦/١٢/١٧ س٣٧ ق ٢٠٤ ص ١١٤٠ ) .

١٦٢ ـــ لما كان الثابت مما أورده الحكم فى بيان الواقعة أن ضبط السلاحين النارين وذخيرتهما مع المطعون ضدهما فى الوقت الذى ضبطا فيه محرزين المخدر لا يجعل هذه الجريمة الاخيرة مرتبطة بجنايات إحراز السلاح والذخيرة والاخفاء ارتباطا لا يقبل التجزئة بالمعنى المقصود فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، ذلك أن جريمة إحراز المخدر هى فى واقع الأمر جريمة مستقلة عن تلك الجرائم مما يوجب تعدد العقوبات وتوقيع عقوبة مستقلة عن الفعلين وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر واعمل فى حق المطعون ضدهما حكم المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات واوقع عليهما عقوبة جريمة إحراز السلاح النارى باعتبارها الجريمة الأشد دون جريمة إحراز المخدر التى يجب توقيع عقوبة مستقلة عنها ، فإنه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون مما يستوجب تدخل محكمة النقض لإنزال حكم القانون على وجهه الصحيح ولما كان تطبيق العقوبة فى حدود النص المنطبق من إطلاقات محكمة الموضوع فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

( الطعن رقم ٦١١٨ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٢/١٠ س ٣٤ ق ٤٢ ص ٢٢٦ ) .

# الفصل السادس

## مسائل متنوعة

١٦٣ ـــ الاصل ان الجرائم على اختلاف انواعها إلا ما استثنى منها بنص خاص جائز إثباتها بكافة الطرق ومنها البينة وقرائن الاحوال ، وإذا كانت جريمة إحراز بندقية لا يشملها استثناء فإنه يجرى عليها ما يجرى على سائر المسائل الجنائية من طرق الإثبات ، وللمحكمة كامل الحرية فى أن تستمد اقناعها من أى دليل تطمئن إليه ، فإذا هى اقامت قضاءها بثبوت هذه الجريمة على ما استخلصته واطمانت إليه من شهادة الشهود فلا تكون قد خالفت القانون فى شىء ، ولا يمنع من المساءلة واستحقاق العقاب عدم ضبط السلاح مادام القاضى قد اقتنع من الادلة التى اوردها أن المتهم كان يحرز السلاح وانه من النوع المعين بالقانون .

( جلسة ١٩٥٢/١/١٤ طعن رقم ١٦١١ سنة ٢١ ق ) .

١٦٤ ـــ إن المادة ١٢ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ الخاص بالاسلحة والذخائر توجب الحكم بالمصادرة كما توجب ذلك الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات بما نصت عليه من انه « إذا كانت الأشياء المضبوطة من التى يعد صنعها او استعمالها او حيازتها او بيعها او عرضها للبيع جريمة فى ذاته وجب الحكم بالمصادرة فى جميع الأحوال ولو لم تكن تلك الأشياء ملكا للمتهم » . فإذا كان الحكم قد قضى بإلغاء عقوبة مصادرة البندقية المحكوم بها ابتدائيا بناء على ما قاله من ان البندقية ليست مملوكة للمتهم الذى ضبطت معه وأن العقوبة لا تتعداه إلى شخص مالكها فإنه يكون مخطئا متعينا نقضه فيما قضى به من إلغاء المصادرة .

( جلسة ١٩٥٤/٣/٢٤ طعن رقم ٢١٣٢ سنة ٢٣ ق ) .

١٦٥ ـــ إن ما قرره الحكم من اعتبار السكين التى ضبطت مع أحد المتهمين وقت السرقة الحاصلة ليلا ـ سلاحا يتوافر بحمله الظرف المشدد فى جناية السرقة إذا لم يكن لحمله مبرر من

الضرورة أو الحرفة وكان مقصودا به تسهيل جريمة السرقة تاويل صحيح للقانون ولا يؤثر فى صحة هذا التاويل أن يكون الشارع فى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨ قد الغى المادة ٢٥ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الاسلحة والذخائر وهى التى كانت تعاقب على حمل وإحراز الأسلحة البيضاء كما الغى الجدول رقم ١ الملحق بهذا القانون والمشتمل على بيان هذه الاسلحة ، لا يؤثر هذا الإلغاء فى صحة التاويل المذكور ، لانه وقف على إحراز الاسلحة البيضاء وحملها باعتبار أن هذا الحمل أو الإحراز فى غير هذا النوع من الاسلحة جريمة خاصة لا يتوقف تحقق وقوعها ولا العقاب عليها على كشف السبب فى حملها أو إحرازها ، اما إذا كان حمل شىء من الأسلحة البيضاء لمناسبة ارتكاب جريمة اخرى وللاستعانة به على ايقاعها ، استعمل السلاح ، أو لم يستعمل فإنه يعد سلاحا يتوافر به الظرف المشدد الذى نص عليه القانون فى المادة ٣١٦ من قانون العقوبات .

( الطعن رقم ١٠٤٦ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١/٢٠ س ٩ ص ٨٢١ ) .

١٦٦ ـــ عماد الاثبات فى المواد الجنائية هو اطمئنان المحكمة إلى ثبوت الواقعة المسندة للمتهم ، ولا يمنع من مساءلته واستحقاقه العقاب عدم ضبط السلاح ، مادامت المحكمة قد اقتنعت من الأدلة التى أوردتها ان المتهم كان يحرز «الفرد» الذى قال عنه الشهود وانه اطلق منه النار على المجنى عليه فاصيب منه وانه سلاح يحظر القانون إحرازه .

( الطعن رقم ٢٣١ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٥/٩ س ١٢ ص ٥٥٤ ) .

١٦٧ ـــ وجود جسم الجريمة ليس شرطاً اساسيا لإدانة المتهم ، مادام القاضى ـ بما له من حرية فى تكوين اعتقاده من جميع الأدلة والقرائن التى تعرض عليه ـ قد انتهى إلى الإدانة التى رسخت فى يقينه نتيجة استخلاص سائغ من واقعة الدعوى وادلة الثبوت فيها . فإذا كان الحكم المطعون فيه ـ بعد أن اثبت تهمة القتل العمد فى حق المتهم «الطاعن» وانها حصلت بمقذوف نارى ـ خلص إلى ثبوت تهمتى إحراز السلاح والذخيرة فى حقه ايضاً استنتاجا من ان قتل المجنى عليه نتج عن إصابته بمقذوف نارى اطلقه عليه المتهم من بندقيته ، وهو استنتاج لازم فى منطق العقل ، فإن ما ينعاه هذا الأخير على الحكم من انه دانه بجريمتى إحراز السلاح والذخيرة رغم انه لم يضبط لديه شىء منها ، يكون على غير اساس .

( الطعن رقم ٣٤٨٨ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/١/٢٢ س ١٣ ص ٧٤ ) .

١٦٨ ـــ إذا كانت الدعوى الجنائية قد اقيمت على الطاعن لانه حاز بغير ترخيص سلاحا ناريا غير مششخن حالة كونه سبق الحكم عليه بالسجن ثلاث سنوات لضرب افضى إلى موت ، وطلبت النيابة معاقبته بالمواد ١/١ و ٧/ب و ١/٢٦ ـ ٣ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والجدول رقم ٢ الملحق به ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بهذه المواد مع تطبيق المادة ١٧ عقوبات وقضى بمعاقبته بالسجن لمدة ثلاث سنوات والمصادرة استنادا إلى ادلة الثبوت فى الدعوى وإلى صحيفة حالة الطاعن الجنائية والتى تفيد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية فى ١٩٤٦/١١/١٩ ـ وكان بين من الاطلاع على اوراق الدعوى انه لم يرفق بها ملف تنفيذ تلك العقوبة او ما يفيد بدء وانتهاء تنفيذها ، وكانت المادة ٥٥٠ إجراءات المعدلة بالقانون رقم ٢٧١ لسنة ١٩٥٥ قد تضمنت رد الاعتبار بحكم القانون إلى المحكوم عليه بعقوبة جناية متى مضى على تنفيذ العقوبة او العفو

عنها أو سقوطها بمضي المدة اثنتا عشرة سنة دون أن يصدر عليه خلال هذا الأجل حكم بعقوبة جناية أو جنحة مما يحفظ عنه صحيفة بقلم السوابق . ورتبت المادة ٥٢٢ إجراءات على رد الاعتبار محو الحكم القاضي بالإدانة بالنسبة للمستقبل وزوال كل ما يترتب عليه من انعدام الأهلية والحرمان من الحقوق وسائر الآثار الجنائية ، وكان الشارع لم يورد في قانون الأسلحة والذخائر نصا يتفاق مع هذه القاعدة العامة ويؤدي إلى الاعتداد بالسابقة رغم سقوطها مما يوجب التحقق من عدم انقضاء الأجل المنصوص عليه في المادة ٥٥٠ إجراءات على تنفيذ العقوبة الصادرة على الطاعن في السابقة التي اتخذت اساسا للظرف المشدد المنصوص عليه في المادة ٣/٢٦ من قانون الأسلحة والذخائر وكان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه على توافر الظرف المشدد المستمد من سبق الحكم على الطاعن بالسجن ثلاث سنوات في جناية عامة دون ان يتحقق من أن الأجل المنصوص عليه في القانون لرد اعتبار الطاعن لما ينقض بعد وعلى الرغم مما يشير إليه تاريخ صدور الحكم وتاريخ ارتكاب الفعل من احتمال انقضاء اثنتا عشرة سنة على تنفيذ العقوبة وقبل صدور الحكم المطعون فيه ، فيكون الحكم إذ قضى بالعقوبة على اساس الظرف المشدد قد صدر من غير تمحيص سببه ، ولا يعترض على ذلك بأن العقوبة المقضى بها - وهي السجن لمدة ثلاث سنوات - داخلة في العقوبة المقررة لجناية إحراز سلاح مجرد من الظرف المشدد إذ الواضح من الحكم أن المحكمة مع استعمال الرافة عملا بالمادة ١٧ عقوبات قد التزمت الحد الأدنى المقرر لجناية إحراز السلاح مع قيام الظرف المشدد وهو ما يشعر بأنها إنما وقفت عند حد التخفيف الذي وقفت عنده ولم تستطع النزول إلى ادنى مما نزلت مقيدة بهذا الحد ، الأمر الذي يحتمل معه أنها كانت تنزل بالعقوبة عما حكمت به لولا هذا القيد القانوني - لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بقصور يعيبه مما يتعين معه نقضه والإحالة .

( الطعن رقم ١١٧٠ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١٢/١١ س ١٣ ص ٨٣٤ ) .

١٦٩ - متى كان الحكم المطعون فيه حين دان الطاعن بإحرازه سلاحين مششخنين قد اكتفى في اثبات ذلك باعترافه بانهما من طراز «ب انفيلد» ، وكان تحقق الطراز لا يلزم عنه ان تدوم للسلاح خاصيته - وهي الششخنة - وكان الحكم لم يدلل على ان ماسورتي السلاحين لم تفقدا - لأي عارض - تلك الصفة المعتبرة في القانون لانزال العقوبة التي اوقعها الحكم فإنه يكون مشوبا بالقصور ، ولا يعترض بأن العقوبة المقضى بها هي المقررة لجريمة إحراز الأسلحة غير المششخنة ، ذلك بان المحكمة بعد ان طبقت المادة ١٧ عقوبات نزلت إلى الحد الأدنى للعقوبة طبقا للوصف الذي اخذت به فلا يمكن - والحالة هذه - الوقوف على ما كانت تنتهي إليه لو انها تنبهت إلى ما ينبغي ومن ثم فإنه يتعين نقض الحكم والإحالة .

( الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/٤/٢٢ س ١٤ ص ٣٤٥ ) .

١٧٠ - المحكمة مكلفة بان تمحص الواقعة المطروحة امامها بجميع كيوفها ولوصافها ، وان تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا ولو كان الوصف الصحيح هو الأشد مادامت الواقعة المرفوعة بها الدعوى لم تتغير وليس عليها في ذلك إلا مراعاة الضمانات التي نصت عليها المادة ٣٠٨ قانون الإجراءات الجنائية . ومن ثم كان لزاما على المحكمة - وقد كانت صحيفة حالة المتهم الجنائية تحت نظرها وتضمنت سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في سرقة ان تعدل تهمة إحراز السلاح المسندة إليه بإضافة الظرف المشدد المنصوص عليه في المادة ٣/٢٦ من قانون الأسلحة والذخائر ولو كان لم يرد بامر الإحالة أو التكليف بالحضور بشرط ان تنبه

المتهم إلى هذا التغيير وأن تمنحه اجلا للاستعداد إذا طلب ذلك . أما وهى لم تفعل وقضت بحبس المطعون ضده ستة شهور تطبيقا للمادة ٣٦ / ٢ من القانون سالف الذكر والمادة ١٧ من قانون العقوبات فإن الحكم يكون منطويا على خطأ فى تطبيق القانون . ولما كان هذا الخطأ يقتضى نقض الحكم وتصحيحه لولا أن المحكمة لم تنتبه لأثر الظرف المشدد ولم تنبه الدفاع عن المتهم إليه لتتهيأ فرصة ابداء دفاعه فيه مما يقتضى أن يكون مع النقض الإحالة .

( الطعن رقم ١٤٦ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٢/٥/١٩٦٤ س ١٥ ص ٣٨٠ ) .

١٧١ — عدم ضبط السلاح الناري مع المتهم ليس من شأنه ان يقدح فى سلامة استدلال الحكم مادام أنه اقتنع من الأدلة السائغة التى أوردها بأن الطاعن كان محرزا للسلاح الناري المضبوط .

( الطعن رقم ٨٩٣ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٨/١٠/١٩٦٥ س ١٦ ص ٧٠٢ ) .

١٧٢ — من المقرر انه وإن كان تقدير توافر الشروط المقررة فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات او عدم توافرها أمرا داخلا فى سلطة قاضى الموضوع ، له أن يقرر فيه ما يراه استنادا إلى الأسباب التى من شأنها ان تؤدى إلى ما انتهى إليه ، إلا انه متى كانت واقعة الدعوى - كما اثبتها الحكم المطعون فيه - تستوجب إعمال حكم تلك المادة فإن عدم تطبيقها يكون من الأخطاء التى تقتضى تدخل محكمة النقض لتطبيق القانون على وجهه الصحيح استنادا إلى الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن امام محكمة النقض . ولما كان ما أورده الحكم المطعون فيه من بيان لواقعة الدعوى يتحقق به معنى الارتباط الوارد فى الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات إذ ان عبارة الحكم تفيد ان جريمتى التبديد وتسليم السلاح فى صورة الدعوى قد انتظمهما فكر جنائى واحد وجمعت بينهما وحدة الغرض فشكلت منهما وحدة قانونية لها اثرها فى توقيع العقاب على مرتكبها وهو ماكان يقتضى اعمال لحكم تلك المادة واعتبار الجريمتين جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما وهى جريمة التبديد . ولما كان الحكم قد قضى بعقوبة مستقلة عن كل تهمة من التهمتين المسندتين إلى الطاعن فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون . ولما كان تصحيح هذا الخطأ لايخضع لأى تقدير موضوعى بعد أن قالت محكمة الموضوع كلمتها من حيث ثبوت اسناد الواقعتين اللتين دانت الطاعن بهما فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه والاكتفاء بالعقوبة التى قضى بها الحكم عن جريمة التبديد باعتبارها الجريمة الأشد ومعاقبة الطاعن بها وحدها عن الجريمتين عملا باحكام المادة ٣٢ عقوبات .

( الطعن رقم ١٧٦٠ لسنة ٣٥ ق جلسة ٦/١٢/١٩٦٥ س ١٦ ص ٩١٦ )

١٧٣ - استقر قضاء محكمة النقض على ان جناية السرقة المعاقب عليها بالمادة ٣١٦ من قانون العقوبات تتحقق قانونا بالنسبة إلى ظرف حمل السلاح كلما كان احد المتهمين حاملا سلاحا ظاهرا او مخبا ايا كان سبب حمله لهذا السلاح . وسواء كان الجانى يحمل السلاح عرضا بحكم وظيفته او عمدا بقصد السرقة .

( الطعن رقم ١٢٤٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٤/١١/١٩٦٦ س ١٧ ص ٢٠٤ ص ١٠٨٩ ) .

١٧٤ - تحديد وقت وقوع الحادث من الليل او بالنهار و إثبات ظرف حمل المتهمين للسلاح هو مما يستقل به قاضى الموضوع بغير معقب .

( الطعن رقم ١٢٤٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٤/١١/١٩٦٦ س ١٧ ق ٢٠٤ ص ١٠٨٩ ) .

١٧٥ ـ إن كشف القانون بما قرره فى الفقرة الأولى من المادة ٥٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية عن قاعدة عامة تسرى على نوعى رد الإعتبار ـ القضائى والقانونى ـ مفادها ان وضع المحكوم عليه تحت مراقبة البوليس من العقوبات التى لاتبدأ المدة اللازمة لرد الإعتبار بالنسبة لها إلا بعد انتهاء مدتها ، ومن ثم فهو قد استغنى بعد أن أوردها فى صدد أحكام رد الاعتبار بحكم القضاء عن العود إلى ترديدها عند بيان أحكام رد الاعتبار بحكم القانون . ولما كان ماقال به الحكم المطعون فيه من أن المدة المنصوص عليها فى المادة ٥٥٠ من القانون المذكور لزوال اثر الحكم إنما تبدأ من تنفيذ العقوبة الأصلية هو تخصيص لايحمله نص هذه المادة التى لم تفرق بين عقوبة اصلية وغير اصلية ، فإنه بما إنتهى إليه من عدم توافر الظرف المشدد فى جريمتى إحراز السلاح والذخيرة المنسوبتين إلى المطعون ضده تأسيسا على ان المدة اللازمة لرد الإعتبار بحكم القانون قد انقضت بالنسبة إلى العقوبة الاصلية ، دون ان يعنى الحكم ببحث عقوبة المراقبة المقضى بها وملابسات تنفيذها ، يكون قد اخطأ فى تأويل القانون خطأ يعيبه ويستوجب نقضه والإحالة .

( الطعن رقم ١٦١ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٣/٢٨ س ١٨ ق ٨٨ ص ٤٦٢ )

١٧٦ ـ إذا كان الحكم المطعون فيه رغم خطئه فى التعرض لجريمتى القتل العمد السابق تبرئة المتهم منهما لم يقض على الطاعن بغير العقوبة السابق القضاء بها عن جرائم الشروع فى القتل العمد وإحراز السلاح النارى المششخن والذخيرة ، وكانت هذه العقوبة ـ وهى الأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة ـ مقررة قانونا للجرائم الثلاث التى دان الطاعن بها حتى مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات ، وكان الطاعن لم يثر باسباب طعنه شيئا عن هذه الجرائم فإنه لايجديه النعى على الحكم من إدانته بجريمتى القتل العمد .

( الطعن رقم ١٦٢١ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٠/١٩ س ١٨ ق ١٩٣ ص ٩٥٥ )

١٧٧ ـــ الأصل انه يجب عملا بنص المادة ٣٠ من القانون ٣٩٤ سنة ١٩٥٤ مصادرة الأسلحة والذخائر موضوع الجريمة في جميع الاحوال ، إلا انه يجب تفسير هذا النص على هدى القاعدة المنصوص عليها في المادة ٣٠ من قانون العقوبات التي تحمى حقوق الغير حسن النية .

( الطعن رقم ١٨١٠ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٢/١١ س ١٨ ق ٢٦٠ ص ١١٢٣ ) .

١٧٨ ـــ نص المشرع ـ وهو بصدد بيان احكام التصرف في الأشياء المضبوطة اثناء التحقيق ـ في المادة ١٠١ من قانون الإجراءات الجنائية على انه لا يجوز رد تلك الأشياء إذا كانت محلا للمصادرة . ومن ثم فإنه ما كان للحكم المطعون فيه ان يقضى برد السلاح المضبوط إلى المطعون ضده طالما انه كان محلا للمصادرة ، اما وهو قد فعل ، فإنه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون خطأ يعيبه ويستوجب نقضه نقضا جزئيا وإلغاء قضائه برد هذا السلاح .

( الطعن رقم ١٨١٠ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٢/١١ س ١٨ ق ٢٦٠ ص ١١٢٣ ) .

١٧٩ ـــ إن المادة ٣/٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شان الأسلحة والذخائر المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ والقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٨ تقضى بمعاقبة من يجوز او يحرز سلاحا ناريا ايا كان نوعه بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا كان الجاني من الأشخاص المذكورين بالفقرة ( ب ) من المادة السابقة بأن سبق الحكم عليه بعقوبة جناية بصرف النظر عن نوع الجريمة التي صدرت فيها هذه العقوبة ، إلا إذا كان قد رد اعتباره عنها بحكم قضائي او بحكم

القانون بانقضاء اثنتى عشرة سنة من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو سقوطها بمضى المدة طبقاً للمادة ٥٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، وإذا تعددت العقوبات المحكوم بها اسندت المدة إلى احدث الأحكام وفقا للمادة ٥٥١ من القانون المذكورة والذي لم ينسخه قانون الاسلحة والذخائر في شان الاثار المترتبة على رد الاعتبار بنوعيه القانوني والقضائي .

( الطعن رقم ٢٠٠٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١٢/٣٠ س ١٩ ق ٢٣٥ ص ١١٤٤ ) .

١٨٠ ـــ متى كان الحكم لم يوقع على الطاعن سوى العقوبة المقررة لجريمة إحراز المخدر بقصد الاتجار باعتبارها الجريمة الأشد ، فإنه لا جدوى مما يثيره الطاعن عن قصور الحكم فيما يتعلق بجريمتي الإهانة والتعدي ما دامت أسبابه وافية لا قصور فيها بالنسبة إلى جريمة إحراز المخدر بقصد الاتجار .

( الطعن رقم ٢٠٤٧ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٣/٤ س ١٩ ق ٥٦ ص ٣٠٠ ) .

١٨١ ـــ عقوبة المصادرة المنصوص عليها في المادة ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ ، عقوبة نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة ، ويجب القضاء بها في جميع الاحوال ، ومن ثم فلا كان من المتعين بحسب الاصل توقيعها مع عقوبة الجريمة الأشد ، إلا انه لما كانت عقوبة المصادرة وجوبا تستلزم ان يكون الشيء محرما تداوله بالنسبة للكافة بما في ذلك المالك والحائز على السواء وهو ما لا ينطبق على الأسلحة المرخص قانوناً لصاحبها في حملها ، وإذ كان الحكم قد استظهر ان المتهم ممن يتجرون في الأسلحة وانه مرخص له بذلك وان إحرازه للبندقية كان بقصد الاتجار ولم يكن بصفة مجردة او ثمرة جريمة تحصل منها فإنه يتعين عدم القضاء بالمصادرة مع عقوبة الجريمة الأشد .

( الطعن رقم ٦٩٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٥/٢٧ س ١٩ ق ١٢٣ ص ٦١٥ ) .

١٨٢ ـــ جريمة إحراز السلاح الناري المششخن والذخيرة بغير ترخيص من الجرائم المستمرة فلا تبدأ المدة المسقطة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية فيها بمضي المدة إلا من تاريخ انتهاء حالة الاستمرار .

( الطعن رقم ١٩٩١ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٣/٣١ س ٢٠ ق ٨٧ ص ٤٠١ ) .

١٨٣ ـــ من المقرر أن الأمر الصادر من النيابة العامة لأحد مأموري الضبطية القضائية بإجراء تفتيش لغرض معين ( البحث عن سلاح ) لا يمكن ان ينصرف بحسب نصه والغرض منه إلى غير ما اذن بتفتيشه إلا إذا شاهد عرضا اثناء إجراء التفتيش المرخص به ـ جريمة قائمة ( في احدى حالات التلبس ) . ولما كان البين من مدونات الحكم ان المتهم عندما ابصر الضابط متجها نحوه حاول الفرار فلم يمكنه واسكه وتحسس ملابسه من الخارج وايقن انه لا يحرز سلاحاً بين طيات ملابسه ومع ذلك مضى في تفتيش ملابسه الداخلية فعثر في جيب صديريه الايسر على المخدر المضبوط في حين انه لم يكن مأذونا بالبحث عن مخدر . فإنه لا يصح اخذ المتهم بما اسفر عنه هذا الإجراء الباطل ، ذلك بان الحكم المطعون فيه اثبت بغير معقب أن المخدر لم يعثر عليه اثناء البحث عن السلاح وإنما بعد ان تثبت الضابط يقينا ان المتهم لا يحرز شيئا من ذلك وليس في الأوراق ما يشير إلى ان المخدر كان في مكان ظاهر يراه مأمور الضبط حتى كان يصح له التفتيش بناء على حالة التلبس ومن ثم يكون قد صاغ للمحكمة ان تنعت تصرفه بالتعسف في تنفيذ إذن التفتيش وذلك بالسعي في البحث عن جريمة أخرى لا علاقة لها بالجريمة

التي صدر بشانها مما يترتب عليه بطلان التفتيش وإهدار الدليل المستمد منه .
( الطعن رقم ١٧٥٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/١/٢٦ س ٢١ ق ٤١ ص ١٧٢ ) .

١٨٤ ـــ لمامور الضبط القضائي المأذون له بتفتيش منزل المتهم للبحث عن اسلحة وذخائر ان يجري التفتيش في كل مكان يرى احتمال وجود هذه الأسلحة والذخيرة فيه . فإذا ما كشف عرضا اثناء هذا التفتيش جريمة اخرى غير المأذون بالتفتيش من أجلها فإنه يكون حيال جريمة متلبس بها ويكون من واجبه ضبط ماكشف عنه هذا التفتيش . وإذ كان الأمر المطعون فيه لم يعرض لما ذكره الضابط من أن العلبة المضبوطة كانت تنشف عما بداخلها من مخدر ، فإنه يكون قد قرر ببطلان التفتيش الصادر لضبط أسلحة وذخائر دون أن يمحص كافة ادلة الثبوت في الدعوى عن بصر وبصيرة وفي ذلك ما يحيبه بما يستوجب نقضه وإعادة الدعوى إلى مستشار الإحالة للسير فيها على هذا الأساس .
( الطعن رقم ١٤٦٣ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١٢/٢٠ س ٢١ ق ٢٩٧ ص ١٢٢٨ ) .

١٨٥ ـــ متى كان الحكم قد طبق في حق الطاعن المادة ٣٢ عقوبات ، واوقع عليه عقوبة الجريمة الأشد ، وهي المقررة لجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد ، فإنه لا مصلحة لهذا الطعن فيما يثيره من بطلان اتصال المحكمة بدعوى جريمة إحراز السلاح لرفعها بغير الطريق القانوني .
( الطعن رقم ١٦٢٨ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/١/٢٤ س ٢٢ ق ٢١ ص ٩٠ ) .

١٨٦ ـــ إذا كان الطاعن لم ينازع في صحة ما اثبته الحكم من انه كان محرزا سلاحاً ناريا ، فلا على المحكمة إن هي اتخذت من هذه الواقعة دليل من ادلة ثبوت واقعة القتل في حقه ، ما دام ان لهذا الدليل اصله الثابت في الأوراق .
( الطعن رقم ١٦٢٨ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/١/٢٤ س ٢٢ ق ٢١ ص ٩٠ ) .

١٨٧ ـــ تضمنت المادة ٥٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٢٧١ سنة ١٩٥٥ رد الاعتبار بحكم القانون إلى المحكوم عليه بعقوبة الجنحة متى مضى على تنفيذ العقوبة او العفو عنها ست سنوات دون ان يصدر عليه خلال هذا الأجل حكم بعقوبة جناية او جنحة مما يحفظ عنه صحيفة بقلم السوابق ورتبت المادة ٥٥٢ من القانون المشار إليه على رد الاعتبار محو الحكم القاضي بالإدانة بالنسبة للمستقبل وزوال كل ما يترتب عليه من انعدام الأهلية والحرمان من الحقوق وسائر اثاره الجنائية ولم يورد الشارع في قانون الأسلحة والذخائر نصاً يتنافر مع هذه القاعدة العامة ويؤدي إلى الاعتداد بالسابقة رغم سقوطها . وإذ كان الحكم المطعون فيه وإن أورد في مدونته ما ثبت من الاطلاع على مذكرة الافراج عن المطعون ضده الأول تحت شرط ـ إلا انه افصح وهو بصدد إطراح الظرف المشدد من الجريمة المسندة إليه عما تقضي به المادة ٥٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية من انه إذا كان قد افرج عن المحكوم عليه تحت شرط فلا تبتدىء المدة إلا من التاريخ المقرر لانقضاء العقوبة ، وبعد ان اورد نص المادة ٥٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية خلص إلى القول « وغني عن البيان أن المدة المحددة لزوال اثر الحكم ورد الاعتبار لا تنقطع إلا بصدور حكم لاحق لا بمجرد الاتهام تاسيساً على ما تقدم يكون قد زال اثر الحكم الصادر ضد المتهم الأول ( المطعون ضده الأول ) ورد اعتباره إليه بحكم القانون » . وما أورده الحكم في محله ويتفق وصحيح القانون بما دل عليه سنده ـ في إطراح الظرف

المشدد ـ وهو مضى ست سنوات على التاريخ المقرر لانقضاء العقوبة وقبل صدور الحكم المطعون فيه . وبذلك لا يعدو أن يكون مرد طعن النيابة إلا مجرد شبهة قامت لديها من استعراض الحكم لما تضمنته الأوراق عن الإفراج تحت شرط ـ وهو مالم يتساند إليه الحكم في قضائه ـ واعتناقها نظراً غير سديد مؤداه احتساب المدة المقررة لرد الاعتبار من تاريخ انقضاء العقوبة في السابقة حتى تاريخ الواقعة موضوع المحاكمة ، مع أن مقتضى التطبيق الصحيح للقانون هو إسناد نهاية هذه المدة إلى تاريخ الحكم على ما سلف إيراده .

( الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٦/٤ س ٢٣ ق ١٩٦ ص ٨٢٢ ) .

١٨٨ ـــ إن كان الأصل أن النيابة العامة في مجال المصلحة أو الصفة في الطعن هي خصم عادل تختص بمركز قانوني خاص إذ تمثل الصالح العام وتسعى في تحقيق موجبات القانون إلا أنها تتقيد في ذلك بقيد المصلحة بحيث إذا لم يكن لها كسلطة اتهام ولا للمحكوم عليهم من المتهمين مصلحة في الطعن فإن طعنها لا يقبل عملاً بالمبادىء العامة المتفق عليها من أن المصلحة أساس الدعوى ، فإذا انعدمت فلا دعوى وإذ كان البين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه أجاب سلطة الاتهام إلى طلبها بمصادرة السلاح موضوع الجريمتين المسندتين إلى المطعون ضدهما عند قضائه بالعقوبة على المطعون ضده الأول ( عن حيازته سلاح مششخن بغير ترخيص ) وكان مما لامراء فيه انحسار المصلحة عن المطعون ضده الثاني في هذا الطعن ( والمسند إليه تسليم السلاح آنف الذكر إلى المطعون ضده الأول حالة كونه غير مرخص له بإحرازه أو حيازته ) . فإن ما تنعاه النيابة العامة في شأن عدم تكرار الحكم بالمصادرة لا يعدو أن يكون قائماً على مصلحة نظرية صرفة لا يؤبه لها ، ومن ثم فإن طعنها لا يكون مقبولاً .

( الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٦/٤ س ٢٣ ق ١٩٦ ص ٨٧٣ ) .

١٨٩ ـــ إذا كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الطاعن قد أقر بأنه أطلق النار على المجني عليه من البندقية المضبوطة معه بقصد إصابته كما ثبت من التقرير الطبي الشرعي أن البندقية وإن كانت من نوع جرينر إلا أنها تطلق الخرطوش وقد سلم الطاعن نفسه بذلك في صحيفة طعنه ومن ثم فلا يجديه ما يثيره في شأن نوع الذخيرة المستعملة ( من أنه أطلق أعيرة جرينر ولم يطلق خرطوشا عيار ١٦ ) كما أن في استناد الحكم إلى أدلة الإدانة التي أوردها ما يتضمن إطراحه لهذا الدفاع القائم على نفي التهمة .

( الطعن رقم ٩٢٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١١/١٩ س ٢٣ ق ٢٧٤ ص ١٢١٦ ) .

١٩٠ ـــ لما كان من المقرر إن طاعة المرءوس لا تمتد بأي حال إلى ارتكاب الجرائم وانه ليس على المرءوس أن يطيع الأمر الصادر له من رئيسه بارتكاب فعل يعلم هو أن القانون يعاقب عليه . فإن الحكم المطعون فيه إذ إطرح دفاع الطاعن المؤسس على أن إحرازه السلاح الناري كان صدوعا لأمر رئيسه يكون بريئاً من قالة الخطأ في تطبيق القانون .

( الطعن رقم ٩٢٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١١/١٩ س ٢٣ ق ٢٧٤ ص ١٢١٦ ) .

١٩١ ـــ إذا كان الحكم قد انتهى إلى إدانة الطاعن بجريمة القتل العمد المعاقب عليها بالمادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات وبجريمتي إحراز السلاح الناري والذخيرة بغير ترخيص وطبق المادة ٣٢ من قانون العقوبات واستعمل الرافة معه وطبق المادة ١٧ من قانون العقوبات وقضى بمعاقبته بالسجن لمدة سنة واحدة عن جميع التهم المسندة إليه والمصادرة ، وكان مقتضى

تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات تبديل العقوبة المقررة بالمادة ٢٣٤/١ من قانون العقوبات بوصفها عقوبة الجريمة الأشد بعقوبة السجن أو الحبس الذي لا يجوز أن ينقص عن ستة شهور ، وكانت المادة ٣٥ /٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تجيز للمحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبنى على خطأ في تطبيق القانون ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئياً وتصحيحه بجعل العقوبة المقضي بها الحبس سنة واحدة مع الشغل بدلاً من السجن بالإضافة إلى عقوبة المصادرة المقضي بها .

( الطعن رقم ٩٢٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩/١١/١٩٧٢ س ٢٣ ق ٢٧٤ ص ١٢١٦ ) .

١٩٢ ـــ من اللازم في أصول الاستدلال أن يكون الدليل الذي يعول عليه الحكم مؤديا إلى ما رتبه عليه من نتائج في غير تعسف في الاستنتاج ولا تنافر مع حكم العقل والمنطق . وإن كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد استدل في إدانة الطاعن عن تهمتي حمل سلاح ناري في أحد الأفراح وإطلاقه داخل المدينة بما جاء بالتقرير الطبي الشرعي من أن مسدسه قد أطلق منه عيار ناري في تاريخ الحادث ، وهو ما لا يقطع بشيء في شأن تحديد مكان حمل هذا السلاح وإطلاقه ولا يؤدي بطريق اللزوم إلى ثبوت ارتكاب الطاعن لهاتين الجريمتين ولا يصلح بذاته أساسا يؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها الحكم فإنه يكون تدليلا غير سائغ ولا يحمل قضاء الحكم .

( الطعن رقم ١٤٢ لسنة ٤٤ ق جلسة ٣/٣/١٩٧٣ س ٢٤ ق ٤٦ ص ٢٠٨ ) .

١٩٣ ـــ لا يتطلب القانون اتباع شكل خاص لتنبيه المتهم إلى تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة التي ثبت من التحقيق أو من المرافعة في الجلسة ـ ولو كانت لم تذكر في أمر الإحالة أو بالتكليف بالحضور ـ وكل ما يشترطه هو تنبيه المتهم إلى ذلك التعديل بأية كيفية تراها المحكمة محققة لذلك الغرض سواء كان هذا التنبيه صريحاً أو بطريق التضمن أو باتخاذ إجراء ينم عنه في مواجهة الدفاع ويصرف مدلوله إليه ـ ولما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن المحكمة سألت الطاعن عما نسب إليه فاعترف بضبط السلاح وملكيته له بدون ترخيص كما اعترف بالسابقة الواردة بصحيفة حالته الجنائية وذلك في حضور محاميه الذي أشار إلى هذه السابقة في مرافعته الشفوية وتناول الظرف المشدد بالمناقشة والتفنيد ، فإن ذلك يكون كافيا في تنبيه الطاعن والدفاع عنه إلى الظروف المشددة المستمد من صحيفة حالته الجنائية التي كانت مرفقة بملف الدعوى وتكون المحكمة قد قامت بإتباع أمر القانون في المادة ٣/٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية ، ومن ثم ينحسر عن الحكم دعوى الإخلال بحق الدفاع .

( الطعن رقم ٦٥ لسنة ٤٣ ق جلسة ١١/٣/١٩٧٣ س ٢٤ ق ٦٨ ص ٣١٥ ) .

١٩٤ ـــ لا يغير من خطأ الحكم في تطبيق القانون أن العقوبة المقضي بها ـ وهي السجن لمدة ثلاث سنوات ـ تدخل في العقوبة المقررة لجناية إحراز سلاح مجردة عن الظرف المشددة إذ الواضح من الحكم أن المحكمة مع استعمال الرأفة عملا بالمادة ١٧ من قانون العقوبات قد التزمت الحد الأدنى المقرر لجناية إحراز السلاح مع قيام الظرف المشدد الذي طبقته خطأ وهو ما يشعر بأنها إنما وقفت عند حد التخفيف الذي وقفت عنده ولم تستطع النزول إلى أدنى مما نزلت مقيدة بهذا الحد الأمر الذي يحتمل معه أنها كانت تنزل بالعقوبة عما حكمت به لولا هذا القيد القانوني .

( الطعن رقم ٦٥ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٣/١١ س ٢٤ ق ٦٨ ص ٣١٥ ) .

١٩٥ ـ متى كانت مدونات الحكم المطعون فيه قد اشتملت على صور متعارضة عن الحادث فأورد للشاهدة ابنة المجني عليه روايتين مختلفتين ، كما نقل من اقوال شهود الإثبات ان السلاح المستعمل في الحادث هو فرد خرطوش في الوقت الذي اورد فيه عن تقرير الصفة التشريحية ان الفرد الخرطوش المضبوط لم يستخدم في ارتكاب الجريمة وان السلاح المستعمل هو فرد بلدي صناعة محلية ، وانه غير مشخشخ الماسورة لعدم وجود ميلزيب على الغلاف المعدني للمقذوف المستخرج من الجثة وانتهى ـ على خلاف ذلك وبغير سند من الاوراق ـ إلى إدانة المحكوم عليه بجريمة إحراز سلاح ناري مشخشخ بغير ترخيص ـ كما انه بعد ان أورد في تحصيله لأقوال الشاهدة سالفة الذكر والعمدة والخفير عن إصابة المجني عليه في رأسه بانها نتيجة الاعتداء بمقبض الفرد نقل عن شاهدين آخرين رواية عن المجني عليه انها حدثت من الضرب بعصا . ولما كان ما أورده الحكم من تلك الصور المتعارضة لوقائع الدعوى واخذه بها جميعاً يدل على اختلال فكرته عن عناصر الواقعة وعدم استقرارها في عقيدة المحكمة الاستقرار الذي يجعلها في حكم الوقائع الثابتة فضلا عما ينبيء به من ان الواقعة لم تكن واضحة لدى المحكمة إلى الحد الذي يؤمن به الخطأ في تقدير مسئولية المحكوم عليه ـ الأمر الذي يجعل الحكم متخاذلا متناقضاً بعضه مع بعض معيبا بالقصور .

( الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٦/١٧ س ٢٤ ق ١٥٨ ص ٧٥٨ ) .

١٩٦ ـ إذا كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه انه اعتبر جريمتي إخفاء المسروقات وحيازة السلاح جريمة واحدة وعاقب الطاعن بالعقوبة المقررة لاشدهما فإنه لا مصلحة له فيما يثيره بشأن عدم قيام ركن العلم في جريمة إخفاء المسروقات مادامت المحكمة قد دانته بجريمة حيازة سلاح بدون ترخيص واوقعت عليه عقوبتها عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات بوصفها الجريمة الأشد ومن ثم يكون نعيه في هذا الصدد في غير محله .

( الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٣/٣١ س ٢٥ ق ٧٤ ص ٣٤٠ ) .

١٩٧ ـ لا على الحكم إن اغفل الرد على ما قال به الطاعن من أن حيازته للسلاح كانت عارضة إذ من المقرر انه يكفي للتوافر جريمة إحراز السلاح بغير ترخيص مجرد الحيازة المادية ايا كان الباعث على الحيازة ولو كان لأمر عرضي ومن ثم فإنه لا يعيب الحكم سكوته عن الرد على دفاع قانوني ظاهر البطلان بعيد عن محجة الصواب .

( الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٣/٣١ س ٢٥ ق ٧٤ ص ٣٤٠ ) .

١٩٨ ـ من المقرر ان المصادرة وجوبا تستلزم ان يكون الشيء محرماً تداوله بالنسبة إلى الكافة ـ بما في ذلك المالك والحائز والمحرز على السواء ـ وهو ما لا ينطبق على الأسلحة المرخص قانوناً في إحرازها ، فإذا كان الشيء مباحاً لصاحبه الذي لم يسهم في الجريمة ومرخصاً له قانوناً في حيازته ، فإنه لا يصح قانوناً الحكم بمصادرة ما يملكه ـ وإذ كانت المادة ٣٠ من قانون العقوبات ـ التي اتخذها الحكم سنداً لقضائه بالمصادرة ـ تحمي حقوق الغير حسن النية ، فإن الحكم المطعون فيه فيما قضى من مصادرة مطلقة تشمل هذه البنادق الثلاث ( المرخص بها لأشخاص لم يتهموا في الجريمة ) يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يتعين معه تصحيحه بإلغاء ما قضى به من مصادرة بالنسبة إليها .

( الطعن رقم ٧٩ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩/٥/١٩٧٥ س ٢٦ ق ١٠٣ ص ٤٤٤ ) .

١٩٩ ـــ لما كان لمحكمة الموضوع ان تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم او لعدم كفاية ادلة الثبوت غير ان ذلك مشروط بان يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبادلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين ادلة النفى فرجحت دفاع المتهم او داخلتها الريبة فى صحة عناصر الإثبات . ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه ان أورد من بين ادلة الاتهام التى ساقتها النيابة العامة ما شهد به ضابط مباحث مركز تلا من انه بناء على إذن من النيابة العامة انتقل إلى مسكن المطعون ضده الأول حيث اسفر تفتيشه عن ضبط فرد خرطوش صناعة محلية عيار ١٦ وبداخل ماسورته طلقة فارغة من نفس العيار مخبأ وسط اكوام من الحطب على سطح المنزل . وكان يبين من الإطلاع على التقرير الطبى الشرعى المرفق بالمفردات المضمومة أن حالة المجنى عليه الإصابية بالراس حدثت من عيار نارى مقمر بالرش الذى استقر به ومن الممكن حدوث هذه الحالة الإصابية باستعمال مثل السلاح المضبوط على النحو الذى قرره المصاب ، وفى تاريخ يعاصر تاريخ الواقعة . وان السلاح المضبوط عبارة عن فرد خرطوش بروح واحدة صناعة محلية يدوية ماسورته غير مفشخة عيار ١٦ صالح للاستعمال وقد اطلق فى تاريخ يعاصر تاريخ الواقعة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد التفت عن هذا الدليل من ادلة الثبوت ولم تدل المحكمة برايها فيه كما لم تعرض فى أسباب حكمها لتهمتى إحراز السلاح والذخيرة المستدتين للمطعون ضدهما مع ما تضمنه منطوق الحكم من القضاء بمصادرة السلاح المضبوط ، فإن ذلك ينبىء عن انها أصدرت حكمها دون ان تحيط بعناصر الدعوى وتمحص ادلتها بما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة .

( الطعن رقم ١٠٨٢ لسنة ٤٦ ق جلسة ٣٠/١/١٩٧٧ س ٢٨ ق ٣٣ ص ١٥٢ ) .

٢٠٠ ـــ لما كان الطعن واردا على إحدى الجرائم التى دين الطاعن بها ، وهى القتل العمد ، دون جريمة إحراز السلاح الناري المششخن بغير ترخيص ، وكانت المحكمة قد اثبتت فى حكمها وقوع هذه الجريمة الاخيرة منه ، ودللت عليها ، بما لا يمارى فيه الطاعن ، باعترافه بها ، ولم توقع المحكمة عليه سوى عقوبة واحدة عن الجرائم الثلاث التى دانته بها تطبيقاً للمادة ٣٢ من قانون العقوبات ، وكانت العقوبة المقضى بها وهى الأشغال الشاقة عشر سنوات والمصادرة تدخل فى حدود العقوبة المقررة لإحداها وهى جريمة إحراز السلاح الناري المششخن بغير ترخيص التى دين الطاعن بها ، فإنه لا يكون للطاعن مصلحة فيما يثيره باسباب طعنه .

( الطعن رقم ٥٥٢ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٦/١/١٩٧٨ س ٢٩ ق ١٠ ص ٥٥ ) .

٢٠١ ـــ العبرة فى اعتبار حمل السلاح ظرفاً مشدداً فى حكم المادة ٤٠ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ليست بمخالفة حمله لقانون الاسلحة والذخائر وإنما تكون بطبيعة هذا السلاح وهل هو معد فى الأصل للاعتداء على النفس وعندئذ لا يلزم حمله إلا بانه لاستخدامه فى هذا الغرض . او انه من الأدوات التى تعتبر عرضاً من الأسلحة لكونها تحدث القتل وإن لم تكن معدة له بحسب الأصل كالسكين او المطواة فلا يتحقق الظرف المشدد بحملها إلا إذا استظهرت المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية ان حملها كان لمناسبة التعدى وهو الأمر الذى خلصت إليه المحكمة ـ فى هذه الدعوى ـ فى حدود حقها ودللت عليه بالأدلة

السائغة .
( الطعن رقم ٢٠١٣ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٤/٥ س ٣٠ ق ٩٢ ص ٤٣٩ ) .

٢٠٢ ــ من المقرر ان التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى يقع بين اسبابه بحيث ينفى بعضها ما اثبته البعض الاخر ولا يعرف اى الامرين قصدته المحكمة . وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد دلل تدليلاً سائغاً على إسهام الطاعن طواعية واختياراً مع المتهمين الاول والثالث فى قتل المجنى عليه واستبعد كلية ادعاءه بوقوع إكراه عليه من قبل المتهم الثالث عن طريق تهديده باستعمال سلاح نارى كان يحمله لإكراهه على الموافقة على فكرة قتل المجنى عليه اقتناعاً منه بعدم صدق هذا الدفاع . فإنه لا تناقض بين ما خلص إليه الحكم من ذلك وبين ما انتهى إليه من مساءلة المتهم الثالث عن سلاح نارى ضبط حائزاً له فى مسكنه بغير ترخيص .
( الطعن رقم ٢٠١٥ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٩/٤/٥ س ٣٠ ق ٩٤ ص ٤٤٣ ) .

٢٠٣ ــ إذ كان الحكم قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة القتل والشروع فيه وإحراز السلاح النارى والذخيرة بدون ترخيص التى دان الطاعنين بها واورد على ثبوتها فى حقهما ادلة سائغة مردودة إلى أصولها الثابتة فى الأوراق وهو ما لا ينازع فيه الطاعنان من شأنها ان تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ، ولم يستند إلى الطاعنين إحراز السلاحين المضبوطين وإنما اسند إلى كل منهما إحراز السلاح النارى والذخيرة التى استعملها فى الحادث واعتمد فى ذلك على أقوال الشهود وما اسفر عنه تقرير الصفة التشريحية والتقارير الطبية الشرعية من ان إصابات المجنى عليهم حدثت من أعيرة نارية معمرة بمقذوفات متعددة « خرطوش » مما يلزم عنه إحراز كل منهما للسلاح النارى الذى أحدث تلك الإصابات والذخيرة . ولم يعرض الحكم للسلاحين المضبوطين إلا بصدد القضاء بمصادرتهما ، فإن النعى على الحكم بالقصور والفساد فى الاستدلال لعدم التعرض إلى ما ثبت من تقرير فحص السلاحين المضبوطين من أن احدهما غير صالح للاستعمال يكون فى غير محله ذلك بان الحكم بعد ان اثبت تهمتى القتل والشروع فيه فى حق الطاعنين ذاتها بمقذوفات نارية خلص إلى ثبوت تهمتى إحراز السلاح والذخيرة فى حقهما ايضاً استنتاجاً من إن إصابات المجنى عليهم والتى ادت إلى قتل اولهم نتجت من مقذوفات نارية أطلقها المتهمان وهو استنتاج لازم فى منطق العقل . كما لا يقدح فى سلامة الحكم إغفاله التحدث عن الأسلحة المضبوطة وما جاء فى شانها بتقرير الفحص لأنه لم يكن ذى اثر فى عقيدة المحكمة ولم تعول عليه فى قضائها ومحكمة الموضوع لا تلتزم فى أصول الاستدلال بالتحدث فى حكمها إلا عن الادلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها . لما كان ما تقدم فإن منعى الطاعنين برمته يكون على غير أساس وينحل إلى جدل موضوعى فى عناصر الدعوى وتقدير ادلتها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .
( الطعن رقم ١٥٩٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/٣١ س ٣٠ ق ٢١٥ ص ١٠٠٤ ) .

٢٠٤ ــ المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة على الفعل المسند إلى المتهم ، بل هى مكلفة بتمحيص الواقعة المطروحة امامها بجميع كيوفها وأوصافها ، وان تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً دون حاجة إلى ان تلفت نظر الدفاع إلى ذلك ما دام ان الواقعة المادية التى اتخذتها المحكمة اساساً للتغيير الذى ادخلته على الوصف القانونى المعطى لها من النيابة العامة هى بذاتها الواقعة المبينة بامر الإحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة

ودارت عليها المرافعة دون ان تضيف إليها شيئاً . وانه إذا اتجهت المحكمة إلى إسناد واقعة جديدة إلى المتهم تكون مع الواقعة المنسوبة إليه فى وصف التهمة وجه الاتهام الحقيقى وتدخل فى الحركة الإجرامية التى اتاها المتهم ــ تطبق عليه حكم القانون على هذا الأساس بعد ان نبهته إلى التعديل الذى اجرته ليبدى دفاعه فيه طبقاً للمادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية . لما كان ذلك ، وكان البين من إجراءات المحاكمة امام محكمة اول درجة ان تلك المحكمة طبقت على الفعل المسند إلى المتهم بإطلاقه عياراً نارياً داخل القرية ما انطوى عليه من جريمة حمل السلاح الناري ــ الذى اطلقه ــ فى فرح ، وهو ما يدخل بالضرورة فى ذات الحركة الإجرامية التى اتاها ، ونبهته إلى هذا التعديل ليبدى دفاعه فيه ، فإنه لا شائبة بطلان فى إجراءات محكمة اول درجة وما ترتب عليها من حكم اصدرته ، وإذ كان من المقرر ــ بالإضافة إلى ذلك ــ ان تعديل محكمة اول درجة لوصف التهمة على هذا النحو ـ حتى ولو لم تلفت نظر الدفاع عن المتهم ــ لا يترتب عليه بطلان الحكم الصادر من المحكمة الاستئنافية ما دام أن المتهم حين استانف الحكم كان على علم بهذا التعديل بما يتيح له إبداء دفاعه على اساسه ـ كما هو الحال فى الدعوى ـ فإن نعى الطاعن على الحكم فى هذا الشان بالبطلان او الإخلال بحق الدفاع يكون ولا محل له . لما كان ذلك ، وكان دفع الطاعن امام محكمة ثانى درجة ببطلان الحكم الابتدائى لا يعدو ــ على ما سلف بيانه ــ أن يكون دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان وبعيداً عن محجة الصواب فإنه لا يعيب الحكم المطعون فيه التفاته عنه ويكون النعى عليه بالقصور فى هذا الخصوص غير سديد .

( الطعن رقم ١٦٠١ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٤/٢١ س ٣١ ق ٩٩ ص ٥٣٠ ) .

٢٠٥ ــ لما كان الحكم المطعون فيه قد استند فى قضائه ببراءة المطعون ضده من جريمة إحراز سلاح نارى مششخن بغير ترخيص إلى عدم ثبوت صلاحية ذلك السلاح لعدم ضبطه ، وكان ما ذهب إليه فى هذا الشان سائغاً يؤدى إلى ما رتبه عليه ، فإن منعى الطاعنة عليه فى هذا الخصوص لا يكون سديداً .

( الطعن رقم ٢٣١٠ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٣/٩ س ٣٢ ق ٣٦ ص ٢٢١ ) .

٢٠٦ ــ حيث إنه وقد صدر بعد تاريخ ارتكاب الجريمة القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ بتاريخ ٢٠ مايو سنة ١٩٧٨ المعمول به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية فى اول يونية سنة ١٩٧٨ بتعديل القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شان الأسلحة والذخائر ، ومن بين نصوصه ما اورده بالمادة الرابعة من تقرير إعفاء من العقاب لمن يقوم خلال شهرين من تاريخ العمل به بتسليم ما يحوزه او يحرزه من أسلحة نارية وذخائر إلى قسم الشرطة ، وإزاء ما يثور حول مدى اعتبار هذه المادة قانوناً اصلح للمتهم يسرى على واقعة الدعوى بما قد يوجب بالتالى على محكمة النقض ــ من تلقاء نفسها ــ ان تنقض الحكم لصالح المتهم عملاً بحقها المخول بالمادة ٣٥/٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشان حالات وإجراءات الطعن امام محكمة النقض ـ فقد رات الدائرة الجنائية طرح هذه المسالة القانونية على الهيئة العامة للفصل فيها بالتطبيق لحكم المادة الرابعة فقرة ثانية من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ .

وحيث ان نص المادة الرابعة من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ المعدل للقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه قد جرى بانه « يعفى من العقاب كل من يجوز او يحرز بغير ترخيص أسلحة

نارية او ذخائر مما تستعمل في الأسلحة المذكورة في تاريخ العمل بهذا القانون إذا قام بتسليم تلك الاسلحة والذخائر إلى جهة الشرطة الواقع في دائرتها محل إقامته خلال شهرين من تاريخ العمل بهذا القانون . ويعفى كذلك من العقوبات المترتبة عن سرقة الأسلحة والذخائر او على إخفائها » . ولما كان الأصل العام المقرر بحكم المادتين ٦٦ ، ١٨٧ من الدستور وعلى ما قننته الفقرة الأولى من المادة الخامسة من قانون العقوبات انه لا تسرى احكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها ، ولا يترتب عليها اثر فيما وقع قبلها . ولان مبدأ عدم جواز رجعية اثر الأحكام الموضوعية لنصوص القوانين الجنائية بالذات مستمد من قاعدة شرعية الجريمة والعقاب التى تستلزم ان يقتصر على عقاب الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها ، إلا انه يستثنى من هذا الأصل العام ما اوردته المادة الخامسة المشار إليها في فقرتها الثانية من انه « ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائياً قانون اصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان القانون الاصلح للمتهم هو الذى ينشىء له من الناحية الموضوعية ـ دون الإجرائية ـ مركزا او وضعا يكون اصلح له من القانون القديم ، كان يلغى الجريمة المسندة إليه ، او يلغى بعض عقوباتها او يخففها ، او يقرر وجها للاعفاء من المسئولية الجنائية دون ان يلغى الجريمة ذاتها ، او يستلزم لقيامها ركنا جديدا لم يتوافر في فعل المتهم ، فيكون من حق المتهم في هذه الحالات ـ استمدادا من دلالة تغيير سياسة التجريم والعقاب إلى التخفيف ـ ان يستفيد لصالحه من تلك النصوص الجديدة من تاريخ صدورها ، شريطة الا يكون الفعل الذى وقع منه مخالفا القانون ينهى عن ارتكابه في فترة محددة فإن انتهاء هذه الفترة لايحول دون السير في الدعوى او تنفيذ العقوبات المحكوم بها عملا بنص الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من قانون العقوبات وإن كان الاحتماء بقاعدة القانون الأصلح على ماتقدم إنما هو استثناء من الأصل العام المقرر من ان القانون الجنائي يحكم مايقع في ظله من جرائم إلى ان تزول عنه القوة الملزمة بقانون لاحق ينسخ احكامه ، فانه يؤخذ في تفسيره بالضيق وبدور وجودا وعدما مع العلة التى دعت إلى تقريره . لان المرجع في فض التنازع بين القوانين من حيث الزمان هو قصد الشارع الذى لاتجوز مصادرته فيه . ولما كان نص المادة الرابعة من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ سالف البيان لم يخرج عن ذلك الأصل العام المقرر من عدم رجعية اثر القوانين على الوقائع السابقة عليها ، إذ هو لم يلغ الجريمة التى وقعت من المتهم او يخفف عقابها او يرفع عنه مسئوليتها ، وإنما رفع العقاب في الفترة المحددة به عن الحالات التى تتوافر فيها شروط الإعفاء للعلة التى افصح عنها في مذكرته الإيضاحية وهي تشجيع المواطنين على تسليم ماقد يكون لديهم من اسلحة وذخائر غير مرخص بها ولو كانوا سارقين او مقفين لها ، وهي علة تنتفي بالنسبة لكل من لم يتقدم قبل تاريخ العمل بذلك القانون بما لديه من اسلحة او ذخائر وضبط حائزا او محرزا لها بغير ترخيص ومن ثم فإنه لا يتحقق بالنص المشار إليه معنى القانون الأصلح ولا يسرى على الوقائع السابقة على صدوره ، لما كان ذلك ، وكان مناط الإعفاء الذى قررته المادة الرابعة من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ المشار إليها ، ان يكون الشخص في اول يونية سنة ١٩٧٨ تاريخ العمل بذلك القانون محرزا او حائزا للسلاح او الذخيرة بغير ترخيص ، وان يقوم في خلال الفترة المحددة قانونا بتسليمها إلى الشرطة ، فإنه يجب لتوافر موجب الإعفاء ان تتحقق كافة شروطه من قيام الحيازة والإحراز في ذلك التاريخ المعين ، وان يتم التسليم خلال تلك الفترة وهو ما تتحقق به العلة التى ابتغاها التشريع من تشجيع المواطنين

على تسليمها ، ولما كان هذا النظر لايمس الاصل الذى جرى عليه قضاء هذه المحكمة فى تحديد معنى ونطاق تطبيق القانون الأصلح ، والتزام مناط الإعفاء من العقاب وشروطه ، وكانت الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية قد خولت هذه الهيئة الفصل فى الدعوى المحالة إليها وكان الحكم المطعون فيه صحيحا ومطابقا للقانون فإنه يتعين رفض الطعن موضوعا .

( الطعن رقم ٨٩٤٠ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٤/٧ س ٣٢ ( الهيئة العامة للمواد الجنائية ) ص ١٠ ) .

٢٠٧ ـــ الجدول رقم ٢ الملحق بالقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شان الاسلحة والذخائر المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ اعتبر الأسلحة النارية المصقولة الماسورة من الداخل اسلحة غير مششخنة ايا كان نوع الذخائر التى تستعمل فيها ، وتنص الفقرة الأولى من المادة ٢٦ من ذات القانون على معاقبة حائزها أو محرزها بغير ترخيص بالسجن وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه ، كما بين الجدول رقم ٣ الملحق بالقانون والمعنون بعبارة « الاسلحة المششخنة » تلك الاسلحة واوردها فى قسمين أولها يشمل المسدسات بجميع انواعها والبنادق المششخنة من أى نوع ، وثانيها يشمل المدافع والمدافع الرشاشة . وتنص الفقرة الثانية من المادة ٢٦ من القانون على معاقبة حائزها او محرزها بغير ترخيص بالاشغال الشاقة المؤقتة . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن السلاح المضبوط سلاح نارى صناعة بدوية ذو ماسورة غير مششخنة ، فإنه يندرج تحت الجدول رقم ٢ الملحق بالقانون ، ويعاقب حائزه بالعقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة ٢٦ سالفة البيان ، وهى السجن والغرامة التى لا تجاوز خمسمائة جنيه .

( الطعن رقم ٢٣٥٧ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٥/٢٤ س ٣٢ ق ٩٣ ص ٥٣٢ ) .

٢٠٨ ـــ الأصل أن الجرائم على اختلاف انواعها ـ إلا ما استثنى بنص خاص جائز اثباتها بكافة الطرق القانونية ومنها البينة وقرائن الأحوال ، وان جرائم إحراز السلاح النارى والذخيرة وإطلاق عيار نارى داخل قرية ـ التى ادين بها الطاعن ـ لا يشملها استثناء فإنه يجرى عليها ما يجرى على سائر المسائل الجنائية من طرق الإثبات .

( الطعن رقم ١٣٩٦ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١١/١٠ س ٣٢ ق ١٤٧ ص ٨٥٣ ) .

٢٠٩ ـــ لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه انه قد دان الطاعن بجرائم إحراز سلاح نارى مششخن بغير ترخيص والتداخل فى وظيفة عمومية وإجراء عمل من مقتضيات تلك الوظيفة بغير صفة رسمية او إذن من الحكومة والتوصل بطريق الاحتيال على المجنى عليه إلى الاستيلاء على سلاحه النارى وأوراقه ونقوده واعتبر تلك الجرائم الثلاث مرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة واوقع على الطاعن عقوبة الجريمة الأشد وهى جريمة إحراز السلاح النارى بغير ترخيص ـ والتى لم تكن محل نعى ـ تطبيقاً للمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات ، ومن ثم فإنه لا تكون للطاعن مصلحة فيما يثيره بشان تغيير المحكمة لوصف التهمة بالنسبة لجريمة التسلب دون تنبيهه إلى هذا التغيير ، وخلو الحكم من بيان اركان جريمة التداخل فى وظيفة عمومية ويكون منعاه فى هذا الصدد غير مقبول .

( الطعن رقم ١٥٩٩ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/٤/٢٠ س ٣٣ ق ١٠٤ ص ٥١٣ ) .

٢١٠ ـ إذا كان الحكم بعد أن اثبت فى حق كل من الطاعنين الثلاثة تهمة إصابة احد المجنى عليهم نتيجة إطلاق عيار من سلاح نارى كان يحمله ، واعتمد فى ذلك على اقوال الشهود وما اسفرت عنه التقارير الطبية من أن إصابة كل من المجنى عليهم حدثت من عيار نارى ، خلص إلى ثبوت تهمة إحراز السلاح والذخيرة فى حق كل من الطاعنين استنتاجا من الادلة سالفة البيان ، وهو استنتاج لازم فى منطق العقل ، فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يضحى فى غير محله .

( الطعن رقم ٩٣٤ لسنة ٥٢ من جلسة ١٩٨٢/٥/١٨ س ٣٣ ق ١٢٤ ص ٦١٤ )

٢١١ ـ متى كان يبين من الحكم المطعون فيه ، ان النيابة العامة اقامت الدعوى الجنائية على الطاعن بوصف انه ارتكب جرائم الضرب البسيط والضرب الذى نشات عنه عاهة مستديمة وإحراز سلاح وذخيرة بدون ترخيص ، وقد حصل الحكم الواقعة التى دان الطاعن بها ، كما استقرت فى وجدان المحكمة أخذا من اقوال المجنى عليه والتقرير الطبى ، فى أن الطاعن تحدى بالضرب على المجنى عليه بكعب السلاح النارى الذى كان يحمله ( فرد صناعة محلية ) فاحدث به إصابات الخد الايسر والعين اليسرى تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على عشرين يوما ، وانتهى إلى معاقبته بالفقرة الأولى من المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات ، إلا ان الحكم عاد من بعد ونفى ارتكاب الطاعن للجرائم الاخرى ، ومنها جريمة إحراز السلاح النارى بدون ترخيص ، الذى خلص إلى انه كان وسيلة الطاعن فى الاعتداء على المجنى عليه فى جريمة الضرب البسيط ، وذلك قولا منه ان الاتهام فى صدد تلك الجريمة يحوطه الشك من كل جانب ، الامر الذى يكشف عن تناقضه واختلال فكرته عن عناصر الواقعة ، وعدم استقرارها فى عقيدة المحكمة الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة ، ويشيء عن ان الواقعة لم تكن واضحة لدى المحكمة إلى الحد الذى يؤمن به الخطأ فى تقدير مسئولية الطاعن ، مما يجعل الحكم متخاذلا متناقضا بعضه مع بعض .

( الطعن رقم ٤٣٦٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/١١/٢٤ س ٣٣ ق ١٩٠ ص ٩١٩ ) .

٢١٢ ـ متى كان الحكم المطعون فيه فى تحصيله للواقعة وشهادة النقيب .... معاون المباحث قد اورد ان السلاح الذى ضبط فى حيازة المتهم عبارة عن « مدفع رشاش ماركة بور سعيد » وعند إيراده الادلة التى صحت لديه على ثبوت الواقعة نقل الحكم عن تقرير المعمل الجنائى أن السلاح المضبوط عبارة عن بندقية سريعة الطلقات ( رشاش ) ماركة بور سعيد بماسورة « مشخشخة » . ولما كان تضارب الحكم ـ على السياق المتقدم ـ فى تحديد نوع السلاح المضبوط وما إذا كان مدفعا رشاشا ام بندقية سريعة الطلقات يدل على اختلال فكرته عن عناصر الواقعة وعدم استقرارها فى عقيدة المحكمة الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة ، فضلا عما ينبيء به من أن الواقعة لم تكن واضحة لدى المحكمة إلى الحد الذى يؤمن معه الخطأ فى تحديد العقوبة ، الامر الذى يجعل الحكم معيبا بالتناقض الذى له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون ـ وهو ما يتسع له وجه الطعن ـ ويعجز هذه المحكمة عن اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى وإعلان كلمتها فى شأن ما تثيره النيابة العامة بوجه الطعن .

( الطعن رقم ٥٠٨٢ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/١٢/١٥ س ٣٣ ق ٢٠٩ ص ١٠١٦ ) .

# سلطة قضائية

## موجز القاعدة

ـ دخول رجال السلطة القضائية فى عداد الموظفين العموميين الذين عناهم الشارع فى المادة ١٠٩ مكرر عقوبات . فقد القاضى صلاحيته للفصل فى دعوى معينة . لا صلة له بحسب الأصل بولايته للقضاء اثر ذلك ؟ .

## القاعدة القانونية :

**ـ من المقرر ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة . ان رجال السلطة القضائية يدخلون فى عداد الموظفين العموميين الذين عناهم الشارع فى المادة ١٠٩ مكرر من قانون العقوبات ، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن بان رجال القضاء لا يعدون من الموظفين العموميين فى صدد تطبيق هذا النص وبانحسار هذه الصفة عن المبلغ لفقدانه صلاحية الفصل فى الدعوى ورد عليه بانه قول ظاهر الفساد ، إذ انه من المقرر ان المراد بالموظف العام بحسب ، قصد الشارع فى المادة ١٠٩ مكرر من قانون العقوبات كل شخص من رجال الحكومة بيده نصيب من السلطة العامة . ولا عبرة بالنظام القانونى الذى يحكم طائفة معينة من الموظفين . فلا يشترط خضوعه للقانون الخاص بنظام العاملين المدنيين بالدولة إذ ان هناك طوائف من الموظفين يخضعون لأنظمة خاصة كاعضاء الهيئات القضائية وهيئة التدريس بالجامعات وافراد القوات المسلحة والشرطة ، ولم يثر اى جدال لو خلاف فى انهم يدخلون فى نطاق الموظفين العموميين بالنسبة لتطبيق المادة ١٠٩ مكرراً من قانون العقوبات أما القول بان رئيس المحكمة بعد ان جالس المتهم المعروض امر قضيته عليه قد فقد صلاحيته وانقطعت صلته بالدعوى فهو قول يتضمن مغالطة كبيرة إذ ان المتهمين وهما يعرضان عليه الرشوة كانا يعلمان بانه القاضى الذى سيفصل فى الاستئناف المرفوع من المتهم الثانى وصاحب الاختصاص ، وكان ما اورده الحكم فيما سلف صحيحا فى القانون ذلك بان فقد القاضى صلاحيته للفصل فى دعوى معينة لا صلة له ـ بحسب الأصل ـ بولايته للقضاء ، ولا يترتب عليه انحسار صفة الوظيفة العامة عنه فى خصوص المادة ١٠٩ مكرر سالفة الذكر ، فإن ما يثيره الطاعن الثانى فى شان ذلك لا يكون له محل .**

( الطعن رقم ٢٣٥٢ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/١/٤ س ٣٤ ق ٤ ص ٣٦ ) .

---

# سلع محددة الربح

## موجز القاعدتين :

ـ إلغاء قرار التموين رقم ١٧١ لسنة ١٩٦٥ بالقرار رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٦٥ يقتصر أثره على المواد والسلع المستوردة التى كان يحكمها القرار الملغى . بقاء باقى المواد والسلع خاضعة لأحكام القرارات المدرجة بها .....

ـــ لثبوت أن الموقد موضوع الجريمة من السلع المحددة الربح طبقا للقرار رقم ١٣٩ لسنة ١٩٥٢ الذى نص القرار رقم ١٧١ لسنة ١٩٦٥ على عدم الإخلال به . عدم احتفاظ الطاعن بفاتورة شراء هذا الموقد يعتبر عملا مؤثما ..... ٢

القاعدتان القانونيتان :

١ ـــ تنص المادة الأولى من قرار نائب رئيس الوزراء للتموين والتجارة الداخلية رقم ١٧١ لسنة ١٩٦٥ على انه : « مع عدم الإخلال بما نص عليه فى القرارات أرقام ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ و ١٣٩ لسنة ١٩٦٢ و ١٧٦ لسنة ١٩٥٢ و ٥١ لسنة ١٩٥٣ و ١٠٠ لسنة ١٩٥٩ و ١٧ لسنة ١٩٦٠ و ١٣٣ لسنة ١٩٦٠ و ١٦٧ لسنة ١٩٦٠ عن نسب أخرى للربح يكون الحد الأقصى للربح فى تجارة جميع المواد والسلع المستورد عند البيع للمستهلك كالآتى ..... » ، ومن ثم فإن إلغاء القرار رقم ١٧١ لسنة ١٩٦٥ بقرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٦٥ يقتصر أثره على المواد والسلع المستوردة التى كان يحكمها القرار الملغى ، أما المواد والسلع المدرجة بالقرارات التى حرص القرار الملغى على النص على أن إصداره لا يخل بها فتبقى خاضعة لأحكام تلك القرارات .

( الطعن رقم ٩١٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ٤/١/١٩٧٠ س ٢١ ق ١ ص ٧ ) .

٢ ـــ تنص المادة ٢٥ من قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ على انه تسرى أحكام المواد من ٢٦ إلى ٣٠ على السلع المسعرة والمحددة الربح فى تجارتها بالاستناد إلى المادتين ٢ ، ٤ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ . كما تنص المادة ١/٣٠ من القرار المذكور المعدلة بالقرار رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٢ على انه : « على صاحب المصنع والمستورد وتاجر الجملة ونصف الجملة وتاجر التجزئة بالنسبة لفواتير شراء السلع المحددة الربح فى تجارتها الاحتفاظ بالفواتير والسجلات والدفاتر المنصوص عليها فى هذا القرار لمدة خمس سنوات من تاريخ آخر قيد فيها » . ولما كان الثابت من الأوراق أن الموقد موضوع الجريمة ( فرن أمريكانى R.C.A ) فإنه يكون من السلع المحددة الربح بالقرار رقم ١٣٩ لسنة ١٩٥٢ وهو من القرارات التى نص القرار رقم ١٧١ لسنة ١٩٦٥ على عدم الإخلال بها . ومن ثم فإن عدم احتفاظ الطاعن بفاتورة شراء هذا الموقد يكون عملا مؤثما ، ويصبح النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون لأنه لم يعمل حكم الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات على واقعة الدعوى غير سديد .

( الطعن رقم ٩١٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ٤/١/١٩٧٠ س ٢١ ق ١ ص ٧ ) .

---

## سـوابـق

موجز القاعدة :

ـــ جواز الاستدلال بسوابق المتهم على ميله للإجرام

القاعدة القانونية :

١ ـــ إنه كما يصح الاستناد إلى سوابق المتهم لتشديد العقوبة عليه فى العود يصح

الاستدلال بها على ميله للإجرام فقط .
( جلسة ٤/١٠/١٩٤٨ طعن رقم ٧٤٩ سنة ١٨ ق ) .

## سياحة

### موجز القاعدة :

ـ جريمتا عدم الإعلان عن الأسعار بقوائم مختومة من مصلحة السياحة وعدم إخطار تلك المصلحة بالأصناف وبأسعارها المقررة قانونا . عقوبة الغرامة المقررة لكل منهما : خمسة جنيهات كحدها الادنى وخمسون جنيها كحدها الأقصى المواد ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ١٤ من قرار وزير التجارة رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٤٩ والمادة ١٣ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ .

### القاعدة القانونية :

ـ تنص المادة ١٤ من قرار وزير التجارة رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٤٩ بتحديد الأسعار في بعض المحال العمومية المعدل على ان كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بحسب الأحكام بالعقوبات الواردة في المواد ٩ ، ١٠ ، ١٣ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ . ويجرى نص المادة ١٣ من المرسوم بقانون المذكور على انه : « يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على خمسين جنيها او بإحدى هاتين العقوبتين : ( ١ ) من خالف احكام القرارات التي تصدر بإعلان الأسعار والأجور ومقابل الدخول » .. ولما كانت جريمتا عدم الإعلان عن الأسعار بقوائم مختومة من مصلحة السياحة وعدم إخطار تلك المصلحة بالأصناف وبأسعارها المقررة قانونا ينطبق عليهما نصوص المواد ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ من قرار وزير التجارة رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٤٩ سالف الذكر ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بغرامة قدرها مائة جنيه يكون قد جاوز الحد الأقصى المقرر لعقوبة الغرامة في المادة ١٣ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ مما يتعين معه نقض الحكم وتصحيحه بتغريم كل من المطعون ضدهما خمسة وعشرين جنيها .
( الطعن رقم ٣٤ لسنة ٤٢ ق جلسة ٢٨/٢/١٩٧٢ س ٢٣ ق ٥٨ ص ٢٤٢ ) .

## سيارات

### موجز القواعد :

ـ استنتاج حصول السرعة موضوعي ..... ١

ـ وجوب مراعاة مقتضى الحال دائما دون التقيد بالسرعة التي تحدثت عنها لائحة السيارات ..... ٢ و ٣

ـ مؤاخذة المتهم بمقتضى أحكام المادة ٢٨ من لائحة السيارات إذا لم يلتزم السير على يمين الطريق ..... ٤

ـ الجرارات هى من قبيل السيارات المعدة للاستعمال الزراعى ..... ٥

ـ لا صلة بين حكم المادة ٩١ من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ فى شأن السيارات وقواعد المرور وبين قضاء الحكم المطعون فيه بإدانة الطاعن بجريمة السرقة المقامة ضده ..... ٦

ـ وقوع واجب التحقق من تمام ركوب الركاب بالذات من السلم الأمامى أساسا على عاتق السائق . إطلاق المحصل لصفارته لا يعفى السائق من القيام بهذا الواجب ..... ٧

ـ إدانة الطاعن عن جريمة استعمال مقياس غير صحيح ، واعتبار الواقعة مخالفة منطبقة على أحكام قانون المرور رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ، خطأ فى تطبيق القانون . وجوب نقض الحكم وتصحيحه ..... ٨

ـ الانحراف إلى اليسار بالسيارة بقصد مجاوزة أخرى . وجوب أن يعمل مع التبصر والاحتياط وتدبر العواقب كيلا يحدث تصادما يودى بحياة الغير . عدم مراعاة ذلك توجب مؤاخذة قائد السيارة . قرار وزير الداخلية بتنفيذ القانون رقم ٤٤٩ سنة ١٩٥٥ ..... ٩

ـ عدم استظهار الحكم كيفية سلوك قائد السيارة ومدى اتساع الطريق وما إذا كانت الظروف والملابسات تسمح بتقدمه بسيارته وخلفها المقطورة . السيارة التى أمامه . قصور ..... ١٠

ـ حق المتهم تضمين مذكرته المصرح له بتقديمها ماشاء من أوجه الدفاع وطلبات التحقيق المنتجة . عدم مناقشة ماتضمنته يصم الحكم بالقصور والإخلال بحق الدفاع . مثال ..... ١١

ـ وزن حمولة السيارة . شرط من شروط الأمن والمتانة بها . العبرة فى تحديد أقصاه بما يوضح فى رخصتها فحسب . زيادة الوزن عن المقرر . خطأ قائم بذاته فى حكم المادة ٢٣٨ عقوبات ..... ١٢

## القواعد القانونية

**١ ـ الإسراع فى السير بدون تنبيه يعتبر مخالفة بمقتضى المادتين ٢٨ و٥٣ من لائحة السيارات الصادرة فى ١٦ يولية سنة ١٩١٣ ولمحكمة الموضوع أن تستنتج حصول هذه السرعة ولا رقابة لأحد عليها مادامت لم تتعارض فى استنتاجها مع مايقبله العقل ولم تخالف الوقائع الثابتة فى الدعوى .**

( جلسة ٢٣/١١/١٩٣١ طعن رقم ٥٤ سنة ٢ ق )

**٢ ـ إن السرعة التى تحدثت عنها لائحة السيارات هى السرعة التى يجب ألا تتجاوز فى الظروف العادية . ولكن مراعاة مقتضى الحال واجبة دائما . فإذا كانت الحال تستلزم التقليل من تلك السرعة كان ذلك متعينا .**

( جلسة ١/٣/١٩٤٣ طعن رقم ٦٤٩ سنة ١٣ ق )

**٣ ـ إن الفقرة الأولى من المادة ٢٨ من لائحة السيارات الصادر بها قرار وزير الداخلية فى ١٦ من يوليو سنة ١٩١٣ تنص على أنه لايجوز سوق السيارات بسرعة أو بكيفية ينجم عنها بحسب ظروف الأحوال خطر ما على حياة الجمهور أو ممتلكاته . وإذا كانت الفقرة الثانية من المادة المذكورة قد نصت على أنه فى كل الأحوال لايجوز أن تزيد السرعة على ثلاثين كيلو مترا فى الساعة فانه من البديهى أن ذلك يكون مقيدا أيضا بالقيد الوارد فى الفقرة الأولى وهو تفادى وجود خطر**

على حياة الجمهور أو ممتلكاته . وإذن فاذا كان قاضى الموضوع قد اثبت بما أورده من ظروف الدعوى ووقائعها ان السرعة التى كان يسير بها السائق كانت السبب فى وقوع الحادث . فانه لايكون قد اخطأ ولو كان قد ثبت لديه ان السائق كان سائرا بسرعة تقل عن الثلاثين كيلو مترا الواردة فى اللائحة .

( جلسة ٢١/٤/١٩٤٤ طعن رقم ٩٥٧ سنة ١٤ ق )

٤ ــ إنه وإن كانت لائحة السيارات لم تنص على انه يجب على سائق السيارة ان يلزم السير على يمين الطريق فإن العرف جرى على ذلك واستقر نظام المرور عليه بحيث إذا ما خولف هذا العرف حق على المخالف ان يؤخذ بمقتضى المادة ٢٨ من لائحة السيارات التى تحظر قيادة السيارات بكيفية ينجم عنها بحسب ظروف الاحوال خطر ما على حياة الجمهور وممتلكاته .

( جلسة ٦/١٢/١٩٤٨ طعن رقم ١٦٩١ سنة ١٨ ق ) .

٥ ــ لما كانت لائحة السيارات الصادرة فى ١٦ يوليو سنة ١٩١٣ تنطبق على كل مركبة ذات محرك ميكانيكى معدة للسير فى الطرقات العمومية ويدخل فى هذا التعريف الذى نصت عليه المادة الاولى من هذه اللائحة جميع السيارات المعدة لاى استعمال صناعى أو زراعى كالمحاريث وغيرها بصريح نص المادة ٣٥ من اللائحة المعدلة بالقرار الصادر فى ٣ سبتمبر سنة ١٩٣٠ . لما كان ذلك وكانت الجرارات هى من قبيل السيارات المعدة للاستعمال الزراعى فإنها تخضع لهذه اللائحة وتسرى عليها احكامها ومن هذه الاحكام وجوب وضع جهاز للتنبيه فيها عملا بالمادة ١٥ منها مادامت معدة للسير فى الطرق العمومية .

( جلسة ٤/٥/١٩٥٤ طعن ٤٢٣ رقم سنة ٢٤ ق ) .

٦ ــ لا محل للقول بان المادة ٩١ من القانون رقم ١٤٩ سنة ١٩٥٥ فى شأن السيارات وقواعد المرور قد اجازت للقاضى سحب رخصة قائد السيارة إذا حكم عليه لمخالفة احكام هذا القانون او القرارات المنفذة له مما كان يقتضى من المحكمة ان تجعل أمر إيقاف تنفيذ العقوبة ــ المقضى بها على الطاعن فى جريمة السرقة المقامة ضده ــ شاملا لجميع الآثار المترتبة على الحكم . وذلك لانقطاع الصلة بين حكم تلك المادة التى يقتصر إعمالها على مخالفة قانون المرور وبين واقعة الدعوى وقضاء الحكم المطعون فيه إدانة الطاعن بجريمة السرقة .

( الطعن رقم ١٣٧٨ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٣/١/١٩٦٩ س ٢٠ ق ١١ ص ٥٣ ) .

٧ ــ تنص الفقرة الثانية من المادة ٧٤ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور فيما حدثته من واجبات قائد السيارة الاتوبيس على انه : « يجب عليه ان لا يبدأ فى السير إلا بناء على إشارة المحصل بعد تأكده من نزول وركوب الركاب » كما تنص المادة ١٣ من قرار وزير الداخلية بتنفيذ احكام القانون المذكور على انه : « يحظر على قائدى سيارات النقل العام للركاب التكلم مع احد الركاب او عمال السيارة او السماح لاحد بالجلوس او بالوقوف بجوارهم اثناء السير » .. والمستفاد من هذين النصين ان التحقق من تمام ركوب الركاب وبالذات من السلم الأمامى المجاور للسائق يقع الالتزام به اساسا على عاتقه وان إطلاق المحصل لصفارته لا تعفى السائق من القيام بهذا الواجب ولا تجب التزامه به .

( الطعن رقم ١٨٨٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ٢٢/٣/١٩٧٠ س ٢١ ق ١٠٧ ص ٤٤٢ ) .

٨ ـ تقضى المادة ١١ من القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥٥ المعدل بمعاقبة كل من يستعمل مقياسا غير صحيح بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لاتقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على مائة جنيه او بإحدى هاتين العقوبتين ، فضلا عن المصادرة ، ومتى كانت الدعوى الجنائية قد اقيمت على المطعون ضده بوصف انه استعمل آلة عد ( عداد ) سيارة اجرة غير صحيح ، إذا اسفر فحصه عن انه يسجل اكثر من التعريفة المقررة ، مع علمه بذلك ، ومثليت معاقبته بمقتضى المواد ١ و ٤و ١١ من القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥١ المعدل ، وقضت محكمة اول درجة بمعاقبته طبقا لمواد الاتهام بغرامة مقدارها مائتي قرش ، وإذ استانفت النيابة هذا الحكم فقد ايد الحكم المطعون فيه الحكم الابتدائي من ناحية بيان الواقعة وثبوتها فى حق المطعون ضده وفقا للوصف السابق ولكنه اعتبرها مخالفة منطبقة على المادتين ١٩ و ٨٨ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشان السيارات وقواعد المرور ونزل بعقوبة الغرامة إلى مائة قرش ولما كانت الواقعة بالوصف السابق تعتبر جنحة محكومة بالمادة ١١ من القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥١ المعدل ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون مما يعيبه ويستوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه .

( الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٤/١٦ س ٢٣ ق ١٢٦ ص ٥٧٥ ) .

٩ ـ المقرر انه وإن جاز لقائد عربة خلفية أن ينحرف إلى اليسار رغبة منه فى ان يتقدم عربة امامه فإن هذه المجاوزة مشروطة فيها ان تحصل مع التبصر والاحتياط وتدبر العواقب كي لا يحدث من ورائه تصادم يودى بحياة شخص اخر فإذا لم ياخذ القائد حذره كان تصرفه مشوبا بخطأ من نوع ما يؤاخذ عليه القانون ، وهو ما اكدته المادة الثالثة من قرار وزير الداخلية بتنفيذ احكام القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشان السيارات وقواعد المرور إذا اوجبت على قائد السيارة ان اراد ان يسبق سيارة اخرى تتقدمه ان يكون ذلك تدريجيا ومن يسارها وبعد التاكد من ان حالة الطريق تسمح بذلك .

( الطعن رقم ٥٣٠ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/٦/١٢ س ٢٣ ق ٢٠٦ ص ٩٢١ .

١٠ ـ متى كان الحكم لم يستظهر كيفية سلوك المطعون ضده الاول ( المتهم ) اثناء قيادة السيارة ومدى اتساع الطريق امامه وما إذا كانت الظروف والملابسات تسمح له ان يتقدم بسيارته وخلفها المقطورة والسيارة التي امامه ليستبين مدى الحيطة الكافية التي كان فى مقدوره اتخاذها ومدى العناية والحذر اللذين كان فى مكنته بذلهما والقدرة على تلافى الحادث من عدمه واثر ذلك على قيام ركني الإهمال ورابطة السببية ، فانه يكون مشوبا بالقصور .

( الطعن رقم ٥٣٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٦/١٢ س ٢٣ ق ٢٠٦ ص ٩٢١ ) .

١١ ـ إن الدفاع المكتوب فى مذكرة مصرح بتقديمها إنما هو تتمة للدفاع الشفوى المبدى بجلسة المرافعة او هو بديل عنه إن لم يكن قد ابدى فيها ومن ثم يكون للمتهم ان يضمنها مايشاء من اوجه الدفاع ، بل وله ـ ان لم يسبقها دفاعه الشفوى ـ ان يضمنها ايضا مايعن له من طلبات التحقيق مادامت متعلقة بالدعوى ومنتجة فيها . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد التفتت عن طلب اجراء تجربة اللحام الذى صمم عليه الدفاع عن الطاعنين فى مذكرته المقدمة فى الميعاد بتصريح منها بعد حجز الدعوى للحكم ، والذى سبق التمسك به امام محكمة اول درجة ولم تقل كلمتها فيه ، مع ان هذه المذكرة لم يسبقها اى دفاع شفوى ، وعلى الرغم من ان الخبير المنتدب

ذاته قد صرح بانه ليس خبيرا فى اللحام وان الخطأ فى اللحام الذى قال به هذا الخبير هو الدعامة الوحيدة التى استندت إليها المحكمة - فى حكمها المطعون فيه - فى إثبات الخطأ فى حق الطاعنين جميعا . ولا يغير من ذلك ما أسنده الحكم إلى الطاعن الثانى من خطأ آخر يتمثل فى انه قاد السيارة دون ان تزود مقطورتها بسلاسل - أى رباط إضافى - إذ ان هذا الرباط الإضافى ( جنزير أو سلسلة حديد ) على مايبين من المادتين ٥٥ و ٥٧ من قرار وزير الداخلية الصادر بتنفيذ احكام القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور - الذى وقع الحادث فى ظله - وإن كان الأصل فيه انه ليس وسيلة إلزامية فى هذا القرار بالنسبة لمثل المقطورة سالفة الذكر - التى أثبت الحكم المطعون فيه ان وزنها فارغا ٥,٧٥٠ طنا - وإنما كان يكتفى به كبديل الوسيلة الفرملية الإضافية ، التى يجب توافرها لتكفل إيقاف المقطورة فى حالة حدوث انفصالها عن القاطرة اثناء السير ، إذا كان وزن المقطورة اقل من ٢٥٠ كيلو جراما ، إلا ان الحكم قد قام - على ماكشف عنه منطقه فى مدوناته سالفة البيان - على ان الخطأ فى لحام رءوس المسامير المستخدمة فى جهاز الربط كان يفرض على الطاعن الثانى عدم قيادة السيارة إلا إذا زودت مقطورتها بالرباط الإضافى المشار إليه ، مما مفاده ان مساءلته عن تخلف هذا الرباط إنما جاءت نتيجة مترتبة على الخطأ فى اللحام - لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يعرض للرد على طلب إجراء تجربة اللحام بما يفيد انه قد قام بالموازنة بين تقرير الخبير المنتدب الذى اخذ به وبين التقرير المقدم من الخبير الاستشارى - فى خصوص هذه المسألة الفنية البحت - وبما يوفق بين ماقام عليه قضاءه من الخطأ فى اللحام وبين ماصرح به الخبير المنتدب الذى قال بهذا الخطأ من انه ليس خبيرا فى اللحام ، فإن الحكم - فضلا عماشابه من قصور فى التسبيب - يكون معيبا بالإخلال بحق الدفاع بما يستوجب نقضه

( الطعن رقم ١٣٠٦ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/١/٢٦ س ٢٧ ق ٢٤ ص ٦١٣ )

١٢ - لما كان القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ قد نص فى المادة ١٦/هـ منه على ان يوضح فى الرخصة التى تصرف لسيارة النقل - وهى المعدة لنقل البضائع والمهمات - اقصى وزن حمولتها ، وفرض فى المادة ٨٤/د منه عقوبة لمخالفة مالكها وقائدها لشروط المتانة والأمن من حيث وزن الحمولة . كما أوجب قرار وزير الداخلية - الصادر بتنفيذ احكام هذا القانون - فى الفقرة الأخيرة من المادة ٥٨ منه الا يزيد الوزن لأى قاطرة ( جرار او سيارة ) مع مقطورتها بكامل حمولتها عن عشرة اطنان ، واجاز فى الفقرة الأولى من المادة ٥٩ منه الترخيص للسيارات التى تزيد اوزانها بكامل حمولتها على ماهو منصوص عليه بالمادة السابقة كل بحسب تصميمها بشرط الحصول على موافقة وزارتى المواصلات والشئون البلدية والقروية كل فيما يخصه على ان تحدد الطرق والكبارى التى لاتسمح حالتها بسير هذه السيارات عليها ، ومؤدى هذه النصوص ان وزن الحمولة إنما هو من شروط المتانة والأمن ، والعبرة فى تحديد اقصاه بما يوضح فى رخصة سيارة النقل - لما كان ذلك وكانت المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات إذ عددت صور الخطأ قد اعتبرت عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والانظمة خطأ قائما بذاته تترتب عليه مسئولية المخالف عما ينشأ من الحوادث بسببه ولو لم يقع منه اى خطأ آخر ، وكان الثابت من مدونات كلا الحكمين الابتدائى والمطعون فيه ان وزن السيارة مع مقطورتها بكامل حمولتها يوم الحادث يفوق قرينه الموضح فى التصريح المؤقت المشار إليه فى الحكم الابتدائى ، إذ بلغ الوزن الأول ٣٦,٧٨٤ طنا بينما الوزن الآخر المصرح به هو ٢٠ طنا فقط ، فان وزن الحمولة فى ذلك

اليوم يعد ـ فى حدود استناد الحكم إلى ذلك التصريح ـ زائدا قانونا كما يعتبر خطا قائما بذاته بغض النظر عن الوزن المحدد بمعرفة المنتج للسيارة والمقطورة أو المسموح بجره من المنتج لجهاز الربط ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر مستندا فى ذلك إلى كتاب الشركة المنتجة لجهاز الربط ، قولا منه ان الوزن الوارد بالكتالوج هو الأصل الذى تستقيم معه حدود المسئولية ورتب على ذلك نفى الخطأ عن المطعون ضده بنفيه زيادة وزن الحمولة ، وعلى الرغم مما اثبته فى حقه من أنه جهز السيارة لنقل الزيت ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

( الطعن رقم ١٢٠٦ لسنة ٤٥ فى جلسة ١٩٧٦/١/٢٦ س ٢٧ ق ٢٤ ص ١١٣ ) .

# ش

شاى ـ شخصية اعتبارية ـ شركات ـ شركات مساهمة ـ شروع ـ شريعة إسلامية ـ شريك ـ شهادة الزور ـ شهادة جمركية ـ شهادة صحية ـ شهادة قيمية ـ شهادة مرضية ـ شهر عقارى ـ شيك بدون رصيد ـ شيوعية .

# شـــاى

## موجز القواعد :

ـــ مناط التأثيم في جريمة بيع الشاى أو حيازته بقصد البيع ـ أن يكون الشاى من النوع الأسود ، وغير معبأ في عبوات تحمل البيانات المنصوص عليها في المادة الخامسة من قرار وزير التموين رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٢ في شأن تنظيم تعبئة وتجارة الشاى والبن . ..... ١

ـــ قرار وزير التموين رقم ٢٥٢ سنة ١٩٦٢ بتنظيم تعبئة وتجارة الشاى والبن المادة ٦ منه حظرها خلط الشاى والبن بقصد الاتجار أو الشروع في ذلك . حظرها كذلك حيازة الشاى أو البن المخلوط بقصد الاتجار أو بيعه أو عرضه للبيع ، المادة ٩ من القرار . تحديدها العقوبة ..... ٢

ـــ إقتصار الحكم الاستئنافى على تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من غش الشاى بخلطه وتعديله العقوبة دون النظر في مدى إنطباق القرار الوزارى رقم ٢٥٢ سنة ١٩٦٢ الذى يجرم خلط الشاى على الواقعة ، رغم نصه على عقوبة تزيد في حدها الادنى على العقوبة الموقعة ، خطأ في تطبيق القانون ..... ٣

ـــ إغفال الحكم تمحيص الواقعة وبيان مدى انطباق القرار الوزارى عليها قصور له الصدارة على مخالفة القانون ، يوجب النقض والإحالة . ..... ٤

ـــ عرض الشاى الأسود المخلوط للبيع ، وجوب توقيع العقوبة الأشد المنصوص عليها في قرار وزير التموين رقم ٧١ لسنة ١٩٧٧ لا العقوبة الواردة في القانون ١٠ لسنة ١٩٦٦ . إقتصار الحكم على أعمال حكم هذا القانون ، دون النظر في مدى انطباق أحكام القرار الوزارى المنفذ للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ، على الواقعة المادية ذاتها ، قصور . أساس ذلك ؟ ..... ٥

## القواعد القانونية :

**١ ـ يبين من استقراء نصوص المادة الأولى من القرار بقانون رقم ٢١٣ لسنة ١٩٦٠ في شأن تنظيم تعبئة وتجارة الشاى والمواد ٥ و ٦ و ٩ و ١٠ من قرار وزير التموين الرقيم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٢ في شان تنظيم تعبئة وتجارة الشاى والبن ـ ان مناط التأثيم في جريمة بيع الشاى أو حيازته بقصد البيع رهن بتوافر شرطين : ( الأول ) أن يكون الشاى من النوع الأسود ، وهو الأمر المستفاد من صريح نص المادة الخامسة ، ومن دلالة ما أشارت إليه المادة السادسة من حظر خلط الشاى الأسود بشاى اخضر او باية مادة اخرى ، و ( الثاني ) أن يكون هذا الشاي الأسود غير معبأ في عبوات تحمل البيانات المنصوص عليها في المادة الخامسة . ومن ثم فإنه يجب لسلامة الحكم الصادر بالادانة في جريمة بيع الشاى او حيازته بقصد البيع وغير معبأ في عبوات القانونية ان يستظهر توافر هذين الشرطين حتى تتمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم وإلا كان معيباً بالقصور .**

**( الطعن رقم ٩٩١ لسنة ٣٦ ق جلسة ٣/١٠/١٩٦٦ س ١٧ ق ١٦٥ ص ٨٩٩ ) .**

**٢ ـ نص قرار وزير التموين رقم ٢٥٢ سنة ١٩٦٢ ، في شان تنظيم تعبئة وتجارة الشاى والبن في المادة السادسة منه على أن « يحظر بقصد الاتجار خلط الشاى الاسود بانواعه بشاى اخضر او باية مادة اخرى او الشروع في ذلك ويحظر بقصد الاتجار خلط البن اخضراً كان او مطحوناً باية مادة اخرى او الشروع في ذلك ، كما يحظر بقصد الاتجار حيازة الشاى او البن**

مخلوطا على النحو سالف الذكر او بيعه او عرضه للبيع » ، كما نص في المادة التاسعة على معاقبة كل من يخالف احكامه بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تجاوز سنة وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز مائة وخمسين جنيهاً او بإحدى هاتين العقوبتين .

( الطعن رقم ٧٠٣ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١١/٤ س ٢٤ ق ١٨٦ ص ٩٠٤

٣ - إذا كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على تاييد الحكم المستانف فيما قضى به من ثبوت التهمة استنداً إلى ان الشاى المضبوط لدى المتهم مغشوش بإضافة مواد غريبة إليه ، كما قضى بتعديل العقوبة إلى حبس المتهم شهرا مع الشغل ، دون ان ينظر في مدى انطباق القرار الوزارى رقم ٢٥٢ سنة ١٩٦٢ على الواقعة المادية ذاتها وهى عرضه للبيع شايا مخلوطاً ، مع انه ينص على عقوبة تزيد في حدها الأدنى على العقوبة التي وقعت على المتهم - فإنه يكون قد خالف القانون و اخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه .

( الطعن رقم ٧٠٣ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١١/٤ س ٢٤ ق ١٨٦ ص ٩٠٤

٤ - لما كان مبنى الطعن هو مخالفة القانون لعدم توقيع الحكم للعقوبة حسبما حددها قرار وزير التموين رقم ٢٥٢ سنة ١٩٦٢ في شان تنظيم تعبئة وتجارة الشاى والبن ، وكان الحكم قد اغفل تمحيص الواقعة وبيان مدى انطباق ذلك القرار عليها وهو ما يعيبه بالقصور الذى يتسع له وجه الطعن وله الصدارة على وجه الطعن المتعلق بمخالفة القانون ، فإنه يتعين ان يكون مع النقض الإحالة .

( الطعن رقم ٧٠٣ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١١/٤ س ٢٤ ق ١٨٦ ص ٩٠٤ ) .

٥ - لما كان قرار وزير التموين رقم ٧١ لسنة ١٩٧٧ بشان تنظيم الاتجار في الشاى قد نص في المادة الثالثة منه على انه « يحظر خلط الشاى الأسود بانواعه المختلفة بشاى اخضر او باية مادة اخرى او الشروع في ذلك كما يحظر بيع الشاى مخلوطاً على النحو السالف او حيازته بقصد الاتجار » كما نص في المادة الخامسة على معاقبة كل من يخالف احكام هذا القرار بالعقوبات المقررة بالمادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ وهى الحبس من ستة اشهر إلى سنتين والغرامة من مائة جنيه إلى خمسمائة جنيه ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند للمتهم وان واجبها ان تمحص الواقعة المطروحة بجميع كيوفها واوصافها وان تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً ، ذلك انها وهى تفصل في الدعوى لا تتقيد بالواقعة في نطاقها الضيق المرسوم في وصف التهمة المحالة عليها بل انها مطالبة بالنظر في الواقعة الجنائية التى رفعت بها الدعوى على حقيقتها كما تبينتها من الأوراق ومن التحقيق الذى تجريه في الجلسة ، وكل ما تلتزم به هو الا تعاقب المتهم عن واقعة غير التي وردت بامر الإحالة او طلب التكليف بالحضور ، واما وهى لم تفعل بل اقتصر الحكم المطعون فيه على توقيع عقوبة الجنحة على المطعون ضده طبقا لاحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ دون ان تنظر في مدى انطباق القرار الوزارى رقم ٧١ لسنة ١٩٧٧ بشان تنظيم الاتجار في الشاى على الواقعة المادية ذاتها وهى عرضه للبيع شايا مخلوطا مع انه ينص على عقوبة اشد من العقوبة التي وقعت على المطعون ضده فإنه يكون قد خالف القانون واخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه . ولما كان مبنى الطعن هو مخالفة القانون لعدم توقيع الحكم للعقوبة حسبما حددها القرار الوزارى سالف البيان والمادة ٥٦ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ وكان الحكم قد اغفل تمحيص الواقعة وبيان مدى انطباق القرار الوزارى سالف الذكر

عليها وهو ما يعيبه بالقصور الذى يتسع له وجه الطعن وله الصدارة على وجه الطعن المتعلق بمخالفة القانون فإنه يتعين ان يكون مع النقض الإحالة .
( الطعن رقم ٩٥٤ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٨/١١/١٩٧٩ س ٣٠ ق ١٧٢ ص ٨١٠ ) .

---

# شخصية اعتبارية

## موجز القاعدة :

ـ الشركة العامة لاستصلاح الأراضي ، الحاقها بالمؤسسة العامة لاستصلاح الأراضى ، بقاؤها متمتعة بشخصية معنوية وكيان مستقل عن شخصية الدولة ، افصاح المشرع في المذكرة الايضاحية للقانون ٣٢ لسنة ١٩٥٧ باصدار قانون المؤسسات العامة عن اتجاهه إلى عدم اعتبار موظفى هذه الشركة من الموظفين العامين ، اعتبارهم في حكم الموظفين العامين في صدد جريمة الرشوة .

## القاعدة القانونية :

يبين من استقراء نصوص القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ في شان المؤسسة الاقتصادية وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٦٥ لسنة ١٩٥٩ بتاسيس الشركة العامة لاستصلاح الاراضى وقرار مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية بانشاء هذه الشركة وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٨١٩ لسنة ١٩٦١ بانشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة انه قد رخص للمؤسسة الاقتصادية بتاسيس شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى الشركة العامة لاستصلاح الاراضى لتحقيق غرض معين وهو القيام بعمليات استصلاح الاراضى الزراعية في الجمهورية العربية المتحدة وتعميرها وإقامة المنشات والمشروعات والقيام بالدراسات اللازمة لذلك ـ ثم الحقت هذه الشركة بالمؤسسة العامة لاستصلاح الاراضى وبقيت تتمتع بشخصية معنوية وكيان مستقل عن شخصية الدولة ولا تخضع قراراتها لاعتماد المؤسسة العامة إلا في مسائل محدودة مثل تلك التى تمس السياسة العامة والتخطيط والتسويق ـ وقد افصح المشرع عن ذلك صراحة في المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ باصدار قانون المؤسسات العامة كما افصح عن اتجاهه إلى عدم اعتبار موظفى هذه الشركة من الموظفين العامين بما نص عليه في قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ باصدار لائحة نظام موظفى وعمال الشركات التى تتبع المؤسسات العامة من سريان قوانين العمل والتامينات الاجتماعية على موظفى هذه الشركات وذلك على خلاف موظفى المؤسسات العامة الذين لخضعتهم لاحكام القوانين والنظم السارية على موظفى الدولة طبقاً لما نص عليه في قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ ـ وذلك فيما عدا جريمة الرشوة إذ اضاف المشرع إلى المادة ١١١ من قانون العقوبات فقرة مستحدثة نصت على أنه يعد في حكم المرتشى ، الموظف العمومى ، مستخدمو الشركات التى تساهم الدولة في مالها بنصيب ما ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى ان الطاعن وهو يعمل ملاحظاً بالشركة العامة لاستصلاح الأراضى لا يعد موظفاً او مستخدماً عمومياً ورفض الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية قبله لرفعها من غير ذى صفة يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً .
( الطعن رقم ٢٢ لسنة ٣٤ ق جلسة ١١/٥/١٩٦٤ س ١٥ ص ٣٤٩ ) .

# شـركـات

الفصل الأول : شكلها القانوني « تمتعها بشخصية معنوية مستقلة » ... ١ ـ ١٢
الفصل الثاني : اثر تاميمها على شكلها ..... ١٣ ـ ١٥
الفصل الثالث : تمثيلها في الدعاوى ..... ١٦ ـ ١٧
الفصل الرابع : اثبات قيامها ..... ١٨ ـ ٢٣
الفصل الثاني : مسائل متنوعة ..... ٢٤ ـ ٣١

موجز القواعد :

## الفصل الأول

## شكلها القانوني ( تمتعها ) بشخصية معنوية مستقلة .

ـ امكان قيام شركة فعلية بين اثنين أو اكثر وترتيب ما يقتضيه ذلك من النتائج سواء في علاقة الشركاء بعضهم مع بعض او في معاملتهم مع الغير ..... ١

ـ عدم مراعاة النسبة التي أوجبها القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٧ في عدد المصريين المستخدمين في الشركة ، نطاق المسئولية الجنائية الناتجة عن ذلك من حيث الاشخاص ومقر الشركة ..... ٢

ـ إعتبار الشركة قائمة حتى تنتهي التصفية ، ملكية موجوداتها للشركة لا للشركاء على الشيوع ، عدم احقية الشريك في التصرف في شيء منها ..... ٣

ـ ملكية الشركة للحصص والاموال والمنقولات ، لاحق للشريك اثناء قيامها أوحال تصفيتها إلا في الربح ..... ٤

ـ تجاوز الشركة المساهمة دور التصفية ، عدم خضوعها لقيود النسب المقررة بالمادة ٩٣ من القانون ٣٦ لسنة ١٩٥٤ الخاصة بالحد الادنى لعدد المستخدمين المصريين أو لمجموع ما يتقاضونه من أجور ومرتبات ..... ٥

ـ تضمن عقد الشركة وكالة الشركاء بعضهم عن بعض في اداء اعمال الشركة المنعقدة بينهم بمال خاص بها . توافر جريمة خيانة الأمانة عند اختلاس أحد الشركاء ما تسلمه من مال لاداء عمل في مصلحة الشركة ..... ٦

ـ الشركة العامة لاستصلاح الاراضي . إلحاقها بالمؤسسة العامة لاستصلاح الاراضي . بقاؤها متمتعة بشخصية معنوية وكيان مستقل عن شخصية الدولة . افصاح المشرع في المذكرة الايضاحية للقانون ٣٢ لسنة ١٩٥٧ باصدار قانون المؤسسات العامة عن اتجاهه إلى عدم اعتبار موظفي هذه الشركة من الموظفين العامين ، اعتبارهم في حكم الموظفين العامين في صدد جريمة الرشوة . موظفو المؤسسات العامة : اخضاعهم لأحكام القوانين والنظم السارية على موظفي الدولة ..... ٧

ـ احتفاظ شركة السكر والتقطير المصرية بشخصيتها القانونية المستقلة عن الدولة في ظل أحكام القانون رقم ١٩٦ لسنة ١٩٥٦ ، اشتراك الدولة في راس مالها بالنصيب الذي حدده القانون ليس من شانه أن يغير من شكل تلك الشركة القانوني كشركة مساهمة تخضع لاحكام القانون الخاص .

قضاء الحكم المطعون فيه بتطبيق المادة ١١٢ عقوبات المعدلة بالمرسوم بقانون ٦٩ لسنة ١٩٥٢ على اعتبار أن المال المستولى عليه مملوك لاحدى الهيئات العامة رغم ثبوت ان الحادث وقع قبل صدور التعديل المدخل على المادة المذكورة بمقتضى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ ، خطأ في تطبيق القانون ٨

ـــ شرط اكتساب العاملين في خدمة مرفق عام صفة الموظف العام : أن يكون المرفق مداراً بمعرفة الدولة عن طريق الاستغلال المباشر ، شركة مياه الاسكندرية مرفق عام لا تديره الدولة عن طريق الاستغلال المباشر ، العاملون بها لا يعتبرون موظفين أو مستخدمين عامين ، خضوع العاملين في المؤسسات العامة لأحكام القوانين واللوائح السارية على موظفي الدولة . اعتبار الشارع العاملين في الشركات ـ التي تساهم الدولة أو إحدى الهيئات العامة في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت ـ في حكم الموظفين أو المستخدمين العامين في مجال تطبيق نصوص جريمتي الرشوة والاختلاس فحسب دون سواه فلا يجاوزه إلى مجال الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ إجراءات ..... ٩

ـــ كفاية مساهمة الدولة في مال الشركة بنصيب ما لدخولها في عداد الشركات المنصوص عليها في المادة ١١٢ عقوبات المعدلة ، مثال في ضم شركة خاصة للقطاع العام ، احتفاظ الشركة بشخصيتها المعنوية بعد ضمها إلى القطاع العام . لا يمنع أن تكون أموالها من أموال الدولة التي قصد الشارع حمايتها بالمادة ١١٢ عقوبات . مثال لتسبيب غير معيب في شأن مساهمة الدولة في مال الشركة . ..... ١٠

ـــ شركة القطاع العام . ما هيتها ؟ المادتان ٢٨ ، ٣٢ من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ ، لمجلس إدارة الشركة السلطات اللازمة لمباشرة نشاطها دون التقيد بموافقة المؤسسة العامة ، وله وضع اللوائح الداخلية . المؤسسة العامة . وحدة اقتصادية قابضة . يقتصر دورها على التخطيط والمتابعة . اختصاصات رئيس مجلس الإدارة ؟ المادة ٥٤ من القانون المذكور ، حق الوزير في تنحية رئيس وأعضاء مجلس الإدارة ..... ١١

ـــ استقلال شركة القطاع العام عن المؤسسة العامة في اداء نشاطها . علاقة رئيس مجلس الإدارة . بالشركة ، علاقة تعاقدية ، أساس ذلك ، وأثره ؟ اشراف المؤسسة العامة لا يضفي على الوحدة الاقتصادية وصف السلطة العامة ، تعيين رئيس مجلس الإدارة بقرار جمهوري ، تنظيم للعلاقة التعاقدية ، عدم اسباغها صفة الموظف العام عليه . أساس ذلك ؟ ..... ١٢

# الفصل الثاني

## أثر تأميمها على شكلها القانوني

ـــ لم يشأ المشرع انقضاء المشروع المؤمم بمقتضى القانون ١١٧ لسنة ١٩٦١ ، اتجاهه إلى الابقاء على شكله القانوني واستمرار ممارسته لنشاطه مع أخضاعه لاشراف الجهة الإدارية التي يرى الحاقه بها . هذا الاشراف لا يعني زوال شخصية المشروع المؤمم ، بقاء شخصيته الاعتبارية التي كانت له قبل التأميم ، أيلولة الشركات ورؤوس أموال المنشآت المؤممة إلى الدولة ، لا يمس شكلها القانوني ، مثال ..... ١٣

ـــ العاملون بشركة أوتوبيس المنوفية لا يعتبرون موظفين أو مستخدمين عامين . تأميم هذه الشركة بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ وما ترتب عليه من أيلولة ملكيتها للدولة لم يغير من نظامها القانوني أو من طبيعة العلاقة العقدية التي تربطها بالعاملين فيها ، سريان قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية على موظفي وعمال هذه الشركة . خضوع العاملين في المؤسسات العامة لأحكام القوانين والنظم السارية على موظفي الدولة . اعتبار العاملين بالشركات ـ التي تساهم الدولة أو إحدى الهيئات العامة في مالها

بنصيب ما بأية صفة كانت ـ في حكم الموظفين أو المستخدمين العامين في مجال تطبيق نصوص جريمتي الرشوة والاختلاس فحسب دون سواه فلا تجاوزه إلى مجال الفقرة الثالثة من المادة ٦٢ إجراءات . ١٤

ـ شركة النصر لتعبئة زجاجات « الكوكاكولا » لم تفقد شخصيتها المستقلة عن شخصية الدولة نتيجة للتأميم . موظفوها وعمالها لا يعتبرون في حكم الموظفين العامين إلا بالنسبة لجرائم معينة حددها الشارع في قانون العقوبات ، عدم مجاوزة ذلك إلى مجال المادة ٢/٦٣ إجراءات فيما أسبغته من حماية خاصة على الموظف العام . ..... ١٥

# الفصل الثالث

## تمثيلها في الدعوى

ـ لمديري الشركات سلطة كاملة في النيابة عنها ، ما لم ينقض عقد تأسيس الشركة بغير ذلك ، ثبوت أن عقد تأسيس الشركة لا يحرم المطعون ضده من تمثيلها في الدعاوى التي ترفع عنها ، حقه في رفع الدعوى المدنية بصفته نائباً عن الشركة ، قضاء الحكم برفض الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية المرفوعة منه بهذه الصفة وبقبولها ، صحيح في القانون ..... ١٦

ـ الخطأ في بيان اسم الشركة في إعلان الدعوى المدنية لا يقتضي بذاته القول بوجودها وعدم وهميتها ، مادامت تحريات الجهة الإدارية قد أسفرت عن عدم وجود شركة بهذا الاسم ، واجب المحكمة : هو تكليف الطاعن بإعادة إعلان الشركة إعلاناً صحيحاً وأن تتناول في حكمها الخلاف الظاهر بين العنوانين ، وإلا كان حكمها معيباً بالقصور والفساد في الاستدلال ..... ١٧

# الفصل الرابع

## اثبات قيامها

ـ جواز اثبات الشريك في شركة تجارية فعلية وجودها في الماضي بكافة الطرق ..... ١٨

ـ اثبات قيام شركة المحاصة خاضع للقواعد المقررة للاثبات في المواد التجارية بصفة عامة ... ١٩

ـ نطاق سريان أحكام القانون رقم ١٣٨ سنة ١٩٤٧ الخاص بتنظيم الشركات المساهمة ..... ٢٠

ـ شركات المحاصة . جواز إثباتها بالبينة ..... ٢١

ـ الاثبات بالكتابة بالنسبة لعقود شركات المساهمة والتضامن والتوصية ـ مما يوجبه القانون التجاري ..... ٢٢

ـ وجوب إثبات صورية العقد الثابت كتابة بين المتعاقدين بالكتابة ، توافر قرائن على وجود تدليس واحتيال عند صدور العقد ، جواز الإثبات بالقرائن ..... ٢٣

# الفصل الخامس

# مسائل متنوعة

ـــ اعتبار الشريك الذى يأخذ لنفسه شيئاً من مال الشركة والمسلم إليه بصفته ـ مبتدأ ..... ٢٤

ـــ مناط اعتبار الورقة رسمية أو أنها محرر لإحدى الشركات المساهمة ؟ خلو المحرر من علامة تشهد أو تشير إلى أنه من محررات المؤسسة العامة لا يؤثر في اعتباره كذلك ما دام يحمل توقيعاً لمفوض المؤسسة . ..... ٢٥

ـــ فرض الشارع الضريبة في شركات التضامن ، على كل شريك ، بما يتناسب وحصته في الشركة ، المواد ٣٤ ، ٤١ ، ٤٨ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ . علة ذلك ، تقديم الاقرار الضريبي عن الشركة من احد الشركاء أو من مديرها . يجزىء من تقديم كل شريك إقراراً منفرداً ، مساءلة الشريك عن الغش في الاقرار الضريبي ، لمحض كونه شريكاً ، غير صحيحة . ..... ٢٦

ـــ عدم مساءلة الشخص جنائياً ، بصفة فاعل أو شريك ، إلا عما يكون لنشاطه دخل في وقوعه ، المسئولية المفترضة أو التضامنية ، استثناء ، لا يكون إلا بنص الشارع وفي حدود هذا النص . ... ٢٧

ـــ تقديم مدير شركة التضامن إقرارات مدعى انها غير صحيحة ، مساءلة باقي الشركاء عنها ، مع خلو الأوراق من دليل يفيد اطلاعهم عليها أو علمهم بما جاء فيها . خطأ . ..... ٢٨

ـــ إعتبار العاملين بالشركات المؤممة ، في حكم الموظفين او المستخدمين العامين ، في تطبيق جرائم الباب الثالث والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ، المادتان ١١١/٦ و ١١٩ عقوبات . قيام علاقة العمل ، بتوافر عنصرى التبعية والأجر ، إرتباط المتهم بعلاقة عمل في شركة من الشركات المنصوص عليها في المادة ١١١/٦ عقوبات ، إعتباره في حكم الموظفين العامين ، في تطبيق أحكام الرشوة ، سواء كان عقده محدد المدة أم غير محددها . ..... ٢٩

ـــ الدفاع المكتوب في مذكرة مصرح بها ، هو تتمة للدفاع الشفوى المبدى بجلسة المرافعة او هو بديل عنه إن لم يكن قد أبدى فيها . تمسك الطاعنين بمذكرة دفاعهما المصرح بها بأن عدم دعوتهما الجمعية العمومية للشركة للانعقاد . مرده قوة قاهرة . تمثلت في إغلاق الشركة ووضع الاختام عليها من قبل هيئة التأمينات الاجتماعية . ثم الحجز على منقولاتها والحكم باشهار إفلاسها فضلا عن استقالة اولهما في تاريخ سابق . دفاع جوهرى ، إغفال المحكمة له إيرادا ورداً ، قصور ..... ٣٠

ـــ ايراد المشرع نصاً كلما رأى اعتبار العاملين في شركات القطاع العام في حكم الموظفين العامين في موطن ما . مؤدى عدم النص : يمتنع معه انزال حكم المادة ١٢٣ عقوبات عليهم . ..... ٣١

## القواعد القانونية :

## الفصل الأول : شكلها القانونى « تمتعها بشخصية معنوية مستقلة » .

١ ـ إنه وإن كان الأصل فيما عدا شركة المحاصة أن الشركات لا تكون صحيحة إلا طبقا للأوضاع التى نص عليها القانون وان شركة المحاصة تثبت بتقديم الدفاتر والخطابات فإن هذه الاحكام القانونية لا تمنع من إمكان قيام شركة فعلية بين اثنين او اكثر وترتيب ما يقتضيه ذلك

من النتائج سواء في علاقة الشركاء بعضهم مع بعض ام في معاملتهم مع الغير .
( جلسة ١١/٥/١٩٣٦ طعن رقم ١٤٠٧ سنة ٦ق ) .

٢ ـ يبين من نص المادة الخامسة من القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٧ ان الشارع سوى في المسئولية الجنائية ( الناتجة من عدم مراعاة النسب المقررة في عدد المصريين المستخدمين في الشركة ) بين عضو مجلس الادارة المسئول عن إدارة الشركة . وبين المسئول عن إدارة الفرع او الوكيل او المكتب للشركة المنشأة في الخارج ، وليس في هذا النص ما يفيد التفرقة بين الشركات المنشأة في الخارج والمنشأة في مصر ولا ما يفيد قصر العقاب على مدير الفرع الكائن بمصر دون عضو مجلس الإدارة المنتدب من الشركة بل ان الشارع جعلهما مثلين في هذه المسئولية في كل حال يثبت فيها مخالفة احكام المادة المذكورة .
( الطعن رقم ٧٧٢ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٦/١/١٩٥٦ س ٧ ص ٤٠ ) .

٣ ـ من المقرر مراعاة لمصلحة الشركاء ولدائني الشركة ومدينيها ان انتهاء عقد الشركة لا يمنع من اعتبارها قائمة محتفظة بشخصيتها المعنوية لحاجات التصفية حتى تنتهي التصفية ، وبذا تكون كل موجوداتها في غضون هذه الفترة مملوكة للشركة لا ملكاً شائعاً بين الشركاء فلا يصح لاحدهم ان يتصرف في شيء منها مما لا سبيل معه إلى القول بوجود نوع من القسمة يجعل تصرف الشريك في المال الشائع مرتبطا بنتائجها .
( الطعن رقم ٦٦١ لسنة ٢٦ ق جلسة ٢٨/٥/١٩٥٦ س ٧ ص ٨١١ ) .

٤ ـ تعتبر الشركة مالكة للحصص والاموال والمنقولات وليس لأى من الشركاء اثناء قيامها أو حال تصفيتها إلا الحق في الاستيلاء على الربح .
( الطعن رقم ٦٦١ لسنة ٢٦ ق جلسة ٤/٦/١٩٥٦ س ٧ ص ٨١١ )

٥ ـ إن شركات المساهمة التي تجتاز دور التصفية لا تخضع لقيود النسب المقررة بالمادة ٩٣ من القانون رقم ٢٦ سنة ١٩٥٤ وهي النسب الخاصة بالحد الادنى لعدد المستخدمين المصريين ولمجموع ما يتقاضونه من اجور ومرتبات ، إذ ان العقاب لا يكون مستحقاً إلا إذ خولفت النسب المشار إليها انفا حال مزاولة الشركة نشاطها العادى .
( الطعن رقم ٣٨ لسنة ٢٨ ق جلسة ٦/٥/١٩٥٨ س ٩ ص ٤٦٧ ) .

٦ ـ يتضمن عقد الشركة وكالة الشركاء بعضهم عن بعض في اداء اعمال الشركة المنعقدة بينهم بمال خاص بها هو غير مال الشركاء الخارج عن حصصهم فيها ، وتلك الوكالة مستفادة من المادة ٥٢٠ من القانون المدني ، وبناء عليه فالشريك في شركة محاصة الذى يسلم إليه مال بصفته هذه لاداء عمل في مصلحة الشركة فيختلسه ولا يصرفه فيما خصص له يعد مرتكبا للجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٤١ من قانون العقوبات .
( الطعن رقم ١٠٠٨ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢٩/٦/١٩٥٩ س ١٠ ص ٧١١ ) .
( والطعن رقم ١٢٦٣ لسنة ٣٠ ق جلسة ٧/١١/١٩٦٠ س ١١ ص ٧٦٤ ) .

٧ ـ يبين من استقراء نصوص القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ في شأن المؤسسة الاقتصادية وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٦٥ لسنة ١٩٥٩ بتأسيس الشركة العامة لاستصلاح الأراضى وقرار مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية بانشاء هذه الشركة وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بانشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة انه قد رخص للمؤسسة الاقتصادية بتأسيس شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى الشركة العامة

لاستصلاح الأراضي لتحقيق غرض معين وهو القيام بعمليات استصلاح الأراضي الزراعية في الجمهورية العربية المتحدة وتعميرها وإقامة المنشآت والمشروعات والقيام بالدراسات اللازمة لذلك ـ ثم الحقت هذه الشركة بالمؤسسة العامة لاستصلاح الأراضي وبقيت تتمتع بشخصية معنوية وكيان مستقل عن شخصية الدولة ولا تخضع قراراتها لاعتماد المؤسسة العامة في مسائل محدودة مثل تلك التي تمس السياسة العامة والتخطيط والتسويق ـ وقد افصح المشرع عن ذلك صراحة في المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ باصدار قانون المؤسسات العامة كما افصح عن اتجاهه إلى عدم اعتبار موظفي هذه الشركة من الموظفين العامين بما نص عليه قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ باصدار لائحة نظام موظفي وعمال الشركات التي تتبع المؤسسات العامة من سريان قوانين العمل والتامينات الاجتماعية على موظفي هذه الشركات وذلك على خلاف موظفي المؤسسات العامة الذين اخضعتهم لاحكام القوانين والنظم السارية على موظفي الدولة طبقاً لما نص عليه في قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ ـ وذلك فيما عدا جريمة الرشوة إذ اضاف المشرع إلى المادة ١١١ من قانون العقوبات فقرة مستحدثة نصت على انه يعد في حكم المرتشي « الموظف العمومي » مستخدمو الشركات التي تساهم الدولة في مالها بنصيب ما ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى ان الطاعن وهو يعمل سائقا بالشركة العامة لاستصلاح الأراضي لا يعد موظفا او مستخدماً عمومياً ورفض الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية قبله لرفعها من غير ذى صفة يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحاً .

( الطعن رقم ٢٢ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/٥/١١ س ١٥ ص ٣٤٩ ) .

٨ ـ إن شركة السكر والتقطير المصرية بوضعها الذي انشئت عليه طبقا للقانون رقم ١٩٦ لسنة ١٩٥٦ ـ والذى وقع الحادث في ظل احكامه ـ ظلت تحتفظ بشخصيتها القانونية المستقلة عن الدولة ، واشتراك الدولة في راس مالها بالنصيب الذى حدده القانون طبقاً للاسلوب المعروف في النطاق الاقتصادى باسلوب الاقتصاد المختلط تمشيا مع خطة التنمية الاقتصادية والاهداف التى وضعت لها ـ ليس من شانه أن يغير من شكل تلك الشركة القانوني كشركة مساهمة تخضع لاحكام القانون الخاص وتسرى عليها احكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ في شان الاحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ، ولا يمس طبيعة هذه الشركة كشخص معنوى يملك رأس المال دون المساهمين فيها بما فيهم الدولة وله ذمة مالية مستقلة عن ميزانيتها . ولا يقدح في هذا ما تقوم به الدولة من هيمنة على الشركة تتمثل في اشتراكها بمندوبيها في مجلس الإدارة وفي رقابتها على نشاطها ، ذلك بان حدود هذا الاشراف تقف عند حد التوجيه والتخطيط تمشيا مع السياسة الاقتصادية العامة وابتغاء تحقيق التوازن بين المصلحة العامة والمصالح الخاصة بل ان سلطة الجمعية العمومية للشركة المشار إليها بوصفها من شركات المساهمة ظلت كاملة إلى وقت صدور القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٢ بتخويل مجالس إدارة المؤسسات العامة الواردة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ سلطة الجمعية العمومية او جماعة الشركاء بالنسبة إلى الشركات التابعة لها وذلك استثناء من احكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ وفي الحدود التى بينها القانون ، ولما كان التعديل الذى ادخل على المادة ١١٣ من قانون العقوبات بمقتضى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ ـ بعد واقعة الدعوى ـ لا ينعطف اثره على الواقعة المطروحة ، فإن الحكم

المطعون فيه إذ قضى بتطبيق المادة ١١٣ من قانون العقوبات المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ على اعتبار ان المال المستولى عليه مملوك لاحدى الهيئات العامة يكون قد اخطأ في تطبيق القانون .

( الطعن رقم ٢٠٠٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ٤/٥/١٩٦٥ س ١٦ص ٤٣٠ ) .

٩ ـ من المقرر انه لكى يكتسب العاملون في خدمة مرفق عام صفة الموظف العام يجب ان يكون المرفق مداراً بمعرفة الدولة عن طريق الاستغلال المباشر ، وشركة مياه الاسكندرية على ما يبين من النظام الاساسى لها قد نشأت في الاصل شركة انجليزية ذات مسئولية محدودة منحت امتياز توريد المياه للمدينة ثم رخص لها بمقتضى قرار رئيس الجمهورية الصادر في ٢٤ من مايو سنة ١٩٥٨ بالاستمرار في العمل كشركة مساهمة تدار عن طريق مجلس إدارتها ، وقد نص في المادة الثالثة من نظامها الاساسى على ان « غرض الشركة توريد المياه طبقاً للاتفاقات القائمة مع السلطة مانحة الالتزام » ، ومن ثم فإن العاملين في هذه الشركة بعد ان تبين انهم لا يساهمون في مرفق عام تديره الدولة عن طريق الاستغلال المباشر لا يعتبرون موظفين او مستخدمين عامين ، ولا يغير من ذلك ان يكون للدولة رقابة وإشرافاً على الإدارة المالية للشركة وإلزام الشركة بتقديم كشوف او بيانات او فحص حساباتها وفقاً لما تقضى به المادة ٧ من القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ بالتزامات المرافق العامة ، ولا ان يكون موظفوها قد خضعوا طبقاً لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٥٦ لسنة ١٩٥٩ لاحكام قانون النيابة الإدارية والمحاكمات التاديبية ، ذلك بان احكام هذا القانون أصبحت تسرى بمقتضى القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ على موظفى الشركات والجمعيات والهيئات الخاصة التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية ، وليس من شأن هذا الاشراف وحده دخول موظفى تلك الهيئات في زمرة الموظفين العموميين . والقانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنظمات وإن قضى بتأميم شركة مياه الاسكندرية ونيابولة ملكيتها إلى الدولة ، إلا انه نص على احتفاظ الشركة المؤممة بشكلها القانونى واستمرارها في مزاولة نشاطها . وكان المشرع قد افصح في اعقاب هذا القانون عن اتجاهه إلى عدم اعتبار موظفى وعمال مثل هذه الشركات من الموظفين او المستخدمين العامين بما نص عليه في المادة الاولى من لائحة نظام موظفى وعمال الشركات التي تتبع المؤسسات العامة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٨ لسنة ١٩٦١ من سريان قوانين العمل والتامينات الاجتماعية على عمال وموظفى هذه الشركات واعتبار هذا النظام جزءاً متمما لعقد العمل ، وقد عاد المشرع إلى توكيد هذا الحكم بايراده إياه في المادة الاولى من لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ والتي حلت محل اللائحة السابقة وفي ذلك كله اية بينة على ان تاميم تلك الشركات وما ترتب عليه من ايلولة ملكيتها للدولة لم يغير من نظامها القانونى او من طبيعة العلاقة العقدية التي تربطها بالعاملين فيها ، في حين أن المشرع جرى على خلاف ذلك في شأن العاملين في المؤسسات العامة بما نص عليه في المادة الاولى من لائحة نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ في خضوعهم لاحكام القوانين والنظم السارية على موظفى الدولة . وكلما راى المشرع اعتبار العاملين بالشركات في حكم الموظفين او المستخدمين العامين في موطن ما اورد به نصا كالشان في جريمتى الرشوة واختلاس الاموال الاميرية حيث اضاف بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ إلى المادة ١١١ من قانون العقوبات فقرة مستحدثة نصت على ان يعد في حكم

الموظفين في تطبيق نصوص الجريمتين المشار إليهما مستخدمو الشركات التي تساهم الدولة أو إحدى الهيئات العامة في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت ، فجعل هؤلاء العاملين في حكم أولئك الموظفين العامين في هذا المجال المعين فحسب دون سواه فلا يجاوزه إلى مجال الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية فيما اسبغته من حماية خاصة على الموظف العام .

( الطعن رقم ١١٥٨ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٤/٢٥ س ١٧ ق ٨٩ ص ٤٦٨ ) .

١٠ ـ متى كان الطاعن لا ينازع في أسباب طعنه في أن الشركة التي كان يعمل بها وانتهم بالاستيلاء على الغزل منها كانت أصلا شركة خاصة ثم ضمت إلى القطاع العام ـ وهو ما أوضحه الحكم المطعون فيه ـ فإن في ذلك ما يكفي لبيان أن الدولة ساهمت في مالها بنصيب ما . ومن ثم فهي تدخل في عداد الشركات المنصوص عليها في المادة ١١٣ من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ ، أما ما قاله الطاعن من أن الشركة بقيت لها شخصيتها المعنوية بعد ضمها إلى القطاع العام ، فإن ذلك لا يمنع أن تكون أموالها من أموال الدولة التي قصد الشارع حمايتها بالمادة سالفة الذكر .

( الطعن رقم ٣٣٥ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٧ س ٢٠ ق ١٠٠ ص ٤٧٦ ) .

١١ ـ من مقتضى المادتين ٢٨ ، ٣٢ من القرار بقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ باصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الذى يحكم واقعة الدعوى إن شركة القطاع العام وحدة اقتصادية ذات شخصية اعتبارية تقوم على تنفيذ مشروع اقتصادي وفقاً لخطة التنمية ، ووصولا إلى هذه الغاية خول مجلس إدارة الشركة السلطات اللازمة لمباشرة النشاط دون التقيد بموافقة المؤسسات العامة التي انحسرت سلطاتها واقتصرت ـ وفقا للمادة الثالثة من القانون ـ على التخطيط ومتابعة تحقيق الأهداف المقررة للوحدات الاقتصادية التابعة لها والتنسيق بينها وتقييم ادائها دون تدخل في شئونها التنفيذية وذلك بحسبان أن المؤسسة أضحت وحدة اقتصادية قابضة تقوم في مجال نشاطها بالمشاركة في تنمية الاقتصاد القومي الاشتراكي ومعاونة الوزير في تحقيق اهداف خطة التنمية ، وانطلاقا من هذا المفهوم في استقلال الشركة في اداء رسالتها خولت المادة ٤٩ من القرار بقانون آنف البيان مجلس الادارة جميع السلطات اللازمة للقيام بالاعمال التي تقتضيها اغراض الشركة ، ورغبة في تحرير الشركات من القيود في حدود الاطار العام المرسوم لها نيط بالمجلس ـ كقيادة جماعية وضع اللوائح الداخلية لتنظيم اعمال الشركة وإدارتها ، كما نصت المادة ٥٤ من القرار بقانون على أن يختص رئيس مجلس الإدارة بإدارة الشركة وتصريف شئونها ومن أخصها تنفيذ قرارات مجلس الإدارة ، وخول الوزير في المادة ٥٢ من القرار بقانون تنحية رئيس واعضاء مجلس الإدارة المعينين والمنتخبين كلهم او بعضهم إذا رأى في استمرارهم اضرارا بمصلحة العمل .

( الطعن رقم ٣٤٢٩ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٤/٢٦ س ٣٢ ق ٧٢ ص ٤٠٩ )

١٢ ـ لما كانت المادة الاولى من مواد إصدار القرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام ـ الذى يحكم واقعة الدعوى ـ قد نصت على ان تسرى لحكام قانون العمل فيما لم يرد به نص في هذا النظام . وكانت المادة الاولى منه قد خولت مجلس إدارة الوحدة الاقتصادية وضع هيكل تنظيمي لها وجدول بالمقررات الوظيفية ونظمت المادة الخامسة منه طرق التعيين في الوظائف المختلفة للوحدة الاقتصادية فنصت على انه فيما عدا رئيس مجلس الإدارة واعضاء مجلس الإدارة الذين يعينون بقرار من رئيس الجمهورية يكون التعيين في

وظائف الإدارة العليا بقرار من الوزير المختص . مما مفاده مجتمعاً استقلال شركة القطاع العام عن المؤسسة العامة في اداء نشاطها وان عمل رئيس مجلس إدارة الشركة يعد وظيفة من وظائفها بتقاضى شاغلها عنها اجراً وبدل تمثيل مقابل انصرافه إلى عمله بها والتفرغ لشئونها شأنه في ذلك شأن سائر العاملين مما يجعل علاقته بهذه الشركة ليست تنظيمية بل علاقة عمل تعاقدية تتميز بعنصر التبعية المميزة لعقد العمل وتنتفي عنه صفة الموظف العام وليس من شأن اشراف المؤسسة العامة وما لها من سلطة التخطيط والتنسيق والمتابعة والتقييم أن يضفي على الوحدة الاقتصادية وصف السلطة العامة وإنما تظل هذه الوحدة ذات شخصية اعتبارية مستقلة تمارس نشاطها في نطاق القانون الخاص تربطها بموظفيها علاقة تعاقدية يحكمها قانون العمل كما تخضع لاحكام القرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين بالقطاع العام ولا يغير من طبيعة هذه العلاقة ما نصت عليه المادة ٤٨ من القرار بقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ من ان تعيين رئيس مجلس إدارة الشركة يكون بقرار من رئيس الجمهورية لان ذلك لا يعدو في حقيقته ان يكون تنظيماً للعلاقة التعاقدية القائمة بين رئيس مجلس الإدارة وبين الشركة التي يعمل بها بالإضافة إلى ان اداة التعيين لا تسبغ عليه صفة الموظف العام مادامت عناصرها غير متوافرة في جانبه وهي ان يعهد إلى الشخص بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة او اشخاص القانون العام الأخرى بأسلوب الاستغلال المباشر عن طريق شغله وظيفة تندرج في التنظيم الادارى لهذا المرفق مما مؤداه ان رئيس مجلس الإدارة لا يعد موظفا عاما في المفهوم العام للموظف العام .

( الطعن رقم ٣٤٢٩ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٤/٢٦ س ٣٢ ق ٧٣ ص ٤٠٩ ) .

# الفصل الثاني :

# أثر تأميمها على شكلها القانوني

١٣ - مؤدى نصوص القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ - بتأميم بعض الشركات والمنشآت - ومذكرته الايضاحية ان الشارع لم يشأ انقضاء المشروع المؤمم بمقتضى هذا القانون بل رأى الابقاء على شكله القانوني واستمرار ممارسته لنشاطه مع اخضاعه لاشراف الجهة الإدارية التي يرى الحاقه بها ، وهذا الاشراف لا يعني زوال شخصية المشروع المؤمم بل تظل له الشخصية الاعتبارية التي كانت له قبل التأميم ، كما ان ايلولة الشركات ورؤوس أموال المنشآت المؤممة إلى الدولة - مع تحديد مسئوليتها عن التزاماتها السابقة في حدود ما آل إليها من أموالها وحقوقها في تاريخ التأميم - لا يمس الشكل القانوني الذي كان لها . ولما كانت الشركة - مالكة السيارة موضوع الجريمة محل التعويض - من بين الشركات المؤممة بمقتضى القانون المذكور ، وقد الحقت بمؤسسة النقل والمواصلات ثم بالمؤسسة المصرية العامة للنقل الداخلي ، وكان من بين اغراض المؤسسة الاخيرة الاشراف على الشركات الملحقة بها التي تتكون منها اموالها ذلك الاشراف المخول للمؤسسات العامة على الشركات التي الحقت بها بمقتضى القانون سالف الذكر ، وهو ما لا يفقد هذه الشركات شخصيتها الاعتبارية او اهليتها في التقاضي . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية قبل المؤسسة المصرية العامة

المنقل الداخلي لرفعها على غير ذي صفة يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ، بما يتعين معه نقضه وتصحيحه والقضاء بعدم قبول الدعوى المدنية قبل المؤسسة المذكورة .
( الطعن رقم ٧١١ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٦٣/٦/٢٤ س ١٤ ص ٥٦٥ )

١٤ - القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت وان قضى بتأميم شركة اتوبيس المنوفية وايلولة ملكيتها إلى الدولة ، إلا انه نص على احتفاظ الشركات المؤممة بشكلها القانوني وعلى استمرارها في مزاولة نشاطها . وقد الحق قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ - بإنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة - تلك الشركة بالمؤسسة المصرية العامة للنقل الداخلي ، وافصح الشارع في اعقاب هذا القانون عن اتجاهه إلى عدم اعتبار موظفي وعمال مثل هذه الشركات من الموظفين او المستخدمين العامين بما نص عليه في المادة الأولى من لائحة نظام موظفي وعمال الشركات التي تتبع المؤسسات العامة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ - من سريان قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية على موظفي وعمال هذه الشركات واعتبار هذا النظام جزءا متمما لعقد العمل . وقد عاد الشارع إلى تأكيد هذا الحكم بايراده إياه في المادة الأولى من لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ والتي حلت محل تلك اللائحة السابقة ، وفي ذلك كله اية بينة على ان تأميم تلك الشركات وما ترتب عليه من ايلولة ملكيتها للدولة لم يغير من نظامها القانوني او من طبيعة العلاقة العقدية التي تربطها بالعاملين فيها ، في حين ان الشارع جرى على خلاف ذلك في شأن العاملين في المؤسسات العامة بما نص عليه في المادة الأولى من لائحة نظام موظفي وعمال المؤسسات العامة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ من خضوعهم لأحكام القوانين والنظم السارية على موظفي الدولة . وكلما رأى الشارع اعتبار العاملين بالشركات في حكم الموظفين او المستخدمين العامين في موطن ما أورد به نصا كالشأن في جريمتي الرشوة واختلاس الأموال الأميرية حيث أضاف بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ إلى المادة ١١١ من قانون العقوبات فقرة مستحدثة نصت على أن يعد في حكم الموظفين العموميين - في تطبيق نصوص الجريمتين المشار إليهما مستخدمو الشركات التي تساهم الدولة او إحدى الهيئات العامة في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت ، فجعل هؤلاء العاملين في حكم اولئك الموظفين العامين في هذا المجال المعين فحسب دون سواه ، فلا يجاوزه إلى مجال الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية فيما أسبغته من حماية خاصة على الموظف العام .
( الطعن رقم ١٩٦٤ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٤/٢٦ س ١٧ ق ٩٥ ص ٥٣٠ )

١٥ - المشروعات المؤممة تأميما كليا التي كانت تتمتع بالشخصية المعنوية لا تفقد الشخصية المستقلة عن شخصية الدولة نتيجة للتأميم . وتلك قاعدة عامة التزمها المشرع المصري في كل ما اجرى من تأميم رأى ان يحتفظ فيه للمشروع المؤمم بشخصيته القانونية . ويتضح الأخذ بهذا المبدأ فيما تنص عليه المادة الرابعة من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ من أن تظل الشركات والبنوك المؤممة محتفظة بشكلها القانوني واستمرار ممارستها لنشاطها مع اخضاعها لاشراف الجهة الإدارية التي يرى الحاقها بها . ولاشك أن القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ الذي اممت بمقتضاه شركة النصر لصنعة زجاجات «الكوكا كولا» تجمعه مع القانون الأول وحدة الروح والهدف ولهذا اشار إليه صراحة في صدره ، واحكامه لا تتضمن ما يؤدي إلى

زوال شخصية المشروع المؤمم نتيجة للتأميم بل الابقاء على نظامها القانونى السابق من حيث خضوعها للقانون الخاص فيما لا يتعارض مع التأميم . وقد افصح الشارع عن اتجاهه إلى عدم اعتبار موظفى وعمال تلك الشركات من الموظفين العامين بما كان عليه نص المادة الاولى من لائحة نظام موظفى وعمال الشركات التى تتبع المؤسسات العامة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ من سريان قوانين العمل والتامينات الاجتماعية على موظفى وعمال الشركات المذكورة واعتبار هذا النظام جزءا متمما لعقد العمل . وقد عاد المشرع إلى تاكيد هذا الحكم بايراده إياه فى المادة الاولى من لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ التى حلت محل اللائحة السابقة وامتد سريان احكامها بالنسبة إلى العاملين بالمؤسسات العامة بمقتضى القرار الجمهورى رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار نظام العاملين بالمؤسسات العامة والذى حل محله فيما بعد القرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بنظام العاملين بالقطاع العام الصادر تنفيذا للقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ فى شان المؤسسات العامة وشركات القطاع العام . وكلما راى الشارع اعتبار العاملين بالشركات فى حكم الموظفين العامين فى موطن ما اورد به نصا كالشان فى جرائم الرشوة واختلاس الاموال الاميرية والتسبب بالخطا الجسيم فى إلحاق ضرر جسيم بالاموال وغيرها من الجرائم الواردة بالبابين الثالث والرابع من الكتاب الثانى بقانون العقوبات حيث اضاف بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ إلى المادة ١١١ من قانون العقوبات فقرة مستحدثة نصت على ان يعد فى حكم الموظفين العموميين فى تطبيق نصوص الجرائم المشار إليها مستخدمو الشركات التى تساهم الدولة او إحدى الهيئات العامة فى مالها بنصيب ما باية صفة كانت . فجعل هؤلاء العاملين فى حكم اولئك الموظفين العامين فى هذا المجال المعين فحسب دون سواه ، فلا يجاوزه إلى مجال الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية فيما اسبغته من حماية خاصة على الموظف العام .

( الطعن رقم ١٨٤٢ لسنة ٣٦ فى جلسة ١٩٦٧/١/٣٠ س ١٨ ق ١٧ ص ٩٦ )

# الفصل الثالث :

# تمثيلها فى الدعاوى

١٦ ـ تنص المادة ٧٦ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ ـ بشان بعض الاحكام الخاصة بشركات المساهمة والتوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ـ على انه « يكون لمديرى الشركات سلطة كاملة فى النيابة عنها ما لم يقض عقد تاسيس الشركة بغير ذلك » ولما كان الحكم المطعون فيه قد اثبت ان عقد تاسيس الشركة لا يحرم على المطعون ضده تمثيلها فى الدعاوى التى ترفع منها ، وكانت الدعوى المدنية قد رفعت منه بصفته نائبا عن الشركة ، فإنها تكون قد رفعت من ذى صفة فى رفعها ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية وبقبولها صحيحا فى القانون .

( الطعن رقم ٢٧٤٨ لسنة ٣٢ فى جلسة ١٩٦٣/٣/١٩ س ١٤ ص ٢٠٢ )

١٧ ـ الخطأ في بيان اسم الشركة في إعلان الدعوى المدنية لا يقتضي بذاته القول بوجودها وعدم وهميتها مادامت تحريات الجهة الإدارية قد أسفرت عن عدم وجود شركة بهذا الاسم ، وانه ثبت لها زيف البيانات والأرقام المثبتة على الغلاف الذى يحمل العلامة المقلدة وانها جميعها غير صحيحة . ولما كان ما أورده الحكم بشان ركن العلم بالتقليد لا يؤدى بدوره إلى ما رتبه عليه مما كان يقتضي من المحكمة ـ حتى تتبين وجه الحق فيما ارتاته ـ ان تكلف الطاعن بإعادة إعلان الشركة إعلانا صحيحا وان تتناول في حكمها الخلاف الظاهر بين العنوان المثبت بالفاتورة المقدمة من المطعون ضده والعنوان الذى تحمله المنتجات المقلدة وان ترد بقول سائغ على ما أكده الطاعن من ان الموقع على الفاتورة شخص خيالي إذ ليس في خلو الاوراق من دليل على ذلك ما يقطع بانه شخص حقيقي وموجود . اما وهي لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا فضلا عن القصور في التسبيب بالفساد في الاستدلال .

( الطعن رقم ١٩٤٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٥/٢٤ س ١٦ ص ٤٨٨ )

# الفصل الرابع :

## اثبات قيامها

١٨ ـ للشريك في شركة تجارية (Société de fait) ان يطالب بحقوقه الناتجة من اعمالها وان يثبت من اجل ذلك وجودها في الماضي بكافة طرق الاثبات القانونية بما في ذلك القرائن والبينة .

( جلسة ١٩٣٦/٥/١١ طعن رقم ١٤٠٧ سنة ٦ ق ) .

١٩ ـ إذا كانت المحكمة في دعوى مقامة من النيابة على متهم بانه سرق غزل قطن كان قد سلم إليه بصفته امينا للنقل قد استظهرت ، من الاعتبارات التي ذكرتها في حكمها والتي من شانها ان تؤدى إلى ما استخلصته منها ، وجود شركة بين المتهم والمجنى عليه ( المدعى بالحق المدني ) للاتجار في مصنوعات ، وان هذه الشركة بسبب كونها انشئت لغرض غير مشروع لم يحرر عقدها بالكتابة ولم يعلم بها سوى عدد محدود من الناس ، ولذلك اجازت ـ في سبيل تحقيق دفاع المتهم في التهمة الموجهة إليه ـ اثبات قيام هذه الشركة بالبينة والقرائن وانتهت إلى القضاء ببراءة المتهم بناء على ان الالتزام بينه وبين المدعى بالحق المدني هو التزام مدني يحت متعلق بعمل الشركة المذكورة ، فهذا منها صحيح ولا مخالفة فيه للقانون ، إذ المستفاد من مجموع نصوص القانون التجاري في باب الشركات ، ومن مقارنة هذه النصوص بعضها ببعض ، ان المشرع لم ير وضع قيود خاصة لاثبات شركة المحاصة ، كما فعل بالنسبة إلى غيرها من الشركات ، بل انه تركها خاضعة في هذا الخصوص للقواعد المقررة للاثبات في المواد التجارية بصفة عامة .

( جلسة ١٩٤٦/٥/٢٧ طعن رقم ٩٩٦ سنة ١٦ ق ) .

٢٠ ـ إن القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٧ قد وضع بعض الاحكام المنظمة للشركات المساهمة في مصر ثم نص في المادة الخامسة على سريان بعض هذه الاحكام على ما يوجد في مصر من فروع او وكالات او مكاتب الشركات المساهمة المنشاة في الخارج . فإذا كان الظاهر من الحكم المطعون فيه ان الشركة محل الاتهام وان اختلفت في بعض عناصرها مع الشركات المساهمة إلا انها تختلف عنها

فى بعض المسائل من حيث الا يزيد عدد اعضائها على الخمسين وعدم طرح اسهمها فى السوق للاكتتاب العام ، وقصر تداول الاسهم على الشركاء او قيده بموافقتهم ، وإذ كانت هذه المسائل هى من الشروط الجوهرية لصحة تكوين هذا النوع من الشركات حسب القانون الانجليزى ، وكانت هذه الشروط تتنافر مع الطبيعة الغالبة للشركات المساهمة كما يعرفها التشريع المصرى ، فإنه لا يمكن القول بأن المشرع إذ تحدث عن الشركات المساهمة فى القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٧ قد قصد إلى ان تجرى احكامه على هذا النوع من الشركات ، وإذن فالحكم الذى يقضى بإدانة مدير شركة من هذا النوع «شركة و ج موسى وشركائه ، فرع تابع لشركة موسى هانشون لاين ليمتد بليفربول» لكونه لم يستوف النسبة المقررة قانونا فى عدد المصريين المستخدمين بتلك الشركة وفيما يتقاضونه من اجور ومرتبات طبقاً للمادتين ٥/١ ، ٢ ، ٤ ، ٧ و١٢ من القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٧ يكون قد اخطأ فى تطبيق هذا القانون .

( جلسة ١٩٥٢/٦/٣٠ طعن رقم ١٦١٢ سنة ٢١ ق ) .

٢١ - انه وان تكن المادة ٦٣ من قانون التجارة قد خلت من ذكر الشهادة كطريق من طرق اثبات وجود شركات المحاصة ، إلا ان هذه الشركات - باعتبارها عقودا تجارية - يجوز اثباتها بالبينة طبقا لنص المادة ٤٠٠ من القانون المدنى ، فضلاً عن ان قانون التجارة فى المادة ٤٦ منه قد استثناها من بين الشركات التجارية التى لا يقبل اثبات وجودها إلا بالكتابة .

( الطعن رقم ٨٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٢/٧ س ١٨ ق ٣٦ ص ١٨٣ ) .

٢٢ - الاثبات فى المواد التجارية وإن كان مطلقا من كل قيد إلا ان القانون التجارى تطلب الاثبات بالكتابة بالنسبة لعقود شركات المساهمة وشركات التضامن والتوصية التى اوجب تحرير عقودها بالكتابة .

( الطعن رقم ١٠١٧ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٦/١٢ س ١٨ ق ١٦٤ ص ٨١٨ ) .

٢٣ - لا يجوز لأحد المتعاقدين اثبات صورية العقد الثابت كتابة إلا بالكتابة ما لم تتوافر القرائن على وجود تدليس واحتيال عند صدور العقد فهذه صورية تدليسية يجوز اثباتها بالقرائن فى حق كل من مسه التدليس ولو كان طرفا فى العقد . فإذا كان المتهم لم يقدم ما يفيد وقوع تدليس واحتيال من جانب المجنى عليه عند صدور عقد الشركة - فإن الحكم إذ انتهى إلى اطراح دفاعه بصورية العقد المذكور لعدم اثباته بالكتابة يكون صحيحا فى القانون .

( الطعن رقم ١٠١٧ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٦/١٢ س ١٨ ق ١٦٤ ص ٨١٨ ) .

# الفصل الخامس :

## مسائل متنوعة

٢٤ - الشريك الذى يأخذ شيئاً من مال الشركة المسلم إليه بصفته هذه ليستخدمه فى شئونها ثم ينكره على شركائه ويأبى رده إليهم يعتبر مبددا . ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذه الوجه لا يكون له محل .

( الطعن رقم ١٠١٧ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٦/١٢ س ١٨ ق ١٦٤ ص ) .

٢٥ ـ من المقرر ان مناط اعتبار الورقة رسمية أو انها محرر لإحدى الشركات المساهمة هو صدورها من موظف مختص بتحريرها ووقوع تغيير الحقيقة فيما اعدت الورقة لاثباته . ولما كان الحكم قد اثبت على لسان الطاعن تسليمه بان المحررين هما من محررات المؤسسة ، بما مقره من انه حرر الوصولين مقابل مبالغ تسلمها المفوض منه لصرفها في شئون المطعن وبئما يقدم له مستندات وجوه الصرف ، فإنه لا يقدح في اعتبار المحررين من محررات المؤسسة العامة خلوهما في ذاتهما كورقتين من علامة تشهد او تشير انهما كذلك ، بعد ان اثبت الحكم توقيع المفوض عليهما قبل ان ينال مضمون صلبهما التغيير الذي دين به الطاعن على سند صحيح من اعمال نص المادة ٢١٤ مكررا من قانون العقوبات .

( الطعن رقم ٤٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢١ س ٢٠ ق ١١٠ ص ٥٢٢ ) .

٢٦ ـ إن المستفاد من نصوص المواد ٣٤ ، ٤١ ، ٤٨ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ والقوانين المعدلة له ، ان المشرع فرض الضريبة في شركات التضامن على كل شريك شخصيا عن حصة في ارباح الشركة تتناسب مع حقوقه في الشركة . وذلك تطبيقا لمبدا رجعية الضريبة من جهة ، وتوسعة على الشركاء في حد الإعفاء بمعاملتهم فرادى لا مجتمعين من جهة اخرى . إلا انه لم يمنع تقديم الإقرار الضريبي عن الشركة كلها من اي الشركاء او المدير المعين للشركة ، بما يجزىء عن تقديم كل منهم لإقرار منفرد ، إذ لازالت الشركة في هذا الخصوص مخاطبة كشخص معنوي متميز عن اشخاص الشركاء ، وحينئذ لا تجوز مساءلة اي من الشركاء الآخرين جنائيا عن الغش الذي قد يقع في هذا الإقرار لمحض انهم شركاء في شركة تضامن .

( الطعن رقم ٨٣٥ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٩ س ٢٠ ق ٣٠٢ ص ١٤٦١ ) .

٢٧ ـ من المقرر ان الشخص لا يسال جنائيا بصفته فاعلا او شريكا ، إلا عما يكون لنشاطه المؤثم دخل في وقوعه ، سواء كان ارتكابا او تركا ، ايجابا او سلبا . وذلك طبقا لأوامر الشارع ومقاهيه ، ولا مجال للمسئولية المفترضة او المسئولية التضامنية في العقاب ، إلا استثناء بنص القانون ، وفي حدود ما استثنه وأوجبه .

( الطعن رقم ٨٣٥ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٩ س ٢٠ ق ٣٠٢ ص ١٤٦١ ) .

٢٨ ـ متى كان المستفاد من مدونات الحكم المطعون فيه ان الطاعن الأول بوصفه مديرا للشركة هو وحده الذي قدم لمصلحة الضرائب الإقرارات الضريبية المقول بعدم صحتها عن ارباح الشركة وحصص الشركاء فيها ، وان مصلحة الضرائب قبلت هذه الإقرارات وجرت على محاسبة الشركاء على اساسها ، وكان الحكم قد اسس قضاءه بإدانة الطاعنين الثاني والثالث والرابع بوصفهم شركاء متضامنين ، عن جريمة الإدلاء ببيانات غير صحيحة بقصد التهرب من اداء الضريبة ، قولا بان هذه الإقرارات لم تقدم إلا بعد اطلاعهم عليها وموافقتهم على ما جاء بها ، وكان الثابت من الاطلاع على المفردات التي امرت المحكمة بضمها تحقيقا للطعن ان ملف الدعوى قد خلا تماما من هذه الإقرارات ، كما لم يرد ذكر الطاعنين المذكورين في محاضر المناقشات التي اجرتها لجان الفحص الضريبي مع الطاعن الأول ـ مدير الشركة ـ وخلت اوراق الدعوى كذلك مما يعين على الجزم باطلاع هؤلاء الطاعنين على هذه الإقرارات او موافقتهم عليها قبل تقديمها لمصلحة الضرائب حتى يسوغ اعتبارهم مسئولين جنائياً عن الغش الحاصل فيها ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً .

( الطعن رقم ٨٣٥ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٩ س ٢٠ ق ٣٠٢ ص ١٤٦١ ) .

٢٩ ـ رأى المشرع اعتبار العاملين بالشركات المؤممة ، فى حكم الموظفين او المستخدمين العامين فى تطبيق الجرائم الواردة بالبابين الثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ـ ومن بينها الرشوة ـ حين اضاف بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ إلى المادة ١١١ من قانون العقوبات فقرة مستحدثة نصت على انه يعد فى حكم الموظفين العموميين فى تطبيق الجرائم المشار إليها ، مستخدموا الشركات التى تساهم الدولة فى رأس مالها بنصيب ما بأية صفة كانت . وإذ كان ما تقدم ، وكانت العلاقة القانونية التى ربطت بين الطاعن وشركة اتوبيس شرق الدلتا فيما اورده الحكم من شروطها ، هى علاقة عمل لتوافر خصيصتى التبعية والاجر اللتين تميزان عقد العمل ، فإنه يكون فى حكم الموظفين العامين فى مجال جريمة الرشوة ، يستوى فى هذا الخصوص ان يكون عقد العمل محدد المدة او غير محددها .

( الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩/٤/١٩٧٠ س ٢١ ق ١٤٧ ص ٦١٧ ) .

٣٠ ـ لما كان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة ان المدعى بالحق المدنى اقام الدعوى قبل الطاعنين بالطريق المباشر اسند إليهما فيها انهما تعمدا عدم دعوة الجمعية العمومية للمساهمين فى الشركة منذ سنة ١٩٦٤ بالمخالفة لنص المادة ٢٠ من نظام الشركة والمادة ٤٤ من قانون الشركات ، ولدى نظر الدعوى امام محكمتى اول وثانى درجة تقدم الطاعنان بمذكرتين مصرح لهما بتقديمهما ضمناهما دفاعهما المشار إليه باسباب الطعن من أن عدم دعوتهما الجمعية العمومية للشركة للانعقاد يرجع إلى قوة قاهرة حالت دون ذلك بعد ان اغلقت الشركة ووضعت عليها الأختام من قبل هيئة التامينات الاجتماعية وتم الحجز على منقولاتها ثم حكم بإشهار إفلاسها فضلاً عن ان الطاعن الأول كان قد استقال من إدارة الشركة . ولما كان الحكم الابتدائى والحكم الاستئنافى المؤيد له لاسبابه لم يتناولا هذا الدفاع ايرادا له وردا عليه ، وكان من المقرر أن الدفاع المكتوب فى مذكرة مصرح بها هو تتمة للدفاع الشفوى المبدى بجلسة المرافعة او هو بديل عنه إن لم يكن قد ابدى فيها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لدفاع الطاعنين بالرغم من انه دفاع جوهرى كان يتعين على الحكم ان يمحصه ويقول كلمته فيه ، فإن الحكم بقعوده عن مواجهة هذا الدفاع يكون مشوبا بقصور يعيبه ويوجب نقضه والإحالة .

( الطعن رقم ٢٨٧ لسنة ٤٨ ق جلسة ١١/٦/١٩٧٨ س ٢٩ ق ١١٠ ص ٥٧٩ ) .

٣١ ـ المشرع كلما راى اعتبار العاملين فى شركات القطاع العام فى حكم الموظفين العامين فى موطن ما اورد فيه نصا كالشان فى جرائم الرشوة واختلاس الأموال الأميرية والتسبب بالخطأ الجسيم فى الحاق ضرر جسيم بالأموال العامة وغيرها من الجرائم الواردة فى البابين الثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات حين اضاف بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ إلى المادة ١١١ من قانون العقوبات فقرة مستحدثة نصت على ان يعد فى حكم الموظفين العموميين فى تطبيق نصوص الجرائم المشار إليها مستخدمو الشركات التى تساهم الدولة او إحدى الهيئات العامة فى مالها بنصيب ما بأية صفة كانت فجعل هؤلاء العاملين فى حكم اولئك الموظفين العموميين فى هذا المجال فحسب دون سواه . لما كان ذلك وكان المشرع لم يورد نصا من شانه أن يجعل العاملين فى شركات القطاع العام وعلى راسهم رئيس مجلس الإدارة فى حكم الموظف العام فى مفهوم نص المادة ١١١ من قانون العقوبات ومن ثم فلا مجال لانزال حكم هذه المادة على رئيس مجلس الإدارة الذى تنحسر عنه صفة الموظف العام .

( الطعن رقم ٣٤٢٩ لسنة ٥٠ ق جلسة ٢٦/١/١٩٨١ س ٣٢ ق ٧٣ ص ٤٠٩ ) .

# شـــركات مساهمـــة

راجع : شركات .

---

# شروع

الفصل الأول : شروط تحققه ..... ١ ـ ٣٣
الفصل الثاني : العقوبة المقررة له ..... ٣٤ ـ ٤٢
الفصل الثالث : تسبيب الاحكام في الشروع ..... ٤٣ ـ ٤٦
الفصل الرابع : مسائل متنوعة ..... ٤٧ ـ ٥٣

موجز القواعد :

## الفصـــل الأول :

## شروط تحققه

ـ متى يعتبر المتهم شارعا في ارتكاب جريمة ..... ١ ، ٢
ـ تقدير ما إذا كان عدول الجاني عن اتمام جريمته ارادياً لم خارجاً عن ارادته موضوعي ..... ٣
ـ تقدير العوامل التي ادت إلى وقف الفعل الجنائي أو خيبة أثره موضوعي ..... ٤
ـ متى تعتبر الجريمة مستحيلة ..... ٥ ، ٦
ـ صورة واقعة تتحقق فيها جريمة الشروع في وقاع ..... ٧
ـ محاولة المتهم وهو عامل بالشركة المجني عليها اختلاس أشياء ـ لم تخرج عن حيازتها ـ يده على هذه الاشياء ليست إلا يد عارضة . اعتبار الواقعة شروعاً في سرقة لا خيانة أمانة ..... ٨
ـ صورة واقعة يتحقق فيها الشروع في سرقة ..... ٩
ـ متى تعتبر جريمة الاختلاس تامة ؟ مثال ..... ١٠
ـ اعتبار الشروع قائماً وفقاً لنص المادة ٤٥ عقوبات إذا بدأ الجاني تنفيذ فعل ما سابق على تنفيذ الركن المادي للجريمة ومؤد إليه حالا ومباشرة ..... ١١
ـ سكب المتهم سائل الكيروسين على نافذة الماكينة وهو يحمل أعواد الثقاب بقصد اشعال النار فيها يوفر شروعه في جريمة الحريق العمد ، لاتيانه فعلاً مرتبطا بها ارتباط السبب بالمسبب ..... ١٢
ـ صورة واقعة تتوافر بها جريمة الشروع في الاستيلاء على شيك بمبلغ معين بطريق التهديد ..... ١٣
ـ تسليم الوكيل باجر الورقة التي في عهدته للغير لبيعها والحصول على ثمنها يكون جريمة خيانة أمانة لا شروعاً فيها غير معاقب عليها ..... ١٤

— تحضير الأدوات والسبائك اللازمة للتزييف واستعمالها بالفعل فى إعداد العملة التى لم تصل إلى درجة الاتقان تكفل لها الرواج فى المعاملة من اعمال الشروع المعاقب عليه قانوناً ..... ١٥و١٩
— صورة واقعة يتوافر بها الشروع فى جناية اغتصاب انثى ..... ١٦
— رشوة . أركان الشروع فيها لا تختلف عن أركان الجريمة التامة ..... ١٧
— لا يشترط لتحقق الشروع أن يبدأ الفاعل تنفيذ جزء من الاعمال المكونة للركن المادى للجريمة . يكفى أن يبدأ فى تنفيذ فعل سابق على تنفيذ الركن المادى ومؤد إليه حالا ومباشرة مثال فى سرقة ..... ١٨
— ضبط المتهم خارج مبنى الشركة المجنى عليها حاملا آلة مملوكة لها . اعترافه بشروعه فى سرقتها . وبان وقوع الجريمة كان بناء على اتفاقه مع متهم آخر . قوله بأن ما اقترفه يعد عملا تحضيريا غير صحيح فى القانون ..... ٢٠
— الشروع فى حكم المادة ٤٥ عقوبات . ماهيته ؟ لا يشترط لتحققه أن يبدأ الفاعل تنفيذ جزء من الاعمال المكونة للركن المادى للجريمة . يكفى أن يأتى فعلاً سابقا على تنفيذ الركن المادى لها ومؤد إليه حالا . مثال فى سرقة ..... ٢١
— جريمة الشروع فى السرقة . وجود المال فعلا غير لازم لقيامها . مادام أن نية الجانى قد اتجهت إلى ارتكاب السرقة ..... ٢٢
— الشروع فى حكم المادة ٤٥ عقوبات . ماهيته ؟ مثال لشروع فى جناية استيلاء على مال للدولة بغير حق ..... ٢٣
— مجرد البدء فى استعمال وسيلة الاحتيال قبل المجنى عليه . يتحقق به جريمة الشروع فى النصب ٢٤
— اعتبار مباشرة وسيلة الاحتيال بالفعل شروعا . كشف المجنى عليه احتيال الجانى وامتناعه عن تسليمه المال او تسليمه له لسبب آخر فى نفسه . لا أثره فى قيام الجريمة ..... ٢٥
— تحقق جريمة إنتاج ورق اللعب بدون ترخيص . رهن بتمام عملية الإنتاج . دون اخطار ودفع رسم الإنتاج المستحق . لا عقاب على الشروع فى هذه الجريمة . إنتاج ورق لعب الأطفال الذى لا جريمة فيه . شرطه ؟ الدفاع بمشروعية الفعل . وجوب الرد عليه وتمحيصه ..... ٢٦
— الركن المادى فى جريمة هتك العرض . ماهيته ؟ متى يعد الفعل شروعا فى هتك عرض ومتى يعتبر فعلا فاضحا ؟ مثال لتسبيب معيب ..... ٢٧
— اقتراف الفحشاء فعلا غير لازم للعقاب على جريمة التحريض على ارتكاب الفجور أو الدعارة أو المساعدة فيها او تسهيلها او استغلالها . معاقبة الطاعنة عن جريمة الشروع فى تسهيل الدعارة . رغم تبرئة المتهمة بارتكاب الدعارة . صحيح . متى ثبت أن الطاعنة توسطت بينها وبين طلاب المتعة بقصد البغاء لقاء أجر . علة ذلك : اختلاف العناصر القانونية لكل من الجريمتين ولأن عدم وقوع جريمة الدعارة . لا يحول دون ثبوت جريمة الشروع فى تسهيلها ..... ٢٨
— عدم اشتراط القانون وقوع جريمة تسهيل البغاء بطريقة معينة . تحقق جريمة الشروع فى تسهيل الدعارة بتوسط الطاعنة بين المتهمة بالدعارة وطلاب المتعة . لقاء أجر . ولو ضبطت المتهمة بالدعارة قبل ارتكاب الفحشاء بالفعل ..... ٢٩
— مجرد وجود الشخص داخل منطقة الرقابة الجمركية . حائزا بضائع محرم تصديرها إلى الخارج . لا يعتبر فى ذاته تهريبا أو شروعا فيه . وجوب استظهار نية التهريب . مثال لتسبيب معيب فى

هذا الخصوص ..... ٣٠
ـ الشروع فى جريمة النصب . تحققه بمجرد بدء الجانى فى استعمال وسيلة الاحتيال قبل المجنى عليه . لا يؤثر فيه ، كشف المجنى عليه أو تشككه فى أمره وامتناعه عن تسليمه المال ..... ٣١
ـ تحضير أدوات التزييف واستعمالها فى إعداد العملة . شروع فى جريمة تقليدها . متى كانت هذه الأدوات صالحة لصنع ورقة تشبه الورقة الصحيحة . عدم صلاحية الأدوات لتحقيق الغرض المقصود منها . اعتبار الجريمة والشروع فيها مستحيلين ..... ٣٢
ـ تحقق جريمة الشروع فى السرقة . ليس رهنا بوجود المال ..... ٣٣

# الفصل الثانى :

## العقوبة المقررة له

ـ عقوبة العزل المنصوص عليها فى المادة ٢٧ عقوبات جواز توقيعها فى حالة الجريمة التامة والشروع فيها على حد سواء ..... ٣٤
ـ عقوبة الغرامة النسبية فى جرائم اختلاس الأموال الأميرية . انطباقها على الجريمة التامة دون الشروع فيها ..... ٣٥ ـ ٣٧
ـ عدم جواز الحكم بالغرامة النسبية فى حالة الشروع فى جرائم اختلاس الأموال الأميرية . المادتان ٤٦ ، ١١٨ عقوبات ..... ٣٨
ـ وجوب توقيت عقوبة العزل عند معاملة المتهم بالرأفة والحكم عليه بالحبس سواء فى جريمة الاختلاس التامة أو الشروع فيها . المادة ٢٧ عقوبات ..... ٣٩
ـ عقوبة القتل العمد من غير سبق إصرار أو ترصد هى الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة . عقوبة الشروع فى ارتكاب تلك الجريمة هى الأشغال الشاقة المؤقتة والتى لا تنقص عن ثلاث سنوات ولا تجاوز خمس عشرة سنة ..... ٤٠
ـ جريمة استيراد السلع من الخارج قبل الحصول على ترخيص من وزارة الاقتصاد . تمامها بمجرد وصول السلع أحد جمارك الجمهورية . لا أثر لتسليمها فى قيام الجريمة . تسوية الشارع فى العقاب بين جريمة الاستيراد التامة والشروع فيها ..... ٤١
ـ ايجاب اشتمال الحكم على الأسباب التى بنى عليها . ولو كان بالبراءة . المادة ٣١٠ إجراءات . المراد بالتسبيب المعتبر قانونا . امتداد العقاب إلى ما دون الشروع . من الأعمال التى يقصد بها الوصول إلى التهريب . المادة ٩ من القانون ٨٠ لسنة ١٩٤٧ . افراغ الحكم فى عبارات معماة . أو وضعه فى صورة مجهلة . لا يحقق غرض الشارع ..... ٤٢

# الفصل الثالث :

## تسبيب الأحكام فى الشروع

ـ عدم بيان الحكم بإدانة المتهم فى جريمة الشروع ما يفيد توافر البدء فى التنفيذ وقصد ارتكابها .

قصور ..... ٤٣

ـــ جريمة الشروع فى الحصول على المال بطريق التهديد المنصوص عليها فى المادة ٣٢٦/٢ عقوبات . البيان الكافى لحكم الإدانة فيها . مثال ..... ٤٤

ـــ بيانات حكم الإدانة ؟ المقصود من عبارة «بيان الواقعة» الواردة بالمادة ٣١٠ إجراءات ؟ مثال لتسبيب معيب فى جريمة قتل عمد مقترن بجناية شروع فى قتل ..... ٤٥

ـــ بيان الحكم مدى تأثير الطرق الاحتيالية على المجنى عليه بالذات وانخداعه بها . غير لازم . مادامت الجريمة قد وقفت عند حد الشروع لسبب لا دخل لإرادة الجانى فيه ، ومادام من شأن تلك الطرق الاحتيالية من شأنها أن تخدع الشخص المعتاد فى مثل ظروف المجنى عليه ..... ٤٦

# الفصل الرابع :

## مسائل متنوعة

ـــ تغيير المحكمة التهمة من شروع فى قتل إلى ضرب نشأت عنه عاهة مستديمة . ليس مجرد تغيير فى وصف الأفعال المسندة إلى المتهم . هو تعديل فى التهمة نفسها . لا تملك المحكمة اجراءه إلا فى اثناء المحاكمة وقبل الحكم فى الدعوى . مثال ..... ٤٧

ـــ رفع الدعوى الجنائية بجناية قتل عمد مقترنة بجناية شروع فى قتل . تضمنه حتما رفعها بالجناية المقترنة . عدم ثبوت الجناية الأصلية . للمحكمة التصدى للجناية المقترنة والقضاء فى موضوعها دون لفت نظر الدفاع ..... ٤٨

ـــ حق المحكمة فى تعديل وصف التهمة دون لفت نظر الدفاع . طالما كانت الواقعة المعروضة على المحكمة هى بذاتها الواقعة التى اتخذتها المحكمة أساسا للوصف الجديد . تعديل المحكمة لوصف التهمة من الجريمة الكاملة إلى الشروع فيها . لا يتطلب لفت نظر الدفاع . مثال فى تعديل التهمة من تسهيل الدعارة إلى الشروع فى تسهيلها ..... ٤٩

ـــ تغيير المحكمة فى التهمة من شروع فى قتل عمد إلى ضرب نشأت عنه عاهة مستديمة هو تعديل فى التهمة نفسها لاتملك المحكمة اجراءه إلا أثناء المحاكمة وقبل الحكم فى الدعوى . علة ذلك ؟ عدم لفت نظر الدفاع إلى ما أجرته المحكمة من هذا التعديل . إخلال بحق الدفاع ..... ٥٠

ـــ النعى على المحكمة تعديلها وصف التهمة من شروع فى قتل عمد إلى ضرب أحدث عاهة . عدم جدواه . متى كان الدفاع قد تناول فعل الضرب وكانت العقوبة الموقعة على الطاعن هى عقوبة الضرب البسيط ..... ٥١

ـــ تبرئة المطعون ضدهما من تهمة الشروع فى تهريب بضائع لعدم ثبوت الواقعة فى حقهما ، قضاء ضمنى فى الدعوى المدنية برفضها . ولو لم ينص على ذلك فى المنطوق . علة ذلك ؟ ..... ٥٢

ـــ ثبوت أن جريمتى التعدى على موظف عام والشروع فى سرقة اللتين دين الطاعن بهما مرتبطتان . توقيع عقوبة واحدة عنهما . المادة ٣٢/٢ عقوبات . مخالفة ذلك . خطأ . وجوب تصحيحه ..... ٥٣

القواعد القانونية :

# الفصل الأول :

## شروط تحققه .

١ - إن الشروع فى عرف المادة ٤٥ من قانون العقوبات الأهلى هو «البدء فى تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية او جنحة إذا اوقف او خاب اثره لاسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها» فلا يشترط بحسب هذا التعريف لتحقق الشروع ان يبدأ الفاعل بتنفيذ جزء من الأعمال المكونة الركن المادى للجريمة بل يكفى لاعتبار انه شرع فى ارتكاب جريمة ان يبدأ فى تنفيذ فعل ما سبق مباشرة على تنفيذ الركن المادى لها ومؤد إليه حتما . وبعبارة اخرى يكفى ان يكون الفعل الذى باشره الجانى هو الخطوة الاولى فى سبيل ارتكاب الجريمة وان يكون بذاته مؤديا حالا ومن طريق مباشر إلى ارتكاب الجريمة مادام قصد الجانى من مباشرة هذا الفعل معلوما وثابتا .

( جلسة ١٩٣٤/٤/٢٩ طعن رقم ١٦١١ سنة ٤ ق ) .

٢ - إن المادة ٤٥ من قانون العقوبات قد عرفت الشروع بانه « البدء فى تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية او جنحة إذا اوقف او خاب اثره لاسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها » وهذا النص وان كان لا يوجد فيه ما يوجب لتحقق الشروع ، أن يبدأ الفاعل فى تنفيذ ذات الفعل المكون للجريمة إلا انه يقتضى ان يكون الفعل الذى بدىء فى تنفيذه من شانه ان يؤدى فوراً ومن طريق مباشر إلى ارتكاب الجريمة . وإذن فإن إعداد المتهم للمادة السامة ، وذهابه بها إلى حظيرة المواشى التى قصد سمها ، ثم محاولته فتح باب الحظيرة ، ذلك لا يمكن اعتباره شروعا فى قتل تلك المواشى لانه لا يؤدى فوراً ومباشرة إلى تسميمها وإنما هو لا يعدو ان يكون من قبيل الاعمال التحضيرية التى لا يعاقب القانون عليها ولو وضحت نية المتهم فيها .

( جلسة ١٩٤٣/٥/٣١ طعن رقم ١٣٤٣ سنة ١٣ ق ) .

٣ - إن تقدير كون الاسباب التى من اجلها لم تتم الجريمة هى ارادية ام خارجة عن ارادة الجانى هو امر متعلق بالوقائع يفصل فيه قاضى الموضوع بغير رقابة عليه من محكمة النقض . فإذا كان الثابت بالحكم ان الجانى عزم على قتل المجنى عليه وهو نائم فوضع كمية من مادة السبرتو على فراشه ثم اشعل ورقة بقصد إلقائها على الفراش لاشعال النار فيه واستيقظ المجنى عليه على اثر ذلك فاطفأ الجانى النار وهرب وقدرت محكمة الموضوع ان عدول الجانى عن اتمام جريمته لم يكن إراديا بل كان لسبب خارج عن ارادته وهو استيقاظ المجنى عليه وخشية الجانى من ضبطه متلبسا بجريمته فذلك تقدير موضوعى مقبول عقلا ولا معقب عليه لمحكمة النقض .

( جلسة ١٩٣٥/٦/١٧ طعن رقم ٨٨٨ سنة ٥ ق ) .

٤ - إن تقدير العوامل التى ادت إلى وقف الفعل الجنائى او خيبة اثره متعلق بالوقائع ولا رقابة فيه لمحكمة النقض على قاضى الموضوع فإذا كانت المحكمة قد استخلصت من القرائن وسائر ادلة الثبوت فى الدعوى ان المتهم وزميله اطلقا على المجنى عليهما عدة اعيرة نارية بقصد قتلهما ولكن قصدهما خاب لظرف خارج عن ارادتهما ، وهو عدم احكام الرماية ، فإنها بذلك

تكون قد فصلت في امر موضوعي لا معقب عليها فيه .
( جلسة ١٩٤٥/٦/٤ طعن رقم ١٠٣٤ سنة ١٥ ق ) .

٥ ـ لا تعتبر الجريمة مستحيلة إلا إذا لم يكن في الإمكان تحققها مطلقا كان تكون الوسيلة التي استخدمت في ارتكابها غير صالحة بالمرة لما اعدت له اما إذا كانت الوسيلة بطبيعتها تصلح لذلك ولكن الجريمة لم تتحقق لسبب ظرف اخر خارج عن إرادة الجاني فلا يصح القول باستحالة الجريمة فمتى ثبت ان المتهم وضع مادة سلفات النحاس في الماء المعد لشرب غريمه متعمدا قتله بها ولم يتم له قصده ، فإن فعله هذا يكون شروعا في قتل بالسم . وذلك لأن سلفات النحاس من المواد السامة التي قد تحدث الوفاة بها لما تحدثه من قيء بطردها من جوف من شربها فلا يفيد استحالة ارتكاب الجريمة بها لأنه ظرف خارج عن إرادة الجاني قد يحول دون اتمامها .
( جلسة ١٩٣٨/١٢/١٢ طعن رقم ٦٣ سنة ٩ ق ) .

٦ ـ إن الجريمة لا تعتبر في عداد الجرائم المستحيلة إلا إذا لم يكن في الإمكان تحققها مطلقا ، كان تكون الوسيلة التي استخدمت في ارتكابها غير صالحة البتة لذلك . اما إذا كانت الوسيلة صالحة بطبيعتها ولكن لم تتحقق الجريمة بسبب ظرف آخر خارج عن إرادة الجاني ، فإنه لا يصح القول بالاستحالة . فإذا كان الثابت بالحكم ان المتهمة وضعت مادة سامة (سلفات النحاس) في طعام قدمته للمجني عليها لتاكله قاصدة بذلك قتلها فاسترابت المجنى عليها في الطعام لرؤيتها لونا غير عادي به فامتنعت عن تناوله واحتفظت بجزء منه ، ودل التحليل على أن به سما ، فهذا يكفي لتحقق جريمة الشروع في القتل . اما كون كمية السم التي وجدت بالجزء الذي اجرى تحليله ضئيلة فلا يصح ان يستخلص منه استحالة الجريمة إذ هذا الجزء ليس هو كل الطعام الذي وضعت فيه المتهمة السم للمجنى عليها .
( جلسة ١٩٤٤/٥/١٥ طعن رقم ١٠٣٢ سنة ١٤ ق ) .

٧ ـ متى قال الحكم إن المتهم دفع المجنى عليها بالقوة وارقدها عنوة ثم رفع ثيابها وكشف جسمها وجذب سروالها فامسكت برباط «الاستك» تحاول منعه ما استطاعت من الوصول إلى غرضه منها فتمزق لباسها في يده وفك ازرار بنطلونه وجثم فوقها وهو رافع عنها ثيابها يحاول مواقعتها بالقوة ، فإن ذلك مما تتحقق به جريمة الشروع في الوقاع متى اقتنعت المحكمة بان المتهم كان يقصد إليه .
( الطعن رقم ٦٩٤ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٠/٢٩ س ٧ ص ١٠٧٩ ) .

٨ ـ متى كان الملزوت موضوع الجريمة لم يخرج من حيازة الشركة المجنى عليها ولم تكن يد المتهم عليه بوصف كونه عاملا عندها إلا يدا عارضة ليس من شانها ان تنقل الحيازة إليه فلا محل للقول بان الجريمة في حقيقة تكييفها القانوني لا تعدو ان تكون جريمة خيانة امانة ويكون الحكم إذ دان المتهم بجريمة الشروع في السرقة لم يخطىء القانون في شيء .
( الطعن رقم ١٠٤٩ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٢/٢٥ س ٧ ص ١٢٢٠ ) .

٩ ـ متى كان المتهم قد توصل إلى اختلاس بعض الأقطان من «عنبر الفرفرة» بالشركة ووضعها في اكياس بفناء المحلج وكتب عليها اسم احد التجار واثبت في دفتر البوابة ورودها باسم هذا التاجر اثبتا لملكيته وكانت تلك هي الوسيلة التي يستطيع بها التاجر أن يستلم الأقطان بعد حلجها ، فإن ما وقع من المتهم لا يعدو في الحقيقة ان يكون شروعا في سرقة وليس

سرقة تامة .

( الطعن رقم ١٧٢٢ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/١/٢٠ س ٩ ص ٦٨ ) .

١٠ ـ متى كانت واقعة الدعوى كما اثبتها الحكم تخلص فى ان الطبيب شاهد المتهم وهو ممرض بالمستشفى يحمل فى يديه لفافتين فى طريقه نحو باب الخروج فاستراب فى الامر وامره بفتحها فوجد بداخلها بعض الادوات والمهمات الطبية ، فإن جريمة الاختلاس تكون قد تمت بذلك ان جريمة الاختلاس تتم بمجرد اخراج الموظف او المستخدم العمومى للمهمات الحكومية من المخزن او المكان الذى تحفظ فيه بنية اختلاسها .

( الطعن رقم ٩١٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٦/٢٤ س ٩ ص ٧٤٣ ) .

١١ ـ لا يشترط لتحقق الشروع ان يبدا الفاعل بتنفيذ جزء من الاعمال المكونة للركن المادى للجريمة ، بل يكفى لاعتبار الشروع قائما وفقاً لنص المادة ٤٥ من قانون العقوبات أن يبدا الجانى بتنفيذ فعل ما سابق على تنفيذ الركن المادى للجريمة ومؤد إليه حالا ومباشرة .

( الطعن رقم ١٢٩٣ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٢/١٥ س ٩ ص ١٠٦٨ ) .

١٢ ـ إذا كان الثابت ان المتهم سكب سائل البترول على نافذة ماكينة طحن الغلال وهو يحمل اعواد الثقاب بقصد اشعال النار فيها ، فيكون بذلك قد اتى فعلا من الافعال المرتبطة بهذه الجريمة ارتباط السبب بالمسبب ، ويعد هذا الفعل شروعاً لا مجرد أعمال تحضيرية .

( الطعن رقم ١٩٤ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٣/٣٠ س ١٠ ص ٣٦٠ ) .

١٣ ـ يكفى لتوفر التهديد المنصوص عليه فى المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات ان يكون من شانه تخويف المجنى عليه بحيث يحمله على تسليم المال الذى طلب منه مهما كانت وسيلته ، كما انه يكفى لتوافر ركن القصد الجنائى فى هذه الجريمة ان يكون الجانى وهو بظرف فعلته ـ عالما بانه يغتصب مالا لا حق له فيه ـ فإذا كان الحكم قد اثبت فى حق المتهم اتصاله بسكرتير عام الشركة تليفونيا وتردده على مكتبه مهددا بنشر صورة خطاب كاتب التحرير الموسل للشركة متضمنا تحذيرها لتعاونها مع الانجليز بالقنال بامدادهم بمشروب البيرة الذى تنتجه ومنذرا بما سيلحق الشركة من اضرار من جراء النشر الذى اصر عليه ـ رغم تكذيب الشركة ـ ما لم تدفع له مبلغ الملتى جنيه ، وانه لم يمتنع عن النشر إلا بعد تحرير الشيك الذى ظنه مستوفيا شرائطه القانونية ، وكان لا يؤثر فى قيام الجريمة كون الشيك غير مستوف للشرائط القانونية فإن ذلك كان بفعل محرر الشيك فى غفلة من المتهم ـ وهو سبب خارج عن ارادته ـ فيكون صحيحا ما ذهب إليه الحكم من اعتبار ما وقع من المتهم شروعا فى الاستيلاء على شيك بمبلغ ملتى جنيه منطبقا على الفقرة الثانية من المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات والمادتين ٤٠ و ٤٧ من ذلك القانون .

( الطعن رقم ١٢٣٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١٢/٢١ س ١٠ ص ٨٧٤ ) .

١٤ ـ جريمة خيانة الأمانة إنما تقع على مال منقول له قيمة مادية او اعتبارية بالنسبة لصاحبه ، وتتحقق الجريمة بكل فعل يدل على ان الأمين اعتبر المال الذى اوتمن عليه مملوكا له يتصرف فيه تصرف المالك ـ فإذا سلم الوكيل باجر الورقة التى فى عهدته للغير ليبيعها والحصول على ثمنها ، فهذا الفعل يعتبر بمثابة تصرف المالك فى ملكه تتحقق به جريمة الاختلاس ، ولا يعتبر ذلك شروعاً غير معاقب عليه .

( الطعن رقم ٩٦٣ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١٢/٢٨ س ١٠ ص ١٠٧٣ ) .

١٥ ـ تحضير الادوات والسبائك اللازمة للتزييف واستعمالها بالفعل فى اعداد العملة

الزائفة التي لم تصل إلى درجة من الاتقان تكفل لها الرواج في المعاملة هي في نظر القانون من أعمال الشروع المعاقب عليه قانونا ، إذ أن المتهمين بهذا قد تعديا مرحلة التفكير والتحضير وانتقلا إلى دور التنفيذ بحيث لو تركا وشأنهما لنتجت الجريمة في أعقاب ذلك مباشرة .

( الطعن رقم ١٧٣٥ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٥/١٧ س ١١ ص ٤٦٣ ) .

١٦ - إذا كان الثابت مما أورده الحكم أن المتهمين دفعا المجني عليها كرها عنها للركوب معهما بالسيارة بقصد مواقعتها ثم انطلقا بها وسط المزارع التي تقع على جانبي الطريق حتى إذا ما اطمأنا إلى أنهما قد صارا بمأمن من أعين الرقباء وأن المجني عليها صارت في متناول أيديهما شرعا في اغتصابها دون أن يجفلا بعدم رضائها عن ذلك ، ودون أن يؤديها لها الأجر الذي عرضاه عليها في أول الأمر أو الذي طلبته هي - على حد قولهما - معتمدين في ذلك على المسدس الذي كان يحمله أحدهما والذي استعمله في تهديد المجني عليها ليحملها على الرضوخ لمشيئتهما ولكنها على الرغم من ذلك ظلت تستغيث حتى سمع استغاثتها الخفيران فبادرا بمطاردة السيارة وحين أوشكا على اللحاق بها أطلق عليهما المتهم الأول النار من مسدسه فقضى على أحدهما وأصاب الآخر ، فإن ما انتهى إليه الحكم من توافر أركان جريمة الشروع في اغتصاب المجني عليها التي دان المتهمين بها - استنادا إلى الأسباب السائغة التي أوردها - يكون قد أصاب صحيح القانون .

( الطعن رقم ١٩٧٣ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/١/٣٠ س ١٢ ص ١٥٦ ) .

١٧ - لا صحة لما تضمنه الطعن من أنه لا يشترط للعقاب اختصاص الموظف بالعمل موضوع المساومة في حالة الشروع في الرشوة ، لأن الشروع هو بدء في تنفيذ الجريمة بأركانها المعرفة بها في القانون ، وما دام الاختصاص أو الزعم به شرط في الجريمة التامة فالأمر لا يختلف في حالة الشروع ، وهذا المعنى مستفاد من إحالة المادة ١٠٩ مكرراً من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ على المادة ١٠٣ منه بما تضمنته من شرط الاختصاص .

( الطعن رقم ٢٤١٥ لسنة ١٠ ق جلسة ١٩٦١/٣/٦ س ١٢ ص ٢٩٧ ) .

١٨ - من المقرر أنه لا يشترط لتحقق الشروع أن يبدأ الفاعل تنفيذ جزء من الأعمال المكونة للركن المادي للجريمة بل يكفي لاعتبار الفعل شروعاً في حكم المادة ٤٥ من قانون العقوبات أن يبدأ الجاني في تنفيذ فعل سابق على تنفيذ الركن المادي للجريمة ومؤد إليه حالا ومباشرة ، ولما كان الحكم قد أثبت أن الطاعنين وآخر قد دخلوا منزل المجني عليه من بابه ثم تسللوا جميعاً إلى الحظيرة بقصد سرقة ما بها من مواش وعندئذ هاجمتهم القوة ، فإن ذلك يعتبر بدءا في التنفيذ لجريمة السرقة لأنه يؤدي فوراً ومباشرة إلى اتمامها ، ومن ثم فإن الحكم إذ اعتبر ما وقع من الطاعنين شروعا في سرقة يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح .

( الطعن رقم ٢٥٩٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٢/١١ س ١٤ ص ١٧٨ ) .

( والطعن رقم ١٠١٩ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/١/٢٠ س ١٥ ص ٦٦ ) .

١٩ - جرى قضاء محكمة النقض على أن تحضير الآلات والسبائك اللازمة للتزييف واستعمالها بالفعل في إعداد العملة الزائفة التي لم تصل إلى درجة من الاتقان تكفل لها الرواج في المعاملة هو في نظر القانون من أعمال الشروع المعاقب عليه قانونا . ولما كان الثابت أن تفتيش مسكن المطعون ضده الثاني قد أسفر عن ضبط قوالب للتزييف وعدد من العملات المعدنية المزيفة وبعض السبائك المعدنية وأدوات أخرى مختلفة مما تستعمل في التزييف وذلك بعد أن

انكشف لرجال مكتب مكافحة التزييف امر المطعون ضدهم وهم يبحثون عن مشتر لعملاتهم المزيفة ، فإنهم يكونوا قد تعدوا مرحلة التقليد والتحضير وانتقلوا إلى دور التنفيذ بحيث لو تركوا وشانهم لتمت الجريمة في اعقاب ذلك مباشرة ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المطعون ضدهم استناداً إلى ان الواقعة لا تعد شروعا في تقليد بالرغم من ضبط هذه الادوات التي أعدت لهذا الغرض قد اخطا في القانون .

( الطعن رقم ٣٣١ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١٢/٨ س ١٥ ص ٧٩٥ ) .

( الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/٦/٢٨ س ١٦ ص ٦٣٢ ) .

٢٠ - لما كان الحكم قد انتهى في منطق سليم إلى ان الطاعن الأول ضبط خارج مبنى الشركة المجنى عليها حاملا آلة حاسبة مسلوكة لها واعترف بشروعه في سرقتها وبان وقوع هذه الجريمة كان بناء على اتفاقه والطاعن الثاني ، بمعنى ان البدء في تنفيذ الجريمة كان نتيجة اتفاق الطاعنين وان ضبط الطاعن الاول قد تم وهو في هذا الطور من اطوار الجريمة بغير تراجع من جانبه عن المضي في تنفيذها فيكون غير صحيح في القانون قول الطاعن الثاني بان ما اقترفه يعد عملا تحضيريا .

( الطعن رقم ١٢٢٨ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/٦/٢٩ س ١٦ ص ٦٥٤ ) .

٢١ - الشروع في حكم المادة ٤٥ من قانون العقوبات هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية او جنحة إذا اوقف او خاب اثره لاسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها ، فلا يشترط لتحقق الشروع أن يبدأ الفاعل تنفيذ جزء من الاعمال المكونة للركن المادى للجريمة بل يكفى لإعتباره شارعا في إرتكاب جريمة ان ياتى فعلا سابقا على تنفيذ الركن المادى لها ومؤديا إليه حالا . ولما كان الثابت في الحكم أن الطاعنين الثلاثة الأول تسلقوا السور الخارجي للحديقة إلى داخل المنزل وبقى الطاعن الرابع بالسيارة في الطريق في انتظارهم حتى إتمام السرقة وان الطاعن الثاني عالج الباب الداخلى بادوات احضرها لكسره إلى ان كسر بعض اجزائه ، واثبت الحكم انهم كانوا ينوون سرقة محتويات المنزل ، فإنهم يكونون بذلك قد دخلوا فعلا في دور التنفيذ بخطوة من الخطوات المؤدية حالا إلى ارتكاب السرقة التي انتقلوا على ارتكابها بحيث اصبح عدولهم بعد ذلك باختيارهم عن مقارفة الجريمة المقصودة بالذات امراً غير متوقع ، ويكون ما ارتكبوه سابقا على ضبطهم شروعا في جناية السرقة .

( الطعن رقم ٩٩٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٠/٤ س ١٧ ق ١٦٨ ص ٩١١ )

٢٢ - من المقرر انه لا يشترط في جريمة الشروع في السرقة ان يوجد المال فعلا ، مادام ان نية الجانى قد اتجهت إلى إرتكاب السرقة .

( الطعن رقم ٩٩٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٠/٤ س ١٧ ق ١٦٨ ص ٩١١ ) .

٢٣ - الشروع في حكم المادة ٤٥ من قانون العقوبات هو البدء في تنفيذ فعل بقصد إرتكاب جناية او جنحة إذا اوقف او خاب اثره لاسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها ، فلا يشترط لتحقق الشروع ان يبدا الفاعل بتنفيذ جزء من الأعمال المكونة للركن المادى للجريمة بل يكفى لإعتباره شارعا في إرتكاب جريمة ان ياتى فعلا سابقا على تنفيذ الركن المادى لها ومؤديا إليه حالا . ولما كان الثابت في الحكم ان الطاعن احضر « الموتورات » الثلاثة إلى جوار فتحة سور المصنع الذى يعمل به تمهيدا لاخراجها من تلك الفتحة وانه انتوى سرقتها بدلالة وعده لخفير المصنع باعطائه جزءا من ثمن بيعها واتقده جنيها على سبيل الرشوة لقاء معاونته في إتمام جريمته .

فإنه يكون بذلك قد دخل فعلا في دور التنفيذ بخطوة من الخطوات المؤدية حالا إلى إرتكاب الجريمة ، وبالتالى فإن ما ارتكبه سابقا على ضبطه يعد شروعا في جناية الإستيلاء على المال المملوك للدولة المسندة إليه . ويكون الحكم إذ دانه بهذا الوصف بريئا من قالة الخطأ في تطبيق القانون .

( الطعن رقم ١٣١٨ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١١/١١ س ١٩ ق ١٢١ ص ٩٥٤ ) .

٢٤ - يتحقق الشروع في النصب بمجرد البدء في استعمال وسيلة الاحتيال قبل المجنى عليه . ولما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما مجمله ان الطاعن والمحكوم عليهما الاخرين اعدوا شيكا مزوراً بمبلغ عشرة الاف دولار مسحوبا على بنك امريكا فرع سويسرا واشتركوا في عرضه للبيع على الشاهد الذى تظاهر بقبول هذا العرض وسارع إلى إبلاغ رجال مكتب مكافحة تهريب النقد بوزارة الداخلية الذين طلبوا منه مسايرة المتهمين وتقديم احد المرشدين السريين لهم على انه المشترى للشيك واعدوا كمينا باحد الفنادق لضبطهم . وبعد ان زودوا المرشد السرى بمبلغ من النقد المصرى بما يقابل قيمة الشيك وتم اللقاء بينه وبين المحكوم عليهما الآخرين في الفندق ، قاموا بضبط لولهما وهو يسلم الشيك إلى المرشد السرى ، ثم بان لرجال الشرطة بعد الضبط أن الشيك مزور ، فإن ما حصله الحكم على الصورة السالفة البيان لتحقق به جريمة الشروع في النصب كما هي معرفة في القانون .

( الطعن رقم ١٦٣٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/١٣ س ٢٠ ق ١٤ ص ٦٩ ) .

٢٥ - الاصل ان مباشرة وسيلة الاحتيال بالفعل تعد شروعا معاقبا عليه حتى ولو فطن المجنى عليه إلى احتيال الجاني فكشفه وامتنع عن تسليمه المال او سلمه بالفعل ولكن لسبب آخر في نفسه . ولما كان المجنى عليه في هذه الدعوى حسبما وقفت وقائعها عنده هو المرشد السرى الذى لم يكشف أن الشيك مزور إلا بعد ضبطه وقد كان الغرض من عمل الكمين اصلا هو ضبط الطاعن وزميليه متلبسين بجريمة التعامل في نقد اجنبي ، فلا تثريب على المحكمة إن هي لم تجدد شخصية المجنى عليه الذى كان مقصوداً اصلا بهذا الاحتيال للتحقق من مدى تاثير الطرق الاحتيالية فيه وانخداعه بها ما دام أن الجريمة قد وقفت عند حد الشروع وما دامت الطرق الاحتيالية التي استعملها الجانى من شانها أن تخدع الشخص المعتاد في مثل ظروف المجنى عليه ، وما دام أن الجريمة قد خاب اثرها لسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه .

( الطعن رقم ١٦٣٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/١٣ س ٢٠ ق ١٤ ص ٦٩ ) .

٢٦ - إن المناط في تجريم إنتاج اوراق اللعب ، رهن بتمام عملية الإنتاج ، بحيث يقع الفعل المجرم بانقضاء الاجل القانونى من تمام تلك العملية دون إخطار مصلحة الجمارك ودفع رسم الإنتاج إليها ، وقد خلت نصوص المرسوم الصادر في ١٩٣٤/١٠/١٠ بوضع أحكام تكميلية للمرسوم الصادر في ١٩٣٣/٣/٢٣ بفرض رسم إنتاج او استهلاك على اوراق اللعب ، من العقاب على الشروع في هذه الجريمة او تأثيم حيازة الادوات المعدة لصنع اوراق اللعب . وإذ كان ما تقدم ، وكان الثابت من مطالعة الحكم الإبتدائي المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه ، أن دفاع الطاعن قام على مشروعية ما اتاه من فعل لم يدخل بعد نطاق التجريم ، وهو دفاع لم يعن الحكم بتمحيصه وخلت مدوناته مما يدل على تمام عملية الإنتاج وانقضاء الأجل الذى ضربه القانون موعدا لحصول الإخطار عن هذا الإنتاج ودفع رسم الإنتاج عنه . بل جاءت على العكس فيما حوته من استعراض مضمون محضر الضبط بما ينبيء عن أن المضبوطات كانت مازالت غير

مصنعة ولم يتم إنتاجها بعد ، إذ أن أوراق اللعب كانت آنذاك شرائط لم تقطع وحتى ما قطع منها جاء الحكم خلوا من وصفها بما ينفى عنها مواصفات ورق لعب الأطفال التى حددتها الفقرة الثالثة من المادة الأولى من القرار الوزارى سالف البيان والتى ينحسر عنها تطبيق احكام المرسوم آنف الذكر ، فإن الحكم يكون معيباً بالقصور مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون على الوجه الصحيح والتقرير برأي في شأن ما اثاره الطاعن من دعوى الخطأ في القانون ، ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه .

( الطعن رقم ٢٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٠/١١/١٩٦٩ س ٢٠ ق ٢٥٢ ص ١٢٥٢ ) .

٢٧ - إنه وإن كان الركن المادى في جريمة هتك العرض لا يتحقق إلا بوقوع فعل مخل بالحياء العرضى للمجنى عليه يستطيل إلى جسمه فيصيب عورة من عوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية ، إلا انه متى ارتكب الجانى افعالا لا تبلغ درجة الجسامة التى نسوغ عدها من قبيل هتك العرض التام ، فإن ذلك يقتضى تقصى قصدا لجانى من ارتكابها ، فإذا كان قصده قد انصرف إلى ما وقع منه فقط فالفعل قد لا يخرج عن دائرة الفعل الفاضح ، أما إذا كانت تلك الأفعال قد ارتكبت بقصد التوغل في أعمال الفحش فإن ما وقع منه يعد بدءاً في تنفيذ جريمة هتك العرض وفقا للقواعد العامة ولو كانت هذه الأفعال في ذاتها غير منافية للآداب . وإذ كان لا يشترط لتحقق الشروع أن يبدأ الفاعل تنفيذ جزء من الأعمال المكونة للركن المادى للجريمة بل يكفى لاعتباره شارعا في إرتكاب جريمة ان يأتى فعلا سابقا على تنفيذ الركن المادى لها ومؤديا إليه حالا ، وكان الثابت في الحكم ان المطعون ضده الأول قد استدرج الغلام المجنى عليه إلى منزل المطعون ضده الثاني وانهما راوداه عن نفسه فلم يستجب لتحقيق رغبتهم ، وعندئذ امسك المطعون ضده الأول بلباسه محاولا عبثا إنزاله - بعد أن خلع هو ( بنطلونه ) - واقبل المطعون ضده الثاني الذى كان متواريا في حجرة اخرى يرقب ما يحدث وامسك بالمجنى عليه وقبله في وجهه ، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يعن بالبحث في مقصد المطعون ضدهما من إتيان هذه الأفعال وهل كان من شأنها ان تؤدى بهما حالا ومباشرة إلى تحقيق قصدهما من العبث بعرض المجنى عليه ، يكون فضلا عن خطئه في تطبيق القانون معيباً بالقصور في التسبيب بما يوجب نقضه والإحالة .

( الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٤٠ ق جلسة ٥/٤/١٩٧٠ س ٢١ ق ١٢٥ ص ٥١٨ ) .

٢٨ - دل الشارع بما نص عليه في الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعارة وبما نص عليه في المادة السابعة منه ، انه لا يشترط للعقاب على التحريض او المساعدة او التسهيل او استغلال ارتكاب الفجور او الدعارة ، اقتراف الفحشاء بالفعل ، ومن ثم فلا تعارض بين نفى الحكم وقوع جريمة ممارسة الدعارة من المتهمتين الثانية والثالثة لعدم اقترافهما الفحشاء وعدم توافر لركان جريمة ممارسة الدعارة في حقهما ، وبين ما انتهى إليه من إدانة الطاعنة جريمة الشروع في تسهيل دعارة الغير ، وإزاء ما ثبت لديه من ان الطاعنة قد توسطت بين هاتين المرأتين وطلاب المتعة بقصد البغاء لقاء اجر تقاضته ، إذ القضاء ببراءة هاتين المرأتين من تهمة ممارسة الدعارة لعدم توافر عناصرها القانونية في حقهما ، لا يستتبع براءة الطاعنة من تهمة الشروع في تسهيل الدعارة وذلك لاختلاف العناصر القانونية لكل من هاتين الجريمتين ، ولأن انتفاء الجريمة الأولى ، لا يحول دون ثبوت الجريمة الثانية .

( الطعن رقم ١٦٧٨ لسنة ٤٠ ق جلسة ٢٧/١٢/١٩٧٠ س ٢١ ق ٣٠٤ ص ١٢٦٣ ) .

٢٩ ـ من المقرر ان القانون لم يشترط لوقوع جريمة تسهيل البغاء ، أن يكون بطريقة معينة ، إنما جاء النص بصفة عامة ، يفيد ثبوت الحكم على الإطلاق ، بحيث يتناول شتى صور التسهيل . وإذ كان ما تقدم ، وكانت وقائع الدعوى كما اثبتها الحكم المطعون فيه ، يبين منها ان الطاعنة قد استقبلت بحض الرجال من طلاب المتعة في سكنها بارشاد من قواد ، وتوسطت بينهم وبين امراتين قدمتهما إليهم بقصد البغاء اجر تقاضته ، إلا ان المراتين ضبطتا مع مرافقيهما قبل ارتكاب الفحشاء بالفعل ، فإن هذا الذى اثبته الحكم تتوافر به العناصر القانونية لجريمة الشروع في تسهيل الدعارة التي دان الطاعنة بها .

( الطعن رقم ١٦٧٨ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١٢/٢٧ س ٢١ ق ٣٠٤ ص ١٢٦٣ ) .

٣٠ ـ إن مجرد وجود شخص داخل منطقة الرقابة الجمركية يحمل بضائع محرم تصديرها إلى الخارج لا يعتبر في ذاته تهريباً أو شروعاً فيه إلا إذا قام الدليل على توافر نية التهريب ، وان الحكم الذى يعاقب على مجرد هذا الفعل دون ان يستظهر نية التهريب يكون مشوبا بالقصور ، فمتى كان الحكم لم يبين ما هية الأفعال التي اقارفها المتهم مما يعد تهريباً بالمعنى الذى عناه الشارع ، ولم يوضح ما إذا كانت البضائع الممنوعة التي يعاقب القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ على تهريبها وعلى الشروع في ذلك ، أم انها من الاصناف المفروض قيود على تصديرها بالتطبيق لاحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٩ ، كما لم يورد الظروف التي استخلص منها قيام نية التهريب أو يدلل على ذلك تدليلا سائغا ـ فإنه يكون قد تعيب بما يوجب نقضه .

( الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/١٩ س ٢٣ ق ٩٠ ص ٤١٣ ) .

٣١ ـ يتحقق الشروع في جريمة النصب بمجرد بدء الجاني في إستعمال وسيلة الاحتيال قبل المجنى عليه حتى ولو فطن الأخير إلى احتيال الجاني فكشفه أو داخلته الريبة في صدق نواياه وامتنع عن تسليمه المال .

( الطعن رقم ٤٣٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩ س ٢٣ ق ١٩٢ ص ٨٤٨ ) .

٣٢ ـ من المقرر ان مجرد تحضير الأدوات اللازمة للتزييف واستعمالها بالفعل في إعداد العملة الورقية الزائفة التي لم تصل إلى درجة من الاتقان تكفل لها الرواج في المعاملة هى في نظر القانون من اعمال الشروع المعاقب عليها قانونا إلا ان شرط ذلك بداهة ان تكون الوسائل المستعملة في التقليد تصلح بطبيعتها لصنع ورقة زائفة تشبه العملة الورقة الصحيحة ، أما إذا كانت هذه الوسائل غير صالحة بالمرة لتحقيق الغرض المقصود منها ولا تؤدى مهما اتقن استعمالها ـ إلى إنتاج ورقة زائفة شبيهة بالورقة الصحيحة ، فإن جريمة التقليد في هذه الحالة تكون مستحيلة استحالة مطلقة والشروع فيها غير مؤثم .

( الطعن رقم ١٥٢٦ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٤/٤ س ٢٧ ق ٨٢ ص ٣٨٦ ) .

٣٣ ـ من المقرر انه ليس يشرط في جريمة الشروع في السرقة أن يوجد مال فعلا ، مادام ان نية الجاني قد اتجهت إلى ارتكاب السرقة .

( الطعن رقم ١١٧٥ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٣/١٥ س ٣٠ ق ٧١ ص ٣٤٦ ) .

# الفصل الثاني

## العقوبة المقررة له

٣٤ - لا يشترط لتوقيع عقوبة العزل المنصوص عليها في المادة ٢٧ من قانون العقوبات أن تكون الجريمة تامة بما هو مستفاد من النص فيها على مجرد ارتكاب جناية ، الأمر الذي ينسحب على الجريمة التامة والشروع فيها على حد سواء ما دامت المحكمة في كلتا الحالتين قد عاملت المتهم بالرأفة وحكمت عليه بعقوبة الحبس .

( الطعن رقم ٩١٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٦/٢٤ س ٩ ص ٧٤٣ ) .

٣٥ - اعلن المشرع صراحة بايراده المادة ٤٦ من قانون العقوبات انه يرى عقاب الشروع في الجريمة بعقوبة غير عقوبة الجريمة الاصلية ، ولو شاء ان يلحق بالمحكوم عليه في الجريمة المشروع فيها عقوبة الغرامة النسبية التي يقضي بها في حالة الجريمة التامة لنص على ذلك صراحة في المادة ٤٦ سالفة الذكر . ومن ثم فإن جريمة الشروع في الاختلاس لا تقتضي توقيع عقوبة الغرامة على مرتكبها .

( الطعن رقم ٩١٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٦/٢٤ س ٩ ص ٧٤٣ ) .

٣٦ - من المسلم به في منطق القانون انه لا عقوبة بغير نص . ولم تنص المادة ٤٦ من قانون العقوبات - التي طبقتها المحكمة - على عقوبة الغرامة النسبية التي يحكم بها في حالة الجريمة التامة في جرائم الاختلاس ، والحكمة في ذلك ظاهرة ، وهي ان تلك الغرامة يمكن تحديدها في الجريمة التامة على أساس ما اختلسه الجاني او استولى عليه من مال او منفعة او ربح وفقا لنص المادة ١١٨ من قانون العقوبات ، اما في حالة الشروع ، فإن تحديد تلك الغرامة غير ممكن لذاتية الجريمة .

( الطعن رقم ١١٦٧ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٢/٢ س ٩ ص ١٠٢٠ ) .

٣٧ - اعلن المشرع صراحة بايراده المادة ٤٦ من قانون العقوبات انه يرى عقاب الشروع في الجريمة بعقوبة غير عقوبة الجريمة التامة - ولو شاء ان يلحق المحكوم عليه في الجريمة المشروع فيها عقوبة الغرامة النسبية التي يقضي بها في حالة الجريمة التامة لنص على ذلك صراحة في المادة ٤٦ سالفة الذكر - يؤيد هذا النظر ان الغرامة النسبية يمكن تحديدها على اساس قيمة ما اختلسه المتهم او استولى عليه من مال او منفعة او ربح في حالة الجريمة التامة طبقا لنص المادة ١١٨ من قانون العقوبات - اما في حالة الشروع فتحديد تلك الغرامة غير ممكن - وهو ما يتعين معه نقض الحكم نقضا جزئيا وتصحيحه باستبعاد الغرامة النسبية المقضى بها على كل من الطاعنين ما دام العيب القانوني الذي لحق الحكم بالنسبة إلى الطاعن الأول يتصل بالطاعن الثاني الذي لم يقبل طعنه شكلا وذلك عملا بالمادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

( الطعن رقم ١٢٣٧ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١٠/٣١ س ١١ ص ٧٣٦ ) .

٣٨ - شرعية العقاب تقضي بان لا عقوبة بغير نص - ولم تنص المادة ٤٦ من قانون العقوبات التي طبقتها المحكمة على عقوبة الغرامة النسبية التي يحكم بها في حال الجريمة التامة في جرائم الاختلاس والحكمة من ذلك ظاهرة وهي ان تلك الغرامة يمكن تحديدها في الجريمة التامة على اساس ما اختلسه الجاني او استولى عليه من مال او منفعة او ربح وفقا

لنص المادة ١١٨ من قانون العقوبات ـ أما في حالة الشروع فإن تحديد تلك الغرامة غير ممكن لذاتية الجريمة .

( الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٣٥ ق جلسة ٥/١٠/١٩٦٥ س ١٦ ص ٦٧٢ ) .

٣٩ ـ إذا كان الحكم المطعون فيه قد عامل المتهم ـ بجناية الشروع في الاستيلاء بغير حق على مال للدولة ـ بالرافة وقضى عليه بالحبس ، فقد كان من المتعين على المحكمة نتيجة لهذا النظر ان تؤقت مدة العزل المقضى بها عليه اتباعا لحكم المادة ٢٧ من قانون العقوبات التي تسوى بين حالتي الجريمة التامة والشروع في هذا الخصوص .

( الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٣٥ ق جلسة ٥/١٠/١٩٦٥ س ١٦ ص ٦٧٢ ) .

٤٠ ـ تقضي المادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات بأن عقوبة القتل العمد من غير سبق اصرار أو ترصد هي الاشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة . كما تقضي المادة ٤٦ منه بأن يعاقب على الشروع في الجنايات بالاشغال الشاقة المؤقتة إذا كانت عقوبة الجناية الاشغال الشاقة المؤبدة ، والمحكمة غير مقيدة في تحديد مدة عقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة إلا بما نص عليه في المادة ١٤ من قانون العقوبات من عدم جواز النزول بها عن ثلاث سنوات او مجاوزة خمس عشرة سنة . ومن ثم فإن العقوبة المقضي بها على الطاعن ـ وهي الاشغال الشاقة مدة عشر سنوات ـ تكون في نطاق العقوبة المقررة قانوناً لجرائم الشروع في القتل وإحراز السلاح والذخيرة التي دين بها .

( الطعن رقم ١٧٢٧ لسنة ٣٦ ق جلسة ١/١١/١٩٦٦ س ١٧ ق ٢٠٠ ص ١٠٦٩ ) .

٤١ ـ دل القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ في شأن الاستيراد بصريح عبارته في المادتين الاولى والثانية على ان جريمة استيراد السلع من خارج الجمهورية قبل الحصول على ترخيص من وزارة الاقتصاد تتم بمجرد وصول السلع إلى احد جمارك الاقليم مصر مادامت قد شحنت من الخارج قبل الحصول على الترخيص ، ولم يشأ تعليق تمام الجريمة على استلام السلع من الجمارك وسوى في العقاب بين الجريمة التامة والشروع فيها . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بالجريمة التامة بعد ان اثبت في حقه ان السلع التي شحنها من الخارج قبل الحصول على ترخيص من وزارة الاقتصاد وصلت إلى جمرك ميناء القاهرة الجوى يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحاً .

( الطعن رقم ١٦٤٦ لسنة ٣٩ ق جلسة ٢٩/١٢/١٩٦٩ س ٢٠ ق ٣١٠ ص ١٤٩٩ ) .

٤٢ ـ لما كان الثابت مما اورده الحكم المطعون فيه انه اقتصر حين قضى ببراءة المطعون ضدهم من باقي التهم المسندة إليهم على مجرد القول بان اقوال ..... بشأن تعامل المطعون ضده الأول ..... بالنقد المصري مع ..... غير المقيم جاءت مرسلة وكذلك بالنسبة لاقوال ..... في خصوص تهمة المقاصة المسندة إلى المطعون ضده التاسع ـ ..... رغم انه دان اولهما بذات الجريمة كما اكتفى بالقول بانه لا شأن لنفس المطعون ضده بتهمة المقاصة الاخرى المسندة إليه واطراح اعتراف المطعون ضده الخامس عشر ـ ..... بمقولة انه ادلى به في ظروف صحية وبعدم قدرته على التراجع في اقواله ، واغفل الحديث عن شيكين اخرين صادرين إلى المطعون ضده الثاني ..... من سفارة المكسيك حينما قضى ببراءته من تهمة التعامل في الشيكات المقومة بنقد اجنبي ، كما قضى ببراءة المطعون ضده السابع ..... من تهمتي المقاصة المسندتين إليه لمجرد انه قام بتوصيل مبالغ بسيطة في إحداهما وانه بعيد عن الاخرى ، وبان دور المطعون ضده السبع عشر ـ في تهمة المقاصة المسندة إليه قد اقتصر على سحب النقد المصري من حسابه في

البنك حيث توفى ..... ترتيب وسيلة إرساله للخارج عن طريق ..... دون أن يعنى ببحث تزويد نص المادة التاسعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ المعدلة بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥٣ للجريمة التامة والشروع فيها ومحاولة ذلك بما يفهم منه أن العقاب يمتد حتما إلى ما دون الشروع من الأعمال التي يقصد بها الوصول إلى التهريب وإن لم يصل إلى البدء في التنفيذ ، وكان الشارع يوجب في المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم - ولو كان صادراً بالبراءة على الأسباب التي بنى عليها وإلا كان باطلا . والمراد بالتسبيب المعتبر تحديد الأسانيد والحجج المبنى عليها والمنتجة هي له سواء من حيث الواقع او من حيث القانون . ولكي يحقق الغرض منه يجب أن يكون في بيان جلي مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به اما إفراغ الحكم في عبارة عامة معماة او وضعه في صورة مجملة فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من استيجاب تسبيب الاحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم .

( الطعن رقم ٨٠٥ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٦/٢٢ س ٢٦ ق ١٢٣ ص ٥٢٨ ) .

# الفصل الثالث

# تسبيب الأحكام في الشروع

٤٣ - يجب لصحة الحكم بالإدانة أن يتضمن بيان أركان الجريمة المنسوبة إلى المتهم والدليل على توفرها في حقه ، فإذا كان الحكم قد ادان المتهم في جريمة الشروع في سرقة إطار من سيارة ولم يقل في ذلك إلا « انه حاول أن يركب سيارة النقل من الخلف وكان بها إطار » فإنه يكون معيباً إذ هو لم يات بما يفيد توافر البدء في التنفيذ وقصد السرقة وهما من الأركان التى لا تقوم جريمة الشروع في السرقة إلا بها .

( جلسة ١٩٤٨/١/٦ طعن رقم ٢١٧٦ سنة ١٧ ق ) .

٤٤ - إذا اثبت الحكم في حق المتهمين أن كلا منهما تسلم من يد المجنى عليها مبلغ خمسة جنيهات علما ان لا حق له فيها وقد ضبط رجال البوليس المبلغ على اثر استلامهما اياه وانهما قد توسلا إلى ذلك بتهديد المجنى عليها بالإساءة إليها والنيل من سمعتها وسمعة شقيقتها وسمعة المحل الذى تزاول عملها فيه ، وكانت هذه الوسيلة كافية للتاثير عليها على النحو الذى استخلصته المحكمة ، وكان مفاد ما اثبته الحكم من حضورهما معا إلى محل المجنى عليها في أول الأمر ثم إلى محل « الأمريكين » الذى اتفقا مع المجنى عليها على اللقاء فيه لقبض المال هو انصراف نيتهما إلى اخذ هذا المال ، فإن الحكم يكون قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة الشروع في الحصول على المال بالتهديد التى دان المتهمين بها .

( الطعن رقم ١٦٣٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٢/١٦ س ١٠ ص ١٨٣ ) .

٤٥ - من المقرر ان القانون قد اوجب في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة لثبوت وقوعها من المتهم وان تلتزم بإيراد مؤدى الأدلة التي

استخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة ماخذها وإلا كان الحكم قاصراً . والمقصود من عبارة بيان الواقعة الواردة بالمادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية هو ان يثبت قاضي الموضوع في حكمه كل الأفعال والمقاصد التي تتكون منها اركان الجريمة ، ولما كان البين مما اورده الحكم المطعون فيه في بداية أسبابه من صورة الواقعة على نحو ما اثبته محرر محضر جمع الاستدلالات ان هذه الصورة لا يتوفر فيها بيان واقعة القتل العمد المقترن بجناية الشروع في القتل بيانا تتحقق به أركان الجريمة على النحو الذى يتطلبه القانون ويتغياه من هذا البيان ، هذا إلى أنه يبين من تحصيل الحكم لشهادة الشهود ان صورة الواقعة قد اضطربت في ذهن المحكمة على نحو لا يعلم معه ما استقرت عليه في هذا الصدد مما يعيب الحكم المطعون فيه .

( الطعن رقم ١١٧٢ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٢/١٩ س ٢٢ ق ١٨٦ ص ٧٧٧ ) .

٤٦ - المحكمة ليست ملزمة ببيان مدى تاثير الطرق الإحتيالية على المجنى عليه بالذات وانخداعه بها مادام ان الجريمة قد وقفت عند حد الشروع وما دامت الطرق الإحتيالية التى استعملها الجانى من شانها ان تخدع الشخص المعتاد في مثل ظروف المجنى عليه وما دام ان الجريمة قد خاب اثرها لسبب لا دخل لارادة الجانى فيه .

( الطعن رقم ٤٢٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩ س ٢٣ ق ١٩٢ ص ٨٤٨ ) .

# الفصل الرابع

## مسائل متنوعة

٤٧ - إن تغيير المحكمة التهمة من شروع في قتل إلى ضرب نشات عنه عاهة مستديمة ليس مجرد تغيير في وصف الأفعال المسندة إلى الطاعن في امر الاحالة مما تملك محكمة الجنايات اجراءه في حكمها بغير سبق تعديل في التهمة عملا بنص المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية ، وإنما هو تعديل في التهمة نفسها لا تملك المحكمة اجراءه إلا في اثناء المحاكمة وقبل الحكم في الدعوى لانه لا يقتصر على مجرد استبعاد واقعة فرعية هى نية القتل ، بل يجاوز ذلك إلى اسناد واقعة جديدة إلى الطاعن لم تكن موجودة في امر الاحالة ، وهى الواقعة المكونة للعاهة والتى قد يثير الطاعن جدلا في شانها ، ولما كان ما اورده الحكم المطعون فيه من عدم لفت المحكمة نظر الدفاع إلى ما اجرته من تعديل هو بعينه الاخلال بحق الدفاع المنهى عنه في القانون ، وما ساقه الحكم تبريراً لهذا الاجراء لا يصلح سندا لتبريره ، ذلك بأن طلب المدافع اخذ المتهم بالقدر المتيقن كان مرده بعد نفيه نية القتل عنه - كما يدل على ذلك سياق مرافعته ، ولا يدل بذاته على انه طلب اعتبار الواقعة ضربا احدث عاهة ، ولم يبد في جلسة المحاكمة سواء من النيابة او من الدفاع ما يدل صراحة او ضمنا على الالتفات إلى ما استقرت عليه المحكمة او انتهت إليه في المداولة من تعديل للتهمة ، وخصوصاً ان تهمة الشروع في القتل - كما وجهت إلى الطاعن - قد خلت من اية اشارة إلى العاهة ، ولا يغنى عن ذلك ورود وصفها في التقرير الطبى او في شهادة الطبيب الشرعي في جلسة المحاكمة ، والدفاع بعد غير ملزم بواجب الالتفات حيث تقعد المحكمة عن واجبها في لفت نظره ، ولما كان القانون لا يخول المحكمة ان تعاقب المتهم على اساس واقعة

ـ شملتها التحقيقات ـ لم تكن مرفوعة بها الدعوى عليه ، دون ان تلفت الدفاع عنه إلى ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد بنى على اجراء باطل مما يعيبه ويوجب نقضه .
( الطعن رقم ١٠٧٥ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١١/٨ س ١٦ ص ٨٢٠ ) .

٤٨ ـ الاصل ان المحكمة لا تتقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم بل هي مكلفة بتمحيص الواقعة المطروحة امامها بجميع كيوفها واوصافها وان تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحاً دون حاجة إلى ان تلفت نظر الدفاع إلى ذلك ، ما دام ان الواقعة المادية التي اتخذتها المحكمة اساسا للتغيير الذي ادخلته على الوصف القانوني المعطى لها من النيابة هي بذاتها الواقعة المبينة بامر الإحالة والتي كانت مطروحة بالجلسة ودارت عليها المرافعة دون ان تضيف إليها شيئا . ولما كان رفع الدعوى الجنائية بجناية القتل العمد المقترن بجناية اخرى يتضمن حتما رفعها بالجناية المقترنة فإذا لم تثبت الجناية الأصلية كان للمحكمة ان تتصدى للجناية المقترنة التي تسترد استقلالها في هذه الحالة وتقضي في موضوعها . فإذا كان الطاعن قد احيل إلى محكمة الجنايات لمحاكمته و لآخر عن جناية قتل عمد مع سبق الاصرار وقد قلت تلك الجناية جناية اخرى هي شروعه في قتل آخر عمد ، وكانت المحكمة قد انتهت إلى عدم ثبوت التهمة الأولى ، فإن تصديها لجناية الشروع في القتل المسندة إلى الطاعن لا يعتبر تعديلا للتهمة ما دامت المحكمة لم تجر تغييراً في الواقعة المادية التي كانت اساسا للاتهام الامر الذي لا يستلزم منها لفت نظر الدفاع .
( الطعن رقم ١٧٢٧ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١١/١ س ١٧ ق ٢٠٠ ص ١٠٦٩ ) .

٤٩ ـ الاصل ان المحكمة لا تتقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم ، لان هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته ، وليس من شانه ان يمنع المحكمة من تعديله ، متى رأت ان ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف الذي ترى انه الوصف القانوني السليم ، طالما ان الواقعة المبينة بطلب التكليف بالحضور والتي كانت مطروحة بالجلسة هي بذاتها الواقعة التي اتخذتها المحكمة اساسا للوصف الجديد ، وإذ كان ذلك ، وكانت المحكمة قد عدلت وصف التهمة المرفوعة به الدعوى من تسهيل دعارة الغير إلى شروع في ذلك ، فإن الواقعة التي اتخذتها المحكمة اساساً للتعديل هي ذاتها الواقعة التي تضمنتها ورقة التكليف بالحضور والتي كانت مطروحة بالجلسة ، ومن ثم فلا تلتزم في مثل هذه الحالة تنبيه المتهم او المدافع عنه إلى ما اجرته من تعديل في الوصف القانوني .
( الطعن رقم ١٦٧٨ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١٢/٢٧ س ٢١ ق ٣٠٤ ص ١٢٦٣ ) .

٥٠ ـ إن التغيير الذي تجريه المحكمة في التهمة من شروع في قتل عمد إلى ضرب نشات عنه عاهة مستديمة لا يعتبر مجرد تغيير في وصف الافعال المسندة للطاعن في امر الإحالة مما تملك محكمة الجنايات إجراءه في حكمها بغير سبق تعديل في التهمة عملا بنص المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية وإنما هو تعديل في التهمة نفسها لا تملك المحكمة إجراءه إلا اثناء المحاكمة وقبل الحكم في الدعوى لانه لا يقتصر على مجرد استبعاد واقعة فرعية هي نية القتل بل يجاوز ذلك إلى اسناد واقعة جديدة إلى الطاعن لم تكن موجودة في امر الإحالة وهي الواقعة المكونة للعاهة المستديمة والتي قد يثير الطاعن جدلا في شانها ، وفي عدم لفت المحكمة نظر الدفاع إلى ما اجرته من تعديل في هذه الحالة إخلال بحق الدفاع يعيب الحكم ويوجب نقضه ، إذ القانون لا يخول المحكمة ان تعاقب المتهم على اساس واقعة شملتها التحقيقات لم تكن مرفوعة بها

الدعوى عليه دون ان تلفت نظر المدافع عنه إلى ذلك .
( الطعن رقم ١٠٦١ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٢/٢٦ س ٢٢ ق ١٩٤ ص ٨٠٨ ) .

٥١ ـ لئن كان التغيير الذى اجرته المحكمة في التهمة التي كانت مسندة إلى الطاعن من شروع في قتل إلى ضرب نشأت عنه عاهة مستديمة ليس مجرد تغيير في وصف الافعال المبينة في أمر الإحالة مما تملك محكمة الجنايات عملا بنص المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية وإنما هو تعديل في التهمة نفسها لا تملك المحكمة إجراءه إلا في اثناء المحاكمة وقبل الحكم في الدعوى لانه لا يقتصر على مجرد استبعاد واقعة فرعية هي نية القتل بل يجاوز ذلك إلى إسناد واقعة جديدة إلى الطاعن لم تكن موجودة في أمر الإحالة وهي الواقعة المكونة للعاهة والتى قد يثير الطاعن جدلا بشأنها . مما يستوجب لفت نظر الدفاع إليه ، إلا انه لما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة ان الدفاع تناول في مرافعته الفعل المادى المسند إلى الطاعن والمكون لواقعة الضرب في حد ذاتها ، وكانت العقوبة الموقعة على الطاعن ـ وهي الحبس سنة ـ داخلة في حدود العقوبة المقررة لجريمة الضرب البسيط الذى لم تتخلف عنه عاهة مستديمة فإنه لا مصلحة له في النعى على الحكم بقالة الإخلال بحقه في الدفاع لعدم تنبيهه إلى تغيير التهمة المسندة إليه .
( الطعن رقم ٢٦١ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٤/٧ س ٢٥ ق ٨١ ص ٣٧٥ ) .

٥٢ ـ لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه قضى ببراءة المطعون ضدهما على اساس ان الواقعة غير ثابتة في حقهما ، فانه يكون قد انطوى ضمنا على الفصل في الدعوى المدنية بما يؤدى إلى رفضها ، لان القضاء بالبراءة في صدد هذه الدعوى وقد اقيم على عدم ثبوت وقوع الشروع في التهريب من المطعون ضدهما ، انما يتلازم معه الحكم برفض الدعوى المدنية ، ولو لم ينص على ذلك في المنطوق .
( الطعن رقم ١٨٢٨ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/٢/١٠ س ٣٣ ق ٣١ ص ١٨٦ ) .

٥٣ ـ لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة الطاعن بعقوبة مستقلة عن كل من جريمتى التعدى على موظف عام والشروع في السرقة اللتين دان الطاعن بهما على الرغم مما تنبىء عنه صورة الواقعة كما اوردها الحكم من ان الجريمتين المسندتين إلى الطاعن مرتبطتان ببعضهما البعض ارتباطا لا يقبل التجزئة ذلك ان الطاعن لم يتعد على المجنى عليه ويحدث به الاصابات موضوع التهمة الاولى إلا بقصد الخلاص من جريمة الشروع في السرقة موضوع التهمة الثانية ، مما يوجب اعتبارهما معاً جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما وذلك عملا بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، وإذ كانت العقوبة المقررة لكل من الجريمتين هي الحبس أو الغرامة دون الجمع بينهما ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعقوبتى الحبس والغرامة يكون قد اخطأ في تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بإلغاء عقوبة الغرامة والاكتفاء بعقوبة الحبس عن التهمتين اعمالا لنص الفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض .
( الطعن رقم ٥٤١٠ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/٢/٢٠ س ٣٣ ق ٤٨ ص ٢٣٧ ) .

---

# شريعة إسلامية

موجز القاعدة :

ـ النص في المادة الثانية من الدستور على أن الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع ، دعوة

للشارع بالتزام ذلك فيما يشرعه من قوانين . تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية . منوط باستجابة الشارع لتلك الدعوة وافراغ مبادئها فى نصوص محددة .

**القاعدة القانونية :**

**ـ لما كان ما نص عليه الدستور في المادة الثانية منه من أن مبادىء الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع ليس واجب الإعمال بذاته وإنما هو دعوة للشارع كي يتخذ الشريعة الإسلامية مصدراً رئيسياً فيما سنه من قوانين ومن ثم فإن أحكام تلك الشريعة لا تكون واجبة التطبيق بالتعويل على نص الدستور المشار إليه إلا إذ استجاب الشارع لدعوته وافرغ هذه الأحكام في نصوص تشريعية محددة ومنضبطة تنقلها إلى مجال العمل والتنفيذ .**

( الطعن رقم ٤٤٠٢ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/١٠/٧ س ٣٣ ق ١٥٢ ص ٧٢٦ ) .

( الطعن رقم ٥٤٨٥ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٣/١٥ س ٣٤ ق ٧٢ ص ٣٥٨ ) .

---

# شـــريـــك

**موجز القواعد :**

ـ تحمل الفاعل أو الشريك مع فاعل الجريمة المسئولية الجنائية عنها ، ولو كانت غير تلك التي قصد ارتكابها وتم الاتفاق عليها ، متى كانت الجريمة التي وقعت بالفعل نتيجة محتملة للجريمة الأخرى المتفق على ارتكابها ، الفصل في الاحتمال ، موضوعي ..... ١

ـ حمل السلاح في السرقة ، ظرف مادي ، سريان حكمه على كل من ظارف الجريمة فاعلا أم شريكا ولو لم يعلم به ..... ٢

ـ سريان أحكام قانون العقوبات على كل شخص وطنيا كان أو اجنبيا ارتكب خارج القطر فعلا يجعله فاعلا أصليا أو شريكا في جريمة وقعت كلها أو بعضها داخل اقليم الدولة ولا أهمية لكون الجانى اجنبياً مقيما في الخارج ولم يسبق له الحضور إلى البلاد وذلك عملا بحكم المادة ٢/١ عقوبات ، مثال في جريمة تحريض على الدعارة ..... ٣

ـ عدم جدوى النعى على الحكم تغير صفة المتهم من شريك في الجريمة إلى فاعل أصلى فيها ، ما دام أنه عاقب الطاعن بالعقوبة المقررة للشريك . تقدير العقوبة ، مرده الواقعة الجنائية وما أحاط بها من ظروف . لا الوصف القانوني لها ..... ٤

راجع ايضاً : اشتراك .

**القواعد القانونية :**

**١ ـ من المقرر في فقه القانون أن الفاعل أو الشريك يتحمل مع فاعل الجريمة المسئولية الجنائية عن الجريمة التي يرتكبها هذا الأخير ولو كانت غير تلك التي قصد ارتكابها وتم الاتفاق عليها متى كانت الجريمة التي وقعت بالفعل نتيجة محتملة للجريمة الأخرى التي اتفق الجناة على ارتكابها فاعلين كانوا أو شركاء . والاحتمال أمر متعلق بالوقائع تفصل فيه محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادام حكمها يساير التطبيق السليم للقانون .**

( الطعن رقم ٧١٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/٦/٧ س ١٦ ص ٥٥٦ ) .

٢ ـ حمل السلاح في السرقة ظرف مادي متصل بالفعل الاجرامي يسري حكمه على كل من قارف الجريمة فاعلا ام شريكا ولو لم يعلم به .

( الطعن رقم ٧١٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/٦/٧ س ١٦ ص ٥٥٦ ) .

٣ ـ لما كانت الفقرة ( اولا ) من المادة الثانية من قانون العقوبات قد نصت ـ استثناء من قاعدة إقليمية القوانين الجنائية ـ على ان تسري احكام هذا القانون على كل من ارتكب في خارج القطر فعلا يجعله فاعلا او شريكا في جريمة وقعت كلها او بعضها في القطر المصري ، فإن مفاد ذلك أن حكم هذه الفقرة ينصرف إلى كل شخص سواء اكان وطنيا ام اجنبيا ارتكب في الخارج فعلا يجعله فاعلا اصليا او شريكا في جريمة وقعت كلها او بعضها داخل إقليم الدولة ، ويتم الاشتراك بطريقة او اكثر من طرق الاشتراك المنصوص عليها في القانون ويتحقق ولو كان الجاني اجنبيا مقيما في الخارج ولم يسبق له الحضور إلى البلاد . لما كان ذلك فإنه لا محل لما تحاج به الطاعنة من انها سورية الجنسية وانه لم يسبق لها دخول البلاد قبل يوم ضبطها .

( الطعن رقم ١٢٣٩ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٤/٣/٢٣ س ٢٥ ق ٢٨ ص ١٦٩ ) .

٤ ـ إذا كانت العقوبة المقضى بها على الطاعنة تدخل في نطاق العقوبة المقررة لجريمة الاشتراك ، فان مجادلتها فيما اثبته الحكم من وصف الجريمة بالنسبة لها باعتبارها فاعلة اصلية لا يكون له محل ، ولا مصلحة لها منها ، ولا يغير من ذلك القول بان المحكمة قد اخذتها بالرأفة وانها كانت عند تقدير العقوبة تحت تاثير الوصف الذي اعطته للواقعة بالنسبة لها ، إذ ان تقدير العقوبة مداره ذات الواقعة الجنائية التي قارفها الجاني وما احاط بها من ظروف لا الوصف القانوني الذي تعطيه المحكمة لها ، ومن ثم فإن النعي على الحكم بدعوى الخطأ في تطبيق القانون يكون غير سديد .

( الطعن رقم ١٠١٩ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١٢/٢ س ٢٥ ق ١٧٢ ص ٧٩٨ ) .

---

# شهادة الزور


الفصل الأول : أركان جريمة شهادة الزور رقم القاعدة

الفرع الأول : الشهادة ..... ١ ـ ١٣

الفرع الثاني : تغيير الحقيقة ..... ١٤ ـ ٢٠

الفرع الثالث : الضرر ..... ٢١ ـ ٢٥

الفرع الرابع : القصد الجنائي ..... ٢٦ ـ ٣٠

الفصل الثاني : تسبيب الأحكام ..... ٣١ ـ ٣٥

الفصل الثالث : مسائل متنوعة ..... ٣١ ـ ٤٦


موجز القواعد :

# الفصل الأول

# أركان جريمة شهادة الزور

## الفرع الأول : الشهادة


ـ متى تعتبر الشهادة شهادة زور معاقبا عليها ..... ١ ـ ٣

ـ الأقوال التى تصدر من المتهم على خلاف الحقيقة فى مجلس القضاء لا تعد شهادة زور ..... ٤

ـ تحقق جريمة شهادة الزور بالنسبة للشريك فى الجريمة المعفى قانونا من العقوبة إذا كذب فى شهادته بعد حلف اليمين ..... ٥

ـ عدم تحقق الجريمة إلا إذا كانت الشهادة قد حصلت فى مجلس القضاء ..... ٦

ـ كفاية تعمد الشاهد تغيير الحقيقة فى بعض وقائع الشهادة لقيام جريمة شهادة الزور ..... ٧

ـ الشهادة التى يسأل الشاهد عن الكذب فيها أمام القضاء : هى التى تكون لها فى ذاتها قوة الاقتناع لايتنائها على عيان الشاهد ويقينه من جهة ولقابليتها للتمحيص والتحقق من صحتها من جهة أخرى . شهادة التسامع والشهرة لا ترتفع إلى مرتبة الشهادة التى فرض القانون العقاب على الكذب فيها ..... ٨

ـ عدم تحقق جريمة شهادة الزور إذا عدل الشاهد عن أقواله الكاذبة قبيل إنتهاء المرافعة فى الدعوى . مثال لقصور الحكم عن بيان أركان هذه الجريمة ..... ٩

ـ أركان جريمة شهادة الزور . اطمئنان المحكمة إلى مغايرة أقوال الشاهد الحق وتأييد الباطل . بعد حلفه اليمين . بقصد تضليل القضاء . مع التصميم عليها حتى نهاية الجلسة ..... ١٠

ـ جريمة شهادة الزور . متى تتحقق : إذا أصر الشاهد على أقواله الكاذبة حتى إنتهاء المرافعة فى الدعوى الأصلية ..... ١١

ـ تحقق مسئولية الشاهد زورا . مناطها . الفصل فى مخالفة الشهادة للحقيقة . موضوعى . اثبات المحكم أن الشاهدين شهدا بما تنطق به شواهد الحال وظاهر المستندات . عدم توافر أركان الجريمة ..... ١٢

ـ كفاية ان يكون من شأن الشهادة الزور أن تؤثر فى الحكم ولو لم يتحقق ذلك بالفعل ..... ١٣


## الفرع الثانى : تغيير الحقيقة :


ـ تحقق الجريمة ولو قصد الشاهد تغيير الحقيقة فى بعض وقائع الشهادة مادام من شأنها أن تؤثر فى الفصل فى الدعوى ..... ١٤ ـ ١٦

ـ مناط الشهادة التى يسأل الشاهد عن الكذب فيها أمام القضاء ..... ١٧

ـ عدم جواز تكذيب الشاهد فى إحدى رواياته اعتمادا على رواية أخرى له دون قيام دليل يؤيد ذلك . إدانة المتهم فى جريمة شهادة الزور لمجرد أن روايته أمام المحكمة الاستئنافية قد خالفت ما قاله أمام المحكمة الجزئية . خطأ ..... ٢٠

## الفرع الثالث : الضرر :

— تحقق الجريمة ولو لم يكن لدى الشاهد نية الايقاع بالمتهم ..... ٢١
— تحقق الجريمة ما دامت الشهادة من شأنها أن تؤثر فى الحكم ولو لم يتحقق ذلك بالفعل ..... ٢٢
— لا تأثير لعدول شاهد الزور عن شهادته بعد اقفال باب المرافعة فى القضية التى شهد فيها ..... ٢٣
— عدم تحقق الجريمة إذا عدل الشاهد فى الجلسة عن أقواله الكاذبة بعد توجيه تهمة شهادة الزور وقبل اقفال باب المرافعة فى الدعوى ..... ٢٤ و ٢٥

## الفرع الرابع : القصد الجنائى :

— توفر القصد الجنائى بكذب الشاهد عن علم وارادة ليضلل القضاء بقطع النظر عن الباعث ..... ٢٦ ، ٢٧
— عدم تحدث الحكم بالإدانة عن القصد الجنائى استقلالا لا يعيبه ما دام توافره مستفاداً مما أورده ..... ٢٨
— تكذيب الشاهد فى إحدى روايتيه اعتمادا على رواية أخرى له دون قيام دليل يؤيد ذلك . لا يصح . علة ذلك : ما يقوله الشخص الواحد كذبا فى حالة وما يقرره صدقا فى حالة أخرى إنما يرجع إلى ما تنفعل به نفسه من العوامل التى تلابسه فى كل حالة . وجوب الا يؤخذ برواية له دون أخرى صدرت عنه إلا بناء على ظروف يترجح معها صدقه فى تلك الرواية دون الأخرى . مثال ..... ٢٩
— تبرئة محكمة أول درجة المتهم من تهمتى اشتغاله ببيع المواد الغذائية دون الحصول على شهادة صحية وعرضه للبيع لحوما مكشوفة معرضة للتلوث ، مع إدانة محرر المحضر بجريمة الشهادة الزور مستندة مما أثبت بالبطاقة العائلية للمتهم الأصلى وبطاقة حيازته الزراعية وما ادعاه من وجود نزاع بينه وبين محرر المحضر دليلا على توافر القصد الجنائى فى جريمة الشهادة الزور . دون تحقيق أمر النزاع المدعى به وما تمسك به الشاهد (الطاعن) وأيده فيه الشاهد ان أمام المحكمة الاستئنافية من أن المتهم الأصلى شريك فى جزارة . ورغم جوهرية هذا الدفاع . قصور ..... ٣٠

# الفصل الثانى

# تسبيب الأحكام

— البيانات الواجب ذكرها فى الحكم بالإدانة على شاهد الزور ..... ٣١ ـ ٣٣
— التفات الحكم عن المستندات المقدمة للدفاع عن المتهم وعدم تحدثه عنها . قصور وبطلان يوجبان نقض الحكم للطاعن وغيره من المحكوم عليهم . لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة ..... ٣٤
— وجوب بيان الحكم . فى جريمة شهادة الزور . موضوع الدعوى التى أديت فيها الشهادة . وموضوع الشهادة وما غير فيها من حقيقة . وتأثير ذلك على مركز الخصوم . والضرر المترتب عليها . وتعمد قلب الحقائق . عن قصد وسوء نية . وإلا كان قاصراً ..... ٣٥

# الفصل الثالث :

# مسائل متنوعة

ـ سلطة القاضى الجنائى فى الدعوى المرفوعة امامه بشهادة الزور ..... ٣٦
ـ سلطة المحكمة فى الحكم فى جريمة شهادة الزور ولو لم ترفع بها الدعوى من النيابة العامة ..... ٣٧ ، ٣٨
ـ سلطة المحكمة فى تأجيل الحكم فى دعوى شهادة الزور للجلسة المحددة للحكم فى الدعوى الأصلية ..... ٣٩
ـ مناط تطبيق المادة ٢٣٤ تحقيق جنايات الخاصة بإلغاء الحكم الصادر على شاهد الزور ..... ٤٠
ـ لا تعارض فى الحكم الاستئناف الذى أيد الحكم الابتدائى فيما يتعلق بإدانة المتهم وتبرئة الشهود من تهمة شهادة الزور ..... ٤١
ـ إدانة الشاهد بشهادة الزور فى الحكم المنقوض . استفادته من نقض الحكم بالنسبة للطاعنين ونقضه بالنسبة له أيضاً ..... ٤٢
ـ شهادة الزور من جرائم الجلسة . سلطة المحكمة فى توجيهها إلى كل من ترى أنه لا يقول الصدق من الشهود وأن تأمر بالقبض عليه ..... ٤٣
ـ وجوب توجيه تهمة شهادة الزور قبل قفل باب المرافعة ..... ٤٤
ـ وجوب توجيه تهمة شهادة الزور اثناء المحاكمة والانتظار فى الحكم حتى تنتهى المرافعة الاصلية . عدول الشاهد قبل اقفال باب المرافعة تجعل اقواله الأولى كأن لم تكن ..... ٤٥
ـ عدم جواز تكذيب الشاهد فى إحدى رواياته . اعتمادا على الأخرى . أساس ذلك ؟ ..... ٤٦

القواعد القانونية :

# الفصل الأول

# أركان الجريمة

## الفرع الأول : الشهادة

١ ـ إذا قرر الشاهد ـ المتهم او عليه ـ ما يغاير الحقيقة بانكار الحق او تاييد الباطل ، وكان ذلك منه بقصد تضليل القضاء ، فإن ما يقرره من ذلك هو شهادة زور .
( جلسة ١٩٥٢/٤/٢٠ طعن رقم ١١٤٢ سنة ٢٢ ق ) .

٢ ـ إن ما يتطلبه القانون للمعاقبة على شهادة الزور هو ان يقرر الشاهد أمام المحكمة بعد حلفه اليمين اقوالا يعلم انها تخالف الحقيقة بقصد تضليل القضاء . ومن غير المقبول القول بانه يشترط لان يكون الشاهد متهما يدرأ باقواله الكاذبة التهمة عن نفسه فإن الذى هذا حاله هو

الذى تكون مساءلته كشاهد زور محل نظر اما الذى يقرر الكذب اضرارا بغيره أو لتحقيق مصلحة لغيره فهو الشاهد الذى يعاقب على شهادة الزور .

( جلسة ١٩٤٢/٦/٢١ طعن رقم ١٤٩٣ سنة ١٢ ق ) .

٣ - إن الشاهد إذا قرر ، بعد حلف اليمين ، لمتهم او عليه ، ما يغاير الحقيقة بانكار الحق او تاييد الباطل ، وكان ذلك منه بقصد تضليل القضاء ، فإن ما يقرره من ذلك هو شهادة زور معاقب عليها قانونا .

( جلسة ١٩٤٣/١١/٢٢ طعن رقم ١٨ سنة ١٤ ق ) .

٤ - الأقوال التى تصدر على خلاف الحقيقة من المتهم فى مجلس القضاء لا تعد شهادة زور ، لانه لا يحلف اليمين ، ولان اقواله هذه تتعلق بدعوى خاصة به . ولكن هذا الحكم لا يسرى على من يدعى بصفته شاهدا ويقرر بالجلسة ، بعد حلف اليمين القانونية ، ما يخالف الحقيقة ليدرأ على نفسه مسئولية جنائية لم تكن موضوع المحاكمة وذلك لان القانون لا يميز فى شهادة الزور بين شاهد و آخر ، ولان الحلف يقتضى قول الحق دائما ولو كان للحالف مصلحة شخصية فى قول الزور لدرء شبهة عن نفسه .

( جلسة ١٩٣٦/١١/٢ طعن رقم ١٩٥٤ سنة ٦ ق ) .

٥ - إن الشريك فى الجريمة المعفى قانونا من العقوبة متى دعى للشهادة وحلف اليمين على ادائها يجب عليه ان يؤديها مطابقة للحقيقة . فإذا هو لم يفعل وجب توقيع عقوبة شهادة الزور عليه متى توافرت اركانها لان إعفاءه من العقوبة يجعله فى مركز لا تتعارض فيه مصلحته الشخصية مع ما يجب عليه من اداء الشهادة على حقيقتها .

( جلسة ١٩٣٥/١١/١١ طعن رقم ١٨١٢ سنة ٥ ق ) .

٦ - إذا كانت الشهادة المسندة إلى المتهم لم تحصل امام القضاء كما يتطلبه القانون فى جريمة شهادة الزور المنطبقة على المادة ٢٩٤ من قانون العقوبات ، فإن الواقعة لا تتوافر فيها العناصر القانونية لجريمة شهادة الزور ، وتكون المحكمة إذ عاقبته عليها قد اخطات فى تطبيق القانون وبتعين نقض الحكم والقضاء ببراءته .

( جلسة ١٩٥٣/١٢/١ طعن رقم ١٤١٦ سنة ٢٣ ق ) .

٧ - لا يلزم ان تكون الشهادة مكتوبة من اولها إلى آخرها ، بل يكفى ان يتعمد الشاهد تغيير الحقيقة فى بعض وقائع الشهادة .

( الطعن رقم ٥٦٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٥/٢٦ س ١٠ ص ٥٨٣ ) .

٨ - الأصل ان الشهادة التى يسأل الشاهد عن الكذب فيها امام القضاء هى التى تكون لها فى ذاتها قوة الاقتناع لابتنائها على عيان الشاهد ويقينه من جهة ولقابليتها للتمحيص والتحقق من صحتها من جهة اخرى ، اما الشهادة التى لا ترجع إلا إلى مجرد التسامع والشهرة فلا تعد شهادة بالمعنى المقصود فى القانون لتعذر التحقق من صحتها ، ولا يرد على ذلك بما للشهادة بالتسامع من اعتبار فى بعض الحالات الاستثنائية فإن هذا ليس من شانه ان يغير طبيعة ما قيل على سبيل الرواية ولا يرفعه إلى مرتبة الشهادة التى فرض القانون العقاب على الكذب فيها - فإذا كانت الأقوال التى يدلى بها الشاهدان - على ما هو ثابت بالحكم - ليست إلا انباء بما اتصل بعلمهما . أو نقل لهما فإن شهادتهما لا تتوافر فيها اركان جريمة شهادة الزور .

( الطعن رقم ٥٦٧ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٦/٢ س ١٠ ص ٦١٢ ) .

٩ ـ لا تتحقق جريمة شهادة الزور إذا عدل الشاهد عن اقواله الكاذبة قبل إنتهاء المرافعة فى الدعوى ـ فإذا اثبت الحكم أن الطاعن قد عدل امام المحكمة المدنية الاستئنافية عن اقواله الاولى التى ادلى بها امام المحكمة المدنية الجزئية ، دون أن يبين الحكم ما غاير الحقيقة فى هذه الاقوال والتى على مركز الخصوم فى الدعوى التى سمعت فيها الشهادة ، ودون أن يستظهر تعمد الطاعن تغيير الحقيقة بقصد تضليل القضاء ، فإنه يكون قاصراً عن بيان اركان الجريمة التى دان الطاعن بها ويستوجب نقضه بالنسبة إلى الطاعن وإلى باقى المحكوم عليهم معه ـ ولو لم يقدموا طعنا ـ لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة ـ عملاً بالمادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ـ فى شان حالات وإجراءات الطعن امام محكمة النقض .

( الطعن رقم ١٢٤٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١٢/٧ س ١٠ ص ٩٨٣ ) .

١٠ ـ إذا كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر شهادة الطاعنين الثالث والرابع بالجلسة شهادة كاذبة قصدا منها افلات المتهمين فى الجناية من العقاب ناسبين إلى المجنى عليه ما لم يقله ، وصمما على شهادتهما هذه حتى نهاية الجلسة ، وكانت المحكمة قد اطمانت إلى مغايرتهما الحق وتاييد الباطل بعد حلف اليمين وذلك بقصد تضليل القضاء ومحاباة المتهمين فإن الحكم يكون قد حصل جريمة شهادة الزور التى دان الطاعنين من اجلها واورد فى شانها بيانا كافيا سائغا وصحيحا .

( الطعن رقم ٢٤ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٥/٨ س ١٢ ص ٥٣٢ ) .

١١ ـ لا تتحقق جريمة شهادة الزور إلا إذا اصر الشاهد على اقواله الكاذبة حتى إنتهاء المرافعة فى الدعوى الاصلية بحيث إذ عدل الشاهد عن اقواله الكاذبة قبل إنتهاء المرافعة فى الدعوى اعتبرت هذه الاقوال كان لم تكن . ولما كانت المحكمة قد قضت بإدانة الطاعن بجريمة شهادة الزور قبل إنتهاء المرافعة فى الدعوى الاصلية التى ادليت فيها تلك الشهادة وقبل ان تتوافر اركان هذه الجريمة ، فإن حكمها يكون قد اخطا فى تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه والقضاء ببراءة الطاعن .

( الطعن رقم ١٢٨٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٧ س ٢٠ ق ٢٣٠ ص ١١٢٢ ) .

١٢ ـ لما كان القانون يشترط لمسئولية الشاهد زورا جنائيا قصده إلى الكذب وتعمده قلب الحقيقة بحيث يكون ما يقوله محض افتراء فى مجلس القضاء وبسوء نية ، وكان الفصل فى مخالفة الشهادة للحقيقة امر يتعلق بالوقائع موكول إلى قاضى الموضوع يستخلصه من اقوال الشهود المختلفين وقرائن الاحوال وفى الجلسة من ظروف الدعوى المختلفة ، وكان الحكم المطعون فيه قد نفى هذا الوصف عن شهادة الشاهدين واثبت انهما شهدا بما تنطق به شواهد الحال وظاهر المستندات ـ لما كان ذلك فإن شهادتهما لا تتوافر فيها اركان جريمة الشهادة الزور ، وتكون المحكمة إذ حكمت ببراءة المطعون ضدهما لم تخطىء فى تطبيق القانون .

( الطعن رقم ٥٧٢٤ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/٣/٧ س ٣٣ ق ٦٢ ص ٢٩٩ ) .

١٣ ـ من المقرر انه يكفى فى جريمة شهادة الزور ان يكون من شانها ان تؤثر فى الحكم ولو لم يتحقق ذلك بالفعل .

( الطعن رقم ٥٧٢٤ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/٣/٧ س ٣٣ ق ٦٢ ص ٢٩٩ ) .

## الفـرع الثانـى
## تغييـــر الحقيقـة

١٤ ـ لا يلزم لاعتبار الشهادة شهادة زور ان تكون مكذوبة من اولها إلى آخرها بل يكفى لاعتبارها كذلك ان يتعمد الشاهد تغيير الحقيقة فى بعض وقائع الشهادة وبهذا التغيير الجزئى تتحقق محاباته للمتهم وهذه المحاباة امارة سوء القصد .

( جلسة ٢٢/١٠/١٩٢٤ طعن رقم ١٦١٠ سنة ٤ ق ) .

١٥ ـ انه وان كان لا يلزم فى جريمة شهادة الزور ان تكون الشهادة مكذوبة من اولها إلى اخرها بل يكفى تغيير الحقيقة فى بعض وقائع الشهادة ، إلا انه يشترط ان يكون الكذب حاصلا فى وقائع من شانها ان تؤثر فى الفصل فى الدعوى التى سمع الشاهد فيها ، مدنية كانت او جنائية . فإذا كان الكذب حاصلا فى واقعة لا تاثير لها فى موضوع الدعوى ،وليس من شانها ان تفيد احداً او تضره ، فلا عقاب . وإذن فإذا كانت المحكمة قد رات فى حدود سلطتها ان جنسية المتولى المدعى تغيير الحقيقة فى شانها لا اهمية لها فى موضوع الدعوى الشرعية التى ادليت فيها الشهادة ، فإنها تكون على حق إذا هى اعتبرت ان الكذب فى هذه الواقعة لا عقاب عليه كشهادة زور .

( جلسة ٢١/٥/١٩٤٥ طعن رقم ١٢٤٨ سنة ١٥ ق ) .

١٦ ـ يكفى لإدانة المتهم فى شهادة الزور ان تثبت المحكمة انه كذب ولو فى واقعة واحدة مما شهد به .

( جلسة ١٧/١٢/١٩٥١ طعن رقم ٤٨٠ سنة ٢١ ق ) .

١٧ ـ الاصل ان الشهادة التى يسال الشاهد عن الكذب فيها امام القضاء هى التى تكون لها فى ذاتها قوة الاقناع لابتنائها على عيان الشاهد ويقينه من جهة ولإمكان تمحيصها والتحقق من صحتها من جهة اخرى اما الشهادة التى لا ترجع إلا إلى مجرد التسامع والشهرة فلا تعد شهادة على المعنى المقصود فى القانون لاستحالة التحقق من صحتها ولا يرد على ذلك بما للشهادة بالتسامع من اعتبار فى بعض الحالات الاستثنائية ، فإن هذا ليس من شانه ان يغير طبيعة ما قيل على سبيل الرواية ويرفعه إلى مرتبة الشهادة التى قصد القانون العقاب على الكذب فيها . وإذن فإذا كانت الاقوال التى ادلى بها الشاهد ليست إلا انباء بما يدعى انه اتصل إلى علمه بالتسامع فالكذب فيها غير معاقب عليه .

( جلسة ١٢/٢/١٩٤٠ طعن رقم ١٩٣ سنة ١٠ ق ) .

١٨ ـ لا يصح تكذيب الشاهد فى إحدى رواياته اعتمادا على رواية اخرى له دون قيام دليل يؤيد ذلك . لأن كلتا الروايتين مصدرهما واحد له اعتبار ذاتى واحد . ولأن ما يقوله الشخص الواحد كذبا فى حالة وما يقرره صدقا فى حالة إنما يرجع إلى ما تنفعل به نفسه من العوامل التى تلابسه فى كل حالة مما يتحتم معه ان لا يؤخذ برواية له دون اخرى صدرت عنه إلا بناء على ظروف يترجح معها صدقه فى تلك الرواية دون الأخرى . وإذا كان مثول الشاهد امام هيئة المحكمة فى جلسة المحاكمة بين رهبة الموقف وجلاله وقدسية المكان محوطا بالضمانات العديدة المعلومة التى وضعها القانون للحصول منه على الحقيقة الخالصة ذلك فيه ما من شانه ان يشعره بعظم مسئوليته فيما يدلى به فى آخر فرصة تسمع فيها اقواله بما يصح معه فى العقل ان

يفترض انه وهو فى هذه الحال يكون ادنى إلى أن تغلب عليه النزعة إلى الحق فيؤثره ولا يتمادى فى الحنث بيمينه إذا كان قد حلفها من قبل ـ إذ كان ذلك كذلك فإن اعتبار روايته الأولى ـ عند اختلاف روايتيه ـ هى الصحيحة لا لشىء إلا لكونها هى الأولى لا يكون له ما يقتضيه بل لعل شهادته أمام المحكمة تكون هى الأولى بهذا الاعتبار . وإذن فإن إدانة الشاهد فى جريمة شهادة الزور لمجرد ان روايته أمام المحكمة قد خالفت ما قاله فى التحقيقات الأولية لا تكون مقامة على اساس صحيح من شانه فى حد ذاته ان يؤدى إليها . وخصوصا انه يجب فى سبيل تحقيق العدالة على الوجه الأكمل ان يفسح امام الشاهد المجال ليقرر الحق والا يعتد باقواله الأولى التى سبق له ابداؤها فى التحقيقات إلى حد تعريضه للعقوبة الجنائية إذا هو عدل عنها وذلك حتى لا ينغلق فى وجهه الباب إذا ما عاوده ضميره إلى الرجوع إلى الحق والاقلاع عما كان عليه من باطل ـ الأمر الذى دعاه القانون نفسه إذ لم يعاقب على شهادة الزور إذا عدل الشاهد عن الباطل وقرر الحق فى اية مرحلة كانت عليها الدعوى حتى تمام نظرها أمام المحكمة .

( جلسة ١٥/١٠/١٩٤٥ طعن رقم ١٣٧١ سنة ١٥ ق ) .

١٩ ـ يشترط القانون لمسئولية الشاهد زورا جنائيا قصده إلى الكذب وتعمده قلب الحقيقة ، بحيث يكون ما يقوله محض افتراء فى مجلس القضاء وبسوء نية ـ فإذا كان الحكم قد نفى هذا الوصف عن شهادة الشاهدين واثبت انهما إنما شهدا بما تنطق به شواهد الحال وظاهر المستندات فإن المحكمة إذ قضت ببراءة الشاهدين من جريمة شهادة الزور لم تخطىء فى تطبيق القانون .

( الطعن رقم ٥٦٧ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢/٦/١٩٥٩ س ١٠ ص ٦١٢ ) .

٢٠ ـ لا يصح تكذيب الشاهد فى إحدى رواياته اعتمادا على رواية اخرى له دون قيام دليل يؤيد ذلك . لان ما يقوله كذبا فى حالة وما يقرره صدقا فى حالة اخرى إنما يرجع إلى ما تنفعل به نفسه من العوامل التى تلابسه فى كل حالة ، مما يتحتم معه ان لا يؤخذ برواية له دون اخرى صدرت عنه إلا بناء على ظروف يترجح معها صدقه فى تلك الرواية دون الأخرى ـ فإدانة المتهم فى جريمة شهادة الزور لمجرد ان روايته امام المحكمة الاستئنافية قد خالفت ما قاله امام المحكمة الجزئية لا تكون مقامة على أساس صحيح من شانه فى حد ذاته ان يؤدى إليها .

( الطعن رقم ١٢٤٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ٧/١٢/١٩٥٩ س ١٠ ص ٩٨٣ )

## الفـــرع الثالـــث

## الضـــرر

٢١ ـ لا يشترط قانونا للعقاب على شهادة الزور ان تكون لدى الشاهد نية الايقاع بالمتهم الذى شهد عليه ، بل يكفى فى ذلك ان يكون من شان الشهادة ان تسبب ضرراً ، بعقاب برىء او تبرئة مجرم .

( جلسة ٢٠/١١/١٩٣٦ طعن رقم ١٥٩٤ سنة ٦ ق ) .

٢٢ ـ يكفى فى جريمة شهادة الزور ان تكون الشهادة من شانها ان تؤثر فى الحكم لصالح المتهم او ضده ولو لم يتحقق ذلك بالفعل . وإذن فلا يمنع من قيام هذه الجريمة كون المحكمة قد ادانت المتهم الذى ادلت الشهادة زوراً لمصلحته .

( جلسة ٢٠/١/١٩٤٧ طعن رقم ١٤١٥ سنة ١٧ ق ) .

٢٣ ـ من المقرر قانون لتوقيع عقوبة شهادة الزور ان يبقى الشاهد مصراً على ما ادلى به من اقوال فى شهادته . ومعنى الاصرار هنا ان لا يعدل الشاهد عن اقواله حتى نهاية إجراءات الدعوى واقفال باب المرافعة فيها . ومتى اقفل باب المرافعة تكون جريمة شهادة الزور قد تمت فعلا وعدول الشاهد بعد اقفال باب المرافعة عن اقواله التى قررها لا تاثير له على هذه الجريمة فإذا كان الثابت بالحكم وبمحضر الجلسة ان المتهم لم يعدل عن اقواله التى قررها بصفته شاهدا امام المحكمة حتى اقفال باب المرافعة فى القضية فعدوله عن شهادته بعد ذلك عند محاكمته على جريمة شهادة الزور لا يجديه نفعا .

( جلسة ١٩٣٥/١١/١١ طعن ١٨١٢ سنة ٥ ق ) .

٢٤ ـ للشاهد ان يعدل فى الجلسة عما سبق له ابداؤه من الاقوال الكاذبة ولو كان ذلك منه بعد توجيه شهادة الزور إليه مادام باب المرافعة لم يقفل . وفى هذه الحالة لا تصح معاقبته على شهادة الزور .

( جلسة ١٩٤٦/١/٧ طعن رقم ١٣٠ سنة ١٦ ق ) .

٢٥ ـ إذا كان الشاهد قد عدل فى الجلسة عما سبق له ان ابداه من الاقوال الكاذبة إلى ما قرره فى شهادته الأولى وجاء عدوله بعد توجيه تهمة شهادة الزور وقبل قفل باب المرافعة فى الدعوى فإن إدانته على جريمة شهادة الزور لا تكون صحيحة فى القانون .

( جلسة ١٩٥٥/٣/٢١ طعن رقم ٣٠ سنة ٢٥ ق ) ..

## الفـرع الرابـع
## القصـد الجنائـى

٢٦ ـ القصد الجنائى فى شهادة الزور هو قلب الحقائق او اخفاؤها عن قصد وسوء نية . ويعتبر هذا القصد متوافراً متى كذب الشاهد ليضلل القضاء بما كذب فيه .

( جلسة ١٩٢٦/١١/٢ طعن رقم ١٥٩٤ سنة ٦ ق ) .

٢٧ ـ يكفى لتوفر القصد الجنائى فى شهادة الزور ان يكذب الشاهد عن علم وإرادة فيعمد إلى تغيير الحقيقة بقصد تضليل القضاء بقطع النظر عن الباعث .

( جلسة ١٩٤٧/١١/١٧ طعن رقم ٤٩٦ سنة ١٧ ق ) .

٢٨ ـ إن القانون لا يتطلب فى جريمة شهادة الزور قصداً جنائياً خاصاً . بل يكفى لتوفر القصد الجنائى فيها ان يكون الشاهد قد تعمد تغيير الحقيقة بقصد تضليل القضاء ، وليس يضير الحكم عدم تحدثه عن هذا القصد استقلالا مادام توافره مستفاداً مما اورده الحكم .

( جلسة ١٩٥٠/٥/٢٢ طعن رقم ٣٤٣ سنة ٢٠ ق ) .

٢٩ ـ الأصل انه لا يصح تكذيب الشاهد فى إحدى روايتيه اعتماد على رواية اخرى له دون قيام دليل يؤيد ذلك لان ما يقوله الشخص الواحد كذبا فى حالة ، وما يقرره صدقا فى حالة اخرى إنما يرجع إلى ما تنفعل به نفسه من العوامل التى تلابسه فى كل حالة مما يتحتم معه ان لا يؤخذ برواية له دون اخرى صدرت عنه إلا بناء على ظروف يترجح معها صدقه فى تلك الرواية دون الاخرى . ومن ثم فإن إدانة الطاعن الثالث فى جريمة الشهادة الزور لمجرد ان روايته امام المحكمة قد خالفت ما ابلغ به العمدة وما قرره فى التحقيقات الاولية لا تكون مقامة على اساس

صحيح من شانه فى حد ذاته ان يؤدى إليها مما يجعل الحكم المطعون فيه بالنسبة إلى الطاعن الثالث معيبا ويستوجب نقضه بالنسبة إليه وإلى الطاعنين الأول والثانى ـ المحكوم عليهما فى الجريمة التى سمعت فيها تلك الشهادة ـ وبالتالى فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة إلى جميع الطاعنين والإحالة .

( الطعن رقم ١٦٤٢ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/١/٤ س ١٦ ص ١٦ ) .

٣٠ ـ متى كان الحكم الابتدائى ـ المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه ـ حصل واقعة الدعوى بما مجمله ان النيابة العامة اتهمت ..... بانه (اولا) اشتغل ببيع المواد الغذائية «لحوماء» دون ان يحصل على شهادة صحية . (ثانيا) عرض للبيع لحوما مكشوفة مما يجعلها عرضه للتلوث . وقام الاتهام استنادا إلى محضر حرر بمعرفة الطاعن بصفته مراقبا صحيا ولقد انكر (المتهم الأصلى فى الدعوى) ما نسب إليه وقرر بانه لا يعمل جزارا وإنما يشتغل بالزراعة . وعلل ما اثبته الطاعن بمحضره إلى وجود نزاع بينهما بخصوص ثمن ارض اشتراها منه . وبعد ان سمعت محكمة أول درجة شهادة الطاعن التى أصر فيها على ما اثبته فى محضره وجهت إليه تهمة الشهادة الزور وقضت بإدانته وتبرئة (المتهم الاصلى) مما نسب إليه . وامام المحكمة الاستئنافية شهد شيخ الخفراء وشيخ البلدة بان (المتهم الأصلى) وان كان يشتغل بالزراعة إلا انه شريك لآخر فى جزارة، كما نفى الطاعن وجود نزاع بينه وبين من حرر ضده محضره . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد اتخذ مما هو ثابت بالبطاقة العائلية وما ادعى به (المتهم الأصلى) من وجود نزاع بينه وبين الطاعن دليلاً على توافر القصد الجنائى فى جريمة الشهادة الزور ، دون ان يحقق امر ذلك النزاع المدعى به او يورد ما يدل على انه واجه عناصر الدعوى والم بها على وجه يفصح عن انه فطن إليها ووازن بينها . ولما كان الدفاع الذى تمسك به الطاعن وايده فيه الشاهدان اللذان سئلا امام المحكمة الاستئنافية يعد فى خصوص الدعوى المطروحة دفاعا جوهريا ، مما كان يتعين معه على المحكمة ان تمحصه وان تتناوله فى حكمها بيانا لوجه ما انتهى إليه قضاؤها بشانه . أما وهى قد التفتت كلية عن التعرض له بما يكشف عن انها قد أطرحته وهى على بينة من امره ، فإن حكمها يكون قاصر البيان مستوجبا نقضه والإحالة .

( الطعن رقم ١٠٨١ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/١/١ س ٢٤ ق ٣ ص ١٢ ) .

# الفصل الثانى :

# تسبيب الأحكام

٣١ ـ الحكم على شاهد الزور يجب ان يبين فيه موضوع الدعوى التى اديت الشهادة فيها وموضوع هذه الشهادة وما غاير الحقيقة منها وتاثيرها فى مركز الخصوم فى الدعوى والضرر الذى ترتب عليها او المحتمل ترتبه عليها وان الشاهد تعمد قلب الحقائق او اخفاءها عن قصد وسوء نية فإذا هو لم يبين ذلك كان ناقصا فى بيان اركان الجريمة نقصاً يمتنع معه على محكمة النقض إمكان مراقبة صحة تطبيق القانون ويتعين إذن نقضه .

( جلسة ١٩٣٣/٥/٢٢ طعن رقم ١٦٤٧ سنة ٣ ق ) .

٣٢ ـ إذا كان الفعل الذى اثبت الحكم الابتدائى على المتهم مقارفته هو أنه شهد كذبا امام محكمة الجنايات بأن فلانا ،المتهم فى جريمة قتل، كان موجوداً بفندق اسيوط فى وقت وقوع جناية القتل التى وقعت بناحية العوطة . إذ ثبت من شهادة الشهود الذين سمعوا امام محكمة الجنايات انه كان موجودا فى بلدة العوطة فى ذلك اليوم وارتكب القتل، كما اثبت عليه أنه تعمد تغيير الحقيقة بقصد تضليل القضاء وان ذلك من شأنه احداث ضرر إذ قد يترتب عليه افلات الجانى من العقاب ثم أدانه فى جريمة إعانة الجانى على الفرار من وجه القضاء وهى الجريمة التى رفعت بها الدعوى عليه ، ثم عند استئناف هذا الحكم رأت المحكمة الاستئنافية ان ما وقع من المتهم يكون جريمة شهادة الزور المنصوص عليها فى المادة ٢٩٤ من قانون العقوبات كما يكون جريمة إعانة الجانى على الفرار من وجه القضاء المنصوص عليها فى المادة ١٤٥ فوجهت إليه تهمة شهادة الزور ، ثم قضت بإدانته فى الجريمتين مع تطبيق المادة ٣٢ ع وايدت الحكم الابتدائى لأسبابه بالنسبة للموضوع ، فإن ما اورده الحكم الابتدائى فى صدد جريمة إعانة الجانى على الفرار من وجه القضاء يكفى لتبرير إدانته فى جريمة شهادة الزور .

( جلسة ٢/ ١٠/ ١٩٤٤ طعن رقم ١٤٦٧ سنة ١٤ ق ) .

٣٣ ـ إذا ادانت المحكمة شاهدا فى شهادة الزور معتمدة فى ذلك على أن اقواله فى الجلسة قد جاءت مخالفة لما جاء بالمحضر الذى حرره معاون الزراعة ووقعه هو ببصمة ختمه دون ان تفند ما اثاره الدفاع عنه من انه فى الواقع كان يجهل حقيقة ما تضمنه المحضر الذى وقعه فإن حكمها هذا يكون معيباً لقصوره عن بيان علم الشاهد فعلاً بالحقيقة وتعمده تغييرها فى شهادته امام المحكمة لمصلحة المتهم فى الدعوى التى شهد فيها ، وهو ما يجب توافره للعقاب على جريمة شهادة الزور .

( جلسة ١٤/ ١/ ١٩٤٦ طعن رقم ٩٩ سنة ١٦ ق ) .

٣٤ ـ إذا كان يبين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن ، ان المدافع عن الطاعنين قد قدم إلى المحكمة الاستئنافية أربع حوافظ اشتملت على مستندات ، تمسك فى مذكرته بدلالتها على صدق ما شهد به المحكوم عليهما الأول والثانى امام محكمة الاحوال الشخصية فى الدعوى التى اقامتها الطاعنة الاولى ضد المدعى بالحق المدنى تطلب فيها اثبات طلاقها منه ، وكان الحكم قد التفت عن تلك المستندات ولم يتحدث عنها مع ما قد يكون لها من دلالة على صحة دفاع الطاعنين ، ولو انه عنى ببحثها وفحص الدفاع المؤسس عليها لجاز ان يتغير وجه الرأى فى الدعوى ، فإنه يكون مشوبا بالقصور بما يبطله ويوجب نقضه بالنسبة إلى الطاعنين وإلى باقى المحكوم عليهم لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة .

( الطعن رقم ٥١٢ لسنة ٤٠ ق جلسة ٧/ ٦/ ١٩٧٠ س ٢١ ق ١٩٠ ص ٨١٢ ) .

٣٥ ـ من المقرر انه يتعين على الحكم الصادر فى جريمة شهادة الزور ان يبين موضوع الدعوى التى ادليت الشهادة فيها ، وموضوع هذه الشهادة ، وما غير فى الحقيقة فيها ، وتأثيرها فى مركز الخصوم فى الدعوى ، والضرر الذى ترتب عليها ، وان الشاهد تعمد قلب الحقائق او اخفاءها عن قصد وسوء نية وإلا كان ناقصا فى بيان اركان الجريمة نقصا يمتنع معه على محكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون ـ وكان الحكم المطعون فيه لم يبين الواقعة التى سمعت فيها الشهادة ، والأمر المغيرة الحقيقة فى اقوال الطاعن امامها على مركز المتهم الأصلى فى الدعوى ولم يستظهر تعمد الطاعن قلب الحقائق او اخفاءها عن قصد وسوء نية بقصد تضليل القضاء .

فإنه يكون قاصراً عن بيان أركان الجريمة التي دان الطاعن بها .
( الطعن رقم ١٩٥٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٣/٢٢ س ٢٧ ق ٧٢ ص ٣٤٠ ) .
( والطعن رقم ٢٢٥٨ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٣/٦ س ٣٤ ق ٦٢ ص ٨ ) .

# الفصل الثالث

## مسائل متنوعة

٣٦ ـ إن من سلطة القاضي الجنائي في الدعوى المرفوعة أمامه بشهادة الزور أن يبحث في الشهادة ويقدرها كما يرى ولو كان هو في تقديره لها يخالف الجهة التي أديت أمامها . إذ القول بغير ذلك يؤدي إلى تضييق النص الذي يقضي بمعاقبة شهود الزور ولو كانت جريمتهم لم تنكشف إلا بعد الفصل في الدعوى التي أديت الشهادة فيها .
( جلسة ١٩٤٠/٢/١٢ طعن رقم ٩٣ سنة ١٠ ق ) .
٣٧ ـ جريمة شهادة الزور هي من الجرائم التي تقع في الجلسة والتي يجب الحكم فيها وفقا للمادة ٢٣٧ من قانون تحقيق الجنايات في نفس الجلسة . فمن حق المحكمة الحكم فيها من تلقاء نفسها ولو لم ترفع الدعوى بها من النيابة العمومية .
( جلسة ١٩٣٦/١/١٣ طعن رقم ٥٦٨ سنة ٦ ق ) .
٣٨ ـ للنيابة وللمحكمة بمقتضى القانون أن توجه في الجلسة تهمة شهادة الزور إلى كل من ترى أنه لا يقول الصدق من الشهود . ولا يصح عد ذلك من وسائل التهديد أو الضغط على الشاهد .
( جلسة ١٩٤٦/١/٧ طعن رقم ١٢٠ سنة ١٦ ق ) .
٣٩ ـ إن القانون إذ أجاز للمحكمة أن تقيم الدعوى في الحال بشأن ما يقع من الجنح والمخالفات في الجلسة ، لا يمكن أن يكون قد قصد إلى ضرورة إقامة الدعوى بالنسبة إلى شهادة الزور فور أداء الشاهد بشهادته . بل إن ارتباط هذه الشهادة بالدعوى الأصلية يقتضي بقاء هذا الحق للمحكمة مادامت المرافعة مستمرة وإذن فمتى كانت الدعوى بشهادة الزور قد أقيمت على المتهم أثناء استمرار المرافعة في الدعوى الأصلية . وصدر الحكم فيها مع الدعوى الأصلية في وقت واحد ، فقد تحقق ما يقصده القانون من الفورية ، ولا يؤثر في ذلك أن يكون الحكم في دعوى شهادة الزور قد تأجل صدوره للجلسة المحددة للحكم في الدعوى الأصلية .
( جلسة ١٩٥٢/١/١ طعن رقم ٤٢٤ سنة ٢١ ق ) .
٤٠ ـ إن المادة ٢٣٤ من قانون تحقيق الجنايات إذ نصت على أنه «يجوز أيضاً طلب إلغاء الحكم إذا حكم على متهم بجناية قتل ثم وجد المدعى قتله حيا ، أو إذا حكم على واحد أو أكثر من شهود الإثبات بسبب تزوير في شهادته بشرط أن يرى في هذه الحالة الأخيرة المحكمة النقض والإبرام» إن شهادة الزور قد أثرت على فكر القضاء ـ إذ نصت على ذلك فقد أفادت أنه لا يصح التمسك بها لإلغاء الحكم إلا إذا كان الشاهد قد حكم عليه فعلا بسبب تزويره في الشهادة . فمادام الشاهد لم يحكم عليه بالفعل فلا يصح التمسك بها لإلغاء الحكم . كما أنه لا يجوز أن

تطالب محكمة النقض بارجاء الفصل فى طعن امامها حتى يقول القضاء الموضوعى كلمته فى شأن صحة شهادة هذا الشاهد او كذبه فيها .

( جلسة ٢٩/٥/١٩٤٤ طعن رقم ١٢٧٤ سنة ١٤ ق ) .

٤١ ـ إذا كان الظاهر من الحكم الابتدائى انه اخذ فى ثبوت التهمة على المتهم بشهادة المجنى عليه واخيه ورأى فى شهادتهما ما يثبت كذلك ان الشهود الآخرين الذين اشهدهم المجنى عليه واخوه رأوا الحادث وعرفوا الجانى ولكنهم تواطأوا معه ولم يقرروا الحقيقة فادانهم بشهادة الزور ، ثم جاءت المحكمة الاستئنافية فايدت الحكم الابتدائى فيما يتعلق بإدانة المتهم وبرات الشهود من تهمة شهادة الزور لما رأته من ان اقوالهم امام المحكمة لا تخرج فى جوهرها عما قرروه فى التحقيق الابتدائى فلا تعارض فى هذا الحكم بين براءة الشهود وإدانة المتهم .

( جلسة ٣٠/١/١٩٤٨ طعن رقم ٢١٠٣ سنة ١٧ ق ) .

٤٢ ـ متى كان الحكم المنقوض قد دان الشاهد بشهادة الزور ومن الجائز عند إعادة المحاكمة ان يعدل هذا الشاهد عما سبق له ابداؤه من اقوال كما ان من الجائز ان يختلف تقدير شهادته لدى الهيئة الجديدة عن تقدير الهيئة الاولى لها ، فإن نقض الحكم بالنسبة للطاعنين يستفيد منه حتماً المحكوم عليه بشهادة الزور للارتباط الوثيق القائم بين الجريمتين ويقتضى نقض الحكم بالنسبة له ايضاً .

( الطعن رقم ١٤٢٢ لسنة ٢٦ ق جلسة ٢٨/١/١٩٥٧ س ٨ ص ٨٣ ) .

٤٣ ـ للمحكمة بمقتضى القانون ان تتوجه فى الجلسة تهمة شهادة الزور إلى كل من ترى انه لا يقول الصدق من الشهود وان تأمر بالقبض عليه ، وذلك على اعتبار ان شهادة الزور هى من جرائم الجلسة ، ومن ثم فإنه لا محل للنعى على الحكم بأن المحكمة وجهت تهمة شهادة الزور إلى الشاهد وامرت بالقبض عليه قبل أن تسمع دفاع المتهم .

( الطعن رقم ٥٢٨ لسنة ٢٧ ق جلسة ١١/٥/ ١٩٥٧ س ٨ ص ٨٧٢ ) .

٤٤ ـ توجيه تهمة شهادة الزور ينطوى فى ذاته على معنى تنبيه الخصم الذى تتعلق به هذه الشهادة لإعداد دفاعه على ضوء ذلك ، مما يقتضى حصوله بالضرورة قبل قفل باب المرافعة .

( الطعن رقم ٥٦٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢٦/٥/ ١٩٥٩ س ١٠ ص ٥٨٣ ) .

٤٥ ـ إذا رأت المحكمة محاكمة الشاهد على شهادة الزور حال انعقاد الجلسة ـ عملاً بالمادتين ٢/١٢٩ مرافعات ، ٢٤٤ من قانون الإجراءات ـ وجب عليها ان توجه إليه تهمة شهادة الزور اثناء المحاكمة ولكنها لاتتعجل فى الحكم عليه ، بل تنتظر حتى تنتهى المرافعة الاصلية ، ولم تكن العلة فى ذلك ان الجريمة لم توجد قبل انتهاء المرافعة ، إذ هى وجدت بمجرد ابداء الشهادة المزورة ، ولكن الشارع رأى فى سبيل تحقيق العدالة على الوجه الاكمل ان يفتح امام الشاهد المجال ليقرر الحق حتى آخر لحظة ، فشهادته يجب ان تعتبر فى جميع ادوار المحاكمة كلا لا يقبل التجزئة ، وهى لا تتم إلا باقفال باب المرافعة ، فإذا عدل عنها اعتبرت اقواله الاولى كان لم تكن .

( الطعن رقم ٥٦٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢٦/٥/ ١٩٥٩ س ١٠ ص ٥٨٣ ) .

٤٦ ـ من المقرر انه لا يصح تكذيب الشاهد فى إحدى روايتيه اعتماداً على رواية اخرى له دون قيام دليل يؤيد ذلك ، لأن ما يقوله الشخص الواحد كذباً فى حالة وما يقرره صدقاً فى حالة اخرى إنما يرجع إلى ما تنفعل به نفسه من العوامل التى تلابسه فى كل حالة مما يتحتم معه الا يؤخذ برواية له دون اخرى صدرت عنه إلا بناء على ظروف يترجح معها صدقه فى تلك الرواية دون

الأخرى . وهو ما أغفل الحكم بيانه ومن ثم فإن الحكم يكون مشوباً بعيب القصور بما يستوجب نقضه والإحالة .

( الطعن رقم ١٩٥٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ٢٢/٣/ ١٩٧٦ س ٢٧ ق ٧٢ ص ٣٤٠ ) .

---

# شهادة جمركية

## موجز القاعدتين

ـــ العبرة ـ بصدد تطبيق أحكام القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ المعدل والقرار المنفذ له بشأن استخراج شهادات الجمرك القيمية ـ هي بوصول البضائع إلى جمرك مصر لا إلى الجهة التي استوردت البضاعة من أجلها ..... ١

ـــ إيجاب القانون تقديم شهادة جمركية قيمية مستقلة مقابل كل مبلغ يفرج عنه بموجب استمارة دون التعويل على ما إذا كانت البضاعة التي أفرج من أجل استيرادها عن العملة قد وردت في رسالة واحدة أو في رسائل متفرقة . علة ذلك ؟ ..... ٢

## القاعدتان القانونيتان :

١ ـ الدفع من المتهم بأن البضاعة التي أفرج عن العملة الأجنبية من أجل استيرادها كانت مطلوبة لحكومة غزة التي لا تخضع لأحكام القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ وهي لم تخطره بوصول تلك البضاعة إلا بعد انقضاء الميعاد المقانوني ـ مردود بأن العبرة هي بوصول البضائع إلى جمرك مصر لا إلى الجهة التي استوردت البضاعة من اجلها . ولما كان المتهم مقراً بأن البضاعة التي أفرج عن العملة الأجنبية من أجل استيرادها قد وردت إلى الجمرك المصري أولاً ، وكانت مصلحة الجمارك بالجمهورية هي الجهة المختصة بتلقي طلبات الحصول على الشهادة القيمية دون تلك الجهة طبقاً لنص الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من قرار وزير المالية رقم ٨٥ سنة ١٩٤٨ ، وكان المتهم معترفاً بعدم تقديم الطلب في الميعاد المقرر . فإن ما يثيره في هذا الصدد يكون على غير أساس ، ولا يجديه التنصل من تبعة عدم قيامه بواجبه المقرر في القانون بما يدعيه من تأخر الحاكم الإداري لإقليم غزة في الرد على مكاتبات الشركة له بطلب موافاتها بما يفيد استلام البضاعة لأن ذلك لا يعفيه اصلاً من الالتزام بتقديم تلك الشهادة في الميعاد المقرر من وقت وصولها إلى جمرك مصر .

( الطعن رقم ١٩٠٠ لسنة ٣٢ ق جلسة ٢٥/١٠/ ١٩٦٥ س ١٦ ق ٧٤٣ ) .

٢ ـ يوجب القانون تقديم شهادة جمركية قيمية مستقلة مقابل كل مبلغ يفرج عنه بموجب استمارة دون التعويل على ما إذا كانت البضاعة التي أفرج من أجل استيرادها عن العملة قد وردت في رسالة واحدة أو في رسائل متفرقة ، إذ أن المقصود بالمراقبة ليس ورود البضائع في ذاته بقدر ما هو تتبع عمليات النقد الأجنبي المفرج عنه بكل استمارة على حدة .

( الطعن رقم ١٩٠٠ لسنة ٣٢ ق جلسة ٢٥/١٠/ ١٩٦٥ س ١٦ ص ٧٤٣ ) .

# شـهادة صحية

## مـوجـــز القاعدتين :

ـ صدور قرار وزير الصحة رقم ٧٨٦ لسنة ١٩٦٢ فى شأن الإجراءات الوقائية لمكافحة الأمراض المعدية مستنداً فى الأصل إلى الأذن العام الذى تضمنه الإعلان الدستورى فى شأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا الصادر فى ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ وتنفيذاً لحكم المادة ٢٣ الوارد بمضمون قرار وزير الصحة المذكور . اعتبار الحكم المطعون فيه تهمة الاشتغال فى بيع المواد الغذائية قبل الحصول على شهادة صحية تثبت الخلو من الأمراض المعدية ، وعدم الحمل لجراثيمها مخالفة لا جنحة . خطأ فى تطبيق القانون ..... ١

ـ الحد الأدنى للعقوبة فى جريمة الاشتغال فى بيع المواد الغذائية دون الحصول على شهادة صحية فى ظل القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ . هو خمسة جنيهات ..... ٢

## القاعدتان القانونيتان :

١ ـ الأصل انه لكى يحقق النص التشريعى العلة من تطلبه فإنه يتعين ان يكون كاملاً مبيناً الفعل الإجرامى والعقوبة الواجبة التطبيق . على انه لا حرج فى نص القانون على الفعل بصورة مجملة ثم حدد عقوبته تاركاً للائحة البيان التفصيلى لذلك الفعل اخذاً بما هو مقرر للسلطة التنفيذية من تولى الأعمال التشريعية عن طريق إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل او تعطيل لها او اعفاء من تنفيذها او استحداث ما من شانه أن يخالف غرض الشارع وهى السلطة المستمدة من المبادىء الدستورية المتواضع عليها . وقد عنى الإعلان الدستورى فى شأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا الصادرة فى ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ـ فى ظل الدستور المؤقت ـ والذى صدر قرار وزير الصحة رقم ٧٨٦ لسنة ١٩٦٢ فى شأن الإجراءات الوقائية لمكافحة الأمراض المعدية التى تنتقل عن طريق الغذاء والشراء ـ فى ظله ، بتقنين هذا المبدأ فنص فى المادة ١٧ منه على ان « يمارس المجلس : (أ) إصدار القرارات الإدارية والتنفيذية وفقاً للقوانين والقرارات ويراقب تنفيذها .. » ، ومن ثم يكون هذا القرار مستنداً فى الأصل إلى الأذن العام الذى تضمنه ذلك الإعلان الدستورى ولا يعدو الاذن الوارد بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ . فى شأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية ان يكون ترديداً لهذا الاذن العام المستمد من النص المشار إليه ، وليس فى هذا الاذن نزول من السلطة التشريعية عن سلطتها فى سن القوانين إلى السلطة التنفيذية ، بل هو فى حقيقته دعوة لهذه السلطة لاستعمال حقها فى وضع القواعد التفصيلية اللازمة لتنفيذ القوانين فى الحدود سالفة البيان . ولما كان قرار وزير الصحة رقم ٧٨٦ لسنة ١٩٦٢ قد صدر تنفيذاً لحكم المادة ٢٣ الوارد بالباب الرابع منه إذ انه يشتمل على امر لازم عن طبيعة الفعل ، وضرورى لتطبيق القانون وجوهرى لتنفيذ المادة المذكورة وذلك بما جاء به من بيان لإجراءات الوقاية والمكافحة من الأمراض المعدية التى اجملها النص ، ومن ثم فالعقاب المبين بالمادة ٢٦ من هذا القانون لمخالفة احكام الباب الرابع ينعطف ايضاً على الاخلال بمضمون ذلك القرار . فإن الحكم المطعون فيه إذ اعتبر تهمة

الاشتغال فى بيع المواد الغذائية قبل الحصول على شهادة صحية تثبت الخلو من الأمراض المعدية وعدم الحمل لجراثيمها المسندة إلى المطعون ضده مخالفة يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون ويتعين نقضه وتصحيحه باعتبار الواقعة جنحة وتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به بالنسبة إلى هذه التهمة .

( الطعن رقم ٩٤٣ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٠/١١/ ١٩٦٥ س ١٦ ص ٧٦٥ ) .

٢ ـ إن القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها والمعمول به من تاريخ نشره فى ٣ مايو سنة ١٩٦٦ قد نص فى المادة الثامنة منه على انه يجب ان يكون المشتغلون فى تداول الأغذية خالين من الأمراض المعدية غير حاملين لميكروباتها ويصدر بتحديد ذلك قرار من وزير الصحة . وإلى ان يتم إصدار القرارات التنفيذية لهذا القانون أوجبت المادة ٢٠ منه استمرار العمل بالمواصفات الصحية المقررة فى التشريعات الغذائية القائمة ومنها قرار وزير الصحة رقم ٧٨٦ لسنة ١٩٦٢ ، المعدل بالقرار رقم ١٤٤ لسنة ١٩٦٣ ، بشأن الإجراءات الوقائية لمكافحة الأمراض المعدية التى تنتقل عن طريق الغذاء والشراب والذى صدر تنفيذاً للمادة ٢٣ من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ فى شأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية ، وقد نصت المادة الأولى من ذلك القرار على أنه « لا يجوز الاشتغال فى اى عمل له اتصال بتحضير المواد الغذائية او المشروبات من اى نوع كانت أو نقلها او توزيعها او بيعها او طرحها أو عرضها للبيع او حيازتها بقصد البيع إلا لمن كان حاصلاً على شهادة من الجهة الصحية المختصة الواقع فى دائرتها محل العمل تثبت انه خال الأمراض المعدية وانه غير حامل لجراثيمها » . وإذ اوجبت المادة ١٧ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ معاقبة كل من يخالف المادة الثامنة من هذا القانون والقرارات المنفذة لها بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تتجاوز خمسين جنيهاً او بإحدى هاتين العقوبتين ، فإن مخالفة ما نص عليه القرار الوزارى رقم ٧٨٦ لسنة ١٩٦٢ سالف البيان من وجوب حصول المشتغل فى تداول الأغذية على شهادة صحية تثبت خلوه من الأمراض المعدية وعدم حمله لجراثيمها اصبح معاقباً عليها منذ العمل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ فى ٣ مايو سنة ١٩٦٦ بمقتضى المادة ١٧ منه لا المادة ٢٦ من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ التى نصت على عقوبات مخالفة والتى اصبحت ملغاة بالنسبة للجريمة موضوع الدعوى إعمالاً لحكم المادة ٢٠ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ ، ومتى كانت الواقعة موضوع الدعوى قد تمت فى ظل القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ ، فإن عقابها يخضع لحكم المادة ١٧ من هذا القانون . ولما كانت المادة المذكورة قد جعلت الحد الأدنى لعقوبة الغرامة خمسة جنيهات ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتغريم المطعون ضده مائة قرش يكون قد اخطأ صحيح القانون .

( الطعن رقم ١٤٠٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ٢٦/١٢/ ١٩٦٨ س ١٩ ق ٢٢٠ ص ١٠٧٦ ) .

---

## شهادة قيمة

راجع : نقد

---

# شـــهادة مرضية

**موجز القاعدة :**

ـــ دفع الطاعن بعدم المسئولية لغيابه عن مقهاه وقت وقوع الجريمة استناداً إلى شهادة مرضية . التفات محكمة الموضوع عن هذا الدفاع واستخلاصها أن غياب الطاعن عن مقهاه لم يكن من شأنه أن يحول دون اشرافه عليه وإدانتها الطاعن على اساس المسئولية المفترضة طبقاً لنص المادة ٣٨ من القانون ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ . سائغ وصحيح فى القانون .

**القاعدة القانونية :**

**ـــ إذا كان الطاعن قد دفع امام محكمة ثانى درجة بعدم مسئوليته لغيابه عن المقهى وقت وقوع الجريمة استناداً إلى شهادة مرضية وكانت محكمة الموضوع قد التفتت عن هذا الدفاع ورات من ادلة الدعوى ان غياب الطاعن عن مقهاه لم يكن من شانه أن يحول دون إشرافه عليه وهو استخلاص سائغ لا يتنافر مع مقتضى العقل والمنطق ، فإنه لا يقبل منه مصادرة المحكمة فى عقيدتها او مجادلتها فى عناصر اطمئنانها ولا يكون الحكم المطعون فيه قد جانب حكم القانون الصحيح عندما دان ذلك الطاعن على اساس المسئولية المفترضة المستفادة من نص المادة ٣٨ من القانون ٣٧١ سنة ١٩٥٦ بعد ان اطمان إلى ما جاء بمحضر الضبط واقوال اللاعبين .**

**( الطعن رقم ٦٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ٦/٣/ ١٩٧٢ س ٢٣ ق ٧٥ ص ٣٢٧ ) .**

---

# شـهر عقارى

**راجع : توثيق .**

---

# شيك بدون رصيد


**الفصل الأول : تعريفه ..... ١ ـ ٢١**

**الفصل الثانى : لركان الجريمة :**

**الفرع الأول : الركن المادى : ..... ٢٢ ـ ٤٥**

**الفرع الثانى : الركن المعنوى : ..... ٤٦ ـ ٧٩**

**الفصل الثالث : وجوب ان يكون للشيك تاريخ واحد ..... ٨٠ ـ ٩٥**

**الفصل الرابع : تحديد مكان وقوع الجريمة ..... ٩٦ ـ ١٠٠**

**الفصل الخامس : مالا يؤثر فى قيام الجريمة**

(أ) عدم تقديم الشيك فى الميعاد الوارد بالمادة ١٩١ تجارى : ..... ١٠١ ـ ١٠٤
(ب) عدم تقديم الشيك فى تاريخ إصداره : ..... ١٠٥ ـ ١٠٨
(جـ) الباعث على إصدار الشيك : ..... ١٠٩ ـ ١٢٣
(د) عدم بيان مكان السحب : ..... ١٠٤
(هـ) اختلاف التاريخ المثبت بالشيك عن التاريخ الحقيقى لاصداره : ..... ١٢٥
(و) عدم تحرير الشيك على نموذج مطبوع : ..... ١٢٦ ـ ١٢٧
(ز) سداد قيمة الشيك بعد وقوع الجريمة : ..... ١٢٨ ـ ١٣٩
(ح) عدم تقديم أصل الشيك : ..... ١٤٠ ـ ١٤٣
(ط) علم المستفيد بعدم وجود رصيد : ..... ١٤٤ و ١٤٥

**الفصل السادس : اسباب الإباحة في الامتناع عن صرف قيمة الشيك**

(أ) فى حالة ضياع الشيك أوسرقته أو تفليس حامله : ..... ١٤٦ ـ ١٥٥
(ب) فى حالة القوة القاهرة : ..... ١٥٦
(جـ) قيام حالة الضرورة : ..... ١٥٧ ـ ١٦٠

**الفصل السابع : نظر الدعوى والحكم فيها :**

(أ) الاختصاص : ..... ١٦١ ـ ١٦٠
(ب) الادعاء مدنياً : ..... ١٦٣ ـ ١٧٣
(جـ) الأخذ بصورة الشيك ..... ١٧٤ ـ ١٧٦
(د) تحقيق دفاع المتهم : ..... ١٧٧ ـ ٢٠١
(هـ) اعمال المادة ٣٢ عقوبات : ..... ٢٠٢ ـ ٢٠٦
(و) الدعوى المباشرة : ..... ٢٠٧ ـ ٢٠٩

**الفصل الثامن : تسبيب الحكم** ..... ٢١٠ ـ ٢٣٢
**الفصل التاسع : مسائل متنوعة** ..... ٢٣٣ ـ ٢٨٥

موجز القواعد :

# الفصـــل الأول

## تعريف الشيك :

ـــ الشيك فى حكم المادة ٣٣٧ عقوبات : ..... ١ ـ ١٠

ـــ جريمة إصدار شيك بدون رصيد . لا أثر للدوافع على قيامها . لا عبرة بالأسباب التى دعت صاحب الشيك إلى الأمر بعدم الدفع . يستثنى من ذلك : الحالات التى تندرج تحت مفهوم حالة

الضياع دون سواها ..... ١١
ـ صدور الشيك لحامله أو لأمر شخص معين وأذنه . تداوله يكون بالطرق التجارية . تظهيره . أثره : نقل ملكية قيمته إلى المظهر إليه وبخصوصه لقاعدة تطهير الدفوع . العلاقة في شأنه غير مقصورة على الساحب والمستفيد ، تعديها إلى المظهر إليه . وقوع الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٣٧ عقوبات على المظهر إليه . طالما أصابه ضرر ناشيء عنها ومتصل بها اتصالاً سببياً مباشراً ..... ١٢
ـ جريمة إعطاء شيك بدون رصيد . تحققها بإعطاء الساحب شيكاً لا يقابله رصيد أو إعطائه شيكاً له مقابل ثم أمره بعدم السحب أو سحبه من الرصيد مبلغاً بحيث يصبح الباقي غير كاف لسداد قيمة الشيك . اتفاق الطرفين بعد وقوع الجريمة على استبدال الدين الثابت بالشيك وتقسيطه لا يمحو الجريمة ..... ١٣
ـ متى يعد المحرر شيكاً ..... ١٤
ـ جريمة إصدار شيك بدون رصيد . أركانها ؟ إطلاق الحكم القول بتوافر الجريمة لمجرد إفادة البنك بالرجوع على الساحب دون بحث امر الرصيد في المصرف وجوداً وعدماً واستيفائه شرائطه . خطأ في تأويل القانون وقصور ..... ١٥
ـ الشيك في معنى المادة ٣٣٧ عقوبات . تعريفه : قيام جريمة إصدار شيك بدون رصيد . عدم تأثرها بسبب تحريره أو الغرض منه . المعنى بأن تحرير الشيك كان تأميناً لعمليات تجارية لا يقبل ١٦
ـ استيفاء الشيك عناصره المقررة في القانون التجاري . لازم لتحقيق جريمة إصداره بدون رصيد . وإلا فقد مقوماته وانقلب إلى أداة ائتمان . التاريخ الواحد للشيك من عناصره القانونية . وجود تناقض وغموض في الحكم بشأنه يعيبه ..... ١٧
ـ تداول الشيك بالطرق التجارية . متى صدر لحامله أو لأمر شخص معين أو لأذنه انتقال ملكية الشيك بطريق التظهير . أثره . خضوعه لقاعدة التطهير من الدفوع . وقوع جريمة المادة ٣٣٧ عقوبات على المظهر إليه . حقه في الادعاء المباشر . متى أصابه ضرر من الجريمة ..... ١٨
ـ متى تتحقق جريمة اعطاء شيك بدون رصيد ؟ ..... ١٩
ـ وجوب توافر الرصيد القائم والقابل للسحب وقت إصدار الشيك وان يظل كذلك حتى يقدم الشيك للصرف ويتم الوفاء بقيمته . تخلف ذلك الرصيد في اي وقت خلال تلك الفترة . أثره : توافر جريمة إصدار شيك بدون رصيد في حق مصدره ..... ٢٠
ـ جريمة إعطاء شيك بدون رصيد هي جريمة الساحب . أساس ذلك ؟ تظهير الشيك من المستفيد أو حامله إلى آخر ، لا يعد إصداراً له . أثر ذلك : انتفاء قيام جريمة المادة ٣٣٧ عقوبات في حقه . ولو كان يعلم وقت التظهير بعدم وجود مقابل وفاء لدى المسحوب عليه . عدم اعتبار مظهر الشيك شريكاً للساحب في جريمة اعطاء شيك بدون رصيد . ثبوت اشتراكه معه بطريقة من طرق الاشتراك . لا يحول دون عقابه باعتباره فاعلاً أصلياً . أساس ذلك ؟ ..... ٢١

# الفصل الثاني

# اركان الجريمة

## الفرع الأول : الركن المادي :

ـ كل شيك لا يوجد له قبل إصداره مقابل وفاء كاف وممكن التصرف فيه تتحقق به

الجريمة ..... ٢٢

ـ قيام المسئولية الجنائية عند اعطاء شيك بدون رصيد أو إصدار أمر بعدم الصرف أو سحب مبلغ من الرصيد يجعل الباقى غير كاف ..... ٢٣

ـ استظهار المحكمة ان تخلى المتهم عن الشيك كان نهائياً لوكيل المستفيد وليس على وجه الوديعة . تحقق الركن المادى للجريمة ..... ٢٤

ـ استيفاء الشيك الشروط القانونية لاعتباره اداة وفاء لا اداة ائتمان . عدم وجود رصيد . اثره توافر جريمة المادة ٣٣٧ عقوبات ..... ٢٥

ـ جريمة اعطاء شيك بدون رصيد . متى تتم ؟ بمجرد اعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب فى تاريخ الاستحقاق . علة ذلك . الشيك أداة وفاء ، وحين يطرح فى التداول تنعطف عليه الحماية القانونية ..... ٢٦

ـ تقديم الشيك إلى البنك هو إجراء مادى يتجه إلى استيفاء مقابله ، ولا شأن له فى توافر أركان الجريمة . افادة البنك بعدم وجود رصيد : إجراء كاشف للجريمة التى تحققت باصدار الشيك واعطائه للمستفيد مع قيام القصد الجنائى ، سواء كان هذا الإجراء معاصراً لوقوع الجريمة أو متراخياً عنها ..... ٢٧

ـ جريمة إعطاء شيك بدون رصيد . قيامها بمجرد اعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب . انطباق هذا على الشيك الاسمى . قصر الجريمة على العلاقة بين الساحب والمستفيد . عدم وقوعها إلا على من تحرر الشيك باسمه . الشيك الأسمى . غير معد للتداول بالطرق التجارية ، بل بطريق الحوالة المدنية ..... ٢٨

ـ إصدار شيك بدون رصيد قائم وقابل للسحب ، موجب للمسئولية الجنائية : ولو كان مصدر الشيك وكيلاً عن صاحب الحساب . علة ذلك : مقارفة الوكيل الجريمة كفاعل أصلى ..... ٢٩

ـ جريمة اعطاء شيك بدون رصيد . متى تتم : بمجرد اعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء قابل للسحب فى تاريخ الاستحقاق . تقديم الشيك إلى البنك . لا شأن له فى توافر أركان الجريمة . هو إجراء مادى يتجه إلى استيفاء مقابل الشيك . افادة البنك بعدم وجود الرصيد إجراء كاشف للجريمة ..... ٣٠

ـ جريمة اعطاء شيك بدون رصيد . تحققها : متى أعطى الساحب شيكاً لا يقابله رصيد أو أعطى شيكاً له مقابل ثم أمر بعدم السحب أو سحب من الرصيد مبلغاً بحيث يصبح الباقى غير كاف لسداد قيمة الشيك ..... ٣١

ـ جريمة اعطاء شيك بدون رصيد . قيامها . بمجرد اعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء للسحب فى تاريخ الاستحقاق . تقديم الشيك إلى البنك . لا شأن له فى توافر أركان الجريمة . هو إجراء مادى يتجه إلى استيفاء مقابل الشيك . مثال ..... ٣٢

ـ جريمة اعطاء شيك بدون رصيد . تمامها : بمجرد اعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب فى تاريخ الاستحقاق . علة ذلك ؟ لا يغير من ذلك أن يكون تاريخ استحقاق الشيك مغايراً لتاريخ إصداره الحقيقى طالما انه لا يحمل إلا تاريخاً واحداً ..... ٣٣

ـ جريمة اعطاء شيك بدون رصيد . تمامها بمجرد اعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء قابل للسحب فى تاريخ الاستحقاق ..... ٣٤

ـ جريمة إصدار شيك بدون رصيد . تحققها : متى أصدر الساحب الشيك وهو وقت عالم تحريره

بأنه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب ..... ٣٥

ـــ جريمة اعطاء شيك بسوء نية لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب . تمامها : بمجرد إصدار الشيك وإطلاق الساحب ـ أياً كانت صفته ـ له في التداول ..... ٣٦

ـــ جريمة إصدار شيك بدون رصيد . أركانها ؟ منازعة المتهم في قيمة الشيك او دفاعه بأنه أوفى بقيمته قبل تقديمه إلى البنك المسحوب عليه لصرف قيمته . لا تأثير له على قيام الجريمة . مادام ان الشيك لم يكن له رصيد قائم ولم يسترده من المجني عليه ..... ٣٧

ـــ جريمة إصدار شيك بدون رصيد . تحققها بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب . لا عبرة بالأسباب التي دفعت إلى إصدار الشيك في قيام الجريمة . صدور حكم مدني حائز لقوة الشيء المقضي بأن الشيك حرر ضماناً لعملية تجارية . لا اثر له على قيام الجريمة . علة ذلك ؟ ..... ٣٩

ـــ كفاية استيفاء الورقة شرائطها القانونية كشيك . لاعتبارها كذلك . المادة ٣٣٧ عقوبات ـــ ٤٠

ـــ جريمة إصدار شيك بدون رصيد . أركانها ؟ متى تم ؟ ..... ٤١

ـــ تداول الشيك بالطرق التجارية وأثر تظهيره الصحيح . تظهير الشيك لا يحول دون وقوع جريمة المادة ٣٣٧ عقوبات على المظهر إليه . قضاء الحكم المطعون فيه لبراءة مصدر الشيك بعد أن ظهره المستفيد إلى شخص آخر تأسيساً على ان الشيك لم يعد بتظهيره أداة وفاء . خطأ في تطبيق القانون ٤٢

ـــ أركان جريمة إعطاء شيك بدون رصيد ؟ ..... ٤٣

ـــ تمام جريمة اصدار شيك بدون رصيد قائم وقابل للسحب بمجرد إصدار الشيك وإطلاق الساحب أياً كانت صفته له في التداول ..... ٤٤

ـــ تحقق جريمة إعطاء شيك بدون رصيد بمجرد إعطاء الشيك إلى المستفيد مع علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب . ..... ٤٥

## الفرع الثاني : الركن المعنوي

ـــ توفر القصد الجنائي بمجرد علم ساحب الشيك أنه وقت تحريره ليس له مقابل وفاء ٤٦ ـ ٤٩

ـــ تحقق سوء النية في جريمة إعطاء شيك بدون رصيد بمجرد علم الساحب وقت إصداره بعدم وجود مقابل وفاء للسحب ..... ٥٠

ـــ مجرد إصدار الأمر بعدم الدفع يتوافر به القصد الجنائي بمعناه العام في جريمة الشيك بدون رصيد لا عبرة بالاسباب الدافعة إلى إصداره لأنها من قبيل البواعث ..... ٥١

ـــ مجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له في تاريخ إصداره يوفر سوء النية لا يقبل منه التعلل باشهار إفلاسه ، ذلك الدفاع لا يستأهل رداً ..... ٥٢

ـــ تحقق الجريمة ولو قام سبب مشروع لإصدار الأمر من الساحب إلى المسحوب عليه بعدم الدفع ، علة ذلك : حماية الشيك في التداول وقبوله في المعاملات على أساس أنه يجري فيها مجرى النقود ..... ٥٣

ـــ تحقق القصد الجنائي باعطاء الجاني الشيك مع علمه بعدم وجود رصيد قائم له وقابل للسحب ..... ٥٤

ـــ علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء له في تاريخ السحب . عدم التزام المحكمة بالتحدث على استقلال عن هذا العلم ما دام المتهم لم ينازع أمامها في قيامه لديه ..... ٥٥

ـ إستفادة علم المتهم وقت إصدار الشيك بعدم وجود رصيد له من مجرد إعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب ..... ٥٦
ـ سحب الشيك وتسليمه للمسحوب له إعتباره كالوفاء بالنقود عدم جواز استرداد قيمة الشيك من البنك او العمل على تاخير الوفاء بها لصاحبها عدم جدوى التحدى بظروف المتهم التى ادت إلى سحب الرصيد أوصدور قرار بتأجيل الديون ..... ٥٧
ـ جريمة المادة ٣٣٧ عقوبات ، سوء النية ، ما يوفره ، مجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء في تاريخ السحب ، دفع المتهم بأنه أعطى الشيك مقابل ثمن بضاعة اشتراها من المجنى عليه ، وأنه ردها له قبل تاريخ الاستحقاق ، ذلك ـ بفرض صحته ـ لا ينفى توافر الجريمة ، ما دام لم يسترد الشيك ..... ٥٨
ـ القصد الجنائي في جريمة اصدار شيك بدون رصيد : توافره بمجرد اصدار الساحب الأمر بعدم الدفع . لا عبرة بالأسباب التي دفعته إلى اصداره ، لانها من قبيل البواعث التى لا تأثير لها في قيام المسئولية الجنائية ، عدم استلزام الشارع نية خاصة لقيام هذه الجريمة ..... ٥٩
ـ جريمة اصدار شيك بدون رصيد ، سوء النية فيها : توافره بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له في تاريخ اصداره ، اعطاء شيك له مقابل ثم سحب مبلغ من الرصيد بحيث يصبح الباقى غير كاف لسحب قيمة الشيك ، لا يعفى من المسئولية الجنائية ، على الساحب أن يرقب تحركات رصيده ويظل محتفظاً فيه بما يفى الشيك حتى يتم صرفه ، محاسبة الساحب مع المستفيد في تاريخ لاحق لوقوع الجريمة ، لا يؤثر في مسئوليته الجنائية ..... ٦٠
ـ سوء النية في جريمة اعطاء شيك بدون رصيد ، توفره بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب في تاريخ الاستحقاق . مثال ..... ٦١
ـ جريمة اصدار شيك بدون رصيد ، القصد الجنائي فيها : توافره بمجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء للشيك في تاريخ سحبه ، ولو كان التقدم به في تاريخ لاحق ، أو كان قد تم الوفاء بقيمته مادام معطيه لم يسترده ..... ٦٢
ـ تحدث الحكم استقلالا عن القصد الجنائي في جريمة اصدار شيك بدون رصيد ، غير لازم ، إلا إذا كان مثار نزاع ..... ٦٣
ـ سوء النية في تلك الجريمة ، توفره : بمجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء للشيك في تاريخ السحب ..... ٦٤
ـ سوء النية في جريمة إصدار شيك بدون رصيد ، توافره ، بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له في تاريخ إصداره ، افتراض هذا العلم في حق الساحب ، عليه متابعة حركات الرصيد لدى المسحوب عليه للاستيثاق من قدرته على الوفاء قبل إصدار الشيك ، لا محل لإعفاء الوكيل في السحب من ذلك الالتزام لمجرد أنه لا يسحب على رصيده الخاص ، إلا إذا اقام الدليل على انتفاء علمه بعدم وجود الرصيد أو بعدم كفايته ..... ٦٥
ـ إصدار الساحب أمراً بعدم الدفع ، كفايته لتوافر القصد الجنائي في جريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد ، لا عبرة بالأسباب التى دفعته إلى إصداره ..... ٦٦
ـ تحقق جريمة إعطاء شيك بدون رصيد ، باصدار المتهم للشيك عالما بانه لا يقابله رصيد ... ٦٧
ـ جريمة إعطاء شيك بدون رصيد ، تحققها باعطاء الشيك إلى المستفيد مع العلم بعدم وجود مقابل وفاء له في تاريخ استحقاقه ، عدم استلزام قصد خاص لتوافرها ، كفاية القصد العام . ..... ٦٨

— سوء النية في جريمة إصدار شيك بدون رصيد ، ماهيته ؟ إفتراضه . مساءلة مصدر الشيك إذا ما سحب بعد إصداره مبلغا يجعل الرصيد المتبقى لا يفى بقيمة الشيك . أساس ذلك ؟ ..... ٦٩
— مجرد اعتقاد الساحب أن تابعيه أودعوا في حسابه مبالغ تكفى للوفاء بقيمة الشيك . لا يبرر دفاعه القائم على انتفاء علمه بعدم وجود مقابل وفاء لهذا الشيك ، مادام لم يقدم دليلا قاطعاً على هذا الدفاع ..... ٧٠
— متى يتوافر سوء النية في جريمة إعطاء شيك بدون رصيد ..... ٧١
— توفر سوء النية في تلك الجريمة بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب في تاريخ الاستحقاق ..... ٧٢
— تحقق جريمة إعطاء شيك بدون رصيد ، باعطائه للمستفيد مع العلم بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب ، عدم تطلب الجريمة المذكورة قصداً جنائياً خاصاً .. ..... ٧٣
— عدم التزام المحكمة بالتحدث استقلالا عن القصد الجنائي في تلك الجريمة ..... ٧٤
— سوء النية في جريمة إصدار شيك بدون رصيد ، تحققه . بمجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء له في تاريخ إصداره ، وهو أمر مفروض في حق الساحب ، الوفاء بقيمة الشيك ، قبل تقديمه إلى البنك . لا يؤثر في قيام الجريمة ، ما دام لم يكن له رصيد ، ولم يسترده الساحب من المستفيد ..... ٧٥
— القصد الجنائي في جريمة إصدار شيك بدون رصيد . قصد عام ، متى يتحقق ؟ ..... ٧٦
— تحقق القصد في جريمة إعطاء شيك بدون رصيد ، بعلم الساحب بعدم وجود رصيد قائم وقابل للسحب ، أو بإصداره أمراً إلى المسحوب عليه بعدم الدفع ، حتى ولو كان ذلك لسبب مشروع ، لاعبرة بالأسباب التي دعت صاحب الشيك إلى إصداره ، في تحقق الجريمة ..... ٧٧
— سوء النية في جريمة إصدار شيك بدون رصيد . مفترض ، على الساحب متابعة حركات رصيده ..... ٧٨
— مجرد علم مصدّر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له في تاريخ إصداره يتحقق به سوء النية في جريمة إصداره ، العلم مفترض كذلك في حق الساحب . متابعة حركة الرصيد للاستيثاق من كفايته للوفاء بالشيك ، واجب على الساحب ووكيله في السحب على حد سواء . ..... ٧٩

# الفصل الثالث

## وجوب أن يكون للشيك تاريخ واحد

— إعتبار الشيك اداة وفاء عند حمله تاريخاً واحداً بقطع النظر عن حقيقة الواقع ..... ٨٠
— حمل الشيك تاريخاً واحداً . عدم قبول ادعاء المتهم بأن الشيك حرر في تاريخ سابق على التاريخ الذى يحمله ..... ٨١
— حمل الشيك تاريخاً واحداً ، إعتباره اداة وفاء ولو كان هذا التاريخ مخالفا لحقيقة تاريخ تحريره ..... ٨٢
— طبيعة الشيك : أداة وفاء ، تجرى مجرى النقود ، اقتضاء ذلك أن يكون تاريخ السحب هو

نفسه تاريخ الوفاء ، التأشير على الشيك باستنزال ما دفع من قيمته الأصلية . حمله بذلك لتاريخين ، فقدانه مقوماته كأداة وفاء ، انقلابه إلى أداة ائتمان ، خروجه من نطاق تطبيق المادة ٣٣٧ عقوبات ..... ٨٣

ـ استيفاء الورقة الشكل الذى يتطلبه القانون لكى تجرى مجرى النقود ، اعتبارها شيكا بالمعنى المقصود في المادة ٣٣٧ عقوبات . حمل الشيك تاريخاً واحداً . عدم قبول الادعاء بانه حرر في تاريخ سابق على التاريخ الذى يحمله ..... ٨٤

ـ متى تتحقق جريمة إصدار شيك بدون رصيد ؟ كون تاريخ الشيك ، يخالف الواقع ، لا يؤثر في قيام الجريمة ، مادام أن الشيك يحمل بذاته ما يدل على انه مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع . الوفاء بقيمة الشيك قبل تقديمه للبنك ، لا يؤثر في الجريمة ، مادام انه كان بغير رصيد . ولم يسترده الساحب من المجنى عليه . ..... ٨٥

ـ الادعاء بأن الشيك كان يحمل تاريخين مختلفين أحدهما لإصداره والآخر لاستحقاقه ثم إجراء تعديل في أحدهما ليتفق مع التاريخ الآخر دفاع موضوعي ، لا يجوز التحدث عنه لأول مرة أمام النقض . ..... ٨٦

ـ جريمة إصدار شيك بدون رصيد ، متى تتم؟ مغايرة تاريخ استحقاق الشيك لتاريخ إصداره الحقيقي ، لا اثر له على قيام الجريمة ، طالما ان الشيك لا يحمل إلا تاريخاً واحداً . ..... ٨٧

ـ الدفع بأن الشيك يحمل تاريخين ، دفع موضوعي ، عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ..... ٨٨

ـ إكتمال جريمة إعطاء شيك بدون رصيد لمجرد إعطاء الساحب الشيك مستوفيا لمقوماته إلى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء قابل للسحب في تاريخ الاستحقاق . إثبات تاريخ الشيك على خلاف الواقع لا يؤثر في اكتمال الجريمة ، مادام الشيك بذاته يدل على أنه مستحق الأداء بمجرد الاطلاع عليه ، لا يجدى الطاعن منازعته في صحة تاريخ إعطاء الشيك ..... ٨٩

ـ التاريخ المدون بالشيك ، هو المعتبر قانوناً تاريخ إصداره ، لحامله الحق في استيفاء قيمته فيه ، تمسك الطاعن بأن توقيع الحجز على حسابه لدى البنك واتخاذ إجراءات دعوى الصلح الواقى بعد تحرير الشيك وقبل حلول تاريخ الوفاء بقيمته هو الذي أعجزه عن أداء المقابل ، لا يرفع عنه المسئولية الجنائية ، لا يقبل منه الادعاء بأن الشيك حرر في تاريخ سابق على التاريخ الذى يحمله ..... ٩٠

ـ الشيك كأداة وفاء ، وجوب إشتماله على تاريخ واحد ، وجود تاريخين يفقد الورقة طبيعتها كأداة وفاء . الالتفات عن تحقيق دفاع جوهرى للمتهم ، إخلال بحق الدفاع . مثال . ..... ٩١

ـ وجوب أن يكون الشيك موحد التاريخ مستوفيا باقى عناصره المقررة قانونا . الدفع بأن الشيك يحمل تاريخين . دفاع جوهرى ، يوجب تمحيصه بلوغا إلى غاية الأمر فيه . ..... ٩٢

ـ الدفاع المسطور في أوراق الدعوى ، يكون مطروحاً دائما على المحكمة في اي مرحلة تالية . الالتفات عنه . يوجب بيان العلة . تدوين الدفع بأن الشيك يحمل تاريخين ، يكون مطروحاً أمام محكمة الطعن ولو لم يتم التمسك به أمامها ، مثال ، في معارضة استئنافية . تحقيق ادلة الدعوى في المواد الجنائية ، لا يصح ان يكون رهنا بمشيئة المتهم ..... ٩٣

ـ مفاد حمل الشيك تاريخا واحداً ؟ ..... ٩٤

ـ الدفع بان الشيك مزور ويحمل تاريخين . وأنه ليس شيكا . موضوعى ، عدم جواز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . علة ذلك ؟ ..... ٩٥

# الفصل الرابع

## تحديد مكان وقوع الجريمة


ـ اين تقع جريمة اعطاء شيك بدون رصيد ؟ في مكان اعطاء الشيك إلى المستفيد ، ولو كان البنك المسحوب عليه يقع في مكان آخر ..... ٩٦

ـ اعطاء شيك في بلد أجنبي ، مسحوبا على بنك في مصر ، ثبوت أن الشيك لا يقابله رصيد . سريان احكام القانون المصري على الساحب المصري ومعاقبته عن هذه الجريمة إذا عاد إلى مصر ، شرط ذلك : أن يكون هذا الفعل معاقبا عليه في قانون البلد الذي ارتكب فيه ، المادة ٣ عقوبات ..... ٩٧

ـ عدم جواز إثارة الدفع بعدم الاختصاص المحلي لأول مرة أمام النقض ، مادام يحتاج إلى تحقيق موضوعي . ..... ٩٨

ـ المادة ٢١٧ إ . ج . تساوي الأماكن الثلاث التي حددتها لتعيين الاختصاص ، مكان وقوع جريمة اعطاء شيك بدون رصيد هو مكان تسليم الشيك للمستفيد . ..... ٩٩

ـ الأماكن التي يتعين بها الاختصاص . قسائم متساوية . م ٢١٧ ( أ . ج ) . جريمة إعطاء شيك بدون رصيد ، مكان وقوعها ، المكان الذي حصل تسليم الشيك للمستفيد فيه . مثال في دفع بعدم الاختصاص . ..... ١٠٠


# الفصل الخامس

## مالا يؤثر في قيام الجريمة

### ( أ ) عدم تقديم الشيك في الميعاد الوراد بالمادة ١٩١ تجاري :


ـ عدم تقديم الشيك في الميعاد المعين في المادة ١٩١ من القانون التجاري لا يترتب عليه زوال صفته ..... ١٠١

ـ عدم تقديم الشيك في الميعاد المنصوص عليه بالمادة ١٩١ تجاري لا يترتب عليه زوال صفته ولا يخول الساحب إسترداد مقابل الوفاء ..... ١٠٢

ـ المواعيد الواردة بالمادة ١٩١ تجاري خاصة بدعاوى الرجوع على الساحب إذا ضاع مقابل الوفاء بفعل المسحوب عليه ، تخويلها الساحب إثبات أن مقابل الوفاء كان موجوداً ولم يستعمل في منفعته ..... ١٠٣

ـ تأخير تقديم الشيك عن الميعاد المنصوص عليه في المادة ١٩١ تجاري . لا يزيل صفته كشيك ، ولا يخول الساحب استرداد مقابل الوفاء . كل ما للساحب أن يثبت أن مقابل الوفاء كان موجوداً ولم يستعمل لمصلحته . ..... ١٠٤


### (ب) عدم تقديم الشيك في تاريخ إصداره .


ـ عدم اشتراط القانون تقديم المستفيد الشيك للبنك في تاريخ إصداره لوقوع جريمة إعطاء شيك بدون رصيد ، تحقق سوء النية بعلم المتهم وقت الإصدار بعدم وجود مقابل وفاء قابل للسحب ـ ١٠٥

ـ جريمة اعطاء شيك بدون رصيد ، تتحقق ولو تقدم المستفيد لصرف الشيك في تاريخ لا حق على إصداره ، ما دام أن الشيك قد استوفى شكله القانوني لكي يجري مجرى النقود . ذلك الشيك يكون مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع . وجود رصيد كاف للوفاء بقيمة الشيك وقت اصداره . لا يعفي المتهم من المسئولية الجنائية . متى سحب مبلغا من الرصيد يجعله غير كاف للوفاء ..... ١٠٦

ـ جريمة اعطاء شيك بدون رصيد : تقديم المستفيد الشيك للبنك في تاريخ اصداره ، غير لازم لتحققها ، قيامها ولو تقدم به في تاريخ لاحق ، مادام الشيك قد استوفى الشكل الذي يتطلبه القانون لكي يجري مجرى النقود . مثال ..... ١٠٧

ـ تقديم المستفيد الشيك للبنك في تاريخ إصداره ، غير لازم لوقوع الجريمة ، تحققها ولو تقدم به في تاريخ لاحق ، ما دام الشيك قد استوفى مقوماته ..... ١٠٨

## (جـ) الباعث على إصدار الشيك :

ـ الشيك ، أداة دفع ووفاء ويستحق الاداء لدى الإطلاع عليه ، لا عبرة بقول المتهم انه أصدر الشيكات تأميناً لدينه أو أنه أوفى الدين الذي حررت الشيكات تأميناً له في يوم تحريرها ..... ١٠٩

ـ سبب اعطاء الشيك أو الباعث عليه ، لا أثر له ..... ١١٠

ـ المسئولية الجنائية في تطبيق المادة ٣٣٧ عقوبات عدم تأثرها بالسبب او الباعث الذي من أجله أعطى الشيك ..... ١١١

ـ جريمة إصدار شيك بدون رصيد . أركانها ؟ لا تأثير للأسباب التي دفعت لإصدار الشيك على قيامها . اشتمال الشيك على كلمة ( نقدا ) لا يعيبه ..... ١١٢

ـ جريمة إصدار شيك بدون رصيد . مراد الشارع من العقاب فيها ؟ لاعبرة بالدافع على قيامها ..... ١١٣

ـ لا عبرة بالأسباب التي دعت صاحب الشيك إلى إصداره في قيام الجريمة ..... ١١٤

ـ لا عبرة بالأسباب والدوافع التي دعت صاحب الشيك إلى إصداره ـ أو أدت به إلى سحب الرصيد ـ هي من قبيل البواعث التي لا تأثير لها في قيام المسئولية الجنائية عن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد . الشارع لم يستلزم لتوافرها نية خاصة . ..... ١١٥

ـ الباعث ، لا تأثير له على المسئولية الجنائية في جريمة اعطاء شيك لا يقابله رصيد ، القصد الجنائي في جريمة اعطاء شيك بدون رصيد ، يتحقق بمجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء له في تاريخ السحب . القول بالوفاء بقيمة الشيك قبل تقديمه إلى البنك ، لا جدوى منه ما دام الثابت أنه لم يكن للشيك رصيد قائم ولم يسترده الساحب من المستفيد ..... ١١٦

ـ المسئولية الجنائية في جريمة المادة ٣٣٧ عقوبات ، عدم تأثرها بالسبب أو الباعث الذي من أجله أعطى الشيك . الوفاء بجزء من قيمة الشيك إلى المستفيد ، لا أثر له على المسئولية الجنائية ، مادام المتهم لم يسترد الشيك من المستفيد . حقيقة سبب تحرير الشيك ، لا أثر لها على طبيعته ، ما دام قد استوفى الشرائط القانونية لإعتباره شيكاً ..... ١١٧

ـ لا على المحكمة إن هي التفتت عن الدفاع غير المنتج . النعي على المحكمة عدم ندبها خبيراً لتحقيق الباعث على إصدار الشيك . لا أساس له مادام لم يطلب منها ذلك ولم تعول هي على الباعث في إدانته . ..... ١١٨

ـ لا جدوى من التمسك بالدوافع أو ظروف إصدار الشيك أو مجرد الادعاء بأن إصدار الشيك كان نتيجة عملية نصب من جانب المستفيد ..... ١١٩

ـ عدم الاعتداد بالأسباب التي دعت إلى إصدار الشيك ..... ١٢٠
ـ السبب أو الباعث لا يؤثر على المسئولية الجنائية في صدد المادة ٣٣٧ ع . قرار المحكمة التحضيري لا تتولد عنه حقوق للخصوم ..... ١٢١
ـ جريمة اعطاء شيك بدون رصيد . مناط تحققها ؟ الأسباب التي دعت إلى إصدار الشيك . لا عبرة بها ..... ١٢٢
ـ الشيك في معنى المادة ٣٣٧ عقوبات . ما هيته ؟ قيام جريمة إصدار شيك بدون رصيده عدم تأثرها بسبب تحريره أو الغرض منه ، المعنى بأن الشيك كان تأميناً لعملية تجارية ، لا يقبل ، ... ١٢٣

**( د ) عدم بيان مكان السحب :**

ـ مكان سحب الشيك ليس من البيانات الجوهرية التي يترتب على تخلفها فقدان الشيك لصفته التجارية ..... ١٢٤

**(هـ) اختلاف التاريخ المثبت بالشيك عن التاريخ الحقيقي لاصداره :**

ـ اختلاف التاريخ المثبت بالشيك عن التاريخ الحقيقي لاصداره ، لا يؤثر في قيام الجريمة إذا كان الشيك لا يقابله رصيد ، مادام لا يحمل إلا تاريخاً واحداً ، علة ذلك : تأخير الاستحقاق ليس من شأنه في هذه الحالة أن يغير من طبيعة الشيك ومن قابليته للتداول واستحقاقه الدفع بمجرد الاطلاع ، اصدار شيك على هذا الوضع . تتكون معه جريمة المادة ٣٣٧ عقوبات : ما دام الساحب يعلم بعدم وجود رصيد قائم له في التاريخ المثبت بالشيك ، اندماج ميعاد الاصدار في ميعاد الاستحقاق ، وانتقال ملكيتها مقابل الوفاء إلى المستفيد بمجرد تسليمه الشيك ..... ١٢٥

**( و ) عدم تحرير الشيك على نموذج مطبوع :**

ـ عدم اشتراط تحرير الشيك على نموذج مطبوع ، لا يؤثر في ذلك أن يكون تاريخه قد أثبت على غير الواقع ..... ١٢٦
ـ عدم إشتراط أن يكون الشيك محرراً على أنموذج مطبوع . عبارة عدم وجود حساب تتقابل مع عبارة لا يقابله رصيد قائم أو قابل للسحب ..... ١٢٧

**( ز ) سداد قيمة الشيك بعد وقوع الجريمة :**

ـ تقاضي الدائن دينه بعد تاريخ الاستحقاق لا يؤثر في قيام الجريمة ..... ١٢٨
ـ وفاء المتهم بقيمة الشيك قبل تاريخ الاستحقاق لا يؤثر في الجريمة مادام هو لم يسترده من صاحبه ..... ١٢٩
ـ سداد قيمة الشيك قبل تاريخ الاستحقاق لا يؤثر في قيام الجريمة مادام المتهم لم يسترد الشيك من المجني عليه ..... ١٣٠
ـ سداد قيمة الشيك بعد وقوع الجريمة لا تأثير له على قيامها ..... ١٣١
ـ جريمة المادة ٣٣٧ عقوبات ، كيفية سداد قيمة الشيك ، لاتؤثر في توافر أركانها ..... ١٣٢
ـ جريمة اعطاء شيك بدون رصيد : لا تأثير للسداد على قيامها ، ما دام قد تم في تاريخ لاحق على وقوعها ..... ١٣٣
ـ دفع المتهم الجريمة بأنه أوفى بقيمة الشيك إلى المستفيد قبل تاريخ الاستحقاق ، لا يجديه .

مادام لم يسترد الشيك من المجنى عليه ..... ١٣٤
ـــ الوفاء بقيمة الشيك قبل تاريخ استحقاقه . لا ينفى توافر أركان جريمة اعطاء شيك لا يقابله رصيد . ما دام الساحب لم يسترده من المجنى عليه . الوفاء اللاحق لا ينفى قيام الجريمة ..... ١٣٥
ـــ لا تأثير للتخالص اللاحق بقيمة الشيك في المسئولية الجنائية عن إصداره بغير رصيد ..... ١٣٦
ـــ دفع الطاعن بأنه أوفى بجزء من قيمة الشيك إلى المدعى المدنى ، لا جدوى منه مادام انه لم يسترد الشيك من المستفيد ..... ١٣٧
ـــ الوفاء بقيمة الشيك سابقا على تاريخ استحقاقه أو لاحقاله . لا ينفى قيام جريمة إصدار شيك بدون رصيد . إنتهاء الحكم إلى تبرئة المتهم استناداً إلى إقرار التخالص الصادر له من المستفيد . خطأ في تطبيق القانون ..... ١٣٨
ـــ مناط تمام جريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد ؟ سداد كل أو بعض قيمة الشيك في تاريخ لاحق لوقوع الجريمة وتوافر اركانها . لا يؤثر في قيام المسئولية عنها . ..... ١٣٩

### ( ح ) عدم تقديم أصل الشيك :

ـــ عدم تقديم أصل الشيك لا ينفى وقوع الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٣٧ عقوبات ، للمحكمة تكوين عقيدتها بكل طرق الاثبات ، لها أن تأخذ بالصورة الشمسية كدليل في الدعوى إذا ما اطمأنت إلى صحتها . مثال ..... ١٤٠
ـــ عدم تقديم الشيك للمحكمة ، لا ينفى وقوع جريمة إصداره بغير رصيد ، ولا يمنع المحكمة من تكوين عقيدتها في شأنها بطرق الإثبات كافة ، ومنها بيانات الشيك المثبتة بمحضر الاستدلالات . النعى على المحكمة عدم ضمها الشيك للاطلاع عليه . غير سديد . مادام لم يطلب إليها ذلك . ..... ١٤١
ـــ إثبات جريمة إصدار شيك بدون رصيد ، بكافة طرق الاثبات ، بما فيها الصور الشمسية ١٤٢
ـــ جريمة إعطاء شيك بدون رصيد ، متى تتحقق ؟ عدم تقديم أصل الشيك ، لا ينفى وقوع الجريمة . جواز الأخذ بالصورة الشمسية ، إذا اطمأنت إليها المحكمة ، مطابقة المحكمة صورة الشيك وإفادة البنك وإعادة أصليهما للمدعى بالحق المدنى ، لاعيب . ..... ١٤٣

### (ط) علم المستفيد بعدم وجود رصيد :

ـــ تحقق الجريمة ولوكان المستفيد على علم بأن الشيك ليس له مقابل وفاء ..... ١٤٤
ـــ لا عبرة في الجريمة بسبب تحرير الشيك والغرض منه ولا بعلم المستفيد بعدم وجود رصيد للساحب ..... ١٤٥

# الفصل السادس

## أسباب الاباحة في الامتناع عن صرف قيمة الشيك

### ( ا ) في حالة ضياع الشيك أو سرقته أو تفليس حامله :

ـــ المعارضة في دفع قيمة الشيك في حالتي ضياعه أو تفليس حامله . من اسباب الاباحة ، صيانة لمال الساحب ، بغير توقف على حكم من القضاء ، علة ذلك : حق الساحب في حالتين يعلو على حق المستفيد ، المادة ١٤٨ من قانون التجارة . سريان حكمها على الشيك ، سرقة الورقة والحصول عليها

بطريق التهديد ، يدخلان في حكم الضياع . تبديد الشيك ، والحصول عليه بطريق النصب ، من حالات اسباب الاباحة ، علة ذلك : القياس في اسباب الإباحة امر يقره القانون ..... ١٤٦

ـ ضياع الشيك أو سرقته من الأسباب التي تخول الساحب المعارضة في صرف قيمته إذا ما أتاها بنية سليمة ، على المحكمة تحقيقه قبل الحكم بادانة المتهم وإلا كان حكمها معيباً ومنطويا على الاخلال بحق الدفاع ..... ١٤٧

ـ تفليس حامل الشيك من الأسباب التي تخول للساحب المعارضة في صرف قيمته بغير حاجة إلى دعوى ..... ١٤٨

ـ سحب الشيك وتسليمه للمسحوب له ، اعتباره كالوفاء الحاصل بالنقود . ليس للساحب استرداد قيمته او العمل على تأخير الوفاء به لصاحبه ، يستثنى من ذلك الحالات التي تندرج تحت مفهوم حالة الضياع فحسب . للساحب في هذه الحالات أن يتخذ من جانبه ما يصون به ماله بغير توقف على حكم القضاء ..... ١٤٩

ـ إحتفاظ المستفيد بالشيك بعد تخالصه مع الساحب ، عدم اندراجه تحت مفهوم حالة الضياع التي أبيح فيها للساحب أن يتخذ من جانبه ما يصون به ما له بغير توقف على حكم القضاء ..... ١٥٠

ـ الحالات التي تندرج تحت مفهوم حالة الضياع تبيح للساحب أن يتخذ من جانبه ما يصون به ماله بغير توقف على حكم القضاء تقديراً من الشارع بعلو حق الساحب في تلك الحال على حق المستفيد ، وهو ما لايصدق على الحقوق الأخرى التي لابد لحمايتها من دعوى ولا تصلح مجردة سببا للإباحة . ..... ١٥١

ـ لا يجوز لصاحب الشيك أن يسترد قيمته أو يعمل على تأخير الوفاء به لصاحبه إلا في حالات ضياعه اوسرقته أوتبديده أو الحصول عليه بطريق التهديد أو النصب أو تفليس حامله ، مثال لإخلال بدفاع جوهري في جريمة إصدار شيك بدون رصيد ..... ١٥٢

ـ حالة ضياع الشيك وما يجرى مجراها ـ وهي الحالات التي يتحصل فيها على الشيك عن طريق جرائم سلب المال كالسرقة البسيطة والسرقة بظروف والنصب والتبديد وأيضاً الحصول عليه بطريقة التهديد ـ هي فقط التي تجيز للساحب أن يتخذ من جانبه ما يصون به ماله بغير توقف على حكم القضاء ، علة ذلك ، علو حق الساحب في هذه الحالات على حق المستفيد إستناداً إلى سبب من اسباب الإباحة ، الإدعاء بخيانة أمانة التوقيع في الشيك وملء بياناته على الواقع لا يسعف في دفع المسئولية عن إصداره ولا يصلح مجرداً سببا لإباحة هذا الفعل ، علة ذلك ، إن هذا الإدعاء يستلزم لحمايته إقامة دعوى به ..... ١٥٣

ـ استرداد قيمة الشيك أو تأخير الوفاء به جائز في حالتي الضياع أو تفليس حامله ، المادتان ٦٠ ع و ١٤٨ من قانون التجارة . ..... ١٥٤

ـ السرقة والحصول على الشيك بطريق التهديد أو النصب تأخذ جميعاً حكم الضياع ، من حيث المعارضة في الوفاء بقيمة الشيك ، وجود عيب في صفقة حرر بثمنها شيك لا يبيح إصدار امر بعدم صرف هذا الشيك ، اساس ذلك . ..... ١٥٥

## (ب) في حالة القوة القاهرة :

ـ صدور قانون بوضع أرصدة بعض الشركات تحت التحفظ ، اعتباره قوة قاهرة ، أثر ذلك : انعدام مسئولية المتهمين الجنائية عن الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٣٧ عقوبات التي تقع خلال الفترة من تاريخ العمل بالقانون سالف الذكر حتى تاريخ الافراج عن أموال تلك الشركات ..... ١٥٦

(ح) قيام حالة الضرورة :

ـ لا إكراه في استعمال حق قانونى ، توافر حالة الضرورة عند وجود خطر يهدد النفس دون المال لاعبرة بقول المتهم إنه أصدر الشيكات مضطراً إزاء غلق محله وإحاطة دعوى إشهار الإفلاس به ١٥٧

ـ تقدير توافر الاكراه أو الضرورة ، موضوعى . ١٥٨

ـ علاقة الزوجية ، لا تصلح سنداً للقول بتوافر حالة الضرورة الملجئة إلى خرق محارم القانون ١٥٩

ـ حالة الضرورة ، مناط قيامها ، الخطر الذى يهدد النفس دون المال ١٦٠

# الفصل السابع

# نظر الدعوى والحكم فيها

(أ) الاختصاص :

ـ إتمام الجريمة بمجرد إعطاء الساحب الشيك للمستفيد مع العلم بعدم وجود مقابل وفاء قابل للسحب إنعقاد الإختصاص للمحكمة التى حصل تسليم الشيك بدائرتها او التى يقيم بها المتهم او التى يقبض عليه فيها الأعمال السابقة على تسليم الشيك من تحرير وتوقيع هى أعمال تحضيرية ١٦١

ـ قاضى الدعوى فى القضاء الجنائي هو قاضى الدفع ، اختصاصه بالفصل فى جميع المسائل التى يتوقف عليها الحكم فى الدعوى الجنائية ، ما دام يختص ـ بحسب الأصل ـ بالفصل فيها بصفة تبعية ، مثال فى جريمة إصدار شيك بدون رصيد . ١٦٢

(ب) الادعاء مدنياً :

ـ إنتفاء ولاية المحاكم الجنائية فى الحكم بالتعويض عن الأفعال غير المحمولة على الجريمة ، مثال ، فى جريمة المادة ٣٣٧ عقوبات ، التفرقة بين قيمة الشيك والضرر الفعلى الناشىء عن الجريمة ١٦٣

ـ للمدعى المدنى فى جريمة اصدار شيك بدون رصيد المطالبة بتعويض الضرر الذى لحق به من جراء تلك الجريمة ، طلب القضاء بقيمة الشيك ، غير جائز . ١٦٤

ـ إقامة الدعوى المدنية على أساس المطالبة بتعويض الضرر الفعلى الناتج عن جريمة اعطاء شيك بدون رصيد ، دون المطالبة بقيمة الدين المثبت بالشيك ، توافر أركان الدعوى من خطأ وضرر ورابطة سببية وقبولها ١٦٥

ـ الدفع بسقوط حق المدعى المدنى فى المطالبة بالتعويض أمام القضاء الجنائى لسبق القضاء للقضاء المدنى ، محله : اتحاد الموضوع فى الدعوتين ، مثال ١٦٦

ـ متى تختص المحكمة الجنائية بدعوى الحقوق المدنية : إذا كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعى به ناشئا مباشرة عن ضرر للمدعى من الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية . ١٦٧

ـ الدفع باعتبار المدعى المدنى تاركا لدعواه ، طبيعته : دفع موضوعى ، عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ١٦٨

ـ تحريك الدعوى الجنائية ، فى جريمة إعطاء شيك بدون رصيد ، لا يشترط شكوى المجنى عليه ، إقامة دعوى مدنية للمطالبة بقيمة الشيك ـ لا تأثير لها على سير الدعوى الجنائية ١٦٩

ـ التقرير بالتنازل عن الدعوى المدنية . يوجب اثبات ترك المدعى بالحق المدنى لدعواه . مع الزامه بالمصروفات . علة ذلك ؟ ..... ١٧٠
ـ ولاية المحاكم الجنائية فى الحكم بالتعويضات المدنية . استثنائية . اثر ذلك ؟ قضاء الحكم بالتعويض دون بيان أساس قضائه به . قصور . مثال : لتسبيب معيب فى جريمة اصدار شيك بدون رصيد . نقض الحكم فى خصوص الدعوى المدنية . نقضه أيضاً فى شقه الجنائى . علة ذلك ؟ ـ ١٧١
ـ استئناف النيابة العامة قاصر على الدعوى الجنائية . تناول المحكمة الاستئنافية الدعوى المدنية فى هذه الحالة . خطأ فى القانون . تصححه محكمة النقض . أساس ذلك ؟ ..... ١٧٢
ـ طلب التعويض فى جريمة اعطاء شيك بدون رصيد . مناط توافر مقوماته ؟ مثال لتسبيب محكمة النقض لقضاء برفض المعارضة موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه ..... ١٧٣

## (جـ) الأخذ بصورة الشيك :

ـ عدم وجود الشيك عند المحاكمة لا ينفى وقوع الجريمة متى ثبت سبق وجوده مستوفياً شرائطه القانونية . للمحكمة الأخذ بالصورة الفوتوغرافية كدليل عند مطابقتها للأصل ..... ١٧٤ ، ١٧٥
ـ عدم تقديم أصل الشيك لا ينفى وقوع الجريمة للمحكمة تكوين عقيدتها فى ذلك بكافة طرق الاثبات ..... ١٧٦

## ( د ) تحقيق دفاع المتهم :

ـ دفاع المتهم بأن الشيك يحمل تاريخين وطلبه الاطلاع عليه . دفاع جوهرى . استناد الحكم إلى البيانات المثبتة بمحضر البوليس للقول بأن الورقة تحمل تاريخا واحداً اخلال بحق الدفاع ..... ١٧٧
ـ دفاع المتهم بأن الجمعية التى يرأسها كان لها وقت اصدار الشيك رصيد قائم وقابل للسحب وأن البنك أخطأ فى الامتناع عن الصرف . وجوب تمحيص المحكمة هذا الدفاع أو الرد عليه وإلا كان حكمها مشوباً بالقصور ..... ١٧٨
ـ الدفع بأن الشيك موضوع الدعوى لا تتوافر فيه الشروط الشكلية والموضوعية للشيك . اغفال تحقيق هذا الدفاع الجوهرى او الرد عليه فى الحكم . اكتفاؤه بالقول بأن صورة الشيك ثابتة بمحضر الشرطة . ذلك قصور . وإخلال بحق الدفاع ..... ١٧٩
ـ العلم بالمديونية ، لا يفيد وحدة ثبوت علم المدين بتوقيع الحجز على ماله لدى الغير ، وما ترتب على ذلك من توقف البنك عن صرف شيك اصدره . قعود الحكم عن استظهار هذا العلم . قصور فى استظهار القصد الجنائى فى جريمة اعطاء الشيك بدون رصيد . يستوجب نقضه ..... ١٨٠
ـ استحالة تحقيق بعض أوجه الدفاع لا يمنع من الحكم بالإدانة . مادامت الأدلة القائمة فى الدعوى كافية للثبوت . مثال فى جريمة اصدار شيك بدون رصيد ..... ١٨١
ـ تقديم الطاعن مذكرة إلى المحكمة ضمنها ظروف اصداره الشيك ، ومنعه صرفه ، وحصول المدعى المدنى عليه بطريق الغصب . دفاع جوهرى . على المحكمة ان تعرض له استقلالا واستظهاره وتمحيص عناصره وأن ترد عليه بما يدفعه أن رأت اطراحه . التفاتها عنه وإمساكها عن ذلك قصور فى التسبيب واخلال بحق الدفاع ..... ١٨٢
ـ الدفع بالتوقيع على الشيك تحت تأثير الإكراه . دفع جوهرى . على المحكمة تحقيقه وأن تعرض له فى حكمها وتمحصه وترد عليه أن أرتأت اطراحه وإلا كان حكمها معيبا بما يبطله ..... ١٨٣

ـ عدم ايراد الحكم لدفاع جوهرى للمتهم أو الرد عليه . اخلال بحق الدفاع ..... ١٨٤
ـ ما لاتلتزم المحكمة بالرد عليه صراحة من اوجه الدفاع ؟ ..... ١٨٥
ـ ابداء الطاعن دفاعا مؤداه أن المجنى عليه استغل جهله بالقراءة والكتابة واستوقعه أوراقا على أنها كمبيالات بقيمة المتبقى لديه فى ذمته من ثمن أرض كان قد باعها له ثم تبين أنها شيكات . التفات المحكمة عن هذا الدفاع تأسيسا على ان اثبات ذلك لا يكون إلا بورقة ضد ولم يتقدم بها الطاعن قصور ..... ١٨٦
ـ دفاع الطاعن بأن توقيعه على الشيك مزور لم يأذن به أو يجيزه بعد حصوله . جوهرى . وجوب تحقيقه . أساس ذلك ؟ افتراض انابة المتهم لغيره بالتوقيع عنه على الشيك من مجرد سكوته بعد علمه بهذا التوقيع . دون تدليل على هذا العلم . قصور ..... ١٨٧
ـ للمحكمة الاعراض عن طلب دفاع المتهم وتحقيقه فى حالتين : وضوح الواقعة لديها أو كون الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى شرط ذلك ؟ بيان علة عدم إجابة الطلب ..... ١٨٨
ـ الطعن بالتزوير فى ورقة مقدمة فى الدعوى من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع . عدم التزامها بإجابته . علة ذلك ؟ سلطتها الكاملة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى ..... ١٨٩
ـ مثال لاخلال بدفاع جوهرى فى جريمة اصدار شيك بدون رصيد ..... ١٩٠
ـ تمسك الطاعن أمام المحكمة الاستئنافية بعدم صدور الشيكات منه وطعنه عليها بالتزوير ، إحالتها لقسم أبحاث التزييف والتزوير . انتهاؤه فى تقريره إلى عدم تحرير الطاعن لصليها وارجاؤه البت فى أمر التوقيعات إلى حين موافاته بأوراق عليها توقيعات للطاعن معترف بها . وجوب العمل على تحقيق هذا الدفاع الجوهرى . عدم التعرض له . يعيب الحكم بالقصور والاخلال بحق الدفاع ١٩١
ـ طلب المتهم بجريمة إصدار شيك بدون رصيد . تأجيل نظر الدعوى يقوم موضوعها على ذات الشيك . يفيد دفعه بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها . ثبوت اتحاد المدعوين سببا وخصوما وموضوعا . وان حكما نهائيا صدر بالإدانة فى إحداهما وحاز قوة الأمر المقضى قبل الفصل فى الأخرى ، وجوب الحكم فيها بعدم جواز نظر الدعوى ..... ١٩٢
ـ الدفاع المثبت على صفحات حافظة المستندات المقدمة للمحكمة الاستئنافية بعدم استيفاء الشيك محل الاتهام لشرائطه القانونية . سكوت الحكم عنه ايرادا ورودا .. قصور ..... ١٩٣
ـ التفات الحكم عن مواجهة دفاع الطاعن المبدى فى مذكرة بأن سبب رفض البنك صرف الشيك يرجع إلى عدم مطابقة التوقيع دون بحث امر الرصيد . قصور يوجب النقض والإحالة ..... ١٩٤
ـ الطعن بالتزوير . من وسائل الدفاع التى تخضع . فى الأصل لتقدير محكمة الموضوع . رفض المحكمة طلب الطاعن تمكينه من الطعن بتزوير الشيك . مشروط باستخلاصها عدم الحاجة إليه مثال ١٩٥

ـ دفاع الطاعن بحصول المدعى المدنى على الشيك بطريق الغش والتدليس . تقديمه الأدلة على دفاعه . وجوب تعرض المحكمة له بالتمحيص . لبيان مدى صدقه . امساكها عن ذلك . قصور واخلال بحق الدفاع . علة ذلك ؟ حق المحكمة الاستئنافية عدم اجراء تحقيق بالجلسة . مقيد بمراعاة مقتضيات حق الدفاع . المادة ٤١٢/١ إجراءات ..... ١٩٦
ـ دفع الطاعنة بجهلها القراءة والكتابة وأن المستفيد استوقعها على ورقة لا تدرى ماهيتها . دفاع جوهرى . على المحكمة أن تتعرض له ايرادا ورودا ..... ١٩٧

ـــ الدفع بتزوير الشيك . جوهرى . وجوب تمحيصه لتعلقه بتحقيق الدليل . القعود عن ذلك . يعيب الحكم ..... ١٩٨

ـــ الدفاع بحصول المدعى على الشيك بطريق النصب . هام وجوهرى . التزام المحكمة بتمحيصه . الدفاع بأن الشيك تم تحريره وفاء لثمن أرض لا يملكها المسحوب عليه وليس له حق التصرف فيها . جوهرى . وجوب استظهار مدى صحته ..... ١٩٩

ـــ دفاع الطاعن بحصول المدعى المدنى على الشيك تحت تأثير الاكراه . جوهرى تقديمه الادلة على دفاعه . يوجب أن تعرض المحكمة له استقلالا ، كشفا لمدى صدقه . امساكها عن ذلك . قصور وإخلال بحق الدفاع ..... ٢٠٠

ـــ الدفاع بحصول المدعية على الشيك بطريق النصب . هام وجوهرى . التزام المحكمة بتمحيصه . الدفاع بأن الشيك تم تحريره وفاء لثمن ارض لا تملكها المستفيدة وليس لها حق التصرف فيها . جوهرى ..... ٢٠١

## (هـ) اعمال المادة ٣٢ عقوبات :

ـــ اصدار المتهم عدة شيكات لصالح شخص فى يوم واحد وعن معاملة واحدة وجعل ميعاد استحقاق كل منها فى تاريخ معين . وجوب اعمال المادة ٣٢ عقوبات ..... ٢١٢

ـــ صدور حكم فى موضوع الدعوى الجنائية . عدم جواز إعادة نظرها إلا بالطعن فى هذا الحكم بالطرق المقررة فى القانون . المادة ٤٥٤ إجراءات . إصدار المتهم عدة شيكات مقابل ثمن بضاعة اشتراها صفقة واحدة . اعتبار ذلك نشاطا اجراميا لا يتجزأ . انقضاء الدعوى الجنائية بصدور حكم نهائى واحد بالإدانة أو بالبراءة فى اصدار أى شيك منها ..... ٢٠٣

ـــ اصدار عدة شيكات بغير رصيد لصالح شخص واحد وفى يوم واحد عن معاملة واحدة . أيا كان التاريخ الذى يحمله كل منها او القيمة التى صدر بها ـ يكون نشاطا اجراميا لا يتجزأ . تنقضى الدعوى الجنائية عنه بصدور حكم نهائى واحد بالإدانة أو بالبراءة فى اصدار ايهما . مثال لتسبيب معيب ٢٠٤

ـــ اصدار المتهم عدة شيكات كلها أو بعضها بغير رصيد . لصالح شخص واحد . فى يوم واحد وعن معاملة واحدة . أيا كان التاريخ الذى يحمله كل منها أو القيمة التى صدر بها . نشاط اجرامى لا يتجزأ . انقضاء الدعوى الجنائية عنه بصدور حكم نهائى بالإدانة او البراءة . حيازة هذا الحكم قوة الامر المقضى عدم جواز نظر الدعوى الجنائية عن أى شيك منها ..... ٢٠٥

ـــ تقدير الارتباط بين الجرائم . موضوعى . اغفال تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات رغم وجوب ذلك . خطأ قانونى يستوجب تدخل محكمة النقض . مناط تطبيق المادة ٣/٣٢ عقوبات ؟ ٢٠٦

## ( و ) الدعوى المباشرة :

ـــ رفع الدعوى المباشرة بعد تاريخ استحقاق الشيك الذى توفرت له مقومات امتناع القول برفعها قبل الأوان ..... ٢٠٧

ـــ إلغاء المحكمة الاستئنافية قضاء أول درجة بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية . وجوب اعادتها القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فى موضوعها . حتى لا يحرم الطاعن من درجة من درجات التقاضى مخالفة ذلك . خطأ فى القانون ..... ٢٠٨

ـــ إقامة الدعوى المباشرة . ضد الطاعن . عن واقعة اصدار شيك بدون رصيد مع طلب الزامه بالتعويض المدنى المؤقت . إدانة الطاعن والقضاء بالتعويض . اثبات المحكمة الاستئنافية فى ديباجة الحكم المطعون فيه . أن الواقعة المطروحة عليها هى تبديد الطاعن منقولات مملوكة للمدعية بالحقوق المدنية . وايراده فى مدوناته ما يفيد تأييد الحكم المستأنف . ذكر للتهمة فى الحكم الاستئناف بصورة مخالفة كلية للصيغة التى ذكرت بها فى الحكم الابتدائى . مفاده : خلو الحكم من بيان الأسباب المستوجبة العقوبة . ويوقع اللبس الشديد فى حقيقة الأفعال التى عاقبت عليها . أثره : نقض الحكم والإحالة ..... ٢٠٩

# الفصل الثامن

## تسبيب الأحكام

ـــ عدم بيان الحكم بالإدانة ان الورقة التى أصدرها المتهم هى شيك قصور ..... ٢١٠ ، ٢١١

ـــ على المحكمة تطبيق نصوص القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى المطروحة عليها وصار اثباتها فى الحكم . مثال فى جريمة اعطاء شيك بدون رصيد ..... ٢١٢

ـــ وجوب استظهار حكم الإدانة فى جريمة اصدار شيك بدون رصيد لأمر الرصيد فى ذاته وجودا وكفاية وقابلية للصرف . اطلاق الحكم القول بتوافر جريمة إصدار شيك بدون رصيد فى حق المتهم من توقيعه على الشيك وإفادة البنك بالرجوع على الساحب دون بحث علة ذلك وبدون بحث أمر الرصيد وجودا وعدما واستيفائه شرائطه قصور ..... ٢١٣

ـــ قضاء الحكم بالتعويض على اساس ثبوت الجريمة المرفوعة بها الدعوى . صحيح . ولو قال بثبوت جريمة أخرى . مثال . الخطأ فى وصف التهمة . لا يمس الدعوى المدنية . متى توافرت عناصرها ..... ٢١٤

ـــ وجوب استظهار حكم الإدانة فى جريمة اعطاء شيك بدون رصيد . أمر الرصيد كفاية ووجودا وقابلية للصرف . اطلاق القول بتوافر الجريمة استنادا إلى ما افاد به المجنى عليه من عدم وجود رصيد قائم وإجابة المتهم بأنه سيتفق مع المجنى عليه ويتخالص معه . قصور ..... ٢١٥

ـــ على الحكم الصادر بالإدانة فى جريمة اعطاء شيك بدون رصيد استظهار أمر الرصيد فى ذاته من حيث الوجود والكفاية والقابلية للصرف بغض النظر عن قصد الساحب وانتوائه عدم صرف قيمته استغلالا للأوضاع المصرفية . اطلاق الحكم القول بتوافر الجريمة لمجرد إفادة البنك بتقديم الشيك مرة لغرى أو بأن الحساب مقفل دون بحث علة ذلك . قصور ..... ٢١٦

ـــ حق محكمة الموضوع فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى بالأدلة المباشرة وبالاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية بشرط اتفاق ذلك مع حكم العقل والمنطق . امتناع الحكم من الوقائع الثابتة لديه أن المتهم هو المستحق لقيمة الشيك عند صرفه باعتباره المظهر إليه الأخير لما هو ثابت بظهر الشيك من توقيعات . احتفاظ المدعى المدنى بالمحاسبة وقت حصول الصرف لا يغير من هذا النظر ..... ٢١٧

ـــ كفاية تشكك القاضى فى صحة اسناد التهمة للقضاء بالبراءة مادام قد أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة . لا يعيب حكم البراءة التفاته عن الرد على أحد أدلة الاتهام مادام قد اشتمل على أن المحكمة

قد فطنت إليه . تحديد الحكم لموظفى البنك الذين اخذ باقوالهم فى تظهير المدعى المدنى للشيك إلى المتهم . اغفال ما قال به صراف البنك من عكس ذلك يفيد ضمنا اطراحه ..... ٢١٨

— وجوب اشتمال حكم الإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة وظروفها وادلة ثبوتها . مثال لتسبيب معيب فى جريمة اصدار شيك بدون رصيد ..... ٢١٩

— وجوب استظهار الحكم الصادر بالإدانة فى جريمة اصدار شيك بدون رصيد أمر الرصيد فى ذاته من حيث الوجود والكفاية والقابلية للصرف بغض النظر عن قصد الساحب وانتوائه عدم صرف قيمته استقلالا للاوضاع المصرفية كرفض البنك الصرف عند التشكك فى صحة التوقيع او عدم مطابقة توقيعه للتوقيع المحفوظ لديه . وإلا كان الحكم قاصراً ..... ٢٢٠

— الطعن بالتزوير . من وسائل الدفاع . خضوعه لتقدير محكمة الموضوع . مثال فى جريمة اصدار شيك بدون رصيد . عدم التزام المحكمة باجابة طلب ندب خبير فى الدعوى . مادامت الواقعة قد وضحت لديها . وكانت المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة ..... ٢٢١

— اثبات الحكم إدانة المحكوم عليه عن الفعل الذى قضى بالتعويض بسببه . كفايته بيانا لوجه الضرر ..... ٢٢٢

— كفاية أن يتشكك القاضى فى صحة اسناد التهمة إلى المتهم كى يقضى البراءة . حد ذلك الاحاطة بالدعوى عن بصر وبصيرة وخلو الحكم من الخطأ فى القانون ومن عيوب التسبيب . مثال فى جريمة اعطاء شيك بدون رصيد ..... ٢٢٣

— إفادة البنك بالرجوع على الساحب . لا تفيد بذاتها عدم وجود رصيد الشيك . وجوب بحث أمر الرصيد وجودا وعدما وكفايته وقابلية السحب ..... ٢٢٤

— عدم استظهار حكم الإدانة فى جريمة اصدار شيك بدون رصيد . أمر الرصيد من حيث الوجود والكفاية والقابلية للصرف . قصور ..... ٢٢٥

— انطواء الحكم على تقريرات قانونية خاطئة لا ينال من سلامته . طالما لم تمس جوهر قضائه وكانت نتيجته تتفق وصحيح القانون ..... ٢٢٦

— خطأ الحكم فى الاسناد لا يعيبه . مادام لم يتناول ما يؤثر فى عقيدة المحكمة ..... ٢٢٧

— بيانات . حكم الإدانة . المادة ٣١٠ إجراءات ؟ ..... ٢٢٨

— كفاية ايضاح مادة العقوبة بالحكم الابتدائى والاستئناف ..... ٢٢٩

— بيانات حكم الإدانة . المادة ٣١٠ إجراءات جنائية . عدم استظهار حكم الإدانة فى جريمة اصدار شيك بدون رصيد أمر الرصيد من حيث الوجود . والكفاية . والقابلية للصرف . قصور ٢٣٠

— وجوب أن تتقيد المحكمة بوقائع الدعوى واشخاصها . المادة ٣٠٧/ ٠ ج . الحكم على شخص لم ترفع عليه الدعوى . بطلانه . مثال ..... ٢٣١

— أمر الرصيد . موضوعى . النعى على المحكمة عدم اجرائها تحقيق لم يطلب منها او الرد على دفاع لم يثر أمامها . لا يقبل ..... ٢٣٢

# الفصل التاسع

# مسائل متنوعة

— الشيك المسحوب وفاء لدين قمار لا يعفى ساحبه من العقاب إذا لم يكن له رصيد مقابل ٢٣٣

ـ العبرة فى تعريف الشيك . بالتاريخ الذى يحمله ..... ٢٣٤ ـ ٢٣٧
ـ علة العقاب على الجريمة ..... ٢٣٨
ـ المطالبة بقيمة الشيك أمام المحكمة الجنائية تعويضا عن الجريمة . خروج ذلك عن ولاية تلك المحكمة . هى دين سابق على الجريمة ..... ٢٣٩
ـ التمسك بسريان تشريع اجنبى . هو مجرد واقعة تستدعى التدليل عليها . سريان قانون العقوبات المصرى على واقعة تمت بالخارج . ذلك يستوجب أن يتحقق قاضى الموضوع من أن هذا الفعل معاقب عليه بمقتضى قانون البلد الذى ارتكب فيه ..... ٢٤٠
ـ اصدار الطاعن شيكين لصالح شخصين مختلفين فى تاريخين مختلفين وعن معاملتين . دلالة ذلك على أن ما وقع منه لم يكن وليد نشاط اجرامى واحد يتحقق به الارتباط الذى لا يقبل التجزئة . لا محل لتطبيق المادة ٣٢ عقوبات ..... ٢٤١
ـ انتقال ملكية مقابل الوفاء للمستفيد بمجرد إصدار الشيك وتسليمه إليه . تقديم الشيك للصرف لا شأن له فى توافر أركان الجريمة ..... ٢٤٢
ـ قيام التزام الساحب بتوفير الرصيد إلى حين تقديم الشيك وصرف قيمته بقض النظر عن شخص المستفيد أو مصيره ..... ٢٤٣
ـ وفاة المستفيد لا تمنع من تداول الشيك عن طريق من آل إليه بطريق الميراث ..... ٢٤٤
ـ حظر التعامل فى أوراق النقد الاجنبى . تناول هذا الحظر كل عملية من أى نوع تتصل بهذا النقد سواء من العمليات التى بين النص نوعها أو غيرها مما لم ينص عليها مادام قوامها جميعا التعامل بالنقد الاجنبى ..... ٢٤٥
ـ استيفاء الشيك شرائطه القانونية . اعتباره أداة دفع ووفاء كالنقود سواء بسواء التعامل به يقع تحت طائلة التأثيم مادام قوامه نقداً أجنبيا ..... ٢٤٦
ـ حمل الشيك السياحى توقيعين . لا فرق بينه وبين الشيك العادى ..... ٢٤٧
ـ قوة الأمر المقضى فى جريمة اصدار شيك بدون رصيد . لا تمتد إلى السبب الذى من أجله أصدر الشيك . علة ذلك ؟ ..... ٢٤٨
ـ جريمة المادة ٣٣٧ عقوبات . طبيعتها : لا محل لتطبيق هذا النص بطريق القياس على الظرف المشدد المنصوص عليه فى الفقرة (ب) من المادة ٧ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر المعدل . علة ذلك ؟ مخالفة الحكم هذا النظر خطأ فى القانون ولو كانت العقوبة التى قضى بها داخله فى العقوبة المقررة لجناية احراز السلاح مجردة من الظرف المشدد . مادام الحكم مع تطبيق المادة ١٧ عقوبات قد التزم الحد الادنى المقرر للجناية مع قيام الظرف المشدد ..... ٢٤٩
ـ صدور الشيك لحامله أو لأمر شخص معين أو اذنه . تظهيره . ينقل إلى المظهر إليه ملكية قيمته فوراً مطهرة من الدفوع . حق المظهر إليه إقامة الدعوى المباشرة عن جريمة إصدار ذلك الشيك بدون رصيد . مادام قد أصابه ضرر ناشىء عنها ومتصل بها اتصالا سببيا مباشراً ..... ٢٥٠
ـ صدور الشيك لأمر شخص معين وإذنه . تداوله . يكون بالطرق التجارية تظهيره . يطهره من الدفوع . حق المظهر إليه فى الادعاء مدنيا أمام القضاء الجنائى بالتعويض عن عدم صرفه . دفع المتهم بعدم قبول الدعوى المدنية منه . غير مقبول ..... ٢٥١
ـ كون التعويض المقضى به لا يمثل قيمة الشيك أو جزءا منه . بل عن جريمة اصداره بدون رصيد . لا خطأ ..... ٢٥٢

ـــ اقامة الدعوى الجنائية عن جريمة اصدار شيك بدون رصيد . ادانة المتهم عنها وعن جريمة نصب لم ترفع بها الدعوى . خطأ يبرره أن العقوبة المقضى بها تدخل فى عقوبة الجريمة المرفوعة بها الدعوى . انتفاء المصلحة فى الطعن على هذا الحكم لهذا السبب ..... ٢٥٣

ـــ مجرد اعطاء الشيك إلى المستفيد مع العلم بأنه بغير مقابل وفاء قابل للسحب . تتم به جريمة اعطاء شيك بدون رصيد . علة ذلك ؟ تحرير الشيك وتوقيعه . من الأعمال التحضيرية . التى لا يصح بناء الاختصاص المحلى بنظر جريمة اعطاء شيك بدون رصيد عليها . اختصاص المحكمة التى تم اعطاء الشيك للمستفيد فى دائرتها . بنظر تلك الجريمة ..... ٢٥٤

ـــ عدم تحقق الركن المادى فى جريمة اعطاء شيك بدون رصيد . إلا بتخلى الساحب ارادياً عن حيازة الشيك . سرقة الشيك أو فقده أو تزويره . لا يترتب على أى منها تحقق ذلك الركن ..... ٢٥٥

ـــ توقيع الشيك على بياض . دون بيان قيمته وتاريخه . لا يؤثر على الصك كشيك . مادام قد استوفى بياناته قبل تقديمه للمسحوب عليه . أساس ذلك ..... ٢٥٦

ـــ عدم ايجاب القانون تحرير بيانات الشيك بخط الساحب . خلو الشيك من توقيع الساحب . اعتباره ورقة لا قيمة لها ولا يؤبه بها فى التعامل ..... ٢٥٧

ـــ حالة الحجز على رصيد مصدر الشيك فى البنك صورة من صور عدم قابلية الرصيد للسحب ولو تحقق وجود رصيد قائم . متى كان الثابت أن الحجز قد توقع على هذا الرصيد قبل اصدار الشيك ..... ٢٥٨

ـــ تذرع الطاعن بأن الشيك المسلم منه للشركة اختلسه منها مديرها المالى وسلمه للمدعى المدنى . لا ينفى مسئوليته الجنائية ـ ليست الحالة من حالات ضياع الشيك أو ما يدخل فى حكمها التى يتحصل فيها على الشيك عن طريق إحدى جرائم سلب المال التى أبيح فيها للساحب أن يتخذ من جانبه ما يصون به ماله استنادا إلى سبب من اسباب الإباحة ..... ٢٥٩

ـــ لا حق للساحب على الشيك بعد تسليمه للمستفيد . لا يجوز له أن يسترد قيمته أو يعمل على تأخير الوفاء به . لا يكفى قيام الرصيد وقابليته للسحب وقت اصدار الشيك . يتعين بقاء الرصيد حتى يتم الوفاء بقيمة الشيك . تقديم الشيك للصرف لا شأن له فى توافر أركان الجريمة وهو إجراء مادى يتجه إلى استيفاء مقابل الشيك . افادة البنك بعدم وجود الرصيد اجراء كاشف للجريمة ..... ٢٦٠

ـــ المادة ٣٣٧ عقوبات . اراد الشارع بها حماية الشيك متى استوفى شروطه الشكلية من عيب مستتر هو تخلف مقابل الوفاء ..... ٢٦١

ـــ توافر سوء النية فى جريمة اصدار الشيك بدون رصيد بمجرد علم مصدره بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ إصداره . العلم مفترض فى حق الساحب . عليه متابعة حركات الرصيد لدى المسحوب عليه حتى يتم صرف الشيك ! دفع الطاعن بعدم استطاعته الوفاء بقيمة الشيك لتوقيع الحجز على حسابه الجارى لدى البنك وغل يده عن توفير مقابل الوفاء بسبب اتخاذ إجراءات تحقيق الديون فى دعوى الصلح الواقى لا يعفيه ..... ٢٦٢

ـــ اثبات الحكم تقديم المدعى المدنى حافظ مستندات طواه على الشيكات وإفادة البنك مفاده أن المحكمة اطلعت عليها وعولت عليها فى قضائها ..... ٢٦٣

ـــ استيفاء الشيك الشكل الذى تطلبه القانون لكى يجرى مجرى النقود . كفايته لاعتباره شيكا فى معنى المادة ٣٣٧ عقوبات ..... ٢٦٤

ـــ توقيع الساحب للشيك على بياض . دون اثبات قيمته او تاريخه . مفاده تفويضه المستفيد فى

تحرير هذه البيانات . عدم تأثير ذلك على صحة الشيك مادام قد استوفى هذه البيانات قبل تقديمه للبنك . خلو القانون مما يوجب تحرير بيانات الشيك بخط الصاحب . كفاية أن يكون موقعا عليه منه ..... ٢٦٧

ـــ تداول الشيك بالطرق التجارية متى كان صادرا لحامله أو لأمر شخص معين أو لاذنه . تظهيره تظهيرا صحيحا ينقل ملكيته إلى المظهر إليه ويخضعه لقاعدة تطهيره من الدفوع . تحقق صفة المظهر إليه الأخير فى المطالبة بالتعويض الناشىء عن جريمة إصدار الشيك بدون رصيد الدفع بانتفائها ظاهر البطلان ..... ٢٦٦

ـــ نعى الطاعن بأنه أكره على توقيع الشيك لتقبل الشركة تمويل عملية التوريد . لا يتوافر به الإكراه بمعناه القانونى مادامت الشركة قد استعملت حقا خولها اياه القانون ..... ٢٦٧

ـــ الدفع بأن الطاعن أكره على التوقيع على الشيك . عدم جواز اثارته أمام النقض لأول مرة ٢٦٨

ـــ كفاية أن يكون الشيك موقعا من الساحب ولو لم يكن هو محرر بياناته ..... ٢٦٩

ـــ توقيع الساحب للشيك على بياض لا ينال من سلامته طالما استوفى بيان القيمة وتاريخ التحرير قبل تقديمه للمسحوب عليه . علة ذلك . اعطاء الشيك بدون اثبات القيمة أو التاريخ مفاده أن مصدره قد فوض المستفيد فى ملء هذين البيانين قبل تقديمه للمسحوب عليه دون أن يلزم باثبات ذلك التفويض على من يدعى خلاف هذا الظاهر اثباته ..... ٢٧٠

ـــ المنازعة فى سلامة ما استخلصته المحكمة على نحو سائغ من أوراق الدعوى أمام محكمة النقض . غير جائز ..... ٢٧١

ـــ جريمة اعطاء شيك بدون رصيد تتحقق بمجرد اعطاء الشيك إلى المستفيد مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب . علة ذلك . اعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات . لا عبرة بالأسباب التى دفعت لاصدار الشيك لأنها من قبيل البواعث التى لا تأثير لها فى قيام المسئولية الجنائية مادام الشارع لم يستلزم نية خاصة فى هذه الجريمة . مثال لتسبيب غير معيب فى هذا الخصوص ٢٧٢

ـــ الدفع بحمل الشيك تاريخين . موضوعى . عدم جواز اثارته لأول مرة أمام النقض . النعى على المحكمة قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلب منها . أو الرد على دفاع لم يثر أمامها . غير مقبول ..... ٢٧٣

ـــ جريمة اصدار شيك بدون رصيد . أركانها ؟ مثال لتسبيب معيب ..... ٢٧٤

ـــ قبول الدفع بقوة الأمر المقضى به رغم بوحدة الخصوم والموضوع والسبب اختلاف جريمة إصدار شيك بدون رصيد عن جريمة تزويره واستعماله . القضاء بالبراءة فى التهمة الأولى لتزوير الشيك لا يحوز قوة الأمر المقضى به بالنسبة للثانية . تقدير الدليل فى دعوى لا يحوز قوة الأمر المقضى به فى دعوى أخرى ..... ٢٧٥

ـــ تحرير الشيك بخط الساحب . غير لازم . كفاية توقيعه منه . توقيع الساحب على بياض . لا يؤثر على سلامة الشيك متى كان مستوفيا بياناته عند تقديمه للصرف ..... ٢٧٦

ـــ اصدار الشيك على بياض . مفاده : تفويض المستفيد فى تحرير بياناته . افتراض هذا التفويض ما لم يقم الدليل على خلافه ..... ٢٧٧

ـــ الحالات التى تبيح للساحب الحق فى الأمر بعدم صرف قيمة الشيك ؟ ..... ٢٧٨

ـــ عبارة عدم وجود رصيد للساحب وعبارة عدم وجود حساب جار . تلتقيان فى معنى واحد هو تخلف الرصيد ..... ٢٧٩

ـــ وجوب توافر الرصيد القائم والقابل للسحب وقت اصدار الشيك . وأن يظل كذلك حتى يقدم

الشيك للصرف . ويتم الوفاء بقيمته . تخلف ذلك الرصيد في اى وقت خلال تلك الفترة . اثره : توافر جريمة اصدار شيك بدون رصيد في حق مصدره . تقديم الشيك للصرف . اجراء مادى . يتجه إلى استيفاء مقابله . ولا شان له في توافر أركان الجريمة . افادة البنك بعدم وجود الرصيد . اجراء كاشف للجريمة ..... ٢٨٠

ـــ الحجز على رصيد مصدر الشيك . صورة من صور عدم قابلية الرصيد للسحب ..... ٢٨١

ـــ العلم بعدم وجود مقابل وفاء . مفترض في حق الساحب ..... ٢٨٢

ـــ توقيع الساحب . لازم على الشيك . علة ذلك ؟ توقيع الساحب على الشيك على بياض . مفاده ؟ ..... ٢٨٣

ـــ الدفع بان الطاعن مفوض من المجنى عليه في صرف قيمة الشيك وأنه المستحق لقيمته ، من الدفوع الموضوعية . وجوب التمسك بها امام محكمة الموضوع ، اثارتها امام النقض . لاول مرة لا تقبل ..... ٢٨٤

ـــ افادة البنك أن الرصيد لا يسمح بصرف الشيك . مفادها : عدم كفاية الرصيد للوفاء بكامل قيمة الشيك . أثر ذلك : قيام جريمة اعطاء شيك بدون رصيد المادة ٣٣٧ عقوبات . عدم سقوط الرصيد بالصرف . وانتفاء الرصيد كلية . وامر المسحوب عليه بعدم الدفع تتساوى في التجريم والعقاب ..... ٢٨٥

**القواعد القانونية :**

# الفصل الأول

## تعريف الشيك

**١ ـ إن الشيك الذى تقصد المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات المعاقبة على إصداره إذا لم يكن له رصيد مستكمل الشرائط المبينة فيها إنما هو الشيك بمعناه الصحيح اي الذي يكون اداة وفاء تؤدى به الديون في المعاملات كما تؤدى بالنقود تماماً . مما مقتضاه ان يكون مستحق الوفاء لدى الإطلاع دائماً ، فإذا كانت الورقة قد صدرت في تاريخ ما على ان تكون مستحقة الدفع في تاريخ آخر وكانت تحمل هذين التاريخين فلا يصح عدها شيكا معاقبا على إصداره ، وذلك لانها لا تكون اداة وفاء و إنما هي اداة ائتمان ولانها في ذاتها تحمل ما يحول دون التعامل بها بغير صفتها هذه .**

**( جلسة ١٩٤١/١٢/١ طعن رقم ١٨٦٧ سنة ١١ ق ) .**

**٢ ـ إن إذن الدفع متى كان مستوفيا لجميع الشروط الشكلية التى يتطلب القانون توافرها في الشيك بمعناه الصحيح فهو يعد شيكا بالمعنى المقصود في المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ولو كان تاريخ إصداره قد آخر واثبت فيه على غير الواقع مادام هو بذاته ، حسب الثابت فيه ، مستحقا للاداء بمجرد الاطلاع ، شان النقود التى يوفى بها الناس ما عليهم . وليس فيه ما ينبىء المطلع عليه بانه في حقيقته لم يكن إلا اداة ائتمان و إذن فإصدار مثل هذا الإذن من غير أن يكون**

له رصيد قائم معاقب عليه قانوناً .

( جلسة ١٩٤٢/٢/٢ طعن رقم ٥٢٢ سنة ١٢ ق ) .

٣ ـ إن الشيك الذى تقصد المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات المعاقبة على إصداره إذا لم يكن له رصيد مستكمل الشرائط المبينة فيها إنما هو الشيك بمعناه الصحيح على اعتبار انه اداة وفاء توفى به الديون في المعاملات كما توفى بالنقود تماماً مما يقتضى ان يكون مستحق الوفاء لدى الاطلاع عليه فإذا كانت الورقة قد صدرت في تاريخ معين على ان تكون مستحقة الدفع في تاريخ آخر فلا يمكن عدها شيكا بالمعنى المقصود . وذلك لأنها ليست إلا اداة ائتمان .

( جلسة ١٩٤٤/١/١٠ طعن رقم ٢٥٤ سنة ١٤ ق ) .

٤ ـ قد استقر قضاء محكمة النقض على أن الشيك في حكم المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات هو الشيك المعرف عنه في القانون التجارى بانه اداة دفع ووفاء مستحق الأداء لدى الاطلاع دائماً ويغنى عن استعمال النقود في المعاملات ، وليس اداة ائتمان يطالب بقيمتها في تاريخ غير الذى اعطيت فيه . وانه متى كان الشيك يحمل تاريخا واحداً فإنه يعتبر صادراً في ذلك التاريخ المثبت فيه ، وان سوء النية في هذه الجريمة يتحقق بمجرد علم الساحب بانه وقت إصداره الشيك لم يكن له مقابل وفاء وقابل للسحب . فمتى كان الشيك يحمل تاريخاً واحداً فهو يقع تحت حكم المادة ٣٣٧ المذكورة ولا يقبل من ساحبه القول بانه صدر في حقيقة الأمر في تاريخ سابق .

( جلسة ١٩٥٢/١٠/٢٨ طعن رقم ٨٧٩ سنة ٢٢ ق ) .

٥ ـ متى كان الحكم قد اثبت ان الشيك قد استوفى الشكل الذى يتطلبه القانون لكي تجرى الورقة مجرى النقود ، فإنه يعد شيكا بالمعنى المقصود في حكم المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ، ولا يؤثر في ذلك ان يكون تاريخه قد اثبت على غير الواقع ما دام انه هو بذاته يدل على انه مستحق الأداء بمجرد الاطلاع عليه ذلك بأن المشرع إنما اراد أن يكون الشيك ورقة مطلقة للتداول وفي حمايتها حماية للجمهور وللمعاملات .

( جلسة ١٩٥٢/١٢/٣٠ طعن رقم ١١٠٨ سنة ٢٢ ق ) .

٦ ـ إذا كانت الورقة التي ادين الطاعن باعتبارها شيكا لا يدل مظهرها على انها شيك بالمعنى المعروف قانونا ، إذ هى صيغت في صورة خطاب إلى مدير البنك مشفوع بعبارات التحية وتدل عباراتها على انها اصدرت في يوم سابق على تاريخ استحقاقها مما لا يجعلها امراً بالدفع مستحق الأداء لدى الإطلاع ـ فإن الحكم إذ اعتبرها شيكا يكون قد اخطأ في تطبيق القانون ويتعين نقضه وتبرئة الطاعن .

( جلسة ١٩٥٣/١/٦ طعن رقم ٧٩٨ سنة ٢٢ق ٧ ) .

٧ ـ إذا كان الشيك موضوع الدعوى قد استوفى الشكل الذى يتطلبه القانون لكي تجرى الورقة مجرى النقود فإنه يعد شيكا بالمعنى المقصود في حكم المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ، ولا يؤثر في ذلك ان يكون تاريخه قد اثبت على خلاف الواقع ما دام انه هو بذاته يدل على انه مستحق الأداء بمجرد الاطلاع عليه .

( جلسة ١٩٥٤/٥/١٧ طعن رقم ٧٥ سنة ٢٤ ق ) .

٨ ـ استقر قضاء محكمة النقض على أن الشيك في حكم المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات هو الشيك بمعناه المعرف به في القانون التجارى من انه اداة دفع ووفاء مستحق الأداء بمجرد الاطلاع دائماً . ويغنى عن استعمال النقود في المعاملات وليس اداة ائتمان يطالب بقيمتها في

تاريخ غير الذي اعطيت فيه ، وانه متى كان الشيك يحمل تاريخاً واحداً فإنه يعتبر صادراً في ذلك التاريخ المثبت فيه .

( جلسة ١٩٥٤/١٢/٦ طعن رقم ١١٧٠ سنة ٢٤ ق ) .

٩ - إن الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات تتحقق متى اصدر الساحب الشيك وهو يعلم وقت تحريره بانه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب وقد قصد المشرع بالعقاب على هذه الجريمة حماية الشيك باعتباره اداة وفاء تجرى مجرى النقود في المعاملات فهو مستحق الاداء لدى الاطلاع دائماً ولهذا فلا يؤثر في قيام الجريمة بالنسبة إلى الساحب ان يكون المسحوب له على علم بحقيقة الواقع . فإذا قضت المحكمة ببراءة المتهم استناداً إلى انه كان يامل لاسباب مقبولة في وجود هذا الرصيد عند تقديم الشيك لصرفه وان المجنى عليها كانت تعلم وقت قبولها الشيك بانه لا يقابله رصيد مما تنتفي به الجريمة إذ لا يكون محتالا عليها - فإنه يكون قد اخطا .

( جلسة ١٩٥٢/٣/١١ طعن رقم ١٢٠١ سنة ٢١ ق ) .

١٠ - إن الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات تتحقق بمجرد صدور الأمر من الساحب إلى المسحوب عليه بعدم الدفع حتى ولو كان هناك سبب مشروع .

( جلسة ١٩٩٢/٤/٨ طعن رقم ٨٣ سنة ٢٢ ق ) .

١١ - إن مراد الشارع من العقاب على الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٣٧ عقوبات هو حماية الشيك من التداول وقبوله في المعاملات على اساس انه يجرى فيها مجرى النقود ، ولا عبرة بالاسباب التي دعت ساحب الشيك إلى الامر بعدم الدفع لانها دوافع لا اثر لها على قيام المسئولية الجنائية . كما انه لا وجه للتحدى بقضاء الهيئة العامة للمواد الجزائية الذى صدر بتاريخ اول يناير سنة ١٩٦٣ في الطعن رقم ١٠٨٤ لسنة ٣٢ قضائية . ذلك بان هذا القضاء لم يشا الخروج على ذلك الاصل الذى استقر عليه قضاء محكمة النقض وحرصت على تاييده في الحكم المشار إليه ، ولم تستثن منه إلا الحالات التي تندرج تحت مفهوم حالة الضياع التي اباح الشارع فيها للساحب ان يتخذ من جانبه ما يصون به ماله بغير توقف على حكم القضاء تقديراً من الشارع بعلو حق الساحب في تلك الحال على حق المستفيد ، وهو ما لا يصدق على الحقوق الأخرى التي لابد لحمايتها من دعوى ولا تصلح مجردة سببا للاباحة .

( الطعن رقم ١٧٧٩ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/١/١٧ س ١٧ ق ١٠ ص ٥٧ ) .

١٢ - من المستقر عليه ان الشيك متى صدر لحامله او صدر لامر شخص معين واذنه فإن تداوله يكون بالطرق التجارية ومن شان تظهيره - متى وقع صحيحاً - ان ينقل ملكية قيمته إلى المظهر إليه ويخضع لقاعدة تطهير الدفوع مما يجعل العلاقة في شانه غير مقصورة على الساحب والمستفيد الذى حرر الشيك لامره وإنما يتعداه إلى المظهر إليه الذى يصبح مالكا لقيمته فور تظهيره ، ومن ثم فإن الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات تقع على المظهر إليه طالما انه قد اصابه ضرر ناشىء عنها ومتصل بها اتصالا سببيا مباشراً .

( الطعن رقم ٣٩٢ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٦/٦/٢٠ س ١٧ ق ١٥٧ ص ٨٣٣ ) .

١٣ - من المقرر ان جريمة اعطاء شيك بدون رصيد تتحقق متى اعطى الساحب شيكا لا يقابله رصيد او اعطى شيكا له مقابل ثم امر بعدم السحب أو سحب من الرصيد مبلغا بحيث يصبح الباقي غير كاف لسداد قيمة الشيك . واتفاق الطرفين بعد وقوع الجريمة على استبدال

الدين الثابت بالشيك وتقسيطه لا يمحو الجريمة
( الطعن رقم ١٢٧٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٨/١٠/١٩٦٦ س ١٧ ق ١٨٦ ص ٩٩٧ ) .
( والطعن رقم ٤٩٠ لسنة ٤١ ق جلسة ٢٧/٦/١٩٧١ س ٢٢ ق ١٢١ ص ٤٩٧ ) .

١٤ ـ إذا كان يبين من المحرر أنه يتضمن أمراً صادراً من المتهم لأحد البنوك بدفع مبلغ معين في تاريخ معين ، فإنه في هذه الحالة يعتبر أداة وفاء مستحق الدفع بمجرد الاطلاع ، ويعد شيكا بالمعنى المقصود في المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ، ويجرى مجرى النقود في المعاملات .
( الطعن رقم ١٩٣٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ٢٠/١/١٩٦٩ س ٢٠ ق ٣٢ ص ١٥٢ ) .

١٥ ـ إن مفاد ما جاء بنص المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ومذكرتها الايضاحية أنه يشترط لتحقق جريمة اصدار شيك بدون رصيد توافر اركان ثلاثة هي : اصدار ورقة تتضمن التزاما صرفيا معينا هي الشيك اى اعطاؤه او مناولته للمستفيد ، وتخلف الرصيد الكافي القابل للصرف او تجميده ، ثم سوء النية . ولا جريمة في الامر مادام للساحب عند إصدار الشيك في ذمة المسحوب عليه رصيد سابق ، محقق المقدار ، خال من النزاع ، كاف للوفاء بقيمة الشيك ، قابل للصرف وان يظل ذلك الرصيد خالياً من التجميد الذي يحصل بأمر لا حق من قبل الساحب بعدم الدفع ، ومتى اصدر الساحب الشيك مستوفيا شرائطه الشكلية التي تجعل منه اداة وفاء تقوم مقام النقود تعين البحث بعدئذ في امر الرصيد في ذاته من حيث الوجود والكفاية والقابلية للصرف بغض النظر عن قصد الساحب وانتوائه عدم صرف قيمته استقلالا للاوضاع المصرفية كرفض البنك الصرف عند التشكك في صحة التوقيع ، أو عند عدم مطابقة توقيعه للتوقيع المحفوظ لديه أو لعدم تحرير الشيك على نموذج خاص لأنه لا يسار إلى بحث القصد الملابس للفعل إلا بعد ثبوت الفعل نفسه . ولما كان الحكم المطعون فيه لم يبحث امر رصيد الطاعن في المصرف وجودا وعدما واستيفائه شرائطه بل اطلق القول بتوافر الجريمة في حق الطاعن بمجرد إفادة من البنك بالرجوع على الساحب فإنه يكون قد اخطأ في تأويل القانون فوق قصوره وهو ما يتسع له وجه الطعن على الجملة مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإحالة .
( الطعن رقم ١٧٠٢ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٥/٢/١٩٧١ س ٢٢ ق ٣٧ ص ١٥٥ ) .

١٦ ـ من المقرر أن الشيك في حكم المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات هو الشيك المعرف عنه في القانون التجاري بانه اداة دفع ووفاء ويستحق الأداء لدى الاطلاع عليه ويغني عن استعمال النقود في المعاملات . ومادام انه قد استوفى المقومات التي تجعل منه اداة وفاء في نظر القانون فلا عبرة بما يقوله الطاعن من انه اراد من تحرير هذه الشيكات ان تكون تأمينا لدينه الناشيء من عمليات تجارية جرت بينه والشركة المدعية بالحقوق المدنية أو أنه أوفى قيمة الدين الذي حررت الشيكات تأمينا له ، إذ أن الطاعن لا يستطيع ان يغير من طبيعة هذه الورقة ويخرجها عما خصها به القانون من ميزات . كما أنه لا عبرة في قيام جريمة اعطاء شيك بدون رصيد قائم وقابل للسحب بسبب تحرير الشيك والغرض من تحريره ، ولا بعلم المستفيد وقت استلام الشيك بعدم وجود رصيد للساحب في البنك المسحوب عليه ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الصدد يكون على غير اساس .
( الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٤٣ ق جلسة ١١/٢/١٩٧٤ س ٢٥ ق ٢٨ ص ١١٩ ) .

١٧ ـ جريمة اعطاء شيك بدون رصيد تقتضي ان يتوافر في الشيك عناصره المقررة في القانون التجاري ومن بينها ان يكون ذا تاريخ واحد وإلا فقد مقوماته كاداة وفاء تجرى مجرى النقود وانقلب إلى اداة ائتمان فخرج بذلك من نطاق تطبيق المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات التي تصبغ

حمايتها على الشيك بمعناه المعروف به قانونا ولما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه إذ سائل الطاعن عن هذه الجريمة قد شابه غموض وتناقض فى تحديد تاريخ الشيك بحيث لا يفهم منه ما إذا كان يحمل تاريخا واحدا او اكثر مع ما لذلك من أثر فى الوقوف على توافر او عدم توافر هذه التهمة ذلك فإنه بعد ان اشار إلى تاريخ الواقعة الواردة فى وصف النيابة العامة على انها اول سبتمبر ١٩٧١ عاد فذكر انه يستحق فى ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٧١ ثم عاد فذكر انه مؤرخ ٩ من اكتوبر سنة ١٩٧١ الأمر الذى يشوب الحكم بالابهام والتناقض فى بيان توافر أركان التهمة بما يعيب الحكم بالقصور الذى يتسع له وجه الطعن ويعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم مع الإعادة .

( الطعن رقم ٨٧٨ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٦/٩ س ٢٦ ق ١١٨ ص ٥٠٥ ) .

١٨ - من المقرر ان الشيك متى صدر لحامله او اصدر لأمر شخص معين أو لأذنه فإن تداوله يكون بالطرق التجارية ومن شان تظهيره - متى وقع صحيحا - ان ينقل ملكية قيمته إلى المظهر إليه ويخضع لقاعدة تظهيره من الدفوع مما يجعل العلاقة فى شانه غير مقصورة على الساحب والمستفيد الذى حرر الشيك لأمره وإنما يتعداه إلى المظهر إليه الذى يصبح مالكا لقيمته فور تظهيره ولا يحول تظهير الشيك دون وقوع الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات بل تقع الجريمة فى هذه الحالة على المظهر إليه طالما انه قد اصابه ضرر نائىء عنها ومتصل به اتصالا سببيا مباشراً . لما كان ذلك ، فإن ما يثيره الطاعن بشأن عدم وجود صفة للمظهر إليه فى الادعاء المباشر لا يعدو ان يكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان لا يستاهل الرد عليه .

( الطعن رقم ٢١١ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٦/١٤ س ٢٧ ق ٤٤ ص ٦٤٥ ) .

١٩ - إن الأصل الذى جرى عليه قضاء النقض ان جريمة اعطاء شيك بدون رصيد تتحقق متى اعطى الساحب شيكا لا يقابله رصيد او اعطى شيكا له مقابل ثم امر بعدم السحب أو سحب الرصيد أو سحب من الرصيد مبلغا بحيث يصبح الباقى غير كاف لسداد قيمة الشيك ، إذ انه بمجرد اعطاء الشيك على وضع يدل مظهره وصيغته على انه مستحق الأداء بمجرد الاطلاع وانه اداة وفاء لا اداة ائتمان يتم طرحه فى التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التى اسبغها الشارع على الشيك بالعقاب على هذه الجريمة باعتباره اداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات .

( الطعن رقم ١٣٣٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٣/٢١ س ٢٨ ق ٨١ ص ٣٧٨ ) .

٢٠ - من المقرر - فى جريمة اصدار شيك بدون رصيد - انه لا يكفى ان يكون الرصيد قائما وقابلاً للسحب وقت اصدار الشيك ولكن يتعين ان يظل على هذا النحو حتى يقدم الشيك للصرف ويتم الوفاء بقيمته لان تقديم الشيك للصرف لا شان له فى توافر اركان الجريمة بل هو اجراء مادى يتجه إلى استيفاء مقابل الشيك وما افادة البنك بعدم وجود الرصيد إلا اجراء كاشفا للجريمة التى تحققت باصدار الشيك واعطائه للمستفيد مع قيام القصد الجنائى سواء عاصر هذا الاجراء وقوع الجريمة او تراخى عنها . لما كان ذلك - وكان الطاعن لا ينازع فى صحة ما افاد به البنك من عدم وجود رصيد قائم وقابل للسحب فى تاريخ لاحق لاصدار الشيك فإن ما انتهى إليه الحكم من توافر أركان جريمة اصدار شيك بدون رصيد يتفق وصحيح القانون .

( الطعن رقم ٥٨٧ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١١/٥ س ٢٩ ق ١٥٨ ص ٧٧٥ ) .

٢١ ـ جريمة اعطاء شيك بغير رصيد هي جريمة الساحب الذى اصدر الشيك فهو الذى خلق اداة الوفاء ووضعها فى التداول وهى تتم بمجرد اعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بانه ليس له رصيد قابل للسحب تقديراً بأن الجريمة إنما تتم بهذه الافعال وحدها دون غيرها من الافعال التالية لذلك . لما كان ذلك ، وكان التظهير الحاصل من المستفيد او الحامل لا يعتبر بمثابة اصدار للشيك فلا يقع مظهره تحت طائلة نص المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ولو كان يعلم وقت التظهير بأن الشيك ليس له مقابل وفاء لدى المسحوب عليه كما ان المظهر لا يعتبر شريكا للساحب لأن الجريمة تمت وانتهت باصدار الشيك وهو عمل سابق على التظهير اللهم إذا ثبت انه اشترك معه ـ بأى طريق من طرق الاشتراك ـ فى إصداره على هذه الصورة على ان عدم العقاب على التظهير بوصفه جريمة شيك بغير رصيد لا يحول دون العقاب عليه باعتباره نصبا متى ثبت فى حق المظهر توافر اركان الجريمة .

( الطعن رقم ١٣٠٣ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٣/٢٦ س ٣١ ق ٨٢ ص ٤٥١ ) .

# الفصل الثانى :

# أركان الجريمة

## الفرع الأول : الركن المادى :

٢٢ ـ إن القانون إذ نص فى الشطر الاول من المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات على عقاب « كل من اعطى بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب » قد نهى فى عبارة صريحة . لا لبس فيها ولا غموض عن اصدار كل شيك لا يوجد له قبل اصداره مقابل وفاء كاف وممكن التصرف فيه . ولم يشترط لانزال العقاب بمن يخالف نهيه هذا إلا مجرد علمه بأن الشيك الذى اصدره لم يكن له وقت اعطائه لمن اصدر له مقابل وفاء مستكمل لتلك الصفات . هذا هو مفهوم عبارة نص القانون . وهو الذى استقر عليه القضاء وفقه القانون الفرنسى الذى نقل عنه هذا النص . وهو كذلك الذى يتفق مع طبيعة الشيك والغرض الذى اعد له مما كان له اعتبار فى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ الذى فرض رسم دمغة على الشيك اقل من سائر الأوراق التجارية ولم يكن ذلك إلا لانه اداة دفع ووفاء تغنى عن استعمال النقود وتستحق الأداء لدى الاطلاع دائما وليس اداة ائتمان تمكن المطالبة بقيمتها فى غير التاريخ الذى اصدرت واعطيت فيه بالفعل . ومتى كان هذا مقررا كان القول بأن القانون لا يوجب وجود مقابل للشيك إلا عند استحقاقه او فى وقت موعد دفعه ، لا فى وقت اصداره ، وأن العبرة إذن فى سوء القصد هى العلم بوجود المقابل وقت الاستحقاق او الدفع فقط ـ هذا القول كله مخالف لصريح النص الذى صدر به القانون فلا يمكن باية حال التعويل عليه .

( جلسة ١٩٤٠/٢/١٩ طعن رقم ٢٠٢ سنة ١٠ ق ) .

٢٣ ـ متى كانت المحكمة قد ضمنت اسباب حكمها انه لا يعفى من المسئولية الجنائية من يعطى شيكا لا يقابله رصيد لو اعطى شيكا له مقابل ثم امر بعدم الصرف او سحب من الرصيد

مبلغا بحيث يصبح الباقي غير كاف لسحب قيمة الشيك . فإن ذلك يعتبر صحيحا في القانون .
( الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٥٦/٤/٢٣ س ٧ ص ٦٢٧ ) .

٢٤ ـ متى كانت المحكمة قد استظهرت أن تسليم الشيك لم يكن على وجه الوديعة وإنما كان لوكيل المستفيد وانه تم على وجه تخلى فيه الساحب نهائيا عما سلمه لهذا الوكيل فإن الركن المادي للجريمة يكون قد تحقق .
( الطعن رقم ٣٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٥/٢٧ س ٩ ص ٥٨٢ ) .

٢٥ ـ إذا كان مظهر الشيك وصيغته يدلان على انه مستحق الأداء بمجرد الاطلاع وانه اداة وفاء لا اداة ائتمان ، فإن ما يقوله المتهم عن حقيقة سبب تحرير الشيك لا أثر له على طبيعته ـ ذلك أن المسئولية الجنائية في صدد المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ، لا تتأثر بالسبب أو الباعث الذي اعطى من اجله الشيك ، ومن ثم فإن ما اورده الحكم المطعون فيه من أن « مراد الشارع من العقاب على اعطاء شيك بسوء نية لا يقابله رصيد قائم او قابل للسحب هو حماية هذه الورقة في التداول بين الجمهور وحماية قبولها في المعاملات على اساس انها تجرى فيها مجرى النقود ، واذن فلا عبرة بما يقوله المتهم من انه أراد من تحرير الشيك ان يكون تامينا مادامت هذه الورقة قد استوفت المقومات التي تجعل منها اداة وفاء في نظر القانون» ـ ما اورده الحكم من ذلك صحيح في القانون .
( الطعن رقم ٨٣٦ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٢/٦ س ١٣ ص ١٢٤ ) .

٢٦ ـ من المقرر ان جريمة اعطاء شيك بدون رصيد تتم بمجرد اعطاء الشيك إلى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب في تاريخ الاستحقاق ، إذ يتم بذلك طرح الشيك في التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التي اسبغها الشارع على الشيك بالعقاب على هذه الجريمة باعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود في المعاملات .
( الطعن رقم ٢٠١١ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١٢/١٧ س ١٣ ص ٨٤٦ ) .

٢٧ ـ لا يغير من قيام جريمة اعطاء شيك بدون رصيد أن يكون تاريخ استحقاق الشيك مغايرا لتاريخ اصداره الحقيقي ، طالما انه لا يحمل إلا تاريخا واحدا ، إذ أن تأخير تاريخ الاستحقاق ليس من شانه في هذه الحالة أن يغير من طبيعة الشيك ومن قابليته للتداول واستحقاقه الدفع في تاريخ السحب بمجرد الاطلاع . فاصدار الشيك على هذا الوضع يكون الجريمة المنصوص عنها في المادة ٣٣٧ عقوبات مادام الساحب يعلم بعدم وجود رصيد قائم له في التاريخ المثبت بالشيك ، وبذلك يندمج ميعاد الاصدار في ميعاد الاستحقاق وتنتقل ملكيته مقابل الوفاء إلى المستفيد بمجرد اصدار الشيك وتسليمه إليه . اما تقديم الشيك إلى البنك فلا شان له في توافر اركان الجريمة ، بل هو اجراء مادي يتجه إلى استيفاء مقابل الشيك ، وما افادة البنك بعدم وجود الرصيد إلا اجراء كاشف للجريمة التي تحققت باصدار الشيك واعطائه للمستفيد مع قيام القصد الجنائي ، سواء عاصر هذا الاجراء وقوع الجريمة او تراخى عنها .
( الطعن رقم ٢٠١١ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١٢/١٧ س ١٣ ص ٨٤٦ ) .

٢٨ ـ جريمة اعطاء شيك بدون رصيد تتم بمجرد اعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بانه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب ، وذلك يصدق على الشيك الاسمي فيخضع لحكم المادة ٣٣٧ عقوبات ، إلا أن ذلك مقصور على العلاقة بين الساحب والمستفيد تقديرا بأن الجريمة إنما تتم بهذه الأفعال وحدها دون غيرها من الافعال التالية لذلك وانها لا تقع إلا على من تحرر

الشيك باسمه ، ولما كان الشيك الاسمي غير معد للتداول بالطرق التجارية بل بطريق الحوالة المدنية ، ويقتصر استعماله على الحالة التي يجب فيها تحصيل قيمته بمعرفة المستفيد فإن الحكمة من العقاب تكون منتفية في هذه الحالة .

( الطعن رقم ١٨٨٩ لسنة ق جلسة ١٩٦٣/١/٨ س ١٤ ص ١٠ ) .

٢٩ ـ متى كان الثابت أن الطاعن هو الذي أصدر الشيك بوصفه وكيلاً عن زوجته ـ صاحبة الحساب ـ دون أن يكون له رصيد قائم وقابل للسحب ، فإنه يكون مسئولا ويحق عقابه بوصفه فاعلا أصليا للجريمة ، لأن وكالته عن زوجته صاحبة الحساب لا ينفي انه هو الذي قارف الجريمة التي دين من أجلها .

( الطعن رقم ٢٧٨٨ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/٢/٥ س ١٤ ص ١٠٣ ) .

٣٠ ـ جريمة اعطاء شيك بدون رصيد تتم بمجرد اعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء قابل للسحب في تاريخ الاستحقاق ، أما تقديم الشيك إلى البنك فلا شأن له في توافر اركان الجريمة بل هو اجراء مادي يتجه إلى استيفاء مقابل الشيك ، وما افاده البنك بعدم وجود الرصيد إلا اجراء كاشف للجريمة .

( الطعن رقم ١٠٠٩ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/١٦ س ١٤ ص ٩٣٥ ) .

٣١ ـ تتحقق جريمة اعطاء شيك بدون رصيد متى اعطى الساحب شيكا لا يقابله رصيد أو اعطى شيكا له مقابل ثم أمر بعدم السحب ، أو سحب من الرصيد مبلغا بحيث يصبح الباقي غير كاف لسداد قيمة الشيك .

( الطعن رقم ٤٦٣ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١٠/٢٦ س ١٥ ص ٦٠٥ ) .

٣٢ ـ من المقرر أن جريمة اعطاء شيك بدون رصيد تتم بمجرد اعطاء الساحب الشيك ـ متى استوفى مقوماته إلى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء قابل للسحب في تاريخ الاستحقاق . أما تقديم الشيك إلى البنك فلا شأن له في توافر أركان الجريمة بل هو اجراء مادي يتجه إلى استيفاء مقابل الشيك . ولما كان الحكم المطعون فيه قد استند في التدليل على عدم توافر أركان الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات إلى إفادة البنك التي يطلب فيها ايضاح الرقم الصحيح لحساب الطاعن ، وكانت هذه الإفادة لا تكفي بذاتها لأن يستخلص منها أن الساحب كان له رصيد قائم وقابل للسحب في تاريخ الاستحقاق ـ مما كان يقتضي من المحكمة أن تجري تحقيقا تستجلي به حقيقة الأمر . فإن الحكم المطعون فيه إذ اغفل ذلك يكون مشوبا بالقصور الذي يعيبه بما يبطله ويعجز محكمة النقض عن مراقبة سلامة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها به ، مما يتعين معه نقضه والاحالة .

( الطعن رقم ١٣٣٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١٢/٢٨ س ١٥ ص ٨٦٦ ) .

٣٣ ـ من المقرر أن جريمة اعطاء شيك بدون رصيد تتم بمجرد اعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب في تاريخ الاستحقاق إذ يتم بذلك طرح الشيك في التداول فتنعقد عليه الحماية القانونية التي أسبغها الشارع على الشيك بالعقاب على هذه الجريمة باعتباره اداة وفاء تجري مجرى النقود في المعاملات . ولا يغير من ذلك أن يكون تاريخ استحقاق الشيك مغايرا لتاريخ اصداره الحقيقي طالما أنه لا يحمل إلا تاريخا واحدا إذ أن تأخير تاريخ الاستحقاق ليس من شأنه في هذه الحالة أن يغير من طبيعة الشيك ومن قابليته للتداول واستحقاقه الدفع في تاريخ السحب بمجرد الاطلاع . ومن ثم فلا محل لما يثيره الطاعن

من أن هذا الشيك كان وسيلة ائتمان لا اداة وفاء .

( الطعن رقم ١٨٧١ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٥/١/١٨ س ١٦ ص ٧٩ ) .

**٣٤ ـ من المقرر ان جريمة اعطاء شيك بدون رصيد تتم بمجرد اعطاء الساحب الشيك ـ متى استوفى مقوماته ـ إلى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء قابل للسحب فى تاريخ الاستحقاق .**

( الطعن رقم ١٩٧٦ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٣/٢١ س ١٧ ق ٦٣ ص ٣٢٥ ) .

**٣٥ ـ تتحقق الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ عقوبات متى أصدر الساحب الشيك وهو عالم وقت تحريره بأنه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب . وقد قصد المشرع بالعقاب على هذه الجريمة حماية الشيك باعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات ، فهو مستحق الأداء لدى الاطلاع دائما .**

( الطعن رقم ٦٣٠ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/١٤ س ٢٣ ق ٣٧ ص ١٤٢ ) .

( والطعن رقم ٦٣٠ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/٢/١٤ س ٢٣ ق ٣٧ ص ١٤٢ ) .

( والطعن رقم ٧٦٢ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/١١/٢٧ س ٣١ ق ٢٠٢ ص ١٠٤٨ ) .

**٣٦ ـ جريمة اعطاء شيك بسوء نية لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب إنما تتم بمجرد اصدار الشيك واطلاق الساحب ـ أيا كانت صفته ـ له فى التداول .**

( الطعن رقم ١٢١٠ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٠/٣١ س ١٧ ق ١٩٣ ص ١٠٢٧ ) .

**٣٧ ـ تتم جريمة اعطاء شيك بدون رصيد بمجرد اعطاء الساحب الشيك متى استوفى مقوماته إلى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء قابل للسحب فى تاريخ الاستحقاق . ولا يجدى الطاعن منازعته فى قيمة الشيك أو دفاعه بانه أوفى بقيمته قبل تقديمه إلى البنك المسحوب عليه بصرف قيمته مادام أن الثابت ان الشيك لم يكن له رصيد قائم ولم يسترده من المجنى عليه .**

( الطعن رقم ٥٤٤ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٥/٦ س ١٩ ق ١٠٠ ص ٥١٨ ) .

**٣٨ ـ من المقرر ان جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تتم بمجرد إعطاء الشيك إلى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب فى تاريخ الاستحقاق إذ يتم بذلك طرح الشيك فى التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التى اسبغها الشارع على الشيك بالعقاب على هذه الجريمة باعتباره اداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات ، اما تقديم الشيك إلى البنك فلا شان له فى توافر اركان الجريمة ، بل هو إجراء مادى يتجه إلى إستيفاء مقابل الشيك ، وما إفادة البنك بعدم وجود الرصيد إلا إجراء كاشف للجريمة التى تحققت بإصدار الشيك وإعطائه للمستفيد مع قيام القصد الجنائى سواء عاصر هذا الإجراء وقوع الجريمة أو تراخى عنها . وإذ كان الثابت بالحكم المطعون فيه ان الشيك موضوع الدعوى قد استوفى البيانات الشكلية التى يتطلبها القانون التجارى وهى اسم الساحب والمستفيد واسم المسحوب عليه وهو بنك مصر الذى يتمتع بالشخصية المعنوية دون فرعه والمعنى بالامر بالصرف ، فإنه يعد شيكا بالمعنى المقصود فى حكم المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات باعتباره اداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات ولا يؤثر على قيام وتوافر هذه الجريمة الا يكون للبنك المسحوب عليه فرع بالجهة التى اثبتت بالشيك ، إذ البنك ـ دون فروعه ـ هو الذى يتمتع بالشخصية المعنوية وهو الذى يتطلب القانون ذكر اسمه باعتباره المسحوب عليه المخاطب بالصرف حتى تقبل الورقة فى**

التداول ، ويكفى ان تكون هذه الورقة بحسب ظاهرها شيكا بالمعنى القانونى بغض النظر عن حقيقة الواقع مما ذكر فيها من بيانات شكلية خاصة باطراف الشيك الثلاثة ليقبل فى المعاملات على اساس انها تجرى فيها مجرى النقود .

( الطعن رقم ١١٩٤ لسنة ٤٠ ق جلسة ٢٢/١١/١٩٧٠ س ٢١ ق ٢٧٣ ص ١١٣٤ ) .

٣٩ - من المقرر ان جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تتحقق بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بانه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب ، إذ يتم بذلك طرح الشيك فى التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التى اسبغها الشارع بالعقاب على هذه الجريمة باعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات ولا عبرة بعد ذلك بالأسباب التى دفعت لإصدار الشيك لأنها من قبيل البواعث التى لا تأثير لها فى قيام المسئولية الجنائية ما دام الشارع لم يستلزم نية خاصة لقيام هذه الجريمة . كما انه لا محل لما يحتج به الطاعن من صدور حكم مدنى حائز لقوة الشىء المقضى بان الشيك حرر ضمانا لعملية تجارية لما هو مقرر وفقاً للمادة ٤٥٧ من قانون الاجراءات الجنائية من انه لا يكون للاحكام الصادرة من المحاكم المدنية قوة الشىء المحكوم به امام المحاكم الجنائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها ، ذلك أن الأصل أن المحكمة الجنائية مختصة بموجب المادة ٢٢١ من قانون الإجراءات الجنائية بالفصل فى جميع المسائل التى يتوقف عليها الحكم فى الدعوى الجنائية امامها مالم ينص القانون على خلاف ذلك وهى فى محاكمة المتهمين عن الجرائم التى يعرض عليها الفصل فيها لا يمكن أن تتقيد باي حكم صادر من اية جهة اخرى مهما كانت وذلك ليس فقط على اساس ان مثل هذا الحكم لا تكون له قوة الشىء المحكوم فيه بالنسبة للدعوى الجنائية لانعدام الوحدة فى الخصوم او السبب او الموضوع بل لان وظيفة المحاكم الجنائية والسلطة الواسعة التى خولها القانون إياها للقيام بهذه الوظيفة بما يكفل لها اكتشاف الواقعة على حقيقتها كي لا يعاقب برىء او يفلت مجرم ، ذلك يقتضى الا تكون مقيدة فى اداء وظيفتها باي قيد لم يرد به نص فى القانون .

( الطعن رقم ١٨٠٨ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٨/١/١٩٧١ س ٢٢ ق ١٩ ص ٢٦٦ ) .

٤٠ - إذا كان مظهر الشيك وصيغته يدلان على انه مستحق الاداء بمجرد الاطلاع ، وكان قد استوفى الشكل الذى يتطلبه القانون لكى تجرى الورقة مجرد النقود ، فإنه يعد شيكا بالمعنى المقصود فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات .

( الطعن رقم ١٢١ لسنة ٤١ ق جلسة ٢٥/٤/١٩٧١ س ٢٢ ق ٩٠ ص ٣٦٦ ) .

٤١ - تتحقق جريمة إصدار شيك بدون رصيد بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بعد وجود مقابل وفاء له قابل للسحب فى تاريخ الاستحقاق ، إذ يتم بذلك طرح الشيك فى التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التى اسبغها المشرع على الشيك بالعقاب على هذه الجريمة باعتباره اداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات .

( الطعن رقم ٤٩٠ لسنة ٤١ ق جلسة ٢٧/٦/١٩٧١ س ٢٢ ق ١٢١ ص ٤٩٧ ) .

٤٢ - من المقرر ان الشيك متى صدر لحامله او صدر لأمر شخص معين او اذنه فإن تداوله يكون بالطرق التجارية ومن شان تظهيره - متى وقع صحيحاً - ان ينقل ملكية قيمته إلى المظهر إليه ويخضع لقاعدة تظهيره من الدفوع ، مما يجعل العلاقة فى شانه غير مقصورة على الساحب والمستفيد الذى حرر الشيك لامره ، وإنما يتعداه إلى المظهر إليه الذى يصبح مالكا لقيمته فور تظهيره ولا يحول تظهير الشيك دون وقوع الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ من قانون

العقوبات . بل تقع الجريمة ـ في هذه الحالة ـ على المظهر إليه المادة طالما انه اصابه ضرر ناشيء عنها ومتصل بها اتصالاً سببياً مباشراً لما كان ذلك . فإن الحكم المطعون فيه إذ اسس قضاءه ببراءة المطعون ضده من تهمة إصدار الشيك بدون رصيد على ان الشيك موضوع الإتهام لم يعد اداة وفاء تقوم به هذه الجريمة بعد ان ظهره المستفيد إلى شخص آخر . يكون قد اخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

( الطعن رقم ١١٨٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/١/٧ س ٢٤ ق ٨ ص ٣٣ ) .

٤٣ ـ من المقرر ان جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تتم بمجرد إعطاء شيك إلى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب في تاريخ الاستحقاق إذ يتم بذلك طرح الشيك في التداول .

( الطعن رقم ١١ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٤/٤ س ٢٧ ق ٨٤ ص ٣٩٣ ) .

٤٤ ـ إن جريمة إصدار شيك بدون رصيد قائم وقابل للسحب إنما تتم بمجرد إصدار الشيك وإطلاق الساحب ـ ايا كانت صفته ـ له في التداول .

( الطعن رقم ٦٧ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٢/٢٧ س ٢٩ ق ٣٩ ص ٢١٧ ) .

٤٥ ـ من المقرر ان جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تتحقق بمجرد إعطاء الشيك إلى المستفيد مع علمه بانه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب إذ يتم بذلك طرح الشيك في التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التي اسبغها الشارع بالعقاب على هذه الجريمة باعتباره اداة وفاء تجرى مجرى النقود في المعاملات .

( الطعن رقم ٤٥٨ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٠/٢ س ٢٩ ق ٢٨ ص ٦٦١ ) .

( الطعن رقم ١٩٦٦ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٨٠/١٢/٢٢ س ٣٠ ق ٢١٤ ص ١١٠٧ ) .

## الفرع الثاني : الركن المعنوى :

٤٦ ـ إن سوء النية المطلوب في جريمة إعطاء شيك بدون رصيد مقابل وقابل للسحب يتحقق بمجرد علم ساحب الشيك انه وقت تحريره ليس له مقابل وفاء .

( جلسة ١٩٤٨/٦/١ طعن رقم ٧٢٠ سنة ١٨ ق ) .

٤٧ ـ إن ركن القصد الجنائي في جريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب يتوافر لدى الجاني باعطائه الشيك وهو يعلم بانه ليس له رصيد قائم وقابل للسحب .

( جلسة ١٩٥١/١/١٥ طعن رقم ١٧٤١ سنة ٢٠ ق ) .

٤٨ ـ متى بين الحكم واقعة الدعوى بما يتحقق فيه اركان الجريمة التي ادان المتهم بها واستخلص من الأدلة التي ذكرها علم المتهم وقت إصداره الشيك بعدم وجود رصيد له بالبنك يكفي للوفاء به مما يتحقق به ركن سوء النية المنصوص عليه في القانون ـ فكل جدل من المتهم حول حسن نيته في إصدار الشيك لا يكون مقبولا .

( جلسة ١٩٥١/١٠/٢٩ طعن رقم ٨٧٨ سنة ٢١ ق ) .

٤٩ ـ إن سوء النية في جريمة إعطاء شيك بدون رصيد يتوافر بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له في تاريخ إصداره ، وإذن فلا عبرة بما يقوله الطاعن من عدم استطاعته إيداع قيمة الشيك بسبب الحكم بإشهار افلاسه إذ كان يتعين عليه ان يكون هذا المقابل موجوداً

بالفعل وقت تحريره .

( جلسة ١٩٥٢/١٢/٣٠ طعن رقم ١١٠٨ سنة ٢٢ ق ) .

٥٠ ـ يتحقق سوء النية في جريمة اعطاء شيك بدون رصيد بمجرد علم الساحب بانه وقت اصداره لم يكن له مقابل وفاء للسحب .

( الطعن رقم ٨٤٩ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١١/١٢ س ٧ ص ١١٥٧ ) .

( والطعن رقم ٤٧٤ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٦/١٩ س ٨ ص ٦٩٢ ) .

٥١ ـ إن مجرد اصدار الأمر بعدم الدفع يتوافر به القصد الجنائي بمعناه العام الذى يكفى فيه علم من اصدره بانه إنما يعطل دفع الشيك الذى سحبه من قبل ، ولا عبرة بعد ذلك بالأسباب التى دفعته إلى إصداره لأنها من قبيل البواعث التى لا تاثير لها في قيام المسئولية الجنائية ، ولم يستلزم الشارع نية خاصة لقيام الجريمة .

( الطعن رقم ٥٧٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٠/٢٢ س ٨ ص ٨١١ ) .

٥٢ ـ يتوافر سوء النية بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له في تاريخ اصداره ، فلا عبرة بما يدفع به المتهم من عدم استطاعته الوفاء بقيمة الشيك بسبب اشهار افلاسه ، إذ انه كان متعينا ان يكون هذا المقابل موجوداً بالفعل وقت تحرير الشيك ، فدفاع المتهم المستند إلى غل يده عن توفير مقابل الوفاء بسبب اشهار افلاسه هو مما لا يستاهل ردا لظهور بطلانه . .

( الطعن رقم ١٨٨٩ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٢/٩ س ١٠ ص ١٧٥ ) .

٥٣ ـ تتحقق جريمة المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات بمجرد صدور الأمر من الساحب إلى المسحوب عليه بعدم الدفع حتى ولو كان هناك سبب مشروع ، ذلك بان مراد الشارع من العقاب هو حماية الشيك في التداول وقبوله في المعاملات على أساس انه يجرى فيها مجرى النقود .

( الطعن رقم ١٠٩٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١٠/٢٦ س ١٠ ص ٨٢٠ ) .

٥٤ ـ القصد الجنائي الذى يتطلبه القانون في الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات يتوافر لدى الجانى باعطاء الشيك مع علمه بعدم وجود رصيد قائم له وقابل للسحب .

( الطعن رقم ١٠٣٤ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١٠/١٠ س ١١ ص ٦٦٧ ) .

٥٥ ـ القصد الجنائي في الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات إنما يتحقق بمجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء له في تاريخ السحب ، وليست المحكمة ملزمة بالتحدث على استقلال عن هذا العلم لأنه من القصود الجنائية العامة ـ مادام المتهم لم ينازع امام محكمة الموضوع في قيام هذا العلم لديه ـ بل انه يسلم في طعنه بقيامه إذ يقول ان المستفيد كان يعلم وقت اصدار الشيك بعدم وجود رصيد له بالبنك .

( الطعن رقم ١٠٣٥ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١٠/١٠ س ١١ ص ٦٧٠ ) .

٥٦ ـ يستفاد علم المتهم وقت اصدار الشيك بعدم وجود رصيد له من مجرد اعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب .

( الطعن رقم ١٠٣٥ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١٠/١٠ س ١١ ص ٦٧٠ ) .

٥٧ ـ سحب الشيك وتسليمه للمسحوب له يعتبر وفاء كالوفاء بالنقود سواء بسواء ، وتكون قيمة الشيك من حق المسحوب له لا يجوز للساحب ان يستردها من البنك او يحمل على

تاخير الوفاء بها لصاحبها ، ومن ثم لا يجدى المتهم ما يثيره من الجدل عن الظروف التى احاطت به وادت إلى سحب الرصيد او صدور قرار بتاجيل الديون .

( الطعن رقم ١٤٢٣ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١٢/١٩ س ١١ ص ٩٠٩ ) .

٥٨ ـ يتوفر سوء النية ـ في جريمة المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ـ بمجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء للشيك في تاريخ السحب . ومن ثم فإنه لا يجدى المتهم ما دفع به من انه رد البضاعة ، التى اشتراها من المجنى عليه واعطاه الشيك مقابل ثمنها ، ـ قبل تاريخ استحقاق الشيك وحصل على سند بهذا المعنى ، ما دام انه ـ ويفرض صحة هذا الدفاع ـ لم يسترد الشيك من المجنى عليه .

( الطعن رقم ٦٠٣ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/١/٢٣ س ١٣ ص ٧٧ ) .

( والطعن رقم ٤٦٢ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١/٢٦ س ١٥ ص ٦٠٥ ) .

٥٩ ـ إن مجرد اصدار الامر بعدم الدفع يتوافر به القصد الجنائي بمعناه العام ـ في جريمة اعطاء شيك لا يقابله رصيد ـ والذى يكفى فيه علم من اصدره بانه انما يعطل دفع الشيك الذى سحبه من قبل ، ولا عبرة بعد ذلك بالاسباب التى دفعته إلى اصداره لانها من قبيل البواعث التى لا تاثير لها في قيام المسئولية الجنائية ، ولم يستلزم الشارع نية خاصة لقيام هذه الجريمة .

( الطعن رقم ٥٠٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١١/٢ س ١٥ ص ٦٢٧ ) .

٦٠ ـ من المقرر ان سوء النية في جريمة اصدار شيك بدون رصيد يتوفر بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له في تاريخ اصداره ، ولا يعفى من المسئولية الجنائية من يعطى شيكا له مقابل ثم يسحب من الرصيد مبلغا بحيث يصبح الباقي غير كاف لسحب قيمة الشيك إذ على الساحب ان يرقب تحركات رصيده ويظل محتفظاً فيه بما يفي بقيمة الشيك حتى يتم صرفه ، ولا يعفيه من ذلك الالتزام ما اشار إليه الحكم من كثرة معاملات المطعون ضده وتغير رصيده بين الصعود والهبوط ، كما ان محاسبة المطعون ضده مع المستفيد لا تؤثر في مسئوليته الجنائية ما دام ان ذلك قد تم في تاريخ لاحق لوقوع الجريمة .

( الطعن رقم ٧١٨ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١١/٢٣ س ١٥ ص ٧١٧ ) .

٦١ ـ من المقرر ان الشيك ما دام قد استوفى الشكل الذى يتطلبه القانون لكى تجرى الورقة مجرى النقود فإنه يعد شيكا بالمعنى المقصود في المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ومتى كان كل من الشيكين موضوع الدعوى يحمل تاريخا واحدا وهو لاحق لانتهاء الوكالة عن البنك التى يدعيها الطاعن ، فإن مفاد ذلك انه صدر في هذا التاريخ ولا يقبل منه الادعاء بانه حرر في تاريخ سابق على التاريخ الذى يحمله ، كما ان سوء النية في جريمة اعطاء شيك بدون رصيد يتوفر بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب في تاريخ الاستحقاق ، ومن ثم فلا عبرة بما يقوله الطاعن من قيام البنك المسحوب عليه بتجميد الاعتماد المفتوح به مادام انه يسلم في تقرير اسباب طعنه بانه قد سحب الشيكين بعد تجميد هذا الاعتماد على اثر تاميم البنك وهو ما اقر به ايضا في المذكرة التى قدمها بدفاعه إلى محكمة ثاني درجة .

( الطعن رقم ٧٠٢ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/١/١٢ س ١٦ ص ٥٨ ) .

٦٢ ـ سوء النية ـ وهو القصد الجنائي ـ يتحقق في جريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد بمجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء للشيك في تاريخ سحبه ولو كان التقدم به في تاريخ لاحق مادام مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع او كان قد تم الوفاء بقيمته مادام معطيه لم يسترده .

( الطعن رقم ١٢٨٠ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٣/٨ س ١٧ ق ٥٥ ص ٢٧٨ ) .

٦٣ ـ ليس بلازم ان تتحدث المحكمة استقلالا عن القصد الجنائي في جريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد إلا إذا كان مثار نزاع .

( الطعن رقم ١٣٨٠ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٢/٨ س ١٧ ق ٥٥ ص ٢٧٨ ) .

٦٤ ـ يتوفر سوء النية في جريمة إصدار شيك بدون رصيد بمجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء للشيك في تاريخ السحب . ومن ثم فلا يجدى الطاعن ما دفع به من انه اوفى بقيمة السندات التى اصدر الشيك ضمانا لها وان وفاءه بها قد تم قبل تقديم الشيك إلى البنك المسحوب عليه لصرف قيمته ، مادام انه ـ بفرض صحة هذا الدفاع ـ لم يسترد الشيك من المجنى عليه .

( الطعن رقم ١١٨٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٠/٢٤ س ١٧ ق ١٨٨ ص ١٠٠٥ ) .

٦٥ ـ سوء النية في جريمة إصدار شك بدون رصيد يتوفر بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له في تاريخ إصداره وهو أمر مفروض في حق الساحب إذ عليه متابعة حركات الرصيد لدى المسحوب عليه للاستيثاق من قدرته على الوفاء قبل إصدار الشيك ، ولا محل لإعفاء الوكيل في السحب من ذلك الالتزام لمجرد انه لا يسحب على رصيده الخاص ، لان طبيعة العمل الصادرة بشانه الوكالة ـ وهو إصدار الشيك ـ يستلزم من الوكيل التحقق من وجود الرصيد ، الذى يأمر بالسحب عليه ، فإذا هو اخل بهذا الالتزام وقعت عليه مسئولية الجريمة باعتباره مصدر الشيك الذى تحقق بفعله وحده إطلاقه في التداول ، ولا يغني في ذلك ـ إثباتاً لحسن نيته ـ مجرد اعتقاد الوكيل في وجود رصيد لموكله لدى البنك المسحوب عليه او كفاية هذا الرصيد للوفاء بقيمة الشيك ، بل يتعين عليه ان يقيم الدليل على انتفاء علمه بعدم وجود الرصيد او بعدم كفايته .

( الطعن رقم ١٢١٠ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٠/٣١ س ١٧ ق ١٨٣ ص ١٠٢٧ ) .

٦٦ ـ إن مجرد إصدار الأمر بعدم الدفع يتوافر به القصد الجنائي بمعناه العام في جريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد والذى يكفي فيه علم من اصدره بانه إنما يعطل دفع الشيك الذى سحبه من قبل ، ولا عبرة بعد ذلك بالاسباب التى دفعته إلى أصداره لأنه من قبيل البواعث التى لا تاثير لها في قيام المسئولية الجنائية ولم يستلزم الشارع نية خاصة لوقوع هذه الجريمة .

( الطعن رقم ١٢٧٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١١/٢١ س ١٧ ق ٢٠٩ ص ١١١٥ ) .

٦٧ ـ متى كان المتهم حينما اصدر الشيك يعلم بان قيمته لا تصرف بدلالة إفادة البنك بعدم وجود حساب له ، فإن القصد الجنائي بمعناه العام في جريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم يكون ثابتا ، وتكون الجريمة المسندة إلى المتهم قد توافرت اركانها القانونية .

( الطعن رقم ١٩٣٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/٢٠ س ٢٠ ق ٣٢ ص ١٥٢ ) .

( الطعن رقم ٧٦٢ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/١١/٢٧ س ٣١ ق ٢٠٢ ص ١٠٤٨ ) .

٦٨ ـ إن جريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد تتم بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب في تاريخ الاستحقاق ، إذ يتم بذلك طرح الشيك في التداول باعتباره اداة وفاء تجرى مجرى النقود في المعاملات ، اما عبارة بسوء نية الواردة في المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات فلا تفيد شيئا آخر غير استلزام القصد الجنائي العام ، اي انصراف إرادة الساحب إلى تحقيق وقائع الجريمة مع العلم باركانها المختلفة كما يتطلبها القانون دون ان تشير إلى قصد خاص من اي نوع كان .

( الطعن رقم ٨٠٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/١٢ س ٢٠ ق ٢٠٠ ص ١٠٢٧

( الطعن رقم ٦٣٠ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/٢/١٤ س ٢٣ ق ٣٧ ص ١٤٢ ) .

٦٩ ـ من المقرر ان سوء النية في جريمة إصدار شيك بدون رصيد يتوفر بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له في تاريخ إصداره ، وهو امر مفروض في حق الساحب ، ولا يعفى من المسئولية الجنائية من يعطي شيكا له مقابل ثم يسحب من الرصيد مبلغا بحيث يصبح الباقي غير كاف لسحب قيمة الشيك ، إذ أن على الساحب أن يرقب تحركات رصيده محتفظا فيه بما يفي بقيمة الشيك حتى يتم صرفه .

( الطعن رقم ٩٠٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١١/١٧ س ٢٠ ق ٢٥٦ ص ١٢٦٦ ) .

٧٠ ـ إذا كان الثابت من الحكم الابتدائي المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه أن الطاعن اقام دفاعه على عدم علمه بعدم وجود مقابل وفاء للشيك ، إلا انه لم يقدم دليلا يقطع في انتفاء هذا العلم ولا يغنيه في ذلك ـ اثباتا لحسن نيته ـ مجرد اعتقاده أن بعض تابعيه قد اودعوا في حسابه في البنك بعض المبالغ التي تغطي قيمة الشيك .

( الطعن رقم ٩٠٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١١/١٧ س ٢٠ ق ٢٥٦ ص ١٢٦٦ ) .

٧١ ـ من المقرر ان سوء النية في جريمة إعطاء شيك بدون رصيد ، يتوافر لدى الجاني بإعطائه الشيك وهو يعلم بانه ليس له رصيد قائم وقابل للسحب ، وإذ كان ذلك وكان الثابت من مطالعة الحكم المطعون فيه انه اسند للطاعن انه اصدر الشيك وهو يعلم بعدم وجود رصيد له ، فإن مايثيره الطاعن في هذا الشأن يكون غير سديد .

( الطعن رقم ١٩٤٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٤/١٣ س ٢١ ق ١٣٤ ص ٥٦٢ ) .

٧٢ ـ يتوفر سوء النية في جريمة إعطاء شيك بدون رصيد بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب في تاريخ الاستحقاق ، ومن ثم فإن الاسباب التي ساقها الطاعن للتدليل على انه كان حسن النية عند إصدار الشيكين بسبب المعاملات التي كانت قائمة بينه وبين المجني عليه مما اقتضته إلى إصدارهما ضمانا لوفائه بالتزاماته ـ لا تنفي عنه توافر القصد الجنائي ولا تؤثر في مسئوليته الجنائية .

( الطعن رقم ١٨٠٨ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/١/١٨ س ٢٢ ق ١٩ ص ٧٨ ) .

٧٣ ـ جريمة إعطاء شيك بدون رصيد ، تتم بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بانه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب ، وهو قصد جنائي علم ، لأن المشرع لم يستلزم نية خاصة لوقوع هذه الجريمة ، إذ يتم بذلك طرح الشيك في التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التي اسبغها الشارع على الشيك ـ بالعقاب على هذه الجريمة ـ باعتباره اداة وفاء تجرى مجرى النقود في المعاملات .

( الطعن رقم ١٢١ لسنة ١٢١ ق جلسة ١٩٧١/٤/٢٥ س ٢٢ ق ٩٠ ص ٢٦٦ ) .

٧٤ ـ لا تلتزم المحكمة بالتحدث على استقلال عن القصد الجنائي في جريمة إصدار شيك بدون رصيد ، إذ أن المشرع لم يستلزم فيها توافر نية خاصة ، فيكفي فيها القصد الجنائي العام ويستفاد العلم من مجرد إعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب .

( الطعن رقم ٤٩٠ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/٦/٢٧ س ٢٢ ق ١٢١ ص ٤٩٧ ) .

٧٥ ـ من المقرر ان سوء النية في جريمة إصدار شيك بدون رصيد يتوفر بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجد مقابل وفاء له في تاريخ إصداره وهو امر مفروض في حق الساحب ومن ثم فإن نعي الطاعن بعدم توافر سوء القصد لديه يكون في غير محله ، ولا يجديه ـ إثباتا لحسن نيته ـ وفاءه لقيمة الشيك قبل تقديمه إلى البنك المسحوب عليه ما دام ان الثابت ان الشيك لم يكن له

رصيد قائم ولم يسترده من المدعي بالحقوق المدنية .
( الطعن رقم ٤٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/٥ س ٢٣ ق ٦٤ ص ٢٧٤ ) .

٧٦ ـ القصد الجنائي في هذه الجريمة هو القصد الجنائي العام والذي يكفي فيه علم من اصدره بانه إنما يعطل الوفاء بقيمة الشيك الذي اصدره من قبل ـ فلا يستلزم فيها قصد جنائي خاص .
( الطعن رقم ١٣٣٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٣/٢١ س ٢٨ ق ٨١ ص ٣٧٨ ) .

٧٧ ـ يتوافر هذا القصد الجنائي بإعطاء الشيك مع علم مصدره بعدم وجود رصيد قائم له وقابل للسحب او بإصداره امر إلى المسحوب عليه بعدم الدفع حتى ولو كان هناك سبب مشروع ، إذ ان مراد الشارع من العقاب هو حماية الشيك في التداول وقبوله في المعاملات على اعتبار ان الوفاء به كالنقود سواء ولا عبرة بعد ذلك بالأسباب التي دعت صاحب الشيك إلى اصداره إذ انه لا اثر لها على طبيعته وتعد من قبيل البواعث التي لا تأثير لها في قيام المسئولية الجنائية التي لم يستلزم الشارع لتوافرها نية خاصة .
( الطعن رقم ١٣٣٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٣/٢١ س ٢٨ ق ٨١ ص ٣٧٨ ) .

٧٨ ـ سوء النية في جريمة إصدار شيك بدون رصيد يتوفر بمجرد علم مصدره بعدم وجود مقابل وفاء له في تاريخ إصداره وهو علم مفترض في حق الساحب وعليه متابعة حركات رصيده لدى المسحوب عليه للاستيثاق من قدرته على الوفاء حتى يتم صرفه .
( الطعن رقم ١٣٣٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٣/٢١ س ٢٨ ق ٨١ ص ٣٧٨ ) .

٧٩ ـ سوء النية في جريمة إصدار شيك بدون رصيد يتوفر بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له في تاريخ إصداره وهو علم مفترض في حق الساحب وعليه متابعة حركات الرصيد لدى المسحوب عليه للاستيثاق من قدرته على الوفاء قبل إصدار الشيك ولا محل لإعفاء الوكيل في السحب من ذلك الالتزام لمجرد انه لا يسحب على رصيده الخاص لأن طبيعة العمل المسند إلى الطاعن ـ وهو إصدار الشيك ـ يستلزم منه التحقق من وجود الرصيد الذي يأمر بالسحب عليه فإذا هو اخل بهذا الالتزام وقعت عليه مسئولية الجريمة باعتباره مصدر الشيك الذي تحقق بفعله وحده إطلاقه في التداول .
( الطعن رقم ٦٧ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٢/٢٧ س ٢٩ ق ٣٩ ص ٢١٧ ) .

# الفصل الثالث

## وجوب أن يكون للشيك تاريخ واحد

٨٠ ـ متى ذكرت المحكمة ان الشيك موضوع التهمة يحمل تاريخا واحداً فإنه يكون اداة وفاء بغض النظر عن حقيقة الواقع . واصداره على هذا الوضع يكون الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ما دام الساحب لم يكن له رصيد قائم في التاريخ المثبت بالشيك ـ فإن ما قاله الحكم من ذلك واسس عليه قضاءه يكون صحيحاً في القانون .
( الطعن رقم ٧٤٣ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٠/٢ س ٧ ص ٩٨٣ ) .

٨١ ـ استقر قضاء هذه المحكمة على ان الشيك متى كان يحمل تاريخا واحداً ، فإن مفاد ذلك

انه صدر في هذا التاريخ ولا يقبل من المتهم الادعاء بأن الشيك حرر في تاريخ سابق على التاريخ الذى يحمله ومن ثم فإذا كان الحكم الصادر باشهار افلاس المتهم قد صدر قبل التاريخ الذى يحمله الشيك وجب أن ينظر إلى هذا الشيك على انه اعطى بعد اشهار الافلاس وفي وقت لم يكن له فيه رصيد قائم وقابل للسحب .

( الطعن رقم ١٧٢٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/١/٢٠ س ٩ ص ٦٣ ) .

٨٢ - إذا كان الثابت ان الشيك لا يحمل إلا تاريخا واحداً ، فإنه يكون في حكم القانون التجارى اداة وفاء - لا اداة ائتمان ، ولو كان هذا التاريخ مخالفا لحقيقة تاريخ تحرير الشيك .

( الطعن رقم ١٠٢٥ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١٠/١٠ س ١١ ق ص ٦٧٠ ) .

٨٣ - طبيعة الشيك كاداة وفاء تقتضى ان يكون تاريخ السحب هو نفسه تاريخ الوفاء ، بمعنى أن يكون مستحق الاداء بمجرد الاطلاع عليه بغض النظر عن وقت تحريره . وإذ كان الشيك بعد التاشير عليه باستنزال ما دفع من قيمته الاصلية قد حمل تاريخين فقد بذلك منذ هذه اللحظة وإلى - حين تقديمه للبنك - مقوماته كاداة وفاء لتجرى مجرى النقود وانقلب إلى اداة ائتمان ، فخرج بذلك من نطاق تطبيق المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات التى تسبغ حمايتها على الشيك بمعناه المعرف به قانونا ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه مخطئا حين دان الطاعن على اساس مغاير لهذا الفهم ، ويتعين لذلك نقضه وتبرئة الطاعن .

( الطعن رقم ٣٠٦٨ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٤/٩ س ١٤ ص ٣١٧ ) .

٨٤ - من المقرر ان الشيك ما دام قد استوفى الشكل الذى يتطلبه القانون لكى تجرى الورقة مجرى النقود ، فإنه يعد شيكا بالمعنى المقصود في المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ومتى كان كل من الشيكين موضوع الدعوى يحمل تاريخا واحدا وهو لاحق لإنهاء الوكالة عن البنك التى برغبها الطاعن ، فإن مفاد ذلك انه صدر في هذا التاريخ ولا يقبل منه الادعاء بانه حرر في تاريخ سابق على التاريخ الذى يحمله . كما ان سوء النية في جريمة اعطاء شيك بدون رصيد يتوفر بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب في تاريخ الاستحقاق ، ومن ثم فلا عبرة بما يقوله الطاعن من قيام البنك المسحوب عليه بتجميد الاعتماد المفتوح به مادام أنه يسلم في تقرير اسباب طعنه بانه قد سحب الشيكين بعد تجميد هذا الاعتماد على اثر تأميم البنك وهو ما يقر به ايضاً في المذكرة التي قدمها بدفاعه إلى محكمة ثانى درجة .

( الطعن رقم ٧٠٢ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/١/١٢ س ١٦ ص ٥٨ ) .

٨٥ - إن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد ، تتم بمجرد إعطاء الساحب الشيك ، متى استوفى مقوماته ، إلى المستفيد ، مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء قابل للسحب في تاريخ الاستحقاق ، ولا يؤثر في ذلك ان يكون تاريخه قد اثبت على خلاف الواقع ، مادام انه هو بذاته يدل على انه مستحق الاداء بمجرد الاطلاع عليه ، كما لا يجدى المتهم ان يكون قد اوفى بقيمته قبل تقديمه إلى البنك المسحوب عليه لصرف قيمته ، مادام أن الثابت ان الشيك لم يكن له رصيد قائم ولم يسترده من المجنى عليه .

( الطعن رقم ١٧٠٥ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/١/١١ س ٢١ ق ١٢ ص ٥٤ ) .

٨٦ - إن ادعاء الطاعن بأن الشيك محل الجريمة كان يحمل تاريخين اصلا واجرى تعديل في احد التاريخين ليتفق مع التاريخ الآخر ، مردود بانه دفاع موضوعي لم يبده الطاعن أمام محكمة الموضوع ، فلا يحق له التحدث عنه لأول مرة امام محكمة النقض .

( الطعن رقم ١٩٤٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٤/١٢ س ٢١ ق ١٣٤ ص ٥٦٢ ) .

٨٧ ـ من المقرر أن جريمة إصدار شيك بدون رصيد تتم بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب في تاريخ الاستحقاق ، إذ يتم بذلك طرح الشيك في التداول فتضطلع عليه الحماية القانونية التي اسبغها الشارع على الشيك في التداول باعتباره اداة وفاء تجرى مجرى النقود في المعاملات ، ولا يغير من ذلك ان يكون تاريخ استحقاق الشيك مغايراً لتاريخ إصداره الحقيقي طالما انه لا يحمل إلا تاريخاً واحداً إذ أن تأخير تاريخ الاستحقاق ليس من شأنه في هذه الحالة أن يغير من طبيعة الشيك ومن قابليته للتداول واستحقاقه الدفع في تاريخ السحب بمجرد الاطلاع .

( الطعن رقم ١٥٥٧ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/١/١٧ س ٢٢ ق ١٢ ص ٥١ ) .

٨٨ ـ الدفع بأن الشيك يحمل تاريخين من الدفوع الموضوعية التي لا يجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض .

( الطعن رقم ٤٩٠ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/٦/٢٧ س ٢٢ ق ٢١ ص ٤٩٧ ) .

٨٩ ـ تتم جريمة إعطاء شيك بدون رصيد بمجرد إعطاء الساحب الشيك متى استوفى مقوماته إلى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء قابل للسحب في تاريخ الإستحقاق . ولا يؤثر في ذلك أن يكون تاريخه قد اثبت على خلاف الواقع مادام هو بذاته يدل على انه يستحق الأداء بمجرد الاطلاع عليه ومن ثم فليس يجدى الطاعن منازعته في صحة تاريخ إعطاء الشيك موضوع الدعوى .

( الطعن رقم ١٤٨٤ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/٢/٢٧ س ٢٣ ق ٥٤ ص ٢١٩ ) .

٩٠ ـ استقر قضاء محكمة النقض على ان الشيك متى كان يحمل تاريخاً واحداً فإن مفاد ذلك انه صدر في هذا التاريخ ويكون لحامله الحق في استيفاء قيمته فيه ، ومن ثم فإن ما تمسك به الطاعن من ان توقيع الحجز على حسابه لدى البنك واتخاذ اجراءات دعوى الصلح الواقي بعد تحرير الشيك وقبل حلول تاريخ الوفاء بقيمته هو الذي جعله يعجز عن أداء هذا المقابل ـ ما دفع به من ذلك لا يرفع عنه المسئولية الجنائية مادام لا يقبل منه الادعاء بان الشيك حرر في تاريخ سابق على التاريخ الذي يحمله ، ذلك بانه متى كان التاريخ المدون بالشيك هو المعتبر قانونا تاريخ إصداره وكان توقيع الحجز والبدء في إجراءات دعوى الصلح الواقي قد تم قبل هذا التاريخ وجب ان ينظر إلى هذا الشيك على انه اعطي بعد توقيع الحجز والبدء في اتخاذ تلك الإجراءات وفي وقت لم يكن له فيه رصيد قائم وقابل للسحب ، وقد اقر الطاعن بانه كان فيه عاجزاً عن توفير مقابل الوفاء بقيمته مما تتحقق معه الجريمة .

( الطعن رقم ١٤٨٤ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/٢/٢٧ س ٢٣ ق ٥٤ ص ٢١٩ ) .

٩١ ـ من المقرر أن طبيعة الشيك كأداة وفاء تقتضي أن يكون تاريخ السحب هو نفسه تاريخ الوفاء بمعنى أن يكون مستحق الأداء بمجرد الاطلاع عليه بغض النظر عن وقت تحريره ، وإذا كانت الورقة تحمل تاريخين فقد فقدت بذلك مقوماتها كأداة وفاء تجرى مجرى النقود وانقلبت إلى أداة ائتمان فخرجت بذلك من نطاق تطبيق المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات التي تسبغ حمايتها على الشيك بمعناه المعرف به قانوناً وكان دفاع الطاعن بأن الشيك يحمل تاريخين هو دفاع جوهري لو صح لتغير به وجه الرأي في الدعوى فإنه كان لزاما على المحكمة أن تحققه بلوغا إلى غاية الأمر فيه أو ترد عليه باسباب سائغة تؤدى إلى إطراحه .

( الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٥/٧ س ٢٧ ق ١١٠ ص ٤٩٤ ) .

٩٢ ـ من المقرر ان جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تقتضى ان يتوافر في الشيك عناصره المقررة في القانون التجارى ومن بينها ان يكون ذا تاريخ واحد وإلا فقد مقومات كأداة وفاء تجرى مجرى النقود وانقلب إلى اداة ائتمان فخرج بذلك من نطاق تطبيق المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات التى تسبغ حمايتها على الشيك بمعناه المعروف به قانونا . ومن ثم فإن الدفع بأن الشيك يحمل تاريخين هو دفاع جوهرى يترتب عليه لو صح ان يتغير به وجه الرأى في الدعوى ، بما ينبغى معه على المحكمة تمحيصه بلوغا إلى غاية الأمر فيه أو الرد عليه بما يدفعه .

( الطعن رقم ٧٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٤/٢٤ س ٢٩ ق ٨٤ ص ٤٤٢ ) .

٩٣ ـ إن محكمة ثانى درجة وإن التفتت عن الدفع بأن الشيك موضوع الدعوى يحمل تاريخين لإبدائه في غيبة الطاعن عند نظر استئنافه إلا أن هذا الدفاع ، وقد اثبت بمحضر تلك الجلسة ، اصبح واقعا بصفة في أوراق الدعوى ، قائما مطروحاً على المحكمة عند نظر موضوع معارضة الطاعن الإستئنافية ، وهو ما يوجب عليها إبداء الرأى بشأنه وإن لم يعاود المعارض إثارته ، ذلك بأن من المسلم به أن المحكمة متى رأت ان الفصل في الدعوى يتطلب تحقيق دليل بعينه فإن عليها تحقيقه ما دام ذلك ممكنا ، وهذا بغض النظر عن مسلك المتهم في شأن هذا الدليل ، لأن تحقيق ادلة الادانة في المواد الجنائية لا يصح أن يكون رهنا بمشيئة المتهم في الدعوى ، فإن هى استغنت عن تحقيق هذا الدليل فعليها أن تبين علة ذلك بشرط الاستدلال السائغ .

( الطعن رقم ٧٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٤/٢٤ س ٢٩ ق ٨٤ ص ٤٤٢ ) .

٩٤ ـ متى كان الشيك يحمل تاريخا واحدا فإن مفاد ذلك انه صدر في هذا التاريخ ولا يقبل من المتهم الإدعاء بانه حرر في تاريخ سابق .

( الطعن رقم ١٩٦٦ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/١٢/٢٢ س ٣١ ق ٢١٤ ص ١١٠٧ ) .

٩٥ ـ من المقرر ان الدفع بأن الشيك في حقيقته يحمل تاريخين وبأنه مزور ، وبانه لم يقصد من توقيعه ان يكون شيكا كل اولئك من الدفوع الموضوعية التى لا يجوز اثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض لانها تتطلب تحقيقا موضوعيا تنحسر عنه وظيفتها ، وكان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة والحكم ان الطاعن لم يثر هذا الدفاع امام محكمة الموضوع ولم يطلب منها اجراء تحقيق في شأنه ، فليس له من بعد ان ينعى على المحكمة قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلبه منها ، أو الرد على دفاع لم يثره أمامها .

( الطعن رقم ٣٤٧٠ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٥/٢٧ س ٣٢ ق ١٠٠ ص ٥٦٧ ) .

# الفصل الرابع :

# تحديد مكان وقوع الجريمة

٩٦ ـ إذا كان مما أورده الحكم المطعون فيه ان اصدار الشيكين موضوع الجريمة

وتسليمهما إلى المستفيد قد تم فى جدة ، وقد عاصر ذلك علم الطاعن بعدم وجود رصيد له يغطى قيمة الشيكين فى تاريخ السحب ، فإن جريمة اصدار الشيك بدون رصيد تكون قد توافرت فى حقه بكافة اركانها القانونية فى مكان حصول الاعطاء للمستفيد وهو جدة ، ولو كان البنك المسحوب عليه يقع فى مصر .

( الطعن رقم ٢٠١١ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١٢/١٧ س ١٣ ص ٨٤٦ ) .

٩٧ ـ لما كان مؤدى نص المادة ٣ من قانون العقوبات ان شرط عقاب الطاعن لدى عودته إلى مصر هو ان تكون جريمة اعطاء شيك بدون رصيد التى اقيمت عليه الدعوى الجنائية من اجلها والتى وقعت بالخارج «بجدة» معاقبا عليها طبقا لقانون المملكة العربية السعودية ، وإذ ما كان الطاعن يجحد العقاب على هذا الفعل فى تلك الدولة ، فإنه من المتعين على قاضى الموضوع ـ وهو بصدد انزال حكم القانون على الواقعة المطروحة عليه ـ ان يتحقق من أن الفعل معاقب عليه بمقتضى قانون البلد الذى ارتكب فيه .

( الطعن رقم ٢٠١١ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١٢/١٧ س ١٣ ص ٨٤٦ ) .

٩٨ ـ متى كانت الطاعنة لم تدفع امام محكمة الموضوع بعدم اختصاصها المكانى بنظر الدعوى ، وكانت مدونات الحكم خالية مما ينفى هذا الاختصاص ويظاهر ما تدعيه الطاعنة ، بل كانت شهادة المطعون ضده فى محضر الجلسة امام محكمة اول درجة مثبتة له ، فإنه لا يجوز للطاعنة ان تثير هذا الدفع لأول مرة امام محكمة النقض ولو تعلق بالنظام العام لكونه يحتاج إلى تحقيق موضوعى يخرج عن وظيفتها .

( الطعن رقم ٨٠٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٢/٢/٢٧ س ٢٠ ق ٢٠٠ ص ١٠٢٧ ) .

( والطعن رقم ١٤٨٤ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/٢/٢٧ س ٢٣ ق ٥٤ ص ٢١٩ ) .

٩٩ ـ نصت المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية على انه «يتعين الاختصاص بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة او الذى يقيم فيه المتهم او الذى يقبض عليه فيه» . وهذه الأماكن قسائم متساوية فى القانون لا تفاضل بينها ويعتبر مكان وقوع جريمة اعطاء الشيك بدون رصيد هو المكان الذى حصل تسليم الشيك للمستفيد فيه .

( الطعن رقم ٦٢٠ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/٢/١٤ س ٢٣ ق ٣٧ ص ١٤٢ ) .

١٠٠ ـ لما كانت المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على انه : « يتعين الاختصاص . بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة او الذى يقيم فيه المتهم ، او الذى يقبض عليه فيه » . وهذه الاماكن قسائم متساوية فى ايجاب اختصاص المحكمة بنظر الدعوى ولا تفاضل بينها ، ويعتبر مكان وقوع جريمة اعطاء شيك بدون رصيد هو المكان الذى حصل تسليم الشيك للمستفيد فيه ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد عرض للدفع المبدى من الطاعن بعدم اختصاص محكمة عابدين محليا بنظر الدعوى ورفضه على سند من القول ان واقعتى تحرير الشيك وتسليمه إلى المجنى عليه كانتا بدائرة قسم عابدين وهو ما لم يجحده الطاعن فلا يعاود الجدل فى شانه امام المحكمة الاستئنافية ، فإن ما يثيره من قالة الخطا فى تطبيق القانون فى هذا لا يكون له وجه .

( الطعن رقم ١٥٢٥ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/١١/١٧ س ٣١ ق ١٩٦ ص ١٠١٢ ) .

( والطعن رقم ٦٥٢٣ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٣/٢٢ س ٣٤ ق ٨٦ ص ٤٢٠ ) .

# الفصل الخامس :
# ما لا يؤثر فى قيام الجريمة

## ( أ ) عدم تقديم الشيك فى الميعاد الوارد بالمادة ١٩١ تجارى :

١٠١ ـ انه وان كانت المادة ١٩١ من القانون التجارى تنص على ان الاوراق المتضمنة امراً بالدفع ـ ومنها الشيك ـ يجب تقديمها للصرف فى الميعاد المعين فى المادة المذكورة إلا ان عدم تقديم الشيك فى هذا الميعاد لا يترتب عليه زوال صفته ، ولا يخول الساحب استرداد مقابل الوفاء ، وإنما يخوله فقط ان يثبت ـ كما تقول المادة ١٩٣ من القانون المذكور ـ ان مقابل الوفاء كان موجوداً ولم يستعمل فى منفعته .

( جلسة ١٩٤٧/١١/٤ طعن رقم ١٣٨٦ سنة ١٧ ق ) .

١٠٢ ـ إن عدم تقديم الشيك فى الميعاد المنصوص عليه بالمادة ١٩١ من القانون التجارى لا يترتب عليه زوال صفته ولا يخول الساحب استرداد مقابل الوفاء كله أو بعضه .

( الطعن رقم ١٥٥٧ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/١/١٧ س ٢٢ ق ١٢ ص ٥١ ) .

١٠٣ ـ المواعيد الواردة بالمادة ١٩١ من القانون التجارى خاصة بدعاوى الرجوع على الساحب إذا ضاع مقابل الوفاء بفعل المسحوب عليه وهى تخول الساحب ان يثبت كما تقول المادة ١٩٣ تجارى ان مقابل الوفاء كان موجودا ولم يستعمل فى منفعته .

( الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٤/٢٣ س ٧ ص ٦٢٧ ) .

١٠٤ ـ لئن كانت المادة ١٩١ من القانون التجارى تنص على ان الاوراق المتضمنة امرا بالدفع ومنها الشيك ، يجب تقديمها للصرف فى الميعاد المعين فى المادة المذكورة ، إلا ان عدم تقديم الشيك فى هذا الميعاد لا يترتب عليه زوال صفته ، ولا يخول الساحب استرداد مقابل الوفاء ، وإنما يخوله فقط ان يثبت كما تقول المادة ١٩٣ من القانون المذكور ، إن مقابل الوفاء كان موجودا ولم يستعمل فى منفعته .

( الطعن رقم ١٩٤٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٤/١٢ س ٢١ ق ١٣٤ ص ٥٦٢ ) .

( والطعن رقم ٧٦٢ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/١١/٢٧ س ٣١ ق ٢٠٢ ص ١٠٤٨ ) .

## (ب) عدم تقديم الشيك فى تاريخ اصداره :

١٠٥ ـ لا يشترط قانونا لوقوع جريمة اعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب ان يقوم المستفيد بتقديم الشيك للبنك فى تاريخ اصداره بل تتحقق الجريمة ولو تقدم به المستفيد فى تاريخ لاحق مادام الشيك قد استوفى الشكل الذى تطلبه القانون لكى يجرى مجرى النقود ويكون مستحق الأداء بمجرد الاطلاع دائما ـ فإذا كان الثابت بالحكم أن الشيك حرر فى تاريخ ٢٠ من اكتوبر سنة ١٩٥٤ وقدمه المستفيد للبنك فى ٤ ديسمبر سنة ١٩٥٤ لصرف قيمته فلم يجد له رصيداً قائما قابلا للسحب وكان الحكم قد اثبت على المتهم بأدلة سائغة مقبولة علمه وقت

اصدار الشيك بانه ليس له مقابل وفاء وقابل للسحب مما يتحقق به سوء النية فإن عناصر الجريمة تكون متوافرة ويكون النعي على الحكم بالقصور على غير اساس .

( الطعن رقم ٩٤٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٠/٧ س ٩ ص ٧٨٦ ) .

١٠٦ ـ لا يشترط قانونا لوقوع جريمة اعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب ان يتقدم المستفيد بالشيك إلى البنك فى تاريخ اصداره ، بل تتحقق الجريمة ولو تقدم به فى تاريخ لاحق مادام الشيك قد استوفى الشكل الذى يتطلبه القانون لكى يجرى مجرى النقود ويكون مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع دائما . لما كان ذلك ، فإنه لا يعفى من المسئولية الجنائية من يعطى شيكا لا يقابله رصيد او من اعطى شيكا له مقابل ثم سحب من الرصيد مبلغا بحيث يصبح الباقى غير كاف لسحب قيمة الشيك إذ أن على الساحب أن يرقب تحركات رصيده ويظل محتفظا فيه بما يفى بقيمة الشيك حتى يتم صرفه .

( الطعن رقم ١١٦٨ سنة ٣٢ جلسة ١٩٦٢/١١/١٢ س ١٣ ص ٧١٧ ) .

١٠٧ ـ لا يشترط قانونا لوقوع جريمة اعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب ان يقوم المستفيد بتقديم الشيك للبنك فى تاريخ اصداره ، بل تتحقق الجريمة ولو تقدم فى تاريخ لاحق مادام الشيك قد استوفى الشكل الذى يتطلبه القانون لكى يجرى مجرى النقود ويكون مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع دائما . فلا يعفى من المسئولية من يعطى شيكا له مقابل فى تاريخ السحب ثم يسحب من الرصيد مبلغا بحيث يصبح الباقى غير كاف للوفاء بقيمة الشيك عند تقديمه ـ بعد تاريخ الاستحقاق لصرف قيمته ـ إذ ان على الساحب ان يرقب تحركات رصيده ويظل محتفظا فيه بما يفى بقيمة الشيك حتى يتم صرفه .

( الطعن رقم ٩٧٦ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/١/٦ س ١٥ ص ١٥ ) .

١٠٨ ـ لا يشترط قانونا لوقوع جريمة اعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب ان يقدم المستفيد الشيك للبنك فى تاريخ اصداره ، بل تتحقق الجريمة ولو تقدم المستفيد فى تاريخ لاحق مادام الشيك قد استوفى مقوماته .

( الطعن رقم ١٨٧ السنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٠/٢٤ س ١٧ ق ١١٨٨ ص ١٠٠٥ ) .

## ( جـ ) الباعث على اصدار الشيك :

١٠٩ ـ الشيك فى حكم المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات هو الشيك المعرف عنه فى القانون التجارى بانه اداة دفع ووفاء ويستحق الاداء لدى الاطلاع عليه ويغنى عن استعمال النقود فى المعاملات ، ومادام انه قد استوفى المقومات التى تجعل منه اداة وفاء فى نظر القانون ، فلا عبرة بما يقوله المتهم من انه اراد من تحرير الشيكات ـ التى اصدر امره بعدم صرفها ـ ان تكون تامينا لدينه ، او انه قد توفى الدين الذى حررت الشيكات تامينا له فى يوم تحريرها ، إذ ان المتهم لا يستطيع أن يغير من طبيعة هذه الورقة ويخرجها عما خصها به القانون .

( الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٦/٢٢ س ١٠ ص ٦٦٩ ) .

١١٠ ـ إذا كان مظهر الشيك وصيغته يدلان على انه مستحق الاداء بمجرد الاطلاع وانه اداة وفاء لا اداة التمان فإن ما يقوله المتهم عن حقيقة سبب تحرير الشيك لا اثر له على طبيعته ـ ذلك ان المسئولية الجنائية فى صدد المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ، لا تتاثر بالسبب او الباعث

الذى أعطى من اجله الشيك . ومن ثم فإن ما أورده الحكم المطعون فيه من أن « مراد الشارع من العقاب على اعطاء شيك بسوء نية لا يقابله رصيد قائم أو قابل للسحب هو حماية هذه الورقة فى التداول بين الجمهور وحماية قبولها فى المعاملات على اساس انها تجرى فيها مجرى النقود ، وإلن فلا عبرة بما يقوله المتهم من انه اراد من تحرير الشيك ان يكون تامينا مادامت هذه الورقة قد استوفت المقومات التى تجعل منها اداة وفاء فى نظر القانون » ـ ما أورده الحكم من ذلك صحيح فى القانون .

( الطعن رقم ٨٣٦ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٢/٦ س ١٣ ص ١٢٤ ) .

( والطعن رقم ٨٠٥ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١١/١١ س ١٤ ص ٧٦٨ ) .

١١١ ـ من المقرر ان المسئولية الجنائية فى تطبيق المادة ٣٣٧ عقوبات لا تتاثر بالسبب او الباعث الذى من اجله أعطى الشيك . ومن ثم فلا عبرة بما يقوله الطاعن عن حقيقة سبب تحرير الشيك او الغرض من تحريره ، مادام مظهره وصيغته يدلان على أنه مستحق الأداء بمجرد الاطلاع وانه اداة وفاء لا اداة ائتمان .

( الطعن رقم ١١٨٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٠/٢٤ س ١٧ ق ١٨٨ ص ١٠٠٥ ) .

( والطعن رقم ١٢١ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/٤/٢٥ س ٢٢ ق ٩٠ ص ٢٦٦ ) .

( الطعن رقم ١١ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٤/٤ س ٢٧ ق ٨٤ ص ٣٩٢ ) .

( الطعن رقم ٣١١ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٦/١٤ س ٢٧ ق ١٤٤ ص ٦٤٥ ) .

١١٢ ـ من المقرر ان جريمة اعطاء شيك بدون رصيد تتحقق بمجرد اعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بانه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب ـ إذ يتم بذلك طرح الشيك فى التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التى اسبغها الشارع بالعقاب على هذه الجريمة باعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات . ولا عبرة بعد ذلك بالأسباب التى دفعت لاصدار الشيك لانها من قبيل البواعث التى لا تاثير لها فى قيام المسئولية الجنائية مادام الشارع لم يستلزم نية خاصة لقيام هذه الجريمة . كما لا عبرة باشتماله على كلمة «نقداً» لان ذكر سبب الالتزام فى الشيك لا يعيبه وليس من شانه ان يغير من طبيعته ومن قابليته للتداول واستحقاق الدفع فى تاريخ السحب بمجرد الاطلاع .

( الطعن رقم ٤٤٧ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٤/١٧ س ١٨ ق ١٠٢ ص ) .

١١٣ ـ إن مراد الشارع من العقاب فى جريمة اصدار شيك بدون رصيد هو حماية الشيك فى التداول وقبوله فى المعاملات على اساس انه يجرى مجرى النقود ، ولا عبرة بالأسباب التى دعت صاحب الشيك إلى اصداره لانها دوافع لا اثر لها على قيام المسئولية الجنائية .

( الطعن رقم ٣٢٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٤/٢٩ س ١٩ ق ٩٥ ص ٤٩٧ ) .

١١٤ ـ إن مراد الشارع من العقاب فى جريمة اصدار شيك بدون رصيد هو حماية الشيك فى التداول وقبوله فى المعاملات على اساس انه يجرى مجرى النقود . ولا عبرة بالأسباب التى دعت صاحب الشيك إلى اصداره لانها دوافع لا اثر لها على قيام المسئولية الجنائية التى لا تتاثر بالسبب او الباعث الذى من اجله اعطى الشيك إذ سوء النية إنما يتحقق بمجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ السحب .

( الطعن رقم ١٥٥٧ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/١/١٧ س ٢٢ ق ١٣ ص ٥١ ) .

١١٥ ـ مراد الشارع من العقاب فى جريمة اعطاء شيك بدون رصيد هو حماية الشيك وقبوله

في التداول على اعتبار ان الوفاء به كالوفاء بالنقود سواء بسواء . فلا عبرة بالاسباب التي دعت صاحب الشيك إلى إصداره إذ انها لا اثر لها على طبيعته وتعد من قبيل البواعث التي لا تاثير لها في قيام المسئولية الجنائية التي لم يستلزم الشارع لتوافرها نية خاصة . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اثبت ان الشيك قد استوفى شرائطه القانونية فإنه لا يجدى الطاعن ما يثيره من جدل حول الاسباب والظروف التي احاطت باصداره او الدوافع التي ادت به إلى سحب الرصيد.

( الطعن رقم ٦٣٠ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/٢/١٤ س ٢٣ ق ٢٧ ص ١٤٢ ) .

١١٦ - من المقرر ان المسئولية الجنائية في صدد المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات لا تتاثر بالسبب أو الباعث الذي من اجله اعطى الشيك - كما ان القصد الجنائي في تلك الجريمة إنما يتحقق بمجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء له في تاريخ السحب - ومن ثم فإن ما يقوله الطاعن عن حقيقة سبب تحرير الشيكين لا اثر له على طبيعتهما - كما لا يجديه . ما يدفع به من ان شقيقه اوفى بقيمة الشيكين قبل تقديمهما للبنك المسحوب عليه لصرف قيمتهما مادام ان الثابت ان الشيكين لم يكن لهما رصيد قائم ولم يستردهما من المدعي بالحقوق المدنية .

( الطعن رقم ١٠٧٤ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٥ س ٢٣ ق ٣٢٤ ص ١٤٤٦ ) .

١١٧ - متى كان الحكم الابتدائي - المؤيد لاسبابه بالحكم المطعي الاستئنافي - بين واقعة الدعوى بما مفاده ان الطاعن اصدر سبعة شيكات على بنك القاهرة فرع الازهر لمصلحة المدعي بالحق المدني وبعرض هذه الشيكات على البنك المسحوب عليه اعادها بالرجوع على الساحب . ثم حصل دفاع الطاعن من ان الشيكات حررت لضمان كمبيالات ورد عليه بان هذا الدفاع غير مقبول وانتهى الحكم إلى ان التهمة المسندة للطاعن ثابتة قبله من تحرير شيكات لا يقابلها رصيد وكان هذا الذي أورده الحكم صحيحا في القانون وكان ما يقوله الطاعن عن حقيقة سبب تحرير الشيك لا اثر له على طبيعته مادام مظهره وصيغته يدلان على انه مستحق الاداء بمجرد الاطلاع وانه اداة وفاء لا اداة ائتمان . وكانت المسئولية الجنائية في صدد المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات لا تتاثر بالسبب أو الباعث الذي من اجله اعطى الشيك وكان لا يجدى الطاعن ما دفع به من انه اوفى بجزء من قيمة الشيكات إلى المدعي بالحق المدني مادام لم يسترد الشيكات من المستفيد . فإن ما ينعاه على الحكم لا يكون له اساس .

( الطعن رقم ٧٦ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٣/١٩ س ٢٤ ق ٧٦ ص ٣٥٥ ) .

١١٨ - من المقرر انه إذا كان دفاع المتهم غير منتج في الدعوى فلا تثريب على المحكمة إن هي لم تحققه أو اغفلت الرد عليه - ولما كان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة ان الطاعن او المدافع عنه لم يطلب ندب خبير حسابي في الدعوى فلا يجوز له من بعد ان ينعى على المحكمة عدم استجابتها لطلب لم يطرحه عليها فضلاً عن ان الحكم المطعون فيه لم يعول على الباعث على اصدار الشيكات موضوع الاتهام وقضاؤه في ذلك سليم . ومن ثم فإن ندب خبير لتحقيق امر يتعلق بالباعث لا يكون له محل .

( الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٤/٢/١١ س ٢٥ ق ٢٨ ص ١١٩ ) .

١١٩ - لا يجدى الطاعن ما يثيره حول الاسباب والظروف التي احاطت باصدار الشيك او الدوافع التي ادت به إلى سحب الرصيد . كما انه لا يجديه ما تذرع به في صدد نفي مسئوليته الجنائية بقالة انه كان ضحية جريمة نصب من جانب الشركة المدعية بالحقوق المدنية بسبب اكتشافه تلف البضاعة المحرر الشيك وفاء لثمنها . لان هذه الحالة - وهي في خصوصية الدعوى

المطروحة ـ لا تدخل فى حالات الاستثناء التى تندرج تحت مفهوم حالة ضياع الشيك وهى الحالات التى يتحصل فيها على الشيك عن طريق إحدى جرائم سلب المال .

( الطعن رقم ١٣٣٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٣/٢١ س ٢٨ ق ٨١ ص ٣٧٨ ) .

١٢٠ ـ لا عبرة بالأسباب التى دفعت لاصدار الشيك لأنها من قبيل البواعث التى لا تأثير لها فى قيام المسئولية الجنائية مادام الشارع لم يستلزم نية خاصة لقيام الجريمة .

( الطعن رقم ٤٥٨ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٠/٢ س ٢٩ ق ١٢٨ ص ٦٦١ ) .

( والطعن رقم ٧٦٢ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/١١/٣٧ س ٣١ ق ٢٠٢ ص ١٠٢٨ ) .

١٢١ ـ لما كان من المقرر ان المسئولية الجنائية فى صدد المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات لا تتاثر بالسبب او الباعث الذى من اجله اعطى الشيك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لما جاء بصورة الحكم الصادر فى القضية رقم ..... لسنة ١٩٧٤ جنح الازبكية وبمحضر الصلح المقدمين من الطاعن وانتهى إلى اطراح ما يثيره حول سبب تحرير الشيك ، فإنه لا يكون هناك وجه لما ينعاه الطاعن على المحكمة من عدولها عن تنفيذ قرارها بضم اوراق القضية سالفة الذكر إذ من المقرر ان قرار المحكمة الذى تصدره فى صدد تجهيز الدعوى وجمع الادلة لا يعدو ان يكون قرارا تحضيريا لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتما العمل على تنفيذه صونا لهذه الحقوق .

( الطعن رقم ٥٢٥ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/١١/١٧ س ٣١ ق ١٩٦ ص ١٠١٢ ) .

١٢٢ ـ من المقرر ان جريمة اعطاء شيك بدون رصيد ، تتحقق بمجرد اعطاء الشيك إلى المستفيد مع علمه بانه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب ، إذ يتم بذلك طرح الشيك فى التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التى اسبغها الشارع بالعقاب على هذه الجريمة باعتباره اداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات ، ولا عبرة بعد ذلك بالاسباب التى دفعت لاصدار الشيك لانها من قبيل البواعث التى لا تاثير لها على المسئولية الجنائية ، مادام الشارع لم يستلزم نية خاصة لقيام هذه الجريمة .

( الطعن رقم ٣٤٧٠ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٥/٢٧ س ٣٢ ق ١٠٠ ص ٥٦٧ ) .

( والطعن رقم ٢٣٥٩ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/١/٢١ س ٣٣ ق ١٢ ص ٦٨ ) .

١٢٣ ـ لما كان من المقرر ان الشيك فى حكم المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات هو الشيك المعرف فى القانون التجارى بانه اداة دفع ووفاء يستحق الاداء لدى الاطلاع عليه ويغنى عن استعمال النقود فى المعاملات ، ومادام انه قد استوفى المقومات التى تجعل منه اداء وفاء فلا عبرة بما يقوله الطاعن من انه أراد من تحرير هذا الشيك ان يكون تامينا لدينه الناشىء عن عملية تجارية جرت بينه وبين المدعى بالحقوق المدنية او انه اوفى بقدر من قيمة الدين الذى حرر الشيك تامينا له ، إذ ان الطاعن لا يستطيع ان يغير من طبيعة هذه الورقة ويخرجها عما خصها به القانون من ميزات . كما انه لا عبرة فى قيام جريمة اعطاء شيك بدون رصيد قائم وقابل للسحب بسبب تحرير الشيك والغرض من تحريره .

( الطعن رقم ٦٤٥٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٢/٢٣ س ٣٤ ق ١ ص ٢٦٥ ) .

## ( د ) عدم بيان مكان السحب :

١٢٤ ـ مكان سحب الشيك ليس من البيانات الجوهرية التى يترتب على تخلفها فقدان الشيك

لصفته فى القانون التجارى .
( الطعن رقم ٤٧٤ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٦/١٩ س ٨ ص ٦٩٢ ) .

## (هـ) اختلاف التاريخ المثبت فى الشيك عن التاريخ الحقيقى لاصداره :

١٢٥ - لا يغير من قيام جريمة اعطاء شيك بدون رصيد أن يكون تاريخ استحقاق الشيك مغايرا لتاريخ اصداره الحقيقى ، طالما انه لا يحمل إلا تاريخا واحدا ، إذ ان تأخير تاريخ الاستحقاق ليس من شأنه فى هذه الحالة ان يغير من طبيعة الشيك ومن قابليته للتداول واستحقاقه الدفع فى تاريخ السحب بمجرد الاطلاع ، فاصدار الشيك على هذا الوضع يكون الجريمة المنصوص عنها فى المادة ٣٣٧ عقوبات مادام الساحب يعلم بعدم وجود رصيد قائم له فى التاريخ المثبت بالشيك ، وبذلك يندمج ميعاد الاصدار فى ميعاد الاستحقاق وتنتقل ملكيته مقابل الوفاء إلى المستفيد بمجرد اصدار الشيك وتسليمه إليه . اما تقديم الشيك إلى البنك فلا شأن له فى توافر اركان الجريمة ، بل هو اجراء مادى يتجه إلى استيفاء مقابل الشيك ، وما افادة البنك بعدم وجود الرصيد إلا اجراء كاشف للجريمة التى تحققت باصدار الشيك واعطائه للمستفيد مع قيام القصد الجنائى ، سواء عاصر هذا الاجراء وقوع الجريمة او تراخى عنها .
( الطعن رقم ٢٠١١ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١٢/١٧ س ١٣ ص ٨٤٦ ) .

## ( و ) عدم تحرير الشيك على نموذج مطبوع :

١٢٦ - لا يشترط لزاما ان يكون الشيك محرراً على نموذج مطبوع ، وماخوذ من دفتر الشيكات الخاصة بالساحب ، ولا يؤثر فى ذلك ان يكون تاريخه قد اثبت على غير الواقع مادام انه هو بذاته يدل على انه مستحق الاداء بمجرد الاطلاع عليه .
( الطعن رقم ٤٧٤ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٦/١٩ س ٨ ص ٦٩٢ ) .
١٢٧ - لا يشترط لزاما ان يكون الشيك محرراً على نموذج مطبوع وماخوذاً من دفتر شيكات يخص الساحب ، كما ان عبارة (عدم وجوب حسلب) تتقابل فى معناها مع عبارة (لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب) الواردة فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات .
( الطعن رقم ٢٦٢٤ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/١٢/١٣ س ٣٤ ق ٢٠٩ ص ١٠٤٦ ) .
١٢٨ - متى كان الثابت ان الورقة التى اعطاها المتهم للمجنى عليه على انها شيك ظاهر فيها ان تاريخ الاستحقاق هو ذات تاريخ السحب، فهى تعد شيكا ولا يجوز الدفع بان الحقيقة غير ذلك ولا اثبات ما يخالف ظاهر الشيك ، كما لا يجوز الاعتداد فى هذا الصدد بتاريخ التحويل . كما أن تقاضى الدائن دينه بعد تاريخ الاستحقاق لا يؤثر فى قيام الجريمة .
( جلسة ١٩٥٠/١١/٧ طعن رقم ١٠٥٧ سنة ٢٠ ق ) .
١٢٩ - وفاء المتهم بقيمة الشيك قبل تاريخ الاستحقاق لا يؤثر فى الجريمة مادام هو لم يسترده من صاحبه .
( جلسة ١٩٥٤/٥/١٧ طعن رقم ٧٥ سنة ٢٤ ق ) .

## ( ز ) سداد قيمة الشيك بعد وقوع الجريمة :

١٣٠ - ان قول المتهم انه سدد قيمة الشيك قبل تاريخ استحقاقه بما جعله لا يودع رصيدا فى البنك يقابل قيمة الشيك لا يؤثر فى الجريمة مادام هو بفرض صحة هذا الدفاع - لم يسترد الشيك من المجنى عليه .

( الطعن رقم ٢٠٤١ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٤/٢٩ س ٩ ص ٤٤٢ ) .

١٣١ - إن السداد لا تأثير له على قيام جريمة اعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب مادام انه قد تم فى تاريخ لاحق على وقوعها وتوافر اركانها .

( الطعن رقم ٩٤٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٠/١٧ س ٩ ص ٤٤٢ ) .

١٣٢ - تعتبر جريمة المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات متوافرة الأركان بمجرد اعطاء المتهم الشيك وعلمه بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ السحب ، بغض النظر عن كيفية سداد قيمته بعد ذلك .

( الطعن رقم ٣١٧ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٥/٢٢ س ١٢ ص ٥٨٦ ) .

١٣٣ - لا تأثير للسداد على قيام جريمة اعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب ، مادام قد تم فى تاريخ لاحق على وقوعها وتوافر اركانها .

( الطعن رقم ٩٧٦ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/١/٦ س ١٥ ص ١٥ ) .

١٣٤ - سوء النية فى جريمة اعطاء شيك بدون رصيد يتوفر بمجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء للشيك الذى اصدره . ولا يجدى الطاعن ما دفع به من انه قد اوفى بقيمة الشيك إلى المستفيد قبل تاريخ الاستحقاق مادام هو - بفرض صحة هذا الدفاع - لم يسترد الشيك من المجنى عليه .

( الطعن رقم ٤٦٣ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١٠/٢٦ س ١٥ ص ٦٠٥ ) .

١٣٥ - من المقرر ان الوفاء بقيمة الشيك قبل تاريخ استحقاقه لا ينفى توافر اركان جريمة اعطاء شيك بسوء نية لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب مادام ان ساحب الشيك لم يسترده من المجنى عليه . كما ان الوفاء اللاحق لا ينفى قيام الجريمة .

( الطعن رقم ٢٦٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١١/٢ س ١٦ ص ٧٩٥ ) .

١٣٦ - إن ايفاء قيمة الشيك إذا كان قد جاء لاحقا لوقوع الجريمة بعد استكمالها للشرائط التى نص عليها القانون ، لا يكون له تأثير على قيام المسئولية الجنائية .

( الطعن رقم ١٩٣٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/٢٠ س ٢٠ ق ٣٢ ص ١٥٢ ) .

١٣٧ - لا يجدى الطاعن ما دفع به من انه أوفى جزء من قيمة الشيك إلى المدعى بالحق المدنى مادام لم يسترد الشيك من المستفيد .

( الطعن رقم ١٥٥٧ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/١/١٧ س ٢٢ ق ١٣ ص ٥١ ) .

١٣٨ - من المقرر ان الوفاء بقيمة الشيك قبل تاريخ استحقاقه لا ينفى توافر أركان جريمة اعطاء شيك بسوء نية لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب مادام ان ساحب الشيك لم يسترده من المجنى عليه كما ان الوفاء اللاحق لا ينفى قيام الجريمة ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر بما انتهى إليه من تبرئة المطعون ضده على أساس أن الدين محل الشيك موضوع الاتهام قد استبدل بالقرار التخالص الذى قدمه وانه كان يتعين على المدعى بالحقوق المدنية ان

يرد الشيك إلى المتهم بعد تمام الوفاء بقيمته فإن الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .
( الطعن رقم ٩١٣ لسنة ٢٤ ق جلسة ٢٣/١٠/١٩٧٢ س ٢٣ ق ٢٤٢ ص ١٠٠٣ ) .
( والطعن رقم ١٠٥٢ لسنة ٤٤ ق جلسة ٩/١٢/١٩٧٤ س ٢٥ ق ١٨١ ص ٨٤٢ ) .
( والطعن رقم ٧٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٨/٤/١٩٧٦ س ٢٧ ق ٩٤ ص ٤٣٦ ) .
( والطعن رقم ٣١١ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٤/٦/١٩٧٦ س ٢٧ ق ١٤٤ ص ٦٤٥ ) .
( والطعن رقم ١٣٧٣ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٧/١٢/١٩٧٨ س ٢٩ ق ١٩٦ ص ٩٤٧ ) .
( والطعن رقم ١٩٢١ لسنة ٤٨ ق جلسة ٩/٣/١٩٧٩ س ٣٠ ق ٧٧ ص ٣٧٤ ) .
( والطعن رقم ٧٦٢ لسنة ٥٠ ق جلسة ٢٧/١١/١٩٨٠ س ٣١ ق ٢٠٢ ص ١٠٤٨ ) .
( والطعن رقم ١٩٦٦ لسنة ٤٩ ق جلسة ٢٢/١٢/١٩٨٠ س ٣١ ق ٢١٤ ص ١١٠٧ ) .
( والطعن رقم ٤٣ لسنة ٥١ ق جلسة ١٧/١٢/١٩٨١ س ٣٢ ق ٢٠٠ ص ١١٢٤ ) .

١٣٩ - إن جريمة اعطاء شيك لا يقابله رصيد ، تتم بمجرد اعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب فى تاريخ الاستحقاق ، ذلك العلم المفترض فى حق المتهم الذى يعلم من قبل عند اصدار الشيك انه لا يوجد له حساب اصلا بالبنك ، وإذ كان المتهم قد اعترف بانه اصدر الشيك وسلمه للمجنى عليه مع علمه بانه لا يوجد له حساب لدى البنك المسحوب عليه ، فإنه يكون قد ارتكب الجريمة المنصوص عليها فى المادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات ، ولا يؤثر فى قيام مسئوليته عنها ان يكون قد سدد كل أو بعض قيمة الشيك موضوع الاتهام مادام ان هذا السداد على فرض قيامه قد تم فى تاريخ لاحق لوقوع الجريمة وتوافر اركانها .
( الطعن رقم ٢٦٢٤ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٣/١٢/١٩٨٣ س ٣٤ ق ٢٠٩ ص ١٠٤٦ ) .

## ( ح ) عدم تقديم أصل الشيك :

١٤٠ - من المقرر ان عدم تقديم اصل الشيك لا ينفى وقوع الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات .. وللمحكمة ان تكون عقيدتها فى ذلك بكل طرق الاثبات ، فلها ان تأخذ بالصورة الشمسية كدليل فى الدعوى إذا ما اطمانت إلى صحتها . ولما كانت محاضر الجلسات قد خلت فى درجتى التقاضى من طلب للطاعن بضم اصل الشيك ، وكان الحكم قد اثبت ان الشيك الذى حرره الطاعن يحمل تاريخا واحدا ومسحوبا على بنك مصر وقد توافرت فيه الشروط الشكلية التى يتطلبها القانون . فإن النعى على الحكم المطعون فيه بالقصور فى التسبيب يكون على غير اساس متعينا رفضه .
( الطعن رقم ٨٠٥ لسنة ٣٣ ق جلسة ١١/١١/١٩٦٣ س ١٤ ص ٧٦٨ ) .

١٤١ - من المقرر ان عدم تقديم الشيك للمحكمة ، لا ينفى وقوع الجريمة ، وللمحكمة ان تكون عقيدتها فى ذلك بكل طرق الاثبات . لما كان ذلك وكانت محاضر الجلسات قد خلت فى درجتى التقاضى من طلب ضم الشيك ، وكان الحكم المستانف قد اقام قضاءه بالإدانة على ما استخلصه من بيانات الشيك المثبتة بمحضر الاستدلالات ، فإن ما يثيره الطاعن من عدم اطلاع المحكمة على الشيك محل الجريمة ، يكون غير سديد .
( الطعن رقم ١٥٢٧ لسنة ٤٠ ق جلسة ٤/١/١٩٧١ س ٢٢ ق ٧ ص ٢٨ )

١٤٢ ـ من المقرر أن عدم تقديم أصل الشيك لا ينفى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ، وللمحكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك بكافة طرق الاثبات ، فلها أن تأخذ بالصورة الشمسية كدليل فى الدعوى إذا اطمأنت إلى صحتها .

( الطعن رقم ١٠٥٢ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١٢/٩ س ٢٥ ق ١٨١ ص ٨٤٢ ) .

( والطعن رقم ١١ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٤/٤ س ٢٧ ق ٨٤ ص ٣٩٣ ) .

( والطعن رقم ١٩٦٦ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/١٢/٢٢ س ٣١ ق ٢١٤ ص ١١٠٧ ) .

١٤٣ ـ من المقرر أن جريمة اعطاء شيك بدون رصيد المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات تتحقق بمجرد اعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب إذ يتم بذلك طرح الشيك فى التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التى اسبغها الشارع بالعقاب على هذه الجريمة باعتباره اداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات و أن عدم تقديم أصل الشيك لا ينفى وقوع الجريمة ، وللمحكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك بكل طرق الاثبات ، فلها أن تأخذ بالصورة الشمسية كدليل فى الدعوى إذا اطمأنت إلى صحتها ، وإذ كان يبين من مطالعة محضر جلسات المحاكمة أن الحاضر عن المدعى بالحق المدنى قدم إلى محكمة أول درجة بجلسة ٢٣ / ١٠/ ١٩٧٤ حافظة تنطوى على صورة فوتوغرافية للشيك موضوع الدعوى وافادة البنك بعدم وجود رصيد وتيقنت المحكمة من مطابقتها للأصل الذى أعيد إليه كما أورد الحكم المطعون فيه ، أن الشيك موضوع الدعوى قد استوفى المقومات التى تجعل منه أداة وفاء طبقا للقانون وانه ثبت من افادة البنك عدم وجود رصيد للمتهم قائم وقابل للسحب ، ومن ثم فلا تثريب على المحكمة إذا هى لم تستجب لطلب الطاعن ضم أصل الشيك وافادة البنك او ترد عليه ويكون منعى الطاعن فى هذا الصدد فى غير محله .

( الطعن رقم ٥٢٥ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/١١/١٧ س ٣١ ق ١٩٦ ص ١٠١٢ ) .

## ( ط ) علم المستفيد بعدم وجود رصيد :

١٤٤ ـ إن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات تتحقق متى أصدر الساحب الشيك وهو يعلم وقت تحريره بانه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب ، وقد قصد المشرع بالعقاب على هذه الجريمة حماية الشيك باعتباره اداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات فهو مستحق الاداء لدى الاطلاع دائماً ، ولهذا فلا يؤثر فى قيام الجريمة بالنسبة إلى الساحب أن يكون المسحوب له على علم بتحقيق الواقع ولهذا فلا يؤثر فى قيام الجريمة بالنسبة إلى الساحب ان يكون المسحوب له على علم بحقيقة الواقع ، فإذا قضت المحكمة ببراءة المتهم استناداً إلى انه كان يأمل لاسباب مقبولة فى وجود هذا الرصيد عند تقديم الشيك لصرفه وان المجنى عليها كانت تعلم وقت قبولها الشيك بانه لا يقابله رصيد مما تنتفى به الجريمة إذ لا يكون محتالا عليها ـ فإنه يكون قد اخطأ .

( جلسة ١٩٥٢/٣/١١ طعن رقم ١٢٠١ سنة ٢١ ق ) .

١٤٥ ـ لا عبرة فى قيام جريمة اعطاء شيك بدون رصيد قائم وقابل للسحب بسبب تحرير الشيك والغرض من تحريره ، ولا يعلم المستفيد وقت استلام الشيك بعدم وجود رصيد للساحب فى البنك المسحوب عليه .

( الطعن رقم ١٠٣٥ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١٠/١٠ س ١١ ص ٦٧٠ ) .

# الفصل السادس

## أسباب الاباحة في الامتناع عن صرف قيمة الشيك

### ( أ ) في حالة ضياع الشيك او سرقته أوتفليس حامله .

١٤٦ ـ الأصل أن سحب الشيك وتسليمه للمسحوب له يعتبر وفاء كالوفاء الحاصل بالنقود بحيث لا يجوز للساحب ان يسترد قيمته او يعمل على تاخير الوفاء به لصاحبه . إلا ان ثمت قيداً يرد على هذا الاصل هو المستفاد من الجمع بين حكمي المادتين ٦٠ من قانون العقوبات و ١٤٨ من قانون التجارة ، فقد نصت المادة ٦٠ عقوبات على ان احكام قانون العقوبات لا تسرى على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملا بحق مقرر بمقتضى الشريعة ، بما مؤداه ان استعمال الحق المقرر بالقانون اينما كان موضع هذا الحق من القوانين المعمول بها ـ باعتبارها كلا متسقا مترابط القواعد ـ يعتبر سببا من اسباب الاباحة إذا ما ارتكب بنية سليمة فالقانون يفترض قيام مصلحة يعترف بها و يحميها بحيث يسمح باتخاذ ما يلزم لتحقيقها واستخلاص ما تنطوى عليه من مزايا ، وهو في ذلك انما يوازن بين حقين يهدر احدهما صيانة للآخر . وعلى هذا الاساس وضع نص المادة ١٤٨ من قانون التجارة ـ الذى يسرى حكمه على الشيك ـ وقد جرى بانه « لا تقبل المعارضة في دفع قيمة الكمبيالة إلا في حالتي ضياعها او تفليس حاملها » . فاباح بذلك للساحب ان يتخذ من جانبه اجراء يصون ماله بغير توقف على حكم من القضاء لما قدره المشرع من ان حق الساحب في حالتي الضياع وافلاس الحامل يعلو على حق المستفيد واذ جعل هذا الحق للساحب يباشره بنفسه بغير حاجة إلى دعوى وعلى غير ما توجبه المادة ٣٣٧ عقوبات . فقد اضحى الامر بعدم الدفع في هذا النطاق قيدا وارداً على نص من نصوص التجريم ، وتوفرت له بذلك مقومات اسباب الاباحة لاستنفاده ـ إذا ما صدر بنية سليمة ـ إلى حق مقرر بمقتضى الشريعة ، والامر في ذلك يختلف عن سائر الحقوق التى لابد لحمايتها من دعوى ، فهذه لا تصلح مجردة سببا للاباحة ، لما كان ما تقدم ، وكان من المسلم انه يدخل في حكم الضياع السرقة البسيطة والسرقة بالغروف والحصول على الورقة بالتهديد . كما انه من المقرر ان القياس في اسباب الاباحة امر يقره القانون بغير خلاف ، فإنه يمكن الحاق حالتي تبديد الشيك والحصول عليه بطريق النصب بتلك الحالات من حيث اباحة حق المعارضة في الوفاء بقيمته ، فهي بها اشبه على تقدير انها جميعاً من جرائم سلب المال ، وان الورقة فيها متحصلة من جريمة ، ولا يغير من الامر ما يمكن ان يترتب على مباشرة الساحب لهذا الحق من الاخلال بما يجب ان يتوفر للشيك من ضمانات في التعامل . ذلك بان المشرع رأى ان مصلحة الساحب في الحالات المنصوص عليها في المادة ١٤٨ من قانون التجارة ـ التى هى الاصل ـ هي الاولى بالرعاية ، لما كان ذلك ، وكان هذا النظر لا يمس الاصل الذى جرى عليه قضاء هذه المحكمة في تطبيق احكام المادة ٣٣٧ عقوبات وإنما يضع له استثناء يقوم على سبب من اسباب الاباحة ، وكان الحكم المطعون فيه لم يفطن إليه فإنه يتعين نقضه والاحالة .

( الطعن رقم ١٠٨٤ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١/١ س ١٤ ص ١ )

١٤٧ ـ من المقرر أن ضياع الشيك أو سرقته من الأسباب التي تخول للساحب المعارضة في صرف قيمته إذا ما اتاها بنية سليمة صيانة لماله مما يتعين على المحكمة تحقيقه قبل الحكم بإدانة المتهم ، إذ هو دفاع جوهرى من شأنه أن صح أن يتغير به وجه الرأى في الدعوى ، فإذا التفتت عنه بلا مبرر كان قضاؤها معيبا ومنطوياً على اخلال بحق الدفاع .

( الطعن رقم ٨٠ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/٥/٢٤ س ١٦ ص ٥٠١ ) .

١٤٨ ـ تنطبس حامل الشيك من الأسباب التي تخول للساحب المعارضة في صرف قيمته بغير حاجة إلى دعوى ، ولذلك اضحى الأمر بعدم الدفع في هذا النطاق ـ المؤثم بالمادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ـ قيدا وارداً على نص من نصوص التجريم ، وتوافرت له بذلك مقومات اسباب الإباحة لاستناده إذا ما صدر بنية سليمة إلى حق مقرر بمقتضى القانون ـ ولما كان يبين من الاطلاع على المفردات ان الطاعن اسس دفاعه على انه إنما اصدر أمره إلى البنك بعدم صرف قيمة الشيك لأن المطعون ضده كان في حالة إفلاس واقعي واقدم مستندات لتأييد دفاعه ومنها صورة دعوى رفعت ضده من آخر يطلب إشهار إفلاسه من قبل تاريخ استحقاق الشيك ، مما كان يتعين معه على المحكمة مواجهة ما ابداه الطاعن من دفاع في هذا الخصوص وتحقيقه قبل الحكم بإدانة المتهم إذ هو دفاع جوهرى من شأنه إن صح أن يتغير به وجه الراي في الدعوى ، أما وقد خلا حكمها من إيراد هذا الدفاع الجوهرى ولم يتناوله بالتمحيص ، فإنه يكون قد انطوى على إخلال بحق الدفاع وقصور في التسبيب مما يعيبه ويبطله ويتعين نقضه والإحالة .

( الطعن رقم ١٧٧٤ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٣/٧ س ١٧ ق ٤٤ ص ٢٣٠ ) .

١٤٩ ـ الأصل ان سحب الشيك وتسليمه للمسحوب له يعتبر وفاء كالوفاء الحاصل بالنقود بحيث لا يجوز للساحب ان يسترد قيمته أو يعمل على تأخير الوفاء به لصاحبه ، ولا يستثنى من ذلك إلا الحالات التي تندرج تحت مفهوم حالة الضياع التي ابيح فيها للساحب ان يتخذ من جانبه ما يصون به ماله بغير توقف على حكم القضاء تقديرا من الشارع بعلو حق الساحب في تلك الحال على حق المستفيد ، وهو مالا يصدق على الحقوق الأخرى التي لابد لحمايتها من دعوى ولا تصلح مجردة سببا للإباحة ، فلا محل لتذرع الطاعن ـ في صدد نفيه مسئوليته الجنائية ـ لسابقة وفائه بقيمة الشيك فيما أوفى به من السندات التي يقول إنه أصدر الشيك ضمانا لها .

( الطعن رقم ١١٨٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٠/٢٤ س ١٧ ق ١٨٨ ص ١٠٠٥ ) .

١٥٠ ـ احتفاظ المدعي بالحق المدني ( المستفيد ) بالشيك بعد تخالصه مع الطاعن ( الساحب ) لا يندرج تحت مفهوم حالة الضياع التي ابيح فيها للساحب ان يتخذ من جانبه ما يصون به ماله بغير توقف على حكم القضاء .

( الطعن رقم ٥٤٤ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٥/٦ س ١٩ ق ١٠٠ ص ٥١٨ ) .

( الطعن رقم ٩١٣ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٠/٢٣ س ٢٣ ق ٢٤٣ ص ١٠٨٢ ) .

١٥١ ـ إن قضاء الهيئة العامة للمواد الجنائية الذى صدر بتاريخ أول يناير سنة ١٩٦٣ في الطعن رقم ١٠٨٤ لسنة ٣٢ لم يشأ الخروج على الأصل الذى استقر عليه قضاء محكمة النقض من حماية الشيك في التداول وقبوله في المعاملات على اساس انه يجرى مجرى النقود ـ والذى حرصت على تأييده في الحكم المشار إليه ولم تستثن فيه إلا الحالات التي تندرج تحت مفهوم حالة الضياع التي اباح الشارع فيها للساحب ان يتخذ من جانبه ما يصون به ماله بغير توقف على حكم القضاء تقديراً من الشارع بعلو حق الساحب في تلك الحال على حق المستفيد وهو مالا

يصدق على الحقوق الأخرى التى لابد لحمايتها من دعوى ولا تصلح مجردة سببا للإباحة .
( الطعن رقم ٣٢٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٤/٢٩ س ١٩ ق ٩٥ ص ٤٩٧ ) .

١٥٢ ـ من المقرر أنه وإن كان الأصل ان سحب الشيك وتسليمه للمسحوب له يعتبر وفاء قانونا كالحاصل بالنقود سواء بسواء بحيث لا يجوز للساحب أن يسترد قيمته أو يعمل على تأخير الوفاء به لصاحبه ، إلا أن ثمة قيدا يرد على هذا الأصل هو المستفاد من الجمع بين حكمى المادتين ٦٠ من قانون العقوبات ، ١٤٨ من قانون التجارة التى جرى نصها بانه لا تقبل المعارضة في دفع الكمبيالة إلا في حالتى ضياعها او تفليس حاملها فيباح للساحب ان يتخذ من جانبه إجراء يصون به ماله بغير توقف على حكم القضاء ، كما انه من المسلم به انه يدخل في حكم الضياع السرقة والحصول على الورقة بطريق التهديد وحالتى تبديد الشيك والحصول عليه بطريق النصب من حيث حق المعارضة في الوفاء بقيمته . ولما كان الثابت من الاطلاع على المفردات التى ضمت تحقيقا لوجه الطعن ان الطاعن قد اثار في مذكراته المقدمة إلى محكمة ثانى درجة ان تحرير الشيك كان نتيجة غش وتدليس صاحب تحريره فصدر نتيجة جريمة نصب ، وانه يتقدم باشرطة صوتية تثبت وقوع ذلك الغش ، وانه اقام دعوى ببطلان الشيك امام محكمة القاهرة التجارية ، كما أثار انه قدم امام محكمة أول درجة ما يدل على ان المدعى بالحق المدنى قد توقف عن الدفع وانه حرر ضده عدة احتجاجات عدم دفع ( بروتستو ) ، فإن الدفاع على هذه الصورة يكون جوهريا لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم في الدعوى بحيث إذا صح لتغير به وجه الرأى فيها ، وإذ لم تفطن المحكمة إلى فحواه ولم تفسطه حقه وتعنى بتحقيقه بلوغا إلى غاية الأمر فيه بل سكتت عنه إيراداً له وردا عليه ، فإن حكمها يكون معيباً بما يوجب نقضه والإحالة .
( الطعن رقم ١١٨٨ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١٢/١٣ س ٢١ ق ٢٩١ ص ١٢٠٣ ) .

١٥٣ ـ من المقرر ان حالة ضياع الشيك وما يدخل في حكمها ـ وهى الحالات التى يتحصل فيها على الشيك عن طريق جرائم سلب المال كالسرقة البسيطة والسرقة بظروف والنصب والتبديد وايضاً الحصول عليه بطريق التهديد ـ هى التى أبيح فيها للساحب ان يتخذ من جانبه ما يصون به ماله بغير توقف على حكم القضاء تقديراً من الشارع بعلو حق الساحب في تلك الحالة على حق المستفيد استنادا إلى سبب من اسباب الإباحة وهو مالا يصدق على الحقوق الأخرى التى لا بد لحمايتها من دعوى ولا تصلح مجردة سببا للاباحة ـ لما كان ذلك ـ فإنه لا يجدى الطاعن ما يتذرع به لنفى مسئوليته الجنائية بقوله : إن المدعى بالحقوق المدنية قد خان امانة التوقيع وملأ بيانات الشيكين على خلاف الواقع بما كان يتعين معه ان تمتد إليهما اسباب الإباحة على ما جرت به احكام محكمة النقض هذا فضلا عن أن الحكم قد دلل تدليلا سائغا على ان دفاع الطاعن في هذا الشان يفتقر إلى الدليل المثبت له .
( الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٣/١٠ س ٢٥ ق ٥٥ ص ٢٤٢ ) .

١٥٤ ـ الأصل أن سحب الشيك او تسليمه للمسحوب له يعتبر كالوفاء الحاصل بالنقود بحيث لا يجوز للساحب ان يسترد قيمته او يعمل على تاخير الوفاء به إلا ان ثمة قيد يرد على هذا الأصل هو المستفاد من الجمع بين حكمى المادة ٦٠ من قانون العقوبات والمادة ١٤٨ من قانون التجارة التى جرى نصها بان « لا تقبل المعارضة في دفع الكمبيالة إلا في حالتى ضياعها او تفليس حاملها فيباح للساحب أن يتخذ من جانبه إجراء يصون به ماله بغير توقف على حكم

القضاء تقديراً من الشارع يعلو حق الساحب في تلك الحال على حق المستفيد وهو ما لا يصدق على الحقوق الاخرى التي لابد لحمايتها من دعوى » .

( الطعن رقم ١٣٣٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٣/٢١ س ٢٨ ق ٨١ ص ٣٧٨ ) .

١٥٥ ـ من المسلم به انه يدخل في حكم الضياع السرقة والحصول على الورقة بطريق التهديد وحالتي تجديد الشيك والحصول عليه بطريق النصب ، من حيث حق المعارضة في الوفاء بقيمته ، فهي بها الشبه على تقدير انها جميعاً من جرائم سلب المال وان الورقة فيها متحصلة من جريمة ، وهذا القيد لا يمس الاصل الذي جرى عليه قضاء هذه المحكمة في تطبيق احكام المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات وإنما يضع استثناء يقوم على سبب الإباحة فمجال الاخذ بهذا الاستثناء ان يكون الشيك قد وجد في التداول عن طريق جريمة من جرائم سلب المال سالفة الذكر . ومن ثم فلا قيام له في حالة إصدار الشيك مقابل ثمن لصفقة حقيقية مهما وجد بها من عيوب تجارية لان الامر لا يرقى إلى جريمة النصب ، بل هو لا يعدو إخلالا من المستفيد بالالتزام الذي سحب الشيك بناء عليه .

( الطعن رقم ١٣٣٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٢/٢١ س ٢٨ ق ٨١ ص ٣٧٨ ) .

## ( ب ) في حالة القوة القاهرة :

١٥٦ ـ الامر بوضع ارصدة شركات الادوية والكيماويات والمستلزمات الطبية تحت التحفظ عملا باحكام القرار بالقانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٦١ ، يوفر في صحيح القانون قوة قاهرة يترتب على قيامها انعدام مسئولية المتهمين الجنائية عن الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات التي تقع خلال الفترة من تاريخ العمل بالقانون سالف الذكر حتى تاريخ الافراج عن اموال الشركات .

( الطعن رقم ١٠٠٩ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/١٦ س ١٤ ص ٩٣٥ ) .

## (جـ) قيام حالة الضرورة :

١٥٧ ـ قول المتهم انه إنما اصدر الشيكات مضطرا بعد ان اغلق محله واحاطت به دعوى اشهار الافلاس ، فعمد إلى اصدار الشيكات للخلاص من الخطر المحدق به ـ هذا القول مردود بان الاكراه بمعناه القانوني غير متوافر في الدعوى ، لان الشركة الدائنة استعملت حقا خولها اياه القانون ، فلا تثريب عليها في ذلك ، وبان المعروف قانونا ان حالة الضرورة لا تتوافر إذا كان الخطر يهدد المال فحسب .

( الطعن رقم ٦٤٠ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٦/٣ س ١٠ ص ٦٦٩ ) .

١٥٨ ـ الفصل في الواقع الذي يتوافر به الاكراه او الضرورة هو من الموضوع ، يستقل به قاضيه بغير معقب .

( الطعن رقم ٨٠٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/١٣ س ٢٠ ق ٢٠٠ ص ١٠٢٧ ) .

١٥٩ ـ العلاقة الزوجية في ذاتها لا تصلح سندا للقول بقيام حالة الضرورة الملجئة إلى ارتكاب الجرائم او خرق محارم القانون .

( الطعن رقم ٨٠٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/١٣ س ٢٠ ق ٢٠٠ ص ١٠٢٧ ) .

١٦٠ ـ من المقرر ان حالة الضرورة لا تتوافر إلا إذا وجد خطر يهدد النفس ولا تتوافر إذا كان الخطر يهدد المال فحسب .

( الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٤/٢/١١ س ٢٥ ق ٢٨ ص ١١٩ ) .

# الفصل السابع

# نظر الدعوى والحكم فيها

## أ ـ الاختصاص :

١٦١ ـ تتم جريمة اعطاء شيك بدون رصيد بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بانه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب ـ إذ يتم بذلك طرح الشيك في التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التي اسبغها الشارع على الشيك بالعقاب على هذه الجريمة باعتباره اداة وفاء تجرى مجرى النقود في المعاملات ـ أما الأفعال السابقة على ذلك من تحرير الشيك وتوقيعه فتعد من قبيل الأعمال التحضيرية ـ مادام الشيك لم يسلم بعد إلى المستفيد ـ فإذا كانت الجريمة قد وقعت بدائرة قسم بولاق التابع لمحكمتها ولم يكن للمتهم محل اقامة بدائرة قسم السيدة زينب ، ولم يقبض عليه في دائرتها ، فإن الاختصاص ينعقد لمحكمة بولاق ، ويكون ماذهب إليه الحكم من جعل الاختصاص لمحكمة السيدة زينب الجزئية بدعوى وجود البنك المسحوب عليه بدائرتها قد بني على خطأ في تأويل القانون امتد اثره إلى الدفع وإلى الموضوع ـ حين تناولته المحكمة ، ومن ثم يتعين نقض الحكم والقضاء بإلغاء الحكم المستأنف وعدم اختصاص محكمة السيدة زينب الجزئية بنظر الدعوى .

( الطعن رقم ١٢٠٨ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١١/٢٢ س ١١ ص ٨١١ ) .

١٦٢ ـ الأصل في القضاء الجنائي ان قاضي الدعوى هو قاضي الدفع فتختص المحكمة الجنائية وفقا للمادة ٢٢١ من قانون الإجراءات الجنائية بالفصل في جميع المسائل التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى الجنائية مادامت تختص ـ بحسب الأصل ـ بالفصل فيها بصفة تبعية . ولما كان الطاعن قد دفع امام محكمة الموضوع بانه وقت اصدار الشيك كان تحت تاثير تهديد المجني عليه واكراهه ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لهذا الدفع واطرحه في تدليل سائغ ، وكان تقدير الوقائع التي يستنتج منها توافر ظروف التهديد أو الاكراه المعنوى أو انتفاؤها متعلقا بموضوع الدعوى ، لمحكمة الموضوع الفصل فيه بغير معقب عليها مادام استدلال الحكم سليما يؤدى إلى ما انتهى إليه ، فإنه لا يقبل من الطاعن معاودة الجدل فيما خلصت إليه المحكمة في هذا الشأن .

( الطعن رقم ٧٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٤/١٩ س ١٧ ق ٨٨ ص ٤٦٠ ) .

## ب ـ الادعاء مدنيا :

١٦٣ ـ الأصل ان ولاية المحاكم الجنائية بالنسبة إلى الحكم بالتعويضات المدنية هي ولاية

استئنافية تقتصر على تعويض الضرر الناشىء مباشرة عن الفعل المكون للجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية ولا تتعداها إلى الافعال الاخرى غير المحمولة على الجريمة ـ ولو كانت متصلة بالواقعة التى تجرى المحاكمة عنها ـ لانتفاء علة التبعية التى تربط الدعوى المدنية بالدعوى الجنائية ـ ولما كانت قيمة الشيك ليست تعويضا عن جريمة ـ اصدار أمر بعدم دفع قيمته ـ التى دين المتهم بها ، بل هى عبارة عن مبلغ سابق على وقوعها غير مترتب عليها ـ مما تنتفى معه ولاية المحاكم الجنائية فى الحكم به ـ فإنه لا تعارض بين استبعاد قيمة الشيك من مبلغ التعويض وبين القضاء للمدعى بالحق المدنى بما لحقه من ضرر فعلى نشأ مباشرة عن الجريمة .

( الطعن رقم ١٩٠٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١٠/٢٦ س ١٠ ص ٨٢٠ ) .

١٦٤ ـ لما كان المدعى بالحقوق المدنية لم يطالب فى عريضة دعواه المباشرة القضاء له بقيمة الشيك وانما القضاء له بتعويض عن الضرر الذى لحق به من جراء تلك الجريمة ، فإن هذا الطلب يكون جائزاً قانوناً .

( الطعن رقم ٣٩٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٦/٢٠ س ١٧ ق ١٥٧ ص ٨٣٢ .

( والطعن رقم ١٣٧ لسنة ٤٣ ق ) جلسة ١٩٧٤/٢/١١ س ٢٥ ق ٢٨ ص ١١٩ .

١٦٥ ـ متى كان يبين من الاطلاع على الأوراق أن المدعى بالحقوق المدنية لم يؤسس دعواه المدنية على المطالبة بقيمة الدين المثبت بالشيك موضوع الدعوى ، وإنما اسسها على المطالبة بتعويض الضرر الفعلى الناتج من عدم قابلية الشيك للصرف ، وقد انتهى الحكم إلى القضاء بهذا التعويض باعتباره ناشئا عن الجريمة التى دان الطاعن بها فإن ما يثيره الطاعن فى طعنه من منازعة حول انتفاء الضرر الذى قضى به الحكم استنادا إلى اتفاق لاحق باستبدال الدين الذى اعد الشيك للوفاء به وتقسيطه على آجال مختلفة بموجب سندات اذنية لا يكون له محل طالما ان هذه المنازعة لا تدل بذاتها على انتفاء الضرر المترتب على عدم الوفاء بالشيك فى ميعاد استحقاقه ، ويكون بذلك قد توافر للدعوى المدنية كافة اركانها القانونية من خطأ وضرر ورابطة سببية .

( الطعن رقم ١٣٧٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٠/١٨ س ١٧ ق ١٨٦ ص ٩٩٧ ) .

١٦٦ ـ متى كان يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه ان المدعى بالحقوق المدنية أسس دعواه امام المحكمة المدنية على المطالبة بقيمة الدين المثبت فى احد الشيكين موضوع الدعوى كما اسس دعواه المدنية امام المحكمة الجنائية على المطالبة بتعويض الضرر الفعلى الناتج من عدم قابلية الشيك للصرف ، وقد انتهى الحكم المطعون فيه إلى القضاء له بهذا التعويض باعتباره ناشئا عن الجريمة التى دان الطاعن بها ، فإن ما يثيره الطاعن من دفع بسقوط حق المجنى عليه بالمطالبة بالتعويض المدنى امام القضاء الجنائى لسبق التجائه للقضاء المدنى يكون غير سديد لاختلاف موضوع الدعويين .

( الطعن رقم ١٨٠٨ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/١/١٨ س ٢٢ ق ١٩ ص ٧٨ ) .

١٦٧ ـ انه وان كان الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية ان ترفع إلى المحاكم المدنية إلا ان القانون اباح استثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعى به ناشئا عن ضرر للمدعى من الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية . بمعنى ان يكون طلب التعويض ناشئا مباشرة من الفعل الخاطىء المكون للجريمة موضوع الدعوى الجنائية ، فإذا لم يكن الضرر الذى لحق به ناشئا عن هذه الجريمة سقطت هذه الإباحة وكانت المحاكم

الجنائية غير مختصة بنظر الدعوى المدنية . ولما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المدعي بالحقوق المدنية لم يطلب القضاء له بقيمة الشيك وإنما القضاء له بتعويض ما أصابه من ضرر ناشيء عن عدم صرف قيمة الشيك ومتصل به اتصالا سببيا مباشراً ، ومن ثم فلا تثريب على الحكم المطعون فيه فيما قضى به من الزام الطاعن بالتعويض .

( الطعن رقم ١٨٠٨ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٨/١/١٩٧١ س ٢٢ ق ١٩ ص ٧٨ ) .

١٦٨ ـ متى كان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية أن المتهم (الطاعن) لم يطلب اعتبار المدعي بالحقوق المدنية تاركا لدعواه ، فإنه لا يجوز له أن يثير شيئاً من ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض ، لأن الدفع باعتبار المدعي المدني تاركا لدعواه هو من الدفوع تستلزم تحقيقا موضوعيا .

الطعن رقم ١٨٠٨ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٨/١/١٩٧١ س ٢٢ ق ١٩ ص ٧٨ ) .

١٦٩ ـ جريمة اعطاء شيك بدون رصيد ليست من الجرائم التى حصرها المشرع ويتوقف تحريك الدعوى الجنائية فيها على شكوى من المجنى عليه ، ومن ثم فإن مسلك المجنى عليه ليس من شانه ان يؤثر على السير فى الدعوى او على الحكم فيها وإذ كان من المقرر ان قيمة الشيك هى دين سابق على وقوع الجريمة غير مترتب عليها ، فإن التجاء المجنى عليه إلى القضاء المدنى ـ بفرض حصوله ـ لا يؤثر على سير الدعوى الجنائية او على الحكم فيها .

( الطعن رقم ١١ لسنة ٤٦ ق جلسة ٤/٤/١٩٧٦ س ٢٧ ق ٨٤ ص ٣٩٣ ) .

١٧٠ ـ متى كان الحاضر عن المدعي بالحقوق المدنية قد قرر أمام محكمة الاشكال بجلسة ٣٠/١١/١٩٧٥ بان المتهم سدد قيمة الشيكين وانه يتنازل عن الدعوى المدنية وقدم اقرارا مؤرخا فى ٤ من نوفمبر سنة ١٩٧٥ صادراً من المدعي بالحقوق المدنية يحمل هذا المعنى فإنه يتعين لذلك اثبات ترك المدعي بالحق المدنى لدعواه المدنية مع الزامه مصاريفها السابقة على ذلك الترك عملاً بنص الفقرة الاولى من المادة ٢٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية .

( الطعن رقم ١٩٦٦ لسنة ٤٩ ق جلسة ٢٢/١٢/١٩٨٠ س ٣١ ق ٢١٤ ص ١١٠٧ ) .

١٧١ ـ لما كان الأصل ان ولاية المحاكم الجنائية بالنسبة إلى الحكم بالتعويضات المدنية هى ولاية استئنائية تقتصر على تعويض الضرر الناشيء مباشرة عن الفعل المكون للجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية ولا تتعداها إلى الأفعال الأخرى غير المحمولة على الجريمة ـ ولو كانت متصلة بالواقعة التى تجرى المحاكمة عنها ـ لانتفاء علة التبعية التى تربط الدعوى المدنية بالدعوى الجنائية ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بالتعويض دون ان يبين المبنه اساس قضائه به ولم يورد فيما نقله عن صحيفة الدعوى المباشرة ما إذا كان سند المدعي فى طلبه أنه جانب من قيمة الشيك فيكون خارجا عن ولاية المحاكم الجنائية اعتبارا بان قيمة الشيك إنما هى دين سابق على وقوع الجريمة مترتب عليها أو انه تعويض عن ضرر فعلي نشأ مباشرة عن الجريمة التى دينت الطاعنة بها مما يدخل فى ولاية المحاكم الجنائية الحكم به ، فإن الحكم المطعون فيه يكون ـ فى خصوص الدعوى المطروحة ـ قاصر البيان فى شقه الخاص بالتعويض بما يوجب نقضه والاعادة . ومتى تقرر ذلك فإن حسن سر العدالة يقتضى نقضه أيضاً فيما قضى به فى شقه الجنائي حتى تعيد محكمة الموضوع نظر الدعوى برمتها .

( الطعن رقم ٦٣٢ لسنة ٥١ ق جلسة ٢٥/١١/١٩٨١ س ٣٢ ق ١٧٠ ص ٩٧٤ ) .

١٧٢ ـ من المقرر ان نطاق الاستئناف يتحدد بصفة رافعه ، فإن استئناف النيابة العامة ـ

وهي لا صفة لها في التحدث إلا عن الدعوى الجنائية ولا شان لها بالدعوى المدنية ـ لا ينال النزاع امام المحكمة الاستئنافية إلا في خصوص الدعوى الجنائية دون غيرها طبقاً لقاعدة الاثر النسبي للطعن . وإذ تصدت المحكمة الاستئنافية للدعوى المدنية وقضت للمدعي بالحقوق المدنية بالتعويض المؤقت فإنها تكون قد تصدت لما لا تملك القضاء فيه وفصلت فيما لم ينقل إليها ولم يطرح عليها ، ويكون حكمها معيبا بمخالفة القانون من هذه الناحية بما يتعين معه نقضه نقضاً جزئياً عملاً بنص الفقرة الاولى من المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ـ وتصحيحه بإلغاء ما قضى به في الدعوى المدنية .

( الطعن رقم ٦٤٥٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٢/٢٣ س ٣٤ ق ٥١ ص ٢٦٥ ) .

١٧٣ ـ لما كان طلب التعويض في جريمة إصدار شيك بدون رصيد يكون من إصداره كذلك ورده إلى المجني عليه وعدم صرفه فإن طلب المدعي بالحقوق المدنية إلزام المتهم بالتعويض الناشيء عن ارتكابه لهذه الجريمة يكون قد توافرت مقوماته ، لما هو مقرر من انه يكفي في وقوع الضرر المستوجب للتعويض ان تثبت إدانة المتهم ، وإذ كان الحكم الابتدائي المؤيد إستئنافيا بالحكم المعارض فيه قد دان المحكوم عليه للأسباب التي اوردها طبق مادتي الاتهام فيما اوقعه عليه من عقوبة واسس قضاءه بالتعويض المؤقت المحكوم به للمدعي بالحق المدني على ثبوت جريمة إصدار شيك بدون رصيد في حقه وترتب الضرر الموجب للتعويض مرتبطا مع الفعل المسند إليه برابطة سببية مباشرة فإنه يكون قد اصاب فيما انتهى إليه من قضاء بما يتعين معه رفض المعارضة موضوعاً وتاييد الحكم المعارض فيه ، بلا مصاريف جنائية .

( الطعن رقم ٢٦٢٤ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٣/١٢/١٣ س ٣٤ ق ٢٠٩ ص ١٠٤٦ ) .

## (جـ) الأخذ بصورة الشيك :

١٧٤ ـ إذا كان الظاهر من اوراق الدعوى ان المحقق اثبت في محضره انه انتقل إلى المحكمة التجارية واطلع على اوراق القضية رقم كذا فوجد أن الشيك ( محل الشكوى ) عبارة عن ورقة بيضاء بصورة شيك على بنك مصر بمبلغ كذا لامر فلان بتاريخ كذا ، وانه قد ناشر عليه في نفس التاريخ بالرجوع إلى الساحب وان المحقق ارفق بمحضره صورة مطابقة للاصل من هذه الورقة لا تحمل غير تاريخ واحد هو تاريخ الاستحقاق وان المجني عليه قدمها للبنك في نفس التاريخ فاعيدت إليه . فهذا يكفي لتوافر اركان الجريمة ومن بينها القصد الجنائي الذي يكفي فيه ان يعطي المتهم الشيك للمجني عليه وهو عالم بانه لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب .

( جلسة ١٩٥٢/١/١ طعن رقم ١١١٤ سنة ٢١ ق ) .

١٧٥ ـ عدم وجود الشيك عند المحاكمة لا ينفي وقوع الجريمة المنصوص عنها في المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات متى قام الدليل على سبق وجوده مستوفيا شرائطه القانونية ـ وللمحكمة ان تكون عقيدتها في ذلك بكافة طرق الاثبات غير مقيدة بقواعد الاثبات المقررة في القانون المدني ، فيحق لها ان تاخذ بالصورة الفوتوغرافية كدليل في الدعوى إذا ما اطمانت إلى مطابقتها للاصل .

( الطعن رقم ١٧٥٧ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٤/٢٦ س ١١ ص ٣٧٢ ) .

( والطعن رقم ١٠١٦ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٦/١١ س ١٣ ص ٥٢١ ) .

١٧٦ ـ عدم تقديم أصل الشيك لا ينفي وقوع الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٣٧ من

قانون العقوبات ، وللمحكمة ان تكون عقيدتها في ذلك بكافة طرق الإثبات ، ولما كانت محاضر الجلسات قد خلت في درجتي التقاضي من طلب للطاعن بضم اصل الشيك ، فلا يعيب الحكم ان يدين المتهم استنادا إلى العناصر والأدلة المطروحة ومنها محضر ضبط الواقعة الذي ثبت مما ورد به استيفاء الشيك كافة الشروط الشكلية والموضوعية .

( الطعن رقم ١١٨٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ٢٤/١٠/١٩٦٦ س ١٧ ق ١٨٨ ص ١٠٠٥ ) .

د . تحقيق دفاع المتهم :

١٧٧ - دفاع المتهم بان الورقة تحمل تاريخين وطلبه الاطلاع على الشيك للتحقق من ذلك هو دفاع جوهري من شانه ان يؤثر في قيام الجريمة او عدم قيامها ، والفصل فيه لازم للفصل في موضوع الدعوى ذاتها - فإذا استند الحكم إلى البيانات المثبتة بمحضر البوليس للقول بان الورقة تحمل تاريخاً واحداً ، فإن ذلك لا يكفي رداً على دفاع المتهم وتكون المحكمة قد اخلت بحق المتهم في الدفاع والحكم معيبا بما يستوجب نقضه .

( الطعن رقم ١٥٨١ لسنة ٢٩ ق جلسة ٧/٣/١٩٦٠ س ١١ ص ٢٠٨ ) .

١٧٨ - إذا كان الحكم قد دان المتهم دون ان يعنى بتحقيق ما يذيره من ان الجمعية التي يراسها كان لها وقت اصدار الشيك رصيد قائم وقابل للسحب ، وان البنك المسحوب عليه امتنع خطأ عن الصرف وبدون وجه حق وهو دفاع هام - لو صح لتغير به مصير الدعوى - مما كان يقتضي من المحكمة ان تمحصه لتقف على مبلغ صحته ، او ان ترد عليه بما يبرر رفضه ، اما وهي لم تفعل مكتفية بقولها ان الجريمة المسندة إلى المتهم قد اكتملت أركانها في جانبه ، فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور مستوجبا للنقض .

( الطعن رقم ١٠٢٤ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٠/١٠/١٩٦٠ س ١١ ص ٦٦٧ ) .

١٧٩ - إذا كان يبين من الاطلاع على محضر الجلسة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه ان الدفاع عن الطاعن طلب البراءة ، من تهمة اعطائه شيكا بدون رصيد المسندة إليه ، استنادا إلى ان جسم الجريمة غير موجود ، وهذا البيان وان جاء مجملا إلا ان الطاعن قد اورد في وجه طعنه انه اراد به ان يوضح ان الورقة لم تتوافر لها الشروط الشكلية والموضوعية لاعتبارها شيكا مما ينعدم به وجودها كاساس للجريمة ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعن بتحقيق هذا الدفاع الجوهري الذي لو صح لتغير به وجه الراى في الدعوى - ولم يرد عليه ، وكان الحكم المستانف المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه وان ذكر ان بيانات الشيك مثبتة بمحضر الشرطة ، إلا انه لم يتضمن ما يفيد ان المحكمة قد تحققت من ان السند موضوع الدعوى قد استوفى الشروط اللازمة لاعتباره شيكا ، فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور والاخلال بحق الدفاع مما يستوجب نقضه والاحالة .

( الطعن رقم ٢٣٩٢ لسنة ٣١ ق جلسة ١/١٠/١٩٦٢ س ١٣ ص ٥٨٤ ) .

١٨٠ - متى كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى في التدليل على توافر القصد الجنائي لدى الطاعن في جريمة اعطاء شيك بدون رصيد بقوله ، ان علمه بتوقف البنك عن الصرف مستمد من ارتباطه مع سلاح التموين بالجيش بعقود التوريد وبالبنك بورود المستخلصات المستحقة له إليه يوميا بانتظام ، وانه يحيط بظروفه المالية التي ثبت عنها توقيع الحجز تحت يد القوات المسلحة وتوقف البنك عن الصرف ، وكان سوء القصد يتوافر بمجرد علم مصدر الشيك بعدم

وجود مقابل وفاء له في تاريخ اصداره » ، فإن الحكم يكون قد قصر في استظهار القصد الجنائي والتام قضاءه على فروض ، ذلك ان علم الطاعن بمديونيته لا يفيد وحده ثبوت علمه بتوقيع الحجز تحت يد القوات المسلحة وما ترتب عليه من توقف البنك عن الصرف . ومن ثم فإن الحكم يكون معيباً متعيناً نقضه والاحالة .

( الطعن رقم ١٩٧٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/١/١٩ س ١٤ ص ٤٠ ) .

١٨١ ـ من المقرر ان استحالة تحقيق بعض اوجه الدفاع لا يمنع من الحكم بالادانة مادامت الادلة القائمة في الدعوى كافية للثبوت . ولما كان عدم تقديم اصل الشيك لا ينفي وقوع الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٣٧ عقوبات وللمحكمة ان تكون عقيدتها في ذلك بكل طرق الاثبات . وكانت المحكمة لم تأل جهداً في سبيل الاطلاع على الشيك فاستحال عليها ذلك بسبب استرداد الطاعن له على ما ثبت من اقوال المجني عليه ، فإنه لا عليها ، ان هي عولت على شهادة المجني عليه التي اطمأن إليها وجدانها ـ بان الطاعن هو ساحب الشيك وعلى سلامة البيانات التي اثبتها محرر محضر ضبط الواقع نقلا عن الشيك محل الجريمة .

( الطعن رقم ٤٧١ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١٠/٢٦ س ١٥ ص ٦١٠ ) .

١٨٢ ـ إذا كان الطاعن قد قدم إلى محكمة ثاني درجة مذكرة متممة لدفاعه الشفوي الذي ابداه بجلسة المرافعة ضمنها ظروف اصداره الشيك موضوع الدعوى ومنه صرفه وما ساقه تدليلا على ان حصول المدعي بالحقوق المدنية على هذا الشيك إنما كان بطريق الغصب . كما قدم مستندات يستند إليها في دفاعه ، وكان دفاع الطاعن الذي ضمنه المذكرة سالفة الذكر هاما وجوهرياً لما يترتب على من اثر في تحديد مسئوليته الجنائية مما كان يتعين معه على المحكمة ان تعرض له استقلالا وان تستظهر هذا الدفاع وان تمحص عناصره كشفا لمدى صدقه وان ترد عليه بما يدفعه ان ارتأت اطراحه ، اما وقد امسكت عن ذلك ، فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور في التسبيب فضلا عن الاخلال بحق الدفاع وهو ما يعيب الحكم .

( الطعن رقم ٩٤١ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١١/١ س ١٦ ص ٧٦١ ) .

١٨٣ ـ الدفع بالتوقيع على الشيك تحت تاثير الإكراه ، إنما هو دفع جوهري لما يترتب عليه ـ إن ثبتت صحته ـ من اثر في تحديد المسئولية الجنائية للساحب ، ولما كان يبين من الاطلاع على الاوراق ان الحاضر مع الطاعن دفع امام محكمة اول درجة بانه اكره على التوقيع على الشيك وطلب في سبيل تحقيق هذا الدفاع بضم تحقيقات اشار إليها فلم تجبه المحكمة إلى طلبه ، ورتد المدافع عنه ذلك امام المحكمة الاستئنافية ، فقد كان من المتعين على المحكمة الاخيرة ان تحقق ذلك الدفع التزاما بواجبها في استكمال النقص في إجراءات محكمة اول درجة ، وان تعرض له في حكمها وتمحصه وترد عليه إن ارتأت إطراحه ، اما وانها لم تفعل والتفتت عنه كلية مكتفية بما اجتزأ به الحكم المستانف من رد قاصر عليه ، فإن حكمها يكون معيباً بما يبطله ويستوجب نقضه .

( الطعن رقم ٤٢٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٤/١٧ س ١٨ ق ١٠٠ ص ٢٤ ) .

١٨٤ ـ متى كان المدافع عن المتهم قد طلب ضم شكوى إدارية للتدليل على انعدام صلته بالمجني عليه ـ وكان الحكم المطعون فيه لم يورد هذا الدفاع او يعرض له بالرد رغم جوهريته في خصوص الدعوى إذ هو يشكل في واقعه دفاعا بعدم صدور الشيك منه للمستفيد ـ فإنه يكون معيباً لإخلاله بحق الدفاع .

( الطعن رقم ١١٢٠ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٠/٢ س ١٨ ق ١٨٠ ص ٨٩٨ ) .

١٨٥ ـ ما يثيره الطاعن في دفاعه بان المدعي بالحق المدني سبق ان ارتكب جرائم إعطاء شيك بدون رصيد متعلقا بموضوع الدعوى مما لا تلتزم المحكمة بالرد عليه صراحة بل يكفي ان يكون الرد عليه مستفادا من قضائها بالإدانة لأدلة الثبوت التي تحمل هذا القضاء .

( الطعن رقم ٥٤٤ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٥/٦ س ١٩ ق ١٠٠ ص ٥١٨ ) .

١٨٦ ـ متى كان يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه انه عرض لدفاع الطاعن القائم على ان المجني عليه استغل جهله بالقراءة والكتابة واستوقعه اوراقا على انها كمبيالات بقيمة المتبقي لديه في ذمته من ثمن ارض كان قد باعها له ثم تبين انها شيكات ورد عليه بقوله « إن المحكمة لا تلتفت إلى هذا الدفاع لان إثبات ذلك تطبيقا للقواعد العامة في الإثبات لا يكون إلا بورقة ضد ولم يتقدم بها المتهم » ولما كان ما اورده الحكم فيما تقدم لا يكفي في إطراح دفاع الطاعن إذ لا يتصور ان يحصل على ورقة ضد من المجني عليه تفيد انه استوقعه على اوراق كان يجهل حقيقتها . ومن ثم فإنه يكون مشوبا بالقصور بما يوجب نقضه .

( الطعن رقم ١١٧٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/١/٤ س ٢١ ق ٢ ص ٥٥ ) .

١٨٧ ـ متى كان دفاع الطاعن ـ اساسا ـ يقوم على ان توقيعيه على الشيكين مزورين عليه فلم يأذن بهما لولده من قبل السحب او يجيزه عليه من بعده ، مما لازمه انه لم يتخل عن حيازة الشيكين بمحض ارادته ، وكانت المحكمة قد افترضت انابة المتهم الطاعن لولده بالتوقيع افتراضا من مجرد سكوته بعد علمه به دون تدليل على هذا العلم ، وقعدت عن تحقيق عناصر هذا الدفاع الذي تأيد بشهادة نجل الطاعن ، بلوغا من المحكمة إلى حقيقته او فساده ، على الرغم من انه دفاع جوهري في خصوصية هذه الدعوى ، إذ يترتب عليه قيام او عدم قيام الجريمة . فلا يجزىء فيه مجرد الافتراض بالسكوت وترتيب العلم به دون التدليل عليه ، وإذ كان ذلك ، فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور الذي يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة ومن ثم يتعين نقضه .

( الطعن رقم ١٨٣٩ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/٣/١ س ٢٢ ق ٤٤ ص ١٨٣ ) .

١٨٨ ـ من المستقر عليه انه ولن كان القانون قد اوجب سماع ما يبديه المتهم من اوجه دفاع وتحقيقه إلا ان المحكمة إذا كانت قد وضحت لديها الواقعة او كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج في الدعوى فلها ان تعرض عن ذلك بشرط ان تبين عدم اجابتها هذا الطلب .

( الطعن رقم ٦٣٠ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/٢/١٤ س ٢٣ ق ٣٧ ص ١٤٢ ) .

١٨٩ ـ الطعن بالتزوير في ورقة من اوراق الدعوى المقدمة فيها من وسائل الدفاع التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع والتي لا تلتزم باجابته لان الاصل ان للمحكمة لها كامل السلطة في تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث .

( الطعن رقم ٦٣٠ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/٢/١٤ س ٢٣ ق ٣٧ ص ١٤٢ ) .

١٩٠ ـ متى كان الثابت ان دفاع الطاعن قام على ان المجني عليه استغل جهله بالقراءة والكتابة واستوقعه على طلبات لمؤسسة التامينات لصرف مستحقات علاج له بمناسبة اصابة في قدمه وانه لم يوقع على الشيك ـ المسند إليه اصداره بدون رصيد ـ الذي طعن عليه بالتزوير وساق شواهده ، فإن الدفاع على هذه الصورة يكون دفاعا جوهريا لما يترتب عليه من اثر في انتفاء الجريمة او ثبوتها ، وإذ كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد خلا كلاهما من بيان شواهد التزوير مكتفيا في الرد بعبارة عامة بانها واهية بغير ان يبين

ماهية هذه الشواهد ولا وجه اعتبارها واهية ، كما لم يعن بتحقيقها بلوغا إلى غاية الأمر فيها ومبلغ دلالتها على صحة دفاع الطاعن ، وإذ كان لا يصح اطراح هذا الدفاع بما أورده الحكم المطعون فيه من عدم جواز اثبات ما دون فى الشيك إلا بالكتابة ، إذ لا يتصور أن يحصل الطاعن على ورقة ضد من المجنى عليه تفيد انه استوفاه على أوراق كان يجهل حقيقتها . فإن الحكم المطعون فيه فوق اخلاله بحق الدفاع يكون مشوبا بالقصور بما يوجب نقضه .

( الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٦/٤/١٩٧٢ س ٢٣ ق ١٢٥ ص ٥٧٣ ) .

١٩١ ـ إذا كان الطاعن قد تمسك أمام المحكمة الاستئنافية عند نظر معارضته بأن الشيكات موضوع الاتهام لم تصدر منه وطعن عليها بالتزوير فاحيلت إلى قسم ابحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى الذى انتهى فى تقريره إلى أن الطاعن لم يحرر بيانات صلب هذه الشيكات ولم يجر البت فى امر التوقيعات إلى حين موافاته باوراق معترف بها ثابت عليها توقيعات للطاعن بطريق الفرمة ومعاصرة لتاريخ تحرير الشيكات ، ومن ثم فإن ذلك كان يقتضى من المحكمة ـ حتى يستقيم قضاؤها ـ أن تعمل على تحقيق هذا الدفاع بلوغا إلى غاية الأمر فيه لانه دفاع جوهرى ينبنى عليه ـ لو صح ـ تغير وجه الرأى فى الدعوى ، أما وهى لم تفعل ولم تعرض اطلاقا ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه ـ لهذا الدفاع فإن حكمها يكون معيبا بالقصور فى البيان والاخلال بحق الدفاع بما يستوجب نقضه والاحالة .

( الطعن رقم ٨٧٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ٥/١٩/١٩٧٢ س ٢٣ ق ٢٥٢ ص ١١١٨ ) .

١٩٢ ـ تنص المادة ٤٥١ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه « تنقضى الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيها إليه بصدور حكم نهائى فيها بالبراءة او بالادانة ، وإذا صدر حكم فى موضوع الدعوى الجنائية فلا يجوز اعادة نظرها إلا بالطعن على الحكم بالطرق المقررة فى القانون » ومتى كانت النيابة العامة قد اثارت وأثبت فى طعنها بانه سبق الحكم على المطعون ضده عن الواقعة ذاتها بحكم اصبح نهائيا من قبل الفصل فى الدعوى المطروحة ، وكان الثابت من مراجعة محاضر جلسات الدعوى الحالية أن المطعون ضده طلب تأجيل نظر الدعوى لنظرها مع قضية تقوم فى موضوعها على ذات الشيك وهو ما يحمل على الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها ، وكان يبين من الاطلاع على القضية المضمومة لأوراق الطعن أن الواقعة موضوع الدعوى الجنائية فيها هى بعينها الواقعة موضوع الدعوى الحالية فقط .

( الطعن رقم ١٤٢٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ٢٩/١١/١٩٧٢ س ٢٤ ق ٣٦ ص ١٠٨ ) .

١٩٣ ـ إذا كان البين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن الطاعن قدم للمحكمة الاستئنافية حافظة المستندات التى رأى أنها مؤيدة لدفاعه والذى اثبته على إحدى صفحات الحافظة بما مؤداه ان الشيكين محل الاتهام لم يستوفيا شرائطهما القانونية لحملهما تاريخين وعبارة غير قابل للتحويل وتمسك بدلالة المستندات المقدمة على انتفاء وصف الشيك عن السندين موضوع التهمة المسندة إليه ، فإن سكوت الحكم عن هذا الدفاع الجوهرى ايرادا له ورداً عليه يصمه بالقصور المبطل له بما يوجب نقضه والاحالة .

( الطعن رقم ١٣٨٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ١١/٢/١٩٧٢ س ٢٤ ق ٣٢ ص ١٥١ ) .

١٩٤ ـ لما كان البين من الاطلاع على المفردات التى امرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن محامى الطاعن قدم مذكرة بدفاعه اودعت ملف الدعوى ضمنها أن البنك الذى بعدم تطابق

التوقيع دون بحث امر رصيد الطاعن ، كما قدم ملف الدعوى حافظة بها خطاب صادر من البنك ثابت فيه ان سبب رفض البنك لصرف الشيك موضوع هذا الطعن يرجع إلى عدم مطابقة التوقيع للنموذج المحفوظ لدى البنك . وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لما اثاره المدافع عن الطاعن ولم يبحث امر رصيده في المصرف وجودا وعدما واستيفائه شرائطه بالرغم من انه دفاع جوهري كان يتعين على الحكم ان يمحصه ويقول كلمته فيه فإن الحكم بقعوده عن مواجهة هذا الدفاع يكون مشوبا بقصور يعيبه ويوجب نقضه والاحالة .

( الطعن رقم ٧٥٣ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٣٠ س ٢٤ ق ٣٦٠ ص ١٢٨٠ ) .

١٩٥ - لئن كان من المقرر ان الطعن بالتزوير على ورقة من أوراق الدعوى هو من وسائل الدفاع التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع التي لا تلتزم باجابته لأن الأصل ان للمحكمة كامل السلطة في تقدير القوة الدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث وهي الخبير الاعلى في كل ما تستطيع ان تفصل فيه بنفسها أو بالاستعانة بخبير يخضع رايه لتقديرها مادامت المسالة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة التي لا تستطيع المحكمة بنفسها ان تشق طريقها لابداء رأي فيها وانه وان كان طلب المتهم تمكينه من الطعن بالتزوير إنما هو من قبيل طلبات التاجيل لاتخاذ اجراء مما لا تلتزم المحكمة في الأصل بالاستجابة إليها إلا ان ذلك مشروط بان تستخلص المحكمة من وقائع الدعوى عدم الحاجة إلى ذلك الاجراء . لما كان ذلك وكان الحكم الغيابي الذي ايد الحكم الابتدائي لاسبابه على الرغم من انه اقام قضاءه على ادلة من بينها اطلاق القول بان الشيك موقع من الطاعن وعلى الرغم مما اثاره الاخير من تزوير الشيك - وهو دفاع جوهري لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم في الدعوى بحيث إذا صح هذا الدفاع لتغير وجه الرأي فيها . فكان على المحكمة ان تعرض في حكمها لهذا الدفاع وان تمحصه وان تبين العلة في عدم اجابته فان هي رات اطراحه اما وانها لم تفعل والتفتت عنه كلية فإن حكمها يكون معيبا بما يبطله ويستوجب نقضه والاعادة .

( الطعن رقم ٩٤٧ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١١/٢٥ س ٢٥ ق ١٦٧ ص ٧٧٣ ) .

١٩٦ - متى كان يبين من المفردات المضمومة التي امرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن ان الطاعن قدم إلى محكمة ثاني درجة مذكرة بدفاعه ضمنها ظروف اصداره الشيك موضوع الدعوى والادلة على ان حصول المدعي بالحقوق المدنية على هذا الشيك إنما كان بطريق الغش والتدليس . ذلك بانه حرر الشيك لمنا ليضاعة من الاقمشة وعند استلامها تبين انها عبارة عن خرق ممزقة ملفوفة في بالات مغلقة ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى تاييد الحكم الصادر من محكمة اول درجة - الذي دان الطاعن - اخذا باسبابه دون ان يعرض لما ابداه الطاعن في مذكرته ، وكان دفاع الطاعن الذي ضمنه المذكرة سالفة الذكر يعد - في خصوص الدعوى المطروحة - هاما وجوهريا لما يترتب عليه من اثر في تحديد مسئوليته الجنائية . مما كان يتعين معه على المحكمة ان تعرض له استقلالا وان تستظهر هذا الدفاع . وان تمحص عناصره كشفا لمدى صدقه وان ترد عليه بما يدفعه ان ارتات اطراحه ، اما وقد امسكت عن ذلك ، فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور في التسبيب ، فضلاً عن الاخلال بحق الدفاع وهو ما يعيب الحكم ، ولا يعترض على هذا بان المحكمة الاستئنافية لا تجري تحقيقا بالجلسة وإنما تبني قضاءها على ما تسمعه من الخصوم وتستخلصه من الاوراق المعروضة عليها ، ذلك بان حقها في هذا النطاق مقيد بوجوب مراعاتها مقتضيات حق الدفاع ، بل إن القانون يوجب عليها طبقا لنص المادة

١/٤١٣ من قانون الإجراءات الجنائية ان تسمع بنفسها او بواسطة احد القضاة تندبه لذلك ، الشهود الذين كان يجب سماعهم امام محكمة اول درجة وتستوفى كل نقص آخر فى إجراءات التحقيق .

( الطعن رقم ١٩٧٣ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٥/٣/٢ س ٢٦ ق ٤٣ ص ١٩٧ .

١٩٧ - إن دفاع الطاعنة بجهلها القراءة والكتابة وان المستفيد إستوقعها على ورقة لا تدرى ماهيتها يعد فى خصوص دعوى إصدارها شيك بدون رصيد هاما وجوهريا لما يترتب عليه من اثر فى تحديد مسئوليتها الجنائية ، مما كان يتعين معه على المحكمة ان تعرض له استقلالا وان تستظهر هذا الدفاع وان تمحص عناصره كاشفا لمدى صدقه وان ترد عليه بما يدفعه ان ارتأت إطراحه - اما وقد امسكت عن ذلك ، فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب فضلا عن الإخلال بحق الدفاع وهو ما يعيب الحكم .

( الطعن رقم ٩٧٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١١/٢٢ س ٢٧ ق ٢٠٨ ص ٩١٩ ) .

١٩٨ - لما كان الحكم المطعون فيه لم يعرض لطلب الطاعن تمكينه من الطعن بالتزوير على الشيك موضوع الدعوى وجاء مقصوراً على تاييد الحكم الابتدائي لأسبابه على الرغم من انه اقام قضاءه على ادلة من بينها اطلاق القول بان الشيك صادر من الطاعن وعلى الرغم مما اثاره الاخير من تزوير الشيك - وهو دفاع جوهرى لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فى الدعوى بحيث إذا صح هذا الدفاع لتغير الراي فيها ، فكان على المحكمة ان تعرض فى حكمها لهذا الدفاع وان تمحصه وان تبين العلة فى عدم إجابته إن هى رات اطراحه ، اما إنها لم تفعل والتفتت عنه كلية فإن حكمها يكون معيبا بما يبطله ويستوجب نقضه .

( الطعن رقم ٥٦٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٠/٣٠ س ٢٩ ق ٥٣ ص ٧٥٧ ) .

١٩٩ - لما كان البين من الاطلاع على المفردات المضمومة ان الدفاع عن الطاعن قد اثار فى مذكراته المقدمة منه فى المعارضة امام محكمة اول درجة وامام محكمة ثانى درجة ان تحرير الشيك - موضوع الدعوى - قد تم عن طريق مشوب بجريمة نصب ، ذلك ان الطاعن حرر الشيك بمبلغ ٢٤٠٠ جنيه مقدما لثمن شراء قطعتى ارض من جمعية تعاونية للتقسيم الاراضى وبناء المساكن ثم تبين له ان المدعية بالحقوق المدنية - عضو مجلس إدارة الجمعية وزوجها مدير الجمعية - يبيعان ارضا لا يمتلكانها وليس لهما حق التصرف فيها وقد عجزا عن تسجيلها باسم الجمعية فاضطر حماية لماله ان يوقف صرف الشيك ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى تاييد الحكم الصادر من محكمة اول درجة - الذى دان الطاعن اخذا باسبابه دون ان يعرض فيهما لما ابداه الطاعن فى مذكراته ، وكان دفاع الطاعن - انف البيان - الذى ضمنه المذكرات سالفة الذكر يعد - فى خصوص الدعوى المطروحة - هاما وجوهريا لما يترتب عليه من اثر فى تحديد مسئوليته الجنائية مما كان يتعين معه على المحكمة ان تعرض له استقلالا وان تستظهر هذا الدفاع او تمحص عناصره كاشفا لمدى صدقه وان ترد عليه بما يدفعه إن ارتأت اطراحه ، اما وقد امسكت عن ذلك ، فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب فضلا عن الاخلال بحق الدفاع .

( الطعن رقم ٦٢٥ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١١/١٨ س ٣٠ ق ١٧٢ ص ٨٠٥ ) .

٢٠٠ - حيث إنه وإن كان لايبين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة الإستئنافية ان الطاعن قدم حافظة بمستنداته التى اشار إليها باسباب طعنه ، إلا ان البين من المفردات التى

امرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن ملف الدعوى الاستئنافية قد حوى حافظة مستندات الطاعن أثبت بوجهها دفاعه بانه وقع الشيك موضوع هذه الدعوى مع شيكات أخرى تحت تأثير الإكراه وتمسك بدلالة المستندات التي تضمنتها الحافظة على صحة هذا الدفاع وقد ادرجت تلك الحافظة ضمن بيان الأوراق التي يحتويها ملف الدعوى بما يفيد انها قدمت للمحكمة وكانت تحت بصرها ـ ولما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى تأييد الحكم الابتدائي الذى دان الطاعن ، اخذا باسبابه دون ان يعرض لما ابداه الطاعن من دفاع امام المحكمة الإستئنافية وما قدمه من مستندات تدليلا على صحة دفاعه ، وكان دفاع الطاعن الذى تضمنته حافظة المستندات سالفة البيان يعد في خصوص الدعوى المطروحة هاما وجوهريا ، لما يترتب عليه من أثر في تحديد مسئوليته الجنائية ، مما كان يتعين معه على المحكمة أن تعرض له استقلالا وان تستظهر هذا الدفاع وان تمحص عناصره كشفا لمدى صدقه وان ترد عليه بما يدفعه إن ارتأت إطراحه ، اما وقد امسكت عن ذلك ولم تتحدث عن تلك المستندات مع ما قد يكون لها من دلالة على صحة دفاع الطاعن ، ولو انها عنيت ببحثها وفحص الدفاع المؤسس عليها لجاز ان يتغير وجه الرأى في الدعوى فإن الحكم يكون مشوبا ، فضلاً عن قصوره بالإخلال بحق الدفاع بما يبطله ويوجب نقضه والاحالة .

( الطعن رقم ١٠١٦ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/١٢/١٨ س ٣١ ق ٢١٣ ص ١١٠٤ ) .

( الطعن رقم ٢٢٧٩ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٣/١٢/١ س ٣٤ ق ٢٠٦ ص ١٠٣٠ ) .

٢٠١ ـ لما كان البين من الإطلاع على المفردات المضمومة ان الدفاع عن الطاعن قد اثار في مذكراته المقدمة منه أن تحرير الشيك ـ موضوع الدعوى ـ قد تم عن طريق مطوب بجريمة نصب ، ذلك ان الطاعن حرر الشيك بمبلغ ٢٤٠٠ جنيه مقدماً لثمن شراء قطعة ارض من جمعية تعاونية لتقسيم الأراضي وبناء المساكن ثم تبين له أن المدعية بالحقوق المدنية ـ عضو مجلس الإدارة ـ وزوجها ـ رئيس الجمعية ـ لا يمتلكانها وليس لها حق التصرف فيها وقد عجزا عن تسجيلها باسم الجمعية ـ فاضطر ـ حماية لماله ـ ان يوقف صرف الشيك ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى تأييد الحكم الصادر من محكمة أول درجة ـ الذى دان الطاعن اخذاً ـ باسبابه دون ان يعرض ايهما لما ابداه الطاعن في مذكراته وكان دفاع الطاعن انف البيان ـ وفي خصوص الدعوى المطروحة ـ هاما وجوهريا لما يترتب عليه من أثر في تحديد مسئوليته الجنائية مما كان يتعين معه على المحكمة ان تعرض له استقلالا وان تستظهر هذا الدفاع وتمحص عناصره كشفاً لمدى صدقه وان ترد عليه بما يدفعه إن ارتأت إطراحه اما وقد امسكت عن ذلك ، فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور فضلا عن الإخلال بحق الدفاع مما يتعين نقضه بغير حاجة إلى بحث باقى اوجه الطعن .

( الطعن رقم ٢٢٧٩ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٣/١٢/١ س ٣٤ ق ٢٠٦ ص ١٠٣٠ ) .

## هـ ـ إعمال المادة ٣٢ عقوبات :

٢٠٢ ـ متى كانت الوقائع كما اثبتها الحكم ان المتهم اصدر عدة شيكات لصالح شخص واحد في يوم واحد وعن معاملة واحدة وانه جعل استحقاق كل منها في تاريخ معين ، وكان ما ثبت بالحكم من ذلك قاطع في ان ما وقع من المتهم إنما كان وليد نشاط اجرامى واحد يتحقق به

الارتباط الذى لا يقبل التجزئة بين هذه الجرائم جميعاً ، فإنه يتعين اعمال نص المادة ٣٢ من قانون العقوبات وتوقيع عقوبة واحدة عن الواقعتين .

( الطعن رقم ٣٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٥/٢٧ س ٩ ص ٥٨٢ ) .

٢٠٣ ـ نصت المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية على انه : « إذا صدر حكم في موضوع الدعوى الجنائية ، فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن في هذا الحكم بالطرق المقررة في القانون » . ولما كان المتهم قد اثبت ان الشيك موضوع الدعوى الحالية يمثل جزءاً من ثمن بضاعة اشتراها صفقة واحدة من ذات الشركة البائعة ، وحرر عنها الشيكات التى دين نهائيا في إصدار احدها بغير رصيد قبل محاكمته والحكم عليه في هذه الدعوى ، وبذلك فإن ما اقترفه من إصدار الشيكات المذكورة كلها او بعضها بغير رصيد يكون نشاطا إجراميا لا يتجزأ تنقضى الدعوى الجنائية عنه بصدور حكم نهائي واحد بالإدانة او بالبراءة في إصدار اي شيك منها . ومن ثم فإن ما دفع به المتهم التهمة المسندة إليه من انقضاء الدعوى الجنائية بقوة الأمر المقضى يكون صحيحاً متعين القبول .

( الطعن رقم ٩٨٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٥/٢٩ س ١٨ ق ١٤٥ ص ) .

٢٠٤ ـ من المقرر ان إصدار المتهم لعدة شيكات ـ كلها او بعضها ـ بغير رصيد لصالح شخص واحد في يوم واحد عن معاملة واحدة ـ ايا كان التاريخ الذى يحمله كل منها او القيمة التى صدر بها ـ يكون نشاطا إجرامياً لا يتجزأ تنقضى الدعوى الجنائية عنه ـ وفقا لما تقضى به الفقرة الأولى من المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية ـ بصدور حكم نهائي واحد بالإدانة او بالبراءة في إصدار اي شيك منها . ولما كانت الفقرة الثانية من المادة المذكورة قد نصت على انه : « إذا صدر حكم في موضوع الدعوى الجنائية فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن في الحكم بالطرق المقررة قانونا » . وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى في الرد على الدفع بقوة الأمر المقضى بالقول بان التاريخ والقيمة يختلفان في كل من الشيكين ، دون ان يبين ما إذا كانا قد حررا في تاريخ واحد وعن معاملة واحدة مع ذات المجنى عليه أم ان كلا منهما يختلف في ظروف تحريره والأسباب التى دعت إلى إصداره ، وكان اختلاف تاريخ الاستحقاق او القيمة في كل من الشيكين المشار إليهما ، لا ينفى بذاته ان إصدار كليهما كان وليد نشاط اجرامي واحد تنقضى الدعوى الجنائية عنه بصدور حكم نهائي في إصدار أيهما ، فإن الحكم المطعون فيه لا يكون فيما اورده ردا على الدفع قد بين العناصر الكافية والمؤدية إلى قبوله او عدم قبوله بما يعجز هذه المحكمة عن التقرير براي في شان ما يثير من خطأ في تطبيق القانون بما يعيبه بالقصور ويستوجب نقضه والإحالة .

( الطعن رقم ١١٦٥ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١١/٢٩ س ٢٢ ق ١٦٤ ص ٦٧٣ ) .

( والطعن رقم ٢٥٤ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٤/٣٠ س ٢٣ ق ١٤٠ ص ٦٢٧ ) .

٢٠٥ ـ إن قيام المتهم باصدار عدة شيكات كلها او بعضها بغير رصيد ـ لصالح شخص واحد في يوم واحد عن معاملة واحدة ـ ايا كان التاريخ الذى يحمله كل منها او القيمة التى صدر بها ـ يكون نشاطا اجراميا لا يتجزأ تنقضى الدعوى الجنائية عنه . وفقا لما تقضى به الفقرة الاولى من المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، بصدور حكم نهائي واحد بالإدانة او بالبراءة في اصدار اى شيك منها ، وكانت الفقرة الثانية من المادة المذكورة قد نصت على انه « إذا صدر حكم في موضوع الدعوى الجنائية فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن في الحكم بالطرق المقررة في

القانون » ، وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى الرد على الدفع بقوة الأمر المقضى بالقول بان تواريخ الشيكات مختلفة وان المتهم لم يقدم الدليل على صحة دفاعه ، كما ان مجموع قيمة الشيكات يزيد بمقدار سبعة جنيهات عما ذكره المتهم فى دفاعه ، وكان ما ساقه الحكم للرد على الدفع لا يكفى لحمل قضائه برفضه ، ذلك أن اختلاف تواريخ الاستحقاق او القيمة فى الشيكات موضوع الدعوى الراهنة عن الشيك موضوع الجنحة رقم ١٨٨٤ لسنة ١٩٦٨ الأزبكية لا ينفى بذاته أن اصدار كل منها كان وليد نشاط اجرامى واحد تنقضى الدعوى الجنائية عنه بصدور حكم نهائى فى اصدار اى منها . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه لا يكون فيما أورده ردا على الدفع قد بين العناصر الكافية والمؤدية إلى قبوله أو عدم قبوله بما يعجز هذه المحكمة عن التقرير برأى فى شأن ما اثير من خطأ فى تطبيق القانون ، بما يعيبه بالقصور ويستوجب نقضه والاحالة .

( الطعن رقم ١٩١ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٧/٥/١٩٧٦ س ٢٧ ق ١١١ ص ٤٩٨ ) .

٢٠٦ ـ من المقرر انه وان كان الأمر فى تقدير الارتباط بين الجرائم مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع إلا انه متى كانت وقائع الدعوى كما صار اثباتها فى الحكم توجب تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات ، فإن عدم تطبيقها يكون من الأخطاء القانونية التى تقتضى تدخل محكمة النقض لانزال حكم القانون على وجهه الصحيح ، وإذ كان مناط تطبيق المادة المذكورة ان تكون الجرائم قد ارتكبتها خطة جنائية واحدة بعدة افعال مكملة لبعضها البعض فتكونت منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد فى هذه المادة ، وكان الثابت من مدونات الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه ان الطاعن قد اقترف جريمة اصدار شيك بدون رصيد ثم اقترف جريمتى تزوير محرر عرفى ـ يتضمن تخالصه بقيمة الشيك ـ واستعمال ذلك المحرر المزور ، فإن فى ذلك ما يتحقق به معنى الارتباط بين هذه الجرائم جميعا مما كان لازمه ان يصدر حكم الإدانة فيها بعقوبة الجريمة الأشد ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف الذى اوقع على الطاعن عقوبتين مستقلتين عن الجرائم الثلاث المسندة إليه ، فإنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .

( الطعن رقم ٥٧٤ لسنة ٤٧ ق جلسة ٣١/١٠/١٩٧٧ س ٢٨ ق ١٨٦ ص ٨٩٧ ) .

## و ـ الدعـــوى المباشـــرة :

٢٠٧ ـ متى كان الشيك قد توفرت له مقوماته وكان رفع الدعوى بعد تاريخ استحقاقه امتنع القول برفعها قبل الأوان وانتفت الحاجة إلى بحث موضوع الخلاف بين المتهم والشركة المدعية على تنفيذ الصفقة التى حرر الشيك ضمانا لتنفيذها .

( الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٤/٥/١٩٥٧ س ٨ ص٤٩٦ ) .

٢٠٨ ـ متى كانت المحكمة الاستئنافية قد قضت بإلغاء الحكم المستأنف القاضى بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية ، وبقبول الدعوى المباشرة وتصدت لموضوعها وفصلت فيه فصلا مبتدا بمعاقبة الطاعن والزامه بالتعويض ، مع انه كان من المتعين عليها ان تعيد القضية إلى محكمة اول درجة لتحكم فى موضوعها تطبيقا لنص المادة ٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية ، لا ان تتعرض للموضوع وتفصل فيه ، وذلك حتى لا يحرم الطاعن من الانتفاع بإحدى درجتى

التقاضي اما وهي لم تفعل وقضت في موضوع الدعوى ، فإنها تكون قد اخطأت صحيح القانون ، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه و إعادة القضية لمحكمة اول درجة للحكم في موضوعها .

( الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٤/٤ س ٢١ ق ٢٣ ص ٥١٠ ) .

٢٠٩ ـ متى كان البين من الاطلاع على الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه ، ان المدعية بالحقوق المدنية اقامت الدعوى المباشرة ضد الطاعن بوصف انه اصدر لها شيكا بدون رصيد قائم وقابل للسحب وطلبت عقابه بالمادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات و الزامه بان يؤدي لها قرشا واحدا على سبيل التعويض المؤقت ، ومحكمة اول درجة قضت غيابيا بحبس المتهم (الطاعن) شهراً مع الشغل و إلزامه بان يدفع للمدعية بالحقوق المدنية قرشاً واحداً تعويضا مؤقتا ، وبنت ما انتهت إليه من إدانة المتهم والقضاء بالتعويض على ان المتهم اصدر للمدعية بالحقوق المدنية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب وقد اصابها من ذلك ضرر ، وان ارتكاب المتهم لهذه الجريمة ثابت من الشيك المقدم من المدعية بالحقوق المدنية ومن إفادة البنك بعدم وجود رصيد للمتهم قائم وقابل للسحب ، بما يتعين معه عقابه بالمادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات . فعارض الطاعن وقضى في المعارضة برفضها موضوعا وتاييد الحكم المعارض فيه . فاستانف الطاعن وقضت محكمة ثاني درجة حضوريا بقبول الاستئناف شكلاً و في الموضوع برفضه وتاييد الحكم المستانف . لما كان ذلك ، ولئن كان قد اثبت في ديباجة الحكم المطعون فيه ان الواقعة التي طرحت على المحكمة الاستئنافية هي تبديد الطاعن منقولات مملوكة للمدعية بالحقوق المدنية ومسلمة إليه على سبيل الأمانة الامر المنطبق عليه نص المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، إلا ان الحكم اورد في مدوناته ما نصه : « وحيث ان الحكم المستانف في محله للاسباب الواردة به والتي تاخذ بها هذه المحكمة فيتعين تاييده» . لما كان ذلك ، وكان إذا ذكرت التهمة في الحكم الاستئنافي بصيغة مخالفة بالمرة للصيغة التي ذكرت بها في الحكم الابتدائي ولم تذكر المحكمة الاستئنافية عند تاييدها الحكم الابتدائي سوى قولها ، إن الحكم المستانف في محله ، فإن مجيء حكمها بهذا الوضع يجعله من جهة خالياً من بيان الاسباب المستوجبة للعقوبة ويوقع من جهة اخرى اللبس الشديد في حقيقة الافعال التي عاقبت عليها المحكمة ويتعين إذن نقضه . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه والإحالة .

( الطعن رقم ٢٢٢١ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٣/٣١ س ٣١ ق ٨٦ ص ٤٦٧ ) .

# الفصل الثامن :

## تسبيب الأحكام

٢١٠ ـ إذا كان الثابت بالحكم ان الشيك موضوع الدعوى كان به تاريخ قبل تقديمه للمسحوب عليه ، وانه وقت تقديمه للبنك المسحوب عليه لم يكن يقابله رصيد ، فإن تبرئة محكمة الاستئناف المطعون فيه هذا الشيك بمقولة إنه وقت تحريره لم يكن به تاريخ ـ ذلك يكون خطأ في القانون فإن اعطاء الشيك للمصدر لمصلحته بغير تاريخ يفيد ان مصدره قد فوض المستفيد في وضع التاريخ .

قبل تقديمه إلى المسحوب عليه .

( جلسة ١٠/٦/١٩٥٢ طعن رقم ٦٨ سنة ٢٢ ق ) .

٢١١ ـ إن المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات لا تعاقب إلا على الشيكات دون غيرها من الأوراق التجارية او السندات وذلك فإنه يجب لسلامة الحكم الصادر بالعقوبة بهذه المادة ان يتضمن ان الورقة التي اصدرها المتهم هي شيك ، فإذا هو اكتفى بالقول بان المتهم حرر اذنين على البنك محررين على ورق عادى ، مما لا يفيد ان الورقتين المذكورتين ستوفيان شرائط الشيك كما هو معرف به فى القانون ، فإنه يكون قاصر البيان واجبا نقضه .

( جلسة ٢١/٥/١٩٤٦ طعن رقم ٧٦٣ سنة ١٦ ق ) .

٢١٢ ـ يوجب القانون على المحكمة ان تطبق نصوص القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى المطروحة عليها كما صار اثباتها فى الحكم . ولما كانت جريمة اعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب تحكمها المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات وتقرر عقوبتها المادة ٣٣٦ منه ، فإن جمع الحكم بين هاتين المادتين وانزالهما على واقعة الدعوى إنما هو اعمال لحكم القانون على وجهه الصحيح وليس فيه خروج على واقعة الدعوى كما ساقتها المدعية بالحقوق المدنية فى صحيفة دعواها ـ التى طلبت فيها انزال حكم المادة ٣٣٦ عقوبات ـ او اقتئات على حق مقرر للمتهم .

( الطعن رقم ١٢٧٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ٢١/١١/١٩٦٦ س ١٧ ق ٢٠٩ ص ١١١٥ ) .

٢١٣ ـ من المقرر على ما جرى به قضاء محكمة النقض انه يتعين على الحكم بالإدانة فى جريمة اعطاء شيك بدون رصيد أن يستظهر امر الرصيد فى ذاته من حيث الوجود والكفاية والقابلية للصرف ، بغض النظر عن قصد الساحب وانتوائه عدم صرف قيمته استغلالا للأوضاع المصرفية كرفض البنك الصرف عند التشكك فى صحة التوقيع او عند عدم مطابقته للتوقيع المحفوظ لديه . ولما كان الحكم المطعون فيه لم يبحث امر رصيد الطاعن فى المصرف وجودا وعدما واستيفائه شرائطه ـ بل اطلق القول بتوافر الجريمة فى حق الطاعن مادام قد وقع الشيك وافاد البنك بالرجوع على الساحب دون بحث علة ذلك ـ فإنه يكون قد انطوى على قصور فى البيان .

( الطعن رقم ١١٢٠ لسنة ٣٧ ق جلسة ٢/١٠/١٩٦٧ س ١٨ ق ١٨٠ ص ٨٩٨ ) .

٢١٤ ـ متى كان الحكم قد قضى بالتعويض المؤقت على اساس ثبوت جريمة إصدار شيك بدون رصيد ، وهى ذات الواقعة الجنائية المعروضة على المحكمة والمطلوب محاكمة الطاعن وإلزامه بالتعويض عنها ، فإن هذا حسب الحكم كى يستقيم قضاؤه فى الدعوى المدنية ، ولا يقدح فى صحة الحكم تزيد محكمة الدرجة الثانية إلى ثبوت جريمة النصب ايضا فى حق الطاعن ، إذ الخطأ فى وصف التهمة ليس من شانه المساس بالدعوى المدنية متى توافرت عناصرها .

( الطعن رقم ٥٣٣ لسنة ٤٠ ق جلسة ١١/٥/١٩٧٠ س ٢١ ق ١٦٧ ص ٧٠٧ ) .

٢١٥ ـ إنه يتعين على الحكم بالإدانة فى جريمة إعطاء شيك بدون رصيد ، أن يستظهر امر الرصيد فى ذاته من حيث الوجود والكفاية والقابلية للصرف ، وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يبحث رصيد الطاعن فى المصرف وجودا وعدما واستيفائه شرائطه بل اطلق القول بتوافر الجريمة فى حق الطاعن . مادام المجنى عليه قد افاد بان الشيك لا يقابله رصيد قائم وان المتهم اجاب بانه سيتفق مع المجنى عليه ويحصل منه على إيصال بالتخالص ، فإنه يكون قد انطوى

على قصور في البيان ، مما يتعين معه نقض الحكم .
( الطعن رقم ٧٥٩ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٦/٢٩ س ٢١ ق ٢٢٠ ص ١٣٥ ) .

٢١٦ ـ من المقرر ـ وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض ـ انه يتعين على الحكم بالادانة في جريمة إعطاء شيك بدون رصيد أن يستظهر أمر الرصيد في ذاته من حيث الوجود والكفاية والقابلية للصرف بغض النظر عن قصد الساحب وانتوائه عدم صرف قيمته استغلالا للأوضاع المصرفية ، ولما كان الحكم المطعون فيه لم يبحث امر رصيد الطاعن في المصرف وجوداً وعدما واستيفائه شرائطه بل اطلق القول بتوافر الجريمة في حق الطاعن ما دام البنك قد افاد بتقديم الشيك الاول مرة اخرى وبان الحساب مقفل بالنسبة للشيك الثاني دون بحث علة ذلك ، فإنه يكون قد انطوى على قصور في البيان بما يستوجب نقضه والاحالة .
( الطعن رقم ١٥١٩ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/١/٣١ س ٢٢ ق ٥٨ ص ١١٦ ) .

٢١٧ ـ حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة امامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وان تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا ومستنداً إلى ادلة مقبولة في العقل والمنطق ولها اصلها في الأوراق وهي في ذلك ليست مطالبة بالا تاخذ إلا بالادلة المباشرة بل إن لها ان تستخلص صورة الواقعة كما ارتسمت في وجدانها بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية ما دام ذلك سليما متفقا مع حكم العقل والمنطق دون تقييد هذا التصوير بدليل معين ، وإذ ما كان الحكم قد اقتنع من الوقائع التي ثبتت لديه بان المتهم هو المستحق قانوناً لقيمة الشيك عند صرفه وذلك باعتباره المظهر إليه الأخير طبقا لما هو ثابت بظهر الشيك من توقيعات ولا يغير من هذا النظر إحتفاظ الطاعن ( المدعى المدنى ) بالنحاسة وقت حصول صرف قيمة الشيك فإن منعى الطاعن في هذا الشأن يكون غير سديد .
( الطعن رقم ١٤٧٢ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/١/٢٣ س ٢٣ ق ٢٧ ص ١٠٠ ) .

٢١٨ ـ يكفي في المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضي في صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكي يقضي بالبراءة إذ مرجع الامر في ذلك إلى ما يطمئن إليه في تقدير الدليل مادام الظاهر من الحكم انه احاط بالدعوى عن بصر وبصيرة ، ولا يعيب الحكم التفاته عن الرد على احد ادلة الاتهام مادام قد اشتمل على ان المحكمة قد فطنت إليه ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اورد واقعة الدعوى ثم اقصح من بعد إلى الأخذ باقوال موظفي البنك الذين اوردهم في مدوناته والتي مفادها أن الطاعن ( المدعى المدنى ) قد ظهر الشيك موضوع الجريمة إلى المطعون ضده ( المتهم ) فإن في إغفاله الرد على ما قال به صراف البنك من عكس ذلك ما يفيد ضمنا انه اطرحه ولم ير فيه ما يطمئن إليه في صدد ادانة المطعون ضده ( المتهم ) إذ لم يثبت أن الحكم قد تردى في قالة إن موظفي البنك جميعاً قد شهدوا بان المطعون ضده ( المتهم ) هو المستفيد ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون غير سديد .
( الطعن رقم ١٤٧٢ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/١/٢٣ س ٢٣ ق ٢٧ ص ١٠٠ ) .

٢١٩ ـ اوجب القانون في كل حكم بالإدانة ان يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والادلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وان تلتزم بإيراد مؤدى الادلة التي استخلصت منها الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ وإلا كان قاصراً . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائي المؤيد

لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد اقتصر في بيانه لواقعة الدعوى على أن الطاعن اصدر ثلاثة شيكات على بنك الاسكندرية فرع مصر الجديدة لأمر المجنى عليه الذى قدم هذه الشيكات مرفقا بها إفادتين من البنك تضمنتا أن الصرف موقوف بامر المتهم الساحب ، وذلك دون ان يورد الحكم في مدوناته البيانات الدالة على استيفاء تلك الشيكات لشرائطها القانونية ، فإن ذلك مما يعيبه بالقصور الذى يحول دون تمكين محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى .

( الطعن رقم ١٣٨٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٢/١١ س ٢٤ ق ٣٢ ص ١٥١ ) .

٢٢٠ - من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - انه يتعين على الحكم بالإدانة في جريمة إصدار شيك بدون رصيد أن يستظهر امر الرصيد في ذاته من حيث الوجود والكفاية والقابلية للصرف - بقض النظر عن قصد الساحب وانتوائه عدم صرف قيمته استغلالا للأوضاع المصرفية - كرفض البنك الصرف عند التشكك في صحة التوقيع او عند عدم مطابقة توقيعه للتوقيع المحفوظ لديه ، لانه لا يسار إلى بحث القصد الملابس إلا بعد ثبوت الفعل نفسه ، ولما كان الحكم المطعون فيه لم يبحث أمر رصيد الطاعن في المصرف وجودا وعدما واستيفائه شرائطه بل اطلق القول بتوافر اركان الجريمة في حق الطاعن مادام قد وقع على الشيك وافاد البنك بالرجوع على الساحب دون بحث علة ذلك ، فإنه يكون قد انطوى على قصور في البيان مما يعيبه بما يوجب نقضه والإحالة .

( الطعن رقم ١٥٦٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٢/١٩ س ٢٤ ق ٤٨ ص ٢٢٠ ) .

٢٢١ - متى كان الحكم المطعون فيه قد عرض لما اثاره الطاعن - من ان الشيك موضوع الدعوى قد حرر في تاريخ سابق على تاريخ استحقاقه المدون به وكان تاريخ إصداره مثبتا تحت توقيع الطاعن على ذات الشيك ثم قام المدعي بالحقوق المدنية بمحو ذلك التاريخ حتى يبدو الشيك كانه اداة وفاء مما دعا الطاعن إلى اتخاذ طريق الادعاء بالتزوير وطلب ندب احد الخبراء لتحقيق ما ادعاه - واطرحه تاسيساً على ان المحكمة لم تتبين من اطلاعها على ورقة الشيك الصادر من الطاعن للمدعى بالحق المدني ثمة ما يثم عن انها تحمل تاريخاً آخر اسقل امضاء الطاعن على نحو مازعم واستدلت المحكمة من ذلك ومن ابداء الطاعن لادعائه بالتزوير في مرحلة متاخرة من مراحل المحاكمة على فساد ذلك الادعاء ، وكان ما اورده الحكم سائغا وكافيا في الرد على دفاع الطاعن في صورة الدعوى ولا معقب على محكمة الموضوع فيه لما هو مقرر من ان الطعن بالتزوير هو من وسائل الدفاع التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع بما لها من كامل السلطة في تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة عليها ولما هو مقرر كذلك من ان محكمة الموضوع لا تلتزم بإجابة طلب ندب خبير في الدعوى مادامت الواقعة قد وضحت لديها ومادامت المسالة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة التى لا تستطيع المحكمة بنفسها ان تشق طريقها لإبداء راي فيها .

( الطعن رقم ٩٨٤ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٣ س ٢٤ ق ٢٣٣ ص ١١٣٦ ) .

٢٢٢ - من المقرر انه يكفى في بيان وجه الضرر المستوجب للتعويض ان يثبت الحكم إدانة المحكوم عليه عن الفعل الذى قضى بالتعويض من اجله .

( الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٤/٢/١١ س ٢٥ ق ٢٨ ص ١١٩ ) .

٢٢٣ - من المقرر انه حسب القاضي للقضاء بالبراءة ان يتشكك في ثبوت التهمة بيد ان هذا

رهن بلحاطته بالدعوى عن بصر وبصيرة وبخلو حكمه من الخطأ في القانون ومن عيوب التسبيب وإذ كان من أركان جريمة إعطاء شيك بدون رصيد ، وجود الرصيد وكفايته وقابليته للصرف فإنه يتعين على المحكمة - وهي في سبيل قول كلمتها في شهة من هذا القبيل - ان تبحث ما ذكر من امر الرصيد وتقطع فيه لان هذا القطع مما تدور عليه الإدانة او البراءة . أما وإن الحكم المطعون فيه ، قد قضى للمطعون ضده بالبراءة لمجرد ان له حسابا جاريا بالبنك وقت إصدار الشيك وإن إفادة البنك بتقديم الشيك مرة اخرى ، غير قاطعة في انتفاء الرصيد عند تقديم الشيك ، دون جزمها في وجود الرصيد وكفايته وقابليته للصرف وقت تقديم الشيك فإن هذا من المحكمة ينطوى على خطأ في القانون ، ادى بها إلى مجيء حكمها مشوبا بالقصور والفساد في الاستدلال ، مما يتعين معه نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث الوجه الاخر من الطعن .

( الطعن رقم ٨٢٣ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١١/١٠ س ٢٥ ق ١٥٦ ص ٧٢٤ ) .

٢٢٤ - يجب على محكمة الموضوع قبل الفصل في جريمة إصدار شيك بدون رصيد أن تبحث في امر الشيك واستيفائه لشرائطه الشكلية ثم تبحث امر الرصيد ذاته من حيث الوجود والكفاية والقابلية للصرف ومن ثم فإنه إن كان الحكم المطعون فيه قد اطلق القول بعدم توافر أركان الجريمة في حق المطعون ضده لمجرد إن افادة البنك اقتصرت على عبارة الرجوع على الساحب وان هذه العبارة لا تقطع في ان المطعون ضده ليس له رصيد قابل للصرف دون ان تبحث المحكمة رصيد المطعون ضده في المصرف وجودا وعدما واستيفاءه شرطي الكفاية والقابلية للصرف فإن هذا الحكم يكون قد انطوى على قصور في البيان بما يستوجب نقضه .

( الطعن رقم ١٤٨٢ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/١/٥ س ٢٧ ق ٥ ص ٤٠ ) .

٢٢٥ - من المقرر انه يتعين على الحكم بالإدانة في جريمة إصدار شيك بدون رصيد أن يستظهر امر الرصيد في ذاته من حيث الوجود والكفاية والقابلية للصرف بغض النظر عن قصد الساحب وانتوائه عدم صرف قيمته استغلالا للأوضاع المصرفية - كرفض البنك الصرف عند الشك في صحة التوقيع او عند عدم مطابقة توقيعه للتوقيع المحفوظ لديه - لانه لا يسار إلى بحث القصد الملابس إلا بعد ثبوت الفعل نفسه . ولما كان الحكم المطعون فيه لم يبحث امر رصيد الطاعن في المصرف وجوداً وعدما واستيفائه شرائطه بل اطلق القول بتوافر اركان الجريمة في حق الطاعن مادام قد وقع على الشيك وافاد البنك بالرجوع على الساحب دون بحث علة ذلك ، فإنه يكون قد انطوى على قصور في البيان .

( الطعن رقم ١٠٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٤/٢٥ س ٢٧ ق ١٠٠ ص ٤٦١ ) .

٢٢٦ - لا يعيب الحكم ما استطرد إليه من تقرير قانوني خاطيء لم يكن له أثر في منطقه عند عرضه لدفاع الطاعن من قوله ، وكان الشاهدان اللذان استمعت إليهما المحكمة قد ذكرا أن المتهم حرر الشيك بالفعل ثمنا للبضاعة التي اشتراها ومن ثم فإن القول بان المتهم كان ضحية جريمة نصب لا يؤثر على قيام الجريمة إذ لا مبرر للبواعث التي حدت بالمتهم إلى تحرير الشيك بلا رصيد لما هو مقرر من أنه لا يؤثر في سلامة الحكم ان يكون قد انطوى على تقديرات قانونية خاطئة مادامت لم تمس جوهر قضائه وكانت النتيجة التي خلص إليها صحيحة تتفق والتطبيق القانوني السليم .

( الطعن رقم ١٢٣٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٣/٢١ س ٢٨ ق ٨١ ص ٣٧٨ ) .

٢٢٧ - إن ما ينعاه الطاعن على الحكم من خطئه في الاسناد فيما نقله عن شاهدي نفيه

بخصوص تلقى البضاعة التى حرر الشيك ثمنا لها ، فمردود بما هو ثابت من ان ما اورده الحكم فى مدوناته من اقوال هذين الشاهدين له معينه الصحيح من الاوراق ، ومن ثم فإنه تنحسر عنه قالة الخطأ فى الإسناد . هذا فضلاً عن انه - بفرض قيام هذا الخطأ فإنه لا يعيبه ، لما هو مقرر من ان خطأ الحكم فى الاسناد لا يعيبه ما لم يتناول من الادلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة . ولما كان هذا الخطأ - على فرض وجوده - لم يكن له اثر فى منطق الحكم او فى النتيجة التى انتهى إليها ، إذ هو لم يعول على اقوال الشاهدين المذكورين إلا فى خصوص كون الشيك موضوع الاتهام حرر ثمنا للبضاعة التى وردت للطاعن ، ومن ثم يكون هذا النعى غير سديد .

( الطعن رقم ١٣٣٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٣/٢١ س ٢٨ ق ٨١ ص ٣٧٨ ) .

٢٢٨ - لما كان القانون لم يرسم شكلاً خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، وكان مجموع ما اورده الحكم فى الدعوى المطروحة كافيا فى تفهم واقعة اصدار الشيك بدون رصيد بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة فإن ذلك يحقق حكم القانون كما جرى به نص المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية .

( الطعن رقم ٥٧٤ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١٠/٣١ س ٢٨ ق ١٨٦ ص ٨٩٧ ) .

٢٢٩ - لما كان الثابت ان الحكم الابتدائى والحكم الاستئنافى المؤيد له والمطعون فيه قد بين مادة العقاب بالنسبة لجريمة اصدار شيك بدون رصيد ، فإن ما ينعاه الطاعن من قصور الحكم فى بيان مواد العقاب بالنسبة لهذه الجريمة لا يكون له اساس .

( الطعن رقم ٧٥٤ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١٠/٣١ س ٢٨ ق ١٨٦ ص ٨٩٧ ) .

٢٣٠ - لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد اوجبت ان يشمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت المحكمة منها الادانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة ماخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم وإلا كان قاصرا والتسبيب المعتبر فى هذا الصدد يجب ان يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به . كذلك فمن المقرر انه يتعين على المحكم بالادانة فى جريمة اصدار شيك بدون رصيد ان يستظهر امر الرصيد فى ذاته من حيث الوجود والكفاية والقابلية للصرف - بغض النظر عن قصد الساحب وانتوائه عدم صرف قيمته استغلالا للاوضاع المصرفية - كرفض البنك الصرف عند التشكك فى صحة التوقيع او عند عدم مطابقة توقيعه للتوقيع المحفوظ لديه لأنه لا يسلر إلى بحث القصد الملابس إلا بعد ثبوت الفعل نفسه . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيان الواقعة بالإحالة على اقوال المجنى عليه وورقة الشيك وافادة البنك دون ان يورد مضمون اى منها ومؤداه ووجه استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية فى حق المتهم كما اغفل بحث امر رصيد الطاعن فى المصرف وجودا او عدما واستيفاء شرائطه واطلق القول بثبوت التهمة فى عبارات مجملة مجهلة فإنه يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه والاحالة فى خصوص ما قضى فى الدعوى المدنية دون حاجة لبحث باقى اوجه الطعن .

( الطعن رقم ١٩٢٦ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٥/٢٥ س ٣٢ ق ٩٤ ص ٥٢٧ ) .

٢٣١ - الاصل فى المحاكمة ان تنقيد المحكمة بوقائع الدعوى واشخاصها فلا يجوز لها طبقا لحكم المادة ٣٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية ان تفصل فى وقائع غير معروضة عليها ولا ان

تحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى ، وكانت الدعوى لم ترفع على الطاعن اصلا إذ ان المدعى بالحقوق المدنية لم يكلفه بالحضور امام محكمة اول درجة إلا باعتباره المظهر للشيكين للحكم فى مواجهته فحسب على المتهم بالعقوبة المقررة لجريمة اعطاء شيك بدون رصيد وبالتعويض ، الأمر الذى لا يعد معه الطاعن ـ وايا ما كان الراى فى ادخاله فى الدعوى على هذه الصورة ـ خصما حقيقيا ـ فيها لا بوصفه متهما او مدعى عليه كمسئول عن الحقوق المدنية مادامت لم توجه إليه اى طلبات لا فى الدعوى الجنائية ولا فى الدعوى المرفوعة تبعا لها ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن رغم عدم رفع الدعوى الجنائية عليه والزمه بالتعويض يكون ـ فضلاً عن مخالفته القانون ـ مشوبا بالبطلان ـ ويتعين لذلك نقضه وإلغاء الحكم الابتدائى الذى ايده سواء فيما قضى به فى الدعوى الجنائية او فى الدعوى المدنية .

( الطعن رقم ١٢١٤ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/٥/٢٩ س ٣٣ ق ١٢٢ ص ٦٤٨ ) .

٢٣٢ ـ لما كان امر الرصيد من الأمور الموضوعية ، وكانت المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية قد استخلصت طلب البنك الرجوع على الطاعن لعدم وجود حساب جار له لديه ، أن الشيك يقابله رصيد قائم وقابل للسحب ، وكان الطاعن لا ينازع فى عدم وجود رصيد له ولم يدع انه طلب من محكمة الموضوع اجراء تحقيق فى هذا الشأن ، فليس له ان ينعى عليها قعودها عن اجراء تحقيق فى هذا الشان ، فليس له ان ينعى عليها قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلب منها ، او الرد على دفاع لم يثر امامها .

( الطعن رقم ٦٤٥٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/٢/٢٢ س ٣٤ ق ٥١ ص ٢٦٥ ) .

# الفصل التاسع

## مسائل متنوعة

٢٣٣ ـ الشيك المسحوب وفاء لدين لا يعفى ساحبه من العقاب إذا لم يكن له رصيد مقابل ، فإن المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات تعاقب كل من سحب شيكا ليس له مقابل وفاء مهما كانت حقيقة المبلغ المحرر به أما الدفع بان الشيك قد سحب وفاء لدين قمار فلا يعتد به إلا عند المطالبة بقيمته .

( جلسة ١٩٤٨/٢/١٦ طعن رقم ٤٢ سنة ١٨ ق ) .

٢٣٤ ـ العبرة فى تعريف الشيك انه اداة وفاء قابلة للصرف هى بالتاريخ الذى يحمله ، فإذا حرر شخص عدة شيكات تصرف فى تواريخ مختلفة وكان كل من هذه الشيكات لا يحمل إلا تاريخا واحدا فإن ذلك لا يغير من طبيعة الشيك كما هو معروف به فى المادة ٣٢٧ من قانون العقوبات .

( جلسة ١٩٥٥/١١/٧ طعن رقم ٦٧٨ سنة ٢٥ ق ) .

٢٣٥ ـ متى كان الشيك بحسب التاريخ المكتوب فيه قابلا للصرف من وقت تحريره فإنه يكون اداة وفاء بغض النظر عن حقيقة الواقع ، ولا يحق للساحب ان ينازع فى ذلك بتقديم الدليل على انه انما اصدره فى تاريخ سابق .

( جلسة ١٩٤٧/١١/٤ طعن رقم ١٣٨٦ سنة ١٧ ق ) .

٢٣٦ ـ متى كانت الواقعة هى ان الشيك محل الدعوى بحسب ظاهرة شيك بالمعنى القانونى ، وان التاريخ الذى يحمله واحد بالنسبة إلى اصداره واستحقاقه فإنه لا يجدى المتهم ان يثبت أن تحريره انما كان فى تاريخ سابق ، فطلبه تحقيق ذلك لا يكون مستاهلا رداً صريحا .
( جلسة ١/٦/١٩٤٨ طعن رقم ٧٣٠ سنة ١٨ ق ) .

٢٣٧ ـ متى كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى ان الطاعنة اعطت شيكين كل منهما لا يحمل إلا تاريخا واحدا ، وكان لا يقابلهما رصيد للوفاء قابل للسحب فى تاريخ الاصدار ، فهذه الواقعة معاقب عليها بالمادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ، ولا يؤثر فى ذلك ما تدعيه الطاعنة من ان الشيكين قد اصدرا فى تاريخ غير التاريخ المثبت فيهما او انه حصل اتفاق بينها وبين المجنى عليهما على استبدال الدين المستحق لهما وسداده على اقساط .
( جلسة ١٠/١٢/١٩٥١ طعن رقم ٤٦٦ سنة ٢١ ق ) .

٢٣٨ ـ إن مراد الشارع من العقاب على إعطاء شيك بسوء نية لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب هو حماية هذه الورقة فى التداول بين الجمهور وحماية قبولها فى المعاملات على اساس انها تجرى فيها مجرى النقود وإذن فلا عبرة بما يقوله المتهم من أنه اراد من تحرير الشيك ان يكون ضامنا لدائنيه مادامت هذه الورقة قد استوفت المقومات التى تجعل منها اداة وفاء فى نظر القانون .
( جلسة ١٢/١٢/١٩٥٥ طعن رقم ٧٧١ سنة ٢٥ ق ) .

٢٣٩ ـ استقر قضاء محكمة النقض على ان قيمة الشيك ليست تعويضاً عن جريمة اعطائه دون ان يكون له رصيد ، بل هى عبارة عن دين سابق على وقوعها غير مترتب عليها بما تنتفى معه ولاية المحاكم الجنائية فى الحكم به .
( الطعن رقم ٨٣٦ لسنة ٣١ ق جلسة ٦/٢/١٩٦٢ س ١٣ ص ١٢٤ ) .

٢٤٠ ـ الاصل ان التمسك بتشريع اجنبى لا يعدو ان يكون مجرد واقعة تستدعى التدليل عليها ، إلا انه فى خصوص سريان قانون العقوبات المصرى خارج الاقليم المصرى عملا بحكم المادة الثالثة من هذا القانون ، فإنه يتعين على قاضى الموضوع ـ وهو بصدد انزال حكم القانون على الواقعة المطروحة عليه ـ أن يتحقق من ان الفعل معاقب عليه بمقتضى قانون البلد الذى ارتكب فيه .
( الطعن رقم ٢٠١١ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٧/١٢/١٩٦٢ س ١٣ ص ٨٤٦ ) .

٢٤١ ـ متى كانت الوقائع كما اثبتها الحكم ان الطاعن اصدر الشيكين لصالح شخصين مختلفين فى تاريخين مختلفين وهو ما يفيد ان ما وقع منه لم يكن وليد نشاط اجرامى واحد يتحقق به الارتباط الذى لا يقبل التجزئة بين الجريمتين اللتين ارتكبهما مما لا محل معه لاعمال نص المادة ٣٢ من قانون العقوبات .
( الطعن رقم ٧٠٢ لسنة ق جلسة ١٢/١/١٩٦٥ س ١٦ ص ٥٨ ) .

٢٤٢ ـ إن ملكية مقابل الوفاء تنتقل إلى المستفيد بمجرد إصدار الشيك وتسليمه إليه ، اما تقديم الشيك للصرف فلا شان له فى توافر اركان الجريمة ، بل هو اجراء مادى يتجه إلى استيفاء مقابل الشيك ، اما إفادة البنك بعدم وجود الرصيد فليست إلا إجراء كاشفا للجريمة التى تحققت باصدار الشيك واعطائه للمستفيد مع قيام القصد الجنائى وسواء عاصر هذا الإجراء وقوع الجريمة او تراخى عنها .
( الطعن رقم ١١٨٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ٢٤/١٠/١٩٦٦ س ١٧ ق ١٨٨ ص ١٠٠٥ ) .

٢٤٣ ـ البحث في توافر الشروط القانونية لصحة الشيك إنما ينظر فيه إلى وقت تحريره ويظل إلتزام الساحب بتوفير الرصيد قائما إلى حين تقديم الشيك وصرف قيمته بغض النظر عن شخص المستفيد او مصيره ، لأن القانون إنما اسبغ حمايته على الشيك باعتباره اداة وفاء تجرى في المعاملات مجرى النقود ويستحق الاداء بمجرد الإطلاع .

( الطعن رقم ١٧٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٤/١٨ س ١٨ ق ١٠٩ ص ٥٥١ ) .

٢٤٤ ـ وفاة المستفيد لا تمنع من تداول الشيك عن طريق من آل إليه الحق الثابت به بطريق الميراث .

( الطعن رقم ١٧٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٤/١٨ س ١٨ ق ١٠٩ ص ٥٥١ ) .

٢٤٥ ـ نصت المادة الاولى من القانون رقم ٨٠ سنة ١٩٤٧ بصفة عامة مطلقة على حظر التعامل في اوراق النقد الأجنبي ، وهذا الحظر يتناول كل عملية من اي نوع تتصل بهذا النقد سواء العمليات التي بين النص نوعها او غيرها مما لم ينص عليه ما دام قوامها جميعا التعامل بالنقد الأجنبي ومن ثم فسواء اكان التعامل بالشيكين على سبيل المثل أم الرهن فهو داخل حتما في نطاق التاثيم ما دام قوامه نقدا اجنبيا ، ولما كان الحكم قد اثبت في حق الطاعن انه تسلم الشيكين وقد ضبط بعدها بيومين فالمر باستلامه لهما ، فإنه تكون قد مضت مدة كافية تجعله ملتزما بما يفرضه عليه القانون من واجب عرضهما للبيع على وزارة الاقتصاد بالسعر الرسمي .

( الطعن رقم ٢٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٥/١٩ س ٢٠ ق ١٤٣ ص ٧١١ ) .

٢٤٦ ـ من المقرر ان الشيك إذا ما استوفى شرائطه القانونية يعتبر اداة دفع ووفاء ويستحق الاداء لدى الاطلاع دائما ويغني عن استعمال النقود في المعاملات ويعتبر كالنقود سواء بسواء ويجرى مجراها ، فإن التعامل به مادام قوامه نقدا اجنبيا يقع تحت طائلة التاثيم .

( الطعن رقم ٢٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٥/١٩ س ٢٠ ق ١٤٣ ص ٧١١ ) .

٢٤٧ ـ إن الشيك السياحي إذا حمل توقيعين لم يعد بينه وبين الشيك العادي فارق .

( الطعن رقم ٢٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٥/١٩ س ٢٠ ق ١٤٣ ص ٧١١ ) .

٢٤٨ ـ الحكم الجنائي الصادر في جريمة إعطاء شيك بغير رصيد لا يحوز قوة الأمر المقضي بالنسبة إلى الدعوى المدنية التي ترفع من بعد امام المحاكم المدنية ، إلا فيما فصل فيه فصلا لازما من وقوع هذا الفعل منسوبا إلى فاعله ، ولا شان له بالسبب الذي استطرد إليه من انه اعطى مقابل دين معين .

( الطعن رقم ٨٠٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/١٣ س ٢٠ ق ٢٠٠ ص ١٠٢٧ ) .

٢٤٩ ـ مفاد نص المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ان الشارع قد اعتبر جريمة إعطاء شيك بدون رصيد قائم وقابل للسحب في حكم النصب إلا انها في الحقيقة والواقع جريمة من نوع خاص وليست بطبيعتها نصبا ، وإنما صارت في حكمه بإرادة الشارع وما افصح عنه فيكون معنى النصب فيها حكميا لا يتجاوز دائرة الغرض الذي فرض من اجله . وترتيبا على ذلك فإنه لا محل لتطبيق ما نصت عليه المادة سالفة الذكر بطريق القياس على الظرف المشدد المنصوص عليه في الفقرة (ب) من المادة السابعة من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شان الإسلحة والذخائر المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ والقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨ ، ذلك لان الشارع عندما ينص صراحة على جرائم الاعتداء على النفس او المال يكون قد افصح عن إرادته في انها وحدها ذات الاثر في قيام الظرف المشدد في جريمة إحراز السلاح دون غيرها من الجرائم التي

تأخذ حكمها . ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ، فإنه يكون قد أخطأ في القانون بما يتعين معه نقضه ، ولا يعترض على ذلك بأن العقوبة المقضى بها وهي السجن لمدة ثلاث سنوات داخلة في نطاق العقوبة المقررة لجناية إحراز السلاح مجردة من الظرف المشدد ، إذ الواضح من الحكم أن المحكمة مع استعمال الرأفة عملا بالمادة ١٧ من قانون العقوبات قد التزمت الحد الأدنى المقرر للجناية مع قيام الظرف المشدد وهو ما يشعر بأنها إنما وقفت عند حد التخفيف الذي وقفت عنده ولم تستطع النزول إلى أدنى مما نزلت مقيدة بهذا الحد ، الأمر الذي كان يحتمل معه أنها كانت تنزل بالعقوبة إلى أدنى مما نزلت لولا هذا القيد القانوني .

( الطعن رقم ٨١٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٣/١٠/١٩٦٩ س ٢٠ ق ٢٠٥ ص ١٠٤٣ ) .

٢٥٠ ـ استقر قضاء محكمة النقض على أن الشيك متى صدر لحامله أو لأمر شخص معين أو لإذنه ، فإن تداوله يكون بالطرق التجارية ومن شأن تظهيره متى وقع صحيحاً ، أن ينقل ملكية قيمته إلى المظهر إليه ، ويخضع لقاعدة تظهيره من الدفوع ، مما يجعل العلاقة في شأنه غير مقصورة على الساحب والمستفيد الذي حرر الشيك لأمره ، وإنما يمتد إلى المظهر إليه الذي يصبح مالكا لقيمته فور تظهيره ، ومن ثم فإن الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات تقع على المظهر إليه ، طالما أنه قد أصابه ضرر ناشيء عنها ومتصل بها اتصالا سببيا مباشرا ، ومن ثم تكون دعواه المباشرة قبل المتهم مقبولة .

( الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٤٠ ق جلسة ٤/٤/١٩٧٠ س ٢١ ق ١٢٣ ص ٥١٠ ) .

٢٥١ ـ من المقرر أن الشيك متى صدر لحامله أو صدر لأمر شخص معين وإذنه ، فإن تداوله يكون بالطرق التجارية ومن شأنه تظهيره ـ متى وقع صحيحا ـ أن ينقل ملكية قيمته إلى المظهر إليه ويخضع لقاعدة التظهير من الدفوع ، مما يجعل العلاقة في شأنه غير مقصورة على الساحب والمستفيد الذي حرر الشيك لأمره ، إنما يمتد إلى المظهر إليه الذي يصبح مالكا لقيمته فور تظهيره ، ومن ثم فإن الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات تقع على المظهر إليه طالما أنه قد أصابه ضرر ناشيء منها ومتصل بها إتصالا سببيا مباشراً ، وإذ كان ذلك ، وكان الظاهر من مدونات الحكم المطعون فيه أن الشيك موضوع التهمة صدر لأمر المستفيد وإذنه ـ وهو مالم ينازع فيه الطاعن ـ وقام المستفيد بتظهيره للمدعي المدني ، فإن هذا الأخير يكون هو المضرور من الجريمة ، ويكون ما أثاره الطاعن من دفع بعدم قبول الدعوى المدنية لرفعها من المظهر إليه لا محل له .

( الطعن رقم ٥٢٣ لسنة ٤٠ ق جلسة ١١/٥/١٩٧٠ س ٢١ ق ١٦٧ ص ٧٠٧ ) .

٢٥٢ ـ إذا كان التعويض المؤقت قد قضى به عما أصاب المدعي المدني من ضرر مباشر عن جريمة إصدار الشيك بدون رصيد ـ وهو لا يمثل قيمة الشيك أو جزءا منها ـ فإن الحكم تنحسر عنه دعوى الخطأ في القانون .

( الطعن رقم ٥٢٣ لسنة ٤٠ ق جلسة ١١/٥/١٩٧٠ س ٢١ ق ١٦٧ ص ٧٠٧ ) .

٢٥٣ ـ لئن كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة إصدار شيك بدون رصيد التي رفعت بها الجنحة المباشرة ضده ، كما دانه بجريمة النصب التي رفعت بها الدعوى ضد متهم آخر ، إلا أنه لم يوقع على الطاعن سوى عقوبة واحدة هي عقوبة إصدار شيك بدون رصيد التي ثبت لمحكمة الموضوع ارتكابه لها . ومن ثم فإن مصلحته في النعي على الحكم بالبطلان لإضافته إلى جريمة إصدار شيك بدون رصيد المرفوعة بها الدعوى جريمة النصب التي لم ترفع بها

الدعوى عليه تكون منتفية ، إذ المقرر انه إذا أخطأ الحكم فاسند إلى المتهم مع الجريمة الثابت وقوعها منه جريمة اخرى ، وعاقبه على الجريمتين معا بعقوبة واحدة داخلة في حدود المادة المنطبقة على الجريمة الواجب معاقبته من اجلها ، فإنه تنتفي مصلحته في الطعن .

( الطعن رقم ٥٣٣ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٥/١١ س ٢١ ق ١٦٧ ص ٧٠٧ ) .

٢٥٤ ـ تتم جريمة إعطاء شيك بدون رصيد ، بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بانه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب ، إذ يتم بذلك طرح الشيك في التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التي اسبغها الشارع عليه ، بالعقاب على هذه الجريمة باعتباره اداة وفاء تجرى مجرى النقود في المعاملات ، اما الافعال السابقة على ذلك من تحرير الشيك وتوقيعه فتعد من قبيل الاعمال التحضيرية ، وإذ كان ذلك ، فإن ماذهب إليه الحكم المطعون فيه من جعل الاختصاص لمحكمة المنشأة بدعوى تحرير الشيك في دائرتها ، يكون قد بني على خطأ في تأويل القانون ، إذ المعول عليه في تحديد الاختصاص في هذا الخصوص بالمكان الذى تم فيه إعطاء الشيك للمستفيد .

( الطعن رقم ٧٥٩ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١٦/٢٩ س ٢١ ق ٢٢٠ ص ٩٢٥ ) .

٢٥٥ ـ الأصل ان اعطاء الشيك بتسليمه للمستفيد ، إنما يكون على وجه يتخلى فيه الساحب نهائيا عن حيازته ، بحيث تنصرف ارادة الساحب إلى التخلى عن حيازة الشيك ، فإذا انتفت الإرادة لسرقة الشيك من الساحب او فقده له او تزويره عليه ، انهار الركن المادى للجريمة وهو فعل الاعطاء .

( الطعن رقم ١٨٣٩ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/٣/١ س ٢٢ ق ٤٤ ص ١٨٣ ) .

٢٥٦ ـ ان توقيع الساحب للشيك على بياض ، دون ان يدرج فيه القيمة التي يحق للمستفيد تسلمها من المسحوب عليه ، او دون اثبات تاريخ به ، لا يؤثر على صحة الشيك ، مادام قد استوفى تلك البيانات قبل تقديمه للمسحوب عليه ، إذ ان اعطاء الشيك للمستفيد لمصلحته بغير اثبات القيمة او التاريخ ، يفيد ان مصدره قد فوض المستفيد في وضع هذين البيانين قبل تقديمه إلى المسحوب عليه .

( الطعن رقم ١٢١ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/٤/٢٥ س ٢٢ ق ٩٠ ص ٣٦٦ ) .

٢٥٧ ـ لا يوجد في القانون ما يلزم ان تكون بيانات الشيك محررة بخط الساحب وفقط يتعين ان يحمل الشيك توقيع الساحب لانه إذا خلا من هذا التوقيع يكون ورقة لا قيمة لها ولا يؤبه بها في المعاملات .

( الطعن رقم ١٢١ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/٤/٢٥ س ٢٢ ق ٩٠ ص ٣٦٦ ) .

٢٥٨ ـ إن حالة الحجز على رصيد مصدر الشيك في البنك ما هي إلا صورة من صور عدم قابلية الرصيد للسحب ، حتى ولو تحقق وجود رصيد قائم ، متى كان الثابت ان الحجز قد توقع على هذا الرصيد قبل اصدار الشيك .

( الطعن رقم ٤٩٠ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/٦/٢٧ س ٢٢ ق ١٢١ ص ٤٩٧ ) .

٢٥٩ ـ لا يجدى الطاعن ما يتذرع به في صدد نفي مسئوليته الجنائية بقوله إن الشيك كان مسلما منه لشركة كتامين في مناقصة تقدم إليها وان المدير المالى لها تحصل عليه عن طريق اختلاسه من الشركة وسلمه للمدعي بالحقوق المدنية لان هذه الحالة لا تدخل ـ بالنسبة إلى الطاعن في حالات الاستثناء التي تندرج تحت مفهوم حالة ضياع الشيك ـ وهي الحالات التي

يتحصل فيها الشيك عن طريق إحدى جرائم سلب المال كالسرقة البسيطة والسرقة بظروف والنصب والتبديد وايضاً الحصول عليه بطريق التهديد . فحالة الضياع وما يدخل فى حكمها هى التى ابيح فيها للساحب ان يتخذ من جانبه ما يصون به ماله بغير توقف على حكم القضاء تقديرا من الشارع بعلو حق الساحب فى تلك الحال على حق المستفيد استنادا إلى سبب من أسباب الإباحة وهو ما لا يصدق على الحقوق الاخرى التى لابد لحمايتها من دعوى ولا تصلح مجردة سببا للإباحة .

٢٦٠ ـ تنتقل ملكية مقابل الوفاء إلى المستفيد بمجرد اصدار الشيك وتسليمه إليه ولا يكون للساحب اى حق على الشيك بعد ان سلمه للمستفيد . فلا يجوز له ان يسترد قيمته او يعمل على تاخير الوفاء لصاحبه . بل انه لا يكفى أن يكون الرصيد قائما وقابلا للسحب وقت اصدار الشيك ولكن يتعين أن يظل على هذا النحو حتى يقدم الشيك للصرف ويتم الوفاء بقيمته لأن تقديم الشيك للصرف لا شأن له فى توافر اركان الجريمة بل هو اجراء مادى يتجه إلى استيفاء مقابل الشيك وما افادة البنك بعدم وجود الرصيد إلا إجراء كاشف للجريمة التى تحققت باصدار الشيك واعطائه للمستفيد مع قيام القصد الجنائى وسواء عاصر هذا الاجراء وقوع الجريمة او تراخى عنها .

( الطعن رقم ٦٣٠ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/٢/١٤ س ٢٣ ق ٣٧ ص ١٤٢ ) .

٢٦١ ـ حين فرض الشارع فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات جزاء لكل من يعطى بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب إنما اراد حماية الشيك من عيب مستتر لا يستطيع أن يقف عليه وهو تخلف مقابل الوفاء مادام أن الشيك قد استوفى شروطه الشكلية التى تجعل منة اداة وفاء طبقا للقانون .

( الطعن رقم ١٤٨٤ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٢/٢٧ س ٢٣ ق ٥٤ ص ٢١٩ ) .

٢٦٢ ـ يتوفر سوء النية فى جريمة اصدار الشيك بدون رصيد بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ اصداره وهو علم مفترض فى حق الساحب وعليه متابعة حركات الرصيد لدى المسحوب عليه للاستيثاق من قدرته على الوفاء حتى يتم صرفه . فلا عبرة بما يدفع به الطاعن من عدم استطاعته الوفاء بقيمة الشيك بسبب توقيع الحجز على حسابه الجارى لدى البنك وغل يده عن توفير مقابل الوفاء بسبب اتخاذ إجراءات تحقيق الديون فى دعوى الصلح الواقى .

( الطعن رقم ١٤٨٤ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/٢/٢٧ س ٢٢ ق ٥٤ ص ٢١٩ ) .

٢٦٣ ـ متى كان الحكم الابتدائى قد اثبت فى مدوناته أن المدعى بالحق المدنى قدم حافظة مستندات طواها على الشيكات مفادة البنك بالرجوع على الساحب فإن ذلك افادة انها اطلعت عليها وعلت عليها فى قضائها بإدانة الطاعن .

( الطعن رقم ٧٦ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٣/١٩ س ٢٤ ق ٧٦ ص ٣٥٥ ) .

٢٦٤ ـ من المقرر انه إذا كان مظهر الشيك وصيغته يدلان على انه مستحق الأداء بمجرد الاطلاع وكان الشيك قد استوفى الشكل الذى يتطلبه القانون لكى تجرى الورقة مجرى النقود ، فإنه يعد شيكا بالمعنى المقصود فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات .

( الطعن رقم ٧٦ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٣/١٩ س ٢٤ ق ٧٦ ص ٣٥٥ ) .

٢٦٥ ـ من المقرر ان توقيع الساحب للشيك على بياض دون أن يدرج فيه القيمة التى يحق

للمستفيد تسلمها من المسحوب عليه او دون اثبات تاريخ به لا يؤثر على صحة الشيك مادام قد استوفى البيانات التى يتطلبها القانون قبل تقديمه للمسحوب عليه إذ أن اعطاء الشيك للصادر لمصلحته بغير اثبات القيمة او التاريخ يفيد ان مصدره قد فوض المستفيد فى وضع هذين البيانين قبل تقديمه إلى المسحوب عليه . ولما كان لا يوجد فى القانون ما يلزم بان تكون بيانات الشيك محررة بخط الساحب وفقط يتعين أن يحمل الشيك توقيع الساحب ، وكان الطاعن لا ينازع فى استيفاء الشيكات موضوع الدعوى لسائر البيانات عند تقديمها للبنك المسحوب عليه ولا يجحد توقيعه عليها وانها استوفت الشكل الذى يتطلبه القانون كى تجرى مجرى النقود فى المعاملات ، فإن الحكم المطعون فيه إذ اعتبرها كذلك وادان الطاعن بتهمة اصداره تلك الشيكات دون ان يكون لها رصيد قائم وقابل للسحب يكون قد طبق حكم القانون تطبيقا سليما .

( الطعن رقم ٧٦ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٣/١٩ س ٢٤ ق ٧٦ ص ٣٥٥ ) .

٢٦٦ ـ من المستقر عليه أن الشيك متى صدر لحامله او صدر لأمر شخص معين واذنه ، فإن تداوله يكون بالطرق التجارية ومن شان تظهيره متى وقع صحيحا ان ينقل قيمته إلى المظهر إليه ويخضع لقاعدة تظهير الدفوع مما يجعل العلاقة فى شانه غير مقصورة على الساحب والمستفيد الذى حرر الشيك لأمره وإنما يتعداه إلى المظهر إليه الذى يصبح مالكا لقيمته فور تظهيره . لما كان ذلك ، فإن صفة المدعية بالحقوق المدنية باعتبارها المظهر إليها الأخيرة فى المطالبة بالتعويض الناشىء عن الجريمة تكون قائمة لوقوع الضرر المباشر عليها . ولا يكون الحكم المطعون فيه معيبا إذا هو التفت عن الرد على دفاع الطاعن فى هذا الشان لكونه دفاعا قانونياً ظاهر البطلان .

( الطعن رقم ٧١٦ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١١/٥ س ٢٤ ق ٩١ ص ٩٢٦ ) .

٢٦٧ ـ إن ما ينعاه الطاعن بدعوى انه اكره على اصدار الشيكات موضوع التهمة وانه إنما اصدرها مضطر لتقابل الشركة تمويل عملية التوريد ، مردود بان الإكراه بمعناه القانونى غير متوافر فى الدعوى لأن الشركة قد استعملت حقا خولها اياه القانون فلا تثريب ، عليها فى ذلك .

( الطعن رقم ١٢٧ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٤/٢/١١ س ٢٥ ق ٢٨ ص ١١٩ ) .

٢٦٨ ـ متى كان لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة ان الطاعن قد اثار انه كان تحت تاثير اكراه عندما اصدر الشيكات موضوع التهمة فلا يقبل منه اثارة هذا الدفع لأول مرة امام محكمة النقض .

( الطعن رقم ١٢٧ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٤/٢/١١ س ٢٥ ق ٢٨ ص ١١٩ ) .

٢٦٩ ـ لا يوجد فى القانون ما يلزم ان تكون بيانات الشيك محررة بخط الساحب ، فقط يتعين ان يحمل الشيك توقيع الساحب لأن خلوه من هذا التوقيع يجعله ورقة لا قيمة لها ولا يؤبه بها فى التعامل .

( الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٣/١٠ س ٢٥ ق ٥٥ ص ٢٤٢ ) .

٢٧٠ ـ توقيع الساحب على الشيك على بياض دون ان يدرج القيمة التى يحق للمستفيد تسلمها من المسحوب عليه أو دون اثبات تاريخ به لا يؤثر على صحة الشيك مادام قد استوفى تلك البيانات قبل تقديمه للمسحوب عليه . إذ ان اعطاء الشيك بغير اثبات القيمة او التاريخ يفيد أن مصدره قد فوض المستفيد فى وضع هذين البيانين قبل تقديمه للمسحوب عليه ، وينحسر عنه بالضرورة عبء اثبات وجود هذا التفويض وطبيعته ومداه ، وينقل هذا العبء إلى من يدعى

خلاف هذا الظاهر ـ لما كان ذلك ـ وكان الطاعن لا ينازع في صحة توقيعه على الشيكين موضوع الدعوى ولا يجادل في واقعة قيامه بتسليمهما للمدعي تسليما صحيحا فإن الحكم المطعون فيه إذا استخلص من ذلك التصرف أن الطاعن فوض المدعي في استكمال بياناتهما بإثبات تاريخ لهما وتحديد قيمتهما يكون استخلاصا موضوعيا سائغا لا رقابة لمحكمة النقض عليه .

( الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٠/٣/١٩٧٤ س ٢٥ ق ٥٥ ص ٢٤٢ ) .

٢٧١ ـ إذا كانت المحكمة قد انتهت نتيجة فهم سليم للواقع وبما لها من سلطة التقدير إلى أن المدعي بالحقوق المدنية لم يثبت أن الشيكين ـ في بيانه لقيمتهما ـ ما يخالف ما اتفق عليه الطرفان وانصرفت إليه ارادتهما من حيث نتيجة المحاسبة او التصفية او تحديد مبلغ المديونية فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يعدو أن يكون منازعة في سلامة ما استخلصته المحكمة من واقع أوراق الدعوى وهو ما لا يجوز اثارته امام محكمة النقض .

( الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٠/٣/١٩٧٤ س ٢٥ ق ٥٥ ص ٢٤٢ ) .

٢٧٢ ـ من المقرر أن جريمة اعطاء شيك بدون رصيد تتحقق بمجرد اعطاء الشيك إلى المستفيد مع علمه بانه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب ، إذ يتم بذلك طرح الشيك في التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التي اسبغها الشارع بالعقاب على هذه الجريمة باعتباره اداة وفاء تجري مجرى النقود في المعاملات ، ولا عبرة بعد ذلك بالأسباب التي دفعت لاصدار الشيك لانها من قبيل البواعث التي لا تأثير لها في قيام المسئولية الجنائية مادام الشارع لم يستلزم نية خاصة في هذه الجريمة ـ لما كان ذلك ـ فإن الطاعن لا يجد به ما يثيره من جدل حول الأسباب والظروف التي احاطت باصدار الشيكين وقوله بانهما ما سلما إلى المدعي موقعا عليهما على بياض إلا ليكونا تأمينا للعمليات التجارية الجارية بينهما .

( الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٠/٣/١٩٧٤ س ٢٥ ق ٥٥ ص ٢٤٢ ) .

٢٧٣ ـ من المقرر ان الدفع بأن الشيك يحمل تاريخين هو من الدفوع الموضوعية التي لا يجوز اثارتها لاول مرة امام محكمة النقض ، وإذ كان ذلك ، وكان الثابت أن الطاعن لم يثر هذا الدفاع امام محكمة الموضوع ولم يطلب منها إجراء تحقيق في شانه ، فليس له أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها او الرد على دفاع لم يثر امامها .

( الطعن رقم ١٠٥٢ لسنة ٤٤ ق جلسة ٩/١٢/١٩٧٤ س ٢٥ ق ١٨١ ص ٢٤٢ ) .

٢٧٤ ـ مفاد ما جاء بنص المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ومذكرتها الإيضاحية انه يشترط لتحقيق جريمة إصدار شيك بدون رصيد توافر أركان ثلاثة هي إصدار ورقة تتضمن التزاماً صرفيا معينا هي الشيك وإعطاؤه أو مناولته للمستفيد وتخلف الرصيد الكافي القابل للصرف او تجميده ، ثم سوء النية ، ولا جريمة في الأمر ما دام للساحب عند إصدار الشيك في ذمة المسحوب عليه رصيد سابق محقق المقدار خال النزاع كاف للوفاء بقيمة الشيك قابل للصرف وان يظل ذلك الرصيد خاليا من التجميد الذي يحصل بأمر لاحق من قبل الساحب بعدم الدفع ومتى أصدر الساحب الشيك مستوفيا شرائطه الشكلية التي تجعل منه اداة وفاء تقوم مقام النقود تعين البحث بعدئذ في امر الرصيد في ذاته من حيث الوجود والكفاية والقابلية للصرف بغض النظر عن قصد الساحب وانتوائه عدم صرف قيمته استغلالا للأوضاع المصرفية كرفض البنك الصرف عند عدم مطابقة توقيعه للتوقيع المحفوظ لديه ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يبحث ابتداء امر رصيد الطاعن في المصرف وجودا وعدما ولم يعن بتمحيص ما إذا كان الحجز قد

توقع على هذا الرصيد قبل إصدار الشيك وبدون امر من قبل الطاعن أم أن توقيعه كان لاحقا على إصدار الشيك المذكور ، بل اطلق القول بتوافر الجريمة ، في حق الطاعن بمجرد افادة البنك بامتناعه عن الصرف لعدم مطابقة التوقيع والحجز على الرصيد ، فان الحكم يكون قاصرا
( الطعن رقم ٣٥٢ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٥/٢/١٧ س ٢٦ ق ٣٦ ص ١٦٢ ) .

٢٧٥ - لما كانت قوة الشيء المقضي به مشروطة باتحاد الخصوم والموضوع والسبب في الدعويين ، وكانت دعوى إصدار شيك بدون رصيد قائم وقابل للسحب تختلف موضوعا وسببا عن دعوى تزوير الشيك واستعماله مع العلم بتزويره . فإن الحكم الصادر في الدعوى الاولى لا يحوز قوة الشيء المقضي به بالنسبة للدعوى الثانية ، ولا يغير من ذلك ان ورقة الشيك التي اتخذت دليلا على تهمة إصدار شيك بدون رصيد هي بذاتها أساس تهمتي تزوير الشيك واستعماله ، ذلك ان تلك الورقة لا تخرج عن كونها دليل من أدلة الإثبات في الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٣٧ عقوبات وان تقدير الدليل في دعوى لا ينسحب اثره إلى دعوى اخرى لان قوة الأمر المقضي للحكم في منطوقه دون الأدلة المقدمة في الدعوى ، ومن ثم فإن قضاء محكمة برد وبطلان الشيك بقالة تزويره وببراءة المطعون ضده من جريمة إعطائه بدون رصيد لا يلزم المحكمة التي نظرت جريمتي تزوير الشيك واستعماله ، ولها أن تتصدى هي لواقعتي التزوير والاستعمال لتقدر بنفسها مدى صحة التزوير من عدمه .
( الطعن رقم ٢٤١ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٥/٣٠ س ٢٧ ق ١٢٤ ص ٥٥٨ ) .

٢٧٦ - لما كان لا يوجد في القانون ما يلزم أن تكون بيانات الشيك محررة بخط الساحب وفقط يتعين أن يجعل الشيك توقيع هذا الاخير ، لان خلوه من هذا التوقيع يجعله ورقة لا قيمة لها ولا يؤبه بها في التعامل ، فإن توقيع الساحب على الشيك على بياض دون ان يدرج فيه القيمة التي يحق للمستفيد تسلمها من المسحوب عليه او دون إثبات تاريخ به لا يؤثر على صحة الشيك ما دام قد استوفى تلك البيانات .
( الطعن رقم ٤٥٨ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٠/٢ س ٢٩ ق ١٢٨ ص ٦٦١ ) .

٢٧٧ - إن إعطاء الشيك للصادر لمصلحته بغير إثبات القيمة او التاريخ يفيد أن مصدره قد فوض المستفيد في وضع هذين البيانين قبل تقديمه إلى المسحوب عليه ينحسر عنه بالضرورة عبء إثبات وجود هذا التفويض وطبيعته ومداه وينتقل هذا العبء إلى من يدعي خلاف الظاهر .
( الطعن رقم ٤٥٨ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٠/٢ س ٢٩ ق ١٢٨ ص ٦٦١ ) .

٢٧٨ - لا يجدي الطاعن تستنده إلى أن المدعية بالحقوق المدنية قد ملأت بيانات الشيكات على خلاف الواقع بما كان يتعين معه أن تمتد إليه اسباب الاباحة ، إذ أن هذه الحالة لا تدخل في حالات الاستثناء التي تندرج تحت مفهوم حالة ضياع الشيك وهي الحالات التي يتحصل فيها على الشيك عن طريق جرائم سلب المال كالسرقة البسيطة والسرقة بظروف والنصب والتهديد وايضاً الحصول عليه بطريق التهديد - فحالة الضياع وما في حكمها هي التي ابيح فيها للساحب ان يتخذ من جانبه ما يصون به ماله بغير توقف على حكم القضاء تقديراً من الشارع بعلو حق الساحب في تلك الحال على حق المستفيد استناداً إلى سبب من اسباب الاباحة وهو مالا يصدق على الحقوق الاخرى التي لابد لحمايتها من دعوى ولا تصلح مجردة سببا للاباحة .
( الطعن رقم ٤٥٨ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٠/٢ س ٢٩ ق ١٢٨ ص ٦٦١ ) .

٢٧٩ ـ إن عبارة عدم وجود رصيد للساحب التي استخلصها الحكم من إجابة البنك وعبارة عدم وجود حساب جار ـ التي يستند إليها الطاعن في انها كانت إجابة البنك عند تقدم المستفيد بالشيك إلى البنك هما عبارتان يتلاقيان في معنى واحد في الدلالة على تخلف الرصيد ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من وجود خطأ في الاسناد يكون في غير محله .

( الطعن رقم ١٩٢١ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٣/١٩ س ٣٠ ق ٧٧ ص ٢٧٤ ) .

٢٨٠ ـ من المقرر انه لا يكفي ان يكون الرصيد قائما وقابلا للسحب وقت إصدار الشيك ولكن يتعين ان يظل على هذا النحو حتى يقدم الشيك للصرف ، ويتم الوفاء بقيمته لان تقديم الشيك للصرف لا شأن له في توافر اركان الجريمة بل هو إجراء مادي يتجه إلى استيفاء مقابل الشيك وما افادة البنك بعدم وجود الرصيد إلا إجراء كاشف للجريمة التي تحققت بإصدار الشيك وإعطائه للمستفيد مع قيام القصد الجنائي سواء عاصر هذا الإجراء وقوع الجريمة او تراخى عنها .

( الطعن رقم ٧٦٢ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/١١/٢٧ س ٣١ ق ٢٠٢ ص ١٠٤٨ ) .

٢٨١ ـ حالة الحجز على رصيد مصدر الشيك في البنك ما هي إلا صورة من صور عدم قابلية الرصيد للسحب .

( الطعن رقم ١٩٦٦ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/١٢/٢٢ س ٣١ ق ٢١٤ ص ١١٠٧ ) .

٢٨٢ ـ متى تتوفر النية في جريمة إصدار شيك بدون رصيد يتوافر بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له ـ في تاريخ إصداره وهو علم مفترض في حق الساحب بل وعليه متابعة حركات الرصيد لدى المسحوب عليه للاستيثاق من قدرته على الوفاء بقيمة الشيك حتى يتم صرفه ، فإنه لا يجدى المتهم الدفاع بتوقيع الحجز بتاريخ ١٩٧٢/١٠/٤ قبل تاريخ إصدار الشيكين ، ذلك بأنه كان عالما وقت إصدارهما ان قبيلتهما ان تصرف نتيجة الحجز ويكون قصده الجنائي عن جريمة إعطاء شيكين لا يقابلهما رصيد قائم قابل للسحب ثابتا في حقه مما تتوافر معه اركان الجريمة المسندة إليه ، ولا ينفي قيامهما عدم تقديم اصل الشيكين ذلك ان للمحكمة أن تكون عقيدتها في هذا الشأن بكافة طرق الإثبات ومن ثم فهي تطمئن إلى صحة الصور المقدمة وتاخذ بها كدليل في الدعوى .

( الطعن رقم ١٩٦٦ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/١٢/٢٢ س ٣١ ق ٢١٤ ص ١١٠٧ ) .

٢٨٣ ـ لا يوجد في القانون مايلزم ان تكون بيانات الشيك محررة بخط الساحب وفقط يتعين ان يحمل الشيك توقيع هذا الاخير ، لان خلوه من هذا التوقيع يجعله ورقة لاقيمة لها ولا يؤبه بها في التعامل ، وكان توقيع الساحب على الشيك على بياض دون أن يدرج فيه القيمة التي يحق للمستفيد تسلمها من المسحوب عليه او دون إثبات تاريخ به ، او غير ذلك من بيانات ، لا يؤثر على صحة الشيك ، مادام قد استوفى هذه البيانات قبل تقديمه للمسحوب عليه ، إذ ان الاصل أن اعطاء الشيك ، لمن صدر لمصلحته بغير اثبات القيمة او التاريخ أو غير ذلك من بيانات يفيد ان مصدرة قد فوض المستفيد في وضع هذه البيانات قبل تقديمه إلى المسحوب عليه ، ويندر عنه بالضرورة عبء اثبات وجود هذا التفويض وطبيعته ومداه ، وينتقل هذا العبء إلى من يدعى خلاف هذا الاصل .

( الطعن رقم ٣٤٧٠ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٥/٢٧ س ٣٢ ق ١٠٠ ص ٥٦٧ ) .

٢٨٤ ـ لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة ان الطاعن لم يدفع الاتهام المسند إليه بما يثيره في طعنه من انه مفوض من المجنى عليه ..... في صرف قيمة الشيك وانه المستحق لقيمته

وكانت هذه الأمور التي ينازع فيها لا تعدو ان تكون دفوعا موضوعية كان يتعين عليه التمسك بها امام محكمة الموضوع لانها تتطلب تحقيقا ولا يسوغ الجدل فى شانها لأول مرة أمام محكمة النقض .

( الطعن رقم ٢١٤٢ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/١٧ س ٣٢ ق ٢٠٠ ص ١١٢٤ ) .

٢٨٥ - افادة البنك بان رصيد الطاعن لا يسمح بصرف الشيك . مفادها ان الرصيد اقل من قيمة الشيك . وهو ما يؤثمه نص المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات . شان انتفاء الرصيد كلية . وشان امر المسحوب عليه الشيك بعدم الدفع . إذ كلها تسائم متساوية فى التجريم وفى العقاب .

( الطعن رقم ٢٢٣٥ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/٢٣ س ٣٢ ق ٢١١ ص ١١٨٤ ) .

---

# شيوعيـــة

## موجز القواعد :

ـ جريمة الانضمام لمنظمة شيوعية فيها أعضاء ولهم مندوبون للقيام بعمل مشترك وهم على علم بحقيقة امره مع وجود برنامج تتبعه مزاولة نشاطها . اختلافها عن مجرد الاتصال الذى صدر بشأنه القانون رقم ٦٣٥ لسنة ١٩٥٤ الذى يكفى فيه قيام علاقة غير مشروعة من أى نوع كانت ..... ١

ـ ادانة المتهم بعقوبة تدخل فى نطاق المادة ٩٨ «أ» عقوبات التى اثبت الحكم مقارفة المتهم الجريمة المنصوص عليها بها النعى بقصور الحكم بشأن الجريمة الأخرى وهى جريمة الترويج لمبادىء الشيوعية مع ما اثبته الحكم من تطبيق المادة ٣٢ عقوبات . لا جدوى من اثارته ..... ٢

ـ تغيير شكل الدولة من ملكية إلى جمهورية او تغيير الدستور لا يلغى جريمتى الانضمام إلى منظمة شيوعية والترويج لمبادئها ..... ٣

ـ اصطلاح «الشيوعية» لم تتضمنه نصوص القانون ولم تورد له تعريفا ..... ٤

## القواعد القانونية :

١ - متى كان ما قاله الحكم واستنده إلى وقائع استخلصها استخلاصا سائغا من الأوراق فتبين فى وضوح عن وجود منظمة شيوعية فيها اعضاء ولهم مندوبون وان الصلة قد توثقت بين المتهمين فى سبيل قيامهم بعمل مشترك يقومون به وهم جميعا على علم بحقيقة امره . كما يتبين ايضاً عن ان لتلك المنظمة برنامجا تتبعه فى مزاولة نشاطها . فإن ذلك يكون جريمة الانضمام المنسوبة للمتهمين . وفرق بين هذا الانضمام وتواشج العلاقة بين المتهمين فى داخل المنظمة وبين مجرد الاتصال الذى صدر بشانه القانون رقم ٦٣٥ سنة ١٩٥٤ وهو اتصال لا يبلغ لدرجة الانضمام او الاشتراك بل يكفى فيه قيام علاقة غير مشروعة من اى نوع كانت .

( الطعن رقم ٧٢٧ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٢/٢١ س ٧ ص ٢١٩ ) .

٢ - لا جدوى للمتهم فيما يثيره بشأن جريمة الترويج لمبادىء الشيوعية من قصور مادام الحكم المطعون فيه اجرى فى حقه تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات وكانت العقوبة المحكوم بها تدخل فى نطاق عقوبة الجريمة المنصوص عنها فى المادة ٩٨ عقوبات التى اثبت

الحكم مقارفة المتهم اياها ملامت أسبابه وافية فى خصوصها ولا قصور فيها .
( الطعن رقم ٤٧٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٦/٥/٢٨ س ٧ ص ٧٧٩ ) .

٣ - إذا كان الحكم الصادر بإدانة المتهمين بجريمتى الانضمام إلى منظمة شيوعية ترمى إلى سيطرة طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات كما ترمى إلى القضاء على طبقة اجتماعية ملحوظا فى تحقيق هذه الاغراض استعمال القوة والوسائل الاخرى غير المشروعة ، وجريمة التحبيذ والترويج لهذه المبادىء - إذ قال ردا على ما يثيره الدفاع فى خصوص زوال المملكة المصرية والدستور المصرى اللذين كانا موجودين وقت الحادث ، ان تغيير شكل الدولة من ملكية إلى جمهورية او تغيير الدستور لا يلغى الجريمة التى لازالت فى نظر المشرع معاقبا عليها من وقت حصوله حتى الآن » ، فإن ما قاله الحكم من ذلك صحيح فى القانون ، ويكفى الاستناد إليه فى رفض ما يثيره الدفاع فى هذا الخصوص .
( الطعن رقم ١٠١٣ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٢/٢ س ١٠ ص ١٣١ ) .

٤ - إذا كان الحكم وان اورد فى بيانه لمضمون الأوراق والكتب المضبوطة بعض الاغراض المنشودة ، فإنه لم يوضح مدى مطابقتها للأهداف المؤثمة فى القانون - فهو لم يستظهر من واقع هذه المطبوعات او من ظروف الدعوى واقوال الشهود التى حصلها ان الالتجاء إلى القوة او الإرهاب او إلى اية وسيلة اخرى غير مشروعة كان ملحوظا فى تحقيقها الأمر الواجب توافره للعقاب على جريمة الانضمام إلى اى جمعية ترمى إلى قلب نظم الدولة الأساسية والاجتماعية والاقتصادية بالقوة ، والترويج لاى مذهب يهدف إلى ذلك - اللتين دين بهما الطاعن الثانى ، ولا يغير من الامر ما ذهب إليه الحكم من نسبة تهمة الشيوعية إليه لان ذكر هذا الاصطلاح - الذى لم تتضمنه نصوص القانون ولم تورد له تعريفا - لا يغنى عن بيان العناصر التى تتألف منها الجرائم التى استند إليها الحكم فى الإدانة كما هى معرفة به فى القانون . ولما كان هذا القصور الذى شاب الحكم يتناول مركز الطاعن الأول الذى لم يقدم اسبابا لطعنه ، فإنه يتعين نقض الحكم للطاعنين معا عملا بالمادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .
( الطعن رقم ٢٢٧٩ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٣/٢٧ س ١٢ ص ٢٧٢ ) .

# ص

صابون ـ صحافة ـ صلح ـ صندوق التوفير ـ صيد أسماك ـ
صيدلة

# صابـــون

## موجـــز القواعـــد :

ـ زيادة نسبة الأحماض الدهنية لا تقوم مقام العجز فى وزن قطع الصابون . قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٤/٤/١٩٥٦ ـ بتنظيم صناعة وتجارة الصابون ..... ١

ـ جريمة إنتاج الصابون . تحقق العنصر المادى فيها بمجرد ثبوت النقص فى النسب المقررة قانونا ..... ٢

ـ إثبات الحكم مسئولية الطاعن عن إنتاج الصابون على نحو مخالف للقانون . افتراض علمه بالغش ..... ٣

ـ إدانة الحكم للطاعن على سند من مسئوليته الفعلية عن جريمة إنتاج الصابون طبقاً لإقراره بأنه المحلل الكيماوى المسئول عن التحقق من توافر العناصر المقررة للصابون بالشركة الصانعة . لا جدوى مما يثيره الطاعن فى شأن عدم تمثيله الشركة ..... ٤

ـ الجرائم المنصوص عليها فى القانون ٨٧ لسنة ١٩٣٨ فى شأن تنظيم صناعة وتجارة الصابون مخالفات لا جنح . اعتبار قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٤/٤/١٩٥٦ بتنظيم صناعة وتجارة الصابون ـ استنادا إلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠/٢/١٩٥٣ ـ ناسخا لما يتعارض معه من احكام فى التشريعات السابقة على صدوره ومنها القانون ٨٧ لسنة ١٩٣٨ سالف الذكر . إحالة القرار المذكور بالنسبة للعقاب على جريمتى الغش والخديعة إلى المادتين ٥ ، ٦ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ فى شأن قمع التدليس والغش ، وبالنسبة للعقاب على مخالفة البيان التجارى للحقيقة إلى القانون ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالبيانات والعلامات التجارية والذى يعاقب على الجريمة المذكورة بعقوبة الجنحة ... ٥

ـ لا بطلان على مخالفة الإجراءات الخاصة بأخذ العينة وتحليلها واخطار صاحب الشأن بنتيجتها فى ظل التشريعات الصادرة فى شأن صناعة وتجارة الصابون بعد إلغاء القانون ٨٧ لسنة ١٩٣٨ . خضوع اثبات الغش فى صناعة وتجارة الصابون لقواعد الاثبات العامة . ما نص عليه القرار الوزارى رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٥٩ الصادر تنفيذا لقرار مجلس الوزراء المؤرخ ٤/٤/١٩٥٦ فى مادته الخامسة من بطلان إجراءات اخذ العينة إذا لم يعلن صاحب الشأن بنتيجة التحليل فى الأجل المحدد له ، لا يقيد المحاكم . علة ذلك ؟ ..... ٦

ـ لاصفة للطاعن فى الدفع ببطلان إجراءات اخذ عينة صابون أخذت من محل متهم آخر ..... ٧

ـ وجوب مراعاة نسبة الأحماض الدهنية والراتنجية فى صناعة الصابون بحسب البيان الموقوم على السلعة وإلا كون الفعل غشا . إنتاج صابون دون مراعاة تلك النسب يعتبر ذكرا لبيان تجارى غير مطابق للحقيقة معاقبا عليه بالمواد ٢٦ و ٢٧ و ٣٤ من القانون ١٧ لسنة ١٩٥٩ ..... ٨

ـ علم المتهم بغش ما يصنعه يستفاد ضرورة من كونه منتجا له اعتبارا بأن الصانع يعلم كنه ما يصنعه ونسبة المواد الداخلة فى تكوينه . عدم قبول التذرع بجهله صنع صابون تنقص فيه نسبة الأحماض عن حد معين جنحة دائما فى حق الصانع طبقا للقانونين ٤٨ لسنة ١٩٤١ و ٥٧ لسنة ١٩٣٩ ..... ٩

ـ زيادة نسبة القلوى المطلق الكاوى فى الصابون عن حد معين . مخالفة . شرط ذلك : أن يكون المتهم حسن النية ..... ١٠

## القواعد القانونية :

١ ـ لم ينص قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٤ من أبريل سنة ١٩٥٦ ـ بتنظيم صناعة وتجارة الصابون ـ على أن زيادة نسبة الاحماض الدهنية تقوم مقام العجز فى الوزن .
( الطعن رقم ١٣٨٠ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٨/١/١٩٦٠ س ١١ ص ٦٦ ) .

٢ ـ يتحقق العنصر المادى فى جريمة إنتاج الصابون بمجرد ثبوت النقص فى النسب المقررة قانونا . ومن ثم فلا يقدح فى سلامة الحكم الا يكون هناك ضرر من نقص نسب المواد المكونة للصابون .
( الطعن رقم ٥٩٨ لسنة ٣٨ ق جلسة ٢٠/٥/١٩٦٨ س ١٩ ق ١١٥ ص ٥٨١ ) .

٣ ـ متى كان الحكم قد اثبت مسئولية الطاعن عن إنتاج الصابون على نحو مخالف للقانون ، فإن علمه بالغش الذى جرى يكون مفترضا طبقا لنص المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدلة بالقانونين الرقيمين ٢ ، ٥ لسنة ١٩٥٥ و ٨٠ لسنة ١٩٦١ مما لا تكون معه المحكمة فى حاجة إلى التحدث عنه .
( الطعن رقم ٥٩٨ لسنة ٣٨ ق جلسة ٢٠/٥/١٩٦٨ س ١٩ ق ١١٥ ص ٥٨١ ) .

٤ ـ متى كان الحكم لم يستند فى إدانة الطاعن إلى انه يمثل شخصا اعتباريا هو الشركة صانعة الصابون بل هو قد دانه على سند من انه مسئول مسئولية فعلية عن الجريمة طبقاً لإقراره بانه المحلل الكيماوى المسئول عن التحقق من توافر العناصر المقررة للصابون . ومن ثم فقد سلم الحكم من دعوى الخطأ فى القانون ، وغدا ما يثيره الطاعن فى شأن عدم تمثيله للشركة وعن تطاير المواد الداخلة فى تركيب الصابون بسبب العوامل الجوية غير سديد .
( الطعن رقم ٥٩٨ لسنة ٣٨ ق جلسة ٢٠/٥/١٩٦٨ س ١٩ ق ١١٥ ص ٥٨١ ) .

٥ ـ القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٣٨ فى شأن تنظيم صناعة وتجارة الصابون صدر بعده قرار من مجلس الوزراء فى ٤ من أبريل سنة ١٩٥٦ بتنظيم صناعة وتجارة الصابون بالاستناد إلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ وهو الإعلان الذى جعل فى المادة التاسعة منه السلطة التشريعية لمجلس الوزراء ، وإلى القانون رقم ٦٥٨ لسنة ١٩٥٤ ، بإلغاء استصدار مراسيم ، واشار فى ديباجته إلى الاطلاع على المادتين ٥ ، ٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ فى شأن قمع التدليس والغش والمواد ٣٢ ، ٣٤ ، ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالبيانات والعلامات التجارية والقوانين المعدلة له واسقط الإشارة إلى القانون ٨٧ لسنة ١٩٣٨ سالف الذكر والذى كان يعتبر فى مادته السابعة الجرائم المنصوص عليها فيه مخالفات لا جنحا ، وهذا الاسقاط للقانون جاء على خلاف ما استنه الشارع وانتهجه فى القرارات السابقة والتى كانت تصدر بالاستناد إليه . فقرار مجلس الوزراء سالف الذكر والذى يجمع بين القانون والمرسوم فى قوته الملزمة يعتبر ناسخا لما يتعارض معه من احكام فى التشريعات السابقة على صدوره ومنها القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٣٨ سالف البيان . يدل على ذلك انه لم يشر فى ديباجته إليه كما سبق ، وانه أعاد تنظيم ما كان ينظمه القانون والمراسيم السابقة على صدوره فى شأن صناعة وتجارة الصابون واخرها المرسوم الصادر فى ١٠ ديسمبر سنة ١٩٥١ تنظيما كاملا متناولا ما كانت تتناوله من احكام ومنها انواع الصابون ورتبه والعناصر الداخلة فى تكوينه كما تناول جريمتى الغش والخديعة محيلا فى العقاب عليهما إلى المادتين ٥ ، ٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ فى شأن قمع التدليس والغش ، كما احال إلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص

بالبيانات والعلامات التجارية والذى يوجب فى المادة ٢٧ منه أن يكون البيان التجارى مطابقا للحقيقة واعتبر فيما يختص بتطبيقه بيان العناصر الداخلة فى تكوين البضاعة بيانا تجاريا بحسب ما نص عليه فى المادة ٢٦ منه وعاقب على مخالفة ذلك بعقوبة الجنحة فى المادة ٣٤ منه وهى المواد التى أحال إليها قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٤ من أبريل سنة ١٩٥٦ على ما سلف .

( الطعن رقم ١٣٨٤ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٣/١/١٩٦٩ س ٢٠ ق ١٢ ص ٥٦ ) .

٦ ـ لم تنص التشريعات الصادرة فى شأن صناعة وتجارة الصابون بعد إلغاء القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٣٨ على البطلان جزاء على مخالفة الإجراءات الخاصة بأخذ العينة وتحليلها وإخطار صاحب الشأن بنتيجتها كما فعل القانون الملغى ، إذ لم يكن غرض الشارع أن يخضع الغش فى صناعة وتجارة الصابون إلى قواعد اثبات خاصة ، بل هى تخضع للقواعد العامة فإذا اطمأن القاضى إلى صحة الدليل المستمد من تحليل العينات ولم يساوره ريب فى أية ناحية من نواحيه سواء من جهة أخذ العينة أو من جهة التحليل ذاتها أوقع حكمه على هذا الأساس .

( الطعن رقم ١٣٨٤ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٣/١/١٩٦٩ س ٢٠ ق ١٢ ص ٥٦ ) .

٧ ـ إذ كان القرار رقم ٣٣٣ لسنة ١٩٥٩ قد صدر فى ٢ من مايو سنة ١٩٥٩ بتنفيذ قرار مجلس الوزراء بتاريخ ٤ من أبريل سنة ١٩٥٦ ونص فى مادته الرابعة على أن تؤخذ العينات لتحليلها وفحصها طبقا لأحكام القرار رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٣ الصادر من وزير التجارة والصناعة تنفيذا للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ، وكان هذا القرار قد نص فى المادة الخامسة منه على بطلان إجراءات أخذ العينة إذا لم يعلن صاحب الشأن بنتيجة التحليل فى الأجل المحدد له ، فإن ذلك ـ على ما أولته محكمة النقض ـ لا يقيد المحاكم ، لأن القرار المذكور تجاوز بهذا النص السلطة التى أمده بها القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ وقرار مجلس الوزراء فى ٤ من أبريل سنة ١٩٥٦ ويبقى لهذه المحاكم أن تقدر أدلة الدعوى حسبما تطمئن هى إليه دون التفات لهذا الجزاء الذى جاء مشوبا بتجاوز السلطة اللازمة لتقريره .

( الطعن رقم ١٣٨٤ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٣/١١/١٩٦٩ س ٢٠ ق ١٢ ص ٥٦ ) .

٨ ـ متى كان الثابت أن العينة التى دفع ببطلان الإجراءات الخاصة بها لم تؤخذ من محل الطاعن بل من محل لمتهم آخر فى الدعوى قضى ببراءته وهو وحده صاحب الصفة فى التمسك بالبطلان المقرر فى القانون لمصلحته هو دون غيره ، فلا صفة للطاعن فيما دفع به من بطلان إجراءات أخذ العينة ولا وجه لما نعاه .

( الطعن رقم ١٣٨٤ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٣/١١/١٩٦٩ س ٢٠ ق ١٢ ص ٥٦ ) .

٩ ـ نص قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٤ من ابريل سنة ١٩٥٦ بتنظيم صناعة وتجارة الصابون فى المادة الثانية منه على أن الصابون رقم ٢ هو الصابون المحتوى عقب طحنه على ٥٠٪ على الأقل من الوزن المرقوم على القطع أو من الوزن الفعلى لهذه القطع عند التحليل أيهما أكبر احماضا دهنية وراتنجية ، مما يدل على تشدد القانون فى مراعاة نسبة تلك الأحماض حماية للمستهلكين وقضاء على الغش فى الصابون حتى لا يتنادى الأمر إلى الغش فى وزن الصابون وفى نسبة المواد النافعة الداخلة فى تكوينه معا ، فلا يجدى الطاعن ما يتذرع به من نقص الوزن فى الصابون الذى انتجه عن الوزن المرقوم على القطع ودخول بخار الماء فى تكوينه لأن ما يتعلل به من ذلك لا تندفع به التهمة المسندة إليه ، بل تتضمن غشا فى وزن الصابون ، فضلاً عن الغش فى نسبة الأحماض الداخلة فى تكوينه . هذا وبفرض صحة ما يدعيه الطاعن فى طعنه كله فإن

ما وقع منه من إنتاجه دون مراعاة نسبة الأحماض الدهنية والراتنجية بحسب البيان المرقوم على السلعة يعتبر ذكرا لبيان تجارى غير مطابق للحقيقة معاقبا عليه بالعقوبة التى اوقعها عليه الحكم طبقا للمواد ٢٦ و ٢٧ و ٣٤ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن البيانات والعلامات التجارية وهو القانون الذى اعمله الحكم ايضاً لانطباقه على واقعة الدعوى فلا مصلحة له فيما اثاره فى طعنه كله من دعوى الخطأ فى تطبيق القانون او الاخلال بحقه فى الدفاع .

( الطعن رقم ١٣٨٤ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٣/١١/١٩٦٩ س ٢٠ ق ١٢ ص ٥٦ ) .

١٠ ـ إن علم المتهم بالغش فيما يصنعه يستفاد ضرورة من كونه منتجا له ، اعتباراً بأن الصانع يعلم كنه ما يصنعه ونسبة المواد الداخلة فى تكوينه ، ولا يقبل التذرع بجهله وإلا تادى الأمر إلى تعطيل لحكام القانون . يدل على ذلك ـ فى خصوص صناعة الصابون ـ أن قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٤ من ابريل سنة ١٩٥٦ فى شأن صناعة وتجارة الصابون بعد أن نص فى المادة الثانية منه على انه لا يجوز صنع الصابون أو استيراده او بيعه أو عرضه أو طرحه للبيع او حيازته بقصد البيع إلا إذا كان من احد الأنواع والرتب المنصوص عليها فيها ومنها الصابون رقم ٢ وهو الصابون المحتوى عقب ختمه على ٥٠٪ على الاقل من الوزن المرقوم على القطع او من الوزن الفعلى لهذه القطع عند التحليل ايهما اكبر ، أحماضا دهنية وراتنجية بشرط الا تزيد نسبة الأحماض الراتنجية فيه على ٢٠٪ من مجموع الأحماض ، أوجب فى المادة الثالثة الا تزيد نسبة القلوى المطلق الكلوى فى جميع الأنواع والرتب على حد معين واعتبر ـ فى هذه الحالة وحدها ـ زيادة نسبته مخالفة لا جنحة إذا كان المتهم حسن النية ، مما مفاده أن صنع الصابون الذى تقل فيه نسبة الاحماض او تنقص عن حد معين جنحة دائما فى حق الصانع طبقا للقانونين رقمى ٤٨ لسنة ١٩٤١ و ٥٧ لسنة ١٩٣٩ اللذين انار القرار فى ديباجته محيلا فى بيان العقوبة إليهما ، ولا يكون مخالفة إلا حين تزيد نسبة القلوى المطلق الكلوى عن النسبة التى حددها القرار بشرط أن يكون الصانع حسن النية ، وبذلك فإن الشارع يكون قد أعتبر علم الصانع بمخالفة ما يصنعه من الصابون للنسب القانونية للأحماض الدهنية والراتنجية قائما فى حقه بقيام موجبه من صنعه وهو ثابت على الدوام ، لا يستطيع المتهم ان يتذرع بجهله إلا فى حدود ما رخص فيه الشارع استثناء لاعتبارات تيسيرية لا تنفى الأصل المقرر فى هذا الصدد .

( الطعن رقم ١٣٨٤ لسنة ٣٨ فى جلسة ١٣/١١/١٩٦٩ س ٢٠ ق ١٢ ص ٥٦ ) .

---

# صحافـــة

ارقام القواعد

الفصل الأول : حرية الصحفى ومدى مسوليته عن جرائم النشر ..... ١ ـ ٤

الفصل الثانى : نطاق حصانة النشر ..... ٥

الفصل الثالث : مسئولية رئيس التحرير ..... ٦ ـ ٩

الفصل الرابع : انتخاب اعضاء مجلس نقابة الصحفيين والتقييد ..... ١٠ ـ ٢٣

الفصل الخامس: مسائل متنوعة ..... ٢٤ ـ ٣١

موجز القواعد :

# الفصل الأول :

## حرية الصحفى ومدى مسئوليته عن جرائم النشر

ـ حرية الصحفى جزء من حرية الفرد العادى فلا يمكن تجاوزها إلا بتشريع خاص ..... ١ .

ـ حصانة النشر مقصورة على الإجراءات القضائية العلنية والأحكام التى تصدر علنا . عدم امتدادها إلى ما يجرى بالجلسات غير العلنية او التى يقرر القانون أو المحكمة الحد من علنيتها ولا إلى التحقيق الابتدائى او التحقيقات الأولية أو الإدارية . الناشر لوقائع التحقيقات ينشرها على مسئوليته . جواز محاسبته جنائيا عما يتضمن النشر من قذف وسب وإهانة ..... ٢

ـ نقل الكتابة المتضمنة جريمة سب أو قذف ونشرها . اعتباره كالنشر الجديد سواء بسواء . على الناقل التحقق من أن الكتابة لا تنطوى على مخالفة للقانون ..... ٣

ـ ابداء الرأى فى أمر أو عمل . دون مساس بشخص صاحبه . فقد مباح . متى لا يعد كذلك ؟ ٤

# الفصل الثانى :

## نطاق حصانة النشر

ـ حصانة النشر . نطاق الحصانة . اقتصارها على الإجراءات القضائية العلنية والأحكام العلنية . عدم امتدادها إلى ما يجرى بالجلسات غير العلنية او المحدودة العلنية . وكذلك التحقيقات الابتدائية والأولية والإدارية . علة ذلك . نشر شىء منها : هو على مسئولية فاعله . جواز محاسبته جنائيا عما فى ذلك من قذف أو سب أو إهانة . حرية الصحفى لا تعدو حرية الفرد العادى . ولا تتجاوزها إلا بتشريع خاص ..... ٥

# الفصل الثالث :

## مسئولية رئيس التحرير

ـ مسئولية رئيس التحرير عن جرائم النشر ..... ٦

ـ شرط اعفاء رئيس تحرير الجريدة من المسئولية الجنائية عن الجريمة التى تتم بالنشر فى الجريدة ..... ٧

ـ مسئولية رئيس التحرير : مفترضة مبناها صفته ووظيفته فى الجريدة . ملازمتها له متى ثبت أنه يباشر عادة بصورة عامة دوره فى الاشراف ولو صادف أنه لم يشرف بالفعل على اصدار هذا العدد أو ذاك من أعداد الجريدة . عهده ببعض اختصاصه لشخص آخر . لا يرفع عنه هذه المسئولية . مادام قد استبقى لنفسه حق الاشراف عليه ..... ٨

ـــ مسئولية رئيس تحرير الصحيفة . مسئولية فرضية عما ينشر فى جريدته . حالتا اعفاء رئيس التحرير من المسئولية المفترضة . شروطهما ؟ ..... ٩

# الفصل الرابع :

## انتخاب أعضاء مجلس نقابة الصحفيين والنقيب

ـــ وجوب انعقاد الجمعية العمومية فى يوم الجمعة الأول من شهر ديسمبر من كل سنة إعمالا لنص المادة ٣٦ من القانون ١٨٥ لسنة ١٩٥٥ . قرار مجلس النقابة بدعوة أعضائها إلى اجتماع الجمعية العمومية فى اول مارس سنة ١٩٥٧ بدلاً من الموعد السابق بسبب العدوان الثلاثى . صحيح ..... ١٠

ـــ النص على تأجيل انعقاد الجمعية العمومية بسبب عدم توافر العدد القانونى . ليس بيانا حصريا لأسباب التأجيل ..... ١١

ـــ قرار مجلس النقابة شطب اسم من لم يسدد الاشتراك فى ميعاده . سلطته فى العدول عنه . المادة ٥٨ من القانون ١٨٥ لسنة ١٩٥٥ ..... ١٢

ـــ تأجيل الانتخابات لا أثر له على كيان مجلس النقابة . القرارات التى يصدرها المجلس السابق فى فترة التأجيل صحيحة مادام لم يطعن عليها فى الحدود بالأوضاع القانونية ..... ١٣

ـــ تنازل المرشح فى مستهل اجتماع الجمعية العمومية . مخالفة ذلك للمادة ١٣ من اللائحة الداخلية . لا بطلان ولا تأثيره فى صحة الانتخاب الذى تم بين العدد الباقى من المرشحين ..... ١٤

ـــ انصراف بعض الناخبين بعد انتخاب اعضاء مجلس النقابة وقبل الانتخابات الخاصة بمركز النقيب . لا عيب ..... ١٥

ـــ ختم أوراق الانتخاب كلها بخاتم النقابة . عدم ظهور معالم خاتم النقابة على أحدها . اعتبارها صحيحة . مادام لم يوجد عليها أى أثر يقتضى إلغاءها ..... ١٦

ـــ تأخر بدء اجتماع الجمعية عن موعده واستطالة أمده إلى ما بعد الميعاد . لا عيب ..... ١٧

ـــ توزيع العمل فى لجنة الفرز . هو من شئونها ..... ١٨

ـــ عدم جواز مخالفة المادة ٧ من اللائحة الداخلية صريح نص المادة ٣٦ من القانون ١٨٥ لسنة ١٩٥٥ . جواز حضور الجمعية العامة لكل من يؤدى رسم الاشتراك السنوى المستحق عليه لغاية تاريخ الاجتماع العادى ..... ١٩

ـــ انعقاد الجمعية العمومية للصحفيين . عملية الانتخاب . العبرة فى صحة انعقاد الاجتماع هى بعدد الحاضرين من الأعضاء وليس بعدد من استعمل حقه فى الانتخاب منهم . عملية انتخاب النقيب استمرار لعملية الانتخاب برمتها ..... ٢٠

ـــ عند التعارض بين نص فى القانون وآخر فى لائحته التنفيذية : نص القانون هو الواجب التطبيق ..... ٢١

ـــ عملية الانتخاب بنقابة الصحفيين تتم على مرحلتين متعاقبتين تباشرهما الجمعية العمومية : (الأولى) بانتخاب اعضاء مجلس النقابة . (الثانية) بانتخاب النقيب من بين أعضاء المجلس ، وتبدأ بعد إعلان نتيجة المرحلة الأولى . بدء انعقاد الجمعية العمومية صحيحا ـ انصراف بعض الحاضرين من الأعضاء عقب الانتخاب الأول وقبل اجراء الانتخاب الثانى أو امتداد وقت الانتخاب إلى ما بعد

منتصف الليل . لا عيب فى الانتخاب ولا بطلان فى إجراءات انتخاب النقيب ..... ٢٢
ـ انتخاب النقيب يكون من بين أعضاء مجلس النقابة . المادة ٤٢/١ من القانون ١٨٥ لسنة ١٩٥٥ . كون الطاعن ليس أحد المرشحين لمركز النقيب وإنما كان مرشحا لعضوية المجلس فحسب ولم يفز بها . كون المطعون ضده ليس أحد المرشحين لهذه العضوية لأنها لم تنته بالنسبة إليه وإنما كان ترشيحه مقصوراً على مركز النقيب وفاز به . ليس للطاعن ـ وهو ليس من أعضاء المجلس ـ الطعن على إجراءات انتخاب المطعون ضده لمركز النقيب لانتفاء مصلحته ..... ٢٣

# الفصل الخامس :

## مسائل متنوعة

ـ تعريف الجريدة المعاقب على اصدارها بدون اخطار طبقاً للقانون رقم ٢٠ سنة ١٩٣٦ ..... ٢٤
ـ اساس المسئولية عن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٩٦ ع ..... ٢٥
ـ سلطة محكمة النقض فى تقدير مرامى العبارات التى يحاكم عليها الناشر ..... ٢٦ ـ ٢٨
ـ نشر إحدى الجرائد خبرا يحط من قدر المجنى عليه ويدعو إلى احتقاره بين مخالطيه . توافر جريمة القذف . مثال ..... ٢٩
ـ اعتبار المؤسسات الصحفية من اشخاص القانون الخاص . إلا فيما يتعلق بعلاقاتها بالشركات المساهمة التى تؤسسها لمباشرة نشاطها وبالنسبة لمسئولية مديريها ومستخدميها المبينة بقانون العقوبات . وكذلك فيما يتعلق بالاستيراد والتصدير فإنها تعتبر فى حكم المؤسسات العامة . رئيس تحرير الصحيفة . لا يعد موظفا عاما فى حكم المادة ٦٣ إجراءات . اثر ذلك ؟ ..... ٣٣
ـ المؤسسات الصحفية . مؤسسات خاصة . لا عامة . اعتبار المؤسسات الصحفية . مؤسسات عامة حكما لا فعلا . فى الاحوال المنصوص عليها حصرا فى القانون . اقتصار حكم المادة ١٢٣ عقوبات على الموظف العام . فحسب . من هو الموظف العام ؟ رؤساء مجالس إدارات المؤسسات الصحفية . والعاملون بها . ليسوا فى عداد الموظفين العموميين . اساس ذلك ؟ ..... ٣١

**القواعد القانونية :**

# الفصل الأول

## حرية الصحفى ومدى مسئوليته عن جرائم النشر

**١ ـ حرية الصحفى هى جزء من حرية الفرد العادى ولا يمكن ان تتجاوزها إلا بتشريع خاص .**

( الطعن رقم ١٣٦٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٣/٢٤ س ١٠ ص ٣٤٨ ) .

**٢ ـ دل الشارع بما نص عليه فى المادتين ١٨٩ ، ١٩٠ من قانون العقوبات أن حصانة النشر مقصورة على الإجراءات القضائية العلنية والاحكام التى تصدر علنا . وأن هذه الحصانة**

لا تمتد إلى ما يجرى فى الجلسات غير العلنية ، ولا إلى ما يجرى فى الجلسات التى قرر القانون أو المحكمة الحد من علنيتها ، كما انها مقصورة على إجراءات المحاكمة ، ولا تمتد إلى التحقيق الابتدائى ، ولا إلى التحقيقات الأولية او الإدارية ، لأن هذه كلها ليست علنية إذ لا يشهدها غير الخصوم ووكلائهم فمن ينشر وقائع هذه التحقيقات او ما يقال فيها او يتخذ فى شانها من ضبط وحبس وتفتيش واتهام واحالة على المحاكمة فإنما ينشر ذلك على مسئوليته ، ويجوز محاسبته جنائيا عما يتضمنه النشر من قذف وسب وإهانة .

( الطعن رقم ١٣٦٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٣/٢٤ س ١٠ ص ٣٤٨ ) .

٣ ـ يستوى ان تكون عبارات القذف او السب التى أذاعها الجانى منقولة عن الغير أو من إنشائه هو ، ذلك أن نقل الكتابة التى تتضمن جريمة ونشرها يعتبر فى حكم القانون كالنشر الجديد سواء بسواء ، ولا يقبل من أحد للإفلات من المسئولية الجنائية أن يتذرع بأن تلك الكتابة إنما نقلت عن صحيفة أخرى ـ إذ الواجب يقضى على من ينقل كتابة سبق نشرها بأن يتحقق قبل اقدامه على النشر من ان تلك الكتابة لا تنطوى على اية مخالفة للقانون كمفهوم نص المادة ١٩٧ من قانون العقوبات .

( الطعن رقم ١٠٢٧ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١٢/٢٠ س ١١ ص ٩٢٩ ) .

٤ ـ من المقرر أن النقد المباح هو ابداء الرأى فى أمر اوعمل دون المساس بشخص صاحب الأمر او العمل بغية التشهير أو الحط من كرامته، فإذا تجاوز النقد هذا الحد وجب العقاب عليه ، لما كان ذلك ، وكانت عبارات المقال موضوع الاتهام شائنة ومن شانها لو صحت استيجلب عقاب المطعون ضدها واحتقارها عند اهل وطنها فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم بقالة أن تلك العبارات إنما كانت من قبيل النقد المباح يكون فى غير محله .

( الطعن رقم ١٧٧ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٦/٢٣ س ٢٦ ق ١٢٧ ص ٥٦٢ ) .

# الفصل الثانى :

## نطاق حصانة النشر

٥ ـ دل المشارع بما نص عليه فى المادتين ١٨٩ و ١٩٠ من قانون العقوبات على ان حصانة النشر مقصورة على الإجراءات القضائية العلنية والأحكام التى تصدر علنا ، وان هذه الحصانة لا تمتد إلى ما يجرى فى الجلسات غير العلنية ولا إلى ما يجرى فى الجلسات التى قرر القانون أو المحكمة الحد من علنيتها ، كما أنها مقصورة على إجراءات المحاكمة ولا تمتد إلى التحقيق الابتدائى ولا إلى التحقيقات الأولية او الإدارية لأن هذه كلها ليست علنية إذ لا يشهدها غير الخصوم ووكلائهم فمن ينشر وقائع هذه التحقيقات او ما يقال فيها او يتخذ فى شانها من ضبط وحبس وتفتيش واتهام وإحالة على المحاكمة فإنما ينشر ذلك على مسئوليته ، وتجوز محاسبته جنائيا عما يتضمنه النشر من قذف وسب وإهانة ، ذلك أن حرية الصحفى لا تعدو حرية الفرد العادى ، ولا يمكن أن تتجاوزها إلا بتشريع خاص .

( الطعن رقم ٦٢١ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/١/١٦ س ١٣ ص ٤٧ ) .

# الفصل الثالث :

## مسئولية رئيس التحرير

٦ ـ رئيس التحرير المسئول جنائيا طبقا لاحكام قانون العقوبات والمسئول إداريا طبقا لاحكام قانون المطبوعات يجب اصلاً ان يكون رئيساً فعلياً اى انه يجب ان يباشر التحرير بنفسه او يشرف عليه أو يكون فى استطاعته هذا الاشراف واتفاقه مع شخص آخر على القيام بوظيفة رئيس التحرير لا يدرا عنه هذه المسئولية بعد أن أخذها على نفسه رسميا بقيامه بالإجراءات التى يقتضيها قانون المطبوعات وإلا لاصبح فى استطاعة كل رئيس تحرير ان يتخلى عن هذه المسئولية بإرادته . ومسئولية رئيس التحرير الجنائية مبنية على افتراض قانونى بانه اطلع على كل ما نشر فى الجريدة وانه قدر المسئولية التى تنجم عن النشر ولو لم يطلع فعلاً . وهو لا يستطيع دفع تلك المسئولية باثبات انه كان وقت النشر غائبا عن مكان الإدارة او انه وكل إلى غيره القيام باعمال التحرير او انه لم يطلع على اصل المقالة المنشورة او انه لم يكن لديه الوقت الكافى لمراجعتها . ويظهر من ذلك ان المسئولية الجنائية فى جرائم النشر اقت على خلاف المبادىء العامة التى تقضى بأن الإنسان لا يكون مسئولا إلا عن العمل الذى يثبت بالدليل المباشر أنه قام به فعلاً فهى إذن مسئولية استثنائية رتبها القانون لتسهيل الاثبات فى جرائم النشر ومتى كان الأمر كذلك فلا يجوز التوسع فى هذا الاستثناء او القياس عليه ويجب قصر تلك المسئولية الفرضية على من نص القانون عليهم بشانها . فمتى وجد رئيس التحرير بحسب ما تقدم بيانه اصبح هو وحده المسئول جنائيا بهذا الوصف عن كل ما ينشر فى الجريدة التى يراس تحريرها ولا يجوز ان تتعدى هذه المسئولية الفرضية إلى غيره ممن يقومون بالتحرير أو يتولون رياسته فعلاً . على ان هؤلاء المحررين لا يكونون بمنجاة من العقاب على ما تسطره ايديهم بل هم مسئولون ايضاً غير ان مسئوليتهم خاضعة للقواعد العامة فى المسئولية الجنائية فيجب لإدانتهم ان يثبت من الوقائع انهم حرروا فعلا المقال موضوع الاتهام او أنهم اشتركوا فى تحريره اشتراكا يقع تحت نصوص قانون العقوبات .

( جلسة ٥/٣/١٩٣٤ طعن رقم ٣٧٨ سنة ٤ ق ) .

٧ ـ إن القانون قد اوجب فى الشق الاخير من المادة ١٩٥ من قانون العقوبات لاعفاء رئيس تحرير الجريدة من المسئولية الجنائية عن الجريمة التى تتم بالنشر فى الجريدة توافر شرطين : احدهما ان يرشد اثناء التحقيق عن مرتكب الجريمة ويقدم كل ما لديه من المعلومات والاوراق لاثبات مسئوليته والآخر ان يثبت ايضاً انه لو لم يقم بالنشر لعرض نفسه لخسارة وظيفته فى الجريدة او لضرر جسيم آخر . فإذا لم يقم بتحقيق هذين الشرطين او قام بتحقيق واحد منهما فقط دون الآخر فلا تزول عنه المسئولية .

( جلسة ٢٢/٥/١٩٣٩ طعن رقم ١٢٢٧ سنة ٩ ق ) .

٨ ـ مسئولية رئيس التحرير مسئولية مفترضة مبناها صفته ووظيفته فى الجريدة فهى تلازمه متى ثبت أنه يباشر عادة وبصورة عامة دوره فى الاشراف ولو صادف أنه لم يشرف بالفعل على اصدار هذا العدد او ذاك من اعداد الجريدة التى يشرف عليها . فمسئوليته إذن مفترضة نتيجة ببعض اختصاصه لشخص آخر مادام قد استبقى لنفسه حق الاشراف عليه ، ذلك لأن

مراد الشارع من تقرير هذه المسئولية المفترضة إنما مرده فى الواقع هو افتراض علم رئيس التحرير بما تنشره جريدته واذنه بنشره اى أن المشرع قد انشأ فى حقه قرينة قانونية بانه عالم بكل ما تنشره الجريدة التى يشرف عليها ، فمسئوليته إذن مفترضة نتيجة افتراض هذا العلم . ومادام ان عبارات المقال دالة بذاتها على معنى السباب فقد حقت عليه مسئوليته الفرضية ولا يمكنه التنصل منها إلا إذا كان القانون لا يكتفى للعقاب بمجرد العلم بالمقال والإذن بنشره بل يشترط قصدا خاصا لا يفيده عبارات المقال ولا تشهد به الفاظه او علما خاصا لا تدل على وجوده معانى المقال المستفادة من قراءة عباراته والفاظه .

( الطعن رقم ٤٨٢ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١١/١٧ س ١٥ ص ٦٨٧ ) .

٩ ـ لما كانت المادة ١٩٥ من قانون العقوبات قد نصت على إعفاء رئيس تحرير الجريدة من المسئولية الجنائية فى إحدى حالتين ، الأولى : إذا اثبت ان النشر حصل بدون علمه وقدم منذ بدء التحقيق كل ما لديه من المعلومات والأوراق للمساعدة على معرفة المسئول عما نشر . والثانية : إذا ارشد اثناء التحقيق عن مرتكب الجريمة وقدم كل ما لديه من المعلومات والأوراق لإثبات مسئوليته واثبت فوق ذلك انه لو لم يقم بالنشر لعرض نفسه لخسارة وظيفته فى الجريدة او لضرر جسيم اخر ، وكان موجب هذا الاعفاء فى كل من حالتيه المتقدم ذكرهما قد ورد استثناء من الأصل العام الذى تقضى بمسئولية رئيس التحرير عما ينشر فى جريدته مسئولية افتراضية ، فإن عبء اثبات توفر الاستثناء فى صورتيه إنما يقع على كاهل المتهم ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اطرح ما دفع به الطاعن من إعفائه من المسئولية لعدم اثباته موجب الإعفاء وتحقق شروطه ـ وهو ما لايجادل فيه الطاعن فى أسباب طعنه ـ فإن النعى على الحكم فى هذا الشأن يكون فى غير محله مستوجبا للرفض .

( الطعن رقم ١٧٧ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٦/٢٢ س ٢٦ ق ٢٧ ص ٥٦٧ ) .

# الفصل الرابع

## انتخاب أعضاء مجلس نقابة الصحفيين والنقيب

١٠ ـ إن ما امتنع بحكم الضرورة على مجلس النقابة مزاولته من الشئون التى يختص بها لا يسلبه مباشرة ما خوله القانون من اختصاص عند زوال موجبات تلك الضرورة . ومن ثم فإن الإجراءات التى اتخذها مجلس النقابة من إعلان عن ميعاد الاجتماع العادى وفتح باب الترشيحات فى اول مارس سنة ١٩٥٧ ـ لا فى ٧ ديسمبر سنة ١٩٥٦ كما تقضى بذلك المادة ٣٦ من القانون رقم ١٨٥ سنة ١٩٥٥ التى حددت موعد اجتماع الجمعية العمومية العادى فى يوم الجمعة الأول من شهر ديسمبر من كل سنة ـ هى إجراءات صحيحة ولا غبار عليها مادام لم يتسن له تحقيق ذلك ابان الظروف الاستثنائية التى حلت بالبلاد لمناسبة العدوان الثلاثى عليها والذى بدأ فى شهر اكتوبر سنة ١٩٥٦ ولم يتوقف إلا خلال شهر ديسمبر من تلك السنة والتى اقتضت إعلان حالة الطوارىء وإعادة العمل باحكام القانون رقم ٥٣٣ سنة ١٩٥٤ بشأن الأحكام العرفية .

( الطعن رقم ١ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٧/١ س ٨ ص ٣٠٩ ) .

١١ ـ إن ما نص عليه الشارع من تأجيل انعقاد الجمعية العمومية بسبب عدم توافر العدد القانوني للحاضرين ليس بيانا حصريا لأسباب التأجيل وإنما هو معالجة للصورة العادية التي لا يصح فيها عقد الاجتماع عند الدعوة إليه لأول مرة وتخلف العدد اللازم قانونا لصحة الانعقاد .

( الطعن رقم ١ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٧/١ س ٨ ص ٣٠٩ ) .

١٢ ـ متى كان المجلس بعد أن بحث ظروف من شطب اسمه من الأعضاء لعدم سداده الاشتراك في ميعاده على ضوء التظلمات والشكاوى المقدمة منهم قد عدل عن قراره السابق واعتبره كان لم يكن ملتمسا لهم العذر في تخلفهم القهري عن السداد فإنه يكون قد تصرف في حدود حقه الذي خوله له القانون إذ أن المادة ٥٨ من القانون رقم ١٨٥ سنة ١٩٥٥ حين نصت على أن لمجلس لنقابة شطب اسم من لم يسدد الاشتراك في ميعاده ، قد خولت حقا للمجلس على سبيل الجواز يستعمله وفق مشيئته .

( الطعن رقم ١ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٧/١ س ٨ ص ٣٠٩ ) .

١٣ ـ تأجيل الانتخاب لا أثر له على كيان مجلس النقابة ، فهو مايزال قائما مستمر الوجود قانونا إلى أن يتم انتخاب اعضاء المجلس الجديد ليحل محله وبذلك يكون لما يصدره المجلس الأسبق من قرارات في فترة التأجيل قوتها مادام لم يحصل الطعن عليها في الحدود وبالأوضاع التي نصت عليها المادة ٥٦ من القانون رقم ١٨٥ سنة ١٩٥٥ .

( الطعن رقم ١ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٧/١ س ٨ ص ٣٠٩ ) .

١٤ ـ تنازل بعض المرشحين في مستهل اجتماع الجمعية العمومية هو حق لمن تنازل ولا يمس باقي المرشحين في شيء من حقوقهم كمرشحين ، ولا يؤثر في صحة الانتخاب الذي تم بين العدد الباقي من المرشحين بعد هذا التنازل ، على أن ما ورد بالمادة ١٣ من اللائحة الداخلية من تحديد أجل التنازل قبل مضي خمسة أيام لعرض اسماء المرشحين ، هو مجرد إجراء تنظيمي لا يستتبع مخالفته البطلان .

( الطعن رقم ١ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٧/١ س ٨ ص ٣٠٩ ) .

١٥ ـ انصراف بعض الحاضرين بعد انتخاب اعضاء مجلس النقابة وقبل الانتخابات الخاصة بمركز النقيب ـ بفرض صحته ـ ليس فيه ما يعيب عملية الانتخاب .

( الطعن رقم ١ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٧/١ س ٨ ص ٣٠٩ ) .

١٦ ـ متى كانت أوراق الانتخابات كلها مختومة بخاتم النقابة فلا عبرة بما لوحظ من أن الختم على أحدها غير ظاهر المعالم مادامت لجنة الفرز قد اعتبرت هذه الورقة صحيحة لعدم وجود اي اثر عليها يقتضي إلغاءها .

( الطعن رقم ١ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٧/١ س ٨ ص ٣٠٩ ) .

١٧ ـ تأخير بدء اجتماع الجمعية العمومية عن موعده نصف ساعة ، واستطالة امده إلى ما بعد السادسة مساء ، وإحالة المقترحات المقدمة من الأعضاء إلى لجنة تشكل لبحثها ، ليس من شأن كل ذلك أن يؤثر في سلامة الانتخابات .

( الطعن رقم ١ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٧/١ س ٨ ص ٣٠٩ ) .

١٨ ـ توزيع العمل فى لجنة الفرز هو من شئونها ومن ثم فإن قيام عضو واحد من اللجنة بعملية فرز الاصوات لا أثر له متى كانت هذه العملية قد تمت علنا وفى حضور أعضاء اللجنة وتحت إشراف مجلس النقابة طبقا للقانون .
( الطعن رقم ١ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٧/١ س ٨ ص ٣٠٩ ) .

١٩ ـ من المقرر انه عند التعارض بين نصين احدهما وارد فى القانون والآخر فى لائحته التنفيذية ، فإن النص الأول يكون هو الواجب التطبيق باعتباره اصلاً للائحة . ومن ثم فإن ما ورد بالمادة ٧ من اللائحة الداخلية لا يلغى النص الصريح فى المادة ٣٦ من القانون رقم ١٨٥ سنة ١٩٥٥ والتى أجازت حضور الجمعية العمومية لكل من يؤدى رسم الاشتراك السنوى المستحق عليه لغاية تاريخ الاجتماع العادى.
( الطعن رقم ١ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٧/١ س ٨ ص ٣٠٩ ) .

٢٠ ـ ما يثيره الطاعن بشأن بطلان انعقاد الجمعية العمومية وقت انتخاب النقيب بسبب نقص عدد الحاضرين من الأعضاء وقتذاك عن ربع عدد أعضاء النقابة ، مردود بان العبرة فى صحة انعقاد الاجتماع هى بعدد الحاضرين من الاعضاء وليس بعدد من استعمل حقه فى انتخاب منهم ، ذلك لانه من الجائز أن يكون بعض الحاضرين قد احجم عن استعمال حقه فى انتخاب النقيب وليس لأحد من سبيل عليه فى هذا الشان ، هذا فضلاً عن ان عملية انتخاب النقيب ليست إلا استمرارا لعملية الانتخاب برمتها وهى عملية واحدة تتم على مرحلتين متعاقبتين ـ فمادام أن انعقاد الجمعية العمومية قد بدا صحيحا متفقا مع حكم القانون فإن انصراف بعض الحاضرين من الأعضاء بعد انتخاب أعضاء مجلس النقابة وقبل الانتخاب الخاص بمركز النقيب ليس فيه ما يعيب عملية الانتخاب او يبطل انتخاب النقيب .
( الطعن رقم ١ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٦/٢٧ س ١٢ ص ٣٩٤ ) .

٢١ ـ من المقرر انه عند التعارض بين نصين أحدهما وارد فى القانون والآخر فى لائحته التنفيذية فإن النص الأول يكون هو الواجب التطبيق باعتباره اصلاً للائحة .
( الطعن رقم ١ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٦/٢٧ س ١٢ ص ٣٩٤ ) .

٢٢ ـ مؤدى نصوص المواد ٤١ ، ٤٣ من القانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن نقابة الصحفيين و ١٥ من القرار الوزارى رقم ١٩٥ لسنة ١٩٥٥ الخاص باعتماد اللائحة الداخلية لنقابة الصحفيين أن عملية الانتخاب تتم على مرحلتين متعاقبتين تباشرهما الجمعية العمومية الأولى بانتخاب أعضاء مجلس النقابة ، والثانية ـ وتبدا بعد إعلان نتيجة المرحلة الاولى ـ بانتخاب النقيب من بين اعضاء مجلس النقابة . فعملية انتخاب النقيب إذن ليست إلا استمرارا لعملية انتخاب أعضاء مجلس النقابة . ومادام الطاعن لا ينازع فى أن انعقاد الجمعية العمومية قد بدأ صحيحا متفقا مع حكم القانون . فإن انصراف بعض الحاضرين من الأعضاء عقب انتخاب أعضاء مجلس النقابة وقبل الانتخاب الخاص بمركز النقيب أو امتداد وقت الانتخاب إلى ما بعد منتصف الليل ليس فيهما ما يعيب الانتخاب أو يبطل إجراءات انتخاب النقيب .
( الطعن رقم ١ لسنة ٣٤ «صحافة» جلسة ١٩٦٤/١١/٣٠ س ١٥ ص ٥٤٩ ) .

٢٣ ـ تقضى الفقرة الأولى من المادة ٤٣ من القانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥٥ الخاص بنقابة الصحفيين بأن يكون انتخاب النقيب من بين أعضاء مجلس النقابة . ولما كان الطاعن ليس احد المرشحين لمركز النقيب وإنما كان مرشحا لعضوية المجلس فحسب ثم لم يفز بها ، وكان المطعون

ضده ليس أحد المرشحين لهذه العضوية لانها لم تنته إليه وإنما كان ترشيحه مقصورا على مركز النقيب وفاز به وكانت المصلحة مناط قبول الدعوى فإذا ما صح نظر الطاعن بصدد بطلان انتخاب المطعون ضده ، ولزم بالبناء على ذلك اجراء انتخاب جديد لمركز النقيب فلا يسوغ للطاعن وهو ليس من أعضاء المجلس أن يرشح نفسه لذلك المركز . ومن ثم تكون مصلحته فى هذا الطعن غير قائمة ويتعين القضاء بعدم قبوله .

( الطعن رقم ١ لسنة ٣٥ ق «صحافة» جلسة ١٩٦٥/٦/٢٢ س ١٦ ص ٣٤٩ ) .

# الفصل الخامس :

## مسائل متنوعة

٢٤ - إن المادة الأولى من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ تنص على انه « يقصد بكلمة جريدة كل مطبوع يصدر باسم واحد بصفة دورية فى مواعيد منتظمة او غير منتظمة فإذا كانت واقعة الدعوى هى أن المتهم أصدر نشرة دينية فى اوقات غير منتظمة وكان ما أصدره منها ثمانية اعداد فى خمسة عشر شهراً وانه لم يخطر المديرية بصدورها فعاقبته المحكمة على أنه أصدر جريدة بدون أن يخطر عنها الجهة المختصة فإنها لا تكون قد خالفت القانون .

( جلسة ١٩٥٢/٥/٧ طعن رقم ٣٦٢ سنة ٢٢ ق ) .

٢٥ - إن القانون إذ نص فى المادة ١٩٦ عقوبات على عقاب المسئولين والطابعين ثم البائعين والموزعين والملصقين ما لم يظهر من ظروف الدعوى انه لم يكن فى وسعهم معرفة مشتملات الكتابة والرسوم وغيرها مما استعمل فى ارتكاب الجريمة إذا كانت الكتابة ونحوها قد نشرت فى الخارج أو كان غير ممكن معرفة مرتكب الجريمة فإن نصه هذا محله فقط - حسبما هو واضح به - معاقبة واحد أو اكثر من هؤلاء على أساس اعتباره فاعلا اصليا فى الجريمة . ولا علاقة له بعقاب من منهم - كائنة ما كانت مرتبته - يكون قد ساهم فى الجريمة بارتكابه الفعل الذى اتخذ منه وصفه مستورداً أو طابعاً او بائعا او موزعا أو ملصقا متى كان عالما بما حوته الورقة التى تحمل الجريمة فإن ما يقع منه على هذا النحو مستوجب لعقابه لا على أساس انه فاعل أصلى بل على أساس انه شريك بطريق المساعدة فى الجريمة التى قصد إليها والتى وقعت بناء على فعله .

( جلسة ١٩٨٠/٢/٢٦ طعن رقم ٣٥٧ سنة ١٠ ق ) .

٢٦ - لمحكمة النقض والإبرام فى جرائم النشر حق تقدير مرامى العبارات التى يحاكم عليها الناشر من ناحية أن لها بمقتضى القانون تصحيح الخطأ فى التطبيق على الواقعة بحسب ماهى مثبتة فى الحكم . ومادامت العبارات المنشورة هى بعينها الواقعة الثابتة فى الحكم صح لمحكمة النقض تقدير علاقتها بالقانون من حيث وجود جريمة فيها او عدم وجودها وذلك لا يكون إلا بتبين مناحيها واستظهار مراميها .

( جلسة ١٩٢٣/٢/٢٧ طعن رقم ١١١٦ سنة ٣ ق ) .

٢٧ - إن القضاء قد استقر على ان لمحكمة النقض والإبرام فى جرائم النشر حق تقدير مرامى العبارات التى يحاكم عليها الناشر لانه وان عد ذلك فى الجرائم الأخرى تدخلاً فى الموضوع إلا انه

فى جرائم النشر وما شابهها ياتى تدخل محكمة النقض من ناحية أن لها بمقتضى القانون تعديل الخطأ فى التطبيق على الواقعة بحسب ما هى مثبتة فى الحكم .

( جلسة ١٩٣٢/٣/١٤ طعن رقم ٦٦ سنة ٢ ق ) .

٢٨ ـ متى اثبت حكم ما صادر فى جريمة نشر أن المتهم نشر فعلا العبارات التى يؤاخذ بسببها وكانت هذه العبارات هى هى نفس الواقعة المعزوة إلى المتهم والمثبتة بالحكم ولا تستطيع محكمة النقض أن تفصل فيها إذا كان قانون العقوبات يتناولها أو لا يتناولها وهل طبق عليها تطبيقا صحيحا أم لا ـ لا تستطيع ذلك إلا إذا فحصتها وتعرفت ما فيها من الدلالات اللغوية وما لها من المرامى القريبة أو البعيدة . ومن أجل ذلك فلمحكمة النقض دائما حق فحص تلك العبارات للغرض المتقدم وتقديرها فى علاقتها مع القانون التقدير الذى تراه مهما يكن راى محكمة الموضوع فى دلالتها وعلاقة هذه الدلالة بالقانون . أما القول بان البحث فى وقوع إسناد المطاعن إلى المجنى عليه أو عدم وجوده هو مسالة موضوعية يفصل فيها قاضى الموضوع فصلاً نهائيا لا معقب عليه لمحكمة النقض فقول غير مقبول .

( جلسة ١٩٣٢/٤/٢٤ طعن رقم ١٤١٨ سنة ٣ ق ) .

٢٩ ـ ما نشرته الجريدة من أن شابين اقتحما على المجنى عليه ـ وهو محام ـ مكتبه وقذفاه بزجاجات الكوكاكولا وانهالا عليه ضربا بالعصى الغليظة ثم أمراه بخلع ملابسه فوقف عاريا ثم أوثقاه من يديه ورجليه بحزام من جلد ما نشر من ذلك هو بلاشك ينطوى على مساس بكرامة المجنى عليه ويحط من قدره واعتباره فى نظر الغير ويدعوه إلى احتقاره بين مخالطيه ومن يعاشرهم فى الوسط الذى يعيش فيه . وتتوافر به جريمة القذف كما هى معرفة به فى القانون .

( الطعن رقم ٦٢١ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/١/١٦ س ١٣ ص ٤٧ ) .

٣٠ ـ لما كانت المادة السادسة من القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٥ بشأن تنظيم الصحافة قد نصت على أن يشكل الاتحاد القومى مؤسسات خاصة لإدارة الصحف التى يملكها ويعين لكل مؤسسة مجلس إدارة يتولى مسئولية إدارة صحف المؤسسة ، كما نصت المادة الثانية من القانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٤ بشأن المؤسسات الصحفية على انه « للمؤسسات الصحفية تاسيس شركات مساهمة بمفردها دون ان يشترك معها مؤسسون آخرون وذلك لمباشرة نشاطها الخاص بالنشر او الإعلان او الطباعة او التوزيع ويكون تاسيس هذه الشركات وتنظيم علاقة المؤسسات الصحفية بها وفق القواعد المقررة بالنسبة للمؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى» . ونصت المادة الثالثة منه على ان «تعتبر المؤسسات الصحفية المشار إليها فى هذا القانون فى حكم المؤسسات العامة فيما يتعلق باحوال مسئولية مديريها ومستخدميها المنصوص عليها فى قانون العقوبات وفيما يتعلق بمزاولة التصدير والاستيراد» فإن مفاد هذه النصوص ان المؤسسات الصحفية لا تعدو ان تكون مؤسسات خاصة راى المشرع ان يكون تاسيسها للشركات المساهمة اللازمة لمباشرة نشاطها وتنظيم علاقتها بها وفقا للقواعد المقررة بالنسبة للمؤسسات العامة كما أعتبرها فى حكم هذه المؤسسات فيما يتعلق بمسئولية مديريها ومستخدميها الجنائية وفيما يختص بالاستيراد والتصدير أما فيما يجاوز هذه المسائل فإن المؤسسات الصحفية تعد من اشخاص القانون الخاص وبالتالى فإن العاملين فيها يخضعون فى علاقتهم بها لأحكام قانون العمل ولا يعتبرون فى حكم الموظفين العموميين إلا فيما اشارت إليه المادة الثالثة سالفة الذكر استثناء من ذلك الأصل العام ، لما كان ذلك وكان الطاعن وهو رئيس

تحرير جريدة الجمهورية لا يعد موظفا عموميا فى حكم المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية فلا تنعطف عليه الحماية المقررة فيها والتى لا تسبغ إلا على الموظفين العموميين فإن الحكم المطعون فيه إذ خلص إلى هذه النتيجة ورفض الدفع بعدم قبول الدعوى بالنسبة للطاعن فإنه يكون قد اصاب صحيح القانون ويكون النعى عليه فى هذا الخصوص غير سديد مستوجبا للرفض .

( الطعن رقم ١٧٧ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٦/٢٢ س ٢٦ ق ٢٧ ص ٥٦٧ ) .

٣١ ـ ان القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ قد صدر بتنظيم الصحافة ونص فى مادته السادسة على ان « يشكل الاتحاد القومى مؤسسات خاصة لإدارة الصحف التى يملكها ، ويعين لكل مؤسسة مجلس إدارة يتولى مسئولية إدارة صحف المؤسسة » كما نص فى مادته السابعة على ان « يعين لكل مجلس إدارة رئيس وعضو منتدب او اكثر ويتولى المجلس نيابة عن الاتحاد القومى مباشرة جميع التصرفات القانونية » ثم صدر القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن المؤسسات الصحفية ونص فى مادته الثالثة على ان « تعتبر المؤسسات الصحفية المشار إليها فى هذا القانون فى حكم المؤسسات العامة فيما يتعلق بأحوال مسئولية مديريها ومستخدميها المنصوص عليها فى قانون العقوبات ، وفيما يتعلق بمزاولة التصدير والاستيراد » كما نص فى مادته الرابعة على ان « يستمر العمل بأحكام القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ فيما لا يتعارض مع احكام هذا القانون وتحل اللجنة التنفيذية للاتحاد الاشتراكى محل الاتحاد القومى فى كل ما يتعلق بالاختصاصات المخولة طبقا لأحكام القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ » ومؤدى هذا النصوص مجتمعة ان الصحافة وان كانت ملكا للشعب وقائمة على خدمة عامة باعتبارها وسيلة من وسائل التوجيه الاجتماعى والسياسى ، يبدو لنها لا تخرج عن كونها جزءا من التنظيم الشعبى وهو ـ بمثابته سلطة توجيه ومشاركة فى بناء المجتمع ـ لا يخضع للجهاز الإدارى ولا تعدو المؤسسات الصحفية إن تكون مؤسسات خاصة ـ تنوب مجالس إدارتها فى هذه الإدارة وكافة ما تباشره من تصرفات قانونية عن الاتحاد الاشتراكى العربى بوصفه التنظيم السياسى الذى يمثل تحالف قوى الشعب ـ وهى وإن اعتبرت مؤسسات عامة ـ حكما لا فعلا ـ فى الأحوال المستثناة المنصوص عليها فى القانون على سبيل الحصر ، إلا ان هذا الاستثناء لا يجعل منها مؤسسات عامة بتعريفها ومعناها ولا يجوز القياس عليه او التوسع فى تفسيره . لما كان ذلك ، وكان نطاق تطبيق المادة ١٢٣ من قانون العقوبات مقصوراً ـ وفق صريح نصها فى فقرتيها ـ على الموظف العام كما هو معرف به فى القانون ـ دون من فى حكمه ـ فلا يدخل فى هذا النطاق بالتالى العاملون بالمؤسسات الخاصة المعتبرة فى حكم المؤسسات العامة، لما هو مقرر من أن الموظف العام هو من يعهد إليه بعمل دائم فى خدمة مرفق عام تديره الدولة او احد أشخاص القانون العام عن طريق شغله منصبا يدخل فى التنظيم الإدارى لذلك المرفق ، وكان رؤساء مجالس إدارات المؤسسات الصحفية ـ بحكم نيابة هذه المجالس عن الاتحاد الاشتراكى العربى ، وكون تلك المؤسسات بمنأى عن الخضوع للجهاز الإدارى ـ شأنهم شأن العاملين بها ليسوا فى عداد الموظفين العامين الذين يحكمهم ذلك النص ، وكان القرار رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٢ الصادر من رئيس الجمهورية ورئيس الاتحاد الاشتراكى العربى لا يسبغ عليهم هذه الصفة وإن نص فيه على تكليفهم بتنفيذه ـ إذ هو لا يتضمن سوى إعادة اعضاء نقابة الصحفيين الذين سبق نقلهم لوظائف غير صحفية إلى المؤسسات الصحفية التى كانوا يعملون بها ولا شأن له بطبيعة هذه المؤسسات

ولا بصفة العاملين بها والقائمين على إدارتها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى عدم توافر أركان الجريمة المنصوص عليها فى المادة المشار إليها لأن المطعون ضده - بوصفه رئيسا لمجلس إدارة مؤسسة دار التحرير للطبع والنشر ورئيسا لتحرير جريدة الجمهورية - ليس موظفا عاما فى حكم هذا النص ، ورتب على ذلك رفض دعوى الطاعن المدنية قبله يكون قد أصاب صحيح القانون . لما كان ذلك ، وكانت الحجج المغايرة التى ساقها الطاعن بوجه نعيه لا تعدو أن تكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان ، ومن ثم - وبفرض إبدائها أمام محكمة الموضوع ، فلا ينال من سلامة حكمها التفاته عن تقصيها فى كل جزئية منها للرد عليها .

( الطعن رقم ١٩٣٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٢/٢١ س ٢٧ ق ٦٧ ص ٣٢٠ ) .

---

# صلح

## موجز القواعد :

ـ لمصلحة الجمارك التصالح مع المتهمين فى جرائم التهريب فى جميع الأحوال . سواء تم الصلح فى اثناء نظر الدعوى أمام المحكمة أو بعد الفصل فيها بحكم بات . الصلح فى اثناء نظر الدعوى . أثره : انقضاء الدعوى الجنائية ، تمامه بعد الفصل فى الدعوى يترتب عليه وجوبا وقف تنفيذ العقوبة الجنائية المقضى بها ..... ١

ـ الصلح . ماهيته : عقد يحسم به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعائه ..... ٢

ـ لا محل لإعمال حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات بالنسبة للجرائم المرتبطة عند القضاء فى احداها بالبراءة أو السقوط أو الانقضاء . أساس ذلك . مثال فى استيراد ونقد تهريب جمركى . انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح فى إحدى الجرائم لا يمنع من نظر الجرائم الأخرى المرتبطة بها . عقوبة استيراد سبائك الذهب بغير ترخيص والتعامل فى النقد الأجنبى وعدم عرضه . أشد من عقوبة التهريب الجمركى ..... ٣

ـ التمسك بالصلح بين المتهم والمجنى عليه بعد صدور الحكم المطعون فيه . بغية استعمال الرأفة . اطراحه . صحيح . أساس ذلك ؟ ..... ٤

ـ تفسير العقد المقدم لمحكمة الموضوع وتقديره . حق لها . متى كان سائغا لا يتناقض ونصوص العقد ..... ٥

ـ التمسك بالصلح بين المتهم والمجنى عليه بعد صدور الحكم المطعون فيه بغية استعمال الرأفة . اطراحه . صحيح . أساس ذلك ..... ٦

## القواعد القانونية :

**١ ـ مؤدى نص المادة الرابعة من القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ أن لمصلحة الجمارك التصالح مع المتهمين فى جرائم التهريب فى جميع الأحوال سواء تم الصلح اثناء نظر الدعوى أمام المحكمة أو بعد الفصل فيها بحكم بات ، ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية أو وقف تنفيذ العقوبة حسب الأحوال فالصلح يعد ـ فى حدود تطبيق هذا القانون بمثابة نزول من الهيئة**

الاجتماعية عن حقها فى الدعوى الجنائية مقابل الجعل الذى قام عليه الصلح ويحدث اثره بقوة القانون مما يقتضى من المحكمة إذا ما تم التصالح فى اثناء نظر الدعوى ان تحكم بانقضاء الدعوى الجنائية . اما إذا تراخى إلى ما بعد الفصل فى الدعوى فإنه يترتب عليه وجوبا وقف تنفيذ العقوبة الجنائية المقضى بها . وقد كشف المشرع عن هذا المنظر فى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك والذى الغى القانون ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ سالف الذكر ولما كان الحكم المطعون فيه إذ قضى بتوقيع العقوبة على المطعون ضده وأمر بايقاف تنفيذها على الرغم من ان الصلح قد تم قبل صدور الحكم ، فإنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه وتصحيحه وفقا للقانون بالقضاء بإلغاء الحكم المستانف وانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح .

( الطعن رقم ٩١٩ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٦/١٢/١٩٦٣ س ١٤ ص ٩٢٧ ) .

( والطعن رقم ٦٢٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ٢٧/٤/١٩٧٥ س ٢٦ ق ٨٣ ص ٣٥٨ ) .

٢ - من المقرر قانونا أن الصلح عقد يحسم به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا وذلك بان ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعائه .

( الطعن رقم ١٩٨٢ لسنة ٣٥ ق جلسة ٧/٣/١٩٦٦ س ١٧ ق ٤٦ ص ٢٢٦ ) .

٣ - إن دعوى قيام الارتباط ايا ما كان وصفه بين جرائم التعامل فى النقد الأجنبى واستيراد السبائك الذهبية بغير ترخيص وعدم عرض النقد الأجنبى وهى ذات العقوبة الاشد وبين جريمة التهريب الجمركى ذات العقوبة الأخف ، لا توجب البتة الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية عن تلك الجرائم الثلاث تبعا للحكم بانقضائها فى جريمة التهريب الجمركى للتصالح ، ولا تقتضى بداهة انسحاب أثر الصلح فى الجريمة الأخيرة على تلك الجرائم ، لما هو مقرر من أن مناط الارتباط فى حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات رهن بكون الجرائم المرتبطة قائمة لم يجر على احداها حكم من الأحكام المعفية من المسئولية او العقاب ، لأن تماسك الجريمة المرتبطة وانضمامها بقوة الارتباط القانونى إلى الجريمة المقرر لها اشد العقاب لا يفقدها كيانها ولا يحول دون تصدى المحكمة لها والتدليل على نسبتها للمتهم ثبوتا ونفيا ، فلا محل لإعمال حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات عند القضاء بالبراءة فى إحدى التهم او سقوطها او انقضائها .

( الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٢/٥/١٩٦٩ س ٢٠ ق ١٣٩ ص ٦٨٥ ) .

( والطعن رقم ٦٢٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ٢٧/٤/١٩٧٥ س ٢٦ ق ٨٣ ص ٣٥٨ ) .

٤ - إن ما يثيره الطاعن فى اسباب الطعن من تصالحه مع المجنى عليه بعد صدور الحكم المطعون فيه ابتغاء أخذه بالرافة ، مردود بانه امر لاحق لصدور الحكم ولا يمسه .

( الطعن رقم ٧٠٤ لسنة ٤٧ ق جلسة ٢٨/١١/١٩٧٧ س ٢٨ ق ٢٠٤ ص ٩٩٨ ) .

٥ - من المقرر ان لمحكمة الموضوع كامل السلطة فى تقدير ما ينطوى عليه العقد المقدم لها صلحا كان او سواه ، كما ان لها حق تفسير العقود بما لا يخرج عما تحتمله عباراتها وتفهم نية العاقدين لاستنباط حقيقة الواقع منها وتكييفها التكييف الصحيح ، ولا رقابة لمحكمة النقض فيما تراه سائغا ولا يتناقض مع نصوص العقد ، ولما كانت محكمة الموضوع قد قررت ما جاء بعقد الصلح بان الزوجة قد اقتضت بمقتضاه التعويض بصفتها الشخصية فحسب وليس بصفتها وصية على القصر بما لا خروج فيه عما تحتمله عباراته وبما له مأخذه الصحيح من مدوناته التى لم يرد فيها ما يشير من قريب او بعيد بأن الزوجة قد اقتضت تعويضا لصالح القصر

بموجب ذلك الصلح ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم بدعوى مخالفة الثابت بالأوراق لا يكون له من وجه ولا يعتد به .

( الطعن رقم ١٩٤٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٣/٢٦ س ٣٠ ق ٧٩ ص ٤٨١ ) .

٦ ـ لا ينال من سلامة الحكم التفاته عن الصلح المبرم بين الطاعن والمجنى عليه مادامت اركان الجريمة قد توافرت إذ لا تاثير لهذا الصلح فى قيامها .

( الطعن رقم ٥١٨٢ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٦ س ٣٣ ق ٢١٥ ص ١٠٥٤ ) .

---

## صندوق التوفير

### موجز القاعدة :

ـ صندوق التوفير هيئة مستقلة لها شخصية معنوية . لا يؤثر فى ذلك أن معاملاته مع المودعين تكون عن طريق مكاتب البريد . المادتان ١ ، ٦ من القانون ٨٦ لسنة ١٩٥٤ .

### القاعدة القانونية :

ـ نص القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٤ فى مادته الأولى على أن صندوق التوفير هيئة مستقلة لها شخصية معنوية رغم ما نصت عليه المادة السادسة منه على ان معاملاته مع المودعين تكون عن طريق مكاتب البريد .

( الطعن رقم ١٢٧٧ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/١٧ س ١٤ ص ٩٥٤ ) .

---

## صيد أسماك

### موجز القاعدة :

عدم جواز استغلال جزر البحيرات ومراحاتها فى رعى الماشية أو صيد الطيور إلا بترخيص من المؤسسة المصرية للثروة المائية ، المادة ١٤ من القانون ١٤٠ لسنة ١٩٦٠ عدم بيان الحكم لأركان الجريمة على هذا الأساس والاكتفاء بأن التهمة ثابتة قصور .

### القاعدة القانونية :

البين من القانون رقم ١٤٠ سنة ١٩٦٠ فى شأن صيد الأسماك المعدل بالقانون رقم ٤٦ سنة ١٩٦٦ انه حظر ـ فى الفقرة الأولى من المادة ١٤ منه ـ إنشاء الجسور والسدود بالبحيرات وشواطئها أو تسوية اية مساحة مائية منها بأى ارتفاع إلا بترخيص من المؤسسة المصرية العامة للثروة المائية كما انه حظر ـ فى الفقرة الاخيرة ـ استغلال جزر البحيرات ومراحاتها فى رعى الماشية أو صيد الطيور إلا بترخيص من المؤسسة سالفة الذكر فى حدود الاختصاصات

المخولة لها ومؤدى ذلك انه اقتصر على تاثيم رعى الماشية في جزر البحيرات ومراحاتها دون ترخيص . لما كان ذلك ، وكان الأصل انه يجب لسلامة الحكم ان يبين واقعة الدعوى والادلة التي استند إليها وان يبين مؤداها بيانا كافياً يتضح منه مدى تاييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يورد الواقعة وادلة الثبوت التي يقوم عليها قضاؤه ومؤدى كل منها في بيان كاف يكشف عن مدى تاييده واقعة الدعوى فإنه يكون مشوبا بالقصور .

( الطعن رقم ٨٦٣ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١٢/٢٠ س ٢٧ ق ٢١٩ ص ٩٧٥ ) .

---

# صيدلة

## موجز القواعد :


ـ متى تتحقق جريمة مزاولة مهنة الصيدلة بدون ترخيص ..... ١

ـ عدم اشتراط التكرار او المداومة للعقاب على مخالفة ممارسة مهنة الصيدلة ..... ٢ و ٣

ـ لا تعارض بين سبق الحكم ببراءة المتهم من تهمة اختزانه مواد سامة بدون ترخيص والحكم بإدانته لمزاولته مهنة الصيدلة ..... ٤

ـ التزام صاحب ترخيص الصيدلة تولى حركة البيع بنفسه وألا يمتنع عن بيع الأدوية مقابل دفع الاثمان المعتادة ..... ٥

ـ مناط تطبيق الأمر العسكري رقم ٢٩٦ الصادر في ٩ يوليو سنة ١٩٤٢ ..... ٦

ـ وجوب تنفيذ الصيدلي أمر التكليف طبقاً للأمر العسكري رقم ٢٩٦ رغم المعارضة فيه .. ٧ و ٨

ـ تنفيذ أمر التكليف فوراً لا يمنع من تقديم طلب المعارضة ..... ٩

ـ إباحة عمل الطبيب والصيدلي مشروط بأن يكون ما يجريه مطابقا للاصول العلمية المقررة . تفريط أحدهما يوجب مسئوليته الجنائية بحسب تعمده الفعل ونتيجته أو تقصيره وعدم تحرزه ..... ١٠

ـ توفر الخطأ الطبي الذي يكفي لحمل مسئولية الصيدلي الجنائية والمدنية بتحضيره مخدراً موضعياً بنسبة تزيد عن النسبة المسموح بها طبياً ، وإقراره بجهله كنه المخدر قبل تحضيره مما كان يقتضي رجوعه إلى الكتب الفنية للتاكد من نسبة تحضيره أو اتصاله بذوي الشأن في المصلحة التي يتبعها بدلا من رجوعه في ذلك إلى زميل له قد يخطيء وقد يصيب ، ومن كونه المختص بتحضير الأدوية ومنها المخدر مما يستلزم مسئوليته عن كل خطأ يصدر منه ، ومن عدم تنبيه الأطباء ممن قد يستعملون المحلول المحضر بأنه استعاض به عن مخدر آخر . لا يعفيه من المسئولية . قوله إن رئيسه طلب منه تحضير المخدر بالنسبة السابقة طالما ثبت له من مناقشة هذا الرئيس أنه لا يدري شيئاً عن كنه المخدر وتسميته ..... ١١

ـ إصدار المشرع القانون رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٥٦ ليفسر به القانون ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن الصيدلة يفصح عن قصده الحقيقي منه . سريانه على الوقائع التي تمت قبل صدوره مادامت لا تتجاوز تاريخ نفاذ القانون المفسر ..... ١٢

ـ إباحة القانون فعل الطبيب ومساسه بجسم المريض بسبب حصوله على أجازة علمية ، أساس عدم المسئولية ، إستعمال الحق المقرر بمقتضى القانون . الحصول على شهادة الصيدلة اوثبوت دراية

الصيدلى بعملية الحقن لا يغنى عن الترخيص بمزاولة مهنة الطب ..... ١٣
ـ صرف أدوية للمرضى من عيادة الطبيب الخاصة ، بغير ترخيص بانشاء صيدلية ، إقامة الدعوى الجنائية بهذا الوصف ، طلب النيابة تطبيق عقوبة المادتين ٤٠ و ٨٣ من القانون ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ ، اقدام المحكمة على تغيير وصف التهمة ، إضافة مواد أخرى من القانون ، تنص على عقوبة اشد : تطبيقها دون لفت نظر المتهم ، أخلال بحق الدفاع ..... ١٤
ـ مهنة الصيدلة ـ كما عرفها القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ ـ قاصرة على أعمال تجهيز الدواء أو تركيبه أو تجزئته ، عدم شمولها أفعال حفظ الأدوية أو بيعها أو عرضها للبيع ..... ١٥
ـ غموض نص القانون ، لا يحول دون تفسيره ، على هدى قصد المشرع ، عدم جواز تجزئة المواد الواردة بالجدول الخامس من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ ، إلا في الصيدليات ، أو معامل الإنتاج ، فحسب ، مثال ؟ ..... ١٦
ـ ايراد الحكم ان مدير الصيدلية عرض للبيع عدد من علب الفاتودرم كالسيوم بدون تذكرة طبية وضبط عدد منها بحوزته غير مقيدة بالدفتر الخاص ، كفايته ، بيانا للواقعة المستوجبة للعقوبة ، أساس ذلك ؟ ..... ١٧ .

## القواعد القانونية :

**١ ـ إن المادة الأولى من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٤١ بنصها في الفقرة الأولى على انه « لا يجوز لأى شخص أن يزاول مهنة الصيدلة بالمملكة المصرية بأية صفة كانت مالم يكن حائزاً على بكالوريوس من كلية الطب المصرية ومقيداً اسمه بوزارة الصحة العمومية ، وبنصها في الفقرة الثانية على أنه « ، يعتبر مزاولة لمهنة الصيدلة تجهيز أو تركيب اي دواء أو عقار أو مادة تستعمل من الباطن أو الظاهر لوقاية الإنسان أو الحيوان من الأمراض والشفاء منها » ـ بنصها على هذا وذلك تكون قد دلت في جلاء على أن جريمة مزاولة هذه المهنة تتم ولو بعمل واحد من اعمال الصيدلة ، ولا يشترط فيها تكرار تلك الأعمال فمن يثبت عليه انه جهز ولو تذكرة طبية واحدة ، ولم يكن ممن توافرت فيهم الشروط لمزاولة مهنة الصيدلة فإنه يكون قد تعاطى هذه المهنة بغير حق وتنطبق على فعلته المادة الأولى من القانون المذكور .**
( جلسة ١٨/١٢/١٩٤٤ طعن رقم ١٥١٣ سنة ١٤ ق ) .

**٢ ـ لا يشترط للعقاب في مخالفة ممارسة مهنة الصيدلة تكرار الفعل ، والحكم بالاغلاق واجب في هذه الجريمة ولو كانت المخالفة حاصلة لأول مرة .**
( جلسة ١٦/١٢/١٩٤٧ طعن رقم ٢٠٩٤ لسنة ١٧ ق ) .

**٣ ـ إن المادة الأولى من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٤١ نصت على انه « لا يجوز لأى شخص أن يزاول مهنة الصيدلة بالمملكة المصرية بأية صفة كانت مالم يكن حائزاً على بكلوريوس من كلية الطب المصرية ومقيداً إسمه بوزارة الصحة العمومية ، ويعتبر مزاولة لمهنة الصيدلة تجهيز أو تركيب أى دواء أو عقار او مادة تستعمل من الباطن أو الظاهر لوقاية الإنسان أو الحيوان من الأمراض والشفاء منها » . ومفاد هذا النص أن الجريمة تتحقق بارتكاب اى عمل من أعمال الصيدلة المنهى عنها ولو مرة واحدة . فلا يشترط التكرار والمداومة . وإذا كان ذلك كذلك ، وكانت المادة ١٠٨ من القانون المذكور صريحة في إيجاب الحكم بالإغلاق في جريمة مزاولة مهنة الصيدلة بدون حق ، فإن الحكم بإدانة المتهم بجنحة ممارسة مهنة الصيدلة بدون حق مع كون**

المتهم لم يثبت عليه انه ركب الدواء إلا مرة واحدة والقضاء بإغلاق الصيدلية نهائيا ـ ذلك لا مخالفة فيه للقانون .

( جلسة ١٩٤٧/١٢/٢٢ طعن رقم ٧٨٢ سنة ١٧ ق ) .

٤ ـ لا تعارض بين سبق الحكم ببراءة المتهم من تهمة اختزانه مواد سامة بدون ترخيص والحكم بإدانته لمزاولته مهنة الصيدلة بأن جهز أدوية بدون ترخيص في مخزنه الخاص ، فإن تجهيز الدواء يصح وقوعه بمواد لم تصل إلى يد المتهم إلا وقت ارتكابه فعل التجهيز .

( جلسة ١٩٤٧/١٢/١٦ طعن رقم ٢٠٩٤ سنة ١٧ ق ) .

٥ ـ إن القانون رقم ٥ لسنة ١٩٤١ الخاص بالصيدلة والاتجار بالمواد السامة يوجب على صاحب الترخيص أن يتولى حركة البيع بنفسه في المحل وألا يمتنع عن بيع الأدوية مقابل دفع الأثمان المعتادة فإذا كان الحكم قد برأ صاحب المخزن من تهمة الامتناع عن البيع وادان فيها اخر لم يبين صفته التي تخوله حق البيع في هذا المخزن فإنه يكون قاصر البيان .

( جلسة ١٩٤٨/٢/١٦ طعن رقم ١ سنة ١٨ ق ) .

٦ ـ إن مناط تطبيق الأمر العسكري رقم ٢٩٦ الصادر في ٩ من يوليه سنة ١٩٤٢ ، الذي قضى المرسوم بقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٤٥ باستمرار العمل به ، على الصيادلة هو أن يكونوا من المرخص لهم في مزاولة المهنة في مصر ولم تمض سنتان على تاريخ حصولهم على درجتهم العلمية . فإذا كان الطاعن الذي توافر فيه شروط تطبيق هذا الأمر لم يسلك الطريق الذي رسمه القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٤٥ بتقديم معارضته في أمر التكليف إلى رئيس مجلس الوزراء ، فإن أمر التكليف يكون واجب التنفيذ فوراً وفقاً للمادة الثالثة من الأمر العسكري المذكور .

( جلسة ١٩٥٢/٤/٨ طعن رقم ٨١ سنة ٢٢ ق ) .

٧ ـ مادام الصيدلي الحاصل على دبلوم الصيدلة والمرخص له في مزاولة الصيدلة بالمملكة المصرية لم يسلك الطريق الذي رسمه القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٤٥ باستمرار العمل بالأمر العسكري رقم ٢٩٦ الصادر في ٩ من يوليه سنة ١٩٤٢ بشأن أوامر التكاليف الخاصة بالأطباء والصيادلة ، فلم يقدم معارضة في أمر التكليف الصادر إليه من وزير الصحة لشغل وظيفة خالية بوزارة الصحة العمومية في الميعاد المحدد إلى رئيس مجلس الوزراء ويبدي فيها أوجه تظلمه ، وما دام أن أمر التكليف واجب التنفيذ فوراً رغم المعارضة فيه وفقا للمادة الثالثة من الأمر العسكري المشار إليه ، فيحق عقابه لعدم تنفيذه أمر التكليف .

( جلسة ١٩٤٩/٦/١٣ طعن رقم ٦٨٢ سنة ٩ ق ) .

٨ ـ مادام الطاعن بصفة كونه صيدليا حاصلا على دبلوم الصيدلة مرخصا له في مزاولة الصيدلة بالمملكة المصرية لم يسلك الطريق الذي رسمه القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٤٥ باستمرار العمل بالأمر العسكري رقم ٢٩٦ الصادر في ٩ يوليه سنة ١٩٤٢ بشأن أوامر التكليف الخاصة بالاطباء والصيادلة فلم يقدم معارضة في أمر التكليف الصادر إليه من وزير الصحة لشغل وظيفة خالية بوزارة الصحة العمومية في الميعاد إلى رئيس مجلس الوزراء ويبدي فيها اوجه تظلمه ، ومادام أمر التكليف واجب التنفيذ فوراً رغم المعارضة فيه وفقاً للمادة الثالثة من الأمر العسكري المشار إليه فإنه يحق عقابه لعدم تنفيذه أمر التكليف .

( جلسة ١٩٥٠/٤/٢ طعن رقم ١٩١٤ سنة ٢٠ ق ) .

٩ ـ إن المادة الثالثة من الأمر العسكري رقم ٥١٢ لسنة ١٩٤٤ المعدل للامر رقم ٢٩٦ لسنة

١٩٤٢ قد نصت على وجوب تنفيذ امر التكليف او قرار الاحالة فوراً وان ذلك لا يمنع من تقديم طلب المعارضة إلى رئيس الوزراء طبقا للقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٤٥ ، فإذا كان المتهم قد صدر إليه بصفته صيدليا امر من وزير الصحة بتكليفه بالاشتغال بمستشفى معين فامتنع عن تنفيذ هذا الأمر بدعوى انه سبق له ان نفذ المدة سنتين وان الوزير لا يملك التكليف باكثر من ذلك وانه قد عارض في الامر الجديد طبقا للقانون فان إدانته في عدم تنفيذه ذلك الأمر تكون صحيحة إذ كان عليه ان يقوم بتنفيذه من فوره .

( جلسة ٤/٤/١٩٥٠ طعن رقم ١٧٧ سنة ٢٠ ق ) .

١٠ ـ اباحة عمل الطبيب او الصيدلي مشروطة بان يكون ما يجريه مطابقا للاصول العلمية المقررة ، فإذا فرط احدهما في اتباع هذه الأصول او خالفها حقت عليه المسئولية الجنائية بحسب تعمده الفعل ونتيجته ، او تقصيره وعدم تحرزه في اداء عمله .

( الطعن رقم ١٣٣٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ٢٧/١/١٩٥٩ س ١٠ ص ٩١ ) .

١١ ـ إذا كان الحكم الصادر بإدانة المتهم ـ في جريمة القتل الخطأ ـ قد اثبت خطأ المتهم الأول (صيدلي) فيما قاله : من انه حضر محلول «البوتوكايين» كمخدر موضعي بنسبة ١٪ وهي تزيد على النسبة المسموح بها طبيا وهي ١/٨٠٠ ومن انه طلب إليه تحضير «نوفوكايين» بنسبة ١٪ فكان يجب عليه أن يحضر «البوتوكايين» بما يوازي في قوته هذه النسبة وهي ١/١٠٠٠ أو ١/٨٠٠ ولا يعفيه من المسئولية قوله أن رئيسه طلب منه تحضيره بنسبة ١٪ طالما انه ثبت له من مناقشته هذا الرئيس في التليفون انه لا يدري شيئا عن كنه هذا المخدر ومدى سميته ، هذا إلى جانب انه موظف مختص بتحضير الأدوية ومنها المخدر ، ومسئول عن كل خطأ يصدر منه ، ومن انه لجأ في الاستفسار عن نسبة تحضير هذا المخدر إلى زميل له قد يخطىء وقد يصيب ، وكان لزاما عليه أن يتصل بذوي الشأن في المصلحة التي يتبعها أو الاستعانة في ذلك بالرجوع إلى الكتب الفنية الموثوق بها «كالفار ماكوبيا» ومن اقراره صراحة بانه ما كان يعرف شيئاً عن هذا المخدر قبل تحضيره فكان حسن التصرف يقتضيه ان يتأكد من النسب الصحيحة التي يحضر بها ، فلا ينساق في ذلك وراء نصيحة زميل له ، ومن انه لم ينبه المتهم الثاني وغيره من الأطباء ممن قد يستعملون هذا المحلول بانه استعاض به عن «النوفوكايين» ـ فإن ما اثبته الحكم من اخطاء وقع فيها المتهم يكفي لحمل مسئوليته جنائيا ومدنيا .

( الطعن رقم ١٣٣٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ٢٧/١/١٩٥٩ س ١٠ ص ٩١ ) .

١٢ ـ صدر القانون رقم ٣٦٠ بتعديل بعض احكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ وكان من بين ما تضمنه التعديل نص مقدمة الجدول الخامس فاستبدل بها النص الآتي : « ويشترط ان تكون هذه الأصناف داخل عبوات محكمة الغلق ..... ومحظور تجزئتها في مخازن الادوية البسيطة» ويتضح من عبارة المذكرة الايضاحية تعليلا لهذا التعديل ان المشرع عمد إلى اصدار القانون الجديد ليفسر به القانون القديم ويفصح عن قصده الحقيقي منه ، فهو بذلك قانون تفسيري لا يتضمن حكما مستحدثا ، بل اقتصر على ايضاح وجلاء غموض القانون القديم وبيان قصد المشرع منه ومن ثم كان ساريا على الوقائع التي تمت قبل صدوره مادامت لا تتجاوز تاريخ نفاذ القانون المفسر ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ دان المتهم بجريمة مزاولة مهنة الصيدلة لتجزئته مواد صيدلية بمخزنه البسيط استنادا إلى المادتين ١ ، ٩٣ من القانون رقم ١٢٧ لسنة

١٩٥٥ والجدول الخامس المرفق به صحيحا فى القانون .

( الطعن رقم ١٨٠٧ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٢/٢ س ١٠ ص ١٢٧ ) .

١٣ ـ الأصل أن أى مساس بجسم المجنى عليه يجرمه قانون العقوبات وقانون مزاولة مهنةالطب ، وإنما يبيح القانون فعل الطبيب بسبب حصوله على اجازة علمية طبقا للقواعد والاوضاع التى نظمتها القوانين واللوائح ـ وهذه الاجازة هى أساس الترخيص الذى تتطلب القوانين الخاصة بالمهن الحصول عليه قبل مزاولتها فعلا . وينبنى على القول بأن اساس عدم مسئولية الطبيب هو استعمال الحق المقرر بمقتضى القانون ـ أن من لا يملك حق مزاولة مهنة الطب يسأل عما يحدثه الغير من الجروح وما إليها باعتباره معتديا ـ أى على اساس العمد ، ولا يعفى من العقاب إلا عند قيام حالة الضرورة بشروطها القانونية ، ومن ثم يكون سديدا فى القانون ما قرره الحكم من أنه لا تغنى شهادة الصيدلة أو ثبوت دراية الصيدلى بعملية الحقن عن الترخيص بمزاولة مهنة الطب وهو ما يلزم عنه مساءلته عن جريمة احداثه بالمجنى عليه جرحا عمديا ما دام انه كان فى مقدوره أن يمتنع عن حقن المجنى عليه مما تنتفى به حالة الضرورة .

( الطعن رقم ١٢٦١ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١٢/١٣ س ١١ ص ٩٠٤ ) .

١٤ ـ إذا كانت التهمة التى اسندتها النيابة إلى الطاعن وجرت المحاكمة على اساسها هى أنه صرف ادوية لمرضاه الخصوصيين قبل الحصول على ترخيص بانشاء صيدلية خاصة بعيادته ، وهى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٤٠ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ والمعاقب عليها بالمادة ٨٣ من ذلك القانون ، وكانت المحكمة الاستئنافية عند توقيع العقوبة قد ذكرت المادة ٨٠ من القانون التى تعاقب عن جريمة اخرى تختلف عما اقيمت به الدعوى من حيث الأركان والعناصر ، وكانت عقوبة الاخيرة اشد من الأولى دون أن تلفت نظر الطاعن إلى هذه التهمة الجديدة فإن الحكم يكون مشوبا بالاخلال بحق الدفاع .

( الطعن رقم ٩٧٦ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٦/١٢ س ١٣ ص ٥٣٥ ) .

١٥ ـ الواضح من تعريف القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ لمزاولة مهنة الصيدلة أنه قصرها على الفعال تجهيز الدواء أو تركيبه او تجزئته دون ما عداها من الفعال كحفظ الأدوية او بيعها أو عرضها للبيع فقد عالج امرها بنصوص اخرى . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ اعتبر حيازة الادوية بقصد البيع وبيعها ـ مزاولة لمهنة الصيدلة وعاقب الطاعنين تبعا لذلك بعقوبة الحبس المقررة فى المادة ٧٨ من القانون المذكور لمزاولتهم لتلك المهنة دون أن تكون أسماؤهم مقيدة بسجل الصيادلة بوزارة الصحة العمومية وفى جدول نقابة الصيادلة ، يكون قد اخطأ صحيح القانون مما يستوجب نقضه .

( الطعن رقم ٧٢٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٦/١٣ س ١٧ ق ١٤٩ ص ٧٩٠ ) .

١٦ ـ متى كانت المادة الأولى من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ تنص على انه « لا يجوز لأحد ان يزاول مهنة الصيدلة بأية صفة كانت إلا إذا كان مصريا .. ويعتبر مزاولة لمهنة الصيدلة فى حكم هذا القانون تجهيز او تركيب او تجزئة اى دواء أو عقار او نبات طبى او مادة صيدلية تستعمل من الباطن او الظاهر او بطريق الحقن لوقاية الإنسان او الحيوان من الأمراض أو علاجه منها او توصف بان لها هذه المزايا ، كما تنص المادة ٩٣ من هذا القانون على أن « تعتمد الجداول الملحقة بهذا القانون وتعتبر مكملة له » وجاء بمقدمة الجدول الخامس الملحق بالقانون

ما يأتي : « ولا يصرح بالاتجار في مواد أخرى او تجزئتها او حيازتها في مخازن الأدوية البسيطة سوى ما هو مذكور في الجدول المبين بعد ويشترط ان تكون هذه الاصناف داخل عبوات محكمة الغلق ومبيناً عليها اسم الصنف وكميته والثمن واسم المؤسسة الصيدلية الواردة منها وعنوانها واسم الصيدلي محضر او مجزىء الصنف ويشترط ان تباع في عبواتها الاصلية ومحظور تجزئتها في مخازن الأدوية البسيطة » ومن بين هذه المواد الجلسرين وزيت الخروع والملح الإنجليزي وقد وردت مع اصناف اخرى بالجدول المشار إليه ، وكان يبين من نص مقدمة الجدول أنه وإن جاء مشوبا بالغموض إذ حظرت الفقرة الأولى منها على مخازن الأدوية البسيطة تجزئة المواد الأخرى غير المبينة بالجدول بينما جاءت الفقرة الاخيرة منها فنصت بحظر تجزئة هذه المواد على مخازن الأدوية البسيطة غير ان الغموض لا يحول دون تفسير النص على هدى ما يستخلص من قصد المشرع وقد افصح عن هذا القصد في العبارة الأخيرة التي ختم بها مقدمة الجدول وهي تفيد حظر التجزئة على مخازن الأدوية البسيطة ، ونظراً لما كان يثور من خلاف حول تفسير هذا النص رأى المشرع إصدار القانون رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٥٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ ، وكان من بين ما تضمنه التعديل نص مقدمة الجدول الخاص فاستبدل بها النص الآتي : « ويشترط ان تكون هذه الاصناف داخل عبوات محكمة الغلق ومبينا عليها اسم الصنف وكميته والثمن واسم المؤسسة الصيدلية الواردة منها وعنوانها واسم الصيدلي محضر او مجزىء الصنف ويشترط أن تباع في عبواتها الأصلية ومحظور تجزئتها في مخازن الأدوية البسيطة » وجاء في المذكرة الإيضاحية لهذا القانون تعليلا لهذا التعديل ، اما بالنسبة لجدول الخامس وهو جدول المواد المصرح بيعها في مخازن الأدوية البسيطة فإن النص القائم يفيد جواز تجزئة تلك المواد في المخزن مع أن هذه التجزئة لا تجوز أن تتم إلا في الصيدليات العامة او معامل الإنتاج ولذلك رؤى تعديل النص لإزالة اللبس الموجود فيه بالنسبة للتجزئة بحيث يصبح النص صريحا على عدم جواز تلك التجزئة بالمخازن البسيطة » وواضح من التعديل سالف الذكر ومذكرته الإيضاحية أن تجزئة المواد الواردة في الجدول الخامس غير مصرح بها بالمخازن البسيطة أيا كانت هذه التجزئة ، لما كان ذلك ، وكان الطاعن لا يجادل في أنه قام بتجزئة المواد المضبوطة لديه وهي الجلسرين النقي وزيت الخروع والملح الإنجليزي وتعبئتها في اكياس صغيرة بقصد بيعها للجمهور ، فإن الحكم المطعون فيه إذا انتهى إلى تقرير مسئوليته يكون قد اصاب صحيح القانون .

( الطعن رقم ١٠١٥ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٦/٢٢ س ٢٦ ق ١٢٥ ص ٥٥٨ ) .

١٧ ـ لما كان قرار وزير الصحة رقم ٣٠١ لسنة ١٩٧٦ في شأن تنظيم تداول بعض المواد والمستحضرات الصيدلية المؤثرة على الحالة النفسية ـ الصادر تنفيذاً للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ في شأن مزاولة مهنة الصيدلة ـ قد نص في مادته الأولى على أن تخضع المواد والمستحضرات الصيدلية المشار إليها في المادة الثانية منه والتي وردت مادة الفانودرم كالسيوم بالبند ٣ من الفقرة جـ منها ـ لقواعد ونظم صرف عددها من بينها ما أوجبه على مدير الصيدلية في البنود ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ من تلك المادة من قيد الوارد والمنصرف من المستحضرات المذكورة في دفتر خاص معتمد من إدارة الصيدلة بمديرية الشئون الصحية التابعة لهم الصيدلية ، وعدم صرفها إلا بناء على تذاكر طبية تحتفظ بها وان لا يصرف في المرة الواحدة اكثر من علبة للمريض الواحد ، وان تقيد تلك التذاكر بدفتر خاص بها أرقام مسلسلة كما تقيد بدفتر المستحضرات .

ولحال في البند ١٩ من المادة ذاتها على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٧٥ في بيان عقوبة من يخالف هذه القواعد والنظم . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه انه اثبت في حق الطاعن استنادا لأدلة الثبوت التي أوردها - أنه المدير المسئول عن الصيدلية يوم الضبط وأنه عرض للبيع خمس علب من مادة الفانودرم كالسيوم بدون تذكرة طبية ، وانه ضبطت في حوزته ١٠٧ علبة من هذه المادة غير مقيدة بدفتر المستحضرات الطبية الخاصة بالصيدلية ، وانتهى إلى مساءلته بالمواد ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٥ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ وقرار وزير الصحة رقم ٣٠١ لسنة ١٩٧٦ ، وهو ما يكفي بيانا للواقعة المستوجبة للعقوبة ، فإن ما يثيره الطاعن من قصور الحكم في هذا الشأن لا يكون له محل .

( الطعن رقم ٢٤٥٤ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/١١/١٠ س ٣٣ ق ١٧٧ ص ٨٥٩ ) .

# ض

ضرائب ـ ضربٌ ـ ضرب أحدث عاهة ـ ضرب أفضى إلى الموت ـ ضرب نشأت عنه عاهة مستديمة ـ ضرر .

# ضرائب

الفصل الأول : الضريبة على رؤوس الأموال المنقولة والأرباح التجارية والصناعية وكسب العمل ..... ١ ـ ٣١
الفصل الثانى : ضريبة الدمغة ..... ٣٢ ـ ٣٨
الفصل الثالث : ضريبة الملاهى ..... ٣٩ ـ ٤١
الفصل الرابع : مسائل متنوعة ..... ٤٢ ـ ٤٩

موجز القواعد :

## الفصل الأول

## الضريبة على رءوس الأموال المنقولة والأرباح التجارية والصناعية وكسب العمل

ـ خضوع أجرة العقار المرهون رهن حيازة لضريبة الإيراد ..... ١
ـ التزام الممول بدفع قيمة الضريبة المستحقة عليه في ميعاد لا يتجاوز آخر فبراير من كل عام وفقاً لأحكام المرسوم بقانون ١٠٥ سنة ١٩٤٥ ..... ٢
ـ المقصود بعبارة « ما لم يدفع من الضريبة » الواردة في م ٨٥ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ .. ٣
ـ الحكم بالتعويضات للخزانة لا يعتبر من قبيل العقوبات البحتة التي يجوز ايقاف تنفيذها ... ٤
ـ عدم اشتراط تدخل مصلحة الضرائب وثبوت الضرر للقضاء بالزيادة أو التعويض ..... ٥
ـ استعمال طرق احتيالية للتخلص من اداء الضريبة جريمة مستمرة تبقى مادام مرتكبها يخفى تلك المبالغ ..... ٦
ـ جريمة عدم تقديم الإقرار عن الأرباح هى جريمة مستمرة تتجدد بامتناع الممول المتواصل عن تنفيذ ما يأمر به القانون ..... ٧ و ٨
ـ جريمة عدم أداء قيمة الضرائب عن مجموع الفوائد المستحقة للمتهم قبل مدينه هى جريمة مستمرة ..... ٩
ـ الامتناع عن تقديم الإقرار عن الأرباح يعتبر من حيث التقادم وحدة قائمة بذاتها لا يدخل فيها غيرها من الجرائم المماثلة التى تقع من المتهم عن سنوات أخرى ..... ١٠
ـ الجزاءات النسبية المشار إليها في المادة ٨٥ « معدلة » من ق رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ انما تنسب إلى مالم يدفع من الضريبة في الميعاد المقرر ..... ١١
ـ عدم استظهار العمد وسوء القصد عند الحكم بزيادة ثلاثة أمثال مالم يدفع من الضريبة طبقاً للامر العسكرى رقم ٣٦١ ، قصور ..... ١٢
ـ عدم استظهار الحكم بادانة المتهم في جريمة عدم تسديد ضريبة الأرباح في الميعاد ، التاريخ الذى لم يحصل منه الوفاء بالضريبة حتى حلوله . قصور ..... ١٣
ـ عدم تعيين الحكم مقدار مالم يدفع من الضريبة أو تقديره ان لم يكن مقدراً مع بيان توفر نية المتهم في الهرب من دفع الضريبة المستحقة . قصور ..... ١٤ و ١٥

— استناد الحكم فى قضائه بتحديد الضريبة إلى تقدير مصلحة الضرائب بمقولة إنه أصبح نهائياً بعدم الطعن فيه . يقع باطلا إذا كان الواقع ان الممول قد عارض فى هذا التقدير ولم يفصل فى معارضته ..... ١٦

— وجوب استظهار الحكم أن المبالغ التى تعمد المتهم اخفاءها كان مقصوداً بها التخلف عن اداء الضريبة أو كانت بحسن نية عن سوء تقدير ..... ١٧

— الحكم بادانة المتهم فى جريمة الامتناع عن تقديم الدفاتر والمستندات لمكتب الضرائب دون ايراد الدليل على أن هذه الدفاتر كانت فى حيازته بأية صورة من الصور . قصور ..... ١٨

— عبارة « ما لم يدفع من الضريبة » الواردة فى المادة ٨٥ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ والقوانين المعدلة له ، معناها : جزء الضريبة الذى كان عرضة للضياع على الدولة بسبب مخالفة الممول للقانون ..... ١٩

— دفع المتهم — بجريمة عدم تقديم إقرار عن ارباحه التجارية — الدعوى بأن محله كان مغلقاً فى سنتين من سنوات التخلف ، دفاع جوهرى . وجوب الرد عليه وإلا كان الحكم قاصراً ..... ٢٠

— جريمة عدم تقديم إقرار الأرباح ، طبيعتها : جريمة مستمرة ، قيامها ما بقيت حالة الإستمرار التى تنشئها إرادة المتهم او تتدخل فى تجددها وما بقى حق الخزانة فى المطالبة بالضريبة المستحقة قائما ، متى تبدأ مدة سقوطها ؟ من التاريخ الذى تنتهى فيه حالة الاستمرار ..... ٢١

— التزام الممول بتقديم اقرار عن ارباحه التجارية والصناعية ، وجوب تقديمه فى الاجل المحدد قانونا ، استمرار هذا الالتزام قائما ما بقى حق مصلحة الضرائب فى تقدير الأرباح ، متى ينقضى حقها فى ذلك ؟ بسقوط الضريبة بالتقادم ، او باتفاقها مع الممول على وعاء الضريبة ، أو بربط الضريبة نهائيا ..... ٢٢

— جريمة الامتناع عن تقديم الاقرار » المادتان ١/٤٨ و ١/٨٥ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ » . طبيعتها : جريمة مستمرة استمراراً تجددياً حالة الاستمرار : متى تبدأ ومتى تنتهى ؟ انما تنشئها ارادة المتهم ويجددها تداخله بامتناعه المتواصل . انتهاؤها : بتقديم الاقرار ، أو بسقوط الحق فى المطالبة بالضريبة ، علة ذلك : ارتباط الالتزام بتقديم الاقرار بالالتزام بالضريبة ذاتها . دعوى جنائية ، انقضاؤها بالتقادم ، وبدء مدة التقادم ، من تاريخ تقديم الاقرار بعد فوات ميعاده او من تاريخ سقوط الضريبة بحسب الأحوال ..... ٢٣

— وجوب تعيين الحكم مقدار ما لم يدفع من الضريبة أو تقديره أن لم يكن مقدرا مع بيان توافر نية المتهم فى التهرب من دفعها والا كان الحكم قاصراً ..... ٢٤

— تأسيس المتهم دفاعه على أنه قدم الاقرارات موضوع التهمة فى مواعيدها المقررة ، تأييد هذا الدفاع بما شهد به المحاسب الضرائبي بالجلسة وبما قدمه المتهم من مستندات ، دفاع جوهرى ، على المحكمة تحقيقه وتحرى مدى صدقه والا كان حكمها قاصرا ..... ٢٥

— نسبة الحكم المطعون فيه التعويض المقضى به على الطاعن إلى مبلغ الضريبة المفروضة عليه فى السنة المالية موضوع الربط دون أن يحدد المبالغ المنسوب إلى الطاعن الاحتيال باخفائها . قصور ٢٦

— حكم الإدانة ، بياناته ؟ مثال لتسبيب معيب فى جريمة استعمال طرق احتيالية للتهرب من الضريبة ..... ٢٧

— لمصلحة الضرائب حق تحصيل الضرائب والمبالغ المستحقة لها بطريق الحجز الإدارى ..... ٢٨

— فرض الشارع الضريبة فى شركات التضامن ، على كل شريك ، بما يتناسب وحصته فى الشركة ،

المواد ٣٤ ، ٤١ ، ٤٨ من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٩ ، علة ذلك . تقديم الاقرار الضريبي عن الشركة من أحد الشركاء أو من مديرها . يجزىء من تقديم كل شريك إقراراً منفرداً . مساءلة الشريك عن الغش في الاقرار الضريبي ، لمحض كونه شريكا ، غير صحيحة ..... ٢٩

— تقديم مدير شركة التضامن إقرارات مدعى أنها غير صحيحة ، مساءلة باقي الشركاء عنها مع خلو الأوراق من دليل يفيد اطلاعهم عليها أو علمهم بما جاء فيها . خطأ ..... ٣٠

— إلتزام المتهم بتعويض يعادل ثلاثة أمثال ما لم يؤد من الضريبة ، دون استظهار سوء القصد وتعمد التخلص من الضريبة ، خطأ ..... ٣١

# الفصل الثانى

## ضريبة الدمغة

— شرط استحقاق الدمغة على الاعلانات طبقاً لنص م ١٠ من الجدول الثالث الملحق بالقانون رقم ٤٤ سنة ١٩٣٩ الخاص بتقرير رسم الدمغة ..... ٣٢

— ماهية التعويضات المنصوص عليها في م ٢٣ من ق ٤٤ سنة ١٩٣٩ ..... ٣٣

— الحكم على المتهم بمقتضى المادة ٢٠ من ق ٤٤ سنة ١٩٣٩ يوجب على القاضي الحكم ولو من تلقاء نفسه بالتعويضات المذكورة في م ٢٣ ..... ٣٤ و ٣٥

— إداء الرسوم المستحقة كلها أو بعضها قبل رفع الدعوى العمومية لا يمنع من الحكم بثلاثة أمثال الرسوم غير المؤداة الواردة فى المادة ٢١ من ق رقم ٢٢٤ سنة ١٩٥١ الخاص برسوم الدمغة ٣٦

— عدم سريان المادة ٣ أ . ج على طلب مصلحة الضرائب رفع الدعوى عن جريمة الامتناع عن تسديد رسم الدمغة في الميعاد ..... ٣٧

— العقوبة الواجبة التطبيق في جريمة عرض قداحات غير مدموغة بختم مصلحة الإنتاج للبيع ٣٨

# الفصل الثالث

## ضريبة الملاهى

— الزيادة في الضريبة التى يلزم المخالف بأدائها اعمالا لنص المادة ١٤ / ٢ من القانون ٢٢١ لسنة ١٩٥١ ، طبيعتها : عقوبة تنطوى على عنصر التعويض . أثر ذلك : عدم جواز الحكم بها إلا من محكمة جنائية . الحكم بها حتمى تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها ، دون حاجة لطلب من الخزانة أو تدخل منها في الدعوى أو تحقق وقوع ضرر عليها ، ليس لمصلحة الضرائب الادعاء مدنيا بطلب توقيعها ، طلب الحكم بها حق للنيابة العامة وحدها ، خطأ المحكمة باغفالها الحكم بها ، للنيابة العامة وحدها سلطة الطعن في الحكم . تكييف الحكم المطعون فيه تلك الزيادة في الضريبة بأنها تعويض مدنى يحق لمصلحة الضرائب وحدها المطالبة به أمام المحكمة المدنية ، مخالف للقانون ..... ٣٩

ـــ الزيادة في الضريبة المنصوص عليها في المادة ٢/١٤ من القانون ٢٢١ لسنة ١٩٥١ ، من قبيل التعويض للدولة مقابل ما ضاع أو ما كان عرضة للضياع عليها من الضريبة بسبب مخالفة الممول للقانون ، شموله ما لم يدفع من الضريبة في الميعاد المحدد . القول بأن الزيادة لا يحكم بها إلا إذا كانت الرسوم المستحقة لم تؤد كلها أو بعضها إلى حين رفع الدعوى العمومية . غير صحيح . على الممول أداء الضريبة أما مقدما أو في ذات اليوم أو في اليوم التالي لإقامة الحفل على الأكثر . المادة ٧ من القانون المشار إليه . إقامة المطعون ضده الحفلات التي يستحق عليها الرسم خلال شهر فبراير سنة ١٩٥٩ ، عدم سداده الرسوم المستحقة إلا بعد تحرير المحضر ضده في ١٩٥٩/٣/٥ ، وجوب الزامه بزيادة تعادل ثلاث أمثال مجموع الضريبة التي تأخر سدادها عن الميعاد المحدد في القانون ..... ٤٠

ـــ جريمة عدم أداء ضريبة الملاهي في الميعاد القانوني . قيامها : بمجرد القعود عن أدائها في الميعاد . استعمال طرق للتخلص من أداء الضريبة ، غير لازم لقيامها . المادة ٧ من القانون ٢٢١ لسنة ١٩٥١ ، استقلال هذه الجريمة عن الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٤ من القانون المذكور . ٤١

# الفصل الرابع

## مسائل متنوعة

ـــ نطاق تطبيق حكم المادتين ١ و ٢ من ق ٢٤ سنة ١٩٤١ الخاص بالإعفاءات الممنوحة للقوات البريطانية ..... ٤٢

ـــ خلو نص المادة ٢١ من القانون ٩٩ لسنة ١٩٤٩ من تعيين موظف بعينه بمصلحة الضرائب في خصوص الحق في طلب رفع الدعوى العمومية ..... ٤٣

ـــ النص على تعريف مصلحة الضرائب في اللائحة التنفيذية ، إعتباره نصاً تفسيرياً يلحق بالتشريع السابق أو اللاحق ..... ٤٤

ـــ أحوال الطلب أو الإذن الواردة في القانون ٩٩ لسنة ١٩٤٩ والقوانين المعدلة له ، ورودها على سبيل الحصر إستثناء من قاعدة حرية النيابة في مباشرة الدعوى الجنائية ..... ٤٥

ـــ عدم اطلاع المحكمة على المحررات المضبوطة وانتهاؤها إلى أنها عقود مما يستحق عليه رسم دمغة اقتضاء دون بيان أسانيد ذلك رغم منازعة المتهم قصور ..... ٤٦

ـــ إرتكاب التزوير بقصد التخلص من الضريبة ، سقوط الضريبة بالتقادم لا يؤثر في قيام الجريمة ..... ٤٧

ـــ الصعوبات التي يلاقيها الممولون في الوفاء بدين الضريبة لا تؤثر في مسئوليتهم الجنائية . المتفات الحكم عن الرد على ما أثارته الطاعنة في هذا الشأن . لا عيب ..... ٤٨

ـــ التعويضات المنصوص عليها في قوانين الضرائب والرسوم . عقوبة تنطوي على عنصر التعويض ، عدم جواز الحكم بها إلا من محكمة جنائية . الحكم بها حتمي تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها ، دون توقف على حصول ضرر للخزانة العامة . ..... ٤٩

القواعد القانونية :

# الفصل الأول

## الضريبة على رؤوس الأموال المنقولة والأرباح التجارية والصناعية وكسب العمل

١ - إن أجرة العقار المرهون رهن حيازة ليست إلا فائدة للقرض المضمون بهذا الرهن ، فمن الواجب دفع الضريبة عنها باعتبارها من الإيرادات الخاضعة للضريبة .

( جلسة ١٩٤٣/١١/٢٢ طعن رقم ٢٠٠٤ سنة ١٣ ق ) .

١ - إن المرسوم بقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٤٥ الصادر في ٤ من أكتوبر سنة ١٩٤٥ قد قضى باستمرار العمل باحكام بعض الأوامر العسكرية ومنها الأمران رقما ٣٦١ و ٣٦٢ . وحكم هذين الأمرين ان الممول ملزم بتقديم جميع البيانات والميزانيات والاقرارات والأوراق التي يقضي القانون بتقديمها في الميعاد المنصوص عليه في الامر رقم ٣٦١ وهو ٣١ من يناير ، وان عليه ايضاً ان يدفع للخزانة ما يكون مستحقاً عليه على اساس البيانات والارقام المقدمة منه من ضريبة عادية او استثنائية في ميعاد لا يتجاوز آخر فبراير ، واستمرار هذا الحكم معناه التقيد بهذين التاريخين في كل عام . وإذن فالحكم الذى يدين المتهم بانه حتى ١٥ من مايو سنة ١٩٤٧ لم يدفع ارباحه عن سنة ١٩٤٦ في الميعاد بالتطبيق للامرين العسكريين سالفى الذكر يكون صحيحاً .

( جلسة ١٩٤٨/١٢/٢٠ طعن رقم ١١٨٤ سنة ١٨ ق ) .

٣ - إن عبارة « مالم يدفع من الضريبة » الواردة في المادة ٥٨ من القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ لا تحمل على ظاهر لفظها وإنما ترد إلى معنى مثيلاتها في القوانين الاخرى المتعلقة بالضرائب والرسوم ، وقد نصت المادة ٢٣ من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٥ بتقرير رسم دمغة على انه علاوة على الجزاءات المتقدم ذكرها يحكم القاضى بدفع .. والتعويضات للخزانة ولا يقل مقدار التعويض على ثلاثة امثال الرسوم المهربة ولا يزيد على عشرة امثالها » ونصت المادة ٢٥ من القانون رقم ١٤٢ سنة ١٩٤٤ بفرض رسم إيلولة على التركات على أن الزيادة تتناول « الرسم الذى تعمد المتهم الخلاص منه » وعلى مثل ذلك نصت المادة ١٠ من مرسوم ٢٣ مارس سنة ١٩٣٣ الخاص برسوم الانتاج والاستهلاك على اوراق اللعب والمادة ١٤ من مرسوم ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٣٤ الخاص برسم الانتاج على الكحول . فعبارة « مالم يدفع من الضريبة » معناها إذن هذا الجزء منها الذى كان عرضة للضياع على الدولة بسبب مخالفة الممول القانون . وإذن فالحكم الذى يقضى بالزام الممول بدفع مبلغ مساو للضريبة التى تأخر فى سدادها عن الميعاد المحدد بالقانون لا يكون مخطئا . ولا يغير من ذلك أن القانون رقم ١٤٦ سنة ١٩٥٠ وصف ما يجب القضاء به علاوة على الغرامة أو الحبس المنصوص عليهما فى المادة ٨٥ بانه تعويض فقضى بذلك على النزاع الذى كان قد أثير حول طبيعة تلك الزيادة فى حدود نصوص القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ هل هى عقوبة بحت أم هى من قبيل التعويض .

( جلسة ١٩٥١/٣/١٩ طعن رقم ١٨١٧ سنة ٢٠ ق ) .

٤ ـ إن الأمرين العسكريين ٣٦١ و ٣٦٢ قد جعلا زيادة مالم يدفع من الضريبة المستحقة على الأرباح على وضع واحد هو ثلاثة أمثال مالم يدفع . وحكم هذين الأمرين عام لا يستثنى منه إلا الحالة التى يثبت الممول فيها أن ما وقع منه من خطأ فى البيانات التى يقدمها ... إلخ لم يكن عن عمد ، مما يجب معه أن يكون هناك دليل على عدم التعمد . ولا يكفى فيه إنعدام الدليل عليه ، أو بعبارة أخرى التعمد مفروض مالم يثبت العكس . وإذن فإذا قضى الحكم الذى طبق على الممول المذكور هذين الامرين بزيادة تقل عن ثلاثة الأمثال بمقولة إنه لم يثبت للمحكمة أنه تعمد أو احتال فإنه يكون قد أخطأ . ثم إذا هو فضلا عن ذلك قد قضى بإيقاف تنفيذ الحكم بالزيادة فإنه يكون مخطئا أيضا إذ أن الإيقاف لا يكون إلا فى العقوبات البحتة ، والحكم بالزيادة لا يمكن أن يعتبر من هذا القبيل لانه جزاء يلازم الغرامة او الحبس يتضمن التعويض وإن غلب عليه معنى العقوبة .

( جلسة ١٨/٥/١٩٤٨ طعن رقم ٦٦٨ سنة ١٨ ق ) .

٥ ـ إن القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ وإن اختلفت بعض عباراته واتحدت بعض الأحكام فى بعض الأحوال إلا أن المشرع لم يقصد الخروج بالزيادة أو التعويض عن كونه جزاء يلازم الغرامة بل إنه مازال يغلب عليه معنى العقوبة وإن خالطه التعويض . وإذن فإن مايثيره الطاعن من وجوب تدخل مصلحة الضرائب وثبوت الضرر لا يكون له محل ، ولا يغير من هذا النظر ما ورد بهذا القانون عن رفع الدعوى والصلح فى التعويضات أو طريقة التنفيذ بها إذ أن هذا التنظيم لا يمس كونها جزاء وإن كان قد تضمن التعويض فى ناحية .

( جلسة ١١/٣/١٩٥٢ طعن رقم ٤٩٥ سنة ٢١ ق ) .

٦ ـ متى كانت الواقعة المسندة إلى المتهم هى أنه باعتباره من ممولى ضريبة الأرباح التجارية والصناعية ـ صاحب شركة الأفلام المصرية ـ أخفى مبالغ تسرى عليها الضريبة بأن لم يدون بإقرار أرباحه عن سنة ١٩٤٣ مبلغ كذا .. ناتجة من تأجيره استوديو نحاس فيلم ، وكان النص المنطبق على هذه الواقعة هو الفقرة الثالثة من المادة ٨٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ الذى يقول « ويعاقب بالعقوبة والزيادة المشار إليهما بالفقرة السابقة كل من استعمل طرقا احتيالية للتخلص من اداء الضريبة المنصوص عليها فى هذا القانون ، وذلك بإخفاء أو محاولة إخفاء مبالغ تسرى عليها الضريبة » . فإن هذه الجريمة تكون جريمة مستمرة ، وتبقى كذلك مادام مرتكبها يخفى تلك المبالغ ، إذ مادام القانون قد جعل إخفاء مبالغ تسرى عليها الضريبة جريمة معاقبا عليها ، فإن هذه الجريمة تتكون من حالة تقوم وتستمر مادام هذا الإخفاء المتعمد قائماً ويكون الحكم إذ قضى بسقوط الدعوى العمومية بمضى ثلاث سنوات من وقت وقوعها على اساس أن الجريمة وقتية تتم وتنتهى من وقت تقديم البلاغ الكاذب قد أخطأ فى تطبيق القانون .

( جلسة ٢٧/٢/١٩٥٢ طعن رقم ٤٥٤ سنة ٢١ ق ) .

٧ ـ جرى قضاء هذه المحكمة بان جريمة عدم تقديم الإقرار عن الأرباح هى جريمة مستمرة تتجدد بامتناع الممول المتواصل عن تنفيذ ما يأمر به القانون .

( جلسة ١٢/٥/١٩٥٤ طعن رقم ٢١٦٨ سنة ٢٣ ق ) .

٨ ـ إن قضاء محكمة النقض قد استقر على ان جريمة عدم تقديم الإقرار عن الأرباح هى جريمة مستمرة . تظل قائمة ما بقيت حالة الاستمرار التى تنشئها إرادة المتهم او تتدخل فى

تجددها وما بقى حق الخزانة في المطالبة بالضريبة المستحقة قائما . ولا تبدأ مدة سقوطها إلا من التاريخ الذى تنتهى فيه حالة الاستمرار .
( جلسة ٦/٣/١٩٥٥ طعن رقم ٢٤٨٢ سنة ٢٤ ق ) .

٩ ـ جريمة عدم أداء قيمة الضرائب على مجموع الفوائد المستحقة لتهم قبل مدينه هى جريمة مستمرة لا تبدأ الدعوى العمومية فيها في السقوط إلا من آخر عمل من أعمال الاستمرار .
( جلسة ١٢/٤/١٩٥٥ طعن رقم ١٢٢٧ سنة ٢٤ ق ) .

١٠ ـ الامتناع عن تقديم الاقرار عن الأرباح يعتبر من حيث التقادم وحدة قائمة بذاتها لا يدخل فيها غيرها من الجرائم المماثلة التى تقع من الممول عن سنوات أخرى .
( جلسة ١٢/٥/١٩٥٤ طعن رقم ٢١٦٨ سنة ٢٣ ق ) .

إن الجزاءات النسبية المشار إليها في المادة ٨٥ معدلة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ إنما تنسب إلى ما لم يدفع من الضريبة في الميعاد المقرر .
( جلسة ١٢/٣/١٩٥٥ طعن رقم ٢٤٢٢ سنة ٢٤ ق ) .

١٢ ـ إن المادة ٨٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل قد نصت في الفقرة الأولى منها على أن مخالفة أحكام المواد المشار إليها فيها يعاقب عليها بغرامة لا تزيد على ألفى قرش وبزيادة ما لم يدفع في الضريبة بمقدار لا يقل عن ٣٥ ٪ منه ولا يزيد على ثلاثة أمثاله وقضت في فقرتيها الثانية والثالثة بأن مخالفة أحكام المواد ١٠ و ١٣ و ٢٢ و ٢٣ أو استعمال طرق احتيالية للتخلص من أداء الضريبة يعاقب عليه بغرامة لا تزيد على خمسين جنيها مع الزيادة المذكورة . والظاهر من الأعمال التحضيرية لهذه المادة أن المشرع إذ جعل هذه الزيادة من الضريبة إنما قصد أن يفسح مجال الاختيار والتقدير أمام القاضى لكى يوقع من تلك الزيادة ما يراه على حسب حظ المتهم من الاهمال أو العمد وقلة المطلوب منه أو كثرته ومبلغ الخطر الذى تعرضت له حقوق الدولة الخ ، على أن القاضى مع كونه ملزما بأن يحكم بالزيادة المذكورة باعتبارها جزءاً يلازم الغرامة بغض النظر عن طبيعته لا يجوز له بل لا يستطيع أن يقضى بها إلا بعد أن يستبين من التحقيق مقدار مالم يدفعه المتهم من الضريبة . وهذا في مقدوره دائماً لأن تحديد مقدار الضريبة الواجبة وما دفع منه وما لم يدفع ممكن في جميع الأحوال مما مقتضاه أن يعنى به كل حكم يصدر بالادانة ، وعبارة « ما لم يدفع من الضريبة » الواردة في تلك المادة لا تحمل على ظاهر لفظها وإنما ترد على معنى مثيلاتها في القوانين الأخرى المتعلقة بالضرائب والرسوم ، وهى ـ مردودة إلى هذا المعنى ـ يراد بها هذا الجزء من الضريبة الذى كان عرضة للضياع على الدولة بسبب مخالفة الممول القانون . ثم إنه ، مع ملاحظة الظروف التى صدر فيها الأمر العسكرى رقم ١٦٣ الذى جعل العقوبة على مخالفته أشد بكثير من العقوبة المنصوص عليها في المادة ٨٥ سالفة الذكر وجعل الزيادة على وضع واحد هو ثلاثة أمثال مالم يدفع من الضريبة ، يبين أن الأمر العسكرى المذكور لا يتناول في الواقع من الأفعال إلا ما قصد به الممول التخلص من الضريبة وتعمد فيه الهرب من أدائها ، أما ما انطوى على مجرد الإهمال وخلا عن سوء القصد فهو باق على حكم المادة ٨٥ لا يؤخذ فيه الممول إلا في حدود ما قررته هذه المادة ـ وإذن فإن الحكم بالزيادة التى قررها الأمر العسكرى المشار إليه يكون رهنا بقيام سوء القصد لدى المتهم وتكون هذه الزيادة رهنا بمقدار ما عمل المتهم على التخلص من الضريبة ـ وإذ كانت

هذه الزيادة بوصفها هذا يغلب عليها معنى العقوبة ، وكان القاضى الجنائى لا يجوز له أن يقضى بعقوبة ما إلا إذا تبين مقدارها وبينه فى حكمه ، فإن القضاء بزيادة ما لم يدفع من الضريبة إلى ثلاثة أمثاله بغير تحديد المقدار لا يجوز كما انه لا يجوز مع التحديد القضاء بزيادة ثلاثة الامثال طبقا للامر العسكرى بغير استظهار العدد وسوء القصد .

( جلسة ١٩٤٧/٣/١١ طعن رقم ٢٦٨ سنة ١٧ ق ) .

١٣ - إذا ادانت المحكمة المتهم فى تهمة انه لم يسدد ضريبة الارباح التجارية فى الميعاد القانونى رغم تسليمه التنبيه بذلك على اساس التحقيقات التى تمت دون ان تبين وجه استدلالها عليه بهذه التحقيقات ، وكذلك على أساس اعتراف المتهم بانه لم يوف الضريبة دون أن تورد من مضمون ما قاله بصدد التاريخ الذى لم يحصل منه الوفاء بالضريبة حتى حلوله ما يصح معه عده تسليما منه بارتكاب الجريمة بجميع عناصرها القانونية فحكمها يكون قاصر البيان واجبا نقضه .

( جلسة ١٩٤٧/٤/٢٨ طعن رقم ١١٦١ سنة ١٧ ق ) .

١٤ - يجب لكى يقضى بزيادة ما لم يدفع من الضريبة أن يعين الحكم مقدار ما لم يدفع أو تقديره إن لم يكن مقدراً مع بيان توفر نية المتهم فى الهروب من دفع الضريبة المستحقة وإلا كان الحكم قاصراً قصوراً يعيبه بما يوجب نقضه .

( جلسة ١٩٤٨/١١/٢٩ طعن رقم ١٩١٠ سنة ١٨ ق ) .

١٥ - للقاضى - لكى يقضى بزيادة ما لم يدفع من الضريبة - أن يعين مقدار ما لم يدفع ، ويقدره إن لم يكن ، فإذا كان الطاعن قد قدم إقراراً عن ارباحه ولم يدفع للخزانة فى الميعاد القانونى ما استحق عليه من ضريبة على أساس البيان والارقام المقدمة منه فى هذا الإقرار ، وكان الإقرار اللاحق لذى يدعى تقديمه مصححة فيه البيانات عن أرباحه - على ما يظهر من طعنه - قد قدم بعد الميعاد المحدد بالقانون ، فإنه يكون ماخوذاً باقراره الأول ويكون عليه أن يدفع للخزانة ما استحق عليه من الضرائب على وفق البيانات الواردة فيه عن ارباحه ، ولا يكون له جدوى من إثارة المناقشة حول هذا الإقرار اللاحق .

( جلسة ١٩٥١/١/٩ طعن رقم ٨٩٨ سنة ٢١ ق ) .

١٦ - إذا كانت المحكمة قد بنت قضاءها بتحديد الضريبة الواجبة على ما اوردته فى حكمها من أن تقدير مصلحة الضرائب الذى اعتمد به لم يطعن فيه امام القضاء فاصبح نهائيا ، وكان الواقع أن الممول قد عارض فى هذا التقدير ولم يفصل فى معارضته بعد ، فإن الحكم يكون باطلا لهذا الخطا .

( جلسة ١٩٤٩/٢/٢٨ طعن رقم ١٢٧ سنة ١٩ ق ) .

١٧ - إذا كانت المحكمة حين ادانت المتهم بذكره بيانات غير صحيحة عن ارباحه فى الاقرارات المقدمة منه لمصلحة الضرائب ، قد ذكرت واقعة الدعوى محصلة فى ان المتهم لم يدرج ضمن أرباحه مبلغاً معيناً باعتباره ، اكراميات ، لاحدى الشركات ، ثم قالت انه مع التسليم بان لكل تاجر ان يخصص مبلغا لهذا الغرض فإن المبلغ الذى خصصه ازيد مما ينبغى فيجب قصره حسبما ذكر الخبير المعين لفحص الحساب فى الدعوى المدنية على ١٠ ٪ فما زاد على ذلك يعتبر مخفيا له وبالتالى متقدما باقرارات غير صحيحة مما يوقعه تحت طائلة المساءلة الجنائية ، فهذا

ضرب

— كفاية كون الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضاً يستعصى على الملاءمة والتوفيق ، قول المجنى عليه انه ضرب ضربة واحدة ، لا يستعصى على التوفيق مع ما ورد بالتقرير الطبى من ان به إصابتين . انطباق نص المادة ٢٤٢ عقوبات ، سواء اسفر الضرب عن إصابة أو أكثر أو لم يحدث إصابة على الاطلاق ، أوكان الضرب باليد مرة واحدة . مؤاخذة المتهم بالمادة ٢٤٢ عقوبات ، لا تتطلب بيان الحكم لمواقع الإصابات ولا لأثرها ولا لدرجة جسامتها ..... ١٥

— حق محكمة الموضوع تكوين عقيدتها من ادلة الدعوى وعناصرها . استدلالها على حدوث الاعتداء من تشاجر المتهم والمجنى عليه حسبما قرره الشهود ، لا عيب ..... ١٦

— إمكان حدوث إصابة واحدة من الضرب مرتين ، إذا كانت الضربتان في مكان واحد ..... ١٧

— عدم جدوى النعى على المحكمة بشأن انطباق المادة ٢٤١ عقوبات على الواقعة . ما دام قد ثبت اعتداء المتهم على المجنى عليه بالضرب . وكانت العقوبة المقضى بها تدخل في نطاق العقوبة المقررة في المادة ٢٤٢ عقوبات ..... ١٨

— عدم تقيد محكمة الموضوع بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة على الفعل ، حقها فى رد الواقعة إلى الوصف القانونى السليم الذى ترى انطباقه وأخذها الطاعن بالقدر المتيقن في حقه وإعتباره مرتكبا بجريمة الضرب البسيط بدلا من القتل العمد الذى رفعت به الدعوى . لا إخلال بحق الدفاع إذا لم تنبه المحكمة المتهم أو المدافع إلى ما اجرته من تعديل الوصف في هذه الحالة ..... ١٩

— الضرب بقبضة اليد على العين . إمكان حدوثه ممن يقف أمام المجنى عليه أو إلى جواره ، سلطة محكمة الموضوع في استخلاص ذلك دون حاجة إلى الاستعانة بخبير . عدم جواز النعى على المحكمة عدم إجرائها تحقيق لم يطلب منها أو عدم الرد على دفاع ظاهر الفساد ..... ٢٠

— حق محكمة الموضوع في الجزم بما لم يجزم به الخبير في تقريره . عدم جواز مجادلتها في ذلك ٢١

— وجوب أن يتضمن الحكم الصادر بالإدانة مضمون كل دليل من أدلة الثبوت ومؤداه حتى يتضح وجه استدلاله به ، مثال لتسبيب معيب ..... ٢٢

— حق الزوج في تأديب زوجته ، حده . الا يحدث أثرا بجسم الزوجة ، الضرب الذى يحدث سحجات بسيطة معاقب عليه ..... ٢٣

— إنطباق نص المادة ٢٤٢ عقوبات ، ولو حصل الاعتداء باليد مرة واحدة ، ولو لم يترك أثرا ، بيان المحكمة لمواقع الإصابات أو أثرها أو درجة جسامتها ، غير لازم ..... ٢٤

— قيام جنحة الضرب المعاقب عليها بالمادة ٢٤٢ عقوبات ولو حصل الضرب باليد مرة واحدة ، ترك أثرا أو لم يترك ، بيان حكم الإدانة ، بمقتضى تلك المادة ، موقع الإصابات ، وأثرها ، وجسامتها ، ليس بلازم ..... ٢٥

— حكم الإدانة ، فى جريمة الضرب المنصوص عليها بالمادة ١/٢٤١ عقوبات . بياناته ؟ ..... ٢٦

— عدم تحديد المادة ٣/٢٤٢ ع مفهوم الأداة التى تستعمل فى احداث الإصابة . استعمال حجر فى احداث اصابة المجنى عليه . يعد استعمالا لأداة . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ فى تطبيق القانون ..... ٢٧

— عقوبة جريمة الضرب باستعمال أداة . الحبس وجوبا المادة ٣/٢٤٢ عقوبات معدلة بالقانون ٥٩ لسنة ١٩٧٧ . توقيع المحكمة عقوبة الغرامة . خطأ فى تطبيق القانون . وجوب تصحيحه بتوقيع عقوبة الحبس . كون المتهم هو المستأنف وحده . أثره : نقض الحكم وتأييد الحكم المستأنف أساس ذلك ؟ ..... ٢٨

ـ جريمة الضرب المنصوص عليها فى المادة ٢٤٢ عقوبات . توافرها ؛ حدوث جرح أو تشوه مرض أو عجز نتيجة له . غير لازم . الحكم بالإدانة بمقتضى المادة ٢٤٢ عقوبات . بيانه موضع الإصابات أو أثرها ودرجة جسامتها . غير لازم لصحته ..... ٢٩

## الفرع الثانى : ضرب نشأت عنه عاهة :

ـ تعريف العاهة ..... ٣٠ و ٣١
ـ المقصود بعبارة «يستحيل برؤها» ..... ٣٢ و ٣٣
ـ عدم اشتراط تحديد نسبة مئوية معينة للنقص الذى يتطلبه القانون لتكوين العاهة ..... ٣٤ ـ ٣٦
ـ عدم تقدير العاهة بنسبة مئوية لا يؤثر على قيامها ..... ٣٧ ـ ٤١
ـ اعتبار فقد جزء من عظم قبوة الجمجمة عاهة ..... ٤٢ ـ ٤٦
ـ استئصال طحال المجنى عليه بعد تمزقه من ضربة أحدثها المتهم يكون جناية عاهة مستديمة ..... ٤٧
ـ مسئولية الضاربين عن العاهة متى كانت نتيجة للضرب الذى اتفقوا عليه وأحدثوه بالمجنى عليه ..... ٤٨
ـ توفر ظرف سبق الإصرار فى حق الضاربين يوجب مساءلتهم جميعاً عن العاهة ..... ٤٩
ـ عدم تحرى الحكم مسئولية كل ضارب فى إحداث العاهة يعيبه متى انتفى سبق الإصرار أو الاتفاق على الضرب ..... ٥٠ و ٥١
ـ عدم تحدث الحكم عن حقيقة علاقة العاهة بالضربة التى أحدثها المتهم ومبلغ هذه العلاقة . قصور ..... ٥٢ ـ ٥٦
ـ عدم جواز القول بقيام العاهة مع احتمال شفاء المجنى عليه منها بعملية جراحية دقيقة إلا إذا كانت هذه العملية قد عرضت على المجنى عليه ورفضها ..... ٥٧ ـ ٥٨
ـ اكتفاء الحكم بالإدانة فى جريمة العاهة بالقول بأن المجنى عليه شهد فى التحقيق بأن المتهم محدثها مع أن له روايتين متعارضتين قصور ..... ٥٩
ـ عدم بيان مدى العاهة فى الحكم لا يؤثر فى سلامته ..... ٦٠ و ٦١
ـ تغيير الوصف من شروع فى قتل إلى ضرب نشأت عنه عاهة هو تعديل فى التهمة نفسها لا فى وصف الأفعال المبينة فى أمر الإحالة . وجوب لفت الدفاع إلى ذلك ..... ٦٢
ـ خلو الحكم من بيان الصلة بين العاهة والاعتداء الذى وقع من المتهم . قصور ..... ٦٣
ـ عدم بيان مدى العاهة لا يؤثر فى سلامة الحكم ..... ٦٤
ـ استبعاد المحكمة إصابة العاهة لعدم حصولها من المتهمين . لا يصح إسناد إحداث إصابات أخرى إليهما أخذا بالقدر المتيقن . علة ذلك : القدر المتيقن الذى يصح العقاب عليه فى مثل هذه الحالة هو الذى يكون إعلان التهمة قد شمله وتكون المحاكمة قد دارت عليه ..... ٦٥
ـ اطمئنان المحكمة إلى أن المتهم هو محدث إصابتى الرأس . الخطأ فى تحديد أيهما التى أحدثت الكسر لا يعيب الحكم ..... ٦٦
ـ عدم تحديد القانون نسبة معينة للنقص الذى يتطلبه لتكوين العاهة . يكفى ثبوت فقدان منفعة العضو الذى تخلفت به بصفة مستديمة ولو فقدا جزئياً ..... ٦٧

ـــ حصول اتفاق بين المتهمين على ضرب المجنى عليه . مساءلة كل منهما باعتباره فاعلاً أصلياً عن العاهة دون حاجة لتقصى محدث إصابتها ..... ٦٨

ـــ اتيان الجانى فعلاً لا يترتب عليه عادة حصول الجرح . حدوث الجرح من هذا الفعل بسبب سوء العلاج أو بسبب آخر . عدم توافر القصد الجنائى فى جريمة الجرح المحدث للعاهة . مثال ..... ٦٩

ـــ إثبات الطبيب الشرعى أن حالة المجنى عليه قد تتحسن لو أجريت له جراحة . إدانة المحكمة المتهم بجناية العاهة المستديمة دون التحدث عن عرض الجراحة على المجنى عليه أو رفضه إجراءها خطأ فى تطبيق القانون ..... ٧٠

ـــ طلب المتهم اعتبار الواقعة جنحة لبساطة الإصابة تأسيسا على أن إزالة سنتيمتر من العظم لا يعتبر عاهة واحتكامه فى ذلك إلى تقرير كبير الأطباء الشرعيين . إدانة المتهم دون إجابته إلى طلبه . خطأ ..... ٧١

ـــ فقد إبصار عين المجنى عليه كلية على أثر الإصابة . توافر جناية العاهة المستديمة قانوناً ولو كانت العين ضعيفة الإبصار قبل الإصابة . تحديد قوة الإبصار قبل الإصابة غير مؤثر ..... ٧٢

ـــ سلطة قاضى الموضوع فى الجزم بصحة ما عجز الطبيب عن الوصول إليه بشأن حالة إبصار العين قبل الإصابة استناداً لوقائع الدعوى وأدلتها ..... ٧٣

ـــ سلطة المحكمة فى تحديد مدى النتائج المتخلفة عن الجريمة بما لا يمس العقوبة المقررة لها . إدانة الطاعن على أساس أن العاهتين المدعى تخلفهما من إصابتين قد نجمتا من ضربة واحدة هى التى أحدثها الطاعن . لفت نظر الدفاع . غير واجب ..... ٧٤

ـــ الدفع بأن المجنى عليه شفى من إصابته دون تخلف عاهة مستديمة . ذلك يقتضى دفاعا موضوعيا . اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . لا تقبل ..... ٧٥

ـــ الدفع بانتفاء رابطة السببية بين الضرب والعاهة . دفاع جوهرى . سكوت الحكم عن الرد عليه . قصور . مثال ..... ٧٦

ـــ العاهة المستديمة بالعين . يكفى لتوفرها : أن تكون العين سليمة قبل الإصابة ، وأن تكون قد اصيبت بضعف يستحيل برؤه . تحديد قوة الأبصار قبل الإصابة . لا يلزم ..... ٧٧

ـــ يكفى لتوافر العاهة المستديمة أن تكون العين سليمة قبل الإصابة ، وأن تكون قد أصيبت بضعف يستحيل برؤه أو أن تكون منفعتها قد فقدت كليا ، حتى ولو لم يتيسر تحديد قوة الإبصار قبل الإصابة . مثال ..... ٧٨

ـــ المقصود بعبارة «يستحيل برؤها» . أنها باقية على الدوام والاستمرار ..... ٧٩

ـــ تغيير المحكمة التهمة من شروع فى قتل إلى ضرب نشأت عنه عاهة مستديمة . ليس مجرد تغيير فى وصف الأفعال المسندة إلى المتهم . هو تعديل فى التهمة نفسها . لا تملك المحكمة اجراءه إلا فى أثناء المحاكمة وقبل الحكم فى الدعوى . مثال ..... ٨٠

ـــ الدفع بانقطاع رابطة السببية بين اعتداء المتهم على المجنى عليه وتخلف عاهة مستديمة لدى الأخير ـ يجب أن يكون صريحا وإلا فلا يعد مطروحا على المحكمة ..... ٨١

ـــ فقد أحد أعضاء الجسم او احد أجزائه، أو فقد منفعته أو وظيفته كلها أو بعضها على الدوام ، يعد عاهة مستديمة ..... ٨٢

ـــ متى يتحقق وجود العاهة المستديمة ؟ ..... ٨٣

ـــ نسبة العجز المكون للعاهة المستديمة . تقديرها متروك لقاضى الموضوع ..... ٨٤

ـــ عدم بيان الحكم لمدى العاهة . لا يقدح فى سلامته . مادامت العاهة ثابتة فى تقريرين طبيين ..... ٨٥

ـــ جريمة إحداث عاهة مستديمة . تحققها ولو لم تقدر نسبة العاهة ..... ٨٦

ـــ إيراد الطبيب الشرعى رأيه عرض المجنى عليه على اخصائى المسالك البولية قبل البت نهائيا بعدم تخلف عاهة لديه بالجهاز البولى . تعجل القضاء فى الدعوى قبل التيقن من استقرار حالة المجنى عليه . خطأ فى القانون . أساس ذلك . المادة ٣٠٨ إجراءات . الحكم نهائيا على المتهم من أجل واقعة معينة . يحول دون محاكمته عنها مرة أخرى . المادة ٤٥٥ إجراءات . نقض الحكم فى تهمة . يوجب نقضه بالنسبة لما ارتبط بها من تهم أخرى ..... ٨٧

ـــ عدم التزام المحكمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى . مشروط بأن تورد فى حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها ووازنت بينها . التفات المحكمة كلية عن دفاع الطاعن وموقفه من التهمة على غير بينة من هذا الدفاع . قصور . مثال فى ضرب أحدث عاهة ..... ٨٨

ـــ وجوب تبيان الحكم إصابات المجنى عليه وتطورها وسبب حدوثها والآلة المحدثة لها ، وما انتهت إليه هذه الإصابات . من واقع الدليل الفنى . خلو الحكم من هذه البيانات . قصور فى بيان رابطة السببية بين الفعل والإصابة ..... ٨٩

ـــ تأديب مدرسة بالتعليم الابتدائى لتلميذها بالضرب . محظور . المادة ١٨ من القانون رقم ٢١٣ لسنة ١٩٥٦ . تطاير جزء من آلة الاعتداء أثناء الضرب . إصابته عين المجنى عليه بعاهة . وجوب مساءلة المدرسة بالمادة ٢٤٠ عقوبات . مخالفة القرار المطعون فيه لهذا النظر . وجوب نقضه وإعادة الدعوى إلى مستشار الإحالة للسير فيها على أساس ما تقدم . الخطأ فى شخص المجنى عليه لا يغير من قصد المتهم ولا من ماهية الفعل الجنائى الذى ارتكبه تحقيقا لهذا القصد . العبرة فى القصد بالنظر إلى الجانى وليس المجنى عليه ..... ٩٠

ـــ العاهة فى مفهوم المادة ٢٤٠ عقوبات . تعريفها ؟ فقد جزء من عظم قبوة الجمجمة يعد عاهة مستديمة ..... ٩١

ـــ لمحكمة الموضوع الجزم بما لم يجزم به الخبير فى تقريره مثال ..... ٩٢

ـــ تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير . موضوعى . الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض . غير جائز ..... ٩٣

ـــ تبرئة المتهم من جناية عاهة بسبب عاهة فى عقله . دون الأمر بحجزه فى احد المحال المعدة للأمراض العقلية تطبيقا للمادة ٢٤٢ إجراءات . خطأ فى تطبيق القانون ..... ٩٤

ـــ عدم جواز أن يضار المعارض . بناء على المعارضة المرفوعة منه . المادة ١/٤٠١ إجراءات . إدانة المتهم ابتدائيا بجنحة الضرب . وتأييد الحكم غيابيا بناء على استئناف المتهم . القضاء فى المعارضة الاستئنافية بعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى على أساس أن الواقعة المسندة إليه تكون جناية عاهة مستديمة . خطأ ..... ٩٥

ـــ عدم تقيد المحكمة بوصف النيابة الفعل المسند إلى المتهم . حقها فى تعديله إلى الوصف القانونى السليم . تعديل وصف التهمة من عاهة مستديمة إلى ضرب زادت مدة علاجه على عشرين يوما . عدم تنبيه المتهم إلى ذلك التعديل . لا إخلال فيه بحق الدفاع لأن التعديل لم يتضمن إسناد واقعة مادية أو إضافة عناصر أخرى تختلف عن الأولى إنما اقتصر على استبعاد احد عناصر الجريمة التى رفعت بها الدعوى ..... ٩٦

ـ الخطأ فى الإسناد لا يعيب الحكم ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة خطأ الحكم فى تحديد الأشخاص الذين بدأوا المشاجرة ليس بذى أثر على جوهر الواقعة من اعتداء الطاعن على المجنى عليه واحداث إصابته التى تخلفت عنها العاهة المستديمة ..... ٩٧

ـ قعود المحكمة عن مناقشة الطبيب الشرعى فى التحقيق من أن الإصابة قد تخلف عنها عاهة . لا مصلحة للطاعن فى النعى به مادامت العقوبة المقضى بها عليه تدخل فى حدود عقوبة الضرب البسيط ..... ٩٨

ـ تعريف قضاء النقض للعاهة المستديمة فى مفهوم المادة ٢٤٠ عقوبات . فقد جزء من الضلعين التاسع والعاشر الايسرين مع بعض الضيق فى التنفس عاهة مستديمة ..... ٩٩

ـ الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق صدور أمر حفظ فيها من النيابة العامة هو دفع بقوة الشىء المحكوم فيه . شرطه ان تكون الواقعة محل المحاكمة هى بعينها الصادر فيها أمر الحفظ . مثال لواقعتى سرقة وضرب احدث عاهة تتحقق بينهما المغايرة التى ينتفى بها الدفع ..... ١٠٠

ـ مناط اعتبار الجانى فاعلاً أصلياً فى جريمة الضرب المحدث عاهة ان يكون قد اتفق مع غيره على ضرب المجنى عليه وباشره معه . ولو لم يكن هو محدث الضربة التى سببت العاهة . مثال ؛ انتفاء الجدوى من النعى على الحكم مساءلته الطاعن بصفته فاعلاً أصلياً مع غيره مادامت عقوبة الشريك هى بذاتها المقررة للفاعل الأصلى ..... ١٠١

ـ العاهة فى مفهوم المادة ٢٤٠ عقوبات تعريفها ؛ عدم بيان الحكم مدى تأثير العاهة على قدرة المجنى عليه على العمل . لا عيب ..... ١٠٢

ـ العاهة المستديمة . تعريفها . ثبوت إصابة العين بضعف يستحيل برؤه . أو فقد منفعتها كلية . كفاية أيهما لتحقق جناية العاهة المستديمة . عدم تحديد الحكم قوة إبصار العين قبل الإصابة . لا يقدح فى سلامته ..... ١٠٣

ـ حق المحكمة فى اطراح ما لا تطمئن إليه من أدلة الثبوت . شرطه ؛ أخذ المحكمة بالتقرير الطبى الشرعى الذى انتهى إلى عدم تخلف عاهة مستديمة . دون أن تعرض لما جاء بالتقارير الطبية الشرعية اللاحقة . وبشهادة الطبيب الشرعى الذى أجرى الكشف على المجنى عليه . من تخلف عاهة به . ومن مأخذ فيه على التقرير الأول قصور ..... ١٠٤

ـ استئصال طحال المجنى عليه رغم إصابته بالمرض يشكل عاهة مستديمة . لا مصلحة للطاعن فيما يثيره من جدل حول اعتبار التهمة المسندة إليه ضرب بسيط منطبقة على المادة ٢٤٢/١ عقوبات طالما كانت العقوبة الموقعة عليه هى الحبس البسيط المقررة لتلك الجريمة ..... ١٠٥

ـ خلو التقارير الطبية المقدمة فى الدعوى من بيان سبب الإصابة التى نشأت عنها العاهة مؤداه : عدم إمكان الاستدلال بها على قيام رابطة سببية بين تلك الإصابة والضرب المنسوب للمحكوم عليه مثال لتسبيب معيب ..... ١٠٦

ـ الأصل تجريم أى مساس بجسم الانسان . إباحة فعل الطبيب . أساسها : استعمال حق مقرر بمقتضى القانون . مساءلة من لا يملك حق مزاولة مهنة الطب عما يحدثه بالغير من جروح على أساس العمد . اعفاؤه لا يكون إلا بقيام حالة الضرورة . مثال لتسبيب سائغ فى عملية ختان أجريتها قابلة ١٠٧

ـ النعى على المحكمة تعديلها وصف التهمة من شروع فى قتل عمد إلى ضرب أحدث عاهة . عدم جدواه . متى كان الدفاع قد تناول فعل الضرب وكانت العقوبة الموقعة على الطاعن هى عقوبة الضرب البسيط ..... ١٠٨

ـ تحديد الحكم تاريخ الجريمة أو إضافته بيانا بنسبة العاهة إلى وصف التهمة . ليس تغييراً فى التهمة ولا تعديلاً لوصفها مما يقتضى تنبيه الدفاع ..... ١٠٩

ـ عدم توافر سبق الإصرار بين المتهمين . لا ينفى قيام الاتفاق بينهما . تحقق الاتفاق . بتقابل إرادات المشتركين فيه . دون تطلب مضى وقت معين . اتفاق المتهمين على الضرب ومساهمتهم فى الاعتداء . وجوب مساءلتهم جميعا عن نتيجته كفاعلين أصليين دون حاجة لتقصى محدث الإصابة التى نشأت عنها العاهة ..... ١١٠

ـ عاهة مستديمة . معناها فى مفهوم المادة ٢٤٠ عقوبات . تقدير قيام العاهة . موضوعى . أساس ذلك ؟ ..... ١١١

ـ تطابق الدليلين القولى والفنى . غير لازم . كفاية أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى . تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق ..... ١١٢

ـ متى لا يعيب الخطأ فى الاسناد . الحكم ؟ ..... ١١٣

ـ تغيير المحكمة التهمة بإضافة عناصر وظروف استبانت لها دون لفت نظر الدفاع . إخلال بحق الدفاع . تغيير وصف التهمة من جرح نشأت عنه عاهة إلى شروع فى قتل مع سبق الإصرار . التزام المحكمة الحد الأدنى لعقوبة جناية الشروع فى قتل المرفوع بها الدعوى ابتداء . رغم استعمالها المادة ١٧ من قانون العقوبات . لا يعتبر عقوبة مبررة لتهمة الجرح الذى نشأت عنده عاهة مستديمة التى عدلت المحكمة الإتهام إليها . أساس ذلك ؟ ..... ١١٤

ـ ايراد التقرير الطبى . أن العاهة مستديمة . إنتهاء الحكم إلى انها فوق ذلك يستحيل برؤها . لا خطأ . أساس ذلك ..... ١١٥

ـ كفاية استخلاص الإدانة . وموضع الإصابة بما يتفق والدليلين القولى والفنى ..... ١١٦

ـ تطابق أقوال الشهود مع مضمون الدليل الفنى . غير لازم . كفاية أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع جوهر الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق . مثال ؟ ..... ١١٧

ـ قول الحكم نقلاً عن التقرير الطبى الشرعى أن إصابة المجنى عليه رتبت فقدا عظميا مستديم الشكل بالرأس وانه أجريت له من جرائها عملية تربنة . كفايته افصاحا عن تخلف العاهة المستديمة ..... ١١٨

ـ تقدير مدى العاهة ليس بلازم . كفاية اطمئنان المحكمة إلى ثبوت إصابة المجنى عليه بعاهة نتيجة اعتداء مباشر عليه . متى يكون للمحكمة الاعراض عما يبديه المتهم من أوجه الدفاع ؟ ..... ١١٩

ـ تغيير المحكمة التهمة من شروع فى قتل عمد إلى ضرب نشأت عنه عاهة مستديمة . تعديل فى التهمة ذاتها وليس مجرد تغيير فى وصفها . عدم جواز اجرائه إلا أثناء المحاكمة وقبل الحكم فى الدعوى مع لفت نظر الدفاع . مخالفة ذلك . إخلال بحق الدفاع . أساس ذلك ؟ ..... ١٢٠

ـ رابطة السببية . استقلال قاضى الموضوع بتقدير توافرها . مثال فى ضرب أحدث عاهة ..... ١٢١

ـ توافر رابطة السببية بين الخطأ وحصول العاهة شرط للحكم بالإدانة . مثال ..... ١٢٢

ـ العاهة المستديمة فى مفهوم المادة ٢٤٠ عقوبات ؟ تقدير قيام العاهة . موضوعى . أثر ذلك ؟ ..... ١٢٣

## الفرع الثالث : ضرب أفضى إلى الموت :

ـ مسئولية الضارب عن جريمة الضرب المفضى إلى الموت مادام الضرب هو السبب الأول المحرك

لعوامل أخرى تعاونت بطريق مباشر او غير مباشر على احداث الوفاة ..... ١٢٤ ـ ١٣٠
ـ مسئولية الضارب عن جريمة الضرب المفضى إلى الموت مادامت ضربته قد ساهمت فى الوفاة بطريق مباشر أو غير مباشر ..... ١٣١ ـ ١٣٦
ـ تحقق مسئولية الضاربين عن جريمة الضرب المفضى إلى الموت متى ثبت اتفاقهم على ضرب المجنى عليه دون حاجة إلى تعيين الإصابة التى ساهمت فى إحداث الوفاة ..... ١٣٧ و ١٣٨
ـ عدم تعيين الحكم من من المتهمين المحدث للإصابة التى أدت إلى الوفاة لا يعيبه مادام قد أثبت أنهم ارتكبوا جريمتهم عن سبق اصرار وترصد ..... ١٣٩ ـ ١٤١
ـ عدم بيان الحكم ان الإصابة التى أحدثها المتهم قد ساهمت فى الوفاة بعد أن استبعد ظرف سبق الإصرار ولم يقم الدليل على حصول اتفاق بينهم على اقتراف الجريمة . قصور ..... ١٤٢ ـ ١٤٩
ـ تعديل المحكمة وصف التهمة فى جريمة ضرب أفضى إلى الموت بما يتضمن استبعاد مسئولية المتهم عن الضربة التى أنتجت الوفاة ومساءلته عن باقى ما وقع منه من اعتداء على المجنى عليه وهو ما كان داخلا فى الوصف الذى أحيل به ، لا مخالفة للقانون او إخلال بحق الدفاع ..... ١٥٠
ـ ثبوت ان المجنى عليه أصيب فى رأسه بأربع اصابات رضية احدث المتهم إحداها . حصول وفاة المجنى عليه نتيجة إصابات الرأس جميعها . مساءلة المتهم عن جريمة الضرب المفضى إلى موت ، صحيح ..... ١٥١
ـ حصول الوفاة نتيجة هبوط القلب المفاجىء عقب اعطاء حقنة بنسلين بسبب حساسية خاصة بجسم المجنى عليه . لا توجد مظاهر خارجية تنم عنها . عدم تحميل المتهم مسئولية الوفاة ..... ١٥٢
ـ عدم تحميل المحكمة المتهم المسئولية عن وفاة المجنى عليه فى جريمة الجرح المفضى إلى موت ، وجوب مساءلته عن إحداث الجرح البسيط ..... ١٥٣
ـ قول المتهم فى جريمة ضرب أفضى إلى موت أنه دفع المجنى عليها بقصد ابعادها عن مكان المشاجرة خوفا عليها فوقعت على الأرض . اتصاله بالباعث ، لا تأثيره فى قيام الجريمة ..... ١٥٤
ـ اقتصار الحكم على بيان وصف الإصابات الواردة بالتقرير الطبى التشريحى لا يكفى فى استظهار علاقة السببية بين الإصابة والوفاة ..... ١٥٥
ـ قصر المنازعة فى اوجه الطعن على توافر ظرف الترصد . تدليل الحكم على توافر ظرف سبق الاصرار تدليلاً سائغا والقضاء بالإدانة على هذا الاساس ، بعقوبة مما هو مقرر لجريمة الضرب المفضى إلى الموت المجردة عن توافر هذين الظرفين . ذلك مما لا يجدى الطعن فيه ..... ١٥٦
ـ ثبوت اعتداء الطاعن على المجنى عليه بضربة فى بطنه . اعتداء متهمة اخرى على نفس المجنى عليه بالضرب فى جانبه الأيمن . مساهمة هاتين الإصابتين معا فى احداث الوفاة . مسئولية كل من المتهمين عن ارتكاب جناية الضرب المفضى إلى الموت . إدانة المتهمة من محكمة الأحداث عن تلك الجريمة لا يمنع من إدانة الطاعن عن ذات الجريمة . النعى على الحكم بمخالفة القانون ـ لاهدار حجية الحكم الصادر من محكمة الأحداث . لا محل له ..... ١٥٧
ـ لفت المحكمة نظر الدفاع بالجلسة إلى أن يتناول فى مرافعته ما نمت عنه التقارير الطبية من أن الأعراض ـ لا الإصابات ـ هى التى أودت بحياة المجنى عليه . عدم اعتباره تغييرا لوصف جناية الضرب المفضى إلى الموت . هو مجرد بيان لعناصرها . انتهاء المحكمة إلى عدم قيام رابطة السببية بين فعل المتهم ووفاة المجنى عليه واستبعادها تبعا لذلك وصف الجناية واسباغها على الواقعة وصف

الجنحة المنطبقة على المادة ١/٢٤٢ عقوبات . لا حاجة إلى الإشارة فى مدونات حكمها إلى ما اجرته بالجلسة ..... ١٦٨
ـ عدم تقيد المحكمة بوصف النيابة للواقعة . عليها تمحيصها وردها إلى الوصف الصحيح . شرط ذلك : وحدة الفعل المادى المكون للجريمتين وعدم إضافة عناصر جديدة . المحكمة غير ملزمة بلفت نظر الدفاع إلى التعديل عند استبعاد أحد عناصر الجريمة فحسب . مثال : تعديل الوصف من القتل العمد إلى الضرب المفضى إلى الموت . عدم التنبيه إليه . لا إخلال بحق الدفاع ..... ١٥٩
ـ مساءلة الجانى بصفته فاعلا فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت . شرطه : أن يكون هو محدث الضربة أو الضربات التى افضت إلى الوفاة أو ساهمت فى ذلك أو أن يكون قد اتفق مع غيره على ضرب المجنى عليه ثم باشر معه الضرب تنفيذاً للغرض الإجرامى الذى اتفق معه عليه ولو لم يكن هو محدث الضربة أو الضربات التى سببت الوفاة ..... ١٦٠
ـ الاشتراك بالمساعدة . متى يتحقق ؟ إذا ثبت أن الشريك قصد الاشتراك فى الجريمة وهو عالم بها ، بأن تكون لديه نية التدخل مع الفاعل تدخلاً مقصوداً يتجاوب صداه مع فعله . وأن يساعد فى الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها مساعدة تتحقق بها وحدة الجريمة . مثال ..... ١٦١
ـ إدانة المحكمة المتهمين بجريمة ضرب المجنى عليه مع سبق الاصرار وإحداثهم به الإصابات المبينة بالتقرير الطبى وهى غير الإصابة النارية التى رفعت بها الدعوى عن تهمة القتل العمد ـ دون تنبيههم إلى هذا التعديل . إخلال بحق الدفاع ..... ١٦٢
ـ متى يعتبر الجانى فاعلاً أصلياً فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت ؟ ..... ١٦٣
ـ مثال لتسبيب معيب فى جريمة ضرب افضى إلى الموت ..... ١٦٤
ـ إنذار المتهم لاعتياده على ارتكاب جرائم التعدى على النفس . اتخاذه قرينة على ارتكابه جريمة الضرب المفضى إلى الموت المسندة إليه . لا عيب . ولو كان الانذار لاحقا . مادام عن جرائم سابقة على الجريمة موضوع المحاكمة ..... ١٦٥
ـ إرتكاب المتهم فعلا عمديا سبب وفاة المجنى عليه ، صحة مساءلته عن جريمة الضرب المفضى إلى الموت : مثال ..... ١٦٦
ـ النعى على الحكم خطؤه فى الاسناد فى خصوص رواية شاهد عن عدد الضربات التى احدثها برأس المجنى عليه ، عدم جدواه . ما دام الثابت أن إصابات الراس مجتمعة . ساهمت فى إحداص الوفاة ، وكان أحد غير الطاعن لم يشترك فى ضرب المجنى عليه على رأسه ..... ١٦٧
ـ ظرف الترصد : ظرف مشدد للعقوبة وليس عنصرا يدخل فى تكوين الجريمة ، استبعاد المحكمة نية القتل وظرف الترصد لا يترتب عليه إنتفاء ثبوت اقتراف الطاعن لجريمة الضرب المفضى إلى الموت ..... ١٦٨
ـ تقدير توافر علاقة السببية بين الإصابات والوفاة فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت ، أمر موضوعى ، مثال لتسبيب غير معيب ..... ١٦٩
ـ قول الشاهد أن الطاعن ضرب المجنى عليه فى ظهره . ايراد التقرير الطبى الشرعى أن إصابة المجنى عليه بإيمن الرقبة طعنية نفذت إلى الأوعية الدموية فالرئة اليمنى . استناد الحكم إلى كلا الدليلين القولى والفنى ، دون أن يورد فى مؤدى الشهادة موضع الإصابة ، ودون أن يرد على دفاع الطاعن بوجود خلاف بين الدليلين القولى والفنى ، بطلان الحكم ..... ١٧٠
ـ توافر علاقة السببية بين إصابة المجنى عليه ، ووفاته الناشئة عن هذه الإصابة ..... ١٧١

ـ التزام كل من ساهم في ارتكاب جريمة الجرح العمدى الذى أفضى إلى وفاة المجنى عليها بدفع التعويض عن ذلك لمن يستحقه قانونا ..... ١٧٢

ـ اثبات تقرير الصفة التشريحية لحدوث وفاة المجنى عليه من اصاباته ـ التى أحدثها الطاعنان ـ مجتمعة وأن كلاً منهما ضربة على الأقل ضربه ساهمت في إحداث الوفاة صحيح في تقدير مسئوليتهما ومساءلتهما معاً عن جناية الضرب المفضى إلى الموت وفى إثبات العناصر التى تستقيم بها علاقة السببية بين فعلتهما والنتيجة التى حدثت بموت المجنى عليه ..... ١٧٣

ـ إدانة المحكمة للمطعون ضده بجريمة الضرب المفضي إلى الموت واعمالها في حقه المادة ١٧ عقوبات وتوقيعها عليه عقوبة السجن ـ احدى العقوبتين التخييريتين للجريمة ـ خطأ في تطبيق القانون ، عليها أن تنزل بعقوبة السجن إلى عقوبة الحبس ..... ١٧٤

ـ إثبات الحكم لاعتداء الطاعنين على المجنى عليه وإحداث جميع إصاباته وعدم اشتراك أحد غيرهما في ضربه وأن جميع الإصابات قد ساهمت في إحداث الوفاة ، كاف وسائغ في مساءلة الطاعنين عن جريمة الضرب المفضى إلى الموت وإطراح دفاعهما بمسئولية كل منهما فقط عما أحدثه من إصابات ، كون بعض الإصابات أشد من غيرها جسامة لا ينال من سلامة الحكم مادامت الإصابات كلها قد تسببت في الوفاة ..... ١٧٥

ـ إثبات الأمر ، قطع التقرير الطبي بأن ما صاحب الحادث من انفعال نفسانى ومجهود جسمانى تبه العصب السمبتاوى مما مهد وعجل بظهور نوبة هبوط القلب التى انتهت بالوفاة ، كفايته لإثبات توافر رابطة السببية ، امكان حصول النوبة ذاتها ، لا يغير من ذلك ، إذ كان من واجب المتهم أن يتوقع حصول هذه النتيجة ، مجانبة الامر هذا النظر ، فساد في الاستدلال يوجب النقض مع إعادة القضية إلى مستشار الاحالة لإحالتها إلى محكمة الجنايات ..... ١٧٦

ـ علاقة السببية في المواد الجنائية ، طبيعتها ، علاقة مادية تبدأ بالفعل الذى اقترفه الجانى وترتبط من الناحية المعنوية ، بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمدا ، تقدير توافرها ، موضوعى ، مثال لتسبيب سائغ على توافرها في جريمة ضرب أفضى إلى الموت ١٧٧

ـ الأصل كفاية أخذ المحكمة بأدلة الإدانة ردا على الدفاع الموضوعى ، تعرضها إليه بالرد يوجب أن يكون ردها صحيحاً له أصل في الأوراق ، مثال لخطأ في الإسناد في جريمة ضرب أفضى إلى الموت ..... ١٧٨

ـ سرد الحكم لإصابات لا دخل لها في إحداث الوفاة ، استطراد لا يعيبه ، طالما أبان الإصابة التى أحدثتها والدليل عليها ، مثال ..... ١٧٩

ـ تقدير توافر او انتفاء رابطة السببية ، بين الإصابات والوفاة ، في جريمة الضرب المفضى إلى الموت ، موضوعى ، مادام سائغا ..... ١٨٠

ـ إدانة المتهم بجريمة الضرب المفضى إلى الموت ، دون التدليل على قيام رابطة السببية بين إصابة المجنى عليه ووفاته ، إستناداً إلى تقرير فنى ، قصور ، لا يصححه عرض الحكم لإصابة المجنى عليه من واقع ذلك التقرير ، وقوله أن الضرب أدى إلى الوفاة ، مادام قد أغفل صلة الوفاة بالإصابة .. ١٨١

ـ تعمد الجانى كتم فم وأنف المجنى عليها ، لمنعها من الاستغاثة ، أثناء مواقعته لها ، وفاتها بأسفكسيا كتم النفس ، تتوافر به جناية الضرب المفضى إلى الموت ، الباعث على ارتكاب الجريمة ليس ركنا فيها ..... ١٨٢

ـ رابطة السببية في المواد الجنائية ، حدوثها ؟ كون المجنى عليه مصابا بحالة مرضية سابقة ،

لا يقطع رابطة السببية بين فعل الضرب والوفاة ولو اسهمت فيها هذه الحالة مثال ..... ١٨٣
ـ إدانة الحكم الطاعن بأحداث إصابة معينة ، كفايته ، متى كان سائغا ، عدم التزامه من بعد التحدث عن إصابات لم ترفع بها الدعوى ..... ١٨٤
ـ رابطة السببية ، في جريمة الضرب المفضى إلى الموت ، تقدير توافرها ، موضوعي ..... ١٨٥
ـ مساءلة الحكم الطاعن عن جريمة الضرب المفضى إلى الموت ، صحيح ، مادام الطاعن لا ينازع فيما اثبته الحكم ، من انحصار إصابات الطاعن في اثنتين ، وفي أن تلك التي احدثها الطاعن ، يمكن أن تؤدى إلى الوفاة بمفردها الأخرى لاشأن لها في إحداث الوفاة ، علة ذلك ؟ ..... ١٨٦
ـ علاقة السببية في المواد الجنائية ، مناط تحققها ؟ سقوط المجنى عليه أرضا نتيجة دفع المتهم له ، حدوث إصابات مميتة له من أثر ارتطامه بالأرض ، مساءلة المتهم عن ضرب أفضى إلى موت ، صحيحة ، ..... ١٨٧
ـ البيان المعول عليه في الحكم ؟ تزيد الحكم فيما لا يؤثر في منطقه أو نتيجته ، لا يعيبه ، أساس ذلك ؟
سرد الحكم اعتداءات غير التي ساءل الطاعن عنها ، دون تأثر بها ، لا يعيبه ، ..... ١٨٨
ـ المنازعة في سلامة ما استخلصته المحكمة من اوراق الدعوى ، جدل موضوعي ، عدم جواز إثارته أمام النقض ، ..... ١٨٩
ـ جواز الأخذ بالدليل الإحتمالي ، مادامت الإدانة قد اقيمت على اليقين ،
قول التقرير الطبي بإمكان حدوث الإصابة في تاريخ معاصر للمحدد ، خطأ ، بمذكرة النيابة ، لا ينفي حصولها في التاريخ المغاير الذي حدده الشهود ، أساس ذلك ؟ مثال ، ..... ١٩٠
ـ إثبات الحكم أن الطاعن وآخر ، دون غيرهما ، قد أحدثا إصابات المجنى عليه جميعها ، وأنها كلها ساهمت في إحداث الوفاة ، كفايته لمساءلة الطاعن عن الضرب المفضى إلى الموت ، ورفض طلب استدعاء الطبيب الشرعي ، ..... ١٩١
ـ مساءلة الجاني بصفته فاعلا في جريمة الضرب المفضى إلى موت ، شرطها ؟ ..... ١٩٢
ـ قول الحكم إن الشاهدة شهدت بالتحقيقات وبالجلسة ، بأن المتهم ضرب المجنى عليه على راسه ، في حين أنها لم تشهد بذلك إلا في التحقيقات ، يعيبه ، أساس ذلك ؟ ..... ١٩٣
ـ تمسك الدفاع باستحالة حصول الاصابة بيسار صدر المجنى عليه من طعنة اليد اليسرى للمتهم المواجه له بغير انحراف ، وطلبه مناقشة الطبيب الشرعي ، دفاع جوهري ، الاخذ باقوال الشهود في هذا الصدد دون تحقيقه عن طريق المختص فنيا ، اخلال بحق الدفاع ، ..... ١٩٤
ـ تقدير توافر رابطة السببية بين الاصابات والوفاة في جريمة الضرب المفضى إلى الموت ، موضوعي ، متى كان سائغا ، إسهام المجنى عليه بخطئه في إحداث الوفاة ، لا ينفي مسئولية المتهم ، مادامت فعلته هي العامل الأساسي في وقوعها ، مثال في وفاة نتيجة صعق تيار كهربائي ، ..... ١٩٥
ـ علاقة السببية في المواد الجنائية ، علاقة مادية تبدأ بالفعل الذي اقترفه الجاني وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب ان يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما اتاه عمدا ، تقدير قيام علاقة السببية ، موضوعي ، مسئولية المتهم ، في جريمة الضرب ... عن جميع النتائج المألوفة لفعله ولو كانت عن طريق غير مباشر ، كالقراجي في العلاج ، مالم تكن وليدة تعمد من جانب المجنى عليه ..... ١٩٦
ـ رابطة السببية في المواد الجنائية ، حدودها ؟ تقدير توافرها ، موضوعي ، مرض المجنى عليها من الأمور الثانوية التي لا تقطع رابطة السببية ، مثال ..... ١٩٧

ضرب

ـ رابطة السببية في المواد الجنائية . حدودها ؟ كون وفاة المجنى عليه مرجعها إلى تلوث موضع الإصابة بمرض التيتانوس وما ضاعف ذلك من التهاب رئوى . يقطع بتوافر رابطة السببية بين الإصابة والوفاة . ..... ١٩٨

ـ عدم التزام محكمة الموضوع بوصف النيابة العامة للواقعة . واجبها تمحيصها وانزال الوصف القانونى الصحيح عليها . حد ذلك ؟ إقامة الدعوى الجنائية عن جريمة القتل العمد مع سبق الاصرار . تعديل المحكمة وصف التهمة إلى ضرب افضى إلى الموت . لا تثريب . ليس للمحكمة ـ فى هذه الحالة ـ معاكمة المتهم عن جناية اسقاط حبلى عمدا ـ التى لم ترفع عنها الدعوى ـ ولو قامت هذه الجريمة ـ فعلا ـ فى الاوراق . اساس ذلك ؟ ..... ١٩٩

ـ تقدير توافر رابطة السببية ، بين الاصابة والوفاة فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت . موضوعى . مادام سائغا . حق محكمة الموضوع فى الأخذ بما تطمئن إليه من التقارير الفنية واطراح ما عداه . ..... ٢٠٠

ـ متى يسأل الجانى بصفته فاعلا فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت ؟ ..... ٢٠١

ـ تغيير المحكمة فى التهمة من ضرب افضى إلى الموت إلى قتل خطأ ليس مجرد تغيير فى الوصف تملك اجراءه عملا بالمادة ٣٠٨ اجراءات . هو تعديل فى التهمة نفسها يشتمل على واقعة جديدة هى واقعة قتل خطأ . وجوب لفت نظر الدفاع إلى هذا التعديل والا كان الحكم مشوبا بالبطلان . لا يؤثر فى ذلك تضمن مرافعة الدفاع أن الواقعة قتل خطأ لصدور ذلك منه دون أن يكون على بينة من عناصر الاعمال التى قالت المحكمة بتوافرها وادانته بها حتى يرد عليها . ..... ٢٠٢

ـ إدانة المحكمة المطعون ضده بجريمة الضرب المفضى إلى الموت واعمالها فى حقه المادة ١٧ عقوبات وتوقيعها عليه عقوبة السجن . إحدى العقوبتين التخييريتين للجريمة دون معاملته بالرافة خطأ فى تطبيق القانون ..... ٢٠٣

# الفصل الثانى

## الركن المعنوى ( العمد )

### الفرع الأول القصد الجنائى :

ـ متى يتوافر القصد الجنائى فى جريمة الضرب العمد ..... ٢٠٤ ـ ٢٠٦

ـ عدم تعمد الجانى الجرح وانتياله فعلا لا يترتب عليه عادة حصول الجرح ثم نشأ عن هذا الفعل جرح بسبب سوء العلاج او بسبب آخر فإنه لا يعتبر محدثا لهذا الجرح عن عمد وارادة ..... ٢٠٧

ـ عدم تأثير البواعث فى تحقق القصد الجنائى ..... ٢٠٨

ـ الخطأ فى شخص المجنى عليه لا يغير من قصد المتهم ولا من ماهية الفعل الجنائى الذى ارتكبه تحقيقاً لهذا القصد ٢٠٩ ـ ٢١٢

ـ رضاء المصاب بما وقع عليه من ضرب أو جرح لا يؤثر فى قيام الجريمة ..... ٢١٣ و ٢١٤

ـ مسئولية الحلاق الذى يجرى لشخص عملية حقن تحت الجلد جنائياً عن جريمة احداث الجرح العمد رغم رخصة الجراحة الصغرى التى بيده ..... ٢١٥

ـ مسئولية الشخص الذى لا يحميه قانون مهنة الطب عما يحدثه من جرح سواء تحقق الغرض الذى قصده بشفاء المجنى عليه أو لم يتحقق ..... ٢١٦

ـ عدم اشتراط قصد جنائي خاص في جريمة الضرب المفضى إلى عاهة ..... ٢١٧

ـ عدم اعتبار الغضب عذراً في جرائم الضرب وإن كان يتنافى مع سبق الإصرار ..... ٢١٨

ـ الدفع وحده لا يفيد بذاته ان فاعله كان يقصد به إيذاء المدفوع في جسمه ..... ٢١٩

ـ ذكر الحكم بأن المتهم ضرب المجنى عليه يفيد حتما أن الفعل الايجابى الذى وقع من المتهم قد صدر عن عمد منه ..... ٢٢٠ و ٢٢١

ـ عدم تحدث الحكم عن القصد الجنائي على استقلال لا يعيبه مادام مفهوما من عبارته ..... ٢٢٢ ـ ٢٢٥

ـ الخطأ في شخص المجنى عليه لا يغير من قصد المتهم ولا من ماهية الفعل الذى ارتكبه تحقيقا لهذا القصد ..... ٢٢٦

ـ إتيان الجانى فعلا لا يترتب عليه عادة حصول الجرح . حدوث الجرح عن هذا الفعل بسبب سوء العلاج او بسبب آخر . عدم توفر القصد الجنائي في جريمة إحداث جرح عمد . صحة نسبة إحداث جرح خطأ إليه . مثال ..... ٢٢٧

ـ علاج المتهم للمجنى عليه علاجا غير مصرح له باجرائه ترتب عليه المساس بسلامته . توافر عناصر جريمة إحداث الجرح العمد ..... ٢٢٨

ـ القصد الجنائي في جريمة إحداث الجرح العمد تحققه بإقدام الجانى على إحداث الجرح عن إرادة واختيار وهو عالم بانه فعل يحظره القانون ومن شأنه المساس بسلامة المجنى عليه أو بصحته ..... ٢٢٩

ـ توافر القصد الجنائي في جريمة الضرب ، لايستلزم من الحكم بيانا خاصا ، يكفى أن يستفاد من عبارته ..... ٢٣٠

ـ إباحة فعل الطبيب لحصوله على إجازة علمية طبقا للقواعد القانونية ، إستعماله لحق مقرر بمقتضى القانون . شهادة الصيدلية لا تغنى عن الترخيص بمزاولة مهنة الطب . مسئولية من لا يملك حق مزاولة مهنة الطب عما يحدث من جرح على أساس العمد ..... ٢٣١

ـ القصد الجنائي ، هو تعمد الجانى ارتكاب الفعل المادى بسلامة جسم المجنى عليه أو صحته ..... ٢٣٢

ـ القصد الجنائي ، التحدث عنه استقلالا في الحكم ، غير لازم ، متى كان مستفاداً مما أورده الحكم من وقائع ..... ٢٣٣ و ٢٣٤

ـ عدم تطلب القانون قصداً خاصاً في جريمة الضرب المفضى إلى الموت ..... ٢٣٥

ـ القصد الجنائي في جريمة الجرح عمداً . قوامه : ارتكاب الفعل عن علم وإرادة . تحدث الحكم عنه استقلالاً . غير لازم . ..... ٢٣٦

ـ القصد الجنائي في جريمة الجرح العمد . قصد عام . تحققه بعلم الجانى بمساس الفعل بسلامة جسم المجنى عليه . عدم إلتزام المحكمة ببيانه على استقلال . مثال ..... ٢٣٧

## الفرع الثاني : القصد الاحتمالي :

ـ مسئولية الضارب عن النتائج المحتملة لفعله ولو لم يقصدها مأخوذاً في ذلك بقصده الاحتمالي ..... ٢٣٨ و ٢٣٩

ـ مسئولية الضارب عن العاهة ولو لم يكن قد قصدها مادام هو قد قصد مجرد الضرب ..... ٢٤٠ ـ ٢٤٤

ـ مسئولية الضارب عن جميع النتائج المحتمل حصولها عن الإصابة التي أحدثها ولو كانت عن طريق غير مباشر كالتراخي في العلاج ..... ٢٤٥ و ٢٤٦

ـ عدم مسئولية الضارب عن نتيجة الضربة إذا تعمد المجني عليه تسويء مركز المتهم فأفعل قصداً أو وقع منه خطأ جسيم سوأ نتيجة تلك الفعلة ..... ٢٤٧

ـ مساءلة الشريك عن الضربة التي نشأت عنها العاهة ولو لم يكن يقصدها عند وقوع فعل الاشتراك ..... ٢٤٨ و ٢٤٩

ـ مساءلة المتهم في جريمة الضرب عن جميع النتائج المحتمل حصولها عن الإصابة التي أحدثها ولو كانت عن طريق غير مباشر كالإهمال في العلاج . مالم يثبت انه كان متعمد التجسيم المسئولية ٢٥٠

ـ مسئولية المتهم عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الاجرامي ما لم تتدخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعل الجاني والنتيجة مثال ..... ٢٥١

ـ مسئولية المتهم عن جميع النتائج المحتمل حصولها عن الاصابة التي أحدثها ولو كانت عن طريقة غير مباشر كالتراخي في العلاج أو الاهمال فيه . ما لم يثبت انه كان متعمدا ذلك لتجسيم المسئولية مثال ..... ٢٥٢

ـ علاقة السببية في المواد الجنائية : علاقة مادية تبدأ بالفعل الذي اقترفه الجاني وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمدا . مسئولية الضارب عن جميع النتائج المحتمل حصولها عن الإصابة التي أحدثها ولو كانت عن طريق غير مباشر كالتراخي في العلاج أو الاهمال فيه . ما لم يثبت أنه كان متعمداً لتجسيم الاصابة . ..... ٢٥٣

ـ مدى مسئولية المتهم عن النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الاجرامي ؟ ..... ٢٥٤

ـ نطاق مسئولية المتهم جنائيا عن النتائج المحتمل حصولها من الإصابة التي احدثها ؟ إلزام المجني عليه بتحمل جراحة يمكن أن تؤدي إلى شفائه من العاهة التي لديه . لا يصح مادام يخشى أن تعرض العملية حياته للخطر . مجرد قابلية العاهة للشفاء بعملية جراحية ، إعتبار الواقعة جنحة على هذا الأساس دون تعرض لرفض ولي المجني عليه إجراء الجراحة وأثره على تكييف الواقعة . قصور . ..... ٢٥٥

ـ مسئولية المتهم عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الاجرامي ..... ٢٥٦

ـ مسئولية المتهم ـ في جريمة الضرب أو إحداث جرح عمدا ـ عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الإجرامي . لا يدفع المسئولية إلا ما يقطع رابطة السببية بين فعل الجاني والنتيجة . مثال لتسبيب غير معيب في عملية ختان ..... ٢٥٧

ـ مسئولية المتهم ـ في جريمة الضرب أو إحداث جرح عمدا ـ عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الإجرامي . ولو كانت عن طريق غير مباشر ، مالم تتدخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية ..... ٢٥٨

ـ رابطة السببية بين فعل الجاني والنتيجة التي انتهى إليها أمر المجني عليه . لا يقطعها مرض

المجنى عليه . القول بأن استئصال طحال المجنى عليه كان مرجعه حالة مرضية سابقة . بفرض صحته . لا يقدح في مسئولية الطاعن عن العاهة ..... ٢٥٩

ـــ مسئولية المتهم في جريمة الضرب وإحداث الجرح عمدا . عن جميع النتائج المألوفة الفعلية . ولو كانت عن طريق غير مباشر كالتراخي في العلاج مالم تكن وليدة تعمد من جانب المجنى عليه . مثال ٢٦٠

ـــ جريمة الضرب أو إحداث الجرح عمدا . تحققها بإتيان فعل الضرب أو الجرح عمدا . عن علم بأن من شأنه المساس بسلامة جسم المجنى عليه أو صحته . مساءلة الجاني عن فعله ومضاعفاته ولو لم يقصد إليها . مأخوذا في ذلك بقصده الاحتمالي . ما لم تتدخل عوامل أجنبية تقطع رابطة السببية بينه وبين النتيجة التي ترتبت عليه . ..... ٢٦١

ـــ علاقة السببية في المواد الجنائية . مادية . مسئولية المتهم بجريمة الضرب أو الجرح عمدا . عن جميع النتائج المألوفة لفعله . ولو كانت عن طريق غير مباشر مالم يثبت انه كان متعمدا . لتجسيم المسئولية . ثبوت علاقة السببية . موضوعي . شرط ذلك . ..... ٢٦٢

# الفصل الثالث

## القدر المتيقن

ـــ عدم جواز مساءلة المتهم باحداث العاهة عن ضربات أخرى لم ترفع بها الدعوى العمومية إذا برأته المحكمة من تهمة العاهة ..... ٢٦٣

ـــ متى لا يجوز أخذ المتهم بالقدر المتيقن ..... ٢٦٤

ـــ متى يتعين أخذ كل متهم بالقدر المتيقن في حقه من الضرب ..... ٢٦٥

ـــ الأصل في القدر المتيقن هو أخذ المتهم على مقتضى المادة ٢٤٢ ع ..... ٢٦٦

ـــ مؤاخذة المحكمة المتهم في العاهة بالمادة ٢٤٦ ع دون ان تبين أن عجز المجنى عليه عن أعماله الشخصية مدة تزيد على عشرين يوما كان ناشئاً عن باقي الإصابات المنسوبة إلى المتهم . قصـــور ..... ٢٦٧ و ٢٦٨

ـــ إعتداء المتهمين على مجنى عليه ووفاته . ثبوت حدوث إصابتين برأسه وعدم معرفة محدث الإصابة التي أدت إلى الوفاة . معاقبة المتهمين بجنحة الضرب أخذا بالقدر المتيقن في حقهما ..... ٢٦٩

ـــ رفع الدعوى الجنائية على المتهمين أمام محكمة الجنايات بجناية العاهة المستديمة . ادانتهم ـ بعد التحقيق ـ على أساس الجنحة أخذا بالقدر المتيقن . لا خطأ . القول ببطلان الحكم لصدوره من محكمة غير مختصة . غير صحيح ..... ٢٧٠

ـــ عاهة مستديمة . النزول بنسبتها إلى القدر المتيقن لا يستوجب لفت نظر الدفاع ..... ٢٧١

ـــ عدم جدوى النعي على الحكم في شأن عدم تحقق جريمة الضرب المفضي إلى الموت . اعتباراً بأن القدر المتيقن في حق المتهم هو جنحة الضرب البسيط . مادام ان العقوبة المقضي بها تدخل في نطاق عقوبة جنحة الضرب البسيط . تقدير ظروف الرأفة ـ العبرة فيه . ذات الواقعة والظروف التي حدثت فيها . لا بالوصف المسبغ عليها ..... ٢٧٢

ـــ متى يعتبر الجاني فاعلا أصلياً في جريمة الضرب المفضي إلى الموت ؟ مثال في اخذ المتهم بالقدر المتيقن في جريمة الضرب المفضي إلى الموت ..... ٢٧٣

ـ اطمئنان المحكمة إلى ثبوت إتهام المتهم مع آخرين في أحداث الإصابة . وعدم أحتواء الوقائع على ما يدل على محدث العاهة من بينهم . أخذها المتهم بالقدر المتيقن وتوقيعها عقوبة الضرب طبقا للمادة ٢٤٢ / ١ عقوبات . صحيح ..... ٢٧٤

ـ القدر المتيقن متى يسوغ للمحكمة الأخذ به . مثال ..... ٢٧٥

# الفصل الرابع

## التوافق على التعدى والايذاء

ـ متى يتحقق التوافق على التعدى والإيذاء ..... ٢٧٦

ـ شرط العقاب بمقتضى المادة ٢٤٣ ع ..... ٢٧٧

ـ عدم جواز مؤاخذة من توافقوا على التعدى على فعل ارتكبه بعضهم إلا في الأحوال المبينة في القانون على سبيل الحصر ..... ٢٧٨

ـ وجوب التدليل في الحكم بمقتضى المادة ٢٣٤ ع على توفر جميع أركان هذه المادة ..... ٢٧٩

ـ عدم بيان الحكم من اعتدى من المتهمين المتجمهرين بالذات على المجنى عليه لا يعيبه متى تحققت أركان الجريمة المنصوص عليها في م ٢٤٣ ع ..... ٢٨٠

# الفصل الخامس

## مسائل متنوعة

ـ إرتكاب المتهم جريمتى إحداث الجرح ومزاولة مهنة الطب دون ترخيص بفعل واحد . وجوب تطبيق المادة ٣٢ عقوبات وتوقيع عقوبة إحداث الجرح باعتبارها الأشد ..... ٢٨١

ـ عدم التزام المحكمة ببيان نوع الآلة التى استعملت في الاعتداء ..... ٢٨٢

ـ ندب الطبيب الشرعى خبيراً في الدعوى ، استعانته بتقرير طبيب اخصائي ، وابداؤه الرأي على ضوء ذلك التقرير . استناد الحكم إلى رأى الطبيب الشرعى المؤسس على تقرير الطبيب الاخصائي الذى لم يحلف اليمين لا يعيب الحكم ..... ٢٨٣

ـ علاقة السببية في المواد الجنائية . مسألة موضوعية . انفراد قاضى الموضوع بتقديرها . مادام قد أقام قضاءه على أسباب تؤدى إلى ما انتهى إليه ..... ٢٨٤

ـ التقارير الطبية لا تدل بذاتها على نسبة إحداث الاصابات إلى المتهم . جواز الاستناد إليها كدليل مؤيد لأقوال الشهود ..... ٢٨٥

ـ عدم تعرض الحكم لإصابات بالمجنى عليه لم تكن محل اتهام ولم ترفع بشأنها دعوى لا عيب ..... ٢٨٦

ـ التضامن في التعويض بين الفاعلين الذى أسهموا في إحداث الضرر . واجب بنص القانون . مادام قد ثبت اتحاد الفكرة والإرادة لديهم وقت الحادث على إيقاع الضرب بالمجنى عليه ، ولو دين أحدهم بتهمة الضرب المفضى للموت ودين الآخرون بتهمة الضرب والجرح فقط . ..... ٢٨٧

ـــ عدم جدوى النعى على الحكم الصادر فى جناية أحداث عاهة مستديمة ما دام انه عاقب المتهم بعقوبة جنحة الضرب البسيط ..... ٢٨٨

ـــ تطبيق الحكم المادة ٣٢ عقوبات ومعاقبة المتهم بعقوبة الجريمة الأشد . لاجدوى مما يثيره المتهم فى شأن الجرائم الأخرى المترتبة . مثال ..... ٢٨٩

ـــ كفاية إثبات الحكم أن المتهم هو وحده الذى ضرب المجنى عليه . للرد على الدفع بشيوع التهمة لتعدد المعتدين ..... ٢٩٠

ـــ الارتباط الذى تتأثر به المسئولية الجنائية عن الجريمة الصغرى طبقا للمادة ٢/٣٢ عقوبات ، تحققه عند الحكم فى الجريمة الكبرى بالعقوبة . دون البراءة . إدانة المتهم عن جريمة ضرب بسيط مرتبطة بجريمة أحداث عاهة ، لا تحول دون محاكمته عن الجريمة الأخيرة . تبرئة المتهم من تهمة الضرب المفضى إلى الموت ، لاتمنع من محاكمته عن جريمة أحداث العاهة المرتبطة بها ..... ٢٩١

ـــ اعمال الحكم المادة ٢/٣٢ عقوبات للارتباط بين جرائم الضرب وإحراز السلاح والذخيرة بدون ترخيص التى دان الطاعنين بها وتوقيعه عليهما عقوبة تدخل فى حدود العقوبات المقررة لأشد الجرائم الثلاث وهى جريمة أحراز السلاح النارى والتى لم يثر الطاعنان شيئا بشأنها فى أوجه الطعن . لا مصلحة لهما فيما أثاراه تعييبا للحكم فى شأن جنحة الضرب . ..... ٢٩٢

ـــ عدم جواز مؤاخذة المتهم عن واقعة غير تلك التى رفعت بها الدعوى . مثال فى ضرب ..... ٢٩٣

ـــ تغيير المحكمة فى التهمة من شروع فى قتل عمد إلى ضرب نشأت عنه عاهة مستديمة هو تعديل فى التهمة نفسها لا تملك المحكمة إجراءه إلا اثناء المحاكمة وقبل الحكم فى الدعوى . علة ذلك ؟ عدم لفت نظر الدفاع إلى ما أجرته المحكمة من هذا التعديل . إخلال بحق الدفاع ..... ٢٩٤

ـــ معاقبة الطاعن بعقوبة مستقلة عن كل من جريمتى الضرب المفضى إلى الموت والضرب البسيط بالرغم مما تنبىء عنه الواقعة . كما أثبتها الحكم . من قيام الإرتباط الوارد فى المادة ٢/٣٢ بينهما . خطأ . وجوب نقضه وتصحيحه بالقضاء بعقوبة الجريمة الأولى الأشد . ..... ٢٩٥

ـــ تعرض الحكم لحصول اعتداءات لم تكن محل اتهام ولم ترفع بشأنها دعوى . لا حاجة به إليه مادام أنه انصب على إصابة بعينها نسب إلى المتهم إحداثها وأثبت التقرير الطبى الشرعى وجودها واطمأنت المحكمة إلى أن المتهم هو محدثها . ..... ٢٩٦

ـــ انتظام جريمتى الضرب المفضى إلى الموت والضرب البسيط فى خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض . انطباق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ عقوبات . وجوب الحكم بعقوبة الجريمة الاشد وحدها . قضاء الحكم بعقوبة مستقلة عن كل من الجريمتين وجوب نقض الحكم جزئيا وتصحيحه بالغاء العقوبة عن الجريمة الأخف . المادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . ..... ٢٩٧

ـــ انتفاء المصلحة من النعى على الحكم لإدانته الطاعن بجناية العاهة المستديمة . مادام قد أوقع عليه العقوبة المقررة لجنحة الضرب . ..... ٢٩٨

ـــ تمسك الطاعن بأن استئصال طحال المجنى عليه لا يشكل عاهة مستديمة لمرضه الذى افقده كل منفعة له قبل الاعتداء عليه . دفاع موضوعى لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . ..... ٢٩٩

ـــ تغليظ العقوبة على المتهم بالضرب بسبب نتيجة فعلته . رهن بتوافر حسن نية المجنى عليه . تعمد المجنى عليه تسويء مركز المتهم ، أو وقوع خطأ جسيم منه سواء مركز المتهم . أثر ذلك : عدم مساءلة الأخير عما وصلت إليه حالة المجنى عليه . ..... ٣٠٠

ـــ عدم لزوم تحدث الحكم . إلا عن الإصابة التى رفعت عنها الدعوى ..... ٣٠١

ـ عدم تأثير الباعث على قيام الجريمة ولا المسئولية فيها ..... ٣٠٢
ـ علاقة السببية في المواد الجنائية . ماهيتها ؟ ..... ٣٠٣
ـ العبرة في إعمال المادة ١٧ عقوبات بالواقعة الجنائية ذاتها لا بوصفها القانوني . إدانة المتهم بجريمة ضرب أفضى إلى موت ومعاقبته بالعقوبة المقررة للضرب البسيط بعد إعمال المادة ١٧ عقوبات . إنتفاء مصلحته في المجادلة في مسئوليته عن الوفاة . ..... ٣٠٤
ـ عدم جدوى النعي على الحكم بشأن جريمة العاهة المستديمة . طالما كانت العقوبة المقضى بها تدخل في نطاق العقوبة المقررة لجريمة الضرب البسيط التي لا نعي عليها . ..... ٣٠٥
ـ العاهة المستديمة . متى تتحقق ؟ اثبات الحكم أن إصابة الراس اقتضت إجراء عملية تربنة ورفع العظام . كفايته لمساءلة محدثها عن جريمة إحداث العاهة ..... ٣٠٦
ـ الأصل تحريم أي مساس بجسم الإنسان . اساس إباحة فعل الطبيب ؟ مساءلة من لا يملك حق مزاولة مهنة الطب عما يحدثه بالغير من جروح على أساس العمد . اعفاؤه لا يكون إلا بقيام حالة الضرورة ..... ٣٠٧
ـ العبرة في اعمال المادة ١٧ عقوبات بالواقعة الجنائية ذاتها لا بوصفها القانوني إدانة المتهم بجريمة ضرب أفضى إلى موت ومعاقبته بالعقوبة المقررة للضرب البسيط بعد اعمال المادة ١٧ عقوبات . انتفاء مصلحته في المجادلة في مسئوليته عن الوفاة ..... ٣٠٨
ـ الأصل تجريم أي مساس بجسم الإنسان . ليس من حق المدرس التعدي بالضرب على التلاميذ . دفاع المتهم بأنه مدرس له حق تأديب المجني عليها . دفاع موضوعي ..... ٣٠٩
ـ تغليظ العقوبة على المتهم بسبب نتيجة فعلته . رهن بتوافر حسن النية لدى المجني عليه . اثر ذلك ؟ ..... ٣١٠
ـ مقتضى تطبيق المادة ٣٢ عقوبات في حالة الجرائم المرتبطة أن يحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم . توقيع عقوبة الجريمة الأخف على المتهم لا يمنع من محاكمته عن الجريمة الأشد . علة ذلك ..... ٣١١

**القواعد القانونية .**

# الفصل الأول

## الركن المادى

### الفرع الأول : الضرب البسيط

**١ ـ يكفى لتطبيق المادة ٢٠٦ عقوبات ان يثبت حصول ضرب ولو لم يتخلف عنه اثار اصلاً .**

( جلسة ١٩/١٢/١٩٣٢ طعن رقم ٢٦٥ سنة ٣ ق ) .

**٢ ـ لا يشترط فى فعل التعدى الذى يقع تحت نص المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات ان يحدث**

جرحا أو ينشأ عنه مرض أو عجز ، بل يكفي أن يعد الفعل ضربا ولو كان حاصلاً باليد مرة واحدة .

( جلسة ١٢/١١/١٩٥١ طعن رقم ١٠٦٠ سنة ٢١ ق ) .

( والطعن رقم ٣٥٦ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٧/٦/١٩٧٤ س ٢٥ ق ١٣١ ص ٦١٢ ) .

٣ ـ إذا كانت الواقعة التي اثبتها الحكم هي ان المتهم وهو غير مرخص له في مزاولة مهنة الطب خلع ضرسين للمجني عليه فسبب له بذلك ورما بالفك الأيمن فهذه جريمة إحداث جرح عمد بالمادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات لا اصابة خطأ .

( جلسة ١٨/٢/١٩٥٢ طعن رقم ١١٨٣ سنة ٢١ ق ) .

٤ ـ لا شيء في القانون يوجب على محكمة الموضوع ان تذكر في حكمها نوع الآلة التي استعملها المتهم في الضرب .

( جلسة ٣١/١٠/١٩٣٢ طعن رقم ٢٤٠٢ سنة ٢ ق ) .

٥ ـ ليست المحكمة عند تطبيقها المادة ٢٠٦ ع ملزمة أن تبين مواقع الإصابات ولا اثرها ولا درجة جسامتها فإذا كانت التهمة المطروحة عليها هي جناية ضرب أفضى إلى موت مما يقع تحت نص المادة ٢٠٠ ع وثبت لديها أن جميع المتهمين المسندة إليهم هذه التهمة ضربوا المجني عليه ولكنها لم تتبين من التحقيقات التي تمت في الدعوى من من هؤلاء المتهمين هو الذي احدث الإصابة التي سببت الوفاة حتى تصح معاقبته بموجب المادة ٢٠٠ ع «قديم» فاستبعدت تلك المادة مكتفية بمعاقبة المتهمين جميعا بمقتضى المادة ٢٠٦ ع فإنه فضلاً عن أن تصرف المحكمة هذا في مصلحة المتهمين ، لا وجه لهؤلاء المتهمين في ان ينعوا على حكمها انه لم يحدد الاصابات التي عوقب كل من المطاعنين من اجلها إذ الاعتداء بالضرب ، ما كان بسيطا ضئيلا تاركا اثراً أم غير تارك فإنه يقع تحت نص المادة ٢٠٦ ع .

( جلسة ٦/٢/١٩٣٢ طعن رقم ١٠٧٠ سنة ٢ ق ) .

٦ ـ لا يشترط في الحكم بمقتضى المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات ان تبين فيه درجة جسامة الاصابات التي نزلت بالمجني عليه إذ أن مجرد الاعتداء بالضرب يقع تحت هذا النص ولو كان بسيطا لم ينشأ عنه اي أثر وإذا طبقت المحكمة هذه المادة على المتهمين باعتبار ان كلا منهم ضرب المجني عليه فإنها لا تكون ملزمة بأن تبين من منهم الذي احدث كل إصابة مما شوهد به ، إذ يكفي ان تكون قد اثبتت ان كل واحد منهم قد وقع منه ضرب عليه .

( جلسة ٢٧/١٠/١٩٤١ طعن رقم ١٨١٨ سنة ١١ ق ) .

٧ ـ ليس من الواجب في الحكم بالإدانة في جريمة ضرب بسيط بالمادة ١/٢٤٢ ع أن يبين مواقع الإصابات ولا درجة جسامتها لأن الضرب مهما كان ضئيلا ، تاركا اثراً او غير تارك يقع تحت نص المادة المذكورة .

( جلسة ١٥/٥/١٩٤٤ طعن رقم ٦٩٩ سنة ١٤ ق ) .

( والطعن رقم ٣١٢ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٥/٤/١٩٦٨ س ١٥ ق ٨٥ ص ٤٤٤ ) .

٨ ـ إذا كان الحكم قد اثبت وفاة المجني عليه قبل مضي عشرين يوما من تاريخ وقوع جريمة الضرب المسندة إلى المتهم ومع ذلك اعتبر هذه الجريمة منطبقة على المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات «قديم» استنادا إلى أن الضربات التي وقعت على المجني عليه كانت تقتضي علاجه

وعجزه عن اعماله الشخصية مدة تزيد على العشرين يوما كما جاء بالكشف الطبى فلا جناح على المحكمة فى ذلك .

( جلسة ١٩٣٥/١٢/٢٣ طعن رقم ١٢٨٠ سنة ٥ ق ) .

٩ ـ إذا طبقت المحكمة فى حق المتهم المادة ٢٤١/١ من قانون العقوبات فلا يكون قد شاب اسباب حكمها القصور أن هى لم تذكر مدة عجز المجنى عليه عن اعماله الشخصية مادامت قد أوردت فى حكمها ما اشتمل عليه التقرير الطبى الشرعى من بيان لنوع الإصابة وموضعها وجسامتها وكونها نافذة ومادام التقرير الطبى نفسه الذى اشار إليه الحكم وأورد مضمونه يبين منه ان الإصابة أعجزت المجنى عليه عن أعماله مدة تزيد عن عشرين يوما .

( الطعن رقم ٨١ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٥/١ س ٧ ص ٦٩٦ ) .

١٠ ـ لا يشترط فى فعل التعدى الذى يقع تحت نص المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات ان يحدث جرحا او ينشا عنه مرض او عجز بل يكفى أن يعد الفعل ضربا بصرف النظر عن الآلة المستعملة فى ارتكابه ولو كان الضرب بقبضة اليد .

( الطعن رقم ٢٥٥ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٤/١٥ س ٨ ص ٤٠٤ ) .

١١ ـ شرط تطبيق المادة ٢٤١ من قانون العقوبات ان يكون المرض او العجز عن الأشغال الشخصية الذى نشا عن الضرب او الجرح قد زاد على عشرين يوما . وانه وإن كانت المحكمة ليست ملزمة عند تطبيق المادة ٢٤٢ من القانون المشار إليه ان تبين اثر الإصابات او درجة جسامتها على اعتبار انه يكفى لتطبيق احكام تلك المادة أن يثبت حصول ضرب ولو لم يتخلف عنه اثر اصلا ، إلا انه يجب عليها فى مجال تطبيق المادة ٢٤١ سالفة البيان ان تبين اثر الجروح والضربات ودرجة جسامتها . ولما كان الحكم المطعون فيه لم يبين مدى أثر الإصابة التى احدثها الطاعن بالمجنى عليه على جسمه من مرض أو عجز عن أشغاله الشخصية ، فإنه يكون معيبا بالقصور .

( الطعن رقم ١٨٥٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/١/٣٠ س ١٨ ق ٢٠ ص ١١٤ ) .

١٢ ـ لا يشترط لتوافر جنحة الضرب التى تقع تحت نص المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات ان يحدث الاعتداء جرحا او ينشا عنه مرض او عجز ، بل يعد الفعل ضربا ولو حصل باليد مرة واحدة سواء ترك اثراً او لم يترك .

( الطعن رقم ٣١٢ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٤/١٥ س ١٩ ق ٨٥ ص ٤٤٤ ) .

١٣ ـ الإصابات الرضية كما يجوز حدوثها من الضرب بالأيدى يجوز حدوثها من الضرب بالعصى .

( الطعن رقم ٣١٢ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٤/١٥ س ١٩ ق ٨٥ ص ٤٤٤ ) .

١٤ ـ إذا كان الحكم المطعون فيه قد ساءل الطاعن الأول عن جريمة الضرب العمد المنطبق على المادة ٢٤٢/١ من قانون العقوبات مستندا إلى أقوال شهود الإثبات ، وكانت المحكمة قد حصلت أقوالهم ـ فى خصوص تعيين أشخاص المعتدين على المجنى عليه ـ بما مفاده ان المعتدين كانوا ثلاثة أشخاص مجهولين فى قول البعض وأنهم كانوا أربعة أو خمسة او ستة فى قول البعض الآخر وكان الحكم لم يفصح كيف انتهى إلى أن الطاعن الأول كان من بين اولئك المعتدين ، حال أن أحدا من الشهود لم يحدده باسمه أو يتعرف عليه فيما بعد ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالغموض والإبهام والقصور مما يعيبه ويوجب نقضه .

( الطعن رقم ٤٢٨ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩/ ٤/ ١٩٧٠ س ٢١ ق ١٤٦ ص ٦١٣ ) .

١٥ ـ من المقرر انه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى ، بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى ، تناقضا يستعصى على المواءمة والتوفيق . وإذ كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم من شهادة المجنى عليه من أن الطاعن قد أعتدى عليه بالضرب ، فأحدث إصابته التى بينها التقرير الطبى . فإنه يستوى بعد ذلك أن يكون ذلك الاعتداء قد أسفر عن إصابة واحدة أو أكثر أو لم يترك بالمجنى عليه أى أثر على الاطلاق ، ذلك بانه لا يشترط لتوافر جريمة الضرب التى تقع تحت نص المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات ، أن يحدث الاعتداء جرحا أو ينشأ عنه مرض أو عجز ، بل يعد الفعل ضربا ولو حدث باليد مرة واحدة ، سواء ترك أثراً أو لم يترك ، ومن ثم فإنه لا يلزم لصحة الحكم بالإدانة بمقتضى تلك المادة ، أن يبين مواقع الإصابات التى أنزلها المتهم بالمجنى عليه ولا أثرها ولا درجة جسامتها ، وعليه فإن ما ينيره الطاعن ـ من عدم اتساق أقوال المجنى عليه مع التقرير الفنى ، لما قرره المجنى عليه من أن الطاعن ضربه ضربة واحدة بعصا فى حين أثبت التقرير الطبى وجود اصابتين به ـ يكون غير سديد .

( الطعن رقم ٩٥٥ لسنة ٤٠ ق جلسة ٤/ ١٠/ ١٩٧٠ س ٢١ ق ٢٢٣ ص ٩٤٦ ) .

١٦ ـ من المقرر ان لمحكمة الموضوع ان تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من ادلة وعناصر فى الدعوى مباشرة كانت او غير مباشرة ، وأن تأخذ من اى بينة أو قرينة ترتاح إليها دليلاً لحكمها ، لأن تقدير الدليل موكول لها ومتى اقتنعت به واطمانت إليه فلا معقب عليها فى ذلك ومن ثم فإنه لا يعيب الحكم ان يستدل من حصول التشاجر على حدوث الاعتداء ، مادام أن الطاعن لا يمارى فيما أورده الحكم من أن الشهود شهدوا بحدوث تشاجر بينه وبين المجنى عليه .

( الطعن رقم ٩٥٥ لسنة ٤٠ ق جلسة ٤/ ١٠/ ١٩٧٠ س ٢١ ق ٢٢٣ ص ٩٤٦ ) .

إن قول المجنى عليه أنه ضرب مرتين بالفاس على راسه ، لا يستتبع بالضرورة أن تحدث كل ضربة إصابة متميزة ، إذ يصح أن تقع الضربتان فى مكان واحد من الرأس .

( الطعن رقم ١٣٢٤ لسنة ٤٠ ق جلسة ١/ ١١/ ١٩٧٠ س ٢١ ق ٢٤٨ ص ١٠٣٧ ) .

١٨ ـ لا يجدى الطاعن أن يجادل فى انطباق المادة ٢٤١ من قانون العقوبات التى أخذه بها الحكم ، مادام قد اثبت فى حقه انه ضرب المجنى عليه ضربا احدث أذى بجسمه ، وكانت العقوبة التى أوقعها عليه داخلة فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة الضرب المنصوص عليها فى المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات .

( الطعن رقم ١٣٢٤ لسنة ٤٠ ق جلسة ١/ ١١/ ١٩٧٠ س ٢١ ق ٢٤٨ ص ١٠٣٧ ) .

١٩ ـ الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شانه ان يمنع المحكمة من تعديله متى رات ان ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانونى السليم الذى ترى انطباقه على الواقعة . وإذ كانت الواقعة المبينة بأمر الإحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة هى ذاتها الواقعة التى اتخذها الحكم المطعون فيه أساسا للوصف الجديد الذى دان الطاعن به وكان مرد التعديل هو استبعاد نية القتل وعدم اطمئنان المحكمة إلى ان الطاعن هو محدث الطعنة التى أودت بحياة المجنى عليه فاخذت هذا الطاعن بالقدر المتيقن فى حقه دون ان يتضمن التعديل

إسناد واقعة مادية أو عناصر جديدة تختلف عن الأولى فإن الوصف المعدل الذى نزلت إليه المحكمة حين اعتبرت الطاعن مرتكبا لجريمة الضرب البسيط بدلاً من القتل العمد لا يجافى التطبيق السليم فى شىء ولا يعطى هذا الطاعن حقا فى إثارة دعوى الإخلال بحق الدفاع إذ أن المحكمة لم تكن ملزمة فى مثل هذه الحالة بتنبيه المتهم أو المدافع عنه إلى ما أجرته من تعديل الوصف مادامت قد اقتصرت على استبعاد أحد عناصر الجريمة التى رفعت بها الدعوى واخذته بالقدر المتيقن فى حقه ومن ثم فقد انحسرت عن الحكم قالة الإخلال بحق الدفاع .

( الطعن رقم ١٠١٦ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٢/١٢ س ٢٢ ق ١٨٠ ص ٧٤٦ ) .

٢٠ ـ إنه من البداهة أن الضرب بقبضة اليد على العين يمكن أن يحدث من ضارب يقف أمام المجنى عليه أو يقف بجانبه على السواء ، مما لا يحتاج فى تقريره أو استنباطه إلى خبرة فنية خاصة يتعين على القاضى الالتجاء إليها . ولما كان الدفاع عن الطاعن لم يطلب سماع الطبيب الشرعي لتحقيق ما يدعيه بخلاف ذلك فليس له أن يعيب على المحكمة سكوتها عن إجابته إلى طلب لم يبده أو الرد على دفاع ظاهر الفساد .

( الطعن رقم ١٠٣٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/١٨ س ٢٣ ق ٣١٥ ص ١٤٠٠ ) .

٢١ ـ من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تجزم بما لم يجزم به الخبير فى تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها ، ولما كانت المحكمة مع اعتمادها فى حكمها على ما أورده التقرير الطبى الشرعي قد انتهت فى تدليل سائغ إلى أن إصابة المجنى عليه حصلت من الضرب بقبضة اليد على الوجه الذى شهد به هذا الأخير . وكان فيما أورده الحكم فيما تقدم ما يتضمن الرد على دفاع الطاعن الخاص بكيفية حصول إصابة المجنى عليه ، فلا محل لما يثيره فى هذا الخصوص الذى فصلت فيه المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية ، مما لا يصح مصادرتها فى عقيدتها بشأنه .

( الطعن رقم ١٠٢٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/١٨ س ٢٣ ق ٣١٥ ص ١٤٠٠ ) .

٢٢ ـ من المقرر أن الحكم الصادر بالإدانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت التى استند إليها وأن يذكر مؤداه حتى يتضح وجه استدلاله به لكى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم ـ لما كان ذلك ـ وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه حين دان الطاعن طبقا للمادة ٢٤١ من قانون العقوبات ، واستند فى قضائه ضمن ما استند إليه من أدلة إلى التقرير الطبى قد اكتفى بالإشارة إلى أن إصابات المجنى عليه هى جرح طعنى نافذ بالجهة اليسرى من البطن وجرح قطعي بالأذن اليسرى من ضربة سكين دون أن يبين المدة اللازمة لعلاجها من واقع التقرير الفنى ، وكان شرط تطبيق المادة ٢٤١ من قانون العقوبات أن يكون المرض أو العجز عن الأشغال الشخصية الذى نشأ عن الضرب أو الجرح قد زاد على عشرين يوما ، وأنه إن كانت المحكمة ليست ملزمة عند تطبيق المادة ٢٤٢ من القانون المشار إليه أن تبين أثر الإصابات أو درجة جسامتها على اعتبار أنه يكفى لتطبيق أحكام تلك المادة أن يثبت حصول ضرب ولو لم يتخلف عنه أثر اصلا ، إلا أنه يجب عليها فى مجال تطبيق المادة ٢٤١ سالفة البيان أن تبين أثر الجروح والضربات ودرجة جسامتها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يبين مدى أثر الإصابات التى أحدثها الطاعن بالمجنى عليه على جسمه من مرض أو عجز عن أشغاله الشخصية يكون مشوبا بالقصور بما يعيبه وبوجب نقضه والإحالة .

( الطعن رقم ٢٥٠ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٤/٦ س ٢٦ ق ٧١ ص ٣٠٤ ) .

٢٣ ـ من المقرر أن التاديب من مقتضاه إباحة الإيذاء ، ولكن لا يجوز أن يتعدى الإيذاء الخفيف ، فإذا تجاوز الزوج هذا الحد ، فاحدث اذى بجسم زوجته ، كان معاقبا عليه قانونا ، حتى ولو كان الأثر الذى حدث بجسم الزوجة لم يزد عن سحجات بسيطة . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده قد اعتدى بالضرب على زوجته وأحدث بها الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى وكان البين من هذا التقرير ـ المرفق بالمفردات المضمومة ـ أن بالمجنى عليها كدمات بالفخذ الأيسر فإن هذا كاف لاعتبار ما وقع منه خارجا عن حدود حقه المقرر بمقتضى الشريعة ومستوجبا للعقاب عملا بالفقرة الأولى من المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه والإحالة .

( الطعن رقم ١١٣٢ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١١/٢ س ٢٦ ق ١٤٦ ص ٦٧٢ ) .

٢٤ ـ لا يشترط لتوافر جريمة الضرب التى تقع تحت نص المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات ان يحدث الاعتداء جرحا او ينشأ عنه مرض أو عجز بل يعد الفعل ضربا ولو حصل باليد مرة واحدة سواء ترك اثرا او لم يترك وعلى ذلك فلا يلزم لصحة الحكم بالإدانة بمقتضى تلك المادة أن يبين الحكم مواقع الإصابات التى انزلها الطاعنان بالمجنى عليها ولا اثرها ولا درجة جسامتها .

( الطعن رقم ٢٣٢١ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٤/١٢ س ٣١ ق ٩٢ ص ٤٩٢ ) .

٢٥ ـ لا يشترط لتوافر جنحة الضرب التى تقع تحت نص المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات أن يحدث الإعتداء جرحا أو ينشأ عنه مرض او عجز ، بل يعد الفعل ضربا ولو حصل باليد مرة واحدة سواء ترك اثرا او لم يترك ، وعلى ذلك فلا يلزم لصحة الحكم بالإدانة بمقتضى تلك المادة أن يبين موقع الإصابات التى انزلها المتهم بالمجنى عليه ولا اثرها ولا درجة جسامتها ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد اثبت على الطاعنين انهما اعتديا على المجنى عليه بالضرب مما أحدث به الإصابات التى اثبتها الحكم من واقع التقرير الطبى واخذهما بمقتضى المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات ، فإن منعى الطاعنين فى هذا الصدد يكون غير سديد .

( الطعن رقم ٧٢١ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/١٢/٧ س ٣١ ق ٢٠٦ ص ١٠٧٦ ) .

٢٦ ـ لما كان من المقرر أن الحكم الصادر بالادانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من ادلة الثبوت التى استند إليها وان يذكر مؤداه حتى يتضح وجه استدلاله به لكى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم وكان من المقرر كذلك أن شرط تطبيق المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات أن يكون المرض أو العجز عن الاشغال الشخصية الذى نشأ عن الضرب او الجرح قد زاد على عشرين يوما مما يتعين معه على المحكمة عند تطبيق تلك المادة ان تبين اثر الضربات والجروح ومدى جسامتها . وكان الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنين بالمادة ١/٢٤١ من قانون العقوبات قد استند فى قضائه بذلك إلى اقوال المجنى عليهم والتقارير الطبية دون ان يورد مؤدى تلك الاقوال والتقارير ويبين وجه استدلاله بها على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية ودون ان يبين اثر الاصابات التى أحدثها الطاعنان بالمجنى عليهما ومبلغ جسامتها . فإنه يكون قاصراً .

( الطعن رقم ٢٦٣١ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٤/٢٦ س ٣٢ ق ٧١ ص ٣٩٩ ) .

٢٧ ـ لما كانت المادة ٢٤٢ فى فقرتها الثالثة لم تضع اية قيود فى شان تحديدها لمفهوم الاداة

التي تستعمل في أحداث الاصابة وكان استعمال المطعون ضده حجرا في أحداث اصابة المجنى عليه يعد منه استعمالا لاداة في احداثها معاقب عليه بالفقرة الثالثة من المادة المذكورة ، لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فانه يكون قد خالف القانون .

( الطعن رقم ٣٤٨٦ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٥/٤ س ٣٢ ق ٨٠ ص ٤٦٠ ) .

٢٨ - لما كان القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٧ المعمول به من تاريخ نشره في ١٩٧٧/١١/١٠ وهو تاريخ سابق للتاريخ الجريمة التي دين بها المطعون ضده قد عدل من نص المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات التي تقضي الفقرة الثالثة منها - وهي المنطبقة على واقعة الدعوى - بان يعاقب بالحبس على احداث الضرب او الجرح باستعمال اية اسلحة او عصى او آلات أو أدوات اخرى ، وكانت المحكمة الاستئنافية قد قضت بحكمها المطعون فيه بتغريم المطعون ضده عشرين جنيها فإنها تكون قد اخطأت في تطبيق القانون الأمر الذى يتعين معه نقض الحكم المطعون وتصحيحه بتوقيع عقوبة الحبس . ولما كان المطعون ضده هو المستانف وحده ، وكان من المقرر انه لا يصح ان يضار المتهم بناء على الاستئناف المرفوع منه وحده فإنه يتعين - عملا بالمادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض - نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بتاييد الحكم المستانف .

( الطعن رقم ٢٠٠ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/٦/١٠ س ٣٢ ق ١١٤ ص ٦٤٨ ) .

٢٩ - لما كان من المقرر انه لا يشترط لتوافر جريمة الضرب البسيط التي تقع تحت نص المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات أن يحدث الاعتداء جرحا أو ينشأ عنه مرض او عجز بل يعد الفعل ضربا ولو حصل باليد مرة واحدة سواء ترك أثرا ام لم يترك ، وعلى ذلك فإنه لا يلزم لصحة الحكم بالادانة بمقتضى تلك المادة ان يبين الحكم موقع الاصابات التي انزلها المتهم بالمجنى عليه ولا اثرها او درجة جسامتها .

( الطعن رقم ٢٢٤٧ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/٣١ س ٣٢ ق ٢٢٣ ص ١٢٣٩ ) .

## الفرع الثاني : ضرب نشأت عنه عاهة مستديمة

٣٠ - إن القانون لم يرد فيه تعريف للعاهة المستديمة ، ولكنها ، بحسب المستفاد من الأمثلة الواردة في المادة الخاصة بها ، يتحقق وجودها بفقد احد الاعضاء او احد أجزائه ، وبكل ما من شانه نقص قوة احد الاعضاء او احد الأجزاء او تقليل قوة مقاومته الطبيعية . وكذلك لم يحدد القانون نسبة معينة للنقص الذى يكفي وقوعه لتكوينها ، بل ترك الأمر في ذلك لتقدير قاضى الموضوع يبت فيه بما يتبينه من حالة المصاب وما يستخلصه من تقرير الطبيب . ومتى اثبت الحكم ان منفعة أحد الأعضاء او وظيفته فقدت ، ولو فقدا جزئيا ، بصفة مستديمة فذلك كاف لسلامته .

( جلسة ١٩٢٨/٥/٢٢ طعن رقم ١٥٧٧ سنة ٨ ق ) .

٣١ - إن العاهة ، على حسب المستفاد من الأمثلة التي ضربتها المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات ، هي فقد احد اعضاء الجسم او أحد أجزائه أو فقد منفعته او تقليلها بصفة مستديمة فاعاقة ثني مفصل لسلامة من سلاميات أحد اصابع اليد تعتبر عاهة متى كانت تقلل بصفة مستديمة من منفعة الأصبع واليد .

( جلسة ١٩٥٢/١٢/٢٨ طعن رقم ١٩٠ سنة ٢٣ ق ) .

٣٢ - بإن عبارة « يستحيل برؤها » التى وردت بالمادة ٢٠٤ عقوبات قديم بعد عبارة « عاهة مستديمة » إنما هى فضلة وتكرار للمعنى يلازمه ، إذ استدامة العاهة يلزم عنها حتما استحالة برئها . فمتى قيل « إن العاهة مستديمة » كان معنى ذلك انها باقية على الدوام والاستمرار مستحيل برؤها والتخلص منها . على أن تلك العبارة لا وجود لها بالنص الفرنسى للمادة إذ اقتصر فيه على عبارة مستديمة « Permanente » فإذا قرر الحكم اخذاً بقول الطبيب الشرعى ان العاهة مستديمة ولم يزد على ذلك وطبق المادة ٢٠٤ كان حكما صحيحا غير مقصر فى تعرف وقائع الموضوع وبيانها .

( جلسة ١٩٣١/١١/٩ طعن رقم ١٠ سنة ٢ ق ) .

٣٣ - إن المادة ٢٠٤ ع إذا كانت اردفت عبارة « عاهة مستديمة » بعبارة « يستحيل برؤها » فذلك ليس إلا تاكيداً لمعنى الاستدامة الظاهر من العبارة الأولى . وإذا فإذا اكتفى الحكم عند تطبيق هذه المادة بذكر العبارة الاولى وحدها دون الثانية فذلك لا يخل به اقل إخلال .

( جلسة ١٩٢٥/٢/٢٣ طعن رقم ٣٥٦ سنة ٦ ق ) .

٣٤ - إن القانون فى المادة ٢٠٤ ع « قديم » لم يشترط ان يكون العجز الطارىء على العضو المصاب بنسبة معينة بل الأمر فى ذلك متروك تقديره لقاضى الموضوع يبت فيه بما يستبينه من حالة المصاب وما يستخلصه من تقرير الطبيب عنه .

( جلسة ١٩٢٥/٤/٢٢ طعن رقم ٨٩٢ سنة ٥ ق ) .

٣٥ - إن القانون لم يحدد نسبة مئوية معينة للنقص الواجب توافره لتكوين العاهة ، بل جاء نص المادة ٢٤٠ عقوبات عاما مطلقا ، إذ انه بعد أن عدد معظم النتائج الخطرة الناشئة عن الضرب والتى تستوجب تشديد العقوبة اضاف إليها هذه العبارة : « أو اى عاهة مستديمة يستحيل برؤها » . فيكفى إذن لتكوين العاهة ان يثبت ان منفعة احد الأعضاء قد فقدت بصفة مستديمة ولو فقدا جزئيا مهما يكن مقدار هذا الفقد .

( جلسة ١٩٤٤/١٠/١٦ طعن رقم ١٥١١ سنة ١٤ ق ) .

٣٦ - إن القانون لم يحدد نسبة مئوية معينة للنقص الذى يتطلبه لتكوين العاهة بل يكفى لتحقق وجودها ان يثبت ان منفعة العضو الذى تخلفت به قد فقدت بصفة مستديمة ولو فقدا جزئيا مهما يكن مقدار هذا الفقد . فإذا كان الحكم قد اثبت انه تخلفت عن الجرح الذى احدثه الطاعن بيد المجنى عليه عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى إعاقة فى حركة ثنى الإصبع الوسطى للكف الايسر مما يقلل من كفاءته على العمل بحوالى ٣ ٪ ، فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً .

( جلسة ١٩٥٣/٣/٢٣ طعن رقم ٤٨ سنة ٢٣ ق ) .

٣٧ - لا يؤثر فى قيام العاهة فى ذاتها كونها لم يمكن تقديرها بنسبة مئوية . فالعاهة فى العين مثلا تثبت بمجرد فقد ابصار العين المصابة مهما كان مقداره قبل أن يكف . وإنما التقدير يلزم فقط لتبين جسامة العاهة ومبلغ الضرر الذى لحق المجنى عليه من جرائها . فإذا قرر الطبيب الشرعى انه لم يمكنه تقرير العاهة بنسبة مئوية لعدم معرفته قوة أبصار المجنى عليه قبل الإصابة ، فإن هذا لا يغض من إدانة المتهم فى جناية إحداث العاهة إذا كان الحكم قد بين - بناء على الكشف الطبى وسائر الأدلة المقدمة فى الدعوى - ان عين المجنى عليه قبل الواقعة كانت بلا

شك تبصر ، وانها بسبب الضرر الذى وقع من المتهم قد فقدت الابصار فقدا تاما .
( جلسة ٨/١/١٩٤٥ طعن رقم ١٢١ سنة ١٥ ق ) .

٣٨ - متى كان الثابت ان العين كانت تبصر ثم تناقص ابصارها فإن فقد ما كانت تبصره او معظمه يعتبر في القانون عاهة مستديمة ولو لم يتيسر تحديد قوة الابصار قبل الإصابة .
( جلسة ١٣/١٢/١٩٤٩ طعن رقم ١٢٦٢ سنة ١٩ ق ) .

٣٩ - مادام الطاعن لم يدع في مرافعته ان المجنى عليها لم تكن مبصرة من قبل الإصابة المنسوب إليه إحداثها فبحسب المحكمة ان تذكر الدليل على حصول الاصابة والعاهة . وإذا كان الطبيب الشرعى لم يذكر في تقريره ان المجنى عليها لم تكن مبصرة قبل الإصابة بل ذكر انه لا يستطيع تقدير مدى العاهة فهذا لا يخل بركن من أركان الجريمة .
( جلسة ٨/١٠/١٩٥١ طعن رقم ٣٨٩ سنة ٢١ ق ) .

٤٠ - إن تقدير نسبة العاهة المستديمة بوجه التقريب وضالة هذه النسبة لا ينفيان عنها هذه الصفة .
( جلسة ٢٢/١٢/١٩٥٢ طعن رقم ١٠٨٠ سنة ٢٢ ق ) .

٤١ - إن عدم إمكان تحديد قوة إبصار العين قبل الإصابة لا يؤثر في قيام جريمة العاهة المستديمة وإذن فمتى كان الحكم قد اشار إلى فحوى التقارير الطبية بشأن إصابة عين المجنى عليه ، كما ذكر ادلة اخرى سائغة استخلصها من التحقيق واضحة الدلالة على ان تلك العين كانت تبصر قبل الحادث ثم فقدت معظم إبصارها بسبب الإصابة التى احدثها بها الطاعن ، فإن الجدل حول معرفة مدى قوة إبصار العين قبل الإصابة لا يكون له محل .
( جلسة ١٢/١٠/١٩٥٣ طعن رقم ١٠٤١ سنة ٢٣ ق ) .

٤٢ - يكفى لاعتبار الواقعة جناية ضرب احدث عاهة مستديمة ان توضح المحكمة في حكمها ما يثبته الكشف الطبى الذى توقع على المجنى عليه بالمستشفى الذى يعالج فيه من انه عملت له على اثر الاصابة عملية ثربية ازيل فيها العظم في دائرة قطرها خمسة عشر سنتيمترا وما بينه كذلك تقدير الطبيب الشرعى من ان المذكور شفى مع فقد لجزء من عظم القبوة يعرض حياته للخطر حيث يقلل من مقاومته للتغيرات الجوية والإصابات الخارجية ويعرضه لإصابات الخ مستقبلا وأن هذه الحالة تعتبر عاهة مستديمة .
( جلسة ٢٧/١١/١٩٣٣ طعن رقم ١٤ سنة ٤ ق ) .

٤٣ - يكفى في بيان العاهة المستديمة ان يثبت الحكم ، استنادا إلى تقرير الطبيب ، ان الضرب الذى احدثه الجانى قد نشا عنه فقد جزء من عظام قبوة راس المجنى عليه وان هذا يضعف من قوة مقاومته الطبيعية ويعرضه على وجه الاستمرار للخطر ، ومتى كان الشك في قيام هذا كله وقت الحكم منتفيا فلا يقلل من وجود العاهة ما يدعيه الجانى من احتمال عدم تحقق الخطر الذى اشار إليه الحكم .
( جلسة ١٢/١٢/١٩٣٨ طعن رقم ٥٣ سنة ٩ ق ) .

٤٤ - لما كانت العاهة المستديمة المشار إليها في المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات يتحقق وجودها بفقد احد الاعضاء او جزء منه ، فإن المحكمة حين اعتبرت فقد جزء من عظم قبوة الجمجمة عاهة تكون قد طبقت القانون تطبيقاً صحيحاً .
( جلسة ٧/١/١٩٥٢ طعن رقم ١٠١٢ سنة ٢١ ق ) .

٤٥ ـ إذا كان الحكم قد استخلص دوام العاهة من عدم توقع ملء الفقد العظمى بنسيج عظمى ، وإن كان من المحتمل أن تملأ بنسيج ليفي ، وذلك بناء على رأى الطبيب الشرعي الذى أشار الحكم إلى تقريره ـ فذلك استخلاص سائغ ، ولا يصح أن يعاب به الحكم .

( جلسة ١٩٥٢/٤/٢٧ طعن رقم ٢٨١ سنة ٢٢ ق ) .

٤٦ ـ إذا كان الحكم المطعون فيه حين تحدث عن تخلف العاهة المستديمة بالمجنى عليه قد أثبت مما أورده التقرير الطبى الأخير ما نصه « واعيد فحص المصاب المذكور في ٢٣ فبراير سنة ١٩٥٢ فتبين أنه شفى من إصابة رأسه وتخلفت لديه من جرائها عاهة مستديمة هي فقد جزء كبير من عظام الراس أعلى يسار الجبهى والجدارية اليسرى في مساحة مستطيلة الشكل تقريباً بابعاد ٩ في ٥ ونصف سم وهذا الفقد لا ينتظر ملؤه مستقبلا بالعظم وقد يملأ بنسيج ليفي ، وبذا فقد المخ في تلك المنطقة وقايته الطبيعيه من العظم ...الخ » فهذه العبارة التى نقلها الحكم عن تقرير الطبيب الذي فحص المجنى عليه بعد أن تم شفاؤه واضحة الدلالة على تخلف عاهة مستديمة بالمصاب ، وإذا كان الطبيب قد أردف ذلك بأنه لا ينتظر ملء الفقد بالعظم فهو زيادة في الاحتياط في التعبير العلمى عن المستقبل . ومادام الطبيب قد قرر انه لا ينتظر في المستقبل ملء الفقد بالعظم ولا يدعى الطاعن أن مثله قد ملء فإنه يتعين الأخذ بما رآه الطبيب من أن العاهة مستديمة ، ويكون تطبيق المحكمة للمادة ٢٤٠ / ١ من قانون العقوبات هو التطبيق الصحيح للقانون على الواقعة .

( جلسة ١٩٥٢/١/١٥ طعن رقم ٨٣٩ سنة ٢٢ ق ) .

٤٧ ـ إن استئصال طحال المجنى عليه بعد تمزقه من ضربة احدثها المتهم يكون جناية عاهة مستديمة .

( جلسة ١٩٤١/٣/٣ طعن رقم ٩٢٩ سنة ١١ ق ) .

٤٨ ـ متى كانت المحكمة قد أثبتت في حكمها أن المتهمين تربصوا للمجنى عليه في الطريق وانتظروا عودته حتى إذا ما اقترب منهم انهالوا عليه ضربا فأحدثوا به إصابات تخلفت عنها عاهة مستديمة ، فإن ما تحدثت عنه المحكمة في شأن ترصدهم له يفيد حصول الاتفاق بينهم على ضربه ويكون كل منهم مسئولا عن العاهة بوصف كونها نتيجة للضرب الذى اتفقوا عليه واحدثوه بالمجنى عليه سواء في ذلك ما وقع منه او من زملائه .

( جلسة ١٩٥٢/٢/٢٥ طعن رقم ٩٧ سنة ٢٢ ق ) .

٤٩ ـ متى كان الحكم قد أثبت توافر ظرف سبق الاصرار في حق جميع المتهمين بالضرب الذى احدث بالمجنى عليه إصابات نشأت عن إحداها عاهة ، مستنداً في ذلك إلى أسباب ذكرها من شأنها أن تؤدى إلى ماارتبه عليها ، فإنه لا يكون قد اخطأ بمساءلتهم جميعاً عن العاهة لأنه مع قيام ظرف سبق الاصرار عند المتهمين جميعاً يكون كل منهم مسئولا لا عما وقع منه فحسب بل إيضاً عما يقع من باقى المتهمين معه . وإذا كان الحكم في تلخيصه الأخير للحادثة قد سها عن ذكر سبق الاصرار فذلك لا يؤثر في سلامته ، إذ هذا منه لا يعدو أن يكون خطأ ماديا لا يؤثر في حقيقة مراده .

( جلسة ١٩٤٩/١٢/١٩ طعن رقم ١٣٦٠ سنة ١٩ ق ) .

٥٠ ـ إذا كان الثابت من الكشف الطبى أن العاهة المستديمة نشأت عن إحدى الإصابات التى وجدت بالمجنى عليه وكان لا يوجد بالوقائع الثابتة بالحكم ما يدل على المحدث لهذه

الإصابات التي نشأت عنها العاهة فإسناد العاهة إلى المتهمين جميعاً لا يصح لانه يجب في جرائم المشاجرات ما خلا حالة التجمهر المنصوص عليها في المادة ٢٠٧ ع « قديم » وحالة سبق الإصرار مراعاة ان تكون مسئولية كل ضارب من الوجهة الجنائية مقصورة على فعله الشخصي بحيث لا يحمل وزر غيره من باقي الضاربين وعدم تحرى الحكم مسئولية كل ضارب في احداث العاهة المستديمة يعيبه ويوجب نقضه .

( جلسة ٢/٤/١٩٣٤ طعن رقم ٩٠٣ سنة ٤ ق ) .

٥١ ـ إذا كان الحكم قد ادان المتهمين في الضرب الذى نشأت عنه عاهة بالمجنى عليه وعاقب كلا منهما بالسجن دون ان يبين أن كليهما قد أحدث من الاصابات ماساهم في تخلف العاهة وذلك مع خلوه مما يدل على سبق إصرارهما على مقارفة جريمة الضرب او اتفاقهما على مقارفتها قبل وقوعها . فذلك يكون قصوراً منه في البيان مستوجباً لنقضه . إذ انه مع عدم قيام سبق الإصرار بين المتهمين او قيام الاتفاق بينهما لا يصح ان يسأل كل منهما إلا على الأفعال التى ارتكبها .

( جلسة ٢٠/١١/١٩٥٠ طعن رقم ١٠٩٢ سنة ٢٠ ق ) .

٥٢ ـ إذا كان الحكم حين ادان المتهم في جناية الضرب الذى نشأت عنه العاهة قد ذكر ان الطبيب قرر ان ثقب طبلة الأذن المكون للعاهة « إصابى ويجوز حدوثه من إصابة اخرى او من نفخ الأنف بشدة إذ يكفي ذلك لتمزق الطبلة » ، ثم ذكر ان الطبيب الشرعي قرر « ان العاهة نتيجة بطريقة غير مباشرة من الإصابة موضوع القضية » ، ثم انتهى إلى معاقبة المتهم على اساس انه هو الذى احدث الضربة التى نشأت عنها العاهة دون أن يتحدث عن حقيقة علاقة العاهة بالضربة التى احدثها ومبلغ هذه العلاقة بما يرفع الاحتمال الذى اشار إليه الطبيب ، فهذا الحكم يكون قاصر البيان .

( جلسة ٩/١٢/١٩٤٦ طعن رقم ٥١ سنة ٧ ق ) .

٥٣ ـ إذا كان الدفاع عن المتهم بإحداث عاهة للمجنى عليه في عينه قد تمسك بانه لم يضرب المجنى عليه على عينه فلا تصح مساءلته عن هذه العاهة . وكانت المحكمة لم تثبت على المتهم إلا انه ضرب المجنى عليه على انفه ومع ذلك عاقبته من أجل إصابة العين بمقولة ان الأنف يجاور العين وان اصابة العين حصلت نتيجة طبيعية لإصابة الأنف ، فهذه الإدانة لا تكون مقامة على اساس كاف ، وخصوصاً إذا كان الكشف الطبى الذى وقع على المجنى عليه يقول إن إصابة الأنف فقط لا تسبب فقد ابصار العين إلا إذا حصلت مضاعفات او كانت مصحوبة بإصابات بالحجاج .. الخ مما كان يجب ان تعنى المحكمة ببحثه وتحقيقه في سبيل بيان الواقعة .

( جلسة ٩/٦/١٩٤٧ طعن رقم ١٢٣ سنة ١٧ ق ) .

٥٤ ـ إذا ادانت المحكمة المتهم في احداث عاهة براس المجنى عليه مستندة في ذلك إلى قول المجنى عليه وإلى الكشف الطبى وكان الثابت بالكشف الطبى انه وجد بالمجنى عليه اصابتان احداهما كدم رضى بقمة فروة الرأس والأخرى كدم رضى بايمن الجبهة مع اكيموز شديد بجفنى العين اليسرى والملتحمة وان الطبيب يرجح أن المصاب قد ضرب على راسه مرتين وكان المجنى عليه على ما اورده الحكم من أقواله ـ لم يحدد موضع ضربة المتهم من راسه والتقرير الطبى لم يبين أثر كل ضربة اصابت المجنى عليه ومبلغ اتصالها بالعاهة ولم تقم المحكمة الدليل على مساهمة كل من الاصابتين في احداث العاهة تلك المساهمة التى قالت هى بها واقامت عليها

مسئولية المتهم عن العاهة ، فحكمها هذا يكون قاصرا متعيناً نقضه .
( جلسة ٧/٢/١٩٥٠ طعن رقم ٤٧ سنة ٢٠ ق ) .

٥٥ ـ إذا كان الحكم بإدانة المتهم في العاهة التي حدثت بالمجنى عليه وهي فقد الطحال لم يورد للتدليل على اسناد العاهة إليه إلا ما نقله عن التقرير الطبي عن الكشف على المجنى عليه وكان هذا التقرير وان اثبت استئصال طحال المجنى عليه وما ترتب على ذلك من العاهة لم يستظهر الصلة بين تمزق الطحال الذى ادى إلى استئصاله وبين الضرب الذى اثبت الحكم وقوعه فإنه يكون حكما قاصرا في بيان رابطة السببية بين الفعل الذى ادان المتهم به وبين النتيجة التي رتب القانون العقاب على نكولها عن ذلك الفعل .
( جلسة ٣/٤/١٩٥٠ طعن رقم ٣٤٦ سنة ٢٠ ق ) .

٥٦ ـ إذا كان الثابت بالحكم ان براس المجني عليه جملة اصابات وكانت المحكمة قد قضت ببراءة احد المتهمين من تهمة إحداث الجرح الذى سبب عاهة السمع للشك في صدق المجنى عليه فيما نسبه إليه وادانت المتهم الآخر في إحداث الاصابة التي اجريت للمجني عليه من اجلها تربنة ، الامر الذى قد يستفاد منه ان عاهة السمع حدثت من جرح وأن عاهة التربنة حدثت من جرح آخر ، وكان ما نقله الحكم عن الكشف الطبي وإن دل على وجود جرحين بالجدارية اليمنى للمجنى عليه إلا انه لا يؤيد الحكم في أن كلا من الجرحين قد تسببت عنه عاهة ، فإن هذا الحكم يكون قاصراً لقضائه بادانة ذلك المتهم دون أن يستقصى حقيقة الواقع في مصدر كلتا العاهتين اكان جرحا واحداً ام الجرحين .
( جلسة ١٧/١٢/١٩٥١ طعن رقم ٤٧٥ سنة ٢١ ق ) .

٥٧ ـ إن القول بقيام العاهة مع احتمال شفاء المجنى عليه منها بعملية جراحية دقيقة تجرى له لا يكون صحيحاً في القانون إلا إذا كانت هذه العملية قد عرضت على المجنى عليه ورفضها بناء على تقديره أن فيها تعريض لحياته للخطر . فإذا ادانت المحكمة متهما في تهمة إحداثه عاهة بالمجنى عليه مع قول الطبيب الشرعى ان هذه العاهة يمكن ان تتحسن او تشفى بإجراء عملية جراحية دقيقة لها ، دون أن تتحدث في حكمها عن عدم رضاء المجنى عليه بإجراء العملية ، فذلك يكون قصوراً في حكمها يعيبه بما يستوجب نقضه ، إذ ان المجنى عليه لو قبل العملية ونجحت وانتهت ببرئه فإن إدانة المتهم على اساس العاهة لا تكون صحيحة بل يكون من المتعين معاقبته على جنحة إحداث الضرب فقط .
( جلسة ٨/٤/١٩٤٦ طعن رقم ٦١١ سنة ١٦ ق ) .

٥٨ ـ إذا كانت المحكمة قد اسست إدانة المتهم في احداث عاهة على ان العاهة حدثت واستقرت وان الجراحة التي اشار إليها الطبيب لو نجحت لا ينتظر إن تنفى قيام العاهة فكل ما يثيره هذا المتهم في صدد مسئولية المجنى عليه عن حدوث العاهة لرفضه إجراء الجراحة لا يكون له محل .
( جلسة ١٠/٦/١٩٥٢ طعن رقم ١٠٦ سنة ٢٢ ق ) .

٥٩ ـ إذا كان الثابت في التحقيقات التي اجريت في الدعوى وفي محضر الجلسة أن المجنى عليه له روايتان إحداهما ان زيداً المتهم هو الذى ضربه على راسه الضربة التي نشأت عنها العاهة ، والأخرى ، وهي التي استقر عليها في محضر النيابة ، ان بكراً المتهم هو الذى احدث تلك الإصابة ، وكان الدفاع عن زيد قد لفت نظر المحكمة إلى تعارض هاتين الروايتين ، ومع ذلك

اعتمدت المحكمة في إدانة المتهمين الاثنين على رواية المجنى عليه في التحقيقات ، فهذا الحكم يكون معيبا ، إذ كان يتعين على المحكمة في سبيل إدانة زيد بالضرب الذى نشأت عنه العاهة ان تبين اى تحقيق تضمن الدليل الذى استندت إليه في حكمها أهو تحقيق البوليس أم تحقيق النيابة ، اما وهى لم تفعل واكتفت بقولها إن المجنى عليه شهد في التحقيق بانه هو محدث إصابة الراس في حين ان له رواية مخالفة قالها في التحقيق أيضاً ، فهذا منها قصور في الحكم يستوجب نقضه . وإذا كانت المحكمة ، مع تقريرها بأن المجنى عليه - مع علمه بان المتهمين هما اللذان ضرباه وانه رآهما وتحقق منهما - قد شهد زورا لمصلحتهما بقصد تخليصهما من التهمة فقال إنهما كانا مقنعين فلم يتبينهما ، قد حكمت له عليهما بالتعويضات المدنية التى طلبها وكيله في الجلسة التى صدرت فيها هذه الاقوال ، فإنها تكون قد اخطأت ايضا ، إذ هذه الاقوال هى تنازل صريح من المضرور ذاته عن المطالبة بالتعويض عن الضرر الذى اصابه ممن سبق أن اتهمهما بإحداثه . ( جلسة ١٩/٤/١٩٤٨ طعن رقم ٢٤٤ سنة ١٨ ق ) .

٦٠ - إن بيان مدى العاهة أو عدم بيانه في الحكم لا يؤثر في سلامته ما دام انه قد بين واقعة الدعوى واثبت على المتهم انه احدث تلك العاهة .

( جلسة ١٠/١١/١٩٥٢ طعن رقم ٩٣١ سنة ٢٢ ق ) .

٦١ - يكفى أن تبين المحكمة الدليل على إحداث المتهم للاصابة وعلى حدوث العاهة نتيجة تلك الإصابة أما مدى جسامة العاهة فليس ركنا من اركان الجريمة .

( جلسة ١٢/٥/١٩٥٤ طعن رقم ٢٢٦ سنة ٢٤ ق ) .

٦٢ - التغيير الذى تجريه المحكمة في الوصف من جناية شروع في قتل إلى جناية ضرب نشأت عنه عاهة مستديمة ليس مجرد تغيير في وصف الأفعال المبينة في امر الاحالة مما تملك محكمة الجنايات - عملا بنص المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية - اجراءه في حكمها بغير سبق تعديل في التهمة وإنما هو تعديل في التهمة نفسها لا يقتصر على مجرد عملية استبعاد واقعة فرعية وهى نية القتل بل يجاوز ذلك إلى اسناد واقعة جديدة إلى المحكوم عليه لم تكن موجودة في امر الاحالة وهى الواقعة المكونة للعاهة مما يستوجب لفت الدفاع عنه إلى ذلك .

( الطعن رقم ٦٨٨ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٠/١/١٩٥٦ س ٧ ص ١٩ ) .

( والطعن رقم ٢٨ لسنة ٢٧ ق جلسة ٨/٤/١٩٥٧ س ٨ ص ٣٦٧ ) .

٦٣ - إذا كان الحكم إذ دان المتهم على اعتبار انه محدث العاهة بالمجنى عليه ، قد خلا من بيان الصلة بين العاهة وبين الاعتداء الذى قال إن المتهم أوقعه بالمجنى عليه ، فإنه يكون حكما قاصراً متعينا نقضه .

( الطعن رقم ١١٢٢ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٦/١/١٩٥٦ س ٧ ص ٥٩ ) .

٦٤ - إن بيان مدى العاهة او عدم بيانه في الحكم لا يؤثر في سلامته .

( الطعن رقم ٦٧٩ لسنة ٢٦ ق جلسة ٤/٦/١٩٥٦ س ٧ ص ٨٣٩ ) .

٦٥ - متى استبعدت المحكمة اصابتى العاهة لعدم حصولهما من المتهمين ، فلا يصح لها ان تسند إليهما احداث اصابات اخرى بالمجنى عليهما واخذهما بالقدر المتيقن في حقهما ، ذلك لأن القدر المتيقن الذى يصح العقاب عليه في مثل هذه الحالة هو الذى يكون اعلان التهمة قد شمله ، وتكون المحاكمة قد دارت عليه .

( الطعن رقم ٧٠٠ لسنة ٢٦ ق جلسة ١١/٦/١٩٥٦ س ٧ ص ٨٧١ ) .

٦٦ ـ متى اطمأنت المحكمة إلى ان المتهم هو محدث الاصابتين اللتين وجدتا برأس المجنى عليه فلا ضير في أن تخطىء في تحديد أيهما التى أحدثت الكسر ما دام المتهم يحمل وزرهما معا ويكون الخطأ في ذلك مما لا يؤثر في النتيجة التى انتهى إليها الحكم ولا يعيبه .

( الطعن رقم ٧٦٩ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٠/٨ س ٧ ص ١٠١٧ ) .

٦٧ ـ لم يحدد القانون نسبة معينة للنقص الذى يتطلبه لتكوين العاهة ، بل يكفى لتحقق وجودها ان يثبت ان منفعة العضو الذى تخلفت به قد فقدت بصفة مستديمة ولو فقدا جزئيا مهما يكن مقدار هذا الفقد .

( الطعن رقم ٧٨٤ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٠/١٥ س ٧ ص ١٠٢٧ ) .

٦٨ ـ متى كان الثابت حصول اتفاق بين المتهمين على ضرب المجنى عليه ، فإن مقتضى ذلك مساءلة كل منهما باعتباره فاعلا اصليا عن العاهة التى تخلفت للمجنى عليه بوصف كونها نتيجة للضرب الذى اتفقا عليه واحدثاه بالمجنى عليه وذلك من غير حاجة إلى تقصى من منهما الذى احدث اصابة العاهة .

( الطعن رقم ٨٥ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٣/١٢ س ٨ ص ٢٤٥ ) .

٦٩ ـ متى كان الثابت من الوقائع ان الجانى لم يتعمد الجرح وأنه أتى فعلا لا يترتب عليه عادة حصول الجرح ، ثم نشأ عن هذا الفعل جرح بسبب سوء العلاج أو بسبب آخر فلا يمكن اعتباره محدثا لهذا الجرح عن عمد وارادة ، وكل ما تصح نسبته إليه في هذه الحالة هو انه تسبب بخطئه في احداث هذا الجرح ، ومن ثم فإذا كان الفعل المادى الصادر من المتهم وهو تمرير مرود بعين المجنى عليها لم يكن مقصودا به احداث جرح وان استعمال المرود على هذا النحو ليس من طبيعته احداث الجرح وان الجرح انما نشأ عن خطئه فلا يمكن القول بعد ذلك ان القصد الجنائي في جريمة الجرح المحدث للعاهة متوفر لدى المتهم .

( الطعن رقم ٢٧٣ لسنة ٢٧ في جلسة ١٩٥٧/٤/١٦ س ٨ ص ٤٢٨ ) .

٧٠ ـ متى كان الحكم قد اثبت قيام العاهة على الرغم مما ورد بالتقرير الفنى من أن حالة المجنى عليه قد تتحسن لو أجريت له عملية جراحية ودون أن يتحدث عن عرض الجراحة على المجنى عليه مع ان حالته لم تستقر بعد اجراء الجراحة أو برفض المجنى عليه اجراءها ، فإن الحكم إذ دان المتهم بجناية العاهة المستديمة دون أن يبت في هذا الأمر يكون قد اخطأ في تطبيق القانون .

( الطعن رقم ١٥٧٤ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٢/٣٠ س ٨ ص ١٠٠٩ ) .

٧١ ـ متى كان الدفاع عن المتهم باحداث العاهة قد طلب ، اعتبار الواقعة جنحة ضرب لان الاصابة بسيطة وازالة سنتيمتر من العظم لا يعتبر عاهة وكبير الأطباء الشرعيين يمكنه تقدير هذا والجزء البسيط الذى ازيل من العظم يملأ من النسيج الليفى ، وصمم على طلب عرض الأمر على كبير الأطباء الشرعيين لابداء الراى ، ولكن الحكم لم يجب المتهم إلى ما طلب ولم يناقش الاساس الذى بنى عليه طلبه ولم يبين مبلغ ما لهذا الدفاع من اثر في تحديد مسئولية المتهم ، فإنه يتعين نقض الحكم .

( الطعن رقم ٨٠ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٤/٢٨ س ٩ ص ٤٢٣ ) .

٧٢ ـ إذا كان مفاد ما أثبته الحكم ان عين المجنى عليه كانت ضعيفة الابصار قبل الاصابة ـ مع ما بها من عثامات ـ وانها فقدت هذا الابصار كلية على اثر الاصابة ، فإن هذا يكفى لتوافر

ركن العاهة المستديمة قانونا ، ولو لم يتيسر تحديد قوة الابصار قبل الاصابة .
( الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٣/٣٠ س ١٠ ص ٣٧٢ ) .

٧٣ ـ لمحكمة الموضوع ـ بما لها من حرية مطلقة في تقدير الوقائع والأدلة ـ أن تأخذ في قضائها بما تطمئن إليه من أقوال الشهود ، فلا تثريب عليها ان هي جزمت بصحة ما عجز الطبيب عن الوصول إليه في تقريره بشأن حالة ابصار العين قبل الاصابة التي نشأت عنها عاهة مستديمة على اعتبار انه هو الذي يتفق مع وقائع الدعوى وأدلتها المطروحة عليها .
( الطعن رقم ٢٩٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٤/٦ س ١٠ ص ٤١١ ) .

٧٤ ـ يدخل في حرية المحكمة في تقدير الوقائع حقها في تحديد مدى النتائج التي تخلفت عن الجريمة الموجهة في امر الاحالة بما لا يمس العقوبة المقررة لها دون ان يعتبر ذلك تعديلا للتهمة مستوجبا لفت نظر الدفاع ـ فإذا كانت الدعوى قد رفعت على الطاعن وآخر بانهما احدثا بالمصاب اصابتين تخلفت عنهما عاهتان مستديمتان وبعد ان نظرت الدعوى صدر الحكم بادانة الطاعن على أساس ان العاهتين قد تخلفتا عن ضربة واحدة هي التي أحدثها الطاعن ـ وهي ذات الواقعة التي وجهت إليه بقرار الاتهام ، فيكون الفعل المادي الذي دين به الطاعن قد ظل واحداً لم يتغير وقد تقيدت به المحكمة ولم تضف إليه جديداً ـ فلا تعديل في الوصف ولا إضافة لواقعة جديدة ولا وجه للقول بوقوع إخلال بحق الدفاع .
( الطعن رقم ١٢٩٠ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١٢/٢١ س ١٠ ص ١٠٣٢ ) .

٧٥ ـ إذا كان يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن المتهم «الطاعن» لم يتمسك بان المجني عليه شفي من إصابته دون تخلف عاهة مستديمة لديه ، فإنه لا يقبل منه إثارة هذا الدفاع لأول مرة امام محكمة النقض لانه يقتضي تحقيقا موضوعيا .
( الطعن رقم ١٦٨٧ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٣/١٩ س ١٣ ص ٢٥٢ ) .

٧٦ ـ إذا كان مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه قصر في بيان رابطة السببية بين فعل الضرب الذي دين به الطاعنون وبين العاهة التي تخلفت بالمجني عليه ، وهي استئصال الطحال ، وكان يبين من الحكم انه بعد أن أورد واقعة الدعوى ومؤدى أقوال الشهود قد اكتفى ببيان الاصابات التي وجدت بالمجني عليه من واقع التقريرين الطبيين الابتدائي والشرعي ، ومنها تمزق بالطحال ادى إلى استئصاله ، دون ان يبين إلى اى تاريخ ترجع هذه الإصابات وما إذا كانت ترجع جميعا إلى يوم الحادث ، ولم يبين كذلك التاريخ الذي حرر فيه التقرير الابتدائي وهل توقع الكشف الطبي لأول مرة على المجني عليه يوم الحادث أم بعد ذلك بيومين ، كما قال الدفاع ، ولم يقل كلمته الأخيرة في تأخر المجني عليه عن تقديم نفسه للطبيب مدة يومين واثر ذلك في تحديد مسئولية الطاعنين ان صحت هذه الواقعة ، فإن الحكم يكون قد سكت عن الرد على دفاع جوهري للطاعنين يقوم على انتفاء رابطة السببية بين فعل الضرب والعاهة مما يعيبه بالقصور الموجب لنقضه .
( الطعن رقم ١٩٦٢ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١٠/١ س ١٣ ص ٥٨٧ ) .

٧٧ ـ يكفي لتوافر العاهة المستديمة ـ كما هي معرفة به قانونا ـ ان تكون العين سليمة قبل الإصابة ، وان تكون قد اصيبت بضعف يستحيل برؤه حتى ولو لم يتيسر تحديد قوة الابصار . فإذا كان يبين من الحكم المطعون فيه انه اثبت ما تضمنه التقرير الطبي بما مفاده ان الطاعن الأول قد اصيب بتمدد في حدقة العين اليسرى نتيجة المصادمة بجسم صلب راض ، وانه شفي

من إصابته وتخلف لديه منها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هي ضعف قوة ابصار تلك العين بما يقدر بحوالى ١٠٪ مما مؤداه أن العين كانت مبصرة قبل الإصابة و ان قوة ابصارها ضعفت على اثرها - لما كان ذلك ، فإن ما يثيره الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص يكون على غير اساس .
( الطعن رقم ١٩٠٤ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١١/٢٦ س ١٣ ص ٧٧٥ ) .

٧٨ - من المقرر انه يكفى لتوافر العاهة المستديمة - كما هي معرفة قانونا - ان تكون العين سليمة قبل الإصابة ، وأن تكون قد اصيبت بضعف يستحيل برؤه او أن تكون منفعتها قد فقدت فقدا كليا حتى ولو لم يتيسر تحديد قوة الإبصار قبل الإصابة - وإذ ما كان الحكم قد اثبت ما تضمنه التقرير الطبى الشرعى من تخلف العاهة المستديمة لدى المجنى عليها ونفى فقد قوة الإبصار بعينها اليمنى نتيجة اصابتها التى احدثها الطاعن ، مما مؤداه أن العين كانت مبصرة قبل الإصابة وان قوة الإبصار قد فقدت كلية على اثرها ، فإن النعى على الحكم بالبطلان لا يكون له محل .
( الطعن رقم ٩٢٠ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/١٦ س ١٤ ص ٩٣١ ) .

٧٩ - أن عبارة «يستحيل برؤها» التى وردت بالمادة ٢٤٠ من قانون العقوبات بعد عبارة «عاهة مستديمة» إنما هى فضلة وتكرير للمعنى يلازمه ، إذ استدامة العاهة يلزم عنها حتما استحالة برئها ، فمتى قيل «إن العاهة مستديمة» كان معنى ذلك انها باقية على الدوام والاستمرار يستحيل برؤها والتخلص منها .
( الطعن رقم ١٨٥٧ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٥/١١ س ١٦ ص ٤٥٠ ) .

٨٠ - أن تغيير المحكمة التهمة من شروع فى قتل إلى ضرب نشأت عنه عاهة مستديمة ليس مجرد تغيير فى وصف الأفعال المسندة إلى الطاعن فى امر الإحالة مما تملك محكمة الجنايات اجراءه فى حكمها بغير سبق تعديل فى التهمة عملا بنص المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية ، وإنما هو تعديل فى التهمة نفسها لا تملك المحكمة اجراءه إلا فى أثناء المحاكمة وقبل الحكم فى الدعوى لانه لا يقتصر على مجرد استبعاد واقعة فرعية هى نية القتل ، بل يجاوز ذلك إلى اسناد واقعة جديدة إلى الطاعن لم تكن موجودة فى امر الإحالة ، وهي الواقعة المكونة للعاهة والتي قد يثير الطاعن جدلاً فى شأنها . ولما كان ما اورده الحكم المطعون فيه من عدم لفت المحكمة نظر الدفاع إلى ما اجرته من تعديل هو بعينه الاخلال بحق الدفاع المنهى عنه فى القانون ، وما ساقه الحكم تبريرا لهذا الاجراء لا يصلح سندا لتبريره ، ذلك بأن طلب المدافع اخذ المتهم بالقدر المتيقن كان منه بعد نفيه نية القتل عنه - كما يدل على ذلك سياق مرافعته ، ولا يدل بذاته على انه طلب اعتبار الواقعة ضربا احدث عاهة ، ولم يبد فى جلسة المحاكمة سواء من النيابة أو من الدفاع ما يدل صراحة او ضمنا على الالتفات إلى ما استقرت عليه المحكمة او انتهت إليه فى المداولة من تعديل للتهمة ، وخصوصا أن تهمة الشروع فى القتل - كما وجهت إلى الطاعن - قد خلت من اية إشارة إلى العاهة ، ولا يغنى عن ذلك ورود وصفها فى التقرير الطبى أو فى شهادة الطبيب الشرعى فى جلسة المحاكمة ، والدفاع غير ملزم بواجب الالتفات حيث تقعد المحكمة عن واجبها فى لفت نظره ولما كان القانون لا يخول المحكمة أن تعاقب المتهم على اساس واقعة - شملتها التحقيقات - لم تكن مرفوعة بها الدعوى عليه ، دون أن تلفت الدفاع عنه إلى ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد بنى على اجراء باطل مما يعيبه ويوجب نقضه .
( الطعن رقم ١٠٧٥ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١١/٨ س ١٦ ص ٨٢٠ ) .

٨١ ـ الدفع بانقطاع رابطة السببية بين اعتداء المتهم على المجنى عليه والعاهة التى تخلفت لديه يتعين أن يكون صريحا وإلا فلا تلتزم المحكمة بالرد عليه ـ ويكون غير مطروح امامها .
( الطعن رقم ٢٧٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ٢/١٠/١٩٦٧ س ١٨ ق ١٨٣ ص ٩١٥ ) .

٨٢ ـ العاهة المستديمة بحسب المستفاد من الأمثلة التى ضربتها المادة ٢٤٠/١ من قانون العقوبات ، هى فقد احد اعضاء الجسم او احد اجزائه ، او فقد منفعته او وظيفته كلها او بعضها بصفة مستديمة . فإذا كان الحكم المطعون به قد اثبت بصورة مجردة أن فقد بعض صيوان الأذن تشويه لا يؤدى إلى فقد وظيفتها كلا او بعضا وبالتالى لا يعد عاهة مستديمة على خلاف ما اثبته الدليل الفنى من واقع الأمر من ان هذا الفقد قد قلل من وظيفة الأذن فى تجميع وتركيز التموجات الصوتية المنبعثة من مصادر صوتية فى اتجاهات مختلفة ، وفى حماية الأذن الخارجية وطبلتها من الاتربة مما يقدر بحوالى ٥٪ . وكانت الاحكام الجنائية إنما تبنى على الواقع لا على الاعتبارات المجردة التى لا تصدق حتما فى كل حال ، فإن الحكم يكون معيبا مما يوجب نقضه .
( الطعن رقم ١٩٢٤ لسنة ٣٧ ق جلسة ٨/١/١٩٦٨ س ١٩ ق ٦ ص ٣٢ ) .

٨٣ ـ لم يرد فى القانون تعريف للعاهة المستديمة واقتصر على ايراد بعض امثلة لها إلا ان قضاء محكمة النقض قد جرى على ضوء هذه الأمثلة على ان العاهة فى مفهوم المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات هى فقد احد اعضاء الجسم أو أحد أجزائه وفقد منفعته او تقليلها بصفة مستديمة وبذلك فإن العاهة يتحقق وجودها بفقد احد الأعضاء او أحد الأجزاء وتقليل قوة مقاومته الطبيعية .
( الطعن رقم ١٣٠٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ١١/١١/١٩٦٨ س ١٩ ق ١٨٩ ص ٩٤٥ ) .

٨٤ ـ لم يحدد القانون نسبة معينة للنقص الذى يكفى وقوعه للكوين العاهة المستديمة بل ترك الأمر فى ذلك لتقدير قاضى الموضوع يبت فيه بما يتبينه من حالة المصاب وما يستخلصه من تقرير الطبيب ، ومن ثم فإنه لا جدوى مما يجادل فيه الطاعن من ان الفتق الجراحى لا يعد عاهة مادام ان ما انتهى إليه الحكم من ذلك إنما يستند إلى الرأى الفنى الذى قال به الطبيب الشرعى وخلص منه إلى أن إصابة المجنى عليه بهذا الفتق فى منطقة السرة يجعل احشاء البطن اكثر تعرضا للصدمات البسيطة ولمضاعفات الاختناق والاحتباس المعوى ولانه حتى إذا أجريت له عملية جراحية فلابد أن يتخلف لديه قدر من العاهة نتيجة ضعف فى البطن والجلد الذى من وظيفته حماية الأحشاء .
( الطعن رقم ١٣٠٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ١١/١١/١٩٦٨ س ١٩ ق ١٨٩ ص ٩٤٥ ) .

٨٥ ـ لا يقدح فى سلامة الحكم عدم بيانه لمدى العاهة ، مادامت ثابتة فى كلا التقريرين الطبيين ، خصوصا إذا كان الطاعن لا ينازع فى أن عين المجنى عليه كانت قبل الحادث مبصرة ثم يصب عدستها انخلاع او اعتام .
( الطعن رقم ٣٢٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ٢٨/٤/١٩٦٩ س ٢٠ ق ١٢٤ ص ٦٦٠ ) .

٨٦ ـ لا يؤثر فى قيام العاهة كونها لم تقدر بنسبة مئوية ، ومن ثم فإن الحكم إذ طبق الفقرة الثانية من المادة ٤٠ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ يكون قد طبق القانون تطبيقا سليما .
( الطعن رقم ٧١٣ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٦/٦/١٩٦٩ س ٢٠ ق ١٨٠ ص ٩٠٢ ) .

٨٧ ـ متى كان التقرير الطبى الشرعى الذى عول عليه الحكم المطعون فيه ، فى استبعاد العاهة قد جاء به ، فرى من باب الاحتياط الكلى انه وقد عانى الطفل من احتباس بولى امتد بضعة سنوات ، وكان تاثر الجهاز البولى وتمدده ملحوظا على النحو الذى جاء بالتقارير الطبية الشرعية السابقة ، فترى قبل القول نهائيا بعدم تخلف عاهة بالجهاز البولى للطفل المذكور ان يجرى له فحص أشعى معملى لوظائف الكلى بمعرفة اخصائى المسالك البولية بمستشفى المنصورة الجامعى حيث لايتيسر اجراء مثل هذا الفحص بالقسم وكتابة تقرير مفصل قبل البت نهائيا فى حالته ، لما كان ذلك ، وكان المفروض على المحكمة ان تبحث الفعل الذى ارتكبه الجانى بكافة اوصافه القانونية التى يحتملها وان تتيقن من استقرار نتيجة الاعتداء حتى يتهيأ لها اعطاؤه الوصف القانونى الصحيح وذلك لأنها مختصة بالنظر فى ثبوت الفعل المنسوب للمتهم بكافة اوصافه القانونية عملاً بالمادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية ، وإذ كان ما تقدم ، فإن المحكمة إذ فصلت فى الدعوى قبل أن تتيقن من استقرار حالة المجنى عليه وانه لم تتخلف لديه عاهة مستديمة من الفعل الذى احدثه به المطعون ضده ، تكون قد تعجلت الفصل فى الدعوى إذ لم تستجل ما طلب التقرير الذى عولت عليه استجلاءه ، ولتكون بذلك قد اخطأت فى القانون ، ذلك بان حكمها باعتبار الواقعة الماثلة التى احدثها المطعون ضده جنحة ضرب بسيط من شأنه أن يحول دون محاكمته عما يتخلف عنها من عاهة بالجهاز البولى لأن قوام هذه الجريمة هى الواقعة عينها ، وإذ تنص المادة ٤٥٥ من قانون الإجراءات على انه « لا يجوز الرجوع إلى الدعوى الجنائية بعد الحكم نهائيا بناء على ظهور ادلة جديدة او ظروف جديدة او بناء على تغيير الوصف القانونى للجريمة» لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بالنسبة لجميع التهم المسندة للمطعون ضده لأن الحكم اعتبرها جرائم مرتبطة وقضى بالعقوبة المقررة لأشدها عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات .

( الطعن رقم ١٩٥١ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٣/٢٩ س ٢١ ق ١١٦ ص ٤٨٢ ) .

٨٨ ـ متى كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة ان الطاعن أنكر التهمة واثار المدافع عنه أمام المحكمة فيما اثاره من اوجه الدفاع «ان الطاعن أقحم فى الدعوى على غير اساس ، وان التقرير الطبى الشرعى يتضمن واقعة هامة جداً بالنسبة للعاهة التى بالذراع الأيسر وانها حدثت من جسم صلب ثقيل ولا يمكن ان تحدث من مطواة لأنها ليست جسما ثقيلاً» ويبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد ان بين الواقعة على النحو الذى استقر لديه وساق ادلة الثبوت المستمدة من أقوال شاهدى الاثبات والتقرير الطبى ، انتهى إلى إدانة الطاعن دون ان يورد دفاعه وموقفه من التهمة وما ساقه من اوجه لها شأنها فى خصوص الدعوى المطروحة ، وكان الاصل أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم من مناحى دفاعه المختلفة ، إلا انه يتعين عليها أن تورد فى حكمها ما يدل على انها واجهت عناصر الدعوى والمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت إليها ووازنت بينها ، أما وقد التفتت كلية عن دفاع الطاعن وموقفه من التهمة التى وجهت إليه بما يكشف عن ان المحكمة قد اطرحت هذا الدفاع وهى على بينة من أمره ، فإن حكمها يكون قاصر البيان مستوجبا نقضه .

( الطعن رقم ٤٣٥ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٥/١٠ س ٢١ ق ١٥٨ ص ٩٧١ ) .

٨٩ ـ متى كان الحكم قد اقتصر فيما نقله عن التقارير الطبية بانها تضمنت وجود عاهة براس المجنى عليه ، دون أن يبين ماهية هذه الإصابات التى أحدثها الطاعن بالمجنى عليه

وتطورها وسبب احداثها والآلة المحدثة لها ، وما ادت إليه ، من واقع الدليل الفنى المستفاد من التقرير الطبى الشرعى ، حتى يبين منه وجه الاستشهاد به على إدانة المتهم ، فإن هذا الحكم يكون قد خلا من بيان رابطة السببية بين فعل الضرب الذى دين به الطاعن وبين العاهة التى تخلفت بالمجنى عليه ، ويكون قد جاء قاصرا متعينا نقضه .

( الطعن رقم ٧٢٥ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٦/١٥ س ٢١ ق ٢٠٧ ص ٨٧٨ ) .

٩٠ - إن المادة ١٨ من القانون رقم ٢١٣ لسنة ١٩٥٦ فى شأن التعليم الابتدائى - الذى حدثت الواقعة فى ظله - تنص على ان (العقوبات البدنية ممنوعة) ومن ثم فإنه لا يحق للمدرسة المطعون ضدها أن تؤدب احدا بالضرب ، فإن فعلت كان فعلها مؤثما وتسأل عن نتائجه . وإذ كان ما تقدم وكانت الواقعة كما حصلها القرار المطعون فيه تخلص فى ان المطعون ضدها تعمدت ضرب احد التلاميذ فتطاير جزء من آلة الاعتداء وأصاب عين المجنى عليه وتخلفت لديه من هذه الإصابة عاهة مستديمة ، هى فقد إبصار العين ، فإن ركن العمد يكون متوفرا . ذلك أنه من المقرر ان الخطأ فى شخص المجنى عليه لا يغير من قصد المتهم ولا من ماهية الفعل الجنائى الذى ارتكبه تحقيقا لهذا القصد ، لانه إنما قصد الضرب وتعمده ، والعمد يكون باعتبار الجانى وليس باعتبار المجنى عليه ، لما كان ما تقدم ، فإن الواقعة المسندة إلى المطعون ضدها تكون جناية الضرب الذى تخلفت عنه عاهة مستديمة الأمر المعاقب عليه بالمادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات ، ويكون القرار المطعون فيه إذ خالف هذا النظر متعين النقض وإعادة القضية إلى مستشار الإحالة للسير فيها على هذا الأساس .

( الطعن رقم ٢٤١ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١٢/٦ س ٢١ ق ٢٧٩ ص ١١٥٧ ) .

٩١ - جرى قضاء محكمة النقض على ان العاهة فى مفهوم المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات هى فقد احد اعضاء الجسم او احد اجزائه او فقد منفعته او تقليلها بصفة مستديمة وبذلك فإن العاهة يتحقق وجودها بفقد احد الاعضاء او الأجزاء او تقليل قوة مقاومته الطبيعية . ومن ثم فإن المحكمة حين اعتبرت فقد جزء من عظم قبوة الجمجمة عاهة مستديمة تكون قد طبقت القانون تطبيقا صحيحا .

( الطعن رقم ١٥٧٠ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/١٣ س ٢٣ ق ٣٦ ص ١٣٣ ) .

٩٢ - لمحكمة الموضوع أن تجزم بما لم يجزم به الخبير فى تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد ايدت ذلك عندها واكدته لديها . ولما كان البين من مطالعة الحكم (المطعون فيه) أنه أورد من واقع التقرير الطبى الشرعى ان بالمجنى عليه إصابة قطعيةرضية بالجدارية اليسرى يجوز حدوثها من جسم صلب راض ذى حافة حادة مثل سن الفاس ، وقد نشا عنها عاهة مستديمة بستحيل برؤها هى فقد عظمى بالجدارية اليسرى يعرض المخ للإصابات المباشرة ولعوامل الجو ويجعله اكثر عرضة للمضاعفات الدماغية كالشلل والصرع بما يقلل من كفاءته وقدرته على العمل بنحو عشرة فى المائة ، فإن ما يثيره الطاعن فى خصوص اعتماد الحكم على التقرير الطبى الشرعى من انه بنى على الترجيح لا القطع يكون على غير اساس .

( الطعن رقم ١٥٧٠ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/١٣ س ٢٣ ق ٣٦ ص ١٣٣ ) .

٩٣ - من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها مادامت قد اطمانت إلى ما جاء به فلا تجوز مجادلتها فى هذا الخصوص . ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من دعوى تناقض الطبيب الشرعى فيما اثبته فى صدر تقريره من انه وجد

المجنى عليه عند مفارقته فى حالة طبيعية ولا يشكو من أعراض دماغية وما انتهى إليه فى ختام تقريره من تخلف عاهة مستديمة بالمجنى عليه لا يكون له محل .

( الطعن رقم ١٥٧٠ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/١٢ س ٢٣ ق ٣٦ ص ١٢٣ ) .

٩٤ ـ تنص المادة ٣٤٢ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٠٧ سنة ١٩٦٣ على انه « إذا صدر أمر بأن لا وجه لاقامة الدعوى أو حكم ببراءة المتهم وكان ذلك بسبب عاهة فى عقله فأمر الجهة التى أصدرت الأمر أو الحكم إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة عقوبتها الحبس بحجز المتهم فى أحد المحال المعدة للأمراض العقلية إلى أن تأمر الجهة التى أصدرت الأمر أو الحكم بالافراج عنه وذلك بعد الاطلاع على تقرير مدير المحل وسماع أقوال النيابة العامة واجراء ما تراه لازما للتثبت من أن المتهم قد عاد إلى رشده » . وإذ كان الحكم المطعون فيه بعد أن اثبت فى حق المطعون ضده جناية الضرب الذى نشأت عنه عاهة مستديمة انتهى إلى تبرئته منها بسبب عاهة فى عقله وقت ارتكابها ولم يأمر بحجزه فى أحد المحال المعدة للأمراض العقلية تطبيقا لما توجبه المادة سالفة الذكر ، فإنه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه وتصحيحه وفقا للقانون .

( الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/٢٠ س ٢٣ ق ٩٧ ص ٤٤٥ ) .

٩٥ ـ تنص المادة ١/٤٠١ من قانون الإجراءات الجنائية على انه لا يجوز بأية حال أن يضار المعارض بناء على المعارضة المرفوعة منه . ومن ثم فإنه لا يجوز لمحكمة المعارضة ان تشدد العقوبة ولا أن تحكم فى الدعوى بعدم الاختصاص على اساس أن الواقعة جناية حتى لا تسوىء مركز رافع المعارضة وإلا فإنها تكون خالفت ما نص عليه القانون فى المادة المذكورة . ولما كان الحكم المطعون فيه صدر فى المعارضة الاستئنافية المرفوعة من المتهم ـ المطعون ضده ـ قاضيا بعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى على أساس أن الواقعة المسندة إلى المطعون ضده تكون جناية عاهة مستديمة وإحال القضية إلى النيابة العامة لتجرى شئونها فيها ، وكان الحكم المعارض فيه يقضى بادانه المطعون ضده بجنحة ضرب المجنى عليه ضربا نشأت عنه إصابته المبينة بالتقرير الطبى والتى أعجزته عن اشغاله الشخصية مدة تزيد على عشرين يوما ، فإنه يتعين نقضه .

( الطعن رقم ٢٣٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٤/٢٤ س ٢٣ ق ١٣٥ ص ٦٠٣ ) .

٩٦ ـ الاصل ان المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لان هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شانه ان يمنع المحكمة من تعديله متى رأت ان ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف الذى ترى هى انه الوصف القانونى السليم . وإذ كانت الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة ـ تهمة الضرب الذى تخلفت عنه عاهة مستديمة ـ هى بذاتها الواقعة التى اتخذها الحكم المطعون فيه اساسا للوصف الجديد الذى دان الطاعن به ـ الضرب الذى زادت مدة علاجه على عشرين يوما ـ وكان مبرر التعديل هو عدم قيام الدليل على أن العاهة المستديمة التى وجدت بالمجنى عليه قد حدثت نتيجة اعتداء الطاعن عليه ولم يتضمن ذلك التعديل اسناد واقعة مادية أو إضافة عناصر أخرى تختلف عن الأولى مما لا يعطى الطاعن حقا فى إثارة دعوى الإخلال بحق الدفاع لعدم تنبيهه إلى ذلك التعديل ـ لان المحكمة لا تلتزم فى مثل هذه الحالة بتنبيه المتهم أو المدافع عنه إلى ما أجرته من تعديل فى الوصف اقتصر على استبعاد احد عناصر الجريمة التى رفعت بها

الدعوى ومن ثم يكون ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد فى غير محله .
( الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٢١ س ٢٣ ق ١٦٧ ص ٧٥٢ ) .

٩٧ - لا يعيب الحكم الخطأ فى الإسناد ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة . فإذا كان الحكم قد أورد أن المشاجرة التى اصيب فيها المجنى عليه قامت بين شاهد الإثبات والطاعن وأن هذا الأخير اعتدى على المجنى عليه عندما تدخل ، فإنه لا يعيبه أن تكون المشاجرة قد بدأت بين الشاهد ووالد الطاعن ولا أن يكون قد شارك فيها خلق كثير ، وذلك بأنه على فرض التسليم بأن الأمور جرت بداية ومآلا على هذا النحو فإنها ليست بذات أثر على جوهر الواقعة التى اقتنعت بها المحكمة وهى أن الطاعن اعتدى على المجنى عليه وأحدث به الإصابة التى تخلفت عنها العاهة المستديمة ومن ثم فإن دعوى الخطأ فى الإسناد لا تكون مقبولة .
( الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٣/٢٥ س ٢٤ ق ٨٤ ص ٤٠٣ ) .

٩٨ - لا مصلحة للطاعن فى النعى على الحكم الذى دانه بجريمة العاهة المستديمة قعود المحكمة عن مناقشة الطبيب الشرعى فى التحقيق من أن الإصابة قد تخلف عنها عاهة مادامت العقوبة المقضى بها عليه تدخل فى حدود عقوبة جنحة الضرب البسيط الذى لم يتخلف عنه عاهة مستديمة .
( الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٣/٢٥ س ٢٤ ق ٨٤ ص ٤٠٣ ) .

٩٩ - أنه وأن كان القانون لم يرد به تعريف العاهة المستديمة واقتصر على ايراد بعض الأمثلة لها إلا أن قضاء محكمة النقض قد جرى على ضوء هذه الأمثلة على أن العاهة فى مفهوم المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات هى فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد إجزائه أو فقد منفعته أو تقليلها بصفة مستديمة وبذلك فإن العاهة يتحقق وجودها بفقد أحد الأعضاء أو الأجزاء أو تقليل منفعته ، ومن ثم فإن المحكمة حين اعتبرت فقد جزء من الضلعين التاسع والعاشر الأيسرين مع بعض الضيق فى التنفس عاهة مستديمة تكون قد طبقت القانون تطبيقا صحيحا .
( الطعن رقم ٧٥٨ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١١/١٨ س ٢٤ ق ٢١٠ ص ١٠١٠ ) .

١٠٠ - إن الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية - أو بعدم جواز نظرها - لسبق صدور أمر حفظ فيها من النيابة العامة هو من قبيل الدفع بقوة الشىء المحكوم فيه ، ولأجل أن يكون له محل يجب أن تكون الواقعة المطلوب محاكمة المتهم من أجلها هى بعينها الواقعة الصادر فيها أمر الحفظ ولما كان يبين من المفردات أن النيابة العامة بعد أن باشرت التحقيق الابتدائى رأت استبعاد شبهة جريمة السرقة واقامت الدعوى الجنائية قبل الطاعنين بوصفهما مرتكبين لجريمة إحداث العاهة ، وإذ كانت لكل من واقعتى السرقة والضرب المحدث عاهة مستديمة ذاتية خاصة وظروف خاصة تتحقق بها المغايرة التى يمتنع معها القول بوحدة السبب فى كل ، فلا يكون لهذا الدفع محل ويكون الحكم المطعون فيه قد أصاب صحيح القانون إذ قضى برفضه .
( الطعن رقم ٧٦٧ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٤ س ٢٤ ق ٢٣٥ ص ١١٥٠ ) .

١٠١ - من المقرر أن يسأل الجانى بصفته فاعلاً أصلياً فى جريمة إحداث عاهة مستديمة إذا كان قد اتفق مع غيره على ضرب المجنى عليه ثم باشر معه الضرب تنفيذا لهذا الغرض الإجرامى الذى اتفق معه عليه ولو لم يكن هو محدث الضربة أو الضربات التى سببت العاهة بل كان غيره ممن اتفق معهم هو الذى أحدثها ولما كان يبين من مراجعة الحكم المطعون فيه أنه وإن نفى توافر ظرف سبق الاصرار فى حق الطاعنين إلا أن ما ساقه من ثبوت اقتحامهما سويا مكتب المجنى عليه

يحمل اولهما الة حديدية والثانى ساطورا انهما لا بهما ضربا عليه - وذلك بسبب تجدد نزاع قديم محتدم بين الطرفين على ملكية المدبغة - مما يقطع بتوافر اتفاقهما على التعدى على المجنى عليه بما يتعين معه مساءلة كل منهما عن جريمة إحداث عاهة مستديمة بصرف النظر عمن باشر منهما الضربة التى نجمت عنها العاهة - فيكون منعاهما على الحكم فى صدد اعتبارهما فاعلين اصليين فى الجريمة غير سديد ، فضلاً عن عدم جدواه مادامت العقوبة المقررة للشريك طبقا لنص المادة ٤٣ من قانون العقوبات هى نفس عقوبة الفاعل الأصلى .

( الطعن رقم ٧٦٧ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٤ س ٢٤ ق ٢٣٥ ص ١١٥٠ ) .

١٠٢ من المقرر ان العاهة فى مفهوم المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات هى فقد احد اعضاء الجسم او احد اجزائه او فقد منفعته او تقليلها بصفة مستديمة وبذلك فإن العامة يتحقق وجودها بفقد احد الأعضاء او الأجزاء او تقليل قوة مقاومته الطبيعية . ولما كان الحكم قد اثبت من واقع التقرير الطبى الشرعى ان إحدى اصابتى المجنى عليه الأول قد خلفت له فقدا بالعظم الجدارى الأيسر لقبوة الرأس نتيجة عملية التربنة التى اقتضتها حالة اصابته ، فإنه لا على الحكم إن لم يبين مدى تأثير هذه العاهة على مقدرة المجنى عليه على العمل .

( الطعن رقم ١٨١٧ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٥/١/٢٠ س ٢٦ ق ١٧ ص ٧٢ ) .

١٠٣ - من المقرر ان العاهة المستديمة بحسب المستفاد من الامثلة التى ضربتها المادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات هى فقد احد اعضاء الجسم او احد اجزائه او وظيفته كلها او بعضها بصفة مستديمة . ولما كان يكفى لتوافر العاهة المستديمة - كما هى معرفة به فى القانون - ان تكون العين سليمة قبل الإصابة ولو تكون قد اصيبت بضعف يستحيل برؤه او ان تكون منفعتها قد فقدت فقدا كليا ولو لم يتيسر تحديد قوة الإبصار قبل الإصابة ، وكانت المحكمة قد اطمأنت من واقع التقرير الطبى الشرعى إلى ان إصابة المجنى عليه فى عينه اليسرى قد خلفت له عاهة مستديمة هى اتساع الحدقة والعتامة السطحية بغلاف العدسة فإن النعى على الحكم لعدم تحديده قوة إبصار العين قبل الإصابة يكون غير سديد .

( الطعن رقم ١٨٤٢ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٥/١/٢٧ س ٢٦ ق ٢٢ ص ٩٤ ) .

١٠٤ - من المقرر أنه وان كان لمحكمة الموضوع ان تطرح ما يقدم إليها من أدلة الثبوت إذا لم تطمئن إليها غير ان ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى واحاطت بظروفها وأدلتها التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى عدم توافر العاهة لدى المجنى عليها مستندا فى ذلك إلى التقرير الطبى الشرعى المؤرخ ١٠ من يوليو سنة ١٩٦٩ دون ان يقول كلمته فيما ورد بشهادة الطبيب الشرعى الذى قام بالكشف على المجنى عليها والتقارير الطبية الشرعية اللاحقة المثبتة لتخلف العاهة لدى المجنى عليه والتى تضمنت الماخذ الفنية . على هذا التقرير ، فإن ذلك مما يكشف عن أن الحكم المطعون فيه اطرح ادلة ثبوت العاهة دون ان يلم بظروف الدعوى وملابساتها التى طرأت بعد تحرير التقرير الأول الذى اعتمد عليه وعول على نتائجه مما يعيبه بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال .

( الطعن رقم ١٤٩٦ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٥/٢/٣ س ٢٦ ق ٢٥ ص ١٠٨ ) .

١٠٥ - متى كان الحكم المطعون فيه بعد ان بين واقعة الدعوى من أن الطاعن وكل المجنى

عليه بقدمه فى بطنه فاحدث إصابته التى تخلف عنها عاهة مستديمة هى استئصال الطحال اورد على ثبوت الواقعة على هذه الصورة ادلة مستمدة من اقوال شهود الاثبات ومن التقرير الطبى الشرعى الذى نقل عنه ان إصابة المجنى عليه وما نتج عنها من تهتك الطحال رضية وجائزة الحدوث وفق تصويره وقد استلزم العلاج استئصال الطحال وتخلف لديه من جراء ذلك ورغم إصابة الطحال بالمرض عاهة مستديمة هى فقد هذا العضو وبالتالى فقد منفعته للجسم ، وبذلك يكون الحكم قد بين واقعة الدعوى واقام الدليل على توافر السببية بين خطا الطاعن وحصول العاهة المستديمة من واقع الدليل الفنى ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الشان فى غير محله .

( الطعن رقم ٤١ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٢/١٠ س ٢٥ ق ٢٤ ص ١٠٢ ) .

١٠٦ ـ إذا كانت التقارير الطبية المقدمة فى الدعوى قد خلت من بيان سبب الإصابة التى نشات عنها العاهة ، كما خلى تقرير الطبيب الشرعى النهائى من بيان ما إذا كانت الإصابة تحدث نتيجة اصطدام يد المجنى عليه بحائط ـ كما جاء بدفاع الطاعن ـ او نتيجة ثنى الطاعن للاصبع الوسطى ليد المجنى عليه اليسرى وكان الحكم المطعون فيه حين دان الطاعن باحداث العاهة المستديمة بالمجنى عليه بين واقعة الدعوى بما مؤداه ان نزاعا حدث بينهما حول حياكة ملابس الطاعن تراشقا فيه الالفاظ فكان أن ضربه الاخير وامسك بالاصبع الوسطى ليده اليسرى ولواه فاصيب الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى والتى تخلف لديه من جرائها عاهة مستديمة هى انكيلوزتام فى حالة بسط المفصل السلامى العلوى للاصبع الوسطى نتيجة الضيق بالمفصل المذكور وتبين بالمفصل السلامى الظفرى لتبين الاصبع فى وضع ثنى مما يقلل من كفاءته عن العمل بنحو ١٠٪ استند لتبين الاصبع فى وضع ثنى مما يقلل من كفاءته عن العمل واستند الحكم فى إدانة الطاعن إلى اقوال المجنى عليه وشاهده والتقرير الطبى الشرعى الذى اقتصر على بيان الإصابة فإن الحكم لا يكون قد دلل على قيام رابطة السببية بين فعل الضرب الذى دين به الطاعن والعاهة التى تخلفت بالمجنى عليه استنادا إلى دليل فنى مما يعيبه بالقصور فى البيان .

( الطعن رقم ١٤١ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٣/٣ س ٢٥ ق ٤٥ ص ٢٠٥ ) .

١٠٧ ـ الاصل ان أى مساس بجسم المجنى عليه يجرمه قانون العقوبات وقانون مزاولة مهنة الطب ، وإنما يبيح القانون فعل الطبيب بسبب حصوله على اجازة علمية طبقا للقواعد واللوائح . وهذه الاجازة هى اساس الترخيص الذى تتطلب القوانين الخاصة بالمهن الحصول عليه قبل مزاولتها فعلا . وينبنى على القول بان اساس عدم مسئولية الطبيب استعمال الحق المقرر بمقتضى القانون ، أن من لا يملك حق مزاولة مهنة الطبيب يسأل عما يحدثه بالغير من جروح وما إليها باعتباره معتديا ـ اى على اساس العمد ، ولا يعفى من العقاب إلا عند قيام حالة الضرورة بشروطها القانونية . ولما كان الحكم المطعون فيه ، اعتمادا على الأدلة السائغة التى اوردها ، والتى لا تماري الطاعنة فى أن لها معينها الصحيح من الأوراق ، قد خلص إلى إحداث الطاعنة جرحا عمدا بالمجنى عليه بقيامها باجراء عملية الختان التى تخرج عن نطاق الترخيص المعطى لها والذى ينحصر حقها بمقتضاه فى مباشرة مهنة التوليد دون غيرها ، وذلك على تخلف العاهة المستديمة نتيجة فعلها ، وكانت حالة الضرورة منتفية فى ظروف الدعوى المطروحة ، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعنين نفاه واطرحه باسباب سائغة التزم فيها التطبيق القانونى الصحيح ، فإن النعى عليه يكون غير سديد .

( الطعن رقم ٢٤٩ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٣/١١ س ٢٥ ق ٥٩ ص ٢٦٣ ) .

١٠٨ ـ لئن كان التغيير الذى أجرته المحكمة فى التهمة التى كانت مسندة إلى الطاعن من شروع فى قتل إلى ضرب نشأت عنه عاهة مستديمة ليس مجرد تغيير فى وصف الأفعال المبينة فى أمر الإحالة مما تملك محكمة الجنايات عملا بنص المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية وإنما هو تعديل فى التهمة نفسها لا تملك المحكمة اجراءه إلا فى أثناء المحاكمة وقبل الحكم فى الدعوى لأنه لا يقتصر على مجرد استبعاد واقعة فرعية هى نية القتل بل يجاوز ذلك إلى اسناد واقعة جديدة إلى الطاعن لم تكن موجودة فى أمر الإحالة وهى الواقعة المكونة للعاهة والتى قد يثير الطاعن جدلاً بشأنها . مما يستوجب لفت نظر الدفاع إليه . إلا انه لما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع تناول فى مرافعته الفعل المادى المسند إلى الطاعن والمكون لواقعة الضرب فى حد ذاتها ، وكانت العقوبة الموقعة على الطاعن ـ وهى الحبس سنة ـ داخلة فى حدود العقوبة المقررة لجريمة الضرب البسيط الذى لم تتخلف عنه عاهة مستديمة فإنه لا مصلحة له فى النعى على الحكم بقالة الإخلال بحقه فى الدفاع لعدم تنبيهه إلى تغيير التهمة المسندة إليه .
( الطعن رقم ٢٦١ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٤/٧ س ٢٥ ق ٨١ ص ٣٧٥ ) .

١٠٩ ـ لئن كان الأصل انه لا يجوز للمحكمة أن تغير من التهمة بأن تسند إلى المتهم افعالا غير التى رفعت بها الدعوى عليه ، إلا أن التغيير المحظور هو الذى يقع فى الأفعال المؤسسة عليها التهمة ، أما التفصيلات التى يكون الغرض من ذكرها فى بيان التهمة هو ان يلم المتهم بموضوع الاتهام ، فإن للمحكمة أن تردها إلى صورتها الصحيحة مادامت فيما تجريه لا تخرج عن نطاق الواقعة نفسها التى تضمنتها امر الإحالة . فلا يعيب الحكم تعيين تاريخ الجريمة أو إضافة بيان نسبة العاهة إلى وصف التهمة حسبما ورد بتقرير الطبيب الشرعى مادام انه لم يتناول التهمة التى رفعت بها الدعوى بالتعديل وهى جريمة الضرب الذى أحدث عاهة والتى كانت معروضة على بساط البحث ودارت عليها المرافعة ـ ومن ثم فلا تلتزم المحكمة بلفت نظر الدفاع إلى هذا التعديل .
( الطعن رقم ٣٥١ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٤/٢٢ س ٢٥ ق ٩٠ ص ٤٢١ ) .

١١٠ ـ من المقرر أن عدم قيام ظرف سبق الاصرار لدى المتهمين لا ينفى قيام الاتفاق بينهما ، إذ الاتفاق على ارتكاب الجريمة لا يقتضى فى الواقع اكثر من تقابل إرادة المشتركين ولا يشترط لتوفره مضى وقت معين ، ومن الجائز عقلاً وقانوناً أن تقع الجريمة بعد الاتفاق عليها مباشرة أو لحظة تنفيذها تحقيقا لقصد مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة ، اى أن يكون كل منهم قد قصد قصد الآخر فى ايقاع الجريمة المعينة واسهم فعلا يدور فى تنفيذها بحسب الخطة التى وضعت او تكونت لديهم فجاة . ومن ثم فلا تعارض بين انتفاء سبق الإصرار وثبوت اتفاق المتهمين على ضرب المجنى عليه ومساهمتهم فى الاعتداء عليه مما مقتضاه مساءلة كل منهم باعتباره فاعلا اصليا عن النتيجة التى وقعت تنفيذا لهذا الاتفاق من غير حاجة إلى تقصى محدث الإصابة التى نشأت عنها العاهة . وإذ كان ما تقدم كذلك ، وكان الأمر المطعون فيه لم يعرض لقيام الاتفاق او انتفائه بين المطعون ضده الأول ووالده ـ الذى قضى بانقضاء الدعوى الجنائية بوفاته ـ على ارتكاب جريمة ضرب المجنى عليه الذى تخلفت لديه عاهة مستديمة ، فإنه يكون مشوبا بالقصور .
( الطعن رقم ٣٥٦ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٦/١٧ س ٢٥ ق ١٢١ ص ٦١٢ ) .

١١١ ـ انه وان كان القانون لم يرد فيه تعريف للعاهة المستديمة واقتصر على ايراد بعض

امثلة لها ، إلا أن قضاء محكمة النقض قد جرى على ضوء هذه الأمثلة على أن العاهة في مفهوم المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات هي فقد احد أعضاء الجسم او أحد أجزائه أو فقد منفعته أو تقليلها او تقليل قوة مقاومته الطبيعية بصفة مستديمة . كذلك لم يحدد القانون نسبة معينة للنقص الذي يكفي وقوعه لتكوينها ، بل ترك الأمر في ذلك لتقدير قاضي الموضوع يبت فيه بما يتبينه من حالة المصاب وما يستخلصه من تقرير الطبيب .

( الطعن رقم ١٢٢٣ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١١/٢٤ س ٢٦ ق ١٦٦ ص ٧٥١ ) .

١١٢ - من المقرر انه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفني ، بل يكفي ان يكون جماع الدليل القولي غير متناقض مع الدليل الفني تناقضا يستعصى على المواءمة والتوفيق . ولما كان ما اورده الحكم من شهادة المجني عليه من ان الطاعن قد اعتدى عليه بالضرب بسن فأس على رأسه فأحدث الإصابة التي بينها التقرير الطبي والتي تخلفت عنها العاهة وان احدا غير الطاعن لم يسهم في الاعتداء عليه في هذا الموضع من جسمه ، فإنه يستوي بعد ذلك ان يكون ذلك الاعتداء قد اسفر عن إصابة واحدة او اكثر . وإذ كان ما خلص إليه الحكم من ان الجرح القطعي والكسر المنخسف قد حدثا من ضربة واحدة من آلة راضة ثقيلة ذات حافة شبه حادة كفأس سالفا وله صداه مما نقله الحكم عن التقرير الطبي ، وكان هذا الذي أورده يتضمن الرد على دفاع الطاعن الذي ردده في طعنه خاصا بكيفية حصول إصابة العاهة ومدى مطابقة اقوال المجني عليه ، لما ورد بالتقرير الطبي الشرعي ، فلا محل لما يثيره في هذا الخصوص الذي فصلت فيه المحكمة في حدود سلطتها التقديرية مما لا يصح مصادرتها في عقيدتها بشأنه .

( الطعن رقم ٢٤٢ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٥/٣٠ س ٢٧ ق ١٢٥ ص ٥٦٤ ) .

١١٣ - من المقرر انه لا يعيب الحكم خطؤه في الإسناد ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر في عقيدة المحكمة ، ولما كان البين من الحكم المطعون فيه انه قد استخلص إدانة الطاعن بإحداث إصابة العاهة بالمجني عليه من جماع ادلة الثبوت التي أوردها على أن الطاعن وحده الذي اعتدى بالضرب بسن الفأس على راس المجني عليه ، فإن خطأ الحكم إذ نسب إلى المجني عليه القول بأن الطاعن ضربه على مؤخر راسه حال انه قرر انه ضربه على راسه دون أن يحدد موضع الضربة - بفرض صحة هذا الخطأ - لا يعيب الحكم ولا ينال من صحته .

( الطعن رقم ٢٤٢ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٥/٣٠ س ٢٧ ق ١٢٥ ص ٥٦٤ ) .

١١٤ - لما كان التغيير الذي اجرته المحكمة في التهمة من جناية جرح نشأت عنه عاهة مستديمة إلى جناية شروع في قتل عمد مع سبق الإصرار والترصد إنما هو تعديل في التهمة نفسها لا تملك المحكمة إجراءه إلا اثناء المحاكمة وقبل الحكم في الدعوى لانه يتضمن إضافة عناصر جديدة إلى الواقعة هي قصد القتل مع سبق الإصرار والترصد والتي قد يثير المطاعنون جدلا في شأنها كالمجادلة في توافر نية القتل وتوافر نية سبق الإصرار والترصد وغير ذلك ، مما يقتضي من المحكمة تنبيه الدفاع إليه عملا بالمادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية ، اما وهي لم تفعل فإن حكمها يكون قد بني على إجراء باطل يعيبه . لما كان ذلك ، وكان لا محل - في خصوصية هذه الدعوى - لتطبيق نظرية العقوبة المبررة والقول بعدم الجدوى من الطعن على إعتبار أن العقوبة المقضى بها - وهي السجن ثلاث سنوات تدخل في العقوبة المقررة لجناية إحداث الجرح الذي نشأت عنه العاهة المستديمة ، ذلك لأن الواضح من الحكم ان المحكمة مع استعمال الرافة

عملا بالمادة ١٧ من قانون العقوبات قد التزمت الحد الأدنى لجناية الشروع في القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد وهو ما يشعر بانها إنما وقفت عند حد التخفيف الذى وقفت عنده ولم تستطع النزول إلى أدنى مما نزلت مقيدة بهذا الحد الأمر الذى يحتمل معه انها كانت تنزل بالعقوبة عما حكمت به لولا هذا القيد القانونى .

( الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١٠/٤ س ٢٧ ق ١٥٨ ص ٧٠١ ) .

١١٥ - إن نص المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات إذ اردف عبارة « عاهة مستديمة » بعبارة « يستحيل برؤها » فقد اكد - فحسب - معنى الاستدامة الظاهر من العبارة الأولى ، ومن ثم فلا يحول دون تطبيق هذا النص اقتصار التقرير الطبى الشرعى على وصف العاهة بانها مستديمة وسكوته عن الافصاح باستحالة برئها طالما أن هذه الاستحالة - ولو لم تذكر - صفة ملازمة ونتيجة حتمية لاستدامة العاهة .

( الطعن رقم ٧٩١ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١١/١٤ س ٢٧ ق ٢٠٢ ص ٨٩٢ ) .

١١٦ - لما كان الحكم قد نقل عن التقرير الطبى الشرعى أن إصابة المجنى عليها تحدث من الضرب بمنجل وانه قد تخلف لديها من جراء هذه الإصابة إعاقات مما يعتبر عاهة مستديمة تقلل من كفاءة المجنى عليها وقدرتها على العمل بنحو ٣٠ ٪ فإن في بيان الحكم فيما تقدم ما يتفق فيه مساق الدليلين القولى والفنى معا في شأن تحديد موضع الإصابة من جسم المجنى عليها في عموم استخلاصه لواقعة الدعوى وما أوردته عليه من اقوال المجنى عليها وما انتهى إليه التقرير الطبى الشرعى ، خاصة وأن الحكم قد انصب على إصابة بعينها ، نسب إلى المتهم أحداثها واثبت التقرير الطبى الشرعى وجودها ، الأمر الذى ينأى به عن قالة قصور البيان في هذا الخصوص .

( الطعن رقم ١٧٣٩ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١٢/٥ س ٢٨ ق ٢١١ ص ١٠٣٦ ) .

١١٧ - لما كان لا يلزم لصحة الحكم بالإدانة ان تطابق اقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى ان يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع جوهر الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق ، وإذ كان البين من الحكم انه اعتنق تصوير المجنى عليه لواقعة الدعوى بان الطاعن ضربه على راسه بقطعة من الحديد فأحدث إصابته - التى ثبت من التقريرين الطبيين سالفى الذكر انها كسر منخسف بالجمجمة جائز حدوثه وفق تصوير المجنى عليه - وكان لا يوجد ثمة تعارض بين إصابة الراس على هذا النحو وبين ما نقله الحكم عن الشاهد الأول من شاهدى المجنى عليه من أنه فوجيء به والدماء تنزف من فمه وانفه وعلم منه أن الطاعن قد تعدى عليه بالضرب ، فإن قالة التناقض ، بين شهادة هذا الشاهد وبين الدليل الفنى تكون منتفية ، ويضحى تعييب الحكم في هذا الصدد في غير محله .

( الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٦/١١ س ٢٩ ق ١١١ ص ٥٨٢ ) .

١١٨ - لما كان الحكم قد اثبت انه اجريت للمجنى عليه عملية تربنة ورفع العظام المنخسفة ثم نقل عن التقرير الطبى الشرعى أنه تبين من كشف الأشعة على الجمجمة أن بها فقدا عظميا مستدير الشكل يتفق في موضعه ومساحته مع ما اظهره التشخيص الإكلينيكي بمين مؤخرة قمة الراس ، فإن في ذلك ما يكفى في الافصاح عن أن التقرير الطبى الشرعى قد خلص إلى نشوء العاهة المستديمة لما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة من أن الفقد العظمى بالجمجمة يعد عاهة

مستديمة ، ويكون النعي على الحكم في هذا الشأن بالقصور غير سديد .
( الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٦/١١ س ٢٩ ق ١١١ ص ٥٨٢ ) .

١١٩ ـ من المقرر انه وإن كان القانون قد اوجب سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه إلا ان للمحكمة إذا كانت الواقعة قد وضحت لديها او كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج في الدعوى ، ان تعرض عن ذلك ، بشرط ان تبين علة عدم إجابتها هذا الطلب ، لما كان ذلك ـ وكان الحكم إذ رفض طلب الطاعن قد أسس هذا الرفض على انه غير منتج في الدعوى بعد ان اطمأن لأقوال المجنى عليها المؤيدة بالتقرير الطبى الشرعى الذى اثبت ان العاهة المستديمة لدى المجنى عليها ـ وهى فقد قوة إبصار العين اليسرى ـ كانت نتيجة الإصابة التي أحدثها بها الطاعن مما مؤداه أن العين كانت مبصرة قبل الإصابة وان قوة الإبصار قد فقدت كلية على اثرها ، فإن هذا حسبه ليبرأ من دعوى الإخلال بحق الدفاع . لما كان ذلك ـ وكان من المقرر أن تقدير مدى العاهة ليس بلازم طالما ان المحكمة اطمانت إلى ثبوت إصابة المجنى عليها بعاهة نتجت مباشرة من اعتداء وقع عليها وعليه فإن طلب الدفاع يكون غير منتج في الدعوى حريا بالرفض .
( الطعن رقم ١٥٢٢ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/١/٨ س ٣٠ ق ٥ ص ٣٢ ) .

١٢٠ ـ لما كانت الدعوى الجنائية قد اقيمت على الطاعنين وآخرين بوصف انهم ارتكبوا جريمة الشروع في قتل المجنى عليه عمدا مع سبق الاصرار فاستبعد الحكم نية القتل وانتهى إلى ادانة الطاعن الأول بجريمة احداث عاهة مستديمة برأس المجنى عليه ، وإلى إدانة الطاعن الثاني بجريمة احداث عاهة مستديمة بالفك السفلى للمجنى عليه المذكور ـ لما كان ذلك وكان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن المحكمة لم توجه تهمة احداث العاهة إلى الطاعنين ولم تلفت نظر المدافع عنهما للمرافعة على هذا الاساس ، وكان التغيير الذى اجرته المحكمة في التهمة من شروع في قتل عمد إلى ضرب نشأت عنه عاهة مستديمة لا يعتبر مجرد تغيير في وصف الافعال المسندة للطاعنين في امر الإحالة مما تملك محكمة الجنايات اجراءه في حكمها بغير سبق تعديل في التهمة عملا بنص المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية ، وانما هو تعديل في التهمة نفسها لا تملك المحكمة اجراءه إلا اثناء المحاكمة وقبل الحكم في الدعوى لانه لا يقتصر على مجرد استبعاد واقعة فرعية هي نية القتل بل يجاوز ذلك إلى اسناد واقعة جديدة إلى الطاعنين لم تكن موجودة في امر الاحالة وهى الواقعة المكونة للعاهة المستديمة والتي قد يثير الطاعنان جدلا في شأنها . لما كان ما تقدم وكان عدم لفت المحكمة نظر الدفاع إلى ما اجرته من تعديل يعتبر اخلالا بحق الدفاع ، وكان القانون لا يخول المحكمة أن تعاقب المتهم على اساس واقعة شملتها التحقيقات ـ لم تكن مرفوعة بها الدعوى عليه ـ دون ان تلفت نظر المدافع عنه إلى ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مبنيا على اجراء باطل مما يعيبه ويوجب نقضه .
( الطعن رقم ١٧٩١ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٢/٢٥ س ٣٠ ق ٥٨ ص ٢٩١ ) .

١٢١ ـ من المقرر أن إثبات علاقة السببية في المواد الجنائية مسألة موضوعية ينفرد بتقديرها قاضي الموضوع فلا تجوز المجادلة في ذلك امام محكمة النقض مادام الحكم قد اقام قضاءه على أسباب تؤدى إلى ما انتهى إليه . لما كان ذلك وكان ما قاله الحكم من ان الطاعن ضرب المجنى عليه بقبضة يده ثم تناول عصا وانهال بها ضربا عليه فاحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الطبيب الشرعي والتي تخلفت عنها عاهة مستديمة يوفر في حق الطاعن إرتكابه فعلا عمديا ارتبط بتخلف عاهة مستديمة بالمجنى عليه هى فقد في السمع بالأذن اليسرى ونقص

بالسمع بالاذن اليمنى مع ضعف بعضلات الوجه بالجهة اليسرى ارتباط السبب بالمسبب لانه لولا هذا الضرب بقبضة اليد والعصا لما حدثت تلك الإصابة - فيكون منعى الطاعن على الحكم في هذا الشأن غير سديد .

( الطعن رقم ٢٠٠٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٤/٥ س ٣٠ ق ٩٢ ص ٤٣٤ ) .

١٢٢ - متى كان الحكم قد نقل عن التقرير الطبى الشرعى وصف إصابات المجنى عليه بيديه وانه تخلف لديه بسببها عاهتان مستديمتان الأولى بيده اليمنى وهى إعاقة بنهاية حركة ثنى معصمها للأمام والثانية بيده اليسرى تجعل الاصبعين الوسطى والبنصر في حالة ثنى جزئى مما تعجزه من أعماله بنحو ١٥ ٪ - فإنه يكون بذلك قد دلل على توافر رابطة السببية بين خطأ الطاعن وحصول العاهتين مما ينفى عنه قالة القصور في التسبيب .

( الطعن رقم ١٥٣٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٢/١٧ س ٣١ ق ٤٨ ص ٢٤٦ ) .

١٢٣ - وإن لم يرد في القانون تعريف للعاهة المستديمة واقتصر على ايراد بعض امثلة لها ، إلا أن قضاء محكمة النقض قد جرى على ضوء هذه الأمثلة ان العاهة في مفهوم المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات هى فقد احد أعضاء الجسم او احد اجزائه أو فقد منفعة أو تقليلها او تقليل قوة مقاومته الطبيعية بصفة مستديمة . كذلك لم يحدد القانون نسبة معينة للنقص الذى يكفى وقوعه لتكوينها . بل ترك الامر في ذلك لتقدير قاضي الموضوع يبت فيه بما تبينه من حالة المصاب وما يستخلصه من تقرير الطبيب . ومن ثم فلا جدوى مما يجادل فيه الطاعن من أن حالة المجنى عليها لم تصبح نهائية ومن عدم اعادة عرضها على الطبيب الشرعى لبيان ماهية العاهة وتقدير مداها مادام أن ما انتهى إليه الحكم من ذلك انما يستند إلى الراى الفنى الذى قال به الطبيب الشرعى وخلص منه إلى انه قد نشأت لدى المجنى عليها من جراء اعتداء المتهم عليها عاهة مستديمة ، فيكون ما ينعاه الطاعن في هذا الشأن في غير محله .

( الطعن رقم ٤٤٧٥ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/٢/٢ س ٣٣ ق ٢٤ ص ١٢٧ ) .

## الفرع الثالث : ضرب أفضى إلى الموت

١٢٤ - متى ثبت أن الضرب الذى وقع من المتهم هو السبب الأول المحرك لعوامل اخرى متنوعة تعاونت - بطريق مباشر او غير مباشر - على إحداث وفاة المجنى عليه كالضعف الشيخوخى او إهمال العلاج فالمتهم مسئول عن كافة النتائج التى ترتبت على فعله وماخوذ في ذلك بقصده الاحتمالى ولو لم يتوقع هذه النتائج لانه كان يجب عليه قانوناً أن يتوقعها .

( جلسة ١٩٢٣/١١/٢٠ طعن رقم ٢٠٥٨ سنة ٣ ق ) .

١٢٥ - مادام الثابت من الحكم أن السبب الرئيسى في وفاة المجنى عليه هو الإصابة التى احدثها به الجانى . فهذا الجانى مسئول عن جريمة الضرب المفضى إلى الموت ولو كان المجنى عليه به من الامراض ما ساعد ايضاً على الوفاة .

( جلسة ١٩٣٦/١١/٩ طعن رقم ٢١١٢ سنة ٦ ق ) .

١٢٦ - يجب - في جريمة الضرب - ان يحمل المتهم المسئولية عن كل ما كان في مقدوره او ما يكون من واجبه ، ان يتوقع حصوله من النتائج . فإذا كانت فعلة المتهم هى العامل الأول في

إحداث النتيجة التي وقعت ولم تكن لتقع لولا تلك الفعلة فإنه يسأل عنها ولو كانت هناك عوامل أخرى ساعدت عليها كضعف صحة المجني عليه أو وجود أمراض به أو إهماله في العلاج متى كان يسيراً وإذن فإذا كانت الواقعة هي أن المتهم أحدث بالمجني عليه جروحا بجبهته وبمواضع أخرى من جسمه وظهر أثناء علاجه بالمستشفى تسوس في عظام الجدارية والصدغية اليمنى فاستؤصل بعضها ، ثم حصل له تجمع صديدي بأعلى الرأس فعملت له فتحة ، وبعد أن مكث بالمستشفى ١٢٦ يوما خرج منه ليتولاه طبيب خاص ، ثم توفي بعد خروجه بأيام ، وكانت وفاته نتيجة الامتصاص العفن الناشيء عن الجروح وإن كان قد ساعد على حدوثها تركه بدون علاج مدة اسبوع وحالة قلبه والرئتين والكبد والطحال ، فإن المحكمة لا تكون قد أخطأت إذا هي حملت المتهم المسئولية عن وفاته .

( جلسة ٢/٣/١٩٤٢ طعن رقم ١٣٦ سنة ١٢ ق ) .

١٢٧ - من يرتكب فعل الضرب عمدا يجب قانونا أن يتحمل المسئولية عن النتائج المحتمل ترتبها على الإصابة التي أحدثها ، إذ هو كان عليه أن يتوقعها وقت ارتكابه فعلته . فإذا كان الحكم قد ساءل المتهم عن وفاة المجني عليه بناء على ما ثبت لدى المحكمة ، للاعتبارات التي أوردتها في حكمها ، من أن وفاة المجني عليه إنما نتجت عن تقيح الجرح ووصول عدواه إلى المخ ، مما هو من المضاعفات المعروفة في مثل الإصابة التي أحدثها به المتهم ، فذلك منها صحيح . ولا يغير منه أن يكون هناك إهمال في علاج المجني عليه مادامت فعلة المتهم كانت هي العامل الأول الذي لولاه لما حصلت الوفاة .

( جلسة ١/١/١٩٤٥ طعن رقم ٥ سنة ١٥ ق ) .

١٢٨ - متى كانت المحكمة قد أثبتت أن الضرب الذي أوقعه المتهم بالمجني عليه كان سبب الوفاة وأن حالة المجني عليه المرضية إنما ساعدت على ذلك فإن مساءلة المتهم عن الوفاة كنتيجة للضرب الذي وقع منه تكون صحيحة .

( جلسة ٢١/١٢/١٩٤٨ طعن رقم ٢١٣٥ سنة ١٨ ق ) .

١٢٩ - في جريمة الضرب المفضي إلى الموت يكون المتهم مسئولا مادامت الوفاة قد نشأت عن الإصابة التي أحدثها ولو عن طريق غير مباشر ، كالتراخي في العلاج أو الإهمال فيه ، ما لم يثبت أن ذلك كان متعمداً لتجسيم المسئولية .

( جلسة ٨/١١/١٩٤٩ طعن رقم ٩٠٨ سنة ١٩ ق ) .

١٣٠ - إذا كان الحكم قد اثبت أن جذب المتهم للحقيبة من يد المجني عليها بعنف هو الذي أوقعها من الترام فاصيبت بجروح ، وأصيبت أثناء علاجها بالتهاب رئوي حدث بسبب رقادها على ظهرها أثناء مدة العلاج وانتهى بوفاتها فإن ما اقيمته المحكم من ذلك يتوافر به ظرف الاكراه في جناية السرقة كما يجعل المتهم مسئولا عن جناية إحداث جرح عمدي أفضى إلى موت المجني عليها .

( جلسة ٨/٦/١٩٥٣ طعن رقم ٨١١ سنة ٢٣ ق ) .

١٣١ - إذا وقع ضرب من شخصين أو أكثر وتوفي المصاب بسبب هذا الضرب وظهر أن وفاته نشأت عن مجموع الضربات التي وقعت عليه عد كل ضارب مسئولا عن جناية الضرب الذي افضى إلى الموت لمساهمة ضربته في الوفاة سواء اكانت هذه المساهمة بطريق مباشر أو غير مباشر . ( جلسة ٢٨/١١/١٩٣٨ طعن رقم ١٧ سنة ٩ ق ) .

١٣٢ ـ مادام الحكم قد اثبت بالأدلة التى أوردها والتى من شانها ان تؤدى إلى ما رتب عليها ان كلا من المتهمين قد ضرب المجنى عليه فى راسه ، وان الوفاة نشات عن الإصابات التى سببها الضرب الذى وقع من كل منهم ، فإن كلا منهم يكون مسئولا عن جناية الضرب المفضى إلى الموت .
( جلسة ١٠/٥/١٩٤٣ طعن رقم ٧٤٥ سنة ١٣ ق ) .

١٣٣ ـ مادام الطاعن يسلم فى طعنه بان الضربة التى وقعت منه والضربة التى اوقعها زميله بالمجنى عليه كانا ، مجتمعتين ، السبب فى الوفاة ، فإنه يكون قد ساهم فى إحداثها بما يبرر مساءلته عن جناية الضرب المفضى إلى الموت .
( جلسة ١٧/١٢/١٩٤٥ طعن رقم ٦٧ سنة ١٦ ق ) .

١٣٤ ـ إذا كانت الواقعة التى اثبتها الحكم هى ان المتهم ضرب المجنى عليه بمنقرة ضربة فى راسه ، وان آخرين قد يكونون ضربوه فى راسه ايضاً ، وانه تبين من الدليل الفنى انه وجد بالراس ثلاث إصابات وان الوفاة نشأت عنها مجتمعة ، فهذا المتهم يكون قد ارتكب جناية الضرب المفضى إلى الموت إذ قد وقع منه فعل الضرب والضربة التى أوقعها ساهمت فى وفاة المضروب .
( جلسة ٢٤/٣/١٩٤٧ طعن رقم ٩٢٠ سنة ١٧ ق ) .

١٣٥ ـ إذا كان الحكم قد اثبت أن كلا من المتهمين قد ضرب المجنى عليه فى راسه بقطعة من الخشب ضربة واحدة ، وان الضربتين ساهمتا معاً فى إحداث الوفاة فهذان المتهمان يكون كل منهما قد ارتكب جناية الضرب المفضى إلى الموت .
( جلسة / / ١٩ طعن رقم سنة ق ) .

١٣٦ ـ متى كان الحكم قد اعتبر الطاعنين فاعلين فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت على اساس ان الضربة التى احدثها كل منهما براس المجنى عليه قد ساهمت فى إحداث الوفاة ، فإنه يكون قد بنى مسئوليتهما على اساس قانونى صحيح .
( جلسة ١٢/١٠/١٩٥٣ طعن رقم ١٠٤٠ سنة ٢٣ ق ) .

١٣٧ ـ متى كان الطاعنان قد سلما فى طعنهما بانهما سارا إلى مكان الحادث متفقين على الاعتداء على المجنى عليه ، فإن ذلك يكفى لمساءلتهما عن الضرب الذى دينا بمساهمة كل منهما فيه وعن وفاة المجنى عليه نتيجة إصابته التى احدثاها به تنفيذا لذلك الاتفاق بينهما ، ولا يكون لهما جدوى مما يثير انه من الجدل فى ظرف سبق الاصرار الذى اثبته عليهما الحكم ، ذلك ان العقوبة الموقعة عليهما تدخل فى حدود العقوبة المقررة للجريمة مجردة عن ذلك الظرف .
( جلسة ١/٤/١٩٥٤ طعن رقم ١٨١ سنة ٢٤ ق ) .

١٣٨ ـ مادامت المحكمة قد استخلصت استخلاصا سائغا وفى منطق سليم من الوقائع التى تناولها التحقيق ان المتهمين اتفقوا فيما بينهم على ضرب المجنى عليه وباشر كل منهم فعل الضرب تنفيذا لهذا الاتفاق فإن ما استخلصته المحكمة من ذلك تتحقق به مسئوليتهم جميعا عن جريمة الضرب المفضى إلى الموت بصفتهم فاعلين اصليين دون حاجة إلى تعيين من احدث منهم الإصابة او الإصابات التى ساهمت فى احداث الوفاة ودون حاجة إلى توفير ظرف سبق الاصرار .
( جلسة ١٩/١/١٩٥٥ طعن رقم ٢١٨٤ سنة ٢٤ ق ) .

١٣٩ ـ إن توافر ظرف سبق الاصرار لدى متهمين عدة فى جريمة يجعل كلا منهم مسئولا عن فعل الآخر فيها . فإذا ادانت المحكمة المتهمين فى جريمة ضرب افضى إلى الموت على الرغم من عدم

تعيين من أحدث منهم الإصابة المميتة . فلا مخالفة فى ذلك للقانون متى كان الثابت بالحكم أن الجريمة وقعت بناء على اصرار سابق بين المتهمين .

( جلسة ١٠/٥/١٩٣٧ طعن رقم ٩-١٢ سنة ٧ ق ) .

١٤٠ ـ متى كان الاعتداء الذى افضى إلى موت المجنى عليه وليد سبق الاصرار عند المتهمين الاثنين فذلك يقتضى اعتبار من منهما لم يحدث الضربة التى افضت إلى الموت شريكا بالاتفاق والمساعدة مع من أحدث تلك الضربة يسأل عن الجريمة التى وقعت بصرف النظر عما ارتكبه هو من الايذاء وعما إذا كانت الوفاة نتيجة محتملة للضرب الذى أحدثه أو لم تكن وبصرف النظر عن توافر شروط المادة ٤٣ ق حقه أو عدم توافرها .

( جلسة ١٠/٣/١٩٤١ طعن رقم ٦٧٨ سنة ١١ ق ) .

١٤١ ـ إن مساءلة متهمين معا عن جريمة الضرب المفضى إلى الموت تكون صحيحة فى القانون بغير تعيين من منهما المحدث للاصابة التى ادت إلى الوفاة مادام أن الحكم قد اثبت أنهما ارتكبا جريمتهما عن سبق اصرار وترصد .

( جلسة ٢١/٣/١٩٥٥ طعن رقم ٢٢١٠ سنة ٢٤ ق ) .

١٤٢ ـ مادام الطاعن لم يتمسك فى دفاعه أمام محكمة الموضوع بأن الاصابة التى أحدثها بالمجنى عليه لا شأن لها فى احداث الوفاة ، ومادام الحكم حين ساءله عن وفاة المجنى عليه باعتبارها نشأت عن الإصابة بناء على التقارير الطبية قد أقام النتيجة على مقدمات من شأنها فى ذاتها ان تؤدى إلى ما رتب عليها ، فإن هذا الحكم يكون قد جاء سليما من هذه الناحية . ولا يصح أن ينعى عليه انه لم يرد على ما اثاره المتهم من ذلك .

( جلسة ٣١/١٢/١٩٤٥ طعن رقم ١١٥ سنة ١٦ ق ) .

١٤٣ ـ إذا كانت المحكمة قد ادانت واحداً من المتهمين الذين اشتركوا فى ضرب المجنى عليه بجريمة الضرب المفضى إلى الموت على اساس ما حصلته من مناقشة الطبيب الذى أجرى الصفة التشريحية وقدم تقريره عنها من ان كل إصابة من إصابات رأس المجنى عليه كافية وحدها لاحداث وفاته ، وكان الثابت فى هذا التقرير وفى محضر مناقشة مقدمه امام النيابة وفى تقرير الطبيب الشرعى ان الوفاة نشأت عن كسور الجمجمة وتمزق الطحال وما صحبه من نزيف ، وكان المفهوم من مناقشة الطبيب المشار إليها انه قال بجواز حدوث كسور الجمجمة من اية ضربة من ضربات الرأس ، فإن المحكمة تكون قد اقامت هذه الإدانة على سبيل خاطىء مادام انه لا يمكن نسبة إحداث الإصابة المميتة إلى المحكوم عليه .

( جلسة ٧/٦/١٩٤٩ طعن رقم ٦٦٢ سنة ١٩ ق ) .

١٤٤ ـ الأصل الا يسأل شخص بصفته فاعلا اصليا فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت إلا إذا كان هو الذى احدث الضربة او الضربات المفضية إلى الوفاة او التى ساهمت فى ذلك او إذا كان قد اتفق مع آخرين على ضرب المجنى عليه ثم باشر معهم الضرب فعلاً تنفيذاً للغرض الاجرامى الذى اتفق معهم على مقارفته . وفى هذه الحالة الأخيرة يستوى ان يكون هو محدث الضربات التى سببت الوفاة او ان يكون قد احدثها غيره ممن اتفقوا معه . وعلى هذا فإنه إذا كان الحكم قد خلا مما يثبت ان الإصابة او الإصابات التى وقعت من متهم كانت هى السبب فى وفاة المجنى عليه او انها ساهمت فيها او انه اتفق مع المتهم الآخر على ضرب المجنى عليه وكان كل ما قاله هو ان هذا المتهم ضرب المجنى عليه على راسه كما ضربه الآخر على الراس ايضاً وان

ضربات الراس جميعا ساهمت فى احداث الوفاة مشيراً فى ذلك إلى التقرير الطبى الشرعى عن الكشف على المجنى عليه مع ان ما اورده من هذا التقرير لا يؤدى بذاته إلى تلك النتيجة التى انتهى إليها فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

( جلسة ٦/١٢/١٩٤٩ طعن رقم ١٣٥٨ سنة ١٩ ق ) .

١٤٥ ـ متى كان الحكم الذى ادان المتهمين فى جناية الضرب المفضى إلى الموت وعاقبهم بالمادة ١٣٦/ ١ ـ ٢ من قانون العقوبات قد بين واقعة الدعوى وذكر الادلة على ثبوتها وتعرض لاصابات المجنى عليه فقال إنها اكثر من واحدة ساهمت كلها فى وفاته ، وعرض لسبق الاصرار فاورد الادلة على توفره لدى المتهمين وكان ما ذكره من ذلك من شانه ان يؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها فإنه يكون سليما ويكون ما يوجه إليه من طعن فى صدد تحصيله واقعة الدعوى او شهادة الشهود او ما اسند إلى كل منهم او قيام ظرف سبق الاصرار لا يخرج عن كونه مجادلة فى ادلة الدعوى مما لا شأن لمحكمة النقض به .

( جلسة ١٣/١٢/١٩٤٩ طعن رقم ١٣٨٣ سنة ١٩ ق ) .

١٤٦ ـ إذا كان الحكم قد ادان متهمين بالضرب الذى نشات عنه وفاة المجنى عليه على اساس ان كلا منهما ضرب المجنى عليه على راسه ، وكان الثابت من التقرير الطبى الشرعى ان براس المجنى عليه اصابتين ولم تبين المحكمة ما إذا كانت كلا الإصابتين قد ساهمتا فى موت المجنى عليه او ان إصابة واحدة فقط هى التى نشات عنها تلك النتيجة وذلك مع انها استبعدت ظرف سبق الاصرار فإنها لا تكون قد بينت اساس مساءلتهما معا عن النتيجة التى حدثت ويكون الحكم قاصر الأسباب متعينا نقضه .

( جلسة ٢١/٥/١٩٥١ طعن رقم ٢٦٣ سنة ٢١ ق ) .

١٤٧ ـ إذا كان الحكم المطعون فيه لا يقوم على ان هناك اتفاقا بين الطاعنين على مقارفة الضرب وكانت المحكمة لم تحدد الضربات التى وقعت من كل من المتهمين وكان ما اوردته عن الكشف الطبى لا يفيد ان جميع الضربات التى احدثاها قد ساهمت فى إحداث الوفاة ومع ذلك سال المتهمين كليهما عن الحادث فإنه يكون معيبا متعينا نقضه .

( جلسة ٢٦/١١/١٩٥١ طعن رقم ١١١٩ سنة ٢١ ق ) .

١٤٨ ـ إن الجانى لا يسال بصفته فاعلاً فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت إلا إذا كان هو الذى احدث الضربة او الضربات التى افضت إلى الوفاة او ساهمت فى ذلك او انه يكون قد اتفق مع غيره على الضرب ثم باشر معه الضرب تنفيذاً للغرض الإجرامى الذى اتفق معه عليه ولو لم يكن هو محدث الضربة او الضربات التى سببت الوفاة بل كان غيره ممن اتفق معهم هو الذى احدثها . وإذن فإذا كانت الإصابات التى وجدت بالمجنى عليه متعددة ساهم بعضها فى إحداث الوفاة والبعض الآخر لم يساهم فيها ، وكان الحكم الذى اعتبر المتهمين كليهما فاعلين فى جريمة ضرب المجنى عليه ضرباً افضى إلى موته دون تحقق احد الشرطين السالف ذكرهما ولا توافر العناصر التى تجعل احد المتهمين شريكا فى جريمة الآخر ـ فهذا الحكم يكون قاصراً فى بيان الاسباب التى اقيم عليها .

( جلسة ٣/١١/١٩٥٢ طعن رقم ٨٩٥ سنة ٢٢ ق ) .

١٤٩ ـ إذا كانت المحكمة قد قالت فى موضع من حكمها ان وفاة المجنى عليه نشات عن إصابة واحدة ثم نفت ظرف سبق الإصرار عن المتهمين ولم تقم الدليل على حصول اتفاق بينهما على

اقتراف الحادث ثم اسست مسئوليتهما معا على انهما كانا متفاهمين متعاونين على ضرب المجنى عليه يحدوهما قصد مشترك ، فقولها هذا لا يصح فى القانون ان يجعل كلا من المتهمين فاعلاً فى الجريمة لو شريكا مع الفاعل فيها ، ويكون هذا الحكم قاصراً مما يعيبه ويستوجب نقضه .
( جلسة ٤/١١/١٩٥٢ طعن رقم ٩٠١ سنة ٢٢ ق ) .

١٥٠ - متى كان تعديل وصف تهمة الضرب المفضى إلى الموت حسبما انتهى إليه الحكم قد تضمن استبعاد مسئولية المتهم عن الضربة التى انتجت الوفاة وساءلته عن باقى ما وقع منه من اعتداء على المجنى عليه وهو ما كان داخلا فى الوصف الذى أحيل به المتهم من غرفة الاتهام ، وكانت الواقعة برمتها مطروحة بالجلسة ودارت عليها المرافعة دون ان تضيف المحكمة شيئا ، فإن المحكمة إن فعلت ذلك فإنها لا تكون قد خالفت القانون أو اخلت بحق الدفاع .
( الطعن رقم ٨٢ لسنة ٢٦ ق جلسة ٢/٤/١٩٥٦ س ٧ ص ٤٧٢ ) .

١٥١ - متى اثبت الحكم ان المجنى عليه اصيب فى راسه باصابات اربع رضية ، وان المتهم هو المحدث لاحدى هذه الاصابات وانتهى الحكم من ذلك إلى ان المتهم مسئول عن جناية الضرب المميت على اساس ما استبان من تقرير الصفة التشريحية من ان الضربة التى أوقعها المتهم هى وسائر الضربات التى وقعت على راس المجنى عليه كانت مجتمعة هى السبب فى وفاته ، فإن الحكم يكون قد اصاب محجة الصواب فى تقرير مسئولية المتهم .
( الطعن رقم ٧٥٥ لسنة ٢٦ ق جلسة ٩/١٠/١٩٥٦ س ٧ ص ١٠٢٠ ) .

١٥٢ - متى كانت الوفاة حصلت نتيجة هبوط القلب المفاجىء عقب اعطاء حقنة البنسلين - بسبب حساسية المجنى عليها وهى حساسية خاصة يجسم المجنى عليها - كامنة فيه - وليس هناك اية مظاهر خارجية تنم عنها او تدل عليها - ولم يتحوط لها الطب حتى اليوم ولا سلطان له عليها ، فإن المحكمة لا تكون قد اخطات ان هى لم تحمل المتهم المسئولية عن وفاة المجنى عليها .
( الطعن رقم ٤٨٤ لسنة ٢٧ ق جلسة ٢٥/٦/١٩٥٧ س ٨ ص ٧١٧ ) .

١٥٣ - متى كانت المحكمة قد انتهت إلى عدم تحميل المتهم بجريمة الجرح المفضى إلى الموت المسئولية عن وفاة المجنى عليها فإن هذا النظر لا يترتب عليه براءة المتهم ( غير المصرح له بمزاولة مهنة الطب ) جملة بل كل ما ينتج عنه هو ان لا يسأل عن النتيجة وتظل مسئوليته قائمة فى خصوص احداث الجرح البسيط .
( الطعن رقم ٤٨٤ لسنة ٢٧ ق جلسة ٢٥/٦/١٩٥٧ س ٨ ص ٧١٧ ) .

١٥٤ - ان قول المتهم فى جريمة ضرب افضى إلى موت من انه قصد ابعاد المجنى عليها عن مكان المشاجرة خوفا عليها فدفعها بيده ووقعت على الارض انما يتصل بالباعث ، وهو لا يؤثر فى قيام الجريمة ولا عبرة به فى المسئولية .
( الطعن رقم ١٢٥٥ لسنة ٢٨ ق جلسة ٨/١٢/١٩٥٨ س ٩ ص ١٠٤٤ ) .

١٥٥ - إذا كان الحكم عندما تعرض للتقرير الطبى التشريحى قد اقتصر على وصف الاصابات الواردة بالتقرير ، فإن ما اثبته من ذلك يكون قاصرا فى بيان رابطة السببية بين تلك الاصابات التى حدثت بالمجنى عليه وبين الوفاة .
( الطعن رقم ١٢٦٤ لسنة ٣٠ ق جلسة ٧/١١/١٩٦٠ س ١١ ص ٧٧١ ) .
( والطعن رقم ١٣٣٢ لسنة ٣٠ ق جلسة ٢١/١١/١٩٦٠ ) .

١٥٦ - لا جدوى للطاعن من المنازعة فى توافر ظرف الترصد فى حقه ، ذلك بان فى تدليل الحكم

المطعون فيه على سبق الاصرار ـ تدليلا سائغا ـ وهو ما لم يعرض له الطاعن في اوجه طعنه ـ مما يحمل قضاءه بالعقوبة التى انزلها وهى الأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات بالتطبيق للمادة ٢/٢٣٦ عقوبات . هذا فضلا عن أن هذه العقوبة مقررة لجريمة الضرب المفضى إلى الموت المجردة من توافر ظرفى سبق الاصرار والترصد وفقا للفقرة الاولى من المادة سالفة الذكر .

( الطعن رقم ٢١٦٤ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/١/٢٩ س ١٤ ص ٤٧ ) .

١٥٧ ـ متى كان الثابت من الأوراق أن الطاعن ركل المجنى عليه في بطنه ، وان متهمة اخرى ركلته في جانبه الايمن ، وان هاتين الضربتين قد ساهمتا معا فى احداث الوفاة مما يجعل كلا من المتهمين مسئولا عن ارتكاب جناية الضرب المفضى إلى الموت ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفته القانون حين دانه بجريمة الضرب المفضى إلى الموت رغم سبق قضاء محكمة الاحداث بادانة المتهمة الاخرى بتلك الجريمة ، لا محل له .

( الطعن رقم ١٨٩٩ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٣/٢٦ س ١٤ ص ٢٣٥ ) .

١٥٨ ـ لما كان ما اجرته المحكمة بالجلسة قد اقتصر على لفت نظر الدفاع إلى ان يتناول فى مرافعته ايضا مانمت عنه التقارير الطبية من ان الأعراض ـ لا الإصابات ـ هى التى اودت بحياة المجنى عليه مما لايعد فى حكم القانون تغييرا لوصف جناية الضرب الذى افضى إلى الموت وإنما هو مجرد بيان لعناصرها . ولما كانت المحكمة قد انتهت ـ فى حدود سلطتها التقديرية ـ إلى عدم قيام رابطة السببية بين فعل المتهم ووفاة المجنى عليه واستبعدت تبعا لذلك وصف الجناية واسبغت على الواقعة وصفا جديدا هو وصف الحجة المنطبقه على المادة ٢٤٢/١ من قانون العقوبات ، فما كانت اذن بحاجة إلى أن تشير فى مدونات حكمها إلى ما اجرته بالجلسة من تعديل لعناصر جناية الضرب المفضى إلى الموت .

( الطعن رقم ١٧٦٦ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١٢/٢٨ س ١٥ ص ٨٨١ ) .

١٥٩ ـ الأصل ان المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لان هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شانه ان يمنع المحكمة من تعديله متى رات ان ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانونى السليم الذى ترى انطباقه على واقعة الدعوى ـ وإذا كانت الواقعة المادية المبينة بامر الإحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة هى بذاتها الواقعة التى اتخذها الحكم المطعون فيه اساسا للوصف الجديد الذى دان الطاعنين به ، وكان مرد التعديل هو عدم توافر الدليل على ثبوت نية القتل لدى المحكوم عليهم واستبقاء فارق سبق الاصرار والترصد المشددين دون أن يتضمن التعديل اسناد واقعة مادية أو إضافة عناصر جديدة تختلف عن الاولى . فان الوصف الذى نزلت إليه المحكمة فى هذا النطاق حين اعتبرت الطاعنين مرتكبى جريمة الضرب المفضى إلى الموت لايجافى التطبيق السليم فى شىء .. ولا محل لما يثيره المتهم من دعوى الاخلال بحق الدفاع إذ ان المحكمة لاتلتزم فى مثل هذه الحالة تنبيه المتهم والمدافع عنه إلى ما اجرته من تعديل فى الوصف نتيجة استبعاد احد عناصر الجريمة التى رفعت بها الدعوى .

( الطعن رقم ٧٣٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١٠/٤ س ١٦ ص ٦٦٢ ) .

( والطعن رقم ٨٠٨ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٥/٩ س ١٧ ق ١٠٥ ص ٥٨٦ ) .

( والطعن رقم ١٧٧ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٤/٢ س ١٨ ق ٩١ ص ٤٨٠ ) .

١٦٠ ـ من المقرر ان الجانى لا يسأل بصفته فاعلا فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت إلا إذا

كان هو الذى احدث الضربة او الضربات التى افضت إلى الوفاة او ساهمت فى ذلك ، أو ان يكون هو قد اتفق مع غيره على ضرب المجنى عليه ثم باشر معه الضرب تنفيذا للغرض الاجرامى الذى اتفق معه عليه ولو لم يكن هو محدث الضربة او الضربات التى سببت الوفاة بل كان غيره ممن اتفق معهم هو الذى احدثها . ولما كان الحكم غير قائم على أن هناك اتفاقا بين المتهمين الثلاثة على مفارقة الضرب : وكانت المحكمة فيما ذكرته من بيان لواقعة الدعوى حسبما حصلتها من التحقيقات وسطرته فى صدر الحكم ، وفيما أوردته فى تحصيلها لأقوال الشهود الذين اعتمدت على اقوالهم فى قضائها بالادانة ، لم تحدد الضربات التى وقعت من كل من الطاعنين ، وكان ما اوردته عن تقرير الصفة التشريحية لا يفيد ان جميع الضربات التى احدثها الطاعنون قد ساهمت فى إحداث الوفاة ، بل يبين منه ان الاصابات التى وجدت بالمجنى عليه متعددة ساهم بعضها فى احداث الوفاة والبعض الآخر لم يساهم فيها . فإن الحكم إذ رتب مسئولية الطاعنين عن الحادث ودان كلا منهم باعتبارهم فاعلين بضرب المجنى عليه عمدا ضربا أدى إلى وفاته يكون قاصراً .

( الطعن رقم ٨٠٦ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٥/٢ س ١٧ ق ٩٩ ص ٥٥١ ) .

١٦١ - الاشتراك بالمساعدة لا يتحقق إلا إذا ثبت ان الشريك قصد الاشتراك فى الجريمة وهو عالم بها ، بان تكون لديه نية التدخل مع الفاعل تدخلا مقصودا يتجاوب صداه مع فعله ، وان يساعد فى الاعمال المجهزة او المسهلة لارتكابها مساعدة تتحقق بها وحدة الجريمة . ومتى كانت المحكمة - وإن خلصت فى قضائها إلى ان وفاة المجنى عليه قد نشأت عن إصابة واحدة ، ونفت حصول إتفاق بين المتهمين على ارتكاب الحادث - قد اسست مسئوليتهم جميعا على ما قالته من علمهم بارتكاب الفاعل - وهو مجهول من بينهم - للجريمة ومساعدته بقصد معاونته على ارتكابها ، دون أن تدلل على قصد اشتراكهم فى الجريمة التى دانتهم بها وانهم كانوا وقت وقوعها عالمين بها قاصدين إلى الاشتراك فيها وذلك ببيان عناصر اشتراكهم ومظاهره بافعال إيجابية صدرت عنهم تدل على هذا الاشتراك وتقطع به - فإن ذلك لا يتوافر به الاشتراك بالمساعدة ولا يتحقق به معنى وحدة الجريمة كما هى معرفة فى القانون ، ولا يكفى لمساءلة كل من الطاعنين عن الوفاة التى نشأت عن إصابة بعينها لم يعرف محدثها . ومن ثم فإن الحكم يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

( الطعن رقم ٩٤٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٦/١٤ س ١٧ ق ٥٤ ص ٨١٨ ) .

١٦٢ - الأصل ان المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تعطيه النيابة العامة للواقعة كما وردت بامر الإحالة او بورقة التكليف بالحضور بل إن من واجبها ان تطبق على الواقعة المطروحة عليها وصفها الصحيح طبقا للقانون لأن وصف النيابة ليس نهائيا بطبيعته وليس من شانه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رات أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف الذى ترى انه الوصف القانونى السليم ، إلا أن ذلك مشروط بان تكون الواقعة المادية المبينة بامر الإحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة هى بذاتها الواقعة التى اتخذتها المحكمة اساسا للوصف الجديد ، فإذا تعدى الأمر مجرد تعديل الوصف إلى تغيير التهمة ذاتها بتحوير كيان الواقعة المادية التى اقيمت بها الدعوى وبنيانها القانونى والاستعانة فى ذلك بعناصر اخرى تضاف إلى تلك التى اقيمت بها الدعوى ، فإن هذا التغيير يقتضى من المحكمة تنبيه المتهم إليه ومنحه اجلا لتحضير دفاعه إذا طلب ذلك . فإذا كانت المحكمة لم تنبه المتهم إلى هذا التغيير فى التهمة فإنها

تكون قد اخلت بحقه في الدفاع . ولما كانت المحكمة قد دانت الطاعنين بجريمة ضرب المجنى عليه مع سبق الإصرار وإحداثهم به الإصابات الأخرى المبينة بالتقرير الطبى عدا الإصابة القاتلة التى رفعت بها الدعوى عن تهمة القتل العمد ، فقد كان يتعين على المحكمة وقد إتجهت إلى تعديل التهمة المسندة بإسناد هذه الواقعة الجديدة إلى الطاعنين ثم إدانتهم على هذا الأساس أن تنبههم إلى هذا التعديل الجديد ليبدوا دفاعهم فيه . ولما كانت مدونات الحكم المطعون فيه ومحاضر جلسات المحاكمة قد خلت مما يدل على أن المحكمة قد نبهتهم إلى ذلك ولم يبد في جلسات المحاكمة سواء من النيابة او من الدفاع ما يدل صراحة أو ضمنا على الالتفات إلى ما استقرت عليه المحكمة أو انتهت إليه في المداولة من تعديل التهمة فإن إجراءات المحاكمة يكون قد شابها عيب الإخلال بحق الدفاع مما يعيب الحكم ويوجب نقضه والإحالة .

( الطعن رقم ٥٩٢ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٥/٢٧ س ١٩ ق ١١٨ ص ٥٩٥ ) .

١٦٣ - من المقرر في قضاء محكمة النقض أن الجانى لا يسأل بصفته فاعلا في جريمة الضرب المفضى إلى الموت إلا إذا كان هو الذى احدث الضربة أو الضربات التى افضت إلى الوفاة او ساهمت في ذلك ، او ان يكون هو قد اتفق مع غيره على ضرب المجنى عليه ثم باشر معه الضرب تنفيذا للغرض الإجرامى الذى اتفق معه عليه ولو لم يكن هو محدث الضربة او الضربات التى سببت الوفاة بل كان غيره ممن اتفق معهم هو الذى احدثها .

( الطعن رقم ١١٩١ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١٠/١٤ س ١٩ ق ٦١٢ ص ٨٢٣ ) .

١٦٤ - متى كان الحكم غير قائم على أن هناك اتفاقا بين المتهمين على مقارفة الضرب ، وكانت المحكمة فيما ذكرته من بيان لواقعة الدعوى حسبما حصلتها من التحقيقات وسطرتها في صدر الحكم ، وفيما اوردته في تحصيلها لأقوال الشهود الذين اعتمدت على أقوالهم في قضائها بالإدانة ، لم تحدد موقع الضربات التى وقعت من كل من الطاعنين ، وكان ما اوردته عن التقرير الطبى الشرعى من وجود جرحين رضيين بالجدارية اليمنى للمجنى عليه وأن الوفاة نشأت من كسور بعظام الجمجمة ونزيف على سطح المخ ، لا يفيد بطريق الجزم أن هذين الجرحين اللذين احدثهما الطاعنان قد ساهما معا في إحداث تلك الكسور التى نتجت عنها الوفاة . إذ يحتمل أن يكون احدهما فقط هو الذى اسهم فيها دون الآخر ، مما كان يتعين معه على المحكمة - حتى يستوى قضاؤها على سند صحيح من الواقع والقانون - أن تستظهر ان كلا الاصابتين قد اسهمت في إحداث الوفاة مادامت واقعة الدعوى قد خلت من توفر ظرف سبق الاصرار او اتفاق الطاعنين على الاعتداء ، اما وانها لم تفعل فإن حكمها يكون قاصرا في بيان الأسباب التى بنى عليها .

( الطعن رقم ١١٩١ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١٠/١٤ س ١٩ ق ٦١٢ ص ٨٢٣ ) .

١٦٥ - لا يعيب الحكم في نطاق التدليل استناده إلى القرينة المستفادة من انذار الطاعن لاعتياده على ارتكاب جرائم التعدى على النفس يعزز بها أدلة الإثبات على مقارفة الطاعن لجناية الضرب المفضى إلى الموت ولو كان الانذار لاحقا لها مادامت تشهد بقيام حالة اجرامية خطرة سابقة على وقوعها .

( الطعن رقم ٩٦٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/١٣ س ٢٠ ق ٢٠٧ ص ١٠٥٠ ) .

١٦٦ - متى كان ما قاله الحكم يوفر في حق المتهم ارتكابه فعلاً عمدياً ، ارتبط بوفاة المجنى

عليه ارتباط السبب بالمسبب ، فإنه يسوغ اطراح ما دفع به المتهم من انتفاء مسئوليته عن وفاة المجنى عليه .

( الطعن رقم ١٤٤٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ٢٧/ ١٠/ ١٩٦٩ س ٢٠ ق ٢٢٤ ص ١١٨١ ) .

١٦٧ - متى كان الثابت من الاطلاع على التحقيقات المضمومة ان الشاهد قرر برؤيته للطاعن وهو يضرب المجنى عليه على راسه من الخلف ، وكان تقرير الصفة التشريحية قد اثبت انه وجد براس المجنى عليه جرح بمؤخر الجدارية اليسرى و آخر معلل له فى الفروة بيسار مؤخر الراس مع كسر بعظام الجمجمة ، وان الوفاة نشأت نتيجة هذه الإصابات وما احدثته من كسر شرخى جسيم بعظام الجمجمة وتكدم بقشرة المخ ، وما صاحب ذلك من نزيف وارتجاج دماغى ، فإنه لا جدوى مما يثيره الطاعن عن دعوى الخطأ فى الاسناد فى شأن ما رواه الحكم من أقوال الشاهد المذكور من حيث عدد الضربات التى احدثها الطاعن بالمجنى عليه ، مادام الثابت أن إصابات الراس كلها قد ساهمت فى إحداث الوفاة وان أحدا آخر غير الطاعن لم يشترك فى ضرب المجنى عليه على راسه .

( الطعن رقم ١٥٢٥ لسنة ٣٩ ق جلسة ٤/ ١/ ١٩٧٠ س ٢١ ق ٤ ص ٢١ ) .

١٦٨ - ظرف الترصد لا يقصد به إلا أن يكون ظرفا مشددا للعقوبة وليس عنصراً يدخل فى تكوين الجريمة بحيث يؤثر فى المسئولية وجوداً او عدما . ومن ثم فإن ما قصدته المحكمة من استبعاد نية القتل وظرف الترصد هو انتفاء مقتضيات تشديد العقوبة دون ان يترتب على ذلك انتفاء ثبوت اقتراف الطاعن لجريمة الضرب المفضى إلى الموت التى دين بها .

( الطعن رقم ١٧٩٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ٩/ ٢/ ١٩٧٠ س ٢١ ق ٦٣ ص ٢٥٥ ) .

١٦٩ - من المقرر ان قيام رابطة السببية بين الإصابات والوفاة فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت من الامور الموضوعية التى تخضع لتقدير قاضى الموضوع ، ومتى فصل فى شانها اثباتا او نفيا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه، مادام قد أقام قضاءه فى ذلك على اسباب تؤدى إلى ما انتهى إليه .

( الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٤٠ ق جلسة ٥/ ٤/ ١٩٧٠ س ٢١ ق ١٢٦ ص ٥٢٢ ) .

١٧٠ - متى كان يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة ان الشاهد قرر انه شاهد الطاعن يضرب المجنى عليه فى ظهره ، وقد اثار المدافع عن الطاعن امر الخلاف بين ما شهد به الشاهد المذكور وما جاء فى الدليل الفنى بما ينقضه ، وكان الحكم قد استند ضمن ما استند إليه فى إدانة الطاعن إلى تقرير الصفة التشريحية واورد فى مؤدى هذا التقرير ، ان المجنى عليه اصيب بجرح طعنى حديث بايمن الرقبة نافذ إلى الأوعية الدموية فالرئة اليمنى وقد نتجت عنه الوفاة ، كما استند إلى اقوال الشاهد المار ذكره دون ان يورد فى مؤدى شهادته موضع الإصابة . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة لم تتعرض لما دفع به الطاعن من امر الخلاف بين الدليلين القولى والفنى بل سكتت عنه ارادا له وردا عليه ، فإن حكمها يكون باطلا واجبا نقضه .

( الطعن رقم ١٩٥٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ٦/ ٤/ ١٩٧٠ س ٢١ ق ١٢٩ ص ٥٤٥ ) .

١٧١ - ما قاله الحكم من أن المتهم طعن المجنى عليه بمطواة فى بطنه فحدثت به الإصابة التى اودت بحياته ، يوفر فى حق المتهم ارتكابه فعلاً عمدياً ارتبط بوفاة المجنى عليه ارتباط السبب بالمسبب ، لانه لولا هذه الطعنة بالمدية لما حدثت تلك الإصابة .

( الطعن رقم ٥٢٨ لسنة ٤٠ ق جلسة ٢٤/ ٥/ ١٩٧٠ س ٢١ ق ١٧١ ص ٧٢٤ ) .

١٧٢ ـ كل من يساهم فى ارتكاب جريمة الجرح العمدى الذى افضى إلى وفاة المجنى عليها يكون مسئولا عن دفع التعويض عن ذلك لمن يستحقه قانونا .

( الطعن رقم ١١٢٧ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١٢/٢٧ س ٢١ ق ٢٠٢ ص ١٢٥٠ ) .

١٧٣ ـ إذا كان مفاد ما اورده الحكم انه ثبت من تقرير الصفة التشريحية ـ مما لا ينازع الطاعنان فى صحة اسناد الحكم بشأنه ـ ان وفاة المجنى عليه نشأت من الإصابات المجتمعة التى اوقعها به الطاعنان وان كلا منهما ضربه على الأقل ضربة ساهمت فى احداث الوفاة فإن ماانتهى إليه من مساءلتهما معا عن جناية الضرب المفضى إلى الموت يكون قد أصاب محجة الصواب فى تقدير مسئوليتها واثبت بما فيه الكفاية العناصر التى تستقيم بها علاقة السببية بين فعلتهما والنتيجة التى حدثت وهى موت المجنى عليه .

( الطعن رقم ٢٦٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٤/٣٠ س ٢٣ ق ٤٢ ص ٦٣٦ ) .

١٧٤ ـ لما كانت العقوبة المقررة لجريمة الضرب المفضى إلى الموت التى دين المطعون ضده بها هى الأشغال الشاقة او السجن من ثلاث سنوات إلى سبع ، وكانت المادة ١٧ من قانون العقوبات التى اعملها الحكم فى حق المطعون ضده تبيح النزول بعقوبة السجن إلى عقوبة الحبس التى لا يجوز أن تنقص عن ثلاثة شهور ، وانه وان كان النص يجعل النزول بالعقوبة المقررة للجريمة إلى العقوبة التى اباح النزول إليها جوازيا إلا انه يتعين على المحكمة إذا ما رات اخذ المتهم بالرافة ومعاملته طبقا للمادة ١٧ المذكورة الا توقع العقوبة إلا على الأساس الوارد فى هذه المادة باعتبار انها حلت بنص القانون محل العقوبة المنصوص عليها فيه للجريمة . وإذ كانت المحكمة قد ادانت المطعون ضده فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت وذكرت فى حكمها أنها رات معاملته طبقا للمادة ١٧ عقوبات ومع ذلك اوقعت عليه عقوبة السجن وهى إحدى العقوبتين التخييريتين المقررة لهذه الجريمة طبقا للمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات فإنها تكون قد اخطات فى تطبيق القانون إذ كان عليها ان تنزل بعقوبة السجن إلى عقوبة الحبس .

( الطعن رقم ١١٦٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١١/٥ س ٢٣ ق ٢٦٣ ص ١١٥٩ ) .

١٧٥ ـ إذا كان مفاد ما اورده الحكم ان الطاعنين هما اللذان اعتديا على المجنى عليه واحدثا جميع إصاباته ولم يشترك احد غيرهما فى ضربه وان تلك الإصابات كلها قد ساهمت فى إحداث الوفاة ، فإن ما اثبته الحكم من ذلك يكفى ويسوغ به ما انتهى إليه فى قضائه من مساءلة الطاعنين عن جريمة الضرب المفضى إلى الموت واطراح دفاعهما بشأن مسئولية كل منهما فقط عما احدثه من إصابات ولا ينال من سلامة الحكم ان يكون تقرير الصفة التشريحية قد خص إصابات البطن والصدر والعنق بانها كانت اشد من غيرها جسامة ، مادام الثابت ـ وهو ما لاينازع الطاعنان فيه ـ إن إصابات المجنى عليه كلها قد تسببت فى حصول النزيف والصدمة العصبية ثم الوفاة .

( الطعن رقم ١٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٣/٤ س ٢٤ ق ٦٣ ص ٢٨٩ ) .

١٧٦ ـ متى كان التقرير الطبى ـ على ما اورده الأمر المطعون فيه ـ جاء قاطعا فى أن ما صاحب الحادث من انفعال نفسانى ومجهود جسمانى قد ادى إلى تنبيه العصب السمبتاوى مما القى عبئا جسيما على حالة القلب والدورة الدموية التى كانت متوترة بالحالة المرضية المزمنة مما مهد وعجل بظهور نوبة هبوط القلب التى انتهت بالوفاة . وكان ما اورده الأمر من ذلك يكفى لبيان رابطة السببية خلافا لما ذهب إليه فى قضائه اعتمادا على ما ذكره التقرير الطبى

من أن نوبة هبوط القلب كان يمكن ان تظهر ذاتيا إذ أن ما جاء بالتقرير الطبي في هذا الخصوص لا يؤثر على ما ابرزه وقطع به من ان ما صاحب التعدي من انفعال نفساني لدى المجني عليها كان سببا مهد وعجل بحصول نوبة هبوط القلب التي انتهت بوفاتها ، مما جعل المتهم مسئولا عن تلك النتيجة التي كان من واجبه أن يتوقع حصولها . لما كان ذلك ، فإن الأمر المطعون فيه يكون معيبا بالفساد في الاستدلال بما يبطله ويستوجب نقضه وإعادة القضية إلى مستشار الإحالة لإحالتها إلى محكمة جنايات الجيزة .

( الطعن رقم ١٠٧ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٣/٢٦ س ٢٤ ق ٨٥ ص ٤٠٨ ) .

١٧٧ ـ من المقرر أن علاقة السببية في المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الذي اقترفه الجاني وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما اتاه عمدا ، وهذه العلاقة مسألة موضوعية ينفرد قاضي الموضوع بتقديرها ومتى فصل فيها اثباتا او نفيا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه مادام قد اقام قضاءه في ذلك على اسباب تؤدي إلى ما انتهى إليه . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اثبت في حق الطاعن انه احدث بالمجني عليه عمداً إصابة العنق بأن طعنه بمطواة ودلل على توافر رابطة السببية بين هذه الإصابة والوفاة بما استخلصه من اقوال الطبيب المعالج في التحقيقات وشهادة الطبيب الشرعي بجلسة المحاكمة بعد اطلاعه على اوراق علاج المجني عليه بالمستشفى بما يجعل الطاعن مسئولا في صحيح القانون عن جميع النتائج المحتمل حصولها من الإصابة ولو كانت عن طريق غير مباشر كالتراخي في العلاج او الإهمال فيه ما لم يثبت انه كان متعمدا لتجسيم المسئولية وهو ما لم يقل به الطاعن ، ولا سند له من الأوراق ، ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الصدد يضحى ولا محل له .

( الطعن رقم ٧٩١ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١١/٢٦ س ٢٤ ق ٢٢٠ ص ١٠٧٢ ) .

١٧٨ ـ من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بالرد على كل دفاع موضوعي يثيره المتهم اكتفاء باخذها بادلة الإدانة إلا أنها إذا تعرضت بالرد على هذا الدفاع وجب ان يكون ردها صحيحا مستندا إلى ماله اصل في الأوراق . ولما كان البين من الرجوع إلى محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن اثار في دفاعه احتمال وفاة المجني عليه نتيجة التماسك الذي حصل في المشاجرة التي كان يشترك فيها الكثير من الناس وان إصابة المجني عليه يحتمل حدوثها من مجهول ، ورد الحكم على ذلك في قوله « وحيث إن ملاهب إليه الدفاع بجلسة المحاكمة مردود بما قرره المجني عليه نفسه قبل أن يلفظ انفاسه من أن المتهم هو الذي ركله في بطنه الركلة التي احدثت به الإصابة التي نشأت عنها الوفاة وان أحدا لم يقل بان اخر قد تماسك وتشاجر مع المجني عليه حتى يمكن اسناد الركلة لمجهول ولقد تايدت اقوال المجني عليه هذه بما شهد به شهود الإثبات التي اطمانت المحكمة إلى شهادتهم .. » ، وكان يبين من المفردات ان المجني عليه سئل قبل وفاته في محضر جمع الاستدلالات فقرر أن شجارا حدث بينه وبين الطاعن واخيه ووالدهما وان الاخيرين كانا يمسكان به حين ركله الطاعن بقدمه في بطنه ، وهو ما يتعارض مع ما اورده الحكم من خلو التحقيقات مما يفيد ان احدا غير الطاعن تماسك وتشاجر مع المجني عليه ، ومن ثم فإن المحكمة تكون قد استندت في إطراحها لدفاع الطاعن ـ إلى مالا سند له من أوراق الدعوى بما يصم الحكم بعيب الخطأ في الإسناد المستوجب للنقض والإحالة .

( الطعن رقم ٨٠٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٤/١/١٤ س ٢٥ ق ٤ ص ٢٢ ) .

١٧٩ ـ لما كان الحكم قد عنى فى معرض بيانه لواقعة الدعوى باثبات ان قذف الطاعن للمجنى عليه بالزجاجة هو الذى أحدث بالأخير إصابته بالجدارية اليمنى وان تلك الإصابة هى التى احدثت الوفاة فإن سرده بعد ذلك للإصابات الأخرى التى لحقت بالمجنى عليه نتيجة تماسكه مع الطاعن والتى ثبت من تقرير الصفة التشريحية أنها طفيفة ولا دخل لها فى الوفاة لا يعدو أن يكون استطرادا لا يعيبه طالما انه لا اثر له فى النتيجة التى انتهى إليها ومن ثم تكون دعوى التناقض فى التسبيب غير مقبولة .

( الطعن رقم ١٧٢٩ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٥/١/٥ س ٢٦ ق ٤ ص ١٥ ) .

١٨٠ ـ من المقرر أن تقدير قيام رابطة السببية بين الإصابات والوفاة فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت او انتفائها هو من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها بغير معقب مادام تقديرها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة .

( الطعن رقم ١٢٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٥/١٥ س ٢٨ ق ٩٢٦ ص ٥٩٦ ) .

١٨١ ـ لما كان الحكم وإن عرض لإصابة المجنى عليه من واقع الكشف الطبى الموقع عليه ، إلا انه حين دان الطاعن بجريمة الضرب المفضى إلى الموت لم يدلل على قيام رابطة السببية بين تلك الإصابة وبين وفاة المجنى عليه استنادا إلى ـ دليل فنى مما يعصمه بالقصور . ولا يقدح فى ذلك ما أوردته المحكمة فى ختام حكمها من ان الضرب أدى إلى وفاة المجنى عليه ذلك ان الحكم اغفل عند بيانه مضمون التقرير الطبى الشرعى صلة الوفاة بالإصابة التى اشار إليها من واقع الدليل الفنى وهو الكشف الطبى ، مما يجعل بيانه هذا قاصرا قصورا لاتستطيع معه هذه المحكمة أن تراقب سلامة استخلاص الحكم لرابطة السببية بين فعل الطاعن والنتيجة التى اخذه بها .

( الطعن رقم ١٦٣ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩ ٧٧/٥/٢٢ س ٢٨ ق ١٣٤ ص ٦٣٩ ) .

١٨٢ ـ لما كان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه ان حصل واقعة الدعوى بما مفاده ان الطاعن القى بالمجنى عليها بساحة المولد وصحبها إلى مكان بعيد عن جمهور المحتفلين وبعد أن راودها عن نفسها خلعت ملابسها واخذ يرتكب الفحشاء معها احتكاكا من خارج قبلها ثم مالبث أن جمحت به الشهوة وابتغى اتيانها إيلاجا وما أن هم بذلك حتى استغاثت وقاومته ولكنه جثم بيديه على فمها و أنفها ليحول دون استغاثتها ومقاومتها وتمكن بذلك من بلوغ غايته وترتب على ذلك تمزق بكارتها ومهبلها ونجم عن ضغطه على فمها وانفها وفاتها بأسفكسيا كتم النفس ـ ثم خلص الحكم من ذلك إلى ان ماوقع من الطاعن بضغطه بيديه على انف وفم المجنى عليها فعل عمدى لم يقصد منه قتل المجنى عليها ولكنه ادى لوفاتها وكان ما اثبته الحكم فيما تقدم تتوافر به اركان جناية الضرب المفضى إلى الموت مادام قد ثبت تعمده الفعل ذاته وهو كتم فم وانف المجنى عليها ومساسه بسلامتها ، ولايقدح فى ذلك أن يكون الحكم قد اشار الى ان قيام الطاعن بكتم فم وانف المجنى عليها كان بقصد منعها من الاسترسال فى الاستغاثة ذلك لان الباعث على ارتكاب الجريمة ليس ركنا من اركانها او عنصرا من عناصرها .

( الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٧/٦/٥ س ٢٨ ق ١٤٦ ص ٦٩٥ ) .

١٨٣ ـ لما كان الطاعن لاينازع فى ان ماأورده الحكم ـ نقلا عن تقرير الصفة التشريحية له معينه الصحيح من هذا التقرير ، وكان مؤداه أن اصابة المجنى عليها ـ على بساطتها وماصحبها اثناء الشجار من انفعال نفسانى ومجهود جسمانى ، كل ذلك قد ادى إلى تنبيه العصب

السمبتاوى مما الفى عبئا جسيما على حالة القلب والدورة الدموية والتى كانت متاثرة اصلا بحالة مرضية متقدمة بالقلب مما مهد وعجل بظهور نوبة هبوط القلب السريع التى انتهت بالوفاة ، وان الشجار وماصحبه من إصابة على بساطتها لايمكن إخلاء مسئوليته من المساهمة فى التعجيل بحدوث النوبة القلبية التى انتهت بوفاة المجنى عليها ، فإن فى ذلك مايقطع بتوافر رابطة السببية بين الفعل المسند إلى الطاعن وبين الوفاة ويحقق بالتالى مسئوليته عن هذه النتيجة التى كان من واجبه أن يتوقع حصولها ، لما هو مقرر من أن الجانى فى جريمة الضرب أو إحداث جرح عمدا - يكون مسئولا عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الإجرامى ولو كانت عن طريق غير مباشر كتداخل عوامل اجنبية غير مالوفة تقطع رابطة السببية بين فعله وبين النتيجة ، ومن أن مرض المجنى عليها إنما هو من الأمور الثانوية التى لاتقطع هذه الرابطة ، ومن ثم فإن النعى على الحكم بالفساد فى الاستدلال يكون غير سديد .

( الطعن رقم ١٣٥٤ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٨/٣/١٢ س ٢٩ ق ٤٨ ص ٢٦٠ ) .

١٨٤ - إن البين من مجموع ماأورده الحكم المطعون فيه انه اسند إلى الطاعن على سبيل الانفراد انه ضرب المجنى عليه بعدية احدثت إصابة صدره التى اودت بحياته دون ان يسند إليه إحداث اية إصابات اخرى لم يكن لها دخل فى إحداث الوفاة واستظهر قالة شاهدى الإثبات بما يتفق وصحة هذا الاسناد وذلك التقرير ونقل عن التقرير الطبى ان الوفاة حدثت من تلك الإصابة وحدها وإنها نحدث من جسم صلب ذو حافة حادة كعدواه ، وقد جرى قضاء هذه المحكمة على انه متى كان الحكم قد انصب على اصابة بعينها نسب إلى المتهم إحداثها وأثبت التقرير الطبى الشرعى وجودها واطمانت المحكمة إلى ان المتهم هو محدثها فليس به من حاجة إلى التعرض لغيرها من إصابات لم تكن محل إتهام ولم ترفع بشانها دعوى مما لايصح مع القول بان سكوت الحكم عن ذكرها يرجع إلى انه لم يفطن لها .

( الطعن رقم ٢٦ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٤/٢٤ س ٢٩ ق ٨٣ ص ٤٣٧ ) .

١٨٥ - من المقرر ان قيام رابطة السببية بين الإصابات والوفاة فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت من الامور الموضوعية التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع ، ومتى فصلت فى شانها - اثباتا او نفيا - فلا رقابة لمحكمة النقض عليها مادامت قد اقامت قضاءها فى ذلك على اسباب تؤدى إلى ما انتهت إليه .

( الطعن رقم ٧٦١ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٠/١٩ س ٢٩ ق ١٤٠ ص ٧٠٦ ) .

١٨٦ - من المقرر أن لمحكمة الموضوع ان تجزم بما لم يجزم به الطبيب الشرعى فى تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد ابدت ذلك عندها واكتملت لديها ، ومن ثم فإنه لا يقدح فى استدلال الحكم ان يكون الطبيب الشرعى لم يجزم بسبب الوفاة ، حسبما يقول الطاعن ، مادام هو لا يمارى فى ان إصابات المجنى عليه قد انحصرت فى كسر الضلع العاشر الايمن - الذى اثبت الحكم فى حقه إحداثه - وفى إصابة الراس التى لا دخل لها فى إحداث الوفاة ، وطالما انه لا يدعى ان ثمة سببا آخر قد كشفت الوقائع عن أنه هو الذى اودى بحياة المجنى عليه .

( الطعن رقم ٧٦١ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٠/١٩ س ٢٩ ق ١٤٠ ص ٧٠٦ ) .

١٨٧ - من المقرر أن علاقة السببية فى المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الذى اقترفه الجانى وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه ان يتوقعه من النتائج المالوفة لفعله إذا ما اتاه عمدا ، وهذه العلاقة مسالة موضوعية ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها ومتى فصل فيها

اثبتا او نفيا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه مادام قد اقام قضاءه في ذلك على اسباب تؤدى إلى ما انتهى إليه . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اثبت في حق الطاعن انه دفع المجنى عليه فسقط على الأرض وارتطمت راسه بقطعة من المباني المسلحة والمرتفعة عن الأرض فاخذت الدماء تنزف منه ، ودلل على توافر رابطة السببية بين هذه الإصابة والوفاة بما اثبته تقرير الصفة التشريحية من ان الوفاة نتيجة كسر شرخي بالجمجمة ونزيف ضاغط على المخ بما يجعل الطاعن مسئولا في صحيح القانون عن جميع النتائج المحتمل حصولها من الإصابة ولو كانت عن طريق غير مباشر كالتراخي في العلاج او الإهمال فيه ما لم يثبت انه كان متعمدا لتجسيم المسئولية وهو ما لم يقل به الطاعن ولا سند له في الأوراق ومن ثم فإن النعى على الحكم في هذا الوجه يضحى غير قويم .

( الطعن رقم ١٣١٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٢/١٠ س ٢٩ ق ١٧ ص ٩٠١ ) .

١٨٨ - من المقرر أن البيان المعول عليه في الحكم هو ذلك الجزء الذى يبدو فيه اقتناع القاضى دون غيره من الأجزاء الخارجة عن سياق هذا الاقتناع ، وان تزيد الحكم فيما استطرد إليه لا يعيبه طالما انه غير مؤثر في منطقه او في النتيجة التي انتهى إليها ، ومن ثم فإنه لا يعيب الحكم المطعون فيه تزيده فيما استطرد إليه من تصوير ما حدث عقب اعتداء الطاعن على المجنى عليه بطعنة بالمطواه في مقدم يسار صدره وحدوث إصابته التي اودت بحياته ، مادام ان الثابت من مطالعة الحكم ان ما تزيد إليه في هذا الصدد وهو ذكر الاعتداءات الأخرى التي وقعت على المجنى عليه لم يكن له من اثر في منطقه او في النتيجة التي انتهى إليها ، وانه لم يورده إلا بعد ان كان قد فرغ وخلص - في منطق سائغ واستنادا إلى دليل فني يكفي وحده لحمل قضائه - إلى مسئولية الطاعن عن الإصابة التي اودت بحياة المجنى عليه .

( الطعن رقم ١٥٦٦ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/١/١٥ س ٣٠ ق ١٨ ص ١٠٦ ) .

١٨٩ - لما كان الطاعن لا ينازع في صحة ما نقله الحكم المطعون فيه من اقوال شهود الإثبات وعن تقرير الصفة التشريحية ، وكان ما اورده الحكم ودلل به في مقارفة الطاعن لجريمة الضرب المفضى إلى الموت التي دين الطاعن بها كانت سائغة ولا يتنافر مع الاقتضاء العقلى والمنطقى ، فإن ما يثيره الطاعن من منازعة في سلامة ما استخلصته المحكمة من اوراق الدعوى وما تم فيها من تحقيقات لا يعدو ان يكون جدلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها مما لا يجوز اثارته امام النقض .

( الطعن رقم ١٥٦٦ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/١/١٥ س ٣٠ ق ١٨ ص ١٠٦ ) .

١٩٠ - من المقرر انه ليس بلازم ان تطابق اقوال الشهود مضمون الدليل الفني بل يكفي أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفني تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق - لما كان ذلك - وكان من حق محكمة الموضوع ان تجزم بما لم يستطع الخبير الجزم به مادامت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها واكدته لديها ، كما ان اخذ الحكم بدليل احتمالى ، غير قادح فيه مادام قد اسس الإدانة على اليقين كما هو الحال في الدعوى المطروحة . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن المثار بوجه الطعن فرد عليه بقوله : « وحيث ان المتهم انكر ما اسند إليه ، وطلب المدافع عنه القضاء ببراءته تاسيسا على أن احدا ممن سئلوا بالتحقيقات لم يذكر انه شاهد واقعة اعتداء المتهم على المجنى عليه فضلاً عن أن التقرير الطبى قد ورد به ان ركلة البطن قد حدثت بتاريخ ١٩٧٢/٧/١١ اى بعد يوم من تاريخ الواقعة المسندة إلى المتهم

ولا تعول المحكمة على ذلك كله إزاء ما اطمأنت إليه من أدلة الثبوت سالفة الذكر ، فضلاً عن أن التقرير الطبى لم يرد به أن ركلة البطن قد حدثت بتاريخ ١٩٧٢/٧/١١ وإنما أورد أن هذه الإصابة يمكن حدوثها فى تاريخ يعاصر تاريخ الاعتداء على المجنى عليه يوم ١٩٧٢/٧/١١ وهو تاريخ أوردته النيابة خطأ فى مذكرتها التى بعثت بها إلى الطبيب الشرعى بظروف الحادث وإنما المعاصرة هى مقاربة لهذا التاريخ وخاصة أن الحادث قد وقع بتاريخ ١٩٧٢/٧/١٠ أى فى اليوم السابق على التاريخ الذى أورده التقرير الطبى الشرعى » ، وكان هذا الذى أورده الحكم – أن الرأى الفنى المبدى فى الدعوى بشأن تحديد وقت حصول إصابة البطن بالمجنى عليه لا يتضمن القطع بحصولها فى اليوم الذى عينته النيابة العامة خطأ فى مذكرتها كتاريخ لوقوع الحادث ، وإنما كان هذا الرأى بحسب مساقه مبنيا على التقريب والاحتمال وهو ما لا ينازع فيه الطاعن ، ومن ثم فهو لا ينفى امكان حصول هذه الإصابة نتيجة للضرب الذى أوقعه الطاعن بالمجنى عليه فى اليوم السابق مباشرة على التاريخ الخاطىء بما يتواءم مع رواية المجنى عليه وأقوال شهود الإثبات ممن نقلوا عنه يوم الحادث قبل وفاته وإذ كان ذلك هو عين ما خلص إليه الحكم نتيجة فهم سليم للواقع فى الدعوى ويسوغ به رفع التعارض الظاهرى القائم بين الدليلين القولى والفنى اللذين حصلهما الحكم بغير تناقض ، فإن ما ينعاه الطاعن يكون غير سديد .

( الطعن رقم ١٩٢١ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/١/٢٥ س ٣٠ ق ٢٨ ص ١٥٠ ) .

١٩١ – من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها والفصل فيما وجه إليه من اعتراضات وأنها لا تلتزم باستدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته مادام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم ترهى من جانبها حاجة إلى اتخاذ هذا الإجراء أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى وطالما أن استنادها إلى الرأى الذى انتهى إليه الخبير هو استناد سليم لا يجافى المنطق والقانون فلا يجوز مجادلتها فى ذلك – وإذ كان ذلك وكان مفاد ما أورده الحكم أن الطاعن وآخرهما اللذان اعتديا على المجنى عليه وأحدثا جميع إصاباته ولم يشترك أحد غيرهما فى ضربه وأن تلك الإصابات كلها ساهمت فى إحداث الوفاة فإن ما أثبته الحكم من ذلك يكفى ويسوغ به ما انتهى إليه فى قضائه من مساءلة الطاعن عن جريمة الضرب المفضى إلى الموت واطراح دفاعه فى هذا الشأن وعدم استجابة طلب استدعاء الطبيب الشرعى .

( الطعن رقم ٦٢٢ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/١/٢٥ س ٣٠ ق ٢٩ ص ١٥٥ ) .

١٩٢ – متى كان الحكم المطعون فيه وأن أورد فى سياقه سرد ماديات الدعوى مختلطة بأدلتها إلا أن ذلك لم يفقده وضوحه وكفايته لتفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة وحسبه فى ذلك أن ذكر اسم الطاعن فى صدد استخلاصه للواقعة ثم أشار إليه وإلى الطاعنين الثالث والرابع والخامس بعد ذلك جملة بعبارة « الشرطة السرية » تدليلاً على الأفعال التى قاموا بها مجتمعين دون تحديد لما أرتكبه كل منهم على حدة طالما أنه رتب مسئوليتهم جميعا عن جريمة ضرب أفضى إلى موت والتى وقعت بناء على اتفاقهم لما هو مقرر من أن الجانى يسأل بصفته فاعلاً فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت ، إذا كان هو الذى أحدث الضربة أو الضربات التى أفضت إلى الوفاة أو ساهمت فى ذلك ، أو أن يكون هو قد اتفق مع غيره على ضرب المجنى عليه ثم باشر معه الضرب تنفيذا للغرض الإجرامى الذى اتفق معه عليه ولو لم يكن هو محدث الضربة أو الضربات التى سببت الوفاة بل كان غيره ممن اتفق معهم هو الذى أحدثها . ( الطعن رقم ٢٠٣٧ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٤/٩ س ٣٠ ق ٩٨ ص ٤٦١ ) .

١٩٣ ـ لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه عول ـ من بين ما عول عليه ـ في إدانة الطاعنين على ما شهدت به زوجة المجني عليه ..... بالتحقيقات وبالجلسة وحصل شهادتها في قوله : « فقد شهدت ..... بالتحقيقات والجلسة انها توجهت مغرب يوم ٢٣ فبراير سنة ١٩٧٥ مع زوجها المجني عليه ..... إلى الزراعة لري قطعة ارض وهناك تقابلت مع شقيق زوجها ..... واثناء فتح السدة حدثت مشادة كلامية بين زوجها والمتهمين ..... و ..... فقام الأول بضرب زوجها بخرس الفاس على راسه من الخلف كما ضربه الثاني بشعبة على رأسه وجسمه فاستغاث » . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة ان تلك الشاهدة قررت في شهادتها انها لا تستطيع تحديد موضع اعتداء الطاعن الثاني من جسم المجني عليه وخلت تلك الشهادة من تقرير رؤيتها للطاعن الثاني يضرب المجني عليه على راسه ، وكان الحكم المطعون فيه قد نقل عن تقرير الصفة التشريحية ان بالمجني عليه ..... إصابات بالراس وبالكتف الايسر ومؤخر الكتف الأيمن وان وفاته تعزى إلى إصابات الرأس وما احدثته من كسور بعظام الجمجمة وتزيف ضاغط على سطح المخ ، وانتهى الحكم إلى مسئولية الطاعنين عن ضرب المجني عليه على راسه الذي ادى إلى وفاته لارتكابهما سويا الفعل الذي كون الركن المادي للجريمة . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ استخلص مقارفة الطاعنين للجريمة مستدلا على ذلك بأقوال الشاهدة .. بجلسة المحاكمة من ان الطاعنين ضربا المجني عليه على راسه يكون قد اقام قضاءه على ما لا اصل له في الأوراق ولا يغير من الأمر أن يكون الحكم قد اخذ بأقوال تلك الشاهدة بالتحقيقات مادام أنه استدل على جديتها بأقوالها بجلسة المحاكمة بما لا اصل له في الأوراق ، ولا يرفع هذا العوار ما اورده الحكم من ادلة اخرى إذ ان الأدلة في المواد الجنائية متساندة والمحكمة تكون عقيدتها منها مجتمعة بحيث إذا سقط احدها او استبعد لتعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه .

( الطعن رقم ١٥٠ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/٥/٦ س ٣٠ ق ١١٤ ص ٥٣٤ ) .

١٩٤ ـ لما كان الدفاع الذي ابداه الطاعن حول استحالة حصول إصابة المجني عليه في صدره من طعنة المتهم له بيده اليسرى وهو في المواجهة بغير انحراف وان تحدث الإصابة من الجهة اليسرى للصدر يتضمن في حقيقته استحالة حصول الواقعة وفقا لأقوال الشهود الذين اعتمدت عليهم المحكمة . وهو يعد دفاعا جوهريا في صورة الدعوى ومؤثرا في مصيرها إذ قد يترتب على تحقيقه تغيير وجه الرأي فيها . وهو يعد من المسائل الفنية البحتة التي لا تستطيع المحكمة ان تشق طريقها إليها بنفسها لابداء الرأي فيها فقد كان يتعين عليها ان تتخذ ما تراه من وسائل لتحقيقها بلوغا إلى غاية الأمر فيها وذلك عن طريق المختص فنيا وهو الطبيب الشرعي . ولما كان الحكم المطعون فيه إذ رفض إجابة الطاعن إلى طلبه تحقيق هذا الدفاع الجوهري عن طريق الخبير الفني واستند في الوقت نفسه إلى أقوال شاهدي الاثبات التي يعارضها الطاعن ويطلب تحقيق دفاعه في شانها للقطع بحقيقة الأمر فيها فإن الحكم المطعون فيه يكون قد انطوى على اخلال بحق الدفاع فضلاً عما شابه من قصور مما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة .

( الطعن رقم ٩٤ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/٦/٤ س ٣٠ ق ١٣٢ ص ٦٢٢ ) .

١٩٥ ـ قيام رابطة السببية بين الإصابات والوفاة في جريمة الضرب المفضي إلى الموت من الأمور الموضوعية التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع . ومتى فصلت في شانها ـ اثباتا او نفيا ـ فلا رقابة لمحكمة النقض عليها مادامت قد اقامت قضاءها في ذلك على اسباب تؤدي إلى

ما انتهت إليه ـ كما هي الحال في الدعوى الماثلة ـ ولا يؤثر في ذلك خطأ المجني عليه ـ بفرض وجوده ـ مادامت فعلة الطاعن كانت هي العامل الأول الذي لولاه لما حصلت الوفاة .

( الطعن رقم ١٣١٨ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/١/٣ س ٣١ ق ٣ ص ٢١ ) .

١٩٦ ـ من المقرر أن علاقة السببية في المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الضار الذي اقترفه الجاني وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمداً . وثبوت قيام هذه العلاقة من المسائل الموضوعية التي ينفرد قاضي الموضوع بتقديرها ، ومتى فصل في شأنها اثباتاً أو نفياً فلا رقابة لمحكمة النقض عليه مادام قد أقام قضاءه في ذلك على أسباب تؤدي إلى ما انتهى إليه ، وكان الحكم المطعون فيه اعتمادا على الأدلة السائغة التي أوردها والتي لا يماري الطاعن أن لها معينها الصحيح من الأوراق قد خلص إلى إحداث الطاعن جرحا عمديا برأس المجني عليه بضربه بعصا ، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن وفنده واطرحه بأسباب سائغة التزم فيها بالتطبيق القانوني الصحيح ، فإن الطاعن يكون مسئولا عن جناية الضرب المفضي إلى الموت التي اثبت الحكم مقارفته اياها ، ولا يجدي الطاعن ما يثيره عن الإهمال في علاج المجني عليه لأنه فضلاً عن أنه لا يعدو القول المرسل الذي سيق بغير دليل ـ فإنه بفرض صحته ـ لا يقطع رابطة السببية لأن المتهم في جريمة الضرب يكون مسئولا عن جميع النتائج المحتمل حصولها من الإصابة ولو كانت عن طريق غير مباشر كالتراخي في العلاج أو الإهمال فيه ما لم يثبت انه كان متعمداً لتجسيم المسئولية وهو ما لم يقل به الطاعن ولا سند له من الأوراق ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الصدد يضحى ولا محل له .

( الطعن رقم ٨٧٧ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٢/٧ س ٣١ ق ٤١ ص ٢٠٠ ) .

١٩٧ ـ من المقرر أن علاقة السببية في المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الذي اقترفه الجاني وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمداً ، وهذه العلاقة مسألة موضوعية ينفرد قاضي الموضوع بتقديرها ومتى فصل فيها اثباتاً أو نفياً فلا رقابة لمحكمة النقض عليه مادام قد أقام قضاءه في ذلك على أسباب تؤدي إلى ما انتهى إليه . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اثبت في حق الطاعن أنه ركل المجني عليها فسقطت على الأرض وتوفيت ، ودلل على توافر رابطة السببية بين الفعل المسند للطاعن ووفاة المجني عليها بما اثبته تقرير الصفة التشريحية من ان الانفعال والمجهود الجسماني والالم الإصابي الناشئة عن التعدي قد ساهمت في إحداث الوفاة فإن في ذلك ما يحقق مسئوليته ـ في صحيح القانون ـ عن هذه النتيجة التي كان من واجبه أن يتوقع حصولها لما هو مقرر من أن الجاني في جريمة الضرب أو إحداث جرح عمداً يكون مسئولا عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الاجرامي ولو كانت عن طريق غير مباشر ما لم تتداخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعله وبين النتيجة ، ومن أن مرض المجني عليها إنما هو من الأمور الثانوية التي لا تقطع هذه الرابطة .

( الطعن رقم ٢٠٩٠ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٣/١٢ س ٣١ ق ٧٠ ص ٣٧٧ ) .

١٩٨ ـ لما كان الطاعن لا ينازع في أن ما أورده الحكم نقلاً عن التقرير الطبي الشرعي ـ الذي حرر بعد إجراء الصفة التشريحية ـ له معينه الصحيح من ذلك التقرير ومؤداه ان وفاة المجني عليه تعزى إلى تلوث موضع إصابة المجني عليه بأسفل الساق اليمنى بمكروب التيتانوس وما

ضاعف ذلك من التهاب رئوى شعبى مزدوج ، فأن فى ذلك ما يقطع بتوافر رابطة السببية بين الفعل المسند إلى الطاعن وبين الوفاة .

( الطعن رقم ٩٣٠ لسنة ٥٠ ق جلسة ١١/٥/ ١٩٨٠ س ٣١ ق ١٨٧ ص ٩٦٥ ) .

١٩٩ ـ حيث لن الاصل ان محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه العامة على الفعل المسند إلى المتهم وان من واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع اوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً لانها وهى تفصل فى الدعوى لا تتقيد بالواقعة فى نطاقها الضيق المرسوم فى وصف التهمة المحال عليها بل إنها مطالبة بالنظر فى الواقعة الجنائية التى رفعت بها الدعوى على حقيقتها كما تبينتها من الأوراق ومن التحقيق الذى تجريه بالجلسة ، إلا انه يجب أن تلتزم فى هذا النطاق بالا تعاقب المتهم عن واقعة مادية غير التى وردت فى أمر الإحالة او طلب التكليف بالحضور دون ان تضيف إليها شيئاً ، وإذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ان الدعوى الجنائية رفعت على المطعون ضده بتهمة القتل العمد مع سبق الاصرار فعدلت المحكمة وصف التهمة إلى الضرب المفضى إلى الموت بعد استبعاد نية القتل وظرف سبق الاصرار ، دون ان يتضمن التعديل واقعة مادية او عناصر جديدة مختلفة عن الأولى ، ومن ثم فإن الوصف المعدل الذى نزلت إليه المحكمة لا يجافى التطبيق السليم فى شىء ، وما كان لها أن تحاكم المتهم عن جناية اسقاط حبلى عمداً ـ كما ورد بوجه الطعن ، بفرض قيام تلك الجريمة فى الأوراق ـ باعتبارها الجريمة ذات العقوبة الأشد ـ ذلك ان تلك الجريمة لا يكفى لتوافرها ان يكون الفعل الذى نتج عنه الاسقاط قد وقع عمداً بل يجب ان يثبت انه ارتكب بقصد احداث الاسقاط ، فالاسقاط جريمة مستقلة قائمة بذاتها لا يمكن قطعاً ان توصف بانها ضرب افضى إلى الموت ، ومن ثم فإن مطالبة المحكمة بإجراء هذا التعديل امر مخالف للقانون .

( الطعن رقم ١٨٢٩ لسنة ٥٠ ق جلسة ٢٩/٣/ ١٩٨١ س ٣٢ ق ٥١ ص ٢٩٣ ) .

٢٠٠ ـ تقدير رابطة السببية بين الإصابة والوفاة فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت او انتفائها هى من الامور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها بغير معقب مادام تقديرها سائغاً مستنداً إلى ادلة مقبولة ـ ولا يعيب الحكم المطعون فيه ان يكون قد ورد بتقرير الطب الشرعى إمكان حدوث وفاة المجنى عليها ذاتياً دون مؤثر خارجى إذ أن لمحكمة الموضوع ـ بما لها من حق التقدير ـ كامل الحرية فى الأخذ بما تطمئن إليه من التقارير الفنية والالتفات عما لا تطمئن إليه منها .

( الطعن رقم ٢٦٠١ لسنة ٥٠ ق جلسة ٢/٤/١٩٨١ س ٣٢ ق ٥٥ ص ٣١٥ ) .

٢٠١ ـ من المقرر ان الجانى يسأل بصفته فاعلاً فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت إذا كان هو الذى أحدث الضربة او الضربات التى افضت إلى الوفاة او ساهمت فى ذلك او أن يكون هو قد اتفق مع غيره على ضرب المجنى عليه ثم باشر معه الضرب تنفيذاً للغرض الإجرامى الذى اتفق معه عليه ولو لم يكن هو محدث الضربة او الضربات التى سببت الوفاة بل كان غيره ممن اتفق معهم هو الذى احدثها .

( الطعن رقم ٢٦٥ لسنة ٥١ ق جلسة ٢٠/١٢/ ١٩٨١ س ٣٢ ق ٢٠٧ ص ١١٥٨ ) .

٢٠٢ ـ التغيير الذى اجرته المحكمة فى التهمة من ضرب افضى إلى الموت إلى قتل خطأ ليس مجرد تغيير فى وصف الأفعال المسندة إلى الطاعن فى امر الإحالة مما تملك المحكمة إجراءه بغير تعديل فى التهمة عملاً بنص المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية وإنما هو تعديل فى التهمة

نفسها يشتمل على اسناد واقعة جديدة إلى المتهم لم تكن واردة فى امر الاحالة وهى واقعة القتل الخطأ مما كان يتعين معه على المحكمة ان تلفت نظر الدفاع إلى ذلك التعديل وهى إذ لم تفعل فإن حكمها يكون مشوباً بالبطلان ولا يؤثر فى ذلك ان يكون الدفاع قال فى مرافعته : « إن التكييف الصحيح للواقعة لا يخرج عن كونه قتل خطأ » لأن هذا القول صدر منه دون أن يكون على بينة من عناصر الإهمال التى قالت المحكمة بتوافرها ودانته بها حتى يرد عليها ومن ثم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

( الطعن رقم ٦٣٠٣ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٦ س ٣٣ ق ٢١٦ ص ١٠٥٧ ) .

٢٠٣ ـ لما كانت العقوبة المقررة لجريمة الضرب المفضى إلى الموت مع سبق الإصرار التى دين الطاعنون بها هى الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن وكانت المادة ١٧ من قانون العقوبات التى اعملها الحكم فى حق الطاعنين تتيح النزول بعقوبة الحبس التى لا يجوز أن تنقص عن ثلاثة شهور وانه وإن كان هذا النص يجعل النزول بالعقوبة المقررة للجريمة إلى العقوبة التى اباح إليها جوازياً إلا انه يتعين على المحكمة إذا ملرات اخذ المتهم بالرافة ومعاملته طبقاً للمادة ١٧ المذكورة الا توقع العقوبة إلا على الاساس الوارد فى هذه المادة باعتبار أنها حلت بنص القانون محل العقوبة المنصوص عليها فيه للجريمة . لما كان ذلك وكانت المحكمة قد دانت الطاعنين فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت مع سبق الإصرار والترصد وذكرت فى حكمها أنها رات معاملتهم طبقاً للمادة ١٧ عقوبات ومع ذلك اوقعت عليهم عقوبة السجن وهى إحدى العقوبتين التخييريتين المقررة لهذه الجريمة طبقاً للمادة ٢٣٦ من قانون العقوبات فإنها تكون قد اخطأت فى تطبيق القانون إذ كان عليها ان تنزل بعقوبة السجن إلى عقوبة الحبس .

( الطعن رقم ١٧٤٨ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/١٠/٢٧ س ٣٤ ق ١٧٣ ص ٨٦٨ ) .

# الفصل الثانى

## الركن المعنوى ( العمد )

### الفرع الأول : القصد الجانى

٢٠٤ ـ يتوافر القصد الجانى فى جريمة الضرب أو الجرح العمد متى ارتكب الجانى فعل الضرب او الجرح عن إرادة وعلم بان هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم الشخص المصاب او صحته ولا عبرة بالبواعث .

( جلسة ١٩٣٢/١٠/٢٤ طعن رقم ٢٣٨٧ سنة ٢ ق ) .

٢٠٥ ـ إن القصد الجانى فى جريمة الضرب العمد يتحقق متى ارتكب الجانى فعل الضرب عن إرادة وعلم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه أو صحته .

( جلسة ١٩٥٢/١٠/٢١ طعن رقم ٨٥٨ سنة ٢٢ ق ) .

٢٠٦ ـ ركن القصد الجنائى فى جرائم الضرب العمد عموماً يتحقق بارتكاب الجانى فعل الضرب عن علم بان فعله يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه .

( جلسة ١٩٥٥/٥/٣١ طعن رقم ١٣٦ سنة ٢٥ ق ) .

٢٠٧ - إن القصد الجنائي في جرائم الضرب أو الجرح البسيط وجرائم الضرب المفضي إلى الوفاة أو إلى العاهة المستديمة يتحقق متى تعمد الجاني فعل الضرب أو إحداث الجرح وهو يعلم أن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجني عليه أو صحته . ولا عبرة بعد ذلك بالبواعث على ارتكاب ذلك الفعل ولو كانت شريفة ، فإذا أتى فعلاً لا يترتب عليه عادة حصول الجرح ثم نشأ عن هذا الفعل جرح بسبب سوء العلاج أو بسبب آخر فلا يمكن اعتباره محدثاً لهذا الجرح عن عمد وإرادة وكل ما تصح نسبته إليه في هذه الحالة هو أنه تسبب بخطئه في إحداث هذا الجرح وإذن فإذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن المجني عليه شعر بألم عند القبول فقصد إلى منزل المتهم الذي كان يعمل تمورجياً بعيادة أحد الأطباء فتولى هذا المتهم علاج المجني عليه بأن أدخل بقبله قسطرة ولكن هذا العمل قد أساء إلى المجني عليه وتفاقمت حالته إلى أن توفي وظهر من الكشف التشريحي أنه مصاب بجرحين بالمثانة وبمقدم القبل نتيجة إيلاج قسطرة معدنية بمجرى البول بطريقة غير فنية وقد نشأ عن هذه الجروح تسمم دموي عفن أدى إلى الوفاة فهذه الواقعة لا تكون الجريمة المنصوص عنها بالمادة ٢٠٠ ع ، قديم ، وهي جريمة إحداث جرح عمد لم يقصد به القتل ولكنه أفضى إلى الموت ، وإنما هي تكون جريمة القتل الخطأ وعقابها ينطبق على المادة ٢٠٢ ع .

( جلسة ١٩٣٥/٥/٢٧ طعن رقم ١٣١٥ سنة ٥ ق ) .

٢٠٨ - يتحقق القصد الجنائي في جريمة الضرب بمجرد انتواء الجاني اقتراف الفعل المكون للجريمة وهو إحداث فعل الضرب ذاته . ولا تأثير في ذلك للبواعث الدافعة إلى ارتكاب الجريمة فمع التسليم بأن المجني عليه قد استفز الجاني لإحداث الضرب فلا تأثير لهذا الاستفزاز على قيام الجريمة التي ارتكبت تحت هذا العامل .

( جلسة ١٩٣٨/١٢/١٢ طعن رقم ٥٢ سنة ٩ ق ) .

٢٠٩ - إذا أراد شخص أن يضرب زيداً فأصاب عمراً فذلك لا ينفي توافر ركن العمد في الجريمة التي وقعت على عمرو إذ العبرة بالنية لا بشخص المجني عليه .

( جلسة ١٩٣٥/١٢/٢٣ طعن رقم ٣٧٢ سنة ٦ ق ) .

٢١٠ - إذا رمى زيد عمرو بحجر قاصداً إصابته فأخطأته الرمية وأصابت بكراً الذي كان يسير مصادفة بجواره فإن مسئولية زيد عن إصابة بكر هي هي مسئوليته عن فعله الذي تعمد ارتكابه لأن الخطأ في شخص المجني عليه لا يغير من قصده ولا من ماهية الفعل الجنائي الذي ارتكبه تحقيقاً لهذا القصد .

( جلسة ١٩٤٠/١٠/٢٨ طعن رقم ١٦٠١ سنة ١٠ ق ) .

٢١١ - إذا انتوى المتهم إيذاء شخص معين فأخطأ وأصاب شخصاً آخر ، سواء أكان ذلك لعدم إحكامه تسديد الضربة أم كان لجهله حقيقة ذات شخص غريمه فإنه يحاسب على أنه أحدث الإصابة عن عمد كما لو كانت ضربة قد أصابت من قصد إلى إصابته . وإذن فإن توجيه المتهم ضربة واحدة إلى امرأة وإصابتها بها هي وابنتها الصغيرة التي كانت تحملها ولم تكن مقصودة بالإيذاء - ذلك يجعله مسئولاً عن إصابة البنت وعن مضاعفات الإصابة على أساس أنها متعمدة .

( جلسة ١٩٤٦/٢/١٨ طعن رقم ٢٤٣ سنة ١٦ ق ) .

٢١٢ - متى كان الجاني قد ارتكب فعل الضرب متعمداً إصابة شخص معين فهو مسئول عن

الضرب العمد سواء اصاب من انتوى ضربه ام أصاب غيره فإن الخطأ الحاصل فى شخص المجنى عليه لا قيمة له فى توافر أركان الجريمة .
( جلسة ١٣/١٢/١٩٤٩ طعن رقم ١٢٦٠ سنة ١٩ ق ) .

٢١٣ - إن المادة ٢٠٨ من قانون العقوبات ، قديم ، لا تنطبق إلا إذا كان الجرح قد حدث عن غير قصد ولا تعمد ، كما لو أصاب قائد سيارة شخصاً بسبب مسيره بسيارته على اليسار او بسرعة تجاوز المقرر باللوائح . أما إذا كان الجرح قد حصل عن عمد من المتهم فالمادة ٢٠٦ هى التى تنطبق عليه . فالجرح الذى يحدثه حلاق بجفن المجنى عليه بإجرائه له عملية إزالة الشعرة غير المرخص له بإجرائها يكون جريمة الجرح العمد ولا ينفى قيام القصد الجنائى رضاء المجنى عليه بإجراء العملية أو ابتغاء المتهم شفاءه ، فإن ذلك متعلق بالبواعث التى لا تأثير لها فى القصد الجنائى الذى يتحقق بمجرد تعمد إحداث الجرح .
( جلسة ٤/١/١٩٣٧ طعن رقم ٢٣٠ سنة ٧ ق ) .

٢١٤ - إن جريمة إحداث الضرب أو الجرح تقع قانوناً بارتكاب فعل الضرب أو الجرح عن إرادة من الجانى وعلم منه أن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه أو صحته وإذن فلا يؤثر فى قيام هذه الجريمة رضاء المصاب بما وقع عليه من ضرب أو جرح .
( جلسة ١٢/٦/١٩٣٩ طعن ١٢٣٧ رقم سنة ٩ ق ) .

٢١٥ - إن القصد الجنائى فى جريمة الضرب أو الجرح يتوافر قانوناً متى ارتكب الجانى فعل الضرب أو الجرح عن إرادة وعلم منه بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم الشخص الذى أوقع عليه هذا الفعل أو صحته . ومتى توافر القصد على هذا المعنى فلا تؤثر فيه البواعث التى حملت الجانى والدوافع التى حفزته إلى ارتكاب فعله مهما كانت شريفة مبعثها الشفقة وابتغاء الخير للمصاب ، لا ولا كون الفعل لم يقع إلا تلبية لطلب المصاب أو بعد رضاء منه . ولا يؤثر ايضاً فى قيام هذا القصد أن يكون من وقع منه فعل الجرح أو الضرب مرخصاً له قانوناً فى مزاولة مهنة الطب أو مباشرة فرع من فروعه ، على انه إذا كانت الرخصة القانونية لا تأثير لها فى قيام القصد الجنائى بل ولا فى وقوع الجريمة ، فإنها باعتبارها من اسباب الإباحة المنصوص عليها فى القانون ترفع عن المرخص لهم المسئولية المترتبة على الجريمة التى وقعت . وإذ كانت اسباب الإباحة قد جاءت استثناء للقواعد العامة التى توجب معاقبة كل شخص على ما يقع منه من جرائم ، فإنه يجب عدم التوسع فيها حتى لا ينتفع بها إلا من قصرها القانون عليهم . فالحلاق الذى يجرى لشخص عملية حقن تحت الجلد يسأل جنائياً عن جريمة إحداث الجرح العمد رغم رخصة الجراحة الصغرى التى بيده ، إذ هى على حسب القانون الذى أعطت على مقتضاه لا تبيح له إجراء هذا الفعل .
( جلسة ٢٣/١٠/١٩٣٩ طعن رقم ١٦٥٢ سنة٩ ق ) .

٢١٦ - إن كل شخص لا يحميه قانون مهنة الطب ولا يشمله بسبب الإباحة ، يحدث جرحاً باخر وهو عالم بان هذا الجرح يؤلم المجروح ، يسأل عن الجرح العمد وما ينتج عنه من عاهة أو موت ، سواء تحقق الغرض الذى قصده بشفاء المجنى عليه أو لم يتحقق .
( جلسة ١٨/١٢/١٩٤٤ طعن رقم ٥٠ سنة ١٥ ق ) .

٢١٧ - إنه وإن كانت جناية الضرب الذى افضى إلى العاهة تتطلب لتوافرها ان يكون الجانى قد تعمد بفعلته إيلام المجنى عليه فى جسمه إلا انه لا يشترط لصحة الحكم بالإدانة فيها ما

يشترط فى الجرائم التى يكون ركن العمد فيها قوامه نية إجرام خاصة كالقتل العمد الذى يجب فيه ان يتعمد الجانى إزهاق روح المجنى عليه لا مجرد إيقاع الأذى به الأمر الذى يقتضى من المحكمة ان تفرد لهذا الركن فى حكمها بحثاً صريحاً خاصاً به ، وإنما يكفى ان يكون مستفاداً من الحكم فى جملته ان المحكمة عند قضائها فى الدعوى قد اقتنعت بأن المتهم بفعل الضرب الذى وقع منه كان يقصد إيذاء المجنى عليه .

( جلسة ٩/١٢/١٩٤٠ طعن رقم ١٨٣٩ سنة ١٠ ق ) .

٢١٨ ـ الغضب فى سائر أحوال القتل والجرح والضرب غير معتبر عذراً وإن كان يتفق مع سبق الإصرار .

( جلسة ٢٥/١٠/١٩٤٢ طعن رقم ١٥٠٢ سنة ١٢ ق ) .

٢١٩ ـ يجب بمقتضى القانون لمساءلة المتهم عن العاهة ان يكون قد احدث ضرباً بالمجنى عليه تسببت عنه العاهة ، وأن يكون الضرب قد حصل عن عمد منه ، أى ان يكون قد قصد بالفعل الذى وقع منه على المجنى عليه إيذاءه فى جسمه . فإذا كان الحكم قد ساءل الطاعن عن العاهة ولم يثبت عليه إلا أنه دفع المجنى عليه فوقع فنشأت العاهة ، لا من الدفع مباشرة بل من الظروف التى وقع فيها الدفع ، وذلك دون أن يتحدث عن حقيقة قصد الطاعن من دفع المجنى عليه فإن هذا الحكم يكون قاصر البيان متعيناً نقضه إذ الدفع وحده لا يفيد بذاته ان فاعله كان يقصد به إيذاء المدفوع فى جسمه ، ومن الجائز عقلاً ان الإيذاء الذى اصاب المجنى عليه على اثر دفعه لم يكن ملحوظاً عند المتهم .

( جلسة ١٧/١٢/١٩٤٥ طعن رقم ١٤٩٢ سنة ١٥ ق ) .

٢٢٠ ـ يكفى لإثبات توافر ركن القصد الجنائى ان يكون العمد فى ارتكاب الفعل مفهوماً من عبارات الحكم ، فتعبير الحكم بان المتهم ضرب المجنى عليه يفيد حتماً ان الفعل الإيجابى الذى وقع من المتهم قد صدر عن عمد منه .

( جلسة ٢٥/١٠/١٩٣٧ طعن رقم ١٩٠٤ سنة ٧ ق ) .

٢٢١ ـ متى أثبت الحكم على المتهم أنه تعمد إيذاء المجنى عليه حين التقط قطعة من الحديد وهوى بها على راسه فأحدث بها جرحاً نشأت عنه عاهة مستديمة فإنه يكون قد بين ركن العمد فى الجريمة التى ادانه من اجلها بياناً كافياً .

( جلسة ١٧/١٢/١٩٤٥ طعن رقم ٦٦ سنة ١٦ ق ) .

٢٢٢ ـ إن جريمة الضرب لا تتطلب توافر قصد جنائى خاص بل يكفى لتوافر القصد الجنائى فيها تعمد الضرب ، وإذن فلا حاجة بالمحكمة إلى ان تتحدث فى حكمها عن هذا القصد على استقلال .

( جلسة ١٣/١٢/١٩٤٩ طعن رقم ١٢٦٠ سنة ١٩ ق ) .

٢٢٣ ـ القصد الجنائى فى جريمة الضرب أو الجرح يتوافر قانوناً متى ارتكب الجانى الفعل عن إرادة وعلم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه او صحته ولا يلزم التحدث عنه صراحة فى الحكم بل يكفى ان يكون مفهوماً من عباراته ، فإذا كانت المحكمة قد اثبتت ان المتهم ضرب المجنى عليه فذلك يفيد حتماً ان الفعل الإيجابى الذى وقع منه قد صدر عن عمد .

( جلسة ١٣/٢/١٩٥٠ طعن رقم ١٥٨٩ سنة ١٩ ق ) .

٢٢٤ ـ إن جريمة الضرب لا تقتضى قصداً جنائياً خاصاً يتعين على المحكمة التحدث عنه إذ أن فعل الضرب يتضمن بذاته العمد . وإذن فالطعن على الحكم الذى أدان المتهم فى جريمة الضرب بانه لم يذكر إن الضرب حصل عمداً هو طعن لا وجه له .

( جلسة ١٢/٦/١٩٥٠ طعن رقم ٧٩ سنة ٢٠ ق ) .

٢٢٥ ـ إن القصد الجنائى فى جرائم الضرب يتحقق متى ارتكب الجانى الفعل عن إرادة وعلم بان هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه لو بصحته ولا يلزم التحدث عنه بصراحة ، بل يكفى أن يكون مفهوماً من عبارات الحكم وظروف الواقعة .

( جلسة ١٢/١٠/١٩٥٢ طعن رقم ١٤٠١ سنة ٢٢ ق ) .

٢٢٦ ـ متى كان الثابت أن المتهم تعمد إصابة شخص فضربه بالعصا فاصابت العصا عين آخر وافقدتها الإبصار ، فإن ركن العمد يكون متوافراً فى هذه الصورة ذلك أن الخطأ فى شخص المجنى عليه لا يغير من قصد المتهم ولا من ماهية الفعل الجنائى الذى ارتكبه تحقيقاً لهذا القصد .

( الطعن رقم ١٢٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ٢٥/٣/ ١٩٥٧ س ٨ ص ٢٨٤ ) .

٢٢٧ ـ متى كان الثابت من الوقائع ان الجانى لم يتعمد الجرح وانه انى فعلاً لا يترتب عليه عادة حصول الجرح ، ثم نشأ عن هذا الفعل جرح بسبب سوء العلاج أو بسبب آخر فلا يمكن اعتباره محدثاً لهذا الجرح عن عمد وإرادة ، وكل ما تصح نسبته إليه فى هذه الحالة هو أنه تسبب بخطئه فى إحداث هذا الجرح ، ومن ثم فإذا كان الفعل المادى الصادر من المتهم وهو تمرير مرود بعين المجنى عليها لم يكن مقصوداً به إحداث جرح وان استعمال المرود على هذا النحو ليس من طبيعته إحداث الجرح وان الجرح إنما نشأ عن خطئه فلا يمكن القول بعد ذلك أن القصد الجنائى فى جريمة الجرح المحدث للعاهة متوافر لدى المتهم .

( الطعن رقم ٢٧٣ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٦/٤/ ١٩٥٧ س ٨ ص ٤٢٨ ) .

٢٢٨ ـ متى كانت الواقعة الثابتة بالحكم ان المتهم اجرى للمجنى عليه علاجاً غير مصرح له بإجرائه وترتب عليه المساس بسلامته ، فإن جريمة إحداث الجرح عمداً تتوافر عناصرها كما هو معرف بها فى المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات .

( الطعن رقم ٥٥٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٥/١٠/ ١٩٥٧ س ٨ ص ٧٨٦ ) .

٢٢٩ ـ إن القصد الجنائى فى جريمة الجرح العمد إنما يتحقق باقدام الجانى على إحداث الجرح عن إرادة واختيار وهو عالم بانه فعل يحظره القانون ومن شانه المساس بسلامة المجنى عليه او بصحته ، ولا يؤثر فى قيام المسئولية ان يكون المتهم قد اقدم على اتيان فعلته مدفوعاً بالرغبة فى شفاء المجنى عليه .

( الطعن رقم ٥٥٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٥/١٠/ ١٩٥٧ س ٨ ص ٧٨٦ ) .

٢٣٠ ـ توافر القصد الجنائى على الضرب لا يستلزم من الحكم بياناً خاصاً وإنما يكفى أن يستفاد من عبارته .

( الطعن رقم ٢٠٢١ لسنة ٢٧ ق جلسة ٣/٣/ ١٩٥٨ س ٩ ص ٢٢٠ ) .

٢٣١ ـ الاصل أن اى مساس بجسم المجنى عليه يجرمه قانون العقوبات وقانون مزاولة مهنة الطب ، وإنما يبيح القانون فعل الطبيب بسبب حصوله على اجازة علمية طبقاً للقواعد والاوضاع التى نظمتها القوانين واللوائح ـ وهذه الاجازة هى اساس الترخيص الذى تتطلب

القوانين الخاصة بالمهن الحصول عليه قبل مزاولتها فعلاً ، وينبنى على القول بأن أساس عدم مسئولية الطبيب هو استعمال الحق المقرر بمقتضى القانون - أن من لا يملك حق مزاولة مهنة الطب يسأل عما يحدثه للغير من الجروح وما إليها باعتباره معتدياً أى على أساس العمد ، ولا يعفى من العقاب إلا عند قيام حالة الضرورة بشروطها القانونية ، ومن ثم يكون سديداً فى القانون ما قرره الحكم من أنه لا تغنى شهادة الصيدلة أو ثبوت دراية الصيدلى بعناية الحقن عن الترخيص بمزاولة مهنة الطب وهو ما يلزم عنه مساءلته عن جريمة احداثه بالمجنى عليه جرحاً عمدياً مادام أنه كان فى مقدوره أن يمتنع عن حقن المجنى عليه مما تنتفى به حالة الضرورة . ( الطعن رقم ١٢٦١ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٣/١٢/ ١٩٦٠ س ١١ ص ٩٠٤ ) .

٢٣٢ - التقارير الطبية وإن كانت لا تدل بذاتها على نسبة إحداث الإصابات للمتهم ، إلا أنها تصح كدليل مؤيد لأقوال الشهود فى هذا الخصوص ، فلا يعيب الحكم استنفاده إليها .
( الطعن رقم ٦٣٨ لسنة ٣١ ق جلسة ٣٠/١٠/ ١٩٦١ س ١٢ ص ٨٥٢ ) .

٢٣٣ - جريمة إحداث الجروح عمداً لا تتطلب غير القصد الجنائى العام ، وهو يتوافر كلما ارتكب الجانى الفعل عن إرادة وعن علم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه أو صحته .
( الطعن رقم ٥٨٣ لسنة ٣١ ق جلسة ١٦/١٠/١٩٦١ س ١٢ ص ٨٢٣ ) .
( والطعن رقم ١٩٧ لسنة ٤١ ق جلسة ١١/١٠/ ١٩٧١ س ٢٢ ق ١٢٨ ص ٥٣٠ ) .
( والطعن رقم ١٠١٣ لسنة ٤٧ ق جلسة ٦/٣/ ١٩٧٨ س ٢٩ ق ٤٣ ص ٢٣٥ ) .
( والطعن رقم ٢٠٩٠ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٢/٣/ ١٩٨٠ س ٣١ ق ٧٠ ص ٣٧٧ ) .
( والطعن رقم ٥١٢٥ لسنة ٥٢ ق جلسة ٩/٣/ ١٩٨٣ س ٣٤ ق ٦٧ ص ٣٣٥ ) .

٢٣٤ - لا تلتزم المحكمة فى جريمة إحداث جرح عمداً بأن تتحدث استقلالاً عن القصد الجنائى لدى المتهم بل يكفى أن يكون هذا القصد مستفاداً من وقائع الدعوى كما أوردها الحكم .
( الطعن رقم ٥٨٣ لسنة ٣١ ق جلسة ١٦/١٠/ ١٩٦١ س ١٢ ص ٨٢٣ ) .
( والطعن رقم ١٩٧ لسنة ٤١ ق جلسة ١١/١٠/ ١٩٧١ س ٢٢ ق ١٢٨ ص ٥٣٠ ) .

٢٣٥ - لا يتطلب القانون فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت قصداً خاصاً . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن تناول المسكر باختياره - وهو ما لم يجادل الطاعن فيه بوجه الطعن - فإنه ليس له من بعد أن يعيب على الحكم قعوده عن بحث درجة هذا السكر الاختيارى ومبلغ تأثيره فى إدراكه وشعوره فى صدد جريمة الضرب المفضى إلى الموت التى دين بها مادام القانون لا يستلزم فيها قصداً خاصاً اكتفاء بالقصد العام لعدم جدوى هذا البحث .
( الطعن رقم ١٧٧٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٣/١/ ١٩٦٩ س ٢٠ ق ٢٣ ص ١٠٤ ) .

٢٣٦ - جريمة إحداث الجروح عمدا لا تتطلب غير القصد الجنائى العام وهو يتوافر كلما ارتكب الجانى الفعل عن إرادة وعن علم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه أو صحته . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة لا تلتزم بأن تتحدث استقلالاً عن القصد الجنائى فى هذه الجرائم ، بل يكفى أن يكون هذا القصد مستفاداً من وقائع الدعوى كما أوردها الحكم - وهو ما تحقق فى واقعة الدعوى ، فإن مايثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً لا يقبل منه أمام محكمة النقض .
( الطعن رقم ١٣١٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٠/١٢/ ١٩٧٨ س ٢٩ ق ١٨٧ ص ٩٠١ ) .

٢٣٧ ـ إذ كانت جريمة إحداث الجروح عمداً لا تتطلب غير القصد الجنائي العام وهو يتوافر كلما ارتكب الجاني الفعل عن إرادة وعن علم بأن هذا الفعل يترتب عليه مساس بسلامة جسم المجني عليه أو صحته وكانت المحكمة لا تلتزم بأن تتحدث استقلالاً عن القصد الجنائي في هذه الجرائم ، بل يكفي أن يكون هذا القصد مستفاداً من وقائع الدعوى ـ كما أوردها الحكم ـ وهو ما تحقق في الدعوى ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً لا يقبل منه أمام محكمة النقض .
( الطعن رقم ٢٠٠٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ٥/٤/ ١٩٧٩ س ٣٠ ق ٩٢ ص ٤٢٤ ) .

## الفرع الثاني : القصد الاحتمالي

٢٣٨ ـ إن القانون لم ينص على ركن العمد في مواد الضرب أو الجرح بل اعتبرها من الجرائم العمدية التي يكفي فيها القصد الجنائي العام الذي يفترضه القانون من غير نص عليه . وإذا كان الشارع في جريمة الضرب أو الجرح المفضي إلى الموت قد نص على العمد . خلافاً لما فعل في المواد الأخرى الخاصة بالضرب أو الجرح ، فذلك لما أراده من وجوب التفرقة بين جريمة الجرح أو الضرب المفضي إلى الموت وبين جريمة القتل العمد . ولكن ليس معنى هذا النص إن هذه الجريمة تتطلب نية جنائية خاصة بل القصد الجنائي فيها يتوافر قانونا متى ارتكب الجاني فعل الضرب أو الجرح عن إرادة وعلم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم الشخص المصاب أو صحته . ولا عبرة بالبواعث والدوافع التي تحمل على ارتكاب فعل الجرح مهما كانت شريفة ، بل متى تحقق فعل الجرح ، وثبت علم الفاعل بأن في فعله مساساً بجسم المصاب . تحققت الجريمة ولو كان من اوقع فعل الجرح وانتواه مدفوعاً إليه بعامل الحنان والشفقة ، قاصداً مجرد فعل الخير ، أو ملبياً طلب المجروح نفسه . ومن ثبتت عليه جريمة إحداث الجرح العمد ، تحمل قانوناً مسئولية تغليظ العقاب على حسب نتيجة الجرح الذي أحدثه ومضاعفاته . كما لو مال علاج المجني عليه أو تخلفت عنده عاهة مستديمة او مات بسبب الإصابة ، ولو كان لم يقصد هذه النتيجة ، مأخوذاً في ذلك بقصده الاحتمالي إذ كان يجب عليه وهو يحدث الجرح أن يتوقع إمكان حصول النتائج التي قد تترتب على فعلته التي قصدها . ولا يهم في ذلك إن كانت تلك النتائج قد ترتبت مباشرة او غير مباشرة على فعله مادام هذا الفعل هو السبب الأول المحرك للعوامل الأخرى التي سببت النتائج المذكورة . على ان جريمة الجرح العمد وإن كانت تتوافر عناصرها ولو كان محدث الجرح طبيباً او جراحاً يعمل لخير المريض وشفائه متى ثبت انه اتى الفعل المادي بأحداث الجرح وهو عالم أن فعله يمس سلامة جسم مريضه إلا أن المسئولية الجنائية في هذه الجريمة تنتفي عن الطبيب او الجراح لا لعدم توافر القصد الجنائي لديه بل لسبب قانوني آخر هو إرادة الشارع الذي خول الأطباء ، بمقتضى القوانين واللوائح التي وضعها لتنظيم مزاولة مهنة الطب حق التعرض لاجسام الغير ولو بإجراء عمليات جراحية مهما بلغت جسامتها . اما من يحدث جراحاً باخر ويعلم أن هذا الجرح يؤذي المجروح ولا يحميه قانون مهنة الطب ولا يشمله بسبب الإباحة فإنه يسأل عن الجرح العمد ونتائجه من موت او عاهة سواء تحقق الغرض الذي قصده بشفاء المجني عليه او لم يحقق وإذن فالحلاق غير المرخص له في مباشرة الجراحة الصغرى إذا اجرى عملية ختان

وتسببت عنها وفاة المصاب فعمله يعتبر جرحاً عمداً لم يقصد منه القتل . ولكنه افضى إلى الوفاة طبقاً للمادة ٢٠٠ ع .
( جلسة ١٩٣٨/٣/٢٨ طعن رقم ٩٥٩ سنة ٨ ق ) .

٢٣٩ ـ متى ثبت ان الضرب الذى وقع عن المتهم هو السبب الأول المحرك لعوامل اخرى تعاونت ـ وإن تنوعت ـ على إحداث وفاة المجنى عليه ، سواء اكان ذلك بطريق مباشر أم غير مباشر ، فالمتهم مسئول جنائياً عن كافة النتائج التى ترتبت على فعلته ماخوذاً فى ذلك بالقصد الاحتمالى إذ كان عليه ان يتوقع كل هذه النتائج الجائزة الحصول .
( جلسة ١٩٣٨/٣/٢١ طعن رقم ٩٦٦ سنة ٨ ق ) .

٢٤٠ ـ إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى ان المتهم القى على المجنى عليه سيخاً من الحديد انغرس فى راسه فاحدث بها إصابة تخلفت عنها عاهة فإن مساءلته عن العاهة ولو لم يكن قد قصدها تكون صحيحة مادام هو قد قصد مجرد الضرب ومادامت العاهة كانت من نتائجه المحتملة .
( جلسة ١٩٤١/١/٢٠ طعن رقم ١٨٧٨ سنة ١٠ ق ) .

٢٤١ ـ ان القانون لا يشترط للمعاقبة عن العاهة أن يكون المتهم قد انتوى احداثها ، وإنما يشترط فقط أن يكون قد تعمد الضرب الذى نشات عنه العاهة ، فيحاسب عليها على اساس انها من النتائج المحتملة لفعل الضرب الذي تعمده . وإذن فمتى كان الحكم صريحاً فى ان الضرب وقع عمداً فإن الضارب يكون مسئولاً عن العاهة ولو لم يكن قد رمى إليها .
( جلسة ١٩٤٢/١٠/١٩ طعن رقم ١٤٧٠ سنة ١٢ ق ) .

٢٤٢ ـ ان تعمد الضرب يكفى لمساءلة الضارب عن العاهة التى تحدث عنه ولو لم يكن قد قصد إليها . وذلك على اساس أنها نتيجة محتملة لعمل الضرب كان عليه ان يتوقعها .
( جلسة ١٩٤٣/٥/١٧ طعن رقم ١٢٥٦ سنة ١٣ ق ) .

٢٤٣ ـ مادامت الواقعة الثابتة بالحكم هى ان المتهم ضرب المجنى عليه بمطواة فى اذنه فسقط على الأرض مباشرة بسببها ونتج من هذا السقوط اصطدام رأسه بالارض فانقطع شريان به ادى إلى الضغط على المخ واصابته بالشلل بما اقتضى اجراء عملية التربنة فالمتهم مسئول عن هذه النتيجة .
( جلسة ١٩٥١/٥/٢٩ طعن رقم ١٤٠ سنة ٢١ ق ) .

٢٤٤ ـ فى كل فعل مادى يقع على جسم الإنسان عمدا بقصد الايذاء يعد ضربا ويعاقب عليه بالمادة ٢٤٠ من قانون العقوبات متى تخلفت عنه عاهة يستحيل برؤها . فإذا كانت الواقعة هى ان المتهم دفع المجنى عليها بيده فوقعت على الأرض واصيبت بكسر فى عظم الفخذ ، تخلفت عنه عاهة مستديمة فإنه يحق عقابه بمقتضى المادة المذكورة .
( جلسة ١٩٥٢/١/٦ طعن رقم ١١٤٥ سنة ٢٢ ق ) .

٢٤٥ ـ ان المتهم يكون مسئولا جنائيا عن جميع النتائج المحتمل حصولها عن الإصابة التى احدثها ولو كانت عن طريق غير مباشر كالتراخى فى العلاج او الإهمال فيه فإن هذه النتائج مما يجب أن يدخل فى تقديره وقت ارتكابه فعلته . وإذن فإذا كان المتهم لا ينازع فى ان الوفاة تسببت

عن النزيف الناشىء عن الإصابة ، ولا يدعى أن التأخير فى اسعاف المجنى عليه كان معتمداً لتجسيم مسئوليته ، فإنه يكون مسئولا جنائيا عن الوفاة .

( جلسة ١٢/١/١٩٤٢ طعن رقم ٢٣ سنة ١٢ ق ) .

٢٤٦ ـ ملدام الثابت أن إصابة الرأس التى احدثها الطاعن بالمجنى عليه قد انتابها تقيح عميق تطلب اجراء عمل جراحى ورفع جزء من عظام الراس انتهى بفقد فى عظم الجمجمة . بما يعتبر عاهة يستحيل برؤها ، فإن الطاعن يكون مسئولا عن هذه العاهة ولو انه وجدت إلى جانب الإصابة عوامل اخرى تعاونت بطريق مباشر أو غير مباشر على احداثها .

( جلسة ١٩/١٢/١٩٥١ طعن رقم ٤٩١ سنة ٢١ ق ) .

٢٤٧ ـ ان احكام القانون فى تغليظ العقوبة على المتهم بسبب نتيجة فعلته إنما لحظ فيها قيام حسن النية لدى المجنى عليه ومراعاته فى حق نفسه ما يجب على الشخص العادى مراعاته ، فإذا كان المجنى عليه قد تعمد تسويء مركز المتهم فاهمل قصدا ، أو كان قد وقع منه خطا جسيم سوا انتيجة تلك الفعلة ، فعندئذ لا تصح مساءلة المتهم عما وصلت إليه حال المجنى عليه بسبب ذلك . وإذ كان المجنى عليه فى الضرب او نحوه مطالبا بتحمل المداواة المعتادة المعروفة ، فإنه إذا رفضها فلا يسأل المتهم عما يترتب على ذلك ، لان رفضه لا يكون له ما يسوغه ولكنه لا يصح ان يلزم بتحمل عملية جراحية يكون من شانها أن تعرض حياته للخطر او تحدث له الاما مبرّحة ، وإذا رفض ذلك فإن رفضه لا يكون ملحوظا فيه عنده امر المتهم ، فى هذه الحالة يجب ان يتحمل المتهم النتيجة باعتبار انه كان عليه وقت ارتكاب فعلته ان يتوقعها بما يلابسها من الظروف .

( جلسة ١٥/١٠/١٩٤٥ طعن رقم ١٣٢٥ سنة ١٥ ق ) .

٢٤٨ ـ إن حكم القانون فى جرائم الضرب أن من تعمد ضرب شخص يكون مسئولا عن النتائج المحتملة لهذا الفعل ولو لم يكن قد قصدها . فالضارب يحاسب على مقدار مدة العلاج او تخلف عاهة عند المجنى عليه أوفاته من الضرب . وشريكه فى الضرب يكون مثله مسئولا عن كل هذه النتائج لأن القصد الجنائى الذى يتطلبه القانون فى جريمتهما ليس إلا انتواء الضرب .

( جلسة ١٥/٤/١٩٤٠ طعن رقم ٦٦٢ سنة ١٠ ق ) .

٢٤٩ ـ محدث الضربة التى نشأت عنها العاهة لا يسأل عن العاهة على أساس أنه تعمدها بل على اساس انها نتيجة محتملة لفعل الضرب الذى وقع منه وحكم الشريك فى ذلك لا يختلف عن حكم الفاعل . فمتى اثبت الحكم على المتهمين اشتراكهما مع آخر بالاتفاق والمساعدة فى جناية العاهة المتخلفة براس المجنى عليه وادانهما على هذا الأساس فإنهما يكونان مسئولين عن العاهة حتى ولو كان لم يقع منهما اى ضرب على المجنى عليه ، بل هما يكونان مسئولين عنها كذلك ولو كانا لم يقصداها عند وقوع فعل الاشتراك منهما .

( جلسة ١٥/٢/١٩٤٣ طعن رقم ٥٤٢ سنة ١٣ ق ) .

٢٥٠ ـ المتهم فى جريمة الضرب يكون مسئولا عن جميع النتائج المحتمل حصولها عن الإصابة التى احدثها ولو كانت عن طريق غير مباشر كالتراخى فى العلاج او الإهمال فيه ما لم يثبت انه كان متعمدا لتجسيم المسئولية .

( الطعن رقم ٦٧٨ لسنة ٢٦ ق جلسة ٤/٦/١٩٥٦ س ٧ ص ٨٣٥ ) .

( والطعن رقم ٣١٤ لسنة ١٧ ق جلسة ٦/٥/١٩٥٧ س ٨ ص ٤٤٨ ) .

٢٥١ ـ الأصل ان المتهم يسأل عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الاجرامي ما لم تتداخل عوامل اجنبية غير مالوفة تقطع رابطة السببية بين فعل الجاني والنتيجة . ولما كان الحكم قد دلل بما ساقه من أدلة سائغة على تخلف العاهة المستديمة التي دين الطاعن بها نتيجة اعتدائه على المجني عليها ، فإن النعي على الحكم بالبطلان لا يكون سديدا .

( الطعن رقم ٩٢٠ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/١٦ س ١٤ ص ٩٣١ ) .

٢٥٢ ـ الأصل أن المتهم يكون مسئولا عن جميع النتائج المحتمل حصولها عن الإصابة التي أحدثها ولو كانت عن طريق غير مباشر كالتراخي في العلاج أو الإهمال فيه ما لم يثبت انه كان متعمدا ذلك لتجسيم المسئولية الأمر الذي لم يقل به الطاعن ، كما أن مرض المجني عليه هو من الأمور الثانوية التي لا تقطع رابطة السببية بين الفعل المسند إلى المتهم والنتيجة التي انتهى إليها امر المجني عليه بسبب إصابته . ولما كان ما قاله الحكم من ان الطاعن ضرب المجني عليه بعصا على راسه فحدثت به الإصابة التي اودت بحياته يوفر في حق الطاعن ارتكابه فعلا عمديا ارتبط بوفاة المجني عليه ارتباط السبب بالمسبب لأنه لولا هذه الضربة بالعصا على راسه لما حدثت تلك الإصابة التي اودت بحياته .

( الطعن رقم ١٩٠٣ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٣/٨ س ١٦ ص ٢١٥ ) .

٢٥٣ ـ علاقة السببية في المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الذي اقترفه الجاني وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه ان يتوقعه من النتائج المالوفة لفعله إذا ما اتاه عمدا . وبذلك فالضارب مسئول عن جميع النتائج المحتمل حصولها عن الإصابة التي أحدثها ولو كانت عن طريق غير مباشر كالتراخي في العلاج او الإهمال فيه ما لم يثبت أنه كان متعمدا لتجسيم المسئولية .

( الطعن رقم ٨٥٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٦/١٤ س ١٧ ق ١٥٢ ص ٨٠٦ ) .

٢٥٤ ـ الأصل ان المتهم يسأل عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الإجرامي ما لم تتداخل عوامل أجنبية غير مالوفة تقطع رابطة السببية بين فعله والنتيجة ، ولو كانت تلك النتائج قد حدثت عن طريق غير مباشر كالتراخي في العلاج او الإهمال إلا إذا ثبت ان المجني عليه كان متعمدا ذلك لتجسيم المسئولية .

( الطعن رقم ٣٤٢ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٤/٢٩ س ١٩ ق ٩٧ ص ٥٠٧ ) .

( والطعن رقم ٥٢٨ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٥/٢٤ س ٢١ ق ١٧١ ص ٧٢٤ ) .

( والطعن رقم ٥٤٦ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١١/٦ س ٢١ ق ١٨٣ ص ٧٨٩ ) .

( والطعن رقم ٦٥٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١١/٨ س ٢٧ ق ١٩٤ ص ٨٥٨ ) .

١٥٥ ـ من المقرر ان المتهم يكون مسئولا جنائيا عن جميع النتائج المحتمل حصولها من الإصابة التي أحدثها ، وإذ كان ذلك وكان البين من المفردات المنضمة ان المجني عليه يبلغ من العمر ست سنوات وقد واجهت النيابة والده وهو وليه الشرعي بما جاء بالتقرير الطبي من أن العاهة التي تخلفت بعين ابنه المجني عليه يمكن شفاؤها باجراء عملية جراحية له فرفض اجراء هذه العملية لخشيته تعرض ابنه المذكور للخطر ، وكان لا يصح ان يلزم المجني عليه بتحمل عملية جراحية مادام يخشى منها تعرض حياته للخطر ، فإن المحكمة إذ اعتبرت الواقعة جنحة ضرب استنادا إلى ان تلك العاهة قابلة للشفاء باجراء عملية جراحية للمجني عليه دون ان تتحدث في حكمها عن وجه تاثير عدم رضاء وليه الشرعي باجراء هذه العملية على تكييف

الواقعة فإن حكمها يكون قاصراً بما يعيبه ويوجب نقضه .

( الطعن رقم ١١٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٣/١٧ س ٢٠ ق ٧٤ ص ٣٤٥ ) .

٢٥٦ ـ الأصل أن المتهم لا يسأل إلا عن الفعل الذى ارتكبه أو اشترك فى ارتكابه متى وقع ذلك الفعل ، إلا أن الشارع وقد توقع حصول نتائج غير مقصودة لذاتها وفقا للمجرى العادى للأمور ، خرج عن ذلك الأصل وجعل المتهم مسئولا عن النتائج المحتملة لعمله متى كان فى مقدوره أو كان من واجب أن يتوقع حصولها على أساس أن ارادة الفاعل لابد أن تكون قد توجهت نحو الفعل ونتائجه الطبيعية . ولذا بات من المقرر أن المتهم يسأل عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الإجرامى ما لم تتداخل عوامل اجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعل الجانى والنتيجة .

( الطعن رقم ١٠٧ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٣/٢٦ س ٢٤ ق ٨٥ ص ٤٠٨ ) .

٢٥٧ ـ إن المتهم فى جريمة الضرب أو إحداث جرح عمداً يكون مسئولاً عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الإجرامى ، كإطالة أمد علاج المجنى عليه أو تخلف عاهة مستديمة به أو الافضاء إلى موته ولو كانت على طريق غير مباشر كالتراخى فى العلاج أو إهمال فيه ما لم يثبت انه كان متعمدا لتجسيم المسئولية أو كانت قد تداخلت عوامل اجنبية غير مألوفة لقطع رابطة السببية بين فعل الجانى والنتيجة ـ ومن ثم فإنه لا يجدى الطاعنة ما تثيره من خطأ والد المجنى عليه فى علاجه بعد اجرائها عملية الختان لأنه فضلاً عن أن الحكم التفت عنه لعدم قيامه على دليل يسانده ولا تزعم الطاعنة بوجود دليل يساند قولها ، فإنه ـ بفرض صحته ـ لا يقطع رابطة السببية مادامت الطاعنة لا تدعى بأن ما نسبته إلى والد المجنى عليه من إهمال كان لتجسيم مسئوليتها أو بتداخل عوامل اجنبية غير مألوفة بين فعلها والنتيجة .

( الطعن رقم ٣٤٩ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٣/١١ س ٢٥ ق ٥٩ ص ٢٦٣ ) .

٢٥٨ ـ من المقرر ان المتهم فى جريمة الضرب أو إحداث جرح عمداً يكون مسئولاً عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الإجرامى ـ كإطالة أمد علاج المجنى عليه أو تخلف عاهة مستديمة أو الافضاء إلى موته ـ ولو كانت عن طريق غير مباشر مادام لم تتداخل عوامل اجنبية غير مألوفة لقطع رابطة السببية بين فعل الجانى والنتيجة .

( الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٤/٨ س ٢٥ ق ٨٥ ص ٣٩٥ ) .

٢٥٩ ـ من المقرر ان مرض المجنى عليه هو من الامور الثانوية التى لا تقطع رابطة السببية بين فعل المتهم والنتيجة التى انتهى إليها أمر المجنى عليه بسبب إصابته ـ ولما كان ما اثاره الطاعن من ان استئصال الطحال كان مرجعه حالة مرضية بالمجنى عليه وليس الاعتداء الواقع عليه ، مردودا بانه لا يعدو قولا يسوق مرسلاً بدون دليل بل إن الثابت من التقرير الطبى أن الطحال المستأصل لم يلاحظ عليه اية إصابة مرضية ، هذا فضلاً عن انه ـ لو صح ـ ما قاله الطاعن عن مرض المجنى عليه فإنه لا يقطع رابطة السببية .

( الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٤/٨ س ٢٥ ق ٨٥ ص ٣٩٥ ) .

٢٦٠ ـ لما كان الحكم قد عرض لدفاع الطاعنة المبنى على ان وفاة المجنى عليه لم تحدث نتيجة الإصابة وإنما نتيجة الإهمال فى العلاج واطرح فى منطق سائغ هذا الدفاع على اساس أن المتهم مسئول عن جميع النتائج المحتمل حدوثها عن الإصابة التى احدثها ولو كانت بطريق غير مباشر كالتراخى فى العلاج او الإهمال فيه ما لم يثبت انه كان متعمداً لتجسيم المسئولية وهو ما

لم يدفع به الدفاع . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم سديداً فى القانون ويستقيم به اطراح دفاع الطاعنة ، ذلك بانه من المقرر أن علاقة السببية فى المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الضار الذى اقارفه الجانى وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ماأتاه عمداً ، وثبوت قيام هذه العلاقة من المسائل الموضوعية التى ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها فمتى فصل فى شانها إثباتاً أو نفياً فلا رقابة لمحكمة النقض عليه مادام قد اقام قضاءه فى ذلك على اسباب تؤدى إلى ماانتهى إليه . وكان الحكم اعتماداً على الأدلة السائغة التى اوردها والتى لا تمارى الطاعنة أن لها معينها الصحيح من الأوراق قد خلص إلى إحداث الطاعنة جروحاً عمدية بالمجنى عليه بقيامها بإلقاء المادة الكاوية عليه ، ودلل على توافر رابطة السببية بين هذه الإصابات والوفاة بما استخلصه من تقرير الصفة التشريحية وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعنة وفنده واطرحه باسباب سائغة التزم فيها التطبيق القانونى الصحيح ، فإن الطاعنة تكون مسئولة عن جناية الضرب المفضى إلى الموت التى اثبت الحكم مقارفتها إياها . ولا يجدى الطاعنة ما تثيره عن الإهمال فى علاج المجنى عليه او التراخى فيه ، لأنه فضلاً عن انه لا يعدو القول المرسل الذى سيق مرسلاً بغير دليل ، فإنه - بفرض صحته - لا يقطع ، كما قال الحكم بحق ، رابطة السببية ، لأن المتهم فى جريمة الضرب او إحداث جرح عمداً يكون مسئولاً عن جميع النتائج المحتمل حصولها من الإصابة ولو كانت عن طريق غير مباشر كالتراخى فى العلاج او الإهمال فيه ما لم يثبت انه كان متعمداً لتجسيم المسئولية وهو ما لم تقل به الطاعنة ولا سند له من الأوراق ، ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد يضحى ولا محل له .

( الطعن رقم ٨٣١ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١٢/٤ س ٢٨ ق ٢١٠ ص ١٠٢٣ ) .

٢٦١ - جرائم الضرب وإحداث الجروح عمداً تتحقق كلما ارتكب الجانى فعل الضرب او إحداث الجرح عن إرادة وعن علم بان هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه او صحته ، ومتى ثبتت عليه جريمة إحداث الجرح العمد تحمل قانوناً مسئولية تغليظ العقاب على حسب نتيجة الجرح الذي أحدثه ومضاعفاته ، ولو كان لم يقصد هذه النتيجة ماخوذاً فى ذلك بقصده الاحتمالى إذ كان يجب عليه ان يتوقع إمكان حصول النتائج التى قد تترتب على فعلته التى قصدها . ومن المقرر أن الجانى فى جريمة الضرب او إحداث جرح عمداً يكون مسئولاً عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الإجرامى ولو كانت عن طريق غير مباشر ما لم تتداخل عوامل اجنبية غير مالوفة تقطع رابطة السببية بينه وبين النتيجة .

( الطعن رقم ١٣١٨ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/١/٢ س ٣١ ق ٣ ص ٢١ ) .

٢٦٢ - من المقرر ان علاقة السببية . فى المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الضار الذى اقارفه الجانى وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب ان يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما اتاه عمداً ، وثبوت قيام هذه العلاقة من المسائل الموضوعية التى ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها ، فمتى فصل فى شانها ، إثباتاً او نفياً ، فلا رقابة لمحكمة النقض عليه مادام قد اقام قضاءه فى ذلك على أسباب تؤدى إلى ما انتهى إليه ، وكان الحكم المطعون فيه اعتمادا على الادلة السائغة التى اوردها - والتى لا يمارى الطاعن أن لها معينها الصحيح من الأوراق - قد خلص إلى ان الطاعن احدث جرحاً عمدياً برقبة المجنى عليه بمطواة ودلل على توافر رابطة السببية بين هذه الإصابة والوفاة بما استخلصه من تقرير الصفة التشريحية ، وكان الحكم - المطعون فيه - قد عرض لدفاع الطاعن بانعدام رابطة السببية بين فعل الطاعن ووفاة المجنى عليه وأن حدوثها

يرجع لسبب اجنبي لا دخل للمطاعن فيه ، واطرح الحكم ـ فى منطق سائغ ـ هذا الدفاع مما اكده الطب الشرعي ـ فى مناقشته ـ من أن إصابة المجنى عليه هى المسببة للوفاة بانها نفذت إلى التجاع الشوكى واحدثت شللاً بالمجنى عليه استدعى رقاده على الظهر مما نتج عنه قرح فراشية ادت إلى امتصاص توكسيمى انتهى بالوفاة ، وأن حالة المجنى عليه السيئة التى ادت إلى وفاته كان من الممكن حدوثها وهو تحت العلاج بالمستشفى ـ وهى أسباب سائغة التزم فيها الحكم بالتطبيق القانونى الصحيح ، فإن الطاعن يكون مسئولاً عن جميع النتائج المحتمل حصولها من الإصابة ولو كانت عن طريق غير مباشر كالتراخى فى العلاج أو الإهمال فيه ما لم يثبت انه كان متعمدا لتجسيم المسئولية .

( الطعن رقم ٢٠٣٤ لسنة ٤٩ ق جلسة ٦/٣/ ١٩٨٠ س ٣١ ق ٦٣ ص ٣٣٨ ) .

# الفصل الثالث

## القدر المتيقن

٢٦٣ ـ إذا رفعت الدعوى العمومية على شخص بانه هو وآخر أحدثا جرحاً براس ثالث سبب له عاهة مستديمة ، وقررت المحكمة صراحة فى حكمها ان العاهة المستديمة التى اصابت المجنى عليه هى نتيجة جرح لم يحدث إلا من ضربة واحدة لا تحتمل تعدد الفاعلين وانها لم تهتد إلى معرفة من الذى احدث هذا الجرح من بين اشخاص متعددين اتهمهم المجنى عليه بإحداثه ، وانها لذلك لا تستطيع إدانة احد بعينه فى جناية العاهة المستديمة ، كان من المحتم عليها ان تقضى ببراءة المتهم من تهمة إحداث العاهة . اما ان تنتزع من هذه الجناية المستبعدة جنحة ضرب منطبقة على المادة ٢٠٦ عقوبات ، قديم ، تحملها للمتهم على رغم انه احدث بالمجنى عليه جرحاً مع انه لم يتهمه احد باى جرح آخر ، ولم ترفع عليه الدعوى العمومية إلا لإحداثه الجرح الذى سبب العاهة المستديمة ، ذلك الجرح الذى لم يثبت انه هو محدثه ، ثم تقضى لهذا المجنى عليه بتعويض على المتهم فذلك تصرف لا يقره القانون ، بل الذى يحتمه القانون هو القضاء ببراءة المتهم من تهمة إحداث العاهة ، وبرفض الدعوى المدنية قبله ، لعدم وجود اساس ثابت لها . فإذا كان هذا المتهم مسندة إليه تهمة اخرى ، هى ضربه شخصاً آخر ، وكانت المحكمة قد ضمت هذه التهمة إلى التهمة التى انتزعتها وهى خاطئة وقضت فيهما معاً بعقوبة واحدة ، تعين على محكمة النقض تصحيح هذا الخطأ ، بجعل عقوبة المتهم عن جنحة الضرب متناسبة مع هذه التهمة وحدها .

( جلسة ٢١/١١/١٩٣٢ طعن رقم ٢٦٧ سنة ٣ ق ) .

٢٦٤ ـ إذا كانت الدعوى قد رفعت على المتهمين بانهما ضربا المجنى عليه بالعصى على ذراعه اليمنى ضرباً نشأت عنه العاهة ، واستخلصت المحكمة من التقرير الطبى أن ليس بهذه الذراع إلا إصابة واحدة هى التى نشأت عنها العاهة ، ثم قالت إنه لم يتيسر لها معرفة من من المتهمين الاثنين هو الذى احدثها ، فإن براءة كليهما تكون متعينة ويكون رفض دعوى التعويض قبلهما واجباً ، ولا يصح فى هذه الحالة القول بأخذهما بالقدر المتيقن ، فإن ذلك محله ان يكون كل منهما قد وقع منه ضرب ولكن لا تعرف ، على سبيل التحقيق ، الضربة التى احدثها .

( جلسة ٣٠/١١/١٩٤٢ طعن رقم ٢٢٥٢ سنة ١٢ ق ) .

٢٦٥ ـ متى كان الثابت من تقرير الطبيب الذى كشف على المجنى عليه ان به عدة إصابات فى راسه من الجهة اليسرى ، وان العاهة التى تخلفت عنده لم تنشأ من كل هذه الإصابات ، وكان لايوجد بالوقائع الثابتة بالحكم ما يدل على من احدث الإصابة التى نشأت منها العاهة ؛ فإن إدانة واحد بعينه من المتهمين بإحداثها لا تكون صحيحة مادام لا يوجد بين المتهمين بالضرب اتفاق عليه ، بل المتعين هو اخذ كل منهم بالقدر المتيقن فى حقه من الضرب ومعاقبته بالمادة ٢٤٢ فقرة أولى من قانون العقوبات .

( جلسة ٤/٢/١٩٤٦ طعن رقم ١٢٤ سنة ١٦ ق ) .

٢٦٦ ـ إذا كان الثابت بالتقرير الطبى انه وجد بالمجنى عليه إصابات متعددة فى مواضع مختلفة من جسمه ومن هذه الإصابات ثمانية جروح قطعية براسه هى التى تخلف عن إحداها عاهة مستديمة ، ولم تر المحكمة مساءلة المتهمين بهذه الضربات عن العاهة واخذتهما بالقدر المتيقن فى حق كل منهما وهو انه أحدث بالمصاب ضرباً اعجزه عن أعماله الشخصية مدة تزيد على عشرين يوماً ، فإنها تكون قد اخطأت إذ كان يجب عليها ان تسائلهما على مقتضى المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات .

( جلسة ٢٠/٥/١٩٥٢ طعن رقم ١٨٩ سنة ٢٢ ق ) .

٢٦٧ ـ إذا كانت المحكمة قد قالت فى حكمها إنه من المتعذر تعيين محل الضربة التى احدثها متهم معين بالمجنى عليه لتعدد المتهمين وتعدد الإصابات ، ومع ذلك عاقبت هذا المتهم على اساس أن الإصابة التى احدثها بالمجنى عليه استوجبت علاجه مدة تزيد على العشرين يوماً ، فذلك مع ما هو ثابت من تفاوت فى جسامة الإصابات ، يكون خطأ ، ويجب لوضع الامور فى نصابها تعديل العقوبة المحكوم بها على هذا المتهم طبقاً للمادة ٢٤٢ / ١ من قانون العقوبات .

( جلسة ١١/٣/١٩٤٦ طعن رقم ٦٣٣ سنة ١٦ ق ) .

٢٦٨ ـ إذا قدم متهمان إلى المحاكمة ، احدهما بتهمة إحداث ضرب نسبت عنه عاهة بالمجنى عليه ، والآخر بتهمة جنحة الضرب ، وكان الثابت انه وجد بالمجنى عليه ثلاث إصابات ، فرات المحكمة ان تهمة العاهة غير ثابتة على المتهم بها واخذته هو والمتهم الآخر بتهمة انهما ضربا المجنى عليه ضربا اعجزه عن اعماله الشخصية مدة تزيد على العشرين يوماً عن الإصابتين الأخريين ، وعاقبتهما بالحبس لمدة سنتين ، دون أن تبين ان عجز المجنى عليه عن اعماله الشخصية مدة تزيد على العشرين يوماً كان ناشئاً عن كل من الإصابتين ، فهذا منها قصور يعيب حكمها بما يستوجب نقضه .

( جلسة ١٣/١٢/١٩٤٨ طعن رقم ١٩٥٠ سنة ١٨ ق ) .

٢٦٩ ـ إذا كان الثابت من التقرير الطبى الشرعى ان براس المجنى عليه إصابتين وان الوفاة نشأت عن إحداهما دون الأخرى ، وكان الحكم قد اقام قضاءه على اساس ان كلا المتهمين ضرب المجنى عليه وانه لم يعرف ايهما احدث الإصابة التى نشأت عنها الوفاة فاخذهما بالقدر المتيقن فى حقهما ودانهما بجنحة الضرب العمد المنطبقة على المادة ٢٤١ من قانون العقوبات وكانت العقوبة المقضى بها تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لهذه الجريمة ، فإن الحكم يكون سليماً ولا مخالفة فيه للقانون .

( الطعن رقم ١١٨٩ لسنة ٢٥ ق جلسة ٦/٢/ ١٩٥٦ س ٧ ص ١٣٦ ) .

٢٧٠ ـ تنص المادة ٣٨٢ من قانون الإجراءات الجنائية على انه « إذا رات محكمة الجنايات

ان الواقعة كما هي مبينة في امر الإحالة وقبل تحقيقها بالجلسة تعد جنحة فلها ان تحكم بعدم الاختصاص وتحيلها إلى المحكمة الجزئية ، اما إذا لم تر ذلك إلا بعد التحقيق تحكم فيها » . وإذن فمتى كانت الدعوى قد رفعت على المتهمين بوصف انهما مع اخر أحدثا الإصابات التي نشأت عنها العاهة برأس المجني عليه ، فانتهت المحكمة بعد تحقيق الدعوى إلى مساءلة المتهمين على أساس الجنحة اخذاً بالقدر المتيقن في حقهما وهو ما يتفق مع التطبيق السليم للقانون ، فإن فصل محكمة الجنايات في الدعوى لا يكون منطوياً على خطأ في تطبيق القانون ويكون مايثيره الطاعن من بطلان الحكم بصدوره من محكمة غير مختصة لنظر الدعوى في غير محله .

( الطعن رقم ٩٩٣ لسنة ٣١ ق جلسة ١٢/٢/ ١٩٦٢ س ١٣ ص ١٤٧ ) .

٢٧١ ـ متى كان الثابت من مدونات الحكم أنه أدان الطاعن عن ذات الواقعة التي اسندت إليه غير انه نزل بنسبة العاهة إلى القدر المتيقن فيما لو أجريت للمجني عليه جراحة وتحسنت حالته كما قال بذلك الطبيب الشرعي ، وليس في ذلك ما يستوجب لفت نظر الدفاع ، فإن مايثيره الطاعن من أن المحكمة إذ نزلت بنسبة العاهة من ١٠٪ إلى ٥٪ تكون قد عاقبته عما كان يحتمل أن يتخلف من عاهة بالمجني عليه إذا اجريت له عملية جراحية لإزالة الفتق وبذلك تكون قد عاقبته على عاهة غير التي رفعت بها الدعوى يكون على غير أساس .

( الطعن رقم ١٢٠٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ١١/١١/ ١٩٦٨ س ١٩ ق ١٨٩ ص ٩٤٥ ) .

٢٧٢ ـ لا جدوى من النعي على الحكم في شأن عدم تحقق جريمة الضرب المفضي إلى الموت في حق المتهم باعتبار ان القدر المتيقن في حقه هو جنحة الضرب البسيط ، مادامت العقوبة المقضى بها عليه ، وهي الحبس لمدة ستة تدخل في نطاق العقوبة المقررة لجنحة الضرب البسيط المنطبقة عليها المادة ٢٤٢ / ١ من قانون العقوبات ، ولا يغير من ذلك أن تكون المحكمة قد طبقت المادة ١٧ من قانون العقوبات في حق المتهم ، ذلك بان المحكمة إنما قدرت ظروف الرافة بالنسبة لذات الواقعة في الظروف التي وقعت فيها ، ولو انها كانت قد رأت ان الواقعة في الظروف التي وقعت فيها تقتضي النزول بالعقوبة إلى اكثر مما نزلت إليه لما منعها من ذلك الوصف الذي وصفتها به .

( الطعن رقم ١٤٤٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ٢٧/١٠/ ١٩٦٩ س ٢٠ ق ٢٢٤ ص ١١٨١ ) .

٢٧٣ ـ من المقرر ان الجاني لا يسأل بصفته فاعلاً في جريمة الضرب المفضي إلى الموت إلا إذا كان هو الذي احدث الضربة او الضربات التي افضت إلى الوفاة أو ساهمت في ذلك او ان يكون قد اتفق مع غيره على ضرب المجني عليه ثم باشر معه الضرب تنفيذاً للغرض الإجرامي الذي اتفق معه عليه ولو لم يكن هو محدث الضربة او الضربات التي سببت الوفاة بل كان غيره ممن اتفق معهم هو الذي احدثها . ولما كانت واقعة الدعوى كما حصلها الحكم واقوال الشهود كما اوردها قد خلت من توافر سبق الإصرار او وجود اتفاق بين المطعون ضدهما على مقارفة الاعتداء بالضرب على المجني عليه ، وكان التقرير الطبي الشرعي يخالف مااثير في اسباب الطعن من أن إصابات المجني عليه قد ساهمت مجتمعة في إحداث الوفاة ، وكان من بين تلك الإصابات مالا يؤدي إلى الوفاة ولم يمكن تحديد اى من المطعون ضدهما الذي احدث الضربات التي نشأت منها كسور عظام الجمجمة وتهتك وتزيف المخ التي كانت السبب في الوفاة ، فإن الحكم المطعون فيه وقد اقام قضاءه على اساس ان كلا من المطعون ضدهما ضرب المجني عليه وإنه لم يعرف ايهما الذي

احدث الإصابات التى نشات عنها الوفاة فاخذهما بالقدر المتيقن فى حقهما ودانهما بجنحة الضرب العمد المنطبقة على المادة ٢٤٢/١ من قانون العقوبات . يكون قد اصاب محجة الصواب .

( الطعن رقم ١٤٨٢ لسنة ٤١ ق جلسة ١٧/١/ ١٩٧٢ س ٢٣ ق ٢٥ ص ٩٣ ) .

٢٧٤ ـ متى كان الحكم قد اثبت أن المجنى عليه قد اصيب فى رأسه إصابة نشات عنها عاهة مستديمة ، كما اصيب بإصابات اخرى فى الصدر والاضلاع والساعد والعضد الايمن والظهر ، واطمانت المحكمة إلى ثبوت اتهام المتهمين مع اخرين فى إحداث تلك الإصابات وانتهت إلى انه لا يوجد بالوقائع الثابتة ما يدل على من احدث الإصابة التى نشات عنها العاهة ، واخذت من اجل ذلك المتهمين بالقدر المتيقن فى حقهما وهو الضرب المنصوص عليه بالفقرة الاولى من المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات ، فإنه يكون قد اصاب صحيح القانون .

( الطعن رقم ١٤١ لسنة ٤٢ ق جلسة ٣/٤/ ١٩٧٢ س ٢٣ ق ١١٥ ص ٥٢٦ ) .

٢٧٥ ـ لما كان اساس الاحكام الجنائية إنما هو حرية قاضى الموضوع فى تقدير الادلة القائمة فى الدعوى ، مادام يبين من حكمه انه لم يقض بالبراءة إلا بعد أن الم بتلك الأدلة ووزنها ، فلم يقتنع بثبوتها فى حق المتهم ، فلا يجوز مصادرته فى اعتقاده ولا المجادلة فى حكمه أمام محكمة النقض ، لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد استبعدت إصابة العاهة لعدم حصولها من المطعون ضده فلا يصح لها ان تسند إليه إحداث إصابة بالمجنى عليه واخذه بالقدر المتيقن فى حقه ، ذلك لان القدر المتيقن الذى يصح العقاب عليه فى مثل هذه الحالة هو الذى يكون إعلان التهمة قد شمله وتكون المحاكمة قد دارت عليه ، لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير اساس متعيناً رفضه موضوعاً .

( الطعن رقم ٥٦٤٣ لسنة ٥٢ ق جلسة ٢٥/١/ ١٩٨٣ س ٣٤ ق ٢٩ ص ١٦٦ ) .

# الفصل الرابع

## التوافق على التعدى والايذاء

٢٧٦ ـ إن المادة ٢٠٧ عقوبات لم تشترط إلا ان يكون الضرب أو الجرح حصل بواسطة استعمال اسلحة او عصى او الات اخرى من واحد او اكثر ضمن عصبة او تجمهر مؤلف من خمسة اشخاص على الاقل توافقوا على التعدى والايذاء . فالتوافق على التعدى هو المحور الذى تدور عليه علة التشديد الذى ارتاه المشرع بوضعه هذه المادة التى اريد بها العقاب على الفكرة الإجرامية الملحدة التى تنشا عند عصبة من المعتدين فى وقت واحد وتقصر ظروفها عن توافر شروط الاشتراك بمعناه القانونى وشروط سبق الاصرار . وهذه الفكرة الإجرامية قد تتحقق فى الصور من غير أن يعد الجناة من قبل آلات الضرب بل قد توجد بمجرد اجماع المعتدين ووصول يد واحد منهم أو اكثر إلى آلة من آلات الضرب مع اتحاد الجميع فى فكرة الاعتداء .

( جلسة ١٥/٢/١٩٣٢ طعن رقم ١٤٢٤ سنة ٢ ق ) .

٢٧٧ ـ لا يشترط للعقاب بمقتضى المادة ٢٠٧ ع قديم (المقابلة للمادة ٢٤٣ جديد) أن يكون لدى المتهمين سبق اصرار على الضرب او بينهم اتفاق عليه بل يكفى مجرد توافقهم على ايقاع

الأذى بالمجنى عليه . فإذا أدانت المحكمة المتهمين الذين ضربوا المجنى عليه بالمادة المذكورة على اساس انهم قد توادرت خواطرهم على الإجرام ، واتجهت اتجاها ذاتيا نحو الجريمة فإنها تكون قد طبقت القانون على الوجه الصحيح .

( جلسة ١٩٤٠/٦/١٧ طعن رقم ١١٤٤ سنة ١٠ ق ) .

٢٧٨ ـ توافق الجناة هو توارد خواطرهم على ارتكاب فعل معين ينتويه كل واحد منهم فى نفسه مستقلا عن الآخرين دون ان يكون بينهم اتفاق سابق ولو كان كل منهم ـ على حدة ـ قد اصر على ما توادرت الخواطر عليه . وهو لا يستوجب مؤاخذة سائر من توافقوا على فعل ارتكبه بعضهم إلا فى الأحوال المبينة فى القانون على سبيل الحصر ، كالشأن فيما نصت عليه المادة ٢٤٣ عقوبات . أما فى غير تلك الأحوال فإنه يجب لمعاقبة المتهم عن فعل ارتكبه غيره أن يكون فاعلاً فيه او شريكا بالمعنى المحدد فى القانون . وإذن فإذا ادانت المحكمة المتهمين جميعا عن العاهة التى حدثت للمجنى عليه على اساس مجرد توافقهم على ضربه فإنها تكون قد اخطأت ، ولا تصح الإدانة إلا إذا ثبت للمحكمة ـ بقض النظر عن سبق الاصرار ـ انه كان هناك اتفاق بينهم على الضرب .

( جلسة ١٩٤٩/٣/٢٨ طعن رقم ٣٤٧ سنة ١٩ ق ) .

٢٧٩ ـ إن المادة ٢٠٧ ع «قديم» تعاقب كل من اشترك فى التجمهر المنصوص عليه فيها ولو لم يحصل منه شخصيا اى اعتداء على أحد من المجنى عليهم فمن الواجب إذن أن يدلل الحكم على توفير جميع اركان هذه المادة كيما تستطيع محكمة النقض ان تطمئن إلى أن القانون قد طبق تطبيقا صحيحا . وإذن فإذا كان كل ما ثبت بالحكم هو أن الذين اشتركوا فى التجمهر والاعتداء كانوا اربعة فقط وان ثلاثة منهم اشتركوا فى الضرب ولم يرد بالحكم دليل على حصول الضرب من الرابع بحيث لم يكن فى الاستطاعة ان يناله الحكم بعقاب لولا تطبيق المادة ٢٠٧ ع فإن هذا البيان الذى لا يكفى وحده لتطبيق المادة ٢٠٧ عقوبات يجعل الحكم مستوجب النقض بالنسبة لجميع المحكوم عليهم وليس فقط بالنسبة لذلك الطاعن الذى لم يرد بالحكم دليل على اشتراكه فعلاً فى الضرب وكان هو وحده صاحب المصلحة الظاهرة فى الطعن ، ذلك لأن ترابط الوقائع المكونة للحادثة واتصال بعضها ببعض مما يستوجب عدم تجزئة الحكم وخصوصا ان المادة المطبقة هى المادة ٢٠٧ ع التى تقتضى لإمكان الحكم بها توافر شروط خاصة من حيث عدد المتهمين .. الخ .

( جلسة ١٩٣٤/٤/١٦ طعن رقم ٩٩٥ سنة ٤ ق ) .

٢٨٠ ـ إذا كان الحكم قد اثبت وجود المتهمين جميعا (وهم اكثر من خمسة) فى مكان الحادث واشتراكهم فى التجمهر والعصبة التى توافقت على التعدى والايذاء ، وتعدى بعضهم بالضرب على المجنى عليه بالعصى التى كانوا يحملونها فإن اركان الجريمة المنصوص عنها فى المادة ٢٤٣ من قانون العقوبات تكون قد تحققت ، وليس من الضرورى بعد ذلك ان يبين الحكم من اعتدى من المتهمين المتجمهرين بالذات على المجنى عليه .

( جلسة ١٩٥٤/١١/٢٢ طعن رقم ١١١٨ سنة ٢٤ ق ) .

# الفصل الخامس

## مسائل منوعة

٢٨١ ـ متى كانت جريمتا إحداث الجرح البسيط ومزاولة مهنة الطب بدون ترخيص قد وقعتا بفعل واحد ـ هو اجراء عملية الحقن ـ وان تعددت أوصافه القانونية ـ فإن ذلك يقتضى اعتبار الجريمة التى عقوبتها اشد والحكم بعقوبتها دون غيرها طبقا للفقرة الاولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات وهى هنا عقوبة إحداث الجرح .

( الطعن رقم ٤٨٤ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٦/٢٥ س ٨ ص ٧١٧ ) .

٢٨٢ ـ لا تلتزم محكمة الموضوع ببيان نوع الآلة التى استعملت فى الاعتداء متى استيقنت ان المتهم هو الذى أحدث إصابة المجنى عليه .

( الطعن رقم ١٦٠٠ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/١/١٦ س ١٢ ص ٩١ ) .

٢٨٣ ـ للطبيب المعين فى التحقيق ان يستعين فى تكوين رأيه بمن يرى الاستعانة بهم على القيام بمأموريته . فإذا كان الطبيب الشرعى الذى ندب فى الدعوى قد استعان بتقرير طبيب اخصائى ثم اقر رأيه وتبناه ، وابدى رأيه فى الحادث على ضوئه ، فليس يعيب الحكم الذى يستند إلى هذا التقرير الذى وضعه الطبيب الشرعى كون الطبيب الاخصائى لم يحلف اليمين .

( الطعن رقم ١٩٠٤ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١١/٢٦ س ١٣ ص ٧٧٥ ) .

٢٨٤ ـ اثبات علاقة السببية فى المواد الجنائية مسالة موضوعية ينفرد بتقديرها قاضى الموضوع فلا تجوز مجادلته فى ذلك امام محكمة النقض مادام الحكم قد اقام قضاءه فى هذا الشان على اسباب تؤدى إلى ما انتهى إليه .

( الطعن رقم ١٩٠٣ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٢/٨ س ١٦ ص ٢١٥ ) .

٢٨٥ ـ من المقرر ان التقارير الطبية وان كانت لا تدل بذاتها عى نسبة إحداث الإصابات إلى المتهم ، إلا انها تصح كدليل مؤيد لاقوال الشهود فى هذا الخصوص ، فلا يعيب الحكم استناده إليها .

( الطعن رقم ٦٣٨ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٠/٣٠ س ١٢ ص ٨٥٢ ) .

( والطعن رقم ٦٣٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٦/٩ س ١٧ ق ١٣٧ ص ٧٤٢ ) .

٢٨٦ ـ الأصل انه متى كان الحكم قد أنصب على إصابة بعينها نسب إلى المتهم إحداثها واثبت التقرير الطبى الشرعى وجودها واطمانت المحكمة إلى أن المتهم هو محدثها ، فليس به من حاجة إلى التعرض لغيرها من إصابات لم تكن محل اتهام ولم ترفع بشانها دعوى مما لا يصح معه القول بان سكوت الحكم عن ذكرها يرجع إلى انه لم يفطن إليها .

( الطعن رقم ١٩٠١ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٢/٦ س ١٨ ق ٣١ ص ١٦٣ ) .

٢٨٧ ـ من المقرر ان التضامن فى التعويض بين الفاعلين الذين اسهموا فى إحداث الضرر واجب بنص القانون ، مادام قد ثبت اتحاد الفكرة والإرادة لديهم وقت الحادث على ايقاع الضرب بالمجنى عليه ولو دين احدهم بتهمة الضرب المفضى للموت ودين الآخرون بتهمة الضرب والجرح فقط .

( الطعن رقم ٧١٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٥/٢٩ س ١٨ ق ١٤٢ ص ٧٢١ ) .

٢٨٨ - لا مصلحة للمتهم من النعى على الحكم الصادر ضده فى تهمة إحداث عاهة مستديمة مادام أن العقوبة المقضى بها عليه تدخل فى حدود جنحة الضرب البسيط .
( الطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ٢/١٠/١٩٦٧ س ١٨ ق ١٨٣ ص ٩١٥ ) .
( والطعن رقم ٣٢٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ٢٨/٤/١٩٦٩ س ٢٠ ق ١٢٤ ص ٦٠٥ ) .

٢٨٩ - لا جدوى مما يثيره الطاعن بشأن جريمتى الضرب البسيط المسندتين إليه مادام الحكم إذ دانه بهاتين الجريمتين وجريمة الضرب المفضى إلى الموت المسندة إليه قد طبق المادة ٣٢ من قانون العقوبات وقضى بمعاقبته بالعقوبة الأشد وهى المقررة لجريمة الضرب المفضى إلى الموت وفقا للمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات .
( الطعن رقم ١٣٥٧ لسنة ٣٨ ق جلسة ٢٥/١١/١٩٦٨ س ١٩ ق ٢٠٦ ص ١٠١٣ ) .

٢٩٠ - إن ما يثيره المتهم بشأن تعدد المعتدين وشيوع الاتهام لعدم تعيين محدث إصابات راس المجنى عليه التى نشات عنها وفاته ، مما كان يتعين معه على المحكمة مؤاخذته بالقدر المتيقن فى حقه وهو جنحة الضرب البسيط ، مردود بما اثبته الحكم فى حقه اخذا بادلة الثبوت فى الدعوى ، انه هو وحده الذى ضرب المجنى عليه بالعصا على راسه فاحدث به الإصابات التى افضت إلى موته .
( الطعن رقم ١٤٤٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ٢٧/١٠/١٩٦٩ س ٢٠ ق ٢٣٤ ص ١١٨١ ) .

٢٩١ - من المقرر ان الارتباط الذى تتأثر به المسئولية عن الجريمة الصغرى طبقاً للمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات ، إنما ينظر إليه عند الحكم فى الجريمة الكبرى بالعقوبة دون البراءة التى لا تسلب المحكمة حقها فى النظر فى باقى الجرائم الموجهة او ان تنزل العقاب المقرر لها متى رات توافر اركانها وثبوتها قبل المتهم ، وإذ كان ما تقدم ، وكان الثابت من مطالعة الأوراق أن الجريمة التى دين عنها المطعون ضده الأول المرتبطة بجريمة إحداث العاهة المستديمة محل هذا الطعن ، هى جريمة الضرب البسيط المنطبقة على نص المادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات وهى الجريمة الصغرى ، وان المطعون ضدهما الثانى والثالث قضى ببرئتهما من جريمة الضرب المفضى إلى الموت وهى الجريمة الكبرى ، فإن الارتباط القائم بين هذه الجرائم لا تتاثر به مسئولية المطعون ضدهم الجنائية عن الجريمة محل الطعن ومن ثم يكون الدفع بعدم جواز نظر الدعوى فى هذه الجريمة لسابقة الفصل فيها والذى قضى الحكم المطعون فيه بقبوله ، غير سديد فى القانون مما يتعين معه نقض هذا الحكم .
( الطعن رقم ١٧٣٥ لسنة ٣٩ ق جلسة ٢٩/٣/١٩٧٠ س ٢١ ق ١١٢ ص ٤٦٦ ) .

٢٩٢ - متى كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنين بجنحة إحداث جروح عمدا بالمجنى عليهم اعجزت بعضهم عن أشغالهم الشخصية مدة تزيد عن العشرين يوما وجناية إحراز اسلحة نارية غير مششخنة وذخائر بدون ترخيص ، واعمل فى حقهما المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات للارتباط ، وانزل بكل منهما عقوبة واحدةوهى عقوبة الجريمة الأشد ، وكانت العقوبة الموقعة عليهما هى الحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وتغريمهما خمسمائة جنيه عن التهم الثلاث المسندة إليهما ، داخلة فى حدود العقوبات المقررة لجناية إحراز سلاح نارى غير مششخن والتى لم يثر الطاعنان شيئاً بشانها باوجه الطعن ، فلا مصلحة لهما فيما اثاراه

تعييبا للحكم فى شأن جنحة الضرب مما يتعين معه رفض الطعن فى الشق الخاص بالدعوى الجنائية .

( الطعن رقم ٦٢٧ لسنة ٤٠ ق جلسة ١/٦/١٩٧٠ س ٢١ ق ١٨٦ ص ٧٩٨ ) .

٢٩٣ ـ من المقرر انه متى استبعدت المحكمة إصابة العاهة لعدم حصولها من المتهم ، فلا يصح لها أن تسند إليه إحداث إصابات أخرى بالمجنى عليه وأخذه بالقدر المتيقن فى حقه ، ذلك لأن القدر المتيقن الذى يصح العقاب عليه فى مثل هذه الحالة ، هو الذى يكون إعلان التهمة قد شمله وتكون المحاكمة قد دارت عليه ، وهو مالم يتوافر فى هذه الدعوى ، إذ ان مفاد ما اورده الحكم انه استبعد أن المطعون ضده هو الذى أحدث الإصابة التى نجمت عنها العاهة ، وأسند إليه إحداث إصابات أخرى بالمجنى عليه لم ترفع بها الدعوى أو تدور المرافعة عليها ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يعيبه ويستوجب نقضه .

( الطعن رقم ٨٠ لسنة ٤١ ق جلسة ١١/٤/ ١٩٧١ س ٢٢ ق ٨٧ ص ٣٥٦ ) .

٢٩٤ ـ إن التغيير الذى تجريه المحكمة فى التهمة من شروع فى قتل عمد إلى ضرب نشأت عنه عاهة مستديمة لا يعتبر مجرد تغيير فى وصف الأفعال المسندة للطاعن فى امر الإحالة مما تملك محكمة الجنايات إجراءه فى حكمها بغير سبق تعديل فى التهمة عملاً بنص المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية وإنما هو تعديل فى التهمة نفسها لا تملك المحكمة إجراءه إلا أثناء المحاكمة وقبل الحكم فى الدعوى لأنه لا يقتصر على مجرد استبعاد واقعة فرعية هى نية القتل بل يجاوز ذلك إلى إسناد واقعة جديدة إلى الطاعن لم تكن موجودة فى امر الإحالة وهى الواقعة المكونة للعاهة المستديمة والتى قد يثير الطاعن جدلاً فى شأنها ، وفى عدم لفت المحكمة نظر الدفاع إلى ما أجرته من تعديل فى هذه الحالة إخلال بحق الدفاع يعيب الحكم ويوجب نقضه ، إذ القانون لا يخول المحكمة ان تعاقب المتهم على اساس واقعة نملتها التحقيقات لم تكن مرفوعة بها الدعوى عليه دون أن تلفت نظر المدافع عنه إلى ذلك .

( الطعن رقم ١٠٦١ لسنة ٤١ ق جلسة ٢٦/١٢/ ١٩٧١ س ٢٢ ق ١٩٤ ص ٨٠٨ ) .

٢٩٥ ـ متى كان الحكم قد قضى بمعاقبة الطاعن بعقوبة مستقلة عن كل من جريمتى الضرب المفضى إلى الموت والضرب البسيط اللتين دانه بهما رغم ما تنبىء عنه صورة الواقعة كما أوردها الحكم على نحو ما سلف من أن الجريمتين قد ارتكبتهما خطة جنائية واحدة بعدة افعال مكملة لبعضها البعض فتكونت منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، فإن ذلك كان يوجب الحكم على الطاعن بعقوبة الجريمة الأشد وحدها وهى العقوبة المقررة للجريمة الأولى ، لما كان ذلك ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً وتصحيحه بإلغاء عقوبة الحبس المقضى بها عن الجريمة الثانية المسندة إلى الطاعن .

( الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ٢٩/٥/ ١٩٧٢ س ٢٣ ق ١٩٣ ص ٨٥٥ ) .

٢٩٦ ـ الأصل انه متى كان الحكم قد انصب على إصابة بعينها نسب إلى المتهم إحداثها واثبت التقرير الطبى الشرعى وجودها واطمأنت المحكمة إلى ان المتهم هو محدثها فليس به من حاجة إلى التعرض لحصول اعتداءات أخرى لم تكن محل اتهام ولم ترفع بشأنها دعوى .

( الطعن رقم ٧٥٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ٢/١٢/١٩٧٣ س ٢٤ ق ٢٢٧ ص ١١٠٨ ) .

٢٩٧ ـ إذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة الطاعن بعقوبة مستقلة عن كل من جريمتي الضرب المفضى إلى الموت والضرب البسيط اللتين دان الطاعن بهما على الرغم مما تنبىء عنه صورة الواقعة كما اوردها من ان الجريمتين قد انتظمتهما خطة جنائية واحدة بعدة افعال مكملة لبعضها البعض فتكونت منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، مما كان يوجب الحكم على الطاعن بعقوبة الجريمة الأشد وحدها وهى العقوبة المقررة للجريمة الأولى ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه بإلغاء عقوبةالحبس المقضى بها عن الجريمة الثانية المسندة للطاعن عملا بالحق المخول للمحكمة بالمادة ٣٥ من القانون ٥٧ سنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن امام محكمة النقض .

( الطعن رقم ١٠١٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/١٦ س ٢٤ ق ٢٥١ ص ١٢٣٦ ) .

٢٩٨ ـ لا مصلحة للطاعن فيما يثيره في هذا الخصوص ( في شان إدانته بجناية العاهة المستديمة دون تحديد قوة إبصار العين قبل الإصابة ) طالما ان العقوبة المقضى بها عليه مقررة لجريمة الضرب البسيط المنطبق على المادة ٢٤٢/١ من قانون العقوبات .

( الطعن رقم ١٨٤٢ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٥/١/٢٧ س ٢٦ ق ٢٢ ص ٩٤ ) .

٢٩٩ ـ إذا كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة ان الطاعن لم يتمسك باجراء تحقيق ما عن طريق المختصين فنيا في خصوص ما اثاره من ان استئصال طحال المجنى عليه لا يشكل عاهة مستديمة لأنه لم يكن ذا منفعة له قبل الاعتداء عليه لمرضه الموضح بتقرير الطبيب الشرعي فإنه لا يقبل منه إثارة هذا الدفاع لأول مرة امام محكمة النقض لانه يقتضي تحقيقا موضوعيا تنحسر عنه وظيفتها .

( الطعن رقم ٤١ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٣/١٠ س ٢٥ ق ٢٤ ص ١٠٣ ) .

٣٠٠ ـ من المقرر ان احكام القانون في تغليظ العقوبة على المتهم بسبب نتيجة فعلته إنما لحقد فيها قيام حسن النية لدى المجنى عليه ومراعاته في حق نفسه ما يجب على الشخص العادى مراعاته ، فإذا كان المجنى عليه قد تعمد تسوىء مركز المتهم فاهمل قاصدا ، او كان قد وقع منه خطأ جسيم سواء نتيجة تلك الفعلة . فعندئذ لا تصح مساءلة المتهم عما وصلت إليه حال المجنى عليه بسبب ذلك . وإذ كان المجنى عليه في الضرب او نحوه مطالبا بتحمل المداواة المعتادة المعروفة فإنه إذا رفضها ، فلا يسأل المتهم عما يترتب على ذلك لأن رفضه لا يكون له ما يسوغه ـ لكنه لا يصح أن يلزم بعملية جراحية يكون من شانها أن تعرض حياته للخطر او ان تحدث له آلاما مبرحة . وإذا رفض ذلك فإن رفضه لا يكون ملحوظا فيه عنده أمر المتهم وفى هذه الحالة يجب أن يتحمل المتهم النتيجة باعتبار انه كان عليه وقت ارتكاب فعلته ان يتوقعها بما يلابسها من ظروف .

( الطعن رقم ١٦٤٣ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٢/٩ س ٢٧ ق ٣٩ ص ١٩١ ) .

٣٠١ ـ لا تثريب على الحكم إذ هو اقتصر على ذكر إصابة رأس المصاب في الضرب البسيط التى نسب إلى الطاعن احداثها وذلك بفرض ان هذا المصاب كانت به إصابات اخرى ـ لأن الأصل أن الحكم متى اقتصر على إصابة بعينها اثبت التقرير الطبى وجودها واطمانت إلى المحكمة ان المتهم هو محدثها ، فليس به من حاجة إلى التعرض لغيرها من إصابات لم ينسب إلى المتهم إحداثها . ( الطعن رقم ٧٩١ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١١/١٤ س ٢٧ ق ٢٠٢ ص ٨٩٢ ) .

٣٠٢ - إن قول الطاعن أن دفعه للمجنى عليه كان بقصد فض شجار بينهما إنما يتصل بالباعث وهو لا يؤثر في قيام الجريمة ولا عبرة به في المسئولية .

( الطعن رقم ١٠١٢ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٣/٦ س ٢٩ ق ٤٣ ص ٢٣٥ ) .

٣٠٣ - من المقرر أن علاقة السببية في المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الذى اقترفه الجانى وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمدا ، وهذه العلاقة مسألة موضوعية ينفرد قاضي الموضوع بتقديرها ، ومتى فصل فيها إثباتا أو نفيا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ما دام قد أقام قضاءه في ذلك على أسباب تؤدى إليه . وإذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت في حق الطاعن أنه ركل المجنى عليه في بطنه ملقيا إياه خارج الترام ودلل على توافر رابطة السببية بين هذا الفعل وبين سقوط المجنى عليه وانزلاقه تحت عجلات الترام فمرت عليه وهشمت رأسه وصدره وانطلحت بجانب من جوهر مخه ففقد حياته وذلك من واقع تقرير الصفة التشريحية الذى أثبت أن إصابات المجنى عليه أدت إلى وفاته وإنها جائزة الحدوث من مرور عجلات الترام عليه ، بما يجعل الطاعن مسئولا في صحيح القانون عن جميع النتائج المحتمل حصولها من ركل المجنى عليه في بطنه ملقيا إياه خارج الترام أثناء سيره وبسقوطه أسفل عجلاته ومرورها عليه .

( الطعن رقم ١٠١٢ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٣/٦ س ٢٩ ق ٤٣ ص ٢٣٥ ) .

٣٠٤ - انعدام مصلحة الطاعن من نفي مسئوليته عن الوفاة مادامت العقوبة المقضى بها عليه وهي الحبس لمدة سنة واحدة مع الشغل - تدخل في نطاق العقوبة المقررة لجنحة الضرب البسيط المنطبقة عليها الفقرة الأولى من المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات ، ولا يغير من ذلك كون المحكمة قد عاملته بالمادة ١٧ من هذا القانون ذلك بأنها إنما قدرت مبررات الرأفة بالنسبة للواقعة الجنائية ذاتها بغض النظر عن وصفها القانوني ، ولو أنها كانت قد رأت أن الواقعة - في الظروف التي وقعت فيها - تقتضى النزول بالعقوبة إلى أكثر مما نزلت إليه لما منعها من ذلك الوصف الذى وصفتها به .

( الطعن رقم ١٣٥٤ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٣/١٢ س ٢٩ ق ٤٨ ص ٢٦٠ ) .

٣٠٥ - لامصلحة للطاعن فيما يثيره بشأن جريمة العاهة طالما أن العقوبة المقضى بها عليه - وهي الحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة مقررة لجريمة الضرب البسيط المنطبق على المادة ٢٤٢/١ من قانون العقوبات ولجريمة الضرب المعدد الأخرى المرتبطة التي دين الطاعن بها ولم تنصب عليها أسباب طعنه .

( الطعن رقم ١٦٥٤ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٦/١٢ س ٢٩ ق ١١٦ ص ٦٠٢ ) .

٣٠٦ - يتحقق وجود العاهة - في مفهوم المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات - بفقد أحد الأعضاء أو الأجزاء أو تقليل قوة مقاومته الطبيعية . لما كان ذلك وكان الطاعن الثاني لا يماري - بدوره - في أن إصابة الرأس قد اقتضت إجراء عملية تربنة ورفع العظام ، فإن الحكم إذ ساءله ، بعدما أثبت في حقه إحداث هذه الإصابة ، عن نشوء عاهة مستديمة من جرائها لدى المجنى عليه ، يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .

( الطعن رقم ٧٦١ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٠/١٩ س ٢٩ ق ١٤٠ ص ٧٠٦ ) .

٣٠٧ - الأصل أن أى مساس بجسم المجنى عليه يحرمه قانون العقوبات وقانون مزاولة مهنة الطب ، وإنما يبيح القانون فعل الطبيب بسبب حصوله على اجازة علمية طبقا للقواعد

واللوائح ، وهذه الاجازة هى اساس الترخيص الذى تتطلب القوانين الخاصة بالمهنة الحصول عليه قبل مزاولتها فعلا وينبنى على القول بأن اساس عدم مسئولية الطبيب استعمال الحق المقرر بمقتضى القانون ، ان من لا يملك حق مزاولة مهنة الطب يسأل عما يحدثه بالغير من جروح وما إليها باعتباره معتديا - اى على اساس العمد - ولا يعفى من العقاب إلا عند قيام حالة الضرورة بشروطها القانونية .

( الطعن رقم ٢٢٦٠ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٣/٢ س ٣٢ ق ٣١ ص ١٩٦ ) .

٣٠٨ - انعدام مصلحة الطاعن فى نفى مسئوليته عن الوفاة مادامت العقوبة المقضى بها عليه وهى الحبس لمدة سنة واحدة مع الشغل تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجنحة الضرب البسيط المنطبقة عليها الفقرة الاولى من المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات ، ولا يغير من ذلك كون المحكمة قد عاملته بالمادة ١٧ من هذا القانون ذلك ان المحكمة انما قدرت مبررات الرأفة بالنسبة للواقعة الجنائية ذاتها بغض النظر عن وصفها القانونى ، ولو انها كانت قد رأت ان الواقعة - فى الظروف التى وقعت فيها - تقتضى النزول بالعقوبة إلى اكثر مما نزلت إليه لما منعها من ذلك الوصف الذى وصفتها به .

( الطعن رقم ٢٦٠١ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٤/٢ س ٣٢ ق ٥٥ ص ٣١٥ ) .

٣٠٩ - لما كانت المادة ٦٠ من قانون العقوبات انما تبيح الافعال التى ترتكب عملا بحق قرره القانون ، وإذ كان الاصل ان اى مساس بجسم الإنسان يجرمه قانون العقوبات ، وكان ليس من حق المدرس التعدى بالضرب على التلاميذ ، فإن ما يثيره الطاعن من هذا الصدد يكون غير مقبول . فضلا عن انه لا يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة انه اثار هذا الدفاع - وهو من الدفوع الموضوعية - امام محكمة الموضوع ولا يدعى اثارته امامها .

( الطعن رقم ٢٦٠١ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٤/٢ س ٣٢ ق ٥٥ ص ٣١٥ ) .

٣١٠ - من المقرر ان احكام القانون فى تغليظ العقوبة على المتهم بسبب نتيجة فعلته انما لوحظ فيها قيام حسن النية لدى المجنى عليه ومراعاته فى حق نفسه ما يجب على الشخص العادى مراعاته ، فإذا كان المجنى عليه قد تعمد تسويء مركز المتهم فاهمل قاصدا او كان قد وقع منه خطأ جسيم سواء نتيجة تلك الفعلة فعندئذ لا تصح مساءلة المتهم عما وصلت إليه حال المجنى عليه بسبب ذلك ، وإذ كان المجنى عليه فى الضرب او نحوه مطالبا بتحمل المداواة المعتادة المعروفة ، فإنه إذا رفضها فلا يسأل المتهم عما يترتب على ذلك لان رفضه لا يكون له ما يسوغه ، لكنه لا يصح ان يلزم بتحمل عملية جراحية يكون من شأنها ان تعرض حياته للخطر او ان تحدث له الما مبرحة وإذا رفض ذلك فإن رفضه لا يكون ملحوظا فيه عنده امر المتهم وفى هذه الحالة يجب ان يتحمل المتهم النتيجة باعتبار انه كان عليه وقت ارتكاب فعله ان يتوقعها بما يلابسها من ظروف ، لما كان ذلك ، وكان رفض المجنى عليها لاجراء الجراحة إنما كان لما قدرته من خطر على حياتها الأمر الذى اكده مساعد كبير الاطباء الشرعيين بجلسة المحاكمة فإن منعى الطاعنة فى هذا الخصوص يكون غير قويم .

( الطعن رقم ٤١٢٩ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/١٠/٥ س ٣٣ ق ١٥١ ص ٧٢٨ ) .

٣١١ - مقتضى تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات فى حالة الجرائم المرتبطة ان يحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم ، فإذا كان الطاعن قد عوقب من محكمة الجنح عن الجريمة الأخرى وهى الضرب البسيط فإن ذلك لا يمنع من محاكمته عن جناية إحداث عاهة مستديمة

المرتبطة بها ، لأن العقوبة التى قضى بها عن الجنحة ليست هى التى يقررها القانون للجريمتين المرتبطتين وهى عقوبة جناية العاهة بوصفها اشد العقوبتين ، ولذلك تكون محاكمة الطاعن عن جناية إحداث العاهة هى الوسيلة إلى التطبيق الصحيح للقانون ، ويضحى ما يثيره الطاعن من مخالفة تلك القواعد الإرتباط غير سديد .

( الطعن رقم ٢٠٧٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٣/١ س ٣٤ ق ٥٧ ص ٢٩٤ ) .

---

# ضرب أحدث عاهة مستديمة

راجع : ضرب

---

# ضرب أفضى إلى الموت

راجع : ضرب

---

# ضرب نشأت عنه عاهة مستديمة

راجع : ضرب

---

# ضـــرر

## موجز القواعد :

ــ مجرد احتمال وقوع ضرر في المستقبل لا يكفى للحكم بالتعويض ..... ١

ــ القضاء بالبراءة لعدم العقاب لا يؤدى حتما إلى انتفاء المسئولية المدنية ، جواز أن تكون نفس الواقعة فعلا خاطئاً ضاراً يوجب ملزومية فاعله بتعويض الضرر ..... ٢

ــ الضرر المادى والأدبى سيان في إيجاب التعويض . كلاهما خاضع لسلطة محكمة الموضوع ..... ٣

ــ وقوع الضرر ممن تشمله الرقابة قرينة على تقصير متولى الرقابة ، وجوب إثبات متولى الرقابة انه قام بما عليه من واجب الرقابة وأن الحادث ما كان يمكن تلافيه مهما كانت شدة الرقابة . مثال ..... ٤

ــ ترتب الضرر على مجرد الإخلال بالثقة الملازمة للورقة الرسمية ..... ٥

ـ اقتصار ولاية المحاكم الجنائية على تعويض الضرر الناشىء مباشرة عن الفعل المكون للجريمة ، إنتفاؤها بالنسبة للافعال غير المحمولة على الجريمة ولو كانت متصلة بالواقعة محل المحاكمة . مثال . في جريمة المادة ٣٢٧ ع . التفرقة بين قيمة الشيك والضرر الفعلي الناشىء عن الجريمة ..... ٦

ـ المراد بالمجني عليه الذي له حق إقامة الدعوى المدنية : هو المضرور من الجريمة سواء أكان شخصا طبيعياً أم معنويا . حق المضرور في مباشرة دعواه امام القضاء المدني او امام القضاء الجنائي بطريق التبعية او بالطريق المباشر جواز انتقال هذا الحق للورثة ..... ٧

ـ تبيان الحكم عناصر المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية . لا تثريب عليه إن هو لم يبين عناصر الضرر . ..... ٨

ـ شرط توافر الضرر المادي هو الاخلال بحق او بمصلحة للمضرور . للمجني عليه الذي يموت عقب إصابته مباشرة الحق في التعويض عن الضرر الذي لحقه . انتقال هذا الحق من بعده إلى ورثته . لهم مطالبة المسئول بجبر الضرر الذي لحق بمورثهم . ..... ٩

ـ الضرران المادي والادبي سيان في إيجاب التعويض لمن أصابه شيء منهما ، تقديره في كل منهما ، موضوعي . إحاطة الحكم بعناصر المسئولية المدنية احاطة كافية ، لا تثريب عليه أن هو لم يبين مقدار التعويض الذي قضى به عن كل من الضررين على حدة . ..... ١٠

ـ تقدير ثبوت الضرر الناشىء عن إضاعة استعمال هذا الحق ، موضوعي . ..... ١١

ـ إنتقال التعويض عن الضرر المادي من المضرور ـ إذا ما ثبت له الحق فيه ـ إلى خلفه . شروط إنتقال الضرر الادبي من المضرور إلى الغير طبقا للمادة ٢٢٢ مدني : إذا تحدد بمقتضى إتفاق أو طالب به الدائن أمام القضاء . ..... ١٢

ـ تقدير توافر ركني الضرر والقصد الجنائي في جريمة التبديد . موضوعي ..... ١٣

ـ الضرر المحقق لا المحتمل هو اساس طلب التعويض ..... ١٤

ـ نطاق المادة ٢٢٢ من القانون المدني ؟ حق الأخت في المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي الذي أصابها من جراء قتل أختها . ..... ١٥

ـ نشوء الضرر عن خطأين . يوجب توزيع التعويض عنه بنسبة كل من الخطأين ولو كان أحد هذين الخطأين صادرا من المضرور . مخالفة الحكم هذا النظر وإلزام المتهم والمسئول بالحقوق المدنية عنه بكامل التعويض دون إنقاصه بمقدار ما يجب أن يتحمله المضرور بسبب خطئه الذي ساهم في إحداث الضرر . مخالفة للقانون . ..... ١٦

ـ كفاية ان يكون الضرر محتمل الوقوع للمجني عليه لتحقق جريمة خيانة الأمانة ..... ١٧

ـ التعويض عن الجرائم يقوم اساسا على ثبوت الضرر لطالبه من جرائها لا على ثبوت حقه في الارث حجب أولم يحجب . ..... ١٨

ـ مجرد تغيير الحقيقة في محرر عرفي . كفايته لتوافر جريمة التزوير ، متى كان من الممكن أن يترتب عليه في الوقت الذي وقع فيه تغيير الحقيقة ضرر للغير . سواء أكان المزور عليه أم أي شخص آخر ، ولو كان الضرر محتملاً . تقدير ذلك من إطلاقات محكمة الموضوع . متى كان تسبيبها سائغا .

---

ـ ..... ١٩

ـ جريمة التبديد . مجرد احتمال حصول الضرر كاف لتوافرها . ..... ٢٠

ـ البحث في حصول الضرر من عدمه ، أمر موضوعي ..... ٢١

ـ تحدث الحكم الصادر بالادانة في جريمة التزوير صراحة عن ركن الضرر . غير لازم ..... ٢٢

ـــ كفاية احتمال حدوث الضرر في تزوير المحرر الرسمي أو العرفي . تحدث الحكم عن ركن الضرر في جريمة التزوير صراحة غير لازم ..... ٢٣

ـــ الدعوى المدنية . ترفع في الأصل إلى المحاكم المدنية . إباحة رفعها استثناء إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعى به ناشئا مباشرة عن الفعل الخاطىء المكون للجريمة موضوع الدعوى الجنائية . يكفي في بيان وجه الضرر المستوجب للتعويض أن يثبت الحكم إدانة المحكوم عليه عن الفعل الذي حكم بالتعويض من أجله . مثال . ..... ٢٤

ـــ الضرر المستوجب للتعويض . كفاية إثبات الحكم إدانة المحكوم عليه عن الفعل الذي حكم بالتعويض من أجله بيانا له ..... ٢٥

ـــ عدم بيان الحكم الضرر بنوعيه المادي والأدبي . لا يعيب الحكم علة ذلك ؟ ..... ٢٦

ـــ تقدير ثبوت الضرر موضوعي من سلطة محكمة الموضوع بغير معقب من محكمة النقض ما دام الحكم بين عناصر الضرر ووجه أحقية طالب التعويض فيه . ..... ٢٧

ـــ استخلاص الحكم في حدود سلطة التقدير لكيدية إجراءات التقاضي وقصد الإضرار منها يكفي في إثبات الخطأ التقصيري الذي يؤدي إلى المساءلة عن الضرر الناتج عن هذا الخطأ . ..... ٢٨

ـــ تقدير توافر الخطأ ورابطة السببية بينه وبين الضرر . تستقل به محكمة الموضوع ..... ٢٩

ـــ المطالبة بتعويض مؤقت لعدم استقرار الضرر . الحكم بالتعويض كاملا رغم عدم استقرار عنصر الضرر بما لايتيسر معه تحديد مقدار التعويض . خطأ . ..... ٣٠

ـــ لا يشترط في الحكم بالتضامن على المسئولين عن التعويض وقوع خطأ واحد منهم يكفي وقوع خطأ من كل منهم ولو كان غير الذي وقع من زملائه متى كانت أخطاؤهم مجتمعة قد سببت للمضرور ضررا واحدا ولو كانت مختلفة أو لم تقع في وقت واحد . تلاقي خطأ السارق مع خطأ المخفي للمسروق في النتيجة بحرمان المضرور من ماله . الحكم على المخفي بالتعويض بالتضامن مع السارق . صحيح . ٣١

ـــ التعويض عن الضرر الأدبي . شخصي . لا يتعدى المجني عليه ولا ينتقل إلى الغير . ومنهم ورثة المجني عليه . إلا بموجب اتفاق أو مطالبة قضائية . المادة ٢٢٢ مدني . إنتهاء الحكم إلى أن ضررا أدبيا أصاب مورث المجني عليه وانتقل إلى ورثته الأخير . دون التدليل على توافر شروط المادة ٢٢٢ مدني . خطأ في تطبيق القانون يوجب النقض والإحالة إذ لا يعرف مدى أثره في تقدير المحكمة لمقدار التعويض . ..... ٣٢

ـــ تأسيس المدعية طلبها على تعويض الضرر الناشىء عن جريمة إصدار الشيك بدون رصيد لا على قيمة الشيك . والقضاء لها بالتعويض على هذا الأساس . لا محل للقول بانتفاء الضرر استنادا إلى أن الشيك لم يكن يمثل مديونية . مادام ذلك لا يفيد بذاته انتفاء الضرر . ..... ٣٣

ـــ تأسيس الدعوى المدنية على المطالبة بتعويض الضرر الفعلي الناشىء عن الجريمة دون قيمة الشيك . تتوافر به شروط قبولها . ..... ٣٤

ـــ إثبات الحكم إدانة المحكوم عليه عن الفعل الذي قضى بالتعويض بسببه . كفايته بيانا لوجه الضرر . ..... ٣٥

ـــ طالب التعويض . جواز أن يكون غير المجني عليه . حق المضرور في المطالبة به أمام المحاكم الجنائية . ما دام الضرر ناشئا مباشرة عن الفعل المكون للجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية . المطالبة بالتعويض الناشىء عن وفاة المجني عليه نتيجة اصابته التي أحدثها به المتهم . اتساعه لطلب التعويض عن الإصابة ذاتها التي رفعت بها الدعوى الجنائية . ..... ٣٦

ـ المسئولية المدنية . ايجابها تعويض كل من لحقه الضرر . سواء كان الضرر ماديا أم أدبيا ٣٧
ـ عدم بيان الحكم وجه الضرر المادى والادبى . لا يقدح في سلامة الحكم بالتعويض . ما دام قد اثبت وقوع الفعل الضار بما يتضمن بذاته الإحاطة بأركان المسئولية المدنية ..... ٣٨
ـ خطأ المضرور ، عدم نفيه مسئولية المسئول . مالم يكن هو العامل الأول في إحداث الضرر . وأن يستغرق خطأ المسئول . تقدير ذلك . موضوعي . ..... ٣٩
ـ مسئولية المتبوع عن تابعه . ليست ذاتية . هي في حكم مسئولية الكفيل المتضامن . مصدرها القانون . المادة ٤٢ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ . مجال إعمالها : مسئولية رب العمل الذاتية . لا بوصفه متبوعا ..... ٤٠
ـ صيانة العقار وترميمه واجب على مالك العقار . مسئوليته عن الضرر الذى يصيب الغير عند التقصير في الصيانة . ..... ٤١
ـ كفاية توافر السببية بين الخطأ والضرر باستخلاص المحكمة من واقع الدعوى انه لولا الخطأ المرتكب ما وقع الضرر ..... ٤٢
ـ الاخلال بمصلحة مالية للمضرور وكون الضرر محققا . شرطا الحكم بالتعويض عن الضرر المادى . ثبوت أن المجنى عليه كان يعول المضرور وقت وفاته على نحو مستمر دائم وأن فرصة الإستمرار على ذلك مستقبلا كانت محققة . شرط لتوافر الضرر المادى . حق المضرور طلب التعويض عن ضياع فرصة استمرار إعالته . ..... ٤٣
ـ قعود الحكم عن بحث توافر الضرر المادى الذى حاق بالمضرور نتيجة وفاة عائله . يعيبه ..... ٤٤
ـ مناط مسئولية المتبوع عما يحدثه تابعه من ضرر ونطاقها ؟ ..... ٤٥
ـ الأصل رفع الدعوى المدنية إلى المحاكم المدنية . رفعها إلى المحاكم الجنائية . شرطه : أن تكون تابعة للدعوى الجنائية وأن يكون الحق المدعى به ناشئا عن ضرر حصل للمدعى من الجريمة المرفوع بها الدعوى الجنائية . ترتب الضرر نتيجة لظرف آخر ولو كان متصلا بالجريمة . اثره : عدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية . انتهاء الحكم إلى انعدام الفعل الجنائي بالنسبة للطاعن . مؤداه : عدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية قبله . علة ذلك ؟ عدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية عن تعويض ضرر ليس ناشئا عن الجريمة . من النظام العام لتعلقه بالولاية أثر ذلك ؟ ..... ٤٦
ـ إدانة الطاعن عن القتل الذى حكم بالتعويض من أجله . كفايتها لبيان وجه الضرر المستوجب للتعويض . عدم بيان الحكم من بعد الضرر بنوعيه وعناصره . لا يعيبه . علة ذلك ؟ ..... ٤٧
ـ القضاء بتعويض والد المجنى عليهما عما لحقه من ضرر مباشر عن الجريمة وليس عن الضرر الذى أصاب ولديه شخصيا وانتقل إليه الحق في التعويض عنه . صحيح . أساس ذلك ؟ ..... ٤٨
ـ اختصاص المحاكم الجنائية بنظر الدعوى المدنية . شرطه ؟ القضاء على الطاعن لصالح المسئول عن الحقوق المدنية بأن يدفع له ما عساه أن يدفعه الأخير إلى المدعى بالحقوق المدنية خطأ في القانون . علة ذلك ؟ . ..... ٤٩
ـ ثبوت أن المسئول عن الحقوق المدنية سلم المتهم السلاح المستعمل بسبب وظيفته وتركه يحمله في جميع الأوقات . أثره . مسئوليته عن الأضرار التى أحدثها تابعه بعمله غير المشروع . لا يؤثر في ذلك حضوره حفل العرس بصفته الشخصية مادام عمله غير المشروع متصلا بوظيفته . أساس ذلك ؟ ٥٠

ـــ طلب التعويض في جريمة إعطاء شيك بدون رصيد . مناط توافر مقوماته ؟ مثال لتسبيب محكمة النقض لقضاء برفض المعارضة موضوعاً وتأييد الحكم المعارض فيه . ..... ٥١

## القواعد القانونية :

١ ـ مجرد احتمال وقوع ضرر في المستقبل لا يكفي للحكم بالتعويض .
( الطعن رقم ١٤٢٢ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٣/٣/١٩٥٦ س ٧ ص ٣٣٠ ) .

٢ ـ القضاء بالبراءة لعدم العقاب على واقعة القبض بدون وجه حق لا يؤدى حتما إلى انتفاء المسئولية المدنية ولا يمنع أن تكون نفس هذه الواقعة فعلا خاطئا ضارا يوجب ملزومية فاعله بتعويض الضرر .
( الطعن رقم ١٤١٢ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٧/٤/١٩٥٦ س ٧ ص ٥٩٦ ) .

٣ ـ الضرر المادى والأدبى سيان في ايجاب التعويض فمن اصابه شيء منهما وكلا الضررين خاضع لسلطة محكمة الموضوع .
( الطعن رقم ١٣٣٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ٢٧/١/١٩٥٩ س ١٠ ص ٩١ ) .

٤ ـ وقوع الضرر ممن تشمله الرقابة على تقصير متولى الرقابة ، والى هذا يشير الشارع في مذكرته الايضاحية عن المادة « ٢٤١ » المقابلة للمادة « ١٧٣ » من القانون المدنى الجديد من ان مسئولية المكلف بالرقابة هى مسئولية أصلية اساسها خطأ مفترض ولا تنتفى المسئولية إلا إذا اثبت متولى الرقابة انه قام بما عليه من واجب الرقابة او ان الحادث ما كان يمكن تلافيه مهما كانت شدة الرقابة ، فليس للطاعنة ، او لناظر المدرسة التى يتبعها التمسك بان الحادث ـ التى هى محل المساءلة ـ كانت نتيجة ظرف فجائى للخلاص من المسئولية مادام ان القيام بواجب الرقابة المفروضة عليه لم يقم عليه دليل من الحكم الذى اثبت ان الحادث وقع في فترة تغيير الحصص ، وانه لم يكن بالفصل احد لمراقبة الطلبة في ذلك الوقت .
( الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢٨/٤/١٩٥٩ س ١٠ ص ٥٠٦ ) .

٥ ـ مجرد الاخلال بالثقة الملازمة للورقة الرسمية يترتب عليه ضرر ، إذ تغيير الحقيقة في الأوراق الرسمية من شانه ان يزعزع الثقة الواجبة لهذه الأوراق .
( الطعن رقم ١٠٨٤ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢٦/١٠/١٩٥٩ س ١٠ ص ٨٠٦ ) .

٦ ـ الأصل ان ولاية المحاكم الجنائية بالنسبة إلى الحكم بالتعويضات المدنية هى ولاية استثنائية تقتصر على تعويض الضرر الناشيء مباشرة عن الفعل المكون للجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية ولا تتعداها إلى الأفعال الأخرى غير المحمولة على الجريمة ـ ولو كانت متصلة بالواقعة التى تجرى المحاكمة عنها ـ لانتفاء علة التبعية التى تربط الدعوى المدنية بالدعوى الجنائية ـ ولما كانت قيمة الشيك ليست تعويضا عن جريمة ـ اصدار أمر بعدم دفع قيمته ـ التى دين المتهم بها ، بل هى عبارة عن دين سابق على وقوعها غير مترتب عليها ـ مما تنتفى معه ولاية المحاكم الجنائية في الحكم به ـ فإنه لا تعارض بين استبعاد قيمة الشيك من مبلغ التعويض وبين القضاء للمدعى بالحق المدنى بما لحقه من ضرر فعلى نشأ مباشرة عن الجريمة .
( الطعن رقم ١٠٩٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢٦/١٠/١٩٥٩ س ١٠ ص ٨٢٠ ) .

٧ ـ المجني عليه هو الذى يقع عليه الفعل أو يتناوله الترك المؤثم قانونا سواء أكان شخصا طبيعيا ام معنويا ، بمعنى ان يكون هذا الشخص نفسه محلا للحماية القانونية التى يهدف إليها الشارع . والضرر الذى يتحمله المجنى عليه من الجريمة يرتب له حقا خاصا ، له الخيار في ان يباشره امام القضاء المدنى او امام القضاء الجنائي بطريق التبعية للدعوى الجنائية او بالطريق المباشر في الاحوال التى يجيز القانون فيها ذلك ، وهذا الحق الشخصى وان كان الأصل انه مقصور على المضرور إلا انه يجوز أن ينتقل إلى غيره ومن بينه الورثة بوصفهم خلفه العام .
( الطعن رقم ٢٠٧٣ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٣/٢ س ١١ ص ١٤٢ ) .

٨ ـ متى كان الحكم قد بين أركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية فإنه يكون قد احاط بعناصر المسئولية المدنية إحاطة كافية ولا تثريب عليه بعد ذلك إذ هو لم يبين عناصر الضرر .
( الطعن رقم ١٩٨٦ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٣/٧ س ١٧ ق ٤٩ ص ٢٤٧ ) .
( والطعن رقم ١٣٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٥/١٢ س ٢٠ ق ١٣٨ ص ٦٨٠ ) .
( والطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/١٥ س ٢٣ ق ١٦٤ ص ٧٣٤ ) .
( والطعن رقم ٦٨١ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٠/٢١ س ٢٤ ق ١٨٠ ص ٨٦٩ ) .

٩ ـ إن شرط توافر الضرر المادى هو الإخلال بحق او بمصلحة للمضرور ، وفى اعتداء الجانى على المجنى عليه والقضاء على حياته إخلال جسيم بحقه في سلامة جسمه وصون حياته ، وإذ كان الاعتداء يسبق بداهة الموت بلحظة فإن المجنى عليه يكون خلالها ـ مهما قصرت ـ اهلا لكسب الحقوق ومن بينها الحق في التعويض عن الضرر الذى لحقه وحسبما يتطور إليه هذا الضرر ويتفاقم ، ومتى ثبت له ذلك الحق قبل الموت فإنه ينتقل من بعده إلى ورثته فيحق لهم مطالبة المسئول بجبر الضرر الذى لحق مورثهم من جراء الجروح التى احدثها به ومن جراء الموت الذى ادت إليه تلك الجروح باعتباره من مضاعفاتها . ولئن كان الموت حقا على كل إنسان إلا ان التعجيل به بفعل الغير عن عمد أو خطأ يلحق بالمجنى عليه ضررا ماديا محققا بل هو أبلغ الضرر إذ يسلبه أثمن ما يمتلكه الإنسان وهو الحياة ، والقول بغير ذلك وامتناع الحق في التعويض على المجني عليه الذى يموت عقب الاصابة مباشرة وبجواز ذلك الحق لمن يبقى على قيد الحياة مدة عقب الإصابة يؤدى إلى نتيجة تتابى على المنطق ، وإلا كان الجانى الذى يصل في اعتدائه إلى حد الإجهاز على ضحيته فورا في مركز يفضل ذلك الذى يقل عنه خطورة فيصيب المجنى عليه باذى دون الموت .
( الطعن رقم ١٣٩٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٣/١٤ س ١٨ ق ٧٨ ص ٤١٥ ) .

١٠ ـ الضرران المادى والادبى سيان فى ايجاب التعويض لمن اصابه شيء منهما ، وتقديره فى كل منهما خاضع لسلطة محكمة الموضوع بغير معقب عليها وإذ كان الحكم المطعون فيه قد بين أركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية ، فإنه يكون قد احاط بعناصر المسئولية المدنية إحاطة كافية . ولا تثريب عليه بعد ذلك إذ هو لم يبين مقدار التعويض الذى قضى به عن كل من المضرورين على حدة .
( الطعن رقم ١٣٩٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٣/١٤ س ١٨ ق ٧٨ ص ٤١٥ ) .

١١ - تقدير ثبوت الضرر أو عدم ثبوته من المسائل الموضوعية التي تدخل في حدود سلطة محكمة الموضوع بغير معقب .

( الطعن رقم ٢٨٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٤/٨ س ١٩ ق ٧٦ ص ٤٠٢ ) .

١٢ - الأصل في التعويض عن الضرر المدى انه إذا ما ثبت الحق فيه للمضرور فإنه ينتقل إلى خلفه فيستطيع وارث المضرور أن يطالب بالتعويض الذى كان لمورثه أن يطالبه به لو بقي حيا . أما التعويض عن الضرر الأدبي الذى يصيب المجنى عليه فإنه شخصي مقصور على المضرور نفسه فلا ينتقل إلى الغير طبقا للمادة ٢٢٢ من القانون المدنى إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب به الدائن أمام القضاء . وإلا فإنه ينتقل إلى ورثته بل يزول بموته .

( الطعن رقم ٢٤٢ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٤/٩ س ١٩ ق ٨٠ ص ٤٢٠ ) .

١٣ - تقدير توافر ركنى الضرر والقصد الجنائي في جريمة التبديد مما يدخل في سلطة محكمة الموضوع التقديرية التي تنأى عن رقابة محكمة النقض ، متى كان استخلاصها سليما مستمدا من أوراق الدعوى .

( الطعن رقم ٢٨٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٥/٢٠ س ١٩ ق ١١١ ص ٥٦٢ ) .

١٤ - من المقرر في القانون أن احتمال الضرر لا يصلح أساسا لطلب التعويض بل يلزم أن يكون الضرر المدعى به محققا ، وإذ كان ذلك وكانت المحكمة حين قضت برفض التعويض قد أسست قضاءها على ما قالته من عدم ثبوت الضرر ، وهو ما تملكه في حدود سلطتها التقديرية ؛ فإنه لا معقب عليها .

( الطعن رقم ١٣٢٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١٢/٢ س ١٩ ق ٢١١ ص ١٠٤٢ ) .

١٥ - إذ نصت المادة ٢٢٢ من القانون المدنى صراحة على انه يجوز الحكم بالتعويض للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عما يصيبهم من الم من جراء موت المصاب ، وكانت الأخت تعتبر قريبة من الدرجة الثانية بالنسبة لأختها القتيلة ، فإن هذه القرابة تتحقق بها المصلحة في رفع الدعوى المدنية بصرف النظر عن كونها وارثة للمجنى عليها أم لا ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ قضى لأخت المجنى عليها بالتعويض المؤقت عن الضرر الأدبي الذى أصابها من جراء فقد اختها لم يخطىء في تطبيق القانون .

( الطعن رقم ١٨٤٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/٢٧ س ٢٠ ق ٣٦ ص ١٦٨ ) .

١٦ - إن الحكم المطعون فيه إذ اسند وقوع الحادث إلى خطأ المتهم والمجنى عليه معا ثم الزم المتهم والمسئول المدنى عنه بكامل التعويض المقضى به ابتدائيا على الرغم من أن الحكم الأخير قد حصر الخطأ في جانب المتهم وحده ، يكون معيبا بالخطأ في تطبيق القانون ذلك بان المادة ١٦٣ من القانون المدنى وان نصت على أن « كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض » إلا أنه إذا كان المضرور قد أخطأ أيضاً وساهم هو الآخر بخطئه في الضرر الذى اصابه ، فإن ذلك يجب أن يراعي في تقدير التعويض المستحق له ، فلا يحكم له على الغير إلا بالقدر المناسب لخطأ هذا الغير ، لأن كون الضرر الذى لحق المضرور ناشئا عن خطأين : خطؤه وخطأ غيره ، يقتضى توزيع مبلغ التعويض بينهما بنسبة خطأ كل منهما ، وبناء على عملية تشبه عملية المقاصة ولا يكون الغير ملزما إلا بمقدار التعويض عن كل الضرر منقوصا منه ما يجب أن يتحمله المضرور بسبب الخطأ الذى وقع منه . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر والتفت عن استظهار ما قرره في اسبابه من خطأ المجنى عليه وبيان اثره في مقدار التعويض وقضى بالزام

المسئول المدنى به كاملا دون ان ينقص منه ما يوازى نصيب المجنى عليه فى هذا الخطأ ، فإنه يكون فضلاً عن قصوره قد خالف القانون بما يوجب نقضه فيما قضى به فى الدعوى المدنية .

( الطعن رقم ١٣٨٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٢/١١ س ٢٠ ق ٥٤ ص ٢٤٨ ) .

١٧ ـ من المقرر انه لا يشترط لقيام جريمة خيانة الأمانة وقوع الضرر فعلاً للمجنى عليه ، بل يكفى أن يكون الضرر محتمل الوقوع .

( الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨ س ٢٠ ق ١٢٦ ص ٦١٦ ) .

١٨ ـ التعويض عن الجرائم يقوم اساسا على ثبوت الضرر لطالبه من جرائها لا على ثبوت حقه فى الارث حجب او لم يحجب ولما كان الحكم المطعون فيه قد اثبت أن المدعى بالحقوق المدنية اخ شقيق للمجنى عليه الذى توفى مما لم يجحده الطاعنان ، وكان ثبوت الإرث له او عدم ثبوته لا يقدح فى صفته وكونه قد اصابه ضرر من جراء فقد اخيه نتيجة الاعتداء الذى وقع عليه ، وكانت الدعوى المدنية إنما قامت على ما اصاب الأخ من ضرر مباشر لا على انتصابه مقام اخيه بعد ليلولة حقه فى الدعوى إليه ، وكان هذا ما اثبته الحكم وبينه ، فإن الطعن يكون على غير اساس متعين الرفض .

( الطعن رقم ١٤٤١ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٧ س ٢٠ ق ٢٣٥ ص ١١٨٧ ) .

١٩ ـ من المقرر ان مجرد تغيير الحقيقة فى محرر عرفى بإحدى الطرق المنصوص عليها فى القانون يكفى لتوافر جريمة التزوير متى كان من الممكن ان يترتب عليه فى الوقت الذى وقع فيه تغيير الحقيقة ضرر للغير سواء اكان المزور عليه أم اى شخص اخر ولو كان الضرر محتملا ، وتقدير ذلك من اطلاقات محكمة الموضوع متى كان سائغا وهو ما لا يحتاج إلى تدليل خاص متى كانت مدونات الحكم تشهد على توافره . ولما كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمتى تزوير محرر عرفى واستعماله اللذين دان الطاعن بهما وساق فى منطق سليم وباسباب سائغة الأدلة والقرائن التى رات المحكمة أنها مؤدية إلى النتيجة التى انتهت إليها وهى اصطناع الطاعن لعقد الإيجار والتوقيع عليه بختم مزور بقية الأدعاء به أمام القضاء ، فإنه غير مجد ما يثيره الطاعن من ان واقعة الإيجاز ذاتها مطابقة للحقيقة .

( الطعن رقم ٩٧١ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١٠/١١ س ٢١ ق ٢٣٠ ص ٩٦٩ ) .

( والطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٣/٦ س ٣١ ق ٦٢ ص ٣٢٨ ) .

٢٠ ـ يكفى لتوافر جريمة التبديد احتمال حصول الضرر ، وتنفيذ الوصية لا يدل بذاته على انتفاء الضرر المترتب على تبديد سند الايصاء لأنه هو المثبت لأحقية المدعية بالحق المدنى لكامل تركة والدتها .

( الطعن رقم ١١٧٥ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١١/١٦ س ٢١ ق ٢٦٤ ص ١٠٩٠ ) .

٢١ ـ إن مسألة البحث فى حصول الضرر من عدمه مسألة موضوعية يفصل فيها قاضى الموضوع ولا يدخل حكمه فى ذلك تحت رقابة محكمة النقض .

( الطعن رقم ١١٧٥ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١١/١٦ س ٢١ ق ٢٦٤ ص ١٠٩٠ ) .

٢٢ ـ لا يشترط لصحة الحكم بالإدانة أن يتحدث صراحة عن ركن الضرر مادام قيامه لازما عن طبيعة التزوير فى المحرر الرسمى .

( الطعن رقم ١٨١١ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/١/١١ س ٢٢ ق ١٢ ص ٤٥ ) .

( والطعن رقم ٦١٧ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١٢/١٦ س ٢٥ ق ١٨٨ ص ٨٦٦ ) .

٢٣ ـ احتمال حصول الضرر يكفى فى جريمة التزوير سواء كان المحرر رسميا أو عرفيا ولا يشترط لصحة الحكم بالإدانة فى جرائم التزوير ان يتحدث عن ركن الضرر صراحة واستقلالا بل يكفى ان يكون مستفادا من مجموع عباراته .

( الطعن رقم ١٠٧٨ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٢/٢٧ س ٢٢ ق ٢٠٠ ص ٨٣٣ ) .

٢٤ ـ الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية ان ترفع إلى المحاكم المدنية وإنما اباح القانون استثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعى به ناشئا مباشرة عن الفعل الخاطىء المكون للجريمة موضوع الدعوى الجنائية ، وإذ كان الثابت من الحكم ان الدعوى المدنية قد اقيمت على اساس المطالبة بتعويض الضرر الناتج عن الجريمة ـ وكان الحكم قد دلل على ملكية المدعين بالحقوق المدنية للسيارة موضوع الاتهام فى تاريخ الواقعة محل الطعن كما دلل على ان المتهم الأول فى الدعوى قام بسرقة هذه السيارة وإن المتهم الثانى ( الطاعن ) قام بإخفائها مع علمه بانها متحصلة من جريمة سرقة ، وكان يكفى فى بيان وجه الضرر المستوجب للتعويض ان يثبت الحكم إدانة المحكوم عليه عن الفعل الذى حكم بالتعويض من اجله ، وكان ما اثبته الحكم فى هذا الخصوص تتوافر به للدعوى المدنية كافة اركانها القانونية من خطا وضرر ورابطة سببية ، فإن هذه الدعوى تكون مقبولة ويكون الحكم المطعون فيه إذ رفض الدفع بعدم قبولها والزم الطاعن بالتعويض لم يخطىء فى شىء .

( الطعن رقم ١٢٩٩ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/٣/٥ س ٢٣ ق ٦٣ ص ٢٦٢ ) .

٢٥ ـ من المقرر انه يكفى فى بيان وجه الضرر المستوجب للتعويض ان يثبت الحكم إدانة المحكوم عليه عن الفعل الذى حكم بالتعويض من اجله .

( الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/١٥ س ٢٣ ق ١٦٤ ص ٧٣٤ ) .

٢٦ ـ لايعيب الحكم عدم بيانه الضرر بنوعيه المادى والأدبى ذلك بان فى إثبات الحكم وقوع الفعل الضار من المحكوم عليه مايتضمن بذاته الاحاطة باركان المسئولية المدنية ، ويوجب بمقتضاه الحكم على مقارفة بالتعويض .

( الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/١٥ س ٢٣ ق ١٦٤ ص ٧٣٤ ) .

٢٧ ـ تقدير ثبوت الضرر او عدم ثبوته من المسائل الموضوعية التى تدخل فى حدود سلطة محكمة الموضوع بغير معقب من محكمة النقض فى ذلك مادام الحكم قد بين عناصر الضرر ووجه احقية طالب التعويض فيه .

( الطعن رقم ٦٧٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٦/٢٦ س ٢٣ ق ٢١٣ ص ٩٥٣ ) .

٢٨ ـ إذا كان الحكم المطعون فيه قد استخلص فى حدود سلطة المحكمة التقديرية وبالإدانة السائغة التى اوردها ان الإجراءات الفضائية التى اتخذها الطاعن قبل المطعون ضدهما كانت إجراءات كيدية مشوبة بسوء القصد وقصد منها الاضرار بهما والنيل منهما وكان هذا الذى اورده الحكم كافيا فى اثبات الخطا التقصيرى فى جانب الطاعن ومن شانه ان يؤدى إلى ما انتهى إليه الحكم من مساءلة الطاعن عن الضرر الذى لحق المطعون ضدهما بسبب هذا الخطا فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشان يكون غير سديد .

( الطعن رقم ٦٧٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٦/٢٦ س ٢٣ ق ٢١٣ ص ٩٥٣ ) .

٢٩ ـ من المقرر ان تقدير توافر الدليل على الخطا وقيام رابطة السببية بين الخطا والضرر من

المسائل الموضوعية التي ينفرد قاضي الموضوع بتقديرها اثباتا ونفيا دون معقب مادام قد اقام قضاءه على اسباب تؤدى إلى ما انتهى إليه .

( الطعن رقم ١٢٤٤ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/١٩ س ٢٤ ق ٧٤ ص ٣٤١ ) .

٣٠ ـ لما كان الثابت من التقارير الطبية المرفقة ان المدعى بالحق المدنى (المستانف) اصيب بكسر فى عنق عظمة الفخذ الايمن وكسر باسفل الساعد الأيسر وجروح رضية بالرقبة والشفة السفلى والركبة اليمنى وانه لا يزال تحت العلاج ، وهو ما ردده المستانف امام هذه المحكمة بجلسة اليوم واضاف ان ذلك الضرر يتجه نحو الصعود إلى حد العاهة المستديمة ، فإن الحكم المستانف إذ التفت عما طالب به المستانف من أن يكون التعويض البالغ قدره واحد وخمسون جنيها تعويضا مؤقتا ، حتى يكون نواة للمطالبة بالتعويضات الكاملة ـ بعد استقرار حالته ـ امام القضاء المدنى ، وقضى بمبلغ خمسين جنيها تعويضا نهائيا له ، يكون قد اخطأ لعدم استقرار عنصر الضرر بما لا يتيسر معه تحديد مقدار التعويض فى الدعوى لعدم تبين مؤدى ذلك الضرر حتى الآن مما يتعين معه تعديل ذلك الحكم والقضاء بالزام المستانف عليهما متضامنين بان يدفعا للمستانف مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت .

( الطعن رقم ١٦٢ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٢ س ٢٤ ق ٢٢٤ ص ١٠٩٣ ) .

٣١ ـ لا يشترط قانونا فى الحكم بالتضامن على المسئولين عن التعويض أن يكون الخطأ الذى وقع منهم واحدا بل يكفى أن يكون قد وقع من كل منهم خطأ ولو كان غير الذى وقع من زميله او زملائه متى كانت اخطاؤهم مجتمعة قد سببت للمضرور ضررا واحدا ولو كانت مختلفة او لم تقع فى وقت واحد وترتيبا على ذلك فإنه مادام الخطأ الذى يقع من السارق بفعل السرقة يتلاقى فى نتيجته مع الخطأ الذى يقع ممن يخفى المسروق بالنسبة للمال الذى يقع عليه فعل الاخفاء ويتلاقى معه فى الضرر الذى يصيب المضرور بحرمانه من ماله ، فإن الحكم إذ الزم الطاعن باعتباره مخفيا لجانب من الأموال المسروقة بأن يدفع مبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت بالتضامن مع السارق يكون قد اصاب الحق ولم يخطىء فى شىء .

( الطعن رقم ١٠٠٦ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/٩ س ٢٤ ق ٢٤٠ ص ١١٧٦ ) .

٣٢ ـ من المقرر ان التعويض عن الضرر الأدبى الذى يصيب المجنى عليه نتيجة الاعتداء الذى يقع عليه شخصى مقصور على المضرور نفسه لا يتعداه إلى سواه ، كما انه لا ينتقل منه إلى الغير طبقا للمادة ٢٢٢ من القانون المدنى إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق او طالب الدائن به امام القضاء ، مما لم يثل الحكم بتحقق شىء منه فى الدعوى المطروحة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد ذهب إلى ان مورث المجنى عليه قد ناله ضرر ادبى تلقاه عن المجنى عليه وانتقل بدوره إلى ورثته المدعين بالحقوق المدنية فإنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون . وإذ كان لا يعرف مدى الاثر الذى ترتب على هذا التقرير القانونى الخاطىء الذى تردت فيه المحكمة ـ فى تقديرها لمبلغ التعويض الذى قضت به فإن حكمها يكون معيبا بما يتعين معه نقضه والإحالة فى خصوص الدعوى المدنية .

( الطعن رقم ٧٦٣ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٤/١/١٥ س ٢٥ ق ٨ ص ٣٦ ) .

٣٣ ـ متى كانت الشركة المدعية بالحقوق المدنية لم تؤسس دعواها على المطالبة بقيمة الدين الثابت بالشيكات موضوع الدعوى ، وإنما اسستها على المطالبة بقيمة الضرر الناتج من عدم قابلية الشيكات للصرف ، وكان الحكم قد انتهى إلى القضاء بهذا التعويض المؤقت باعتباره

ناشئا عن الجريمة التى دان الطاعن بها ، فإن ما يثيره الطاعن من منازعة حول انتفاء الضرر الذى قضى به الحكم استنادا إلى ان الشيكات موضوع النزاع لم تكن تمثل أى مديونية حقيقية لا يكون له محل طالما أن هذه المنازعة لاتدل بذاتها على انتفاء الضرر المترتب على عدم الوفاء بالشيكات فى ميعاد استحقاقها .

( الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٤/٢/١١ س ٢٥ ق ١٨ ص ١١٩ ) .

٣٤ ـ متى كان الثابت من الحكم ان الدعوى المدنية قد اقيمت على اساس المطالبة بتعويض الضرر الفعلى الناتج عن الجريمة دون المطالبة بقيمة الدين المثبت بالشيكات فإنه يكون بذلك قد توافر للدعوى المدنية كافة اركانها القانونية من خطأ وضرر ورابطة سببية ومن ثم تكون مقبولة .

( الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٤/٢/١١ س ٢٥ ق ١٨ ص ١١٩ ) .

٣٥ ـ من المقرر انه يكفى فى بيان وجه الضرر المستوجب للتعويض أن يثبت الحكم إدانة المحكوم عليه عن الفعل الذى قضى بالتعويض من اجله .

( الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٤/٢/١١ س ٢٥ ق ١٨ ص ١١٩ ) .

٣٦ ـ الاصل فى دعاوى الحقوق المدنية ان ترفع إلى المحاكم المدنية . وإنما اباح القانون استثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعى به ناشئا مباشرة عن الفعل الخاطىء المكون للجريمة موضوع الدعوى الجنائية . ولما كان القانون لا يمنع ان يكون المضرور أى شخص ولو كان غير المجنى عليه مادام قد ثبت فيلم هذا الضرر وكان الضرر ناتجا عن الجريمة مباشرة . وكانت مطالبة المدعين بتعويض الضرر الذى لحق بهم نتيجة وفاة المجنى عليه المترتبة على إصابته التى تسبب فيها المتهم خطأ يتسع لطلب التعويض عن الضرر الناشىء عن الإصابة الخطأ التى هى موضوع الدعوى الجنائية فإن الدعوى المدنية تكون مقبولة امام المحكمة الجنائية ، ويكون الحكم إذ فصل فيها لم يخالف قواعد الاختصاص الولائى فى شىء .

( الطعن رقم ١٢٥٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٤/٤/٢٩ س ٢٥ ق ٩٥ ص ٤٤٧ ) .

٣٧ ـ الاصل فى المساءلة المدنية وجوب تعويض كل من اصيب بضرر يستوى فى ذلك الضرر المادى والضرر الادبى . ولما كان مفاد ما اورده الحكم انه قضى للمدعين بالحقوق المدنية بالتعويض عن الضرر المباشر الذى اصابهم من الجريمة موضوع الدعوى الجنائية وليس عن الضرر الذى اصاب المجنى عليه شخصياً وانتقل لهم الحق فى التعويض بصفتهم ورثته . وكان الحكم قد انتهى إلى تعوض المدعين بالحقوق المدنية ـ وهم زوجته واولاده القصر ـ عما لحقهم من ضرر مادى وادبى مباشر ، عن إصابة المجنى عليه لا من جراء موته ، فإنه لا يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .

( الطعن رقم ١٢٥٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٤/٤/٢٩ س ٢٥ ق ٩٥ ص ٤٤٧ ) .

٣٨ ـ متى كان الحكم المطعون فيه قد اثبت وقوع الفعل الضار وهو بيان يتضمن بذاته الإحاطة باركان المسئولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة السببية مما يستوجب الحكم على مقارفه بالتعويض ، فلا تثريب على المحكمة ان هى لم تبين الضرر بنوعيه المادى والادبى الذى حاق بالمدعين بالحقوق المدنية لما هو مقرر من انه إذا كانت المحكمة قد حكمت للمدعى بالحقوق المدنية بالتعويض المؤقت الذى طلبه ليكون نواة للتعويض الكامل الذى سيطالب به بائية ذلك

على ما ثبت لها من ان المحكوم عليه هو الذى ارتكب الفعل الضار المسند إليه ، فهذا يكفى لتبرير التعويض الذى قضت به . اما بيان الضرر فإنما يستوجبه التعويض الذى يطالب به فيما بعد ، وهذا يكون على المحكمة التى ترفع امامها الدعوى به . لما كان ذلك ، فإن ما يعيبه الطاعن على الحكم من انه لم يبين وجه الضرر المادى والادبى الذى اصاب المدعين بالحقوق المدنية لا يكون مقبولاً .

( الطعن رقم ١٢٥٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٤/٤/٢٩ س ٢٥ ق ٩٥ ص ٤٤٧ ) .

٣٩ ـ الأصل ان خطأ المضرور ذاته لا يرفع مسئولية المسئول ولا يعفى المسئول استثناء من هذا الأصل إلا إذا تبين من ظروف الحادث ان خطأ المضرور هو العامل الأول فى إحداث الضرر الذى اصاب المجنى عليه وانه بلغ من الجسامة درجة بحيث يستغرق خطأ المسئول ، ولما كان البين مما اورده الحكم بيانا لواقعة الدعوى ان « ..... قد أصيبت بالإصابة الموصوفة بالتقارير الطبية نتيجة سقوط احد العمال المجنى عليهم فوقها » ، وكان هذا الذى اورده الحكم ثابتا فى بلاغ الحادث وفى اقوال المجنى عليها فى التحقيقات ، وكان من المقرر ان لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى ان تستمد اقتناعها من اى دليل تطمئن إليه وان تعول على اقوال الشاهد فى اى مرحلة من مراحل التحقيق او المحاكمة متى اطمأنت إليها دون ان تبين العلة فى ذلك ودون أن تلتزم بتحديد موضع الدليل من اوراق الدعوى مادام له أصل ثابت فيها ، فإن ما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه فى هذا الشأن لا يكون له محل .

( الطعن رقم ١٥٠٧ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٥/٢/٣ س ٢٦ ق ٢٧ ص ١١٧ ) .

٤٠ ـ تنص المادة ١٧٤ من القانون المدنى على ان المتبوع يكون مسئولاً عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه حال تادية وظيفته او بسببها ، وكانت مسئولية المتبوع عن تابعه ليست مسئولية ذاتية وإنما هى فى حكم مسئولية الكفيل المتضامن وكفالته ليس مصدرها العقد وإنما مصدرها القانون ، فإنه لا يجدى التحدى فى هذه الحالة بنص المادة ٤٢ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ والتى لا تجيز للمصاب فيما يتعلق بإصابات العمل ان يتمسك ضد الهيئة باحكام اى قانون آخر ولا تجيز له ذلك ايضاً بالنسبة لصاحب العمل إلا إذا كانت الإصابة قد نشأت عن خطأ جسيم ، ذلك ان مجال تطبيق هذه المادة هو عند بحث مسئولية رب العمل الذاتية ، لما كان ذلك ، وكان الحكم قد التزم هذا النظر ، فإن النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون فى هذا الشأن يكون غير سديد .

( الطعن رقم ١٥٠٧ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٥/٢/٣ س ٢٦ ق ٢٧ ص ١١٧ ) .

٤١ ـ من المقرر ان مالك العقار مطالب بتعهد ملكه وموالاته باعمال الصيانة والترميم فإذا قصر كان مسئولا عن الضرر الذى يصيب الغير بهذا التقصير .

( الطعن رقم ٥٢٧ لسنة ٤٦ فى جلسة ١٩٧٦/١١/١ س ٢٧ ق ١٨٦ ص ٨١١ ) .

٤٢ ـ من المقرر ان تقدير توافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر او عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادام تقديرها سائغا مستندا إلى ادلة مقبولة ولها أصلها فى الأوراق ، وان يكفى لتوافر رابطة السببية بين خطأ المتهم والضرر الواقع ان تستخلص المحكمة من واقع الدعوى انه لولا الخطأ المرتكب لما وقع الضرر ، لما كان ذلك ، وكان ما اورده الحكم المطعون فيه يتوافر به الخطأ فى حق الطاعن وتتحقق به رابطة السببية بين هذا الخطأ وبين النتيجة وهى وفاة بعض المجنى عليهم وإصابة الآخرين ،

فيكون ما خلص إليه الحكم في هذا الشأن سديدا .

( الطعن رقم ٦٥١ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١١/٧ س ٢٨ ق ١٩٢ ص ٩٢١ ) .

( الطعن رقم ١٥٤ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/١/١١ س ٣٠ ق ١١ ص ٧١ ) .

٤٣ - يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادي أن يكون هناك إخلال بمصلحة مالية للمضرور وأن يكون هذا الضرر محققا ، فإذا اصاب الضرر شخصا بالتبعية عن طريق ضرر اصاب شخصاً آخر فلابد من توفر حق لهذا الغير يعتبر الإخلال به ضرراً اصابه ، وإنن فالعبرة في تحقق الضرر المادي للشخص الذي يدعيه نتيجة لوفاة آخر هو أن يثبت أن المجني عليه كان يعوله فعلا وقت وفاته وعلى نحو مستمر دائم وأن فرصة الاستمرار على ذلك في المستقبل كانت محققة فيقدر القاضي ماضاع على المضرور من فرصة بفقده عائله ويقضي له بالتعويض على هذا الاساس .

( الطعن رقم ٣٠٧ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٦/١٩ س ٢٩ ق ١٢٢ ص ٦٢٤ ) .

٤٤ - خلو الحكم المطعون فيه من بيان تحقق ضرر مادي بالمطعون ضده بوفاة المجني عليه الذي كان يعوله على نحو مستمر دائم وأن فرصة الاستمرار على ذلك في المستقبل كانت محققة وكان لا يعرف مدى أثر هذا النظر على محكمة الموضوع في تقديرها لمبلغ التعويض الذي قضت به - يجعل الحكم معيبا بما يستوجب نقضه .

( الطعن رقم ٣٠٧ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٦/١٩ س ٢٩ ق ١٢٢ ص ٦٢٤ ) .

٤٥ - من المقرر ان القانون المدني إذ نص في الفقرة الأولى من المادة ١٧٤ منه على أن المتبوع يكون مسئولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه حال تادية وظيفته او بسببها إنما اقام هذه المسئولية على خطأ مفترض في جانب المتبوع لا يقبل اثبات العكس يرجع إلى سوء اختيار تابعه وتقصيره في رقابته ، وإذ حدد القانون نطاق هذه المسئولية بأن يكون الفعل الضار غير المشروع واقعا من التابع حال تادية وظيفته او بسببها لم يقصد ان تكون المسئولية مقصورة على عمل التابع وهو يؤدي عملاً داخلاً في طبيعة وظيفته او أن تكون الوظيفة هي السبب المباشر لهذا الخطأ او ان تكون ضرورية لامكان وقوعه ، بل تتحقق المسئولية ايضاً كلما كان فعل التابع قد وقع منه اثناء تادية الوظيفة او كلما استغل وظيفته او ساعدته هذه الوظيفة على اتيان الفعل الضار غير المشروع او هيأت له باية طريقة كانت فرصة ارتكابه سواء أكان الباعث الذي دفعه متصلاً بالوظيفة او لا علاقة له بها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بالزام المسئول عن الحقوق المدنية متضامنا مع المتهم بالتعويض تاسيسا على مسئولية المتبوع عن اعمال تابعه الغير مشروعة إعمالا لنص المادة ١٧٤ من القانون المدني ، وكان الطاعن لا ينازع في وقوع الحادث من تابعه المتهم اثناء عمله بالشركة ، فإن منعى الطاعن يضحى غير سديد .

( الطعن رقم ١٢٣٠ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/١/٦ س ٣١ ق ٩ ص ٥١ ) .

٤٦ - لما كان الأصل في دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية وإنما اباح القانون بصفة استثنائية رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى العمومية وكان الحق المدعى به ناشئا عن ضرر حصل للمدعي عن الجريمة المرفوع عنها الدعوى العمومية - فإذا لم يكن الضرر ناشئا عن هذه الجريمة بل كان نتيجة لظرف آخر ولو كان متصلاً بالجريمة سقطت تلك الإباحة وسقط معها اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى - وكانت المحكمة قد قضت

بالزام الطاعن الثالث بالتعويض المدني في الوقت الذي استقرت به على أن الفعل الجنائي بالنسبة له منعدم في الأصل ـ فالتضمين المطالب به بالنسبة للطاعن المذكور يكون إذن عن ضرر غير ناشيء عن جريمة الضرب بالتعويض عنها ويكون الادعاء به خارجا عن اختصاص المحكمة الجنائية ـ وعدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية عن تعويض ضرر ليس ناشئا عن الجريمة هو مما يتعلق بولايتها فهو من النظام العام ويجب على المحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها ويجوز الدفع به في اية حالة تكون عليها الدعوى ولو امام محكمة النقض .

( الطعن رقم ٢٣٨٨ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/١١/١٧ س ٣٢ ق ١٥٧ ص ٩١٢ ) .

٤٧ ـ من المقرر انه يكفي في بيان وجه الضرر المستوجب للتعويض ان يثبت الحكم إدانة المحكوم عليه عن الفعل الذي حكم بالتعويض من اجله . ولا يعيب الحكم عدم بيانه الضرر بنوعيه المادي والادبي ، ولا عدم بيانه عناصر الضرر ذلك بان في اثبات الحكم وقوع الفعل الضار من المحكوم عليه ، ما يتضمن في ذاته الاحاطة باركان المسئولية التقصيرية من خطا وضرر وعلاقة سببية بينهما ، ويوجب الحكم عليه بالتعويض .

( الطعن رقم ٤٣٥٦ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/١٢/١٥ س ٣٣ ق ٢٠٨ ص ١٠٠٤ ) .

٤٨ ـ من المقرر ان القانون لا يمنع أن يكون المضرور أي شخص ولو كان غير المجني عليه ، مادام قد ثبت قيام هذا الضرر ، وكان الضرر ناتجا عن الجريمة مباشرة ، وكان الثابت من محاضر جلسات المحكمة امام اول درجة ان والد المجني عليهما قد ادعى مدنيا قبل الطاعن والمسئول عن الحقوق المدنية بمبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض المؤقت ، وكان مفاد ما اورده الحكم المطعون فيه انه قضى للمدعي بالحقوق المدنية بالتعويض عن الضرر المباشر الذي اصابه عن الجريمة موضوع الدعوى الجنائية ، وليس عن الضرر الذي اصاب المجني عليهما شخصيا وانتقل إليه الحق في التعويض عنه منهما ، وكان الأصل في المساءلة المدنية ، وجوب تعويض كل من اصيب بضرر يستوي في ذلك الضرر المادي والضرر الادبي ، وكان الحكم قد انتهى إلى تعويض المدعي بالحقوق المدنية (وهو والد المجني عليهما) عما لحقه من ضرر ، فإنه لا يكون قد اخطا في القانون . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لا يذهب في طعنه إلى ان المدعي بالحقوق المدنية قد رفع دعواه لحساب الغير لو نيابة عنه ، فإن اغفال الحكم ذكر صفته التي ادعى بها مدنيا صراحة ، لا يترتب عليه تجهيل لها ، باعتبار أن الاصل في الشخص انه يعمل لحساب نفسه .

( الطعن رقم ٤٣٥٦ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/١٢/١٥ س ٣٣ ق ٢٠٨ ص ١٠٠٤ ) .

٤٩ ـ لما كان الاصل في دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية وإنما اباح الشارع استثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية ، متى كانت تابعة للدعوى الجنائية ، وكان الحق المدعى به ناشئا عن ضرر للمدعي من الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية ، اي ان يكون طلب التعويض ناشئا مباشرة عن الفعل الخاطيء المكون للجريمة محل الدعوى الجنائية المنظورة ، فإذا لم يكن كذلك سقطت تلك الإباحة وكانت المحاكم الجنائية غير مختصة بنظر الدعوى المدنية ، ومتى تقرر أن تلك الاجازة مبناها الاستثناء ، فقد وجب ان تكون ممارستها في الحدود التي رسمها القانون ، ويكون توزيع الاختصاص على هذا النحو من النظام العام لتعلقه بالولاية ، وإذ كان ذلك ، وكان الحكم قد قضى على الطاعن لصالح المسئول عن الحقوق المدنية بأن يدفع له ما عساه يدفعه الاخير إلى المدعي بالحقوق المدنية ، تاسيسا على حق المسئول في الرجوع عليه بما يدفعه عنه من تعويض ، فإن الدعوى على هذا الاساس تكون محمولة على

سبب غير الجريمة المطروحة على المحكمة ، ويكون الحكم المطعون فيه قد اخطأ فى القانون من هذه الناحية .

( الطعن رقم ٤٣٥٦ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/١٢/١٥ س ٣٣ ق ٢٠٨ ص ١٠٠٤ ) .

٥٠ ـ لما كان الثابت من الأوراق ومن ترخيص السلاح المضبوط أن ذلك السلاح ملك لشركة النصر للاغذية المحفوظة (قها) وان المتهم مستخدم لديها فى وظيفة ضابط امن ، وان الشركة المذكورة سلمته ذلك السلاح لتنفيذ وظيفته وتركته يحمله فى جميع الأوقات ، فإنها تكون مسئولة عن الأضرار التى احدثها تابعها بعمله غير المشروع وهو القتل الخطأ ، ولا يؤثر فى قيام هذه المسئولية حضور المتهم العرس بصفته الشخصية طالما الضرر الذى وقع منه كان نتيجة عبثه بسلاح تسلمه بحكم وظيفته ، مما يجعله واقعاً بسبب هذه الوظيفة ذلك ان مسئولية المتبوع كما تتحقق كلما كان فعل التابع قد وقع منه اثناء تادية وظيفته ، فإنها تتحقق ايضاً كلما استغل التابع وظيفته او ساعدته هذه الوظيفة على اتيان فعله الضار غير المشروع ، أو هيأت له باية طريقة كانت فرصة ارتكابه ، سواء ارتكبه لمصلحة المتبوع او عن باعث شخصى ، وسواء كان الباعث الذى دفعه إليه متصلاً بالوظيفة او العلاقة بها ، إذ تقوم مسئولية المتبوع فى هذه الاحوال على اساس استغلال التابع لوظيفته او إساءة استعمال الشئون التى عهد إليه المتبوع بها متكفلاً بما افترضه القانون فى حقه من ضمان سوء اختياره لتابعه وتقصيره فى مراقبته وهو ما يتعين معه إلزام الشركة المذكورة بصفتها مسئولة عن الحقوق المدنية بمبلغ التعويض المؤقت بالتضامن مع المتهم عملاً بنص المادة ١/١٧٥ من القانون المدنى .

ب١ ( الطعن رقم ٦١٢٣ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٣/٢٣ س ٣٤ ق ٨٣ ص ٤٠٦ ) .

٥١ ـ لما كان طلب التعويض فى جريمة إصدار شيك بدون رصيد يكون من إصداره كذلك ورده إلى المجنى عليه وعدم صرفه فإن طلب المدعى بالحقوق المدنية إلزام المتهم بالتعويض الناشىء عن ارتكابه لهذه الجريمة لتكون قد توافرت مقوماته ، لما هو مقرر من أنه يكفى فى وقوع الضرر المستوجب للتعويض أن تثبت إدانة المتهم ، وإذ كان الحكم الابتدائى المؤيد استئنافيا بالحكم المعارض فيه قد دان المحكوم عليه للأسباب التى اوردها وطبق مادتى الاتهام فيما اوقعه عليه من عقوبة واسس قضاءه بالتعويض المؤقت المحكوم به للمدعى بالحق المدنى على ثبوت جريمة إصدار شيك بدون رصيد فى حقه وترتب الضرر الموجب للتعويض مرتبطا مع الفعل المسند إليه برابطة سببية مباشرة فإنه يكون قد اصاب فيما انتهى إليه من قضاء بما يتعين معه رفض المعارضة موضوعا وتاييد الحكم المعارض فيه بلا مصاريف جنائية .

( الطعن رقم ٣٦٢٤ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٣/١٢/١٣ س ٣٤ ق ٢٠٩ ص ١٠٤٦ ) .

# ط

## طافيا ـ طب ـ طرق عامة ـ طعن فى الأعراض

# طافيا

## موجز القواعد :

ـ القانون ٣٤٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن مشروب الطافيا . ألغى صناعتها ولم ينص فى بيان العقوبة على أداء رسم أو تعويض عنها . مذكرته الايضاحية فى هذا الشأن . الادعاء مدنيا المترتب على التعامل فى مشروب الطافيا يكون على غير أساس ..... ١

ـ دفاع الطاعن : بانتفاء علمه . بأن المضبوطات تحتوى على مشروب الطافيا . دفاع جوهرى . وجوب التصدى له .

شروط المساءلة فى جريمة إحراز مشروب الطافيا ؟ ..... ٢

ـ القانون رقم ٣٤٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن مشروب الطافيا . خلا من النص على المسئولية المفترضة بالنسبة لمالك المحل أو المعمل . مفاد ذلك وأثره ؟ مثال لدفاع جوهرى ..... ٣

## القواعد القانونية :

**١ ـ ألغى القانون رقم ٣٤٦ سنة ١٩٥٦ فى شأن مشروب الطافيا صناعة هذا المشروب وأخرجه عن دائرة التعامل ، ولم ينص فى بيان العقوبة التى استوجبها مخالفة أحكامه ـ خلافا للقانون رقم ٣٦٣ سنة ١٩٥٦ بتنظيم تحصيل رسم الإنتاج أو الاستهلاك على الكحول ـ على أداء الرسم الذى يكون مستحقا أو التعويض الذى يستحق عند تعذر معرفة مقدار الرسم بل أوردت مذكرته الايضاحية فى هذا الشأن ما نصه « وقد رات مصلحة الإنتاج ان إلغاء هذه الصناعة يؤثر فى حصيلتها من الناحية المالية فرات اللجنة ـ التى شكلها مجلس الوزراء ـ هذه الاعتبارات المالية لا يصح ان تقف عثرة فى سبيل خدمة الصالح العام ، إذ ان انتشار هذا النوع من المشروبات الكحولية بين الطبقات الفقيرة التى تضم العمال ومن إليهم وهم الأيدى العاملة ، من شانه أن يؤدى بافرادها إلى التدهور الخلقى وضياع أجورهم فيما لا يجدى وتفكك اسرهم وتشريد ابنائهم وانزلاقهم إلى مهاوى الفساد وخصوصا أن ما تجنيه مصلحة الإنتاج من هذا النوع قليل إذا ما قورن بمجموع الرسوم التى تدخل خزينتها ، كما ان وزارة المالية والاقتصاد لم تشاطر مصلحة الإنتاج رايها ، وطلبت السير فى استصدار القانون » . لما كان ذلك ، فقد بانت الدعوى المدنية فى شقها (الثانى) المترتب على التعامل فى مشروب الطافيا هى الأخرى على غير اساس .**

**( الطعن رقم ٨٥١ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٤/٨ س ٢٤ ق ٩٩ ص ٤٨٢ ) .**

**٢ ـ متى كان الثابت من المفردات المنضمة ، ان الدفاع كان قد تمسك بانتفاء القصد الجنائى لدى الطاعن لانه لم يكن يعلم بان ما بداخل تلك الزجاجات هو مشروب الطافيا لأنها كانت محكمة الغلق ، وكان من المقرر أن المادة الثانية من القانون رقم ٣٤٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن مشروب الطافيا تحظر صناعة أو ملكية أو إحراز أو شراء أو بيع الطافيا ، وقد خلا هذا القانون من النص على مسئولية مفترضة لمالك المحل أو المعمل مما مفاده أن يتعين لعقاب المالك ، بالتطبيق لأحكام هذا القانون ان تثبت مساهمته فى الفعل المؤثم فإن ما اثاره الطاعن فيما تقدم يعد دفاعا جوهريا**

كان يقتضى من المحكمة أن تتصدى له وترد عليه وتورد الأدلة على مساهمة الطاعن فى الأفعال المسندة إليه ، أما وانها لم تفعل ودانته لمجرد كونه صاحب المحل الذى ضبطت به زجاجات الخمر التى تبين من تحليل عينتها انها مشروب الطافيا فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب مما يستوجب نقضه والإحالة .

( الطعن رقم ١٢٨٦ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١٢/٨ س ٢٦ ق ٨٢ ص ٨٢٣ ) .

٣ ـ لما كان الثابت من جلسة المحاكمة الاستئنافية ان المدافع عن الطاعن دفع بحسن نيته استنادا إلى انه اشترى الزجاجات المضبوطة بموجب فاتورة بما مؤداه انتفاء القصد الجنائى لديه وكان من المقرر ان المادة الثانية من القانون رقم ٣٤٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن مشروب الطافيا تحظر صناعة او ملكية أو احراز او شراء او بيع الطافيا ، وقد خلا هذا القانون من النص على مسئولية مفترضة بالنسبة لمالك المحل او المعمل مما مفاده أنه يتعين لعقاب المالك بالتطبيق لأحكام هذا القانون ان تثبت مساهمته فى الفعل المؤثم ، فإن ما اثاره الطاعن فيما تقدم يعد دفاعا جوهريا كان يقتضى من المحكمة أن تتصدى له وترد عليه وتورد الأدلة على مساهمة الطاعن فى الأفعال المسندة إليه ، اما وانها لم تفعل ودانته لمجرد كونه صاحب المحل الذى ضبطت به زجاجات الخمر التى تبين من تحليل عينتها انها مشروب الطافيا ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب مما يوجب نقضه والإعادة .

( الطعن رقم ١٨٤٥ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/٥ س ٣٢ ق ١٨٦ ص ١٠٥٥ ) .

---

# طب

## موجز القواعد :

ـ شرط إباحة عمل الطبيب أن يكون ما يجريه مطابقا للأصول العلمية المقررة ..... ١

ـ شروط مزاولة مهنة الطب ؟ المادة الاولى من القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ ..... ٢

ـ إباحة عمل الطبيب ، مشروطة بالحصول على إجازة علمية وترخيص وفقا للقوانين واللوائح ٣

ـ مساءلة كل من لا يملك مزاولة مهنة الطب عما يحدثه للغير من جروح وما إليها على أساس العمد ، اعفاؤه من العقوبة متى توافرت حالة الضرورة ..... ٤

ـ صحة الحكم بإدانة من يزاول مهنة الطب بغير ترخيص أو فى غير حالة الضرورة ..... ٥

ـ جريمتا القتل والإصابة الخطأ ، أركانهما : خطأ ، ضرر ، رابطة سببية . مثال لتسبيب معيب فى قطع علاقة السببية بين الخطأ والضرر . التعجيل بالموت مرادف لإحداثه فى توافر علاقة السببية واستيجاب المسئولية ، الخطأ المشترك لا يجب مسئولية اى من المشاركين فيه متى يعد الطبيب مخالفا لقواعد مهنته وتعاليمها مستحقا للمساءلة جنائيا ؟ ..... ٦

ـ سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الخطأ المستوجب للمسئولية الجنائية والمدنية . مثال فى اجراء جراحة فى العينين معا فى وقت واحد انتهت بفقد الإبصار ..... ٧

ـ استظهار الحكم خطأ الطبيب ورابطة السببية بينه وبين النتيجة بافقاد المجنى عليه ابصار كلتا عينيه من واقع التقارير الفنية . يسوغ به التدليل على توافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر ..... ٨

ـــ جريمة إقامة جهاز أشعة قبل الحصول على ترخيص بذلك . تمامها بمجرد وقوع الفعل المكون للجريمة ـ وهو إقامة الجهاز ـ دون استلزام توافر قصد خاص ..... ٩
ـــ جريمة استعمال الاشعاعات المؤينة قبل الحصول على ترخيص . تحدث الحكم استقلالا عن قصد الاستعمال . غير لازم ..... ١٠
ـــ تقدير الارتباط بين الجرائم موضوعي . إلا أن الخطأ فيه يعد من الأخطاء القانونية التي تقتضي تدخل محكمة النقض لانزال حكم القانون على وجهه الصحيح . تحقق معنى الارتباط بين جريمتي إقامة جهاز أشعة واستعمال الاشعاعات المؤينة قبل الحصول على ترخيص بذلك . مجانبة الحكم المطعون فيه هذا النظر خطأ في تطبيق القانون لمحكمة النقض . نقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها .
ـــ عمليات الختان . حق اجرائها مقصور على الأطباء المقيدين بسجل الأطباء بوزارة الصحة وبجدول نقابة الأطباء البشريين . المادة الأولى من القانون ٣١٥ لسنة ١٩٥٤ . القابلات . حقهن مقصور على مهنة التوليد . ليس للقابلة حق اجراء عملية الختان . ..... ١٢
ـــ الأصل تجريم أي مساس بجسم الإنسان . إباحة فعل الطبيب . أساسها : استعمال حق مقرر بمقتضى القانون . مساءلة من لا يملك حق مزاولة مهنة الطب عما يحدث بالغير من جروح على أساس العمد . اعفاؤه لا يكون إلا بقيام حالة الضرورة . مثال لتسبيب سائغ في عملية ختان أجرتها قابلة ١٣
ـــ مهنة الطب شروط مزاولتها ؟ جريمة مزاولة مهنة الطب على وجه يخالف أحكام القانون . عقوبتها ؟ ..... ١٤

## القواعد القانونية :

**١ ـ من المقرر أن إباحة عمل الطبيب مشروطة بأن يكون ما يجريه مطابقا للأصول العلمية المقررة . فإذا فرط في اتباع هذه الأصول أو خالفها حقت عليه المسئولية الجنائية بحسب تعمده الفعل ونتيجته أو تقصيره وعدم تحرزه في أداء عمله .**
( الطعن رقم ١٩٢٠ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/١/٨ س ١٩ ق ٤ ص ٢١ ) .
( والطعن رقم ١٥٦٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٢/١١ س ٢٤ ق ٤٠ ص ١٨٠ ) .

**٢ ـ مؤدى نص المادة الأولى من القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ في شأن مزاولة مهنة الطب انه لا يملك مزاولة هذه المهنة ومباشرة الافعال التي تدخل في عداد ما ورد بها ، بأية صفة كانت إلا من كان طبيبا مقيدا اسمه بسجل الأطباء بوزارة الصحة وبجدول نقابة الأطباء البشريين ، وذلك مع مراعاة الأحكام المنظمة لمهنة التوليد .**
( الطعن رقم ١٩٢٧ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٢/٢٠ س ١٩ ق ٤٦ ص ٢٥٤ ) .

**٣ ـ الأصل أن أي مساس بجسم المجني عليه يحرمه قانون العقوبات وقانون مزاولة مهنة الطب . وإنما يبيح القانون فعل الطبيب بسبب حصوله على اجازة علمية طبقا للقواعد والأوضاع التي نظمتها القوانين واللوائح . وهذه الاجازة هي اساس الترخيص الذي تخوله القوانين الخاصة بالمهنة الحصول عليه قبل مزاولتها فعلا .**
( الطعن رقم ١٩٢٧ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٢/٢٠ س ١٩ ق ٤٦ ص ٢٥٤ ) .
**٤ ـ من لا يملك حق مزاولة مهنة الطب يسأل عما يحدثه للغير من جروح وما إليها باعتباره**

معتديا على اساس العمد ، ولا يعفى من العقاب إلا عند قيام حالة الضرورة بشروطها القانونية .
( الطعن رقم ١٩٢٧ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٢/٢٠ س ١٩ ق ٤٦ ص ٢٥٤ ) .

٥ ـ إذا كان الثابت ان الطاعنة الثانية قد عادت المجنى عليها بإجراء مس لها فى عينها ووضعت لها «البنسلين» كدواء وقامت الطاعنة الأولى بعملية حقنها بهذه المادة ، فإنه لا مراء فى ان ما اقترفته الطاعنتان من افعال يعد مزاولة منهما لمهنة الطب لدخولها فى الأعمال التى عددتها المادة الاولى من القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ ، وإذ كان ذلك ، وكانت المتهمتان المذكورتان لا تملكان مزاولة مهنة الطب ولم تكن حالة المجنى عليها من حالات الضرورة المانعة للعقاب ، فإن الحكم المطعون فيه إذ دانهما عن تهمة مزاولة مهنة الطب وساءل الطاعنة الأولى عن جريمة إحداث جرح عمداً بالمجنى عليها يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح .
( الطعن رقم ١٩٢٧ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٢/٢٠ س ١٩ ق ٤٦ ص ٢٥٤ ) .

٦ ـ متى كان الحكم وقد انتهى إلى تبرئة المطعون ضده من جريمتى القتل والإصابة الخطأ والتماس العذر له واسقاط الخطأ عنه نظراً لزحمة العمل ، ولانه لا يوجد بالوحدة الطبية سوى إناء واحد يقطر فيه الماء او يحضر فيه الطرطير مما اوقعه فى الغلط ، وإلى ان من مات من الاطفال كان فى حالة مرضية متقدمة تكفى وحدها للوفاة إلا ان الحقن عجل بوفاتهم مما يقطع رابطة السببية بين الخطأ بفرض ثبوته فى حقه وبين الموت الذى حدث ، وما ذكره الحكم من ذلك سواء فى نفيه الخطأ او فى القول بانقطاع رابطة السببية خطأ فى القانون ، ذلك بانه مادام ان المطعون ضده وهو طبيب مزج الدواء بمحلول الطرطير بدلاً من الماء المقطر الذى كان يتعين مزجه فقد اخطأ سواء كان قد وقع فى هذا الخطأ وحده او اشترك معه الممرض فيه وبالتالى وجبت مساءلته فى الحالين لان الخطأ المشترك لا يجب مسئولية اى من المشاركين فيه ولان استغراق الطبيب من كتبه الدواء الذى يناوله المريض او فى ما يطلب منه فى مقام بذل العناية فى شفائه ، وبالتالى فإن التقاعس عن تحريه والتحرز فيه والاحتياط له إهمال يخالف كل قواعد المهنة وتعاليمها وعليه ان يتحمل وزره . كما ان التعجيل بالموت مرادف لاحداثه فى توافر علاقة السببية واستيجاب المسئولية ، ولا يصلح ما استندت إليه المحكمة من ارهاق الطبيب بكثرة العمل مبرراً لاعفائه من العقوبة ، وإن صلح ظرفا لتخفيفها . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .
( الطعن رقم ٣٣١ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٤/٢٠ س ٢١ ق ١٤٨ ص ٦٢٦ ) .

٧ ـ إذا كانت محكمة الموضوع ـ بما لها من سلطة فى تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا او مدنيا ـ قد قدرت ان الطاعن قد اخطأ بقيامه باجراء الجراحة فى العينين معاً وفى وقت واحد مع عدم الحاجة إلى الاسراع فى اجراء الجراحة وفى ظل الظروف والملابسات المشار إليها فى التقارير الفنية ـ وهو اخصائى ـ ودون اتخاذ كافة الاحتياطات التامة لتامين نتيجتها والتزام الحيطة الواجبة التى تتناسب وطبيعة الأسلوب الذى اختاره فعرض المريض بذلك لحدوث المضاعفات السيئة فى العينين معا فى وقت واحد الامر الذى انتهى إلى فقد ابصارهما بصفة كلية ، فإن هذا القدر الثابت من الخطأ يكفى وحده لحمل مسئولية الطاعن جنائيا ومدنيا .
( الطعن رقم ١٥٦٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٢/١١ س ٢٤ ق ٤٠ ص ١٨٠ ) .

٨ ـ لما كان الحكم الابتدائى ـ فى حدود ما هو مقرر لمحكمة الموضوع من حق فى وزن عناصر

الدعوى وادلتها ـ قد استظهر رابطة السببية بين الضرر الثابت من خطأ الطاعن وبين ما انتهت إليه حال المجني عليه من اصابته بالعاهة المستديمة بما أورده من انه « لو أجرى الفحوص الطبية قبل اجراء الجراحة وتبين منها ان المريض مصاب ببؤرة قيحية لامتنع عن اجراء الجراحة ولو انه أجرى الجراحة في عين واحدة ـ لتمكن من تلافي اى مضاعفات قد تحدث له ولما تسبب في افقاده ابصار كلتا عينيه » كما رد على دفاع الطاعن في شأن انتفاء رابطة السببية بقوله : « وحيث ان المحكمة لا تطمئن إلى دفاع المتهم من ان ما حدث للمدعي بالحق المدني إنما جاء نتيجة حساسية إصابته في عينيه ، وهو امر يخرج عن ارادة الطبيب المعالج ذلك انه حتى على فرض ان المريض قد فاجأته الحساسية بعد الجراحة ـ فإن ذلك يكون ناشئا من عدم التأكد من خلو جسده من البؤر الفاسدة قبل إجراء العملية ولو كانت العملية أجريت على عين واحدة لتبين الطبيب ما يمكن تلافيه من حساسية لو مضاعفات حدثت في العين الأولى » . كما ان الحكم المطعون فيه أورد من تقرير الطبيب الشرعي الاخير ان خطأ الطاعن على نحو ما سلف بيانه نقلاً عن هذا التقرير ـ قد عرض مورث المطعون ضدهم للمضاعفات السيئة في العينين معا في وقت واحد وان الطاعن يحمل مسئولية النتيجة التي انتهت إليها حالة المريض ـ وكان الطاعن لا ينازع في صحة ما نقل الحكم المطعون فيه من ذلك التقرير ـ فإن مؤدى ما اثبته الحكم من ذلك انه قد استظهر خطأ الطاعن ورابطة السببية بينه وبين النتيجة التي حدثت بمورث المطعون ضدهم من واقع التقارير الفنية بما مفاده أن الحالة المرضية لهذا الأخير لم تكن تستدعي الاسراع في إجراء الجراحة وان الطاعن ـ وهو استاذ في فنه ـ بما له من مكانة علمية وطول خبرة فنية كان يتعين عليه ان يتوقع حدوث المضاعفات بعيني المريض عقب الجراحة التي أجراها له وقد كان من مقتضى حسن التبصر والتحرز الا يغيب هذا عنه خاصة في ظل الظروف والملابسات التي اجريت فيها الجراحة . وهو ما يكفي ويسوغ به تدليل الحكم على توافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر ، ومن ثم فلا محل لتعييب الحكم بالقصور في هذا الصدد .

( الطعن رقم ١٥٦٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٢/١١ س ٢٤ ق ٤٠ ص ١٨٠ ) .

٩ ـ مؤدى نصوص المواد الأولى والثانية والسادسة عشر والسابعة عشر من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن تنظيم العمل بالاشعاعات المؤينة والوقاية من اخطارها ان جريمة إقامة جهاز اشعة قبل الحصول على ترخيص بذلك لا تستلزم لوقوعها قصدا خاصا فتتم بمجرد وقوع الفعل المكون للجريمة وهو إقامة الجهاز ـ وهو ما لا ينازع الطاعن في تحققه ـ ومن ثم فلا تكون هناك حاجة من الحكم ـ من بعد ـ إلى التدليل على قصد استعمال الجهاز .

( الطعنان رقما ٣٨٥ و ٤٣٥ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٦/٤ س ٢٤ ق ١٤٦ ص ٧٠٦ ) .

١٠ ـ لا يشترط لتوافر جريمة استعمال الاشعاعات المؤينة قبل الحصول على ترخيص أن يتحدث الحكم استقلالا عن قصد الاستعمال مادامت مدونات الحكم تدل عليه .

( الطعنان رقما ٣٨٥ و ٤٣٥ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٦/٤ س ٢٤ ق ١٤٦ ص ٧٠٦ ) .

١١ ـ إنه وان كان الأصل ان تقدير الارتباط بين الجرائم مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع إلا انه متى كانت وقائع الدعوى كما صار اثباتها في الحكم توجب تطبيق تلك المادة ، فإن عدم تطبيقها يكون من الاخطاء القانونية التي تقتضي تدخل محكمة النقض لانزال حكم القانون على وجهه الصحيح . ولما كان الثابت من مدونات الحكمين المطعون فيهما ان الطاعن اقترف جريمتي اقامة جهاز اشعة واستعمال الاشعاعات المؤينة قبل الحصول

على ترخيص بذلك ، فإن ذلك ما يتحقق به معنى الارتباط بين هاتين الجريمتين ، وكان الثابت أن الدعويين المشار إليهما لم يكن قد صدر فيهما حكم بات بل كان نظر الاستئناف المرفوع فيهما أمام هيئة واحدة وفى تاريخ واحد ، فإنه كان لزاما على المحكمة الاستئنافية ان تامر بضمهما معا وأن تصدر فيهما حكما واحدا ، أما وهى لم تفعل واوقعت على الطاعن بمقتضى الحكمين المطعون فيهما عقوبة مستقلة عن كل من الجريمتين المسندتين إليه ، فإنها تكون قد اخطأت فى تطبيق القانون - وإذ كانت الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شان حالات وإجراءات الطعن امام محكمة النقض تجيز للمحكمة ان تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين مما هو ثابت فيه انه بنى على خطأ فى تطبيق القانون ، فإنه يتعين نقض الحكمين المطعون فيهما نقضا جزئيا . وتصحيحهما بضم قضيتيهما وجعل الغرامة المحكوم بها خمسة جنيهات عنهما وذلك بالإضافة إلى عقوبتى الغلق والنشر المقضى بهما .

( الطعن رقما ٣٨٥ و ٤٢٥ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٦/٤ س ٢٤ ق ١٤٦ ص ٧٠٦ ) .

١٢ - مؤدى نص المادة الأولى من كل من القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ والقانون رقم ٤٨١ لسنة ١٩٥٤ ، إن حق القابلة لا يتعدى مزاولة مهنة التوليد دون مباشرة غيرها من الأفعال ، ومن بينها عمليات الختان التى تدخل فى عداد ما ورد بالمادة الأولى من القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ التى تقتصر فيها على من كان طبيبا مقيدا اسمه بسجل الأطباء بوزارة الصحة وبجدول نقابة الأطباء البشريين .

( الطعن رقم ٢٤٩ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٣/١١ س ٢٥ ق ٥٩ ص ٢٦٣ ) .

١٣ - الأصل ان أى مساس بجسم المجنى عليه يحرمه قانون العقوبات وقانون مزاولة مهنة الطب ، وإنما يبيح القانون فعل الطبيب بسبب حصوله على اجازة علمية طبقا للقواعد واللوائح . وهذه الإجازة هى اساس الترخيص الذى تتطلب القوانين الخاصة بالمهن الحصول عليه قبل مزاولتها فعلاً . وينبنى على القول بان اساس عدم مسئولية الطبيب استعمال الحق المقرر بمقتضى القانون ، ان من لا يملك حق مزاولة مهنة الطبيب يسأل عما يحدثه بالغير من جروح وما إليها باعتباره محتديا - اى على اساس العمد . ولا يعفى من العقاب إلا عند قيام حالة الضرورة بشروطها القانونية . ولما كان الحكم المطعون فيه ، اعتمادا على الادلة السائغة التى اوردها ، والتى لا تمارى الطاعنة فى ان لها معينها الصحيح من الأوراق ، قد خلص إلى احداث الطاعنة جرحا عمدا بالمجنى عليه بقيامها باجراء عملية الختان التى تخرج عن نطاق الترخيص المعطى لها والذى ينحصر حقها بمقتضاه فى مباشرة مهنة التوليد دون غيرها ، وذلك على تخلف العاهة المستديمة نتيجة فعلها ، وكانت حالة الضرورة منتفية فى ظروف الدعوى المطروحة ، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعنين فنده واطرحه باسباب سائغة التزم فيها التطبيق القانونى الصحيح ، فإن النعى عليه يكون غير سديد .

( الطعن رقم ٢٢٦٠ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٣/٢ س ٣٢ ق ٣١ ص ١٦٦ ) .

١٤ - لما كان القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ فى شان مزاولة مهنة الطب قد حظر فى مادته الاولى مزاولة مهنة الطب على من لم يكن اسمه مقيدا بسجل الأطباء بوزارة الصحة وبجدول نقابة الأطباء البشريين ، ونص فى المادة العاشرة منه على ان « يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتى جنيه او باحدى هاتين العقوبتين كل من زاول مهنة الطب على وجه يخالف احكام هذا القانون . وفى حالة العود يحكم بالعقوبتين معا . وفى جميع الاحوال يامر

القاضي باغلاق العيادة مع نزع اللوحات والافتات ومصادرة الاشياء المتعلقة بالمهنة . ويامر كذلك بنشر الحكم مرة أو أكثر من مرة في جريدتين يعينهما على نفقة المحكوم عليه » . فإن الحكم المطعون فيه إذ اغفل القضاء بالنشر يكون قد خالف القانون بما يوجب تصحيحه والقضاء بنشر الحكم وفقا للقانون ..

( الطعن رقم ٩١٤ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/٤/٧ س ٣٣ ق ٩٤ ص ٤٦٥ ) .

---

# طـرق عامـة

## موجز القواعد :

ـــ رفع الدعوى على المتهم بأنه احدث قطعا ن الطريق . تبرئته تأسيسا على أنه انما احدث ثقبا في باطن الارض اسفل طبقات الطريق وانه فعل مستقل لم ترفع به الدعوى . ذلك خطأ . فعل المتهم لازمه احداث حفر بميل الطريق . المادة ١٣ من القانون ٥٣ لسنة ١٩٤٩ . على المحكمة تمحيص الواقعة المطروحة بجميع كيوفها وانزال حكم القانون عليها ..... ١

ـــ الأعمال المخالفة التي تقع على جانبي الطرق العامة لا تأخذ ـ في مقام التجريم ـ حكم الأعمال المخالفة التي تقع على الطرق العامة ذاتها . المادة ٥ مكرر من القانون ٥٣ لسنة ١٩٤٩ المضافة بالقانون ٤٨٧ لسنة ١٩٥٥ . عدم خضوعها في العقاب لحكم المادتين ١٣ و ١٤ من القانون المذكور . اكتفاء المشرع باعطاء موظفي مصلحة الطرق والكباري حق وقف العمل وازالة المخالفة اداريا على نفقة المخالف عند تخلفه من القيام بما يكلف به في هذا الشأن . مثال ..... ٢

ـــ عدم التعرض للدفاع الجوهري . إيرادا وردا . قصور . الدفع بعدم انطباق القانون ٨٤ لسنة ١٩٦٨ لأن الطريق المقام عليه البناء يدخل في حدود قرية لها مجلس قروي . دفع جوهري . التفات الحكم عنه . قصور وإخلال بحق الدفاع . أساس ذلك . المادة ٢ من القانون المذكور . ..... ٣

ـــ الطرق العامة في حكم المادة ٣١٥ عقوبات المعدلة بالقانون ٥٩ لسنة ١٩٨٠ ..... ٤

## القواعد القانونية :

١ ـ تعاقب المادة ١٣ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٤٩ في شأن الطرق العامة على أمرين ـ الأول احداث قطع او حفر في سطح او ميول الطرق العمومية ، والثاني وضع أو انشاء او استبدال انابيب او برابخ تحتها بدون ترخيص فإذا كانت الدعوى قد رفعت على المتهم بوصف انه احدث قطعا بالطريق العام ، فقضت المحكمة ببراءته تاسيسا على انه « لم يحدث قطعا بالطريق وانما احدث ثقبا في باطن الارض اسفل الطبقات الاسفلتية وهو فعل لم ترفع به الدعوى عليه » ـ فإنها تكون قد اخطأت ، ذلك ان وضع المتهم ماسورة في جوف الطريق اسفل طبقاته السطحية لازمه احداث حفر بميل الطريق في الموضع الذي ادخلت فيه الماسورة ، فهو وصف لازم للفعل الذي رفعت به الدعوى وليس واقعة مستقلة عنه بما يجعله واقعا تحت طائلة المادة ١٣ سالفة الذكر ، ومن ثم فإنه كان يتعين على المحكمة ان تمحص الواقعة المطروحة امامها

بجميع كيوفها وأوصافها وان تنزل عليها حكم القانون ، وهي إذ لم تفعل وذهبت خطأ إلى ان ثمة واقعة جديدة لم ترفع بها الدعوى ، فإن حكمها يكون معيباً متعيناً نقضه .

( الطعن رقم ١٦٧٢ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٦٢/٣/١٢ س ١٣ ص ٢٢٨ ) .

٢ ـ المادة الخامسة مكررا من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٤٩ الخاص بالطرق العامة والمضافة بالقانون رقم ٤٧٨ لسنة ١٩٥٥ ـ وان حملت الأملاك الواقعة على جانبي الطرق العامة في الحدود التي قدرتها ببعض القيود ، إلا انها لم تنص على اعتبارها جزءا منها ولم تلحقها بها بحيث يمكن ان تاخذ ـ في مقام التجريم ـ حكم الأعمال المخالفة التي تقع على الطرق العامة ذاتها ، وتعاقب المادة ١٣ من القانون ٥٣ لسنة ١٩٤٩ كل من يتعدى على الطرق العامة باحد الاعمال التي حددتها ومنها اقامة منشآت عليها بدون إذن من مصلحة الطرق والكباري ، مما مؤداه ان الأعمال المؤثمة المعاقب عليها طبقا لهذه المادة قد اوردها النص على سبيل الحصر وجعل نطاقها قاصرا على الطرق العامة ذاتها . وإذ كان لا قياس في العقوبات فإن حكم المادة الخامسة مكررا يمثل في منأى من العقاب الوارد في المادة ١٣ سالفة الذكر . والتالي فإن الفعل المادي الذي أتاه المطعون ضده ـ وهو إقامة مباني على جانب الطريق العام بغير ترخيص من مصلحة الطرق ودون أن يترك المسافة القانونية ـ يكون غير مؤثم . ولا محل للقول بخضوعه في العقاب لحكم المادة ١٤ من القانون المذكور لان هذه المادة انما تعاقب كل من يخالف أحكام القرارات الصادرة تنفيذا لهذا القانون في شان الطرق العامة ذاتها ولا تسري على من يخالف أحكام القرار رقم ٩ لسنة ١٩٥٦ الصادر تنفيذا للقانون رقم ٤٧٨ لسنة ١٩٥٥ ـ ذلك لان كل ما اورده هذا القرار خاص بتنظيم الاحكام المقررة للأراضي الواقعة على جانبي الطريق . وقد اكتفى المشرع عند مخالفة نص المادة الخامسة مكررا بان جعل لموظفي مصلحة الطرق والكباري حق وقف العمل وازالة المخالفة إداريا على نفقة المخالف عند تخلفه عن القيام بما يكلف به في هذا الشان . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ دان المطعون ضده وقضى بتغريمه مائة قرش والزامه بمصاريف رد الشيء لأصله يكون قد اخطأ في تطبيق القانون وتاويله مما يتعين معه نقضه والحكم ببراءة المتهم .

( الطعن رقم ٧٩٧ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١١/١٨ س ١٤ ص ٨١٨ ) .

٣ ـ لما كانت المادة الثانية من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشان الطرق العامة قد نصت على انه « تسري احكام هذا القانون على جميع الطرق عدا ما ياتي : جميع انواع الطرق الداخلة في حدود القاهرة الكبرى ومحافظة الاسكندرية . (ب) الطرق الاقليمية في حدود المدن والقرى التي لها مجالس مدن او مجالس قروية ـ اما الطرق السريعة والرئيسية الداخلية في تلك الحدود فتسري عليها احكام هذا القانون . (ج) جسور النيل والترع والمصارف والحياض والحوش العامة التي تشرف عليها وزارة الري وفقا لاحكام القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه فإذا سلم جسر منها إلى المؤسسة او وحدات الإدارة المحلية سرت عليها احكام هذا القانون . كما نصت المادة العاشرة على ان تعتبر ملكية الاراضي الواقعة على جانبي الطرق العامة لمسافة خمسين مترا بالنسبة إلى الطرق السريعة ، ٢٥ مترا بالنسبة إلى الطرق الرئيسية ، وعشرة امتار بالنسبة إلى الطرق الاقليمية ، وذلك خارج الاورنيك النهائي المحدد بحدائد المساحة طبقا لخرائط نزع الملكية المعتمدة لكل طريق . محملة لخدمة اغراض هذا القانون بالاعباء الآتية : ( ا ) لايجوز استغلال هذه الاراضي في اى غرض غير الزراعة ويشترط عدم إقامة منشآت عليها . ولا يسري هذا الحكم داخل حدود مجلس المدن إلا في الاجزاء المارة باراض زراعية . (ب) ... لما

كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية وعلى المفردات المضمومة تحقيقا لوجه الطعن ، أن المدافع عن الطاعن قدم بجلسة المرافعة حافظة مستندات ومذكرة بدفاعه تضمنت أن البناء اقيم على جانب طريق إقليمى داخل فى حدود قرية لها مجلس قروى ، وعلى مسافة عشرة امتار من حد نزع الملكية ، وطلب فى ختامها ندب خبير لتحقيق دفاعه ، لما كان ذلك . وكان الثابت ان الحكم المطعون فيه دان الطاعن بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ١٤ من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة دون ان يعرض لهذا الدفاع إيرادا له وردا عليه رغم جوهريته وجديته لاتصاله بواقعة الدعوى وتعلقه بموضوعها وبتحقيق الدليل فيها ، مما من شأنه لو ثبت أن يتغير وجه الراى فيها ، ذلك بانه لو صح ان الطريق موضوع الدعوى من الطرق الاقليمية الداخلة فى حدود قرية لها مجلس قروى فإن احكام القانون المطبق لا تسرى عليه ، وإذ التفت الحكم المطعون فيه عن هذا الدفاع ولم يقسطه حقه ولم يعن بتمحيصه بلوغا إلى غاية الامر فيه ، فإنه يكون فوق مارآن عليه من القصور قد جاء مشوبا بالاخلال بحق الطاعن فى الدفاع بما يستوجب نقضه والاحالة دون حاجة لبحث سائر أوجه الطعن .

( الطعن رقم ١٦٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/٩ س ٣٠ ق ١٩٣ ص ٩٠٦ ) .

٤ - لما كان الحكم قد اثبت حصول السرقة فى مكان يقع بالطريق العام وهو شارع السودان بمدينة إمبابة بما لايتنازع فيه الطاعن - وإذ كانت الطرق العامة داخل المدن معدودة من الطرق العامة فى حكم المادة ٣١٥ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٥٩ سنة ١٩٧٠ المنطبقة على واقعة الدعوى فإن ما يعيبه الطاعن على الحكم فى هذا الصدد لا يكون سديدا .

( الطعن رقم ٥٨٤٢ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٤/١٤ س ٣٤ ق ١٠٧ ص ٥٣٧ ) .

---

## طعن فى الأعراض

راجع : سب وقذف

## ظروف مخففة ـ ظروف مشددة

# ظروف مخففة

## موجز القواعد :

١ ـــ اقتصار سريان نص المادة ٣١٩ عقوبات على جنح السرقات دون الجنايات . .....

ـــ لا ارتباط بين تطبيق كل من المادتين ١٧ و ٢٥١ عقوبات ، كل ما تقتضيه المادة ٢٥١ هو ألا تبلغ العقوبة الموقعة الحد الأقصى المقرر للجريمة ، للمحكمة توقيع العقوبة التي تراها مناسبة نازلة بها في الحد المقرر بالمادة ١٧ . لها إذا ما رأت أن التجاوز كان في ظروف تقتضي النزول بالعقوبة إلى مادون هذا الحد ـ أن تعد المتهم معذورا طبقا للمادة ٢٥١ المذكورة وتوقع عليه عقوبة الحبس لمدة يجوز أن تصل إلى الحد الأدنى .

اعتبار المحكمة الطاعن متجاوزا حدود الدفاع الشرعي وإعمالها في حقه المادة ٢٥١ عقوبات ، تزيدها بإضافة المادة ١٧ عقوبات ، ليس للطاعن التحدي بالظروف المخففة التي تنص عليها تلك المادة . .....

٢ ـــ تقدير العقوبة وقيام موجبات الرافة او عدم قيامها . من اطلاقات محكمة الموضوع . عدم تقيدها بالحد الأدنى الذي يستتبعه تطبيق المادة ١٧ عقوبات أن هي أعملتها .....

٣ ـــ مجال تطبيق المادتين ٣٤ ، ٣٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ على واقعة جرت قبل سريان أحكام القانون الأخير ؟ .....

٤ ـــ الإثارة والاستفزاز من الأعذار القضائية المخففة التي يرجع الأمر فيها لتقدير محكمة الموضوع دون معقب .....

٥ ـــ مسئولية صاحب المحل عن مخالفة احكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ . فرضية . قيامها في حقه على الدوام ما لم يدحضها بسبب من أسباب الإباحة أو موانع العقاب والمسئولية . متى يستحق كل من مدير المحل وصاحبه عقوبتي الحبس والغرامة معا أو عقوبة الغرامة وحدها ؟ .....

٦ ـــ المراد بالغياب في حكم المادة ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ؟ .....

٧ ـــ تقدير غياب صاحب المخبز الذي يبرر توقيع العقوبة المخففة . موضوعي .....

٨ ـــ معاقبة الطاعن بمقتضى المادة ١١٢ عقوبات مع استعمال الرافة وفقا للمادة ١٧ من ذلك القانون . لا جدوى مما يثيره الطاعن من أن المادة ١١٢ مكرر عقوبات هي الواجبة التطبيق مادامت العقوبة المقضي بها مقررة في القانون وفقا للمادة المذكورة . لا يغير من هذا أن المحكمة أخذت الطاعن بالرافة وانها كانت عند تقدير العقوبة تحت تأثير الوصف الذي أعطته للواقعة .....

٩ ـــ عدم جدوى النعي على الحكم في شأن عدم تحقق جريمة الضرب المفضي إلى الموت ، اعتبارا بأن القدر المتيقن في حق المتهم هو جنحة الضرب البسيط ، مادام أن العقوبة المقضى بها تدخل في نطاق عقوبة جنحة الضرب البسيط . تقدير ظروف الرافة . العبرة فيه ، بذات الواقعة والظروف التي حدثت فيها . لا بالوصف المنسبغ عليها .....

١٠ ـــ تقدير ظروف الرافة . العبرة فيه بالواقعة الجنائية ذاتها ، خطأ المحكم في وصف الواقعة . لا يبرر طلب نقضه بمقالة أن المحكمة عند تقدير العقوبة التي أوقعتها كانت تحت تأثير الوصف الخاطىء . إلا إذا كانت المحكمة قد نزلت بالعقوبة إلى أقل حد يسمح به القانون حسب الوصف الخاطىء . أساس

ذلك . معاقبة المتهم باعتباره فاعلا فى القتل العمد المقترن بظرف مشدد بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة . رغم معاملته بالمادة ١٧ عقوبات وكونه فى صحيح القانون شريكا فى الجريمة المذكورة لا فاعلا فيها . لا تثريب ..... ١١

ـــ تقدير العقوبة وموجبات الرافة . ووقف التنفيذ وشموله كافة الآثار الجنائية . من سلطة محكمة الموضوع ..... ١٢

ـــ عدم إعمال الحكم للمادة ١٧ عقوبات فى جريمة إحراز مخدر بقصد الاتجار ، رغم ذكره أنه يرى معاملة المتهمين بهذه المادة . لا يعيبه . علة ذلك : المادة ٣٦ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ..... ١٣

ـــ القيد الوارد على حق المحكمة فى النزول بالعقوبة المنصوص عليه فى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ قاصر على الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . عدم شموله جريمة إحراز المخدر بغير قصد الإتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى ..... ١٤

ـــ الجنون والعاهة العقلية وحدهما هما مناط الاعفاء من المسئولية . وجود الجانى فى حالة من حالات الإثارة والاستفزاز لا يتحقق بها العذر المعفى من العقاب . الدفع بها لا يعدو ان يكون مؤدنا بتوفر عذر قضائى مخفف . لمحكمة الموضوع مطلق تقدير إعماله او إطراحه . لا يعيب الحكم عدم الرد على هذا الدفاع الظاهر البطلان ..... ١٥

ـــ عقوبة الجنحة المقررة فى المادة ٢٢٢ عقوبات للطبيب الذى يعطى بطريق المجاملة شهادة مزورة فى الحالات التى عددتها . قصد بها الشارع التزوير المعنوى دون التزوير المادى ..... ١٦

ـــ جرائم التزوير المعاقب عليها بعقوبات مخففة بموجب المواد ٢١٧ وما بعدها من قانون العقوبات . استثناء لا يصح التوسع فيه بإدخال وقائع لم ترد فى هذه النصوص ..... ١٧

ـــ لا مصلحة فى النعى بتخلف ظرفى سبق الإصرار والترصد فى جريمة إحداث العاهة المستديمة طالما أن العقوبة الموقعة ـ مع استعمال المادة ١٧ عقوبات ـ تدخل فى الحدود المقررة لجريمة العاهة مجردة عن أى ظرف مشدد ..... ١٨

ـــ المادة ١/٣٣ من قانون مكافحة المخدرات تعاقب بالاعدام وبالغرامة من ٣ آلاف إلى ١٠ آلاف جنيه على تصدير أو جلب الجواهر المخدرة قبل الحصول على الترخيص المنصوص عليه فى المادة ٣ من القانون . المادة ٣٦ من القانون نصت على عدم جواز النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة . معاقبة الحكم المطعون ضده ـ بعد أن اثبت فى حقه جلب المخدر ـ بالأشغال الشاقة ثلاث سنوات وتغريمه ٣ آلاف جنيه . خطأ فى تطبيق القانون . وجوب نقض الحكم نقضا جزئيا وتصحيحه بمعاقبة المحكوم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة بالإضافة إلى عقوبتى الغرامة والمصادرة المقضى بهما ..... ١٩

ـــ إدانة المحكمة للمطعون ضده بجريمة الضرب المفضى إلى الموت وإعمالها فى حقه المادة ١٧ عقوبات وتوقيعها عليه عقوبة السجن ـ إحدى العقوبتين التخييريتين للجريمة ـ خطأ فى تطبيق القانون . عليها أن تنزل بعقوبة السجن الى عقوبة الحبس ..... ٢٠

ـــ عقوبة جريمة تقديم المخدر المتعاطى هى الأشغال الشاقة المؤبدة والغرامة من ثلاثة آلاف إلى عشرة آلاف جنيه . المادة ٣٥ من القانون ١٨٢ سنة ١٩٦٠ المعدلة بالقانون ٤٠ سنة ١٩٦٦ . عند تطبيق المادة ١٧ عقوبات لا يجوز النزول بها عن العقوبة التالية لها مباشرة . المادة ٣٦ من القانون ١٨٢ سنة ١٩٦٠ . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر خطأ فى تطبيق القانون يستوجب النقض ..... ٢١

ـــ قضاء الحكم بمعاقبة الطاعن بمقتضى المادة ١٢٢/ ١ ـ ٢ عقوبات بالسجن لمدة ثلاث سنوات مع استعمال الرأفة وفقا للمادة ١٧ عقوبات . لا جدوى من النعى بأن الفقرة الأولى من المادة ١١٢ عقوبات هى الواجبة التطبيق مادامت العقوبة المقضى بها مقررة لهذه الفقرة . أخذ المحكمة الطاعن بالرأفة وتقديرها العقوبة تحت تأثير الوصف الذى أعطته للواقعة لا يغير من ذلك . علته : تقدير العقوبة مداره ذات الواقعة الجنائية التى ارتكبها الجانى لا الوصف القانونى الذى تكيفه المحكمة . إعمال المحكمة حقها الاختيارى فى استعمال الرأفة تطبيقا للمادة ١٧ عقوبات هو تقدير العقوبة التى تتناسب مع الواقعة وما أحاط بها من الظروف ..... ٢٢

ـــ متى يتعين على محكمة النقض ، فى حالة الطعن للمرة الثانية ، أن تحكم فى الدعوى دون تحديد جلسة لنظر الموضوع . مثال فى جريمة جلب . سلطة محكمة النقض فى إعمال المادة ١٧ عقوبات ... ٢٣

ـــ المادة ٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ معدلة بالقانون ٨٠ لسنة ١٩٦١ . اعفاؤها التاجر المخالف من المسئولية الجنائية إذا أثبت عدم علمه بغش المواد موضوع الجريمة وأثبت مصدرها . القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ . تحريمه تداول الأغذية المغشوشة ومعاقبة المتهم ، إذا كان حسن النية ، بعقوبة المخالفة مع مصادرة المواد المغشوشة . تقديم المتهم اثر أخذ عينة المواد الغذائية المعروضة بمحله ، تأييدا لحسن نيته ، مستندا بثبت شراءه كمية من هذه المواد قبل يوم واحد من تاريخ أخذ العينة التى تبين من تحليلها أنها مغشوشة . وجوب الحكم عليه بعقوبة المخالفة والمصادرة ..... ٢٤

ـــ تقدير العقوبة . من اطلاقات محكمة الموضوع . إعمال المحكمة حكم المادة ١٧ عقوبات . دون الإشارة إليها . لا يعيب الحكم مادامت العقوبة التى أوقعتها تدخل فى الحدود المقررة قانونا . مثال ٢٥

ـــ المادة ٢٧ عقوبات . مساواتها بين الجريمة التامة والشروع . فى وجوب الحكم بالعزل مدة لا تنقص عن مدة الحبس المقضى بها إدانة المتهم بجريمة الشروع فى الاستيلاء بغير حق على مال الدولة . معاملته بالرأفة ومعاقبته بالحبس . دون العزل . خطأ فى تطبيق القانون . وجوب نقضه وتصحيحه ..... ٢٦

ـــ المادة ١٧ عقوبات . اجازتها فى الجنايات تبديل العقوبة المقيدة للحرية بأخرى أخف منها . دون غيرها من العقوبات . عدم انطباقها على عقوبة الغرامة . مثال فى جريمة احراز سلاح يوجب النقض والتصحيح ..... ٢٧

ـــ المادة ٣٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات ، لم تحظر استعمال ظروف الرأفة ، بل أوردت قيدا على حق المحكمة فى النزول بالعقوبة فى جرائم المواد ٢٣ و ٣٤ و ٣٥ من ذلك القانون ..... ٢٨

ـــ تغيير المحكمة للتهمة بإضافة عناصر وظروف استبانت لها دون لفت نظر الدفاع ، إخلال بحق الدفاع . تغيير وصف التهمة من جرح نشأت عنه عاهة إلى شروع فى قتل مع سبق الإصرار . يوجب لفت نظر الدفاع . التزام المحكمة الحد الأدنى لعقوبة جناية الشروع فى قتل المرفوع بها الدعوى ابتداء ، رغم استعمالها المادة ١٧ من قانون العقوبات ، لا يعتبر عقوبة مبررة لتهمة الجرح الذى نشأت عنه عاهة مستديمة التى عدلت المحكمة الإتهام إليها . أساس ذلك ؟ ..... ٢٩

ـــ التمسك بالصلح بين المتهم والمجنى عليه بعد صدور الحكم المطعون فيه ، بغية استعمال الرأفة ، إطراحه ، صحيح ، أساس ذلك ؟ ..... ٣٠

ـــ العبرة فى إعمال المادة ١٧ عقوبات بالواقعة الجنائية ذاتها لا بوصفها القانونى . إدانة المتهم

بجريمة ضرب أفضى إلى موت ومعاقبته بالعقوبة المقررة للضرب البسيط بعد إعمال المادة ١٧ عقوبات ، انتفاء مصلحته فى المجادلة فى مسئوليته عن الوفاة . ..... ٣١

ـ العقوبة المقررة لجريمة إحراز سلاح نارى بدون ترخيص ، هى السجن والغرامة التى لا تجاوز خمسمائة جنيه ومصادرة السلاح . المادة ٢٦ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل . جواز إبدال عقوبة الحبس الذى لا تقل مدته عن ثلاث أشهر ، بعقوبة السجن عملاً بالمادة ١٧ عقوبات . دون عقوبة الغرامة . إغفال الحكم القضاء بعقوبة الغرامة فى الجريمة المذكورة . خطأ فى القانون . ..... ٣٢

ـ عدم جواز ابداء موجبات الرأفة لأول مرة أمام النقض . أساس ذلك ؟ مثال . كبر سن المتهم . والسداد اللاحق على تمام التبديد . لا أثر لهما على المسئولية الجنائية . ..... ٣٣

المادة ١٧ من قانون العقوبات تجيز إبدال العقوبات المقيدة للحرية فحسب . فى مواد الجنايات والجنح ، بعقوبات مقيدة للحرية أخف . وجوب الإلتزام بالحد الأدنى للغرامة . ..... ٣٤

ـ العقوبة المقررة لجريمة التعدى المنصوص عليها بالمادة ٤٠ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . الأشغال الشاقة المؤقتة والغرامة من ثلاثة آلاف إلى عشرة آلاف جنيه . اعمال المادة ١٧ عقوبات لا يمس الحكم بالغرامة . مخالفة ذلك . خطأ فى القانون . يتعين تصحيحه . ..... ٣٥

ـ إدانة المحكمة للمطعون ضده بجريمة الضرب المفضى إلى الموت وأعمالها فى حقه المادة ١٧ عقوبات وتوقيعها عليه عقوبة السجن . إحدى العقوبتين التخييرتين للجريمة دون معاملته بالرأفة خطأ فى تطبيق القانون . ..... ٣٦

## القواعد القانونية :

**١ ـ يلزم لتطبيق المادة ٣١٩ من قانون العقوبات ـ كما هو صريح النص ـ ان يكون الفعل فى الاصل جنحة أى من السرقات العادية التى ينطبق عليها نص المادة ٣١٧ أو تنص المادة ٣١٨ من هذا القانون ، اما إذا كان الفعل يكون جناية فلا يمكن أن يسرى عليه هذا الظرف المخفف .**

( الطعن رقم ١٦٩٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩/١/١٩٥٩ س ١٠ ص ٥١ ) .

**٢ ـ لا ارتباط بين تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات الخاصة بالظروف المخففة وبين المادة ٢٥١ الخاصة بالعذر القانونى المتعلق بتجاوز حدود الدفاع الشرعى ـ وكل ما تقتضيه المادة ٢٥١ هو الا تبلغ العقوبة الموقعة الحد الأقصى المقرر للجريمة التى وقعت وفى حدود هذا القيد يكون للمحكمة أن توقع العقوبة التى تراها مناسبة نازلة بها فى الحد المقرر بالمادة ١٧ عقوبات إلا إذا وجدت أن ذلك لا يسعفها نظراً لما استبانته من أن التجاوز كان فى ظروف تقتضى النزول بالعقوبة إلى ما دون هذا الحد فعندئذ فقط يكون عليها ان تعد المتهم معذوراً طبقاً للمادة ٢٥١ المذكورة وتوقع عليه عقوبة الحبس لمدة يجوز أن تصل إلى الحد الأدنى . ولما كانت المحكمة قد رات اعتبار الطاعن متجاوزاً حدود الدفاع الشرعى وأعملت فى حقه المادة ٢٥١ من قانون العقوبات فإن ما تزيدت به من إضافة المادة ١٧ عقوبات يكون نافلة ولا جدوى للطاعن من التحدى بالظروف المخففة التى تنص عليها تلك المادة .**

( الطعن رقم ٨٠٨ لسنة ٣٦ ق جلسة ٩/٥/١٩٦٦ س ١٧ ق ١٠٥ ص ٥٨٦ ) .

**٣ ـ تقدير العقوبة وتقدير قيام موجبات الرأفة او عدم قيامها هو من إطلاقات محكمة الموضوع دون معقب ودون أن تسأل حسابا عن الأسباب التى من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى رأته . وليس فى القانون ما يلزمها بان تتقيد بالحد الأدنى الذى يستتبعه تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات إن هى أعملتها .**

( الطعن رقم ٩٤١ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٦/٢٠ س ١٧ ق ١٦١ ص ٨٥٢ ) .
والطعن رقم ١١٨٦ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٠/٤ س ١٧ ق ١٦٩ ص ٩١٨ ) .
والطعن رقم ٢٩٤ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٥/٢٧ س ٢٥ ق ١١١ ص ٥١٩ ) .
والطعن رقم ٦٨٣ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١١/٢٧ س ٢٨ ق ٢٠٠ ص ٩٦٩ ) .
والطعن رقم ٧٠٤ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١١/٢٨ س ٢٨ ق ٢٠٤ ص ٩٩٨ ) .
والطعن رقم ١٤٣٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١١/٢٠ س ٢٩ ق ١٦٧ ص ٨٠٩ ) .
والطعن رقم ٨٢٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١١/٤ س ٣٠ ق ١٨٣ ص ٨٥١ ) .

٤ ـ كانت العقوبة السالبة للحرية المقررة للجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ قبل ان يجرى تعديلها بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ هى الاشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة ، فرفعها المشرع بالقانون الاخير إلى الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة . وكانت المادة ٣٦ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ تنص اصلاً على انه لا يجوز تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات على اية جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد الثلاث السابقة فاصبحت تنص بعد تعديلها بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ على انه استثناء من احكام المادة ١٧ من قانون العقوبات لا يجوز فى تطبيق المواد السابقة النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة . ولما كانت واقعة الدعوى قد جرت قبل سريان احكام القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ فإنها تظل محكومة بالعقوبة المقررة فى المادة ٣٤ قبل تعديلها باعتبارها الاصلح للمتهم ، كما أن المطعون ضده يفيد مما اجازه النص الجديد للمادة ٣٦ الذى سرى مفعوله قبل صدور الحكم المطعون فيه من استعمال الرافة ولكن فى الحدود التى قررها هذا النص ، وذلك بالتطبيق لاحكام المادة ٥ من قانون العقوبات . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه حين عامل المطعون ضده بالرافة طبقا لنص المادة ١٧ من قانون العقوبات وقضى بمعاقبته بالحبس دون أن يراعى الاستثناء الذى ادخله المشرع على احكامها بالتعديل الذى جرى به نص المادة ٣٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والذى اصبح لا يجيز ان ينزل الحكم بالعقوبة فى الجريمة المنسوبة إلى المطعون ضده عن عقوبة السجن ، يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .

( الطعن رقم ٢٠٢١ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١١/٢٠ س ١٨ ق ٢٣٩ ص ١١٣٩ ) .

٥ ـ إذا كان المستفاد من دفاع المتهم أمام المحكمة هو انه كان فى حالة من حالات الإثارة والاستفزاز تملكته فالجأته إلى فعلته دون ان يكون متمالكا إدراكه ، فإن ما دفع به على هذه الصورة من انتفاء مسئوليته لا يتحقق به الجنون او العاهة فى العقل ، وهما مناط الإعفاء من المسئولية ، ولا يعد دفاعه هذا فى صحيح القانون عذرا معفيا من العقاب بل هو دفاع لا يعدو أن يكون مقرونا بتوافر عذر قضائى مخفف يرجع مطلق الأمر فى إعماله او إطراحه لتقدير محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض .

( الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٢/٢٥ س ١٩ ق ٦٦ ص ٣٥٠ ) .

٦ ـ مؤدى نص المادة ١/٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ان صاحب المحل يكون مسئولاً مسئولية مديره مستحقا لعقوبتى الحبس والغرامة معا متى وقعت فى المحل جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المرسوم بقانون المشار إليه ، ومسئوليته هذه فرضية تقوم على افتراض إشرافه على المحل ووقوع الجريمة باسمه ولحسابه ، وهى قائمة على الدوام ـ مالم يمحضها سبب من اسباب الإباحة أو موانع العقاب والمسئولية ـ وإنما تقبل تلك العقوبة

التخفيف بما يسقط عقوبة الحبس دون الغرامة إذا اثبت صاحب المحل انه كان غائبا او استحالت عليه المراقبة فتعذر عليه منع وقوع المخالفة .

( الطعن رقم ١١٧٨ لسنة ٣٨ ق جلسة ٧/ ١٠/ ١٩٦٨ س ١٩ ق ١٥٧ ص ٨٠٣ ) .

٧ ـ المراد بالغياب فى حكم المادة ١/٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ هو ذلك الذى يقطع بالكلية بين صاحب المحل وبين الإشراف عليه حتى يستحيل عليه منع وقوع المخالفة بما هو قرين استحالة المراقبة .

( الطعن رقم ١١٧٨ لسنة ٣٨ ق جلسة ٧/ ١٠/ ١٩٦٨ س ١٩ ق ١٥٧ ص ٨٠٣ ) .

٨ ـ متى كانت المحكمة بما لها من سلطة تقدير عناصر الدعوى وأدلتها ـ لم تر فى غياب المتهم عن المخبز بدعوى إحضار من يصلح الته ما يدفع عن كاهله عبء الإشراف والرقابة ودانته بالعقوبة غير المخففة ، فإنها لا تكون قد جانبت صحيح القانون .

( الطعن رقم ١١٧٨ لسنة ٣٨ ق جلسة ٧/ ١٠/ ١٩٦٨ س ١٩ ق ١٥٧ ص ٨٠٣ ) .

٩ ـ متى كان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه انه قضى بمعاقبة الطاعن بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبالغرامة والرد والعزل بمقتضى المادة ١١٢ من قانون العقوبات وذلك بعد ان استعمل الرافة معه وفقا للمادة ١٧ من هذا القانون فإنه لا جدوى للطاعن مما يثيره من ان مادة العقاب الواجبة التطبيق على واقعة الدعوى هي المادة ١١٣ مكررا من قانون العقوبات مادامت العقوبة المقضى بها مقررة فى القانون وفقا للمادة ١١٣ مكررا المذكورة . ولا يغير من هذا النظر القول بأن المحكمة اخذت الطاعن بالرافة وانها كانت عند تقدير العقوبة تحت تاثير الوصف الذى اعطته للواقعة إذ ان تقدير العقوبة مداره ذات الواقعة الجنائية التى قارفها الجانى لا الوصف القانونى الذى تكيفه المحكمة وهى إذ تعمل حقها الاختيارى فى استعمال الرافة وذلك بتطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات ، فإنما تقدر العقوبة التى تتناسب مع الواقعة وما احاط بها من ظروف .

( الطعن رقم ٢٠٩١ لسنة ٣٨ ق جلسة ٢٧/ ١/ ١٩٦٩ س ٢٠ ق ٤١ ص ١٨٧ ) .

١٠ ـ لا جدوى من النعى على الحكم فى شأن عدم تحقق جريمة الضرب المفضى إلى الموت فى حق المتهم باعتبار أن القدر المتيقن فى حقه هو جنحة الضرب البسيط ، مادامت العقوبة المقضى بها عليه ، وهى الحبس لمدة سنة تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجنحة الضرب البسيط المنطبقة عليها المادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات . ولا يغير من ذلك أن تكون المحكمة قد طبقت المادة ١٧ من قانون العقوبات فى حق المتهم ، ذلك بأن المحكمة انما قدرت ظروف الرافة بالنسبة لذات الواقعة فى الظروف التى وقعت فيها ، ولو أنها كانت قد رات ان الواقعة فى الظروف التى وقعت فيها تقتضى النزول بالعقوبة إلى أكثر مما نزلت إليه لما منعها من ذلك الوصف الذى وصفتها به .

( الطعن رقم ١٤٤٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ٢٧/ ١٠/ ١٩٦٩ س ٢٠ ق ٢٣٤ ص ١١٨١ ) .

١١ ـ إن تقدير ظروف الرافة من محكمة الموضوع ، إنما يكون بالنسبة إلى الواقعة الجنائية التى تثبت لديها قبل المتهم ، لا بالنسبة للوصف القانونى الذى تصفها به . فإذا وصفت المحكمة المتهم فى جناية قتل عمد إقترن بظرف قانونى مشدد ، بانه فاعل اصلى فيه ، وعاملته بالمادة ١٧ من قانون العقوبات ، فاوقعت عليه عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة بدلاً من عقوبة الإعدام المقررة لهذه الجناية ، وكان الوصف الصحيح للفعل الجنائى الذى وقع منه ، هو مجرد

الاشتراك فى هذه الجناية المعاقب عليها قانونا بالإعدام او الأشغال الشاقة المؤبدة ، فلا يصح طلب نقض الحكم بمقولة ان المحكمة إن قضت بالعقوبة التي اوقعتها ، كانت تحت تأثير الوصف الجنائى الذى اوردته ، وان ذلك يستدعى إعادة النظر فى تقدير العقوبة على أساس الوصف القانوني الصحيح ، ذلك لأن المحكمة كان فى وسعها ، لو ارادت ان تنزل بالعقوبة إلى اكثر مما نزلت إليه ، ان تنزل إلى الأشغال الشاقة المؤقتة وفقا للحدود المرسومة بالمادة ١٧ من قانون العقوبات ، وما دامت هي لم تفعل ، فإنها تكون قد رات تناسب العقوبة التي قضت بها فعلا مع الواقعة التي ثبتت لديها ، بصرف النظر عن وصفها القانوني ، أما إذا كانت المحكمة قد نزلت فعلاً بالعقوبة إلى اقل حد يسمح لها القانون بالنزول إليه ، ففي هذه الحالة وحدها ، يصح القول بإمكان قيام الشك فى وجود الخطأ فى تقدير العقوبة ، وتتحقق بذلك مصلحة المحكوم عليه فى التمسك بخطأ الحكم فى وصف الواقعة التي قارفها .

( الطعن رقم ١٢١٥ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٢ س ٢٠ ق ٣٠١ ص ١٤٥١ ) .

١٢ ـ من المقرر ان تقدير العقوبة وتقدير قيام موجبات الرافة او عدم قيامها هو من إطلاقات المحكمة دون معقب ودون ان تسأل حسابا عن الأسباب التي من اجلها اوقعت العقوبة بالقدر الذى ارتاته كما ان وقف تنفيذ العقوبة او شمولة لجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم أمر متعلق بتقدير العقوبة ، وهذا التقدير فى الحدود المقررة قانونا من سلطة محكمة الموضوع .

( الطعن رقم ١٨٦٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٣/١٦ س ٢١ ق ٩٥ ص ٣٨٢ ) .

١٣ ـ إذ تنص المادة ٣٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شان مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها على انه ، لا يجوز تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات على اية جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد الثلاث السابقة ، فإنه لا يعيب الحكم ما أشار إليه خطأ من انه يرى اخذ المتهمين بالرافة عملاً بالمادة ١٧ من قانون العقوبات ، مادام لم يعمل حكمها عند تطبيق العقوبة على المتهمين .

( الطعن رقم ٩٩١ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١٠/١٨ س ٢١ ق ٢٢٣ ص ٩٨٠ ) .

١٤ ـ متى كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة إحراز مخدر بغير قصد الإتجار او التعاطى او الاستعمال الشخصي طبقا للمواد ١ و٢ و٣٧ و٣٨ و٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند ١٢ من الجدول المرفق ثم طبقت المحكمة فى حق الطاعن المادة ١٧ عقوبات وقضت بحبسه ثلاث سنوات وتغريمه الف جنيه والمصادرة ، وكانت عقوبة الجريمة التى دان الحكم الطاعن بها هي السجن والغرامة ، وكان تطبيق المادة ١٧ عقوبات يجيز توقيع العقوبة التي وقعت على الطاعن ، فلا يجديه القول بأن القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ المشار إليه فى الحكم قد قيد المحكمة عند النزول بالعقوبة ، ذلك بأن هذا القيد قاصر على الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٣٣ و ٣٤ و٣٥ .

( الطعن رقم ٢٤١ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٠/١٧ س ٢٢ ق ١٣١ ص ٥٢٩ ) .

١٥ ـ مناط الإعفاء من العقاب لفقدان الجانى شعوره واختياره فى عمله وقت إرتكاب الفعل هو ان يكون سبب هذه الحالة راجعا ـ على ما تقتضى به المادة ٦٢ من قانون العقوبات ـ لجنون او عاهة فى العقل دون غيرهما . فمتى كان المستفاد من دفاع الطاعن امام المحكمة هو انه كان فى حالة من حالات الإثارة والاستفزاز تملكته والجاته إلى فعلته دون ان يكون متمالكا ادراكه فإن ما دفع به على هذه الصورة من انتفاء مسئوليته لا يتحقق به الجنون او العاهة فى العقل ـ وهما مناط الإعفاء من المسئولية ، ولا يعد فى صحيح القانون عذراً معفياً من العقاب ، بل هو دفاع

لايعدو ان يكون مؤدنا بتوفر عذر قضائى مخفف يرجع مطلق الامر فى إعماله أو إطراحه لتقدير محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض . ومن ثم فإنه لا يعيب الحكم إذ هو دان الطاعن على سند من الأدلة السائغة التى أوردها دون ان يرد على هذا الدفاع على استقلال لظهور بطلانه .

( الطعن رقم ٧١ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٢/٣/١٩٧٢ س ٢٣ ق ٧٨ ص ٣٤٠ ) .

١٦ - إن المادة ٢٢٢ من قانون العقوبات إذ قررت عقوبة الجنحة للطبيب الذى يعطى بطريق المجاملة شهادة مزورة بشأن حمل او مرض او عاهة او وفاة مع علمه بتزوير ذلك ، لم تعن التزوير المادى وإنما التزوير المعنوى الذى يقع بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة ، حال تحرير الطبيب الشهادة .

( الطعن رقم ٥٥١ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩/٦/١٩٧٢ س ٢٣ ق ٢١٠ ص ٩٤٠ ) .

١٧ - من المقرر ان جرائم التزوير المعاقب عليها بعقوبات مخففة بمقتضى المواد ٢١٧ وما بعدها من قانون العقوبات قد جاءت على سبيل الاستثناء ، فلا يصح التوسع فى تطبيق هذه المواد بإدخال وقائع لا تتناولها نصوصها . ولما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه انه حيال تزوير مادى بطريق الاصطناع ، إنشاء تقرير طبى لم يصدره اى طبيب على الإطلاق واعطى شكل ورقة رقمية تضمنت بيانا على خلاف الحقيقة هو إدخال الطاعن المستشفى المذكور وبصم بخاتمه ووضعت عليه امضاء مزورة منسوبة لمديره ، فإن قول الطاعن بانطباق المادة ٢٢٢ من قانون العقوبات على واقعة الدعوى يكون غير ذى محل .

( الطعن رقم ٥٥١ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩/٦/١٩٧٢ س ٢٣ ق ٢١٠ ص ٩٤٠ ) .

١٨ - إذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى فى جريمة إحداث عاهة مع سبق الإصرار والترصد - مع استعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات - بمعاقبة الطاعن بالحبس مع الشغل لمدة سنتين ، وكانت هذه العقوبة تدخل فى الحدود المقررة لجريمة إحداث عاهة مجردة عن اى ظرف مشدد فلا مصلحة للطاعن فيما أثاره من تخلف ظرف سبق الإصرار والترصد .

( الطعن رقم ٦٧٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ١/١٠/١٩٧٢ س ٢٣ ق ٢١٦ ص ٩٧٢ ) .

١٩ - لما كانت المادة ١/٣٣ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدلة بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها - تعاقب بالإعدام وبغرامة من ثلاثة آلاف جنيه إلى عشرة آلاف جنيه كل من صدر أو جلب جواهر مخدرة قبل الحصول على الترخيص المنصوص عليه فى المادة ٣ ، كما تنص المادة ٣٦ من هذا القانون على أنه « استثناء من أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات لا يجوز فى تطبيق المواد السابقة النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة » . ولما كان الحكم المطعون فيه قد اثبت فى حق المحكوم عليه انه جلب مواد مخدرة إلى جمهورية مصر العربية بغير ترخيص كتابى طبقا للمادة ١/٣٣ من ذلك القانون ، فإن الحكم إذ قضى بمعاقبة المطعون ضده بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وبتغريمه ثلاثة آلاف جنيه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بمعاقبة المحكوم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة بالإضافة إلى عقوبتى الغرامة والمصادرة المقضى بهما .

( الطعن رقم ٨٩٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٥/١٠/١٩٧٢ س ٢٣ ق ٢٣٧ ص ١٠٦٣ ) .

٢٠ - لما كانت العقوبة المقررة لجريمة الضرب المفضى إلى الموت التى دين المطعون ضده بها هى الأشغال الشاقة او السجن من ثلاث سنوات إلى سبع ، وكانت المادة ١٧ من قانون العقوبات

التى اعملها الحكم فى حق المطعون ضده تبيح النزول بعقوبة السجن إلى عقوبة الحبس التي لا يجوز ان تنقص عن ثلاثة شهور ، وإنه وإن كان النص يجعل النزول بالعقوبة المقررة للجريمة إلى العقوبة التى اباح النزول إليها جوازيا إلا انه يتعين على المحكمة إذا ما رأت اخذ المتهم بالرافة ومعاملته طبقا للمادة ١٧ المذكورة الا توقع العقوبة إلا على الأساس الوارد فى هذه المادة باعتبار أنها حلت بنص القانون محل العقوبة المنصوص عليها فيه للجريمة . وإذ كانت المحكمة قد دانت المطعون ضده فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت وذكرت فى حكمها انها رات معاملته طبقا للمادة ١٧ عقوبات ومع ذلك اوقعت عليه عقوبة السجن وهى إحدى العقوبتين التخييريتين المقررة لهذه الجريمة طبقا للمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون إذ كان عليها أن تنزل بعقوبة السجن إلى عقوبة الحبس .

( الطعن رقم ١١٦٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١١/٥ س ٢٣ ق ٢٦٣ ص ١١٥٩ ) .

٢١ ـ لما كانت العقوبة المقررة لجريمة تقديم المخدر للتعاطي طبقا للمادة ٣٥ من القانون رقم ١٨٢ سنة ١٩٦٠ المعدلة بالقانون ٤٠ سنة ١٩٦٦ هى الأشغال الشاقة المؤبدة والغرامة من ثلاثة آلاف إلى عشرة الاف جنيه ولا يجوز النزول بها ـ طبقا للمادة ٣٦ من ذات القانون ـ عن العقوبة التالية لها مباشرة عند تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ـ فيما قضى به من معاقبة المطعون ضده بالحبس مع الشغل لمدة ستة شهور وتغريمه خمسمائة جنيه والمصادرة فإنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

( الطعن رقم ٩٤٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١١/٢٦ س ٢٣ ق ٢٨٨ ص ١٢٨٢ ) .

٢٢ ـ لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة الطاعن بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبالغرامة والعزل بمقتضى المادة ١/١١٢ ـ ٢ من قانون العقوبات وذلك بعد ان استعمل الرافة معه وفقا للمادة ١٧ من قانون العقوبات فإنه لا جدوى للطاعن مما يثيره من أن مدة العقاب الواجبة التطبيق على واقعة الاختلاس هى الفقرة الأولى من المادة ١١٢ من قانون العقوبات مادامت العقوبة المقضى بها مقررة فى القانون وفقا لهذه الفقرة الأخيرة ولا يغير من ذلك ان المحكمة اخذت الطاعن بالرافة وانها كانت عند تقدير العقوبة تحت تاثير الوصف الذى اعطته للواقعة إذ ان تقدير العقوبة مداره ذات الواقعة الجنائية التى قارفها الجانى لا الوصف القانونى الذى تكيفه المحكمة وهى إذ تعمل حقها الاختيارى فى استعمال الرافة بتطبيق المادة ١٧ عقوبات فإنما تقدر العقوبة التى تتناسب مع الواقعة وما احاط بها من ظروف .

( الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٤ س ٢٣ ق ٣٢١ ص ١٤٢٦ ) .

٢٣ ـ لما كان ما اثبته الحكم المطعون فيه من ان كمية المخدر التى ادخلها المطعون ضده البلاد قد بلغ وزنها ٢٨٠٠ جراما ومن ان المطعون ضده قد اعترف فى تحقيق النيابة العامة بانه احضر المخدر من بيروت لبيعه فى القاهرة كافيا فى حد ذاته لأن ينطبق على الفعل الذى قارفه المطعون ضده لفظ «الجلب» وكان الطعن للمرة الثانية ، وكان العيب الذى شاب الحكم مقصورا على الخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم فإنه يتعين حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تحكم محكمة النقض فى الطعن وتصحح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون دون حاجة لتحديد جلسة لنظر الموضوع مادام أن المحامى لم يرد على بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم مما كان القيض الذوحى لموضوع الرعوب ومن ثم فإنه يتعين بقصد الحكم المطعون فيه وتصحيحه بمعاقبة المطعون

ضده عن جريمة الجلب المنصوص عليها فى المادة ٣٣ (أ) من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ مع مراعاة معنى الرافة الذى أخذت به محكمة الموضوع ، باستعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات والنزول بالعقوبة المقررة فى المادة ٣٣ (أ) من ذلك القانون إلى الحد المعين فى المادة ٣٦ منه .

( الطعن رقم ١٠٧٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٥ س ٢٣ ق ٣٢٦ ص ١٤٥٤ ) .

٢٤ ـ مؤدى الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ، بعد تعديلها بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ ، أن المشرع اعفى التاجر المخالف من المسئولية الجنائية عن الجريمة متى اثبت انه لا يعلم بغش او فساد المواد والعقاقير او الحاصلات التى يعرضها للبيع واثبت مصدر المواد موضوع الجريمة . ولما كان المتهم قد تقدم لمفتش الاغذية ـ اثر اخذ العينة من جوال الكمون المعروض بمحله ـ بفاتورة شرائه جوال كمون من احد المحلات واخذت العينة بعد انقضاء يوم واحد على الشراء ، الامر الذى يؤيد دفاع المتهم بحسن نيته وعدم علمه بزيادة نسبة الشوائب . لما كان ذلك ، وكان مقتضى نص المادة ١٨ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الاغذية وتنظيم تداولها ان الشارع حرم تداول الاغذية المغشوشة إذا كان المتهم حسن النية وعاقبه عنها بعقوبة المخالفة على ان يقضى وجوبا بمصادرة المواد المغشوشة ، فإنه يتعين الحكم على المتهم بعقوبة المخالفة والمصادرة .

( الطعن رقم ٨٢٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/١/٨ س ٢٤ ق ٣ ص ٥٠ ) .

٢٥ ـ من المقرر ان انزال المحكمة حكم المادة ١٧ من قانون العقوبات دون الإشارة إليها ، لا يعيب حكمها مادامت العقوبة التى اوقعتها تدخل فى الحدود التى رسمها القانون مادام لتقدير تلك العقوبة هو من اطلاقات محكمة الموضوع دون ان تكون ملزمة ببيان الاسباب التى من اجلها اوقعت العقوبة بالقدر الذى ارتاته . ولما كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى إدانة المتهم عن الجريمتين المسندتين إليه وإلى وجوب معاقبته بعقوبة الجريمة الأشد المقررة لأولاهما وهى المنصوص عليها فى المواد ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ و ٢٣٤ / ٢ من قانون العقوبات مما كان يتعين معه اصلا معاقبة المتهم بالاعدام ، وكانت المحكمة لم تشر فعلاً إلى تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات فى حق المتهم ، إلا انه لما كان للمحكمة ان تنزل بهذه العقوبة تطبيقا لحكم المادة ١٧ من قانون العقوبات إلى الحد الذى نزلت إليه ، وهى إذ نزلت إلى عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة ، فقد دلت على انها اعملت حكم هذه المادة .

( الطعن رقم ١٥٧٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٢/١٩ س ٢٤ ق ٥١ ص ٢٣١ ) .

٢٦ ـ متى كان الحكم المطعون فيه بعد ان بين واقعة الدعوى بما تتوافر به جريمة الشروع فى الاستيلاء بغير حق على مال مملوك لإحدى شركات القطاع العام، واثبتها فى حقه ، عامله بالرافة وقضى بمعاقبته بالحبس لمدة سنتين ، مما كان يتعين معه على المحكمة أن تقضى بعزله مدة لا تنقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عليه ، وذلك إعمالا لنص المادة ٢٧ من قانون العقوبات التى تسوى بين حالتى الجريمة التامة والشروع فى هذا الخصوص . اما وهى لم تفعل فقد جاء حكمها مشوبا بعيب الخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بمعاقبة المطعون ضده بالعزل لمدة اربع سنوات بالإضافة إلى عقوبة الحبس المقضى بها .

( الطعن رقم ٤٠٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٥/٢٨ س ٢٤ ق ١٤١ ص ٦٧٨ ) .

٢٧ ـ من المقرر أن المادة ١٧ من قانون العقوبات إنما تجيز تبديل العقوبات المقيدة للحرية وحدها فى مواد الجنايات بعقوبات مقيدة للحرية اخف منها إذا اقتضت الاحوال رافة القضاة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد دان المطعون ضده بجريمة إحراز سلاح نارى غير مششخن بغير ترخيص وأوقع عليه عقوبة الحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة ومصادرة السلاح المضبوط ، وكانت العقوبة المقررة لجريمة إحراز سلاح من الأسلحة النارية غير المششخنة بغير ترخيص طبقا لما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة ٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل هى السجن والغرامة التى لا تتجاوز خمسمائة جنيه ، فضلاً عن وجوب الحكم بمصادرة السلاح موضوع الجريمة وفقا لنص المادة ٣٠ من ذلك القانون ، وكان مقتضى تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات جواز تبديل عقوبة السجن بعقوبة الحبس الذى لا يجوز أن تنقص مدته عن ثلاثة شهور ـ بالإضافة إلى عقوبة الغرامة التى يجب الحكم بها ـ فإن الحكم إذ اغفل القضاء بعقوبة الغرامة المنصوص عليها فى المادة ٢٦ سالفة البيان بالإضافة إلى عقوبتى الحبس والمصادرة المقضى بهما يكون قد خالف القانون مما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه وفقا للقانون .

( الطعن رقم ١٧٢ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٣/٢٥ س ٢٥ ق ٧٢ ص ٣٢٤ ) .

٢٨ ـ إن المادة ٣٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ لم تحظر استعمال الرافة اعمالا لنص المادة ١٧ من قانون العقوبات ، بل أوردت قيدا على حق المحكمة فى النزول بالعقوبة فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٣٣ و ٣٤ و٣٥ من القانون المذكور ، ومن ثم فإن المحكمة إذا طبقت المادة ١٧ من قانون العقوبات ونزلت بالعقوبة إلى الأشغال الشاقة ثلاث سنوات فى حدود ما نصت عليه الفقرتان ٣٤ و ٣٦ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ تكون قد اصابت صحيح القانون ، هذا فضلاً عن انتفاء مصلحة الطاعن فيما ينعاه فى هذا الشأن مما يضحى معه النعى على الحكم بهذا السبب غير سديد .

( الطعن رقم ٩٢١ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١٢/٨ س ٢٥ ق ١٧٥ ص ٨١٨ ) .
( والطعن رقم ١٥٢٢ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٣/١٠/٢١ س ٣٤ ق ١٧٦ ص ٨٨٤ ) .

٢٩ ـ لما كان التغيير الذى اجرته المحكمة فى التهمة من جناية جرح نشأت عنه عاهة مستديمة إلى جناية شروع فى قتل عمد مع سبق الاصرار والترصد وإنما هو تعديل فى التهمة نفسها لا تملك المحكمة اجراءه إلا اثناء المحاكمة وقبل الحكم فى الدعوى لأنه يتضمن إضافة عناصر جديدة إلى الواقعة هى قصد القتل مع سبق الاصرار والترصد والتى قد يثير الطاعنون جدلاً فى شأنها كالمجادلة فى توافر نية القتل وتوافر نية سبق الاصرار والترصد وغير ذلك ، مما يقتضى من المحكمة تنبيه الدفاع إليه عملاً بالمادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية ، اما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون قد بنى على اجراء باطل يعيبه . لما كان ذلك ، وكان لا محل ـ فى خصوصية هذه الدعوى ـ لتطبيق نظرية العقوبة المبررة والقول بعدم الجدوى من الطعن على اعتبار ان العقوبة المقضى بها ـ وهى السجن ثلاث سنوات تدخل فى العقوبة المقررة لجناية إحداث الجرح الذى نشأت عنه العاهة المستديمة ، ذلك لان الواضح من الحكم أن المحكمة مع استعمال الرافة عملاً بالمادة ١٧ من قانون العقوبات قد التزمت الحد الأدنى لجناية الشروع فى القتل العمد مع سبق الاصرار والترصد وهو ما يشعر بأنها إنما وقفت عند حد التخفيف الذى

وقفت عنده ولم تستطيع النزول إلى ادنى مما نزلت مقيدة بهذا الحد الامر الذى يحتمل معه انها كانت تنزل بالعقوبة عما حكمت به لولا هذا القيد القانونى .

( الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ٢٤/ ١٠/ ١٩٧٦ س ٢٧ ق ١٥٨ ص ٧٠١ ) .

٣٠ ـ إن ما يثيره الطاعن فى اسباب الطعن من تصالحه مع المجنى عليه بعد صدور الحكم المطعون فيه ابتغاء اخذه بالرافة ، مردود بانه امر لاحق لصدور الحكم ولا يمسه .

( الطعن رقم ٧٠٤ لسنة ٤٧ ق جلسة ٢٨/ ١١/ ١٩٧٧ س ٢٨ ق ٢٠٤ ص ٩٩٨ ) .

٣١ ـ انعدام مصلحة الطاعن من نفى مسئوليته عن الوفاة مادامت العقوبة المقضى بها عليه وهى الحبس لمدة سنة واحدة مع الشغل ـ تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجنحة الضرب البسيط المنطبقة عليها الفقرة الاولى من المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات ، ولا يغير من ذلك كون المحكمة قد عاملته بالمادة ١٧ من هذا القانون ذلك بانها إنما قدرت مبررات الرافة بالنسبة للواقعة الجنائية ذاتها بغض النظر عن وصفها القانونى ، ولو انها كانت قد رات ان الواقعة ـ فى الظروف التى وقعت فيها ـ تقتضى النزول بالعقوبة إلى اكثر مما نزلت إليه لما منعها من ذلك الوصف الذى وصفتها به .

( الطعن رقم ١٣٥٤ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٢/ ٣/ ١٩٧٨ س ٢٩ ق ٤٨ ص ٢٦٠ ) .

٣٢ ـ لما كان الحكم المطعون فيه قد دان المطعون ضده بجريمتى احراز السلاح النارى غير المششخندو الذخيرة بغير ترخيص ثم اوقع عليه عقوبة الحبس مع الشغل لمدة ستة شهور باعتبارها العقوبة المقررة لاشد الجريمتين مع مصادرة السلاح والطلقة المضبوطين . وكانت العقوبة المقررة لجريمة إحراز سلاح من الاسلحة النارية غير المششخنة بغير ترخيص ـ اشد الجريمتين ـ طبقا لما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة ٢٦ من القانون سالف الذكر ، وهى السجن والغرامة التى لا تجاوز خمسمائة جنيه ، فضلاً عن وجوب الحكم بمصادرة السلاح والذخائر موضوع الجريمتين وفقا لنص المادة ٣٠ من ذلك القانون ، وكان مقتضى تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات جواز تبديل عقوبة الحبس الذى لا يجوز ان تنقص مدته عن ثلاثة شهور بالإضافة إلى عقوبة الغرامة التى يجب الحكم بها ، لما هو مقرر من أن تلك المادة إنما تجيز تبديل العقوبات المقيدة للحرية وحدها فى مواد الجنايات بعقوبات مقيدة للحرية اخف منها إذا اقتضت الأحوال رافة القضاة ، لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ اغفل القضاء بعقوبة الغرامة المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة ٢٦ سالفة البيان بالإضافة إلى عقوبتى الحبس والمصادرة المقضى بهما ـ يكون قد خالف القانون ـ مما يتعين معه تصحيحه بتغريم المطعون ضده خمسة جنيهات بالإضافة إلى عقوبتى الحبس والمصادرة المحكوم بهما عن تهمتى إحراز السلاح والذخيرة .

( الطعن رقم ٢ لسنة ٤٨ ق جلسة ٩/ ١/ ١٩٧٨ س ٢٩ ق ٦٩ ص ٣٦٢ ) .

٣٣ ـ إن ما يثيره الطاعن بشأن قيامه بسداد الدين المحجوز من اجله وتشفعه بكبر سنه مردود بانه وإن كان من المسلمات فى القانون ان مثول المتهم او تخلفه امام محكمة الموضوع لابداء دفاعه الأمر فيه مرجعه إليه إلا ان قعوده عن ابداء دفاعه الموضوعى امامها ولو بيانا لموجبات الرافة ـ عند ثبوت الإدانة ـ يحول بينه وبين ابدائه امام محكمة النقض نظراً لما يحتاجه ذلك من تحقيق يخرج عن وظيفتها ، ومن ثم فلا يقبل من الطاعن إثارة هذا الدفاع الموضوعى لأول مرة امام محكمة النقض ، هذا إلى ان السداد اللاحق على تمام جريمة التبديد ـ

بفرض حصوله - وكون المتهم طاعن فى السن - بفرض ثبوته - لا يعفى من المسئولية الجنائية ولا اثر له على قيام الجريمة .
( الطعن رقم ١٩٦٧ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٣/٢٩ س ٣٠ ق ٨٤ ص ٤٠٥ ) .

٣٤ - العقوبة المقررة لجريمة إحراز المخدر بقصد الإتجار طبقا لما تنص عليه الفقرة (أ) من المادة ٣٤ سالفة البيان هى الاعدام او الاشغال الشاقة المؤبدة والغرامة من ثلاثة آلاف جنيه إلى عشرة آلاف جنيه . مقتضى تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات . جواز تبديل عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة بالإضافة إلى عقوبة الغرامة التى يجب الحكم بها لما هو مقرر من ان تلك المادة إنما تجيز تبديل العقوبات المقيدة للحرية وحدها فى مواد الجنايات بعقوبات مقيدة للحرية اخف منها إذا اقتضت الأحوال رأفة القضاة . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يلتزم - عند توقيع العقوبة - الحد الادنى لعقوبة الغرامة المقرر لها فى الفقرة (أ) من المادة ٣٤ سالفة البيان بالإضافة إلى عقوبتى الأشغال الشاقة والمصادرة المقضى بهما بل قضى بأقل منه ، فإنه يكون قد خالف القانون .
( الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/٥/١٩ س ٣١ ق ١٢٥ ص ٦٤٤ ) .

٣٥ - لما كانت العقوبة المقررة لأشد الجريمتين وهى جريمة التعدى على أحد الموظفين او المستخدمين العموميين القائمين على تنفيذ قانون مكافحة المخدرات او مقاومته بالقوة او العنف اثناء تادية وظيفته او بسببها ، طبقا لما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة ٤٠ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل ، هى الأشغال الشاقة المؤقتة والغرامة من ثلاثة آلاف جنيه إلى عشرة آلاف جنيه وكان مقتضى تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات جواز تبديل عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة بعقوبة السجن او الحبس الذى لا يجوز أن تنقص مدته عن ستة شهور بالإضافة إلى عقوبة الغرامة التى يجب الحكم بها ، لما هو مقرر من أن تلك المادة إنما تجيز تبديل العقوبات المقيدة للحرية وحدها فى مواد الجنايات بعقوبات مقيدة للحرية اخف منها إذا اقتضت الأحوال رأفة القضاء . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه اغفل القضاء بعقوبة الغرامة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٤٠ سالفة البيان بالإضافة إلى عقوبة الحبس المقضى بها ، يكون قد خالف القانون مما يتعين معه تصحيحه بتغريم المطعون ضده ثلاثة آلاف جنيه بالإضافة إلى عقوبة الحبس المحكوم بها عن تهمتى المقاومة والاتلاف العمد .
( الطعن رقم ٢٦٥٣ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/١/٢٠ س ٣٣ ق ١١ ص ٦٥ ) .

٣٦ - لما كانت العقوبة المقررة لجريمة الضرب المفضى إلى الموت مع سبق الاصرار التى دين الطاعنون بها هى الاشغال الشاقة المؤقتة او السجن وكانت المادة ١٧ من قانون العقوبات التى اعملها الحكم فى حق الطاعنين تتيح النزول بعقوبة الحبس التى لا يجوز أن تنقص عن ثلاثة شهور وانه وإن كان هذا النص يجعل النزول بالعقوبة المقررة للجريمة إلى العقوبة التى اباح النزول إليها جوازيا إلا انه يتعين على المحكمة إذا ما رات اخذ المتهم بالرافة ومعاملته طبقاً للمادة ١٧ المذكورة الا توقع العقوبة إلا على الأساس الوارد فى هذه المادة باعتبار انها حلت بنص القانون محل العقوبة المنصوص عليها فيه للجريمة . لما كان ذلك وكانت المحكمة قد دانت الطاعنين فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت مع سبق الاصرار والترصد وذكرت فى حكمها انها رات معاملتهم طبقاً للمادة ١٧ عقوبات ومع ذلك اوقعت عليهم عقوبة السجن وهى إحدى

**العقوبتين التخييريتين المقررة لهذه الجريمة طبقاً للمادة ٢٣٦ من قانون العقوبات فإنها تكون قد اخطأت فى تطبيق القانون إذ كان عليها ان تنزل بعقوبة السجن إلى عقوبة الحبس .**
( الطعن رقم ١٧٤٨ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/١٠/٢٧ س ٣٤ ق ١٧٣ ص ٨٦٨ ) .

---

# ظروف مشددة

## موجز القواعد :

ـ الفرع يعتبر من الغير فى حكم القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ ..... ١
ـ توفر ظرف حمل السلاح المشدد فى جريمة السرقة ليلاً ولو كان الجانى يحمل السلاح عرضاً بحكم وظيفته ..... ٢
ـ كون المتهم والمجنى عليه ـ فى جريمة هتك العرض ـ عاملين فى محل كواء واحد . انطباق الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادتين ٢٦٧/٢٦٩٥١/٢ عقوبات ..... ٣
ـ إلقاء المتهم درسا خاصة على المجنى عليه فى مكان خاص دون احتراف التدريس . كفاية ذلك لتشديد العقوبة فى جريمة هتك عرض ..... ٤
ـ ظرف الإكراه فى السرقة ظرف عينى متعلق بأركان الجريمة المادية . سريانه فى حق كل من ساهموا فيها ..... ٥
ـ سبق ارتكاب المتهم ـ بإحراز سلاح ـ جريمة اختلاس محجوزات المعاقب عليها بالمادة ٣٢٣ عقوبات . عدم انطباق الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٢/٢٦ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بإحراز السلاح ..... ٦
ـ التزام المحكمة ـ مع تطبيق المادة ١٧ عقوبات ـ الحد الأدنى للعقوبة المقررة لجناية إحراز السلاح مع قيام الظرف المشدد دون تمحيص لتوافر هذا الظرف . خطأ فى القانون ..... ٧
ـ حمل السلاح دون تحديد لنوعه أو وصفه ظرف مشدد للجرائم الواردة فى باب السرقة ..... ٨
ـ إلغاء المشرع لعقوبة حمل وإحراز الأسلحة البيضاء لا يؤثر فى اعتبار حمل السكين اثناء السرقة ظرفاً مشدداً لها ..... ٩
ـ تحقق التسور بدخول الأماكن المسورة من غير ابوابها مهما كانت طريقته ..... ١٠
ـ تكليف المتهم للمجنى عليه بحمل متاعه من محطة السيارات بالمدينة حتى مكان الحادث لا يجعل له سلطة عليه فى حكم المادة ٢/٢٦٧ عقوبات ..... ١١
ـ سبق الحكم على المتهم لجريمة اشتباه وعدم رد اعتباره عنها وقت ارتكاب جريمة إحراز السلاح . تغليظ العقوبة عملا بالفقرة الثالثة من المادة ٢٦ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ..... ١٣
ـ أى فعل مكون لجناية مستقل عن الفعل المكون لجناية القتل العمد . كفايته لتطبيق الشطر الأول من الفقرة الثانية من المادة ٢٢٤ عقوبات ..... ١٤
ـ عدم اشتراط المادة ٢٨٢ عقوبات وقوع الظرف المشدد تالياً للقبض . جواز وقوعه مصاحباً له ..... ١٥
ـ تحقق التعذيب البدنى بالمعنى المقصود فى المادة ٢٨٢ عقوبات بالإصابات المحدثة بآلة صلبة

رياضة كالعصا الغليظة «وكعب البندقية» ..... ١٦
ـــ تحقق الظرف المشدد لمجرد حمل مرتكب جريمة السرقة سلاحاً بطبيعته ولو كان فاسداً أو غير صالح للاستعمال ..... ١٧
ـــ مساهمة المتهم فى فعل السرقة أو الاعتداء المكونين لجريمة السرقة بإكراه اعتباره فاعلا أصليا . الإكراه ظرف عينى ..... ١٨
ـــ ظرف حمل السلاح فى السرقة ظرف مادى . سريان حكمه على كل من قارف الجريمة فاعلا كان أم شريكاً ولو لم يعلم به ..... ١٩
ـــ حمل السلاح بطبيعته يحقق الظرف المشدد . حمل سلاح بالتخصيص لا يحقق الظرف المشدد إلا إذا دلل الحكم على أن حمله كان لمناسبة السرقة ..... ٢٠
ـــ الزوجة تعتبر من الغير فى حكم القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ تشديد الشارع العقاب على من يدير منزلا للدعارة إذا كانت له سلطة على من يمارس الفجور ..... ٢١
ـــ ماهية الظرف المشدد لعقوبة احراز السلاح المقرر بالمادة ٢/٢٦ من قانون السلاح حالة خاصة وليست عودا ..... ٢٣
ـــ تقديم النيابة مذكرة تفيد أن المطعون ضده حكم عليه غيابيا بالحبس فى جريمة سرقة ، وأنه عارض فى هذا الحكم وقضى بالتأييد ، وأن العقوبة نفذت عليه . عدم دلالة هذه المذكرة على صيرورة الحكم نهائيا . قعود النيابة عن تقديم ما يخالف ذلك وعن طلب تأجيل نظر الدعوى لهذا الغرض ، انتهاء الحكم إلى استبعاد الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٣/٧ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ . المعدل بالقانون ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ . صحيح . لا مخالفة فيه للثابت بالأوراق ..... ٢٣
ـــ ركن القوة والتهديد فى جريمة هتك العرض ، وركن الإكراه فى جريمتى اغتصاب السندات والشروع فيها بالتهديد . تحققه : بكافة صور إنعدام الرضاء لدى المجنى عليه . فهو يتم بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص بقصد تعطيل قوة المقاومة أو إعدامها عندهم تسهيلا لارتكاب الجريمة . سواء بالوسائل المادية التى تقع مباشرة على أجسامهم او بالتهديد باستعمال السلاح ..... ٢٤
ـــ شروط توقيع العقوبة المشددة المنصوص عليها فى المادة ٢/٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ : سبق الحكم على الجانى بعقوبة الحبس لمدة ستة على الأقل فى جريمة من جرائم الاعتداء على النفس أو المال .. وأن يكون هذا الحكم نهائيا وقائما منتجا لآثاره الجنائية ، تنفيذه . ليس بلازم ٢٥
ـــ تشديد العقوبة على السرقات التى تقع فى الطرق العمومية . الحكمة منه : تأمين السرقة على المجنى عليه من لصوص انقضوا عليه فى عرض الطريق أو من لصوص رافقوه منذ البداية ..... ٢٦
ـــ ظرف الترصد . تحققه بمجرد تربص الجانى للمجنى عليه مدة من الزمن طالت أو قصرت من مكان يتوقع قدومه إليه ، ليتوصل بذلك إلى مفاجأته بالاعتداء عليه . لا يؤثر فى ذلك . أن يكون الترصد بغير استخفاء ..... ٢٧
ـــ حكم ظرف الترصد فى تشديد العقوبة كحكم ظرف سبق الإصرار . اثبات توفر أولهما يغنى عن اثبات توافر ثانيهما ..... ٢٨
ـــ ظرف الإكراه فى السرقة . طبيعته : ظرف عينى . تعلقه بالأركان المادية المكونة للجريمة . سريانه على كل من أسهم فى الجريمة المقترنة به . ولو كان وقوعه من احدهم فقط دون الباقين ..... ٢٩
ـــ عدم تقيد المحكمة بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم . عليها تمحيص الواقعة المطروحة امامها بجميع كيوفها وأوصافها وتطبيق نصوص القانون عليها تطبيقا

صحيحا . لا حاجة إلى لفت نظر الدفاع . مادام أن الواقعة المادية التي اتخذتها اساسا للتغيير الذى ادخلته على الوصف القانونى المعطى لها من النيابة العامة هى بذاتها الواقعة التى كانت مطروحة بالجلسة ودارت عليها المرافعة ، دون أن تضيف إليها شيئا بل نزلت بها إلى وصف أخف من الوصف المبين بأمر الإحالة واستبعدت منه الظرف المشدد للعقوبة .. مثال ..... ٣٠

ـــ اشتراط القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ فى الاحكام الصادرة فى قضايا المخدرات التى تعد ظرفا مشددا لجريمة احراز السلاح ان تكون حيازتها او احرازها بقصد الاتجار ..... ٣١

ـــ حمل السلاح فى السرقة . ظرف مادى . سريان حكمه على كل من قارف الجريمة فاعلاً ام شريكا ولو لم يعلم به ..... ٣٢

ـــ وجوب التحقق من إنقضاء الأجل المنصوص عليه فى المادة ٥٥٠ إجراءات المعدلة على تنفيذ العقوبة الصادرة على المحكوم عليه فى السابقة التى اتخذت أساسا للظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٣/٢٦ من قانون الأسلحة والذخائر ..... ٣٣

ـــ عبارة المشتبه فيهم الواردة فى الفقرة « و » من المادة السابعة . شمولها كل من اتصف بالاشتباه طبقا لاحكام المرسوم بقانون ٩٨ لسنة ١٩٤٥ بشأن المتشردين والمشتبه فيهم . دخول المحكوم عليه بانذاره بأن يسلك سلوكا مستقيما فى عموم نص الفقرة سالفة البيان . توافر الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٣/٢٦ من قانون الأسلحة والذخائر بالنسبة إليه ، مادام الحكم بانذاره قائما فى التاريخ الذى ارتكب فيه جريمة إحراز السلاح ..... ٣٤

ـــ سبق الحكم على المتهم بإنذاره بأن يسلك سلوكا مستقيما لاشتباه . قيام هذه الحالة وقت توجيه تهمة إحراز السلاح إليه ثبوت أن صحيفة الحالة الجنائية كانت مرفقة بملف الدعوى وتحت بصر المحكمة عند نظرها . على المحكمة تعديل تهمة إحراز السلاح بإضافة الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٣/٢٦ من قانون الأسلحة والذخائر ولو كان لم يرد بأمر الإحالة أو ورقة التكليف بالحضور . شرط ذلك : تنبيه المتهم إلى هذا التغيير ومنحه أجلا للاستعداد إذا طلب ذلك ..... ٣٥

ـــ الظرف المشدد فى مجال تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة ٣٤ مكن القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . توافره : باتصال الموظف أو المستخدم العمومى بأعمال مكافحة المواد المخدرة او الرقابة على تداولها أو حيازتها على أية صورة ..... ٣٦

ـــ تعيين الجناية التى تخلفت عنها الأشياء موضوع جريمة الإخفاء على وجه اليقين هو مناط العقاب بمقتضى المادة ٤٤/٢ مكرر عقوبات . مجرد القول بأن المتهم اشترى الأشياء موضوع جريمة الإخفاء مع علمه بأنها مملوكة للدولة . غير كاف ..... ٣٧

ـــ سقوط العقوبة بمضى المدة . أثره : الحيلولة دون تنفيذها فحسب . جواز اتخاذ الحكم بها أساسا لتوافر الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٣/٢٦ من قانون الأسلحة والذخائر ، إلا إذا رد إلى المحكوم عليه اعتباره قضاء أو بحكم القانون ..... ٣٨

ـــ خطأ الحكم فى إسناد ظرف مشدد للمتهم . لا يعيبه . مادام أنه قد أخذه بالعقوبة المقررة قانونا للجريمة المسندة إليه مجردة من الظرف المذكور ..... ٣٩

ـــ حق المحكمة فى تعديل التهمة بإضافة ما يثبت لها من ظروف مشددة . وجوب تنبيه المتهم عند تعديل التهمة ، ومنحه أجلا لتحضير دفاعه إن طلب ذلك ..... ٤٠

ـــ خلو الأوراق المعروضة على محكمة الموضوع من صحيفة الحالة الجنائية . ومن الدليل على توافر الظرف المشدد فى حق المتهم بإحراز السلاح . معاقبة المتهم المذكور عن جريمته مجردة من الظرف

المشدد . صحيحة . مادامت النيابة لم تطلب التأجيل لتقديم الدليل على توافر ذلك الشرط . ورقة الفيش والتشبيه . عدم قيامها مقام صحيفة الحالة الجنائية . ولا دليلا على نهائية الحكم الثابت بها ..... ٤١

ـــ سبق الحكم على المتهم بإحراز السلاح بعقوبة جناية لم يرد اعتباره عنها قانونا وفقا للمادة ٥٥٠ إجراءات . ظرف مشدد . مخالفة هذا النظر . خطأ فى القانون ..... ٤٢

ـــ محكمة الموضوع . هى وحدها صاحبة الولاية فى الفصل فى الدعوى الجنائية . وجوب تمحيصها الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها . دون التقيد بالوصف الذى تسبغه النيابة العامة . تقيدها بهذا الوصف . خطأ . مثال فى سرقة . ثبوت إرتكاب المتهم السرقة بطريق التسور بعد العمل بأحكام القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٠ . وجوب معاقبته بالفقرة ٣ من المادة ٣١٦ مكرر عقوبات ..... ٤٣

ـــ المادة ٢/٢٦٩ عقوبات . تغليظها العقوبة إذا وقعت جريمة هتك العرض من أحد ممن نصت عليهم المادة ٢/٢٦٧ . الخادم بالأجرة الذى يقارف الجريمة على من يتولى مخدومه تربيته أو ملاحظته . استحقاقه العقوبة المغلظة ..... ٤٤

ـــ الفراش بالمدرسة التى يتلقى فيها المجنى عليه تعليمه . إعتباره خادما بالأجرة لدى المتولين تربية المجنى عليه وملاحظته . وإعمال الظرف المشدد فى حقه عملا بالمادتين ٢٦٧ و ٢٦٩ عقوبات . صحيح فى القانون ..... ٤٥

ـــ المادة ٥٥٠ إجراءات المعدلة بالقانون ٢٧١ لسنة ١٩٥٥ مضمونها رد الاعتبار بقوة القانون للمحكوم عليه بعقوبة جناية . المادة ٥٥٢ إجراءات ترتيبها لأثر رد الاعتبار . المدة المحددة لزوال أثر الحكم رد الاعتبار عنه . انقطاعها بصدور حكم لاحق لا بمجرد الاتهام قضاء الحكم المطعون فيه بتوافر الظرف المشدد المستمد من وجود سابقة للطاعن مضى على انتهاء تنفيذها حتى صدور هذا الحكم أكثر من اثنى عشرة سنة . خطأ فى تطبيق القانون ..... ٤٦

ـــ المادة ٣١٠ إجراءات . ما أوجبته من بيانات فى كل حكم بالإدانة . عدم بيان مكان وقوع جريمة السرقة بيانا كافيا . أثره فى تحديد العقوبة وحدها الأدنى طبقا للفقرة ثانيا من المادة ٣١٦ مكررا ثالثا عقوبات . قصور يعجز محكمة النقض عن مراقبة التطبيق السليم للقانون ..... ٤٧

ـــ الإكراه فى السرقة . ظرف عينى يتعلق بالأركان المادية للجريمة . سريانه فى حق كل من ساهموا فيه . إثبات الحكم إتفاق الطاعن وآخرين وإرتكاب الطاعن فعل الاختلاس بينما باشر أحدهم الإكراه تنفيذا لمقصدهم . إعتبار كل من ساهم منهم فى السرقة أو الإكراه فاعلاً أصلياً فى جريمة السرقة بالإكراه ..... ٤٨

ـــ قول المجنى عليها أنها عاملة بالأجرة . لدى المتهم بهتك عرضها استخلاص الحكم منه توافر الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادتين ٢٦٧ و ٢٦٩ عقوبات . له أصله فى الأوراق عدم جواز المجادلة فى ذلك أمام النقض ..... ٤٩

ـــ النعى بعدم توافر ظرف الاقتران . لا جدوى منه . مادامت العقوبة التى نص عليها الحكم تدخل فى الحدود المقررة لأى من جريمتى القتل العمد مع سبق الإصرار محل الاتهام مجردة عن الظرف المشار إليه ..... ٥٠

ـــ وجوب بناء الأحكام على ماله أصل بالأوراق . حق محكمة الموضوع فى تقدير قيمة الاعتراف . وتجزئته . دون بيان العلة . اعتراف المتهم بالتحقيقات . بسبق الحكم عليه فى جريمتى إحراز مخدر . انتهاء المحكمة إلى عدم توافر ظرف العود فى حقه صحيح . مادامت النيابة لم تثبت صحة ما اعترف به أو تطلب أجلا لإثبات ذلك . نعى النيابة على الحكم . إغفاله اعتراف المتهم فى هذا الصدد . غير صحيح ..... ٥١

ظروف مشددة

ـــ إعتبار السلاح ظرفا مشددا فى جريمة المادة ٤٠ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ رهن بكونه سلاحا بحسب طبيعته معدا فى الأصل للاعتداء او سلاحا عرضيا تبين أن حمله كان لهذا الغرض . مثال ..... ٥٢

ـــ شروط اعتبار المتهم عائدا وفقا لنص المادة عقوبات ؟ ..... ٥٣

ـــ عدم بيان توافر ظرف العود بالشروط التى نص عليها فى المادة ٥١ عقوبات قصور . له وجه الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون ..... ٥٤

ـــ الحكم الذى يتخذ سابقة فى العود . شرطه ؟ مثال لتسبيب معيب ..... ٥٥

ـــ مناط إعتبار حمل السلاح ظرفا مشددا فى جريمة المادة ٣١٥ عقوبات ؟ ..... ٥٦

ـــ العلة فى تشديد عقوبة السرقة إذا إقترنت بحمل سلاح ؟ وجوب التفرقة بين السلاح بطبيعته والسلاح بالتخصيص . توافر علة تشديد عقوبة السرقة . متى كان السلاح المحمول سلاح بطبيعته . ولولم يكن لمناسبة السرقة . السلاح العرضى . وجوب إستظهار المحكمة إن حمله كان لمناسبة السرقة . مخالفة ذلك . قصوره ..... ٥٧

سكر قائد المركبة . قرينة على وقوع الحادث الخطأ من جانبه ، إلى أن يقيم الدليل على انتفائه ٢٦/٢ق ..... ٥٨

## القواعد القانونية :

١ - الفرع يعتبر من الغير فى حكم القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ .
( الطعن رقم ١٥٨ لسنة ٢٦ ق جلسة ٩/٤/١٩٥٦ س ٧ ص ٥١٩ ) .

٢ - يتوافر ظرف حمل السلاح المشدد فى جريمة السرقة مادام الجانى يحمل سلاحا بطبيعته ، بندقية ، وقت ارتكاب السرقة ليلا ايا كان سبب حمله لهذا السلاح وسواء اكان الجانى يحمل السلاح عرضا بحكم وظيفته ام عمداً بقصد السرقة .
( الطعن رقم ٤٥٤ لسنة ٢٦ ق جلسة ٢١/٥/١٩٥٦ س ٧ ص ٧٤٣ ) .

٣ - متى كان المتهم فى جريمة هتك العرض والمجنى عليه كلاهما عاملين فى محل كواء واحد ، فهما مشمولان بسلطة رب عمل واحد . ومن ثم فإنه ينطبق على المتهم الظرف المشدد المنصوص عليه فى الفقرة الاولى من المادة ٢٦٧ والفقرة الثانية من المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات .
( الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٨/٣/١٩٥٧ س ٨ ص ٢٦٣ ) .

٤ - لايشترط لتشديد العقاب فى جريمة هتك العرض التى يكون فيها الجانى من المتولين تربية المجنى عليه ان تكون التربية بإعطاء دروس عامة للمجنى عليه مع غيره من التلاميذ او ان تكون فى مدرسة او معهد تعليم بل يكفى أن تكون عن طريق إلقاء دروس خاصة على المجنى عليه ولو كان ذلك فى مكان خاص ومهما يكن الوقت الذى قام فيه الجانى بالتربية قصيرا . وسيان أن يكون فى عمله محترفا او فى مرحلة التمرين مادامت له ولاية التربية بما تستتبعه من ملاحظة وما تستلزمه من سلطة .
( الطعن رقم ٨٦٣ لسنة ٢٦ ق جلسة ٤/١١/١٩٥٧ س ٨ ص ٨٥٩ ) .
و الطعن رقم ٤٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩/٥/١٩٥٨ س ٩ ص ٥٤٦ ) .

٥ ـ ظرف الإكراه فى السرقة من الظروف العينية المتعلقة بالأركان المادية للجريمة ، فهو بهذا الوصف لاصق بنفس الفعل وسار فى حق كل من ساهموا فيه .

( الطعن رقم ٨٥٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١١/١٩ س ٨ ص ٩٢١ ) .

٦ ـ إن جريمة اختلاس المحجوزات ـ وهى جريمة من نوع خاص ليست بطبيعتها سرقة وإنما صارت فى حكمها بإرادة الشارع وما أفصح عنه ، فيكون معنى السرقة فيها حكميا لا يتجاوز دائرة الغرض الذى قرض من أجله ، وترتيبا على ذلك فإنه لا محل لتطبيق ما نصت عليه المادة ٣٢٣ عقوبات بطريق القياس على الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٢٦ /٣ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ والخاص بإحراز السلاح .

( الطعن رقم ٢٠ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٥/١٢ س ٩ ص ٤٨٣ ) .

٧ ـ إذا كان الواضح من الحكم ان المحكمة مع استعمال الرافة عملا بالمادة ١٧ من قانون العقوبات قد ألزمت الحد الادنى المقرر لجناية إحراز السلاح مع قيام الظرف المشدد ، وهو ما يلمح بأنها إنما وقفت عند حد التخفيف الذى وقفت عنده ولم تستطع النزول إلى ادنى مما نزلت مقيدة بهذا الحد الأمر الذى يحتمل معه انها كانت تنزل بالعقوبة عما حكمت به لولا هذا القيد القانونى ، فإن تقدير العقوبة بالقدر الذى قضت به المحكمة ودون تمحيص توافر الظرف المشدد للجريمة لا يكون سليما من ناحية القانون .

( الطعن رقم ١٠٤٠ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٠/٢٠ س ٩ ص ٨١٣ ) .

٨ ـ إن المادة ٣١٦ من قانون العقوبات هى كغيرها من المواد الواردة فى باب السرقة التى جعلت من حمل السلاح مطلقا ظرفا مشددا دون تحديد لنوعه أو وصفه وعلى هذا التفسير جرى قضاء محكمة النقض واستقر ، فإذا كان الثابت من الحكم أن المتهم وزميله ارتكبا السرقة ليلا ، وكان أولهما يحمل السكين فى يده فإن ذلك يتوافر به جميع العناصر القانونية لجناية السرقة المعاقب عليها بالمادة ٣١٦ من قانون العقوبات .

( الطعن رقم ١٠٤٦ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٠/٢٠ س ٩ ص ٨٢١ ) .

٩ ـ إن ما قرره الحكم من اعتبار السكين التى ضبطت مع أحد المتهمين وقت السرقة الحاصلة ليلا ـ سلاحا يتوافر بحمله الظرف المشدد فى جناية السرقة إذا لم يكن لحمله مبرر من الضرورة أو الحرفة وكان مقصودا به تسهيل جريمة السرقة تأويل صحيح للقانون ولا يؤثر فى صحة هذا التأويل أن يكون الشارع فى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨ قد الغى المادة ٢٥ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر وهى التى كانت تعاقب على حمل وإحراز الأسلحة البيضاء كما ألغى الجدول رقم ١ الملحق بهذا القانون والمشتمل على بيان هذه الأسلحة ، لا يؤثر هذا الإلغاء فى صحة التأويل المذكور ، لأنه وقف على إحراز الأسلحة البيضاء وحملها باعتبار أن هذا الحمل أو الإحراز فى غير هذا النوع من الأسلحة جريمة خاصة لا يتوقف تحقق وقوعها ولا العقاب عليها على كشف السبب فى حملها أو إحرازها ، أما إذا كان حمل شىء من الأسلحة البيضاء لمناسبة ارتكاب جريمة أخرى وللاستعانة به على إيقاعها ، استعمل السلاح ، أو لم يستعمل فإنه يعد سلاحا يتوافر به الظرف المشدد الذى نص عليه القانون فى المادة ٣١٦ من قانون العقوبات .

( الطعن رقم ١٠٤٦ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٠/٢٠ س ٩ ص ٨٢١ ) .

١٠ ـ التسور كما عرفه القانون يتحقق بدخول الاماكن المسورة من غير ابوابها مهما كانت طريقته .

( الطعن رقم ١٢٩٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٢/١٥ س ٩ ص ١٠٦٨ ) .

١١ ـ تكليف المتهم للمجني عليه بحمل متاعه من محطة سيارات مدينة حتى مكان الحادث لا يجعل له سلطة عليه بالمعنى الوارد في الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ من قانون العقوبات .

( الطعن رقم ٢٠٠٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٢/٢٣ س ١٠ ص ٢٢٦ ) .

١٢ ـ مجرد ارتكاب فعل هتك العرض في الظلام وفي وحشة الليل وفي مكان غير آهل بالناس لا يفيد انه قد تم بغير رضاء المجني عليه .

( الطعن رقم ٢٠٠٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٢/٢٣ س ١٠ ص ٢٢٦ ) .

١٣ ـ الاشتباه في حكم المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم وصف يقوم بذات المشتبه فيه عند تحقق شروطه القانونية ، وهذا الوصف بطبيعته ليس فعلا مما يحس في الخارج ولا واقعة مادية يدفعها نشاط الجاني إلى الوجود ـ كما هو الحال في ارتكاب الجرائم الأخرى ـ وإنما افترض الشارع بهذا الوصف كمون خطر في شخص المتصف به ورتب عليه إذا بدر من المشتبه فيه ما يؤكد هذا الخطر ، وجوب انذاره أو معاقبته على تجدد حالة هذا الاشتباه واتصال فعله الحاضر بماضيه الذي انتزع منه هذا الوصف ، وتظل صفة الاشتباه لاصقة بالمشتبه فيه حتى يرد اعتباره عنها ـ فإذا كان الحكم قد اثبت في حق المتهم انه سبق الحكم عليه لجريمة الاشتباه ولم يكن هذا الجزاء قد محي عنه في تاريخ ارتكاب جريمة إحراز السلاح التي دين بها ، فإنه يعد من المشتبه فيهم الذين عنتهم الفقرة « و » من المادة السابعة من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ الأمر الذي يتحقق معه تغليظ العقوبة إلى الأشغال الشاقة المؤبدة عملا بالفقرة الثالثة من المادة ٢٦ من القانون سالف الذكر .

( الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٣/٣٠ س ١٠ ص ٣٨٦ ) .

١٤ ـ يكفي لتطبيق الشرط الأول من الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات وقوع أي فعل مستقل عن الفعل المكون لجناية القتل العمد متميز عنه ومكون بذاته لجناية من أي نوع كان .

( الطعن رقم ٤٥٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٤/١٢ س ١٠ ص ٤٢٢ ) .

١٥ ـ يتحقق الظرف المشدد المنصوص عليه في المادة ٢٨٢ من قانون العقوبات متى كان وقوعه مصاحبا للقبض ، ولا يشترط أن يكون تاليا له .

( الطعن رقم ٧١٧ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٦/٢٢ س ١٠ ص ٦٨٨ ) .

١٦ ـ الإصابات العديدة التي استعملت في احداثها آلة صلبة راضة ـ كالعصا الغليظة ، أو عقب « كعب » البندقية يتحقق بها التعذيب البدني بالمعنى المقصود في المادة ٢٨٢ من قانون العقوبات .

( الطعن رقم ١٧ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٦/٢٣ س ١٠ ص ٦٨٨ ) .

١٧ ـ العلة التي من أجلها غلظ الشارع العقاب على السرقة إذا كان مرتكبها يحمل سلاحا بطبيعته إنما هي مجرد حمل مثل هذا السلاح ـ ولو كان الجاني لم يقصد من حمله الاستعانة به واستخدامه في الجريمة وذلك لما يلقيه مجرد حمله من رعب في نفس المجني عليه ـ وهذه العلة تتوافر ولو كان السلاح فاسدا أو غير صالح للاستعمال .

( الطعن رقم ١٤٨٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٢/٨ س ١١ ص ١٥٢ ) .

١٨ ـ ظرف الإكراه فى السرقة من الظروف العينية التى تلحق ماديات الجريمة ، وكل من ساهم من المتهمين فى فعل السرقة أو الاعتداء المكونين لجريمة السرقة بإكراه يعتبر فاعلا أصليا فى هذه الجريمة .

( الطعن رقم ١٥٤٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٢/٢٩ س ١١ ص ١٨١ ) .

١٩ ـ حمل السلاح فى السرقة هو من الظروف المادية المتصلة بالفعل الإجرامى ويسرى حكمه على كل من ظارف الجريمة فاعلا كان أو شريكا ولو لم يعلم به .

( الطعن رقم ١٨٣٧ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٥/٢ س ١١ ص ٤٠٢ ) .

٢٠ ـ العبرة فى اعتبار حمل السلاح ظرفا مشددا فى حكم المادة ٣١٦ من قانون العقوبات ليس بمخالفة حمله لقانون حمل وإحراز السلاح وإنما تكون بطبيعة هذا السلاح وهل هو معد فى الأصل للاعتداء على النفس وعندئذ لا يلزم حمله إلا بأنه كان لاستخدامه فى هذا الغرض ، أو انه من الادوات التى تعتبر عرضا من الأسلحة لكونها تحدث القتل وإن لم تكن معدة له بحسب الاصل ومثلها كالمطواة لا يتحقق الظرف المشدد بحملها إلا إذا استظهرت المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية ان حملها كان لمناسبة السرقة .

( الطعن رقم ١٨٣٧ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٥/٢ س ١١ ٤٠٢ ص ) .

٢١ ـ الزوجة تعتبر من الغير فى حكم القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ ـ يؤيد ذلك ان الشارع يشدد العقاب فى المادة الثامنة منه على من يدير منزلا للدعارة إذا ما كانت له سلطة على من يمارسون الفجور او الدعارة فيه .

( الطعن رقم ١٤٧٢ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١٢/٢٦ س ١١ ص ٩٥٤ ) .

٢٢ ـ تطبيق العقوبة المشددة وفقا للفقرة الثالثة من المادة ٢٦ من قانون الاسلحة والذخائر لا يستند إلى أحكام العود ، بل هو قائم على حالة خاصة تستوجب تشديد العقاب وفقا للفقرة جـ من المادة السابقة من القانون آنف الذكر .

( الطعن رقم ٢٣٣٤ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٢/١٣ س ١٢ ص ٢٠٢ ) .

٢٣ ـ متى كان الثابت ان مذكرة جدول النيابة المرفقة بملف الطعن تفيد ان المطعون ضده حكم عليه غيابيا فى جريمة سرقة بالحبس لشهر مع الشغل والنفاذ ، وانه عارض فى هذا الحكم وقضى بالتاييد ، وان العقوبة نفذت عليه . وكانت هذه المذكرة لا تدل بما حوته على ان الحكم الذى اشارت إليه صار نهائيا بحيث يعتد به فى إثبات توافر الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٣/٧ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ ـ فى شان الاسلحة والذخائر ـ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ، ولم تقدم النيابة ما يخالف الظاهر من تلك المذكرة ولم تطلب تاجيل نظر الدعوى لهذا الغرض ، فإن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من استبعاد الظرف المشدد بناء على الأوراق المطروحة أمام المحكمة يكون صحيحا لا مخالفة فيه للثابت فى الأوراق .

( الطعن رقم ٢٨٠٢ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٦/٣ س ١٤ ص ٤٦٩ ) .

٢٤ ـ من المقرر ان ركن القوة والتهديد فى جريمة هتك العرض وركن الإكراه فى جريمتى اغتصاب السندات والشروع فيها بالتهديد ـ يتحقق بكافة صور إنعدام الرضاء لدى المجنى عليه ، فهو يتم بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص بقصد تعطيل قوة المقاومة او إعدامها عندهم تسهيلا لارتكاب الجريمة ، فكما يصح أن يكون تعطيل مقاومة المجنى عليه بالوسائل المادية التى تقع مباشرة على جسمه فإنه يصح ايضا أن يكون بالتهديد باستعمال السلاح .

( الطعن رقم ٦٨٣ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢١/١٠/١٩٦٣ س ١٤ ص ٦٣٩ ) .

٢٥ ـ الأصل أن إيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذى يصبح فيه الحكم نهائيا هو إجراء يرمى إلى إنذار المحكوم عليه بعدم العودة إلى مخالفة القانون خلال مدة الإيقاف ، إذا انقضت هذه المدة من تاريخ صيرورة الحكم بوقف التنفيذ نهائيا ولم يكن قد صدر فى خلالها حكم بإلغائه فلا يمكن تنفيذ العقوبة المحكوم بها ويعتبر الحكم بها كأن لم يكن فيسقط بكل آثاره الجنائية ويعتبر سقوطه بمثابة رد اعتبار قانونى للمحكوم عليه فلا يحتسب هذا الحكم سابقة فى تطبيق أحكام العود . أما خلال المدة التى يكون فيها الحكم الموقوف تنفيذه لا زال قائما فيحتسب سابقة فى العود مالم يصرح الحكم نفسه بوقف تنفيذ آثاره الجنائية أيضا ومنها احتسابه سابقة فى العود . وذلك كله عملاً بالقواعد العامة فى قانون العقوبات . وقد خلا القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر بجميع تعديلاته مما يخالف تلك القواعد العامة فإن كل ما تتطلبه المادة ٢٦ /٢ منه لتوقيع العقوبة المشددة المنصوص عليها فيه أن يكون الجانى قد حكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة الحبس لمدة سنة على الأقل فى جريمة من جرائم الاعتداء على النفس أو المال وأن يكون هذا الحكم نهائيا وقائما منتجا لآثاره الجنائية ، وليس بلازم أن يكون هذا الحكم السابق قد نفذ فعلاً لأن القانون لم ينص على إنقضاء العقوبة أو سقوطها بمضى المدة الا لتحديد بدء الميعاد الذى يجب أن ترتكب فيه الجريمة الثانية .

( الطعن رقم ٢٠٨٣ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢٣/٣/١٩٦٤ س ١٥ ص ٢١٤ ) .

٢٦ ـ الحكمة من تشديد العقوبة على السرقات التى تقع فى الطرق العمومية هى تامين المواصلات . وهذه الحكمة تتوافر سواء وقعت السرقة على المجنى عليه من لصوص انقضوا عليه فى عرض الطريق أو من لصوص رافقوه منذ البداية .

( الطعن رقم ٤١١ لسنة ٣٤ ق جلسة ٥/١٠/١٩٦٤ س ١٥ ص ٥٥٢ ) .

٢٧ ـ يكفى لتحقيق ظرف الترصد بمجرد تربص الجانى للمجنى عليه مدة من الزمن طالت أو قصرت من مكان يتوقع قدومه إليه ليتوصل بذلك إلى مفاجأته بالاعتداء عليه دون أن يؤثر فى ذلك أن يكون الترصد بغير استخفاء .

( الطعن رقم ٧٢١ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢٣/١١/١٩٦٤ س ١٥ ص ٧٢١ ) .

٢٨ ـ حكم ظرف الترصد فى تشديد العقوبة كحكم ظرف سبق الإصرار ، وإثبات توفر أولهما يغنى عن إثبات توافر ثانيهما .

( الطعن رقم ٧٢١ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢٣/١١/١٩٦٤ س ١٥ ص ٧٢١ ) .

٢٩ ـ من المقرر أن ظرف الإكراه فى السرقة ظرف عينى متعلق بالأركان المادية المكونة للجريمة ، ولذلك فهو يسرى على كل من اسهم فى الجريمة المقترنة به ولو كان وقوعه من أحدهم فقط دون الباقين .

( الطعن رقم ١٢١٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢١/١٢/١٩٦٤ س ١٥ ص ٨٤٨ ) .

٣٠ ـ الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم بل هى مكلفة بتمحيص الواقعة المطروحة امامها بجميع كيوفها واوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا دون حاجة إلى أن تلفت نظر الدفاع إلى ذلك مادام أن الواقعة المادية التى اتخذتها اساسا للتغيير الذى أدخلته على الوصف القانونى المعطى لها

من النيابة العامة هي بذاتها الواقعة التي كانت مطروحة بالجلسة ودارت عليها المرافعة دون أن تضيف إليها شيئا بل نزلت إلى وصف أخف من الوصف المبين بأمر الإحالة واستبعدت منه الظرف المشدد للعقوبة . ولما كانت واقعة القتل العمد التي دين بها الطاعن الأول قد وجهت إليه بالذات ودارت عليها المرافعة أثناء المحاكمة فإن الحكم إذ قضى ببراءته عن هذه التهمة يكون صحيحا ولا وجه لما يثار في خصوصها من دعوى الإخلال بحق الدفاع طالما كانت هذه الواقعة بذاتها موجهة إليه في أمر الإحالة ، وكان الثابت أيضا أن الحكم المطعون فيه حين دان الطاعنين بجريمة الضرب المسندة إليهم في أمر الإحالة بعد أن استبعد جريمة التجمهر وظرف سبق الإصرار لعدم ثبوتها في حقهم قد اسس هذه الإدانة على ما استخلصه من أن الطاعنين وقد تجمعوا ضمن عصبة مؤلفة من أكثر من خمسة اشخاص يحملون اسلحة نارية وعصياً توافقوا على التعدي والإيذاء بضرب المجني عليهم وقد وقع هذا الاعتداء بالفعل من بعضهم وهي عناصر اشتمل عليها اصلاً وصف التهمة كما دارت عليها مرافعة الدفاع بالجلسة . ومن ثم فإن ذلك لا يعد تعديلاً في التهمة مما تلتزم المحكمة بلفت نظر الدفاع إليه .

( الطعن رقم ١٧١١ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١٢/٢٢ س ١٥ ص ٨٥٧ ) .

٣١ ـ حدد القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٤ ـ في شأن الاسلحة والذخائر ـ الأحكام التي تعد ظرفا مشددا لجريمة إحراز السلاح . وقد اشترط في الأحكام الصادرة في قضايا المخدرات ان تكون حيازتها او احرازها بقصد الإتجار فخرج من عدادها الأحكام الصادرة في قضايا المخدرات لغير قصد الاتجار . ولما كان الثابت أن الحكم الصادر ضد المتهم إنما كان لإحرازه مخدراً بقصد التعاطي وهو لا يندرج ضمن الأحكام المنصوص عليها في الفقرة ( جـ ) من المادة السابعة من القانون سالف البيان . فإن ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من اعتبار ذلك الحكم ظرفا مشددا وتوقيعه على المتهم العقوبة المغلظة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة ٢٦ من القانون المذكور ينطوي على خطأ في تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه وتصحيحه .

( الطعن رقم ٢ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/٥/٣ س ١٦ ص ٤١٢ ) .

٣٢ ـ حمل السلاح في السرقة ظرف مادي متصل بالفعل الإجرامي يسري حكمه على من ظارف الجريمة فاعلاً ام شريكا ولو لم يعلم به .

( الطعن رقم ٧١٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/٦/٧ س ١٦ ص ٥٥٦ ) .

٣٣ ـ تضمنت المادة ٥٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٢٧١ لسنة ١٩٥٥ النص على رد الاعتبار بحكم القانون إلى المحكوم عليه بعقوبة جنحة في جريمة سرقة او إخفاء اشياء مسروقة او نصب او خيانة امانة او تزوير او شروع في هذه الجرائم متى كان قد مضى على تنفيذ العقوبة او العفو عنها او سقوطها بمضي المدة اثنتا عشرة سنة دون أن يصدر عليه خلال هذا الاجل حكم بعقوبة في جناية او جنحة مما يحفظ عنه صحيفة بقلم السوابق مما يوجب التحقق من إنقضاء الأجل المنصوص عليه في تلك المادة على تنفيذ العقوبة الصادرة على المحكوم عليه في السابقة التي اتخذت اساسا للظرف المشدد المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة ٢٦ من قانون الاسلحة والذخائر .

( الطعن رقم ١٩١٩ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٢/٢١ س ١٧ ق ٢٨ ص ١٥٩ ) .

٣٤ ـ نصت المادة السابعة من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الاسلحة والذخائر

المعدل بالقانونين رقمي ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و٧٥ لسنة ١٩٥٨ على عدم جواز منح الترخيص المنصوص عليه فى المادة الأولى إلى طائفة من الأشخاص من بينهم المتشردون والمشتبه فيهم والموضوعون تحت مراقبة البوليس . ونصت المادة ٣/٢٦ من القانون المذكور على معاقبة الجانى بالاشغال الشاقة المؤبدة إذا ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها بالفقرتين السابقتين وكان من الأشخاص المذكورين بالفقرات ( ب ، ج ، د ، هـ ، و ) من المادة السابعة . وعبارة المشتبه فيهم الواردة فى الفقرة « و » من المادة المذكورة تشمل كل من اتصف بالاشتباه طبقا لاحكام المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ بشأن المتشردين والمشتبه فيهم . ولا ريب فى أن من صدر عليه حكم بانذاره بأن يسلك سلوكا مستقيما يدخل فى عموم نص الفقرة « و » سالفة البيان ، ويتوافر بالنسبة إليه الظرف مادام الحكم بانذاره قائما فى التاريخ الذى ارتكب فيه جريمة إحراز السلاح .

( الطعن رقم ١٤٣٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٧/١٠/١٩٦٦ س ١٧ ق ١٨١ ص ٩٧٧ ) .

٣٥ ـ المحكمة مكلفة بان تمحص الواقعة المطروحة امامها بجميع كيوفها واوصافها وان تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا . ولو كان الوصف الصحيح هو الأشد مادامت الواقعة المرفوعة بها الدعوى لم تتغير . فمتى كان الثابت من الإطلاع على صحيفة الحالة الجنائية المرفقة بالمفردات المضمومة ان المطعون ضده سبق الحكم بإنذاره بان يسلك سلوكا مستقيما لاشتباه وكانت هذه الحالة قائمة وقت توجيه تهمة إحراز السلاح إليه ، وكانت هذه الصحيفة مرفقة بملف الدعوى وتحت بصر المحكمة عند نظرها ، فإنه كان لزاما على المحكمة ان تعدل تهمة إحراز السلاح المسندة إلى المطعون ضده بإضافة الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٣/٢٦ من قانون الاسلحة والذخائر ولو كان لم يرد بامر الإحالة او ورقة التكليف بالحضور ، بشرط أن تنبه المتهم إلى هذا التغيير وان تمنحه اجلا للاستعداد إذا طلب ذلك . اما وهى لم تفعل وقضت بحبس المطعون ضده ستة أشهر وتغريمه خمسة جنيهات والمصادرة مع إيقاف تنفيذ عقوبتى الحبس والغرامة تطبيقا للمادة ١/٢٦ من القانون سالف الذكر والمواد ١٧ ، ٥٥ ، ٥٦ من قانون العقوبات ، فإن الحكم يكون منطويا على خطأ فى تطبيق القانون . ولما كان هذا الخطأ يقتضى نقض الحكم وتصحيحه إلا ان المحكمة إذ لم تفطن لأثر الظرف المشدد ، ولم تنبه الدفاع عن المتهم إليه لتتهيأ له فرصة إبداء دفاعه فيه ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

( الطعن رقم ١٤٣٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٧/١٠/١٩٦٦ س ١٧ ق ١٨١ ص ٩٧٧ ) .

٣٦ ـ الظرف المشدد فى مجال تطبيق الفقرة الاخيرة من المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات يتوافر باتصال الموظف او المستخدم العمومى باعمال مكافحة المواد المخدرة او الرقابة على تداولها او حيازتها على اية صورة من الصور .

( الطعن رقم ١٢١٨ لسنة ٣٦ ق جلسة ٥/١٢/١٩٦٦ س ١٧ ق ٢٢٥ ص ١١٩٠ ) .

٣٧ ـ إن تعيين الجناية التى تخلفت عنها الاشياء موضوع جريمة الإخفاء على وجه اليقين هو مناط العقاب بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ٤٤ مكرر من قانون العقوبات ، ولا يكفى فى هذا الصدد مطلق القول بان المتهم اشترى الاشياء موضوع جريمة الإخفاء مع علمه بانها مملوكة للدولة لان حاصل هذا القول مجرداً هو اعتبار تلك الاشياء متحصلة من جناية ويكون إخفاؤها جنحة متعلقة على الفقرة الاولى من المادة ٤٤ مكرر من قانون العقوبات . ولما كان الحكم المطعون

فيه لم يبين او يورد فى أسبابه ما يدل به على توافر علم المطعون ضده بالظروف المشددة التى احاطت بالجريمة التى تحصلت منها الأشياء المختلسة وهى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١/١١٢ من قانون العقوبات ، فإنه يكون مشوبا بالقصور .
( الطعن رقم ٢٣٢١ لسنة ٣٦ ق جلسه ١٩٦٦/١٢/٥ س ١٧ ق ٢٢٦ ص ١١٩٥ ) .

٣٨ ـ إذ نصت المادة ٥٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية على سقوط العقوبة المحكوم بها بمضى المدد التى حددتها ، فإن اثر هذا السقوط انه يحول فقط دون تنفيذ تلك العقوبة ويظل الحكم بها معتبرا يصح اتخاذه أساسا لتوافر الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٣/٢٦ من قانون الاسلحة والذخائر ، إلا إذا رد إلى المحكوم عليه اعتباره قضاء او بحكم القانون .
( الطعن رقم ١٣٩٦ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٢/١٩ س ١٧ ق ٢٤٢ ص ١٢٦٤ ) .

٣٩ ـ إذا كان الحكم قد اورد فى وصف التهمة ان المتهم قد ارتكب افعال الاشتراك فى جلب المخدرات حالة كونه من المنوط بهم مكافحة المخدرات ، إلا ان الثابت من مدونات الحكم ان المحكمة قد طبقت الفقرة الاولى من المادة ٣٣ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ دون الفقرة الثانية من المادة سالفة الذكر التى تقضى بتشديد العقوبة فى حالة اقتراف الجريمة من الموظفين او المستخدمين المنوط بهم مكافحة المواد المخدرة ، كما عاملت المتهم كغيره من المحكوم عليهم ـ فاعلين اصليين او شركاء ـ ممن لا يتصفون بتلك الصفة وانزلت بهم جميعا عقوبة واحدة هى الاشغال الشاقة المؤبدة والغرامة ، مما يشير بوضوح إلى ان ما ورد بنهاية وصف التهمة عن قيام ذلك الظرف المشدد ، لا يعدو ان يكون من قبيل الخطأ الذي لا يعيب الحكم ، فضلا عن انه لا جدوى للمتهم من إثارة هذا النعي مادامت العقوبة المقضى بها مقررة فى القانون لجريمة الاشتراك فى جلب المواد المخدرة مجردة من الظرف المشدد .
( الطعن رقم ١٩٣٥ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/١/١٥ س ١٩ ق ١٠ ص ٤٧ ) .

٤٠ ـ للمحكمة بمقتضى المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية ان تغير فى حكمها الوصف القانونى للفعل المسند إلى المتهم ولها تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة التى تثبت من التحقيق او المرافعة فى الجلسة ، ولو كانت لم تذكر بامر الإحالة او التكليف بالحضور ، على ان تنبه المتهم إلى هذا التغيير وتمنحه اجلا لتحضير دفاعه بناء على الوصف او التعديل الجديد إن طلب ذلك ، وإذا لم تفعل المحكمة ذلك بناء على ما إرتاته خطأ من انقضاء المدة المقررة فى القانون لرد الاعتبار فإن حكمها يكون معيبا بما يوجب نقضه والإحالة .
( الطعن رقم ٢٠٠٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١٢/٣٠ س ١٩ ق ٢٢٥ ص ١١٤٤ ) .

٤١ ـ متى كان الثابت من الإطلاع على المفردات المضمومة ، ان صحيفة الحالة الجنائية للمطعون ضده لم ترفق بها ، وبالتالى لم تكن تحت نظر المحكمة ، وان المرفق بالمفردات هى ورقة الفيش والتشبيه التى لا تدل على ان الحكم الثابت بها صار نهائيا بحيث يعتد به فى إثبات توافر الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٣/٧ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ، ولم تقدم النيابة ما يثبت ذلك او تطلب تاجيل نظر الدعوى لهذا الغرض ، ومن ثم فإن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من استبعاد الظرف المشدد بناء على الأوراق المطروحة امام المحكمة ، يكون صحيحا لا مخالفة فيه للقانون او الثابت فى الأوراق ، ويكون الطعن بذلك على غير اساس متعينا رفضه .
( الطعن رقم ١١٣٦ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١١/١٦ س ٢١ ق ٢٦٢ ص ١٠٨٥ ) .

ظروف مشددة

٤٢ ـ إذا كانت الثابت من صحيفة الحالة الجنائية للمطعون ضده أنه سبق الحكم عليه بالسجن فى جناية ، وانه ارتكب جناية إحراز سلاح نارى قبل انقضاء المدة المقررة لرد اعتباره بحكم القانون عن السابقة المذكورة ، بمرور اثنتى عشرة سنة من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو سقوطها بمضى المدة طبقا للمادة ٥٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، فإن الحكم المطعون فيه إذا استبعد الظرف المشدد تأسيساً على رد الاعتبار القانونى عن السابقة يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه .

( الطعن رقم ١٨٨٤ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/٣/٨ س ٢٢ ق ٥٥ ص ٢٢٥ ) .

٤٣ ـ من المقرر انه من واجب المحكمة أن تقضى بمعاقبة المتهم بالعقوبة المقررة فى القانون متى كانت الواقعة المرفوعة بها الدعوى ثابتة قبله وتكون فعلا معاقبا عليه . وهى مكلفة فى سبيل ذلك بان تمحص الواقعة المطروحة بجميع كيوفها واوصافها وان تطبق نصوص القانون تطبيقا صحيحا غير مقيدة فى ذلك بالوصف الذى تسبغه النيابة لأن المحكمة هى وحدها صاحبة الولاية فى الفصل فيها . ولما كان الثابت أن المطعون ضده قد ارتكب جريمة السرقة بطريق التسور فى ظل القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٠ ، فإن عقابها يخضع لحكم الفقرة الثالثة من المادة ٣١٦ مكررا عقوبات . ومتى كان الحكم المطعون فيه قد قضى بحبس المتهم ( المطعون ضده ) شهرين مع الشغل تقيدا منه بالوصف الذى أسبغته النيابة خطا على الفعل ملتفتا عن النص القانونى الواجب التطبيق ، فإنه يكون قد اخطا فى تطبيق القانون .

( الطعن رقم ١٠٧٧ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٢/٢٧ س ٢٢ ق ١٩٩ ص ٨٢٩ ) .

٤٤ ـ تقضى الفقرة الثانية من المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات بتغليظ العقاب فى جريمة هتك العرض إذا وقعت ممن نص عليهم فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ « حيث يكون الفاعل من اصول المجنى عليهم أو من المتولين تربيته او ملاحظته او من لهم سلطة عليه او كان خادما بالاجرة عنده او عند من تقدم ذكرهم » وهذا النص يدخل فى متناوله الخادم بالأجرة الذى يقارف جريمته على من يتولى مخدومه تربيته أو ملاحظته .

( الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩ س ٢٣ ق ١٩٠ ص ٨٣٩ ) .

٤٥ ـ متى كان الحكم المطعون فيه قد اثبت فى حق الطاعن أنه يعمل فراشا بالمدرسة التى يتلقى فيها المجنى عليهم تعليمهم ، فإنه إذ اعمل فى حقه الظرف المشدد المنصوص عليه بالمادتين ٢٦٧ و ٢٦٩ من قانون العقوبات بوصفه خادما بالأجرة لدى المتولين تربية المجنى عليهم وملاحظتهم يكون قد اصاب صحيح القانون .

( الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩ س ٢٣ ق ١٩٠ ص ٨٣٩ ) .

٤٦ ـ لما كانت المادة ٥٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٢٧١ لسنة ١٩٥٥ قد تضمنت رد الاعتبار بحكم القانون إلى المحكوم عليه بعقوبة جنائية متى مضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها او سقوطها بمضى المدة اثنتى عشرة سنة دون ان يصدر خلال هذا الاجل حكم بعقوبة فى جناية او جنحة مما يحفظ عنه صحيفة سوابق ، ورتبت المادة ٥٥٢ من قانون الإجراءات الجنائية على رد الاعتبار محو الحكم القاضى بالإدانة بالنسبة للمستقبل وزوال كل ما يترتب عليه من انعدام الاهلية والحرمان من الحقوق وسائر الآثار الجنائية وكان الشارع لم يورد فى قانون الاسلحة و الذخائر نصا يتنافى مع هذه القاعدة العامة يؤدى إلى الاعتداد بالسابقة رغم سقوطها ، ولما كان مفاد المادة ٥٥٠ سالفة الذكر أن المدة المحددة لزوال اثر الحكم ورد

الاعتبار عنه لا تنقطع إلا بصدور حكم لاحق لا بمجرد الاتهام . وكان الثابت من الاوراق أن الطاعن نفذ العقوبة المحكوم بها عليه فى الجناية .. وقد انتهى تنفيذها فى ١٩٦٠/٣/٣٠ ثم صدر الحكم عليه فى الدعوى الحالية بتاريخ ١٩٧٢/٥/١٣ ولم يثبت صدور حكم عليه بعقوبة عن جريمة مما يحفظ عنه صحيفة الحالة الجنائية فى الفترة ما بين التاريخين وهى تزيد على اثنى عشرة سنة ميلادية . ومن ثم فإن الطاعن يكون قد رد إليه اعتباره بقوة القانون ويكون الحكم المطعون فيه . إذ اقام قضاءه على توافر الظرف المشدد المستمد من وجود سابقة للطاعن قد أخطأ فى تطبيق القانون .

( الطعن رقم ٦٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/١١ س ٢٤ ق ٦٨ ص ٣١٥ ) .

٤٧ ـ لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد اوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ وإلا كان قاصرا . وكان يبين من الحكم الابتدائى الذى اعتنق اسبابه الحكم المطعون فيه انه لم يبين مكان وقوع جريمة السرقة بيانا كافيا بل اقتصر فى ذلك على قوله انها حصلت بمحل تجارة المجنى عليه دون ان يبين ما إذا كان هذا المكان ملحقا بمكان مسكون او معد للسكنى وهو ركن هام فى خصوصية هذه الدعوى . المقامة عن جريمة سرقة بحانوت ملحق بمكان مسكون لتم الدخول إليه بواسطة الكسر . لما يترتب عليه من اثر فى تحديد العقوبة وحدها الادنى مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون تطبيقا سليما على الواقعة والقول بكلمتها فى صحيح القانون فيما تثيره النيابة العامة بوجه الطعن من خطأ الحكم المطعون فيه فى تطبيق القانون لنزوله بالعقوبة عن الحد الادنى المبين بالفقرة ثانيا من المادة ٣١٦ مكررا ثالثا من قانون العقوبات وهى سنة اشهر . لما كان ذلك . فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه .

( الطعن رقم ١١١١ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٢٣ س ٢٤ ق ٢٥٥ ص ١٢٥٥ ) .

٤٨ ـ من المقرر ان ظرف الإكراه فى السرقة إنما هو من الظروف العينية المتعلقة بالأركان المادية للجريمة وهو بهذا الوصف لاصق بنفس الفعل وسار فى حق كل من ساهموا فيه وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اثبت اتفاق الطاعن وآخرين فيما بينهم على السرقة . ومباشرة احدهم فعل الإكراه تنفيذا لمقصدهم المتفق عليه وارتكاب الطاعن فعل الاختلاس . فإن جريمة السرقة بإكراه تكون قد تحققت فى كل من ساهم فى فعلة السرقة او الإكراه المكونين للجريمة ويكونون جميعا فاعلين اصليين فيها .

( الطعن رقم ٣٠١ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٣/١٨ س ٢٥ ق ٦٨ ص ٣١١ ) .

٤٩ ـ متى كان يبين من الحكم المطعون فيه انه بنى قضاءه بصفة اصلية فى موضوع الواقعة محل الجريمة على اقوال الشاهد وضباط المباحث . وهى دعامات صحيحة تكفى لإقامته . فإنه يكون غير منتج النعى على الحكم إغفاله اقوال شاهدتين أخريين اورد اسميهما تزيدا . طالما ان تلك الاقوال لم تكن قوام جوهر الواقعة التى اعتنقتها المحكمة ولم يكن لها من اثر فى النتيجة التى انتهى إليها الحكم .

( الطعن رقم ٦٣٩ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٦/٢٢ س ٢٥ ق ١٣٢ ص٦١٧ ) .

٥٠ ـ لما كان الطاعنون لا ينازعون فيما اثبته الحكم من توافر ظرف سبق الإصرار فى جريمتى

القتل اللتين دينوا بها ، وكانت العقوبة التى أوقعها عليهم - بعد تطبيق المادتين ٢/٣٢ و ١٧ من قانون العقوبات - وهى الاشغال الشاقة المؤبدة بالنسبة للطاعن الأول والاشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة بالنسبة للطاعنين الثانى والثالث - تدخل فى الحدود المقررة لأى من جريمتى القتل العمد مع سبق الإصرار مجردة من ظرف الاقتران ، فإنه لا يكون لهم مصلحة فيما أثاروه من تخلف هذا الظرف .

( الطعن رقم ٢٤٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٥/٣١ س ٢٧ ق ٢٧ ص ٥٧٤ ) .

٥١ - لما كان الاصل ان المحكمة لا تبنى حكمها إلا على الوقائع الثابتة فى الدعوى وليس لها ان تقيم قضاءها على امور لا سند لها من الاوراق المطروحة عليها ، وكان من المقرر أيضا أن الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال ولا يخرج عن كونه دليلا من أدلة الدعوى التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير حجيتها وقيمتها التدليلية على المعترف فلها أن تجزىء هذا الاعتراف وتاخذ منه ما تطمئن إلى صدقه وتطرح سواه مما لا تثق به دون ان تكون ملزمة ببيان علة ذلك . لما كان ذلك ، وكان منعى النيابة العامة على الحكم المطعون فيه مؤسسا على أن المطعون ضده قد اعترف فى التحقيقات بانه سبق الحكم عليه فى جريمتى إحراز مخدرات دون ان تقدم ما يثبت صحة ذلك او أنها قد طلبت تاجيل نظر الدعوى لهذا الغرض ، فإنه لا يقبل منها تعييب الحكم بانه التفت عما تضمنه اعتراف المتهم فى هذا الشأن ومن ثم فإن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من استبعاد ظرف العود المانع من الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة بناء على الأوراق المطروحة امام المحكمة - يكون صحيحا لا مخالفة فيه للقانون او الثابت فى الأوراق ، ويكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه .

( الطعن رقم ٥٦١ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١٠/١٦ س ٢٨ ق ١٧٥ ص ٨٥٠ ) .

٥٢ - العبرة فى اعتبار حمل السلاح ظرفا مشددا فى حكم المادة ٤٠ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ليست بمخالفة حمله لقانون الاسلحة والذخائر وإنما تكون بطبيعة هذا السلاح وهل هو معد فى الأصل للاعتداء على النفس وعندئذ لا يفسر حمله إلا بانه لاستخدامه فى هذا الغرض . او انه من الأدوات التى تعتبر عرضا من الأسلحة لكونها تحدث الفتك وإن لم تكن معدة له بحسب الأصل كالسكين او المطواة فلا يتحقق الظرف المشدد بحملها إلا إذا استظهرت المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية ان حملها كان لمناسبة التعدى وهو الأمر الذى خلصت إليه المحكمة - فى هذه الدعوى - فى حدود حقها ودللت عليه بالأدلة السائغة .

( الطعن رقم ٢٠١٢ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٤/٥ س ٣٠ ق ٩٣ ص ٤٢٩ ) .

٥٣ - يشترط لاعتبار المتهم عائدا فى حكم المادة ٥١ من قانون العقوبات أن يكون عائدا بمقتضى قواعد العود العامة المنصوص عليها فى المادة ٤٩ من نفس القانون وان يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبتين مقيدتين للحرية كلتاهما لمدة سنة على الأقل او بثلاث عقوبات مقيدة للحرية إحداها لمدة سنة على الأقل فى سرقات او فى إحدى الجرائم التى بينتها المادة ٥١ المذكورة على سبيل الحصر ، واخيرا أن يرتكب جنحة مماثلة مما نص عليه فى المادة ٥١ سالفة الذكر .

( الطعن رقم ٩٨٥ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/١١/١٦ س ٣١ ق ٩٩٣ ص ٩٩٨ ) .

٥٤ - البين من الحكم المطعون فيه انه إذ دان المطعون ضده بجريمة سرقة قد اعتبره عائدا فطبق فى حقه المادة ٥١ من قانون العقوبات وانزل عليه عقوبة الأشغال الشاقة لمدة سنتين بيد

انه لم يبين توافر ظرف العود فى حقه بالشروط المنصوص عليها فى المادة ٤٩ سالفة الذكر مما يعيبه بالقصور الذى له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون وهو ما يتسع له وجه الطعن - ويعجز هذه المحكمة عن إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى وتقول كلمتها فى شأن ما تثيره النيابة العامة بوجه الطعن . لما كان ذلك فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

( الطعن رقم ٩٨٥ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/١١/٦ س ٣١ ق ١٩٣ ص ٩٩٨ ) .

٥٥ - يشترط فى الحكم الذى يتخذ سابقة فى العود أن يكون قد صار نهائيا قبل وقوع الجريمة الجديدة . ويجب على المحكمة - متى انتهت إلى اعتبار المتهم عائدا - ان تعنى فى حكمها باستظهار الشروط التى يتطلب القانون توافرها لقيام هذا الظرف المشدد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنة بجريمة الاعتياد على ممارسة الدعارة مع كونها عائدة ، ودلل على توافر ظرف العود بقوله بان الثابت من مذكرة الجدول المرفقة ان الطاعنة قد سبق الحكم عليها فى الجنحة رقم ٢٠٧٤ لسنة ١٩٧٩ اداب القاهرة ، فضلا عن أنها اقرت بهذه السابقة فى جلسة محاكمتها بتاريخ ١٩٧٩/٣/٢٧ وكان يبين من مطالعة محضر تلك الجلسة ان الطاعنة وان قررت بسبق الحكم عليها بالحبس لمدة ثلاثة اشهر ، إلا أنها لم تذكر تاريخ صدور هذا الحكم ، او نوع الجريمة التى دانها بها ، او مايشير إلى صيرورته نهائيا قبل وقوع الجريمة التى تحاكم عنها . وكان يبين من الرجوع إلى المفردات التى ضمت أن مذكرة الجدول - التى استند إليه الحكم المطعون فيه - قد انطوت على ان الطاعنة سبق الحكم عليها من محكمة اول درجة بتاريخ ١٩٧٩/٧/٢٩ فى الجنحة رقم ٢٠٧٤ لسنة ١٩٧٩ اداب القاهرة بالحبس لمدة ثلاثة اشهر مع الشغل والمراقبة فى جريمة اعتياد على ممارسة الدعارة ، وانها استانفت هذا الحكم ، وتحدد لنظر استئنافها جلسة يوم ١٩٧٩/٩/٢ . ولا يعرف بعد ما آل إليه هذا الاستئناف . لما كان ذلك ، وكان ما قررته الطاعنة بالجلسة على النحو المتقدم لا ينبيء عن توافر ظرف العود واكتمال شروطه كما تطلبها القانون ، كما خلت الأوراق مما يدل على ان الحكم الابتدائى الصادر فى الجنحة رقم ٢٠٧٤ لسنة ١٩٧٩ اداب القاهرة قد تأيد من محكمة ثانى درجة ، او انه قد صار نهائيا ، فإن الحكم المطعون فيه - إذ خلص إلى توافر ظرف العود - يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون ، ولا يبرىء الحكم من هذا العوار ان العقوبات المقضى بها - وهى الحبس لمدة سنة مع الشغل والمراقبة لمدة مماثلة والوضع فى إصلاحية خاصة - تدخل فى العقوبات المقررة فى القانون لجريمة الاعتياد على ممارسة الدعارة ولو لم يتوافر ظرف العود - ومادام ان توقيع عقوبة الوضع فى إصلاحية خاصة جوازى للمحكمة ان لم يتوافر هذا الظرف ووجوبى فى حالة توافره ، الأمر الذى يحتمل معه عدم توقيع المحكمة لها ان هى تبينت عدم قيام ظرف العود المشدد .

( الطعن رقم ١٠٥٩ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/٥/٢٥ س ٣٣ ق ١٣٠ ص ٦٤٠ ) .

٥٦ - من المقرر ان العبرة فى اعتبار السلاح ظرفا مشددا فى السرقة ليست بمخالفة حمله لقانون الأسلحة والذخائر وإنما تكون لطبيعة هذا السلاح وهل هو معد فى الأصل للاعتداء على النفس وعندئذ لا يفسر حمله إلا بأنه لاستخدامه فى هذا الغرض ، او انه من الأدوات التى تعتبر عرضا من الأسلحة لكونها تحدث القتل وإن لم تكن معدة له بحسب الأصل كالسكين أو المطواة فلا يتحقق الظرف المشدد بحملها إلا إذا استظهرت المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية بأدلة سائغة ان حملها كان لمناسبة السرقة . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه بما أورده فى مدوناته

سواء فى بيانه لواقعة الدعوى أو إطراحه لدفاع الطاعن بأن الواقعة تشكل جنحة سرقة ، لم يستظهر أن حمل المتهم الثانى للمدية التى ضبطت معه عند القبض عليه فى أعقاب اقترافه هو والطاعن واقعة السرقة المسندة إليهما كان بمناسبة ارتكابهما لتلك الجريمة فإنه يكون معيبا بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة مما يتعين معه نقضه والإحالة .

( الطعن رقم ٥٤٧٧ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/٣/١٥ س ٣٤ ق ٧٠ ص ٣٥٢ ) .

٥٧ ـ العلة الداعية إلى تشديد العقوبة فى جريمة السرقة إذا اقترنت بحمل سلاح إن حمل الجانى للسلاح يشد أزره ويلقى الرعب فى قلب المجنى عليه ومن يخف لنجدته ويهيىء السبيل للجانى لاستعماله وقت الحاجة هذه العلة تتوافر بلا شك إذا كان السلاح المحمول سلاحا بطبيعته أى معد أصلا للاعتداء على النفس كالمسدسات والبنادق فحمله يعتبر فى جميع الأحوال ظرفا مشددا حتى ولو لم يكن لمناسبة السرقة . أما الأدوات التى تعتبر عرضا من الأسلحة لكونها تحدث الفتك وإن لم تكن معدة له بحسب الأصل ومثلها كالمطواة فلا يتحقق الظرف المشدد بحملها إلا إذا استظهرت المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية أن حملها كان لمناسبة السرقة وإذا كان الحكم المطعون فيه قد نسب للطاعن الأول أنه كان أثناء ارتكابه السرقة مع آخرين حاملا سلاحا مخبأ « مدية » دون أن يدلل على أن حمله لهذه المدية كان لمناسبة السرقة فإنه يكون معيبا بقصور يبطله بما يوجب نقضه والإحالة .

( الطعن رقم ٧١٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/٥/١٧ س ٣٤ ق ٢٩ ص ٦٤٢ ) .

٥٨ ـ إن المادة ٢/٦٦ من قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ تجعل من سكر قائد المركبة قرينة على وقوع الحادث بخطأ من جانبه إلى أن يقيم هو الدليل على انتفاء هذا الخطأ .

( الطعن رقم ٥٨٧٣ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٧ س ٣٤ ق ٢١٦ ص ١٠٨٢ ) .

# ع

عاهرات ـ عاهة عقلية ـ عاهة مستديمة ـ عثور على أشياء مفقودة ـ عدس ـ غدر ـ عربات نقل ـ عرض صور منافية للآداب ـ عزب ـ عزل ـ عزو طفل إلى غير والديه ـ عفو ـ عقد ـ عقد التزام المرافق العامة ـ عقد توريد ـ عقوبة ـ علاقة السببية ـ علامات تجارية ـ عمل ـ عملة فضية ـ عملة ورقية ـ عود ـ عيب فى الذات الملكية .

# عاهـــات

( ر : دعارة )

## عاهة عقلية

راجع : اسباب الإباحة وموانع العقاب

## عاهة مستديمة

**موجز القواعد :**

ـــ استئصال إحدى كليتى المجنى عليه بعد تمزقها من ضربة احدثها به المتهم يكون جناية عاهة مستديمة ..... ١

ـــ بيان مدى العاهة . غير مؤثر فى الحكم . متى تحقق ثبوتها ..... ٢

ـــ لا تلازم بين إحساس العين بالضوء وبين قدرتها على تمييز المرئيات . قد تحس العين بالضوء ولكنها لا تميز المرئيات فتفقد بذلك منفعتها ..... ٣

ـــ عاهة مستديمة . يكفى لتوافرها ان تكون العين سليمة قبل الإصابة ثم تصاب بضعف يستحيل برؤه أو تكون منفعتها قد فقدت كليا حتى ولو لم يتيسر تحديد قوة الإبصار قبل الإصابة ..... ٤

ـــ العاهة المستديمة . ماهيتها ؟ هى فقد احد اعضاء الجسم او احد اجزائه او فقد منفعته أو تقليلها بصفة مستديمة . انتزاع صيوان الأذن بأكمله يعتبر عاهة مستديمة ..... ٥

ـــ المقصود بعبارة يستحيل برؤها ، أنها باقية على الدوام والاستمرار ..... ٦

ـــ الدفع بإنقطاع رابطة السببية بين اعتداء المتهم على المجنى عليه وتخلف عاهة مستديمة لدى الاخير ـ يجب ان يكون صريحا وإلا فلا يعد مطروحا على المحكمة ..... ٧

راجع أيضاً : ضرب .

**القواعد القانونية :**

**١ ـ استقر قضاء محكمة النقض على ان استئصال إحدى كليتى المجنى عليه بعد تمزقها من ضربة احدثها به المتهم يكون جناية عاهة مستديمة .**

**( الطعن رقم ١٨٧٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/١/٣ س ١٧ ق ٤ ص ٢١ ) .**

**٢ ـ من المقرر ان بيان مدى العاهة غير مؤثر فى الحكم متى تحقق ثبوتها .**

**( الطعن رقم ١٨٧٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/١/٣ س ١٧ ق ٤ ص ٢١ ) .**

٣ ـ من الحقائق العلمية الثابتة أن لا تلازم بين إحساس العين بالضوء وبين قدرتها على تمييز المرئيات ، فقد تحس العين بالضوء ولكنها لا تميز المرئيات وبذلك تفقد العين منفعتها ( وظيفتها ) .

( الطعن رقم ١٨٧٢ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٥/٣/١٩٦٦ س ١٧ ق ٦١ ص ٣٠٨ ) .

٤ ـ من المقرر انه يكفي لتوافر العاهة المستديمة ـ كما هي معرفة به في القانون ـ ان تكون العين سليمة قبل الإصابة و أن تكون قد اصيبت بضعف يستحيل برؤه او ان تكون منفعتها قد فقدت كليا حتى ولو لم يتيسر تحديد قوة الإبصار قبل الإصابة .

( الطعن رقم لسنة ق جلسة //١٩ س ق ص ) .

٥ ـ العاهة المستديمة في مفهوم المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات هي فقد أحد اعضاء الجسم او أحد اجزائه او فقد منفعته او تقليلها بصفة مستديمة . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد اثبت ان صيوان الاذن اليسرى قد انتزع بأكمله عدا « شحمة الأذن » التي لا تؤدي وظيفة ولا تعدو أن تكون حلية وترتب على ذلك ضعف قوة سمع هذه الاذن بنسبة ١ ـ ٣٪ التي انتهى إليها الحكم اخذاً برأى الطبيب الشرعي واحد الاخصائيين ودلل الحكم على ذلك تدليلا سائغاً ، فإن منازعة الطاعن في تخلف العاهة لا تكون مقبولة . ولا يجديه في دفاعه بإمكان الاستعاضة عن الاذن الطبيعية باخرى صناعية تؤدي وظيفتها تماما ، ذلك لأن تدخل العلم للتخفيف من اثار العاهة ليس من شانه ان ينفي وجودها كلية او يخلي بين الطاعن وبين نتائج فعلته .

( الطعن رقم ١١٩٩ لسنة ٣٦ ق جلسة ١/١١/١٩٦٦ س ١٧ ق ١٩٩ ص ١٠٩١ ) .

٦ ـ من المقرر أن عبارة « يستحيل برؤها » التي وردت بالمادة ٢٤٠ من قانون العقوبات بعد عبارة « عاهة مستديمة » إنما هي فضلة وتكرير للمعنى يلازمه ، إن استدامة العاهة يلزم عنها حتماً استحالة برئها .

( الطعن رقم ١١٩٩ لسنة ٣٦ ق جلسة ١/١١/١٩٦٦ س ١٧ ق ١٩٩ ص ١٠٩١ ) .

٧ ـ الدفع بإنقطاع رابطة السببية بين اعتداء المتهم على المجنى عليه والعاهة التي تخلفت لديه يتعين أن يكون صريحاً وإلا فلا تلتزم المحكمة بالرد عليه ـ ويكون غير مطروح امامها .

( الطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ٢/١٠/١٩٦٧ س ١٨ ق ١٨٣ ص ٩١٥ ) .

---

# عثور على أشياء مفقودة

## موجز القاعدتين :

ـ نية التملك ، شرط العقاب في حال العثور على الأشياء المفقودة ، ولو قامت بعد العثور على هذه الأشياء ..... ١

ـ دفع المتهم بانتفاء نية تملكه الأشياء المفقودة التي عثر عليها ، يوجب على الحكم بالإدانة أن يعرض لهذا الركن إستقلالا ، مثال لتسبيب معيب ..... ٢

راجع أيضاً : اشياء متروكة ـ اشياء مفقودة

**القاعدتان القانونيتان :**

**١ ـ من المقرر انه يجب لتطبيق احكام السرقة فى احوال العثور على الأشياء الضائعة ان تقوم لدى من عثر على الشيء نية تملكه ولو كان بعد العثور عليه .**

( الطعن رقم ١٨٦٥ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٥/٢/٣ س ٢٦ ق ٢٨ ص ١٢٩ ) .

**٢ ـ لئن كانت محكمة الموضوع غير ملزمة بالتحدث إستقلالا عن نية التملك فى جريمة السرقة إذا لم تكن هذه النية محل نزاع ، إلا انه متى كان المتهم قد نازع فى توافر هذا الركن فإنه يتعين على المحكمة ان تتصدى لهذا القصد وتقيم الدليل على توفره . ولما كان مؤدى دفاع الطاعن ان القصد الجنائى للجريمة التى دين بها ـ وهو نية التملك ـ لم يكن متوفراً لديه لمبادرته إلى رد الحقيبة للمجنى عليها ، فإنه كان يتعين على المحكمة ان تعرض لهذا الدفاع وتقسطه حقه وترد عليه رداً سائغاً يبرر إطراحها له إن رات عدم الاخذ به باعتباره دفاعا جوهريا يترتب على ثبوته تغيير وجه الراى فى الدعوى . اما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون قاصرا .**

( الطعن رقم ١٨٦٥ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٥/٢/٣ س ٢٦ ق ٢٨ ص ١٢٩ ) .

---

## عـــدس

**موجز القاعدة :**

اعتبار قرار وزير التموين رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٨ ـ الصادر بعد وقوع الجريمة وقبل الحكم فيها نهائيا بإلغاء القرار رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٨ الذى كان يحظر نقل العدس خارج المحافظات ـ قانونا أصلح . وجوب اتباعه دون غيره .

راجع ايضا : تموين

**القاعدة القانونية :**

**متى كان الحكم المطعون فيه قد صدر فى ٢٠ يناير سنة ١٩٧٠ ودان المتهم بالتطبيق لأحكام قرار وزير التموين رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٨ الذى كان يحظر نقل العدس خارج المحافظات خلال الفترتين من ٢٥ مارس سنة ١٩٦٨ حتى نهاية اغسطس من ذات السنة بغير ترخيص من الجهة المختصة . ولما كان قد صدر قرار لخر فى ١٩ مايو سنة ١٩٦٨ من وزير التموين برقم ١٥١ لسنة ١٩٦٨ نص فى مادته الأولى على إلغاء القرار السابق ، وبهذا الإلغاء اصبح نقل العدس خارج المحافظات دون موافقة الجهة المختصة فعلاً غير مؤثم . مما كان يتعين معه على المحكمة ـ طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات ـ إعمال احكام القرار الجديد الذى يعتبر قانونا اصلح إذ صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا فهو الذى يتبع دون غيره ، اما وهى لم تفعل فإن حكمها المطعون فيه يكون قد اخطأ صحيح القانون مما يتعين معه نقضه وتصحيحه بإلغاء الحكم فيما قضى به من عقوبة وبراءة المطعون ضدهما .**

( الطعن رقم ١٥٠٥ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١٢/٢٨ س ٢١ ق ٣٠٦ ص ١٢٧٣ ) .

## غـــدر

راجع : امتناع عن الاتجار

---

## عـربـات نقـل

**موجز القاعدة :**

جريمتا ممارسة حرفة « عربجي » بدون رخصة وعدم قيد البيانات المقررة عن عربات النقل والصندوق لا ارتباط بينهما وبين جريمتي التسبب بغير عمد في حصول حادث لإحدى وسائل النقل البرية والتسبب خطأ في اصابة شخص . إعمال حكم المادة ٢/٣٢ عقوبات خطأ في تطبيق القانون يستوجب النقض والتصحيح .

**القاعدة القانونية :**

**٣ ـ لما كانت تهمة ممارسة حرفة عربجي بدون رخصة وتهمة عدم قيد البيانات المقررة عن عربات النقل والصندوق بالمديرية أو المحافظة لا ترتبطان بتهمتي التسبب بغير عمد في حصول حادث لإحدى وسائل النقل البرية والتسبب خطأ في إصابة شخص المستدعين إلى المطعون ضده لأن كل منهما لا تمثل ركن الخطأ فيها ولم تنشأ الجريمتان عن فعل واحد ولا ترتبط أي منهما بالأخرى ارتباطاً لا يقبل التجزئة فإن إعمال حكم المادة ٢/٣٢ عقوبات في خصوصهما لا يكون صحيحاً في القانون . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر واكتفى بتغريم المطعون ضده خمسة جنيهات عن الجرائم الأربع فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يوجب نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه ( بتأييد الحكم المستأنف ) .**

( الطعن رقم ٩٦٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٣ س ٢٤ ق ٢٢٩ ص ١١١٧ ) .

---

## عرض صور منافية للآداب

**موجز القاعدة :**

ـ عدم كفاية إطلاع المحكمة وحدها على الصور المنافية للآداب في جريمة حيازتها . وجوب عرضها على بساط البحث . بالجلسة . مخالفة ذلك . يعيب الحكم .

**القاعدة القانونية :**

**لا يكفي إطلاع المحكمة وحدها على الصور موضوع الجريمة بل يجب كإجراء من إجراءات المحاكمة في جريمة حيازة الصور المنافية للآداب عرضها باعتبارها من أدلة الجريمة على بساط**

البحث والمناقشة بالجلسة فى حضور الخصوم ليبدى كل منهم رأيه فيها ويطمئن إلى أن هذه الأوراق موضوع الدعوى هى التى دارت المرافعة عليها . وهو ما فات محكمة أول درجة إجراءه وغاب عن محكمة ثانى درجة تداركه . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه .

( الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٦/١٢ س ٢٨ ق ١٥٦ ص ٧٤٦ ) .

---

# عـــزب

## موجز القواعد :

ـــ نطاق تطبيق م ١٠ من ق رقم ١١٨ سنة ١٩٥٠ ـ ..... ١

ـــ الجريمة الوقتية : هى التى تتم وتنتهى بمجرد اتيان الفعل . الجريمة المستمرة : هى التى تستمر فيها الحالة الجنائية فترة من الزمن . العبرة فى الاستمرار هى بتدخل إرادة الجانى فى الفعل المعاقب عليه تدخلا متتابعا متجددا . لا عبرة بالزمن الذى يسبق هذا الفعل فى التهيؤ لارتكابه والاسلاس لمقارفته أو بالزمن الذى يليه والذى تستمر فيه آثاره الجنائية فى أعقابه . جريمة إقامة عزبة بدون ترخيص : جريمة وقتية . جريمة إدارة محل عمومى بدون ترخيص : جريمة مستمرة ..... ٢

ـــ الجريمة الوقتية : ماهيتها : التى تتم وتنتهى بمجرد ارتكاب الفعل . الجريمة المستمرة : ماهيتها : التى تستمر فيها الحالة الجنائية فترة من الزمن . العبرة . فى الاستمرار هى بتدخل إرادة الجانى فى الفعل المعاقب عليه تدخلا متتابعا متجددا . جريمة إقامة عزبة بدون ترخيص . طبيعتها : جريمة وقتية . عقابها ينطبق على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٠ . القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٣٣ لم يكن يجرم فعل إنشاء العزبة بدون ترخيص أو يرتب له عقوبة خاصة . اكتفاؤه أن جعل لمجلس المديرية حق إزالتها إداريا على نفقة المخالف ..... ٣

## القواعد القانونية :

١ ـ إن المادة ١٠ من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٠ تنص على أن كل تعديل فى مبانى العزبة يجب أن يحصل المالك على ترخيص به من مجلس المديرية فإذا هو اقامه بغير ترخيص ولم يكن مستوفيا للشروط والإجراءات المبينة فى المواد ٣ ، ٤ ، ٥ جاز للمجلس أن يقرر هدمه إلا إذا قام المالك بتنفيذ الشروط التى يضعها له المجلس فى المواعيد التى يحددها له ، فإذا كان الحكم الذى ادان الطاعن فى جريمة إحداث تعديل فى مبانى عزبة بغير ترخيص من مجلس المديرية تطبيقا للمادة السابقة الذكر ، وعاقبه من أجل ذلك بالغرامة وبإزالة الأعمال المخالفة فى ظرف سنة ، وذلك دون أن يبين هذه الأعمال المخالفة التى قضى عليه بإزالتها ووجه مخالفتها للشروط والإجراءات المبينة فى المواد ٣ و ٤ و ٥ من هذا القانون وهل اتخذ مجلس المديرية قرارا فى هذا الشأن حسب القانون ووضع الشروط اللازمة وحدد ميعادا لتنفيذها ـ فإنه يكون قاصر البيان مما يعيبه ويستوجب نقضه .

( جلسة ١٩٥٣/١/١٣ طعن رقم ١١٧٠ سنة ٢٢ ق ) .

٢ ـ الفيصل فى التمييز بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة هو طبيعة الفعل المادى المكون للجريمة كما عرفه القانون سواء كان هذا الفعل إيجابيا أو سلبيا ، ارتكابا أو تركا ، فإذا كانت الجريمة تتم وتنتهى بمجرد إتيان الفعل كانت وقتية ، اما إذا استمرت الحالة الجنائية فترة من الزمن فتكون الجريمة مستمرة طوال هذه الفترة . والعبرة فى الاستمرار هنا هى بتدخل إرادة الجانى فى الفعل المعاقب عليه تدخلا متتابعا متجددا ولا عبرة بالزمن الذى يسبق هذا الفعل فى التهيؤ لإرتكابه والإسلاس لمقارفته أو بالزمن الذى يليه والذى تستمر فيه آثاره الجنائية فى اعقابه ـ ولما كانت المادة الثانية من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٠ ـ بفرض خدمات اجتماعية وصحية على بعض ملاك الأراضى الزراعية ـ قد نصت فى فقرتها الأولى على انه : « لا يجوز إنشاء عزبة من العزب إلا بعد الترخيص بذلك من مجلس المديرية الواقعة فى دائرتها الأرض الزراعية الملحقة بها مبانى العزبة » . فإن مفاد ذلك ان الفعل المادى المؤثم هو إنشاء البناء قبل الترخيص به وهو فعل يتم وينتهى بمجرد اتمام البناء مما لا يتصور تدخل جديد لإرادة المتهم فيه بعد تمامه . ولا عبرة ببقاء البناء بعد إنشائه لأن ذلك اثر من آثار تشييده وليس امتداداً لإرادة الإنشاء ، وأما عدم الترخيص فشرط لتحقق الجريمة وليس هو الفعل المادى المكون لها ولا مقاييسه ـ طبقا للمناط المتقدم بيانه ـ بين توقيت فعل البناء وبين استمرار صاحب المحل العمومى الذى لم يرخص به فى إدارته لأن هذا الفعل المعاقب عليه وهو عدم إدارة المحل العمومى بغير ترخيص يكون جريمة مستمرة استمرارا متتابعا متجدداً يتوقف استمرار الامر المعاقب عليه فيها على تدخل جديد متتابع بناء على إرادة صاحب ذلك المحل العمومى .

( الطعن رقم ١٩٥٣ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٢/٢٨ س ١٧ ق ٣٧ ص ٢٠٢ ) .

٣ ـ « الفيصل فى التمييز بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة هو الفعل الذى يعاقب عليه القانون . فإذا كانت الجريمة تتم وتنتهى بمجرد ارتكاب الفعل كانت الجريمة وقتية ، اما إذا استمرت الحالة الجنائية فترة من الزمن فتكون الجريمة مستمرة طوال هذه الفترة . والعبرة فى الاستمرار هى بتدخل إرادة الجانى فى الفعل المعاقب عليه تدخلا متتابعا متجددا . ولما كان الفعل المسند إلى المطعون ضده قد تم وانتهى من جهته بإقامة العزبة مما لا يمكن معه تصور حصول تدخل جديد من جانبه فى هذا الفعل ذاته فتكون الجريمة التى تكونها هذه الواقعة جريمة وقتية . ولما كان الثابت من المفردات التى امرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن ان المطعون ضده انشأ العزبة فى سنة ١٩٤٨ ـ اى قبل صدور القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٠ الذى دانت المحكمة المطعون ضده على مقتضاه . وكان القانون الذى يحكم الواقعة هو القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٣٣ الخاص بالعزب ولم يجرم المشرع فى القانون الاخير فعل إنشاء العزبة بدون ترخيص او يرتب له عقوبة خاصة وإنما اكتفى بأن جعل « لمجلس المديرية » حق إزالتها إداريا على نفقة المخالف . ومن ثم فإن الفعل الذى اتاه المطعون ضده فى سنة ١٩٤٨ كان غير مؤثم وقت اقترافه ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ دان المطعون ضده وانزل عليه العقوبة المقررة فى القانون ١١٨ لسنة ١٩٥٠ قد اخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه والحكم ببراءة المطعون ضده .

( الطعن رقم ١٩٥٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٣/٢٨ س ١٧ ق ٣٨ ص ٢٠٧ ) .

# عـــزل

راجع : عقوبة

---

## عزو طفل إلى غير والديه

### موجز القاعدتين :

ـــ عزو طفل زورا إلى غير والديه ، يتحقق به القصد الجنائى فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١/٢٨٢ عقوبات ..... ١

ـــ عدم جدوى النعى على الحكم لعدم توافر القصد الجنائى فى جريمة عزو طفل حديث العهد بالولادة لغير والدته مادام انه قضى على المتهم بعقوبة تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة الاشتراك فى تزوير بيانات السجل المدنى المسندة إليه ..... ٢

### القاعدتان القانونيتان :

**١ ـ ليس من شان تسليم الطفل حديث العهد بالولادة من ذويه إلى المتهمة بقصد تولى شئونه نهائيا ـ بفرض صحته ـ ان ينفى القصد الجنائى فى جريمة عزو الطفل زورا إلى غير والدته ، ذلك ان القصد الجنائى فى تلك الجريمة يتحقق بعزو الطفل زورا إلى غير والديه .**

( الطعن رقم ٢٦٢ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٨/٣/١٩٦٨ س ١٩ ق ٦٣ ص ٣٤٠ ) .

**٢ ـ لا جدوى مما تثيره الطاعنة بشان عدم توافر القصد الجنائى لديها فى جريمة عزوها طفلا حديث العهد بالولادة إلى غير والدته والمسندة إليها ، مادام الحكم قد دانها كذلك بجريمة الاشتراك فى تزوير بيانات السجل المدنى المنسوبة إليها ايضا واعمل فى حقها المادة ٣٢ من قانون العقوبات وقضى عليها بالحبس سنة اشهر وهى عقوبة تدخل فى نطاق العقوبة المقررة للجريمة الاخيرة .**

( الطعن رقم ٢٦٢ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٨/٣/١٩٦٨ س ١٩ ق ٦٣ ص ٣٤٠ ) .

---

# عفـــو

رقم القاعدة

الفصل الأول : العفو عن عقوبة ..... ١ ـ ٣
الفصل الثانى : العفو الشامل .
الفرع الأول : المرسوم بقانون الصادر فى ١٠ فبراير سنة ١٩٣٨ ..... ٤ ـ ٦

الفرع الثاني : المرسوم بقانون رقم ١٢٢ سنة ١٩٥٢ ..... ٥ ـ ٧
الفرع الثالث : المرسوم بقانون رقم ٢٤١ سنة ١٩٥٢
( ا ) نطاق تطبيقه ..... ٨ ـ ٩
(ب ) الجرائم التى لا يشملها ..... ١٠ ـ ٢٠
(جـ) الجرائم المستثناه ..... ٢١ ـ ٢٥
( د ) اجراءاته ..... ٢٩ ـ ٣٠
الفرع الرابع : القانون رقم ٧٧٣ لسنة ١٩٥٥ ..... ٣٢
الفرع الخامس : القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٥٣ ..... ٣٣

موجز القواعد :

# الفصل الأول

## العفو عن العقوبة

ـ متى يجوز الالتجاء إلى ولى الامر للعفو عن العقوبة ..... ١
ـ العفو عن العقوبة : شموله العقوبات التبعية والآثار الجنائية دون محو الصفة الجنائية للفعل ٢
ـ العفو عن العقبة . ماهيته ؟ صدور عفو عن العقوبة قبل الحكم النهائي فى الدعوى الجنائية وأثره : عدم جواز المضى فى نظرها ولو أمام محكمة النقض عدم تأثير ذلك على الدعوى المدنية التابعة على ذلك ..... ٣

# الفصل الثانى

## العفو الشامل

### الفرع الأول : المرسوم بقانون العفو الشامل الصادر فى ١٠ فبراير سنة ١٩٣٨

ـ نطاق تطبيقه ..... ٤ و ٥
ـ سريان احكامه على الجرائم التى تقع لمناسبة انتخاب عضو لمجلس المديرية مادامت وقعت فى الفترة المحددة فيه ..... ٦

### الفرع الثاني : المرسوم بقانون رقم ١٢٢ سنة ١٩٥٢

ـ وجوب الحكم بالبراءة فى الجرائم التى يسرى عليها ..... ٧

### الفرع الثالث : المرسوم بقانون رقم ٢٤١ سنة ١٩٥٢

## ( أ ) نطاق تطبيقه :

— ماهية الجريمة السياسية التي ينطبق عليها ؟ ..... ٨
— أساس الارتباط الذى يؤدى إلى الإفادة به ..... ٩

## ( ب ) الجرائم التى لا يشملها :

— الجريمة السياسية التى تقع بالتبع لجريمة أصلية غير سياسية ..... ١٠
— وقوع الجريمة لخصومة قديمة بين المجنى عليه والمتهم ..... ١١
— الجريمة التى يرتكبها الموظف المختص بالقضايا السياسية ولو كان هدفه الدفاع عن الحكومة القائمة ..... ١٢
— الجريمة التى ترتكب لغرض دينى بحت او اجتماعى ..... ١٣ و ١٤
— الجريمة التى ترتكب بعد ظهور نتيجة الانتخابات بدافع من الانانية والرغبة فى التشفى والانتقام ..... ١٥ و ١٦
— جرائم الشيوعية ..... ١٧ ـ ١٩
— الجرائم التى لا يكون الباعث على ارتكابها او الغرض منها سياسى بحت ..... ٢٠

## ( جـ ) الجرائم المستثناة :

— الجرائم المنصوص عليها فى ١/٣ من المرسوم بقانون رقم ٢٤١ سنة ٥٢ سواء اكانت سياسية أم غير سياسية قائمة بنفسها أم مرتبطة بغيرها ..... ٢١ و ٢٢
— مناط الاستثناء الوارد فى ١/٣ من المرسوم بقانون رقم ٢٤١ سنة ١٩٥٢ ..... ٢٣
— جرائم استعمال المفرقعات المنصوص عليها فى م ٢٥٨ ع والتى استبدلت بها م ١٠٣ ع بموجب القانون ٥٠ سنة ١٩٤٩ ..... ٢٤ و ٢٥

## ( د ) إجـــراءاتـــه :

— إجراءات رفع التظلم ..... ٢٦ ـ ٣٠
— إجراءات نظر الطعن والفصل فيه أمام محكمة النقض ..... ٣١

### الفرع الرابع : القانون رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٥

— الميزة المنصوص عليها فى المادة ١/٣ من القانون رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٥ . تمتع جميع من شملتهم قوانين العفو المشار إليها فى القانون رقم ٥٨٣ سنة ١٩٥٤ بها ..... ٣٢

### الفرع الخامس : القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٥٣

— قانون العفو الشامل رقم ١٤٣ لسنة ١٩٥٢ . نطاق سريانه : شموله لاصحاب الأرصدة

عفو

والدخول الاجنبية وغيرهم المشار إليهم فى المادة الثالثة من القانون ٨٠ لسنة ١٩٤٧ وعدهم ، شرط ذلك : قيامهم بالالتزامات المنصوص عليها فى المادة المذكورة فى الميعاد ..... ٣٣

القواعد القانونية :

# الفصـــل الأول

## العفو عن العقوبة

١ ـ الإلتجاء إلى ولى الأمر للعفو عن العقوبة المحكوم بها هو الوسيلة الاخيرة للمحكوم عليه للتظلم من هذه العقوبة والتماس إعفائه منها كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخف منها فمحله إذن أن يكون الحكم القاضى بالعقوبة غير قابل للطعن بأية طريقة من طرقه العادية وغير العادية ، ولكن إذا كان التماس العفو قد حصل وصدر العفو فعلا بإبدال العقوبة المحكوم بها بعقوبة اخرى قبل أن يفصل فى الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر بالعقوبة ، فإن صدور هذا العفو يخرج الامر من يد القضاء مما تكون معه محكمة النقض غير مستطيعة المضى فى نظر الدعوى ويتعين عليها التقرير بعدم جواز نظر الطعن .

( جلسة ١٩٣٧/١١/٢٩ طعن رقم ١ سنة ٨ ق ) .

٢ ـ إن امر العفو عن العقوبة المحكوم بها وان شملت العفو عن العقوبات التبعية والآثار الجنائية المترتبة عليها ، فإنه على اى حال لا يمكن ان يمس الفعل فى ذاته ولا يمحو الصفة الجنائية التى تظل عالقة به ولا يرفع الحكم ولا يؤثر فيما نفذ من عقوبة بل يقف دون ذلك جميعا .

( الطعن رقم ٢ لسنة ١٩٥٦ « تقابات » ـ جلسة ١٩٥٨/٢/٤ س ٩ ص ١ ) .

٣ ـ من المقرر ان الالتجاء إلى رئيس الدولة للعفو عن العقوبة المحكوم بها هو الوسيلة الاخيرة للمحكوم عليه للتظلم من العقوبة الصادرة عليه ، والتماس إعفائه منها كلها او بعضها او إبدالها بعقوبة اخف منها فمحله إذن ان يكون الحكم القاضى بالعقوبة غير قابل للطعن بأية طريقة من طرقه العادية وغير العادية ولكن إذا كان التماس العفو قد حصل وصدر العفو فعلا عن العقوبة المحكوم بها قبل ان يفصل فى الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر بالعقوبة فإن صدور هذا العفو يخرج الأمر من يد القضاء مما تكون معه محكمة النقض غير مستطيعة المضى فى نظر الدعوى ويتعين عليها التقرير بعدم جواز نظر الطعن ، ولما كان من المقرر ايضا ان العفو عن العقوبة لا يمكن ان يمس الفعل فى ذاته ولا يمحو الصفة الجنائية التى تظل عالقة به ولا يرفع الحكم ولا يؤثر فيما نفذ من عقوبة بل يقف دون ذلك جميعا . لما كان ما تقدم ، وكان اثر العفو عن الطاعن ينصرف إلى الدعوى المدنية التى تستند إلى الفعل فى ذاته لا إلى العقوبة المقضى بها عنه . وكان الطاعن قد طلب فى اسباب طعنه نقض الحكم فى كل ما قضى به سواء بالنسبة للدعوى الجنائية او الدعوى المدنية ومن ثم يتعين القضاء بعدم جواز نظر الطعن المقدم منه بالنسبة للدعوى الجنائية وحدها مع نظره بالنسبة للدعوى المدنية .

( الطعن رقم ٢٠٣٧ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٤/٩ س ٣٠ ق ٩٨ ص ٤٦١ ) .

# الفصـــل الثانى

## العفـو الشامـل

### الفرع الأول : المرسوم بقانون الصادر فى ١٠ فبراير سنة ١٩٣٨

**٤ ـ إن المادة الثانية من قانون العفو الشامل الصادر فى ١٠ فبراير سنة ١٩٣٨ تشترط لسريان احكام هذا القانون على الجرائم المبينة بها ان تكون تلك الجرائم قد وقعت بمناسبة الانتخابات ، اى ان يكون الانتخاب هو السبب المباشر فى ارتكابها ، أما إذا كان سببها غير ذلك كان يكون بين الجانى والمجنى عليه ضغينة قديمة بسبب المنافسة فى الانتخابات فلا يسرى هذا القانون .**

( جلسة ١٩٣٨/٢/٢٨ طعن رقم ٩٤٥ سنة ٨ ق ) .

**٥ ـ إن القانون رقم ١ لسنة ١٩٣٨ لا يعفو عن جرائم القذف والسب إلا إذا كانت مقترنة بإحدى الجرائم الواردة فى المادة الأولى منه ، او الا إذا وقعت بمناسبة الانتخاب ، فو إلا إذا كان السب موجها إلى الموظفين العموميين ومن فى حكمهم بسبب وظائفهم .**

( جلسة ١٩٣٨/١٢/١٧ طعن رقم ١٣ سنة ٩ ق ) .

**٦ ـ إن المرسوم بقانون العفو الشامل عن بعض الجرائم الصادر فى ١٠ فبراير سنة ١٩٣٨ نص فى المادة الثانية منه على العفو عفوا شاملاً عما ارتكب فى الفترة بين ٩ مايو سنة ١٩٣٦ و ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٧ من الجرائم الواردة فيها ، ومنها جنحة الضرب المنصوص عليها فى المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات القديم متى وقعت بمناسبة الانتخاب فى المدة المتقدم ذكرها ، فجنحة الضرب الواقعة فى الفترة المحددة فى ذلك القانون لمناسبة انتخاب عضو لمجلس المديرية ـ وهو انتخاب عام تتبع فيه احكام قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب ـ تدخل فى متناول النص المذكور متى كان الانتخاب قد حصل هو ايضاً فى الفترة المذكورة .**

( جلسة ١٩٣٨/٦/٦ طعن رقم ١٢٩٨ سنة ٨ ق ) .

### الفرع الثانى : المرسوم بقانون رقم ١٢٢ سنة ١٩٥٢

**٧ ـ إنه بعد العمل بالمرسوم بقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٥٢ الذى يقضى بالعفو عفوا شاملا عن الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ١٧٩ و ١٨٠ من قانون العقوبات والتى تكون قد ارتكبت قبل العمل به يتعين براءة كل متهم ارتكب جريمة عيب من هذا القبيل .**

( جلسة ١٩٥٢/٣/٢ طعن رقم ١٣٢٥ سنة ٢٢ ق ) .

### الفرع الثالث : المرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢

#### أ ـ نطاق تطبيقه :

**٨ ـ إن القانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ الصادر بالعفو عن الجرائم السياسية قد عرف**

الجريمة السياسية بانها هي التي تكون قد ارتكبت بسبب او غرض سياسي ، والمذكرة التفسيرية لهذا القانون قد اوضحت عنه بقولها ان هذا النوع من الجرائم ، الإجرام فيه نسبي لم تدفع إليه انانية ولم يحركه غرض شخصي . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد بني قضاءه بقبول التظلم وإدراج اسم المطعون ضده بكشف من شملهم العفو طبقا للقانون السالف الذكر على ما جاء بحكم محكمة الجنايات العسكرية العليا الصادر ضده من أن الحادث الذي وقع من المتظلم إنما كان رد فعل لما ارتكبته قوات الاحتلال في منطقة القنال في اليوم السابق مباشرة على اليوم الذي ارتكب فيه الحادث ( إتلاف مخزن خمور ) من اعتداءات استشهد من جرائها كثير من جنود الأمن المصريين الذين كانوا يقومون بالدفاع عن النفس وعن ارض الوطن مما أثار سخط المصريين جميعا ، ولاشك ان هذا الباعث هو سياسي ولم يثبت أن المتظلم كان يرضي شهوة في نفسه او يرمي إلى مغنم شخصي - فهذا الحكم يكون على صواب فيما قضى به من قبول التظلم .

( جلسة ١٩٥٢/٧/٧ طعن رقم ٤ سنة ٢٢ ق ) .

٩ - إن الفقرة الثانية من المادة الاولى من المرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ إذ نصت على ان « تأخذ حكم الجريمة السياسية كل جريمة أخرى اقترنت بها أو تقدمتها او تلتها . وكان القصد منها التاهب لفعلها او تسهيلها او ارتكابها بالفعل او مساعدة مرتكبيها او شركائهم على الهرب او التخلص من العقوبة او إيوائهم أو إخفاء ادلة الجريمة ، فهي قد حددت اساس الارتباط الذي يؤدي إلى الإفادة من قانون العفو الشامل تحديداً لا يحتمل التوسع ولا القياس إذ اوجبت ان ترتبط تلك الجريمة برابطة الزمنية مع الجريمة السياسية وأن يكون القصد منها اما التمهيد لارتكاب الجريمة السياسية او المساعدة على ارتكابها او مساعدة مرتكبيها على الاختفاء من وجه العدالة او إخفاء ادلة الجريمة السياسية . وإذن فإذا كانت الجريمة المسند إلى الطاعن ارتكابها « جريمة تعذيب الإخوان المسلمين » لا ترتبط بالجرائم السياسية التي ارتكبها اولئك المتهمون لا برابطة الزمنية ولا بالقصد من ارتكابها على ما حدده قانون العفو الشامل فهي لا ينطبق عليها حكم الفقرة السابقة .

( جلسة ١٩٥٣/٧/٧ طعن رقم ٢٩ سنة ٢٣ ق ) .

## ب - الجرائم التي لا يشملها

١٠ - إذا كانت الجرائم التي ادين فيها الطاعن هي تحريض ممرضي مستشفى قصر العيني ومستشفى فؤاد الأول على التوقف عن العمل بقصد تعطيل سير العمل في مصلحة ذات منفعة عامة وتحريضه هؤلاء الممرضين على التجمهر في الطريق العام وعدم التفرق بناء على طلب رجال السلطة ووقوع جرائم اتلاف وتعد نتيجة هذا التجمهر . وكانت قد وقعت بطريق التبعية لهذه الجرائم التي ليست لها صبغة سياسية جريمة سب رئيس الوزراء - فإن الفقرة الثانية من المادة الاولى من قانون العفو الشامل رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ التي تتحدث عن الجرائم المرتبطة بالجريمة السياسية لا تكون منطبقة على الواقعة .

( جلسة ١٩٥٣/٧/٧ طعن رقم ٢١ سنة ٢٣ ق ) .

١١ - متى كان الاعتداء الذي وقع من الطاعن على المجني عليه لا يرجع لسبب أو لغرض سياسي وإنما وقع لخصومة قديمة بينهما وكان الحكم قد نفى حصول تجمهر وقال إن المتهمين

تجمعوا عرضا على مقربة من منزل احدهم بمناسبة عيد الاضحى ولم يكن تجمعهم فى ذلك المكان لغرض غير مشروع او بقصد ارتكاب جريمة وكان الطاعن لم يستعمل حقه فى التظلم وفق احكام المرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ بشأن العفو الشامل - فلا محل لما يثيره الطاعن من انطباق قانون العفو عليه . اما ما ينعاه على المحكمة من انها اخطأت فى تاويل القانون المذكور حين اعتبرت جرائم الشروع فى القتل من الجرائم المستثناة التى لا يشملها العفو اسوة بجرائم القتل فإن هذا الخطأ فى التاويل لم يكن له اثر فى الحكم مادام الثابت ان الجريمة على اية حال لا ينطبق عليها القانون لأنها لم ترتكب لغرض او لسبب سياسى .

( جلسة ١٠/٥/١٩٥٤ طعن رقم ٤٤٣ سنة ٢٤ ق ) .

١٢ - إن كون الطاعن يشتغل بالبوليس السياسى وحصر اختصاصه فى القضايا السياسية ليس من شانه أن يضفى على وظيفته أية صفة سياسية او يطبع تصرفاته بالطابع السياسى ، ولا يغير من ذلك ان يكون هذا الموظف قد هدف إلى الدفاع عن الحكومة القائمة إذ الحكومات مهما تغيرت الوانها السياسية بتغير الأحزاب التى تلى الحكم لا يتغير بها لون الموظف ولو كان مخصصا لمكافحة الجريمة السياسية . فإذا ما وقعت منه جريمة متصلة بعمله فلا يمكن وصف هذه الجريمة بانها سياسية .

( جلسة ٧/٧/١٩٥٣ طعن رقم ٣٩ سنة ٢٣ ق ) .

١٣ - إن المرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ قد جرى فى المادة الأولى منه على « أن يعفى عفوا شاملا عن الجنايات والجنح والشروع فيهما التى ارتكبت لغرض او لسبب سياسى وتكون متعلقة بالشئون الداخلية للبلاد وذلك فى المدة من ٢٦ اغسطس سنة ١٩٣٦ إلى ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ ويأخذ حكم الجريمة السابقة كل جريمة اخرى اقترنت بها أو تقدمتها او تلتها وكان القصد منها التاهب لفعلها أو تسهيلها او ارتكابها بالفعل او مساعدة مرتكبيها او شركائهم على الهرب والتخلص من العقوبة او ايوائهم او إخفاء ادلة الجريمة » . وإذ كان مؤدى هذا النص ان الجرائم التى ارتكبت لسبب أو غرض سياسى هى التى تستهدف اغراضا سياسية او تقوم على سبب سياسى ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بأن الجريمة المسندة للطاعنين « تحطيم حانة » لم ترتكب تحقيقا لهذه الاغراض بل ارتكبت لتحقيق غرض دينى بحت واسس قضاءه على ذلك برفض التظلم - لا يكون قد أخطأ فى شىء .

( جلسة ٢١/٤/١٩٥٣ طعن رقم ٣ سنة ٢٣ ق ) .

١٤ - لما كان القانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ قد حدد معنى الجريمة السياسية التى هدف إلى شمولها بالعفو بما نص عليه تحديداً واضحا فى مادته الاولى من أن يعفى عن الجنايات والجنح والشروع فيها التى ارتكبت لسبب او لغرض سياسى ... وكانت الجرائم التى ارتكبت لغرض دينى أو اجتماعى تخرج عن تلك الحدود ، فإنه لا يمكن اعتبارها جريمة سياسية ، كما عرفها الشارع فى المرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ .

( جلسة ١٦/١١/١٩٥٣ طعن رقم ٤٩ سنة ٢٣ ق ) .

١٥ - متى كان الحكم قد استخلص من عناصر الدعوى أن الأسباب الدافعة للجرائم المسندة للطاعنين والغرض الذى قصدوا إلى تحقيقه منها لم يكن سياسيا وانهم لم يقدموا عليها بعد ظهور نتيجة الإنتخاب إلا بدوافع من الانانية والرغبة فى التشفى والانتقام ، وكان ما اورده فى

شان ذلك سائغا ومقبولا فى العقل والمنطق ـ فإنه يكون قد طبق المرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالعفو الشامل تطبيقا صحيحا .
( جلسة ١٩٥٣/٧/٧ طعن رقم ٢٠ سنة ٢٣ ق ) .

١٦ ـ متى كان الحكم قد استخلص من عناصر الدعوى أن الدافع الذى حفز الطاعن على ارتكاب الجريمة موضوع التظلم والغرض الذى استهدفه من ارتكابها لم يكن سياسيا ، وإنما اقدم على ارتكابها مدفوعا بعوامل الانانية والتشفى والانتقام من خصوم فريقه بعد إنهاء عملية الانتخاب وظهور نتيجتها ـ فإنه لا معقب لمرفض تظلم الطاعن من عدم إدراج اسمه فى كشوف العفو الشامل الصادر به المرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ .
( جلسة ١٩٥٣/٧/٧ طعن رقم ١٠ سنة ٢٣ ق ) .

١٧ ـ إن المرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ بشان العفو عن الجرائم السياسية التى وقعت فى المدة بين ٢٦ أغسطس و ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ قد نص فى مادته الأولى على ان « يعفى عفوا شاملا عن الجنايات والجنح والشروع فيها التى ارتكبت لسبب أو لغرض سياسى وتكون متعلقة بالشئون الداخلية للبلاد وذلك فى المدة بين ٢٦ أغسطس سنة ٣٦ و ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ » .. وبينت المذكرة الإيضاحية المقدم بها مشروع المرسوم بقانون المذكور ماهية الجرائم التى هدف هذا المرسوم بقانون إلى شمولها بالعفو فقالت « إنها لا تتناول إلا ما له اتصال بالشئون الداخلية السياسية للبلاد ، ويلاحظ ان هذا التحديد كان كافيا لاستبعاد الجرائم المضرة بامن الحكومة من جهة الخارج إلا انه مع ذلك نص عليها صراحة زيادة فى الإيضاح » .. ويبين من هذا أن الشارع حدد معنى سياسية الجريمة التى قصد ان يمنح العفو لمرتكبها ، فقال إنها هى التى ارتكبت لسبب أو لغرض سياسى ، وقيدها بأن تكون متعلقة بالشئون الداخلية للبلاد . وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد قال إن جرائم التنيوعية « المنسوبة إلى المتهم » لا تقتصر على الاعتداء على النظم السياسية للدولة بل تتناول الانظمة الاجتماعية ولها اهداف اخرى وأنها لذلك ليست من الجرائم السياسية التى قصد المرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ٥٢ العفو عنها ـ فإنه يكون قد اصاب وجه السداد .
( جلسة ١٩٥٢/٧/٧ طعن رقم ٢٣ سنة ٢٢ ق ) .

١٨ ـ إن قضاء محكمة النقض قد استقر على ان الشارع قد حدد فى المرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ ومذكرته الايضاحية معنى الجريمة السياسية التى قصد ان يمنح العفو لمرتكبيها بأنها هى التى ارتكبت لسبب أو لغرض سياسى وقيدها بان تكون متعلقة بالشئون الداخلية للبلاد ، وذلك لعلة معينة رآها هى إسدال الستار على التطاحن الداخلى واثاره باعتبار ان الإجرام فى هذا النوع من الجرائم نسبى لا يستهدف الجانى فيه إشباع غرض شخصى او يندفع إليه بباعث من الانانية . وإذن فمتى كان الثابت أن الطاعن دين بانه : أولا ـ انضم إلى جمعية بمصر ترمى إلى سيطرة طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات وإلى القضاء على طبقة اجتماعية وقلب نظم الدولة الأساسية للهيئة الاجتماعية ، وكان استعمال القوة والإرهاب والوسائل الاخرى غير المشروعة ملحوظا فى ذلك ، ثانيا ـ روج بالمملكة المصرية لتغيير مبادىء الدستور الاساسية والنظم الاساسية للهيئة الاجتماعية وكان استعمال القوة والإرهاب والوسائل الأخرى غير المشروعة ملحوظا فى ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ قال إن هاتين الجريمتين ليستا

من الجرائم السياسية التى قصد المرسوم السالف الذكر العفو عنها يكون قد طبق القانون تطبيقا سليما .

( جلسة ١٧/١١/١٩٥٣ طعن رقم ٦٢ سنة ٢٣ ق ) .

١٩ - إن المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ إذ نصت على أن « يعفى عفوا شاملا عن الجنايات والجنح والشروع فيهما التى ارتكبت لسبب أو لغرض سياسى وتكون متعلقة بالشئون الداخلية للبلاد » وإذ اشارت المذكرة الإيضاحية لهذا المرسوم بقانون إلى الغرض منه فيما قالته من أن حكمه لا يتناول إلا ما له اتصال بالشئون السياسية الداخلية للبلاد فإن هذا التحديد الذى نص عليه الشارع ، ثم تلفعه باستثناء الجرائم المضرة بامن الدولة من جهة الخارج فيه تعيين لحدود الجريمة السياسية التى قصد شمولها بالعفو فإذا كانت التهمة المسندة إلى الطاعن تتجاوز هذه الحدود إلى مجال آخر هو العمل على قلب النظم الاجتماعية والاقتصادية والقضاء على طبقة او طبقات اجتماعية وتسويد طبقة على سائر الطبقات فإن قانون العفو لا يشملها .

( جلسة ٨/٧/١٩٥٣ طعن رقم ٢٨ سنة ٢٣ ق ) .

٢٠ - إن المشرع قد حدد معنى الجريمة السياسية التى هدف المرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ إلى شمولها بالعفو فقال إنها التى تكون قد ارتكبت لسبب أو لغرض سياسى وإذن فمتى كان الحكم إذ دان المطعون ضده بجريمة القذف قد اثبت عليه انه نشر بمجلة المرصاد الطبية التى يراس تحريرها صورة برقية كان قد بعث بها إلى رئيس مجلس الوزراء قذف فيها فى حق وزير الصحة « وقتئذ » ووكيل تلك الوزارة ، أسند إليهما فيها ارتكاب جرائم الرشوة واتيان الفاحشة مع زوجات الأطباء من اجل ترقيتهم ونعتهما بانهما مذنبان هبطا بمستوى الاخلاق والنزاهة وسمعة الحكم إلى الحضيض - فإنه لا يمكن عد هذه الجريمة من قبيل الجرائم السياسية التى عناها ذلك المرسوم بقانون ، لانها تخرج عن الحدود التى وضعها لها ، إذ أن القذف الموجه للوزير ووكيل الوزارة تضمن اسناد ارتكاب جرائم خلقية ، ونعتا للمجنى عليهما بالهبوط بمستوى الاخلاق ، ومادام لا يبين أن جريمة القذف قد ارتكبت فى حقهما لسبب او لغرض سياسى ، ولا يكفى لاعتبارها سياسية أن يكون المطعون ضده قد أشار فى البرقية التى تضمنت عبارات القذف إلى سمعة الحكم مادام الباعث عنده او الغرض الذى رمى إليه منها لم يكن فى ذاته سياسيا بالمعنى الذى قصد إليه قانون العفو ، إذ ليس فى ظروف الواقعة كما اثبتها الحكم الموضوعى ما يدل على ان القذف وجه إلى الوزير السابق للنيل من مركزه السياسى أو أن المطعون ضده كان يسعى إلى هدف سياسى .

( جلسة ١/٤/١٩٥٠ طعن رقم ٥٠ سنة ٢٢ ق ) .

## ( جـ ) الجرائم المستثناة

٢١ - إن المرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ بعد ان نص فى الفقرة الاولى من المادة الاولى على ان « يعفى عفوا شاملاً عن الجنايات والجنح والشروع فيهما التى ارتكبت لسبب او لغرض سياسى وتكون متعلقة بالشئون الداخلية للبلاد ، وذلك فى المدة بين ٢٦ اغسطس سنة ١٩٣٦ و٢٣ يولية سنة ١٩٥٢ » ، ونص فى الفقرة الثانية على ان « تاخذ حكم الجريمة السابقة كل جريمة

اخرى اقترنت بها او تقدمتها اوتلتها وكان القصد منها التاهب لفعلها ، قد نص فى الفقرة الثالثة من المادة ذاتها على ان « لا يشمل العفو الجرائم المنصوص عليها فى المواد من ٧٧ ـ ٨٥ ومن ٢٣٠ إلى ٢٣٥ ومن ٢٥٢ إلى ٢٥٨ من قانون العقوبات » ولما كان نص هذه الفقرة الأخيرة قد جاء علما شاملاً ، فقد افاد ذلك ان الجرائم المستثناة فيها ومن بينها الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٥٨ من قانون العقوبات لا يشملها العفو إطلاقا سواء اكانت سياسية ام غير سياسية قائمة بنفسها ام مرتبطة بغيرها .

( جلسة ١٩٥٣/٧/٧ طعن رقم ١٤ سنة ٢٣ ق ) .

٢٢ ـ إن جرائم القتل هى بنص المادة الاولى من المرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ من الجرائم التى لا يشملها العفو .

( جلسة ١٩٥٣/٧/٧ طعن رقم ١٠ سنة ٢٣ ق ) .

٢٣ ـ الأصل ألا يسأل الإنسان إلا عن الجرائم التى يقارفها بنفسه سواء اكان بوصفه فاعلاً اصليا لها أو شريكا للفاعل الأصلى فيها بطريقة من طرق الاشتراك المحددة فى القانون . وإذ نص الشارع فى قانون التجمهر على مساءلة المتجمهرين عن الجرائم التى تقع تنفيذاً للغرض المقصود من التجمهر كشركاء فيها متى كانوا عالمين بهذا الغرض . لم يرد الخروج على تلك القاعدة الاساسية فى المسئولية الجنائية ، او تغيير قواعد الاشتراك كما هى معروفة قانونا . وإنما اراد فى الحدود التى رسمها تغليظ العقاب على المتجمهرين متى وقع فى اثناء التجمهر ، وتنفيذا للغرض المقصود منه جرائم اخرى وذلك بمجازاتهم عن التجمهر بالعقوبات المقررة لتلك الجرائم ، وإذن فمتى كان المتظلم لم يحكم عليه فى جريمة قتل مما استثناه المرسوم بقانون رقم ٣٤١ لسنة ١٩٥٢ وإنما حكم عليه فى جريمة تجمهر بالعقوبة المقررة لجريمة القتل العمد التى وقعت فى اثنائه ، وكان مناط الاستثناء الوارد بقانون العفو إنما هو بالجريمة التى يقارفها الجانى لا بالعقوبة التى توقع عليه ، وكانت جرائم التجمهر فى شتى صورها غير مستثناة من العفو . متى كان ذلك وكانت الجريمة التى دين بها المتظلم ، وإن وقعت انتقاما منهم لقريبهم الذى قتل أولاً ، إلا انه لايمكن تجزئة الواقعتين وفصل الدافع إليهما عن السبب الذى ارتكبت من اجله الجريمة الاولى ، وقد وقعت هذه الجريمة فى اعقابها واتخذت لجنة الانتخاب بالذات مسرحا لها ـ فإن الحكم إذ قضى بانطباق العفو الشامل على المتظلم لأن الاستثناء الواردة القانون لا يسرى عليه ولأن الجريمة التى قارفها قد وقعت لسبب سياسى يكون صحيحاً فى القانون .

( جلسة ١٩٥٣/١٢/١ طعن رقم ٣٣ سنة ٢٣ ق ) .

٢٤ ـ إن الفقرة الثالثة من المادة الاولى من القانون رقم ٢٤١ سنة ١٩٥٢ تنص على الا يشمل العفو الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٧٧ ـ ٨٥ و . ٢٣ ـ ٢٣٥ ومن ٢٥٢ ـ ٢٥٨ من قانون العقوبات . وإذن فمتى كان الطاعن قد دين غيابيا بمقتضى المادة ٢/٢٥٨ من قانون العقوبات . وكان القانون رقم ٥٠ سنة ١٩٤٩ الصادر فى ٢١ ابريل سنة ١٩٤٩ وإن كان قد نص على إلغاء المادة ٢٥٨ من قانون العقوبات إلا انه قد استبقى الجريمة التى كانت تعاقب عليها تلك المادة فإن الجريمة موضوع التظلم تقع تحت طائلة المادة ٢/٢٥٨ على الرغم من إلغاء تلك المادة واستبدال المادة ١٠٢ بها ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ رفض تظلم الطاعن قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ذلك لأن المادة ١٠٢ فقرة هـ فيما تضمنته من حد لحرية القضاة فى استعمال

الحق المخول لهم بمقتضى المادة ١٧ من قانون العقوبات من شانها ان تجعل المادة ٢/٣٥٨ التى كان معمولاً بها وقت ارتكاب الجريمة اصلح للطاعن من المادة ١٠٢ جـ وتجعل من المتعين تطبيقا لنص الفقرة الأولى من المادة الخامسة من قانون العقوبات تطبيق المادة ٢٥٨ دون غيرها على الطاعن ، على انه حتى بغض النظر عن هذا فإن الطاعن لا يستفيد من النص فى القانون رقم ٢٤١ سنة ١٩٥٢ على استثناء الجريمة المنصوص عنها فى المادة ٢٥٨ ـ دون ذكر المادة ١٠٢ ذلك لأن المشرع نص على استثناء الجريمة بوصفها واركانها المبينة فى المادة ٢٥٨ وهذه الجريمة لم تلغ إطلاقا ، بل بقيت ، وغاية ما فى الامر ان القانون رقم ٥ لسنة ١٩٤٩ راى تغيير موضعها بين مواد القانون للغرض المبين فى المذكرة التفسيرية فنقلها من مكانها بعد المادة ٢٥٧ حيث كانت إلى الباب الذى جمع فيه جرائم المفرقعات بعد المادة ١٠٢ من نفس القانون .

( جلسة ١٠/٢/١٩٥٢ طعن رقم ١ سنة ٢٢ ق ) .

٢٥ ـ لما كان القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٤٩ قبل ان ينص فى مادته الرابعة على إلغاء المادة ٢٥٨ من قانون العقوبات قد استبقى فى مادته الأولى نصها وجعله بذاته نصا لمادة جديدة هى المادة ١٠٢ فقرة « ج » وقد بينت المذكرة الإيضاحية للقانون حكمة إلغاء المادة ٢٥٨ واستبدال المادة ١٠٢ بها فقالت إنه « رئى اتباعا لأصول الصياغة التشريعية وعلى سبيل التيسير ان ينظم مجموع تلك الأحكام باب واحد يكون موضعه بعد الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات وهو الخاص بالجرائم المضرة بالحكومة من جهة الداخل عقب المادة ١٠٢ من قانون العقوبات مباشرة » ـ لما كان ذلك وكانت الفقرة الثالثة من المادة الأولى من القانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ تنص على الا يشمل العفو الجرائم المنصوص عنها فى المواد ٢٥٢ إلى ٢٥٨ من قانون العقوبات ، وكانت الجريمة موضوع هذا التظلم وإن كانت معاقبا عليها الآن بالمادة ١٠٢ ج بدلا من المادة ٢٥٨ الملغاة إلا ان المشرع إنما تحدث عن جرائم ولو مع الإشارة إليها بارقام المواد ، وكان من بين الجرائم التى نصت الفقرة الثالثة المشار إليها على استثنائها من العفو جريمة استعمال المفرقعات وهذه الجريمة لم تلغ إطلاقا ، وغاية ما فى الامر ان القانون رقم ٥ لسنة ١٩٤٩ وقد غير موضعها بين مواد القانون مع استبقائها بوصفها وباركانها ـ فإن القضاء بادراج اسم المتهم بهذه الجريمة فى كشوف العفو تطبيقا للمرسوم بقانون رقم ٢٤١ بسنة ١٩٥٢ يكون مبنيا على الخطأ فى تطبيق القانون .

( جلسة ٧/٧/١٩٥٣ طعن رقم ١٦ سنة ٢٣ ق ) .

## ( ٥ ) إجـــراءاتـه

٢٦ ـ إن المرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ بالعفو الشامل عن الجرائم التى ارتكبت لسبب او لغرض سياسى فى المدة من ٢٦ اغسطس سنة ١٩٣٦ إلى ٢٧ يولية سنة ١٩٥٢ قد نص فى المادة الثانية منه على ان يعلن النائب العام فى ظرف شهر من تاريخ العمل به كشفا فى الجريدة الرسمية باسماء من شملهم العفو من المحكوم عليهم او المتهمين الذين لم تزل قضاياهم فى دور التحقيق او امام المحكمة . واذن فمتى كان يبين من الإطلاع على قرار النائب العام بتنفيذ ذلك المرسوم وعلى الكشف المرافق له ان اسم الطاعن ادرج فيه بوصف كونه ممن شملهم العفو

بالنسبة إلى الجريمة موضوع طعنه ، فإنه يكون من المتعين نقض الحكم الصادر بإدانته والقضاء ببراءاته .

( جلسة ٢/٢/١٩٥٢ طعن رقم ٤٨٨ سنة ٢٢ ق ) .

٢٧ - إنه لما كان المرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ الصادر بالعفو الشامل عن الجرائم التي ارتكبت لسبب او لغرض سياسي في المدة بين ٢٦ من اغسطس سنة ١٩٣٦ و ٢٣ من يولية سنة ١٩٥٢ قد قضى في المادة الثانية منه على ان يعلن النائب العام في ظرف شهر من تاريخ العمل به كشفا في الجريدة الرسمية باسماء من شملهم العفو من المحكوم عليهم او المتهمين الذين لم تزل قضاياهم في دور التحقيق او امام المحاكم ، كما نص على انه في خلال الشهر التالي يجوز لمن يرى انه اغفل إدراج اسمه بغير حق أن يتظلم منه إلى النائب العام - لما كان ذلك - وكان الطاعن قد تظلم إلى النائب العام من عدم إدراج اسمه في كشف من شملهم العفو ، وانه قرر قبول تظلمه شكلاً واعتبار الجريمة المسندة إليه مما يشمله العفو ، فإنه يتعين نقض الحكم بالنسبة إلى العقوبة المحكوم بها عليه والقضاء ببراءته منها .

( جلسة ١٦/١٢/١٩٥٢ طعن رقم ٩٩١ سنة ٢٢ ق ) .

٢٨ - إن المادة الثانية من القانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ بالعفو الشامل عن الجرائم السياسية تنص على انه في ظرف شهر من تاريخ العمل بهذا القانون يعلن النائب العام كشفا في الجريدة الرسمية باسماء من شملهم العفو من المحكوم عليهم او المتهمين الذين لم تزل قضاياهم في دور التحقيق أمام المحاكم وفي الشهر التالي يجوز لمن يرى انه اغفل إدراج اسمه بغير حق أن يتظلم منه إلى النائب العام بتقرير في قلم كتاب المحكمة الابتدائية التي يقيم في دائرتها ، فإذا رأى النائب العام ان التظلم في غير محله احاله في خلال اسبوعين من تاريخ التقرير إلى احدى دوائر محاكم الجنايات بالقاهرة التي يعينها رئيس المحكمة وتنص المادة الرابعة من هذا القانون على وجوب العمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ، وقد نشر في العدد ١٤٢ مكرر غير اعتيادي من الوقائع المصرية الصادر بتاريخ ١٨ أكتوبر سنة ١٩٥٢ . ويبين من هذا النص ان القانون إذا اطلق عبارة الشهر التالي دون ان يقيدها بأنها الشهر التالي لإعلان الكشف المشار إليه فإن مفاد ذلك ان يكون هو الشهر التالي للشهر الأول أيا كان اليوم من الشهر الاول الذي يعلن فيه النائب العام كشف من شملهم العفو في الجريدة الرسمية . وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد بنى قضاءه بعدم قبول تظلم الطاعن شكلاً لرفعه بعد الميعاد على اعتبار ان الشهر الذي يحق للطاعن التظلم فيه من عدم إدراج اسمه في الكشف المعلن في الجريدة الرسمية بناء على طلب النائب العام يبدأ من تاريخ هذا الإعلان ، فإنه يكون قد اول القانون تاويلاً خاطئا .

( جلسة ١٧/٣/١٩٥٢ طعن رقم ٥ سنة ٢٢ ق ) .

٢٩ - إن مؤدى النص في المادة الثانية من القانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ على ميعاد شهر من تاريخ العمل بهذا القانون لينشر النائب العام في الجريدة الرسمية كشفا باسماء من شملهم العفو من المحكوم عليهم أو المتهمين ، وتحديد الشهر التالي للتظلم ممن يرى انه أغفل إدراج اسمه بغير حق في كشف العفو الشامل ، حتى إذا رأى ان التظلم في غير محله رفعه في خلال اسبوعين إلى محكمة الجنايات - مؤدى هذا هو اختصاص المحاكم بالنظر في التظلمات التي ترفع في المواعيد التي حددها القانون الذي خولها هذا الاختصاص ، فإذا كان الحكم قد استظهر ان الطاعنين قدموا تظلمهم إلى النائب العام من عدم إدراج اسمائهم في كشف العفو الشامل بعد

إنقضاء ميعاد الشهر الذى حدده القانون لتظلمهم ، وبناء على ذلك قضى بعدم قبول التظلم شكلاً لرفعه بعد الميعاد ـ فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً سليماً .

( جلسة ١٩٥٢/٧/٧ طعن رقم ٣٥ سنة ٢٢ ق ) .

٣٠ ـ متى كان الثابت بالحكم المطعون فيه ان الطاعن لم يرفع التظلم إلا فى ٣١ من يناير سنة ١٩٥٣ ، اى بعد فوات الأجل المنصوص عليه فى المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ المحدد لتقديم التظلمات ، والذى ينتهى فى ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ ، وكان الطاعن نفسه يسلم فى طعنه بانه غير محق فى تظلمه لمحكمة الجنايات ، إلا انه إنما قصد برفع التظلم إلى النائب العام ان يهيب به ان يعمل على طلب الحكم بإنقضاء الدعوى العمومية عند نظرها امام محكمة الموضوع ـ فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول التظلم شكلاً لرفعه بعد الميعاد القانونى ، لا يكون قد اخطأ القانون فى شىء .

( جلسة ١٩٥٢/٧/٧ طعن رقم ١١ سنة ٢٢ ق ) .

٣١ ـ إن المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ بالعفو الشامل تنص على أن يتبع فى نظر المطعون والفصل فيها إجراءات الطعن بالنقض فى المواد الجنائية ، وتنص المادة ٤٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية على وجوب التقرير بالطعن وتقديم أسبابه فى ظرف ثمانية عشر يوما من تاريخ الحكم وإلا سقط الحق فيه ، وإذن فمتى كان الحكم قد صدر حضوريا من محكمة الجنايات بتاريخ ٢٦ يناير سنة ١٩٥٣ وقرر الطاعن الطعن فيه بطريق النقض فى ١٢ فبراير سنة ١٩٥٣ ولكنه لم يقدم اسبابا لطعنه بعد ذلك ، فإن الطعن لا يكون مقبولاً شكلا .

( جلسة ١٩٥٣/٤/٢١ طعن رقم ٦ سنة ٢٣ ق ) .

٣٣ ـ قصد الشارع ـ رعاية لجميع من شملتهم قوانين العفو المشار إليها فى القانون رقم ٥٨٣ لسنة ١٩٥٤ ـ أن يكون من يشملهم العفو سواء فى الإفادة من مزايا المنحة المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة الأولى من القانون رقم ٣٧٣ لسنة ١٩٥٥ .

( الطعن رقم ١٤١٠ لسنة ٢٥ فى جلسة ١٩٥٦/٣/١٣ س ٧ ص ٢٢٤ ) .

٣٣ ـ إن نص المادة الأولى من قانون العفو الشامل رقم ١٤٣ سنة ١٩٥٣ ومذكرته الإيضاحية صريحان فى أن المقصود بالعفو الشامل هم أصحاب الأرصدة والدخول الاجنبية وغيرهم المشار إليهم فى المادة الثالثة من القانون رقم ٨٠ سنة ١٩٤٧ ، ولا يمتد العفو إلا إلى هؤلاء وحدهم وبشرط قيامهم بالالتزامات المنصوص عليها فى المادة المذكورة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بقانون العفو ، ومن ثم فإذا كانت الواقعة المسندة إلى المتهم مما تنطبق عليه نص المادة الرابعة من القانون رقم ٨٠ سنة ١٩٤٧ لتصديره بضاعة إلى الخارج لم يستوف كامل قيمتها فى الموعد القانونى ، فإن قانون العفو لا يشمله .

( الطعن رقم ٥١٨ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٠/٨ س ٨ ص ٧٦٩ ) .

---

# عقـــد

## موجز القاعدة :

ـــ عقد الصلح . ماهيته ؟ استخلاص نية الطرفين والنتائج المبتغاة من الصلح . موضوعى . مادام سائغا .

راجع أيضا : إيجار أماكن . صلح .

## القاعدة القانونية :

- لما كان من المقرر أن الصلح عقد ينحسم به النزاع بين الطرفين فى امر معين وبشروط معينة . ولهذا وجب الا يتوسع فى تاويله ، وان يقصر تفسيره على موضوع النزاع ، على ان ذلك لا يحول بين قاضى الموضوع وبين حقه فى ان يستخلص من عبارات الصلح ومن الظروف التى تم فيها نية الطرفين والنتائج المبتغاة من الصلح ويحدد نطاق النزاع الذى اراد الطرفان وضع حد له باتفاقهما عليه - شانه فى ذلك شان باقى العقود - إذ ان ذلك من سلطته ولا رقابة عليه فيه ما دامت عبارات العقد والملابسات التى تم فيها تحتمل ما استخلصه منها . وكان الحكم قد استخلص من محضر الصلح المقدم انه غير خاص بالدعوى المدنية المطروحة وكان استخلاصه سائغا فى العقل تحتمله عبارات الصلح وملابساته ، فإن ما انتهى إليه الحكم من رفض الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية لسبق تنازل المدعين بالحقوق المدنية عن حقوقهم يكون قد اقترن بالصواب .

( الطعن رقم ١٢٧١ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٢/١٠/١٩٨٣ س ٣٤ ق ١٦٠ ص ٨١٤ ) .

---

# عقد التزام المرافق العامة

## موجز القاعدة :

— عقود التزام المرافق العامة : إدارة الملتزم المرفق لحسابه وعلى نفقته وتحت مسئوليته . تحمله بجميع الالتزامات التى تترتب فى ذمته أثناء إدارته . لا شان لجهة الإدارة مانحة الالتزام بها . إنهاء هذه الجهة الالتزام بالإسقاط . اثره . عدم مسئوليتها عن شىء من هذه الالتزامات . إلا إذا وجد نص فى عقد الالتزام يلزمها به . امثلة .

## القاعدة القانونية :

القاعدة فى عقود التزام المرافق العامة هى ان الملتزم يدير المرفق لحسابه وعلى نفقته وتحت مسئوليته . وتبعا لذلك فإن جميع الالتزامات التى تترتب فى ذمته اثناء قيامه بإدارة المرفق يقع عبؤها عليه وحده ولا شان لجهة الإدارة مانحة الالتزام بها . فإذا انهت هذه الجهة الالتزام بالإسقاط فانها لا تسال عن شىء من هذه الأعباء إلا إذا وجد نص فى عقد الالتزام يلزمها به . ولما كان يبين من القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٦١ - فى شان إسقاط الالتزام الممنوح لشركة ترام القاهرة - انه لم يرد به نص على التزام مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة بالالتزامات التى علقت بذمة الشركة المذكورة إلا فى حدود ما ورد بالمادة الثالثة فى شأن عقود العمل التى كانت قائمة فى تاريخ العمل بهذا القانون . وكان ما ورد بالمادتين الخامسة والسادسة خاصا بتشكيل لجنة لتقييم جميع الالتزامات والحقوق وخصم هذه الالتزامات إنما قصد به النص على المقاصة بين حقوق كل من الجهة الإدارية والشركة الملتزمة التى تقتضيها تصفية الحساب بينهما بعد

**إسقاط الالتزام وذلك قطعا لكل نزاع عند التصفية ـ فإن دعوى التعويض المقامة على مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة عن حادث وقع قبل إسقاط الالتزام الممنوح لشركة ترام القاهرة تكون غير مقبولة لرفعها على غير ذى صفة . ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع المبدى من الطاعنة بعدم قبول الدعوى المدنية قبلها ـ قد خالف القانون مما يستوجب نقضه .**

( الطعن رقم ٨١٤ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١١/١١ س ١٤ ص ٧٨٥ ) .

و الطعن رقم ٢٣٧٤ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٤/١٢ س ١٥ ص ٢٧٢ ) .

و الطعن رقم ٢١٢ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/٥/١٨ س ١٥ ص ٤١٥ ) .

---

# عقد توريد

## موجز القواعد :

ـ معاقبة الشارع على نوعين من الجرائم فى المادة ١١٦ مكررا عقوبات « الاول » هو الإخلال العمدى فى تنفيذ أى من العقود المبينة بها على سبيل الحصر . اشتراط الشارع الضرر الجسيم ركنا فى هذه الجريمة . ( والثانى ) وهو الغش فى تنفيذ هذه العقود . عدم تطلب الشارع فيه قدرا معينا من الضرر لتوافر الجريمة ..... ١

ـ جناية الغش فى عقد التوريد المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكرر عقوبات . جريمة عمدية . قيامها مشروط بتوفر القصد الجنائى باتجاه إرادة المتعاقد إلى الإخلال بالعقد أو الغش فى تنفيذه . مع علمه بذلك ..... ٢

ـ خلو المادة ١١٦ مكرر عقوبات من النص على قرينة افتراض العلم بالغش إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة ..... ٣

ـ وجوب ثبوت القصد الجنائى فعليا . لكونه من أركان الجريمة . المسئولية الفرضية . لا يصح القول بها إلا بنص صريح . أو باستخلاص سائغ من استقراء النصوص وتفسيرها وفقا للأصول المقررة ..... ٤

ـ مثال لتسبيب سائغ فى نفى القصد الجنائى فى جريمة المادة ١١٦ مكرر عقوبات وإدانة المتهم طبقا للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ أخذا بالمسئولية الفرضية . معدلة وصف التهمة ..... ٥

ـ النعى على المحكمة . إسقاطها النظر فى عذر أو دليل لم يطرح عليها . غير مقبول . إيراد الحكم عبارة تنفى وجود دليل على توافر القصد الجنائى فى جريمة المادة ١١٦ مكرر عقوبات . كفايته . مادامت الطاعنة لا تدعى تقديمها دليل معين يتوافر به هذا الركن ..... ٦

ـ التناقض الذى يعيب الحكم . ماهيته . نفى الحكم اتجاه إرادة المتهم إلى الغش فى عقد التوريد مع علمه بذلك . وإدانته . فى الوقت ذاته بجريمة بيع لبن مغشوش مع علمه بالغش أخذا بالقرينة المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ . لا تناقض .

راجع ايضا : غش :

## القواعد القانونية :

١ ـ الواضح من مساق نص المادة ١١٦ مكررا من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ انه يعاقب على نوعين من الجرائم ( الاول ) هو الإخلال العمدى فى تنفيذ اى من العقود المبينة بها على سبيل الحصر ، وهذا النوع هو الذى ربط فيه الشارع الإخلال بجسامة النتيجة المترتبة عليه فاشترط الضرر الجسيم ركنا فى الجريمة دون ما عداه ، والثانى ، وهو الغش فى تنفيذ هذه العقود ، وهو ما لم يتطلب فيه الشارع قدرا معينا من الضرر لتوافر الجريمة واستحقاق العقاب .

( الطعن رقم ٢١٥٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٣/٦ س ١٨ ق ٦١ ص ٣٠٨ ) .

٢ ـ إن جناية الغش فى عقد التوريد المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكرر من قانون العقوبات هى جريمة عمدية يشترط لقيامها توفر القصد الجنائى باتجاه إرادة المتعاقد إلى الإخلال بالعقد او الغش فى تنفيذه مع علمه بذلك .

( الطعن رقم ١٢٩٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/١/٨ س ٢٤ ق ١٥ ص ٦١ ) .

٣ ـ خلا سياق نص المادة ١١٦ مكرر من قانون العقوبات من القرينة المنشاة بالتعديل المدخل بالقانونين الرقيمين ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ و ٨٠ لسنة ١٩٦١ على المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ والتى افترض بها الشارع العلم بالغش إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة .

( الطعن رقم ١٢٩٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/١/٨ س ٢٤ ق ١٥ ص ٦١ ) .

٤ ـ من المقرر أن القصد الجنائى من اركان الجريمة فيجب ان يكون ثبوته فعليا ، ولا يصح القول بالمسئولية الفرضية إلا إذا نص عليها الشارع صراحة ، او كان استخلاصها سائغا عن طريق استقراء نصوص القانون وتفسيرها بما يتفق وصحيح القواعد والاصول المقررة فى هذا الشان .

( الطعن رقم ١٢٩٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/١/٨ س ٢٤ ق ١٥ ص ٦١ ) .

٥ ـ من المقرر ان محكمة الموضوع مكلفة بان تمحص الواقعة المطروحة امامها بجميع كيوفها واوصافها وان تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا على الوقائع الثابتة فى الدعوى ما دامت لم تخرج عن حدود الواقعة المرفوعة بها اصلا ، ومتى كان الثابت من مدونات الحكم انه استخلص من الاوراق خلوها من دليل على اتجاه إرادة المطعون ضده للغش فى عقد التوريد ورتب على ذلك استبعاد الاتهام المسند إليه طبقا لنص المادة ١١٦ مكرر من قانون العقوبات ، وانزل حكم القانون صحيحا على واقعة الدعوى فدان المطعون ضده بجنحة بيع لبن مغشوش مع علمه بذلك اخذا بالقرينة القانونية المنصوص عليها بالقانونين ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ و ٨٠ لسنة ١٩٦١ باعتبار أنه من المشتغلين بالتجارة واخفق فى اثبات حسن نيته ، فإن ما تثيره الطاعنة يكون غير سديد .

( الطعن رقم ١٢٩٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/١/٨ س ٢٤ ق ١٥ ص ٦١ ) .

٦ ـ من المقرر انه لا محل للنعى على المحكمة بانها اسقطت النظر فى عذر لم يطرح عليها او فى دليل لم يقدم إليها . ولما كانت الطاعنة لا تدعى وجود دليل معين قدمته إلى المحكمة يتوافر به ركن القصد الجنائى فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكررا من قانون العقوبات

فحسب المحكمة أن تورد فى حكمها عبارة تنفى بها وجود دليل فى الأوراق .
( الطعن رقم ١٢٩٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/١/٨ س ٢٤ ق ١٥ ص ٦١ ) .

٧ ـ من المقرر ان التناقض الذى يعيب الحكم هو ما يقع بين اسبابه بحيث ينفى بعضها ما اثبته البعض الاخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة . ومتى كان ما خلص إليه الحكم المطعون فيه من عدم قيام دليل على اتجاه إرادة المتهم إلى إحداث الغش فى عقد التوريد مع علمه بذلك لا يتعارض البتة مع توافر اركان جريمة بيع اللبن المغشوش مع علمه بالغش الذى استقاه الحكم من القرينة الواردة بالمادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل ، فإن ما تنعيه الطاعنة على الحكم بالتناقض يكون فى غير محله .
( الطعن رقم ١٢٩٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/١/٨ س ٢٤ ق ١٥ ص ٦١ ) .

---

# عقوبـــة

## رقم القاعدة

الفصل الأول :- تقسيم العقوبات
الفرع الأول : العقوبات الأصلية ..... ١ ـ ٦٣
الفرع الثانى : العقوبات التاديبية ..... ٦٤ ـ ٦٨
الفرع الثالث : العقوبات التبعية والتكميلية ..... ٦٩ ـ ١٧٣
الفصل الثانى : تطبيق العقوبة :
الفرع الأول : تقديرها ..... ١٧٤ ـ ٢٨٥
الفرع الثانى : تعددها ..... ٢٨٦ ـ ٣١١
الفرع الثالث : عقوبة الجرائم المترابطة ، العقوبة الأشد ، ..... ٣١٢ ـ ٣٩٥
الفراع الرابع : اسباب تخفيفها .
( أ ) الأعذار القانونية ..... ٣٩٦ ـ ٤٠٤
(ب ) الظروف المخففة ..... ٤٠٥ ـ ٤٤٠
الفرع الخامس : الظروف المشددة ..... ٤٤١ ـ ٤٦٣
الفصل الثالث : العقوبة المبررة ..... ٤٦٤ ـ ٥٤٥
الفصل الرابع : تنفيذها .
الفرع الأول : تنفيذ الغرامة ..... ٥٤٦
الفرع الثانى : وقف تنفيذها ..... ٥٤٧ ـ ٦٢٠
الفرع الثالث : جب العقوبة ..... ٦٢١ ـ ٦٢٥
الفصل الخامس : أثر العقوبة ..... ٦٢٦ ـ ٦٢٧
الفصل السادس : إنقضاء العقوبة :
الفرع الأول : العفو عن العقوبة ..... ٦٣٨ ـ ٦٥٠
الفرع الثانى : رد الاعتبار ..... ٦٥١ ـ ٦٥٣

الفرع الثالث : سقوطها بالتقادم ..... ٦٥٤ ـ ٦٥٨
الفصل السابع : عقوبة الجرائم التموينية ..... ٦٥٩ ـ ٦٧٨
الفصل الثامن : عقوبة الجرائم الجمركية ..... ٦٧٩ ـ ٧٠٧
الفصل التاسع : ما لا يعد عقوبة جنائية .
الفرع الأول : التدابير الوقائية ..... ٧٠٨ ـ ٧٠٩
الفرع الثاني : العقوبة المختلطة بالتعويض ..... ٣١٠ ـ ٧١٣
الفرع الثالث : الحرمان من اداء الشهادة بيمين ..... ٧١٤

**موجز القواعد :**

# الفصل الأول

## تقسيم العقوبات

### الفرع الأول : العقوبات الأصلية .

ـ عدم اشتراط توفر ادلة خاصة لتوقيع عقوبة الإعدام ..... ١
ـ أخذ رأى المفتى فى عقوبة الإعدام لا يلزم الأخذ بمقتضى الفتوى ..... ٢ و ٣
ـ عدم نص الحكم القاضى بالإعدام على ذكر طريقة ذلك الإعدام لا يعيبه ..... ٤
ـ طريقة الإعدام فى القانون المصرى هى الإعدام شنقا ..... ٥
ـ ممثل النيابة ذو صفة فى التقرير بأن الإجراءات التى نصت عليها م ١٤٧٠ . ج قد تمت ..... ٦
ـ عدم جواز إنقاص مدة الأشغال الشاقة عن ثلاث سنين إلا فى الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونا ..... ٧
ـ الحبس مع الشغل أشد من الحبس المطلق ولو أضيفت إليه الغرامة ..... ٨
ـ إعتداء متهمين على سجنى عليه وثبوت حصول إصابتين برأسه . عدم معرفة محدث الإصابة التى ادت إلى الوفاة . إدانة المتهمين بجنحة الضرب العمد طبقا للمادة ٢٤١ عقوبات أخذا بالقدر المتيقن فى حقهما . فى محله ..... ٩
ـ المتهم لا يضار بطعنه . مثال فى جريمة سب قضت المحكمة فيها بالغرامة فقط ولم تستأنف النيابة . المادة ٣٠٨ عقوبات ..... ١٠
ـ العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٣٣ من المرسوم بقانون ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ ، مجال تطبيقها ؟ إنتهاء المحكمة إلى ان الإحراز كان بقصد التعاطى . عدم تأسيس ذلك على ما ثبت من عناصر الدعوى . الاكتفاء فى ذلك بنفى قصد الاتجار . خطأ فى تطبيق القانون وقصور ..... ١١
ـ عدم تعارض أحكام القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ مع قضاء المحكمة باعتبار الواقعة مخالفة منطبقة على المادتين ٥ ، ٧ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ..... ١٢

ـ الاشتباه . ماهيته : وصف يقوم بالمشتبه فيه بعد تحقق شروطه القانونية . وجوب إنذاره أو معاقبته على تجدد حالة الاشتباه واتصال فعله الحاضر بماضيه الذى انتزع منه هذا الوصف ..... ١٣
ـ يكشوف الإحصاء دون غيرها من الاستمارات التى تقدم لأغراض أخرى عقوبة الغرامة على الادلاء ببيانات غير صحيحة المنصوص عليها فى الامر رقم ١٩٣ لسنة ١٩٤١ ، مناط تطبيقها : البيانات المغلصة ..... ١٤
ـ العقوبة الواجبة التطبيق على المتهم بالاختلاس طبقا للمادة ١١٨ عقوبات المعدلة بالقانون ٦٩ لسنة ١٩٥٣ : السجن وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه والعزل ..... ١٥
ـ توقيع الحكم العقوبة المغلظة فى جريمة إحراز مواد مخدرة دون بيان سبب توقيعها رغم كون الواقعة ترشح ان الإحراز بقصد التعاطى او الاستعمال الشخصى فى حكم المادة ٣٤ من المرسوم بقانون ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ قصور ..... ١٦
ـ العقوبة الواجبة التطبيق على العائد إلى حالة التشرد بعد سبق الحكم عليه بانذاره بالتشرد : هى المراقبة فقط ..... ١٧
ـ وجوب تحديد اليوم الذى توضع فيه عقوبة المراقبة المحكوم بها موضع التنفيذ . علة ذلك : عدم امتداد مدة المراقبة بسبب وجود المحكوم عليه فى الحبس ..... ١٨
ـ تغليظ العقاب فى حالة إحداث قطع بجسر النيل او ترعة عمومية . حكمته : لما يترتب عليه من الإخلال بتوزيع مياه الرى . القانون ٦٨ لسنة ١٩٥٣ ..... ١٩
ـ إلغاء عقوبة اعتبار المتهم مجرماً إعتاد الإجرام وإرساله إلى محل خاص تعينه الحكومة بالقانون ٢٠٨ لسنة ١٩٥٦ ..... ٢٠
ـ محل تطبيق العقوبة المخففة المنصوص عليها فى المادة ٣٤ من القانون ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ : أن يثبت أن حيازة المواد المخدرة او احرازها بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى ..... ٢١
ـ اعتبار المتهم عائداً للاشتباه فى كل مرة يقدم فيها على عمل من الأعمال المنصوص عليها فى المادة «٥» من المرسوم بقانون ٩٨ لسنة ١٩٤٥ ، القول بانصراف الحكم الصادر على المتهم باعتباره عائداً لحالة الاشتباه إلى كل ما سبقه من وقائع غير صحيحة ..... ٢٢
ـ معاقبة المتهم خطأ فى جريمة خطف بالاشغال الشاقة بدلاً من السجن . عدم جواز تعديل الحكم أو تصحيحه من المحكمة التى أصدرته لزوال ولايتها ..... ٢٣
ـ إغفال الحكم الإشارة إلى مواد الاشتراك لا يعيبه . مادامت المحكمة قد اشارت إلى النص الذى استمدت منه العقوبة ..... ٢٤
ـ جريمة الوساطة الواردة بالمادة الثانية من المرسوم بقانون ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ : العقاب عنها مقرر بالمادة ٣٤ دون المادة ٤٠ من القانون المذكور . النص الأخير إنما يتعلق بعقوبة المخالفات التى يرتكبها من يرخص له بالاتجار فى المخدرات ..... ٢٥
ـ إحراز المسدسات بجميع أنواعها معاقب عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة . القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ..... ٢٦
ـ عقوبة السجن نوع واحد بخلاف عقوبة الحبس فهى نوعان : حبس بسيط ، وحبس مع الشغل ..... ٢٧
ـ تقديم مواد مخدرة لآخرين للتعاطى يحكمه نص المادة ٣٣ فقرة ثانية من القانون ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ ..... ٢٨

ـــ جريمة خيانة إئتمان الإمضاء المسلمة على بياض المنصوص عليها فى المادة ١٣٤٠ عقوبات . المصدر التاريخي لهذا النص . علة إفراد هذه الجريمة بنص خاص فى التشريع الفرنسى ؟ ..... ٢٩

ـــ متى تعتبر العقوبة أصلية ؟ إذا كونت العقاب الأصلى أو الأساسى المباشر للجريمة ووقعت منفردة دون أن يكون القضاء بها معلقاً على حكم بعقوبة أخرى ..... ٣٠

ـــ جريمة الحصول على المواد المعدنية الموجودة فى باطن الأرض بدون ترخيص أو الشروع فيها . طبيعتها : جريمة من نوع خاص . قوامها : العبث بتلك المحاجر . لا تجمعها بالسرقة سوى العقوبة ..... ٣١

ـــ مجال تطبيق حكم المادة ٦٥ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٥٣ بشأن المناجم والمحاجر . قصره على الحالات التى لا يعاقب فيها القانون بعقوبة أخرى أشد ..... ٣٢

ـــ لا سند للقول بقصر العقاب على عمليات التعامل فى النقد الأجنبى التى تتم فى الخفاء إزاء عموم نص القانون ٨٠ لسنة ١٩٤٧ ..... ٣٣

ـــ جريمة المادة الثانية من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٤ فى شأن تداول الأقطان الزهر الناتجة من مناطق تعميم تقاوى القطن الأشموني . عقوبتها : هى المقررة بالمادة الخامسة دون المادة السادسة من القانون المذكور ..... ٣٤

ـــ القضاء بتعدد الغرامة لمخالفة حكم المادة ٢١ من قانون عقد العمل الفردى . خطأ فى تطبيق القانون . إخلال رب العمل إنما يمس مصالح العمال كمجموع وبطريق غير مباشر ..... ٣٥

ـــ عقوبة المادة ١/٣٧ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ لا تختلف عن عقوبة المادة ٢٤ من القانون ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ . لا محل لاعمال حكم المادة ٣/٣٧ من القانون الجديد : متى كانت الواقعة لا ترشح لقيام حالة الإدمان ..... ٣٦

ـــ النص فى المادة ٣٤ من القانون ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ على عقوبة السجن : دون تحديد حدها الأقصى . قصد الشارع من ذلك : الإحالة إلى المادة ١٦ عقوبات ..... ٣٧

ـــ تعديل المادة ٣٨١/٢ أ . ج . ووجوب إجماع آراء أعضاء المحكمة عند إصدار الحكم بعقوبة الإعدام . ذلك لا يعد وأن يكون إجراء منظماً لإصدار الحكم وشرطاً لصحته . نفاذه بأثر فورى على الدعاوى المطروحة التى لم يتم الفصل فيها ، وإن كانت عن أفعال وقعت قبل صدور قانون التعديل . عدم ارتداده إلى الاحكام التى صدرت صحيحة فى ظل القانون السارى قبل التعديل . علة ذلك : كل إجراء تم صحيحاً فى ظل قانون يظل صحيحاً وخاضعاً لاحكام هذا القانون ..... ٣٨

ـــ إجراء المقارنة بين العقوبات لاختيار أشدها مقصور على العقوبات الأصلية وحدها بحسب ترتيبها الوارد فى المواد من ١٠ إلى ١٢ عقوبات . عقوبة الوضع تحت مراقبة « البوليس » طبقاً لاحكام المرسوم بقانون ٩٨ لسنة ١٩٤٥ . تماثلها مع عقوبة الحبس فيما يتعلق بأحكام قانون العقوبات او اى قانون آخر . المادة ١٠ من المرسوم بقانون المذكور ..... ٣٩

ـــ بيع المواد المغشوشة او الفاسدة أو عرضها للبيع معاقب عليه بمقتضى المادة ٢ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ . مجرد إحراز هذه المواد معاقب عليه بمقتضى المادة ٣ من القانون المذكور تفريق المادة ٢ سالفة الذكر بين حالتين : الاولى ـ أن يكون المبيع أو المعروض للبيع شيئاً من المواد المغشوشة او الفاسدة ـ والثانية ـ أن تكون تلك المواد المغشوشة او الفاسدة مما يضر بصحة الإنسان أو الحيوان . العقوبة فى الحالة الأولى : الحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن ٥ ج . ولا تتجاوز ١٠٠ ج . أو بإحدى هاتين العقوبتين . العقوبة فى الحالة الثانية : الحبس مدة لا

تتجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن ١٠ ج . ولا تتجاوز ١٥٠ ج . أو بإحدى هاتين العقوبتين . مثال ٤٠

ـــ صدور فعل من المشتبه فيه بعد الحكم عليه بوضعه تحت مراقبة الشرطة يؤكد خطورته . هذا الفعل وحده كاف لاعتباره عائداً لحالة الاشتباه مستحقاً للعقوبة المفروضة له . تكرر استحقاقه للعقاب بتكرر الفعل المؤيد لحالة الاشتباه إذا ما توافرت قواعد العود الواردة فى قانون العقوبات ..... ٤١

ـــ تقرير الشارع عقوبة الغرامة وسداد الرسوم المستحقة فى حالة تعديل رسم البناء الذى منح على اساسه الترخيص . طالما أن المخالف لم يخرج فى تعديل الرسم عن المواصفات القانونية التى رصد القانون لمخالفتها عقوبة التصحيح أو الهدم . المواد ١ ، ٨ ، ٢٠ من القانون ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ . مثال ..... ٤٢

ـــ عقوبة الغرامة المقررة بالمادة ٤/٢٦ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ لجريمة إحراز الذخيرة . طبيعتها : عقابية بحتة . عدم جواز القضاء بها مع عقوبة جريمة إحراز السلاح فى حالة تطبيق المادة ٢/٣٢ عقوبات ..... ٤٣

ـــ اعتبار حيازة الدخان المخلوط تهريباً . وجوب القضاء بمصادرته وبغرامة مقدارها عشرة جنيهات عن كل كيلو جرام أو جزء منه . المادة الثانية من الأمر العالى المذكور المعدلة بالقانون ٨٧ لسنة ١٩٤٨ ثبوت أن الدخان المضبوط مخلوط بالعسل والرمل معاً . اعتباره خلطاً مؤثماً . لا يقدح فى ذلك أن يكون خلطه بالعسل فى حدود النسب القانونية . علة ذلك : العبرة هى بمجموع الدخان المخلوط كوحدة يصدق عليها هذا الوصف . القول باستبعاد كمية العسل المضاف فى حدود القانون والقضاء بالغرامة منسوبة إلى كمية الدخان وحده . لا سند له من القانون ..... ٤٤

ـــ عدم تقيد محكمة الموضوع بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة على الفعل المسند إلى المتهم . من واجبها تمحيص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها . طالما أن الواقعة المادية التى رفعت بها الدعوى لم تتغير إقامة بناء بدون ترخيص . ثبوت أن هذا البناء لم تخالف فيه الاشتراطات التى فرضها القانون ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ . وجوب الحكم على المخالف بالغرامة وسداد رسوم الترخيص . عقوبة سداد رسوم الترخيص نوعية لازمة عن طبيعة الجريمة ..... ٤٥

ـــ وجوب تعيين الحكم مقدار ما لم يدفع من الضريبة أو تقديره إن لم يكن مقدراً مع بيان توافر نية المتهم فى التهرب من دفعها وإلا كان الحكم قاصراً ..... ٤٦

ـــ العقوبات التى توقع على المخالفات الخاصة بالإنتاج : هى الحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد عن مائة جنيه وبأداء الرسم الذى يكون مستحقاً فضلاً عن الغلق والمصادرة . للمحكمة القضاء بتعويض للخزانة لا يزيد على ثلاثة امثال الرسم المستحق إذا ما أمكن تحديده أو بتعويض لا يجاوز الف جنيه فى حالة تعذر تحديده . المواد ١ من القانون ٣٢٨ لسنة ١٩٥٢ ، ٢٠ ، ٢١ من القانون ٣٦٢ لسنة ١٩٥٦ ..... ٤٧

ـــ وجوب استيفاء الحكم الصادر بالإعدام إجرائى إجماع آراء قضاة المحكمة وأخذ رأى المفتى وإلا كان باطلاً الإجماع لا يعدو أن يكون إجراء من الإجراءات المنظمة لإصدار هذا الحكم ، والنص عليه فيه شرط لصحته ، إلا أنه لا يمس أساس الحق فى توقيع عقوبة الإعدام ذاتها ولا ينال الجرائم التى يعاقب عليها القانون بهذه العقوبة بالإلغاء أو التعديل ولا يتضمن اعذاراً وظروفاً تغير من طبيعة تلك الجرائم أو العقوبة المقررة لها ..... ٤٨

ـــ العبرة فيما يقضى به الحكم هى بمنطوقه . لا محل للتعويل على الأسباب إلا بقدر ما تكون موضحة ومدعمة للمنطوق ..... ٤٩

ـــ عقوبة المنع من الإقامة فى مكان معين إعمالاً للمادة ٢/٤٨ ، ٣ مكرر من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل . طبيعتها : عقوبة حقيقية إلا انها ليست من العقوبات السالبة أو المقيدة للحرية . هى من نوع التدابير الوقائية ، وجوب إيداع كفالة لقبول الطعن المقدم من المتهم بشأنها ..... ٥٠

ـــ عدم وضع المشرع المصرى تعريفاً عاماً للجريمة بيان المشرع لأنواع الجرائم فى المواد ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ عقوبات العبرة فى مقياس جسامة الجريمة بمقدار جسامة العقوبة المقررة لها أنواع العقوبات التدابير المنصوص عليها بالمادة ٤٨ مكرراً من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٥ . فى شأن مكافحة المخدرات المعدل . عقوبات مقررة لصنف معين من الجناة نظراً لخطورتهم الإجرامية ، وهى عقوبات مقررة للجنح ، وليست تدابير علاجية بل تحفظية ، جواز استئناف الحكم الصادر بعقوبة منها ٥١

ـــ الغرامة المنصوص عليها فى المادة ١١٨ عقوبات غرامة نسبية . تضامن المتهمين فى الجريمة الواحدة بالالتزام بها طبقاً للمادة ٤٤ عقوبات فاعلين كانوا او شركاء دون تقييد بأن يكون من حكم بها عليه موظفاً او من فى حكمه ..... ٥٢

ـــ الجزاءات المنصوص عليها فى المادة ١١٨ من قانون العقوبات ذات طبيعة خاصة لا يحكم بها إلا على الموظف العمومى المختلس أو من فى حكمه أو بناء على نص خاص كما هو الحال بالنسبة للشريك إذا توافرت شروط المادة ٤٤ عقوبات ..... ٥٣

ـــ قصر عقاب المخفى لأشياء مختلسة طبقاً للفقرة الثانية من المادة ٤٤ مكرر عقوبات بعقوبة جناية الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ عقوبات وحدها دون غيرها مما نصت عليه المادة ١١٨ عقوبات . علة ذلك ؟ استقلال جريمتى الاختلاس والاخفاء كل عن الأخرى . العقوبات المنصوص عليها فى المادة ١١٨ عقوبات أراد الشارع إنزالها بالموظف العمومى او من فى حكمه لاعتبارات متعلقة بجناية الاختلاس ذاتها وبصفته فاعلها . التزام الحكم المطعون فيه ذلك وعدم الحكم بالغرامة النسبية المنصوص عليها فى المادة ١١٨ عقوبات على المتهمين غير الموظفين بإخفاء أشياء متحصلة من جناية اختلاس صحيح . فى القانون ..... ٥٤

ـــ العقوبة الجنائية تمر بمرحلتين : الأولى القضاء بالعقوبة والثانية تنفيذها . مرحلة القضاء بالعقوبة : يحكمها مبدأ شخصية العقوبة دون استثناء . مؤداه . لا يحكم بعقوبة إلا على من ارتكب الجريمة او شارك فيها . تعدد الجزاء الجنائى بتعدد المساهمين المادة ٤٤ عقوبات . مرحلة تنفيذ العقوبة : الأصل سريان مبدأ شخصية العقوبة . لا تنفذ إلا على من صدر الحكم عليه فى نطاق مسئوليته . حالات التضامن فى المسئولية بين المحكوم عليهم نص عليها الشارع على سبيل الحصر وبالنسبة لعقوبة الغرامة وحدها . للدولة اقتضاء مبالغ الغرامات المحكوم بها على اكثر من شخص فى جريمة واحدة من واحد منهم فقط ولهذا الأخير الرجوع على شركائه المتضامنين معه كل بما اداه عنه تطبيقاً للقواعد العامة للمسئولية التضامنية فى القانون المدنى . التضامن لا يقصد به إلا تحقيق مصلحة مالية بحتة للخزانة العامة . من قبيل ذلك : التضامن بين المحكوم عليهم طبقاً للمادتين ١/٨٧ ، ٢٢١ من القانون ٢٢١ من القانون ٩١ سنة ١٩٥٩ بشأن العمل . إدانة الحكم المتهمين باعتبارهما صاحبا عمل وبغرامة منفردة ستقوم الدولة بتحصيلها بالتضامن فيما بينهما . لا مخالفة فيه للقانون ..... ٥٥

ـــ الجزاء الجنائى المنصوص عليه فى المادة ٢/٢٨ ، ٣ مكرر من قانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل . هو تدبير وقائى رتبه القانون لفئة خاصة من الجناة . ليس من العقوبات السالبة او المقيدة للحرية المنصوص عليها فى القانون . وجوب إيداع الكفالة المنصوص عليها فى المادة ٣٦ من

القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ عند الطعن بالنقض فى الحكم القاضى بهذه التدابير . تخلف الإيداع يوجب الحكم بعدم قبول الطعن شكلاً ..... ٥٦

ـــ جريمة مباشرة الإعلان دون تجديد الترخيص . عقوبتها هى ذاتها المقررة لجريمة مباشرته دون ترخيص . القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ ، مثال لخطأ فى تطبيق القانون ..... ٥٧

ـــ دفاع الطاعنة فى شأن موطنها . بصدد طلب اتخاذ تدبير إعادتها إليه . عملاً بالمادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات المعدل . يوجب تمحيصه . وإلا كان الحكم قاصراً . علة ذلك ؟ إغفال الحكم تحديد مدة الإعادة إلى الوطن . عملاً بالمادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل . خطأ فى القانون ..... ٥٨

ـــ الاشتباه . طبيعته وشروط تحققه وعقوبته ؟ صدور فعل من المشتبه فيه خلال السنوات التالية للحكم بإنذاره . يتحقق به تأييد حالة الاشتباه قبله . وجوب عقابه بالمادة ١/٦ من القانون ٩٨ لسنة ١٩٤٥ المعدل اعتبار التدبير المنصوص عليه بالمادة ٤٨ مكرراً من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بمثابة عقوبة الإنذار المنصوص عليه فى القانون ٩٨ لسنة ١٩٤٥ المعدل . خطأ ..... ٥٩

ـــ عقوبة الوضع تحت مراقبة الشرطة المحكوم بها طبقاً للمادة ١٠ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ . عقوبة أصلية . مماثلة لعقوبة الحبس فى تطبيق قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية . إيداع المحكوم عليه الكفالة المنصوص عليها فى المادة ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . غير لازم لقبول الطعن . النعى على الحكم الابتدائى والحكم الحضورى الاعتبارى المؤيد له دون الحكم الصادر فى المعارضة الاستئنافية بعدم جوازها . غير جائز . علة ذلك ؟ ..... ٦٠

ـــ الغرامة المنصوص عليها فى المادة ١١٨ عقوبات . غرامة تسبيبة . أثر ذلك ؟ ..... ٦١

ـــ تدبير الوقف عن العمل بدون مرتب اعمالاً لحكم المادة ٣/١١٨ مكرراً عقوبات . ليس من العقوبات المقيدة للحرية . وجوب إيداع الكفالة المنصوص عليها فى المادة ٣٦ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لقبول الطعن شكلاً ..... ٦٢

ـــ تدبير الإيداع فى مؤسسة الرعاية الاجتماعية المنصوص عليه بالمادة ٧ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ . عقوبة مقيدة للحرية . أثر ذلك ؟ ..... ٦٣

## الفرع الثانى : العقوبات التأديبية :

ـــ الإرسال للاصلاحية وسيلة تأديب أخف وقعاً من عقوبة الحبس ..... ٦٤

ـــ الجزاءات التى أوجب القانون توقيعها على الأحداث هى عقوبات حقيقية وإن لم تذكر بالمواد ١٠ ع وما بعدها المبينة لأنواع العقوبات الأصلية والتبعية ..... ٦٥

ـــ سلطة محكمة الموضوع فى عدم إجابة طلب تسليم الصغير إلى والده بدلاً من توقيع عقوبة أخرى مما يصح توقيعها عليه قانوناً ..... ٦٦

ـــ لكل من المسئولية الإدارية والمسئولية الجنائية مجال وجهة اختصاص ..... ٦٧

ـــ مجازاة الموظف بصفة إدارية أو توقيع عقوبة تأديبية عليه . لا يحول أيهما دون محاكمته جنائياً . اختلاف الدعويين الجنائية والتأديبية . القضاء فى الدعوى التأديبية لا يحوز قوة الشىء المحكوم فيه بالنسبة للدعوى الجنائية ..... ٦٨

## الفرع الثالث : العقوبات التبعية والتكميلية :

ـ العقوبة المنصوص عليها بالمادة ٤٢ من قانون المخدرات رقم ٣١ سنة ٢٨ هى عقوبة تبعية ..... ٦٩

ـ توقيع العقوبة المقررة للجريمة الأشد عملاً بنص م ٣٢ ع لا يمنع من توقيع ما قد يكون مقرراً للجريمة الأخف من عقوبة تكميلية ..... ٧٠ و٧١

ـ متى يتعين الحكم بالعزل كعقوبة تكميلية ..... ٧٢

ـ إقامة بناء على أرض لا يجوز البناء فيها بغير تقسيم بالمخالفة للمادة الثانية من القانون ٥٢ لسنة ١٩٤٠ ، وجوب القضاء بالهدم ..... ٧٣

ـ المراقبة التى فرضها الشارع فى المادة ٢٨ عقوبات وتلك المنصوص عليها فى المادة ٧٥ من ذات القانون . كل منهما عقوبة تبعية مصدرها القانون . لا حاجة للنص عليها فى الحكم . ماهية كل منهما : اختلاف سببهما ..... ٧٤

ـ المصادرة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٣٠ عقوبات : طبيعتها وحكمها : عقوبة اختيارية تكميلية وشخصية لا يحكم بها على الغير الحسن النية . المصادرة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة المذكورة : وجوبية وهى إجراء بوليسى لا مفر من اتخاذه فى مواجهة الكافة ..... ٧٥

ـ المصادرة فى المادة ٨ من القانون ٦٨ لسنة ١٩٥١ بمكافحة الدعارة لا تتناول غير المحكوم عليه ..... ٧٦

ـ عقوبة المراقبة عقوبة تبعية تلحق بعقوبة الحبس الأصلية بقوة القانون دون حاجة للنص عليها فى الحكم . وذلك فى نطاق المادة ١٣ من القانون ٦٨ لسنة ١٩٥١ ..... ٧٧

ـ بناء غرفتين قبل صدور مرسوم التقسيم وقبل الحصول على الترخيص بالقيام بالأعمال والالتزامات التى يوجبها القانون . صحة الحكم بإزالة الأعمال المخالفة ..... ٧٨

ـ الغرامة المنصوص عليها فى المادة ١١٨ من قانون العقوبات المعدل بالقانون ٦٩ لسنة ١٩٥٢ هى غرامة نسبية ..... ٧٩

ـ إعمال المادة ٤٤ عقوبات يوجب الحكم بالغرامة النسبية على المتهمين متضامنين . عدم إمكان التنفيذ عليهم بأكثر من مقدارها المحدد فى الحكم ..... ٨٠

ـ خطأ المحكمة الاستئنافية فى الحكم بإلغاء الإزالة . صدور قانون قبل الفصل فى الطعن بالنقض يقضى بعدم جواز الحكم بالعقوبات التكميلية . على محكمة النقض الحكم برفض الطعن مع ايضاح وجه الخطأ ..... ٨١

ـ قيام المتهم بسداد المبلغ المختلس . اعفاؤه من الحكم بالرد دون الغرامة المساوية لقيمة ما اختلس . المادة ١١٢ عقوبات ..... ٨٢

ـ صدور القانون رقم ٢٥٩ للسنة ١٩٥٦ بعد الحكم فى تهمة إقامة بناء على أرض معدة للتقسيم . سلطة المحكمة فى القضاء من تلقاء نفسها بنقض الحكم فيما قضى به من تأييد الإزالة . المادة ٤١٥/٢ إجراءات ..... ٨٣

ـ اعطاء المشرع حكم الرشوة لجريمة المادة ١٠٩ عقوبات المعدلة بالقانون ٦٩ لسنة ١٩٥٢ من حيث العقوبة المقيدة للحرية دون الغرامة ..... ٨٤

ـ عقوبة الغرامة النسبية فى جريمة الاختلاس . انطباقها على الجريمة التامة دون الشروع فيها . علة ذلك : عدم إمكان تحديد الغرامة فى حالة الشروع . المادتان ٤٦ ، ١١٨ عقوبات ..... ٨٥

ـــ عقوبة العزل المنصوص عليها فى المادة ٢٧ عقوبات . لا يشترط لتوقيعها أن تكون الجريمة تامة ..... ٨٦

ـــ وجوب توقيت عقوبة العزل عند معاملة المتهم بالرأفة والحكم عليه بالحبس سواء فى الجريمة التامة أو الشروع . المادة ٢٧ عقوبات ..... ٨٧

ـــ القانون ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ . عدم النص فيه على القانون ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ أثر ذلك : صحة الحكم بتصحيح البناء ..... ٨٨

ـــ مخالفة حكم المادة ١١٨ عقوبات قبل تعديلها لا يقتضى توقيع عقوبة العزل والغرامة والرد ولو كانت تهمة اختلاس ورقة متعلقة بالحكومة من بين التهم التى دين بها المتهم . اندراج التهمة الأخيرة تحت حكم المادتين ١٥١ ، ١٥٢ عقوبات . العقوبة المبررة . الحكم الصادر بعقوبة واحدة فى تهم متعددة عملا بالمادة ٣٢ / ٢ عقوبات . مثال ..... ٨٩

ـــ اعتبار الغرامة عقوبة أصلية فى الجنايات فى حالة وحيدة هى التى نصت عليها المادة ٤٦ عقوبات كعقوبة تخييرية مع السجن أو الحبس للشروع فى جناية عقوبتها إذا تعت هى السجن . اعتبار الغرامة عقوبة تكميلية إذا قضى بها بالإضافة إلى عقوبة أخرى . العقوبات المقيدة للحرية كالحبس قد تكون تكميلية عند النص عليها بالإضافة إلى جزاء آخر مباشر كالجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٥ عقوبات فرنسى ..... ٩٠

ـــ العقوبة التكميلية هى فى حقيقتها عقوبة نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة . وجوب توقيعها مهما كانت العقوبة المقررة لما يرتبط بتلك الجريمة من جرائم أخرى والحكم بها مع العقوبة الأشد ..... ٩١

ـــ عقوبة الغرامة المقررة فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٦ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ والمعدل بالقانون ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ . طبيعتها : هى عقوبة تكميلية ذات صبغة عقابية بحتة . دخولها فى نطاق قاعدة الجب المقررة للعقوبة الأشد . عدم جواز الحكم بها بالإضافة إلى عقوبة هذه الجريمة ..... ٩٢

ـــ عقوبة الإزالة طبقاً للقانون ٥٢ لسنة ١٩٤٠ ، شرط تطبيقها : كون المتهم هو منشىء التقسيم بدون موافقة سابقة من السلطة المختصة وطبقا للشروط المنصوص عليها فى القانون ، أو عدم قيام المقسم أو المشترى أو المستأجر أو المنتفع بالحكر بالالتزامات التى فرضها القانون المذكور فى المادتين ١٢ ، ١٣ منه ..... ٩٣

ـــ جريمة المادة ١٠٩ عقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ . لا محل لتوقيع عقوبة الغرامة لانتفاء الحكمة من توقيعها بانتفاء معنى الاتجار بالوظيفة ..... ٩٤

ـــ حيازة كسب بقصد البيع بغير ترخيص . تقديم طلب للحصول على ترخيص ببيعه أو الحصول على الرخصة بعد وقوع الجريمة ببضعة أيام . لا يؤثر فى تجريم الفعل . وجوب الحكم بعقوبة المصادرة بالإضافة إلى عقوبة الغرامة ..... ٩٥

ـــ الغرامة النسبية فى جريمة المادة ١١٨ عقوبات . القضاء بها على المحكوم عليه فى الجريمة التامة دون الشروع فيها . الخروج عن قاعدة نسبية أثر الطعن بالنقض عند اتصال العيب القانونى الذى لحق بالحكم بمن لم يقبل طعنه شكلاً : مثال . فى توقيع عقوبة الغرامة النسبية خطأ ..... ٩٦

ـــ سلاح بدون ترخيص . وجوب الحكم بالمصادرة . لا يمنع من ذلك مجرد النزاع على ملكيته ..... ٩٧

ـــ اختلاس أموال أميرية . الاستيلاء عليها . الغرامة المنصوص عليها فى المادة ١١٨ عقوبات . غرامة نسبية . تضامن المتهمين فى الالتزام بها ما لم يحدد الحكم نصيب كل منهم . المادة

عقوبة

٤٤ عقوبات ..... ٩٨

ـــ تنظيم . الجرائم المعاقب عليها بالمادة الثامنة من القانون ٦٠٥ لسنة ١٩٥٤ بشأن المنشآت الآيلة للسقوط . عدم التزام القاضي بتحديد ميعاد في حكمه ليقوم المحكوم عليه خلاله بتنفيذ الترميم أو الهدم أو الإزالة . ذلك منوط بالسلطة القائمة على أعمال التنظيم . علة ذلك ..... ٩٩

ـــ عقوبة المصادرة . عدم جواز الحكم بها إلا على شيء سبق ضبطه . مثال . سلاح ..... ١٠٠

ـــ مصادرة . دخان مخلوط . لا تقع المصادرة إلا على القدر الذي تم خلطه دون سائر ما ضبط من الدخان ..... ١٠١

ـــ العقوبة التكميلية . متى يصح التجاوز عن ايقاعها ؟ عند انعدام جدواها العملية . مثال . أرز . عقوبة القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون ٢٥٠ لسنة ١٩٥٦ . وعدم مباشرة خدمة الزراعة ، مضي عدة سنوات بين وقوع الجريمة والحكم في الدعوى . لا جدوى من الحكم بها ..... ١٠٢

ـــ معاملة المتهم في جناية بالرأفة ومعاقبته بالحبس والعزل من وظيفته . وجوب توقيت مدة العزل بما لا ينقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها . المادة ٢٧ عقوبات ..... ١٠٣

ـــ عقوبة المراقبة : المساواة بينها وبين عقوبة الحبس في تطبيق قواعد العود ..... ١٠٤

ـــ عقوبة مصادرة الأسلحة والذخائر المنصوص عليها في المادة ٢٠ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ هي عقوبة تكميلية مراعى فيها طبيعة الجريمة . وجوب توقيعها ..... ١٠٥

ـــ العقوبة الأصلية المقررة لأشد الجرائم المرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة . أثرها في الجب قاصر على العقوبة الأصلية لما عداها من جرائم مرتبطة بها دون العقوبات التكميلية المنصوص عليها في هذه الجرائم . مثال ..... ١٠٦

ـــ عقوبة المصادرة . لا يقضى بها إلا إذا كان الشيء قد سبق ضبطه . المادة ٣٠ عقوبات ..... ١٠٧

ـــ واقعة مخالفة البناء لأحكام القانون ، لا تعتبر واقعة مستقلة عن اقامة البناء ذاته بدون ترخيص ، قضاء الحكم بإلغاء عقوبة هدم الأعمال المخالفة ـ وهي العقوبة المقررة لجريمة إقامة بناء على خلاف القانون التي تضمنتها وصف التهمة المطروحة بمقولة أن المتهمة لم تنشىء التقسيم الذي أقيم عليه البناء . خطأ في تطبيق القانون . عدم تعرض الحكم لما إذا كان البناء قد تم وفق المواصفات القانونية . وجوب نقضه ..... ١٠٨

ـــ اقامة بناء على ارض معدة للتقسيم ولم تقسم . يشترط لصحة الحكم بالإزالة توافر أحد أمرين : الأول ـ أن يكون المتهم هو منشىء التقسيم دون موافقة سابقة وطبقا للشروط القانونية . الثاني ـ عدم قيامه بالالتزامات التي يلتزم بها المقسم والمشتري والمستأجر والمنتفع بالحكر . مثال ..... ١٠٩

ـــ الاجراء الذي نصت عليه المادة ٧ من القانون ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ قصد به ضمان سلامة التحديد الذي يقوم به مهندس التنظيم . عدم اتباعه قبل الشروع في البناء لا يترتب عليه الحكم بالإزالة . انحصار المخالفة في إقامة بناء بدون ترخيص . انطباقها على المادتين ١ و ٣٠ من القانون المذكور . عدم مخالفة هذا البناء للمواصفات القانونية . لا محل للحكم بالإزالة ..... ١١٠

ـــ قضاء الحكم المطعون فيه إعمالا للمادتين ٥ ، ٧ من القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ ـ في شأن تنظيم إعمال البناء والهدم ـ فضلاً عن الغرامة ـ وبالحرمان من البناء على الأرض التي كان عليها المبنى المهدوم لمدة خمس سنوات وأداء ما يعادل العوائد والرسوم المربوطة على المبنى خلال المدة ذاتها كما لو كان قائما ، وايقاف التنفيذ . صدور القانون ١٧٨ لسنة ١٩٦١ بعد الحكم . الفاؤه القانون الأول والعقوبات التي نصت عليها المادة ٧ منه فيما عدا عقوبة الغرامة . لمحكمة النقض أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها إذا صدر بعده قانون يسري على واقعة الدعوى . القانون ١٧٨ لسنة ١٩٦١ هو القانون

الأصلح والواجب التطبيق بما جاء فى نصوصه من عقوبات اخف . المادة ٥ عقوبات . وجوب نقض الحكم نقضا جزئيا وتصحيحه بإلغاء ما قضى به من عقوبات الغاها القانون ١٧٨ لسنة ١٩٦١ ..... ١١١

ـ إقامة بناء على طريق يقل عرضه عن ستة أمتار . غير جائز : إلا إذا كانت واجهة البناء زادة عن الطريق بمقدار نصف الفرق بين عرض الطريق القائم والستة أمتار . المادة ١٦ من القانون ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ . مخالفة أحكام هذا القانون توجب الحكم فضلاً عن الغرامة بتصحيح أو استكمال أو هدم الأعمال المخالفة أو سداد رسوم الترخيص . المادة ٣٠ من ذات القانون . ثبوت أن البناء المقيم فى ظل هذا القانون . قضاء الحكم بتصحيح الأعمال المخالفة ، والذى من مقتضاه أن يجعل واجهة البناء زادة عن حد الطريق الارتداد القانونى . لا خطأ فى تطبيق القانون ..... ١١٢

ـ القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ ـ فى شأن تنظيم المبانى ـ ألغى القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ . الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٦ من القانون الملغى استمرت مؤثمة بالمادة ١٣ من القانون الجديد والمادة ٧ من القرار الوزارى رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦٢ بشأن لائحته التنفيذية . ايجاب المادة ١٦ من القانون الجديد الحكم فى كل مخالفة لاحكامه والقرارات المنفذة له ـ فضلاً عن الغرامة ـ بتصحيح أو استكمال أو هدم الاعمال المخالفة . وهو ما كانت تقضى به المادة ٣٠ من القانون الملغى ..... ١١٣

ـ فرض القانون ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى مادته الثلاثين عقوبة سداد رسوم الترخيص ـ فضلاً عن الغرامة ـ عند إقامة البناء بدون ترخيص . عقوبة الإزالة أو التصحيح أو الاستكمال فرضت لواقعة إقامة البناء على خلاف أحكام القانون . قضاء الحكم بالغرامة والإزالة عن إقامة بناء بدون ترخيص . خطأ فى تطبيق القانون . وجوب نقضه وتصحيحه بإلغاء عقوبة الإزالة والزام المتهم بسداد رسوم الترخيص بالإضافة إلى عقوبة الغرامة المقضى بها ..... ١١٤

ـ وجوب توقيع العقوبات المنصوص عليها فى قانون تنظيم المبانى إذا قام مقتضاها إلى جانب العقوبة المنصوص عليها فى قانون تنظيم هدم المبانى . القانون ١٧٨ لسنة ١٩٦١ فى شأن تنظيم هدم المبانى و٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى ..... ١١٥

ـ العقوبة المقررة بمقتضى المادة ١٦ من القانون ٤٥ لسنة ١٩٦٢ ـ فى الأحوال التى يكون فيها موضوع المخالفة هو القيام بالأعمال بدون ترخيص ـ هى الغرامة التى لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد عن عشرين جنيها وضعف الرسوم المستحقة عن الترخيص ..... ١١٦

ـ اغفال الحكم الصادر من محكمة أول درجة القضاء بالزام المتهم بأداء ضعف الرسوم المستحقة عن الترخيص على الرغم من وجوب ذلك قانونا . استئناف المتهم هذا الحكم وسكوت النيابة عن استئنافه . لا محل لتعييب الحكم المطعون فيه لعدم تصحيحه هذا الخطأ . علة ذلك : حتى لا يضار المتهم عن استئنافه ..... ١١٧

ـ عدم جواز الحكم بالغرامة النسبية فى حالة الشروع فى جرائم اختلاس الأموال الأميرية . المادتان ٤٦ ، ١١٨ عقوبات ..... ١١٨

ـ وجوب توقيت عقوبة العزل عند معاملة المتهم بالرأفة والحكم عليه بالحبس سواء فى جريمة الاختلاس التامة أو الشروع فيها . المادة ٣٧ عقوبات ..... ١١٩

ـ إقامة البناء على غير جانب طريق عام أو خاص . وجوب القضاء بتصحيح أو استكمال أو هدم الأعمال المخالفة فضلاً عن الغرامة . المواد ١١ ، ١٣ ، ١٦ ، ٢١ من القانون ٤٥ لسنة ١٩٦٢ والمادة الرابعة من قرار وزير الإسكان رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦٢ ..... ١٢٠

ـ مصادرة ما لا يجوز احرازه أو حيازته : تدبير عينى وقائى ينصب على الشىء فى ذاته لإخراجه

من دائرة التعامل . علة ذلك ؟ ..... ١٢١

ـ الغرض من المصادرة فى معنى المادة ٣٠/٢ عقوبات والمادة ٣٠ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر : الصاق الشارع بالسلاح طابعا جنائيا يجعله فى نظره مصدر ضرر أو خطر عام . عدم تحققه إذا جاز وقف تنفيذه برد الشىء إلى صاحبه الذى لا يجيز له القانون حيازته . القضاء بوقف تنفيذ عقوبة المصادرة . خطأ فى القانون ..... ١٢٢

ـ العقوبة التكميلية المنصوص عليها فى المادة ٨ من القانون ٦٠٥ لسنة ١٩٥٤ وجوبية . التنصيص عليها فى الحكم رهن بقيام موجبها فعلاً وقت صدوره ..... ١٢٣

ـ عقوبة المصادرة المنصوص عليها فى المادة ١/١٧ من القانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن الإصلاح الزراعى . انصرافها إلى التعويض الذى كان المالك يستحقه مقابل الأرض الواجب الاستيلاء عليها . عدم ورودها على الثمن الذى قد يكون قد سمى فى عقود البيع لهذه الأراضى . لا محل للقضاء بتلك العقوبة متى كانت ملكية الأرض قد آلت إلى الدولة بغير مقابل بمقتضى القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ ودون أن يستحق عنها تعويض ما ..... ١٢٤

ـ مجرد حيازة الدخان المغشوش أو المخلوط جريمة فى ذاته . والمصادرة فيها وجوبية ..... ١٢٥

ـ المصادرة . الغرض منها ؟ طبيعتها : قد تكون عقوبة اختيارية تكميلية ، أو وجوبية يقتضيها النظام العام ، أو من قبيل التعويضات المدنية فى بعض القوانين الخاصة ..... ١٢٦

ـ جعل المشرع الحكم بقيمة الدخان المهرب بديلاً عن المصادرة فى حالة عدم ضبطه فى حكم المادة الرابعة من القانون ١٦٠ لسنة ١٩٥٩ الذى حل محله القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ . هى بهذه المثابة عقوبة تنطوى على عنصر التعويض . على المحكمة القضاء بها مادامت تتعلق بشىء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل . للمجنى عليه صفة فى المطالبة بها كتعويض أمام درجات القضاء المختلفة حتى فى حالة الحكم بالبراءة ..... ١٢٧

ـ الخفير بأحد فروع بنك التسليف الزراعى والتعاونى يعد فى حكم الموظفين العموميين وفق البند السادس من المادة ١١١ من قانون العقوبات . إدانته بالجريمتين المنصوص عليهما فى المادتين ١١٢ ، ١١٣ من القانون المذكور . توقيع الحكم المطعون فيه عليه عقوبة العزل . تطبيق صحيح للقانون ١٢٨

ـ الأدخنة العادية لا تخرج عن دائرة التعامل إلا إذا كون خلطها غشا . ثبوت أن الدخان المضبوط من الأدخنة العادية . ابطال الحكم دليل غشه بإبطاله محضر الضبط المثبت له . عدم جواز الحكم بالمصادرة ..... ١٢٩

ـ جزاء الرد المنصوص عليه فى المادة ١١٨ عقوبات يدور مع موجبه من بقاء المال المختلس فى ذمة المتهم حتى الحكم عليه ..... ١٣٠

ـ وجوب توقيع عقوبة العزل من الوظيفة عن جريمة الاختلاس بوصفها عقوبة جنائية تكميلية . لا يؤثر فى ذلك سبق مجازاة الموظف إدارياً ..... ١٣١

ـ وجوب توقيت عقوبة العزل عند معاملة المتهم بالرأفة والقضاء عليه بالحبس فى جناية اخفاء أشياء متحصلة من جناية اختلاس ..... ١٣٢

ـ وجوب تفسير نص المادة ١١٠ عقوبات على هدى نص المادة ١/٣٠ من القانون المذكور ..... ١٣٣

ـ مقتضى المادة ١١٠ من قانون العقوبات يوجب لصحة الحكم بالمصادرة أن يكون موضوعها شيئاً دفع ممن يصدق عليه وصف الرائى أو الوسيط ..... ١٣٤

ـ تسليم السلاح إلى غير المرخص له فى حيازته أو احرازه . أثره : إلغاء الترخيص . وجوب

مصادرة السلاح . المادتان ١٠ ، ٣٠ من قانون الأسلحة والذخائر ..... ١٣٥
ـــ وجوب تفسير نص المادة ٣٠ من قانون الأسلحة والذخائر على هدى القاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ عقوبات التى تحمى حقوق الغير حسن النية ..... ١٣٦
ـــ المصادرة وجوبا . حالتها ؟ ثبوت أن السلاح المضبوط على ذمة الجريمة مرخص به لشخص معين ، وأن هذا الشخص لم يسهم فى تلك الجريمة . عدم جواز الحكم بمصادرة هذا السلاح ... ١٣٧
ـــ الترخيص لخفير المالك بحمل السلاح لا يترتب عليه تجريد المالك من ملكيته للسلاح موضوع الترخيص ..... ١٣٨
ـــ عدم جواز رد الأشياء المضبوطة أثناء التحقيق إذ كانت محلاً للمصادرة المادة ١٠١ إجراءات ..... ١٣٩
ـــ العقوبات التكميلية . طبيعتها ؟ التنصيص عليها فى الحكم رهن بقيام موجبها فعلاً وقت صدوره ..... ١٤٠
ـــ القضاء بمصادرة المواد او العقاقير أو الحاصلات التى تكون جسم الجريمة فى مفهوم نص المادة ٧ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل .شرطه : أن تكون مغشوشة اوفاسدة ..... ١٤١
ـــ المصادر المنصوص عليها فى المادة ٧ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ . طبيعتها ؟ ..... ١٤٢
ـــ إطلاق الشارع عقوبة الغلق فى جريمة فتح المحل العام بدون ترخيص جريمة لعب القمار فى المحل العام . وجوب مصادرة النقود والأدوات والأشياء الأخرى التى استعملت فى الجريمة . ... ١٤٣
ـــ شهر ملخصات أحكام الإدانة طبقاً للمادة ١٦ من المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ . طبيعته : عقوبة تكميلية . وجوب القضاء بها إلى جانب العقوبة الأصلية ..... ١٤٤
ـــ الغرض من المصادرة . تمليك الدولة قهراً وبغير مقابل . أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة . المصادر عقوبة تكميلية فى الجنايات والجنح . إلا إذا نص القانون على غير ذلك . مصادرة الشىء الخارج بطبيعته عن دائرة التعامل . وجوبية بمقتضيها النظام العام . فى مواجهة الكافة كتدبير وقائى . متى تكون المصادرة تعويضاً : إذا نص القانون على ايلولة الأشياء المصادرة إلى المجنى عليه أو الخزانة العامة كتعويض عن الضرر . حق المجنى عليه أن يطالب بها كتعويض . أمام درجات التقاضى على اختلافها . ولو فى حالة الحكم بالبراءة ..... ١٤٥
ـــ خلو القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ فى شأن الغش من نص يعطى الخزانة العامة الحق فى الحصول على مقابل المصادرة . مطالبتها بتعويض مقابل المصادرة . غير مقبولة . لانعدام الصفة ١٤٦
ـــ إقامة البناء على قطعة أرض واقعة على حافة الطريق العام . افتراض الشارع أن المرافق العامة المفروض على المقسم إنشاؤها . موجودة فعلاً . تسليم النيابة فى طعنها أن مهندس التنظيم شهد إقامة البناء على قطعة أرض تقع على حافة الطريق العام . صحة القضاء بالغاء عقوبة الإزالة فى هذه الحالة ..... ١٤٧
ـــ الرسوم الهندسية لا غناء عنها للترخيص ببناء مستوف للشرائط المطلوبة . وإغفال الحكم المطعون فيه القضاء بالزام المطعون ضده بتقديم تلك الرسوم . خطأ فى تطبيق القانون ..... ١٤٨
ـــ إقامة بناء بارتفاع غير قانونى وقبل الحصول على ترخيص . وجوب القضاء بالغرامة وتصحيح الأعمال المخالفة وبأداء ضعف الرسوم المستحقة على الترخيص . قضاء الحكم المطعون فيه بالغرامة والإزالة خطأ فى تطبيق القانون ..... ١٤٩

عقوبة

ـــ القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٤٦ الخاص بدمغ المصوغات لم يقرر مصادرة المشغولات غير المدموغة . وجوب حفظ المشغولات حتى صدور حكم نهائى ثم ردها بعد دمغها أو كسرها على حسب الاحوال . مثال . ..... ١٥٠

ـــ جريمة حمل السلاح الناري فى الافراح . وجوب الحكم فيها بالمصادرة إعمالاً لنص المادة ٣٠ من القانون ٣٩٤ سنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين ٥٤٦ سنة ١٩٥٤ ، ٧٥ سنة ١٩٥٨ . إغفال القضاء بها مخالفة للقانون توجب النقض الجزئى والتصحيح بتوقيع عقوبة المصادرة بالإضافة إلى عقوبة الغرامة المحكوم بها ..... ١٥١

ـــ عقوبة المصادرة المنصوص عليها فى المادة ٢/٣٠ عقوبات . عقوبة تكميلية . المادة ١٤٩ من قانون الزراعة . نصها على عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر . إدانة المتهم عن جريمة عرضه للبيع لحوماً مذبوحة خارج السلخانة . وجوب القضاء بمصادرتها عملاً بالمادة ٢/٣٠ عقوبات . ولو كانت تلك اللحوم صالحة للاستهلاك . مجانبة الحكم هذا النظر . خطأ فى تطبيق القانون . وجوب نقضه وتصحيحه ..... ١٥٢

ـــ إدانة الطاعن عن جريمة عرضه للبيع لحوماً مذبوحة خارج السلخانة . والقضاء بمصادرة اللحوم استناداً إلى نصوص المواد ١٣٧ بنداً من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ و١٢ من قرار وزير الزراعة رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٧ و٣٠ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ٤٥ . خطأ . وجوب القضاء بالمصادرة نفاذاً للمادة ٢/٣٠ عقوبات ..... ١٥٣

ـــ جريمة المادة ١٦٢ عقوبات المعدلة بالقانون ١٢٠ سنة ١٩٦٢ . إلزام المتهم بدفع قيمة الأشياء التى هدمها أو اتلفها أو قطعها . عقوبة تكميلية وجوبية يقضى بها فى جميع الأحوال بالإضافة إلى العقوبة الأصلية معاقبة الحكم للمطعون ضده دون القضاء بالزامه بأن يدفع قيمة ما أتلفه . خطأ فى تطبيق القانون . يوجب نقض الحكم نقضاً جزئياً وتصحيحه بالزام المطعون ضده بدفع قيمة ما أتلفه بالإضافة إلى العقوبة المقضى بها ..... ١٥٤

ـــ القضاء بالإدانة فى أى من جرائم القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ . يستتبع وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة . المادة ١٥ من هذا القانون . إغفال الحكم تحديد مبدأ المراقبة ومدتها . وجوب نقضه جزئياً وتصحيحه عملاً بالمادة ٢/٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ..... ١٥٥

ـــ رخصة مصلحة الميكانيكا والكهرباء عن إقامة التين يحركهما الغاز لا تغنى صاحب المحل عن وجوب الحصول على الترخيص بإدارة المحل . المادة ١/٢ من القانون ٤٥٣ سنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون ٣٥٩ سنة ١٩٥٦ بشأن المحال الصناعية والتجارية . قضاء الحكم بإلغاء عقوبة الغلق استناداً إلى ترخيص مصلحة الميكانيكا والكهرباء . خطأ فى الإسناد يوجب النقض والإحالة ..... ١٥٦

ـــ مصادرة المواد الغذائية المغشوشة . عقوبة تكميلية وجوبية . القضاء بها فى جميع الأحوال إذا كانت المواد سبق ضبطها على ذمة الفصل فى الدعوى ..... ١٥٧

ـــ المصادرة فى جرائم الغش . تدبير وقائى . يوجبه النظام العام . لتعلقها بشىء لا يصلح للتعامل فيه ..... ١٥٨

ـــ اعتبار الأشياء المضبوطة مغشوشة او غير صالحة للاستهلاك . مناطه . النظر إليها وقت ضبطها . معالجة هذه الأشياء وصيرورتها بعد ذلك صالحة للاستهلاك لا يجدى . مثال ..... ١٥٩

ـــ القضاء بالإزالة فى تهمة إقامة بناء على ارض معدة للتقسيم . مناطه . أن يكون المتهم هو الذى أنشأ التقسيم بدون موافقة السلطة المختصة . أو ألا يكون قد قام بالأعمال والالتزامات المنصوص

عليها فى المادتين ١٢ ، ١٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ المعدل . الخطأ الذى يحجب المحكمة على قول كلمتها فى الموضوع . وجوب أن يكون مع النقض الإحالة ..... ١٦٠
ـــ عقوبة المصادرة المنصوص عليها بالمادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ قصرها على الجواهر أو النباتات المضبوطة والأدوات ووسائل النقل التى استخدمت فى ارتكاب الجريمة . عدم اتساع نص المادة لما لم يضبط من نقود مع المتهم ..... ١٦١
ـــ مصادرة السلاح موضوع الجريمة . عقوبة نوعية . وجوب القضاء بها فى جميع الأحوال . المادة ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ . القضاء بمصادرة السلاح المضبوط . صحيح ..... ١٦٢
ـــ المناط فى قبول إشكال الغير فى التنفيذ هو تعارض التنفيذ مع حقوقه . القضاء بوقف تنفيذ عقوبة غلق عين مؤجرة . بناء على استشكال المؤجر . دون التحقق من انتهاء عقد إيجارها . خطأ يوجب النقض والاحالة . أساس ذلك ؟ ..... ١٦٣
ـــ تسليم السلاح من المرخص له إلى غيره . يلغى ترخيصه ويوجب مصادرته . أساس ذلك . المادتان ١٠ و ٣٠ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ ..... ١٦٤
ـــ المصادرة فى حكم المادة ٣٠ من قانون العقوبات . ماهيتها ؟ عقوبة المصادرة المقررة بالمادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . نطاقها ؟ عدم مصادرة دراجة بخارية لم يثبت استخدامها فى ارتكاب الجريمة صحيح ..... ١٦٥
ـــ العقوبات التكميلية التى تحمل فى طياتها فكرة رد الشىء إلى أصله أو التعويض المدنى للخزانة او ذات الطبيعة الوقائية كالمصادرة ومراقبة الشرطة . وجوب توقيعها فى جميع الأحوال وبلا ضرورة لدخول الخزانة فى الدعوى . عقوبة التعويض المنصوص عليها فى المادة ١٦٣ عقوبات . ماهيتها ؟ ... ١٦٦
ـــ المصادرة المنصوص عليها فى المادة ٨ من القانون ١٠ لسنة ١٩٦١ . نطاقها ؟ ..... ١٦٧
ـــ عقوبة الغلق المنصوص عليها فى المادة ٨ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ اطلقها القانون من التوقيت . مخالفة ذلك . خطأ فى القانون . وجوب تصحيحه ..... ١٦٨
ـــ عقوبة الرد المنصوص عليها فى المادة الأولى من امر نائب الحاكم العسكرى رقم ٦ لسنة ١٩٧٣ طبيعتها : عقوبة تكميلية . تنطوى على عنصر التعويض . الحكم بها حتمى تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها على المسئول عن الجريمة ..... ١٦٩
ـــ الحكم بالادانة فى جريمة اقامة بناء بدون ترخيص . قضاؤه بازالة البناء المخالف لاحكام القانون يمتنع معه الالزام بسداد ضعف رسوم الترخيص . مخالفة ذلك . خطأ فى تطبيق القانون وجوب تصحيحه ..... ١٧٠
ـــ الغرض من المصادرة ؟ شرط توقيعها على المتهم ؟ مصادرة الشىء الخارج بطبيعته عن دائر التعامل . وجوبية يقتضيها النظام العام فى مواجهة الكافة كتدبير وقائى . عقوبة المصادرة لا يقضى بها إلا إذا كان الشىء موضوع المصادرة سبق ضبطه على ذمة القضل فى الدعوى ..... ١٧١
ـــ وجوب الحكم بمصادرة المواد موضوع جريمة تهريب التبغ أو الحكم بمثل قيمتها إن لم تضبط . المادة ٣٥ من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ . القضاء بمصادرة التبغ الذى لم يضبط دون الحكم بما يعادل مثلى قيمته مخالفة للقانون ..... ١٧٢
ـــ القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٤٦ بشأن دمغ المصوغات المعدل قبل الغائه بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ . يقرر مصادرة المشغولات غير المدموغة . وجوب حفظ هذه المشغولات حتى صدور حكم نهائى ثم ردها بعد دمغها او تكسيرها حسب الاحوال . مثال بشأن مشغولات فضية ..... ١٧٣

# الفصل الثانى
# تطبيق العقوبة

## الفرع الأول : تقديرها

ـ سلطة محكمة الموضوع فى تقدير العقوبة فى حدود النص القانونى ..... ١٧٤ ـ ١٧٦
ـ سلطة المحكمة فى توقيع أقصى العقوبة دون أن تكون ملزمة ببيان موجب ذلك ..... ١٧٧
ـ عدم التزام المحكمة ببيان علة التفرقة فى العقوبة بين محكوم عليه وغيره من المحكوم عليهم ١٧٨
ـ عدم التزام المحكمة ببيان الأسباب التى دعتها إلى التشديد أو التخفيف ..... ١٧٩
ـ عدم التزام المحكمة ببيان الأسباب التى من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى ارتأته ١٨٠ ـ ١٨٣

ـ الحكم على المتهم بالأشغال الشاقة المؤبدة فى جريمة قتل عمد مع سبق الاصرار والترصد . إنعدام مصلحته فى التمسك بعدم توافر الظرفين المذكورين . علة ذلك العقوبة المقضى بها مقررة لجريمة القتل العمد بغير سبق إصرار ولا ترصد ..... ١٨٤

ـ لاجدوى للمتهم من القول بأن الوصف الصحيح للفعل الجنائي المسند إليه هو ضرب أفضى إلى موت لاقتل عمد إذا كانت العقوبة المقضى بها عليه مقررة للجريمة الأولى . لا يغير من ذلك تطبيق المحكمة للمادة ١٧ عقوبات ..... ١٨٥

ـ إدانة الحكم المتهم فى جنايتى قتل عمد وشروع فيه مع سبق الإصرار . خطأ المحكمة فى وصف جناية الشروع فى القتل بأنها قتل عمد . إعمال المادة ١٧ عقوبات . لا مصلحة من النعى بخطأ الحكم المذكور مادامت العقوبة المقضى بها على قدر الواقعة الجنائية ذاتها ..... ١٨٦

ـ تقدير العقوبة وإعمال الظروف المشددة أو المخففة مما يدخل فى سلطة المحكمة الموضوعية . وهى غير مكلفة ببيان الأسباب التى ارتفعت من أجلها العقوبة بالقدر الذى رأته ..... ١٨٧

ـ إثارة المتهم عدم انطباق المادة ٣١٧/٧ عقوبات فى حقه . لاجدوى منه . مادامت عقوبة الحبس المقضى عليه بها مقررة لجريمة السرقة البسيطة المنطبقة على المادة ٣١٨ عقوبات ..... ١٨٨

ـ لامصلحة فى تمسك الطاعن بأن الواقعة المسندة إليه تكون جريمة إخفاء أشياء مسروقة لاسرقة مادامت العقوبة المقضى بها تدخل فى الحدود المقررة لعقوبة الجريمة الأولى ..... ١٨٩

ـ توقيع المحكمة أقصى العقوبة . عدم التزامها ببيان سبب ذلك ..... ١٩٠

ـ تقدير العقوبة مداره ذات الواقعة التى قارفها المتهم لا الوصف القانونى الذى تعطيه المحكمة لها ..... ١٩١

ـ توقيع عقوبة الضرب المفضى إلى الموت على المتهم بالقتل العمد . لا مصلحة له فى إثارة قصور الحكم فى بيان نية القتل ..... ١٩٢

ـ إدانة الحكم المطعون فيه المتهم باعتباره فاعلا أصليا . ثبوت أن الواقعة تجعل الفعل المسند إلى المتهم إشتراكا . لمحكمة النقض اعتباره شريكا ورفض الطعن . مادامت العقوبة المقضى بها مقررة لجريمة الاشتراك ..... ١٩٣

— التزام المحاكم العادية عند تقدير العقوبة على المحكوم عليه من المجلس العسكرى عند محاكمته من جديد بمراعاة المدة التى نفذت عليه فعلا ..... ١٩٤
— انعدام مصلحة المتهم فى الطعن بأنه غير مختص بتحرير بعض الأوراق المتهم بتزويرها مادام قد ثبت فى حقه تهمة تزوير أوراق أخرى تكفى لحمل العقوبة المحكوم بها عليه ..... ١٩٥
— تقدير العقوبة . من اطلاقات محكمة الموضوع . أعمال حكم المادة ١٧ عقوبات . دون الاشارة إليها أو ذكر أسباب النزول بالعقوبة . لا عيب ..... ١٩٦
— عقوبة السجن . النص عليها دون تحديد مدتها . مؤداه : الاحالة إلى المادة ١٦ عقوبات . مثال . المادة ٣٤ من قانون المخدرات ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ ..... ١٩٧
— تدرج الشارع فى العقاب فى أحكام القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ حكمته . التناسب بين العقوبة وبين القصد من الجريمة ..... ١٩٨
— صدور قانون أصلح للمتهم أثناء محاكمته . أعماله وادانته بمقتضاه . ليس فى ذلك تغيير للتهمة . لفت نظر الدفاع . لا يلزم المتهم بإحرازه مخدراً فى ظل المرسوم بقانون ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ . صدور قانون أصلح . القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ استظهار حكم الإدانة « قصد الاتجار » فى حق المتهم . لايعد تعديلاً ..... ١٩٩
— تطبيق المادة ١٧ عقوبات . وتوقيع عقوبة تدخل فى النطاق المقرر للجريمة بغير الظرف المشدد . لا يؤثر فيما شاب الحكم من قصور يتعلق ببحث توافر هذا الظرف . علة ذلك : تقيد المحكمة بالحد الأدنى للعقوبة ، واحتمال نزولها بها لولا هذا القيد القانونى ..... ٢٠٠
— استخلاص الحكم من عناصر الدعوى السائغة أن نقل الجواهر المخدرة من الاقليم السورى إلى الاقليم المصرى قد تم على خلاف الأحكام المنظمة لجلب المخدرات . انزاله على الطاعن العقوبة المقررة لهذه الجريمة — وهى واحدة فى المرسوم بقانون ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والقانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . تطبيقه القانون تطبيقا سليما ..... ٢٠١
— تقدير العقوبة فى الحدود المقررة فى القانون . مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع . عدم التزامها ببيان الأسباب التى دعتها لتوقيع العقوبة بالقدر الذى رأته ..... ٢٠٢
— تدرج الشارع فى العقاب فى أحكام القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . تبعا لخطورة الجانى ودرجة اثمه ومدى تربيه فى هوة الاجرام ..... ٢٠٣
— إدارة أو اعداد أو تهيئة المكان لتعاطى المخدرات فى حكم الفقرة « د » من المادة ٣٤ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ إنما تكون بمقابل يتقاضاه القائم عليه . مرتكبوا هذه الجريمة يدخلون فى عداد المتجرين بالمواد المخدرة جريمة تسهيل تعاطى المخدرات بغير مقابل عقوبتها أخف ويحكمها نص المادة ٣٥ من القانون المذكور ..... ٢٠٤
— تقدير العقوبة فى الحدود المقررة فى القانون ، وتقدير قيام موجبات الرافة او عدم قيامها . أمر موكول لسلطة محكمة الموضوع . عدم التزامها ببيان الأسباب التى دعتها لتوقيع العقوبة بالقدر الذى رأته ..... ٢٠٥
— للمحكمة الاستئنافية إذا ألغت عقوبة الحبس أن تبدلها مهما قلت مدتها بالغرامة مهما بلغ قدرها . ليس فى ذلك تشديد للعقوبة إذا كان هو المستأنف وحده ..... ٢٠٦
— تقدير العقوبة وقيام موجبات الرافة او عدم قيامها . من إطلاقات محكمة الموضوع . عدم تقيدها بالحد الادنى الذى يستتبعه تطبيق المادة ١٧ عقوبات أن هى أعملتها ..... ٢٠٧
— تقدير قيام موجبات الرافة . من اطلاقات محكمة الموضوع . عدم التزامها ببيان الأسباب التى

من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى ارتآته ..... ٢٠٨

ـــ انحصار المخالفة فى إقامة البناء قبل الحصول على ترخيص من السلطة القائمة على أعمال التنظيم ودون ان يكون واقعا على جانب طريق عام أو خاص . وجوب إلزام المخالف بالغرامة وسداد ضعف الرسوم المستحقة عن الترخيص ..... ٢٠٩

ـــ المتهم لايضار بناء على الاستئناف المرفوع منه وحده . إغفال الحكم الابتدائى القضاء بإلزام المتهم بأداء ضعف الرسوم المستحقة عن الترخيص بالنسبة إلى جريمة إقامة بناء بدون ترخيص على الرغم من وجوب ذلك قانونا . سكوت النيابة عن استئناف هذا الحكم . ليس للمحكمة الاستئنافية عند الحكم بإدانة المتهم فى الاستئناف المرفوع منه أن تصحح هذا الخطأ ..... ٢١٠

ـــ تقدير العقوبة فى الحدود المقررة قانونا . موضوعى ..... ٢١١ و٢١٢

ـــ إغفال الحكم لعقوبة الحبس مع وجوب القضاء بها . يعيبه ..... ٢١٣

ـــ المتهم لايضار بناء على الإستئناف المرفوع منه وحده ..... ٢١٤

ـــ ليس لمحكمة الإعادة أن تتعدى العقوبة المقضى بها بموجب الحكم المنقوض بناء على طعن المتهم . حتى لايضار بطعنه . تقدير العقوبة من إطلاقات محكمة الموضوع . لامصلحة للنيابة فى النعى على الحكم فى ذلك التقدير ..... ٢١٥

ـــ إطلاق الشارع عقوبة الغلق المنصوص عليها فى المادة ٨ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ من التوقيت ..... ٢١٦

ـــ جواز ابدال عقوبة الإعدام المقررة لجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة عند تطبيق المادة ١٧ عقوبات ..... ٢١٧

ـــ إصابة المتهم أكثر من ثلاثة أشخاص . وجوب معاقبته طبقا لنص الفقرة الثالثة من المادة ٢٤٤ عقوبات بالحبس لا بالغرامة . إفراد الحكم اثنين من المصابين فى الحادث بوضع مستقل تفاديا لاعتبار المصابين اكثر من ثلاثة . يعيب الحكم . متى يتعين أن يكون مع النقض الإحالة . مثال ..... ٢١٩

ـــ إلزام المتهم باقامة بناء بدون ترخيص بتقديم الرسومات الهندسية للبناء فى المدة التى يحددها الحكم . واجب عند طلب الجهة الإدارية المختصة تقديم هذه الرسومات . مخالفة ذلك . خطأ فى القانون ..... ٢٢٠

ـــ الغرامة المنصوص عليها فى المادة ١١٨ عقوبات . طبيعتها ؟ وجوب القضاء بها على كل من ساهم فى الجريمة فاعلا أوشريكا . وبالتضامن عند تعدد الجناة ..... ٢٢١

ـــ عقوبة البناء بدون ترخيص . الغرامة وسداد رسوم الترخيص فحسب . عدم جواز القضاء بعقوبة الازالة أو الاستكمال إلا عند إقامة البناء على خلاف أحكام القانون . إتصال وجه الطعن بمن لم يطعن فى الحكم من الخصوم . امتداد أثر الطعن إليه . المادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩

..... ٢٢٢

ـــ إستنفاد محكمة أول درجة ولايتها على الدعوى بالحكم فى موضوعها . عدم جواز نظرها لتلك الدعوى عند إعادتها إليها خطأ من المحكمة الاستئنافية صاحبة الولاية فى الفصل فيها . إتصال المحكمة الاستئنافية بتلك الدعوى من جديد عليها القضاء بالغاء الحكم المستأنف وبعدم جواز نظر الدعوى امام محكمة أول درجة ، وأن تتصدى لموضوع الدعوى وتفصل فيها . المادة ٤١٩ إجراءات .

عدم جواز تشديد العقوبة إذا كان الإستئناف من المتهم ..... ٢٢٣

ـــ عقوبة جلب المخدرات : الأشغال الشاقة المؤبدة وغرامة من ثلاثة الاف إلى عشرة آلاف جنيه . المادة ٣٢/أ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ وجوب توقيع هذه العقوبة على الفاعل والشريك ..... ٢٢٤

عقوبة

ـــ الغرامة المنصوص عليها فى المادة ١١٨ عقوبات . طبيعتها : من الغرامات النسبية التى أشارت إليها المادة ٤٤ عقوبات . تضامن المتهمين فى الالتزام بها . فاعلين كانوا أو شركاء . مالم ينص الحكم على خلاف ذلك ..... ٢٢٥

ـــ ضبط الأشياء المختلسة . لايمنع الحكم بالغرامة النسبية ..... ٢٢٦

ـــ العقوبة المقررة لجريمة إحراز مفرقعات بدون ترخيص المنصوص عليها فى المادة ١٠٢ (أ) عقوبات هى الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة . عدم جواز إبدالها عند معاملة المتهم بالرأفة عملا بالمادة ١٧ عقوبات إلا بالعقوبة التالية لها مباشرة وهى السجن من ثلاث سنين إلى خمس عشرة سنة ..... ٢٢٧

ـــ اتساع مدلول المادة ١٠٦ مكررا عقوبات ليشمل حالة استعمال نفوذ حقيقى أو مزعوم للحصول أو بمحاولة الحصول ـ مقابل الرشوة ـ على أية مزية من أية سلطة عامة ـــ مجرد الإدعاء بالنفوذ المزعوم . يتحقق به الزعم فى معنى المادة ١٠٦ مكررا عقوبات . توقيع عقوبة الجناية المنصوص عليها فى المادة ١٠٤ عقوبات : شرطه . أن يكون المرتشى موظفا عاما . وإلا وقعت عقوبة الجنحة المنصوص عليها فى عجز المادة ١٠٦ مكررا عقوبات ..... ٢٢٨

ـــ قيام الحارس على الأختام بفكها بغير إذن . وجوب معاقبته بالحبس . المادتان ١٤٧ ، ١٥٠ عقوبات ..... ٢٢٩

ـــ إقتراف الفحشاء فعلا غير لازم للعقاب على جريمة التحريض على ارتكاب الفجور أو الدعارة أو المساعدة فيها أو تسهيلها أو استغلالها . معاقبة الطاعنة عن جريمة الشروع فى تسهيل الدعارة . ولو كانت تبرئة المتهمة بارتكاب الدعارة . صحيح . متى ثبت أن الطاعنة توسطت بينها وبين طلاب المتعة بقصد البغاء لقاء أجر . علة ذلك : إختلاف العناصر القانونية لكل من الجريمتين ولأن عدم وقوع جريمة الدعارة . لايحول دون ثبوت جريمة الشروع فى تسهيلها ..... ٢٣٠

ـــ عقوبة جريمة القتل الخطأ هى الحبس الذى لاتقل مدته عن ستة أشهر والغرامة التى لاتجاوز مائتى جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين . قضاء محكمة أول درجة بمعاقبة المتهم عن جريمة القتل الخطأ بوصفها الجريمة الأشد بالحبس ثلاثة أشهر . استئناف المتهم وحده هذا الحكم والقضاء من المحكمة الاستئنافية غيابيا بالتأييد . معارضة المتهم والحكم فى المعارضة الاستئنافية بتعديل العقوبة إلى الحبس مدة شهر واحد . خطأ فى تطبيق القانون التزام المحكمة الاستئنافية بالقضاء بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى طالما أن النيابة العامة لم تستأنف حكم محكمة أول درجة ، وحتى لايضار المتهم باستئنافه ..... ٢٣١

ـــ ثبوت اتصال المتهم بالمخدر مباشرة أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه . تحقق مسئوليته الجنائية . جائزا كان أو محرزا . عقوبة حيازة المخدر . هى نفسها عقوبة احرازه ..... ٢٣٢

ـــ العقوبة المقيدة للحرية المقررة لجريمة زراعة نبات الحشيش هى الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة . عدم جواز النزول بها فى حالة تطبيق المادة ١٧ عقوبات عن الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات ..... ٢٣٣

ـــ جريمة إقامة بناء على غير جانب طريق عام أو خاص معاقب عليها بالغرامة مع تصحيح أو استكمال أو هدم الأعمال المخالفة ..... ٢٣٤

ـــ عقوبة الحبس فى جريمة التبديد . وجوبية . جواز الحكم بالغرامة معها . توقيع عقوبة الغرامة . دون الحبس . خطأ . المادة ٣٤١ عقوبات ..... ٢٣٥

ـــ عقوبة جريمة تحريض الحدث على إحدى حالات التشرد . الحبس مدة لاتقل على سنة .

قضاء الحكم المطعون فيه . بناء على استئناف المتهم وحده بتعديل الحكم المستأنف القاضي بحبسه ثلاثة أشهر مع الشغل إلى عقوبة الغرامة . طعن النيابة فى الحكم الاستئناف بطريق النقض أثره نقض الحكم وتأييد الحكم المستأنف ..... ٢٣٦

— إقامة بناء بدون ترخيص . وجوب القضاء بأداء ضعف الرسوم المستحقة عن الترخيص بالاضافة إلى عقوبة الغرامة ..... ٢٣٧

— لا عقوبة إلا بنص . عدم التوسع فى تفسير نصوص القانون الجنائى . الأخذ فى حالة الشك بالتفسير الأصلح للمتهم ..... ٢٣٨

— اطمئنان المحكمة إلى ثبوت إتهام المتهم مع آخرين فى إحداث الإصابة . وعدم احتواء الوقائع على مايدل على معدث العاهة من بينهم . أخذها المتهم بالقدر المتيقن وتوقيعها عقوبة الضرب طبقا للمادة ٢٤٢/١ عقوبات . صحيح ..... ٢٣٩

— إدانة الطاعن عن جريمة استعمال مقياس غير صحيح . واعتبار الواقعة مخالفة منطبقة على أحكام قانون المرور رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ . خطأ فى تطبيق القانون . وجوب نقض الحكم وتصحيحه ..... ٢٤٠

— إدانة الحكم للطاعنة فى جريمة إحراز مخدر بقير قصد الاتجار او التعاطى أو الاستعمال الشخصى بالمواد ٣٧/١ ٧ ٣٨ ، ٤٢ من القانون ١٨٢ سنة ١٩٦٠ ومعاقبتها بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات بدلا من عقوبة السجن . خطأ فى تطبيق القانون . على محكمة النقض التدخل لإصلاحه لمصلحة الطاعنة طبقا للمادة ٣٥/٢ من القانون ٥٧ سنة ١٩٥٩ ولو لم يرد طعن بذلك فى أسباب الطعن وذلك بنقض الحكم نقضا جزئيا وتصحيحه وفق القانون ..... ٢٤١

— قضاء الحكم فى منطوقه بغرامة هى قيمة المبنى فى جريمة إقامة بناء قيمته أكثر من ألف جنيه دون أن يبين قيمة الغرامة المقضى بها . إغفاله بيان قيمة المبنى فى مدوناته حتى يمكن تعيين مقدار عقوبة الغرامة . قصور يعيبه . علة ذلك ؟ وجوب أن يكون الحكم مبينا بذاته عن قدر العقوبة المحكوم بها ولا يكمله فى ذلك أى بيان آخر خارج عنه ..... ٢٤٢

— جريمة التسبب خطأ فى إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص . عقوبتها الحبس . المادة ٢٤٤/٣ عقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ . انتهاء الحكم إلى إدانة المتهم لتسببه خطأ فى إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص ومعاقبته بالغرامة . خطأ فى تطبيق القانون ، وجوب نقضه وتصحيحه ... ٢٤٣

— توقيع العقوبة فى حدود نص القانون المنطبق على الواقعة . من اختصاص محكمة الموضوع ، نقض حكم صادر بالبراءة يوجب أن يكون مقرونا بالاحالة ..... ٢٤٤

— القضاء بعدم قبول استئناف النيابة العامة شكلا وبقبول استئناف المتهم شكلا أثره عدم جواز تشديد العقوبة المقضى بها عليه ابتدائيا لما فيه من إضرار للمتهم بناء على طعنه . مجانبة الحكم هذا النظر مخالف للقانون . وجوب نقضه وتصحيحه ..... ٢٤٥

— جريمة التسبب بغير عمد فى حصول حادث لإحدى وسائل النقل العامة نشأت عنه إصابات بدنية عقوبتها الحبس وجوبا طبقا للمادة ١٦٩/٢ عقوبات . إدانة المتهم بهذه الجريمة وبجرائم تسببه بغير عمد فى حصول حادث لإحدى وسائل النقل العامة من شأنه تعريض الأشخاص الذين بها للخطر والإصابة الخطأ وعدم التزام الجانب الأيمن أثناء قيادة السيارة وقيادتها بحالة تعرض حياة الأشخاص للخطر يوجب إعمال حكم المادة ٣٢ عقوبات لارتباط الجرائم ببعضها ارتباطا لايقبل التجزئة توقيع عقوبة الحبس المقررة لأولاها لكونها أشدها . مجانبة الحكم هذا النظر بتعديله الحكم المستأنف القاضى بالحبس والاكتفاء بتوقيع عقوبة الغرامة . خطأ فى تطبيق القانون بوجب نقضه

وتصحيحه ..... ٢٤٦

ـــ جريمة إقامة مبان على أرض مقسمة قبل الموافقة على التقسيم . المادة ١٠ من القانون ٥٢ سنة ١٩٤٠ المعاقبة على ذلك بغرامة من مائة إلى ألف قرش طبقا للمادة ٢ من القانون ، الفقرة الثانية منها تنص على إصلاح الأعمال موضوع المخالفة أو هدمها فى حالة مخالفة المواد ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦ ، ١٢ ، ١٣ بغير أن تنص على إزالة التقسيم ذاته . قضاء الحكم بتغريم المطعون ضده مائة قرش عن تهمتى إنشاء تقسيم قبل موافقة التنظيم وبيع أرض مقسمة قبل صدور مرسوم الموافقة على التقسيم طبقا للمادة ٣٢ عقوبات وإزالة البناء المقام بالمخالفة لأحكام قانونى التقسيم والمبانى . صحيح فى القانون النعى على الحكم إغفاله القضاء بإزالة التقسيم فى غير محله ..... ٢٤٧

ـــ عقوبة جريمة القتل الخطأ التى ينشأ عنها وفاة أكثر من ثلاث أشخاص الحبس وجوبا الذى لاتقل مدته عن سنة ولا تزيد على سبع سنوات . الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٨ عقوبات المعدلة بالقانون ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ . هى أشد من عقوبة الحبس المقررة لجريمة الإصابة الخطأ طبقا للفقرة الثالثة من المادة ٢٤٤ عقوبات . إدانة الحكم المطعون فيه المتهم واكتفاؤه بتغريمه خمسين جنيها عن جريمتى القتل الخطأ لأكثر من ثلاثة اشخاص والإصابة الخطأ لأكثر من ثلاثة اشخاص . خطأ فى تطبيق القانون يوجب النقض والتصحيح . تقدير محكمة النقض للعقوبة فى التصحيح ..... ٢٤٨

ـــ إعمال المحكمة حكم المادة ١٧ عقوبات . دون الإشارة إليها . لايعيب الحكم مادامت العقوبة التى أوقعتها تدخل فى الحدود المقررة قانونا . مثال ..... ٢٤٩

ـــ عدم جواز إضارة الطاعن بطعنه . مخالفة محكمة الاعادة ذلك . خطأ فى تطبيق للقانون يوجب نقضه جزئيا وتصحيحه بمعاقبة الطاعن بالعقوبة الواردة فى الحكم الأول . المادة ٥٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ..... ٢٥٠

ـــ تقدير العقوبة وقيام موجبات الرافة . من إطلاقات قاضى الموضوع . دون التزام ببيان السبب ..... ٢٥١

ـــ القضاء بهدم الاعمال المخالفة فى جريمة إقامة بناء بدون ترخيص . خطأ فى القانون . مالم يكن البناء مخالفا لأحكام القانون ..... ٢٥٢

ـــ تخفيض الحكم . العقوبة عما كان مقضيا به ابتدائيا . تنتفى به مصلحة الطاعن من النعى على الحكم عدم إنشائه لنفسه أسبابا لهذا التعديل . تقدير العقوبة . من إطلاقات محكمة الموضوع ٢٥٣

ـــ تقدير العقوبة . العبرة فيه بذات الواقعة . لابوصفها . كون العقوبة المقضى بها تدخل فى نطاق المقرر للجريمة المرفوعة بها الدعوى ـــ لايبرر خطأ الحكم فى تعديله وصف التهمة . مادام انه تحت تأثير هذا الوصف قد أنزل عقوبته المقضى بالمتهم . أساس ذلك ؟ ..... ٢٥٤

ـــ عدم جواز النزول بعقوبة جريمة القتل بالسم . عند استعمال الرافة . عن الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقته . العبرة فى الأحكام . هى بما ينطق به القاضى . لاعبرة بالأسباب إلا بقدر ماتكون موضحة للمنطوق ومدعمة له . كون الخطأ الذى شاب الحكم . لايخضع لتقدير موضوعى . حق محكمة النقض تصحيحه . المادة ٣٩ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ..... ٢٥٥

ـــ ثبوت اتصال المتهم بالمخدر . مباشرة أو بالواسطة . عن علم وإرادة . مناط المسئولية فى حالتى احرازه أو حيازته . عقوبة جريمة حيازة المخدر . هى ذاتها عقوبة إحرازه ..... ٢٥٦

ـــ مساواة القانون بين الفاعل والشريك فى جريمة التحطف . إعتبار المتهم فاعلا أصليا فيها سواء ارتكبها بنفسه أو بواسطة غيره . مادام قد ثبت مساهمته فيها ..... ٢٥٧

ـــ عقوبة احراز المخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى طبقا للفقرة الأولى

من المادة ٣٧ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل . السجن والغرامة من خمسمائة جنيه إلى ثلاثة آلاف جنيه ..... ٢٥٨

ـ المادة ١٧ من قانون العقوبات تجيز ابدال العقوبات المقيدة للحرية فحسب فى مواد الجنايات والجنح ، بعقوبات مقيدة للحرية ، أخف ..... ٢٥٩

ـ إغفال القضاء بعقوبة الغرامة المنصوص عليها فى المادة ١/٣٧ سالفة للبيان ، خطأ فى القانون ..... ٢٦٠

ـ ضبط سلاح نارى وذخيرة ومخدر مع شخص . لا ارتباط بين جنايتى إحراز السلاح النارى وذخيرته وجناية إحراز المخدر . مخالفة ذلك ، خطأ فى القانون . توقيع العقوبة فى حدود النص المطبق . من إطلاقات محكمة الموضوع ..... ٢٦١

ـ قاعدة عدم جواز إضارة الطاعن بطعنه اقتصارها على العقوبة المحكوم بها والتعويض المقضى به . فلا يجوز الحكم بعقوبة اشد او تعويض أزيد . مما ورد بالحكم المطعون فيه ..... ٢٦٢

ـ معاقبة المتهم فى تهمة سرقة مال مملوك لمرفق عام بعقوبة الجناية رغم صدور قانون يزيل عنها وصف الجناية قبل الحكم النهائى فى الدعوى ـ خطأ فى تطبيق القانون ..... ٢٦٣

ـ القضاء بتعديل الحكم المستانف بتخفيف العقوبة . مفادة : إلغاؤه فيما قضى به من عقوبة أشد ..... ٢٦٤

ـ متى يصح الحكم بالإزالة على موجب حكم القانونين ٥٢ لسنة ١٩٤٠ ، ٤٥ لسنة ١٩٦٢ ٢٦٥

ـ عدم جواز تشديد العقوبة عند نظر استئناف النيابة للحكم القاضى بتأييد المعارضة المرفوعة من المتهم ..... ٢٦٦

ـ نقض الحكم . بناء على طعن أى من الخصوم خلاف النيابة العامة . اثره : عدم جواز تشديد العقوبة عما قضى به الحكم المنقوض . سريان هذه القاعدة على من امتد إليه أثر النقض . ولو قضى بعدم قبول طعنه . اساس ما تقدم ؟ مجانبة ذلك خطأ يوجب التصحيح ..... ٢٦٧

ـ امتناع تشديد العقوبة المقضى بها بالحكم المنقوض . متى كان النقض بناء على طعن المحكوم عليه وحده . كون النقض حاصلاً بناء على طعن النيابة العامة . اثره . جواز تشديد العقوبة ولو كان المحكوم عليه قد طعن فى الحكم ايضاً ..... ٢٦٨

ـ معاقبة المتهم بالأشغال الشاقة وعزله من وظيفته دون تحديد مدة العزل . يتفق ونص المادة ٢٧ عقوبات . توقيت عقوبة العزل لا يكون إلا فى حالة الحكم بعقوبة الحبس ..... ٢٦٩

ـ عقوبة الجرائم المنصوص عليها بالمادة ٣٤ ق ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ : الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة وغرامة من ٣٠٠٠ إلى ١٠٠٠٠ جنيه . م ٣٦ من القانون المذكور . استثناء من احكام المادة ١٧ ع . عقوبة الإعدام او الأشغال الشاقة المؤبدة ـ المقررة بالمادة ٣٤ المذكورة ـ لا ينزل بها إلا إلى العقوبة التالية لها مباشرة . مخالفة ذلك . خطأ فى تطبيق القانون ..... ٢٧٠

ـ استئناف المتهم دون النيابة . اثره . عدم جواز تغليظ العقوبة المقضى بها عليه . علة ذلك ؟ العبرة فى تشديد العقوبة او تخفيفها هى بدرجة العقوبة فى ترتيب العقوبات . قضاء اول درجة بنوعين من العقوبة « الحبس والغرامة » . لا يجوز لمحكمة الاستئناف زيادة مقدار الغرامة إن انقصت مدة الحبس . علة ذلك ..... ٢٧١

ـ عقوبة جريمة التبديد هى الحبس وجوباً . جواز أن يزاد عليها غرامة . لاتجاوز مائة جنيه . المادة ٣٤١ عقوبات . تعديل الحكم المستانف بتوقيع عقوبة الغرامة فقط . خطأ فى تطبيق القانون . وجوب تصحيحه . انتهاء محكمة الموضوع إلى أنها ترى من ظروف الدعوى أن المطعون ضده لن يعود

إلى مخالفة القانون . حق محكمة النقض فى وقف تنفيذ العقوبة ..... ٢٧٢

ـــ جواز الحكم بالحبس مع الشغل فى مواد الجنح . مادامت مدة العقوبة المقضى بها اقل من سنة ..... ٢٧٣

ـــ النص فى المادة ١٧ من قانون العقوبات على عقوبة السجن دون تحديد لحديها الأدنى والاقصى . قصد الشارع من ذلك الإحالة إلى المادة ١٦ من ذات القانون . مثال ..... ٢٧٤

ـــ تعديل الحكم المطعون فيه العقوبة المقضى بها ابتدائياً فى جريمة خلو رجل ارتكبت بعض افعالها المتتابعة فى ظل الأمر العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٧٦ من الحبس إلى الغرامة . خطأ فى تطبيق القانون أساس ذلك ؟. لايضار الطاعن بطعنه . مثال . ..... ٢٧٥

ـــ عقوبة الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٠٦ مكرراً من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة المضافة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٧ هى الحبس أو الغرامة التى لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنيه عن القدان الواحد أو كسر القدان ..... ٢٧٦

ـــ اغفال الحكم تحديد مدة عقوبة الحبس الموقعة على الطاعن . تجهيل للعقوبة . بيانها فى محضر الجلسة . عدم جدواه . علة ذلك ؟ ..... ٢٧٧

ـــ القانون لم يتضمن الالزام بتنفيذ القرار الهندسي الصادر من اللجنة المختصة أو المحكمة فى شأن المنشآت الآيلة للسقوط خلال مدة معينة . اثر ذلك ..... ٢٧٨

ـــ القضاء بعقوبة الحبس أو بواحد أو اكثر من التدابير المنصوص عليها فى المادة ١١٨ مكرر (أ) عقوبات . شرطة ؟ توقيع عقوبة الحبس على المطعون ضده رغم أن المال المختلس يجاوز فى قيمته خمسمائة
جنيه . خطأ ..... ٢٧٩

ـــ حق النيابة فى الاستئناف ولو لمصلحة المتهم . مادام الحكم جائز استئنافه . استئنافها الحكم الصادر فى المعارضة دون الحكم الغيابى . يمنع المحكمة الاستئنافية من تشديد العقوبة المقضى بها غيابياً . مجانبة الحكم ذلك خطأ فى تطبيق القانون يوجب التصحيح ..... ٢٨٠

ـــ تقدير العقوبات . موضوعى . حد ذلك ؟ ..... ٢٨١

ـــ قضاء الحكم المطعون فيه بتعديل العقوبة المقضى بها بالحكم المستأنف باعتبار انه تضمن عقوبة على خلاف الواقع . يعيبه . مثال ..... ٢٨٢

ـــ عقوبة الغرامة المنصوص عليها بالمادة ١٠٩ مكرر عقوبات . ماهيتها ؟ وجوب الحكم بها على كل متهم على انفراد . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ فى القانون . مثال . ..... ٢٨٣

ـــ جريمة تجريف أرض زراعية دون ترخيص . توجب القضاء على مقارفها بإحدى عقوبتى الحبس أو الغرامة . المادة ١٠٦ مكرراً من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٢ . الحكم بعقوبتى الحبس والغرامة معاً عن هذه الجريمة . خطأ فى القانون وجوب النقض والإحالة لتعلق ذلك بتقدير العقوبة ..... ٢٨٤

ـــ مدلول الرشوة فى مجال تطبيق المادة ١٠٦ مكرر عقوبات ؟ شمولها حالة استعمال النفوذ الحقيقي او المزعوم للحصول او محاولة الحصول فى مقابلها على مزية ما من اية سلطة عامة .
المقصود بالزعم هو مطلق القول دون اشتراط اقترانه بعناصر أخرى أو وسائل احتيالية . توقيع عقوبة الجناية المنصوص عليها فى المادة ١٠٤ عقوبات إذا كان الجانى موظفاً عمومياً ..... ٢٨٥

## الفرع الثانى : تعددها :

ـ عقوبة المادة ٢٢١ من القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ . التعدد الوارد بالفقرة الأخيرة من هذه المادة قصد المشرع إلى قصر هذا التعدد على الالتزامات التى تتناول حقوق العمال الناشئة عن علاقتهم برب العمل وما يجب عليه أن يؤديه إليهم وما يكفله لهم . علة ذلك : مساس تلك الالتزامات بمصالح أفراد العمال وحقوقهم مباشرة . أمثلة ..... ٢٨٦

ـ قانون عقد العمل الفردى . الالتزامات المتعددة على صاحب العمل هى نوعان : التزامات تتناول حقوق العمال الناشئة عن علاقتهم برب العمل ، والتزامات فرضها القانون على رب العمل كتنظيم لحسن سير العمل واستتباب النظام بالمؤسسة . أمثلة ..... ٢٨٧

ـ إغفال النص فى منطوق الحكم على تعدد العقوبة . بقدر عدد العمال . خطأ فى تطبيق القانون . يستوجب نقض الحكم جزئياً وتصحيحه ..... ٢٨٨

ـ جريمة المادتين ٢٨ و٥٢ من المرسوم بقانون ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ . عدم توفير وسائل الرعاية الطبية للعمال . وجوب تعدد الغرامة بقدر عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة جواز استئناف هذا الحكم من جانب المتهم إذا تجاوزت الغرامة فى مجموعها خمسة جنيهات . علة ذلك . هذه جريمة ذات طابع خاص اختلاف هذا التعدد عن تعدد العقوبات بمعناها المعرف به قانوناً تعدد العقوبات . متى يتحقق ؟ عند التعدد الحقيقي للجرائم بلا ارتباط بينها ..... ٢٨٩

ـ العقوبة تلحق كل مرتكب للجريمة مهما تعدد الفاعلون او الشركاء فى الواقعة الواحدة . إدانة الحكم المطعون فيه الطاعن وباقى المتهمين معه فى جريمة ـ شراء اقطان من غير طريق لجنة القطن المصرية ودون دفع ثمن إعادة الشراء . إنزاله على كل منهم العقاب المقرر للجريمة . صحيح فى القانون . القول بأن تعدد الغرامة بقدر عدد قناطير القطن ـ موضوع الجريمة ـ أخذاً بنص المادة ٤ من القانون المطبق يحول دون اعمال هذا الحكم فى حق كل من يثبت مقارفته الجريمة . غير مقبول ..... ٢٩٠

ـ الالتزامات المتعددة التى فرضها القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ على صاحب العمل ، نوعان : التزامات تتناول حقوق العمال الناشئة من علاقتهم برب العمل ، والتزامات هى فى واقعها احكام تنظيمية لحسن سير العمل واستتباب النظام بالمؤسسة وضمان مراقبة السلطات المختصة تطبيق القانون . تعدد الغرامات المحكوم بها بقدر عدد العمال بالنسبة لمخالفات النوع الأول وعدم تعددها فى النوع الثانى . التزام صاحب العمل بوضع لائحة الجزاءات فى مكان ظاهر من مؤسسته يدخل فى النوع الثانى ..... ٢٩١

ـ الالتزامات التى فرضها القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ على صاحب العمل نوعان : التزامات تتناول حقوق العمال الناشئة عن علاقتهم برب العمل ؛ والتزامات هى فى واقعها أحكام تنظيمية لحسن سير واستتباب النظام بالمؤسسة وضمان مراقبة السلطات المختصة تطبيق القانون . تعدد الغرامات المحكوم بها بقدر عدد العمال بالنسبة لمخالفات النوع الأول وعدم تعددها فى النوع الثانى . التزامات صاحب العمل ، بإعداد سجل أو نظام خاص لقيد وحصر العمال قبل دخولهم إلى أماكن العمل وعند خروجهم ، وبتعليق جدول فى أمكنة العمل يبين فيه ساعات العمل وفترات الراحة ، وبوضع لائحة

بالأوامر الخاصة بالسلامة العامة ـ تدخل فى النوع الثانى ..... ٢٩٢

ـــ الالتزامات المتعددة التى فرضها القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ على صاحب العمل ، نوعان : التزامات تتناول حقوق العمال الناشئة عن علاقتهم برب العمل ، والتزامات هى فى واقعها أحكام تنظيمية لحسن سير العمل واستتباب النظام بالمؤسسة وضمان مراقبة السلطات المختصة تطبيق القانون . تعدد الغرامات المحكوم بها بقدر عدد العمال بالنسبة لمخالفات النوع الأول وعدم تعددها فى النوع الثانى التزام صاحب العمل بوضع لائحة النظام الأساسى للعمل فى مكان ظاهر من مؤسسته وايداعها الجهة الإدارية المختصة ، وكذلك التزامه بقيد الغرامات التى توقع على العمال فى سجل خاص يدخل فى النوع الثانى ..... ٢٩٣

ـــ التزام صاحب العمل بإعداد سجلات القيد والاجور وإصابات العمل والفحص الطبى الدورى . العقاب على الاخلال به هو الغرامة التى لا تقل عن مائة قرش ولا تجاوز الفى قرش . عدم تعدد العقوبة بقدر عدد العمال الذين اجحفت المخالفة بحقوقهم . المادتان ٤٥ ، و١١٠ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن التامينات الاجتماعية ، مثال ..... ٢٩٤

ـــ عدم خروج المحكمة فى تقدير العقوبة المقضى بها على المتهم عما هو مقرر قانوناً للجريمة التى دين بها . هى لا تسأل عن موجبات الشدة حتى لو كانت قد تزيدت فذكرت لها علاً خاطئة ..... ٢٩٥

ـــ تعدد الغرامة بقدر عدد العمال فى تهمة عدم توفير وسائل الرعاية الطبية لهم . ليس للمحكمة ان تبدى رأيا فى دليل لم يعرض عليها لاحتمال أن يسفر هذا الدليل بعد اطلاعها على فحواه ومناقشة الدفاع له عن حقيقة قد يتغير بها اقتناعها ووجه الرأى فى الدعوى ، مثال ..... ٢٩٦

ـــ عدم توفير وسائل الأسعاف الطبية وعدم وضع لائحة النظام الأساسى فى مكان ظاهر بالمؤسسة . لاتتعدد فيها الغرامة بقدر عدد العمال ..... ٢٩٧

ـــ التزام صاحب العمل بعدم تعيينه عمالا دون حصولهم على شهادة قيد من مكاتب التوظيف والتخديم . من قبيل الأحكام التنظيمية . هدف المشرع منها حسن سير العمل واستتباب النظام بالمؤسسة . عدم تعدد الغرامة عند المخالفة . مجانبة الحكم هذا النظر خطأ فى تطبيق القانون يستوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه ..... ٢٩٨

ـــ جريمة عدم تقديم صاحب العمل الاستمارات لهيئة التامينات الاجتماعية المنصوص عليها فى القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ لاتتعدد فيها عقوبة الغرامة بقدر عدد العمال ..... ٢٩٩

ـــ التزام صاحب العمل بإرسال بيان مفصل بعدد موظفيه وعماله طبقا لأنواع وظائفهم ومهنهم وسنهم وجنسيتهم إلى مكتب التوظيف والتخديم المختص . من قبيل الاحكام التنظيمية . عدم تعدد الغرامة بقدر عدد العمال عند الإخلال به ..... ٣٠٠

ـــ جريمة عدم اداء صاحب العمل الاشتراكات الشهرية للعاملين لديه إلى الهيئة العامة للتامينات الاجتماعية لاتتعدد فيها عقوبة الغرامة بقدر عدد العمال ..... ٣٠١

ـــ جريمة استخدام متعطلين دون حصولهم على شهادة قيد من مكاتب التخديم لاتتعدد فيها عقوبة الغرامة بقدر العمال ..... ٣٠٢

ـ قضاء الحكم بتعدد عقوبة الغرامة دون استظهاره فى مدوناته عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة . قصور . ورود عدد العمال بمحضر ضبط الواقعة لا يغنى عن ذلك ..... ٣٠٣
ـ جريمة عدم اشتراك صاحب العمل فى هيئة التأمينات الاجتماعية عن عماله : تعدد العقوبة فيها بقدر عدد العمال . جريمة عدم احتفاظ صاحب العمل بالدفاتر والسجلات التى يتطلبها تنفيذ قانون التأمينات الاجتماعية : لاتتعدد العقوبة فيها بقدر عدد العمال ..... ٣٠٤
ـ الالتزام بعدم تعيين عمال غير حاصلين على شهادات قيد من احد مكاتب القوى العاملة . والالتزام باخطار المكتب المشار إليه عن الوظائف التى تخلو أو تنشأ خلال الموعد المقرر لاتتعدد فيهما العقوبة بقدر عدد العمال ..... ٣٠٥
ـ عدم سريان حكم المادة ٢/٣٢ عقوبات على جريمة المادة ١٣٨ من ذات القانون . وجوب تعدد عقوبات من هرب بعد القبض عليه قانونا إذا صحب الهرب استعمال القوة أو جريمة اخرى .
الرقيب بالشرطة . موظف عام ..... ٣٠٦
ـ جريمتا عدم تحرير عقد عمل وعدم إنشاء ملف لكل عامل . تعدد العقوبات فيهما بقدر عدد العمال . مخالفة ذلك . خطأ فى القانون ..... ٣٠٧
ـ عدم استظهار الحكم عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم جريمتا عدم تحرير عقود عمل وعدم إنشاء ملفات . قصور ..... ٣٠٨
ـ تعدد العقوبة بتعدد المخالفات لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحال الصناعية والتجارية والقرارات المنفذة له ـ ولو كانت لسبب واحد . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك بتوقيعه عقوبة واحدة . خطأ فى تطبيق القانون يستوجب نقضه وتصحيحه ..... ٣٠٩
ـ الالتزامات التى فرضها قانون العمل ٩١ سنة ١٩٥٩ على صاحب العمل . نوعان : الأولى : تتناول حقوق العمال الناشئة عن علاقتهم برب العمل . تتعدد الغرامة على مخالفتها بقدر عدد العمال . الفقرة الثانية من المادة ٢٢٣ من القانون . الثانية : الأحكام التنظيمية التى هدف منها حسن سير العمل . مخالفة نص المادة ١٢٦ من القانون باستخدام أحداث تقل سنهم عن خمس عشرة سنة فى أعمال وصناعات من الأعمال المحددة بقرار وزير الشئون الاجتماعية دون أن يكون لديهم شهادات طبية تثبت مقدرتهم الصحية على القيام بها يمس مباشرة مصالح العمال . وجوب تعدد الغرامة المحكوم بها فى هذه التهمة بقدر عدد العمال . قضاء الحكم بغير ذلك . خطأ فى تطبيق القانون ..... ٣١٠
ـ تعدد العقوبة المالية دون سند وتجاوز حدها الأقصى . أثره ؟ ..... ٣١١

## الفرع الثالث : عقوبة الجرائم المرتبطة «العقوبة الأشد»

ـ لاجدوى من طلب الحكم بانقضاء الدعوى بالنسبة للمخالفة بمضى المدة مادام تطبيق المادة ٢/٣٢ عقوبات يقتضى توقيع عقوبة الجنحة بوصفها العقوبة الأشد ..... ٣١٢
ـ حالة الاشتباه تقتضى دائما توقيع جزائها مع جزاء الجريمة أو الجرائم الأخرى التى يرتكبها المشتبه فيه . لاصل لسريان حكم المادة ٣٢ عقوبات ..... ٣١٣
ـ تعدد الجرائم الذى يستوجب تطبيق أحكام المادة ٣٢ عقوبات الأصل فيه أن تكون قد ارتكبت دون أن يحكم فى واحدة منها ..... ٣١٤
ـ إرتباط الجنحة بالجناية المحالة إلى محكمة الجنايات إرتباط لايقبل التجزئة تجعل من حق المتهم ألا توقع عليه محكمة الجنح عقوبة عن الجنحة ..... ٣١٥

ـــ إنزال عقوبة واحدة على المتهم عن جريمتى الشروع فى قتل المجنى عليهما إعمالا للمادة ٣٢ عقوبات . مجادلته فى الوصف القانونى لفعل الاعتداء الذى وقع منه على المجنى عليه الثانى . لا مصلحة ..... ٣١٦
ـــ خطأ الحكم فى إدانة المتهم بجريمة التزوير . تطبيق المحكمة المادة٣٢ عقوبات ودخول العقوبة المقضى بها فى نطاق عقوبة الجريمة الأشد التى ثبتت فى حقه وهى الاختلاس . لا مصلحة فى نقض الحكم ..... ٣١٧
ـــ إدانة المتهم عن تهمتى الضرب ومزاولة مهنة الطب بدون ترخيص . دخول العقوبة المقضى بها عليه فى نطاق عقوبة الإصابة الخطأ . لا جدوى من طلب تطبيق المادة ٢٤٤ عقوبات ..... ٣١٨
ـــ وجوب إعمال المحكمة المادة ٣٢ عقوبات فى حالة إصدار المتهم عدة شيكات لصالح شخص واحد فى يوم واحد عن معاملة واحدة وجعل استحقاق كل منها فى تاريخ معين ..... ٣١٩
ـــ أدانة المتهم بتهمتى تبديد واشتراك فى تزوير . الحكم عليه بعقوبة واحدة تطبيقا للمادة ٣٢ عقوبات . لا جدوى له من النعى على المحكمة عدم اطلاعها على المحررات المطعون فيها بالتزوير ٣٢٠
ـــ نظرية العقوبة المبررة . لامجال لانطباقها إذا كان الحكم صادر ببراءة المتهم عن تهمة مقول بارتباطها إرتباطا لايقبل التجزئة بتهمة اخرى عقوبتها أشد دين المتهم بها . علة ذلك مثال ..... ٣٢١
ـــ إدانة المتهم فى جريمتى زنا واشتراك فى تزوير محرر رسمى . تطبيق المحكمة المادة ٣٢ عقوبات . دخول العقوبة المقضى بها فى نطاق عقوبة الجريمة الأشد وهى الاشتراك فى تزوير محرر رسمى . لامصلحة له فى التمسك بعدم قبول دعوى الزنا ..... ٣٢٢
ـــ العقوبة المقررة لجريمة إحراز سلاح نارى من الأسلحة الواردة فى القسم الثانى من الجدول رقم ٣ الملحق بالقانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ أشد من عقوبة الشروع فى القتل العمد ..... ٣٢٣
ـــ الارتباط الذى تتأثر به المسئولية عن الجريمة الصغرى طبقا للمادة ٢/٣٢ عقوبات ينظر إليه عند الحكم فى الجريمة الكبرى بالعقوبة دون البراءة ..... ٣٢٤

ـــ حق المتهم فى ألا توقع عليه محكمة الجنح عقوبة عن الجنحة عند ارتباطها بالفعل المكون للجناية المطروحة أمام محكمة الجنايات ارتباطا لايقبل التجزئة أو أنها لم ترتبط بها وحوكم عنها أمام تلك المحكمة ..... ٣٢٥
ـــ تعدد الجرائم . مثال عمل . القانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ . عدم سداد الاشتراكات للمؤسسة وعدم الاشتراك فيها . يجمعهما غرض جنائى واحد والارتباط بينهما غير متجزىء . وجوب أعمال المادة ٣٢ عقوبات ..... ٣٢٦
ـــ استئناف . تغريم المحكمة الاستئنافية المتهم ـ وهو المستأنف وحده ـ عشرة جنيهات عن التهمتين مع تطبيق المادة ٢/٣٢ عقوبات . بدلا من عقوبة الغرامة خمسة جنيهات عن كل تهمة المحكوم بها عليه ابتدائيا . خطأ ..... ٣٢٧
ـــ أن الارتباط يستلزم الحكم على المتهم بعقوبة واحدة عن الجريمة الأشد . المادة ٣٢ عقوبات . مثال : شروع فى قتل عمد واحراز السلاح والذخيرة المستعملين فيه ..... ٣٢٨
ـــ جرائم متعددة . فصل النيابة بينها . تقديم بعضها إلى محكمة الجنايات . وبعضها الآخر إلى محكمة الجنح . إدانة المتهم أمام محكمة الجنايات . حقه فى اثارة مسألة الارتباط أمام محكمة الجنح . وعند ثبوت ذلك : لايجوز أن توقع عليه الا عقوبة واحدة ..... ٣٢٩
شروط المادة ٣٢ عقوبات . توفرها أو عدم توفرها يدخل فى سلطة قاضى الموضوع : مادام استخلاصه

سائغا ..... ٣٣٠

ـــ تعدد العقوبات لجرائم مرتبطة . يستوجب تطبيق عقوبة واحدة للجريمة الأشد أعمال المادة ٣٢ عقوبات ، دون ذكر الجريمة الأشد أو الفقرة المطبقة من المادة . ذلك لايؤثر فى سلامة الحكم ..... ٣٣١

ـــ تطبيق المحكمة المادة ٣٢ عقوبات للارتباط . والقضاء بعقوبة الجريمة الأشد ـ وهى هنك العرض . لا مصلحة للطاعن فى التمسك بعدم توافر ركن العلانية فى تهمة الفعل الفاضح المرتبطة ٣٣٢

ـــ الارتباط فى حكم المادة ٣٢ عقوبات . مناطه : أن تكون الجرائم المرتبطة قائمة لم يجر عليها التقادم توقيع عقوبة واحدة عن الجريمة الأشد التى لم تسقط بمضى المدة . ذلك مما تنتفى معه مصلحة الطاعن فى النعى على الحكم من هذه الناحية ، ولو كانت الجرائم الأخرى المرتبطة قد سقطت بمضى المدة ..... ٣٣٢

ـــ فعل التسول لا يترتب عليه وحده نتائج قانونية متعددة الأوصاف . اقترانه بجريمة التشرد ، كما يكونان معا جريمتين متميزتين ، ولكنهما مرتبطتان ببعضهما ارتباطا لا يقبل التجزئة ، مما يوجب اعتبارهما جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما . المادة ٢/٣٢ عقوبات ..... ٣٣٤

ـــ جسامة العقوبة فى حكم المادة ٣٢ عقوبات . العبرة فى ذلك هى بالنظر إلى نوعها بحسب ترتيب العقوبات الأصلية الوارد فى المواد من ١٠ إلى ١٢ عقوبات عقوبة التشرد أشد من العقوبة المقررة لجريمة العود للتسول . وجوب اعمالها متى تحققت شروط المادة ٣٢ عقوبات . لا يؤثر فى ذلك مانصت عليه المادة ١/٣ من المرسوم بقانون ٩٨ لسنة ١٩٤٥ من جواز الحكم بانذار المتشرد . علة ذلك : الانذار لا يعد عقوبة أصلية ، بل هو من التدابير الوقائية ..... ٣٣٥

ـــ العقوبة المقررة بمقتضى المادة ١٤ من القانون ٣٠٢ لسنة ١٩٥٦ أشد من العقوبة المقررة بالمادة ٢٤٤ عقوبات قبل تعديلها بالقانون ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ . وجوب الحكم بالعقوبة الأولى دون غيرها باعتبارها العقوبة المقررة للجريمة الأشد عملا بالمادة ٢/٣٢ عقوبات ..... ٣٣٦

ـــ مناط الارتباط فى حكم المادة ٣٢ عقوبات : أن تكون الجرائم المرتبطة قائمة لم يجر على أحداها حكم من الأحكام المعفية من المسئولية أو من العقاب . علة ذلك : تماسك الجريمة المرتبطة وانضمامها بقوة الارتباط القانونى إلى الجريمة المقرر لها أشد العقوبات لا يفقدها كيانها ولا يعفى المحكمة من التصدى لها والتدليل على نسبتها إلى المتهم ، الا تعين عليها تبرئته منها ..... ٣٣٧

ـــ الحبس مع الشغل أشد من الحبس البسيط حتى مع تخفيض مدة الحبس المقضى بها . استبدال الحكم المطعون فيه عقوبة الحبس مع الشغل بعقوبة الحبس البسيط رغم ما اثبته من أن الطاعن هو المستأنف وحده ، خطأ فى القانون . علة ذلك : حتى لايضار الطاعن بطعنه ..... ٣٣٨

ـــ ثبوت أن وقائع الدعوى كما أوردها الحكم لاتتفق قانونا مع ما انتهى إليه من عدم توافر الارتباط بين جريمتى السرقة والتهريب الجمركى . اعتباره خطأ قانونيا فى تكييف علاقة الارتباط ، يقتضى تدخل محكمة النقض لتطبيق القانون على وجهه الصحيح . ثبوت أن جريمة السرقة ـ وهى الجريمة الأشد ـ سبق الحكم فيها . وجوب مراعاة ذلك عند الحكم فى جريمة التهريب الجمركى المرتبطة بها والاقتصار على توقيع العقوبات التكميلية من رد ومصادرة ..... ٣٣٩

ـــ العبرة فى تحديد العقوبة المقررة لأشد الجرائم التى يقضى بها على الجانى بالتطبيق للمادة ٣٢ عقوبات هى بتقدير القانون للعقوبة الأصلية وفقا لترتيبها فى المواد ١٠ ، ١١ ، ١٢ عقوبات لابما يقدره القاضى فى الحكم على ضوء ما يرى من أحوال الجريمة ، ودون تحويله سن وتطبيق عقوبة لم يقررها أى القانونين يستمدها من الحدين الأقصى والأدنى الأشدين فى كليهما . اتحاد العقوبتين درجة ونوعا . وجوب المقارنة بينهما على أساس الحد الأقصى للعقوبة الأصلية دون اعتداد بالحد الأدنى . العقوبة

المقررة لجريمة الجرح الخطأ أشد من تلك المقررة لجريمة ترك كلب بالطريق دون مقود أو كمامة ٣٤٠
ـ قضاء الحكم المستأنف بتغريم المتهم خمسة جنيهات عن الجريمة الأولى ( الجرح الخطأ ) وعشرة جنيهات عن الجريمتين الأخريين ( ترك كلب بالطريق بدون مقود أو كمامة وعدم قيده بالسجل الخاص ) . استئناف الحكم من المتهم وحده . قضاء الحكم المطعون فيه بتعديل الحكم المستأنف وتغريمه عشرة جنيهات عن الجرائم الثلاث مع تطبيق المادة ١/٣٢ عقوبات بالنسبة إلى الجريمتين الأوليين ومعتبرا الثانية هي صاحبة العقوبة الأشد . خطأ في تطبيق القانون . وجوب نقضه وتصحيحه على ألا يجاوز حد العقوبة الحد الأدنى الذي قضى به الحكم المستأنف وذلك بتغريم المتهم خمسة جنيهات عن التهمتين الأوليين وعشرة جنيهات عن التهمة الثالثة ..... ٣٤١
ـ توافر حالة عدم القابلية للتجزئة بين الجرائم المسندة إلى المتهم لوحدة المشروع الجنائي والغاية . وجوب توقيع عقوبة واحدة عليه هي عقوبة أشد الجرائم ..... ٣٤٢
ـ عقوبة أشد الجرائم المنسوبة إلى الجاني . هي العقوبة المقررة لأشدها في نظر القانون من العقوبات الأصلية وطبقا لترتيبها في المواد ١٠ و١١ و١٢ عقوبات ، لا حسب مايقدره القاضي . القانون الذي يقرر للفعل المؤثم عقوبة الحبس بغير تخيير مع عقوبة أخرى أخف ، أشد من ذلك الذي يقرر له عقوبة الحبس او الغرامة . العقوبة المقررة في الفقرة الأخيرة من المادة ٣٤٤ عقوبات المعدلة أشد من العقوبة المنصوص عليها في المادة ١/٣٣٨ عقوبات المعدلة ..... ٣٤٣
ـ لا انطباق للمادة القانونية الخاصة بالجريمة الأخف في حالة تعدد الجرائم الناتجة عن فعل واحد . علة ذلك ؟ الجاني يعتبر أنه قصد ارتكاب الجريمة الأشد عقوبة دون غيرها ..... ٣٤٤
ـ العقوبة الأصلية المقررة لأشد الجرائم المرتبطة ارتباطا لايقبل التجزئة تجب العقوبة الأصلية المقررة للجرائم المرتبطة ..... ٣٤٥
ـ لاارتباط بين تطبيق كل من المادتين ١٧و٢٥١ عقوبات . كل ما تقتضيه المادة ٢٥١ هو ألا تبلغ العقوبة الموقعة الحد الأقصى المقرر للجريمة . للمحكمة توقيع العقوبة التي تراها مناسبة نازلة بها في الحد المقرر بالمادة ١٧ . لها إذا ما رأت أن التجاوز كان في ظروف تقتضي النزول بالعقوبة إلى ما دون هذا الحد ـ أن تعد المتهم معذوراً طبقاً للمادة ٢٥١ المذكورة وتوقع عليه عقوبة الحبس لمدة يجوز أن تصل إلى الحد الأدنى . اعتبار المحكمة الطاعن متجاوزاً حدود الدفاع الشرعي وإعمالها في حقه المادة ٢٥١ عقوبات . وتزيدها بإضافة المادة ١٧ عقوبات . ليس للطاعن التحدي بالظروف المخففة التي تنص عليها تلك المادة ..... ٣٤٦
ـ العقوبة المقررة لأشد الجرائم المرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة تجب العقوبة الأصلية لما عداها من جرائم مرتبطة . عدم امتداد هذا الجب إلى العقوبات التكميلية المنصوص عليها في تلك الجرائم ، عقوبة المصادرة المنصوص عليها في المادة ٣٠ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر المعدل . طبيعتها : عقوبة نوعية . وجوب توقيعها مهما تكن العقوبة المقررة لما ترتبط به جريمة حمل السلاح الناري من جرائم أخرى والحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد ..... ٣٤٧
ـ ارتكاب الطاعنة جرائم تسهيل الدعارة لأخرى ومعاونتها عليها واستغلال بغاء تلك المتهمة وإدارة محل لممارسة الدعارة يتحقق به معنى الارتباط الوارد بالمادة ٢/٣٢ عقوبات . وجوب اعتبارها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدها ..... ٣٤٨
ـ مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٢٢ عقوبات ؟ لا ارتباط بين جريمتي تعيين عامل دون الحصول على شهادة قيد من مكتب القوى العاملة ، وعدم الإبلاغ عن الوظائف الخالية ..... ٣٤٩
ـ مناط تطبيق المادة ٢/٣٢ عقوبات ؟ مثال بصدد بعض جرائم قانون العمل ..... ٣٥٠

ـ لا محل لإعمال حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات عند القضاء بالبراءة فى إحدى التهمتين ٣٥١

ـ تقدير قيام الارتباط بين الجرائم . موضوعى . ارتباط جريمة عدم تقديم أنفار دودة القطن بجريمة عدم التواجد بالزراعة أثناء المقاومة . خطأ الحكم فى تقدير قيام الارتباط . اعتباره من الأخطاء القانونية التى تستوجب تدخل محكمة النقض لتصحيحه ..... ٣٥٢

ـ اعمال المحكمة المادة ٣٢ عقوبات على الجرائم المسندة للمتهم . وجوب توقيع عقوبة الجريمة الأشد فحسب . لمحكمة النقض نقض الحكم لمصلحة المتهم إذا تعلق الأمر بمخالفة القانون ولو لم يرد هذا الوجه فى أسباب طعنه . لها نقض الحكم بالنسبة للمحكوم عليه الذى لم يقرر بالطعن لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة ..... ٣٥٣

ـ تحديد العقوبة المقررة لأشد الجرائم عند تطبيق المادة ٣٢ عقوبات . العبرة فيه بتقدير القانون العقوبة الأصلية وفقاً لترتيبها فى المواد ١٠ و١١ و١٢ عقوبات . لا ارتباط بين جريمتى عدم إعداد سجلات لقيد العمال وأجورهم وإصاباتهم وعدم التأمين عليهم . وجوب التقيد بأسباب الطعن . ليس للمحكمة الخروج على هذه الأسباب والتصدى لما يشوب الحكم من أخطاء فى القانون إلا أن يكون ذلك لمصلحة المتهم . المادة ٢/٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . مثال لحالة تصحيح خطأ قانونى ليست فى صالح الطاعن ..... ٣٥٤

ـ التزام صاحب العمل بإعداد سجل لقيد الأجور وآخر لقيد الغرامات . لا ارتباط بينهما . علة ذلك ؟ ..... ٣٥٥

ـ مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ عقوبات ؟ تحديد العقوبة المقررة لأشد الجرائم وفقاً لنص المادة ٣٢ من القانون المذكور ؟ العقوبة المقررة لجريمة عدم تقديم الاستمارات والبيانات المنصوص عليها فى المادة ١٢٤ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ أشد من العقوبة المقررة لجريمة عدم الاشتراك فى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية المنصوص عليها فى المادة ١٣٥ من القانون المذكور ٣٥٦

ـ لا ارتباط بين هاتين الجريمتين وجريمة عدم الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات التى يتطلبها تنفيذ القانون سالف الذكر ..... ٣٥٧

ـ الارتباط الذى تتأثر به المسئولية الجنائية عن الجريمة الصغرى طبقاً للمادة ٢/٣٢ عقوبات . تحققه عند الحكم فى الجريمة الكبرى بالعقوبة . دون البراءة . إدانة المتهم عن جريمة ضرب بسيط مرتبطة بجريمة إحداث عاهة . لا تحول دون محاكمته عن الجريمة الأخيرة . تبرئة المتهم من تهمة الضرب المفضى إلى الموت . لا تمنع من محاكمته عن جريمة إحداث العاهة المرتبطة بها ..... ٣٥٨

ـ قيام ارتباط بين جريمتى عرض سلعة مسعرة للبيع بأكثر من السعر المقرر والامتناع عن بيعها بالسعر المقرر . وجوب اعتبارهما جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما . مخالفة الحكم هذا النظر . خطأ فى تطبيق القانون ..... ٣٥٩

ـ تقدير توافر الارتباط بين الجرائم وفقاً للمادة ٢/٣٢ عقوبات . موضوعى . متى أقيم على مايسوغه . انتهاء الحكم إلى أن جرائم القتل العمد وإحراز السلاح والذخيرة بدون ترخيص . قد وقعت لغرض واحد وأنها مرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة . وتوقيعه العقوبة المقررة لأشدها وهى القتل عمداً . صحيح . مادام أنه أقيم على ما يحمله ..... ٣٦٠

ـ ملاحقة الطاعن للمجنى عليها على سلم المنزل وما صاحب ذلك من أقوال وأفعال تخدش حياءها تتوافر به جريمتا الفعل الفاضح العلنى والتعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها . قيام الارتباط بين هاتين الجريمتين . وجوب تطبيق المادة ٢/٣٢ عقوبات والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما وهى عقوبة

الجريمة الأولى . مخالفة الحكم هذا النظر . خطأ فى تطبيق القانون ..... ٣٦١
ـ عدم جواز إعمال المادة ٣٢ عقوبات عن تهمتين قضى فى إحداهما بالبراءة وفى الثانية بالإدانة . وجوب إنزال عقوبة التهمة الثانية وحدها فى هذه الحالة مخالفة ما تقدم . خطأ فى القانون ..... ٣٦٢
ـ تقدير قيام الارتباط بين الجرائم وإن كان مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع . إلا أن الخطأ فيه يعد من الأخطاء القانونية . لا ارتباط بين جريمة قيادة سيارة بدون رخصة قيادة وبين جريمتى قتل خطأ وقيادة سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر ..... ٣٦٣
ـ وجوب توقيع عقوبة الجريمة الأشد عند إعمال حكم المادة ٣٢/١ عقوبات . مثال فى جرائم التسبب بغير عمد فى حصول حادث لإحدى وسائل النقل العامة البرية والإصابة الخطأ والمرور .. ٣٦٤
ـ إدانة الطاعن بجرائم التسبب بغير عمد فى حصول حادث لإحدى وسائل النقل العامة من شأنه تعريض حياة الأشخاص والأموال للخطر . تطبيق المادة ٣٢/٢ عقوبات والحكم عليه بعقوبة للغرامة . خطأ . وجوب القضاء بعقوبة الحبس المقررة للجريمة الأولى .
مثال ..... ٣٦٥
ـ معاقبة الطاعن بعقوبة مستقلة عن كل من جريمتى الضرب المفضى إلى الموت والضرب البسيط بالرغم مما تنبىء عنه الواقعة . كما أثبتها الحكم . من قيام الارتباط الوارد فى المادة ٣٢/٢ بينهما . خطأ . وجوب نقضه وتصحيحه بالقضاء بعقوبة الجريمة الأولى الأشد ..... ٣٦٦
ـ عقوبة جريمة التسبب خطأ فى إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص . أشد من عقوبة جريمة التسبب خطأ فى موت مالا يزيد على ثلاثة أشخاص . انتهاء الحكم ـ بحق ـ إلى قيام الارتباط الذى لا يقبل التجزئة بين الجرائم المسندة إلى المتهم ومعاقبته بالعقوبة المقررة للجريمة الأشد المقررة لجريمة التسبب خطأ فى إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص ، تنعدم به مصلحة النيابة العامة فيما تثيره خاصا بجريمة القتل الخطأ لوفاة اثنين من المجنى عليهم ..... ٣٦٧
ـ إقامة بناء على أرض غير مقسمة وإقامته على غير طريق قائم وإقامته كذلك بدون ترخيص جميعها جرائم مرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة . العقوبة المقررة لأشد الجرائم المرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة تجب العقوبة الأصلية لما عداها من جرائم مرتبطة دون العقوبات التكميلية المنصوص عليها فى تلك الجرائم . الفقرة الثانية من المادة ٣٢ عقوبات . توفر جريمة البناء بغير ترخيص . وهى التهمة الثالثة من بين الجرائم المرتبطة المسندة إلى المطعون ضده وثبوتها فى حقه من الوقائع حسبما أوردها الحكم . وقضاؤه رغم ذلك بتبرئته منها . خطأ فى تطبيق القانون . وجوب نقض الحكم نقضاً جزئياً وتصحيحه بالغاء ما قضى به من براءة المطعون ضده من التهمة الثالثة وإلزامه بضعف الرسوم المستحقة عن الترخيص بالإضافة إلى العقوبتين المقضى بهما ..... ٣٦٨
ـ جريمة إدارة محل عام سبق غلقه من الجرائم المستمرة ، محاكمة الجانى عنها تشمل جميع الأفعال أو الحالة الجنائية السابقة على رفع الدعوى وحتى صدور حكم بات . إقامة الدعوى على المتهم فى قضيتين لإدارته محلاً سبق غلقه وثبوت أن المحل العام واحد فى الدعويين وأنه لم يصدر بعد فيهما حكم بات بل نظر الاستئناف أمام هيئة واحدة وفى الجلسة ذاتها . كان على المحكمة ضم الدعويين والحكم فيهما بعقوبة واحدة . الحكم بعقوبة فى كل منهما خطأ فى تطبيق القانون يوجب التصحيح ٣٦٩
ـ الأصل أن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم يدخل فى السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع . إلا إذا كانت الوقائع كما أوردها الحكم لا تتفق مع ما انتهى إليه من قيام الارتباط . توقيعه عقوبة واحدة عنها . خطأ فى القانون . يستوجب تدخل محكمة النقض لانزال حكمه على الوجه الصحيح . مثال لخطأ الحكم فى اعتبار جريمتى احراز مسدس وذخيرة مرتبطتين بجريمة قتل خطأ وتوقيعه

العقوبة الأشد ..... ٢٧٠

— الخطأ فى تطبيق القانون الذى لا يخضع لأى تقدير موضوعى يوجب نقض الحكم وتصحيحه وفق القانون بتوقيع عقوبة مستقلة عن جريمة القتل الخطأ التى أخطأ الحكم فى اعتبارها مرتبطة بجريمتى احراز سلاح وذخيرة وأوقع عنها عقوبة الجريمة الأشد ..... ٢٧١

— جريمة القذف . عقوبتها الحبس مدة لاتتجاوز سنتين والغرامة التى لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تجاوز مائتى جنيه . أو إحداهما . المادة ٣٠٢ عقوبات . إدانة المتهم بجريمتى السب والقذف . وجوب توقيع عقوبة الجريمة الأخيرة باعتبارها الأشد عملا بالمادة ٣٢ عقوبات . القضاء ابتدائيا بتغريم المتهم عشرين جنيهاً عن الجريمتين . أخذ الحكم الاستئنافى بأسباب حكم أول درجة وتنزوله بالغرامة إلى جنيهين . خطأ فى تطبيق القانون يوجب تصحيحه بتأييد الحكم المستأنف ..... ٢٧٢

— عقوبة جريمة إحراز سلاح نارى غير مششخن بغير ترخيص هى السجن والغرامة التى لاتجاوز خمسمائة جنيه . فضلا عن وجوب الحكم بمصادرة السلاح والذخيرة المضبوطين . المادتان ٢٦ ، ٣٠ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل .. إدانة المتهم بجرائم إحداث جرح عمداً وإحراز سلاح وذخيرة . إغفال الحكم عند توقيعه عقوبة جريمة إحراز السلاح . باعتبارها الأشد عملاً بالمادة ٢/٣٢ عقوبات . القضاء بالغرامة والمصادرة . مخالف للقانون . وجوب نقضه وتصحيحه ..... ٢٧٣

— تقدير توافر الارتباط . موضوعى . مثال لتسبب سائغ فى جرائم إحداث جرح عمداً وإحراز سلاح وذخيرة ..... ٢٧٤

— إدانة المتهم بجريمة التعدى على أحد الموظفين القائمين على تنفيذ قانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل . باعتبارها الجريمة الأشد عملاً بالمادة ٣٢ عقوبات . معاقبة المتهم بالحبس إعمالاً للمادة ١٧ عقوبات . مع إغفال توقيع عقوبة الغرامة المقررة لهذه الجريمة . خطأ يوجب النقض والتصحيح حق محكمة النقض فى وقف تنفيذ العقوبة فى حالة التصحيح . مثال لوقف تنفيذ عقوبة الغرامة ..... ٢٧٥

— جريمة إدارة محل عام سبق غلقه جريمة مستمرة استمراراً متتابعاً متجدداً . محاكمة الجانى عن جريمة مستمرة تشمل الحالة الجنائية السابقة على رفع الدعوى وحتى صدور حكم بات فيها . على المحكمة الاستئنافية ضم الدعاوى المقامة على المحكوم عليه لإدارته محل واحد على الرغم من سبق غلقه وأن تصدر فيها حكماً واحداً بعقوبة واحدة مادام لم يصدر فيها بعد حكم بات . مخالفتها ذلك . خطأ فى تطبيق القانون يستوجب النقض الجزئى والتصحيح بضم القضايا وجعل الغرامة عنها جميعاً بالإضافة لعقوبة الغلق المقضى بها ..... ٢٧٦

— عقوبة جريمة إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص هى الحبس وجوباً . الفقرة الثالثة من المادة ٢٤٤ عقوبات . عقوبة قيادة سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر الغرامة التى لا تقل عن ١٥ قرش ولا تزيد على مائة قرش والحبس مدة لا تزيد على أسبوع أو إحدى هاتين العقوبتين المادة ٨٨ من القانون ٤٤٩ سنة ١٩٥٥ بشأن المرور إعمال المادة ١/٣٢ عقوبات . القضاء بعقوبة واحدة عن الجريمتين يقتضى الحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما . اكتفاء الحكم الاستئنافى بتغريم المتهم عشرين جنيهاً . خطأ فى تطبيق القانون وجوب نقض الحكم نقضاً جزئياً وتصحيحه على ما قضى به الحكم المستأنف من حبس المتهم شهراً طالما أنه هو المستأنف وحده ..... ٢٧٧

— تقدير الارتباط بين الجرائم موضوعى . إلا أن الخطأ فيه يعد من الأخطاء القانونية التى تقتضى

تدخل محكمة النقض لإنزال حكم القانون على وجهه الصحيح تحقق معنى الارتباط بين جريمتى إقامة جهاز اشعة واستعمال الاشعاعات المؤينة قبل الحصول على ترخيص بذلك . مجانبة الحكم المطعون فيه هذا النظر ، خطأ فى تطبيق القانون . يجيز لمحكمة النقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها ٢٧٨

— إدانة الطاعن بجرائم البلاغ الكاذب والاشتراك فى تزوير ورقة عرفية واستعمالها مع علمه بذلك وتطبيق المادة ٢/٣٢ عقوبات فى حقه ، ومعاقبته بالعقوبة الأشد المقررة لأى من الجريمتين الأخيرتين لا مصلحة له فى النعى على الحكم بالنسبة لجريمة البلاغ الكاذب مادام أنه أوقع عليه عقوبة واحدة عن الجرائم الثلاث مما يدخل فى حدود العقوبة المقررة لكل من الجريمتين الأخيرتين ..... ٢٧٩

— مناط تطبيق المادة ٢/٣٢ عقوبات . تقدير توافره . موضوعى توقيع الحكم عقوبة مستقلة عن كل من جريمتى مخالفة شروط المراقبة وإحراز المواد المخدرة لتخلف شروط المادة ٢/٣٢ بينهما . سائغ ..... ٢٨٠

— جريمة التسبب بغير عمد فى حصول حادث لإحدى وسائل النقل البرية طبقاً للمادة ٦٩ عقوبات . عقوبتها الحبس . جريمة الإصابة الخطأ طبقاً المادة ١/٢٤٤ عقوبات . عقوبتها الحبس مدة لاتزيد عن سنة والغرامة التى لا تجاوز خمسين جنيهاً أو إحدى هاتين العقوبتين قيام الارتباط بين الجريمتين إعمالاً للفقرة الثانية من المادة ٣٢ عقوبات مقتضاه الحكم بالعقوبة المقررة للجريمة الأولى ..... ٢٨١

— جريمتا ممارسة حرفة « عربجى » بدون رخصة وعدم قيد البيانات المقررة عن عربات النقل والصندوق لاارتباط بينهما وبين جريمتى التسبب بغير عمد فى حصول حادث إحدى وسائل النقل البرية والتسبب خطأ فى إصابة شخص . إعمال حكم المادة ٢/٣٢ عقوبات خطأ فى تطبيق القانون ..... ٢٨٢

— إنزال الحكم بالمطعون ضده عقوبة تقل عن الحد الأدنى المقرر للجريمة المرتبطة ذات العقوبة الأشد . خطأ يوجب نقضه ..... ٢٨٣

— توقيع الحكم عقوبتين غير مرتبطتين دون تخصيص عقوبة لكل منهما . لا خطأ طالما أن العقوبتين مقررتان لكل منهما وأن القدر المحكوم به يتسع للعقاب على كل من الجريمتين معاً على استقلال ..... ٢٨٤

— استقلال إحراز السلاح النارى وذخيرته . عن الإصابة الخطأ التى نشأت عن إطلاق هذا السلاح أثر ذلك . وجوب توقيع عقوبة مستقلة عن كل من الفعلين كون الخطأ الذى شاب الحكم . لا يخضع لتقدير موضوعى . يوجب على محكمة النقض تصحيحه وفقاً القانون ..... ٢٨٥

— ضوابط معرفة العقوبة الأشد فى نطاق تطبيق المادة ٣٢ عقوبات عقوبة الوضع تحت مراقبة البوليس معاملة لعقوبة الحبس ارتباط جريمتى التشرد والتسول يوجب توقيع عقوبة الجريمة الأولى فحسب باعتبارها الأشد . مخالفة ذلك . خطأ ..... ٢٨٦

— تحقق الارتباط بين جريمة القتل الخطأ وباقى التهم المسندة إلى المتهم عدم لزوم التحدث عن كل من هذه التهم استقلالاً . طالما قد أوقع الحكم عقوبة الجريمة الأشد ..... ٢٨٧

— بيان الحكم أن الجرائم التى ارتكبها المتهمون وقعت لغرض واحد . ومعاقبة كل منهم بعقوبة واحدة تدخل فى حدود العقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم إعمالاً لحكم بالمادة ٣٢ عقوبات لا ينال منه عدم ذكر الجريمة ذات العقوبة الأشد ..... ٢٨٨

— تقدير الارتباط بين الجرائم . موضوعى . إغفال تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات رغم وجوب ذلك . خطأ قانونى يستوجب تدخل محكمة النقض مناط تطبيق المادة ٢/٣٢ عقوبات ٢ ... ٢٨٩

— إدانة الطاعن بجريمتى عرض لحوم مذبوحة خارج السلخانة . وعرض اغذية مغشوشة للبيع . وجوب توقيع عقوبة واحدة عنهما . المادة ٢/٣٢ عقوبات توقيع عقوبة مستقلة عن كل من التهمتين .

عقوبة

خطأ . وجوب تصحيحه بالاكتفاء بعقوبة الجريمة الثانية الأشد ..... ٣٩٠

ـــ وقوع جريمتى القتل الخطأ وقيادة سيارة بحالة ينجم عنها الخطر ولدينا نشاط واحد . وجوب توقيع عقوبة الجريمة الأشد منهما وحدها . المادة ٣٢/١ عقوبات ..... ٣٩١

ـــ الارتباط بين الجرائم . تقديره ، فى الاصل لمحكمة الموضوع . حد ذلك ؟ كون الواقعة . كما اثبتها الحكم تخالف ما انتهى إلى من عدم قيام الارتباط . خطأ قانونى . يوجب تدخل محكمة النقض ٣٩٢

ـــ عدم جواز محاكمة الشخص عن فعل واحد مرتين . اتهام الطاعن بجريمتى تبديد ونظر الدعوى فيهما معاً امام محكمة استئنافية واحدة . ثبوت ان محل الجريمتين واحد وجوب ضم الدعويين وإصدار حكم بعقوبة واحدة فيهما . مخالفة ذلك . خطأ فى القانون ..... ٣٩٣

ـــ إنزال الحكم بالمطعون ضده عقوبة تقل عن الحد الأدنى المقرر للجريمة المرتبطة ذات العقوبة الأشد . خطأ . كون العيب الذى شاب الحكم مقصوراً على الخطأ فى تطبيق القانون . أثر ذلك : وجوب تصحيح الخطأ والحكم وفقاً للقانون . عدم جواز اضرار المتهم بناء على الطعن المرفوع منه . كون المتهم وحده هو المستأنف . وجوب قصر الحكم على تأييد حكم محكمة أول درجة ..... ٣٩٤

ـــ جريمتا إقامة بناء بدون ترخيص وإقامته بدون موافقة اللجنة المختصة قيامهما على فعل مادى واحد . هو إقامة البناء اشتراك هذا العنصر بين كافة الأوصاف القانونية التى يمكن أن تعطى تلك الواقعة . قضاء الحكم بعقوبتين مختلفتين عن جريمتى إقامة بناء بدون ترخيص وإقامته بدون موافقة اللجنة المختصة خطأ فى تطبيق القانون . وجوب تطبيقه المادة ٣٢/١ عقوبات وتوقيعه عقوبة الجريمة الأشد ..... ٣٩٥

## الفرع الرابع : أسباب التخفيف أو الرافة

١ ـ الاعذار القانونية :

ـــ الأعذار القانونية استثناء لا يقاس عليه ..... ٣٩٦

ـــ الاستفزاز ليس من الأعذار القانونية التى يجب التحدث عنها فى الحكم عند التمسك بها ..... ٣٩٧

ـــ الغضب لا يعتبر عذراً مخففاً إلا فى حالة الزوج الذى يفاجىء زوجته حال تلبسها بالزنا فقتلها هى ومن يزنى بها ..... ٣٩٨

ـــ إدعاء المتهم أنه لم يبلغ ١٧ سنة يوم مقارفة الجريمة . الحكم عليه بالأشغال الشاقة دون تناول هذا الدفاع خطأ ..... ٣٩٩

ـــ شرط إعادة النظر فى الحكم الصادر على الحدث وفقاً لنص المادة ٢/٣٦٢ من ق ا . ج . أن يكون قد قضى بعقوبة تقويمية مقررة للأحداث خاصة ..... ٤٠٠

ـــ الارتباط بين تطبيق المادة ١٧ عقوبات الخاصة بالظروف المخففة والمادة ٢٥١ عقوبات الخاصة بالعذر القانونى المتعلق بتجاوز حدود حق الدفاع الشرعى . نطاق تطبيق المادة الأخيرة ، ألا تبلغ العقوبة الموقعة الحد الأقصى المقرر لعقوبة الجريمة التى وقعت . للمحكمة النزول بالعقوبة حتى الحد المقرر بالمادة ١٧ عقوبات . عليها إن وجدت أن التجاوز كان فى ظروف تقتضى النزول إلى ما دون هذا الحد أن تعد المتهم معذوراً وتوقع عليه عقوبة الحبس بحد أدنى ٢٤ ساعة ..... ٤٠١

ـــ عذر صغر السن . مناط تخفيف العقوبة طبقاً للمادة ٧٢ عقوبات : أن تكون العقوبة التى رأت المحكمة توقيعها هى الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة ..... ٤٠٢

— عمر المتهم . أثره على نوع العقوبة التى يمكن الحكم بها عليه ومدتها . المادة ٧٢ عقوبات ..... ٤٠٣
— عدم جواز الحكم بالإعدام ولا بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة على المتهم الذى زاد عمره على خمس عشرة سنة ولم يبلغ سبع عشرة سنة كاملة . المادة ٧٢/١ عقوبات . بلوغ المتهم سبع عشرة سنة كاملة أو تجاوزها يخرجه من طائفة المتهمين الذين يشملهم المادة المذكورة ..... ٤٠٤

## (ب) الظروف المخففة

— جواز اتخاذ صغر السن ظرفا مخففا ولو كانت قد جاوزت الحد الذى يعتبر القانون فيه صغر السن عذرا قانونيا ..... ٤٠٥
— الرأفة بالمتهمين وتخفيف العقوبة متروك لحكمة الموضوع ..... ٤٠٦ ـ ٤٠٩
— مدلول عبارة « إذا اقتضت أحوال الجريمة رأفة القضاء » التى ورد ذكرها فى م ١٧ ع ... ٤١٠
— استعمال الرأفة لايبنى الا على الحقائق المستمدة من الوقائع الثابتة وقت الحكم ..... ٤١١
— تقدير ظروف الرأفة وموجباتها مرجعه إلى ذات الواقعة الجنائية التى وقعت لا إلى الوصف القانونى الذى وصفتها به المحكمة ..... ٤١٢ ـ ٤١٤
— الحالة التى يجوز فيها للمحكوم عليه التمسك بخطأ الحكم فى وصف الواقعة عند تقدير ظروف الرأفة بالنسبة له ..... ٤١٥
— التزام المحكمة بالنزول بالعقوبة فى حدود المادة ١٧ ع عند تطبيقها ..... ٤١٦
— ظن المحكمة خطأ أنها عاملت المتهم بالرأفة حسبما تخوله لهام ١٧ ع لايكسب المتهم حقا فى تخفيض العقوبة ..... ٤١٧
— تقيد محكمة الجنح فى قضائها فى الجناية المجنحة بالحدود المرسومة للظروف المخففة فى ١٧ ع ..... ٤١٨ و ٤١٩
— التزام الحدود المرسومة فى م ١٧ ع عند استعمال الرأفة ..... ٤٢٠
— استعمال الرأفة مع الصغير اعمالا لنص م ٧٢ ع متروك للقاضى ..... ٤٢١
— انزال المحكمة حكم المادة ١٧ ع دون الإشارة إليها لا يعيب الحكم ..... ٤٢٢
— عدم التزام المحكمة ببيان موجبات الرأفة ..... ٤٢٣
— طلب استعمال الرأفة لايقتضى من المحكمة ردا ٤٢٤ و ٤٢٥
— تطبيق المحكمة المادة ١٧ عقوبات فى جريمة إحراز السلاح المعاقب عليها بالسجن . نزولها بالعقوبة إلى الحبس أسبوعا . خطأ فى القانون ..... ٤٢٦
— لمحكمة النقض حق الأخذ بالمادة ١٧ عقوبات مادام القانون يخول لها تطبيق النصوص التى تدخل الواقعة فى متناولها ..... ٤٢٧
— تطبيق المحكمة المادة ١٧ عقوبات دون الاشارة إليها . مادامت العقوبة التى أوقعتها تدخل فى الحدود التى رسمها القانون ..... ٤٢٨
— تطبيق المحكمة المادة ١٧ عقوبات على الجريمة المنصوص عليها فى المواد ٤٥ و٤٦ و٢٣٣ عقوبات . « شروع فى قتل عمد بجواهر يتسبب عنها الموت » ومعاقبة المتهم بالاشغال الشاقة لمدة سبع سنوات . لا خطأ ..... ٤٢٩
— إحالة غرفة الاتهام جناية عقوبتها الاشغال الشاقة المؤبدة إلى المحكمة الجزئية للفصل فيها على

أساس عقوبة الجنحة مخالفة للقانون ..... ٤٣٠

ـــ استعمال المحكمة الرافة عملا بالمادة ١٧ عقوبات والتزامها الحد الأدنى للعقوبة المقررة لجناية إحراز السلاح مع قيام الظرف المشدد دون تمحيص توافر هذا الظرف . خطأ فى القانون ..... ٤٣١

ـــ شرط إحالة الجناية من غرفة الاتهام إلى محكمة الجنح للفصل فيها على أساس عقوبة الجنحة : أن تكون العقوبة المقررة أصلا للجناية مما يجوز النزول بها إلى عقوبة الحبس . عدم جواز إحالة جناية الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ٢/١١٢ عقوبات المعدلة بالقانون ٦٩ لسنة ١٩٥٣ إلى المحكمة الجزئية . لايغير من ذلك إغفال النيابة الاشارة إلى الفقرة الثانية من المادة المذكورة متى كان الواضح من تقرير الاتهام أن وصف التهمة مما ينطبق عليه الفقرة الثانية المشار إليها ..... ٤٣٢

ـــ المادة ١٧ عقوبات . دلالة عدم نزول المحكمة بالعقوبة إلى الحد الأدنى المسموح به . تناسب العقوبة التى قضى بها مع الوقائع الثابتة لدى المحكمة ..... ٤٣٣

ـــ ظروف الرافة : تقديرها . العبرة فى ذلك بالواقعة الجنائية ذاتها . دلالة عدم نزول المحكمة بالعقوبة إلى أكثر مما نزلت إليه فى حدود المادة ١٧ عقوبات : تناسب العقوبة التى قضت بها فعلا مع الواقعة التى ثبتت لديها ..... ٤٣٤

ـــ محكمة النقض . سلطتها . فى الموضوع . لها أن تأخذ المتهم بالرافة . المادة ١٧ عقوبات ٤٣٥

ـــ تحقق الطراز لا يلزم عنه أن تدوم للسلاح خاصيته . ادانة الحكم المطعون فيه الطاعن باحراز سلاحين مششخنين اكتفاء باعترافه بأنهما من طراز « لى انفيلد » . عدم تدليله على أن ماسورتى السلاحين لم تفقدا خاصية الششخنة المعتبر فى القانون لانزال العقوبة التى أوقعها الحكم . قصور .. تطبيق المحكمة المادة ١٧ عقوبات ونزولها إلى الحد الأدنى للعقوبة طبقا للوصف الذى أخذت به . الاعتراض بأن العقوبة المقضى بها هى المقررة لجريمة احراز الأسلحة غير المششخنة . لايصح . علة ذلك : عدم امكان الوقوف على ما كانت تنتهى إليه المحكمة لو أنها تنبهت إلى ماينبغى . وجوب نقض الحكم والاحالة ..... ٤٣٦

ـــ اعمال المحكمة للمادة ١٧ عقوبات دون الإشارة إلى ذلك لايعيب الحكم . مادامت العقوبة فى الحدود التى رسمها القانون . تقدير العقوبة من اطلاقات محكمة الموضوع ..... ٤٣٧

ـــ عقوبة جريمة تقديم المخدر للتعاطى هى الأشغال الشاقة المؤبدة والغرامة من ثلاثة آلاف إلى عشرة آلاف جنيه . المادة ٣٥ من القانون ١٨٢ سنة ١٩٦٠ المعدلة بالقانون ٤٠ سنة ١٩٦٦ . عند تطبيق المادة ١٧ عقوبات لايجوز النزول بها عن العقوبة التالية لها مباشرة . المادة ٣٦ من القانون ١٨٢ سنة ١٩٦٠ . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر خطأ فى تطبيق القانون يستوجب النقض ..... ٤٣٨

ـــ المادة ٣٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات . لم تحظر استعمال ظروف الرافة . بل أوردت قيدا على حق المحكمة فى النزول بالعقوبة فى جرائم المواد ٣٢و ٣٤ و٣٥ من ذلك القانون ..... ٤٣٩

ـــ المادة ١٧ عقوبات . إجازتها فى الجنايات تبديل العقوبة المقيدة للحرية بأخرى أخف منها . دون غيرها من العقوبات . عدم انطباقها على عقوبة الغرامة . مثال فى جريمة إحراز سلاح يوجب النقض والتصحيح ..... ٤٤٠

## الفرع الخامس ـ الظروف المشددة

ـــ شرط تشديد العقوبة فى جريمة هتك العرض . أن يكون الجانى من المنوطين تربية المجنى عليه بما تستتبعه التربية من ملاحظة وماتستلزمه من سلطة . سواء كانت باعطاء دروس عامة للمجنى عليه مع

آخرين فى مدرسة أو معهد تعليم أو عن طريق إلقاء دروس خاصة فى مكان خاص مهما كان الوقت قصيرا . وسواء كان الجانى محترفا او فى مرحلة التمرين ..... ٤٤١

— سبق الحكم على المتهم لجريمة إشتباه وعدم رد اعتباره عنها وقت ارتكابه جريمة إحراز السلاح . إنطباق حكم الفقرة « و » من المادة ٧ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ وتغليظ العقوبة طبقا للمادة ٢/٢٦ من القانون المذكور ..... ٤٤٢

— العقوبة المقررة بالمادة ٣/٢٦ من قانون السلاح المعدل : هى الأشغال الشاقة المؤبدة . لايصح أن تقل هذه العقوبة فى حدها الأدنى عن السجن عند تطبيق المادة ١٧ عقوبات . إشارة الحكم إلى قيام الظرف المشدد وقضائه مع ذلك بعقوبة الحبس عملا بالمادة ٣/٢٦ من قانون السلاح والمادة ١٧ عقوبات . خطأ فى تطبيق القانون ..... ٤٤٣

— العود للاشتباه . تطبيق المادة ٣٢ عقوبات . خطأ فى القانون ..... ٤٤٤

— سلاح . العقوبة المغلظة بالمادة ٣/٢٦ من القانون . سبق الحكم بانذار المتهم باعتباره مشتبها فيه . توافر الظرف المشدد للعقاب . مادام حكم الانذار قائما ..... ٤٤٥

— قتل عمد . المغايرة بين ظرفى سبق الاصرار والترصد . اجتماع الظرفين معا . غير لازم لتوقيع العقوبة المغلظة بالمادة ٢٣٠ عقوبات ..... ٤٤٦

— تشديد المادة ١٣٧ مكررا عقوبات العقاب على الجانى فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٣٣ ، ١٣٦ ، ١٣٧ عقوبات . جعلها الحد الأدنى خمسة عشر يوما بالنسبة إلى عقوبة الحبس وعشرة جنيهات بالنسبة إلى عقوبة الغرامة شروط توافر مقومات العقاب المشدد المنصوص عليها فى تلك المادة : أن يكون المعتدى عليه موظفا بالسكة الحديد ، أو مكلفا بخدمة عامة بها ، أو بغيرها من وسائل النقل العام ، ووقع عليه الاعتداء اثناء سيرها أو توقفها بالمحطات . مثال ..... ٤٤٧

— شروط توقيع العقوبة المشددة المنصوص عليها فى المادة ٢/٢٦ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ : سبق الحكم على الجانى بعقوبة جناية أو بعقوبة الحبس لمدة سنة على الأقل فى جريمة من جرائم الاعتداء على النفس أو المال ، وأن يكون هذا الحكم نهائيا وقائما منتجا لآثاره الجنائية . تنفيذه . ليس بلازم ..... ٤٤٨

— تشديد العقوبة على السرقات التى تقع فى الطرق العمومية . الحكمة منه : تأمين المواصلات . توافر هذه الحكمة سواء وقعت السرقة على المجنى عليه من لصوص انقضوا عليه فى عرض الطريق أم من لصوص رافقوه منذ البداية ..... ٤٤٩

— حكم ظرف الترصد فى تشديد العقوبة كحكم ظرف سبق الاصرار . اثبات توفر أولهما يغنى عن اثبات توافر ثانيهما ..... ٤٥٠

— الظرف المشدد فى مجال تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة ٣٤ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . توافره : باتصال الموظف أو المستخدم العمومى بأعمال مكافحة المواد المخدرة أو الرقابة على تداولها أو حيازتها على اية صورة ..... ٤٥١

— المادة ٢/٢٦٩ عقوبات . تغليظها العقوبة إذا وقعت جريمة هتك العرض من أحد ممن نصت عليهم المادة ٢/٢٦٧ . الخادم بالأجرة الذى يقارف الجريمة على من يتولى مخدومه تربيته او ملاحظته . استحقاقه العقوبة المغلظة ..... ٤٥٢

— الفراش بالمدرسة التى يتلقى فيها المجنى عليه تعليمه . إعتباره خادما بالاجرة لدى المتولين تربية المجنى عليه وملاحظته وإعمال الظرف المشدد فى حقه عملا بالمادتين ٢٦٧و ٢٦٩ عقوبات . صحيح فى القانون ..... ٤٥٣

ـ المادة ٥٣ عقوبات المضافة بالقانون ٥٩ سنة ١٩٧٠ . وجوب العناية ببحث حالة العود المنطبق عليها مادامت سوابق المتهم تثير الشبهة فى قيامها ..... ٤٥٤

ـ العقوبة المقررة بالفقرة الثالثة من المادة ٢٦ من قانون الاسلحة والذخائر هى الاشغال الشاقة المؤبدة ، يتعين لتوقيعها إذا كان الجانى من الاشخاص المذكورين بالفقرة «ج» من المادة السابعة من القانون سالف الذكر أن يكون قد حكم عليه نهائيا فى جريمة من الجرائم الواردة بهذه الفقرة . لايلزم أن تكون العقوبة قد نفذت فعلا . مجانبة الحكم هذا النظر مخالفة للقانون ..... ٤٥٥

ـ على المحكمة تمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وتطبيق نصوص القانون تطبيقا صحيحا . على المحكمة إعمال الأثر القانونى المترتب على سبق الحكم على المتهم بالأحكام الواردة بصحيفة حالته الجنائية المرفقة بالمفردات والتى كانت تحت بصرها وإلا كان حكمها خاطئا . مثال فى جريمة إحراز سلاح . رد الاعتباربحكم القانون إلى المحكوم عليه بعقوبة جناية ، شروطه وآثاره ؟ خلو قانون الأسلحة والذخائر من نص يتنافر مع القاعدة الواردة بنصوص رد الاعتبار والتى مؤداها عدم الاعتداد بالسابقة فى حالة سقوطها . وجوب تحقق المحكمة من عدم انقضاء الأجل المنصوص عليه فى المادة ٥٥٠ إجراءات على تنفيذ العقوبة الصادرة على المحكوم عليه فى السابقة التى اتخذت أساسا للظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٢٦/٣ من قانون الاسلحة والذخائر ..... ٤٥٦

ـ تغليظ العقوبة على المتهم بالضرب بسبب نتيجة فعلته ، رهن بتوافر حسن نية المجنى عليه . تعمد المجنى عليه تسوىء مركز المتهم او وقوع خطأ جسيم منه سواء مركز المتهم . أثر ذلك : عدم مساءلة الأخير عما وصلت إليه حالة المجنى عليه ..... ٤٥٧

ـ وجوب توقيع العقوبة المنصوص عليها فى المادة العاشرة من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ . فى حالة العود إلى عرض أغذية مغشوشة . أساس ذلك؟ ..... ٤٥٨

ـ عقوبة المادة ٣١٦ مكررا ثالثا من قانون العقوبات . المضافة بالقانون ٥٩ لسنة ١٩٧٠ . الحبس مدة لاتقل عن ستة اشهر ولا تجاوز سبع سنوات . النزول عن هذا القدر خطأ فى تطبيق القانون ٤٥٩

ـ جريمة حيازة اوبيع البان غير محتفظة بخواصها الطبيعية . عقوبتها الحبس أو الغرامة . المادة ١/١٢ من القانون ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ ، والقانونين ٤٨ لسنة ١٩٤١ ، ١٠ لسنة ١٩٦٦ . العود إلى ارتكاب هذه الجريمة . عقوبته الحبس . المواد ١/١٢ من القانون ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ ، ١٩ من القانون ١٠ لسنة ١٩٦٦ ، ١٠ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ . الجرائم المنصوص عليها فى القوانين ٤٨ لسنة ١٩٤١ ، ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ ، ١٠ لسنة ١٩٦٦ والمادة ١٣٥ من القانون ٣٠ لسنة ١٩٣٩ فى شأن الموازين والمكاييل والمقاييس أو أى قانون خاص بقمع الغش والتدليس . تماثلها فى العود إلى ارتكاب إحداها . المادة ١٠ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ ..... ٤٦٠

ـ معاقبة المتهمة بالغرامة عن جريمة غش حال كونها عائدة على موجب حكم المادة ٣/٤٩ عقوبات . خطأ فى تطبيق القانون . وجوب تصحيحه باستبدال عقوبة الحبس بعقوبة الغرامة ..... ٤٦١

ـ السرقات التى ترتكب فى إحدى وسائل النقل . عقوبتها : الحبس م ٣١٦ مكرر . ثالثا من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٠ . تشديد العقاب بالمادة المذكور . أثره . حكمته ؟ ..... ٤٦٢

ـ وقوع السرقة على إحدى وسائل النقل او اجزاء منها . وهى معطلة خالية من الركاب . عدم خضوعها لحكم المادة ٣١٦ مكررا ثالثا عقوبات . وإنما تخضع لحكم المادة ٣١٨ عقوبات . ايقاع الحكم المطعون فيه على المطعون ضده العقوبة التى قدرها . فى الحدود المقررة بالنص المنطبق عليها .

لاتثريب . وجوب تصحيح محكمة النقض اسباب الحكم . باستبدال المادة ٣١٨ عقوبات الواجبة التطبيق . بالمادة ٣١٦/ ١ مكررا ثالثا من ذات القانون أساس ذلك؟ ..... ٤٦٣

# الفصل الثالث

## العقوبة المبررة

ـ إدانة المتهم باعتباره فاعلا أصليا فى السرقة . نعيه على الحكم أنه اعتبره فاعلا لاشريكا . لا جدوى منه : مادامت العقوبة المقضى بها عليه مقررة لجريمة الاشتراك فى السرقة ..... ٤٦٤

ـ قصر المنازعة فى أوجه الطعن على توافر ظرف الترصد . تدليل الحكم على توافر ظرف سبق الإصرار تدليلا سائغا والقضاء بالادانة على هذا الأساس . بعقوبة مما هو مقرر لجريمة الضرب المفضى إلى الموت المجردة من توافر هذين الظرفين . ذلك ما لا يجدى الطعن فيه ..... ٤٦٥

ـ سماح الطاعنة لمتهمة اخرى بمقاومة الدعارة فى مسكنها الخاص . لا يوفر فى حقها صورة المعاونة التى تتطلبها الفقرة الأولى من المادة السادسة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ ـ فى شأن مكافحة الدعارة ـ اعتباره تسهيلا للبغاء بصورته العامة . خضوعه لحكم المادة الأولى من القانون المذكور . اعمال حكم الفقرة الأولى من المادة السادسة . خطأ فى تطبيق القانون وتأويله . معاقبة الطاعنة بعقوبة تدخل فى نطاق العقوبة المقررة للجريمة المنصوص عليها فى المادة الأولى . لا وجه لنقض الحكم ..... ٤٦٦

ـ القول بعدم الجدوى من الطعن المؤسس على عدم توافر نية القتل لدى الطاعن فى جرائم الشروع فى القتل المنسوبة إليه على اعتبار أنه دين بجريمة احراز سلاح مششخن وذخيرته بغير ترخيص وأن العقوبة المقضى بها مقررة قانونا لهذه الجريمة . لامحل له . مادام أن الطاعن ينازع فى صورة الواقعة بأكملها ..... ٤٦٧

ـ مجادلة الطاعن فى شأن عدم توافر ظرف سبق الإصرار . لاجدوى منه . طالما ان العقوبة الموقعة عليه مبررة لجريمة القتل العمد بغير سبق إصرار ..... ٤٦٨

ـ لامصلحة للطاعن فى المجادلة فى انطباق المادة ٢٤١ عقوبات التى اخذ بها الحكم . مادام قد أثبت فى حقه أنه ضرب المجنى عليه ضربا أحدث أذى بجسمه ، وكانت العقوبة التى أوقعها عليه داخلة فى نطاق العقوبة المقررة للضرب المنصوص عليها فى المادة ٢٤٢ عقوبات ..... ٤٦٩

ـ مايثيره الطاعن من إدانته بجريمة اختلاس لم ترفع إلى المحكمة بالطريق القانونى ولم يتناولها الدفاع فى مرافعته ، وبجريمة تزوير ورقة لم يثبت بها مايخالف الحقيقة . لا جدوى منه . طالما ان المحكمة طبقت المادة ٣٢ عقوبات وعاقبته بالعقوبة الأشد عن جريمة أخرى أسندت إليه ..... ٤٧٠

ـ لا مصلحة للطاعن فيما أثاره فى طعنه بشأن تعدد التهم التى أسندها إليه الحكم . طالما ان الحكم طبق المادة ٣٢/٢ عقوبات وأوقع عليه عقوبة أشد تلك الجرائم والتى لا مطعن للطاعن عليها ..... ٤٧١

ـ أذون صرف دفاتر السكة الحديد . أوراق رسمية . لا جدوى مما يثيره الطاعن من فقدان تلك الأوراق لصفة الرسمية لما إدعاه من عوار شابها . مادام الحكم قد اثبت فى حقه إرتكاب جريمة الإستيلاء على مال للدولة وأخذه بعقوبتها باعتبارها عقوبة الجريمة الأشد ..... ٤٧٢

ـ من غير المجدى النعى على الحكم إغفاله بيان عناصر اشتراك المتهمين فى جريمتى التجمهر والاتفاق على ارتكاب القتل ، مادام أنه أخذهم بجريمة الشروع فى القتل المتبلغة فى حقهم وأنزل عليهم عقوبتها ..... ٤٧٣

عقوبة

ـــ من غير المجدى النعى على الحكم خطؤه فى إدانة الطاعن بجريمتى القتل العمد السابق تبرئته منهما مادام أنه قد عوقب بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة المقررة لجرائم الشروع فى القتل وإحراز سلاح مششخن وذخيرة المسندة إليه حتى مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات ..... ٤٧٤

ـــ قصور الحكم فى التدليل على جريمة الاشتراك فى التزوير لا يوجب نقضه ، مادامت المحكمة قد طبقت على الطاعن المادة ٣٢ عقوبات وعاقبته بالعقوبة الأشد المقررة لجريمة الاختلاس التى أثبتتها فى حقه ..... ٤٧٥

ـــ إدانة الحكم الطاعن بجريمة التزوير فى المحررات الرسمية والرشوة وتوقيعه عليه عقوبة الجريمة الأخيرة باعتبارها الجريمة الأشد . إثارة الطاعن عدم توافر أركان جريمة التزوير . لا جدوى منه ..... ٤٧٦

ـــ عدم جدوى النعى على المحكمة إغفالها الاطلاع على المحرر المزور ـ مادام أنها أعملت المادة ٣٢ عقوبات فى حق المتهم وأخذته بعقوبة جريمة الإختلاس المسندة إليه والمنصوص عليها فى المادتين ١١٢ ، ١١٨ من قانون العقوبات ، باعتبار عقوبتها هى العقوبة الأشد ..... ٤٧٧

ـــ ثبوت أن العقوبة الموقعة على الطاعن تدخل فى الحدود المقررة فى المواد ١١٣ مكررا ، ١١٨ ، ١١٩ عقوبات . لامصلحة له فيما أثاره بشأن انحسار الوظيفة العامة عنه طبقا للمادة ٦/١١١ عقوبات ..... ٤٧٨

ـــ عدم جدوى النعى على الحكم معاقبته المتهم بعقوبة الجريمة التامة مادام أن القانون يعاقب على الشروع فيها بذات العقوبة ..... ٤٧٩

ـــ مجال تطبيق المادة ٢/٣٢ عقوبات ؟ اعتبار الحكم أن الجرائم المسندة إلى المتهم قد ارتكبت لغرض واحد وقضائه بالعقوبة المقررة لأشدها . إغفاله ذكر أن العقوبة التى أوقعها هى عن جميع هذه الجرائم أو بيان سبب تطبيق المادة ٣٢ عقوبات ، لا عيب ..... ٤٨٠

ـــ توقيع الحكم على الطاعن العقوبة المقررة لجريمة إحراز المخدر بقصد الاتجار باعتبارها الجريمة الاشد . إثارة الطاعن قصور الحكم فيما يتعلق بجريمتى الإهانة والتعدى . لاجدوى منه ..... ٤٨١

ـــ النعى على الحكم عدم استظهاره أركان جريمة الاختلاس المنسوبة للمتهم . عدم جدواه مادام أن المحكمة أخذته بعقوبة جناية عرض الرشوة على موظف عام المسندة إليه ..... ٤٨٢

ـــ معاقبة المتهم بعقوبة مقررة لأى من جنايتى الاختلاس والاستيلاء المنصوص عليهما فى المادتين ١١٢ ، ١١٣ عقوبات ، عدم توافر مصلحته فى التمسك بانطباق المادة الأخيرة دون الأولى على ما أسند إليه ..... ٤٨٣

ـــ إدانة المتهم بعقوبة جناية الاختلاس المسندة إليه باعتبارها عقوبة الجريمة الأشد . إثارة المتهم عدم توافر أركان بعض جرائم التزوير والاستعمال المسندة إليه وعدم اطلاع المحكمة على الأوراق المثبتة لها ، غير مجد ..... ٤٨٤

ـــ قصور الحكم فى تسبيب جريمة التزوير . لايبرره القول بأن العقوبة مبررة للجريمتين الأخريين . مادامت جريمة التزوير هى الأساس فيهما ..... ٤٨٥

ـــ دخول العقوبة المقضى بها عن التهمتين المسندتين للمتهم فى حدود العقوبة المقررة لإحداهما . عدم جدوى النعى على الحكم خطؤه فى التهمة الأخرى ..... ٤٨٦

ـــ معاقبة الطاعن بمقتضى المادة ١١٢ عقوبات مع استعمال الرأفة وفقا للمادة ١٧ من ذلك القانون . لاجدوى مما يثيره الطاعن من أن المادة ١١٣ مكرر عقوبات هى الواجبة التطبيق مادامت

العقوبة المقضى بها مقررة فى القانون وفقا للمادة المذكورة . لايغير من هذا أن المحكمة أخذت الطاعن بالرافة وأنها كانت عند تقدير العقوبة تحت تأثير الوصف الذى أعطته للواقعة ..... ٤٨٨

— ثبوت اشتراك الطاعن فى جرائم الاختلاس والتزوير والاستعمال . لامصلحة له فى المجادلة فى معاقبته على أساس أنه فاعل أصلى ..... ٤٨٨

— توقيع عقوبة واحدة على الطاعن عن تهمتين معا . انتفاء مصلحته فى النعى على الحكم . إدانة عن إحدى التهمتين قبل نفاذ القانون الذى يعاقب عليها ، مادامت العقوبة المقضى بها هى ذات العقوبة المقررة للتهمة الأخرى ..... ٤٨٩

— الادعاء بعدم توافر أركان جريمة الرشوة . عدم جدواه إذا كانت المحكمة قد أخذت المتهم بجريمة عرض الرشوة المسندة إليه ايضا واعملت فى حقه المادة ٢/٣٧ عقوبات وعاقبته بعقوبة تدخل فى نطاق عقوبة جريمة عرض الرشوة ..... ٤٩٠

— فساد استدلال الحكم كله . لاينيره تطبيقه للمادة ٣٣ عقوبات وإيقاع عقوبة مقررة لأى من التهمتين المسندتين إلى المتهم . توافر مصلحة المتهم فى الطعن على هذا الحكم . مثال ..... ٤٩١

— تسلم المتهم منقولات لبيعها لحساب المجنى عليه ودفع ثمنها له أو ردها عند عدم بيعها . اختلاس المتهم لها . خيانة أمانة . عدم جدوى النعى على الحكم خطؤه فى وصف جريمة خيانة الأمانة بأنها نصب . مادام انه قد عاقب المتهم بعقوبة تدخل فى نطاق عقوبة خيانة الأمانة ..... ٤٩٢

— النعى على الحكم عدم استظهار ظرف الاكراه فى السرقة . لاجدوى منه ولا مصلحة فيه . مادامت العقوبة مبررة حتى مع عدم توافر هذا الظرف ..... ٤٩٣

— انتفاء المصلحة فى النعى على الحكم فى شأن جريمة المادة ١٣٧ مكررا عقوبات . إذا كان قد أخذ الطاعن بجريمة سرقة الأوراق المسندة إليه . وكانت العقوبة الموقعة مقررة فى القانون لأى من الجريمتين ..... ٤٩٤

— مايثيره الطاعن من أن الواقعة التى يمكن أن تنسب إليه هى بيعه خبزا بأكثر من السعر المحدد . لاجدوى منه . طالما أن العقوبة المقضى بها مقررة لهذه الجريمة ..... ٤٩٥

— كفاية إيراد الحكم ما تتوافر عناصر جريمة الرشوة المنصوص عليها فى المادة ١٠٦ مكررا عقوبات وإن أخطأ وطبق المادتين ١٠٣ ، ١١٢ مكررا عقوبات مادام قد انزل بالمتهم عقوبة تدخل فى نطاق العقوبة المقررة للمادة ١٠٦ مكررا عقوبات . إنعدام المصلحة فى الطعن على الحكم فى هذه الحالة . ٤٩٦

— وصف المحكمة التهمة . متى لايعد تعديلا للوصف المرفوعة به الدعوى : إذا لم يتضمن إضافة جديد عما ورد بأمر الإحالة . مثال فى سرقة باكراه . أثر الارتباط فى العقوبة والمصلحة فى الطعن فى الحكم ٤٩٧

— إقامة الدعوى الجنائية عن جريمة إصدار شيك بدون رصيد . إدانة المتهم عنها وعن جريمة نصب لم ترفع بها الدعوى . خطأ . يبرره أن العقوبة المقضى بها تدخل فى عقوبة الجريمة المرفوعة بها الدعوى . إنتفاء المصلحة فى الطعن على هذا الحكم لهذا السبب ..... ٤٩٨

— مايثيره الطاعن من أن جريمة الشروع فى القتل المسندة إليه مستحيلة . لاجدوى منه . طالما أن المحكمة قد دانته فى جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد باعتبارها الجريمة الأشد ..... ٤٩٩

— عدم جدوى النعى على المحكمة بشأن انطباق المادة ٢٤١ عقوبات على الواقعة . مادام قد ثبت اعتداء المتهم على المجنى عليه بالضرب وكانت العقوبة المقضى بها تدخل فى نطاق العقوبة المقررة فى المادة ٢٤٢ عقوبات ..... ٥٠٠

ـــ معاقبة المتهم بجريمتى هتك العرض والنصب . بعقوبة الجريمة الأولى الأشد . عدم جدوى نعيه بانتفاء جريمة النصب ..... ٥٠١

ـــ لا مصلحة للطاعن فى النعى على الحكم قصوره بالنسبة لواقعة البلاغ الكاذب طالما أنه دانه عن تهمتى القذف والبلاغ الكاذب وأوقع عليه عقوبة واحدة عن التهمتين بما يدخل فى حدود العقوبة المقررة لتهمة القذف ..... ٥٠٢

ـــ انعدام مصلحة الطاعن فى النعى على الحكم فى خصوص جريمتى الاشتراك فى تزوير ورقة رسمية ـ استمارة طلب الحصول على بطاقة شخصية واستعمال هذه البطاقة المزورة ـ مادام الحكم قد أثبت فى حقه توافر جريمتى الادلاء ببيانات غير صحيحة فى استمارتى طلب الحصول على بطاقة شخصية وأخرى بدل فاقد طبقاً للمادة ٥٩ من القانون ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الأحوال المدنية ولم يوقع عليه سوى عقوبة واحدة وهى الحبس مع الشغل لمدة سنة ـ عن جميع الجرائم تطبيقاً للمادة ٣٢ عقوبات ..... ٥٠٣

ـــ لامحل لتطبيق نظرية العقوبة المبررة والقول بعدم الجدوى من الطعن فى الحكم باعتبار أن العقوبة المقضى بها مقررة قانوناً لإحدى الجرائم التى دين بها الطاعن مادام الطاعن ينازع فى طعنه فى الواقعة بأكملها التى اعتنقها الحكم والتى تعددت أوصافها فقضى فيها بعقوبة واحدة مطبقاً المادة ٣٢ عقوبات للارتباط مثال : فى واقعة قتل عمد وإحراز سلاح ناري وذخيرة بغير ترخيص ..... ٥٠٤

ـــ عدم جدوى النعى على الحكم عدم تمحيص دفاع الطاعن الخاص بجريمة الاستحصال بغير حق على خاتم إحدى المصالح الحكومية واستعماله . مادام الحكم قد أوقع عليه العقوبة المقررة لجريمة الاشتراك فى تزوير محرر رسمى عملاً بالمادة ٣٢ عقوبات ..... ٥٠٥

ـــ قضاء الحكم بمعاقبة الطاعن بمقتضى المادة ١١٢/١ ـ ٢ عقوبات بالسجن لمدة ثلاث سنوات مع استعمال الرأفة وفقاً للمادة ١٧ عقوبات . لا جدوى من النعى بأن الفقرة الأولى من المادة ١١٢ عقوبات هى الواجبة التطبيق مادامت العقوبة المقضى بها مقررة لهذه الفقرة . أخذ المحكمة الطاعن بالرأفة وتقديرها العقوبة تحت تأثير الوصف الذى أعطته للواقعة لا يغير من ذلك . علته : تقدير العقوبة مداره ذات الواقعة الجنائية التى قارفها الجانى لا الوصف القانونى الذى تكيفه المحكمة . إعمال المحكمة حقها الاختيارى فى استعمال الرأفة تطبيقاً للمادة ١٧ عقوبات هو تقدير للعقوبة التى تتناسب مع الواقعة وما أحاط بها من الظروف ..... ٥٠٦

ـــ لا جدوى من الطعن بعدم توافر أركان جريمة النصب إذا كان الحكم قد أوقع على الطاعن عقوبة الحبس لمدة شهر عن جريمتى النصب والقضاء مقدم إيجار . علة ذلك : العقوبة تدخل فى حدود العقوبة المقررة للجريمة الأخيرة . المادتان ١٧ ، ٤٥ من القانون ٥٢ سنة ١٩٦٩ ..... ٥٠٧

ـــ إدانة الطاعن بتقاضيه خلو رجل ، ومعاقبته عملاً بالمادتين ١٧ و٤٥ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . انتفاء مصلحته فى النعى بأن الواقعة سابقة على سريان هذا القانون . مادامت العقوبة المقضى بها داخلة فى نطاق تلك المقررة للفعل ذاته بالمادة ٢/١٦ من القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ..... ٥٠٨

ـــ لا جدوى للطاعن من النعى على الحكم بإدانته بجريمة التحريض على الدعارة مادام الحكم قد دانه كذلك بجريمتى تحريض الإناث على المغادرة للاشتغال بالدعارة والشروع فيها وأوقع عليه عقوبة أشد تلك الجرائم التى تدخل فى نطاقها عقوبة التحريض على الدعارة ..... ٥٠٩

ـــ لا مصلحة فى النعى على الحكم فى واقعة تسهيل الدعارة طالما أنه دان الطاعنة عن تهمتى تسهيل الدعارة والاعتياد على ممارستها وأوقع عقوبة واحدة عن التهمتين تدخل فى حدود عقوبة الاعتياد على الدعارة ..... ٥١٠

ـــ مناط اعتبار الجانى فاعلاً أصلياً فى جريمة الضرب المحدث عاهة أن يكون قد اتفق مع غيره على ضرب المجنى عليه وباشره معه . ولو لم يكن هو محدث الضربة التى سببت العاهة . مثال ؟ انتفاء الجدوى من النعى على الحكم مساءلته الطاعن بصفته فاعلاً أصلياً مع غيره مادامت عقوبة الشريك هى بذاتها المقررة للفاعل الأصلى ..... ٥١١

ـــ النعى على الحكم قصوره فى التدليل على توافر ركن القوة . لا مصلحة فيه مادامت العقوبة المقضى بها مبررة فى القانون حتى مع عدم توافره ..... ٥١٢

ـــ تعييب الحكم إدانة الطاعن بجريمة تهريب التبغ عملاً بالمواد الثلاث الأولى من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ ، لا يجدى . مادامت العقوبة المقررة لها هى بذاتها المقررة لجريمة غش التبغ طبقاً لأحكام القانون ٧٤ لسنة ١٩٣٣ والقرار الوزارى ٩١ لسنة ١٩٣٣ المنطبقة على الواقعة نفسها ..... ٥١٣

ـــ قصور الحكم فى التدليل على جريمة التزوير ـ بفرض صحته ـ لا يوجب نقضه . مادامت المحكمة قد طبقت المادة ٣٢ عقوبات وقضت بمعاقبة الطاعن بالعقوبة الأشد المقررة لجريمة الاختلاس التى أثبتتها فى حقه ..... ٥١٤

ـــ النعى بأن الواقعة جنحة تعد على موظفين عموميين منطبقة على المادة ١٣٦ عقوبات دون جناية المادة ١٣٧ مكرراً منه لانتفاء القصد الخاص المتطلب فيها ، لا يجدى مادام أن فعل التعدى قد نشأ عنه جرح بعض الموظفين وأن العقوبة المقضى بها تدخل فى نطاق تلك المقررة للجريمة الأخيرة بالمادة ١٣٧ عقوبات ..... ٥١٥

ـــ استئصال طحال المجنى عليه رغم إصابته بالمرض يشكل عاهة مستديمة . لا مصلحة للطاعن فيما يثيره من جدل حول اعتبار التهمة المسندة إليه ضرب بسيط منطبقة على المادة ٢٤٢/١ عقوبات طالما كانت العقوبة الموقعة عليه هى الحبس البسيط المقررة لتلك الجريمة ..... ٥١٦

ـــ اعتبار الحكم جريمتى إخفاء المسروقات وحيازة السلاح جريمة واحدة ومعاقبة المتهم عنهما بالعقوبة المقررة لأشدهما وهى حيازة السلاح . لا مصلحة له فى المنازعة فى قيام ركن العلم فى جريمة إخفاء المسروقات فى جانبه ..... ٥١٧

ـــ الخطأ فى رقم مادة العقاب المطبقة لا يترتب عليه بطلان الحكم مادام قد وصف الفعل وبين واقعة الدعوى موضوع الإدانة بياناً كافياً وقضى بعقوبة لا تخرج عن حدود المادة الواجبة التطبيق . مثال ..... ٥١٨

ـــ النعى على الحكم فى خصوص جريمة الحصول بالتهديد على مبلغ من النقود . لا جدوى منه . مادام الحكم قد أثبت فى حقه جريمة السرقة وأوقع عليه عملاً بالمادة ٣٢ عقوبات . عقوبة واحدة تدخل فى نطاق تلك المقررة للجريمة الأخيرة جريمة الحصول بالتهديد على مبلغ من النقود أركانها ؟ ..... ٥١٩

ـــ النعى على الحكم بالقصور فى التدليل بالنسبة للجريمة ذات العقوبة الأخف ، غير مجد . مادام قد أخذ المتهم بالجريمة ذات العقوبة الأشد تطبيقاً للمادة ٣٢ عقوبات ..... ٥٢٠

ـــ النعى على الحكم بالقصور فى استظهار نية القتل . عدم جدواه . مادامت العقوبة المقضى بها مبررة فى القانون حتى مع عدم توافر هذه النية ..... ٥٢١

ـــ انتفاء المصلحة من النعى على الحكم لإدانته الطاعن بجناية العاهة المستديمة . مادام قد أوقع عليه العقوبة المقررة لجنحة الضرب ..... ٥٢٢

ـــ تقدير العقوبة . العبرة فيه بذات الواقعة . لا بوصفها . كون العقوبة المقضى بها تدخل فى نطاق المقرر للجريمة المرفوعة بها الدعوى ـ لايبرر خطأ الحكم فى تعديله وصف التهمة . مادام انه تحت تأثير هذا الوصف قد أنزل عقوبته القصوى بالمتهم . أساس ذلك ؟ ..... ٥٢٣

— عدم جدوى النعى على الحكم بالقصور فى استظهار ظرف سبق الإصرار أو الترصد مادامت العقوبة التى أوقعها تدخل فى عقوبة جناية القتل مجردا من أى ظرف مشدد ..... ٥٢٤
— منازعة الطاعنة فى ثبوت جريمة استيراد الذهب على خلاف القانون وبقصد الاتجار فيه عدم جدواه . طالما ثبت فى جانبها استيراده على خلاف الأحكام المقررة فى شأن السلع الممنوعة ، وهى الجريمة ذات العقوبة الأشد والمرتبطة بهما ارتباطاً لا يقبل التجزئة فى حكم المادة ٣٢/٢ عقوبات ٥٢٥
— النعى على الحكم بالقصور فى بيان العلم بالظرف المشدد . عدم جدواه . مادامت العقوبة المقضى بها . مقررة لجريمة الإخفاء . مجردة من هذا الظرف ..... ٥٢٦
— كون العقوبة المقضى بها . فى نطاق المقرر للإصابة خطأ . التى لم تكن محل نعى ، لا يبرر قصور الحكم فى جريمة القتل الخطأ طالما أنه وقف بالعقوبة عند الحد الأدنى المقرر للجريمة الأخيرة . علة ذلك ؟ ..... ٥٢٧
— النعى بعدم توافر ظرف الاقتران . لا جدوى منه ، مادامت العقوبة التى نص عليها الحكم تدخل فى الحدود المقررة لأى من جريمتى القتل العمد مع سبق الإصرار محل الاتهام مجردة عن الظرف المشار إليه ..... ٥٢٨
— اتهام الطاعنة بالاشتراك فى اتفاق جنائى على جلب مخدرات ثم جلبها لها فعلاً . مؤاخذة المحكمة لها بعقوبة الجريمة الأخيرة اعمالاً للمادة ٣٢ عقوبات عدم جدوى النعى على الحكم فى خصوص تهمة الاتفاق الجنائى ..... ٥٢٩
— النعى على المحكمة عدم مواجهة الطاعن بإضافة فقرة خاصة بظرف مشدد . عدم جدواه . متى كانت العقوبة الموقعة عليه هى عقوبة الجريمة مجردة من هذا الظرف . مثال فى إصابة خطأ ..... ٥٣٠
— النعى على المحكمة قعودها عن تنبيه الطاعن بإضافتها المادة ١٨٥ عقوبات . لا يعيب الحكم . طالما كان يعلم بحصول هذا التعديل قبل نظر الاستئناف وكانت العقوبة تدخل فى نطاق العقوبة المقررة للجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٠٦ عقوبات . التى ثبتت فى حقه ..... ٥٣١
— تعديل الوصف من الاشتراك فى قتل عمد إلى فاعل اصلى فيه . لا يستوجب لفت نظر الدفاع . مناط ذلك . النعى على الحكم بسبب هذا التعديل . عدم قبوله لأن عقوبة الشريك فى هذه الحالة هى عقوبة الفاعل الأصلى ..... ٥٣٢
— اتهام الطاعن بعدة جرائم . مؤاخذته عنها بعقوبة تدخل فى الحدود المقررة لاحداها ـ اعترف بها ـ إعمالاً للمادة ٣٢ عقوبات . عدم قبول نعيه عن باقى الجرائم . مثال فى قتل عمد وشروع فيه وإحراز سلاح ..... ٥٣٣
— إنعدام مصلحة الطاعن فى المجادلة فى توافر سبق الإصرار . مادامت العقوبة الموقعة عليه تدخل فى الحدود المقررة للقتل العمد مجردة من أى ظرف مشدد ..... ٥٣٤
— تعييب الحكم فيما تساند إليه فى خصوص جريمة الاستحصال على خاتم الجمهورية واستعماله استعمالاً ضاراً بها . عدم جدواه . طالما جاء براء من العوار فى جريمة التزوير فى محرر رسمى المرتبطة ذات العقوبة الأشد ..... ٥٣٥
— إغفال الحكم التحدث عن ركن العلانية فى القذف . لا يعيبه . مادام تسبيبه سليماً فى جريمة البلاغ الكاذب المرتبطة التى عاقب المتهم عنها ..... ٥٣٦
— عدم جدوى النعى على الحكم بشأن جريمة العاهة المستديمة . طالما كانت العقوبة المقضى بها تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة الضرب البسيط التى لا نعى عليها ..... ٥٣٧
— عدم جواز معاقبة المتهم عن واقعة غير التى وردت بأمر الاحالة أو طلب التكليف بالحضور .

المادة ٣٠٧ إجراءات . إدانة الحكم الطاعن بتهمة خطف المجنى عليها التى لم ترفع بها الدعوى عليه . خطأ فى القانون وإخلال بحق الدفاع لا ينال منه معاقبته بعقوبة تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة الشروع فى وقاع المجنى عليها كرها المسندة إليه عملاً بحكم المادة ٣٢ عقوبات . أساس ذلك ؟ ـ ٥٣٨

ـ مفازعة المتهم فى تهمة إحراز المخدر المسندة إليه . عدم جدواها . طالما كان الحكم قد أوقع عليه عقوبة جريمة التعدى الأشد المرتبطة بها والتى لا ينازع فيها ..... ٥٣٩

ـ اعتبار الحكم جرائم هتك العرض والشروع فى الوقاع . والخطف والإكراه جريمة واحدة ومعاقبته المتهم بالعقوبة المقررة للجريمة الأشد . وهى الخطف بالإكراه . لا عيب ..... ٥٤٠

ـ العقوبة المبررة . تنحسر معها مصلحة الطاعن فيما يثيره بشأن استظهار نية القتل ..... ٥٤١

ـ إثبات الحكم من واقع دليل فنى ضبط مخدر الحشيش مع الطاعن ومعاقبته بعقوبة تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة إحراز الحشيش . أثره : انتفاء المصلحة فى النعى على الحكم إغفاله التدليل على حيازة مادة الأفيون من واقع دليل فنى ..... ٥٤٢

ـ انتفاء مصلحة الطاعن فى تعييب الحكم . فى خصوص جريمة الاتفاق الجنائى . مادام الحكم قد دانه . كذلك بجريمتى تقليد عملة وحيازتها بقصد الترويج وأوقع عليه عقوبة تدخل فى نطاق تلك المقررة لها عملاً بالمادة ٣٢ عقوبات . متى يكون لمحكمة النقض تصحيح أسباب الحكمة . مادة ٤٠ من ق ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ..... ٥٤٣

ـ لا جدوى من النعى بعدم توافر أركان جريمة التسبب عمداً فى انقطاع المراسلات التليفونية . مادام الحكم قد دان الطاعن بجناية العرقلة بالإكراه مع حمل سلاح والتسبب عمداً فى انقطاع المراسلات التليفونية وتوقيع عقوبة واحدة عنهما تطبيقاً للمادة ٣٢ عقوبات ..... ٥٤٤

ـ إتهام الطاعن بعدة جرائم . مؤاخذته عنها بعقوبة تدخل فى الحدود المقررة لإحداها ـ لم تكن محل طعن ـ إعمالاً للمادة ٣٢ عقوبات . عدم قبول نعيه عن باقى الجرائم ..... ٥٤٥

# الفصل الرابع

## تنفيذها

### الفرع الأول : تنفيذ الغرامة :

ـ الإكراه البدنى . لا يبرىء من الغرامة إلا باعتبار عشرة قروش عن كل يوم على ألا تزيد مدته فى مواد الجنح والجنايات على ثلاثة أشهر ..... ٥٤٦

### الفرع الثانى : وقف تنفيذها :

ـ وقف التنفيذ من سلطة محكمة الموضوع وحدها ..... ٥٤٧ ـ ٥٥٠

ـ الحكم السابق مانع من إيقاف التنفيذ طبقاً لنص م ٥٢ ع قديم ..... ٥٥١ ـ ٥٥٣

ـ شرط الحكم بوقف التنفيذ طبقاً لنص م ٥٣ ع قديم ..... ٥٥٤

ـ جواز وقف تنفيذ العقوبة بالنسبة للمتهم العائد أو الذى سبق الحكم له بوقف التنفيذ ..... ٥٥٥

ـ وجوب التزام القاضى الحدود التى وضعها القانون للحكم بوقف التنفيذ ..... ٥٥٦ و٥٥٧

ـ سلطة المحكمة عند الحكم بعقوبتى الحبس والغرامة معاً أن تأمر بوقف تنفيذ إحداهما أو كليتهما ..... ٥٥٨ و٥٥٩

ـ وقف التنفيذ لا يكون إلا بالنسبة للعقوبات البحتة ..... ٥٦٠ و٥٦١

ـ عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الحبس إلا إذا كانت لمدة لا تزيد على سنة ..... ٥٦٢ و٥٦٣

ـ عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة المقضى بها لمخالفة أحكام القانون ٤٨ سنة ١٩٤١ ..... ٥٦٤

ـ عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة المقضى بها لمخالفة أحكام القرارات التى تصدر بإعلان الأسعار ..... ٥٦٥

ـ عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة المقضى بها لمخالفة أحكام المرسوم بقانون رقم ٣٠٢ سنة ١٩٥٢ أو القرارات الصادرة تنفيذاً له ..... ٥٦٦

ـ وقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات من تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٣٥ سنة ١٩٥٣ ..... ٥٦٧ ـ ٥٦٩

ـ التزام المحكمة الاستئنافية بالنص فى حكمها على مبدأ مدة وقف التنفيذ إذا اغفل الحكم الابتدائى ذلك ..... ٥٧٠

ـ التزام المحكمة ببيان الأسباب التى تستند إليها فى الحكم بوقف التنفيذ ..... ٥٧١ ـ ٥٧٣

ـ عدم جواز الحكم بوقف التنفيذ لمن يحكم عليه بعقوبة الجنحة فى جرائم المرسوم بقانون ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ بمكافحة المخدرات ..... ٥٧٤

ـ عدم وجوب أن تكون العقوبة التى يستند إليها فى إلغاء وقف تنفيذ العقوبة قابلة للتنفيذ . المادة ٥٦ عقوبات ..... ٥٧٥

ـ عدم تطلب المادة ٥٧/١ عقوبات إجراءات خاصة لإلغاء الأمر بوقف تنفيذ العقوبة . كل ما اشترطه هو صدور الأمر من المحكمة بناء على طلب النيابة بعد تكليف المتهم بالحضور ..... ٥٧٦

ـ تأييد الحكم الابتدائى بوقف تنفيذ العقوبة استئنافياً . اختصاص محكمة أول درجة بالفصل فى طلب إلغاء وقف تنفيذ العقوبة . المادة ٥٧ عقوبات ..... ٥٧٧

ـ الأمر بوقف تنفيذ العقوبة من صميم عمل قاضى الموضوع . من حقه أن يأمر أو لا يأمر به ٥٧٨

ـ الحكم بوقف تنفيذ عقوبة المصادرة غير جائز . علة ذلك ؟ ..... ٥٧٩

ـ إيقاف تنفيذ العقوبة أمر موضوعى يقرره قاضى الموضوع لمن يراه مستحقاً له من المتهمين ٥٨٠

ـ الأصل فى الأحكام أن تحمل على الصحة . جواز تفسير منطوق الحكم ما أجملته أسبابه عن وقف تنفيذ العقوبة بقصره على عقوبة الحبس دون الغرامة . انتفاء التناقض فى هذه الحالة ..... ٥٨١

ـ إيقاف التنفيذ . ماهيته . هو عنصر من عناصر تقدير العقوبة له أثر فى كيانها ..... ٥٧٢

ـ عقوبة المادة ٥٦ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ عقوبة الحبس والغرامة مع حظر وقف التنفيذ . تفويضها وزير التموين إصدار القرارات التنفيذية للقانون وفرض كل أو بعض عقوبات تلك المادة . مؤداه : تقيد هذه القرارات الوزارية بالأصل التشريعى الذى خول إصدارها . أثر ذلك : عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ العقوبات الواردة بتلك القرارات الوزارية ..... ٥٨٣

ـ وقف التنفيذ . صدور قانون جديد يجيز ذلك ، على خلاف أحكام القانون السابق . اعتبار القانون الجديد أصلح للمتهم . المادة ٥ عقوبات . مثال . قانون المخدرات الجديد ..... ٥٨٤

ـ وقف تنفيذ العقوبة . مسألة موضوعية تقديرية ..... ٥٨٥

ـ وقف تنفيذ العقوبة . يقتضى حتماً رد الشىء المضبوط . الحكم بوقف تنفيذ عقوبة مصادرة السلاح . خطأ فى تطبيق القانون . علة ذلك : مخالفة شروط وقف التنفيذ تستلزم طلب السلاح وإعادة ضبطه . هذا ما لا يمكن تصور إجازته ..... ٥٨٦

ـ العقوبات الجائز وقف تنفيذها إعمالاً للمادة ٥٥ عقوبات : هى العقوبات الجنائية بالمعنى الحقيقى دون الجزاءات الأخرى التى لا تعتبر عقوبات بحتة . الالتزام بدفع رسوم البلدية ورسوم

الترخيص وتصحيح الأعمال المخالفة . عدم اعتبارها عقوبات جنائية بالمعنى المتقدم . قضاء الحكم المطعون فيه بوقف تنفيذها . مخالف للقانون ..... ٥٨٧

ـــ إيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذى يصبح فيه الحكم نهائياً . إجراء يرمى إلى انذار المحكوم عليه بعدم العودة إلى مخالفة القانون خلال مدة الإيقاف . احتساب الحكم سابقة فى العودة خلال مدة الإيقاف ما لم يصرح الحكم نفسه بوقف تنفيذ آثاره الجنائية ايضاً . انقضاء هذه المدة دون أن يصدر خلالها حكم بالغائه . أثره : سقوط الحكم بكل آثاره الجنائية . اعتبار هذا السقوط بمثابة رد اعتبار قانونى للمحكوم عليه . عدم احتساب هذا الحكم سابقة فى تطبيق احكام العود خلو القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الاسلحة والذخائر بجميع تعديلاته مما يخالف القواعد العامة المتقدمة ..... ٥٨٨

ـــ حذف القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٢ حظر وقف التنفيذ الوارد بنص المادة ٦٦ من القانون ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ المعدلة بالقانون ١٤٩ لسنة ١٩٦٠ .. حصول الواقعة فى ظل القانون ٦١ لسنة ١٩٦٢ . تطبيق الحكم القاعدة العامة فى إيقاف التنفيذ المقررة بالمادتين ٥٥ ، ٥٦ عقوبات . لا مخالفة للقانون ٥٨٩

ـــ ورود القيد الوارد فى المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين المعدل على العقوبات المنصوص عليها فى قرار وزير التموين الرقيم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن استخراج الدقيق وصناعة الخبز من جهة عدم جواز الحكم بوقف تنفيذها . علة ذلك : ورود هذا القيد فى أصل التشريع الذى صدر قرار وزير التموين استناداً إليه بناءاً على التفويض المحدد فيه ..... ٥٩٠

ـــ عدم جواز الحكم بوقف التنفيذ فى العقوبات المالية طبقاً لقانون العمل ..... ٥٩١

ـــ خلو منطوق الحكم من النص على وقف تنفيذ العقوبة . عدم تأثير ذلك على ما يفيده واقع الحال فى الدعوى من صدور الحكم مشمولاً بوقف التنفيذ ..... ٥٩٢

ـــ تقدير الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة وشمول الإيقاف لجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم . من إطلاقات محكمة الموضوع ..... ٥٩٣

ـــ وقف تنفيذ العقوبات فى الجرائم التموينية . غير جائز . سواء كانت هذه الجرائم مؤثمة طبقاً للقانون أو لقرار وزير التموين . أساس ذلك . المادة ٥٦ من القانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل . وقف التنفيذ ليس عقوبة . هو قيد لها ..... ٥٩٤

ـــ جواز إيقاف التنفيذ عملاً بالمادة ٥٥ عقوبات . قاصر على العقوبات الجنائية البحت . عدم جواز إيقاف التنفيذ بالنسبة للتعويضات وسائر أحوال الرد . مخالفة ذلك . خطأ فى القانون . الرد بجميع صوره ليس عقوبة . إنما المقصود به إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الجريمة وتعويض المجنى عليه عن ماله الذى أضاعه المتهم عليه . وإن تضمن فى ظاهره معنى العقوبة ..... ٥٩٥

ـــ عدم جواز إيقاف تنفيذ العقوبة إلا عند الحكم فى جناية أو جنحة بالغرامة أو الحبس مدة لا تزيد عن سنة . المادة ٥٥ عقوبات . مخالفة الحكم هذا النص وان يعد خطأ فى القانون إلا انه متصل بتقدير العقوبة اتصالاً وثيقاً . حجب هذا الخطأ محكمة الموضوع عن إعمال ذلك التقدير فى الحدود القانونية الصحيحة . وجوب نقض الحكم مع الإحالة ..... ٥٩٦

ـــ إقامة المحكمة قضاءها بوقف تنفيذ عقوبة المتهم بإحراز مواد مخدرة لغير قصد الاتجار او التعاطى او الاستعمال الشخصى . بقالة إن صحيفة حالته الجنائية خلو من السوابق مع أن الأوراق خلت من الصحيفة المذكورة . بعيبه ..... ٥٩٧

ـــ سلطة محكمة النقض . فى وقف تنفيذ العقوبة . المادتان ٥٥ و٥٦/١ عقوبات ..... ٥٩٨

ـ عدم جواز الأمر بإيقاف تنفيذ عقوبة الغرامة التى يحكم بها عن جريمة عرض مواد غذائية مغشوشة وضارة بصحة الإنسان للبيع . المادة ١٩ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ والمادة ٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ . مما نصت عليه المادة ٩ من القانون الأخير من عدم جواز الأمر بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة بالنسبة إلى هذه الجريمة من شأنه اعتبار العقوبة المنصوص عليها فى هذا القانون للجريمة المشار إليها أشد من تلك التى تضمنها القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ . معاقبة الطاعن بالغرامة عن جريمة عرضه للبيع مواد غذائية مغشوشة وضارة بصحة الإنسان . والأمر بوقف تنفيذها . خطأ فى تطبيق القانون ..... ٥٩٩

ـ عدم جواز وقف تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة الجنحة على من سبق الحكم عليه فى إحدى جرائم القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . المادة ٤٦ من القانون المذكور . توقيع الحكم عقوبة الجنحة على المطعون ضده عن جريمة إحراز مخدر وأمره بإيقاف تنفيذها على الرغم مما ثبت من صحيفة حالة المتهم الجنائية التى كانت مطروحة أمام المحكمة من سبق الحكم عليه فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . خطأ فى تطبيق القانون يوجب تصحيحه بإلغاء ما قضى به من إيقاف تنفيذ عقوبتى الحبس والغرامة المقضى بهما ..... ٦٠٠

ـ القضاء بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة . بالمخالفة لأحكام الأمر العسكرى رقم ٨ لسنة ١٩٧٢ مطروح . خطأ فى تطبيق القانون . وجوب تصحيح الحكم ..... ٦٠١

ـ سقوط الطعن بالنقض . المرفوع من المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية . جزاء على تخلفه عن حضور الجلسة المحددة لنظر طعنه . عدم ورود الطعن بالنقض . إلا على حكم نهائى . مجرد التقرير بالطعن بالنقض . لا يترتب عليه إيقاف الأحكام الواجبة التنفيذ . المادة ٤٦٩ إجراءات ..... ٦٠٢

ـ وقف تنفيذ العقوبة . من إطلاقات قاضى الموضوع . النعى على الحكم التفاته عن طلب الطاعن جعل إيقاف التنفيذ شاملاً جميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم . غير مقبول ..... ٦٠٣

ـ إيقاف التنفيذ . فى الجنايات والجنح . قصره على العقوبات الجنائية البحتة دون غيرها من عقوبات ولو تضمنت معنى العقوبة . تقليع نباتات الحديقة المنشأة بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ . ليس عقوبة بحتة . الحكم بوقف تنفيذها . خطأ فى القانون . يستوجب تصحيحه وإلغاؤه فى هذا الصدد ..... ٦٠٤

ـ الأمر فى إيقاف التنفيذ . كالأمر فى تقدير العقوبة . موضوعى ..... ٦٠٥

ـ طعن المتهم فى الحكم القاضى بالحبس مع وقف التنفيذ . نقض هذا الحكم والإحالة . قضاء محكمة الإحالة بالحبس مع وقف التنفيذ من تاريخ صدور الحكم الأخير لا يضر بمركز المتهم ..... ٦٠٦

ـ اعتبار الحكم الصادر بالعقوبة كأن لم يكن عند إيقاف التنفيذ رهن بصيرورته نهائياً . وأن تكون مدة الإيقاف قد انقضت . نقض الحكم يعيد الدعوى إلى حالتها الأولى ويهدر الحكم المنقوض ... ٦٠٧

ـ قضاء محكمة ثان درجة بتأييد الحكم المستأنف باعتبار أنه صدر مشمولاً بإيقاف التنفيذ . على خلاف الواقع . يعيبه ..... ٦٠٨

ـ عقوبة السجن اقترانها بطبيعتها بالشغل . على خلاف عقوبة الحبس بنوعيه . المادة ١٦ عقوبات أثر ذلك : عدم جدوى النعى على الحكم اقرانه الشغل بعقوبة السجن . القضاء بإيقاف تنفيذ عقوبة السجن . خطأ فى القانون . واجب الإلغاء . المادة ٥٥ عقوبات ..... ٦٠٩

ـ عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة . فى جريمة تجريف الأراضى الزراعية . المادتان ٧١ مكرراً و١٠٦ مكرراً من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ معدلاً بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٢ . مخالفة ذلك خطأ يوجب النقض والتصحيح ..... ٦١٠

ـ جواز إيقاف تنفيذ العقوبة . عند الحكم بالغرامة أو الحبس مدة لا تزيد على سنة . المادة ٥٥ عقوبات الحكم بالحبس لمدة ثلاث سنوات مع إيقاف التنفيذ . خطأ فى القانون . وجوب النقض والإحالة لتعلق ذلك بتقدير العقوبة ..... ٦١١
ـ عدم جواز وقف تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة الجنحة لجريمة من جرائم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ على من سبق الحكم عليه فى إحدى جرائم هذا القانون . المادة ٤٦ من القانون الملغى ..... ٦١٢
ـ إنكار المتهم فى التحقيقات ما قرره الضابط من أنه سبق الحكم عليه فى قضايا مخدرات . وثبوت أن صحيفة حالته الجنائية لم ترفق . قضاء المحكمة . بناء على الأوراق المطروحة أمامها فحسب . وأمرها بإيقاف تنفيذ العقوبة . صائب . طالما أن النيابة العامة لم تقدم ما يخالف الظاهر من الأوراق . أو تطلب التأجيل لهذا الغرض ..... ٦١٣
ـ إيقاف التنفيذ فى الجنايات والجنح . قصره على العقوبات الجنائية البحتة دون غيرها من عقوبات ولو تضمنت معنى العقوبة . عقوبة إغلاق المحل المنصوص عليها فى المادة ١٩ من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ ليست عقوبة بحتة . الحكم بوقف تنفيذها . خطأ فى القانون ..... ٦١٤
ـ وقف تنفيذ العقوبة . من عناصر تقديرها . القضاء به فى المعارضة المرفوعة من المحكوم عليه . تعديل للعقوبة إلى أخف ..... ٦١٥
ـ عدم جواز وقف تنفيذ العقوبات المالية المقضى بها عملاً بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ . م ٢٣٥ من ذات القانون ..... ٦١٦
ـ لا يجوز أن يضار الطاعن بطعنه . إلغاء وقف تنفيذ عقوبة الحبس يعتبر تشديداً للعقوبة حتى مع تخفيض مدة الحبس المقضى بها . قضاء الحكم المطعون فيه بإلغاء وقف التنفيذ الذى أمرت به محكمة أول درجة رغم ما أثبته من أن المحكوم عليه هو المستأنف وحده . خطأ فى القانون . وجوب نقض الحكم جزئياً وتصحيح ذلك الخطأ ..... ٦١٧
ـ إيقاف التنفيذ فى الجنايات والجنح . قصره على العقوبات الجنائية البحتة دون غيرها من عقوبات ولو تضمنت معنى العقوبة عقوبة إغلاق المحل المنصوص عليها فى المادة ١٨ من القانون رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٤ لا تعتبر عقوبة بحتة . هى من التدابير الوقائية . الحكم بوقف تنفيذها . خطأ فى القانون . يستوجب تصحيحه والقاؤه فى هذا الصدد ..... ٦١٨
ـ عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة . فى جريمة بيع سلعة بسعر أكثر من المقرر وعدم الإعلان عن أسعار ما يعرض . المادة ٩ من القانون المعدل ٢٨ لسنة ١٩٥٧ . مخالفة ذلك . خطأ . يوجب النقض والتصحيح ..... ٦١٩
ـ وقف تنفيذ العقوبة . من إطلاقات محكمة الموضوع ..... ٦٢٠

## الفرع الثالث : جب العقوبات

ـ جب العقوبة متروك للسلطة المنوط بها تنفيذ الأحكام ولا شأن للمحاكم به ..... ٦٢١
ـ العقوبة الأصلية المقررة لأشد الجرائم المرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة . أثرها فى الجب قاصر على العقوبة الأصلية لما عداها من جرائم مرتبطة بها . دون العقوبات التكميلية المنصوص عليها فى هذه الجرائم . مثال ..... ٦٢٢
ـ العقوبة الأصلية المقررة لأشد الجرائم ـ فى حالة الارتباط ـ تجب العقوبة الأصلية المقررة للجرائم المرتبطة بها . هذا الجب لا يمتد أثره إلى العقوبات التكميلية المقررة لهذه الجرائم . مثال ٦٢٣

عقوبة

— توقيع العقوبة المقررة لأشد الجرائم ، لا يجب إلا العقوبة الأصلية لما عداها من جرائم مرتبطة . عدم امتداده إلى العقوبات التكميلية أو التعويض المدنى . أساس ذلك ؟ وجوب القضاء بالتعويض المدنى عن جريمة تهريب المخدر المجلوب ، إلى جانب عقوبة جلبه . المادة ١٢٢ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ..... ٦٢٤

— عقوبة الجريمة الأشد . تجب العقوبات الأصلية لما عداها من الجرائم المرتبطة دون العقوبات التكميلية . أساس ذلك ؟ إغفال الحكم القضاء بالتعويض المنصوص عليه فى المادة ١٦٤ عقوبات . مع عقوبة الجريمة الأشد ، مخالفة للقانون ..... ٦٢٥

# الفصل الخامس :

## ثار العقوبة

— إغلاق المحل الذى وقعت فيه المخالفة من التدابير الوقائية التى لا يحول دون توقيعها أن تتعدى اثارها إلى الغير ..... ٦٢٦ و ٦٢٧

# الفصل السادس :

## انقضاء العقوبة

### الفرع الأول — العفو عن العقوبة :

— العفو عن العقوبة لا يمس الفعل فى ذاته ولا يمحو الصفة الجنائية ، ولا يرفع الحكم ولا يؤثر فيما نفذ من عقوبة ..... ٦٢٨

— شروط الإعفاء المنصوص عليه فى المادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ؟ ..... ٦٢٩

— اقتصار الإعفاء من العقوبة المقررة بالمادة ١٠٧ مكرراً عقوبات على حالة قبول الرشوة ..... ٦٣٠

— شرط عدم العقاب على القذف الموجه إلى الموظف العام ؟ عدم جواز إثارة الجدل الموضوعى أمام محكمة النقض ..... ٦٣١

— قصر الإعفاء الوارد بالمادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ على العقوبات المقررة لجرائم المواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ منه . بحث هذا الإعفاء . يكون بعد إسباغ الوصف الصحيح على واقعة الدعوى ٦٣٢

— وقوع الجناية قبل اعتراف المتهم بارتكابها . عدم تمتعه بالاعفاء المنصوص عليه فى المادة ٤٨ عقوبات ..... ٦٣٣

— اقتصار الإعفاء من العقوبة المقررة بالمادة ١٠٧ مكرراً عقوبات على حالة قبول الرشوة فحسب ..... ٦٣٤

— الجنون والعاهة العقلية وحدهما . هما مناط الاعفاء من العقاب وفق المادة ٦٢ عقوبات .. ٦٣٥

— لا إعفاء من العقوبة بغير نص ..... ٦٣٦

— حالات الإعفاء . ورودها فى القانون على سبيل الحصر . عدم جواز التوسع فى تفسيرها بطريق القياس ..... ٦٣٧

— الإعفاء من العقوبة إعمالاً للمادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ لا يكون إلا فى الجرائم المعاقب عليها بمقتضى المواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ من القانون المذكور ..... ٦٣٨

— مناط الإعفاء المنصوص عليه فى المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ؟ قصر الإعفاء الوارد بتلك المادة على العقوبات المنصوص عليها فى المواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ من القانون المذكور ..... ٦٣٩

— الدفع بالإعفاء من العقاب لحسن النية فى جريمة القذف فى حق موظف عام . دفع جوهرى . علة ذلك : إعفاء القاذف من العقاب إذا اثبت صحة ما قذف به الموظف المجنى عليه وكان حسن النية . وجوب تحقيق هذا الدفع أو الرد عليه وإلا كان الحكم معيباً ..... ٦٤٠

— شروط الإعفاء من العقاب وفقاً للمادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ؟ ..... ٦٤١

— التفرقة بين حالتى الإعفاء المنصوص عليهما فى المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . اشتراط أن يكون الإخبار عن الجريمة — فى الحالة الأولى — قبل علم السلطات بها . وجوب أن يتسم الإبلاغ عن الجريمة فى الحالة الثانية الذى يتم بعد علم السلطات بها . بالجدية والكفاية . وأن يوصل بالفعل إلى ضبط باقى الجناة . كون ما أدلى به الجانى لم يحقق غرض الشارع من ضبط باقى الجناة وكشف صلتهم بالجريمة المخبر عنها . عدم أحقيته فى الامتناع بالإعفاء لتخلف المقابل المبرر له ٦٤٢

— جريمة إحراز المخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى ، عدم ادراجها تحت حالات الإعفاء المنصوص عليه فى المادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ..... ٦٤٣

— الإعفاء المنصوص عليه فى المادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ لا يكون إلا بالنسبة للمتهم الذى اسهم بإبلاغه إسهاماً إيجابياً ومنتجاً وجدياً فى معاونة السلطات للتوصل إلى مهربى المخدرات والكشف عن الجرائم الخطيرة المنصوص عليها فى المواد ٣٣ و٣٤ و٣٥ من ذلك القانون . كون التبليغ غير جدى وعقيماً . لا إعفاء ..... ٦٤٤

— حدود الإعفاء من العقاب وفقاً للمادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ومناطه ؟ مثال . قول المتهم أنه تسلم المخدر من آخر واشهاده على ذلك شاهدا لم يؤيده . عدم تحقق موجب الإعفاء .. ٦٤٥

— تقصى أسباب إعفاء المتهم من العقاب طبقاً للمادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . غير لازم . إلا إذا دفع بذلك . متى يعفى المتهم من العقاب بعد علم السلطات . بجريمة حيازته أو إحرازه للمخدر ..... ٦٤٦

— النص فى المادة ٢٤ من القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٨١ على الإعفاء من عقوبة جريمة خلو الرجل بالشروط الواردة بتلك المادة يجعل هذا القانون قانوناً أصلح للمتهم . أساس ذلك ؟ ..... ٦٤٧

— الدفع بالإعفاء من العقاب لحسن النية فى جريمة القذف والبلاغ الكاذب فى حق موظف عام . دفع جوهرى . علة ذلك ؟ ..... ٦٤٨

— مناط حظر اقتضاء مبالغ إضافية بسبب تحرير عقد الإيجار أو خارج نطاق زيادة من التأمين

والاجرة المنصوص عليها فى العقد ؟ قصد الشارع من إعفاء المستأجر أو الوسيط من العقوبة إذا ابلغ أو اعترف بالجريمة ؟ عدم إنصراف حكم الإعفاء إلى حالة المستأجر الذى يتقاضى خلو الرجل بوصفه مؤجراً من الباطن إلى غيره ..... ٦٤٩

ـــ شرط الإعفاء من العقاب بعد علم السلطات بالجريمة ؟ تقدير توافر موجب الإعفاء او انتفائه . موضوعى . مثال : ..... ٦٥٠

## الفرع الثانى : رد الاعتبار

ـــ مواد العود وشروط رد الاعتبار : تأثرها بالعقوبة المحكوم بها بغض النظر عن وصف الجريمة ..... ٦٥١

ـــ سبق الحكم على المتهم بالأشغال الشاقة لسرقة . رد اعتباره عن جريمة الاشتباه المحكوم فيها بعدها لا يكون إلا بمضى ١٢ سنة على انقضائها . المادتان ٥٥٠ ، ٥٥١ من ق . أ . ج . سبق الحكم للاشتباه على المتهم بجريمة إحراز سلاح نارى بدون ترخيص يوجب تطبيق الفقرة « و » من المادة ٧ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل وتوقيع العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٣/٢٦ من القانون المذكور ٦٥٢

ـــ المدة المحددة لزوال اثر الحكم ورد الإعتبار عنه لا تنقطع إلا بصدور حكم لاحق ـ لابمجرد الاتهام . ليس فى قانون الأسلحة والذخائر نص يتنافر مع ذلك ويؤدى إلى الاعتداد بالسابقة رغم سقوطها ..... ٦٥٣

## الفرع الثالث : سقوط العقوبة بالتقادم

ـــ متى تبدأ المدة المقررة لسقوط العقوبة فى مواد الجنايات والجنح والمخالفات ..... ٦٥٤ و ٦٥٥

ـــ الإكراه البدنى . لا يبرىء من الغرامة إلا باعتبار عشرة قروش على كل يوم على الا تزيد مدته فى مواد الجنح والجنايات على ثلاثة أشهر . لا تبرأ ذمة المحكوم عليه من باقى الغرامة إلا بمضى مدة سقوط العقوبة محتسبة من تاريخ آخر إجراء من إجراءات التنفيذ ..... ٦٥٦

ـــ سقوط العقوبة بمضى المدة . اثره : الحيلولة دون تنفيذها فحسب . جواز اتخاذ الحكم بها اساسا لتوافر الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٣/٢٦ من قانون الأسلحة والذخائر ، إلا إذا رد إلى المحكوم عليه اعتباره قضاء او بحكم القانون ..... ٦٥٧

ـــ إعلان المتهم بأمر الإحالة وورقة التكليف بالحضور . يقطع تقادم الدعوى الجنائية . لا محل للقول بسقوط الدعوى الجنائية .. متى صدر حكم غيابى من محكمة الجنايات فى جناية . السقوط فى هذه الحالة . وروده على العقوبة المقضى بها غيابيا . المادة ٥٢٩ إجراءات . عدم جواز النعى ببطلان الحكم لبطلان الإعلان .. لاول مرة امام النقض لتطلبه تحقيقا موضوعيا ..... ٦٥٨

# الفصل السابع
# عقوبة الجرائم التموينية

ـ الغياب لا يصلح بذاته عذرا يسيغ توقيع العقوبة المخففة المنصوص عليها فى المادة ٥٨ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ إلا إذا كان من شأنه أن يحول دون منع وقوع المخالفة ..... ٦٥٩

ـ صدور القرار الوزارى رقم ٥١٦ لسنة ١٩٤٥ بتحديد وزن الرغيف كان تنفيذا للمادة ٨ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ، مخالفة أحكام هذا القرار تحكمها المادتان ٥٦ ، ٥٨ من المرسوم بقانون المذكور ..... ٦٦٠

ـ توافر الارتباط غير القابل للتجزئة بين جريمة الامتناع عن بيع سلعة بالسعر المعين وجريمة بيعها بسعر يزيد عليه . عدم إعمال حكم المادة ٣٢/٢ ع خطأ فى القانون يوجب تصحيحه من محكمة النقض ..... ٦٦١

ـ الامتناع عن بيع سلعة مسعرة أو محددة الربح معاقب عليه سواء كان مقصودا به طلب سعر يزيد عن السعر المحدد أولم يكن ..... ٦٦٢

ـ الأشياء التى تضبط ويحكم بمصادرتها فى مجال تطبيق المادة ٩ من المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل : هى الأشياء موضوع الجريمة ..... ٦٦٣

ـ جريمة عدم احتفاظ المشترى بفاتورة شراء سلعة محددة الربح . طبيعتها : جريمة تنظيمية . السلعة التى يحتفظ المشترى بفاتورة شرائها ليست هى موضوع الجريمة . عدم جواز الحكم بمصادرتها إعمالا للمادة ٩ من المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ ..... ٦٦٤

ـ معاقبة من يتصرف فى مواد التموين لغير المستهلكين لها بالعقوبة المغلظة المنصوص عليها فى الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ..... ٦٦٥

ـ وجوب القضاء بشهر ملخصات الأحكام التى تصدر بالإدانة فى الجرائم التى ترتكب بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ وذلك لمدة تعادل مدة الحبس المحكوم بها ولمدة شهر إذا كان الحكم بالغرامة ..... ٦٦٦

ـ العقوبة المقررة لجريمة بيع سلعة مسعرة بأكثر من السعر المحدد قانونا اشد من العقوبة المقررة لجريمة عدم الإعلان عن أسعار السلع المعروضة للبيع . وجوب تطبيق عقوبة الجريمة الأولى عند تطبيق المادة ٣٢/٢ عقوبات . مخالفة الحكم هذا النظر .. خطأ فى تطبيق القانون ..... ٦٦٧

ـ تحميل المادة ١٠ من المرسوم بقانون ١٦٣ سنة ١٩٥٠ صاحب المحل مسئولية كل ما يقع فيه من مخالفات . اثبات عدم تمكنه من منع وقوع المخالفة بسبب الغياب أو استحالة المراقبة . وجوب اقتصار العقوبة فى هذه الحالة على الغرامة دون الحبس . قضاء الحكم المطعون فيه بالبراءة تأسيسا على الشهادة المرضية المقدمة من صاحب المحل . خطأ فى تطبيق القانون ..... ٦٦٨

ـ جريمة بيع سلعة مسعرة بأزيد من السعر المقرر .. ارتباطها بجريمة عدم الإعلان عن الأسعار . وجوب تطبيق عقوبة الجريمة الأولى الأشد وحدها . حق محكمة النقض فى تطبيقها لمصلحة المتهم عملا بالمادة ٣٥ من القانون ٥٧ سنة ١٩٥٩ إذا تعلق الأمر بمخالفة القانون ..... ٦٦٩

ـ قرار وزير التموين رقم ٢٥٢ سنة ١٩٦٢ بتنظيم تعبئة وتجارة الشاى والبن المادة ٦ منه حظرها

خلط الشاى والبن بقصد الإتجار او الشروع فى ذلك . حظرها كذلك حيازة الشاى او البن المخلوط بقصد الاتجار اوبيعه او عرضه للبيع . المادة ٩ من القرار . تحديدها للعقوبة ..... ٦٧٠

ـ اقتصار الحكم الاستئناف على تاييد الحكم المستأنف فيما قضى به من غش الشاى بخلطه وتعديله العقوبة دون النظر فى مدى انطباق القرار الوزارى رقم ٣٥٢ سنة ١٩٦٢ الذى يجرم خلط الشاى على الواقعة . ورغم نصه على عقوبة تزيد فى حدها الأدنى على العقوبة الموقعة . خطأ فى تطبيق القانون ..... ٦٧١

ـ مسئولية صاحب المحل عن جرائم القانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ . فرضية . قيامها على الدوام . واستحقاقه عقوبتى الحبس والغرامة معا . إلا إذا اندفعت بسبب من أسباب الإباحة وموانع العقاب والمسئولية . اثبات صاحب المحل غيابه أو استحالة المراقبة عليه . بما يتعذر معه منع وقوع المخالفة . يسقط عنه عقوبة الحبس . دون الغرامة . معاقبة صاحب المحل بالحبس والغرامة .. دون تحقيق ما اثاره من عدم مسئوليته لانقطاع صلته بالمخبز لمرضه وإقامته بعيدا عنه . قصور . موجب النقض ..... ٦٧٢

ـ عرض الشاى الأسود المخلوط للبيع . وجوب توقيع العقوبة الأشد المنصوص عليها فى قرار وزير التموين رقم ٧١ لسن ١٩٧٧ لا العقوبة الواردة فى القانون ١٠ لسنة ١٩٦٦ اقتصار الحكم على أعمال حكم هذا القانون . دون النظر فى مدى انطباق أحكام القرار الوزارى المنفذ للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ، على الواقعة المادية ذاتها .. قصور . أساس ذلك ؟ ..... ٦٧٣

ـ معاقبة من ينتج خبزا أقل من الوزن المقرر قانونا بالعقوبة المغلظة المنصوص عليها فى الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ إغفال الحكم لعقوبة الحبس مع وجوب القضاء بها بعيبه .. اقتصار طعن النيابة على إغفال القضاء بعقوبة الحبس . اثره : عدم المساس بمدة شهر الحكم المقضى بها خطأ ..... ٦٧٤

ـ العقوبة المقررة لجريمة إنتاج خبز بلدى يقل عن الوزن المقرر قانونا . هى الحبس من ستة اشهر إلى سنتين والغرامة التى لا تقل على مائة جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنيه . فضلا عن شهر ملخص الحكم الصادر بالإدانة على واجهة المحل لمدة تعادل مدة الحبس المحكوم بها . م ٢/٣٨ من القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقرار رقم ١٠٩ لسنة ١٩٥٩ والقرار رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ والمادتين ٥٦ ، ٥٧ من المرسوم بق ٩٥ لسنة ١٩٤٥ . تعديل الحكم المطعون فيه للحكم المستأنف فى العقوبة المقضى بها والاكتفاء بتوقيع الغرامة دون الحبس وشهر الحكم الوجوبيين . خطأ فى تطبيق القانون . وجوب النقض والتصحيح بتأييد الحكم المستأنف الذى صادف صحيح القانون ، مادام التصحيح لا يخضع لأى تقدير موضوعى ، بعد أن قالت محكمة الموضوع كلمتها من حيث ثبوت استاد التهمة . م ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ..... ٦٧٥

ـ وجوب القضاء بشهر ملخصات الاحكام التى تصدر بالإدانة عن الجرائم التى ترتكب بالمخالفة لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ٥٠ . لمدة تعادل مدة الحبس المحكوم بها أو لمدة شهر إذا كان الحكم بالغرامة . م ١٦ من المرسوم بقانون المذكور . مناط القضاء بشهر ملخص الحكم على واجهة محل التجارة أو المصنع ؟ وقوع الجريمة فى غير محل . مؤداه : إنتفاء موجب عقوبة النشر . علة ذلك ؟ ..... ٦٧٦

ـ تعلق الطاعن بانطباق حكم المادة ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ وصولا إلى

وجوب الحكم عليه بعقوبة الغرامة فحسب . دفاع هام ومؤثر . عدم تمحيصه : قصور . أثر ذلك ..... ٦٧٧

ـــ وجوب معاقبة من يشترى لغير استعماله الشخصى ولإعادة البيع مواد تموينية موزعة عن طريق مؤسسات القطاع العام والجمعيات التعاونية والاستهلاكية وفروعها بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة من مائة جنيها إلى خمسمائة جنيه أو بإحداهما . والمصادرة . المادة ٣ مكررا « ب » من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ . عدم بيان الحكم ما إذا كانت المواد التموينية المضبوطة من الموزعة عن طريق مؤسسات القطاع العام والجمعيات التعاونية الاستهلاكية وفروعها وأن شرائها كان لغير الاستعمال الشخصى وبقصد إعادة البيع . قصور ... ٦٧٨

# الفصل الثامن
# عقوبة الجرائم الجمركية

ـــ الجزاء المقرر فى الأمر العالى الصادر فى ٢ من يونيه لسنة ١٨٩١ والتى تختص لجنة الجمارك بتوقيعه هو بمثابة تعويض مدنى للخزانة العامة ..... ٦٧٩

ـــ تهريب جمركى . طبيعة جرائمه الواردة باللائحة الجمركية . هى افعال مدنية بحت . علة ذلك : ما كانت تقضى به اللجان الجمركية فى مسائل التهريب : لا يعتبر من قبيل العقوبات الجنائية . أثر ذلك : جواز إدعاء مصلحة الجمارك بحقوق مدنية لاقتضاء مبلغ يمثل الرسوم المستحقة وتعويض الضرر الذى لحق بالخزانة العامة ..... ٦٨٠

ـــ التعويضات المنصوص عليها فى قانون رسم الإنتاج . طبيعتها : تضمينات مدنية فضلا عن كونها جزاءات تأديبية تكمل العقوبات المقررة للجرائم الخاصة بهذا القانون . وجوب الحكم بها فى جميع الأحوال بلا ضرورة لدخول الخزانة فى الدعوى ..... ٦٨١

ـــ للخزانة العامة التدخل فى الدعاوى امام المحاكم الجنائية للمطالبة بالتعويضات المنصوص عليها فى قانون رسم الإنتاج ..... ٦٨٢

ـــ الغرامة التى ربطها الشارع فى الأمر العالى الصادر فى ١٨٩١/٦/٢٢ المعدل بالقانون ٧٨ لسنة ١٩٤٨ . طبيعتها : عقوبة يغالطها عنصر التعويض . أثر ذلك : عدم جواز الحكم بها إلا من محكمة جنائية . قضاء الحكم المطعون فيه بإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة . اعتباره منهيا للخصومة على خلاف ظاهره ..... ٦٨٣

ـــ أوجب القانون رقم ٨٠ سنة ١٩٤٧ المعدل فى حالة عدم ضبط المبالغ موضوع الجريمة الحكم إلى جانب العقوبات الأصلية بغرامة إضافية تعادلها باعتبارها عقوبة مالية تكميلية وجوبية بديلا من عقوبة المصادرة المنصوص عليها فى القانون .. نسبة هذه الغرامة إلى المبلغ الذى كان يتعين القضاء بمصادرته لمصلحة الخزانة بالقدر الذى لم يضبط منه كله او بعضه قل أو كثر .. ما يضبط ترد عليه المصادرة ..... ٦٨٤

ـــ جريمة استيراد السلع من الخارج قبل الحصول على ترخيص من وزارة الاقتصاد . تمامها بمجرد وصول السلع أحد جمارك الجمهورية .. لا أثر لتسليمها فى قيام الجريمة . تسوية الشارع فى

عقوبة .

العقاب بين جريمة الاستيراد التامة والشروع فيها ..... ٦٨٥

ـــ اتحاد الحق المعتدى عليه . شرط القول بوحدة الغرض والسبب . اختلاف هذا الحق . اختلاف السبب .. ولو كان الغرض واحدا . اختلاف الحق المعتدى عليه فى السرقة عنه فى التهريب الجمركى . عدم انطباق المادة ٣٢/٢ عقوبات . وجوب توقيع عقوبة مستقلة عن كل من الجريمتين ..... ٦٨٦

ـــ اشتراك المتهمين فى تهريب الدخان . القضاء عليهم بالتضامن . صحيح ..... ٦٨٧

ـــ التعويضات المنصوص عليها فى القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ تضمينات مدنية فضلا عن كونها جزاءات تأديبية تكمل عقوبة الجرائم الخاصة بهذا القانون . يحكم بها بلا ضرورة لدخول الخزانة فى الدعوى . الحكم بالتعويض غير مرتبط حتما بالحكم بالعقوبة . جواز الحكم به فى حالة القضاء بالبراءة . شرط ذلك : الا تكون البراءة قد بنيت على عدم الحصول الواقعة اصلا أو عدم صحة اسنادها للمتهم او على عدم كفاية الأدلة على ثبوتها علة ذلك ؟ إن المسئوليتين الجنائية والمدنية تتطلبان معا اثبات حصول الواقعة من جهة واثبات صحة اسنادها إلى صاحبها من جهة أخرى . براءة المتهم تأسيسا على عدم توافر الدليل على قيام القصد الجنائى لديه واحتمال أن تكون أشجار التبغ المضبوطة قد نبتت تلقائيا فى أرضه هو شك فى أن يكون قد قام بزراعتها يفقد الواقعة التى أسس طلب التعويض عليها دليل إسنادها وصحة نسبتها إليه . المحكمة لا تملك الحكم بالتعويض عنها ..... ٦٨٨

ـــ حيازة الدخان المسحوق والمخلوط لصناعة العطوس على خلاف ما يسمح به القانون تعتبر تهريبا ـ المادة ٤ من القانون ٩٢ سنة ١٩٦٤ . التعويضات المشار إليها فى القوانين المتعلقة بالضرائب والرسوم هى عقوبة تنطوى على عنصر التعويض . لا يجوز الحكم بها إلا من محكمة جنائية تقضى به من تلقاء نفسها بلا ضرورة لدخول الخزانة فى الدعوى ودون التوقف على تحقيق وقوع ضرر عليها . قضاء الحكم بالتعويض لمصلحة الجمارك بغير تدخل منها فى الدعوى . صحيح فى القانون ..... ٦٨٩

ـــ المادة ١٢٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ . إيجابها القضاء . إلى جانب الحبس والغرامة . الحكم بتعويض يعادل مثلى الضرائب الجمركية المستحقة . أو بتعويض يعادل مثل قيمة البضائع أو قيمة الضرائب الجمركية أيهما أكثر إذا كانت البضائع موضوع الجريمة من الأصناف الممنوعة ..... ٦٩٠

ـــ العقوبة الأصلية المقررة لأشد الجرائم المرتبطة ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة . حبها العقوبة الأصلية المقررة لما عداها من جرائم . عدم امتداد الحبس إلى العقوبات التكميلية التى تحمل فكرة رد الشىء إلى أصله أو التعويض المدنى للخزانة . أو إذا كانت ذات طبيعة وقائية .. وجوب توقيعها دائما مع عقوبة الجريمة الأشد . إدانة المتهم بجريمتى الجلب والشروع فى التهريب الجمركى وتوقيعه العقوبة المقررة للجريمة الأولى عملا بالمادة ٣٢ عقوبات . وجوب القضاء بالتعويض المنصوص عليه فى المادة ١٢٢ من قانون الجمارك . إغفال ذلك . خطأ فى تطبيق القانون . وجوب نقض الحكم وتصحيحه ..... ٦٧٦

ـــ التعويض المنصوص عليه فى المادة ٣ من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ . طبيعته . عقوبة تكميلية تنطوى على عنصر التعويض . عدم جواز الحكم به إلا من محكمة جنائية ومن تلقاء نفسها على المسئولين عن ارتكاب الجريمة دون سواهم ـ عدم امتداده إلى ورثتهم ولا إلى المسئولين عن الحقوق المدنية . وفاة المحكوم عليه بالتعويض أثناء نظر الدعوى يستتبع حتما الحكم بانقضائها إعمالا لنص المادة ١٤ إجراءات ..... ٦٩٢

ـــ التعويض المنصوص عليه فى المادة ٢١ من القانون ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ . طبيعته : عقوبة تكميلية تنطوى على عنصر التعويض . عدم جواز الحكم به إلا من محكمة جنائية . الحكم بها حتمى تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها على الجناة دون سواهم ، عدم امتداده إلى ورثتهم ولا إلى المسئولين عن الحقوق المدنية . الادعاء مدنيا قبل الوارث أو المسئول عن الحقوق المدنية غير مقبول ..... ٦٩٣

ـــ التعويض الجمركى عقوبة تكميلية تنطوى على عنصر التعويض وتلازم عقوبة الحبس أو الغرامة . الحكم به لا يكون إلا من محكمة جنائية تقضى به من تلقاء نفسها على المسئولين عن ارتكاب الجريمة دون سواهم. عدم امتداده إلى الورثة أو المسئولين عن الحقوق المدنية ..... ٦٩٤

ـــ العبرة فى تقدير التعويض بمجموع الكمية المنتجة التى يدخل فيها التبغ المهرب وليس بالكمية المهربة وحدها . المادة ٢/٣ (ب) من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ . اثبات الحكم أن ستمائة جرام من الدخان الطرابلسى استخدمت فى تصنيع ستة كيلو جرامات من الدخان المحسل . وجوب احتساب التعويض على أساس وزن الدخان المحسل ..... ٦٩٥

ـــ وجوب الحكم بمصادرة المواد موضوع جريمة تهريب التبغ أو بمثل قيمتها إن لم تضبط . المادة ٣ من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ ..... ٦٩٦

ـــ التعويضات المنصوص عليها فى قانون رسم الإنتاج أو الاستهلاك على الكحول . عقوبة . تنطوى على عنصر التعويض . القضاء بها لا يكون إلا من المحاكم الجنائية دون توقف على دخول الخزانة فى الدعوى أو حصول ضرر . عدم مثول مصلحة الجمارك أمام محكمة ثانى درجة . لا يوجب الحكم باعتبارها تاركة دعواها المدنية ..... ٦٩٧

ـــ الجزاء المنصوص عليه فى المادة ٢١ من القرار بقانون رقم ٣٦٣ سنة ١٩٥٦ الخاص بتنظيم تحصيل رسم الإنتاج والاستهلاك على الكحول . ماهيته عقوبة تكميلية فيها مسحة من التعويض . جواز القضاء به . ولو لم تدع الخزانة مدنيا أو يصيبها ضرر . حق الخزانة الادعاء بالتعويض المذكور . أمام مختلف درجات التقاضى . ادعاؤها به أمام محكمة أول درجة . القضاء برفضه . استئناف هذا القضاء . الحكم بعدم جواز الاستئناف لرفعه من غير ذى صفة . خطأ فى تطبيق القانون ..... ٦٩٨

ـــ تقدير قيمة الاعتراف واستقلاله عن الإجراء الباطل . موضوعى . عدم جواز المجادلة فيه أمام محكمة النقض . تقدير الغرامة المنصوص عليها فى المادة ٣ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤٧ . بضعف قيمة النقد الأجنبى محل التعامل . على الا تقل عن مائة جنيه . انحصار المصادرة فى النقد الأجنبى محل الجريمة . مصادرة نقد مصرى لم يكن محلا للجريمة . خطأ فى القانون ..... ٦٩٩

ـــ التعويضات المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم تحصيل رسم الإنتاج والاستهلاك . حقيقتها . عقوبات تكميلية حددها الشارع تحكميا . بصرف النظر عن تحقق الضرر . توقيعها من محكمة جنائية . فحسب . دون توقف على طلب الخزانة . عدم سريان حكم المادة ٢٦٣ إجراءات فى شأن ترك الدعوى المدنية التابعة عليها . أثر ذلك ؟ ..... ٧٠٠

ـــ معاقبة المتهم بالغرامة ومصادرة النقد الأجنبى المضبوط طبقا للمادة ١٤ من القانون ٩٧ لسنة ١٩٧٦ . يستتبع وجوب القضاء بغرامة إضافية تعادل قيمة النقد الأجنبى موضوع التعامل الذى لم يضبط ..... ٧٠١

ـــ عدم جواز الحكم على الطاعن بعقوبة أشد من تلك المقضى بها عليه فى الحكم المطعون فيه . متى كان هو الطاعن الوحيد . مثال ..... ٧٠٢

ـــ تقدير قيمة الرسوم المستحقة على الكحول . عند تحديد الكمية . وعند تعذر تحديدها المادة ٢٠

من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ المعدل ؟ ..... ٧٠٣
ـــ التعويض المنصوص عليه فى المادة ٣ من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ طبيعته : عقوبة تكميلية ، تنطوى على عنصر التعويض . عدم جواز الحكم به إلا من محكمة جنائية ، ومن تلقاء نفسها دون توقف على تحقق وقوع ضرر ..... ٧٠٤
ـــ المادة ١٢٢ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ توجب الحكم بالتعويض المنصوص عليه فيها إلى جانب عقوبتى الحبس والغرامة ..... ٧٠٥
ـــ العقوبة الأصلية المقررة للجريمة الأشد . تجب العقوبات الأصلية المقررة لما عداها من جرائم دون العقوبات التكميلية . علة ذلك ؟ أعمال المحكم المطعون فيه حكم المادة ٣٢ عقوبات . وإغفاله الحكم بالتعويض المنصوص عليه فى المادة ١٢٢ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ . خطأ فى تطبيق القانون ..... ٧٠٦
ـــ مناط تطبيق كل من فقرتى المادة ٣٢ عقوبات وأثر التفرقة بينهما فى تحديد العقوبة ؟ مثال فى جريمتى استيراد سبائك ذهبية على خلاف القانون وتهريبها . ارتباطهما فى حكم الفقرة الأولى من المادة ٣٢ عقوبات . وجوب توقيع العقوبة المقررة لأشدهما دون العقوبة التكميلية المقررة لما عداهما . ارتكاب الطاعن لفعل واحد له وصفان قانونيان . هما استيراد سبائك ذهبية على خلاف القانون ، وتهريبها . وجوب تطبيق نص الفقرة الأولى من المادة ٣٢ عقوبات باعتبار الجريمة الأشد وهى الاستيراد . وتوقيع عقوبتها . المنصوص عليها فى المادة ١٤ قانون ٩٧ لسنة ١٩٧٦ . دون عقوبة التهريب الجمركى . تأييد الحكم المطعون فيه للحكم الابتدائى فيما قضى به من تعويض جمركى . خطأ فى تأويل القانون وتطبيقه . علة ذلك ؟ القضاء بتصحيح الحكم المطعون فيه بإلغاء عقوبة التعويض الجمركى لا يمنع منه نص المادة ١٢٢ من قانون الجمارك . علة ذلك ؟ ..... ٧٠٧

# الفصل التاسع
# ما لايعد عقوبة جنائية

## الفرع الأول : التدابير الوقائية

ـــ الأمر بايداع المدمنين على تعاطى المواد المخدرة إحدى المصحات للعلاج . المادة ٣/٣٧ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . ليس عقوبة مفروضة للجريمة . هو تدبير جوازى للمحكمة ..... ٧٠٨
ـــ الانذار المنصوص عليه بالفقرة الأولى من المادة الثالثة من المرسوم بقانون ٩٨ لسنة ١٩٤٥ . لا يعد عقوبة أصلية ، بل هو من التدابير الوقائية ..... ٧٠٩

## الفرع الثانى : العقوبة المختلطة بالتعويض

ـــ الزيادة فى الضريبة التى يلزم المخالف بأدائها اصالا لنص المادة ٢/١٤ من القانون ٢٢١ لسنة ١٩٥١ . طبيعتها : عقوبة تنطوى على عنصر التعويض . اثر ذلك : عدم جواز الحكم بها إلا من محكمة جنائية ، الحكم بها حتمى . تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها ، دون حاجة لطلب من الخزانة أو تدخل منها فى الدعوى أو تحقق وقوع ضرر عليها . ليس لمصلحة الضرائب الادعاء مدنيا لطلب توقيعها . طلب

الحكم بها حق للنيابة العامة وحدها . خطأ المحكمة باغفالها الحكم بها . للنيابة العامة وحدها سلطة الطعن فى الحكم ..... ٧١٠

ـ الزيادة فى الضريبة المنصوص عليها فى المادة ٣/١٤ من القانون ٢٢١ لسنة ١٩٥١ . من قبيل التعويض للدولة مقابل ما ضاع او ماكان عرضة للضياع عليها من الضريبة بسبب مخالفة للقانون . شموله ما لم يدفع من الضريبة فى الميعاد المحدد . القول بأن هذه الزيادة لا يحكم بها إلا إذا كانت الرسوم المستحقة لم تؤد كلها او بعضها إلى حين رفع الدعوى العمومية . غير صحيح ..... ٧١١

ـ الجزاء الذى ربطه الشارع فى الأمر العالى الصادر فى ٢٢/٦/١٨٩١ المعدل بالقانون ٨٧ لسنة ١٩٤٨ . طبيعته : هو بمثابة تعويض مدنى للخزانة عن الضرر الذى يصيبها من ادخال او اصطناع او تداول او احراز الدخان المغشوش او المخلوط باعتبارها تهريبا جمركيا . ما يقضى به من غرامة ومصادرة لا يعتبر من العقوبات الجنائية بالمعنى المقصود فى قانون العقوبات ..... ٧١٢

ـ الغرامة التى ربطها الشارع فى الأمر العالى الصادر فى ٢٢ يونيو سنة ١٨٩١ المعدل بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٨ . طبيعتها : عقوبة يخالطها التعويض . لمصلحة الجمارك الادعاء مدنيا بها ..... ٧١٣

الفرع الثالث : الحرمان من أداء الشهادة بيمين

ـ حرمان المحكوم عليهم بعقوبة جنائية من أداء الشهادة بيمين ماهيته . عقوبة . معناها ..... ٧١٤

القواعد القانونية :

# الفصل الأول

## تقسيم العقوبات

### الفرع الأول : العقوبات الاصلية

١ ـ لا يشترط قانونا لتوقيع عقوبة الاعدام توافر ادلة خاصة ، بل إن شانها فى ذلك شان باقى العقوبات ، يوقعها القاضى متى اطمان إلى صحة الادلة والقرائن المقدمة له ، إذ هو حر فى تكوين اعتقاده ، وليس مقيدا بدليل خاص . كما انه غير مقيد بفتوى المفتى فى القضايا التى يحكم فيها بالاعدام .

( جلسة ٢٣/٤/١٩٣٤ طعن رقم ١٠٠٥ سنة ٤ ق ) .

٢ ـ إن القانون إذ اوجب على المحكمة اخذ راى المفتى فى عقوبة الاعدام قبل توقيعها إنما قصد ان يكون القاضى على بينة مما إذا كانت احكام الشريعة تجيز الحكم بالاعدام فى الواقعة الجنائية المطلوب فيها الفتوى قبل الحكم بهذه العقوبة دون ان يكون ملزماً بالأخذ بمقتضى الفتوى ، فليس المقصود إذن من الاستفتاء تعرف راى المفتى فى تكييف الفعل المسند إلى الجانى ووصفه القانونى .

( جلسة ٩/١/١٩٣٩ طعن رقم ٢٢٤٤ سنة ٨ ق ) .

٣ ـ إن كل ما اوجبته المادة ٤٩ من قانون تشكيل محاكم الجنايات هو ان تاخذ المحكمة راى المفتى قبل اصدار الحكم بالاعدام ولكنها غير مقيدة بهذا الراى إذ اجازلها القانون ان تحكم دونه إذا ما فات الميعاد من غير ان يبديه . فمتى ما اتخذت المحكمة هذا الإجراء كان حكمها سليما لا مطعن عليه . وذلك النص لا يجعل لاحكام الاعدام طريقا خاصا فى الاثبات غير الطرق المرسومة لغيرها من الاحكام .

( جلسة ٢١/٥/١٩٥١ طعن رقم ٣٠٥ سنة ٢١ ق ) .

٤ ـ لا يعيب الحكم القاضى بالاعدام عدم نصه على ذكر طريقة تلك الاعدام . اما كون الاعدام يكون تنفيذه بالشنق كما قضت به المادة ١٣ عقوبات «قديم» ، أو باى طريقة اخرى ، فهذا عمل من اعمال سلطة التنفيذ ، ولا شان فيه لسلطة الحكم .

( جلسة ٥/١٢/١٩٣٢ طعن رقم ٢٤٢١ سنة ٢ ق ) .

٥ ـ ليس فى قانون العقوبات المصرى سوى طريقة واحدة للاعدام وهى الاعدام شنقا . فيكفى ان ينص فى الحكم على نوع العقوبة التى ارادت المحكمة تطبيقها اما طريقة تنفيذ تلك العقوبة فامر زائد على الحكم والمرجع فيه إلى النصوص الخاصة ببيان المعنى القانونى لكل عقوبة من العقوبات وطريقة تنفيذ كل منها .

( جلسة ٢٩/١٠/١٩٣٤ طعن رقم ١٦٢٦ سنة ٤ ق ) .

٦ ـ إن ممثل النيابة نو صفة فى التقرير بان الإجراءات التى نصت عليها المادة ٤٧٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد تمت لان النيابة العامة هى صاحبة الشان فى تنفيذ حكم الاعدام ولا تستطيع إجراء التنفيذ دون اتمامها .

( جلسة ١٠/١٠/١٩٥٥ طعن رقم ٩١٨ سنة ٢٥ ق ) .

٧ ـ لما كانت جريمة السرقة بالإكراه معاقبا عليها طبقا للمادة ٣١٤ فقرة اولى من قانون العقوبات بالاشغال الشاقة المؤقتة . وكانت الفقرة الثانية من المادة ١٤ من قانون العقوبات تجرى بانه « لا يجوز ان تنقص مدة الاشغال الشاقة المؤقتة عن ثلاث سنين ولا ان تزيد على خمس عشرة سنة إلا فى الاحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونا» فإن الحكم إذ عاقب المتهمين بالاشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنتين يكون قد اخطا فى تطبيق القانون ويتعين تصحيح هذا الخطا والحكم بمقتضى القانون .

( جلسة ١٧/١١/١٩٥٣ طعن رقم ١٣٧٨ سنة ٢٣ ق ) .

٨ ـ إن عقاب السرقة فى المادة ١٧٤ ع «قديم» الحبس مع الشغل . اما التبديد فعقوبته فى المادة ٢٩٦ الحبس اطلاقا ويجوز ان تزاد عليه غرامة لا تتجاوز مائة جنيه ولاشك ان الحبس مع الشغل اشد من الحبس المطلق ولو اضيفت إليه غرامة .

( جلسة ١٥/٥/١٩٢٣ طعن رقم ١٦٤١ سنة ٣ ق ) .

٩ ـ إذا كان الثابت من التقرير الطبى الشرعى ان براس المجنى عليه اصابتين وان الوفاة نشات عن احداهما دون الاخرى ، وكان الحكم قد اقام قضاءه على اساس أن كلا المتهمين ضرب المجنى عليه وانه لم يعرف ايهما احدث الإصابة التى نشات عنها الوفاة فاخذهما بالقدر المتيقن فى حقهما ودانهما بجنحة الضرب المفضى المنطبقة على المادة ٢٤١ من قانون العقوبات وكانت العقوبة المقضى بها تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لهذه الجريمة ، فإن الحكم يكون سليما ولا مخالفة فيه للقانون . ( الطعن رقم ١١٨٩ لسنة ٢٥ ق جلسة ٦/٢/١٩٥٦ س ٧ ص ١٣٦ ) .

١٠ ـ متى ثبت فى حق المتهم انه وجه إلى المدعية بالحق المدنى علنا وفى الطريق العام عبارات سب تتضمن طعنا فى عرضها مما كان يوجب توقيع عقوبتى الحبس والغرامة معا المنصوص عنهما فى المادة ٣٠٨ عقوبات . إلا انه نظراً إلى أن النيابة لم تستانف الحكم الابتدائى ولأن الحكم الاستئنافى الأول الذى اوقع على المتهم عقوبة الغرامة قد نقض بناء على طلب المتهم وحده فلا يسع هذه المحكمة إلا ان تلتزم بتوقيع عقوبة الغرامة وحدها فى حدود ما قضى به الحكم الاستئنافى الأول حتى لا يضار بطعنه وهى تقدرها بنفس القدر فتقضى بتعديل الحكم المستانف فيما قضى به من عقوبة الحبس .

( الطعن رقم ١١٠٥ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٣/٦ س ٧ ص ٢٩١ ) .

١١ ـ اوجب القانون توقيع العقوبة المغلظة المنصوص عليها فى المادة ٣٣ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ على مطلق احراز او حيازة المخدر ما لم يثبت المتهم انه إنما احرز المخدر للتعاطى أو للاستعمال الشخصى او ثبت ذلك القصد الخاص للمحكمة من العناصر المطروحة امامها . وإذن فإذا كان الحكم لم يؤسس ما انتهى إليه من ان الاحراز كان بقصد التعاطى على ان ذلك ثبت له من عناصر الدعوى بل اقتصر على نفى قصد الاتجار مع ان هذا القصد ليس ركنا من اركان الجريمة التى تتحقق بمجرد الاحراز ، فإن الحكم يكون مشوبا بالخطأ فى تطبيق القانون وبالقصور فى الاستدلال بما يستوجب نقضه .

( الطعن رقم ٢٠٠٨ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٣/١٩ س ٧ ص ٣٧٧ ) .

١٢ ـ متى كان الحكم إذ اعتبر ان واقعة عرض المتهم لبنا للبيع مخالفا للمواصفات القانونية ، مخالفة منطبقة على المادتين ٥ و ٧ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ قد قال فى ذلك ان مخالفة احكام هذا القانون بحسن نية يعاقب عليها بالمادة السابعة منه وان القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ لم يقرر عقوبة المخالفة بحسن نية وإنما قرر ان احكامه لا تخل باية عقوبة اشد ينص عليها القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ فإن هذا الذى قاله الحكم صحيح فى القانون .

( الطعن رقم ٢٠٠١ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٣/٢٠ س ٧ ص ٤١٢ ) .

١٣ ـ الاشتباه هو وصف يقوم بذات المشتبه فيه عند تحقق شروطه القانونية وهذا الوصف بطبيعته ليس فعلا مما يحس فى الخارج ولا واقعة مادية يدفعها نشاط الجانى إلى الوجود كما هو الحال فى ارتكاب الجرائم الاخرى وربما افترض الشارع بهذا الوصف كمون خطر فى شخص المتصف به ورتب عليه ، إذا بدر من المشتبه فيه ما يؤكد هذا الخطر ، وجوب انذاره او معاقبته على تجدد حالة هذا الاشتباه واتصال فعله الحاضر بماضيه الذى انتزع منه هذا الوصف ، ولما كان وصف الاشتباه بهذا المعنى رهناً بثبوت مقدمات خاصة جعلها الشارع امارة على ميل المشتبه فيه لنوع من الاجرام فقد خول القاضى ان يصدر حكما واجب النفاذ فورا اما بانذار المشتبه فيه بان يسلك سلوكا مستقيما او ان يوقع عليه عقوبة المراقبة .

( الطعن رقم ٢٩٨ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٤/٢٣ س ٧ ص ٦٢٢ ) .

١٤ ـ ان ما فرضه الشارع فى المادة الخامسة من الامر رقم ١٩٣ الصادر فى ١٩٤١/١٠/٢٩ من عقوبة الغرامة على الادلاء ببيانات غير صحيحة . هو نص خاص يقتصر حكمه على البيانات الخاصة بكشوف الاحصاء دون غيرها من الاستمارات التى تقدم لاغراض اخرى .

( الطعن رقم ٤٥٠ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٥/٢٢ س ٧ ص ٧٦٢ ) .

١٥ ـ متى قضت المحكمة على المتهم بالاختلاس بعقوبة السجن وتغريمه مبلغا يساوى

ما اختلسه وأغفلت الحكم بالعزل فإن قضاءها يكون مخالفا لنص المادة ١١٨ عقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ الذى ربط الحد الأدنى للغرامة بخمسمائة جنيه كما أوجب الحكم بالعزل ومن ثم يتعين تصحيح هذا الخطأ والقضاء بالعزل وبجعل الغرامة خمسمائة جنيه بدلاً من الغرامة المقضى بها .

( الطعن رقم ١٠٥٥ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١١/٢٧ س ٧ ص ١٢٠٣ ) .

١٦ - أورد المشرع فى القانون رقم ٣٥١ سنة ١٩٥٢ حالة تيسيرية يستفيد منها المتهم إذا اقام الدليل على ان احرازه للمخدر إنما كان بقصد التعاطى او الاستعمال الشخصى أو إذا ثبت ذلك للمحكمة من ظروف الدعوى وعناصرها ويجب فى هذه الحالة ان تعمل المحكمة نص المادة ٣٤ من المرسوم بقانون سالف الذكر وتنزل بالمتهم العقوبة المخففة المقررة بها ، ومن ثم فمتى كانت واقعة الدعوى كما أوردها الحكم ترشح لان الاحراز إنما كان بقصد التعاطى او الاستعمال الشخصى وكانت هذه المحكمة لم تستبق من مدونات الحكم لماذا وقع على المتهم العقوبة المغلظة دون المخففة مع قيام هذه الحالة - فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور.

( الطعن رقم ١١٥١ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/١/١٥ س ٨ ص ٤١ ) .

( والطعن رقم ١٣٧٠ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/١/٢٩ ) .

١٧ - متى كان الثابت بصحيفة سوابق المتهم التى كانت تحت نظر المحكمة الاستئنافية ان المتهم سبق الحكم عليه بانذاره لتشرده ثم عاد إلى حالة التشرد فى خلال الثلاث سنوات التالية لصدور الحكم بانذاره فإنه بمقتضى الفقرة الثانية من المادة الثالثة والفقرة الأولى من المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ يكون عقابه بالمراقبة فقط ويكون الحكم قد اخطأ حين قضى بتأييد الحكم المستأنف القاضى بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وبوضعه تحت مراقبة البوليس لمدة سنة .

( الطعن رقم ١١٥٤ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/١/١٥ س ٨ ص ٤٤ ) .

١٨ - متى كان الحكم قد قضى بتأييد الحكم المستأنف بحبس المتهم بجريمة العود للاشتباه شهرا مع الشغل وبوضعه تحت مراقبة البوليس فى المكان الذى يحدده وزير الداخلية مدة سنة مع النفاذ فإنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون إذ اغفل بيان تاريخ بدء مدة المراقبة ، ذلك أن قاعدة عدم امتداد مدة المراقبة بسبب وجود المحكوم عليه فى الحبس يوجب على المحكمة ان تحدد اليوم الذى توضع فيه عقوبة المراقبة موضع التنفيذ تفاديا من استحالة التنفيذ بها .

( الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٥/٧ س ٨ ص ٤٨٠ ) .

١٩ - غلظ القانون العقاب فى حالة احداث قطع بجسر النيل او ترعة عمومية لما يترتب على ذلك الفعل من الإخلال بتوزيع مياه الرى ، يدل على ذلك انه خفف العقاب فى حالة احداث القطع فى جسر مصرف فنص عليه فى المادة ٧٣ من القانون رقم ٦٨ سنة ١٩٥٣ بعد النص على احداث الحفر ولم ينص عليه فى المادة ٧٢ - كما شمل النص فى المادة ٧٣ احداث الحفر بميل جسر الترعة أو النيل او بقاعها مما يدل على ان غرض الشارع من العقاب على هذا الفعل هو المحافظة على سلامة هذه المرافق .

( الطعن رقم ٣٤٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٥/١٤ س ٨ ص ٥٠٥ ) .

٢٠ - متى كانت العقوبة التى قضت بها المحكمة بحكمها الغيابى - هى اعتبار المتهم مجرما اعتاد الاجرام وارساله إلى محل خاص تعينه الحكومة يسجن فيه إلى ان يأمر وزير العدل

بالافراج عنه ـ قد الغيت بالقانون رقم ٣٠٨ سنة ١٩٥٦ المعمول به من تاريخ نشره فى ١٨ اغسطس سنة ١٩٥٦ ، فإن الحكم الصادر بتاريخ ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٥٦ إذ اوقع تلك العقوبة يكون قد خالف القانون مما يتعين نقضه وتصحيحه بتطبيق المادة ٥١ من قانون العقوبات .

( الطعن رقم ٨٤٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٠/٢٩ س ٨ ص ٨٢٦ ) .

٢١ ـ لا يشترط لتوقيع العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٣٣ من المرسوم بقانون ٣٥١ سنة ١٩٥٢ ان يثبت اتجار المتهم فى المواد المخدرة بل يكفى فى ذلك ان يقوم الدليل على حيازته أو احرازه لها وليس ثمة محل لتطبيق العقوبة المخففة التى نص عليها فى المادة ٣٤ إلا إذا اثبت المتهم او ثبت للمحكمة أن الحيازة او الاحراز لم يكن ايهما إلا بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى .

( الطعن رقم ٨٨٣ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١١/١١ س ٨ ص ٨٧٨ ) .

٢٢ ـ إن قصد الشارع من نص الفقرة الثانية من المادة السادسة والفقرة الاولى من المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ ان يكون المشتبه فيه عائدا للاشتباه فى كل مرة يقدم فيها على عمل من الأعمال المنصوص عليها فى المادة الخامسة . ويتكرر استحقاق العقاب بتكرر الفعل المؤيد لحالة الاشتباه ، ومن ثم فإن القول بان الحكم الصادر على المتهم باعتباره عائد لحالة الاشتباه ينصرف إلى كل ما سبقه من وقائع ولا يعتبر بعده المتهم عائدا من جديد لحالة الاشتباه يكون غير سديد .

( الطعن رقم ٨٧٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٢/٢٥ س ٩ ص ١٩٨ ) .

٢٣ ـ إن قضاء المحكمة بمعاقبة المتهمين بجريمة الخطف بالاشغال الشاقة تطبيقا للفقرة الاولى من المادة ٢٨٨ من قانون العقوبات ينطوى على خطأ فى تطبيق القانون لا على مجرد خطأ مادى فى الحكم بالمعنى المقصود بالمادة ٣٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية فلا تملك المحكمة تعديله أو تصحيحه لزوال ولايتها فى الدعوى باصدار الحكم فيها ، ولا يسوغ قانونا تدارك هذا الخطأ إلا عن طريق الطعن فى الحكم بطريق النقض.

( الطعن رقم ٣١٥ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٥/١٩ س ٩ ص ٥٥٠ ) .

٢٤ ـ إذا كان الحكم قد بين طريقة الاشتراك والواقعة التى حصل الاشتراك فيها وكان القانون يسوى فى المادة ٤١ عقوبات بين عقوبة الفاعل الأصلى وعقوبة الشريك فإن السهو عن ذكر مواد الاشتراك لا يعيب الحكم ولا يستوجب نقضه مادامت المحكمة قد اشارت إلى النص الذى استمدت منه العقوبة .

( الطعن رقم ٥٥٩ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٦/٢٤ س ٩ ص ٧١٦ ) .

٢٥ ـ إن ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من ان نص المادة الثانية من المرسوم بقانون ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ يسوى بين الوساطة وغيرها من الحالات التى وردت بها وان ذلك يقتضى العقاب عنها بالعقوبة المقررة فى المادة ٣٣ من هذا المرسوم ولو مع عدم الإشارة إلى جريمة الوساطة فى النص الاخير ومن ان مقارنة المواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ من المرسوم بقانون المذكور بالمواد التالية لها يفيد ان نص المادة ٤٠ من المرسوم سالف الذكر إنما يتعلق بعقوبة المخالفات التى يرتكبها من يرخص له بالاتجار فى المخدرات وان النص الاخير لا ينصرف إلا إليها ـ ما ذهب إليه الحكم من ذلك تاويل صحيح للقانون ولا خطأ فيه .

( الطعن رقم ٥٥٩ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٦/٢٤ س ٩ ص ٧١٦ ) .

٢٦ ـ إن القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شان الاسلحة والذخائر المعدل بالقانون ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ قد اورد المسدسات بجميع انواعها فى القسم الأول من الجدول رقم ٣ الخاص بالاسلحة المششخنة وهى التى يعاقب على احرازها بغير ترخيص بالأشغال الشاقة المؤقتة .

( الطعن رقم ١٠٢٩ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٠/٢٠ س ٩ ص ٧٩٨ ) .

٢٧ ـ لا يعرف القانون سوى نوع واحد من عقوبة السجن وهى المحكوم بها خلافا لعقوبة الحبس بنوعيه .

( الطعن رقم ١١٢٧ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١١/١٠ س ٩ ص ٨٩٤ ) .

٢٨ ـ استقر قضاء محكمة النقض على انه لا يشترط لتوقيع العقوبة المغلظة المنصوص عليها فى المادة ٣٣ من المرسوم بقانون ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ ان يثبت اتجار المتهم فى الجواهر المخدرة ، وإنما يكفى لتوقيعها ان يثبت حيازته او احرازه لها على اية صورة ، اما المادة ٣٤ فقد جاءت على سبيل الاستثناء فى صدد حالة واحدة هى التى يثبت فيها للمحكمة ان القصد منه إنما هو التعاطى او الاستعمال الشخصى ـ فإذا كان الحكم قد اثبت على المتهم انه اعد مسكنه وادارة لتقديم المواد المخدرة فيه لآخرين للتعاطى وهى إحدى الحالات المنصوص عليها فى الفقرة (جـ) من المادة ٣٣ السالفة الذكر ، فلا يكون قد اخطأ إذا اوقع عليه العقوبة الواردة فيها .

( الطعن رقم ١٢٩ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١١/١٨ س ٩ ص ٩٥٣ ) .

٢٩ ـ إن النص على جريمة خيانة ائتمان الأمضاء المسلمة على بياض الوارد فى الفقرة الاولى من المادة ٣٤٠ من قانون العقوبات مقتبس من قانون العقوبات الفرنسى فى المادة ٤٠٧ منه . ولما كان التزوير فى المحررات عندهم معاقب عليه ـ باعتباره جناية ـ بالاشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة فقد راى الشارع فى خصوص جريمة التزوير التى تقع ممن عهد إليه بالورقة الممضاة على بياض ان يهبط بها درجة فى تدريج الجرائم وان يهون عقوبتها فاعتبرها جنحة وعاقب عليها بعقوبة الحبس والغرامة المقررتين لجريمة النصب المنصوص عليها فى المادة ٤٠٥ من قانون العقوبات الفرنسى وذلك لعلة لاحظها هو ان صاحب التوقيع مفرط فى حق نفسه بالقائه زمام امره فى يد من لا يصلح لحمل الامانة .

( الطعن رقم ١٠٢٨ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٢/٣ س ١٠ ص ١٤٣ ) .

٣٠ ـ تستمد العقوبة الاصلية وصفها من انها تكون العقاب الاصلى او الاساسى المباشر للجريمة والتى توقع منفردة بغير ان يكون القضاء بها معلقا على الحكم بعقوبة اخرى .

( الطعن رقم ١٩٧٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٣/١٧ س ١٠ ص ٣٢٨ ) .

٣١ ـ دل الشارع بنص المادة ٦٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ انه قصد من النصوص التى وضعها للمعاقبة على جريمة الحصول على المواد المعدنية الموجودة فى باطن الارض بدون ترخيص او المشروع فيها إلى ان يجعل منها جريمة من نوع خاص قوامها العبث بتلك المحاجر . ولا تجمعها بجريمة السرقة سوى العقوبة . ولم يفرق الشارع فى ايجاب الحصول على الترخيص بين مالك الارض وغيره .

( الطعن رقم ١٧٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٣/٢٣ س ١٠ ص ٤٣٠ ) .

٣٢ ـ مجال تطبيق حكم المادة ٦٥ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ مقصور على الحالات التى لا يعاقب فيها القانون بعقوبة اخرى اشد .

( الطعن رقم ١٧٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٣/٢٣ س ١٠ ص ٤٣٠ ) .

٣٣ ـ القول بقصر العقاب على العمليات التى تتم فى الخفاء لا سند له من القانون رقم ٨٠ سنة ١٩٤٧ إزاء عموم نصه .

( الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٣/٣٠ س ١٠ ص ٣٧٧ ) .

٣٤ ـ القاضى مطالب أولا : بالرجوع إلى نص القانون ذاته واعماله على واقعة الدعوى فى حدود عبارة النص ، فإذا كانت واضحة الدلالة فلا يجوز الاخذ بما يخالفها مما يرد فى الاعمال التحضيرية ـ ومن بينها المذكرات التفسيرية المرافقة للقانون ـ وتغليبها على عبارة النص لخروج ذلك عن مراد الشارع . ولما كانت المادة الخامسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٤ ـ فى شأن تداول الاقطان الزهر الناتجة من مناطق تعميم تقاوى القطن الاشموني ـ قد جعلت الجزاء على مخالفة حكم المادة الثانية من القانون توقيع عقوبتى الحبس مدة لا تجاوز ثلاثة اشهر والغرامة التى لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على مائتى جنيه او إحدى هاتين العقوبتين ومصادرة الاقطان موضوع المخالفة ، فإنه كان من المتعين على المحكمة ان تطبق هذا النص على الواقعة المطروحة ـ بعد ان ثبتت لديها من العناصر التى اوردتها ـ والا تجرى عليها حكم المادة السادسة التى تعاقب على مخالفة احكام المادتين ٣ و ٤ اللتين لا تنطبقان على الواقعة ، ولا عبرة بما جاء بالمذكرة الايضاحية من قول يخالف النص الصريح فإنه فضلاً عن مخالفة ذلك لقواعد التفسير ، فإنه يبين من مطالعة المذكرة الايضاحية سالفة الذكر ان الشارع خرج عن مقترحاتها فى شأن العقوبة الواجبة التطبيق عند مخالفة احكام المادتين الأولى والثانية من القانون بأن جعل مدة الحبس لا تجاوز ثلاثة اشهر بدلا مما جاء فى المذكرة من قصره على مدة لا تجاوز شهراً واحداً ، ويبدو ان واقع الأمر هو حدوث خطأ مادى فى هذه المذكرة حين تحدثت عن جزاء مخالفة المادتين الثالثة والرابعة بأن ذكرت المادة الثانية بدلاً من المادة الثالثة المقصودة ، وهو ما تداركه الشارع فى نص المادة السادسة من القانون ، وليس ادل على وقوع هذا الخطأ من ان المذكرة سبق ان تناولت جزاء المادة الثانية واشارت إليه مع الجزاء المقرر للمادة الأولى فلم يكن سائغا تكرار ذكر المادة الثانية مع المادة الرابعة ، وهو خطأ يجب ان يتنزه عنه الشارع .

( الطعن رقم ٦٥٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٦/٩ س ١٠ ص ٦٣٩ ) .

٣٥ ـ المستفاد من مجموع نصوص المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ ـ بشأن عقد العمل الفردى ـ انه قد اشتمل على نوعين من الالتزامات التى فرضها على صاحب العمل ، الأولى ، وهى تتناول حقوق العمال الناشئة عن علاقتهم برب العمل وما يجب عليه ان يؤديه اليهم من اجر وإعانة غلاء وما يكفله لهم من علاج ، وكذلك تحديد ساعات العمل ومنح الاجازات والمكافآت المستحقة لهم إلى آخر تلك الالتزامات التى تمس مصالح أفراد العمال وحقوقهم مباشرة وبالذات وهذه الحقوق هى التى حرص المشرع على ان يكفلها للعمال بما نص عليه فى الفقرة الأخيرة من المادة ٥٢ ، وهى صريحة فى ان الغرامة تتعدد بقدر عدد العمال الذين اجحفت المخالفة بحق من حقوقهم المذكورة ـ أما النوع الثانى من الأحكام التى فرضها القانون على صاحب العمل فهى فى واقع الأمر احكام تنظيمية هدف المشروع منها إلى حسن سير العمل واستتباب النظام بالمؤسسة ولضمان مراقبة السلطات المختصة تطبيق القانون على الوجه الذى يحقق الغرض من اصداره . ومن قبيل ذلك ما نصت عليه المادة ٣١ من المرسوم بقانون ، فاخلال رب العمل بما اوجبته عليه هذه المادة لا يمس مصالح العمال ، او عدد منهم بصفة مباشرة وبالذات ، وإنما يمس مصالحهم كمجموع وبطريق غير مباشر ، والقصد منه ـ كما ورد بالمذكرة التفسيرية للقانون ـ هو أن يكون

العمال على بينة من امرهم ، وان لا تنفذ فى حقهم احكام لائحة الجزاءات إلا إذا لم تعترض عليها مصلحة العمل فى ميعاد معين ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بتعدد الغرامة بقدر عدد العمال بالمؤسسة لما وقع من المتهم من مخالفة حكم المادة ٣١ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ مخطئا فى تطبيق القانون ويتعين نقضه وتطبيق القانون على وجهه الصحيح .

( الطعن رقم ١٧٩١ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١٢/٢٢ س ١٠ ص ١٠٥٠ ) .

٣٦ ـ متى كانت عقوبة احراز المخدر بقصد التعاطى المقررة فى الفقرة الأولى من المادة ٣٧ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شان مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ـ الذى حل محل المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ المطبق على واقعة الدعوى ـ لاتختلف عن العقوبة التى كان منصوصا عليها فى المادة ٣٤ من المرسوم بقانون والتى اعملها الحكم فى حق الطاعن ـ وكانت الواقعة كما اثبتها الحكم لا ترشح للقيام حالة الإدمان التى يجوز معها استبدال التدبير الاحترازى المنصوص عليه بالفقرة الثالثة من المادة ٣٧ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بالعقوبة المقررة للجريمة ، فإنه لا محل للنظر فى اعمال حكم هذا النص على الطاعن .

( الطعن رقم ٦٥٥ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٠/٣٠ س ١٢ ص ٨٦١ ) .

٣٧ ـ ان الشارع إذ نص فى المادة ٣٤ من القانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ بمكافحة المخدرات على عقوبة السجن بغير تحديد حدها الاقصى ، فإنه يكون قد قصد الإحالة على الحكم العام المقرر بالمادة ١٦ من قانون العقوبات فى خصوص عقوبة السجن والذى جعلها تتراوح بين ثلاث سنين وخمس عشرة سنة .

( الطعن رقم ٦٥٦ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٠/٣٠ س ١٢ ص ٨٦٥ ) .

٣٨ ـ إذا كان الطاعن قد اثار امام محكمة النقض وجها جديدا من اوجه الطعن استنادا إلى ان القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ ـ الذى صدر بعد الحكم عليه ـ قد استحدث قاعدة مؤداها عدم جواز الحكم بالاعدام إلا بإجماع الآراء ، وهى قاعدة اصبح يستفيد منها الطاعن اعمالا لنص المادة الخامسة من قانون العقوبات والمادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، فإن ما يتحدى به الطاعن من ذلك مردود بان النص على وجوب الاجماع عند اصدار الحكم بالاعدام الذى استحدثه الشارع بالتعديل سالف البيان قد ورد فى الفصل الخاص بالإجراءات امام محاكم الجنايات ، وقد ربط الشارع بين مبدأ الاجماع وبين أخذ رأى المفتى . فاصبح الحكم بالاعدام وفقا لهذا التعديل مشروطا باستيفاء هذين الإجراءين على حد سواء بحيث إذا تخلف احدهما او كلاهما بطل الحكم . فالاجماع فى منطق التعديل المستحدث لا يعدو ان يكون اجراء من الإجراءات المنظمة لاصدار الحكم بالاعدام ، وقد اصبح النص عليه فى الحكم شرطا لصحته . ولما كانت المادة الخامسة من قانون العقوبات لا تسرى إلا بالنسبة إلى المسائل الموضوعية دون الإجراءات فهى لا تمس إلا النصوص التى تتصل بالتجريم وتقرير العقاب او تعديله بالتخفيف او بالتشديد . وكان خروج الشارع عن الاصل العام فى اصدار الاحكام من وجوب صدورها باغلبية الآراء وفقا لنص المادة ٣٤١ مرافعات السارى على الدعاوى الجنائية ، واشتراطه بالنص المستحدث للفقرة الثانية من المادة ٣٨١ إجراءات توفر الاجماع عند الحكم بالاعدام لاعتبارات قدرها لحسن سير العدالة ـ لا يمس اساس الحق فى توقيع عقوبة الاعدام ذاتها ، ولا ينال الجرائم التى يعاقب عليها القانون بهذه العقوبة بالإلغاء او التعديل ، ولا يقتضى لمقارفيها اعذارا تقتصر على تنظيم الحكم بهذه العقوبة فهو تعديل يندرج تحت مدلول القوانين الإجرائية لا الموضوعية . ذلك

بانه من المقرر ان القواعد التى تمس تحقيق الدعوى الجنائية والحكم فيها تعد من الإجراءات الشكلية البحتة ، وهى بهذه المثابة تنفذ بأثر فورى على الدعاوى المطروحة التى لم يتم الفصل فيها ، وان كانت عن افعال وقعت قبل صدورها ، دون ان تمتد إلى الأحكام التى صدرت صحيحة فى ظل القانون السارى قبل التعديل ، إذ الأصل ان كل اجراء تم صحيحا فى ظل قانون يظل صحيحا وخاضعا لاحكام هذا القانون . ولما كان ذلك ، فإن التعديل المدخل بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ على المادة ٢/٣٨١ إجراءات لا يسرى على واقعة الدعوى التى انتهت بالحكم المطعون فيه والذى صدر مستوفيا شروط صحته فى ظل القانون المعمول به وقت صدوره .

( الطعن رقم ١٩٦٢ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١١/٢٧ س ١٣ ص ٧٨٩ ) .

٣٩ ـ العبرة فى جسامة العقوبة فى حكم المادة ٣٢ عقوبات هى بالنظر إلى نوعها بحسب ترتيب العقوبات الاصلية الذى درج الشارع عليه فى المواد من ١٠ إلى ١٢ من قانون العقوبات . ولما كانت العقوبة المقررة للعود للتسول هى بحسب المادة السابعة من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٣ الحبس مدة لا تجاوز سنة ، وكانت العقوبة المقررة لجريمة التشرد هى طبقا للفقرة الأولى من المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الوضع تحت المراقبة التى يحكم بها طبقا لاحكام هذا المرسوم بقانون ممائلة لعقوبة الحبس فيما يتعلق بتطبيق احكام قانون العقوبات وقانون «تحقيق الجنايات» ، او اى قانون اخر طبقا لما جرى به نص المادة العاشرة منه ، ومن ثم تكون عقوبة جريمة التشرد بالمقارنة إلى العقوبة المقررة لجريمة العود للتسول هى الأشد مما يقتضى اعمالها متى تحققت شروط المادة ٣٢ .

( الطعن رقم ٢١٢٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٢/٥ س ١٤ ص ١٦٢ ) .

٤٠ ـ تعاقب المادة الثانية من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ ـ على بيع المواد المغشوشة او الفاسدة او عرضها للبيع ، فيما تعاقب المادة الثالثة من القانون المذكور على مجرد احراز هذه المواد . وقد فرقت المادة الثانية بين حالتين : أولاهما ـ ان يكون المبيع او المعروض للبيع شيئا من المواد المغشوشة او الفاسدة ؛ وثانيهما ـ ان تكون تلك المواد المغشوشة او الفاسدة مما يضر بصحة الإنسان او الحيوان . ونصت الفقرة الأولى من المادة المذكورة على معاقبة الجانى فى الحالة الأولى بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تتجاوز مائة جنيه او بإحدى هاتين العقوبتين كما نصت الفقرة الثانية على معاقبة الجانى فى الحالة الثانية بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تتجاوز مائة وخمسين جنيها او بإحدى هاتين العقوبتين . ومناط توقيع العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة الثانية ان تكون المادة المعروضة للبيع مغشوشة او فاسدة وضارة بصحة الإنسان او الحيوان . ولما كان لا يبين من تقرير التحليل ان «الصلصة» التى عرضها المطعون ضده للبيع غير صالحة للاستهلاك الادمى وضارة بصحة الإنسان ، لأن كل ما ورد بالتقرير عنها انها فاسدة لا يجابية الضغط ولوجود صدأ بداخلها ولتغيير خواصها الطبيعية وهى امور ان دلت على فسادها ذاتها فإنها غير واضحة الدلالة فى انها مما يضر بصحة الإنسان او الحيوان . وكانت المحكمة قد اوقعت العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى بقدر ما تحقق لها وهو فساد المادة المضبوطة فإن حكمها يكون متفقا وصحيح القانون .

( الطعن رقم ٨٥٩ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/٢٤ س ١٤ ص ٩٧٦ ) .

٤١ ـ الاشياء فى حكم المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ هو وصف يقوم بذات المشتبه

فيه عند تحقيق شروطه ، وهذا الوصف بطبيعته ليس فعلا يحس فى الخارج ولا واقعة مادية يدفعها نشاط الجانى إلى الوجود وإنما افترض الشارع بهذا الوصف كمون الخطر فى شخص المتصف به ورتب عليه محاسبته وعقابه عنه ، فإذا بدر من المشتبه فيه بعد الحكم عليه بوضعه تحت مراقبة الشرطة فعل يؤكد خطورته كان هذا الفعل وحده كافيا لاعتباره عائدا لحالة الاشتباه مستحقا للعقوبة المفروضة فى الفقرة الثانية من المادة السادسة من المرسوم بقانون سالف الذكر ، ويتكرر استحقاقه للعقاب بتكرر الفعل المؤيد لحالة الاشتباه إذا ما توافرت قواعد العود الواردة فى الباب السابع من الكتاب الأول من قانون العقوبات .

( الطعن رقم ١٧٧ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٣/٣١ س ١٥ ص ٢٢٩ ) .

٤٢ - المستفاد من الرجوع إلى نصوص المواد ١ و ٨ و ٣٠ من القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ - فى شأن تنظيم المبانى - والمادة الأولى من القرار الوزارى الصادر تنفيذا لهذا القانون والملغى بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ - بتنظيم المبانى - أن الشارع رتب عقوبة الغرامة وسداد الرسوم المستحقة فى حالة تعديل رسم البناء الذى منح على أساسه الترخيص عند مخالفة حكم المادة ٨ من القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ - طالما أن المخالف لم يخرج فى تعديل رسم البناء عن المواصفات القانونية التى رصد القانون لمخالفتها عقوبة التصحيح أو الهدم . ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المتهم أقام البناء مخالفا للرسومات والمستندات والبيانات التى منح على أساسها الترخيص قبل الحصول على موافقة السلطة القائمة على أعمال التنظيم ولم يستند إليه أنه أقام البناء على خلاف المواصفات القانونية ، فإنه إذ قضى بتصحيح الأعمال المخالفة يكون قد أخطأ فى التطبيق الصحيح للقانون بما يستلزم نقضه وتصحيحه بإلغاء ما قضى به من تصحيح الأعمال المخالفة .

( الطعن رقم ٢١٢٤ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٤/٦ س ١٥ ص ٢٤٢ ) .

٤٣ - عقوبة الغرامة المقررة بالمادة ٢٦ / ٤ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ - لجريمة احراز الذخيرة - تعد ذات طبيعة عقابية بحتة ، فلا يجوز القضاء بها مع عقوبة جريمة احراز السلاح وهى الجريمة الأشد فى حالة تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات .

( الطعن رقم ١٥٥ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/٦/١٥ س ١٥ ص ٤٨٨ ) .

( والطعن رقم ٥٢٨ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١١/٩ س ١٥ ص ٦٤٧ ) .

٤٤ - بينت المادة الأولى من الأمر العالى الصادر فى ٢٢ يونيو سنة ١٨٩١ المعدلة بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٣٣ - أن المقصود بعبارة «الدخان المخلوط» الدخان الذى تخلط به أو تدس فيه مواد غريبة بأى نسبة كانت . ولما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الدخان المضبوط لدى الطاعن قد ثبت وجود نسبة عالية من الرمل فيه وهو مادة غريبة عن الدخان يصدق عليه وصفه بالدخان المخلوط . وكانت المادة الثانية من هذا الأمر العالى المعدلة بالقانون رقم ٨٨٧ لسنة ١٩٤٨ تقضى باعتبار حيازة الدخان المخلوط تهريبا وبمصادرة هذا الدخان فضلاً عن توقيع غرامة قدرها عشرة جنيهات عن كل كيلو جرام أو جزء من الكيلو جرام ، وكان الدخان المضبوط - مخلوطا بالرمل وبالعسل معا - يعتبر من وجهة نظر القانون دخانا مخلوطا خلطا مؤثما ولا يقدح فى ذلك أن يكون خلطه بالعسل فى حدود النسبة المقررة بالقانون ، إذ العبرة بالدخان المخلوط هى بمجموعه كوحدة يصدق عليها هذا الوصف ، ومن ثم يكون القول

باستبعاد كمية العسل المضاف فى حدود القانون والقضاء بالغرامة منسوبة إلى كمية الدخان وحده لا سند له من القانون .

( الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١٢/٨ س ١٥ ص ٧٩٩ ) .

٤٥ ـ من المقرر ان محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة على الفعل المسند إلى المتهم ومن واجبها ان تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها واوصافها . ولما كان الثابت ان المطعون ضده قد اقام حجرتين بالطابق الاول العلوى بغير ترخيص ، فإنه كان على المحكمة ان تقضى فى الدعوى على هذا الاساس طالما ان الواقعة المادية التى رفعت بها الدعوى وهى «إقامة البناء» لا تعتبر واقعة مستقلة عن إقامة البناء ذاته بغير ترخيص . ولما كانت المخالفة قد انحصرت فى إقامة البناء قبل الحصول على ترخيص من السلطة القائمة على اعمال التنظيم مما ينطبق على المادتين ١ و ٣٠ من القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ ، وكان لا يبين من الاوراق ان البناء فى ذاته قد خولفت فيه الاشتراطات التى فرضها القانون المشار إليه فإنه يتعين مع الحكم بتاييد الغرامة المقضى بها وجوب الحكم بسداد الرسوم المستحقة عن الترخيص عملاً بما تقضى به المادة ٣٠ سالفة الذكر ، إذ الحكم بسداد الرسوم عقوبة نوعية لازمة عن طبيعة الجريمة .

( الطعن رقم ١١٨٢ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١٢/١٥ س ١٥ ص ٨٢٥ ) .

٤٦ ـ يجب لكى يقضى بزيادة ما لم يدفع من الضريبة ان يعين الحكم مقدار ما لم يدفع او تقديره لان لم يكن مقدرا ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بالزام المتهم بتعويض يعادل ثلاثة امثال ما لم يؤد من الضريبة دون ان يبين مقدار هذه الضريبة ودون ان يستظهر سوء القصد لديه وتعمده التخلص من الضريبة المستحقة . فإنه يكون قاصرا .

( الطعن رقم ٣٤ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/٥/١٠ س ١٦ ص ٤٤٦ ) .

٤٧ ـ يبين من نص المادة الاولى من القانون رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٥٢ فى شان العقوبات التى توقع على المخالفات الخاصة بالإنتاج والمادتين ٢٠ و ٢١ من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم تحصيل رسم الإنتاج او الاستهلاك على الكحول ان القانون حدد عقوبة هذه الجرائم بالحبس مدة لا تزيد عن ستة اشهر او بغرامة لا تزيد عن مائة جنيه وبالزام المخالف باداء الرسم الذى يكون مستحقا فضلاً عن الغلق والمصادرة واجاز للمحكمة ان تقضى بتعويض للخزانة لا يزيد عن ثلاثة امثال الرسم المستحق إذا ما امكن تحديده او بتعويض لا يجاوز الف جنيه فى حالة تعذر تحديده .

( الطعن رقم ٨٧٢ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١١/١١ س ١٦ ص ٦٦١ )

٤٨ ـ إن النص على وجوب الإجماع عند إصدار الحكم بالإعدام الذى استحدثه المشرع بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ قد ورد فى الفصل الثانى من الباب الثالث من الكتاب الثانى من قانون الإجراءات الجنائية الخاص بالإجراءات امام محاكم الجنايات . وقد ربط الشارع بين مبدا الإجماع وبين اخذ راى المفتى وهو الإجراء الذى كان يستلزمه الشارع قبل التعديل لإصدار الحكم بالإعدام فاصبح الحكم به وفقا لهذا التعديل مشروطا باستيفاء الإجراءين سالفى الذكر بحيث إذا تخلف احدهما او كلاهما بطل الحكم . فالإجماع فى مفهوم التعديل المستحدث لا يعدو ان يكون إجراء من الإجراءات المتطلبة لإصدار الحكم بالإعدام وقد اصبح النص عليه فى الحكم شرطا لصحته ولكنه لا يعبر اساس التحقق فى توقيع عقوبة الإعدام ذاتها بوصفها احد الجزاءات التى

يعاقب عليها القانون بهذه العقوبة بالإلغاء او التعديل ولا ينشىء لمقارفيها اعذارا وظروفا تغير من طبيعة تلك الجرائم او العقوبة المقررة لها . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قرر ان عقوبة جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار هي الأشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة ما دامت المحكمة لم تجمع رايا على توقيع عقوبة الإعدام يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه .
( الطعن رقم ١٧٣٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/٦ س ٢٠ ق ٣ ص ١٢ ) .

٤٩ ـ العبرة فيما تقضى به الأحكام هى بما ينطق به القاضى فى وجه الخصوم بمجلس القضاء عقب نظر الدعوى . فلا يعول على الأسباب التى يدونها القاضى فى حكمه الذى يصدره إلا بقدر ما تكون هذه الأسباب موضحة ومدعمة للمنطوق . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ اغفل القضاء بعقوبة الغرامة فى منطوقه مع وجوب الحكم بها إعمالا لنص المادتين ٣٧ ، ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ، ويكون قد خالف القانون ـ ولو ضمن اسبابه هذا القضاء ـ مما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بتوقيع عقوبة الغرامة طبقا للقانون بالإضافة إلى عقوبتى الحبس والمصادرة المقضى بهما .
( الطعن رقم ٨٤٥ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٠ س ٢٠ ق ٢١٧ ص ١١٠٧ ) .

٥٠ ـ إن عقوبة المنع من الإقامة فى مكان معين إعمالا للمادة ٤٨/٢ ، ٣ مكرر من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ـ هى نوع من التدابير الوقائية وهى عقوبة حقيقية رتبها القانون لمخالف خاص من الجناة وإن لم ترد فى قانون العقوبات ، بيد انها ليست من العقوبات السالبة أو المقيدة للحرية التى نص عليها القانون . ومن ثم فقد اوجب الشرع حينئذ لقبول الطعن شكلا ـ المقدم من غير النيابة العامة ـ إيداع الكفالة المنصوص عليها فى المادة ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .
( الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٤/١٢ س ٢١ ق ١٣٥ ص ٥٦٦ ) .

(*) راجع أيضا نقض جنائى الطعن رقم ١٩٤٦ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/٥/١٧ لم ( ينشر ) .

٥١ ـ ان الشارع الجنائى ، لم يعمد إلى صياغة تعريف عام للجريمة . وإنما جاء فى المواد ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ من قانون العقوبات بتقسيم أنواع الجرائم ، وهى الجنايات والجنح والمخالفات ، ثم عرفها كلا منها على حدة ، وجعل مقياس جسامة الجريمة بمقدار جسامة العقوبة المقررة لها . وانه باستقراء هذه العقوبات يبين منها انها إما ان ترد على الجسم وهى عقوبة الإعدام وإما ان ترد على الحرية بسلبها او تقيدها وهى عقوبة الأشغال الشاقة بنوعيها المؤبدة والمؤقتة ، والسجن والحبس وما يلحق بها كالمراقبة وتقييد الإقامة ، ومنها ما يرد على المال وهى الغرامة والمصادرة . وإذ كان ما تقدم ، وكانت التدابير التى نصت عليها المادة ٤٨ مكررا من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها ، المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، هى قيود تحد من حرية المحكوم عليه ويغلب الإيلام فيها على العلاج بما يجعلها تدبيرا تحفظيا لا علاجيا ، ومن ثم فهى عقوبات جنائية بالمفهوم القانونى ، وإن كانت لم تذكر بالمواد ٩ وما يليها من قانون العقوبات ضمن العقوبات الأصلية والتبعية . ما دامت القوانين العقابية ، قد نصت عليها لصنف خاص من الجناة جعلت من خطورتهم الإجرامية جريمة فى ذاتها رغم انها لم تفض بعد إلى جريمة بالفعل ، ورتبت لها جزاء يقيد من

حرية الجانى ، وإذ كانت مدة هذه العقوبة لا تقل عن سنة فهى عقوبة جنحة ، ومن ثم فإن الواقعة المسندة إلى المطعون ضده وهى انه ، عد مشتبها فيه إذ اشتهر عنه لاسباب مقبولة إعتياده على الإتجار بالمواد المخدرة ، تعتبر جنحة وبالتالى يكون الحكم الإبتدائى الصادر فيها مما يجوز الطعن عليه بالإستئناف

( الطعن رقم ١٥٢٦ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/١/٤ س ٢٢ ق ٦ ص ٢٣ )

٥٢ ــ من المقرر ان الغرامة التى نصت عليها المادة ١١٨ من قانون العقوبات وإن كان الشارع قد رسط لها حدا ادنى لا يقل عن خمسمائة جنيه إلا انها من الغرامات النسبية التى اشارت إليها المادة ٤٤ من القانون سالف الذكر فى قولها « إذا حكم على جملة متهمين بحكم واحد بجريمة واحدة فاعلين كانوا او شركاء فالغرامات يحكم بها على كل منهم على إنفراد خلافا للغرامات النسبية فإنهم يكونون متضامنين فى الالتزام بها مالم ينص فى الحكم على خلاف ذلك ، وبالتالى يكون المتهمون ايا كانت صفاتهم متضامنين فى الالتزام بها فلا يستطاع التنفيذ عليهم باكثر من مقدارها المحدد فى الحكم سواء فى ذلك ان يلزمهم الحكم بهذا المقدار متضامنين او يخص كلا منهم بنصيب فيه لما كان ذلك ، وكان المشرع فى المادة ١١٨ من ذلك القانون قد الزم الجانى بهذه الغرامة بصفة عامة دون تخصيص ، وجاءت عبارة المادة ٤٤ مطلقة شاملة للفاعلين او الشركاء دون تقييد بان يكون من حكم بها عليه موظفا او من فى حكمه ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد انزل عقوبة الغرامة النسبية على كل من المطعون ضدهما الاول والثانى اللذين اعتبرهما فاعلين دون الثالث الذى اعتبره شريكا فى جناية الاختلاس فإنه يكون معيبا بالخطا فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه نقضا جزئيا بالنسبة إلى المطعون ضدهم الثلاثة الاول وتصحيحه بتغريمهم متضامنين مبلغ خمسمائة جنيه بالإضافة إلى ماقضى به الحكم المطعون فيه

( الطعن رقم ١٥٣ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/٢٧ س ٢٣ ق ١٠٩ ص ٤٩٢ )

٥٣ ــ عاقب المشرع الموظف العمومى ومن فى حكمه بالاشغال الشاقة إذا اختلس مالا سلم إليه بسبب وظيفته طبقا للمادة ١١٢ من قانون العقوبات ثم اضاف جزاءات اخرى ــ هى العزل والرد والغرامة النسبية ــ نص عليها فى المادة ١١٨ من هذا القانون ــ ذات طبيعة خاصة لا يحكم بها إلا على الموظف العمومى او من حكمه او بناء على نص خاص كما هو الحال بالنسبة للشريك فى جناية إذا توافرت شروط المادة ٤٤ من ذلك القانون

( الطعن رقم ١٥٣ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٢/٢٧ س ٢٣ ق ١٠٩ ص ٤٩٢ )

٥٤ ــ تعاقب الفقرة الثالثة من المادة ٤٤ مكررا من قانون العقوبات المخفى لاشياء مختلسة مع علمه بذلك بعقوبة جناية الاختلاس وإذا كانت كل من جريمتى الاختلاس والإخفاء مستقلة عن الاخرى فإن إحالة هذه المادة على المادة ١١٢ من القانون ذاته فى شان العقاب لاتنصرف إلا إلى العقوبة الواردة فى هذه المادة الاخيرة دون غيرها مما نصت عليها المادة ١١٨ من هذا القانون والتى اراد الشارع إنزالها بالموظف العمومى او من فى حكمه لاعتبارات متعلقة بطبيعة جناية الاختلاس ذاتها وبصفته فاعلها فمتى كان الحكم المطعون فيه إذ دان المطعون ضدهما ــ وهما غير موظفين ــ بجريمة إخفاء اشياء متحصلة من جناية الاختلاس وعاقبهما بعقوبة الجناية الواردة بالمادة ١١٢ مع تطبيق المادة ١٧ من القانون المذكور ولم يحكم عليهما بالغرامة بالنسبة التى نصت عليها المادة ١١٨ فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا

( الطعن رقم ١٥٣ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/٢٧ س ٢٣ ق ١٠٩ ص ٤٩٢ )

٥٥ ـ من المقرر ان العقوبة الجنائية تمر بمرحلتين : الاولى مرحلة القضاء بالعقوبة والثانية مرحلة تنفيذها . وبالنسبة للمرحلة الاولى ـ اى مرحلة القضاء بالعقوبة ـ فإنه يحكمها مبدأ اساسى لا يرد عليه استثناء هو مبدأ شخصية العقوبة ومقتضاه الا يحكم بالعقوبة ـ ايا كان نوعها بما فى ذلك الغرامة ـ إلا على من إرتكب الجريمة او شارك فيها ومؤداه كذلك ان يوقع الجزاء الجنائى على كل من ساهم فى إرتكاب الجريمة بحيث يتعدد بتعدد هؤلاء المساهمين ولا يغنى الحكم به على احدهم عن الحكم على الباقين وتطبيقا لهذا المبدأ العام فى المسئولية الجنائية نصت الفقرة الاولى من المادة ٤٤ من قانون العقوبات على انه إذا حكم على جملة متهمين بحكم واحد لجريمة واحدة فاعلين كانوا او شركاء فالغرامات يحكم بها على كل منهم على انفراد . وبالنسبة للمرحلة الثانية ـ اى مرحلة تنفيذ العقوبة فإنه وإن كان الأصل هنا ايضا هو سريان مبدأ شخصية العقوبة بحيث لا تنفذ إلا على من صدر الحكم عليه فى نطاق مسئوليته ولا تصيب غيره ، إلا ان الشارع نص فى حالات محدودة واردة على سبيل الحصر ـ وبالنسبة لعقوبة الغرامة وحدها ـ على التضامن فى المسئولية بين المحكوم عليهم اى انه إذا حكم على اكثر من شخص فى جريمة واحدة كل بعقوبة الغرامة فللدولة اقتضاء مبالغ الغرامات المحكوم بها عليهم جميعا من واحد منهم فقط ، ويكون لهذا الأخير ان يرجع على شركائه المتضامين معه ـ تطبيقا للقواعد العامة للمسئولية التضامنية فى القانون المدنى ـ كل بما اداه عنه مما قضى عليه به من غرامة . والتضامن فى هذا المقام لا يقصد به توقيع جزاء عقابى ولكن مجرد تحقيق مصلحة مالية بحتة للخزانة العامة بما يتيحه لها من يسر فى تحصيل الغرامات المقضى بها فى خصوص انواع معينة من الجرائم تستلزم طبيعتها الخاصة اتخاذ مثل هذا الإجراء الوقائى وخروجا على المبادىء العامة . ومن قبيل ذلك ماقضت عليه المادة ٨٧ الواردة فى الفصل الثانى من الباب الثانى من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بشأن العمل من انه : يكون اصحاب العمل مسئولين بالتضامن فيما بينهم عن اية مخالفة لاحكام هذا الفصل . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٢١ من القانون المذكور تنص على انه « يعاقب كل من يخالف احكام الفصل الثانى من الباب الثانى فى شأن عقد العمل الفردى والقرارات الصادرة تنفيذا له بغرامة لاتقل عن مائتى قرش ولا تجاوز الفى قرش » ومفاد نص المادتين ١/٨٧ ، ٢٢١ سالفتى الذكر وتطبيقا للمبادىء التى سبق سردها ، انه إذا حكم بالغرامة على اكثر من شخص لمخالفته احكام الفصل الثانى من الباب الثانى من قانون العمل فإنهم يكونوا متضامنين فى اداء هذه العقوبة ، اى يكون للدولة اقتضاء مجموع مبلغ الغرامات المحكوم بها من اى واحد منهم ، دون ان يفيد ذلك بحال من الاحوال الحكم بتقسيم مبلغ الغرامة المحكوم بها على مرتكبى الجريمة بحسب عددهم ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ دان كلا من الطاعن والمتهم الآخر باعتبارهما صاحبا عمل وبغرامة منفردة ـ سنقوم الدولة بتحصيلها بالتضامن فيما بينهما إعمالا لنص المادة ١/٨٧ من قانون العمل ـ لا يكون قد خالف القانون فى شىء ويكون النعى عليه فى هذا الخصوص غير ذى وجه ولا يعتد به .

( الطعن رقم ٤٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/١٤ س ٢٣ ١٥٦ ص ٦٩٦ ) .

٥٦ ـ متى كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة اعتباره مشتبها فيه لوجود اسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد على اعتياده إرتكاب جرائم الاتجار فى المخدرات وقضى بمنعه من الإقامة بجهة مركز البراس عملا بالمادة ٤٨ مكررا ٢ ، ٣ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل

بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ـ وكان الجزاء الجنائي المقضى به هو من التدابير الوقائية التي رتبها القانون لفئة خاصة من الجناة بيد انه ليس من العقوبات السالبة او المقيدة للحرية التي نص عليها القانون . ومن ثم فقد اوجب المشرع حينئذ لقبول الطعن شكلا إيداع الكفالة المنصوص عليها في المادة ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن امام محكمة النقض . ولما كان الطاعن لم يودع خزانة المحكمة التي أصدرت الحكم مبلغ الكفالة المقررة في القانون ولم يحصل على قرار من لجنة المساعدة القضائية بإعفائه منها . فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلا .

( الطعن رقم ٦٢٦ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١١/١٢ س ٢٤ ق ١٩٩ ص ٩٥٨ ) .

( والطعن رقم ١٩١٥ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/١/١٤ س ٣١ ق ١٣ ص ٦٥ ) .

٥٧ ـ اوجبت الفقرة الاولى من المادة الثامنة من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم الإعلانات لمباشرة الإعلان الحصول على ترخيص من السلطة المختصة ، وعينت الفقرتان الثالثة والخامسة مدة سريان الترخيص بسنة واحدة . وابانت عن إمكان تجديده طبقا للشروط والاوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية والتي صدرت فيما بعد بقرار وزير الشئون البلدية والقروية رقم ١٩٦٢ لسنة ١٩٥٨ ثم نصت المادة الثامنة من ذلك القانون على ان : « كل من باشر إعلانا او تسبب في مباشرته بالمخالفة لهذا القانون والقرارات المنفذة له يعاقب بغرامة لا تقل عن جنيه واحد ولا تجاوز عشرة جنيهات .. وفي جميع الاحوال يقضي بإزالة الإعلان وبالزام المخالف برد الشيء إلى أصله وباداء ضعف الرسوم المقررة على الترخيص ... » ، ولما كان مراد المشرع من هذه النصوص انه فرض جزاء على جريمة مباشرة الإعلان دون ترخيص او دون تجديد الترخيص طبقا للاوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية عقوبة اصلية هي عقوبة الغرامة التي لا تقل عن جنيه ولا تتجاوز عشرة جنيهات وعقوبات تكميلية وجوبية هي إزالة الإعلان والزام المخالف برد الشيء إلى اصله واداء ضعف الرسوم المقررة على الترخيص . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى إدانة المطعون ضده بجريمة عدم تجديد ترخيص الإعلان الذي اقامه عن منشآته . فإنه إذ قضى بالعقوبة الاصلية بتغريم المتهم مائة قرش والقصر في العقوبات التكميلية على إلزام المتهم برد الشيء إلى اصله دون ان يقضي بعقوبة إزالة الإعلان واداء ضعف الرسوم المقررة على الترخيص ، ودون ان يبين وجها لإغفال القضاء بها ، فإنه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بتوقيع عقوبة الإزالة واداء ضعف الرسوم المقررة على الترخيص بالإضافة إلى عقوبة الغرامة ورد الشيء إلى اصله المقضي بها .

( الطعن رقم ٩٠٨ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١٠/٧ س ٢٥ ق ١٢٨ ص ٦٣٩ ) .

٥٨ ـ إن المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ تنص على انه تحكم المحكمة الجزئية المختصة بالتخاذ احد التدابير الآتية على كل من سبق الحكم عليه اكثر من مرة او اتهم لاسباب جدية اكثر من مرة في إحدى الجنايات المنصوص عليها في هذا القانون . وبعد ان عددت المادة التدابير الستة التي يجوز الحكم بإحداها ومن بينها إعادة المحكوم عليه إلى موطنه الاصلي نصت على انه « ولا يجوز ان تقل مدة التدبير المحكوم به عن سنة ولا تزيد عن عشر سنوات » . لما كان ما تقدم ، وكان يبين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة ان الدفاع عن

الطاعنة قرر انها تقيم بالقاهرة منذ اكثر من ثلاثين عاما وان جميع اولادها قد ولدوا بهذه المدينة وقدم شهادات ميلادهم ووثيقة زواج ابنتها تدليلا على قوله . لما كان ذلك ، وكان دفاع الطاعنة يعد فى صورة هذه الدعوى دفاعا جوهريا إذ يترتب عليه لو صح تغير وجه الراى فيها ، فقد كان لزاما على المحكمة ان تحققه بلوغا إلى غاية الأمر فيه او ترد عليه باسباب سائغة تؤدى إلى إطراحه ، اما وهى لم تفعل مكتفية فى حكمها المطعون فيه بتاييد الحكم المستانف لاسبابه ، مع ان هذه الاسباب ليس فيها تفنيد لدفاع الطاعنة ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور والاخلال بحق الدفاع . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه فضلا عما تقدم قد اخطأ تحديد مدة التدبير الذى قضى به - على خلاف ما توجبه المادة ٤٨ المذكورة - فإنه يكون معيبا ايضا بالخطأ فى تطبيق القانون ، لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

( الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٦/٧ س ٢٧ ق ١٣٦ ص ٦١٧ ) .

٥٩ - الاشتباه على ماجرى به قضاء محكمة النقض - وصف يقوم بذات المشتبه فيه عند تحقق شروطه ، وهذا الوصف بطبيعته ليس فعلا يحس فى الخارج ولا واقعة مادية يدفعها نشاط الجانى إلى الوجود وإنما إفترض الشارع بهذا الوصف كمون الخطر فى شخص المتصف به ورتب عليه محاسبته وعقابه عنه بوضعه تحت مراقبة الشرطة او بإنذاره بان يسلك سلوكا مستقيما ، فإذا وقع من المشتبه فيه بعد الحكم بإنذاره باعتباره مشبوها عمل من شانه تاييد حالة الإشتباه فيه فى خلال السنوات الثلاث التالية للحكم وجب توقيع العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٩ وهى وضع المشتبه فيه تحت مراقبة الشرطة مدة لا تقل عن ستة شهور ولا تزيد عن خمس سنين ، ومن ثم فإنه لا يصح فى القانون معاقبة المتهم تطبيقا لهذه الفقرة إلا إذا ثبت للمحكمة سبق الحكم عليه بإنذاره مشبوها ثم إتيانه فعلا يؤيد حالة الاشتباه فيه - لما كان ذلك - وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بإدانة الطاعن فى تهمة تاييد حالة الاشتباه رغم عدم سبق صدور حكم بإنذاره بان يسلك سلوكا مستقيما واعتبر ان التدبير الوقائى المحكوم به عليه عملا بالمادة ٤٨ مكرر من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بمثابة عقوبة الإنذار المنصوص عليها فى قانون الاشتباه سالف الإشارة حال انه لا يقوم مقامها فى صحيح حكم القانون فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه .

( الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/١٢ س ٣٠ ق ١٩٧ ص ٩٢٠ ) .

٦٠ - المادة ١٠ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم الذى وقعت الجريمة فى ظله صريحة فى ان عقوبة الوضع تحت مراقبة الشرطة « التى يحكم بها طبقا لاحكام هذا المرسوم بقانون هى عقوبة اصلية وتعتبر مماثلة لعقوبة الحبس فيما يتعلق بتطبيق احكام قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية ، او اى قانون اخر ، ان هذه العقوبة تعتبر فى تطبيق احكام القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشان حالات وإجراءات الطعن امام محكمة النقض المعدل - تعتبر - صنوا لعقوبة الحبس ومثيلة لها فى كونها عقوبة مقيدة للحرية وإذ كان ذلك فانه لا يلزم لقبول الطعن بالنقض من الطاعنة ايداع الكفالة المنصوص عليها فى المادة ٣٦ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ولما كان البين من اسباب الطعن انها لم ترد إلا على الحكم الابتدائى والحكم الاستئنافى الحضورى الاعتبارى المؤيد له - الذى لم تقرر الطاعنة بالطعن فيه بطريق النقض فحاز قوة الامر المقضى ولا يقبل ان تتعرض له فى هذا الطعن - دون الحكم

المطعون فيه الصادر فى المعارضة بعدم جوازها والذى لم تنع عليه الطاعنة بأى منعى فإن طعنها يكون على غير أساس .

( الطعن رقم ١٢٢٨ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١١/٢١ س ٣٢ ق ١٦٥ ص ٩٥٤ ) .

٦١ ـ من المقرر أن الغرامة التى نصت عليها المادة ١١٨ من قانون العقوبات وإن كان الشارع قد ربط لها حدا أدنى لا يقل عن خمسمائة جنيه إلا أنها من الغرامات النسبية التى أشارت اليها المادة ٤٤ من القانون سالف الذكر فى قولها « إذا حكم على جملة متهمين بحكم واحد بجريمة واحدة فاعلين كانوا أو شركاء فالغرامات يحكم بها على كل منهم على انفراد خلافا للغرامات النسبية فإنهم يكونون متضامنين فى الالتزام بها مالم ينص الحكم على خلاف ذلك » . وكان اعمال هذا النص يوجب الحكم على المتهمين معا بهذه الغرامة متضامنين فلا يستطاع التنفيذ عليهم باكثر من مقدارها المحدد فى الحكم سواء فى ذلك ان يلزمهم الحكم بهذا المقدار متضامنين أو يخص كلا منهم بنصيب فيه ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد انزل عقوبة الغرامة النسبية على كل من الطاعنين فإنه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون .

( الطعن رقم ٢٢٧٧ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/١٠/١٩ س ٣٣ ق ١٦١ ص ٧٨٦ ) .

٦٢ ـ لما كان الحكم المطعون فيه لم يقض على الطاعن بعقوبة مقيدة للحرية إذ التدبير المقضى به ـ بوقف الطاعن عن عمله بدون مرتب لمدة ثلاثة اشهر اعمالا لحكم المادة ١١٨/٣ مكررا من قانون العقوبات ـ ليس من العقوبات المقيدة للحرية التى نص عليها القانون ، ومن ثم فقد أوجب الشرع حينئذ لقبول الطعن شكلاً ـ المقدم من غير النيابة العامة ـ إيداع الكفالة المنصوص عليها فى المادة ٣٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

( الطعن رقم ٤٧٠٦ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/١٢/٧ س ٣٣ ق ١٩٧ ص ٩٥١ ) .

٦٣ ـ من حيث أن تدبير الإيداع فى مؤسسة الرعاية الاجتماعية الذى نصت عليه المادة السابعة من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث هو عقوبة جنائية بالمفهوم القانونى تقيد من حرية الجانى ، وقد رتبها القانون المشار إليه ـ وهو من القوانين العقابية ـ لصنف خاص من الجناة هم الأحداث وإن كانت لم تذكر بالمواد ٩ وما يليها من قانون العقوبات ضمن العقوبات الأصلية والتبعية ، فانه لا يلزم لقبول الطعن فى الحكم الصادر بها ايداع الكفالة المنصوص عليها فى المادة ٣٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

( الطعن رقم ٥٠٧٨ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٩ س ٣٣ ق ٢٢٤ ص ١١٠٠ ) .

## الفرع الثانى : العقوبات التأديبية

٦٤ ـ لا يقبل من محكوم عليه بإرساله إلى اصلاحية الأحداث أن يطعن أمام محكمة النقض فى هذا الحكم بزعم أنه قدر سنه بأقل من حقيقتها ، وادخله بذلك بغير حق فى زمرة من تصح معاملتهم بمقتضى المادة ٦١ عقوبات لا يقبل طعنه ولو كان فى استطاعته أن يثبت حقيقة سنه بشهادة ميلاد رسمية إذا كان لم يسبق له تقديم هذه الشهادة إلى محكمة الموضوع فى أى دور من أدوار المحاكمة ، ولم يعترض أمامها على التقدير الذى قدرته من تلقاء نفسها عملا بحكم المادة ٦٨

عقوبات . وعلى كل حال فإنه لا فائدة له من هذا الطعن ، لأن الإرسال للإصلاحية وسيلة تاديب اخف وقعا من عقوبة الحبس التى طلب تطبيقها عليه كما أنها ارحم من الحبس اثراً ، إذ هى مهما تكن مدتها فلا يمكن أن تعتبر اساسا لاحكام العود كما هو الشان فى عقوبة الحبس .
( جلسة ١٩٣٢/١١/٢٨ طعن رقم ٣٩٩ سنة ٣ ق ) .

٦٥ ـ الحكم الصادر بموجب المادة ٦١ عقوبات يجوز الطعن فيه بطريق النقض من الصغير الذى عومل بمقتضى هذه المادة . وليس من الصواب القول بان ما رتبته هذه المادة من الجزاءات لا يعتبر عقوبة بالمعنى الحقيقى ، فلا يجوز الطعن فيها بطريق النقض ـ ليس من الصواب القول بذلك ، إذ هذه الجزاءات وإن كانت لم تذكر بالمواد ٩ وما يليها من قانون العقوبات المبينة لانواع العقوبات الاصلية والتبعية ، إلا انها فى الواقع عقوبات حقيقية نص عليها قانون العقوبات فى مواد اخرى لصنف خاص من الجناة ، هم الاحداث ، وتوقيعها تترتب عليه حقوق للمجنى عليه وواجبات والتزامات على والدى الصغير او وصيه فى حالة التسليم على انه إذا كان المسؤول عن الحقوق المدنية والمدعى بها يستطيعان الطعن بطريق النقض فيما يتعلق بتلك الحقوق فى دعوى الجناية او الجنحة المقامة على الصغير الذى عومل بمقتضى المادة ٦١ عقوبات ، فكيف لا يكون لهذا الصغير ان يطعن هو ايضا بهذا الطريق سواء بنفسه او بواسطة وليه او وصيه .
( جلسة ١٩٣٢/١/١٦ طعن رقم ٨٥٥ سنة ٢ ق ) .

٦٦ ـ عند تحدد العقوبات التى يجيز القانون الحكم بها على المتهم يكون امر العقوبة التى توقع عليه بالفعل متروكا لسلطة المحكمة حسبما تراه محققا للمصلحة بناء على ظروف كل دعوى واحوالها . ولذلك فإن المحكمة غير ملزمة بان تجيب والد الصغير او وليه ـ مهما كانت حالة المتهم وظروفه ـ إلى طلبه تسليمه إليه بدلا من توقيع عقوبة أخرى مما يسمح قانونا توقيعها عليه . وإذن فلا تجوز مجادلتها فى ذلك عن طريق الطعن بالنقض وإن كانت هذه المجادلة جائزة بطرق الطعن الاعتيادية على اساس مناقشة وقائع الدعوى .
( جلسة ١٩٦٠/٢/١٢ طعن رقم ٥٢٨ سنة ١٠ ق ) .

٦٧ ـ لا تنافر إطلاقاً بين المسئولية الإدارية والمسئولية الجنائية فكل يجرى فى فلكه وله جهة اختصاصه غير مقيد بالاخرى .
( الطعن رقم ٧٥٣ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٦/١٢ س ١٨ ق ١٦٠ ص ٧٩٢ ) .

٦٨ ـ من المقرر ان مجازاة الموظف بصفة إدارية او توقيع عقوبة عليه من مجلس التاديب عن فعل وقع منه ، لا يحول ايهما دون إمكان محاكمته امام المحاكم الجنائية بمقتضى احكام القانون العام عن كل جريمة يتصف بها هذا الفعل ، وذلك لاختلاف الدعويين الجنائية والتاديبية بما لا يمكن معه ان يحوز القضاء فى الدعوى التاديبية قوة الشىء المحكوم فيه بالنسبة للدعوى الجنائية .
( الطعن رقم ٧٥٣ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٦/١٢ س ١٨ ق ١٦٠ ص ٧٩٢ ) .

## الفرع الثالث : العقوبات التبعية والتكميلية

٦٩ ــ إن العقوبة المنصوص عليها بالمادة (٤٢) من قانون المخدرات رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ إن هى إلا عقوبة تبعية تطبق حتماً مع العقوبة الأصلية عند قيام مقتضياتها . فإذا طلبت النيابة لاول مرة امام المحاكم الاستئنافية تطبيق هذه المادة وطبقتها المحكمة دون ان تنظر الدفاع إلى هذا الطلب الجديد فإن هذا لا يعتبر إخلالاً بحق الدفاع . ذلك بان هذا الطلب لم يتضمن فى الواقع تهمة جديدة ولا وصفاً جديداً للتهمة الاصلية . وقد كان من واجب محكمة الدرجة الاولى ان تقضى من تلقاء نفسها بتلك العقوبة التبعية ولو لم تطلبها النيابة . ولا شك فى ان هذا الحق ينقل إلى المحكمة الاستئنافية بمجرد استئناف النيابة للحكم الابتدائى .

( جلسة ١٩٣٤/٥/٢١ طعن رقم ١١٨٢ سنة ٤ ق ) .

٧٠ ــ لا مانع قانوناً من الجمع بين عقوبة جناية التزوير وبين الغرامة النسبية فى جناية الاختلاس عند تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات التى توجب توقيع العقوبة المقررة للجريمة الاشد فقط ، وذلك لان العقوبة المقصودة بالمادة ٣٢ المذكورة هى العقوبة الاصلية فقط .

( جلسة ١٩٤٧/٣/١١ طعن رقم ٢٩٨ سنة ١٧ ق ) .

٧١ ــ العقوبات التكميلية هى فى واقع امرها عقوبات نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة . ولذلك يجب توقيعها مهما تكن العقوبة المقررة لما يرتبط بتلك الجريمة من جرائم اخرى ، ولا يجوز ان تجب العقوبات التكميلية كما تجب العقوبة الاصلية التابعة هى لها بل يظل واجباً الحكم بها مع عقوبة الجريمة الاشد . وإذا كان القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش يقضى علاوة على العقوبات الاصلية المقررة فيه بعقوبة تكميلية اقتضتها طبيعة الجرائم الواردة به ، فإنه إذا كان الثابت من الحكم الابتدائى الذى اخذ الحكم المطعون فيه باسبابه ان المتهم عائد فى حكم القانون المذكور يكون من المتعين القضاء على المتهم علاوة على عقوبة الجريمة الاشد بالعقوبة التكميلية المنصوص عليها فيه .

( جلسة ١٩٥٢/١/٨ طعن رقم ١١٦٧ سنة ٢١ ق ) .

٧٢ ــ إن المادة ٢٧ من قانون العقوبات تنص على ان « كل موظف ارتكب جناية مما نص عليه فى الباب الثالث والرابع والسادس عشر من الكتاب الثانى من هذا القانون عومل بالرأفة فحكم عليه بالحبس يحكم عليه ايضاً بالعزل مدة لا تنقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عليه . ومادامت الواقعة التى ادانت المحكمة فيها المتهم هى جناية اختلاس اموال اميرية وعاقبته عليها ، تطبيقاً للمادة ١١٢ من قانون العقوبات ، فإنه يكون من المتعين الحكم عليه ايضاً بالعقوبة التكميلية المنصوص عليها فى المادة ٢٧ سالفة الذكر ، وهى العزل من الوظيفة مدة لا تنقص عن ضعف مدة الحبس التى حكم بها عليه .

( جلسة ١٩٥٢/١١/١٠ طعن رقم ٤٦٣ سنة ٢٢ ق ) .

٧٣ ــ إذا كانت التهمة المسندة إلى المتهم انه اقام بناء على أرض لا يجوز البناء فيها بغير تقسيم بالمخالفة لاحكام المادة الثانية من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ فإن هذا مما يستوجب القضاء بالهدم .

( الطعن رقم ١١٩٨ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٢/٢٨ س ٧ ص ٢٦٩ ) .

٧٤ ــ المراقبة التي فرضها الشارع في المادة ٢٨ من قانون العقوبات وما نص عليه منها في الفقرة الثانية من المادة ٧٥ من هذا القانون تندرجان تحت وصف واحد هو ان كلا منهما عقوبة تبعية مصدرها القانون ، ولا تحتاج في توقيعها إلى حكم القضاء إلا انهما مازالتا تختلفان في السبب الذي جعله الشارع اساساً لتوقيع كل منهما . ذلك بان المراقبة المفروضة بالمادة ٢٨ انما يتحملها المحكوم عليهم لجرائم معينة بالنص ولمدة مساوية لمدة العقوبة بدون ان تزيد على خمس سنين في حين ان المراقبة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٧٥ لا تفرض إلا عند العفو عن محكوم عليه بعقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة لاى جناية بغض النظر عن وصفها ، وذلك عقب صدور الحكم بها او في اثناء تنفيذها وقد حدد الشارع امدها بخمس سنين ما لم ينص امر العفو على انقاصها او التجاوز عنها جملة .

( الطعن رقم ١٤١٠ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٣/١٣ س ٧ ص ٣٢٤ ) .

٧٥ ــ المادة ٣٠ من قانون العقوبات بما نصت عليه في فقرتها الاولى قد دلت على ان المصادرة عقوبة اختيارية تكميلية لا يجوز الحكم بها إلا على شخص ثبتت إدانته وقضى عليه بعقوبة اصلية وهي بهذه المثابة عقوبة شخصية لا يجوز الحكم بها على الغير الحسن النية ، اما ما اشارت إليه المادة المذكورة في فقرتها الثانية فهو مصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشيء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل وهي على هذا الاعتبار إجراء بوليسي لا مفر من اتخاذه في مواجهة الكافة .

( الطعن رقم ٤٣ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٣/٢٠ س ٧ ص ٤٢٢ ) .

٧٦ ــ النص على المصادرة في المادة الثامنة من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ وجعلها وجوبية لا جوازية كما يقضي بذلك قانون العقوبات ليس من شانه بحال ان يغير من طبيعتها وهي بحسب الشروط الموضوعة لها فيه لا يجوز ان تتناول غير المحكوم عليه .

( الطعن رقم ٤٣ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٣/٢٠ س ٧ ص ٤٢٢ ) .

٧٧ ــ ظاهر نص المادة ١٣ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ انه يجعل عقوبة المراقبة تبعية تلحق عقوبة الحبس الاصلية بقوة القانون وبغير حاجة للنص عليها في الحكم .

( الطعن رقم ١٩٩٨ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٤/٣ س ٧ ص ٤٨٩ ) .

٧٨ ــ متى كان الحكم قد اثبت على المتهم انه اجرى بناء غرفتين قبل صدور مرسوم التقسيم وقبل حصوله على الترخيص الذي يفيد قيامه بالأعمال والالتزامات التي اوجبها القانون ـ فإنه إذ قضى بإزالة الاعمال المخالفة يكون قد طبق القانون تطبيقاً سليماً .

( الطعن رقم ٣٢٦ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٥/١ س ٧ ص ٧٠٥ ) .

٧٩ ــ الغرامة التي نصت عليها المادة ١١٨ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ هي من الغرامات النسبية التي اشارت إليها المادة ٤٤ من قانون العقوبات وإن كان الشارع قد ربط لها حد ادنى لا يقل عن خمسمائة جنيه .

( الطعن رقم ٦٧٠ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٦/٥ س ٧ ص ٨٥٣ ) .

٨٠ ــ اعمال نص المادة ٤٤ من قانون العقوبات يوجب الحكم على المتهمين معاً بالغرامة النسبية متضامنين ولا يستطاع التنفيذ عليهم جميعاً باكثر من مقدارها المحدد في الحكم سواء في ذلك ان يلزمهم الحكم بهذا المقدار متضامنين او يخص كلا منهم بنصيب منه .

( الطعن رقم ٦٧٠ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٦/٥ س ٧ ص ٨٥٣ ) .

٨١ ـــ متى كان خطأ المحكمة الاستئنافية فيما قضت به من إلغاء عقوبة الإزالة فى مؤداه مع ما نص عليه القانون رقم ٢٥٩ سنة ١٩٥٦ من حيث عدم جواز الحكم بالعقوبات التكميلية المبينة فيه مما ينبنى عليه استحالة الحكم بالإزالة ، فإن محكمة النقض تجتزىء ، ببيان وجه الخطأ القانونى فى الحكم وتقضى برفض الطعن .

( الطعن رقم ١٠٤٦ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١١/٢٧ س ٧ ص ١١٩٩ ) .

٨٢ ـــ تقضى المادة ١١٢ من قانون العقوبات بوجوب الحكم بغرامة مساوية لقيمة ما اختلس ولا يؤثر فى ذلك قيام المتهم بسداد المبلغ المختلس ، فإن ذلك يعفيه فقط من الحكم بالرد الذى يلزم به طبقاً لنص المادة المذكورة .

( الطعن رقم ١٥١١ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/٢/١١ س ٨ ص ١٢٢ ) .

٨٣ ـــ متى كانت الجريمة المنسوبة إلى المتهم ، إقامة بناء على ارض معدة للتقسيم ، قد وقعت فى ٢٢ يولية سنة ١٩٥١ ، فإن خطأ الحكم فيما قضى به من عقوبة الإزالة يصبح غير ذى موضوع بصدور القانون رقم ٢٥٩ سنة ١٩٥٦ ، ومن ثم فإن المحكمة ـ إذ تجتزىء ببيان وجه العيب فى الحكم المطعون فيه ـ لا يسعها إزاء صدور القانون المذكور إلا أن تقضى عملاً بنص المادة ٤٢٥/٢ من قانون الإجراءات الجنائية بنقض الحكم نقضاً جزئياً فيما قضى به من تاييد الحكم بالإزالة .

( الطعن رقم ١١٠ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٥/٦ س ٩ ص ٤٧٨ ) .

٨٤ ـــ إن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٠٩ من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ ليس فيها معنى الاتجار بالوظيفة وتختلف فى عناصرها عن جريمة الرشوة وإن كان المشرع قد اعطاها حكم الرشوة إلا ان مراده ان يكون ذلك من حيث العقوبة المقيدة للحرية فقط وليس فى عقوبة الغرامة التى راعى المشرع عند وضعها فى مواد الرشوة ان تكون مقابل الاتجار فى الوظيفة او افساد ذمة الموظف ويؤكد هذا النظر ان المادة ١٠٣ نصت على أن الغرامة لا تزيد على ماأعطى او وعد به وهنا لا وعد ولا عطية .

( الطعن رقم ١٤١ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٥/١٢ س ٩ص ٤٩٣ ) .

٨٥ ـــ من المسلم به فى منطق القانون انه لا عقوبة بغير نص ، ولم تنص المادة ٤٦ من قانون العقوبات ـ التى طبقتها المحكمة ـ على عقوبة الغرامة النسبية التى يحكم بها فى حالة الجريمة التامة فى جرائم الاختلاس ، والحكمة فى ذلك ظاهرة وهى أن تلك الغرامة يمكن تحديدها فى الجريمة التامة على اساس ما اختلسه الجانى او استولى عليه من مال او منفعة او ربح وفقاً لنص المادة ١١٨ من قانون العقوبات . اما فى حالة الشروع ، فإن تحديد تلك الغرامة غير ممكن لذاتية الجريمة .

( الطعن رقم ٩١٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٦/٢٤ س ٩ ص ٧٤٣ ) .

و الطعن رقم ١١٦٧ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٧/١٢/٢ س ٩ ص ١٠٢٠ ) .

٨٦ ـــ لا يشترط لتوقيع عقوبة العزل المنصوص عليها فى المادة ٢٧ من قانون العقوبات أن تكون الجريمة تامة بما هو مستفاد من النص فيها على مجرد ارتكاب جناية الأمر الذى ينسحب على الجريمة التامة والشروع فيها على حد سواء مادامت المحكمة فى كلتا الحالتين قد عاملت المتهم بالرافة وحكمت عليه بعقوبة الحبس .

( الطعن رقم ٩١٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٦/٢٤ س ٩ ص ٧٤٣ ) .

٨٧ ـــ إذا كان المطعون فيه قد عامل المتهمين بجناية الشروع فى الاستيلاء بغير حق على مال الدولة ـ بالمرافقة ـ وقضى عليهما بالحبس ، فقد كان من المتعين على المحكمة نتيجة لهذا النظر أن تؤقت مدة العزل المقضى بها عليهما اتباعاً لحكم المادة ٢٧ من قانون العقوبات التى تسوى بين حالتى الجريمة التامة والشروع فى هذا الخصوص .

( الطعن رقم ١١٦٧ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٢/٢ س ٩ ص ١٠٢٠ ) .

٨٨ ـــ لامحل لما يثيره الطاعن من سريان القانون رقم ٢٥٩ على واقعة الدعوى وعدم جواز الحكم بالتصحيح طبقاً له ، ذلك لانه لم ينص فيه على القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ الذى دين الطاعن وفقاً له .

( الطعن رقم ١٧٧٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/١/٢٧ س ١٠ ص ١٢١ ) .

٨٩ ـــ يتطلب القانون لتطبيق المادة ١١٢ من قانون العقوبات ان تكون الاشياء المختلسة قد اودعت فى عهدة الموظف المختلس او سلمت إليه بسبب وظيفته ـ فإذا كان الثابت مما اورده الحكم عن وظيفة المتهم الأول والطريقة التى تمكن بواسطتها من اختلاس المبالغ التى ادخلها فى ذمته انه لم يكن إلا موظفاً كتابياً بحسابات البلدية ولم يكن من مقتضيات عمله تحصيل الرسوم المختلسة من الشركة او مستمداً صفة التحصيل هذه من القوانين او اللوائح او منوطاً بها رسمياً من رؤسائه او اية جهة حكومية مختصة بل اقحم نفسه فيما هو خارج عن نطاق اعمال وظيفته ، فلا يمكن ان تضفى عليه صفة مامور التحصيل او المندوب له مهما استطال به المزمن وهو موغل فى غيه ، وتكون المادة المنطبقة على فعلته هى المادة ١١٨ من قانون العقوبات قبل تعديلها بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ التى تعاقب كل موظف ادخل فى ذمته باية كيفية كانت نقوداً للحكومة او سهل لغيره ارتكاب جريمة من هذا القبيل لا المادة ١١٢ التى اعملها فى حقه ، وإذن فلا يصح القضاء بعقوبة العزل والغرامة ورد المبالغ المختلسة التى لم يرد لها ذكر فى المادة ١١٨ قبل التعديل المشار إليه ، ولا يغير من هذا النظر ان من بين التهم التى دين بها المتهم الاول جريمة اختلاس ورقة متعلقة بالحكومة حالة كونه الحافظ لها ، ذلك ان هذه الواقعة تندرج تحت حكم المادتين ١٥١ ، ١٥٢ من قانون العقوبات لا تحت المادة ١١٢ من القانون المذكور ، ولما كانت عقوبة الأشغال الشاقة المقضى بها محمولة على المواد ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٤ ، ١/٤٠ ، ٢ ، ٣ ، ٤١ من قانون العقوبات ـ وهى التى طبقها الحكم على الطاعنين بوصفها عقوبة الجريمة الأشد فيكون الحكم سديداً من هذه الناحية بعد استبعاد عقوبة العزل والرد والغرامة التى يتعين نقض الحكم نقضاً جزئياً فيما قضى به منها وذلك بالنسبة إلى كلا الطاعنين لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة .

( الطعن رقم ١٨٠٥ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٢/١٧ س ١٠ ص ٢١٣ ) .

٩٠ ـــ تكلم الشارع عن العقوبات الاصلية فى القسم الأول من الباب الثالث من الكتاب الأول من قانون العقوبات بعد ان عدد انواع الجرائم فى الباب الثانى من الكتاب المذكور . ويبين من مراجعة هذه النصوص ان الشارع اورد فى المادة (١٠) العقوبات الاصلية للجنايات وقصرها على الإعدام والاشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة والسجن . اما الغرامة فقد نص عليها فى المادة (٤٦) تخييرية مع السجن او الحبس كعقوبة اصلية للشروع فى جناية عقوبتها إذا تمت هى السجن ، وفى هذه الحالة وحدها تكون الغرامة فى الجنايات عقوبة اصلية ، اما إذا قضى بها بالإضافة إلى عقوبة اخرى فعندئذ تكون العقوبة الأخيرة هى الاصلية وتعتبر الغرامة مكملة لها ، ويصدق

هذا الحظر ايضاً على العقوبات المقيدة للحرية ( الحبس ) التي تعد في الاصل من العقوبات الأصلية المقررة لمواد الجنح ، غير انها قد تكون تكميلية إذا نص عليها بالإضافة إلى جزاء آخر مباشر كما هو الحال في الجريمة المنصوص عليها في المادة (٣٥) من قانون العقوبات الفرنسي التي نصت على عقوبة الحبس الذي لايجاوز خمس سنوات كجزاء مكمل لعقوبة التجريد المدني .

( الطعن رقم ١٩٧٣ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٣/١٧ س ١٠ ص ٣٢٨ ) .

٩١ ــ الأصل أن العقوبة الأصلية المقررة لأشد الجرائم المرتبطة ببعضها ارتباطاً لايقبل التجزئة تجب العقوبات الأصلية المقررة لما عداها من جرائم دون أن يمتد هذا الجب إلى العقوبات التكميلية التي تحمل في طياتها فكرة رد الشيء إلى أصله أو التعويض المدني للخزانة أو كانت ذات طبيعة وقائية كالمصادرة ومراقبة البوليس ، والتي هي في واقع أمرها عقوبات نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة ولذلك يجب توقيعها مهما تكن العقوبة المقررة لما يرتبط بتلك الجريمة من جرائم أخرى والحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد .

( الطعن رقم ١٩٧٣ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٣/١٧ س ١٠ ص ٣٢٨ ) .

٩٢ ــ عقوبة الغرامة المقررة في الفقرة الأخيرة من المادة (٢٦) من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ ـ في شأن الأسلحة والذخائر ـ والمعدلة بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ تعد عقوبة تكميلية ، غير أنه لما كانت طبيعة هذه الغرامة لها صبغة عقابية بحتة ، بمعنى انها لا تعد من قبيل الغرامة النسبية التي اساسها في الواقع الصحيح فكرة التعويض المختلط بفكرة الجزاء ، وتتنافر مع العقوبات التكميلية الأخرى ذات الطبيعة الوقائية والتي تخرج عن نطاق قاعدة الجب المقررة للعقوبة الأشد ، فإنه يتعين ادماج هذه الغرامة في عقوبة الجريمة الأشد وعدم الحكم بها بالإضافة إليها .

( الطعن رقم ١٩٧٣ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٣/١٧ س ١٠ ص ٣٢٨ ) .

( والطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٣/٣٠ س ١٠ ص ٣٨٦ ) .

٩٣ ــ يشترط لصحة الحكم بالإزالة طبقاً لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ أن يثبت في حق المتهم أحد أمرين : الأول أن تكون هي التي انشأت التقسيم دون الحصول على موافقة سابقة من السلطة المختصة وطبقاً للشروط المنصوص عليها في القانون ، والثاني عدم قيامها بالأعمال والالتزامات المنصوص عليها في المادتين ١٢ ، ١٣ منه ، وهي المتعلقة بالالتزامات والأعمال التي يلزم بها المقسم والمشتري والمستأجر والمنتفع بالحكر ـ فإذا كان الحكم المطعون فيه لم ينسب شيئاً من ذلك إلى المتهمة ، بل بنى حكمه بالإزالة على مجرد انها اقامت البناء على ارض تقسيم قبل تقسيمها ، فإنه يكون قد اخطأ إذ قضى بهذه العقوبة بغير موجب من القانون ، مما يتعين معه نقضه نقضاً جزئياً فيما قضى به من عقوبة الإزالة .

( الطعن رقم ١٧٠٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٦/٩ س ١٠ ص ٦٣٤ ) .

( والطعن رقم ٢٢٩١ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٥/١٢ ) .

٩٤ ــ لا محل لتوقيع عقوبة الغرامة في جريمة المادة ١٠٩ المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ لسنة ١٩٥٣ لانتفاء الحكمة من توقيعها بانتفاء محتى الاتجار بالوظيفة ، على ما سبق به قضاء محكمة النقض .

( الطعن رقم ٦٤٥ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٦/٣٠ س ١٠ ص ٧٢٢ ) .

٩٥ ـــ لا يؤثر فى تجريم فعل حيازة الكسب بقصد البيع بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧ ان يكون المتهم قد قدم طلباً للحصول على الرخصة من قبل تاريخ الواقعة المسندة إليه ، او ان يكون حصوله على هذه الرخصة قد تم بعد وقوع الجريمة ببضعة ايام مادام الثابت انه فى يوم حصول الواقعة لم يكن مرخصاً له بالاتجار ، فيكون الحكم المطعون فيه إذ الغى عقوبة المصادرة لما ضبط ـ للاسباب التى اوردها ـ قد اخطأ فى تاويل القانون وفى تطبيقه ويتعين تصحيح هذا الخطأ بإضافة عقوبة المصادرة إلى عقوبة الغرامة المقضى بها .
( الطعن رقم ١٠٨٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢٦/١٠/١٩٥٩ س ١٠ ص ٨١٤ ) .

٩٦ ـــ أعلن المشرعُ صراحة بإيراده المادة ٤٦ من قانون العقوبات انه يرى عقاب الشروع فى الجريمة بعقوبة غير عقوبة الجريمة التامة ـ ولو شاء أن يلحق المحكوم عليه فى الجريمة المشروع فيها عقوبة الغرامة النسبية التى يقضى بها فى حالة الجريمة التامة لنص على تلك صراحة فى المادة ٤٦ سالفة الذكر ـ يؤيد هذا النظر ان الغرامة النسبية يمكن تحديدها على اساس قيمة مالاختلسه المتهم او استولى عليه من مال او منفعة او ربح فى حالة الجريمة التامة طبقاً لنص المادة ١١٨ من قانون العقوبات ـ اما فى حالة الشروع فتحديد تلك الغرامة غير ممكن ـ وهو مايتعين معه نقض الحكم نقضاً جزئياً وتصحيحه باستبعاد الغرامة النسبية المقضى بها على كل من الطاعنين مادام العيب القانونى الذى لحق الحكم بالنسبة إلى الطاعن الأول يتصل بالطاعن الثانى الذى لم يقبل طعنه شكلاً وذلك عملاً بالمادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .
( الطعن رقم ١٢٣٧ لسنة ٣٠ ق جلسة ٢٩/١٠/١٩٦٠ س ١١ ص ٧٣٦ ) .

٩٧ ـــ متكره الحكم المطعون فيه تبريراً لعدم توقيع عقوبة المصادرة ، من ان ثمت منازعة جدية قائمة فى ملكية البندقية المضبوطة ، ينطوى على خطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن مجرد النزاع على السلاح المضبوط لا يمنع قانوناً من الحكم بعقوبة المصادرة .
( الطعن رقم ١٧٨٦ لسنة ٣٠ ق جلسة ٢٥/٤/١٩٦١ س ١٢ ص ٥٠٦ ) .

٩٨ ـــ الغرامة التى نصت عليها المادة ١١٨ من قانون العقوبات ـ وإن كان الشارع قد ربط لها حدا ادنى لا يقل عن خمسمائة جنيه ـ إلا انها من الغرامات النسبية التى اشارت إليها المادة ٤٤ من القانون سالف الذكر ، وهو ما من شانه ان يكون المتهمون متضامنين فى الالتزام بها ما لم يخص الحكم كلا منهم بنصيب منها .
( الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٣١ ق جلسة ٢/٥/١٩٦١ س ١٢ ص ٥٢٨ ) .

٩٩ ـــ لا يبين من نص المادة الثامنة من القانون رقم ٦٠٥ لسنة ١٩٥٤ بشان المنشآت الآيلة للسقوط أو المذكرة الإيضاحية المرافقة له ان القاضى ملزم بتحديد ميعاد فى حكمه ليقوم المحكوم عليه خلاله بتنفيذ الترميم أو الهدم أو الإزالة ـ كما ان ذكر عبارة « المدة التى تحدد لهذا الغرض » فى الفقرة الثانية من تلك المادة تؤكد مراد الشارع من إناطة تحديد تلك المدة بالسلطة القائمة على اعمال التنظيم لاتصال هذا الامر بالتنفيذ ، وهى مرحلة تالية بعد الحكم ، كما انها من صميم اختصاص جهة الإدارة الاقدر على تحديد الموعد المناسب لكل حالة على حدة .
( الطعن رقم ٢٨٧ لسنة ٣١ ق جلسة ٥/٦/١٩٦١ س ١٢ ص ٦٥٢ ) .

١٠٠ ـــ المصادرة عقوبة لا يقضى بها بحسب القاعدة العامة إلا إذا كان الشىء موضوع المصادرة سبق ضبطه على ذمة الفصل فى الدعوى ، فإذا كان الثابت من الحكم أن السلاح لم

بضبط فإن القضاء بمصادرته يكون قد وقع على خلاف حكم القانون .

( الطعن رقم ٥١٧ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٠/٢ س ١٢ ص ٧٦٦ ) .

١٠١ ــ متى كان الثابت من وقائع الدعوى ومما اطمأنت إليه المحكمة من الأدلة ان قدراً معيناً من الدخان هو الذى تم خلطه دون سائر ما ضبط من الدخان ، فإنه يتعين أن يقتصر الحكم بعقوبة المصادرة على هذه الكمية المخلوطة وحدها .

( الطعن رقم ١٤٠٥ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٣/١٣ س ١٣ ص ٢٣٦ ) .

١٠٢ ــ إذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتغريم المتهم عشرة جنيهات وبعدم خدمة زراعة الأرز فى المستقبل وبوقف تنفيذ العقوبة ، فإنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون لمخالفته أحكام القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٦٥ ، وهو ما يتعين معه نقضه وتصحيحه بجعل الغرامة المحكوم بها على المتهم ، المطعون ضده ، ٢٥ جنيهاً على كل فدان او كسور الفدان من زراعة الأرز موضوع الجريمة ، مع التجاوز عن العقوبة التكميلية ، وهى عدم خدمة زراعة الأرز ، لعدم جدواها العملية الآن وقد مضى على الواقعة قرابة الخمس سنوات .

( الطعن رقم ١٧١١ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٣/٢٧ س ١٣ ص ٢٦٨ ) .

١٠٣ ــ معاملة المتهم بالرافة ومعاقبته بالحبس عن جريمتى التزوير والاختلاس يتعين معه على المحكمة ان تؤقت مدة العزل المقضى بها عليه بما لا ينقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عملاً بالمادة ٢٧ عقوبات ، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بحبس الطاعن لمدة سنة وبعزله من وظيفته دون توقيت لمدة العزل فإنه يتعين على محكمة النقض ان تعمل حكم المادة ٢/٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ وان تنقض الحكم لمصلحة الطاعن نقضاً جزئياً وتصحيحه بتوقيت مدة العزل .

( الطعن رقم ٢٥٥٥ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٤/١٧ س ١٣ ص ٣٨٠ ) .

١٠٤ ــ يرجع فى تحديد مدة العود فى جريمة العود للاشتباه إلى القواعد العامة الواردة فى الباب السابع من الكتاب الاول من قانون العقوبات إذ سوى القانون فى تطبيق تلك القواعد بين المراقبة وعقوبة الحبس . ولما كانت مدة المراقبة لمن سبق الحكم عليه بالحبس مدة سنة او اكثر هى خمس سنوات من تاريخ انقضاء هذه العقوبة او من تاريخ سقوطها بمضى المدة طبقاً للمادة ٢/٤٩ عقوبات ، وكانت عقوبة المراقبة تستوى مع عقوبة الحبس فى قواعد العود ، فإن مدة العود بالنسبة إلى المطعون ضده المحكوم بوضعه تحت المراقبة لمدة سنتين تكون خمس سنوات تحتسب من تاريخ انقضاء هذه العقوبة او سقوطها بمضى المدة . فإذا كان ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من احتساب مدة العود من تاريخ الحكم على المطعون ضده وليس من تاريخ انقضاء تنفيذها عليه او سقوطها بمضى المدة فإنه يكون مجافياً التطبيق الصحيح للقانون .

( الطعن رقم ٣١٢٩ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٥/٢٩ س ١٣ ص ٥٠١ ) .

١٠٥ ــ عقوبة المصادرة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر هى عقوبة تكميلية نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة ، ولذلك يجب توقيعها مهما تكن العقوبة المقررة لما ترتبط به هذه الجريمة من جرائم أخرى والحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد .

( الطعن رقم ١٩١١ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١١/١٢ س ١٣ ص ٧٢٤ ) .

١٠٦ ـــ الأصل أن العقوبة الأصلية المقررة لأشد الجرائم المرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة تجب العقوبة الأصلية لما عداها من جرائم مرتبطة بها ، إلا أن هذا الجب لا يمتد إلى العقوبات التكميلية المنصوص عليها فى هذه الجرائم ، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد دان المطعون ضده عن جريمتى الشروع فى السرقة ليلاً من شخصين يحمل احدهما سلاحاً نارياً وإحراز السلاح والذخيرة واوقع عليه عقوبة واحدة وهى المقررة لأشدهما عملاً بالمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات واغفل الحكم بمصادرة السلاح والذخيرة ، فإنه يكون قد خالف القانون بما يتعين معه نقضاً جزئياً وتصحيحه بتوقيع عقوبة المصادرة بالإضافة إلى العقوبة المقيدة للحرية المحكوم بها .

( الطعن رقم ١٩١١ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١١/١٢ س ١٣ ص ٧٢٤ ) .

( والطعن رقم ٢٠٩٧ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/١/٨ ) .

١٠٧ ـــ المصادرة عقوبة لا يقضى بها بحسب القاعدة العامة الواردة بالمادة ٣٠ عقوبات إلا إذا كان الشىء قد سبق ضبطه . ومتى كان ذلك مقرراً ، وكان القول بوقف تنفيذ المصادرة يقتضى حتماً القول برد الشىء المضبوط بناء على الأمر بوقف التنفيذ ثم طلبه وإعادة ضبطه عند مخالفة شروط وقف التنفيذ فى المدة المحددة بالقانون لتنفيذ المصادرة فيه ، وهذا ما لا يمكن التسليم به او تصور اجازته ومن ثم يكون القضاء بوقف تنفيذ عقوبة المصادرة قد جانب التطبيق السليم للقانون مما يتعين معه نقض الحكم نقضاً جزئياً وتصحيحه بإلغاء وقف تنفيذ عقوبة المصادرة المقضى بها .

( الطعن رقم ٢٠٨٨ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١٢/٣١ س ١٣ ص ٨٨٠ ) .

١٠٨ ـــ لما كان من المقرر ان واقعة مخالفة البناء لأحكام القانون لا تعتبر واقعة مستقلة عن إقامة البناء ذاته بدون ترخيص ، وكان من واجب المحكمة أن تمحص الواقعة المطروحة امامها بجميع كيوفها واوصافها وان تطبق عليها حكم القانون تطبيقاً صحيحاً ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإلغاء عقوبة هدم الاعمال المخالفة ـ وهى العقوبة المقررة لجريمة إقامة البناء على خلاف القانون التى تضمنتها وصف التهمة المطروحة عليها بمقولة ان المتهمة ( المطعون ضدها ) لم تنشىء التقسيم الذى عليه البناء ، يكون مخطئاً فى تطبيق القانون متعيناً نقضه . ولما كانت المحكمة لم تتعرض لما إذا كان البناء قد تم وفق الأوضاع المقررة فى القانون من عدمه فإنه يتعين مع نقض الحكم الإحالة .

( الطعن رقم ٢٢٠٩ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/٢/١١ س ١٤ ص ١٢٤ ) .

١٠٩ ـــ يشترط لصحة الحكم بالإزالة فى تهمة إقامة بناء على ارض معدة للتقسيم ولم تقسم طبقاً لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ فى شأن تقسيم الاراضى ان يثبت فى حق المتهم احد امرين : ( الأول ) أن يكون هو الذى انشأ التقسيم دون ان يحصل على موافقة سابقة من السلطة المختصة وطبقاً للشروط والأوضاع المنصوص عليها فى المواد ٢ و٣ و٤ و٦ من القانون المشار إليه ، و( الثانى ) عدم قيامه بالأعمال والالتزامات المنصوص عليها فى المادتين ١٢ ، ١٣ من ذلك القانون وهى تتعلق بالنسبة إلى اولى المادتين بالأعمال والالتزامات التى تقع على عاتق المقسم وحده ، ومفاد نصها ان الشارع عالج حالتين مختلفتين تماماً : الأولى : وهى تلك الخاصة بالجهات التى لا توجد بها مرافق عامة فجعل انشاءها والالتزام بها فى الأرض المقسمة مرهوناً بصدور قرار من وزير الشئون البلدية والقروية . والثانية : وهى تلك التقسيمات التى تجرى فى

الجهات التى تتوافر فيها تلك المرافق ولا يستلزم الأمر فيها اكثر من ايصالها للمجارى العامة ، فتزويدها بمياه الشرب وغيرها واجب يقع قانوناً على عاتق المقسم بمجرد إجراء هذه التقسيمات دون حاجة إلى صدور امر من وزارة الشئون البلدية والقروية - فى حين انها تتعلق بالنسبة إلى المادة الثالثة عشرة بالالتزام المفروض على كل من المقسم والمشترى والمستاجر والمنتفع بالحكر بتقديم الشهادة المثبتة للقيام باعمال التهيئة الخاصة بالتقسيم او الشطر منه الذى تقع به قطعة الأرض موضوع التصرف او تقديم الإيصال المثبت لأداء المبالغ التى تخص تلك القطعة فى قيمة تلك الاعمال . ولما كان يبين من الرجوع إلى المفردات ان البناء فى ذاته لم تخالف فيه الارتفاعات والأبعاد او غير ذلك من المقاسات التى فرضها القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ ، كما يبين منها ومن الحكم المطعون فيه ان المطعون ضده ليس هو المنشىء للتقسيم وأن البناء يقع فى منطقة لم تزود بعد بالمرافق العامة وانه لم يرد بمحضر ضبط الواقعة او باقوال مهندس التنظيم بمحكمة أول درجة ما يفيد الالتزام بتزويد قطعة الأرض المقام عليها المبنى بمياه الشرب والانارة وتصريف المياه والمواد القذرة ، فإنه لا موجب للحكم بعقوبة الإزالة ويكون الحكم المطعون فيه قد جانب الصواب حين انزل هذه العقوبة على المطعون ضده ، مما يتعين معه نقض الحكم نقضاً جزئياً فيما قضى به من عقوبة الإزالة وتصحيحه بالغاء هذه العقوبة .

( الطعن رقم ٢٦٢٣ لسنة ٣٢ ق - جلسة ١٩٦٣/٣/١٩ - س ٢٤ ص ١٩٧ ) .

( والطعن رقم ٧٩ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/٦/٧ س ١٦ ص ٥٤٥ ) .

١١٠ - ما نصت عليه المادة السابعة من القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ من انه « لا يجوز للمرخص له ان يشرع فى العمل إلا بعد اخطار السلطة القائمة على اعمال التنظيم بكتاب موصى عليه وقيام مهندس التنظيم المختص بتحديد خط التنظيم فى الشوارع المقرر لها خطوط تنظيم أو حد الطريق فى الشوارع غير المقرر لها خطوط تنظيم » إنما قصد به ضمان سلامة التحديد الذى يقوم بإجرائه مهندس التنظيم على ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون ، واما عدم اتباع هذا الإجراء قبل الشروع فى البناء فإنه لا يترتب عليه الحكم بالإزالة . ولما كانت المخالفة قد انحصرت على ما اثبته الحكم فى إقامة البناء قبل الحصول على ترخيص من السلطة القائمة على اعمال التنظيم مما ينطبق على المادتين ١ و٣٠ من القانون ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ وكان لا يبين من الأوراق ان البناء فى ذاته قد خولفت فيه المواصفات التى فرضها هذا القانون ، فإن ما تثيره الطاعنة - من ان إقامة بناء على ارض لا تطل على طريق قائم يعد مخالفاً لحكم المادة السابعة من القانون المشار إليه ويستوجب الحكم بالإزالة - لا يكون له محل .

( الطعن رقم ٢٦٢٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٣/١٩ س ١٤ ص ١٩٧ ) .

( والطعن رقم ١٧٨٥ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٤/١٦ س ١٤ ص ٢٥٨ ) .

١١١ - لما كان الحكم المطعون قد قضى اعمالاً للمادتين ٥ ، ٧ من القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ - فى شأن تنظيم اعمال البناء والهدم - فضلاً عن الغرامة وقدرها ثلاثة امثال قيمة المبنى المهدوم ، بالحرمان من البناء على الأرض التى كان عليها المبنى المهدوم لمدة خمس سنوات واداء ما يعادل العوائد والرسوم المربوطة على المبنى خلال المدة ذاتها كما لو كان المبنى قائماً وإيقاف التنفيذ . وكان القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ فى شأن تنظيم هدم المبانى - والذى صدر بعد الحكم المطعون فيه - قد نص فى مادته العاشرة على إلغاء القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ - سالف الذكر ، كما الغى بمقتضى مادته السابعة العقوبات التى كانت تفرضها المادة السابعة من

القانون الملغى فيما عدا عقوبة الغرامة . ولما كان لمحكمة النقض وفقاً للفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ان تنقض الحكم من تلقاء نفسها إذ صدر بعده قانون يسرى على واقعة الدعوى ، وكان القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ هو القانون الأصلح بما جاء فى نصوصه من عقوبات اخف ، وهو الواجب التطبيق عملاً بالمادة الخامسة من قانون العقوبات ، فإنه يتعين نقض الحكم نقضاً جزئياً وتصحيحه بإلغاء ما قضى به من حرمان المطعون ضده من البناء على الأرض التى كان عليها المبنى المهدوم لمدة خمس سنوات واداء ما يعادل العوائد والرسوم المربوطة على المبنى خلال المدة ذاتها كما لو كان المبنى قائماً .

( الطعن رقم ١٨١٢ لسنة ٣٢ ق جلسة ٣٠/٤/١٩٦٢ س ١٤ ص ٣٧٨ ) .

١١٢ — لا تجيز المادة ١٦ من القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن تنظيم المبانى — الذى اقيم البناء فى ظله — إقامة اى بناء على طريق يقل عرضه عن ستة امتار إلا إذا كانت واجهة البناء زاده عن الطريق بمقدار نصف الفرق بين عرض الطريق القائم والستة امتار . وتوجب المادة ٣٠ من ذات القانون عقاب من يخالف احكامه فضلاً عن الغرامة بتصحيح او استكمال او هدم الاعمال المخالفة او سداد الرسوم المستحقة عن الترخيص . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتصحيح الأعمال المخالفة ، والذى من مقتضاه ان يجعل واجهة البناء زاده عن حد الطريق بمقدار نصف الفرق بين عرض الطريق القائم والستة امتار ، لا يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .

( الطعن رقم ٢٨١٢ لسنة ٣٢ ق جلسة ٣٠/٤/١٩٦٣ س ١٤ ص ٣٧٨ ) .

١١٣ — القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ — فى شأن تنظيم المبانى — وإن كان قد الغى القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ ، إلا ان الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٦ من القانون الملغى استمرت مؤثمة بالمادة ١٣ من القانون الجديد والمادة السابعة من القرار الوزارى رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦٢ بشأن لائحته التنفيذية ، كما تضمنت المادة ١٦ من القانون وجوب الحكم فى كل مخالفة لاحكامه او القرارات المنفذة له — فضلاً عن الغرامة — بتصحيح او استكمال او هدم الاعمال المخالفة وهو ما كانت تقضى به المادة ٣٠ من القانون الملغى .

( الطعن رقم ١٨١٢ لسنة ٣٢ ق جلسة ٣٠/٤/١٩٦٣ س ١٤ ص ٣٧٨ ) .

١١٤ — إذ نص القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى المادة ٣٠ منه على مخالفة احكامه او القرارات المنفذة له يعاقب عليها بغرامة لا تقل عن مائة قرش ولا تزيد على الف قرش فضلاً عن الحكم بتصحيح او استكمال او هدم الاعمال المخالفة وسداد الرسوم المستحقة عن الترخيص ، فإنه قد فرض عقوبة رسوم الترخيص — فضلاً عن الغرامة — عند إقامة البناء دون ترخيص ، اما عقوبة الإزالة او التصحيح او الاستكمال فقد رصدها لواقعة إقامة البناء على خلاف احكام القانون . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتغريم المطعون ضده مائة قرش والإزالة عن إقامة بناء بدون ترخيص من التنظيم ، قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يستلزم نقضه وتصحيحه بإلغاء عقوبة الإزالة والزام المطعون ضده بسداد الرسوم المستحقة عن الترخيص بالإضافة إلى عقوبة الغرامة المقضى بها .

( الطعن رقم ٨٥٠ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢٥/١١/١٩٦٣ س ١٤ ص ٨٣٥ ) .

١١٥ — يبين من استعراض نصوص المواد ١ و٢ و٥ و٧ من القانون ١٧٨ لسنة ١٩٦١ فى شأن تنظيم هدم المبانى ، ١ و٦ من القانون ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى ان القانون

حظر هدم المبانى الآيلة للسقوط إلا بعد الحصول على تصريح من لجنة تنظيم أعمال هدم المبانى وصدور ترخيص من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم وحظر على السلطة الأخيرة أن تصدر ترخيصاً بالهدم إلا بعد صدور تصريح من اللجنة ـ واوجب توقيع العقوبات المنصوص عليها فى قانون تنظيم المبانى إذا قام مقتضاها إلى جانب العقوبة المنصوص عليها فى قانون تنظيم هدم المبانى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ .

( الطعن رقم ٦٤ لسنة ٣٥ ق جلسة ١/٦/١٩٦٥ س ١٦ ص ٥٢٨ ) .

١١٦ ـ العقوبة المنصوص عليها فى المادة ١٦ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى فى الأحوال التى يكون فيها موضوع المخالفة هو القيام بالأعمال بدون ترخيص ـ هى الغرامة التى لاتقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد عن عشرين جنيهاً وضعف الرسوم المستحقة عن الترخيص .

( الطعن رقم ٧٩ لسنة ٣٥ ق جلسة ٧/٦/١٩٦٥ س ١٦ ص ٥٤٥ ) .

١١٧ ـ انه وإن كانت العقوبة المقضى بها بالحكم المطعون فيه لم تتضمن الحكم بإلزام المطعون ضده اداء ضعف الرسوم المستحقة عن الترخيص على الرغم من وجوب ذلك قانوناً ، فإنه ـ وقد سكتت النيابة العامة عن استئناف الحكم الصادر من محكمة اول درجة ـ لا وجه لتعييب الحكم المطعون فيه لانه لم يكن من الميسور لمحكمة الدرجة الثانية تصحيح هذا الخطا وانزال الضرر بالمستانف .

( الطعن رقم ٧٩ لسنة ٣٥ ق جلسة ٧/٦/١٩٦٥ س ١٦ ص ٥٤٥ ) .

١١٨ ـ شرعية العقاب تقضى بالا عقوبة بغير نص ـ ولم تنص المادة ٤٦ من قانون العقوبات التى طبقتها المحكمة على عقوبة الغرامة النسبية التى يحكم بها فى حال الجريمة التامة فى جرائم الاختلاس والحكمة من ذلك ظاهرة وهى ان تلك الغرامة يمكن تحديدها فى الجريمة التامة على اساس مااختلسه الجانى او استولى عليه من مال او منفعة او ربح وفقاً لنص المادة ١١٨ من قانون العقوبات ـ اما فى حالة الشروع فإن تحديد تلك الغرامة غير ممكن لذاتية الجريمة .

( الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٣٥ ق جلسة ٥/١٠/١٩٦٥ س ١٦ ق ١٢٨ ص ٦٧٢ ) .

١١٩ ـ إذا كان الحكم المطعون فيه قد عامل المتهم ـ بجناية الشروع فى الاستيلاء بغير حق على مال للدولة ـ بالرافة وقضى عليه بالحبس ، فقد كان من المتعين على المحكمة نتيجة لهذا النظر ان تؤقت مدة العزل المقضى بها عليه اتباعاً لحكم المادة ٢٧ من قانون العقوبات التى تسوى بين حالتى الجريمة التامة والشروع فى هذا الخصوص .

( الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٣٥ ق جلسة ٥/١٠/١٩٦٥ س ١٦ ص ٦٧٣ ) .

١٢٠ ـ الواضح من نصوص المواد ١١ و١٣ و١٦ و٢١ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شان تنظيم المبانى والمادة الرابعة من قرار وزير الإسكان الرقيم ١٦٩ لسنة ١٩٦٢ الصادر تنفيذاً للقانون المذكور ان إقامة البناء على غير جانب طريق عام او خاص يستوجب العقوبة المقررة فى المادة ١٦ من القانون سالف الذكر وهى تصحيح او استكمال او هدم الاعمال المخالفة فضلاً عن الغرامة .

( الطعن رقم ١٠٦٣ لسنة ٣٥ ق جلسة ٨/١١/١٩٦٥ س ١٦ ص ٨١٦ ) .

١٢١ ـ مصادرة مالا يجوز إحرازه او حيازته من الأشياء التى تخرج بذاتها عن دائرة

التعامل ، إنما هو تدبير عيني وقائي ينصب على الشيء في ذاته لإخراجه من تلك الدائرة لأن اساسها رفع الضرر او دفع الخطر من بقائها في يد من يحرزها او يحوزها .

( الطعن رقم ١٨٩٠ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٢/١٤ س ١٧ ق ٢٣ ص ١٢٩ ) .

١٢٢ ـــ المصادرة الوجوبية في معنى نص المادة ٣٠/٢ من قانون العقوبات والمادة ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الاسلحة والذخائر إنما تكون لأن الشارع الصق بالسلاح طابعاً جنائياً يجعله في نظره مصدر ضرر او خطر عام الأمر الذي لا يتحقق رفعه او دفعه إلا بمصادرته . ولا يتحقق الغرض من هذا التدبير إذا جاز وقف تنفيذه برد الشيء إلى صاحبه الذي لا يجيز له القانون حيازته مما يؤدي إلى الدور في تأثيم الشيء وتجريم صاحبه ، حالاً بعد حال ، وهو إحالة ممتنعة يتنزه عنها الشارع ، هذا إلى ان القول بوقف تنفيذ المصادرة أياً كان وصفها عقوبة او تدبيراً ـ يقتضي حتماً القول برد الشيء المضبوط بناء على وقف التنفيذ في المدد المحددة بالقانون لتنفيذ المصادرة فيه وهو مالا يمكن التسليم به او تصور إجازته . ولما كان الحكم قد قضى بوقف تنفيذ عقوبة المصادرة فإنه يكون مشوباً بعيب الخطأ الجزئي في القانون مما يوجب نقضه وتصويبه .

( الطعن رقم ١٨٩٠ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٢/١٤ س ١٧ ق ٢٣ ص ١٢٩ ) .

١٢٣ ـــ العقوبة التكميلية وإن ورد النص بها وجوباً في المادة الثامنة من القانون رقم ٦٠٥ لسنة ١٩٥٤ إلا ان التنصيص عليها في الحكم رهن بقيام موجبها فعلاً وقت صدوره وإلا كان توقيعها عبثاً لورود القضاء بها على غير محل . ولما كان الحكم المطعون فيه قد سوغ سكوته عن القضاء بالإزالة بان البناء موضوع الجريمة الخاصة بعدم تنفيذ قرار الهدم قد زيل فعلاً عقب انهياره وهو مالا تتنازع فيه الطاعنة ، فإن النعي على الحكم باغفاله القضاء بالإزالة يكون غير سديد .

( الطعن رقم ١٢٦ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٣/٢٨ س ١٧ ق ٧٣ ص ٣٧١ ) .

١٢٤ ـــ يبين من نصوص المواد ١ و٥ و٦ و١/١٧ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ في شأن الإصلاح الزراعي و١ و٣ و٤ و٥ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ المعدل لبعض احكامه أن عقوبة المصادرة التي نص عليها الشارع في الفقرة الأولى من المادة ١٧ من القانون الأول إنما تنصرف إلى التعويض الذي كان المالك يستحقه مقابل الأرض الواجب الاستيلاء عليها ، ومن ثم فهي لا ترد على الثمن الذي قد يكون قد سمي في عقود بيع لهذه الأراضي . وإذ نص القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ في المادة الأولى منه على أن « الأراضي الزراعية التي تم الاستيلاء عليها طبقاً لاحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ المشار إليهما تؤول ملكيتها إلى الدولة دون مقابل » ، فإن عقوبة مصادرة ثمن الأرض الواجب الاستيلاء عليها المنصوص عليها في المادة ١٧ سالفة الذكر لا يكون لها محل متى كانت ملكية الأرض قد آلت إلى الدولة بغير مقابل بمقتضى القانون ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ ودون أن يستحق عنها تعويض ما . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ اوقع على الطاعن عقوبة المصادرة يكون قد اخطأ في تطبيق القانون ، مما يتعين معه نقضه جزئياً وتصحيحه بالغاء ما قضى به من عقوبة المصادرة .

( الطعن رقم ١٨٣٤ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٤/١٩ س ١٧ ق ٨٥ ص ٤٤٦ ) .

١٢٥ـ الواضح من نص المادة السادسة من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة الدخان المعدلة بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٤٤ ان المشرع جعل مجرد حيازة الدخان المغشوش او

المضبوط جريمة فى ذاته وان المصادرة فيها وجوبية فهى من قبيل ماتنصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات بقضيها النظام العام لتعلقها بشىء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل وهى على هذا الاعتبار إجراء « بوليسى » لا مفر من اتخاذه فى مواجهة الكافة . ولما كان الحكم المطعون فيه إذ قاله القضاء بمصادرة الدخان المضبوط على الرغم من ثبوت غشه ، يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بالقضاء بمصادرة الدخان المضبوط .

( الطعن رقم ٤١٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩/٥/١٦ س ١٧ ق١٢٢ ص ٦٢٨ )

١٢٦ ـ المصادرة إجراء الغرض منه تمليك الدولة اشياء مضبوطة ذات صلة بجريمة ـ قهرا عن صاحبها وبغير مقابل ـ وهى عقوبة اختيارية تكميلية فى الجنايات والجنح إلا إذا نص القانون على غير ذلك ـ فلا يجوز الحكم بها إلا على شخص ثبتت إدانته وقضى عليه بعقوبة اصلية . وقد تكون المصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشىء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل وهى على هذا الاعتبار تدبير وقائى لامفر من اتخاذه فى مواجهة الكافة . كما قد تكون المصادرة فى بعض القوانين الخاصة من قبيل التعويضات المدنية إذا نص على أن تؤول الأشياء المصادرة إلى المجنى عليه او خزانة الدولة كتعويض عما سببته الجريمة من أضرار .

( الطعن رقم ١٣٧٥ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٥/١٧ س ١٧ ق ١١٥ ص ٦٣٩ ) .

١٢٧ ـ المادة الرابعة من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٩ الذى حل محله القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شان تهريب التبغ إذ نصت على انه «يضبط الدخان المهرب ويصادر فإذا لم يضبط يضاف إلى التعويض الواجب الحكم به قيمة هذا الدخان » فقد دلت على ان المشرع جعل الحكم بقيمة الدخان المهرب بديلا عن المصادرة فى حالة عدم ضبطه ، وبذلك تكون بهذه المثابة عقوبة تنطوى على عنصر التعويض ، فهى بوصفها الأول تكون تدبيرا وقائيا يجب على المحكمة ان تحكم بها مادامت تتعلق بشىء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل . وهى بوصفها الثانى توفر للمجنى عليه صفة فى المطالبة بها كتعويض وفى ان يتتبع حقه فى ذلك امام درجات القضاء المختلفة حتى فى حالة الحكم بالبراءة . ولما كان للطاعنة ( مصلحة الجمارك ) مصلحة مؤكدة فى المطالبة بمصادرة الدخان الليبى موضوع الاتهام ، وكان الحكم المطعون فيه قد اغفل القضاء بها سواء باعتبارها إجراء وقائيا يجب اتخاذه او بوصفها من قبيل التعويضات المدنية ، فإنه يكون قد جانب صحيح القانون بما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه والقضاء بمصادرة الدخان المضبوط .

( الطعن رقم ١٣٧٥ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٥/١٧ س ١٧ ق ١١٥ ص ٦٣٩ ) .

١٢٨ ـ نصت المادة ١١٨ من قانون العقوبات على انه « فضلا عن العقوبات المقررة للجرائم المذكورة فى المواد من ١١٢ إلى ١١٦ يحكم على الجانى بالعزل » ولما كان الطاعن قد دين بالجريمتين المنصوص عليهما فى المادتين ١١٢ ، ١١٣ وكانت المادة ١١١ من القانون ذاته قد قضت فى بندها السادس على انه يعد فى حكم الموظفين اعضاء مجالس إدارة ومديرو ومستخدمو المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت إذا كانت الدولة او إحدى الهيئات العامة تساهم فى مالها بنصيب ما بأية صفة كانت ، فإن الطاعن بوصف كونه خفيرا باحد فروع بنك التسليف الزراعى والتعاونى يعد فى حكم الموظفين العموميين وفق البند السادس من المادة ١١١ انفة الذكر ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ اوقع عليه عقوبة العزل قد طبق القانون تطبيقا سليما . ( الطعن رقم ١٨٤٦ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/١/٣٠ س ١٨ ق ١٨ ص ١٠١ ) .

١٢٩ ـ متى كان الدخان المضبوط هو من الأدخنة العادية التى لاتخرج بذاتها عن دائرة التعامل إلا إذا كون خلطها غشا ، وكان الحكم المطعون فيه قد ابطل دليل الغش ـ بفرض وقوعه ـ حين ابطل محضر الضبط المثبت له ، فإن القضاء بالمصادرة سواء بصفتها تدبيرا وقائيا او بصفتها تعويضا مدنيا يكون ممتنعا .

( الطعن رقم ١٩٩٦ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٤/٤ س ١٨ ق ٩٣ ص ٣٩٢ ) .

١٣٠ ـ تنص المادة ١١٨ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ على انه : « فضلا عن العقوبات المقررة للجرائم المذكورة فى المواد من ١١٢ إلى ١١٦ يحكم على الجانى بالعزل والرد وبغرامة مساوية لقيمة ما اختلسه او استولى عليه من مال او منفعة او ربح على ان لاتقل الغرامة عن خمسمائة جنيه » والبين ان جزاء الرد يدور مع موجبه من بقاء المال المختلس فى ذمة المتهم باختلاسه حتى الحكم عليه . ولما كان الثابت من مدونات الحكم نفسه ان الطاعن رد ما اختلسه فى اليوم السابق على محاكمته . فإن الحكم إذ قضى بالرد يكون معيبا بما يوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بإلغاء ماقضى به من الرد .

( الطعن رقم ٨٧١ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٥/٢٢ س ١٨ ق ١٣٧ ص ٧٠١ ) .

١٣١ ـ لايؤثر فى وجوب الحكم بالعزل من الوظيفة عن جريمة الاختلاس سبق مجازاة المتهم إداريا عن خطأ إدارى نشىء من الفعل ذاته لأن عقوبة العزل عقوبة تكميلية مقررة فى القانون عن جناية الاختلاس عملا بالمادة ١١٨ من قانون العقوبات والمحكمة الجنائية ملزمة بتوقيعها وهى تختلف فى طبيعتها كعقوبة جنائية عن الجزاء الإدارى الموقع من الجهة الإدارية .

( الطعن رقم ٧٥٣ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٦/١٢ س ١٨ ق ١٦٠ ص ٧٩٢ ) .

١٣٢ ـ متى كان الثابت ان الحكم المطعون فيه عامل المتهم بجريمة إخفاء اوراق النقد المتحصلة من جناية إختلاس ـ بالرافة فحكم عليه بالحبس ـ فقد كان من المتعين عملا بنص المادة ٢٧ من قانون العقوبات توقيت عقوبة العزل ـ أما وان الحكم لم يفعل ـ فإنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون خطأ يستوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بتوقيت عقوبة العزل .

( الطعن رقم ٩٦٤ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٦/١٩ س ١٨ ق ١٧١ ص ٨٥٣ ) .

(والطعن رقم ٢١٣ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٢/١٦ س ٢١ ق ٩٩ ص ٤٠٣ ) .

١٣٣ ـ حكم المادة ١١٠ من قانون العقوبات يجب ان يفهم فى ضوء ماهو مقرر فى الفقرة الاولى من المادة ٣٠ منه التى توجب كاصل عام حماية حقوق الغير حسن النية ـ ويندرج تحت معنى الغير كل من كان اجنبيا عن الجريمة .

( الطعن رقم ١١٤٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٠/١٩ س ١٨ ق ١٩٢ ص ٩٥٠ ) .

١٣٤ ـ يستوجب نص المادة ١١٠ من قانون العقوبات لصحة الحكم بالمصادرة ان يكون موضوعها شيئا دفع ممن يصدق عليه وصف الراشى او الوسيط .

( الطعن رقم ١١٤٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٠/١٩ س ١٨ ق ١٩٢ ص ٩٥٠ ) .

١٣٥ ـ تسليم السلاح إلى غير المرخص له فى حيازته او إحرازه يترتب عليه إلغاء الترخيص ـ ولفا لحكم المادة العاشرة من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر ـ الأمر الذى يستوجب مصادرة السلاح حتما عملا بنص المادة ٣٠ من القانون المذكور .

( الطعن رقم ١٨١٠ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٢/١١ س ١٨ ق ٢٦٠ ص ١٢٣٣ ) .

١٣٦ ـ الأصل ان يجب عملا بنص المادة ٣٠ من القانون ٣٩٤ سنة ١٩٥٤ مصادرة الأسلحة والذخائر موضوع الجريمة فى جميع الأحوال . إلا انه يجب تفسير هذا النص على هدى القاعدة

المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من قانون العقوبات التى تحمى حقوق الغير حسن النية .
( الطعن رقم ١٨١٠ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٢/١١ س ١٨ ق ٢٦٠ ص ١٢٣٣ ) .
١٣٧ ـ المصادرة وجوبا تستلزم ان يكون الشىء محرما تداوله بالنسبة إلى الكافة ـ بما فى ذلك المالك والحائز على السواء ـ وهو مالا ينطبق على الأسلحة المرخص قانونا فى حملها . اما إذا كان الشىء مباحا لصاحبه الذى لم يسهم فى الجريمة ومرخصا له قانونا فيه ، فإنه لا يصح قانونا الحكم بمصادرة مايملكه .
( الطعن رقم ١٨١٠ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٢/١١ س ١٨ ق ٢٦٠ ص ١٢٣٣ ) .
١٣٨ ـ جرى قضاء محكمة النقض على ان الترخيص لغير المالك بحمل السلاح لايترتب عليه بحال تجريد المالك من ملكيته للسلاح موضوع الترخيص . ومن ثم فإن ثبوت ملكية بنك التسليف للسلاح المضبوط مع غيره وانقطاع صلة البنك بالجريمة يحولان دون الحكم بمصادرته .
( الطعن رقم ١٨١٠ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٢/١١ س ١٨ ق ٢٦٠ ص ١٢٣٣ ) .
١٣٩ ـ نص المشرع ـ وهو بصدد بيان احكام التصرف فى الاشياء المضبوطة اثناء التحقيق ـ فى المادة ١٠١ من قانون الإجراءات الجنائية على انه لايجوز رد تلك الأشياء إذا كانت محلا للمصادرة . ومن ثم فإنه ما كان للحكم المطعون فيه ان يقضى برد السلاح المضبوط إلى المطعون ضده طالما انه كان محلا للمصادرة ، اما وهو قد فعل ، فإنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون خطأ يعيبه ويستوجب نقضه نقضا جزئيا وإلغاء قضائه برد هذا السلاح .
( الطعن رقم ١٨١٠ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٢/١١ س ١٨ ق ٢٦٠ ص ١٢٣٣ ) .
١٤٠ ـ الأصل فى العقوبات التكميلية انها تحمل فى طياتها فكرة رد الشىء إلى اصله وانها عقوبات نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة إلا ان التنصيص عليها فى الحكم رهن بقيام موجبها فعلا وقت صدوره وإلا كان توقيعها عبثا لورود القضاء بها على غير محل . وبما ان إجراءات المقاومة المطلوبة كانت لازمة فى موسم زراعة القطن فى سنة ١٩٦٧ وقد انتهى موجبها بانتهاء الوقت الذى كان يجب ان تتخذ فيه ، فانه لا محل للنعى فى الحكم على إزالة اسباب المخالفة لورودها على غير محل .
( الطعن رقم ١٧٦٨ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/١٢ س ٢٠ ق ٢٠ ص ٩٢ ) .
١٤١ ـ مفاد نص المادة السابعة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع الغش والتدليس المعدل بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ انه يتعين للقضاء بمصادرة المواد أو العقاقير أو الحاصلات التى تكون جسم الجريمة ان تكون مغشوشة او فاسدة . ولما كان مؤدى مقرره الحكم ان الواقعة لاتنطوى على جريمة لعدم ثبوت غش الزيت موضوع الدعوى أو فساده ، وكانت الطاعنة لاتجادل فى هذا الذى انتهى إليه الحكم ، فإن القضاء بالمصادرة يكون ممتنعا .
( الطعن رقم ١٨٥٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/٢٧ س ٢٠ ق ٣٨ ص ١٧٦ ) .
١٤٤ ـ إن المصادرة المنصوص عليها فى المادة السابعة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ـ سواء قبل تعديلها او بعد تعديلها بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ ـ تدبير عينى وقائى ينصب على الشىء المغشوش فى ذاته لاخراجه من دائرة التعامل لأن الشارع الصق به طابعا جنائيا يجعله فى نظره مصدر ضرر او خطر عام ، الأمر الذى لايتحقق رفعه او دفعه إلا بمصادرته ، ومن ثم فإنها تكون واجبة فى جميع الأحوال أيا كان نوع الجريمة ولو كانت مخالفة استثناء فى هذا من الأحكام

العامة للمصادرة في المادة ٣٠ من قانون العقوبات . يقضي بها سواء كان الحائز مالكا للبضاعة او غير مالك حسن النية او سيئها قضي بادانته أو ببراءته . رفعت الدعوى الجنائية عليه او لم ترفع .

( الطعن رقم ٢١٨٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٣/٣ س ٢٠ ق ٦٥ ص ٣٠٣ ) .

١٤٣ ـ نصت المادة ٣٤ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ في شان المحال العامة المعدل بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٥٧ على انه يعاقب على مخالفة احكام المادة ١٩ ـ التي تؤثم لعب القمار في المحال العامة ـ بالحبس وبغرامة لاتجاوز الف جنيه ويحكم بمصادرة الأدوات والنقود وغيرها من الاشياء التي استعملت في ارتكاب الجريمة . كما نصت المادة ٣٦/١ من هذا القانون على انه في حالة مخالفة احكام المواد ٢ و٣ ـ التي تؤثم فتح المحل العام بدون ترخيص ـ و ١٠ و ١٢ يجب الحكم باغلاق المحل . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اغفل القضاء بمصادرة الأدوات وغيرها من الاشياء الخاصة بالمطعون ضده والتي استعملت في ارتكاب الجريمة كما قضي بتوقيت عقوبة الغلق ، فإنه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون .

( الطعن رقم ١٨٥٤ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٢/٢٤ س ٢٠ ق ٧٦ ص ٣٥٣ ) .

١٤٤ ـ شهر ملخصات الأحكام التي تصدر ـ بالإدانة ـ طبقا للمادة ١٦ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبري وتحديد الأرباح ـ ليس مجرد إجراء إداري لاشان للقضاء به وإنما هو في صحيح القانون عقوبة تكميلية يتعين القضاء بها إلى جانب العقوبة الاصلية ويصير تنفيذها طبقا للنماذج التي تعدها وزارة التجارة والصناعة . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ اوقع عقوبة الغرامة على المطعون ضده دون شهر ملخص الحكم يكون قد اخطأ في تطبيق القانون مما يعيبه بما يوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بالقضاء بشهر ملخص الحكم الصادر بالإدانة وتعليقه على واجهة المحل لمدة شهر بالإضافة إلى عقوبة الغرامة المقضي بها .

( الطعن رقم ٨٠٦ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٧ س ٢٠ ق ٢٢٤ ص ١١٣٩ ) .

١٤٥ ـ إن المصادرة إجراء الغرض منه تمليك الدولة اشياء مضبوطة ذات صلة بجريمة ، قهراً عن صاحبها ، وبغير مقابل ، وهي عقوبة اختيارية تكميلية في الجنايات والجنح ، إلا إذا نص القانون على غير ذلك ، فلا يجوز الحكم بها إلا على شخص ثبتت إدانته وقضي عليه بعقوبة اصلية ، وقد تكون المصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشيء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل ، وهي على هذا الاعتبار تدبير وقائي لا مفر من اتخاذه في مواجهة الكافة . كما قد تكون المصادرة في بعض القوانين الخاصة من قبيل التعويضات المدنية ، إذ نص على أن تؤول الأشياء المصادرة إلى المجني عليه او خزانة الدولة كتعويض عما سببته الجريمة من اضرار ، وهي بوضعها الأول تكون تدبيرا وقائيا على المحكمة ان تحكم به مادامت تتعلق بشيء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل ، وهي بوضعها الثاني توفر للمجني عليه صفة المطالبة بها كتعويض وفي ان يتتبع حقه في ذلك امام درجات القضاء المختلفة ، حتى في حالة الحكم بالبراءة .

( الطعن رقم ١٦٦٦ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٣/٢٢ س ٢١ ق ١٠٠ ص ٤٠٩ ) .

١٤٦ ـ ليس في نصوص القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ما يعطي للخزانة الحق في الحصول على مقابل المصادرة . وإذ كان ذلك ، فإن تدخل الخزانة في الدعوى ومطالبتها المطعون ضدها بتعويض عن تهمة الغش المسندة إليها ، يكون على غير سند من القانون . ومن ثم فلا يكون لها

صفة فى الطعن فى الحكم الصادر بإلغاء ما قضى لها به من تعويض ، الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم قبول الطعن .

( الطعن رقم ١٦٦٦ لسنة ٣٩ ق جلسة ٢٢/٣/١٩٧٠ س ٢١ ق ١٠٠ ص ٤٠٩ ) .

١٤٧ ـ لما كانت المادة الأولى من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ فى شأن تقسيم الأراضى المعدة للبناء تنص على أنه فى تطبيق أحكام هذا القانون تطلق كلمة «تقسيم» على كل تجزئة لقطعة أرض إلى عدة قطع ، بقصد عرضها للبيع أو للمبادلة أو التأجير أو التحكير لإقامة مبان عليها متى كانت إحدى هذه القطع غير متصلة بطريق عام وكانت الطاعنة «النيابة العامة» تسلم بأسباب الطعن أن أوراق الدعوى اشتملت على أن البناء أقيم على قطعة أرض واقعة على حافة الطريق العام طبقا لما شهد به مهندس التنظيم بمحضر جلسة المحاكمة فإنه يفترض أن المرافق العامة التى فرض القانون على المقسم إنشاءها ، موجودة فعلاً ، وهو ما أكدته المذكرة الايضاحية للقانون المذكور ، تعليقاً على المادة سالفة الذكر ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإلغاء عقوبة الإزالة يكون سليما فى النتيجة التى خلص إليها وأصاب صحيح القانون .

( الطعن رقم ٢٢٨ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٢/٤/١٩٧٠ س ٢١ ق ١٤٣ ص ٦٠٤ ) .

١٤٨ ـ المستفاد من نصوص القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى ولائحته التنفيذية أن الرسوم الهندسية لا غناء عنها للترخيص ببناء مستوف للشرائط المطلوبة . فضلاً عن لزوم بقائها لدى الجهة المختصة بشئون التنظيم لتسجل عليها ما قد يجرى على البناء من تعديلات وقد تغيى المشرع بنص المادة ١٦ من القانون المذكور أن يوفر لجهة التنظيم وسيلة تؤدى إلى الزام من يبنى بدون ترخيص أن يقدم لها تلك الرسومات أو أن تقوم هى أن تخلف عن ذلك باعدادها بمصاريف ترجع بها عليه وهدف بذلك ألا يكون المخالف فى مركز أفضل ممن اتبع حكم القانون فقدم الرسومات منذ البداية ولما كان الثابت من مطالعة المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن أن جهة التنظيم طلبت الزام المطعون ضده بالحصول على رخصة فضلاً عن الغرامة ورسوم الترخيص ولا يعدو هذا المطلب أن يكون فى فحواه مطالبة بالزامه بتقديم الرسومات الهندسية اللازمة أصلاً للترخيص والتى لم يقصد القانون أو لائحته التنفيذية رسومات غيرها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل فى قضائه إلزام المطعون ضده بتقديم الرسومات المنصوص عليها فى القرارات المنفذة للقانون سالف الذكر يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

( الطعن رقم ١٥٩٠ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٨/١/١٩٧١ س ٢٢ ق ١٦ ص ٦٥ ) .

١٤٩ ـ متى كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما مؤداه أن المطعون ضده أقام بناء حجرتين وصالة بارتفاع غير قانونى وبغير الحصول على ترخيص من السلطة القائمة على شئون التنظيم وقضى الحكم الغيابى الاستئنافى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه بالغرامة والإزالة . وإذ كان الحكم قد قضى بعقوبة الإزالة فى غير حالاتها ، وكان يتعين عليه القضاء بتصحيح الأعمال المخالفة ، وكانت العقوبة المقضى بها بهذا الحكم لا تتضمن الحكم بالزام المطعون ضده أداء ضعف الرسوم المستحقة عن الترخيص وفقا لنص المادة ١٦ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى ، فإن الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

( الطعن رقم ١٥٩٠ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٨/١/١٩٧١ س ٢٢ ق ١٦ ص ٦٥ ) .

١٥٠ ـ إن مفاد المادتين ٢٢ و ٢٤ من القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٤٦ الخاص بدمغ المصوغات ، المعدل بالقوانين ارقام ١٠٠ لسنة ١٩٦٣ و ٣٨ لسنة ١٩٦٥ و ٤٠ لسنة ١٩٦٧ ، ان الشارع لم يقرر مصادرة المشغولات غير المدموغة وهو إذ فعل ذلك لم يجعل امر مصادرتها منوطا بالقواعد العامة الواردة بالمادة ٣٠ من قانون العقوبات بل قرر بشانها نظاما خاصا من مقتضاه حفظها على ذمة الدعوى حتى إذا ما صدر حكم نهائي تقرر حق استردادها بعد دمغها إذا ثبت انها من احد العيارات القانونية وبعد كسرها واستيفاء الرسوم والمصاريف المستحقة إن لم تكن كذلك . فإذا كان الحكم قد قضى بالمصادرة فإنه يكون قد اخطا فى تطبيق القانون .

( الطعن رقم ١٦٠٦ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٢٠ س ٢٣ ق ٤٦ ص ١٩٠ ) .

١٥١ ـ لما كانت جريمة حمل السلاح الناري فى احد الافراح التي دين المطعون ضده بها معاقبا عليها بالمادتين ١١ مكررا ، ٢٩ من القانون ٣٩٤ سنة ١٩٥٤ فى شان الاسلحة والذخائر المعدل بالقانونين رقمي ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ، ٧٥ سنة ١٩٥٨ وكانت المادة ٣٠ من هذا القانون توجب الحكم بمصادرة الاسلحة والذخائر موضوع الجريمة فى جميع الأحوال وذلك علاوة على العقوبات المنصوص عليها فى المواد السابقة عليها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ اغفل القضاء بمصادرة السلاح المضبوط مع وجوب الحكم بها إعمالا لنص المادة ٣٠ من القانون المشار إليه ، يكون قد خالف القانون بما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بتوقيع عقوبة المصادرة بالإضافة إلى عقوبة الغرامة المحكوم بها .

( الطعن رقم ١٨٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٤/٢ س ٢٣ ق ١١٣ ص ٥١٥ ) .

١٥٢ ـ اوجبت الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات الحكم بمصادرة الاشياء المضبوطة التى تحصلت من الجريمة إذا كان عرضها للبيع يعد جريمة فى ذاته . ولما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة عرضه للبيع لحوما مذبوحة خارج السلخانة ، فإن نص الفقرة الثانية من المادة ٣٠ سالفة الذكر كان يقتضيه الحكم بالمصادرة وجوبا على اعتبار ان العرض للبيع يعتبر جريمة فى ذاته ، وان المصادرة عقوبة تكميلية وردت فى قانون العقوبات دون قانون الزراعة الذى يقضي فى المادة ١٤٩ منه بعدم الإخلال باية عقوبة اشد ينص عليها غيره . وإذ كان الحكم قد خالف هذا النظر وقضى بإلغاء عقوبة المصادرة لمجرد ان اللحوم المضبوطة صالحة للاستهلاك فإنه يكون قد اخطا صحيح القانون بما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بالقضاء بمصادرة اللحوم المضبوطة بالإضافة إلى العقوبة الاخرى المقضى بها .

( الطعن رقم ٤٠٤ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩ س ٢٣ ق ١٨٥ ص ٨١٦ ) .

١٥٣ ـ نصت الفقرة الأخيرة من المادة ١٤٣ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ على ان يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على ثلاثين جنيها او باحدى هاتين العقوبتين كل من خالف إحدى المادتين ١٣٦ و ١٣٨ او القرارات الصادرة تنفيذا لاحد البنود ا (فى شان تحديد شروط ذبح الحيوانات ونقل لحومها ومخلفاتها وعرضها للبيع والرسوم التى تفرض على الذبح) و ب :جـ : هـ من المادة ١٣٧ كما نصت المادة ١٢ من قرار وزير الزراعة رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٧ بشان ذبح الحيوانات وتجارة اللحوم ، الصادر تنفيذا للقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ على ان يحظر ان تعرض للبيع او تباع لحوم الحيوان فى البلاد التى تدخل فى دائرة المجزر أو نقطة الذبح ما لم يكن قد ذبح فى سلخانة عامة . كما قضت الفقرة الأخيرة من

المادة ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين بمصادرة اللحوم موضوع مخالفة الذبح خارج السلخانات العامة أو الأماكن التى تقوم مقامها . ولما كانت إدانة الطاعن ليست عن الذبح خارج المجزر او نقط الذبح وإنما عن عرض لحوم مذبوحة خارجه فإنه لا وجه لإقامة القضاء بالمصادرة على حكم الفقرة الأخيرة من المادة ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار إليه .

( الطعن رقم ٤٠٤ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩ س ٢٣ ق ١٨٥ ص ٨١٦ ) .

١٥٤ ـ تنص المادة ١٦٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون ١٢٠ سنة ١٩٦٢ على ان كل من هدم او اتلف عمدا شيئا من المبانى او الأملاك او المنشآت المعدة للنفع العام و .... يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه او بإحدى هاتين العقوبتين فضلاً عن الحكم عليه بدفع قيمة الأشياء التى هدمها او اتلفها او قطعها . ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى معاقبة المطعون ضده عن هذه الجريمة فقط ولم يقض بالزامه بان يدفع قيمة زجاج السيارة الذى اتلفه وهى عقوبة تكميلية وجوبية يقضى بها فى جميع الأحوال فإنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضا جزئيا . ولما كان الثابت من مطالعة المفردات المضمومة أن قيمة الأشياء التى اتلفها المطعون ضده هى ثلاثة جنيهات فإنه يتعين تصحيح الحكم المطعون فيه وإلزام المطعون ضده بدفع مبلغ ثلاثة جنيهات قيمة ما اتلفه بالإضافة إلى عقوبة الغرامة المقضى بها .

( الطعن رقم ٩٨٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/١٠ س ٢٣ ق ٣٠١ ص ١٣٤٤ ) .

١٥٥ ـ تنص المادة ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ على أن «يستتبع الحكم بالإدانة فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة وذلك دون إخلال بالأحكام الخاصة بالمتشردين» ولما كان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه لم يحدد مبدأ المراقبة ومدتها ، فإنه طبقا للفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ يتعين نقض الحكم نقضا جزئيا وجعل مدة المراقبة المحكوم بها مساوية لعقوبة الحبس على أن يبدأ تنفيذها من تاريخ إنتهاء عقوبة الحبس .

( الطعن رقم ١٢٧٤ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/١/٨ س ٢٤ ق ١٤ ص ٥٤ ) .

١٥٦ ـ لا تغنى الرخصة التى يحصل عليها صاحب المحل من مصلحة الميكانيكا والكهرباء عن إقامة فتيل يحركهما الغاز ـ عن الترخيص الخاص بإدارة المحل والمنصوص عليه فى المادة ٢/١ من القانون ٤٥٣ سنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ بشأن المحال الصناعية والتجارية وذلك بما للجهة المختصة بإصداره من كامل السلطة فى الموافقة على الترخيص بإدارة المحل أو عدم الترخيص ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد عول فى قضائه بإلغاء عقوبة الغلق على الترخيصين الصادرين من مصلحة الميكانيكا والكهرباء بإقامة الذين يحركهما الغاز ، فإنه يكون قد اخطأ فى الإسناد بما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة .

( الطعن رقم ١٣٣٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/١/٢١ س ٢٤ ق ١٩ ص ٨١ ) .

١٥٧ ـ عقوبة مصادرة المواد الغذائية المغشوشة . عقوبة تكميلية وجوبية يقضى بها فى جميع الأحوال إذا كانت تلك المواد سبق ضبطها على ذمة الفصل فى الدعوى .

( الطعن رقم ١٠٢٠ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/١٦ س ٢٤ ق ٢٥٢ ص ١٢٤٢ ) .

( والطعن رقم ٧٦٥ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/١٠/١٦ س ٣١ ق ١٧٥ ص ٩٠٤ ) .

١٥٨ ـ من المقرر ان عقوبة مصادرة الأشياء المضبوطة او الغير صالحة للاستهلاك إعمالا لحكم الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات والمادة ١٨ من القانون ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها وهي تدبير وقائي لا مفر من اتخاذه في مواجهة الكافة وهي وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشيء لا يصلح للتعامل فيه .

( الطعن رقم ٧٨ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٢/١٧ س ٢٥ ق ٣٢ ص ١٤٥ ) .

١٥٩ ـ النظر إلى الأشياء المضبوطة وكونها مغشوشة او غير صالحة للاستهلاك إنما يرتد إلى وقت ضبطها فإذا ثبت انها كانت كذلك وقت الضبط كان الحكم بمصادرتها صحيحا في القانون لأن الحكم بالمصادرة إنما ينعطف إلى يوم الضبط بحالتها التي هي عليها وقتذاك . لما كان ذلك ، وكان قد ثبت للمحكمة من تحليل العينات المأخوذة من الدقيق المضبوط انها متغيرة الخواص الطبيعية من حيث الرائحة وبها سوس وديدان ولا تصلح للاستهلاك الآدمي فإنه لا يجدي الطاعن الجدل حول إمكانية معالجة هذه الأشياء وصيرورتها بعد ذلك صالحة للاستهلاك .

( الطعن رقم ٧٨ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٢/١٧ س ٢٥ ق ٣٢ ص ١٤٥ ) .

١٦٠ ـ جريى قضاء هذه المحكمة على أن الشارع قد دل بما نص عليه في المواد ٢ و ١٠ و ١٢ و ١٣ و ١٤ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ المعدل بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٢ على انه يشترط لصحة الحكم بالإزالة في تهمة البناء على ارض معدة للتقسيم ان يثبت في حق المتهم احد امرين (اولهما) ان يكون هو الذي انشأ التقسيم دون الحصول على موافقة سابقة من السلطة المختصة ، وطبقا للشروط المنصوص عليها في القانون (وثانيهما) عدم القيام بالأعمال والالتزامات المنصوص عليها في المادتين ١٢ و ١٣ منه وهي المتعلقة بالالتزامات والأعمال التي يلزم بها المقسم ، والمشترى ، والمستأجر ، والمنتفع بالحكر ، وكان مفاد ملتقدم لن للعود المشترى عن القيام بالالتزامات التي فرضتها المادتان ١٢ و ١٣ من القانون سالف الذكر يجعل البناء ممتنعا عليه بحيث إذا اقامه حق الحكم بإزالته . فإن الحكم المطعون فيه وقد التفت عن هذا النظر يكون قد اخطأ تطبيق القانون خطأ يعيبه ويستوجب نقضه . لما كان ذلك ، وكان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن ان تقول كلمتها في شأن ما نسب إلى المطعون ضده من عدم القيام بالأعمال التي فرضها عليه القانون ، فإنه يتعين ان يكون مع النقض الإحالة .

( الطعن رقم ١٠٦٥ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١٠/١٩ س ٢٦ ق ١٣٣ ص ٥٩٣ ) .

١٦١ ـ لما كانت المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها تقضي بوجوب الحكم في جميع الأحوال بمصادرة الجواهر المخدرة او النباتات المضبوطة وكذلك الأدوات ووسائل النقل المضبوطة التي تكون قد استخدمت في ارتكاب الجريمة . وكان الحكم المطعون فيه قد أورد في اسبابه انه ضبط مع الطاعن ـ إلى جانب المواد المخدرة والميزان المعد لاستخدامه فيها ـ مبلغ من أوراق العملة المصرية واللبنانية والانجليزية وكان الحكم قد قضى بمصادرة المضبوطات بالتطبيق لنص المادة ٤٢ سالفة الذكر مما مفاده انصراف المصادرة إلى جميع المضبوطات فإنه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون مما يتعين معه ـ إعمالا لنص المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن امام محكمة النقض ـ القضاء بتصحيحه فيما قضى به من عقوبة المصادرة بقصرها على الميزان والجواهر المخدرة المضبوطة ورفض الطعن فيما عدا ذلك .

( الطعن رقم ٦٨٥ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١١/٢٧ س ٢٨ ق ٢٠٢ ص ٩٨٧ ) .

١٦٢ ـ متى كانت جريمة حمل سلاح نارى فى احد الاجتماعات ـ التى دين بها الطاعن ـ معاقبا عليها بالمادتين ١١ مكررا و ٢٩ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شان الاسلحة والذخائر المعدل بالقانون رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ ، وكانت المادة ٣٠ من القانون المشار إليه تنص على انه «يحكم بمصادرة الاسلحة والذخائر موضوع الجريمة فى جميع الاحوال وذلك علاوة على العقوبات المنصوص عليها فى المواد السابقة» وإذ كانت عقوبة المصادرة هى عقوبة نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة ، ويجب القضاء بها فى جميع الاحوال ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بمصادرة السلاح المضبوط ـ بالإضافة إلى عقوبة الغرامة ـ يكون قد وافق صحيح القانون .

( الطعن رقم ١٥٢٤ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/١/١١ س ٣٠ ق ١٠ ص ٦٧ ) .

١٦٣ ـ من المقرر ان الاشكال المرفوع من الغير الذى يطلب فيه وقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه يشترط لقبوله موضوعا ان يكون الحكم بالاستمرار فى التنفيذ ، يتعارض مع حقوق الغير الذى يعارض فى التنفيذ ، وكان تنفيذ عقوبة الغلق على العين المؤجرة لا يتعارض مع حقوق لا للمؤجر المترتبة على عقد الإيجار ، وإنما يتعارض مع حيازة العين وهى للمستاجر للمؤجر ، وكان المطعون ضده لم يقدم لمحكمة الموضوع ما يفيد أن عقد الإيجار قد انقضى واصبحت حيازة العين المحكوم بغلقها خالصة له بحيث يكون فى التنفيذ مساس بهذه الحيازة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى على خلاف ذلك يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه ، ولما كانت محكمة الموضوع متاثرة بهذا الراى غير الصحيح الذى انتهت إليه قد حجبت نفسها عن بحث حيازة العين محل عقوبة الغلق بحيث لا يمكن القول ـ من واقع ما جاء فى الحكم ـ بأن المحكمة اعتبرت حيازة العين قد الت للمطعون ضده المستشكل فيتعين إعادة القضية لمحكمة الموضوع للفصل فيها مجددا على هذا الاساس .

( الطعن رقم ٧٧٨ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٣/١ س ٣٠ ق ٦٣ ص ٣١٠ ) .

١٦٤ ـ لما كان تسليم السلاح إلى اخر غير مرخص له فى حيازته او احرازه يترتب عليه إلغاء الترخيص وفقا لحكم المادة العاشرة من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شان الاسلحة والذخائر الامر الذى يستوجب مصادرة السلاح حتما عملا بنص المادة ٣٠ من القانون المذكور ، فإن الحكم المطعون فيه إذ اثبت فى حق المطعون ضده ـ صاحب السلاح المضبوط ـ واقعة تسليمه السلاح لآخر غير مرخص بحيازته او احرازه واعتبره مسئولا جنائيا عنه بما يؤدى بالضرورة وبحكم المادة العاشرة سالفة الذكر إلى إلغاء الترخيص الصادر له بحمل السلاح وحظر تحريم إحرازه وتداوله بالنسبة إليه والغير ، كان يتعين القضاء بعقوبة المصادرة طبقا لنص المادة ٣٠ سالفة الذكر باعتبار هذه العقوبة من العقوبات التكميلية الواجب الحكم بها ولا يقدح فى ذلك ما هو مقرر من وجوب تفسير هذا النص على هدى القاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من قانون العقوبات التى تحمى حقوق الغير حسن النية مادام الحكم قد اثبت مسئولية المطعون ضده ـ صاحب السلاح المرخص له ـ جنائيا ويكون الحكم المطعون فيه إذ الغى عقوبة المصادرة المحكوم بها عليه ابتدائيا مع وجوبها قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بتاييد الحكم المستانف فيما قضى به من عقوبة المصادرة بالنسبة للمطعون ضده بالإضافة إلى عقوبة الغرامة المقضى بها .

( الطعن رقم ٩٥٩ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١١/٨ س ٣٠ ق ١٧٤ ص ٨١٤ ) .

١٦٥ ـ لما كانت المصادرة ـ فى حكم المادة ٣٠ من قانون العقوبات ـ إجراء الغرض منه تمليك الدولة اشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة ـ قهرا عن صاحبها وبغير مقابل ـ وهى عقوبة اختيارية تكميلية فى الجنايات والجنح إلا إذا نص القانون على غير ذلك وقد تكون المصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشىء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل ، وهى على هذا الاعتبار تدبير وقائى لا مفر من اتخاذه فى مواجهة الكافة ، وكانت المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات ـ وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ـ لا توجب سوى القضاء بمصادرة الجواهر المخدرة والنباتات المضبوطة والادوات ووسائل النقل المضبوطة التى تكون قد استخدمت فى ارتكاب الجريمة ، فإن المحكمة إذ لم تقض بمصادرة الدراجة الآلية المتوه عنها والتى لم يثبت لها استخدامها فى ارتكاب الجريمة ، لا تكون قد جانبت التطبيق القانونى الصحيح وينحسر عن حكمها ما نعاه الطاعن من دعوى التناقض .

( الطعن رقم ٢٦٧٠ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٦/١٠ س ٣٢ ق ١٠٩ ص ٦١٧ ) .

١٦٦ ـ لما كانت المادة ١٦٣ من قانون العقوبات تنص على انه «كل من عطل المخابرات التلغرافية او اتلف شيئا من آلاتها سواء باهماله او عدم احترازه بحيث ترتب على ذلك انقطاع المخابرات يعاقب بدفع غرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا . وفى حالة حصول ذلك بسوء قصد تكون العقوبة السجن مع عدم الإخلال فى كلتا الحالتين بالحكم بالتعويض» ثم نصت المادة ١٦٦ على سريان المادة المذكورة على الخطوط التليفونية ، وكانت العقوبات التكميلية التى تحمل فى طياتها فكرة رد الشىء إلى اصله او التعويض المدنى للخزانة او كانت ذات طبيعة وقائية كالمصادرة ومراقبة البوليس والتى هى فى واقع امرها عقوبات نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة ولذلك يجب توقيعها فى جميع الأحوال ، وان الحكم بها حتمى تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها وبلا ضرورة لدخول الخزانة فى الدعوى . وكان مما يصدق عليه هذا النظر عقوبة التعويض المنصوص عليها فى المادة ١٦٣ من قانون العقوبات .

( الطعن رقم ٤٤٥ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١١/٢٦ س ٣٢ ق ١٧٣ ص ٩٩١ ) .

١٦٧ ـ من المقرر ان النص على المصادرة فى المادة الثامنة من القانون رقم ١٠ سنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة وجعلها وجوبية ليس من شانه بحال ان يغير من طبيعتها فلا يجوز ان تتناول غير المحكوم عليها وكان الاثاث المحكوم بمصادرته من محكمة الدرجة الأولى مالا داخلا فى دائرة التعامل ولا يعد صنعه او استعماله او حيازته او بيعه او عرضه للبيع جريمة فى حد ذاته سواء بالنسبة للكافة او إلى شخص بعينه وكانت المادة الثامنة التى دينت بها المحكوم عليها لم توجب امتداد حكمها إلى غيرها ـ وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن تحريات الشرطة واقوال المطعون ضدها قد اقنعت محكمة الدرجة الثانية بملكية الغير لهذا الاثاث استنادا إلى ان المطعون ضدها قد استاجرت الشقة التى ارتكبت بها الجريمة مفروشة مما مقتضاه ان يكون الاثاث الموجود بها ملكا للمؤجر لا للمحكوم عليها وقد بنى الحكم المطعون فيه قضاءه على هذا الاقتناع وهو استخلاص موضوعى سائغ لا يجوز المجادلة فيه امام محكمة النقض ومن ثم يكون منعى النيابة فى هذا الشأن غير سديد .

( الطعن رقم ٥١٤٤ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/١٢/٢١ س ٣٣ ق ٢١١ ص ١٠٢٧ ) .

١٦٨ ـ لما كانت المادة الثامنة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة والتى دينت المطعون ضدها بمقتضاها قد نصت فى فقرتها الأولى على ان كل من فتح او ادار محلاً

للدعارة او عاون بأى طريقة كانت فى إدارته يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه ويحكم باغلاق المحل ومصادرة الامتعة والاثاث الموجود» . وكان الحكم المطعون فيه إذ دان المطعون ضدها بجريمة إدارة محل للدعارة قد وقت عقوبة الغلق بجعلها لمدة ثلاثة اشهر فى حين أن القانون اطلقها من التوقيت فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه وتصحيحه فى هذا الخصوص .

( الطعن رقم ٥١٤٤ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/١٢/٢١ س ٣٣ ق ٢١١ ص ١٠٢٧ ) .

١٦٩ - إن الرد المنصوص عليه فى المادة الأولى من أمر نائب الحاكم العسكرى العام ٦ لسنة ١٩٧٣ يعتبر عقوبة تكميلية تنطوى على عنصر التعويض وتلازم عقوبتى الحبس والغرامة التى يحكم بها على الجانى تحقيقا للغرض المقصود من العقوبة من ناحية كفايتها للردع والزجر ولايجوز الحكم بها إلا من محكمة جنائية والحكم بها حتمى تقضى بها المحكمة من تلقاء نفسها على المسئول عن ارتكاب الجريمة .

( الطعن رقم ٤٤٢٣ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/٢/٨ س ٣٣ ق ٣٣ ص ١٦٥ ) .

١٧٠ - لما كان القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم اعمال البناء - إذ نص فى المادة ٢٢ منه - على أن « مع عدم الاخلال باية عقوبة اشد ينص عليها قانون العقوبات او أى قانون اخر يعاقب كل من يخالف احكام المواد ٤ ، ٥ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ٢٠ من هذا القانون ، كما يعاقب كل من يخالف احكام لائحته التنفيذيه أو القرارات الصادرة تنفيذا له بالحبس مدة لاتزيد على ستة أشهر وبغرامة لاتقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على الف جنيه او بإحدى هاتين العقوبتين . ويجب الحكم فضلا عن ذلك بازالة او تصحيح او استكمال الاعمال المخالفة بما يجعلها متفقة مع احكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا له وذلك فيما لم يصدر فى شأنه قرار نهائى من اللجنة المختصة . فإذا كانت المخالفة متعلقة بالقيام بالاعمال بدون ترخيص ولم يتقرر إزالتها فيحكم على المخالف بضعف الرسوم المقررة .. » - قد فرض عقوبات الحبس او الغرامة وسداد رسوم الترخيص عن إقامة البناء دون ترخيص على أن لا يقضى بالعقوبة الاخيرة إذا ما قضى بعقوبة الازالة لمخالفة البناء لأحكام القانون ، لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعقوبة سداد ضعف رسوم الترخيص رغم قضائه بعقوبة الازالة لمخالفة البناء لأحكام القانون يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون مما يوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بالغاء ما قضى به من عقوبة سداد ضعف رسوم الترخيص عملا بالمادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض ..

( الطعن رقم ٨٧٩ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/٤/٦ س ٣٣ ق ٨٩ ص ٤٣٨ ) .

١٧١ - المصادرة إجراء الغرض منه تمليك الدولة اشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة ، وبغير مقابل ، وهى عقوبة إختيارية تكميلية فى الجنايات والجنح ، إلى إذا نص القانون على غير ذلك ، فلا يجوز الحكم بها إلا على شخص ثبتت إدانته وقضى عليه بعقوبة اصلية ، وقد تكون المصادرة وجوبية بقتضيها النظام العام لتعلقها بشىء خارج بطبيعته او بحكم القانون عن دائرة التعامل وهى على هذا الإعتبار تدبير وقائى لا مفر من إتخاذه فى مواجهة الكافة ، كما قد تكون المصادرة فى بعض القوانين الخاصة من قبيل التعويضات المدنية إذا نص القانون على ان تؤول الاشياء المصادرة إلى المجنى عليه او إلى خزانة الدولة كتعويض عما سببته الجريمة من اضرار ، وهى بوصفها الاول تكون تدبيراً وقائياً على المحكمة ان تحكم به ما دامت تتعلق بشىء

خارج بطبيعته او بحكم القانون عن دائرة التعامل ، وهى بوصفها الثانى توفر للمجنى عليه صفة المطالبة بها كتعويض ، وان يتتبع حقه فى ذلك امام جهات التقاضى المختلفة ، وحتى فى حالة الحكم بالبراءة ، وهى فى الحالين لا يقضى بها بحسب القاعدة العامة ، إلا إذا كان الشىء محل المصادرة سبق ضبطه على ذمة الفصل فى الدعوى .

( الطعن رقم ٦٣٧٤ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٣/١٦ س ٣٤ ق ٧٧ ص ٣٨٤ ) .

١٧٢ ـ إذ كانت الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ تنص على انه « فى جميع الأحوال يحكم علاوة على ما تقدم بمصادرة المواد موضوع الجريمة ، فإذا لم تضبط يحكم بما يعادل مثل قيمتها » ، وكان مفاد هذا النص فى واضح لفظه وصريح معناه ان المصادرة فى هذه الحالة من قبيل التعويضات التى يحكم بها لصالح الخزانة العامة ، عما سببته الجريمة للدولة من أضرار ، فإذا لم يكن الشىء قد سبق ضبطه ، كما هو الحال فى الدعوى ، يتعين للخزانة العامة بما يعادل مثل قيمته ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اغفل إعمال هذه الفقرة وقضى بمصادرة النبغ موضوع الجريمة بدلا من القضاء بما يعادل مثل قيمته ، فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه فى هذا الخصوص .

( الطعن رقم ٦٣٧٤ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٣/١٦ س ٣٤ ق ٧٧ ص ٣٨٤ ) .

١٧٣ ـ المادة ٢٢ من القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٤٦ فى شأن دمغ المصوغات المعدل بالقوانين أرقام ١٠١ لسنة ١٩٦٣ ، ٣٨ لسنة ١٩٦٥ ، ٤٠ لسنة ١٩٦٧ قبل إلغائه بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ فى شأن الرقابة على المعادن الثمينة والمعمول به فى ٢٤ من فبراير سنة ١٩٧٧ ، تنص على أن « يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تجاوز مائة جنيه او بإحدى هاتين العقوبتين ، كل تاجر او صانع باع او عرض للبيع او حاز بقصد البيع او تعامل بأية طريقة كانت فى مشغولات ذهبية او فضية غير مدموغة . وتضبط المشغولات وتحفظ على ذمة الدعوى ، وبعد صدور حكم نهائى تقوم مصلحة الدمغة والموازين بفحص المشغولات فإذا ثبت انها من احد الحيلات القانونية تدمغ بالدمغة الخاصة بها وإلا تكسر » ، وكانت المادة ٢٤ من القانون المذكور تنص على انه « فى الأحوال المبينة فى المواد ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ لا ترد المشغولات والأصناف المضبوطة بعد كسرها إلا إذا دفعت الرسوم والمصاريف المستحقة » ، وكان مفاد هذين النصين فى صريح الفاظهما ان الشارع لم ينص على مصادرة المشغولات غير المدموغة .

( الطعن رقم ٥١٩ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/١٠/٢٦ س ٣٤ ق ١٧٢ ص ٨٦٣ ) .

# الفصل الثانى

# تطبيق العقوبة

## الفرع الأول : تقديرها .

١٧٤ ـ محكمة الموضوع ، مالم تخرج فى تقدير العقوبة عن النص القانونى ، لا تسأل حسابا عن موجبات الشدة ولا عن موجبات التخفيف .

( جلسة ١٩٣٢/١٢/٥ طعن رقم ٢٤٢١ سنة ٢ ق ) .

١٧٥ ـ إذا كان الحكم الابتدائي قد قضى بعقوبة واحدة عن فعلين داخلين في جريمة واحدة على اعتبار انهما وقعا تنفيذا لقصد واحد في زمان ومكان واحد على مجني عليه واحد ثم استبعدت المحكمة الاستئنافية احد هذين الفعلين واستبقت العقوبة التي قدرها الحكم الابتدائي فإن استبعاد احد ذينك الفعلين لا يؤثر في كيان الجريمة المرتكبة وليس من شانه أن يقلل من العقاب المقرر لها في القانون ، أما ما يستتبعه هذا الاستبعاد من إمكان النظر في تخفيض مقدار العقوبة المقضى بها إبتدائياً ، فإن ذلك من اختصاص قاضي الموضوع ، ومادام هو قد رأى ـ وهو على بينة من حقيقة ما وقع ـ تناسب العقوبة التي قضى بها مع الفعل الذي ثبت ارتكابه فلا يقبل الطعن على قضائه لأن ما عمله يدخل في حدود سلطته . فإذا ادين المتهم إبتدائياً في جريمة سرقة نقود ومصاغ واستانف وحده الحكم ثم ايدت المحكمة الاستئنافية عليه العقوبة مع قصر التهمة ـ اخذا بعالب التبابة ـ على سرقة النقود فقط فلا مطعن على ذلك .

( جلسة ١٩٣٨/١١/١٤ طعن رقم ٢٣٤١ سنة ٨ ق ) .

١٧٦ ـ من المقرر ان تقدير العقوبة هو من إطلاقات قاضي الموضوع في الحدود المقررة في القانون ، فلا يصح النعي على الحكم بانه قد فرق بين المتهمين في العقوبة التي اوقعها على كل منهم .

( جلسة ١٩٥٠/٥/١٧ طعن رقم ٣٥٥ سنة ٢٠ ق ) .

١٧٧ ـ للمحكمة توقيع العقوبة إذا كانت ذات حد واحد كعقوبة الإعدام ، او الغاءها إذا كانت ذات حدين ، بدون أن تكون ملزمة ببيان موجب ذلك . وكل ما هي ملزمة به إنما هو مجرد الإشارة إلى النص المبيح ، ولها ايضاً ، إذا هي ارادت استعمال الرافة والنزول عن درجة العقوبة المنصوص عليها إلى درجة اخف منها ، ان تفعل دون ان تكون ملزمة وجوبا ببيان موجب هذا العدول عن المنصوص عليه إلى ما هو اخف منه .

( جلسة ١٩٣٢/١٢/٥ طعن رقم ٢٤٢١ سنة ٢ ق ) .

١٧٨ ـ لا تثريب على المحكمة إذا هي لم تبين علة التفرقة في العقوبة بين محكوم عليه وغيره من المحكوم عليهم لان تقدير ما يستحقه كل متهم من العقاب مما يرجع إلى سلطة محكمة الموضوع ولا شان لمحكمة النقض به .

( جلسة ١٩٣٣/١٠/٣٠ طعن رقم ٢٠٨٢ سنة ٣ ق ) .

١٧٩ ـ تقدير العقوبة راجع إلى سلطة محكمة الموضوع بغير منازعة وليس عليها قانونا ان تبين الاسباب التي دعتها إلى التشديد او التخفيف .

( جلسة ١٩٣٤/٥/١٤ طعن رقم ١١٩١ سنة ٤ ق ) .

١٨٠ ـ إن القانون في تقرير العقوبات لم يجر على قاعدة أن يكون عقاب الفاعل الاصلي اشد من عقاب الشريك ، بل إنه ترك إلى المحكمة تقدير العقوبة التي يستحقها كل منهما في الحدود التي قررها لكل من يساهم في الجريمة فاعلا كان او شريكا ولا رقابة في ذلك لمحكمة النقض مادامت العقوبة المحكوم بها داخلة في حدود النص القانوني المنطبق على الواقعة . وإذن فالمحكمة إذا اوقعت على الشريك عقوبة اشد من عقوبة الفاعل فإنها غير ملزمة بتعليل ذلك .

( جلسة ١٩٤٠/١٠/٢١ طعن رقم ١١٧٩ سنة ١٠ ق ) .

١٨١ ـ إن تقدير العقوبة في حدودها المقررة في النص من سلطة محكمة الموضوع وحدها ،

وهى فى ذلك غير ملزمة بان تبين الاسباب التى رات من اجلها ان توقع على المتهم العقوبة بالقدر الذى اوقعته . فإذا كانت المحكمة الاستئنافية قد ايدت العقوبة المقضى بها ابتدائياً ، فإن قضاءها بذلك يتضمن انها لم تر فيما ابداه الدفاع ما يدعو إلى تعديلها .

( جلسة ١٥/١/١٩٤٥ طعن رقم ١٤٨ سنة ١٥ ق ) .

١٨٢ - إن تقدير العقوبة التى يستحقها كل متهم من سلطة محكمة الموضوع فى حدود ما هو مقرر بالقانون للجريمة التى ثبتت عليه . وليست المحكمة ملزمة بان تبين الاسباب التى من اجلها اوقعت عليه العقوبة بالقدر الذى ارتاته .

( جلسة ٢٢/٥/١٩٥٠ طعن رقم ٤٨٠ سنة ٢٠ ق ) .

١٨٣ - إن تقدير العقوبة فى الحدود المقررة بالقانون للجريمة وإعمال الظروف التى تراها المحكمة مشددة او مخففة هو مما يدخل فى سلطتها الموضوعية وهى غير مكلفة ببيان الاسباب التى اوقعت من اجلها العقوبة بالقدر الذى راته .

( جلسة ٢٩/٤/١٩٥٢ طعن رقم ١٤٢٩ سنة ٢١ ق ) .

١٨٤ - لا جدوى للطاعن من التمسك بعدم توافر ظرفى سبق الاصرار والترصد فى جريمة القتل العمد المنسوبة إليه ما دامت العقوبة المحكوم بها وهى الأشغال الشاقة المؤبدة مقررة لجريمة القتل العمد بغير سبق اصرار ولا ترصد .

( الطعن رقم ١١٧٣ لسنة ٢٥ ق جلسة ٣١/١/١٩٥٦ س ٧ ص ١٢٣ ) .

( والطعن رقم ١٢٤٢ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٤/٢/١٩٥٦ س ٧ ص ١٨٥ ) .

( والطعن رقم ١٤٠٤ لسنة ٢٥ ق جلسة ٦/٣/١٩٥٦ س ٧ ص ٣٠٧ ) .

١٨٥ - لاجدوى للمتهم من القول بان الوصف الصحيح للفعل الجنائى المسند إليه هو مجرد « ضرب افضى إلى الموت » لا « قتل عمد » إذا كانت العقوبة المقضى بها عليه مقررة فى القانون للجريمة الأولى ولا يغير من ذلك ان تكون المحكمة قد طبقت المادة ١٧ من قانون العقوبات فى حقه إذ ان تقدير ظروف الرافة إنما يكون بالنسبة إلى الواقعة الجنائية التى ثبت لدى المحكمة وقوعها لا بالنسبة إلى وصفها القانونى ولو انها رات ان تلك الظروف كانت تقتضى منها النزول بالعقوبة إلى اكثر مما نزلت إليه لما منعها من ذلك اعتبارها المتهم مسئولا عن جناية القتل العمد فهى إذ لم تفعل ذلك تكون قد رات تناسب العقوبة التى قضت بها مع الواقعة التى اثبتتها .

( الطعن رقم ٧٩٤ لسنة ٢٥ ق جلسة ٧/٢/١٩٥٦ س ٧ ص ١٤٨ ) .

١٨٦ - لاجدوى من النعى على الحكم انه إذ دان المتهمين فى جريمتى القتل العمد والشروع فى القتل مع سبق الاصرار ، لم يبين علاقة السببية بين فعل القتل المنسوب إليهما وبين النتيجة التى قضى بمساءلتهما عنها . متى استبان ان الواقعة الجنائية التى اثبت الحكم وقوعها تبرر العقوبة المحكوم بها بصرف النظر عن الخطأ القانونى الذى وقعت فيه المحكمة بوصفها جريمة الشروع فى القتل العمد مع سبق الاصرار بانها قتل عمد مع سبق الاصرار . ولا يغض من هذا النظر كون الحكم قد اخذ المتهمين بالرافة اعمالا لنص المادة ١٧ من قانون العقوبات . ذلك ان المحكمة انما قدرت ظروف الرافة بالنسبة لذات الواقعة الجنائية ولو انها كانت قد رات ان الواقعة فى الظروف التى وقعت فيها تقتضى النزول بالعقوبة إلى اكثر مما نزلت إليه لما منعها من ذلك الوصف الذى وصفتها به .

( الطعن رقم ١٢٨٣ لسنة ٢٥ ق جلسة ٢٨/٢/١٩٥٦ س ٧ ص ٢٧٧ ) .

١٨٧ ـ تقدير العقوبة فى الحدود المقررة بالقانون للجريمة ، واعمال الظروف التى تراها المحكمة مشددة أو ومخففة هو مما يدخل فى سلطتها الموضوعية وهى غير مكلفة ببيان الأسباب التى اوقعت من أجلها العقوبة بالقدر الذى رأته .

( الطعن رقم ٢٥ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٣/١٥ س ٧ ص ٣٥٦ ) .

( والطعن رقم ٨٢ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٤/٣ س ٧ ص ٤٦٩ ) .

( والطعن رقم ٤٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٥/١٩ س ٩ ص ٥٤٦ ) .

١٨٨ ـ لا جدوى للمتهم من القول بان الفقرة السابعة من المادة ٣١٧ من قانون العقوبات غير منطبقة فى حقه ما دامت مدة الحبس المقضى عليه بها مقررة فى القانون لجريمة السرقة البسيطة المنطبقة على المادة ٣١٨ من قانون العقوبات .

( الطعن رقم ١٨١ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٤/١٦ س ٧ ص ٥٦٤ ) .

١٨٩ ـ لا مصلحة للطاعن فيما يثيره من ان الواقعة المسندة إليه تكون جريمة اخفاء اشياء مسروقة مع علمه بسرقتها ـ لا سرقة ـ مادامت العقوبة المقضى بها وهى الحبس مع الشغل لمدة ستة شهور ـ تدخل أيضاً فى الحدود المقررة قانونا لعقوبة جريمة اخفاء الأشياء المسروقة المنطبقة على المادة ٤٤ مكررة من قانون العقوبات .

( الطعن رقم ٣٢٧ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٥/١ س ٧ ص ٦٧٧ ) .

١٩٠ ـ المحكمة غير ملزمة عند توقيعها اقصى العقوبة ان تبين سببا لذلك ما دامت تمارس حقا خوله لها القانون .

( الطعن رقم ٤٨٦ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٥/٢٨ س ٧ ص ٧٩٠ ) .

١٩١ ـ تقدير العقوبة مداره ذات الواقعة التى قارفها المتهم لا الوصف القانونى الذى تعطيه المحكمة لها .

( الطعن رقم ٧٢٥ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/١٠/١ س ٧ ص ٩٥٠ ) .

١٩٢ ـ متى كانت العقوبة المقضى بها تدخل فى الحدود المقررة لجريمة الضرب المفضى إلى الموت المنصوص عليها فى المادة ٢٣٦ من قانون العقوبات ، فلا جدوى للمتهم بالقتل العمد مما يثيره من قصور الحكم فى بيان نية القتل .

( الطعن رقم ١٠٦٣ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١١/٢٧ س ٧ ص ١٢١٢ ) .

١٩٣ ـ متى كانت الواقعة بالنسبة للمتهم كما اثبتها الحكم الذى دانه باعتباره فاعلا أصليا تجعل الفعل المسند إليه اشتراكا فى جريمة الشروع فى القتل المقترنة بجناية السرقة بحمل سلاح ولا تجعل منه فاعلا اصليا وكانت العقوبة المقضى بها مقررة قانونا لجريمة الاشتراك فى القتل المقترن بجناية اخرى فإنه يتعين القضاء باعتبار ما وقع من المتهم اشتراكا فى جريمة الشروع فى القتل مع رفض الطعن طبقا لنص المادة ٤٣٣ من قانون الاجراءات .

( الطعن رقم ١٣٥٢ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/١/١٤ س ٨ ص ٢٨ ) .

١٩٤ ـ ان ما نصت عليه المادة ٣٦ من قانون الأحكام العسكرية من انه « يجب مراعاة مدة الجزاء التى يكون المتهم قد قضاها » ( تنفيذا للحكم العسكري ) . لا يمنع المحاكم العادية من السير فى الدعوى من جديد ومعاقبة المتهم بالعقوبة التى تراها ـ على أن تراعى حين تقدر العقوبة ـ مدة الجزاء التى نفذ بها على المتهم فعلا لا مدة العقوبة المقضى بها مهما بلغت .

( الطعن رقم ١٣٥١ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/٢/١٩ س ٨ ص ١٦٠ ) .

١٩٥ ـ لا جدوى مما يثيره المتهم بشأن التزوير فى بعض الأوراق المتهم بتزويرها على اعتبار انه غير مختص بتحريرها مادام قد ثبتت فى حقه تهمة تزوير اوراق اخرى تكفى لحمل العقوبة المحكوم بها عليه .

( الطعن رقم ٦٤٢ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٦/١٦ س ٩ ص ٦٦٢ ) .

١٩٦ ـ اعمال حكم المادة ١٧ من قانون العقوبات دون الاشارة إليها لا يعيب الحكم مادامت العقوبة التى أوقعتها المحكمة تدخل فى الحدود التى رسمها القانون وما دام تقدير العقوبة هو من اطلاقات محكمة الموضوع دون ان تكون ملزمة ببيان الأسباب التى من اجلها اوقعت العقوبة بالقدر الذى ارتاته .

( الطعن رقم ٦٥١ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٠/٣٠ س ١٢ ص ٨٤٩ ) .

١٩٧ ـ ان الشارع إذ نص فى المادة ٣٤ من القانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ بمكافحة المخدرات على عقوبة السجن بغير تحديد حدها الاقصى ، فإنه يكون قد قصد الاحالة على الحكم المعلم المقرر بالمادة ١٦ من قانون العقوبات فى خصوص عقوبة السجن والذى جعلها تتراوح بين ثلاث سنين وخمس عشرة سنة .

( الطعن رقم ٦٥٦ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٠/٣٠ س ١٢ ص ٨٦٥ ) .

١٩٨ ـ اختط الشارع عند الكلام عن العقوبات فى القانون رقم ١٨٣ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ـ خطة تهدف إلى التدرج فيها تبعا لخطورة الجانى ودرجة اثمه ومدى نزعه فى هوة الاجرام ، ووازن بين كل قصد من القصود التى يتطلبها القانون فى الصور المختلفة لجريمة احراز المخدرات وقدر لكل منها العقوبة التى تناسبها .

( الطعن رقم ١٧٤٨ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٤/٩ س١٣ ص ٣١٥ ) .

١٩٩ ـ متى كانت الدعوى الجنائية قد اقيمت على المتهم فى ظل المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ بوصف انه احرز جوهرا مخدراً فى غير الاحوال المصرح بها قانونا ، وفى اثناء سير المحاكمة صدر القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ، وهو الاصلح للمتهم بما جاء فى نصوصه من عقوبات اخف ، فاعملته المحكمة وقضت بادانة المتهم بوصف انه احرز تلك المخدرات ، بقصد الاتجار ، ـ فإن استظهار الحكم هذا القصد فى حق المتهم لا يعد تغييرا للتهمة مما يقتضى لفت نظر المتهم او المدافع عنه ، بل هو مجرد تطبيق للقانون الاصلح الواجب الاتباع ، ومن ثم فإن ما ينعاه المتهم على الحكم من قالة الاخلال بحق الدفاع لا يكون سديدا .

( الطعن رقم ١٧٤٨ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٤/٩ س ١٣ ص ٣١٥ ) .

٢٠٠ ـ إذا كانت الدعوى الجنائية قد اقيمت على الطاعن لانه حاز بغير ترخيص سلاحا ناريا غير مششقن حالة كونه سبق الحكم عليه بالسجن ثلاث سنوات لضرب افضى إلى موت ، وطلبت النيابة معاقبته بالمواد ١ / و ٧ / ب و ٢٦ / ١ ـ ٣ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والجدول رقم ٢ الملحق به . وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بهذه المواد مع تطبيق المادة ١٧ عقوبات وقضى بمعاقبته بالسجن لمدة ثلاث سنوات والمصادرة استناداً إلى ادلة الثبوت فى الدعوى وإلى صحيفة حالة الطاعن الجنائية والتى تفيد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية فى ١٩٤٦/١١/١٩ ـ وكان يبين من الاطلاع على اوراق الدعوى انه لم يرفق بها ملف تنفيذ تلك العقوبة او ما يفيد بدء وانتهاء تنفيذها ، وكانت المادة ٥٥٠ اجراءات المعدلة بالقانون رقم ٢٧١ لسنة ١٩٥٥ قد تضمنت رد

الاعتبار بحكم القانون إلى المحكوم عليه بعقوبة جناية متى مضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو سقوطها بمضى المدة اثنتا عشرة سنة دون أن يصدر عليه خلال هذا الأجل حكم بعقوبة في جناية أو جنحة مما يحفظ عنه صحيفة بقلم السوابق ، ورتبت المادة ٥٢٢ اجراءات على رد الاعتبار محو الحكم القاضي بالادانة بالنسبة للمستقبل وزوال كل ما يترتب عليه من انعدام الأهلية والحرمان من الحقوق وسائر الآثار الجنائية ، وكان الشارع لم يورد في قانون الأسلحة والذخائر نصا يتفق مع هذه القاعدة العامة ويؤدي إلى الاعتداد بالسابقة رغم سقوطها مما يوجب التحقق من عدم انقضاء الأجل المنصوص عليه في المادة ٥٥٠ اجراءات على تنفيذ العقوبة الصادرة على الطاعن في السابقة التي اتخذت أساسا للظرف المشدد المنصوص عليه في المادة ٢٦ / ٣ من قانون الأسلحة والذخائر . وكان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه على توافر الظرف المشدد المستمد من سبق الحكم على الطاعن بالسجن ثلاث سنوات في جناية عامة دون أن يتحقق من أن الأجل المنصوص عليه في القانون لرد اعتبار الطاعن لم ينقض بعد وعلى الرغم مما يشير إليه تاريخ صدور الحكم وتاريخ ارتكاب الفعل من احتمال انقضاء اثنتا عشرة سنة على تنفيذ العقوبة وقبل صدور الحكم المطعون فيه ، فيكون الحكم إذ قضى بالعقوبة على اساس الظرف المشدد قد صدر من غير تمحيص سببه ، ولا يعترض على ذلك بان العقوبة المقضى بها - وهي السجن لمدة ثلاث سنوات - داخلة في العقوبة المقررة لجناية احراز سلاح مجردة من الظرف المشدد ، إذ الواضح من الحكم أن المحكمة مع استعمال الرافة عملا بالمادة ١٧ عقوبات قد التزمت الحد الادنى المقرر لجناية احراز السلاح مع قيام الظرف المشدد وهو ما يشعر بانها انما وقفت عند حد التخفيف الذي وقفت عنده ولم تستطع النزول إلى ادنى مما نزلت مقيدة بهذا الحد ، الأمر الذي يحتمل معه انها كانت تنزل بالعقوبة عما حكمت به لولا هذا القيد القانوني . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بقصور يعيبه مما يتعين معه نقضه والاحالة .

( الطعن رقم ١١٧٠ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١٢/١١ س ١٣ ص ٨٣٤ ) .

٢٠١ - الجلب في حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ - في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها - لا يقتصر على استيراد الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية العربية المتحدة وادخاله إلى المجال الخاضع لاختصاصها الاقليمي كما هو محدد دوليا ، بل انه يمتد ايضا إلى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها في الفصل الثاني من القانون المذكور في المواد من ٣ إلى ٦ . فتخطي الحدود الجمركية من الاقليم السوري إلى الاقليم المصري في ظل الوحدة التي جمعت بينهما ، بغير استيفاء الشروط التي نص عليها القانون والحصول على الترخيص المطلوب من الجهة الادارية المنوط بها منحه في كل اقليم ، يعد جلبا محظورا ، ذلك انه على الرغم من قيام الوحدة بين الاقليمين فقد احتفظ كل اقليم بحدوده الجمركية . ولما كان الحكم قد استخلص من عناصر الدعوى السائغة التي أوردها ان نقل الجواهر المخدرة من الاقليم السوري إلى الاقليم المصري قد تم على خلاف الأحكام المنظمة لجلب المخدرات ، وانزل على الطاعن العقوبة المقررة قانونا لهذه الجريمة وهي واحدة في المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ، فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا سليما .

( الطعن رقم ٢٥٩٠ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٤/٣٠ س ١٤ ص ٣٧٠ ) .

٢٠٢ ـ تقدير العقوبة فى الحدود المقررة فى القانون هو مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع ، وهى غير ملزمة ببيان الأسباب التى دعتها لتوقيع العقوبة بالقدر الذى رأته .
( الطعن رقم ٣٠٠ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/٦/١٧ س ١٤ ص ٥٤٨ ) .
( الطعن رقم ٨٤٤ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/١١/٢٦ س ١٤ ص ٨٢٩ ) .

٢٠٣ ـ متى كانت الدعوى الجنائية قد اقيمت على المتهم فى ظل المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ بوصف انه احرز جوهرا مخدرا فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، وكانت المادة ٣٣ من المرسوم بقانون سالف الذكر لم تكن تشترط لتوقيع العقوبة المغلظة المنصوص عليها فيها ـ وهى الأشغال الشاقة المؤبدة ـ ان يثبت اتجار المتهم فى الجواهر المخدرة وانما يكفى لتوقيعها ثبوت حيازته أو احرازه لها ، وليس ثمة محل لتطبيق العقوبة المخففة التى نص عليها فى المادة ٣٤ من ذلك المرسوم بقانون إلا إذا ثبت ان الحيازة او الاحراز بقصد التعاطى او الاستعمال الشخصى ، وإذ صدر القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى أثناء سير ـ المحاكمة والذى تدرج فى العقوبات تبعا لخطورة الجانى ودرجة اثمه ومدى تردية فى هوة الاجرام وقدر لكل حالة العقوبة التى تناسبها ـ وكان هو الأصلح بما جاء فى نصوصه من عقوبات أخف ، فاعملته المحكمة وقضت بادانة المتهم بوصف انه احرز تلك المخدرات « بقصد الاتجار » ـ وهى فى هذا لم تغير الواقعة التى اقيمت بها الدعوى وتناولها الدفاع فى مرافعته ـ فإن استظهار الحكم هذا القصد فى حق المتهم لا يعد تغييرا للتهمة مما يقتضى لفت نظر المتهم او المدافع عنه ، بل هو مجرد تطبيق للقانون الأصلح الواجب الاتباع اعمالا للمادة الخامسة من قانون العقوبات مما ينفى عن الحكم علة الاخلال بحق الدفاع .
( الطعن رقم ٢٧٧٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/١٠/٢١ س ١٤ ص ٦٢٥ ) .

٢٠٤ ـ استقراء مواد القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ـ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ـ يفصح عن أن المشرع اختط خطة تهدف إلى التدرج فى العقوبة تبعا لخطورة الجريمة فنص فى المادة ٣٣ على عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة لجريمة تصدير أو جلب جواهر مخدرة قبل الحصول على ترخيص بذلك وكذا إنتاج او استخراج او فصل او صنع جوهر مخدر وكان ذلك بقصد الاتجار ، واعقب ذلك فنزل بالعقوبة فى المادة ٣٤ وجعلها الأشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة لجريمة اقل خطورة وهى الاتجار فى المواد المخدرة وزراعة النباتات الواردة فى الجدول رقم ٥ المرفق بالقانون والاتجار فيها وكذا جريمة من رخص لهم فى حيازة جواهر مخدرة لاستعمالها فى اغراض معينة وتصرفوا فيها باية صورة كانت فى غير تلك الاغراض ، ثم الحق بهذه الجرائم فى الفقرة ( د ) من هذه المادة جريمة إدارة او إعداد او تهيئة مكان لتعاطى المخدرات ويعد ذلك عرضت المادة ٣٥ لحالة تقديم جواهر مخدرة للتعاطى بغير مقابل او تسهيل تعاطيها وقررت لها عقوبة اخف نوعا وهى عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة . وهذه المغايرة بين الفقرة ( د ) من المادة ٣٤ وبين المادة ٣٥ تدخل مرتكبى الجريمة الأولى فى عداد المتجرين بالمواد المخدرة وتكشف عن ان إدارة او اعداد او تهيئة المكان فى حكم الفقرة ( د ) من المادة ٣٤ لتعاطى المخدرات انما تكون بمقابل يتقاضاه القائم عليه ، وهو ما يلزم عنه تخصيص مكان لتعاطى المخدرات ، وهو الأمر المستفاد من منطق التأثيم فى هذه الصورة من صور التسهيل للتعاطى بتغليظ العقاب على مرتكبيها شأنهم فى ذلك شأن المتجرين بالمواد المخدرة بغير مقابل

فتكون العقوبة الأخف والمنصوص عليها فى المادة ٣٥ من القانون ذاته .
( الطعن رقم ٢٣٩١ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٦/٣ س ١٥ ص ٥٣٦ ) .

٢٠٥ ـ تقدير قيام موجبات الرافة او عدم قيامها موكول لقاضى الموضوع دون معقب عليه فى ذلك . فإذا كانت العقوبة التى أنزلها الحكم بالطاعن تدخل فى نطاق العقوبة للجريمة التى دانه من اجلها ، وكان تقدير العقوبة فى الحدود المقررة فى القانون مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع وهى غير ملزمة ببيان الأسباب التى دعتها لتوقيع العقوبة بالقدر الذى رائه . فإن نعى الطاعن على الحكم بالقصور فى التسبيب لأنه لم يعن بالرد على دفاعه بأنه ارتكب الجريمة فى ظروف استفزازية تعتبر عذرا مخففا يوجب اخذه بالرافة لا يكون له محل .
( الطعن رقم ٨٠٥ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١١/١١ س ١٤ ص ٥٥٩ ) .

٢٠٦ ـ من المقرر قانونا انه يجوز للمحكمة الاستئنافية إذا الغت عقوبة الحبس ـ فى حالة استئناف المتهم وحده ـ ان تبدلها مهما قلت مدتها بالغرامة مهما بلغ قدرها ـ وليس فى ذلك تشديد للعقوبة ـ لأن العبرة بنوع العقوبة فى ترتيب العقوبات .
( الطعن رقم ١١٨٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٢/٨ س ١٧ ق ١٩ ص ١٠٦ ) .

٢٠٧ ـ تقدير العقوبة وتقدير قيام موجبات الرافة او عدم قيامها هو من اطلاقات محكمة الموضوع دون معقب ودون أن تسأل حسابا عن الأسباب التى من اجلها اوقعت العقوبة بالقدر الذى رائه . وليس فى القانون ما يلزمها بان تتقيد بالحد الادنى الذى يستتبعه تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات إن هى اعملتها .
( الطعن رقم ٩٤١ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٦/٢٠ س ١٧ ق ١٦١ ص ٨٥٢ ) .

٢٠٨ ـ تقدير قيام موجبات الرافة من إطلاقات محكمة الموضوع دون ان تكون ملزمة ببيان دواعيها او الاسباب التى من اجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى ارتاته او عدم نزولها بها إلى الحد الادنى .
( الطعن رقم ١١٨٦ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٠/٤ س ١٧ ق ١٦٩ ص ٩١٨ ) .

٢٠٩ ـ متى كانت المخالفة قد انحصرت فى إقامة البناء قبل الحصول على ترخيص من السلطة القائمة على اعمال التنظيم ودون أن يكون واقعا على جانب طريق عام أو خاص ، مما ينطبق على المواد ١ ، ١١ ، ١٦ ، ٢١ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى والمادة الرابعة من قرار وزارة الإسكان والمرافق رقم ١٦٥ لسنة ١٩٦٢ . فإن يتعين إلزام الطاعن ـ بالإضافة إلى الغرامة ـ سداد ضعف الرسوم المستحقة عن الترخيص عملا بما تقضى به المادة ١٦ من القانون المذكور .
( الطعن رقم ١٣٤٨ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٢/١٢ س ١٧ ق ٢٣٦ ص ١٢٣٦ ) .

٢١٠ ـ لا يصح أن يضار المتهم بناء على الاستئناف المرفوع منه وحده . ولما كانت العقوبة المقضى بها بالحكم الابتدائى لم تتضمن إلزام المطعون ضده اداء ضعف الرسوم المستحقة عن الترخيص بالنسبة إلى جريمة إقامة البناء بدون ترخيص على الرغم من وجوب ذلك طبقا لما تقضى به المادة ١٦ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى ، إلا انه لما كانت النيابة العامة قد سكتت عن استئناف ذلك الحكم ، فإنه ما كان للمحكمة الاستئنافية ـ وقد اتجهت إلى إدانة المطعون ضده بتلك الجريمة ـ ان تصحح هذا الخطأ .
( الطعن رقم ١٤٠ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٣/٢٧ س ١٨ ق ٨٣ ص ٤٢٩ ) .

٢١١ ـ تقدير العقوبة فى الحدود المقررة فى القانون هو مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع .
و الطعن رقم ٩٥٧ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٦/٢٦ س ١٨ ق ١٧٦ ص ٨٧٥ ) .
و الطعن رقم ٣٣١ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٤/٢٠ س ٢١ ق ١٤٨ ص ٦٢٦ ) .
و الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٥/١١ س ٢١ ق ١٦٢ ص ٦٩٢ ) .
و الطعن رقم ١١٨٤ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١١/٢٢ س ٢١ ق ٢٦٩ ص ١١١٠ ) .
و الطعن رقم ١٦١٠ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٢/٢ س ٢٧ ق ٣٢ ص ١٦٢ ) .

٢١٢ ـ من المقرر ان تقدير العقوبة فى الحدود المقررة فى القانون مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع وبغير ان تكون ملزمة ببيان الاسباب التى دعتها إلى توقيع العقوبة بالقدر الذى ارتاته .
و الطعن رقم ١٢٨٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٠/٣٠ س ١٨ ق ٢١٢ ص ١٠٣٤ ) .
و الطعن رقم ٨١٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/١٦ س ٢٠ ق ١٨٢ ص ٩١٢ ) .
و الطعن رقم ٧٨١ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٦ س ٢٠ ق ١٩٦ ص ١٠٠٨ ) .
و الطعن رقم ٧٧٧ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/٦/٢٢ س ٢٢ ق ٢١٧ ص ٩١٨ ) .
و الطعن رقم ٩٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/١٩ س ٢٣ ق ٨٨ ص ٣٩٩ ) .
و الطعن رقم ٣٣٦ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٤/٢١ س ٢٥ ق ٨٨ ص ٤١٦ ) .
و الطعن رقم ٢٩٤ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٥/٢٧ س ٢٥ ق ١١١ ص ٥١٩ ) .
و الطعن رقم ١٥٩٦ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٢/١ س ٢٧ ق ٢٩ ص ١٤٥ ) .

٢١٣ ـ متى كان الحكم المطعون فيه قد عاقب المتهمين واغفل القضاء بعقوبة الحبس مع وجوبها قانونا ، فإن يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون خطأ يعيبه ويستوجب نقضه .
( الطعن رقم ٦٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٢/١٩ س ١٩ ق ٤٤ ص ٢٤٢ ) .

٢١٤ ـ متى كان البين من حكم محكمة اول درجة انه لم ير الجمع بين العقوبة المقيدة للحرية وبين الغرامة الأصلية المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة التاسعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥٣ ـ وهى عقوبة اختيارية ـ بل اكتفى بعقوبة الحبس ، وكانت الغرامة الإضافية التى حكم بها إبتدائيا على الطاعن ولم ير الحكم المطعون فيه القضاء بها إنما تمثل بدل مصادرة حسبما تقضى به الفقرة الثالثة من المادة التاسعة من القانون المشار إليه ويقضى بها وجوبا فى حالة عدم ضبط المبالغ محل الدعوى وقد اصبح الحكم الابتدائى عن القضاء بها على هذا الاعتبار ومن ثم فما كان يسوغ للحكم المطعون فيه ان يغلظ العقاب على الطاعن ـ حين ان الإستئناف مرفوع منه وحده ، ولا يجوز ان يضار بطعنه فيقضى عليه فضلا عن عقوبة الحبس السابق الحكم بها إبتدائيا بغرامة اصلية مبتداة هى مبلغ الف جنيه مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه بالغاء عقوبة الغرامة المقضى بها .
( الطعن رقم ٣٢٨ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٤/٢٩ س ١٩ ق ٩٦ ص ٥٠١ ) .

٢١٥ ـ متى كانت محكمة الإعادة قد اوردت فى حكمها المطعون عليه بيانا لواقعة الدعوى ما يشير إلى ان جريمة القتل التى ارتكبها المحكوم عليه قد اقترنت بجناية شروع فى سرقة مع حمل سلاح ـ وهى تعد عنصرا مشددا لجناية القتل يعاقب عليها القانون بالإعدام طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات ـ واوقعت على المحكوم عليه عقوبة الأشغال الشاقة لمدة عشر سنين عملا بالفقرة الاولى من المادة ٢٣٤ من القانون المشار إليه ، مخالفة عن إعمال حكم

الفقرة الثانية من المادة المذكورة على الواقعة كما استقرت فى وجدانها على الوجه سالف البيان . ولما كانت محكمة الإعادة لا تملك توقيع عقوبة الاعدام المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات إذا رأت تعديل التهمة وفقا لنص المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية لأنها اشد من العقوبة المقضى بها بموجب الحكم المنقوض للمرة الاولى بناء على طعن المحكوم عليه ولا تستطيع ان تتعداها حتى لا يضار بطعنه . وإذ كانت محكمة إعادة المحاكمة قد قدرت العقوبة بالقدر الذى ارتاته مدخلة فى اعتبارها ظروف الدعوى على الواقعة التى ثبتت لديها فى حق المحكوم عليه وهى الظروف نفسها التى اعتنقها الحكم المنقوض فى المرة الأولى عند تقديره للعقوبة التى انزلها فى حق ذلك المحكوم عليه ، فإنه لا يكون للنيابة العامة مصلحة من النعى على الحكم فى ذلك التقدير الذى هو من إطلاقات محكمة الموضوع . ومن ثم يكون ما تثيره النيابة الطاعنة من خطأ الحكم فى تطبيق القانون غير سديد .

( الطعن رقم ١٢٩٧ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١١/٤ س ١٩ ق ١٨٢ ص ٩١٦ ) .

٢١٦ ـ تنص المادة الثامنة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة فى فقرتها الأولى على أن : « كل من فتح أو أدار محلا للدعارة او عاون بأية طريقة كانت فى إدارته يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه ، ويحكم بإغلاق المحل ، ومصادرة الأمتعة والأثاث الموجود به » . ولما كان الحكم المطعون فيه إذ دان المطعون ضده بإدارة محل للدعارة قد وقت عقوبة الغلق بجعلها لمدة ثلاثة اشهر فى حين ان القانون اطلقها من التوقيت ، فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه وتصحيحه .

( الطعن رقم ١٦٢٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١١/٤ س ١٩ ق ١٨٤ ص ٩٢٥ ) .

٢١٧ ـ يجوز إبدال عقوبة الإعدام المقررة لجريمة القتل العمد مع سبق الاصرار بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة وفق المادة ١٧ من قانون العقوبات .

( الطعن رقم ١٧٣٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/٦ س ٢٠ ق ٣ ص ١٢ ) .

٢١٨ ـ عقوبة الإشتراك فى جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار هى الإعدام او الأشغال الشاقة المؤبدة طبقا لنص المادة ٢٣٥ من قانون العقوبات ويجوز النزول بالعقوبة الأخيرة طبقا للمادة ١٧ من القانون المذكور إلى عقوبة السجن .

( الطعن رقم ١٧٣٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/٦ س ٢٠ ق ٣ ص ١٢ ) .

٢١٩ ـ إن الفقرة الثالثة من المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات توجب توقيع عقوبة الحبس دون الغرامة إذا نشأ عن الجريمة إصابة اكثر من ثلاثة اشخاص ، ومن ثم فإنه إذا كان المسند إلى المتهم أنه أصاب عدة اشخاص بين راكب وراجل ، وافرد الحكم الذين من الخمسة المصابين بوضع مستقل ليتادى من ذلك إلى اعتبار المصابين ثلاثة اشخاص ، وقضى بإدانة المتهم بعقوبة الغرامة ، فإنه يكون قد شابه خطأ فى الإسناد ادى إلى إيقاع عقوبة الغرامة طبقا للفقرة الأولى من المادة ٢٤٤ المذكورة بدلا من عقوبة الحبس التى كان يتعين القضاء بها . لما كان ذلك ، وكان لا يعرف حاصل ما كان ينتهى إليه الحكم فى تقدير العقوبة المفترضة فى حدود النص المنطبق دون هذا الخطأ ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

( الطعن رقم ٢١٥٢ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٢/٢٤ س ٢٠ ق ٦١ ص ٢٨٧ ) .

٢٢٠ ـ تنص المادة الثانية من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى على ان يقدم مع طلب الترخيص الرسومات والبيانات التى تحدد بقرار وزير الإسكان ، وقد اصدر وزير الإسكان القرار رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦٢ فى شأن اللائحة التنفيذية لهذا القانون متضمنة الرسومات الواجب تقديمها ، وإذ كان ذلك ، وكانت المادة ١٦ من القانون المذكور بعد ان بينت فى فقرتها الاولى العقوبات التى يحكم بها لمخالفة احكامه والقرارات المنفذة له ، نصت فى فقرتها الثانية على انه « كما يجب الحكم بضعف الرسوم المستحقة عن الترخيص ، فى الأحوال التى يكون فيها موضوع المخالفة هو القيام بالأعمال بدون ترخيص ، كما يحكم بناء على طلب الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم بتقديم الرسومات المنصوص عليها فى القرارات المنفذة لهذا القانون فى المدة التى يحددها الحكم ، فإذا لم يقم المخالف بتقديمها فى المدة المحددة كان للجهة الإدارية المذكورة إعدادها على نفقته نظير مقابل قدره ١ ٪ من قيمة تكاليف الأعمال بحد ادنى قدره خمسة جنيهات وتحصل هذه المصاريف بالطريق الإدارى » . لما كان ذلك ، وكان الثابت من المفردات التى امرت المحكمة بضمها تحقيقا للطعن ان الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم قد طلبت تكليف المطعون ضده بعمل رسم هندسى فى المدة التى يحددها الحكم ، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يستجب لهذا الطلب والغى قضاء الحكم المستانف بشأنه يكون قد اخطأ فى القانون خطأ يستوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بالزام المطعون ضده بتقديم الرسومات الهندسية خلال شهر ، بالإضافة إلى عقوبتى الغرامة وضعف رسوم الترخيص المقضى بهما .

( الطعن رقم ١٩٨٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٣/٣١ س ٢٠ ق ٨٦ ص ٣٩٧ ) .

٢٢١ ـ إن الغرامة المنصوص عليها فى المادة ١١٨ من قانون العقوبات هى من الغرامات النسبية التى اشارت إليها المادة ٤٤ من هذا القانون وإن كان الشارع قد ربط لها حدا ادنى لا يقل عن خمسمائة جنيه يقضى بها على كل من ساهم فى الجريمة ـ فاعلاً كان او شريكا ـ فإذا تعدد الجناة كانوا جميعا متضامنين فى الإلزام بها .

( الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٥/١٩ س ٢٠ ق ١٤٨ ص ٧٣٢ ) .

٢٢٢ ـ فرض القانون عقوبة الغرامة وسداد رسوم الترخيص عند إقامة البناء دون ترخيص ، اما عقوبة الإزالة او التصحيح او الاستكمال فقد رصدها لواقعة إقامة البناء على خلاف احكام القانون . وإذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بعقوبة الإزالة فى جريمة إقامة بناء بدون ترخيص التى دان المطعون ضده بها ، فإنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون مما يستوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بإلغاء ما قضى به من عقوبة الإزالة بالنسبة إلى المطعون ضده الأول وإلى المطعون ضده الثانى الذى جاء طعن النيابة العامة بالنسبة إليه بعد الميعاد ، لإتصال وجه الطعن به إعمالاً لمقتضى المادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن امام محكمة النقض .

( الطعن رقم ٨٠٧ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/١٣ س ٢٠ ق ٢٠٣ ص ١٠٢٨ ) .

٢٢٣ ـ متى كانت محكمة اول درجة قد استنفدت ولايتها على الدعوى بالحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم برفضها وتاييد الحكم المعارض فيه ، فما كان يصح لها من بعد عند إعادة القضية إليها خطأ من المحكمة الاستئنافية صاحبة الولاية عليها أن تفصل فيها ، وكان المتعين على المحكمة الاستئنافية وقد اتصلت بالدعوى من جديد ، ان تقضى بإلغاء الحكم المستانف وبعدم جواز نظر الدعوى امام محكمة اول درجة لسبق الفصل فيها ، لا ان تتصدى لموضوع

الدعوى وتفصل فيه عملاً بنص الفقرة الاولى من المادة ٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية ، اما وهى لم تفعل ، فإن حكمها يكون معيباً بالخطأ فى القانون بما يستوجب نقضه وتصحيحه بإلغاء الحكم المستانف وبعدم جواز نظر الدعوى امام محكمة اول درجة لسبق الفصل فيها وبمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة ستة شهور وبوضعه تحت مراقبة الشرطة لمدة ستة فى المكان الذي يعينه وزير الداخلية ، نظراً لأن الاستئناف مرفوع من المتهم وحده ولا يسوغ تشديد العقوبة المقضى بها من اول درجة .

( الطعن رقم ٨٩٣ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٢ س ٢٠ ق ٢٩٥ ص ١٤٣٠ ) .

٢٢٤ ـ إذ تنص المادة ٣٣/أ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها على أن « يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة من ثلاثة آلاف جنيه إلى عشرة آلاف جنيه مصرى (أ) كل من صدر او جلب جواهر مخدرة قبل الحصول على الترخيص المنصوص عليه فى المادة (٣) وكان الحكم المطعون فيه قد اثبت فى حق المطعون ضدهم من الثانى إلى الخامس انهم جلبوا مواد مخدرة إلى الجمهورية العربية المتحدة بغير ترخيص ، وان المطعون ضده الاول اشترك معهم بطريقى الاتفاق والمساعدة فى ارتكاب هذه الجريمة ، بما يستوجب عقابه بذات العقوبة المقررة للجريمة طبقاً للمادة ٤١ من قانون العقوبات ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بمعاقبة كل منهم بالأشغال الشاقة المؤبدة لمدة خمس عشرة سنة وبغرامة ثلاثة الاف جنيه ، يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه بمعاقبة كل من المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة المؤبدة بالإضافة إلى عقوبتى الغرامة والمصادرة المقضى بهما .

( الطعن رقم ١٦٧٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٢/١ س ٢١ ق ٤٧ ص ١٩٠ ) .

٢٢٥ ـ من المقرر أن الغرامة التى نصت عليها المادة ١١٨ من قانون العقوبات ، وإن كان الشارع قد ربط لها حداً ادنى لا يقل عن خمسمائة جنيه ، إلا انها من الغرامات النسبية التى اشارت إليها المادة ٤٤ من القانون سالف الذكر ، وبالتالى يكون المتهمون ايا كانت صفاتهم متضامنين فى الالتزام بها ، مالم ينص فى الحكم على خلافه ، ذلك بان المشرع فى المادة ١١٨ من قانون العقوبات الزم بها الجانى بصفة عامة دون تخصيص ، وجاءت عبارة المادة ٤٤ مطلقة شاملة للفاعلين او الشركاء دون تقييد بأن يكون من حكم بها عليه موظفاً او من فى حكمه . لما كان ذلك ، فإن ما يقوله الطاعن الثانى من عدم إنعطاف حكم الغرامة النسبية عليه لكونه غير موظف ، شريكا لا فاعلاً ، لا يتفق وصحيح القانون .

( الطعن رقم ١٩٤٧ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٤/٦ س ٢١ ق ١٢٨ ص ٥٢٢ ) .

٢٢٦ ـ إن ضبط الاشياء المختلسة ( إطارات ) لا شأن له بالغرامة النسبية الواجب القضاء بها .

( الطعن رقم ١٩٤٧ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٤/٦ س ٢١ ق ١٢٨ ص ٥٢٢ ) .

٢٢٧ ـ تنص المادة ١٠٢ (أ) من قانون العقوبات على عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة لجريمة إحراز المفرقعات قبل الحصول على ترخيص بذلك ، ونصت المادة ١٠٢ (هـ) من هذا القانون على أنه : « استثناء من احكام المادة ١٧ لا يجوز فى تطبيق المواد السابقة النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة » . والبين من هذين النصين أن عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة المنصوص عليها فى المادة ١٠٢ (أ) لجريمة إحراز المفرقعات

بغير ترخيص لا يجوز إبدالها عند معاملة المتهم بالرافة عملاً بالمادة ١٧ من قانون العقوبات إلا بالعقوبة التالية لها مباشرة فى ترتيب العقوبات وهى عقوبة السجن التى جعلها المشرع من ثلاث سنين إلى خمس عشرة سنة إلا فى الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونا . ولما كان الحكم المطعون فيه وقد نزل بالعقوبة فى جريمة إحراز مفرقعات بدون ترخيص إلى الحبس لمدة ستة شهور مع إيقاف التنفيذ يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه نقضاً جزئيا وتصحيحه بمعاقبة المطعون ضدهما بالسجن لمدة ثلاث سنوات بالإضافة إلى عقوبة المصادرة المقضى بها .

( الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٠/٥/١٩٧٠ س ٢١ ق ١٥٧ ص ٦٦٨ ) .

٢٢٨ ـ استهدف الشارع بما نص عليه فى المادة ١٠٦ مكررا من قانون العقوبات ، وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض ، التوسع فى مدارك الرشوة حتى تشمل حالة استعمال النفوذ الحقيقى او المزعوم للحصول او محاولة الحصول فى مقابلها على مزية ما من اية سلطة عامة ، وبذلك تتحقق المساءلة حتى ولو كان النفوذ مزعوما ، والزعم هنا هو مطلق القول دون اشتراط إقترانه بعناصر اخرى او وسائل احتيالية ، فإن كان الجانى موظفا عموميا وجب توقيع عقوبة الجناية المنصوص عليها فى عجز المادة ١٠٦ مكررا من القانون المذكور ، وإذ كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .

( الطعن رقم ١١٣١ لسنة ٤٠ ق جلسة ٢٦/١٠/١٩٧٠ س ٢١ ق ٢٤٤ ص ١٠٢٠ ) .

٢٢٩ ـ إذا كانت الواقعة ـ كما صار اثباتها فى الحكم ـ ان المطعون ضده قد فك الاختام الموضوعة على حانوته بغير إذن وحالة كونه حارسا عليها ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى تجريم الفعل المسند إلى المطعون ضده واخذه بوصفه حارسا على الأختام ، فقد بات واجبا توقيع عقوبة الحبس المنصوص عليها فى المادتين ١٤٧ ، ٢/١٥٠ من قانون العقوبات ، وإذ قضى الحكم بعقوبة الغرامة فإنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه وتصحيحه بما يتفق وصحيح القانون .

( الطعن رقم ١٢٠٦ لسنة ٤٠ ق جلسة ٦/١٢/١٩٧٠ س ٢١ ق ٢٨٣ ص ١١٧٢ ) .

( الطعن رقم ٨٤٠ لسنة ٤٨ ق جلسة ٢٣/١١/١٩٧٨ س ٢٩ ق ١٦٩ ص ٨٢٦ ) .

٢٣٠ ـ دل الشارع بما نص عليه فى الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة وبما نص عليه فى المادة السابعة منه ، انه لا يشترط للعقاب على التحريض او المساعدة او التسهيل او استغلال ارتكاب الفجور او الدعارة ، اقتراف الفحشاء بالفعل ، ومن ثم فلا تعارض بين نفى الحكم وقوع جريمة ممارسة الدعارة من المتهمين الثانية والثالثة لعدم اقترافهما الفحشاء وعدم توافر اركان جريمة ممارسة الدعارة فى حقهما ، وبين ما انتهى إليه من إدانة الطاعنة بجريمة الشروع فى تسهيل دعارة الغير ، وإزاء ما ثبت لديه من ان الطاعنة قد توسطت بين هاتين المراتين وطلاب المتعة بقصد اليغاء لقاء اجر تقاضته ، إن القضاء ببراءة هاتين المراتين من تهمة ممارسة الدعارة لعدم توافر عناصرها القانونية فى حقهما ، لا يستتبع براءة الطاعنة من تهمة الشروع فى تسهيل الدعارة وذلك لاختلاف العناصر القانونية لكل من هاتين الجريمتين ، ولأن انتفاء الجريمة الأولى ، لا يحول دون ثبوت الجريمة الثانية .

( الطعن رقم ١٦٧٨ لسنة ٤٠ ق جلسة ٢٧/١٢/١٩٧٠ س ٢١ ق ٣٠٤ ص ١٢٦٣ ) .

٢٣١ ـ متى كان الثابت ان الدعوى الجنائية اقيمت على المطعون ضده بتهمتى القتل الخطأ وقيادة سيارة بحالة ينجم عنها الخطر ، فقضت محكمة اول درجة غيابيا بحبسه ثلاثة اشهر عن التهمتين بالتطبيق للمادة ٣٢ عقوبات ، فعارض وقضى فى معارضته بالتاييد ، فاستانف وحده ، وقضت محكمة اول درجة غيابيا بتاييد فعارض وقضى الحكم المطعون به فى المعارضة الاستئنافية بتعديل العقوبة إلى الحبس مدة شهر واحد ، وكانت عقوبة جريمة القتل الخطأ وهى الجريمة الأشد التى دين بها المطعون ضده طبقا لنص المادة ٢٣٨/١ عقوبات هى الحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر والغرامة التى لا تتجاوز مائتى جنيه او احدى هاتين العقوبتين ، وكان الحكم المطعون فيه قد نزل بالعقوبة عن الحد الادنى المقرر قانونا على النحو المار بيانه ، فيكون بذلك قد اخطأ فى تطبيق القانون . ولما كانت النيابة العامة لم تستانف حكم محكمة اول درجة الذى قضى بحبس المطعون ضده ثلاثة اشهر ، فإنه كان يتعين على المحكمة الاستئنافية ـ وهى مقيدة بقاعدة أن الطاعن لا يضار بطعنه ـ ان تقضى بتاييد الحكم الغيابى الاستئنافى المعارض فيه .

( الطعن رقم ١٥٩٢ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/١/١٨ س ٢٢ ق ١٨ ص ٧٥ ) .

٢٣٢ ـ إن مناط المسئولية فى كلتا حالتى إحراز الجواهر المخدرة أو حيازتها ، هو ثبوت اتصال الجانى بالمخدر اتصالا مباشراً او بالواسطة ، وبسط سلطانه عليه باية صورة عن علم وإرادة ، إما بحيازة المخدر حيازة مادية او بوضع اليد عليه فى سبيل الملك والإختصاص ، ولو لم تتحقق الحيازة المادية ، وإذ كان ذلك ، وكانت عقوبة جريمة حيازة المخدر هى ذات العقوبة التى نص عليها القانون لجريمة إحرازه التى دين بها الطاعن ، ومن ثم فإن منعاه فى هذا الخصوص لا يكون له محل .

( الطعن رقم ١٤٥٣ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/٢/١٥ س ٢٢ ق ٣٦ ص ١٥١ ) .

٢٣٣ ـ متى كان الحكم المطعون فيه إذ نزل بالعقوبة المقيدة للحرية المقررة لجريمة زراعة نبات الحشيش إلى السجن ثلاث سنوات مع ان العقوبة المقررة لها بمقتضى المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ـ هى الاعدام او الاشغال الشاقة المؤبدة والتى لا يجوز النزول فيها إلا إلى العقوبة التالية لها مباشرة استثناء من احكام المادة ١٧ من قانون العقوبات ، فإنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه بالنسبة للعقوبة المقيدة للحرية وفقا للقانون بجعلها الاشغال الشاقة ثلاث سنوات .

( الطعن رقم ٢٩٧ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/٥/١٧ س ٢٢ ق ١٠٠ ص ٤١١ ) .

٢٣٤ ـ يبين من نصوص المواد ١٣ و ١٦ و ٢١ من القانون ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى والمادة الرابعة من قرار وزير الاسكان والمرافق رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦٢ ان إقامة البناء على غير جانب طريق عام او خاص يستوجب العقوبة المقررة فى المادة ١٦ من القانون سالف الذكر وهى تصحيح او استكمال او هدم الاعمال المخالفة فضلا عن الغرامة .

( الطعن رقم ٥٠٥ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٢/١٢ س ٢٢ ق ١٧٦ ص ٧٢٦ ) .

٢٣٥ ـ إن العقوبة المقررة بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات هى الحبس وجوبيا ويجوز ان يزاد عليها غرامة لا تتجاوز مائة جنيه . ولما كان الحكم المطعون فيه قد عدل عقوبة الحبس المقضى بها فى الحكم الابتدائى إلى عقوبة الغرامة ، فإنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .

( الطعن رقم ١٠٧٤ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٢/٢٧ س ٢٢ ق ١٩٨ ص ٨٢٦ ) .

٢٣٦ ـ متى كانت العقوبة المقررة لجريمة تحريض الحدث على احدى حالات التشرد ، التى دين المطعون ضده بها ، هى الحبس مدة لا تقل عن سنة بالتطبيق لحكم المادة ١٢ من القانون رقم ١٢٤ للسنة ١٩٤٩ المعدل بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٣ ، وكان الحكم المطعون فيه قد عدل الحكم الابتدائي الذى قضى بحبس المطعون ضده ثلاث شهور مع الشغل واكتفى بتوقيع عقوبة الغرامة عليه فى الاستئناف المرفوع منه وحده ، فإنه بدوره يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه وتصحيحه بتاييد الحكم الابتدائي ـ رغم نزوله عن الحد الأدنى المقرر للعقوبة ـ طالما ان المطعون ضده هو الذى طعن فيه وحده بالمعارضة ثم بالاستئناف ـ دون النيابة العامة ـ اعمالا للأصل العام بانه لا يصح ان يضار طاعن بطعنه لانه كان فى مقدوره أن يقبل الحكم الابتدائي ولا يطعن عليه بالمعارضة أو الاستئناف .

( الطعن رقم ١٠٧٣ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/١/١٠ س ٢٣ ق ١٠ ص ٣٥ ) .

٢٣٧ ـ متى كانت العقوبة المقضى بها لم تتضمن إلزام المطعون ضده باداء ضعف الرسوم المستحقة عن الترخيص بالنسبة إلى جريمة إقامة البناء بدون ترخيص على الرغم من وجوب ذلك طبقاً لما تقضى به المادة ١٦ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى ، فإن الحكم وقد اكتفى بعقاب المطعون ضده بعقوبة الغرامة ، يكون قد اخطأ صحيح القانون بما يتعين معه نقضه جزئيا وتصحيحه بإلزام المطعون ضده بضعف الرسوم المستحقة عن الترخيص بالإضافة إلى عقوبة الغرامة المقضى بها .

( الطعن رقم ٥٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/٦ س ٢٣ ق ٧٣ ص ٣١٦ ) .

٢٣٨ ـ من المقرر انه لا عقوبة إلا بنص يعرف الفعل المعاقب عليه ويبين العقوبة الموضوعة له مما مقتضاه عدم التوسع فى تفسير نصوص القانون الجنائي وعدم الاخذ فيه بطريق القياس والأخذ ـ فى حالة الشك ـ بالتفسير الأصلح للمتهم .

( الطعن رقم ١٥١ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/٢٧ س ٢٣ ق ١٠٧ ص ٤٨٣ ) .

٢٣٩ ـ متى كان الحكم قد اثبت ان المجنى عليه قد اصيب فى راسه إصابة نشات عنها عاهة مستديمة ، كما اصيب بإصابات اخرى فى الصدر والأضلاع والساعد والعضد الأيمن والظهر ، واطمانت المحكمة إلى ثبوت اتهام المتهمين مع آخرين فى إحداث تلك الإصابات وانتهت إلى انه لا يوجد بالوقائع الثابتة ما يدل على من احدث الإصابة التى نشات عنها العاهة ، واخذت من اجل ذلك المتهمين بالقدر المتيقن فى حقهما وهو الضرب المنصوص عليه بالفقرة الأولى من المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات ، فإنه يكون قد اصاب صحيح القانون .

( الطعن رقم ٤١ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٤/٣ س ٢٣ ق ١٥ ص ٥٢٦ ) .

٢٤٠ ـ تقضى المادة ١١ من القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥٥ المعدل بمعاقبة كل من يستعمل مقياسا غير صحيح بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على مائة جنيه او بإحدى هاتين العقوبتين ، فضلا عن المصادرة ، ومتى كانت الدعوى الجنائية قد اقيمت على المطعون ضده بوصف انه استعمل آلة عد ( عداد ) سيارة اجرة غير صحيح ، إذ اسفر فحصه عن انه يسجل اكثر من التعريفة المقررة ، مع علمه بذلك ، وطلبت معاقبته بمقتضى المواد ١ و ٤ و ١١ من القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥١ المعدل ، وقضت محكمة اول درجة بمعاقبته طبقا لمواد الاتهام بغرامة مقدارها مائتى قرش ، وإذ استانفت النيابة هذا الحكم فقد

ايد الحكم المطعون فيه الحكم الابتدائي من ناحية بيان الواقعة وثبوتها فى حق المطعون ضده وفقا للوصف السابق ولكنه اعتبرها مخالفة منطبقة على المادتين ١٩ و ٨٨ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور ونزل بعقوبة الغرامة إلى مائة قرش . ولما كانت الواقعة بالوصف السابق تعتبر جنحة محكومة بالمادة ١١ من القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥١ المعدل ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون مما يعيبه ويستوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه .

( الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٤/١٦ س ٢٣ ق ١٢٦ ص ٥٧٥ ) .

٢٤١ - إذا كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنة بجريمة إحراز حشيش والفيون بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى فى غير الأحوال المصرح بها قانونا واعمل فى حقها حكم المواد ١/٣٧ ، ٣٨ ، ٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات والتى تعاقب على تلك الجريمة بالسجن والغرامة من خمسمائة جنيه إلى ثلاثة آلاف جنيه ومصادرة الجواهر المخدرة المضبوطة ، وكان الحكم قد قضى بمعاقبة الطاعنة بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات بدلا من عقوبة السجن فإنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون مما يقتضى من محكمة النقض إعمالا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن تتدخل لتصلح ما وقعت فيه محكمة الموضوع من مخالفة للقانون لمصلحة الطاعنة ولو لم يرد ذلك فى أسباب الطعن مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه وفق القانون .

( الطعن رقم ٣٤٤ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٢١ س ٢٣ ق ٩٦٩ ص ٧٥٩ ) .

٢٤٢ - إذا كان البين من الحكم الإبتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه - انه إذ دان الطاعنة بتهمتى إقامة بناء بدون ترخيص وإقامة بناء قيمته اكثر من الف جنيه بدون موافقة اللجنة قد قضى بتغريمها ٥٠٠ قرش وضعف رسوم الترخيص عن التهمة الاولى وقيمة المبنى عن التهمة الثانية ، وكان الحكم لم يبين قيمة الغرامة المقضى بها عن التهمة الثانية او يبين فى مدوناته قيمة ذلك المبنى حتى يمكن على اساسه تعيين مقدار عقوبة الغرامة التى نص عليها القانون فإنه يكون قد شابه قصور فى بيان عقوبة الغرامة المقضى بها عن التهمة الثانية لانه يشترط ان يكون الحكم مبينا بذاته عن قدر العقوبة المحكوم بها ولا يكمله فى ذلك اى بيان آخر خارج عنه .

( الطعن رقم ٣٩٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٢٨ س ٢٣ ق ١٨١ ص ٨٠٠ ) .

٢٤٣ - إن العقوبة المقررة لجريمة التسبب خطأ فى إصابة اكثر من ثلاثة اشخاص طبقا للفقرة الثالثة من المادة ١٤٤ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة لسنة ١٩٦٢ هى الحبس . ولما كان الحكم المطعون فيه قد دان المطعون ضده بهذه الجريمة وقضى بمعاقبته بغرامة قدرها عشرة جنيهات فإنه يكون قد خالف صحيح القانون مما يتعين معه نقضه وتصحيحه .

( الطعن رقم ٨٥٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٠/١٦ س ٢٣ ق ٢٣٩ ص ١٠٧٠ ) .

٢٤٤ - متى كان الحكم المطعون فيه صادرا بالبراءة وكان تطبيق العقوبة فى حدود النص المنطبق من اختصاص محكمة الموضوع فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

( الطعن رقم ٩١٣ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٧٢/١٠/٢٢ س ٢٣ ق ٢٤٣ ص ١٠٨٣ ) .

٢٤٥ ـ متى كان الاستئناف المرفوع من النيابة العامة غير مقبول شكلا وكان الاستئناف المقبول شكلا الذى طرح أمام محكمة ثانى درجة هو الاستئناف المرفوع من المتهم ( الطاعن ) وحده فلا يصح فى القانون أن يغلظ العقاب عليه إذ لا يجوز أن يضار باستئنافه ، ولذلك يكون القضاء بتشديد العقوبة المقضى عليه بها إبتدائيا مخالفا للقانون .

( الطعن رقم ٧٣٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٠/٣٠ س ٢٣ ق ٢٤٦ ص ١٠٩٤ ) .

٢٤٦ ـ ان العقوبة المقررة للجريمة التى دين المطعون ضده بها بمقتضى المادة ١٦٩ من قانون العقوبات هى الحبس وجوبا طبقا لما تقضى به الفقرة الثانية من هذه المادة وكانت تلك الجريمة هى أشد من الجرائم الأخرى التى قضى بإدانة المطعون ضده بها وهى التسبب بغير عمد فى حصول حادث لإحدى وسائل النقل العامة من شأنه تعريض الأشخاص الذين بها للخطر والإصابة الخطأ وعدم التزام الجانب الأيمن أثناء قيادة السيارة وقيادتها بحالة تعرض حياة الاشخاص للخطر مما يوجب الحكم بالعقوبة المقررة للأولى عملا بالمادة ٣٢ من القانون المذكور نظراً لارتباط هذه الجرائم ارتباطا لا يقبل التجزئة ـ على ما أثبته الحكم الابتدائي المأخوذ باسبابه بالحكم المطعون فيه ـ فإن المحكمة الاستئنافية إذ قضت بتعديل الحكم المستأنف بمعاقبة المطعون ضده بعقوبة الغرامة بدلا من عقوبة الحبس المقضى عليه بها إبتدائيا تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون مما يعيب حكمها بما يستوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بتأييد الحكم المستأنف .

( الطعن رقم ١٠٦٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٠/٣٠ س ٢٣ ق ٢٤٨ ص ١١٠٢ ) .

٢٤٧ ـ لم تجز المادة العاشرة من القانون رقم ٥٢ سنة ١٩٤٠ فى شأن تقسيم المبانى إقامة مبان أو تنفيذ اعمال على الاراضى المقسمة قبل الموافقة على التقسيم كما نصت المادة ٢٠ من ذلك القانون على معاقبة من يخالف أحكامه ومنها حكم المادة العاشرة بغرامة من مائة قرش إلى الف قرش وأوجبت فى فقرتها الثانية الحكم بإصلاح الاعمال موضوع المخالفة او هدمها فى حالة مخالفة أحكام المواد ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦ ، ١٢ ، ١٣ وذلك بغير أن تنص على إزالة التقسيم ذاته ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتغريم المطعون ضده مائة قرش عن التهمتين المسندتين إليه ( انشاء تقسيم قبل الحصول على موافقة سابقة من السلطة القائمة على اعمال التنظيم وبيع أرض مقسمة قبل صدور مرسوم الموافقة على التقسيم ) بالتطبيق لحكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات كما قضى بإزالة البناء الذى اقامته المتهمة الثانية بالمخالفة لأحكام قانونى التقسيم والمبانى ( ٥٣ لسنة ١٩٤٠ ، ٤٥ لسنة ١٩٦٢ ) فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون فى النتيجة التى خلص إليها ويكون ما تنعاه النيابة الطاعنة من انه اغفل القضاء بإزالة التقسيم فى غير محله مما يتعين معه رفض الطعن موضوعا .

( الطعن رقم ١١٦٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١١/٥ س ٢٣ ق ٢٦٠ ص ١١٤٧ ) .

٢٤٨ ـ لما كانت العقوبة المقررة لجريمة القتل الخطأ إذا نشأ عنها وفاة أكثر من ثلاثة اشخاص المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ هى الحبس وجوبا الذى لا تقل مدته عن سنة ولا تزيد على سبع سنوات وهى أشد من عقوبة الحبس المقررة لجريمة الإصابة الخطأ طبقا للفقرة الثالثة من المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات فإن الحكم المطعون فيه إذ دان المطعون ضده بجريمتى القتل الخطأ لأكثر من ثلاثة أشخاص والإصابة الخطأ لأكثر من ثلاثة اشخاص وقضى بتعديل الحكم المستأنف واكتفى

بتغريم المطعون ضده خمسين جنيها عنهما ، يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه جزئيا وتصحيحه وفقا للقانون والمحكمة وهى تقدر العقوبة تقضى بحبس المطعون ضده سنة واحدة مع الشغل .

( الطعن رقم ١٠٠٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/١٧ س ٢٣ ق ٢١٠ ص ١٣٨٠ ) .

٢٤٩ ـ من المقرر أن إنزال المحكمة حكم المادة ١٧ من قانون العقوبات دون الإشارة إليها ، لا يعيب حكمها مادامت العقوبة التى أوقعتها تدخل فى الحدود التى رسمها القانون ومادام تقدير تلك العقوبة هو من إطلاقات محكمة الموضوع دون أن تكون ملزمة ببيان الأسباب التى من اجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى ارتأته . ولما كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى إدانة المتهم عن الجريمتين المسندتين إليه وإلى وجوب معاقبته بعقوبة الجريمة الأشد المقررة لأولاهما وهى المنصوص عليها فى المواد ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ و ٢٣٤ / ٢ من قانون العقوبات مما كان يتعين معه اصلا معاقبة المتهم بالإعدام ، وكانت المحكمة لم تشر فعلا إلى تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات فى حق المتهم ، إلا أنه لما كان للمحكمة أن تنزل بهذه العقوبة تطبيقا لحكم المادة ١٧ من قانون العقوبات إلى الحد الذى نزلت إليه ، وهى إذ نزلت إلى عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة ، فقد دلت على أنها اعملت حكم هذه المادة .

( الطعن رقم ٥٧٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٢/١٩ س ٢٤ ق ٥١ ص ٢٢١ ) .

٢٥٠ ـ متى كان يبين من الاطلاع على الأوراق أن محكمة الجنايات بهيئة سابقة أصدرت حكمها بمعاقبة المحكوم عليه الأول بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وتغريمه خمسة آلاف جنيه والمصادرة فقرر وحده بالطعن بالنقض فى الحكم المذكور دون النيابة العامة التى قصرت طعنها على المحكوم عليه الثانى المقضى ببراءته . وقد قضت محكمة النقض بقبول الطعنين ونقض الحكم المطعون فيه والإحالة . ومحكمة الجنايات بهيئة مغايرة قضت بحكمها المطعون فيه بمعاقبة المحكوم عليه الأول بالأشغال الشاقة المؤبدة وبتغريمه عشرة آلاف جنيه والمصادرة . ولما كان نقض الحكم السابق ـ بالنسبة للمحكوم عليه الأول ـ حاصلا بناء على طلبه وحده دون النيابة العامة ، مما لا يجوز معه أن يضار بطعنه عملا بنص المادة ٤٣ من قانون حالات و إجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، فإن نعى النيابة العامة يكون فى محله مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه بمعاقبة المحكوم عليه الأول بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وبتغريمه خمسة آلاف جنيه بالإضافة إلى عقوبة المصادرة المقضى بها .

( الطعن رقم ٦٥٧ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٤ س ٢٤ ق ٢٣٤ ص ١١٣٩ ) .

٢٥١ ـ من المقرر أن تقدير قيام موجبات الرافة او عدم قيامها موكول لقاضى الموضوع دون معقب عليه فى ذلك ، كما أن تقدير العقوبة فى الحدود المقررة فى القانون مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع وهى غير ملزمة ببيان الأسباب التى دعتها لتوقيع العقوبة بالقدر الذى رأته . ولما كانت العقوبة التى انزلها الحكم بالطاعن تدخل فى نطاق العقوبة المقررة للجريمة التى دانه من اجلها ، فإن النعى على الحكم بالقصور فى التسبيب لا يكون له محل .

( الطعن رقم ٢٩٤ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٥/٢٧ س ٢٥ ق ١١١ ص ٥١٩ ) .

٢٥٢ ـ نص القانون ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى فى المادة ١٦ منه على أن « كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له يعاقب عليها بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات

ولا تزيد على عشرين جنيها ويجب الحكم فيها فضلا عن الغرامة بتصحيح أو استكمال أو هدم الأعمال المخالفة فيما لم يصدر في شانه قرار من اللجنة المحلية المشار إليها في المادة ١٤ ـ كما يجب الحكم بضعف الرسوم المستحقة عن الترخيص في الأحوال التي يكون موضوع المخالفة هو القيام بالأعمال بدون ترخيص .. » بما مؤداه ان القانون قد فرض عقوبة الغرامة وسداد ضعف الرسوم المستحقة عن إقامة البناء بدون ترخيص ، اما عقوبة التصحيح أو استكمال أو هدم الأعمال المخالفة فقد رصدها لواقعة إقامة البناء على خلاف أحكام القانون . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعقوبة هدم الاعمال المخالفة في جريمة إقامة البناء بدون ترخيص التي دان المطعون ضده بها يكون قد اخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه جزئيا وتصحيحه بالغاء ما قضى به من عقوبة هدم الاعمال المخالفة .

( الطعن رقم ٦٩٩ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٨/٥/١٩٧٥ س ٢٦ ق ١٠١ ص ٤٣٨ ) .

٢٥٣ ـ متى كان الحكم المطعون فيه قد خفض العقوبة المقضى بها على الطاعن من محكمة اول درجة فلا مصلحة له فيما ينعاه على الحكم من تعديله العقوبة المقضى بها ابتدائيا دون أن ينشىء لذلك اسبابا ـ هذا إلى انه من المقرر ان تقدير العقوبة من إطلاقات محكمة الموضوع دون أن تكون ملزمة ببيان الاسباب التي من اجلها اوقعت العقوبة بالقدر الذي ارتاته .

( الطعن رقم ٧٩٦ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩/٥/١٩٧٥ س ٢٦ ق ١٠٤ ص ٤٤٧ ) .

٢٥٤ ـ لا يغير من خطأ الحكم أن تكون العقوبة المقضى بها تدخل في نطاق العقوبة المقررة لجريمة القتل العمد بغير سبق إصرار او ترصد المنصوص عليها في المادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات إذ أن تقدير العقوبة يكون بالنسبة إلى ذات الواقعة الجنائية لا بالنسبة إلى الوصف القانوني الذي وصفتها به المحكمة ذلك أن الحكم قضى بمعاقبة المطعون ضده بالاشغال الشاقة مدة سبع سنوات وهو الحد الاقصى لجريمة الضرب المفضى إلى الموت بغير سبق إصرار أو ترصد ـ التي عدل الوصف إليها خطأ ـ مما يشعر بانه لم يكن ثمة ما يمنع المحكمة من زيادة هذه العقوبة لولا أن تقديرها لها كان تحت تاثير الوصف القانوني الذي اعطته للواقعة .

( الطعن رقم ٦٦٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ٨/٦/١٩٧٥ س ٢٦ ق ١١٥ ص ٥٧٨ ) .

٢٥٥ ـ متى كانت المحكمة قد دانت المطعون ضده بجريمة القتل بالسم وذكرت في حكمها انها رات اخذه بالرافة ثم قضت في منطوق حكمها بحبسه سنة مع الشغل فإنها تكون قد اخطات في تطبيق القانون إذ ما كان لها أن تنزل بالعقوبة عن الاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة ، ولا يغير من ذلك ما اورده الحكم المطعون فيه في اسبابه مخالفا لمنطوقه من ان المحكمة رات معاقبة المتهم بالاشغال الشاقة المؤقتة ، إذ العبرة فيما تقضي به الاحكام هي بما ينطق به القاضي في وجه الخصوم بمجلس القضاء عقب نظر الدعوى فلا يعول على الاسباب التي يدونها القاضي في حكمه الذي يصدره إلا بقدر ما تكون هذه الاسباب موضحة ومدعمة للمنطوق . لما كان ذلك ، وكان الخطأ الذي بنى عليه الحكم لا يخضع لأي تقدير موضوعي مادامت المحكمة قد قالت كلمتها من حيث ثبوت صحة إسناد الاتهام ماديا إلى المطعون ضده فإنه يتعين نقض الحكم نقضا جزئيا وتصحيحه وفقا للقانون ، وذلك إعمالا لنص المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن امام محكمة النقض .

( الطعن رقم ١٠٢٠ لسنة ٤٥ ق جلسة ٢٣/٦/١٩٧٥ س ٢٦ ق ١٢٩ ص ٥٧٨ ) .

٢٥٦ - من المقرر ان مناط المسئولية فى حالتى إحراز الجواهر المخدرة او حيازتها هو ثبوت اتصال الجانى بالمخدر اتصالا مباشرا او بالواسطة وبسط سلطانه عليه باية صورة عن علم وإرادة اما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية ، وان عقوبة جريمة الحيازة هى ذات العقوبة التى نص عليها القانون لجريمة الاحراز .

( الطعن رقم ١٠٩٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/١/٣٠ س ٢٨ ق ٢٤ ص ١٥٦ ) .

٢٥٧ - لما كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى ان الطاعن الثانى ساهم ايضا مع الطاعن الأول فى الفعل المادى للخطف واتى فعل التحيل على ما سلف بيانه وتوافر فيه حكمة القصد الجنائى للجريمة - بوصفة فاعلا اصليا - للادلة والاعتبارات السائغة التى اوردها . وكان القانون يسوى بين الفاعل والشريك فى جريمة الخطف ويعتبر مرتكبها فاعلا أصليا سواء ارتكبها بنفسه او بواسطة غيره ، فإنه لا جدوى ولا وجه لما يثيره الطاعن الثانى نعيا على الحكم بقالة القصور فى استظهار اتفاق الطاعنين على ارتكاب الجريمة أو علمه بخطف المجنى عليه .

( الطعن رقم ١١٢١ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/١/٣١ س ٢٨ ق ٣٧ ص ١٦٩ ) .

٢٥٨ - العقوبة المقررة لجريمة إحراز المخدر بغير قصد الاتجار او التعاطى او الاستعمال الشخصى طبقا لما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة ٣٧ سالفة البيان هى . « السجن والغرامة من خمسمائة جنيه إلى ثلاث آلاف جنيه إلخ .

( الطعن رقم ١١٧٢ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٢/٢٨ س ٢٨ ق ٦٧ ص ٣١٧ ) .

٢٥٩ - إن مقتضى تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات جواز تبديل عقوبة السجن بعقوبة الحبس الذى لا يجوز ان تنقص عن ستة اشهر بمقتضى الفقرة الثانية للمادة ٣٧ سالفة الذكر ، بالإضافة إلى عقوبة الغرامة التى يجب الحكم بها ، لما هو مقرر من ان تلك المادة إنما تجيز تبديل العقوبات المقيدة للحرية وحدها فى مواد الجنايات بعقوبات مقيدة للحرية أخف منها - إذا اقتضت الاحوال رافة القضاء .

( الطعن رقم ١١٧٣ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٢/٢٨ س ٢٨ ق ٦٧ ص ٣١٧ ) .

٢٦٠ - إغفال الحكم القضاء بعقوبة الغرامة المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة ٣٧ سالفة البيان بالإضافة إلى عقوبتى الحبس والمصادرة المقضى بهما - مخالف للقانون مما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه وفقا للقانون ، ولدام تصحيح الخطأ لا يقتضى التعرض لموضوع الدعوى .

( الطعن رقم ١١٧٣ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٢/٢٨ س ٢٨ ق ٦٧ ص ٣١٧ ) .

٢٦١ - إن ضبط سلاح نارى وذخيرته مع المطعون ضده فى الوقت الذى ضبط فيه محرزا المخدر لا يجعل هذه الجريمة الأخيرة مرتبطة بجنايتى إحراز السلاح النارى والذخيرة ارتباطا لا يقبل التجزئة بالمعنى المقصود فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، ذلك ان جريمة احراز المخدر هى فى واقع الأمر جريمة مستقلة عن هاتين الجنايتين مما يوجب تعدد العقوبات وتوقيع عقوبة مستقلة عن الفعلين . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأعمل فى حق المطعون ضده الثانى حكم المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات واوقع عليه عقوبة جريمة إحراز المسدس باعتبارها الجريمة الأشد دون جريمة إحراز المخدر التى يجب توقيع عقوبة مستقلة عنها ، فإنه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون ، مما يستوجب تدخل محكمة النقض لاعمال حكم القانون

على وجهه الصحيح . ولما كان تطبيق العقوبة فى حدود النص المنطبق من إطلاقات محكمة الموضوع فإنه يتعين ان يكون مع النقض الإحالة .
( الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٦/٥ س ٢٨ ق ١٤٤ ص ٦٨٤ ) .

٢٦٢ ـ إن قاعدة عدم جواز اضرار الطاعن بطعنه لاتتعدى العقوبة المحكوم بها عليه أو التعويض المقضى بالزامه به ، بحيث لايجوز الحكم بعقوبة اشد من العقوبة التى قضى بها الحكم السابق ، كما لا يجوز للمحكمة ان تتجاوز فى تقدير التعويض الناشىء عن الجريمة المبلغ الذى كان قد قدر فى الحكم المنقوض .
( الطعن رقم ٨٣٠ لسنة ق جلسة ١٩٧٧/١٢/٢٨ س ٢٨ ق ٢٢١ ص ١٠٨٥ ) .

٢٦٣ ـ الأصل ان محكمة الموضوع لاتتقيد بالوصف القانونى ، الذى تسبغه النيابة العامة على الواقعة المسندة إلى المتهم وان من واجبها ان تمحص الواقعة المطروحة على جميع كيوفها ولوصافها وان تطبق عليها القانون تطبيقا صحيحا ، وكانت الواقعة المطروحة على محكمة الجنايات ـ دون إجراء تحقيق فيها بالجلسة ـ تعد من بعد إعمال القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ ـ جنحة سرقة معاقبا عليها بالمادة ٣١٨ من قانون العقوبات فقد كان على المحكمة ـ محكمة الجنايات ـ ان تحكم بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وبإحالتها إلى المحكمة الجزئية المختصة نوعيا بنظرها ، اما وهى ولم تفعل وفصلت فى موضوعها وانزلت على المطعون ضده عقوبة الجناية فإنها تكون قد اخطأت فى تطبيق القانون .
( الطعن رقم ١٦٥٥ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٨/٥/١٥ س ٢٩ ق ٩٥ ص ٥١٦ ) .

٢٦٤ ـ لما كان الحكم المطعون فيه إذ ارتأى تخفيف العقوبة المقضى بها على الطاعن بالحكم المستانف قد قضى بتعديل هذا الحكم واوقع على الطاعن العقوبة التى قدرها مما مؤداه إلغاء الحكم المستانف ضمنا فيما قضى به من عقوبة اشد ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون له محل .
( الطعن رقم ١٢٩٩ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٢/٢٦ س ٢٩ ق ٣١ ص ١٨٢ ) .

٢٦٥ ـ لما كان يبين من الحكم الغيابى الاستئناف انه حصل واقعة الدعوى بقوله « ومن حيث إن الواقعة تتلخص فيما تضمنه محضر الإدارة الهندسية المرفق من إقامة المتهم بناء بالمخالفة لأحكام القانون ٥٢ لسنة ١٩٤٠ وحيث ان محكمة الدرجة الأولى استندت فى تبرئة المتهم من التهمة الثانية إلى انها غير ثابتة وجاء المحضر خلوا منها ، وحيث انه بالنسبة للتهمة الثانية فهى ثابتة من ذات محضر الإدارة الهندسية إذ ان قيام المتهم بإقامة البناء على ارض غير مقسمة يعنى بالضرورة أن المبانى كانت بغير ترخيص . ومن ثم فهى ثابتة فضلا عن ثبوت التهمة الأولى من ذات المحضر . وحيث أن التهمتين قد انتظمهما نشاط إجرامى واحد فمن ثم يتعين القضاء فيهما بعقوبة الجريمة الأشد وهى عقوبة التهمة الثانية ، ومن ثم تنتهى المحكمة إلى إلغاء الحكم المستانف والقضاء بالعقوبة الواردة بالمنطوق . لما كان ذلك ، وكانت العقوبة المنصوص عليها فى المادة ١٦ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شان تنظيم المبانى ، فى الاحوال التى يكون فيها موضوع المخالفة هو القيام بالاعمال بدون ترخيص الغرامة التى لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على عشرين جنيها وضعف الرسوم المستحقة عن الترخيص ، وكان يشترط بالتطبيق لأحكام المادة ٢٠ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ فى شان تقسيم الأراضى لصحة الحكم بالإزالة فى تهمة إقامة بناء على ارض معدة للتقسيم ولم يقسم طبقا لاحكام ذلك القانون ان يثبت فى حق

المتهم احد امرين ( الاول ) أن يكون هو الذى انشا التقسيم دون الحصول على موافقة سابقة من السلطة المختصة وطبقا للشروط المنصوص عليها فى القانون . ( الثانى ) عدم القيام بالأعمال والالتزامات المنصوص عليها فى المادتين ١٢ ، ١٣ من القانون سالف الذكر . لما كان ماتقدم ، وكان يبين من الرجوع إلى المفردات التى امرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن ان البناء فى حد ذاته لم تخالف فيه الارتفاعات والأبعاد وغير ذلك من المقاسات التى فرضها القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ كما لم يثبت فى حق المطعون ضده انه المنشىء للتقسيم او انه اخل بالتزام من الالتزامات التى تفرضها المادتان ١٢ و ١٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ ومن ثم فإنه لا موجب للحكم بعقوبة الإزالة ويكون الحكم المطعون فيه قد اخطا فى تطبيق القانون حين انزل هذه العقوبة على المطعون ضده ، فيتعين نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بإلغاء عقوبة الإزالة .

( الطعن رقم ١٠٢١ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٣/١٢ س ٢٩ ق ٤٥ ص ٢٤٥ ) .

٢٦٦ ـ لما كانت النيابة العامة لم تستانف الحكم الغيابى الابتدائى الذى قضى بحبس كل من الطاعنين ثلاثة اشهر مع الشغل وإنما استانفت الحكم الصادر فى معارضة الطاعنين فى ذلك الحكم ، فما كان يسوغ للمحكمة الاستئنافية ـ وقد اتجهت إلى إدانة الطاعنين ـ أن تقضى عليهما بما يجاوز الجزاء المحكوم عليهما به غيابيا بإضافتها عقوبة المصادرة إلى عقوبة الحبس المحكوم بها لمدة ثلاثة شهور ، لانها بذلك تكون قد سوات مركزهما ، وهو مالا يجوز إذ لا يصح ان يضار المعارض بناء على المعارضة التى رفعها .

( الطعن رقم ٤٥٠ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٠/٢ س ٢٩ ق ٢٧ ص ٦٥٤ ) .

٢٦٧ ـ إن المادة ٤٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شان حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض إذ نصت على انه إذا كان نقض الحكم حاصلا بناء على طلب احد من الخصوم غير النيابة العامة فلا يضار بطعنه ، قد افادت بانه لا يجوز لمحكمة الإعادة تشديد أو تغليظ العقوبة التى قضى بها الحكم السابق بالنسبة لمن مسه الطعن إلا إذا كان نقض هذا الحكم حاصلا بناء على طعن من النيابة العامة بوصفها السلطة القائمة على الاتهام فى الدعاوى الجنائية فإذا لم تكن النيابة العامة قد قررت بالطعن على الحكم الصادر بالعقوبة بل ارتضته فصار بذلك نهائيا فى مواجهتها وحصل الطعن عليه من غيرها من الخصوم ، فإن نقض الحكم فى هذه الحالة لا يترتب عليه سوى إعادة نظر الدعوى فى حدود مصلحة رافعى الطعن بحيث لا يجوز لمحكمة الإعادة ان تتجاوز مقدار العقوبة او تغليظها عما قضى به الحكم السابق . ولا سند للتفرقة عند إعادة المحاكمة بين من قبل طعنه وغيره ممن امتد إليه اثر الطعن استثناء عملا بالمادة ٤٢ من قانون النقض سالف الذكر ذلك انه إذا كان المشرع لم يتوخ بهذا الاستثناء سوى تحقيق العدالة التى تابى التفرقة بين مراكز الخصوم المتماثلة عند وحدة الواقعة ، فانه يتعين الالتزام بهذه القاعدة بالنسبة لكافة المتهمين فى الدعوى ممن قضى بنقض الحكم لمصلحتهم ولم تكن النيابة العامة قد قررت بالطعن على الحكم قبلهم كما هو الحال فى واقعة الدعوى . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فى قضائه فانه يكون قد اخطا فى تطبيق القانون مما يتعين معه قبول هذا الوجه من الطعن ونقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه بمعاقبة الطاعن بالسجن لمدة عشر سنوات وذلك عملا بالقاعدة الاصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من قانون النقض المشار إليه انفا دون حاجة إلى إعمال المادة ٤٥ من القانون المذكور بتحديد جلسة لنظر الموضوع ـ باعتبار ان الطعن للمرة الثانية ـ مادام ان

العوار لم يرد على بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم مما كان يقتضى التعرض لموضوع الدعوى .

( الطعن رقم ١٥٨٧ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٨/١/١٩٧٩ س ٣٠ ق ٢١ ص ١١٨ ) .

٢٦٨ ـ إذ كانت المادة ٤٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد نصت على أنه إذا كان نقض الحكم حاصلا بناء على طلب أحد من الخصوم غير النيابة العامة فلا يضار بطعنه ، وكان البين من الأوراق أن الحكم قد نقض بناء على طلب النيابة العامة والمحكوم عليه ، ومن ثم فلا محل لما ينعاه الطاعن من أنه هو وحده الذى طعن بالنقض فى الحكم فلا يضار بطعنه ، ويكون حكم المحكمة الإعادة قد التزم صحيح القانون .

( الطعن رقم ٢٠٥٨ لسنة ٤٨ ق جلسة ٢/١٢/١٩٧٩ س ٣٠ ق ١٨٤ ص ٨٥٨ ) .

٢٦٩ ـ متى كان الحكم المطعون فيه قد عاقب الطاعن بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات وقضى بعزله من وظيفته فإن قضاءه يتفق وصحيح القانون ولا مخالفة فيه لنص المادة ٢٧ من قانون العقوبات ذلك أن توقيت عقوبة العزل ـ الذى يثيره الطاعن ـ لايكون إلا فى حالة الحكم بعقوبة الحبس .

( الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٥٠ ق جلسة ٢٨/٥/١٩٨٠ س ٣١ ق ١٣٣ ص ٦٨٣ ) .

٢٧٠ ـ لما كانت المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ تنص على أن يعاقب بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة من ثلاثة آلاف إلى عشرة آلاف جنيه ـ « كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو باع أو سلم أو نقل أو قدم للتعاطى جوهرا مخدرا وكان ذلك بقصد الاتجار أو اتجر فيها بأية صورة وذلك فى غير الأحوال المصرح بها فى هذا القانون .. » ، وكانت المادة ٣٦ من القانون سالف الذكر قد نصت على أنه : « استثناء من أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات لا يجوز فى تطبيق المواد السابقة النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة » ، فإن الحكم المطعون فيه إذ نزل بالعقوبة المقيدة للحرية المقررة لجريمة إحراز جواهر مخدرة بقصد الاتجار إلى السجن ثلاث سنوات مع أن العقوبة المقررة هى الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة والتى لا يجوز النزول بها إلا إلى العقوبة التالية لها مباشرة استثناء من أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بمعاقبة المحكوم عليها بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات بالإضافة إلى عقوبتى الغرامة والمصادرة المقضى بها .

( الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٥٠ ق جلسة ٣/٦/١٩٨٠ س ٣١ ق ١٣٥ ص ٧٠١ ) .

٢٧١ ـ إذ كان نص الفقرة الثالثة من المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد جرى بأنه إذا كان الاستئناف مرفوعا من غير النيابة العامة فليس للمحكمة إلا أن تؤيد الحكم أو تعدله لمصلحة رافع الاستئناف ، وكان الطاعن هو المستأنف وحده ـ دون النيابة العامة ـ فلا يصح فى القانون أن يغلظ العقاب عليه إذ لا يجوز أن يضار باستئنافه . ولئن كانت العبرة فى تشديد العقوبة أو تخفيفها هى بدرجة الغلظ فى ترتيب العقوبات ، إلا أنه إذا كانت محكمة أول درجة قد قضت على الطاعن بنوعين من العقوبة الحبس والغرامة فليس للمحكمة الاستئنافية إن هى انقصت مدة الحبس أن تزيد مقدار الغرامة التى حكم بها مع الحبس ابتدائيا . وإلا تكون قد أضرت الطاعن باستئنافه ، وليس لها ذلك طالما أنه المستأنف وحده ، إذ هى مع إبقائها على

نوعى العقوبة من حبس وغرامة قد زادت فى الاخيرة مع إبقائها على الاولى وإن انقصت من مدتها فهى لم تحقق للطاعن ما ابتغاه باستئنافه من براءة أو تخفيف للعقاب طالما أنها انزلت به كلا النوعين من العقوبة .

( الطعن رقم ٤١٦ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٦/٨ س ٣١ ق ١٢٩ ص ٧١٧ ) .

٢٧٢ ـ لما كانت العقوبة المقررة بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات التى تحكم واقعة الدعوى هى الحبس وجوبا ويجوز ان يزاد عليها غرامة لا تتجاوز مائة جنيه . ولما كان الحكم المطعون فيه قد عدل عقوبة الحبس المقضى بها فى الحكم الابتدائى إلى عقوبة الغرامة ، فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون ، ولما كان المطعون ضده هو وحده الذى استانف الحكم الابتدائى بما لا يجوز معه ان يضار بطعنه ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه بتاييد الحكم المستانف . ونظرا لأن محكمة الموضوع قد اوردت فى أسباب حكمها انها رات للظروف التى ارتكبت فيها الجريمة ماليبعث على الاعتقاد بان المطعون ضده لن يعود إلى مخالفة القانون فان هذه المحكمة تامر بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات عملا بالمادتين ٥٥ ، ٥٦ من قانون العقوبات .

( الطعن رقم ٢٥٧٣ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٤/٨ س ٣٢ ق ٦٠ ص ٣٣٩ ) .

٢٧٣ ـ لما كان نص المادة ٢٠ من قانون العقوبات قد جرى على انه يجب على القاضى ان يحكم بالحبس مع الشغل كلما كانت مدة العقوبة المحكوم بها سنة فاكثر ، وكذلك فى الاحوال الاخرى المبينة قانونا ويجب الحكم دائما بالحبس البسيط فى احوال المخالفات ، وفى كل الاحوال الاخرى يجوز الحكم بالحبس ـ البسيط أو مع الشغل . مما يفصح عن جواز الحكم بالحبس مع الشغل فى مواد الجنح كلما كانت مدة العقوبة المقضى بها تقل عن سنة .

( الطعنان رقما ٢٥٥ ، ٢٥٦ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/٦/١٥ س ٣٢ ق ١٢٠ ص ٦٧٦ ) .

٢٧٤ ـ وحيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمتى حيازة السلاح النارى غير المشخشخ والذخيرة بغير ترخيص ـ حالة كون المطعون ضده قد سبق الحكم عليه بعقوبة الحبس لمدة سنة فى جريمة من جرائم الاعتداء على النفس ـ اللتين دان المطعون ضده بهما ، واورد على ثبوتهما فى حقه ادلة سائغة ، انتهى إلى عقابه عنهما طبقا للمواد ١/١ ، ٦ ، ٧ / ب ، ٢٦ / ١ ، ٣ ، ٤ ، ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ، ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والجدول رقم ٢ المرفق به والمادتين ١٧ ، و٢٢ / ٢ من قانون العقوبات لم اوقع عليه عقوبة السجن لمدة سنة واحدة باعتبارها العقوبة المقررة لاشد الجريمتين مع مصادرة السلاح والذخائر المضبوطين . لما كان ذلك ، وكانت العقوبة المقررة لجريمة حيازة سلاح من الأسلحة النارية غير المشخشخة بغير ترخيص حالة كون المتهم قد سبق الحكم عليه بعقوبة الحبس لمدة سنة فى جريمة من جرائم الاعتداء على النفس ـ اشد الجريمتين ـ طبقا لما تنص عليه الفقرة الثالثة من المادة ٢٦ من القانون سالف الذكر ، هى الاشغال الشاقة المؤبدة ، فضلا عن وجوب الحكم بمصادرة السلاح ، والذخائر موضوع الجريمتين وفقا لنص المادة ٣٠ من ذلك القانون ، وكان مقتضى تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات جواز تبديل عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة بعقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة او السجن . ولما كانت المادة ١٦ من قانون العقوبات قد عرفت عقوبة السجن ، بانها وضع المحكوم عليه فى احد السجون العمومية وتشغيله داخل السجن أو خارجه فى الأعمال التى

تعينها الحكومة المدة المحكوم بها عليه ولا يجوز ان تنقص تلك المدة عن ثلاث سنين ولا أن تزيد على خمس عشرة سنة الا فى الاحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونا وكانت المادة ١٧ سالفة الذكر لم يرد بها تحديد لحديها الادنى والاقصى فان الشارع يكون قد قصد الإحالة إلى المادة ١٦ المتقدم بيانها واعتبار عقوبة السجن تتراوح بين ثلاث سنين وخمس عشرة سنة . لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه إذ قضى بمعاقبة المطعون ضده بعقوبة السجن لمدة سنة واحدة - يكون قد خالف القانون - مما يتعين معه تصحيحه بجعل عقوبة السجن ثلاثة سنين بالإضافة إلى عقوبة المصادرة المقضى بها .

( الطعن رقم ٣٧٥ لسنة ٥١ ق جلسة ١٥/١٠/١٩٨١ س ٣٢ ق ١٢٦ ص ٧١٩ ) .

٢٧٥ - لما كانت الوقائع التى رفعت بها الدعوى على المطعون ضده وعوقب عنها والتى وقعت خلال الفترة من ٢٢/١١/١٩٧٤ إلى ١٢/٣/١٩٧٧ إنما يحكمها علاوة على القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ الذى انزل الحكم المطعون فيه بموجبه العقاب على المطعون ضده - أمر نائب الحاكم العسكرى العام رقم ٤ لسنة ١٩٧٦ - الذى صدر بعد ذلك القانون وعمل به اعتبارا من ٢٣/٩/١٩٧٦ قبل وقوع بعض الافعال المتتابعة متضمنا ماسلف بيانه من احكام ومقررا لها عقوبة اشد من العقوبة المقررة بالقانون ٥٢ لسنة ١٩٦٢ فان الحكم المطعون فيه إذ قضى بتعديل العقوبة المقضى بها ابتدائيا وهى الحبس إلى عقوبة الغرامة يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون ، ولما كان المطعون ضده هو وحده الذى استانف الحكم الابتدائى بما لا يجوز معه ان يضار بطعنه فانه يتعين وفقا للمادة ٣١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شان حالات وإجراءات الطعن امام محكمة النقض نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه بتاييد الحكم المستانف .

( الطعن رقم ١٤٧٠ لسنة ٥١ ق جلسة ٢٤/١١/١٩٨١ س ٣٢ ق ١٦٩ ص ٩٦٩ ) .

٢٧٦ - لما كانت عقوبة الجريمة التى دين بها الطاعن المنصوص عليها فى المادة ١٠٦ مكرراً من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٩ بإصدار قانون الزراعة المضافة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٧ هى الحبس او الغرامة التى لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنيه عن الفدان الواحد او كسر الفدان التى تتم فيها المخالفة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتغريم الطاعن مائتى جنيه فى حدود العقوبة المقررة بالنص المطبق فانه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحاً .

( الطعن رقم ٤٤٨ لسنة ٥١ ق جلسة ٣/١٢/١٩٨١ س ٣٢ ق ١٨٢ ص ١٠٢٧ ) .

٢٧٧ - لما كان البين من الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه - انه قضى بحبس المتهم وتغريمه ٧٠٠ جنيه دون ان يحدد مدة الحبس التى اوقعها عليه فانه بذلك يكون قد جهل العقوبة التى قضى بها على الطاعن مما يعيبه بالقصور ويوجب نقضه ، ولا يقدح فى ذلك أن يكون محضر الجلسة قد بين مدة عقوبة الحبس طالما ان ورقة الحكم لم تستظهرها إذ يتعين ان يكون الحكم منبئا بذاته عن قدر العقوبة المحكوم بها ، ولايكمله فى ذلك اى بيان خارج عنه .

( الطعن رقم ٤٣١٤ لسنة ٥١ ق جلسة ٣١/١/١٩٨٢ س ٣٣ ق ٢٢ ص ١٢١ ) .

٢٧٨ - القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ، إذ نص فى الفقرة الأولى من المادة ٦٠ منه على انه « مع عدم الإخلال بالاحكام الخاصة بتوجيه وتنظيم اعمال البناء يجب على ذوى الشأن أن يبادروا إلى تنفيذ قرار اللجنة

النهائي او حكم المحكمة الصادر في شأن المنشأة الآيلة للسقوط والترميم والصيانة وفقا لأحكام هذا القانون وذلك في المدة المحددة لتنفيذه ، وفي المادة ٩٧ منه على ان « يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهرين ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولاتجاوز خمسمائة جنيه او بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف احكام المادتين ١/٦٠ ، ٦٤ من هذا القانون ، فإذا ترتب على عدم تنفيذ المالك لقرار صادر بالهدم الكلي او الجزئي سقوط المبنى ، كانت العقوبة الحبس » ، فانه يكون قد فرض عقوبة الحبس والغرامة او إحدى هاتين العقوبتين - على حسب الأحوال - عن جريمة عدم تنفيذ القرار الهندسي الصادر من اللجنة او المحكمة في شأن المنشأة الآيلة للسقوط والترميم والصيانة في المدة المحددة لتنفيذه ، ولم يتضمن الالزام بتنفيذ القرار الهندسي خلال مدة معينة ، وقد خالف الحكم المطعون فيه نص المادة ٧٩ المشار إليه وجرى في قضائه بالزام المطعون ضده بتنفيذ القرار الهندسي خلال شهر وعلى نفقته ، فانه يكون معيبا بما يوجب تصحيحه ، بإلغاء ما قضى به من هذا الالزام .

( الطعن رقم ٤٥١٣ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/٢/١٠ س ٣٣ ق ٣٨ ص ١٩٣ ) .

٢٧٩ - المادة ١١٨ مكرر (١) من قانون العقوبات - قد اجازت - للمحكمة في الجرائم المنصوص عليها في الباب الثاني منه ووفق ماتراه من ظروف الجريمة وملابساتها - أن كان المال موضوع الجريمة او الضرر الناجم عنها لا تتجاوز قيمته خمسمائة جنيه - ان تقضي فيها بدلا من العقوبات المقررة بعقوبة الحبس او بواحد او اكثر من التدابير المنصوص عليها في المادة السابقة - ومفاد هذا النص انه وضع شرطا يتعين توافره حتى يمكن ان تستعمل المحكمة حقها في تطبيقه - وهو الا تزيد قيمة المال المختلس أو الضرر الناجم عن الجريمة على خمسمائة جنيه . لما كان ذلك ، وكان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه ان المبلغ المختلس بلغ ٢٥٣١,٦١٤ جنيها - فان الحكم المطعون فيه إذ انتهى في قضائه إلى توقيع عقوبة الحبس على المطعون ضده عن جريمة الاختلاس التي دانه بها وفقا لأحكام المادة ١١٨ مكررا ( أ ) من قانون العقوبات فانه يكون قد خالف القانون ، وإذ كان العيب الذي شاب الحكم مقصورا على الخطأ في تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم فانه يتعين حسبما او ضحته الفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن امام محكمة النقض - الحكم بتصحيح الخطأ والحكم بمقتضى القانون ، ما دام تصحيح الخطأ لا يقتضي التعرض لموضوع الدعوى .

( الطعن رقم ١٠٨٧ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/٤/٢٥ س ٣٣ ق ١٠٨ ص ٥٢٢ ) .

٢٨٠ - من المقرر أن حق النيابة العامة في الاستئناف مطلق تباشره في الموعد المقرر له متى كان الحكم جائزا استئنافه ، وكان الحكم الصادر في معارضة المتهم هو حكم قائم بذاته فللنيابة حق الطعن عليه بالاستئناف إذا ما رات وجها لذلك ، وغاية الأمر انها إذا استأنفت الحكم الصادر في المعارضة فلا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تجاوز العقوبة التي قضى بها الحكم الابتدائي الغيابي المعارض فيه - كي لا يضار المعارض بمعارضته اللهم إلا إذا كانت النيابة قد استأنفت الحكم الغيابي . لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائي الغيابي قد قضى بتغريم المطعون ضده عشرة جنيهات والإزالة ، إلا أن النيابة لم تستأنف هذا الحكم وإنما استأنفت الحكم الصادر في معارضة المطعون ضده والقاضي بتأييد الحكم الغيابي المعارض فيه فانه لا تثريب على المحكمة الاستئنافية ان هي قبلت استئناف النيابة لهذا الحكم ، بيد انه لم يكن لها بناء على هذا

الاستئناف ان تجاوز حد العقوبة التى قضى بها الحكم الابتدائى الغيابى وإذ خالف الحكم هذا النظر وشدد عقوبة الغرامة برفعها إلى مائتى جنيه فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ولما كان تصحيح هذا الخطأ لا يخضع لاى تقدير موضوعى فانه يتعين ـ اعمالا للمادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن امام محكمة النقض ـ تصحيح الحكم المطعون فيه وفقا للقانون بتأييد الحكم المستأنف .

( الطعن رقم ٢٣١٧ لسنة ٥٢ ق جلسة ٢٦/١٠/١٩٨٢ س ٣٣ ق ١٦٥ ص ٨٠٧ ) .

٢٨١ ـ لئن كان الأصل ان تقدير العقوبة هو من اطلاقات قاضى الموضوع الا أن ذلك مشروط بان تكون المحكمة وهى تمارس حقها فى هذا التقدير قد ألمت بظروف الدعوى والمراحل التى سلكتها وماتم فيها من إجراءات المامًا صحيحًا .

( الطعن رقم ٤٢٨٩ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٨/١١/١٩٨٢ س ٣٣ ق ١٨٧ ص ٩٠٦ ) .

٢٨٢ ـ لما كان الحكم المطعون فيه قد أخذ باسباب الحكم المستأنف الا انه عند تقديره للعقوبة التى اوقعها على الطاعن رأى تعديل العقوبة المقضى بها بالحكم المستأنف إلى الحبس لمدة شهر مع الشغل وعلل عن انها هى ذات العقوبة التى قضى بها هذا الحكم ابتداء ، وكان ما اورده فى ديباجته من أن الحكم الابتدائى قضى بمعاقبة الطاعن بالحبس لمدة ثلاثة اشهر مع الشغل إنما يصم الحكم المطعون فيه بالاضطراب ، لما كان ذلك وكان ما اعتوره لا يعتبر مجرد خطأ مادى بل انه يفصح عن ان المحكمة الاستئنافية لم تتبين حقيقة قضاء الحكم الابتدائى والعقوبة التى انزلها وارتأت هى تعديلها مما يعيب الحكم بالتناقض والخطأ فى فهم الواقع ويوجب نقضه والإحالة .

( الطعن رقم ٤٢٨٩ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٨/١١/١٩٨٢ س ٣٣ ق ١٨٧ ص ٩٠٦ ) .

٢٨٣ ـ متى كان البين من المادة ١٠٩ مكررا من قانون العقوبات ـ التى دين المطعون ضدهم بها أن نصها قد جرى على النحو التالى « من عرض رشوة ولم تقبل منه يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على الف جنيه إذا كان العرض حاصلا لموظف عام . فإذا كان العرض حاصلا لغير موظف عام تكون العقوبة الحبس لمدة لا تزيد عن سنتين او غرامة لاتتجاوز مائتى جنيه » مؤدى هذا النص أن الغرامة المقررة هى الغرامة العادية إذ هى محددة بحدين يتعين التزامهما وليست محددة بنسبة الضرر المترتب على الجريمة او الفائدة التى تحصل عليها الجانى او كان يأمل الحصول عليها ـ فهى ليست من قبيل الغرامات النسبية ومن ثم يتعين وفقا للمادة ٤٤ من قانون العقوبات أن يحكم بها على كل منهم على انفراد ـ لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتغريم المطعون ضدهم متضامنين دون تفريد قدر لكل منهم ـ فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين معه طبقا للمادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا فيما قضى به من تغريم المطعون ضدهم الف جنيه بالتضامن بينهم ـ وتصحيحه بتغريم كل من المطعون ضدهم خمسمائة جنيه عن التهمة المسندة إلى كل منهم بالإضافة إلى العقوبات المحكوم بها .

( الطعن رقم ١٩٠٦ لسنة ٥٢ ق جلسة ٢٨/١٢/١٩٨٢ س ٣٣ ق ٢١٧ ص ١٠٦١ ) .

٢٨٤ ـ لما كان قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٣ ـ والذى وقعت المخالفة فى ظله ـ قد نص فى المادة ٧١ مكرراً منه على أنه « يحظر بغير ترخيص من

وزارة الزراعة تجريف الأراضى الزراعية ونقل الأتربة منها لصناعة الطوب أو لغير ذلك من الأغراض وتوقف الأعمال المخالفة بالطريق الإدارى ، وكانت المادة ١٠٦ مكرراً من ذات القانون قد نصت على انه « كل من يخالف حكم المادة ٧١ مكرراً أو أحكام القرارات التى تصدر تنفيذا لها يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه عن الفدان الواحد أو كسور الفدان التى تتم فيها المخالفة ولايجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة » ، وكان الحكم المطعون فيه قد أوقع على الطاعن عقوبتى الحبس والغرامة معا على خلاف ما نصت عليه المادة ١٠٦ مكرراً السالف بيانها من وجوب القضاء بعقوبة واحدة منها فقط فإنه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون ـ لما كان ذلك وكان ما وقع فيه الحكم من خطأ يتصل بتقدير العقوبة اتصالا وثيقاً مما حجب محكمة الموضوع عن إعمال هذا التقدير فى الحدود القانونية الصحيحة فإنه يتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن المقدم من المحكوم عليه .

( الطعن رقم ٦٣٥٩ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/١/٢٠ س ٣٤ ق ٢٤ ص ١٤٣ ) .

٢٨٥ ـ من المقرر ان الشارع قد سوى فى نطاق جريمة الاتجار بالنفوذ المنصوص عليها فى المادة ١٠٦ مكرر من قانون العقوبات بين تذرع الجانى فى طلب أو القبول أو الأخذ بنفوذ حقيقى للحصول على مزية من سلطة عامة ، وبين تذرعه فى ذلك بنفوذ مزعوم فقد قدر الشارع أن الجانى حين يتجر بالنفوذ على أساس موهوم لا يقل استحقاقاً للعقاب عنه حين يتجر بالنفوذ على اساس من الواقع ، إذ هو حينئذ يجمع بين الغش ـ او الإحتيال ـ والإضرار بالثقة الواجبة فى السلطات العامة والجهات الخاضعة لإشرافها ، والزعم هنا هو مطلق القول دون اشتراط اقترانه بعناصر اخرى او وسائل إحتيالية ولم يفرق الشارع ـ فى صدد تلك الجريمة وسائر جرائم الرشوة ـ بين الفائدة التى يحصل عليها الجانى لنفسه والفائدة التى يطلبها او يقبلها لغيره ، فإن كان الجانى موظفاً عمومياً وجب توقيع عقوبة الجناية المنصوص عليها فى المادة ١٠٤ من قانون العقوبات .

( الطعن رقم ١٠٧٨ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٣/٥/٣٠ س ٣٤ ق ١٤١ ص ٧٠٠ ) .

## الفرع الثانى : تعددها

٢٨٦ ـ تنص المادة ٢٢١ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ على معاقبة من يخالف احكام الفصل الثانى من الباب الثانى فى شأن عقد العمل الفردى والقرارات الصادرة تنفيذا له بغرامة لا تقل عن مائتى قرش ولا تجاوز الفى قرش ثم تنص فى الفقرة الأخيرة من هذه المادة « وتتعدد الغرامة بقدر عدد العمال الذين وقعت فى شانهم المخالفة » . فإذا كان المستفاد من مجموع نصوص هذا القانون انه قد اشتمل على نوعين من الالتزامات التى فرضها على صاحب العمل فأن مانص عليه فى الفقرة الأخيرة إنما يكون قاصرا على مخالفة الالتزامات التى تتناول حقوق العمال الناشئة عن علاقتهم برب العمل وما يجب عليه ان يؤديه إليهم من اجر وإعلانه غلاء وما يكفله لهم من علاج وكذلك تحديد ساعات العمل ومنح الاجازات والمكافات المستحقة لهم إلى اخر تلك الالتزامات التى تمس مصالح افراد العمال وحقوقهم مباشرة .

( الطعن رقم ١٧٩٩ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٤/٢٤ س ١٢ ص ٤٣٠ ) .

٢٨٧ ـ المستفاد من نصوص القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ انه قد اشتمل على نوعين من الالتزامات التى فرضها على صاحب العمل . الأولى : وهى تتناول حقوق العمال الناشئة عن

علاقتهم برب العمل وما يجب عليه أن يؤديه إليهم من أجر وإعانة غلاء وما يكفله لهم من علاج وكذلك تحديد ساعات العمل ومنح الاجازات والمكافآت المستحقة لهم إلى آخر تلك الالتزامات التي تمس مصالح أفراد العمال وحقوقهم مباشرة . والثانية : وهي الأحكام التي فرضها القانون على صاحب العمل وهي أحكام تنظيمه هدف المشرع منها إلى حسن سير العمل و استتباب النظام بالمؤسسة وضمان مراقبة السلطات المختصة تطبيق القانون على الوجه الذى يحقق الغرض من إصداره . ومن قبيل ذلك ما نص عليه فى المادة ٦٥ من القانون من وجوب توفير وسائل الاسعافات الطبية بالمنشأة وما أوجبه فى المادة ٧٠ منه من قيد الغرامات التي توقع على العمال فى سجل خاص .

( الطعن رقم ١٧٩٩ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٤/٢٤ س ١٣ ص ٤٣٠ ) .

٢٨٨ ـ إذا كان الحكم المطعون فيه قد دان المطعون ضده عن الجريمتين المنصوص عنهما فى المادتين ٤٣ و ٦٩ من القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ وقضى بتغريمه مائتي قرش عن كل من هاتين التهمتين دون أن ينص على تعدد الغرامة المحكوم بها بقدر عدد عماله الثلاثة فإنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه نقضا جزئيا فى هذا الخصوص وتصحيحه بجعل الغرامة مائتي قرش عن كل عامل من العمال الثلاثة فى كل من هاتين التهمتين .

( الطعن رقم ١٧٩٩ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٤/٢٤ س ١٣ ص ٤٣٠ ) .

٢٨٩ ـ إذا كانت الدعوى قد اقيمت على المتهم لأنه ، بصفته صاحب عمل لم يقم بتوفير وسائل الرعاية الطبية للعمال الذين يشتغلون لديه . الأمر المعاقب عليه بالمادتين ٢٨ و ٥٢ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ ، فقضت محكمة أول درجة بتغريمه مائتي قرش عن كل عامل من العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة والبالغ عددهم ١٩٤ عاملا ، فان استئناف المتهم هذا الحكم يكون جائزا ـ ذلك ان العبرة فى تقدير نصاب الاستئناف إنما يكون ـ فى مثل هذه الجريمة ـ بمجموع مايحكم به من الغرامة إذ أنها جريمة ذات طابع خاص تتميز عن غيرها من الجرائم ، اوجب الشارع عند تقدير العقوبة فيها أن تتعدد الغرامة بقدر عدد العمال الذين اجحفت المخالفة بحقوقهم ، وهدفه من ذلك تشديد العقاب الواجب انزاله على الفعل المؤثم . وهذا التعدد ليس من شأنه أن يغير من الواقع وهو أن الغرامة فى مجموعها إنما انزلها الحكم بالمتهم عن فعل واحد استحق عليه عقوبة تزداد بازدياد عدد العمال الذين أجحف بهم هذا الفعل ، وقد تبلغ العقوبة فى هذه الحالة حدا يجعلها اشد خطراً على اموال المحكوم عليه من الخمسة جنيهات التي جعلت حدا لنصاب الاستئناف مما لا يتصور معه ان يكون الشارع قد قصد أن يجعل ما يحكم به عن كل عامل على حدة اساسا لتقدير هذا النصاب . كما ان هذا التعدد ليس من قبيل تعدد العقوبات بمعناه المعرف به فى القانون والذى يقتضى وجود التعدد الحقيقى للجرائم دون أن يقوم بينها الارتباط المنصوص عليه فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات . ومن ثم فأن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز استئناف المتهم « الطاعن » يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون ويتعين لذلك نقضه .

( الطعن رقم ٢٤١٢ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٥/٢١ س ١٣ ص ٤٨٣ ) .

٢٩٠ ـ الاصل ـ هو أن العقوبة تلحق كل مرتكب للجريمة مهما تعدد الفاعلون او الشركاء فى الواقعة الواحدة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد اصاب صحيح القانون حين دان الطاعن وباقى المتهمين معه فى الدعوى الجنائية بما دلل عليه تدليلا سائغا بإسهام كل منهم فى جريمة ـ

شراء القطن عن غير طريق لجنة القطن المصرية ودون دفع فرق ثمن إعادة الشراء ـ بنصيب فى الأفعال المادية المكونة لها ، وصح بذلك ما انزله على كل منهم من عقاب فى حدود القانون ، فلا يقبل القول بان تحدد الغرامة بقدر عدد قناطير القطن ـ موضوع الجريمة ـ اخذا بنص المادة الرابعة من القانون المطبق على واقعة الدعوى ، يحول دون اعمال هذا الحكم فى حق كل من يثبت مقارفته الجريمة .

( الطعن رقم ٢١٥٦ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٤/٢ س ١٤ ص ٢٨٥ ) .

٢٩١ ـ فرض القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ـ بإصدار قانون العمل ـ فى نصوصه المختلفة التزامات متعددة على صاحب العمل لصالح العمال الذين يستخدمهم فى مؤسسته وقد اشتملت على نوعين من الالتزامات : الأول ـ وهى تتناول حقوق العمال الناشئة من علاقتهم برب العمل ويجب عليه ان يؤديه إليهم من اجر وإعانة غلاء وما يكفله لهم من علاج وكذلك تحديد ساعات العمل ومنح الاجازات والمكافات لهم إلى آخر تلك الالتزامات ، هذه الحقوق هى التى حرص المشرع على ان يكفلها للعمال بما نص عليه فى الفقرة الاخيرة من المادة ٢٢١ من هذا القانون ، وهى صريحة فى أن الغرامة تتعدد بقدر عدد العمال الذين اجحفت المخالفة بحق من حقوقهم ؛ والثانية ـ فهى فى واقع الأمر احكام تنظيمية هدف المشرع منها إلى حسن سير العمل واستتباب النظام بالمؤسسة وضمان مراقبة السلطات المختصة تطبيق القانون على الوجه الذى يحقق الغرض من إصداره ـ ومن قبيل ذلك ما نص عليه فى المادة ٦٨ من الزام صاحب العمل بوضع لائحة الجزاءات فى مكان ظاهر من مؤسسته وهو ما لم تتعدد فيه الغرامة بقدر عدد العمال . ولما كان الحكم المطعون فيه قضى بتعدد الغرامة المحكوم بها بقدر عدد العمال فى تهمة عدم وضع لائحة الجزاءات ، فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه .

( الطعن رقم ٨٩٣ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/٩ س ١٤ ص ٨٩٠ ) .

٢٩٢ ـ فرض القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل فى نصوصه المختلفة التزامات متعددة على صاحب العمل لصالح العمال الذين يستخدمهم فى مؤسسته وقد اشتملت على نوعين من الالتزامات ـ الأول ـ وتتناول حقوق العمال الناشئة عن علاقتهم برب العمل وما يجب عليه أن يؤديه إليهم من أجر وإعانة غلاء وما يكفله لهم من علاج وتحديد ساعات العمل ومنح الأجازات والمكافات لهم إلى آخر تلك الالتزامات التى تمس مصالح افراد العمال وحقوقهم المباشرة والذاتية وهى الحقوق التى حرص المشرع على ان يكفلها للعمال بما نص عليه فى الفقرة الاخيرة من المادة ٢٢٥ ومثيلاتها من هذا القانون وهى صريحة فى أن الغرامة تتعدد بقدر عدد العمال الذين اجحفت المخالفة بحق من حقوقهم الخاصة والذاتية ـ اما النوع الثانى من الاحكام التى وضعها القانون على صاحب العمل فهى فى واقع الأمر احكام تنظيمية هدف الشارع منها إلى حسن سير العمل واستتباب النظام بالمؤسسة وضمان مراقبة السلطات المختصة تطبيق القانون على الوجه الذى يحقق الغرض من إصداره ، ومن قبيل ذلك ما نص عليه فى المادة ١٤٤ من الزام صاحب العمل بأن يعد سجلا او نظاما خاصا لقيد وحصر العمال قبل دخولهم إلى اماكن العمل وعند خروجهم ، ومنها ماتوجبه المادة ١٤٨ من الزام صاحب العمل بتعليق جدول فى امكنة العمل يبين فيه ساعات العمل وفترات الراحة ، وما تقضى به المادة ١٥٠ من الزام رب العمل او مديره المسئول بوضع لائحة بالاوامر الخاصة بالسلامة العامة وطرق الفرار

الذى يصدره وزير الشئون الاجتماعية والعمل بالاتفاق مع وزير الصناعة وهو مالا تتعدد فيه الغرامة بقدر عدد العمال ذلك أن الإخلال بالالتزامات الواردة بتلك المواد ليس من شأنه ان يمس مصالح العمال أو عددا معينا منهم بصفة مباشرة وكل ما قصده المشرع منها بحكم نصوصها ووضعها بالفصل الخامس من الباب الثالث من القانون المشتمل على الأحكام الخاصة بتنظيم العمل أن يكون العمال جميعا على بينة من امر قيدهم فى السجلات ووسيلته وساعات العمل وفترات الراحة والاشتراطات الموضوعة لضمان السلامة العامة لهم وان لا تنفذ فى حقهم هذه السجلات والجداول والاشتراطات الا بعد استيفاء الأحكام المنصوص عليها فى القانون واللوائح المنفذة له وان يسير العمل بالمؤسسة على خير وجه يضمن مراقبة السلطات المختصة تطبيق القانون بما ليس فيه اضرار بمصالح الجماعة والعمال معا وبما يحقق المزيد من الإنتاج والرفاهية العامة للشعب .

( الطعن رقم ٧٢٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢٣/١١/١٩٦٤ س ١٨ ص ٧٠٢ ) .

( والطعن رقم ١٩٦١ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢٣/٣/١٩٦٥ س ١٦ ص ٢٨٩ ) .

٢٩٣ ـ فرض القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ فى نصوصه المختلفة التزامات متعددة على صاحب العمل لصالح العمال الذين يستخدمهم فى مؤسسته وقد اشتملت على نوعين من الالتزامات : الأولى ـ تتناول حقوق العمال الناشئة عن علاقتهم برب العمل وما يجب عليه ان يؤديه إليهم من اجر وإعانة غلاء وما يكفله لهم إلى اخر تلك الالتزامات التى حرص المشرع على ان يكفلها للعمال بما نص عليه فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٢١ من هذا القانون ، وهى صريحة فى أن الغرامة تتعدد بقدر عدد العمال الذين اجحفت المخالفة بحق من حقوقهم . والثانية ـ فهى فى واقع الأمر احكام تنظيمية هدف المشرع منها إلى حسن سير العمل واستتباب النظام بالمؤسسة وضمان مراقبة السلطات المختصة تطبيق القانون على الوجه الذى يحقق الغرض من إصداره ـ ومن قبيل ذلك مانص عليه فى المادة ٦٨ من الزام صاحب العمل بوضع لائحة النظام الأساسى للعمل فى مكان ظاهر من مؤسسته وإيداعها الجهة الإدارية المختصة وما اوجبه فى المادة ٧٠ من قيد الغرامات التى توقع على العمال فى سجل فهو مما لا تتعدد فيه الغرامة بقدر عدد العمال ، إذ أن الإخلال بالالتزام الذى تفرضه كل من هاتين المادتين لا يمس مباشرة وبالذات مصالح العمال ولا يجحف بحقوقهم .

( الطعن رقم ١٦١٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢٣/١١/١٩٦٤ س ١٥ ص ٧٢٦ ) .

٢٩٤ ـ تكفلت المادة ١١٠ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن التامينات الاجتماعية ببيان الجزاء على ما أوجبته المادة ٤٥ من الزام صاحب العمل بإعداد السجلات التى اشارت إليها ـ موضوع التهمة الأولى المسندة ان المطعون ضده ـ بان نصت على ان « يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة قرش ولا تجاوز الفى قرش كل من يخالف احكام المواد ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٥ ، ٩٦ ، ١٠٦ ، ١٠٧ دون أن تقضي بتعدد عقوبة الغرامة بقدر عدد العمال الذين أجحفت المخالفة بحقوقهم ـ ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى ـ بغير سند من القانون ـ بتعدد الغرامة بقدر عدد العمال يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه فيما قضي به من تعدد الغرامة عن التهمة الأولى والاكتفاء بتغريم المطعون ضده مائة قرش عن هذه التهمة .

( الطعن رقم ١٩٦٣ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢٢/٣/١٩٦٥ س ١٦ ص ٢٦١ ) .

٢٩٥ ـ لما كانت المحكمة لم تخرج فى تقدير العقوبة المقضى بها على الطاعن عما هو مقرر قانونا لجريمة الضرب التى دين الطاعن بها وفقا للمادة ٢٤٢ / ١ من قانون العقوبات فانها لاتسال عن موجبات الشدة حتى لو كانت قد تزيدت فذكرت لها عللا خاطئة لا تنتجها او تؤدى إلى عكسها .
( الطعن رقم ٣٦٣ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/٤/٢٠ س ١٦ ص ٣٩٢ ) .

٢٩٦ ـ متى كان الحكم المطعون فيه حصل دفاع الطاعن الذى اثاره فى وجه طعنه من منازعته فى عدد العمال الذين وقعت فى شانهم المخالفة الذين سجلت أسمائهم فى السجلات الخاصة بالشركة وما قرره من عدم استطاعته تقديمها نظرا إلى تأميم الشركة مما دعاه لطلب ندب خبير حسابى لتحقيق ذلك ، ثم اطرح الحكم هذا الدفاع بقوله اطمئنانه إلى شهادة محرر المحضر الذى قرر بان الطاعن لم يوفر وسائل الرعاية الطبية للعمال الذين يشتغلون لديه و لاسيما ان شهادته قد ايدت ما سبق ان اثبته بمحضره فى هذا الشان عن نتيجة اطلاعه على سجلات المنشاة ، وانتهى الحكم إلى انه إزاء ذلك لا يكون فى حاجة لاستجلاء الحقيقة التى ثبتت لديه . وكان ماأورده الحكم لايستقيم به الرد على دفاع الطاعن ـ وهو دفاع جوهرى فى ذاته بالنظر إلى ان الغرامة المقضى بها تتعدد بقدر عدد العمال الذين وقعت فى شانهم المخالفة ، لما هو مقرر من انه ليس للمحكمة ان تبدى رايا فى دليل لم يعرض عليها لإحتمال ان يسفر هذا الدليل بعد اطلاعها على فحواه ومناقشة الدفاع له عن حقيقة قد يتغير بها اقتناعها ووجه الراى فى الدعوى . وما سلكه المحكمة ردا على دفاع الطاعن يتضمن استباق الحكم على دفاتر الشركة وسجلاتها التى طلب الطاعن الاطلاع عليها وهى لم تعرض على المحكمة بعد لتقول كلمتها فيها ، مما يعيب الحكم بالقصور والإخلال بحق الدفاع .
( الطعن رقم ١٣٥٥ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٢/١٤ س ١٧ ق ٢٢ ص ١٢٥ ) .

٢٩٧ ـ من المقرر ان ما نصت عليه المادة ٦٥ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ من وجوب توفير وسائل الأسعاف الطبية بالمنشاة وما نصت عليه المادة ٦٨ من الزام صاحب العمل بوضع لائحة النظام الأساسى فى مكان ظاهر من مؤسسته و إيداعها الجهة الإدارية المختصة هو مما لاتتعدد فيه الغرامة بقدر عدد العمال ، إذ أن الإخلال بالالتزام الذى تفرضه كل من هاتين المادتين لا يمس مباشرة وبذات مصالح العمال الذين يعملون بمؤسسة المطعون ضده عند وقوع المخالفة ويجحف بحقوقهم .
( الطعن رقم ١٩٣٩ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٢/٢١ س ١٧ ق ٣١ ص ١٦٩ ) .

٢٩٨ ـ الالتزام الملقى على صاحب العمل بعدم تعيينه عمالا دون حصولهم على شهادة قيد من مكاتب التوظيف والتخديم ـ على ما جرى به قضاء محكمة النقض ـ هو من قبيل الأحكام التنظيمية التى هدف المشرع منها إلى حسن سير العمل واستتباب النظام بالمؤسسة وضمان مراقبة السلطات المختصة تطبيق القانون على الوجه الذى يحقق الغرض من إصداره مما لا يمس مصالح افراد العمال وحقوقهم مباشرة . وبالتالى لا تتعدد فيه الغرامة بقدر عدد العمال عند المخالفة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتعدد الغرامة ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه جزئيا وتصحيحه بإلغاء تعدد الغرامة المقضى بها .
( الطعن رقم ١٩٨٥ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٣/٧ س ١٧ ق ٤٨ ص ٢٤٤ ) .

٢٩٩ ـ نصت الفقرة الاولى من المادة ١٢٦ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ فى شان التامينات الاجتماعية على انه « على كل صاحب عمل ان يقدم للهيئة الكشوف والبيانات والإخطارات

والاستمارات وأن يحتفظ لديه بالدفاتر والسجلات التى يتطلبها تنفيذ هذا القانون وذلك وفقا للشروط والاوضاع والمواعيد التى يحددها قرار من وزير العمل بناء على اقتراح مجلس الإدارة ، واوجبت المادة ١٣ من القانون المذكور على صاحب العمل تقديم البيانات التى اشارت إليها إلى الهيئة العامة للتامينات وذلك على الاستمارات التى تعدها الهيئة في المواعيد المبينة بالمادة . كما نصت المادة ١٣٤ من القانون المشار إليه على أنه : « يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة قرش ولا تجاوز الف قرش من يخالف احكام المواد ١٣ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٦١ ، ٦٩ ، ٧٤ ، ١٠٤ ، ١٢٦ » . وقد فرض الشارع عقوبة الغرامة بغير تعدد فى الحدود المبينة بالمادة ١٣٤ على من يخالف احكام المادتين ١٣ ، ١٢٦ ـ موضوع التهمة الثانية التى اسندت إلى المطعون ضده . ولما كان من المقرر ان المحكمة لا تتقيد بمواد الاتهام التى تطلب النيابة العامة تطبيقها بل عليها تطبيق نصوص القانون على الواقعة التى فصل فيها الحكم تطبيقا صحيحا ، فإنه كان يتعين تطبيق المادة ١٣٤ سالفة البيان على التهمة الثانية والقضاء بالغرامة دون تعددها بقدر عدد العمال . ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه بالنسبة إلى ما قضى به فى التهمة الثانية والحكم بمقتضى المواد ١٣ ، ١٢٦ ، ١٣٤ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ وذلك بإلغاء ما قضى به من تعدد الغرامة بقدر عدد العمال بالنسبة إلى التهمة المشار إليها .

( الطعن رقم ٦٥٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٦/٦ س ١٧ ق ١٤٣ ص ٨٦٨ ) .

٣٠٠ ـ اشتمل القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل على نوعين من الالتزامات التى فرضها على صاحب العمل ( الاولى ) وهى تتناول حقوق العمال الناشئة عن علاقتهم برب العمل وما يجب عليه ان يؤديه إليهم وهى التزامات تمس مصالح افراد العمال وحقوقهم مباشرة وبالذات ، والإخلال بها يقتضى تعدد الغرامة بقدر عدد العمال الذين أجحفت المخالفة بحق من حقوقهم و( الثانية ) هى فى واقع الامر احكام تنظيمية هدف المشرع منها إلى حسن سير العمل واستتباب النظام فى المؤسسة وضمان مراقبة السلطات المختصة تطبيق القانون على الوجه الذى يحقق الغرض من إصداره ، وهو ما لا تتعدد فيه الغرامة بقدر عدد العمال ومن قبيل ذلك ما نص عليه القانون المذكور فى المادة ١٧ منه من وجوب ان يرسل كل صاحب عمل إلى مكتب التوظيف والتخديم المختص خلال شهرى يناير ويولية من كل عام بيانا مفصلاً بعدد موظفيه وعماله طبقا لانواع وظائفهم ومهنهم وسنهم وجنسيتهم .

( الطعن رقم ١٠١١ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٠/١٠ س ١٧ ق ١٧١ ص ٩٢٩ ) .

٣٠١ ـ نصت المادة ١٣٤ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون التامينات الاجتماعية ـ والمطبقة على تهمة عدم اداء صاحب العمل الاشتراكات الشهرية للعاملين لديه إلى الهيئة العامة للتامينات الاجتماعية ـ على عقوبة الغرامة دون تعددها بقدر عدد العمال . ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتعدد الغرامة ، فإنه يتعين نقضه جزئيا وتصحيحه بإلغاء ما قضى به من تعدد العقوبة .

( الطعن رقم ١٠٢٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٠/١٨ س ١٧ ق ١٨٢ ص ٩٨٢ ) .

٣٠٢ ـ إن جريمة استخدام متعطلين دون ان يكونوا حاصلين على شهادة قيد من مكاتب التخديم التابعة لوزارة العمل ـ لا تمس حقوق العمال ولا تعدو مخالفة إلتزام تنظيمى بحت ، ومن ثم فلا تتعدد فيها الغرامة بقدر عدد العمال .

( الطعن رقم ١٤٧٧ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/١/٢٣ س ١٨ ق ١٤ ص ٨٤ ) .

٣٠٣ ـ متى كان الحكم قد قضى بتعدد عقوبة الغرامة دون أن يستظهر فى مدوناته عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة حتى يمكن تحديد مقدار الغرامة المحكوم بها ، فإنه يكون بذلك قد جهل العقوبة التى أوقعها على الطاعن مما يعيبه بالقصور ويوجب نقضه . ولا يقدح فى ذلك أن يكون عدد العمال قد ورد بمحضر ضبط الواقعة إذ يجب أن يكون الحكم منبئاً بذاته عن قدر العقوبة المحكوم بها ولا يكمله فى ذلك أى بيان آخر خارج عنه .

( الطعن رقم ١٤٧٧ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/١/٢٢ س ١٨ ق ١٤ ص ٨٤ ) .

٣٠٤ ـ تنص المادة ١٣٤ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ فى شأن التأمينات الاجتماعية على أنه : « يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة قرش ولا تجاوز ألف قرش كل من يخالف أحكام المواد ... ، ١٢٦ ... » وتنص الفقرة الأولى من المادة ١٢٦ من ذات القانون « على كل صاحب عمل ... أن يحتفظ لديه بالدفاتر والسجلات التى يتطلبها تنفيذ هذا القانون ... » كما تنص المادة ١٣٥ من القانون المذكور على أن « يعاقب بغرامة قدرها مائة قرش كل صاحب عمل يخضع لأحكام هذا القانون ولم يقم بالاشتراك فى الهيئة عن أى من عماله ... وتتعدد الغرامة فى جميع الأحوال بقدر عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة بشرط ألا يزيد مجموعها ٥٠٠ج عن المخالفة الواحدة » . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ تجاوز الغرامة المنصوص عليها فى المادة ١٣٥ وقضى بتعددها حيث لا تتعدد طبقاً للمادة ١٣٤ يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يستوجب نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه .

( الطعن رقم ١٦١ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٣/٦ س ١٨ ق ٦٤ ص ٣١٩ ) .

٣٠٥ ـ جرى قضاء محكمة النقض على أن الالتزام بعدم تعيين عمال غير حاصلين على شهادات قيد من أحد مكاتب القوى العاملة ، والالتزام بإخطار المكتب المشار إليه عن الوظائف التى تخلو أو تنشأ خلال الموعد المقرر المنصوص عليه فى المادة ١٦ من قانون العمل الرقيم ٩١ لسنة ١٩٥٩ هما من قبيل الأحكام التنظيمية التى هدف منها الشارع إلى حسن سير العمل واستتباب النظام بالمؤسسة وضمان مراقبة السلطات المختصة تطبيق القانون على الوجه الذى يحقق الغرض من إصداره ، مما لا يمس الحقوق الفردية للعمال ، وبالتالى فلا تتعدد العقوبة بقدر عدد العمال عند مخالفة رب العمل لأى من هذين الإلتزامين .

( الطعن رقم ٥٧١ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٤/١٧ س ١٨ ق ١٠٥ ص ٥٤١ ) .

٣٠٦ ـ دلت المادة ١٣٨ من قانون العقوبات فى صريح عبارتها وواضح دلالتها على أن الشارع قد استثنى من الخضوع لحكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات جريمة هرب المقبوض عليهم إذا كان الهرب مصحوبا بالقوة أو بجريمة أخرى ، فتتعدد العقوبات على الرغم من الإرتباط ووحدة الغرض . وإذا كان الحكم المطعون فيه قد دان المتهمين بجريمة الهرب بعد القبض عليهما قانونا ، وكانت جريمة الهرب مصحوبة بجناية استعمال القوة مع موظف علم هو الرقيب المكلف بتوصيلهما إلى قسم الترحيلات وبجنحة سرقة القيد الحديدى فقد كان لزاما على المحكمة أن تقضى بعقوبة عن كل من هذه الجرائم المرتبطة بالتطبيق لحكم الفقرة الثالثة من المادة ١٣٨ المشار إليها ، أما وقد خالفت هذا النظر واعملت فى حقهما المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات وقضت على كل منهما بعقوبة واحدة هى المقررة للجريمة المنصوص عليها فى المادة ١/١٣٧ مكرراً من ذلك القانون ، فإن حكمها يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب

نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه وفقا للقانون والقضاء بالعقوبة المقررة قانونا لكل من جريمتى الهرب والسرقة .

( الطعن رقم ١٦١٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١٢/٣٠ س ١٩ ق ٢٣٠ ص ١١٢٦ ) .

٣٠٧ ـ إذا كان ما وقع من المتهم مخالفا لنص المادتين ٤٣ ، ٦٩ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ، من انه لم يحرر عقد عمل بينه وبين عماله وانه لم ينشىء ملفا لكل عامل ، فإن ما وقع منه في هذا الشأن يمس مباشرة وبالذات مصالح العمال ويجحف بحقوقهم ، فكان يتعين ان تقضى المحكمة بتعدد الغرامة المحكوم بها في هاتين التهمتين بقدر عدد العمال ، وإذ كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه لم يقض بذلك فإنه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون .

( الطعن رقم ١٨٠٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/١/٤ س ٢١ ق ٧ ص ٣٢ ) .

٣٠٨ ـ إذا كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر في مدوناته عدد العمال الذين وقعت في شأنهم جريمتا عدم تحرير عقود عمل ، وعدم إنشاء ملف لكل عامل ، فإنه يكون معيبا بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن تصحيح الخطأ في القانون ، مما يستوجب أن يكون مع النقض الإحالة .

( الطعن رقم ١٨٠٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/١/٤ س ٢١ ق ٧ ص ٣٢ ) .

٣٠٩ ـ تنص المادة ١٧ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ في شأن المحال الصناعية والتجارية على أن : « كل مخالفة لأحكام هذا القانون او القرارات المنفذة له يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن مائة قرش ولا تجاوز الف قرش وتتعدد العقوبة بتعدد المخالفات ولو كانت لسبب واحد » . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد خالف نص هذه المادة بتوقيعه عقوبة واحدة عن جرائم عدم تقديم ترخيص المحل والرسم الهندسى المعتمد وصورة الاشتراطات الخاصة به إلى الموظف المختص ( موضوع التهم الثالثة والرابعة والخامسة الموجهة إلى المطعون ضده ) فإنه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه وفقا للقانون .

( الطعن رقم ١٢٧٩ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/١/٩ س ٢٣ ق ٨ ص ٢٧ ) .

٣١٠ ـ فرض القانون رقم ٩١ سنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل في نصوصه المختلفة التزامات متعددة على صاحب العمل لصالح العمال الذين يستخدمهم في مؤسسته ونص في الفقرة الاولى من المادة ٢٢٣ منه على معاقبة كل من يخالف احكام الفصل الثالث من الباب الثالث في شأن الاحداث بغرامة لا تزيد على مائة قرش ثم اوردت الفقرة الثانية من هذه المادة ، وتتعدد الغرامات بقدر عدد الاحداث الجارى تشغيلهم او قبولهم في عنابر العمل مخالفة لأحكام الفصل المذكور ، ولما كان المستفاد من مجموع نصوص هذا القانون انه قد اشتمل على نوعين من الالتزامات التي فرضها على صاحب العمل : الأولى وهي تتناول حقوق العمال الناشئة عن علاقتهم برب العمل وما يجب عليه ان يؤديه إليهم من أجر وما يكفله لهم من علاج وكذلك تحديد فترات الراحة وساعات العمل ومنح الإجازات والمكافآت المستحقة لهم وطلب التذاكر الصحية التي تثبت قدرتهم على القيام ببعض الأعمال بالنسبة للاحداث إلى آخر تلك الالتزامات التي تمس مصالح افراد العمال وحقوقهم مباشرة وبالذات هذه الحقوق هي التي حرص المشرع ان يكفلها بالنسبة للعمال الاحداث بما نص عليه في الفقرة الثانية من المادة ٢٢٣ من هذا القانون وهي صريحة في أن الغرامة تتعدد بقدر عدد العمال الذين اجحفت المخالفة بحق من حقوقهم . اما النوع الثاني من الاحكام التي فرضها القانون على صاحب العمل فهي في واقع الامر احكام تنظيمية هدف المشرع منها إلى حسن سير العمل واستتباب النظام بالمؤسسة وضمان مراقبة

السلطات المختصة تطبيق القانون على الوجه الذى يحقق الغرض من إصداره ، وإذ كان ما وقع من المطعون ضده مخالفا لنص المادة ١٢٦ من القانون ٩١ سنة ١٩٥٩ من انه استخدم احداثا تقل سنهم عن خمسة عشرة سنة فى اعمال وصناعات من الأعمال المحددة بقرار وزير الشئون الاجتماعية دون أن يكون لديهم تذاكر تثبت مقدرتهم الصحية على القيام بها وهو يمس مباشرة وبالذات مصالح العمال ويجحف بحقوقهم ، فإنه كان يتعين ان يقضى الحكم المطعون فيه بتعدد الغرامة المحكوم بها فى هذه التهمة بقدر عدد العمال . وإذ كان الحكم لم يفعل ذلك فقد اخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

( الطعن رقم ٩٠٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١١/١٢ س ٢٣ ق ٢٦٥ ص ١١٦٩ ) .

٣١١ ـ لما كانت عقوبة الغرامة المقررة فى المادة ٧٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ لجريمة تقاضى مقدم إيجار تعادل مثلى المبلغ المدفوع ، وكان الحكم المطعون فيه قد استبدل بعقوبة الحبس المقضى بها ابتدائيا تغريم الطاعن مائتى جنيه إلى جانب عقوبة الغرامة التى قضت بها محكمة اول درجة والمقدرة بمبلغ ١٦٠٠ جنيه وهى تعادل مثلى مقدم الإيجار الثابت بمدونات الحكم ان الطاعن تقاضاه فإن الحكم يكون قد عدد العقوبة المالية دون سند متجاوزا فى تقديرها حدها الأقصى المقرر فى القانون بما يقتضى نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بما يتفق وحكم القانون بالإقتصار على عقوبة الغرامة التى قضى بها الحكم المستانف فى هذا الشأن .

( الطعن رقم ٥٦٩ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٣/٦/١٤ س ٣٤ ق ١٥٢ ص ٧٧٠ ) .

## الفرع الثالث : عقوبة الجرائم المرتبطة « العقوبة الأشد »

٣١٢ ـ طلب الحكم بإنقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للمخالفة بمضى المدة لا جدوى منه مادام هناك محل لتطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات مما مقتضاه ان توقع على الطاعن عقوبة واحدة هى عقوبة الجنحة بوصفها العقوبة الأشد .

( الطعن رقم ١٢٥٧ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٢/٢١ س ٧ ص ٢٥٠ ) .

٣١٣ ـ حالة الاشتباه تقتضى دائما توقيع جزائها مع جزاء الجريمة او الجرائم الأخرى التى يرتكبها المشتبه فيه وذلك اخذا بعموم القاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات يستوى فى ذلك ان ترفع الدعوى الجنائية عن الاشتباه فى قرار واحد مع الجريمة الجديدة او بقرار على حدة ولا محل لسريان حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات فى هذه الحالة والقول بغير ذلك يترتب عليه تعطيل نصوص العقاب الذى فرضه الشارع لجرائم الاشتباه وإنحراف عن الغاية التى تغياها من هذه النصوص .

( الطعن رقم ٨٤٠ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٤/٣ س ٧ ص ٤٨١ ) .

( والطعن رقم ٣٩٨ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٤/٢٣ س ٧ ص ٦٢٢ ) .

٣١٤ ـ الأصل فى تعدد الجرائم الذى يستوجب تطبيق أحكام المادة ٣٢ من قانون العقوبات ان تكون هذه الجرائم قد ارتكبت دون ان يحكم فى واحدة منها .

( الطعن رقم ٢٩٨ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٤/٢٣ س ٧ ص ٦٢٢ ) .

٣١٥ ـ ارتباط الجنحة بالجناية المحالة إلى محكمة الجنايات يجعل من حق المتهم ألا توقع عليه محكمة الجنح عقوبة عن الجنحة إذا تبين من التحقيق الذى تجريه انها مرتبطة بالفعل المكون للجناية التى عوقب عليها ارتباطا لا يقبل التجزئة .
( الطعن رقم ١١٥٧ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٢/٢٤ س ٧ ص ١٢٩٩ ) .

٣١٦ ـ لا جدوى للمتهم فى جريمتى الشروع فى قتل المجنى عليها وولدها فى شأن الوصف القانونى لفعل الاعتداء الذى وقع منه على الطفل المجنى عليه الثانى مادامت المحكمة قد انزلت به عقوبة واحدة عن جنايتى الشروع فى القتل العمد المسندتين إليه وهى العقوبة المقررة للجريمة الاولى وذلك تطبيقا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات .
( الطعن رقم ٤١٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٥/٢٧ س ٨ ص ٥٥٠ ) .

٣١٧ ـ متى كان الحكم قد اخطأ فى تطبيق القانون إذ دان المتهم بجريمة التزوير فى محرر رسمى ، فإنه لا مصلحة للمتهم فى نقض الحكم على هذا الأساس مادام ان العقوبة المقضى بها مبررة فى نطاق عقوبة الجريمة الاشد وهى جريمة اختلاس الاموال الأميرية التى ثبتت فى حقه وكانت المحكمة قد طبقت فى شأن المتهم المادة ٣٢ من قانون العقوبات .
( الطعن رقم ٥٠٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٠/٧ س ٨ ص ٧٤٧ ) .

٣١٨ ـ متى كانت العقوبة المقضى بها على المتهم وهى الحبس مع الشغل لمدة شهر واحد عن تهمتى الضرب ومزاولة مهنة الطب بدون ترخيص ، تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة الإصابة الخطأ المنصوص عليها فى المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات ، فلا جدوى له من طلب تطبيق هذه المادة .
( الطعن رقم ٥٥٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٠/١٥ س ٨ ص ٧٨٦ ) .

٣١٩ ـ متى كانت الوقائع كما اثبتها الحكمان ان المتهم اصدر عدة شيكات لصالح شخص واحد فى يوم واحد وعن معاملة واحدة وانه جعل استحقاق كل منها فى تاريخ معين ، وكان ما اثبت بالحكمين من ذلك قاطع فى أن ما وقع من المتهم إنما كان وليد نشاط إجرامى واحد يتحقق به الارتباط الذى لا يقبل التجزئة بين هذه الجرائم جميعا ، فإنه يتعين إعمال نص المادة ٣٢ من قانون العقوبات وتوقيع عقوبة واحدة عن الواقعتين .
( الطعن رقم ٣٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٥/٢٧ س ٩ ص ٥٨٢ ) .

٣٢٠ ـ لا جدوى للطاعن فيما ينعاه على المحكمة من عدم إطلاعها على المحررات المطعون فيها بالتزوير ، إذ ان الحكم المطعون فيه قد دانه بتهمتى التبديد والاشتراك فى التزوير والحد الأقصى لكل من الجريمتين واحد وهو الحبس لمدة ثلاث سنوات ، والمحكمة لم تحكم عليه إلا بعقوبة واحدة تطبيقا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات فلا مصلحة للطاعن اذن من طعنه .
( الطعن رقم ١٣٣٧ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٢/٣٠ س ٩ ص ١١٤٨ ) .

٣٢١ ـ لا محل لتطبيق نظرية العقوبة المبررة والقول بعدم الجدوى من الطعن لان المتهم دين بالجريمة الثانية ، حيازة السلاح النارى وتخبئته بدون ترخيص ، والعقوبة المقررة لها اشد من عقوبة الجريمة الأولى ، الشروع فى قتل المجنى عليه ، موضوع الطعن ( والتى قضى ببراءة المتهم منها ) لا محل لذلك لأنه فى حالة ثبوت قيام المسئولية فى حق المتهم عن الجريمة الاولى يقتضى الحال ان تتولى محكمة الموضوع بحث ما إذا كان وجود البندقية والذخيرة فى حيازة المتهم بغير ترخيص ، قبل نشوء الجريمة الاولى وقبل تفكيره فى استخدامهما فى ارتكاب

هذه الجريمة ، يتوافر به الارتباط الحتمي المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات لوحدة الغرض الجنائي في الجريمتين ولأنهما ترتبطان ببعضهما ارتباطاً لا يتجزأ او لا يتوافر .

( الطعن رقم ١٧٦١ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/١/٢٦ س ١٠ ص ٨٢ ) .

٣٢٢ ـ لا مصلحة للمتهم من التمسك بعدم قبول دعوى الزنا ـ بفرض عدم تقديم شكوى المجني عليه في شأنها ـ مادامت المحكمة قد دانته بجريمة الاشتراك في تزوير المحرر الرسمي وأوقعت عليه عقوبتها عملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات بوصفها الجريمة الأشد .

( الطعن رقم ١١٣٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١٢/٨ س ١٠ ص ٩٩٢ ) .

٣٢٣ ـ إذا كان الحكم المطعون فيه قد دان المتهم في الجرائم الثلاث المنسوبة إليه وهي جريمة إحراز السلاح الناري الوارد ذكره في القسم الثاني من الجدول رقم ٣ الملحق بالقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ ، وجريمة إحراز الذخيرة ، وجريمة الشروع في القتل العمد ، وطبق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات وقضى بعقوبة الأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة المقررة لجريمة إحراز السلاح المسندة إلى المتهم طبقاً للمادة ٢٦ من قانون الأسلحة والذخائر المعدلة بالقانون ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ، ـ وهي عقوبة مفردة ليس للقاضي أن يستبدل بها غيرها إلا في حالة المادة ١٧ من قانون العقوبات ـ ولم تر المحكمة تطبيقها ـ وهو إذ أوقعها في حدها الأقصى يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً ، وتكون هذه العقوبة هي العقوبة الأشد باعتبار الرخصة التي خولها القانون للمحكمة عند ثبوت جريمة الشروع في القتل العمد من إمكان النزول بعقوبتها إلى نصف الحد الأقصى أو النزول منها إلى العقوبة التالية وهي السجن ـ عملاً بالمادة ٤٦ من قانون العقوبات .

( الطعن رقم ١٣٥٤ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/١/١١ س ١١ ص ٢٩ ) .

٣٢٤ ـ الارتباط الذي تتأثر به المسئولية عن الجريمة الصغرى طبقاً للمادة ٣٢ من قانون العقوبات في فقرتها الثانية ينظر إليه عند الحكم في الجريمة الكبرى بالعقوبة دون البراءة .

( الطعن رقم ٤٨٧ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/٦/٢٧ س ١١ ص ٦٠٠ ) .

٣٢٥ ـ ارتباط الجنحة بالجناية المحالة إلى محكمة الجنايات يجعل من حق المتهم ألا توقع عليه محكمة الجنح عقوبة عن الجنحة إذا تبين من التحقيق الذي تجريه أنها مرتبطة بالفعل المكون للجناية المطروحة أمام محكمة الجنايات ارتباطاً لا يقبل التجزئة ، أو أنها لم ترتبط بها وحوكم عنها أمام تلك المحكمة .

( الطعن رقم ١٤٥٥ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١٢/٢٠ س ١١ ص ٩٣٨ ) .

( والطعن رقم ١١٥٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٦/١٢/٢٤ س ٧ ص ١٢٩٩ ) .

٣٢٦ ـ يتضح مما نصت عليه المواد ١ و ٣ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٣٦ من القانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ بإنشاء صندوق للتأمين وآخر للادخار للعمال الخاضعين لأحكام المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ بشأن عقد العمل الفردي ـ أن الاشتراك في المؤسسة هو أمر فرضه الشارع على كل صاحب عمل وعامل يخضع لأحكام القانون ، فينشأ في ذمة صاحب العمل التزام بتأدية المبالغ المستحقة عليه لحساب العمال وتوريد المبالغ المقتطعة من أجورهم ، وعند التخلف عن أداء هذه الحصص كلها أو بعضها تتحقق المخالفة المنصوص عليها في المادة ٢١ من القانون ضد صاحب العمل المسئول عن السداد ـ عن نفسه وعن عماله ـ ويكون عدم سداد الاشتراكات

للمؤسسة متضمنا فى ذاته عدم الالتحاق بها ، وبالتالى فإن الفعلين اللذين وقعا من المتهم وقدم من اجلهما إلى المحاكمة ، وهما عدم سداده الاشتراكات للمؤسسة وعدم الاشتراك فيها ، يجمعهما غرض جنائى واحد هو عدم الاشتراك فى المؤسسة بعدم سداد الاشتراكات بالمخالفة لنصوص القانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ ، والارتباط بينهما واضح غير متجزىء ، ومن الواجب الحكم على المتهم بعقوبة واحدة هى المقررة لأشد هاتين الجريمتين .

( الطعن رقم ١٥٨٦ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٢/١٤ س ١٢ ص ٢٢٢ ) .

٣٢٧ ـ إذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى على المتهم ـ وهو المستانف دون النيابة العامة ـ بالغرامة عشرة جنيهات عن التهمتين بدلاً من الغرامة خمسة جنيهات عن كل تهمة التى قضت بها محكمة اول درجة ، وذلك على الرغم مما اثبته الحكم من ارتباط الجريمتين ارتباطاً لا يقبل التجزئة واعماله لحكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، فإنه يكون مشوباً بالخطأ فى تطبيق القانون .

( الطعن رقم ٣٦٣ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٥/٢٩ س ١٢ ص ٦٣٤ ) .

٣٢٨ ـ متى كانت جريمتا إحراز السلاح والذخيرة بغير ترخيص اللتين دين المتهم ، الطاعن ، بهما مرتبطتين ارتباطاً لا يقبل التجزئة بجريمة الشروع فى القتل عمداً التى قضى الحكم المطعون فيه ببراءته منها ، مما يقتضى اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم فيها بالعقوبة المقررة لأشدها طبقاً للمادة ٣٢ من قانون العقوبات ـ وإذ كان الحكم بالبراءة قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه ، فإنه يتعين نقض الحكم بالنسبة لما قضى به فى التهم جميعها وإعادة الدعوى إلى المحكمة التى اصدرته لتحكم فيها من جديد مشكلة من قضاة آخرين .

( الطعن رقم ٨٤٨ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/١/١ س ١٣ ص ١٠ ) .

٣٢٩ ـ رفع الدعوى عن جريمة الجنحة امام محكمة الجنح لا يسلب المتهم فيها حقه فى إبداء دفاعه عند نظر الدعوى امامها فى شأن الارتباط الذى يدعيه بينها وبين الجناية التى سبقت محاكمته وإدانته من اجلها امام محكمة الجنايات ، كما يكون من حقه ـ إذ تبين لمحكمة الجنح من التحقيق الذى تجريه أن الجنحة مرتبطة بالفعل المكون لتلك الجناية ارتباطاً لا يقبل التجزئة ـ الا توقع عليه إلا عقوبة واحدة .

( الطعن رقم ٩٦٨ لسنة ٣ ق جلسة ١٩٦٢/٤/٣ س ١٣ ص ٢٧٣ ) .

٣٣٠ ـ لقاضى الموضوع سلطة تقرير توافر شروط تطبيق المادة ٣٢ عقوبات أو عدم توافرها مادام استخلاصه سائغاً . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى بما يفيد استقلال كل جريمة من الجريمتين المسندتين إلى الطاعنين الأول والثانى عن الأخرى ، وكان الطاعنان المذكوران لم يدفعا امام المحكمة بقيام الارتباط بين الجريمتين المسندتين إليهما فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس .

( الطعن رقم ١٨٠٠ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٤/٢٣ س ١٣ ص ٥٩٩ ) .

٣٣١ ـ إذا كان الحكم قد بين الجرائم التى ارتكبها الطاعن والمستوجبة لعقابه وانها ارتكبت لغرض واحد مما يوجب الحكم عليه بعقوبة واحدة هى المقررة لأشد هذه الجرائم ، وكان قد قضى على الطاعن بعقوبة واحدة عملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات فإنه يكون قد أعمل حكم هذه المادة ، ولا يؤثر فى سلامته انه اغفل ذكر الجريمة الأشد او الفقرة التى طبقها من المادة ٣٢ عقوبات .

( الطعن رقم ٢٣٦٦ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/١٠/٢ س ١٣ ص ٥٩٩ ) .

٣٣٢ ـ متى كان الحكم قد اثبت فى حق الطاعن ان الافعال المنافية للآداب العامة التى أتاها على جسم المجنى عليه قد صدرت منه فى الترام وفى الطريق وفى إحدى المتنزهات ، وهى أماكن عامة بطبيعتها ويحتمل مشاهدة ما يقع فيها ، فإن ذلك يتحقق به ركن العلانية . على أنه لا مصلحة للطاعن من التمسك بعدم توافر ركن العلانية فى تهمة الفعل الفاضح المسندة إليه مادامت المحكمة قد طبقت المادة ٣٢ من قانون العقوبات وقضت بمعاقبته بالعقوبة الأشد وهى المقررة لجريمة هتك العرض التى اثبتها فى حقه . ومن ثم فإن النعى على الحكم من هذه الناحية يكون فى غير محله .

( الطعن رقم ٢١٦٩ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/١/٢٩ س ١٤ ص ٩٨ ) .

٣٣٣ ـ مناط الارتباط فى حكم المادة ٣٢ عقوبات أن تكون الجرائم المرتبطة قائمة لم يجر عليها التقادم ، اما إذا كانت إحدى الجرائم المرتبطة قد سقطت بمضى المدة ، فإنه لا يكون ثمت محل لاعمال حكم تلك المادة . الا انه متى كان الحكم المطعون فيه قد اعمل حكم المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات ولم يوقع على الطاعن إلا عقوبة واحدة هى المقررة للجريمة موضوع التهمة الاولى ـ التى لم تسقط بمضى المدة باعتبارها الجريمة الأشد ـ فإنه لا جدوى للطاعن فى النعى على الحكم بأنه لم يحقق الدفع بإنقضاء الدعوى بمضى المدة بالنسبة للجريمتين الاخريين المرتبطتين لإنعدام مصلحة الطاعن فى التمسك بذلك .

( الطعن رقم ٢٠٠٨ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٢/٥ س ١٤ ص ١٤٨ ) .

٣٣٤ ـ فعل التسول فى ذاته لا يترتب عليه وحده نتائج قانونية متعددة الأوصاف بما يجعله يندرج تحت حكم التعدد المعنوى الناشىء عن النشاط الإجرامى الواحد الذى عنته الفقرة الأولى من المادة ٣٢ عقوبات بل انه إذا اقترن بجريمة التشرد يكونان معا جريمتين وان تميزت كل منهما عن الأخرى إلا انهما يرتبطان ببعضهما البعض ارتباطا لا يقبل التجزئة مما يوجب اعتبارهما معا جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ عقوبات .

( الطعن رقم ٢١٢٢ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٣/٥ س ١٤ ص ١٦٢ ) .

٣٣٥ ـ العبرة فى جسامة العقوبة فى حكم المادة ٣٢ عقوبات هى بالنظر إلى نوعها بحسب ترتيب العقوبات الاصلية الذى درج الشارع عليه فى المواد من ١٠ إلى ١٢ من قانون العقوبات . ولما كانت العقوبة المقررة للعود للتسول هى بحسب المادة السابعة من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٣ الحبس مدة لا تجاوز سنة ، وكانت العقوبة المقررة لجريمة التشرد هى طبقا للفقرة الأولى من المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الوضع تحت مراقبة « البوليس » مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على خمس سنوات ، وكانت عقوبة الوضع تحت المراقبة التى يحكم بها طبقا لاحكام هذا المرسوم بقانون مماثلة لعقوبة الحبس فيما يتعلق بتطبيق احكام قانون العقوبات وقانون « تحقيق الجنايات » او اى قانون اخر طبقا لما جرى به نص المادة العاشرة منه ، ومن ثم تكون عقوبة جريمة التشرد بالمقارنة إلى العقوبة المقررة لجريمة العود للتسول هى الأشد مما يقتضى إعمالها متى تحققت شروط المادة ٣٢ .

( الطعن رقم ٢١٢٢ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٣/٥ س ١٤ ص ١٦٢ ) .

٣٣٦ ـ لما كانت العقوبة المقررة بمقتضى المادة ١٤ من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٦ ـ للتهمة

الأولى المسندة للمطعون ضده ـ هي الحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على خمسين جنيها أو احدى هاتين العقوبتين ، وكانت العقوبة المقررة بالمادة ٢٤٤ من قانون العقوبات قبل تعديلها بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ ـ للتهمة الثانية ـ هي الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر و الغرامة التي لا تتجاوز عشرة جنيهات ، فإنه يتعين الحكم بعقوبة الجريمة الأولى دون غيرها باعتبارها العقوبة المقررة للجريمة الأشد عملا بالمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات . ولما كان الحكم الابتدائي قضى بتغريم المطعون ضده مائتي قرش عن التهمتين ، وكانت النيابة قد استأنفت هذا الحكم للخطأ في تطبيق القانون ، فإن الحكم المطعون فيه إذا أيد قضاء محكمة أول درجة يكون قد جانب التطبيق السليم للقانون ، مما يتعين معه نقضه والقضاء بمعاقبة المطعون ضده بغرامة قدرها عشرة جنيهات عن هاتين التهمتين .

( الطعن رقم ٣٩ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/٦/٢٥ س ١٤ ص ٥٧١ ) .

٣٣٧ ـ مناط الارتباط في حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات ان تكون الجرائم المرتبطة قائمة لم يجر على احداها حكم من الأحكام المعفية من المسئولية او من العقاب ، لأن تماسك الجريمة المرتبطة وإنضمامها بقوة الارتباط القانوني إلى الجريمة المقرر لها أشد العقاب لا يفقدها كيانها ولا يعفي المحكمة من التصدي لها والتدليل على نسبتها إلى المتهم ، بحيث إذا لم تر إمكان هذه النسبة تعين عليها تبرئته منها .

( الطعن رقم ٦٨٢ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٠/٢١ س ١٤ ص ٦٣٩ ) .

٣٣٨ ـ من المقرر انه لا يجوز ان يضار الطاعن بطعنه ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد استبدل عقوبة الحبس مع الشغل بعقوبة الحبس البسيط المقضى بها من محكمة اول درجة رغم ما لابته من ان الطاعن هو المستأنف وحده ، وكان من المقرر ان الحبس مع الشغل يعتبر أشد من الحبس البسيط حتى مع تخفيض مدة الحبس المقضى بها . فإن الحكم المطعون فيه يكون قد اخطأ في القانون مما يتعين معه نقضه جزئيا وتصحيح ذلك الخطأ .

( الطعن رقم ٨٠٠ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١١/٤ س ١٤ ص ٧٥٩ ) .

٣٣٩ ـ من المقرر انه وان كان الأصل ان تقدير قيام ارتباط بين الجرائم هو مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، إلا انه متى كانت وقائع الدعوى كما اوردها الحكم المطعون فيه لا تتفق قانونا مع ما انتهت إليه من عدم توافر الارتباط فإن ذلك يكون من الأخطاء القانونية في تكييف علاقة الارتباط والتي تقتضي تدخل محكمة النقض لتطبيق القانون على وجهه الصحيح . ولما كانت عبارة الحكم تفيد أن جريمتي السرقة والتهريب الجمركي قد انتظمهما فكر جنائي واحد وجمعت بينهما وحدة الغرض فجعلت منهما وحدة قانونية غير قابلة للتجزئة لها اثرها في توقيع العقاب على مرتكبها مما كان يقتضي إعمال حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات واعتبار الجريمتين جريمة واحدة والاكتفاء بالعقوبة المقررة لأشدهما . وكانت جريمة السرقة وهي الجريمة الأشد قد سبق الحكم فيها فقد كان ينبغي مراعاة ذلك عند الحكم في جريمة التهريب الجمركي المرتبطة بها والاقتصار على توقيع العقوبات التكميلية من رد ومصادرة إذ هي عقوبات نوعية لازمة عن طبيعة الجريمة التي تقتضيها . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد اخطأ إذ عاقب الطاعن في جريمة التهريب الجمركي بعقوبة الغرامة ـ وهي عقوبة اصلية تخييرية مع عقوبة الحبس ـ إلى جانب العقوبات التكميلية الأخرى المنصوص عليها في المادة الثانية من القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ مما يستوجب نقض الحكم نقضا جزئيا وإلغاء عقوبة الغرامة المقضى بها .

( الطعن رقم ٧٠٨ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١٢/١٧ س ١٤ ص ٩٤٠ ) .

٣٤٠ ـ العبرة في تحديد العقوبة المقررة لأشد الجرائم التي يقضى بها على الجاني بالتطبيق للمادة ٣٢ من قانون العقوبات هي بتقدير القانون للعقوبة الاصلية وفقا لترتيبها في المواد ١٠ ، ١١ ، ١٢ من قانون العقوبات ، لا وفقا لما يقدره القاضي في الحكم على ضوء ما يرى من أحوال الجريمة ، ودون تخويله سن وتطبيق عقوبة لم يقررها اى القانونين يستمدها من الحدين الاقصى والادنى الاشدين في كليهما فإن اتحدت العقوبتان درجة ونوعا تعين المقارنة بينهما على اساس الحد الاقصى للعقوبة الأصلية دون اعتداد بالحد الادنى . وإذا نص القانون على عقوبتين اصليتين لكل من الجرائم المرتبطة كان الاعتبار بالحد الاقصى المقرر للعقوبة الاعلى درجة ولو كانت العقوبة الادنى درجة ـ التخييرية في الجريمتين ـ مقيدة بحد ادنى ، ذلك بان العقوبة الاعلى درجة تمثل ابلغ ما يهدد الجاني من شدة في حين ان العقوبة الادنى درجة وإن تمثل فيها قصارى ما يامله المجرم من رحمة بيد انه يظل معرضا لتطبيق الحد الاقصى للعقوبة الاعلى درجة ، ومن ثم كان لتيقن درء ذلك الخطر اولى من التعلق بمجرد امل محل نظر . ولما كان يبين ان عقوبتي الجريمتين الاوليين ( الجرح الخطأ وترك الكلب في الطريق دون مقود او كمامة ) وإن اتحدتا في الدرجة والنوع وفي خيار القاضي في إيقاع احداهما او كلتيهما ، واتفقتا في الحد الاقصى للغرامة وفي الحد الادنى للحبس إلا انهما اختلفتا في الحد الاقصى للحبس فهو اشد في الاولى منه في الاخرى ، وفي الحد الادنى للغرامة فهو اشد في الاخرى منه في الاولى . ومن ثم فإن تلك الجريمة الاولى هي صاحبة العقوبة الاشد المتعين القضاء بها دون غيرها عملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات .

( الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٤/٢٦ س ١٧ ق ٩٦ ص ٥٣٥ ) .

٣٤١ ـ لما كان الحكم المستانف قد قضى بتغريم المطعون ضده ( المتهم ) خمسة جنيهات عن الجريمة الاولى ( الجرح الخطأ ) وهي تدخل في نطاق الغرامة الجائز توقيعها عن هذه الجريمة ـ وعشرة جنيهات عن الجريمتين الاخريين ( ترك الكلب في الطريق دون مقود او كمامة وعدم قيده بالسجل الخاص ) ، وكان المحكوم عليه هو الذي استانف وحده ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتعديل الحكم المستانف وتغريم المطعون ضده عشرة جنيهات عن الجرائم الثلاث معملاً الفقرة الاولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات بالنسبة إلى الجريمتين الاوليين ومعتبرا الثانية هي صاحبة العقوبة الاشد من الاولى في حين ان العكس هو الصحيح ، مما كان يقتضي القضاء بالعقوبة المقررة للجريمة الاولى إعمالاً للفقرة آنفة الذكر ، فإنه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون ويتعين نقضه وتصحيحه على أن لا يجاوز حد العقوبة ذلك الحد الذي قضى به الحكم المستانف وذلك بتغريم المطعون ضده خمسة جنيهات عن التهمتين الاوليين وعشرة جنيهات عن التهمة الثالثة .

( الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٤/٢٦ س ١٧ ق ٩٦ ص ٥٣٥ ) .

٣٤٢ ـ من المقرر انه متى توافرت حالة عدم القابلية للتجزئة بين الجرائم المسندة إلى المتهم لوحدة المشروع الجنائي بالإضافة إلى وحدة الغاية حقت عليه عقوبة واحدة بحكم القانون وهي عقوبة اشد الجرائم المنسوبة إليه إعمالاً للمادة ٣٢ من قانون العقوبات .

( الطعن رقم ٣٢٠ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٥/٢ س ١٧ ق ٩٨ ص ٥٤٦ ) .

٣٤٣ ـ العبرة فى تحديد عقوبة أشد الجرائم المنسوبة إلى الجانى هى بتقدير القانون ذاته لها ـ اى العقوبة المقررة لأشدها فى نظر القانون من العقوبات الاصلية لترتيبها فى المواد ١٠ ، ١١ ، ١٢ من قانون العقوبات ـ لا حسب ما يقدره القاضى بالحكم فيها . وبالتالى فإن القانون الذى يقرر للفعل المؤثم عقوبة الحبس بغير تخيير مع عقوبة اخرى أخف أشد من ذلك الذى يقرر له عقوبة الحبس او الغرامة . ولما كانت العقوبة المقررة لجريمة الإصابة الخطأ إذا نشأ عنها إصابة أكثر من ثلاثة اشخاص المنصوص عليها فى الفقرة الاخيرة من المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ هى الحبس وحده وجوبة على القاضى ، فهى اشد من العقوبة المقررة لجريمة التسبب خطأ فى موت شخص واحد المنصوص عليها بالفقرة الاولى من المادة ٢٣٨ عقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ وهى الحبس الذى لا تقل مدته عن ستة اشهر او الغرامة التى لا تجاوز مائتى جنيه تخييرا للقاضى مما مفاده انفساح الامل والرجاء للجانى فى هذه الحالة الأخيرة بتوقيع عقوبة الغرامة عليه بدل الحبس بعكس الجريمة الاولى التى يتعين فيها توقيع عقوبة الحبس إلزاما .

( الطعن رقم ٣٣٠ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٥/٢ س ١٧ ق ٩٨ ص ٥٤٦ ) .

٣٤٤ ـ الأصل ان الجانى فى حالة تعدد الجرائم الناتجة عن فعل واحد يعتبر انه إنما قصد ارتكاب الجريمة الاشد عقوبة دون غيرها فلا تطبق عليه المادة القانونية الخاصة بالجريمة الاخف .

( الطعن رقم ٣٣٠ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٥/٢ س ١٧ ق ٩٨ ص ٥٤٦ ) .

٣٤٥ ـ من المقرر ان العقوبة الاصلية لأشد الجرائم المرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة تجب العقوبة الأصلية المقررة للجرائم المرتبطة بها .

( الطعن رقم ٣٣٠ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٥/٢ س ١٧ ق ٩٨ ص ٥٤٦ ) .

٣٤٦ ـ لا ارتباط بين تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات الخاصة بالظروف المخففة وبين المادة ٢٥١ الخاصة بالعذر القانونى المتعلق بتجاوز حدود الدفاع الشرعى ـ وكل ما تقتضيه المادة ٢٥١ هو الا تبلغ العقوبة الموقعة الحد الاقصى المقرر للجريمة التى وقعت وفى حدود هذا القيد يكون للمحكمة أن توقع العقوبة التى تراها مناسبة نازلة بها إلى الحد المقرر بالمادة ١٧ عقوبات إلا إذا وجدت ان ذلك لا يسعفها نظراً لما استبانته من أن التجاوز كان فى ظروف تقتضى النزول بالعقوبة إلى ما دون هذا الحد فعندئذ فقط يكون عليها أن تعد المتهم معذوراً طبقاً للمادة ٢٥١ المذكورة وتوقع عليه عقوبة الحبس لمدة يجوز ان تصل إلى الحد الادنى . ولما كانت المحكمة قد رات اعتبار الطاعن متجاوزاً حدود الدفاع الشرعى واعملت فى حقه المادة ٢٥١ من قانون العقوبات فإن ما تزيدت به من إضافة المادة ١٧ عقوبات يكون نافلة ولا جدوى للطاعن من التحدى بالظروف المخففة التى تنص عليها تلك المادة .

( الطعن رقم ٨٠٨ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٥/٩ س ١٧ ق ١٠٥ ص ٥٨٦ ) .

٣٤٧ ـ الاصل أن العقوبة المقررة لأشد الجرائم المرتبطة ارتباطا لايقبل التجزئة تجب العقوبة الاصلية لما عداها من جرائم مرتبطة ، إلا أن هذا الجب لا يمتد إلى العقوبات التكميلية المنصوص عليها فى تلك الجرائم . ولما كانت جريمة حمل سلاح نارى فى احد الاجتماعات التى تبين المطعون ضده بها ـ وهى إحدى الجرائم المرتبطة ـ معاقبا عليها بالمادتين ١١ مكررا و٢٩ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة

١٩٥٤ ، ٥٧ لسنة ١٩٥٨ . وكانت المادة ٣٠ من القانون المشار إليه تنص على انه : « يحكم بمصادرة الاسلحة والذخائر موضوع الجريمة فى جميع الأحوال وذلك علاوة على العقوبات المنصوص عليها فى المواد السابقة » . ولما كانت عقوبة المصادرة هى عقوبة نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة ، فانه يجب توقيعها مهما تكن العقوبة المقررة لما ترتبط به هذه الجريمة من جرائم اخرى والحكم بها مع عقوبة الجريمة الاشد . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ اغفل القضاء بمصادرة السلاح مع وجوب الحكم بها إعمالا لنص المادة ٣٠ من القانون سالف البيان يكون قد خالف القانون بما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بتوقيع المصادرة بالإضافة إلى الغرامة المحكوم بها .

( الطعن رقم ٤٤١ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٥/٢٢ س ١٧ ق ١٢٤ ص ٦٧٨ ) .

٣٤٨ ـ متى كان ما اورده الحكم فى بيان واقعة الدعوى التى أثبتها فى حق الطاعنة من انها سهلت للمتهمة الثانية أوتكاب الدعارة وعاونتها عليها واستغلت بغاء تلك المتهمة وادارت محلا لممارسة الدعارة ـ يتحقق به معنى الارتباط الوارد بالمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات ، لأن الجرائم الاربعة المسندة إلى الطاعنة وقعت جميعها لغرض واحد كما أنها مرتبطة ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة مما يقتضى وجوب اعتبارها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدها ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بعقوبة مستقلة عن التهمة الرابعة الخاصة بإدارة المنزل للدعارة ـ فإنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون مما يقتضى نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه وفقا للقانون .

( الطعن رقم ٢٠٢٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٢/٢٠ س ١٨ ق ٤٥ ص ٢٤٠ ) .

٣٤٩ ـ مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ان تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة افعال مكملة لبعضها البعض فتكونت منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد فى الفقرة الثانية من المادة المذكورة . ولما كانت جريمتا تعيين عامل دون الحصول على شهادة قيد من مكتب القوى العاملة وعدم الإبلاغ عن الوظائف الخالية ـ المسندتان إلى المطعون ضده ـ غير متلازمتين فقد تقع إحداهما دون ان تقوم الأخرى ، فإن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من عدم قيام الارتباط بين هاتين الجريمتين يكون سديدا لا مخالفة فيه للقانون .

( الطعن رقم ٢١٥١ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٣/٦ س ١٨ ق ٦٠ ص ٣٠٥ ) .

٣٥٠ ـ مناط تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات ان تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة افعال مكملة لبعضها البعض فتكونت منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد فى الفقرة الثانية من المادة ٣٢ المذكورة . ولما كان ما اورده الحكم المطعون فيه فى منطوقه من قيام الارتباط بين جرائم تعود صاحب العمل عن تحرير عقد العمل ، وتشغيله العمال دون شهادة قيد من مكتب العمل ، وعدم إعلانه عن لائحة العمل بمكان ظاهر ، وعدم إنشائه إسعافات طبية لعماله ، وعدم امساكه سجلا لأموال الغرامات ، وعدم إرساله البيان النصف السنوى لمكتب العمل ـ لايحمل قضاءه لان كلا منها إنما هو عمل مستقل تمام الاستقلال عن الآخر ، فانه لايوجد ثمت ارتباط بينها .

( الطعن رقم ١٧٢٤ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١١/٢٧ س ١٨ ق ٤٥ ص ١١٦٨ ) .

---

(١) هذا المبدأ مقرر ايضا فى الطعن رقم ٢١٤٨ لسنة ٣٦ قضائية جلسة ١٩٦٧/٣/٦ .

٣٥١ ـ النعى على الحكم المطعون فيه ـ بقالة خطئه لعدم تطبيقه حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات ـ بصدد ما قضى به عن جريمتى بيع سلعة مسعرة بازيد من السعر المحدد والامتناع عن بيع سلعة اخرى مسعرة اللتين دان الطاعن بهما يضحى غير ذى موضوع بتبرئة الطاعن من التهمة الاولى .

( الطعن رقم ١٨٠٤ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٢/١١ س ١٨ ق ٢٥٨ ص ١٢٢٣ ) .

٣٥٢ ـ من المقرر انه وإن كان الاصل ان تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، إلا انه متى كانت وقائع الدعوى كما اوردها الحكم المطعون فيه لا تتفق قانونا مع ما انتهى إليه من عدم قيام الارتباط بين الجرائم وتوقيعه عقوبة مستقلة عن كل منها فان ذلك منه يكون من قبيل الأخطاء القانونية التى تستوجب تدخل محكمة النقض لإنزال حكم القانون على وجهه الصحيح . ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بعقوبة مستقلة عن كل من تهمتى عدم تقديم انفار مقاومة دودة القطن وعدم التواجد بالزراعة اثناء المقاومة على الرغم من قيام الارتباط بينهما فانه يكون قد اخطا فى تطبيق القانون مما يقتضى نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه وفق القانون واعتبارهما جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما .

( الطعن رقم ١٧٦٨ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/١٣ س ٢٠ ق ٢٠ ص ٩٢ ) .

٣٥٣ ـ متى كان الحكم قد قضى بمعاقبة الطاعن بالحبس مع الشغل لمدة شهر وغرامة عشرة جنيهات عن التهم المسندة إليه عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات للارتباط القائم بينها ، واوقع عليه هذه العقوبة باعتبارها عقوبة الجريمة الأشد وهى جريمة إتلاف المزروعات موضوع التهمة الثانية ، وكانت العقوبة التى فرضها الشارع لهذه الجريمة بمقتضى المادة ٣٦٧ من قانون العقوبات قاصرة على الحبس دون الغرامة المحكوم بها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتوقيع عقوبة الغرامة المقررة لجريمة الاعتداء على حق الغير ومنعه من مزاولة العمل بالقوة ـ وهى الجريمة الاخف ـ بعد إذ قضى بتوقيع العقوبة المقررة لجريمة الإتلاف وهى الأشد عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات ، يكون قد خالف القانون ويتعين لذلك نقضه وتصحيحه بإلغاء عقوبة الغرامة المقضى بها وذلك عملا بالحق المخول لمحكمة النقض بالمادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن امام محكمة النقض من نقض الحكم لمصلحة المتهم إذا تعلق الأمر بمخالفة القانون ولو لم يرد هذا الوجه فى اسباب الطعن وذلك بالنسبة إلى الطاعن وإلى المحكوم عليه الآخر الذى لم يقرر بالطعن بالنقض نظرا لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة .

( الطعن رقم ١٨٥٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/٢٧ س ٢٠ ق ٣٩ ص ١٧٨ ) .

٣٥٤ ـ العبرة فى تحديد العقوبة المقررة لأشد الجرائم التى يقضى بها على الجانى تطبيقا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات هى بتقدير القانون للعقوبة الأصلية وفقا لترتيبها فى المواد ١٠ ، ١١ ، ١٢ من القانون المذكور ، لا وفقا لما يقدره القاضى فى الحكم على ضوء ما يرى من احوال الجريمة ودون تخويله سن وتطبيق عقوبة لم يقررها اى القانونين يستمدها من الحدين الاقصى والادنى الاشدين فى كليهما ، فإن اتحدت العقوبتان درجة ونوعا تعين المقارنة بينهما على اساس الحد الاقصى للعقوبة الاصلية دون اعتداد بالحد الادنى ، وإذا نص القانون على عقوبتين اصليتين لكل من الجرائم المرتبطة كان الاعتبار بالحد الاقصى المقرر للعقوبة الاعلى درجة ولو

كانت العقوبة الأدنى درجة ـ التخييرية في الجريمتين ـ مقيدة بحد أدنى . ولما كانت المحكمة قد انتهت بالمخالفة لذلك إلى عقاب المتهم بمائة قرش عن تهمتي عدم إعداد سجلات قيد العمال وأجورهم وإصاباتهم وعدم التأمين عليهم على أن تتعدد بقدر عدد العمال ، وكانت هذه العقوبة المقررة للجريمة الثانية ( عدم التأمين على العمال ) التي يجوز فيها التعدد دون القضاء بالعقوبة المقررة للجريمة الأولى الأشد ( عدم إعداد السجلات ) التي لا تتعدد فيها العقوبة بقدر عدد العمال ، فإنها تكون قد أخطأت تطبيق القانون بما يستوجب نقض الحكم وتصحيحه فيما قضى به من تعدد العقوبة وإلغاء هذا التعدد .

( الطعن رقم ١٦٠٧ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/٨ س ٢٠ ق ٢٨٧ ص ١٤١٠ ) .

٣٥٥ ـ التزام رب العمل بإعداد سجل لقيد الأجور ، لم ينص عليه في قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بل نص عليه في قرار وزير العمل رقم ١٨١ لسنة ١٩٦٤ بناء على التفويض التشريعي الوارد في المادة ١٢٦ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ، والغرض من إنشاء هذا السجل هو تنظيم عملية ربط وتحصيل الاشتراكات المستحقة وفقا لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية ، أما التزام رب العمل بإنشاء سجل لقيد الغرامات ، فقد نص عليه في المادة ٧٠ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ، والغرض من إنشاء هذا السجل هو حصر الغرامات الموقعة على العمال ، ومن ثم فإن تعهد صاحب العمل عن إنشاء سجل لقيد الأجور ، إنما هو عمل مستقل تمام الاستقلال عن عدم إنشائه سجلا لقيد الجزاءات ، ولا يوجد ثمة ارتباط بين هاتين الجريمتين في مفهوم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات .

( الطعن رقم ١٨٠٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/١/٤ س ٢١ ق ٧ ص ٣٢ ) .

٣٥٦ ـ تقضي الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات بأنه إذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم والعبرة في تحديد العقوبة المقررة لأشد الجرائم التي يقضي بها على الجاني هي بتقدير القانون للعقوبة الأصلية وفقا لترتيبها في المواد ١٠ ، ١١ ، ١٢ من قانون العقوبات . ولما كانت العقوبة المقررة للجريمة الأولى ( وهي عدم الاشتراك في الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ) والمنصوص عليها في المادة ١٣٥ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ هي غرامة قدرها مائة قرش تتعدد بتعدد العمال الذين وقعت المخالفة في شأنهم ، وكانت عقوبة الجريمة الثالثة ـ وهي عدم تقديم الاستمارات والبيانات التي يتطلبها تنفيذ قانون التأمينات الاجتماعية ـ المنصوص عليها المادة ١٣٤ من القانون المذكور هي غرامة لا تقل عن مائة قرش ولا تزيد على عشرة جنيهات ، فإن الجريمة الثالثة تكون هي صاحبة العقوبة الأشد المتعين القضاء بها والتي لا تتعدد بها العقوبة بقدر عدد العمال ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بمعاقبة المطعون ضده بعقوبة المخالفة المقررة للجريمة الأولى قد أخطأ في تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه وتصحيحه بإلغاء التعدد الذي قضى به في الجريمتين الأولى والثالثة ، ولا يغير من ذلك أن تكون المحكمة قد انتهت على خلاف حكم القانون إلى قيام ارتباط بين هاتين الجريمتين مع أنه لا ارتباط بينهما .

( الطعن رقم ١٦٦٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/١/١٨ س ٢١ ق ٢٩ ص ١٢٠ ) .

٣٥٧ ـ مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات تلازم عنصرين هما وحدة الغرض وعدم القابلية للتجزئة بأن تكون الجرائم المرتكبة قد انتظمتها خطة جنائية واحدة

بعدة أفعال متكاملة تكون مجموعا إجراميا لا ينفصم ، فإن تخلف احد العنصرين انتفت الوحدة الإجرامية التي عناها الشارع بالحكم الوارد في تلك الفقرة ، ولما كان لا تلازم بين جريمة عدم الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات التي يتطلبها تنفيذ قانون التأمينات الاجتماعية ( الجريمة الثانية ) وجريمة عدم الاشتراك في الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ( الجريمة الاولى ) إذ يمكن تصور وقوع إحداهما دون الأخرى ، كما ان القيام بأحد الواجبين لا يجزىء عن القيام بالآخر ، فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى عدم وجود ارتباط بين الجريمة الثانية وما عداها يكون صحيحا في القانون .

( الطعن رقم ١٦٦٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٨/١/١٩٧٠ س ٢١ ق ٢٩ ص ١٢٠ ) .

٣٥٨ - من المقرر أن الارتباط الذى تتأثر به المسئولية عن الجريمة الصغرى طبقا للمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات ، إنما ينظر إليه عند الحكم في الجريمة الكبرى بالعقوبة دون البراءة التي لا تسلب المحكمة حقها في التنظر في باقي الجرائم المرتبطة ، أو أن تنزل العقاب المقرر لها متى رأت توافر أركانها وثبوتها قبل المتهم ، وإذ كان ما تقدم ، وكان الثابت من مطالعة الأوراق أن الجريمة التي دين عنها المطعون ضده الأول المرتبطة بجريمة إحداث العاهة المستديمة محل هذا الطعن ، هي جريمة الضرب البسيط المنطبقة على نص المادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات وهي الجريمة الصغرى ، وان المطعون ضدهما الثاني الثالث قضى ببرئتها من جريمة الضرب المفضي إلى الموت وهي الجريمة الكبرى ، فإن الارتباط القائم بين هذه الجرائم لاتتأثر به مسئولية المطعون ضدهم الجنائية عن الجريمة محل الطعن ، ومن ثم يكون الدفع بعدم جواز نظر الدعوى في هذه الجريمة لسابقة الفصل فيها والذي قضى الحكم المطعون فيه بقبوله ، غير سديد في القانون مما يتعين معه نقض هذا الحكم .

( الطعن رقم ١٧٢٥ لسنة ٣٩ ق جلسة ٢٩/٣/١٩٧٠ س ٢١ ق ١١٢ ص ٤٦٦ ) .

٣٥٩ - متى كان ما أورده الحكم في بيان الواقعة يتحقق به معنى الارتباط الوارد بالمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات ، لأن الجريمتين ( عرض سلعة مسعرة للبيع باكثر من السعر المقرر والامتناع عن بيعها بالسعر المقرر ) وقعتا لغرض واحد وكانتا مرتبطتين ببعضهما ارتباطا لا يقبل التجزئة مما يقتضي وجوب اعتبارهما جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما ، وكان الحكم قد قضى بعقوبة عن كل تهمة من التهمتين المسندتين إلى الطاعن ، فإنه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون ويتعين لذلك قبول هذا الوجه ونقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه وفق القانون واعتبار الجريمتين جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما وذلك بالنسبة إلى الطاعن وإلى المحكوم عليه الثاني الذى لم يقدم طعنا لاتصال هذا الوجه الذى بنى عليه النقض به ، وذلك عملا بالفقرة الأخيرة من المادة ٣٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

( الطعن رقم ٤١١ لسنة ٤٠ ق جلسة ٢/٥/١٩٧٠ س ٢١ ق ١٥١ ص ٦٤٠ ) .

٣٦٠ - إن تقدير توافر شروط المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات ، أو عدم توافرها امر يدخل في سلطة محكمة الموضوع ، مادامت تقيم قضاءها على ما يحمله قانونا . وإذ كان ملتقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص من اعتراف المتهم ومن أقوال الشهود انه اطلق النار على المجنى عليه من السلاح المضبوط معه وقت الحادث وانتهت في منطق سليم إلى القول بإن الجرائم الثلاث المسندة إلى المطعون ضده ، وهي القتل عمدا وإحراز السلاح وذخيرته بدون

ترخيص ، قد ارتكبت لغرض واحد وأنها مرتبطة ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة ، الأمر الذى يوجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدها وهى جريمة القتل العمد ، فإن الحكم لايكون قد اخطأ فى القانون .

( الطعن رقم ١١٦٢ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٥/١١/١٩٧٠ س ٢١ ق ٢٦٠ ص ١٠٧٩ ) .

٣٦١ - إن ملاحقة الطاعن للمجنى عليها على سلم المنزل وما صاحب ذلك من أقوال وافعال حسبما استظهره الحكم المطعون فيه مما تتوافر به اركان جريمة الفعل الفاضح العلنى يتطوى فى ذاته على جريمة التعرض لانثى على وجه يخدش حياءها بالقول وبالفعل فى مكان مطروق وهى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٠٦ مكرراً ( ١ ) من قانون العقوبات مما يقتضى تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات والحكم على الطاعن بالعقوبة المقررة للجريمة الأشد وهى جريمة الفعل الفاضح العلنى . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أوقع على الطاعن عقوبة عن كل من هاتين الجريمتين ، فإنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .

( الطعن رقم ١٧٨٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ٨/٢/١٩٧٠ س ٢١ ق ٥٩ ص ٢٣٨ ) .

٣٦٢ - إن القضاء ببراءة المطعون ضده من إحدى التهمتين يقتضى عدم إعمال حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، ويستتبع حتما توقيع عقوبة التهمة الثانية وحدها . وإذ كان ذلك ، وكانت هذه العقوبة على ما جرى به نص الفقرة الثانية من المادة ٣٨ من قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقرار رقم ١٠٩ لسنة ١٩٥٩ هى الغرامة التى لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على مائة وخمسين جنيها ، فان الحكم المطعون فيه إذ قضى فى التهمة الثانية بتاييد الحكم المستانف الذى قضى بالحبس والغرامة ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، مما يستوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بتغريم المطعون ضده مائة جنيه عن التهمة الثانية .

( الطعن رقم ١٦٣٢ لسنة ٤٠ ق جلسة ٢٤/١/١٩٧١ س ٢٢ ق ٢٣ ص ٩٨ ) .

٣٦٣ - جرى قضاء محكمة النقض على انه وإن كان الأصل ان تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، إلا انه متى كانت وقائع الدعوى كما أوردها الحكم لا تتفق قانونا مع ما انتهى إليه من قيام الارتباط بينها ، فإن ذلك يكون من الأخطاء القانونية فى تكييف علاقة الارتباط التى تحددت عناصرها فى الحكم والتى تستوجب تدخل محكمة النقض لإنزال حكم القانون الصحيح عليها . ولما كان الحكم المطعون فيه لم يفصح عن اساس الارتباط بين جرائم القتل الخطا ، وقيادة سيارة بدون رخصة قيادة ، وبحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر التى دان المطعون ضده بها ، وكانت تهمة قيادة السيارة بدون رخصة قيادة ليست مرتبطة بالتهمتين الأخرتين المسندتين إليه لأنها لا تعدل ركن الخطا فيهما ولم تنشأ الجريمتان عن فعل واحد ولا ترتبط اى منهما بالأخرى ارتباطا لايقبل التجزئة الأمر الذى يشكل الخطا فى التكييف القانونى .

( الطعن رقم ٢٥٥ لسنة ٤١ ق جلسة ١٨/١٠/١٩٧١ س ٢٢ ق ١٣٢ ص ٥٥٣ ) .

٣٦٤ - متى كانت العقوبة المقررة لجريمة التسبب بغير عمد فى حصول حادث لإحدى وسائل النقل العامة البرية المعاقب عليها بالمادة ٢/١٦٩ من قانون العقوبات هى الحبس ، بينما العقوبة المقررة لجريمة الإصابة الخطا طبقا للمادة ١/١٤٤ من قانون العقوبات هى الحبس مدة لا تزيد على ستة والغرامة التى لا تجاوز خمسين جنيها او إحدى هاتين العقوبتين ، والعقوبة المقررة لجريمة قيادة سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر طبقا

للمادة ٨٨ من القانون رقم ٤٤٩ سنة ١٩٥٥ في شأن المرور هي الغرامة التي لا تقل عن خمسة عشر قرشا ولا تزيد عن مائة قرش والحبس مدة لا تزيد على اسبوع أو إحدى هاتين العقوبتين ، فإنه كان يتعين على المحكمة الاستئنافية وقد قضت بعقوبة واحدة عن هذه الجرائم الثلاث التي رفعت بها الدعوى العمومية أن تحكم بالعقوبة المقررة لأشدها وهي الجريمة الأولى . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى بتغريم المطعون ضده عشرة جنيهات عن التهم الثلاث ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يقتضي نقضه جزئيا وتصحيحه بتوقيع عقوبة الحبس .

( الطعن رقم ١٢٤٣ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٢/١٩ س ٢٢ ق ١٨٧ ص ٧٨١ ) .

٣٦٥ ـ لما كانت العقوبة المقررة لجريمة التسبب بغير عمد في حصول حادث لإحدى وسائل النقل العامة البرية أو المائية أو الجوية من شأنه تعريض الأشخاص الذين بها للخطر طبقا للمادة ١٦٩ من قانون العقوبات هي الحبس ، بينما العقوبات المقررة لجريمة الإصابة الخطأ طبقا للمادة ١/٢٤٤ من قانون العقوبات هي الحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة التي لا تجاوز خمسين جنيها أو إحدى هاتين العقوبتين ، والعقوبة المقررة لجريمة قيادة سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر هي الغرامة التي لا تقل عن جنيه ولا تزيد عن عشرة جنيهات والحبس مدة لا تزيد عن شهر أو إحدى هاتين العقوبتين فإنه يتعين على المحكمة إذ دانت المتهم بالجرائم الثلاث وأعملت في حقه حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات نظرا إلى ما ارتأته من قيام الارتباط بين الجرائم الثلاث سالفة البيان أن تحكم بالعقوبة المقررة لأشدها وهي الجريمة الأولى . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر واكتفى بتغريم المتهم خمسة جنيهات عن الجرائم الثلاث ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يوجب نقضه وتصحيحه بتأييد الحكم المستأنف .

( الطعن رقم ١٣٧٢ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/١/٣ س ٢٣ ق ٧ ص ٢٣ ) .

٣٦٦ ـ متى كان الحكم قد قضى بمعاقبة الطاعن بعقوبة مستقلة عن كل من جريمتي الضرب المفضي إلى الموت والضرب البسيط اللتين دانه بهما رغم ما تنبيء عنه صورة الواقعة كما أوردها الحكم على نحو ما سلف من أن الجريمتين قد انتظمتهما خطة جنائية واحدة بعدة أفعال متصلة لبعضها البعض فتكونت منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التي عناها الشارع بالحكم الوارد بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، فإن ذلك كان يوجب الحكم على الطاعن بعقوبة الجريمة الأشد وحدها وهي العقوبة المقررة للجريمة الأولى . لما كان ذلك ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه بإلغاء عقوبة الحبس المقضى بها عن الجريمة الثانية المسندة إلى الطاعن .

( الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩ س ٢٣ ق ١٩٣ ص ٨٥٥ ) .

٣٦٧ ـ إن العقوبة المقررة لجريمة التسبب خطأ في إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص ، التي دين المطعون ضده بها ، أشد من العقوبة المقررة لجريمة التسبب خطأ في موت مالا يزيد على ثلاثة أشخاص المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ . ولما كان الحكم قد أعمل في حق المطعون ضده المادة ٣٢ من قانون العقوبات بعد أن رأى ـ بحق ـ توافر الارتباط الذي لايقبل التجزئة بين الجرائم المسندة إليه ولوقع عقوبة الجريمة الأشد ، فإنه لا جدوى مما تثيره النيابة ـ الطاعنة ـ بشأن جريمة القتل الخطأ بالنسبة لوفاة الذين من المجني عليهم .

( الطعن رقم ٨٥٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٠/١٦ س ٢٣ ق ٢٣٩ ص ١٠٧٠ ) .

٣٦٨ ـ إذا كانت التهم الثلاث المسندة إلى المطعون ضده ( إقامة بناء على أرض غير مقسمة وإقامة ذلك البناء على غير طريق قائم وإقامته كذلك بدون ترخيص ) مرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة وكان الأصل أن العقوبة المقررة لأشد الجرائم المرتبطة لا يقبل التجزئة تجب العقوبة الأصلية لما عداها من جرائم مرتبطة إعمالاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات إلا أن هذا الجب لا يمتد إلى العقوبات التكميلية المنصوص عليها فى تلك الجرائم . وكانت الوقائع حسبما أوردها الحكم المطعون فيه توفر فى حق المطعون ضده إقامة البناء بغير ترخيص ـ موضوع التهمة الثالثة ( والتى براه منها الحكم المطعون فيه ) فإن الحكم يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون ، مما يتعين معه نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه بإلغاء ما قضى به من براءة المطعون ضده من التهمة الثالثة وبإلزامه بسداد ضعف الرسوم المستحقة عن الترخيص بالإضافة إلى العقوبتين المقضى بهما .

( الطعن رقم ٩٤٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١١/٢٦ س ٢٣ ق ٢٨٧ ص ١٢٧٧ ) .

٣٦٩ ـ من المقرر أن جريمة إدارة محل عام سبق غلقه هى من الجرائم المستمرة التى يتوقف استمرار الفعل المعاقب عليه فيها على تدخل إرادة الجانى تدخلاً متتابعاً متجدداً ، وأن محاكمة الجانى عن جريمة مستمرة تشمل جميع الأفعال أو الحالة الجنائية السابقة على رفع الدعوى وحتى صدور حكم بات فيها . ولما كانت الدعوى قد رفعت على المطعون ضده فى قضيتين لأنه أدار محلاً على الرغم من سبق غلقه ، وقضت محكمة أول درجة غيابياً فى كل منهما بتغريمه عشرة جنيهات وإعادة الغلق ، فاستأنف وقضى فى كل منهما حضورياً اعتبارياً بتأييد الحكم المستأنف ، وكان الثابت أن الدعويين لم يصدر فيهما بعد حكم بات بل نظر الاستئناف المرفوع عنهما أمام هيئة واحدة وفى تاريخ واحد ، فإنه كان لزاما على المحكمة الاستئنافية أن تأمر بضم الدعويين وأن تصدر فيهما حكما واحدا بعقوبة واحدة . أما وهى لم تفعل فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقض الحكمين المطعون فيهما نقضاً جزئياً وتصحيحهما بضم القضيتين والحكم فيهما بعقوبة واحدة .

( الطعن رقم ١٠٣٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/١٨ س ٢٣ ق ٣١٦ ص ١٤٠٦ ) .

٣٧٠ ـ جرى قضاء محكمة النقض بأنه وإن كان الأصل أن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، إلا أنه متى كانت وقائع الدعوى كما أوردها الحكم المطعون فيه لا تتفق وحكم القانون مع ما انتهى إليه من قيام الارتباط وتوقيعه عقوبة واحدة عنها فإن ذلك منه يكون من قبيل الأخطاء القانونية التى تستوجب تدخل محكمة النقض لإنزال حكم القانون على وجهه الصحيح ، ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه حصل واقعة الدعوى فى أن المطعون ضده أخرج من جيبه مسدسا ذخيره الجالسين معه فى المقهى وعبثت يده به فانطلق منه مقذوف نارى أصاب المجنى عليه فى مقتل بغير قصد منه ، وكان مؤدى ذلك أن جريمتى إحراز المسدس والذخيرة قد نشأتا عن فعل واحد يختلف عن الفعل الذى نشأت عنه جريمة القتل الخطأ وهو فعل الإطلاق المستقل تماما عن فعل الإحراز مما يوجب تعدد العقوبات وتوقيع عقوبة مستقلة عن كل من الفعلين ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر واعمل فى حق المطعون ضده حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع عليه عقوبة الجريمة الأشد وهى جريمة إحراز المسدس دون جريمة القتل الخطأ التى يجب توقيع عقوبة

مستقلة عنها وكان الحكم قد خلا من بيان ما يحمل قضاءه فى هذا الشأن فإنه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون .

( الطعن رقم ١٠٩٤ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/٣١ س ٢٣ ق ٣٣١ ص ١٤٧٦ ) .

٣٧١ ـ إذا كان الخطأ فى تطبيق القانون الذى انبنى عليه الحكم لا يخضع لأى تقدير موضوعى مادامت محكمة الموضوع قد قالت كلمتها من حيث ثبوت صحة إسناد التهمة ماديا إلى المطعون ضده ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه وفق القانون بتوقيع عقوبة مستقلة عن جريمة القتل الخطأ موضوع التهمة الثالثة التى اخطأ الحكم فى اعتبارها جريمة مرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة بجريمتى احراز سلاح مششخن وإحراز ذخائر له بغير ترخيص واعمل فى حق المطعون ضده حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع عليه عنها عقوبة الجريمة الأشد وهى جريمة إحراز المسدس دون جريمة القتل الخطأ التى يجب توقيع عقوبة مستقلة عنها .

( الطعن رقم ١٠٩٤ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/٣١ س ٢٣ ق ٣٣١ ص ١٤٧٦ ) .

٣٧٢ ـ متى كان الحكم الابتدائى قد خلص إلى إدانة المتهم ( المطعون ضده ) بجريمتى القذف والسب وقضى بتغريمه عشرين جنيها ، وكان الحكم الاستئنافى ـ على الرغم من أخذه بأسباب الحكم الابتدائى واستناده إليها فى قضائه ـ قد انتهى إلى تعديل العقوبة المقضى بها ، بتغريم المطعون ضده جنيهين فقط ، وكانت العقوبة المقررة لجريمة القذف التى دين المطعون ضده بها هى الحبس مدة لا تتجاوز سنتين والغرامة التى لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائتى جنيه او بإحدى هاتين العقوبتين . وإذ كانت عقوبة هذه الجريمة هى العقوبة واجبة التطبيق عملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات باعتبارها عقوبة الجريمة الأشد ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون بنزوله بالعقوبة المقضى بها عن الحد الأدنى المقرر قانوناً ، مما يقتضى نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بتأييد الحكم المستأنف .

( الطعن رقم ١١٧٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/١/١ س ٢٣ ق ٤ ص ١٦ ) .

٣٧٣ ـ إن العقوبة المقررة لجريمة إحراز سلاح من الأسلحة النارية غير المششخنة بغير ترخيص طبقاً لما تنص عليها الفقرة الأولى من المادة ٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و٧٥ لسنة ١٩٥٨ هى السجن والغرامة التى لا تجاوز خمسمائة جنيه ، فضلاً عن وجوب الحكم بمصادرة السلاح والذخيرة موضوع الجريمة وفقا لنص المادة ٣٠ من القانون سالف الذكر . ولما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى قوله : « وحيث ان الجرائم التى وقعت من المتهم إنما وقعت لغرض واحد مرتبطة ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة ، مما يتعين معه اعتبارها جريمة واحدة وتوقيع العقوبة المقررة لأشدها وهى جريمة إحراز السلاح النارى غير المششخن بغير ترخيص عملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات ، إلا إن المحكمة وهى بصدد توقيع العقوبة اغفلت توقيع عقوبة الغرامة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٢٦ سالفة الذكر وهى عقوبة اصلية وجوبية مع عقوبة السجن ، كما فاتها الحكم بمصادرة السلاح النارى المضبوط ، ولا يسعها مداركة ما فاتها إلا ان تهيب بالنيابة بأن تطعن بطريق النقض فى الحكم لتصويبه » . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد صادف صحيح القانون إذ اعتبر الجرائم الثلاث التى ثبت اقتراف المطعون ضده لها ( وهى جرائم إحداث جرح عمداً وإحراز سلاح نارى غير مششخن بغير ترخيص

وإحراز ذخيرة ) مرتبطة فى حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات واعتبرها كلها جريمة واحدة وأوقع عنها جميعاً العقوبة المقررة لأشدها ، دون عقوبتى الغرامة ومصادرة المضبوطات ، فإنه يكون قد خالف القانون مما يوجب نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه فى هذا الخصوص بتغريم المطعون ضده خمسة جنيهات ومصادرة المضبوطات بالإضافة إلى عقوبة السجن المقضى بها .

( الطعن رقم ١٤٤٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٣/٥ س ٢٤ ق ٢٨ ص ١٢٠ ) .

٣٧٤ ـ إن تقدير توافر شروط المادة ٣٢ من قانون العقوبات أو عدم توافرها امر يدخل فى سلطة محكمة الموضوع مادامت تقيم قضاءها على ما يحمله قانونا . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد استخلص من ظروف الدعوى وأدلتها أن المطعون ضده اطلق النار على المجنى عليه ـ بغير قصد قتله ـ من السلاح الناري المضبوط والغير مرخص له به وانتهى فى منطق سليم إلى القول بأن الجرائم الثلاث المسندة إلى المطعون ضده ، وهى إحداث الجرح العمد وإحراز السلاح الناري وذخيرته بغير ترخيص ، قد ارتكبت لغرض واحد وأنها مرتبطة ببعضها إرتباطا لا يقبل التجزئة ، الأمر الذى يوجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدها وهى جريمة إحراز السلاح الناري ، فإن الحكم لا يكون قد أخطأ فى القانون .

( الطعن رقم ١٤٤٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٣/٥ س ٢٤ ق ٢٨ ص ١٢٠ ) .

٣٧٥ ـ متى كانت العقوبة المقررة لأشد الجريمتين اللتين دين بهما المطعون ضدهما هى العقوبة المقررة للجريمة الثانية المعاقب عليها بالمادة ١/٤٠ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدلة بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ـ وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على معاقبة كل من المطعون ضدهما بعقوبة الحبس لمدة ستة اشهر بعد ان اعمل ـ فى مجال توقيع العقوبة المقيدة للحرية حكم المادة ١٧ من قانون العقوبات ـ وأغفل القضاء عليهما بالغرامة المنصوص عليها فى المادة سالفة الذكر ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون لعدم توقيعه عقوبة الغرامة التى يجب الحكم بها بالإضافة إلى العقوبة المقيدة للحرية مما يقتضى نقضه جزئياً وتصحيحه بتغريم كل من المطعون ضدهما ثلاثة آلاف جنيه بالإضافة إلى عقوبة الحبس المقضى بها . نظرا للظروف التى رأتها محكمة الموضوع مبررة لوقف تنفيذ عقوبة الغرامة بالنسبة لهذا الأخير لمدة ثلاث سنوات على ان يكون الإيقاف شاملاً لكافة آثاره الجنائية عملا بالمادتين ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات .

( الطعن رقم ١١٢ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٣/٢٦ س ٢٤ ق ٧٧ ص ٤٢٢ ) .

٣٧٦ ـ لما كانت جريمة إدارة محل عام سبق غلقه هى من الجرائم المستمرة التى يتوقف استمرار الفعل المعاقب عليه فيها على تدخل إرادة الجانى تدخلاً متتابعا متجددا ، وكانت محاكمة الجانى عن جريمة مستمرة تشمل جميع الأفعال أو الحالة الجنائية السابقة على رفع الدعوى وحتى صدور حكم بات فيها ، ولما كان الثابت أن الدعاوى المقامة على المطعون ضده ـ لإدارته محل عام واحد على الرغم من سبق غلقه لم يكن قد صدر فيها بعد حكم بات ، بل تظر الاستئناف المرفوع فيها امام هيئة واحدة وفى تاريخ واحد ، فإنه كان لزاما على المحكمة الاستئنافية ان تأمر بضم تلك الدعاوى معا وان تصدر فيها حكما واحدا بعقوبة واحدة ، أما وهى لم تفعل فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون ، مما يتعين معه نقض الأحكام المطعون فيها موضوع هذا الطعن نقضا جزئيا وتصحيحها بضم قضاياها وجعل الغرامة المحكوم بها

وهي عشرة جنيهات عنها جميعا ، ذلك بالإضافة إلى عقوبة إعادة الغلق المقضى بها فيها .
( الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٥/٦ س ٢٤ ق ١٢٣ ص ٦٠٧ ) .

٣٧٧ ـ لما كانت العقوبة المقررة لجريمة إصابة اكثر من ثلاثة اشخاص خطا ـ الجريمة الأولى التي دين المطعون ضده بها ـ طبقا للفقرة الثالثة من المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات التى تحكم واقعة الدعوى هي الحبس وجوبا بينما العقوبة المقررة للجريمة الثانية ـ قيادة سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر ـ طبقا للمادة ٨٨ من القانون رقم ٤٩٩ سنة ١٩٥٥ فى شأن المرور هي الغرامة التي لا تقل عن ١٥ قرشا ولا تزيد على مائة قرش والحبس مدة لا تزيد على اسبوع أو بإحدى هاتين العقوبتين ، فإنه كان يتعين على المحكمة الاستئنافية ، وقد قضت بعقوبة واحدة عن هاتين العقوبتين اللتين رفعت بهما الدعوى العمومية ـ إعمالاً للمادة ١/٣٢ من قانون العقوبات ، ان تحكم بالعقوبة المقررة لاشدهما وهى الجريمة الأولى . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى بتغريم المطعون ضده عشرين جنيها ، فإنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون . ولما كان المطعون ضده هو وحده الذى استأنف الحكم الابتدائي بما لا يجوز معه ان يضار بطعنه ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه بجعل العقوبة الحبس مع الشغل شهرا واحدا على ما قضى به الحكم المستأنف .
( الطعن رقم ٢٨٠ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٥/١٣ س ٢٤ ق ١٢٩ ص ٦٢٨ ) .

٣٧٨ ـ إنه وإن كان الأصل ان تقدير الارتباط بين الجرائم مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع إلا أنه متى كانت وقائع الدعوى كما صار إثباتها فى الحكم توجب تطبيق تلك المادة ، فإن عدم تطبيقها يكون من الأخطاء القانونية التى تقتضى تدخل محكمة النقض لإنزال حكم القانون على وجهه الصحيح . ولما كان الثابت من مدونات الحكمين المطعون فيهما ان المطاعن اقترف جريمتى إقامة جهاز أشعة واستعمال الإشعاعات المؤينة قبل الحصول على ترخيص بذلك ، فإن ذلك مايتحقق به معنى الارتباط بين هاتين الجريمتين ، وكان الثابت ان الدعويين المشار إليهما لم يكن قد صدر فيهما حكم بات بل كان نظر الاستئناف المرفوع فيها امام هيئة واحدة وفى تاريخ واحد ، فإنه كان لزاما على المحكمة الاستئنافية ان تامر بضمهما معا وان تصدر فيهما حكما واحدا ، إما وهى لم تفعل واوقعت على الطاعن بمقتضى الحكمين المطعون فيهما عقوبة مستقلة عن كل من الجريمتين المسندتين إليه ، فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون ـ وإذ كانت الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن امام محكمة النقض تجيز للمحكمة إن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين مما هو ثابت فيه انه بني على خطا فى تطبيق القانون ، فإنه يتعين نقض الحكمين المطعون فيهما نقضا جزئيا وتصحيحها بضم قضيتيهما وجعل الغرامة المحكوم بها خمسة جنيهات عنهما وذلك بالإضافة إلى عقوبتى الغلق والنشر المقضى بهما .
( الطعنان رقما ٣٨٥ ، ٤٣٥ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٦/٤ س ٢٤ ق ١٤٦ ص ٧٠٦ )

٣٧٩ ـ متى كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجرائم البلاغ الكاذب والاشتراك فى تزوير ورقة عرفية واستعمالها مع علمه بذلك وطبق فى حقه حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات وقضى بمعاقبته بالعقوبة الأشد وهى المقررة لأى من هاتين الجريمتين الأخيرتين ، فإنه لا مصلحة للطاعن فى النعي على الحكم قصوره أو إخلاله بحق الدفاع بالنسبة لجريمة البلاغ الكاذب مادام أنه اوقع عليه عقوبة واحدة عن الجرائم الثلاث مما يدخل فى حدود

العقوبة المقررة لكل من الجريمتين الأخريتين .
( الطعن رقم ٦٧٨ لسنة ٤٣ ق جلسة ٧٣/١٠/٣١ س ٢٤ ق ١٧٩ ص ٨٦٣ )

٣٨٠ - إن مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ان تكون الجرائم قد ارتكبتها خطة جنائية واحدة بعدة افعال مكملة لبعضها البعض بحيث تكون منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التى عناها المشرع بالحكم الوارد بالفقرة المشار إليها . كما أن الأصل ان تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع . ولما كانت الوقائع كما اثبتها الحكم تفيد ان ما وقع من الطاعن من مخالفته شروط المراقبة وإحرازه الجوهر المخدر المضبوط لم يكن وليد نشاط إجرامى واحد مما لا يتحقق به الارتباط الذى لا يقبل التجزئة بين الجريمتين اللتين دين بهما ، فإن الحكم المطعون فيه إذ توقع عليه عقوبة مستقلة عن كل من هاتين الجريمتين لا يكون قد خالف القانون فى شىء .
( الطعن رقم ٦٥٨ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١١/٢٠ س ٢٤ ق ٢١٢ ص ١٠٢٣ )

٣٨١ - لما كانت العقوبة المقررة لجريمة التسبب بغير عمد فى حصول حادث لإحدى وسائل النقل البرية التى دين المطعون ضده بها طبقا للمادة ١٦٩ من قانون العقوبات هى الحبس فى حين ان العقوبة المقررة لجريمة التسبب خطأ فى إصابة شخص طبقا للمادة ٢٤٤ / ١ من القانون المذكور هى الحبس مدة لا تزيد عن سنة والغرامة التى لا تجاوز خمسين جنيها أو إحدى هاتين العقوبتين ، فإنه كان يتعين على المحكمة الاستئنافية وقد ايدت الحكم الابتدائى واعتنقت اسبابه واعملت فى حق المطعون ضده حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات نظرا إلى ما ارتآه من قيام الارتباط بين الجريمتين سالفتى الذكر - أن تحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما وهى الجريمة الاولى .
( الطعن رقم ٩٦٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ٧٣/١٢/٢ س ٢٤ ق ٢٢٩ ص ١١١٧ )

٣٨٢ - لما كانت تهمة ممارسة حرفة عربجى بدون رخصة وتهمة عدم قيد البيانات المقررة عن عربات النقل والصندوق بالمديرية او المحافظة لا يرتبطان بتهمتى التسبب بغير عمد فى حصول حادث لإحدى وسائل النقل البرية والتسبب خطأ فى إصابة شخص المستدعين إلى المطعون ضده لأن كل منهما لا تمثل ركن الخطأ فيها ولم تنشأ الجريمتان عن فعل واحد ولا ترتبط أى منهما بالاخرى ارتباطا لا يقبل التجزئة فإن إعمال حكم المادة ٢/٣٢ عقوبات فى خصوصهما لا يكون صحيحا فى القانون . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر واكتفى بتغريم المطعون ضده خمسة جنيهات عن الجرائم الأربع فإنه اخطأ فى القانون .
( الطعن رقم ٩٦٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ٧٣/١٢/٢ س ٢٤ ق ٢٢٩ ص ١١١٧ )

٣٨٣ - لما كانت عقوبة جريمة القتل الخطأ - وهى الجريمة ذات العقوبة الأشد التى دين بها المطعون ضده - كنص الفقرة الأولى من المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات هى الحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر والغرامة التى لا تجاوز مائتى جنيه او إحدى هاتين العقوبتين - وكان الحكم المطعون فيه قد نزل بالعقوبة عن الحد الأدنى المقرر قانونا لتلك الجريمة فيكون بذلك قد اخطأ فى تطبيق القانون .
( الطعن رقم ٩٢٥ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١٠/١٣ س ٢٥ ق ١١٤ ص ٦٧٠ )

٣٨٤ - لما كان يبين من منطوق ومدونات الحكم المطعون فيه انه إذ قضى بإدانة المطعون ضده بجرائم إحرازه سلاحا ناريا غير مششخن وذخائر مما تستعمل فى ذلك السلاح بغير

ترخيص وإصابة خطا وحمل سلاح نارى فى فرح وإطلاق اعيرة نارية داخل القرى ، وقضى بمعاقبته عن هذه الجرائم بالحبس ستة شهور والغرامة عشرة جنيهات ومصادرة السلاح والذخيرة المضبوطة ، لم يؤسس قضاءه على وحدة الغرض وتوافر الارتباط غير القابل للتجزئة بين جريمة الاصابة الخطأ وباقى الجرائم وإنما هو قد وضع فى اعتباره انتفاء وحدة الغرض والارتباط بين جريمة الاصابة الخطأ وباقى الجرائم ، آية ذلك انه لم يضمن مدوناته تصريحا باعماله حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ولا أية إشارة إلى دعامتى هذا الاعمال أو أن ما وقع من عقاب كان على جريمة احراز السلاح وحدها بوصفها الجريمة ذات العقوبة الأشد . ومن ثم فإن نعى النيابة الطاعنة على الحكم الخطأ فى تطبيق القانون هو نعى على الحكم بما ليس فيه . وفوق ذلك ، فلما كانت عقوبتا الحبس والغرامة المقضى بهما مقررتين لكل من جريمتى إحراز السلاح دون ترخيص والاصابة الخطأ على حد سواء بعد أن عاملت المحكمة المطعون ضده بالرافة طبقاً للمادة ١٧ من قانون العقوبات ، وكان كل من هاتين العقوبتين بالقدر المقضى به لم ينزل إلى الحد الأدنى ، وكانت اسباب الحكم ليس فيها مايدل على أن المحكمة كانت فى حرج من النزول بالعقوبة عن القدر الذى قضت به مما لزومه أنها قصدت توقيع هاتين العقوبتين بالقدر الذى اوقعته والذى يتسع للعقاب على كل من جريمتى الاصابة الخطأ وإحراز السلاح النارى معا على استقلال ، فيكون رميها بالخطأ فى تطبيق القانون على غير اساس متعين الرفض .

( الطعن رقم ١٨٢٨ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٢/٢٢ س ٢٧ ق ٥٠ ص ٢٤٨ )

٣٨٥ - متى كان يبين من الحكم المطعون فيه انه حصل واقعة الدعوى فى ان المطعون ضده كان يعبث بمسدس اثناء وجوده فى حفل عرس ، فانطلق منه مقذوف نارى اصاب كلا من المجنى عليهما فى ساقه اليسرى بغير قصد منه ، وكان مؤدى ذلك ان جرائم إحراز المسدس والذخيرة وحمل سلاح نارى فى فرح قد نشأت عن فعل واحد يختلف عن الفعل الذى نتجت عنه جريمة الاصابة الخطأ ، وهو فعل اطلاق السلاح النارى المستقل تماما عن فعل الإحراز فإن ذلك مما يوجب تعدد العقوبات وتوقيع عقوبة مستقلة عن كل من الفعلين ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر واعمل فى حق المطعون ضده حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات واوقع عليه عقوبة الجريمة الأشد وهى جريمة إحراز المسدس دون جريمة الاصابة الخطأ التى يجب توقيع عقوبة مستقلة عنها ، وكان الحكم قد خلا من بيان مايحمل قضاءه فى هذا الشان ، فإنه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون ، ولما كان هذا الخطأ الذى انبنى عليه الحكم لا يخضع لأى تقدير موضوعى مادامت محكمة الموضوع قالت كلمتها من حيث ثبوت صحة اسناد التهمة ماديا إلى المطعون ضده ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه وفق القانون بتوقيع عقوبة مستقلة عن جريمة الاصابة الخطأ موضوع التهمة الثالثة .

( الطعن رقم ٢٦١ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٦/٦ س ٢٧ ق ١٣٣ ص ٦٠٤ )

٣٨٦ - من المقرر ان العبرة فى جسامة العقوبة فى حكم المادة ٣٢ عقوبات ، هى النظر إلى نوعها بحسب ترتيب العقوبات الاصلية الذى درج الشارع عليه فى المواد من ١٠ إلى ١٢ من قانون العقوبات ولما كانت العقوبة المقررة لجريمة التسول هى بحسب نص المادة الاولى من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٣ هى الحبس مدة لا تتجاوز شهرين ، وكانت العقوبة المقررة لجريمة التشرد وهى طبقا للفقرة الاولى من المادة الثانية المرسومة بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الوضع

تحت مراقبة البوليس مدة لاتقل عن ستة اشهر ولاتزيد عن خمس سنوات ، وكانت عقوبة الوضع تحت مراقبة البوليس التى يحكم بها طبقا لأحكام هذا المرسوم بقانون مماثلة لعقوبة الحبس فيما يتعلق بتطبيق احكام قانون العقوبات ، وقانون الإجراءات الجنائية او أى قانون آخر طبقا لما جرى به نص المادة العاشرة منه ، ومن ثم تكون عقوبة جريمة التشرد بالقارنة إلى العقوبة المقررة لجريمة التسول هى الاشد مما يقتضى اعمالها متى تحققت شروط المادة ٣٢ عقوبات .

( الطعن رقم ٤٧٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٠/١٠/١٩٧٦ س ٢٧ ق ١٦٤ ص ٧٢٢ ) .

٣٨٧ ـ لما كانت وقائع الدعوى كما اثبتها الحكم تنبىء بذاتها عن الارتباط القائم بين جريمة القتل الخطا وباقى التهم الثلاث المسندة إلى الطاعن ـ مخالفته لإشارة المرور ، وقيادته سيارة دون أن يهدىء السير عند الاقتراب من ملتقى الطرق ، وقيادته سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والاموال للخطر ـ فإن إغفال الحكم التحدث عن إحدى هذه التهم الثلاث على استقلال لا يوجب نقضه ما دام انه قد انتهى إلى معاقبة المتهم بعقوبة واحدة هى عقوبة الجريمة الاشد . القتل الخطا .

( الطعن رقم ٨٨٦ لسنة ٤٦ ق جلسة ٢٧/١٢/١٩٧٦ س ٢٧ ق ٢٥ ص ١٠٠٤ ) .

٣٨٨ ـ لما كان الحكم قد بين الجرائم التى ارتكبها الطاعنون الأول والثالث والرابع المستوجبة لعقابهم وانها ارتكبت لغرض واحد بما يوجب الحكم على كل منهم بعقوبة واحدة هى المقررة لاشد هذه الجرائم ، وكان الحكم قد قضى على كل من هؤلاء الثلاثة بعقوبة واحدة عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات فانه يكون قد اعمل حكم هذه المادة ولا يؤثر فى سلامته انه اغفل ذكر الجريمة الأشد . لما كان كل ماتقدم فان الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

( الطعن رقم ٥٨٦ لسنة ٤٧ ق جلسة ٢٣/١٠/١٩٧٧ س ٢٨ ق ١٨١ ص ٨٧٥ ) .

٣٨٩ ـ من المقرر انه وإن كان الأمر فى تقدير الارتباط بين الجرائم مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع إلا انه متى كانت وقائع الدعوى كما صار إثباتها فى الحكم توجب تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات ، فإن عدم تطبيقها يكون من الأخطاء القانونية التى تقتضى تدخل محكمة النقض لإنزال حكم القانون على وجهه الصحيح ، وإذ كان مناط تطبيق المادة المذكورة ان تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة افعال مكملة لبعضها البعض فتكونت منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد فى هذه المادة ، وكان الثابت من مدونات الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه ان الطاعن قد اقترف جريمة إصدار شيك بدون رصيد ثم اقترف جريمتى تزوير محرر عرفى ـ يتضمن تخلصه بقيمة الشيك ـ واستعمال ذلك المحرر المزور ، فإن فى ذلك ما يتحقق به معنى الارتباط بين هذه الجرائم جميعا مما كان لازمه ان يصدر حكم الإدانة فيها بعقوبة الجريمة الأشد ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بتاييد الحكم المستانف الذى أوقع على الطاعن عقوبتين مستقلتين عن الجرائم الثلاث المسندة إليه ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

( الطعن رقم ٥٧٤ لسنة ٤٧ ق جلسة ٢١/١٠/١٩٧٧ س ٢٨ ق ١٨٦ ص ٨٩٧ ) .

٣٩٠ ـ متى كانت التهمة الأولى المسندة إلى الطاعن ـ عرضه للبيع لحوما مذبوحة خارج السلخانة ـ معاقبا عليها طبقا لاحكام المادتين ١٣٧ فقرة ( ١ ) ، ١٤٣٠ فقرة ( و ) من القانون رقم

٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة والتى تعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لاتقل عن خمسة جنيهات ولاتزيد على ثلاثين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف إحدى المادتين ١٣٦ و١٣٨ من ذات القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا لأحد البنود ( أ ) ، تحديد شروط ذبح الحيوانات ونقل لحومها ومخلفاتها وعرضها للبيع والرسوم التى تفرض على الذبح ، ب ، جـ ، د ، هـ من المادة ١٣٧ من القانون المذكور وكانت المادة ١٢ من قرار وزير الزراعة رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٧ قد قضت بأن يحظر أن تعرض للبيع أو تباع لحوم الحيوان فى البلاد التى تدخل فى دائرة المجزر أو نقطة الذبح مالم يكن قد ذبح فى سلخانة عامة - وليس بأحكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ كما وصفتها النيابة العامة وسايرها الحكم المطعون فيه - وكانت التهمة الثانية - عرض للبيع أغذية مغشوشة - معاقبا عليها طبقا لنص المادة ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها بالحبس مدة لاتتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تتجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فضلا عن مصادرة المواد موضوع الجريمة . ولما كان ذلك وكانت الجريمتان المسندتان إلى الطاعن مرتبطتين ببعضهما البعض ارتباطا لا يقبل التجزئة مما يوجب اعتبارهما معا جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما - وهى الجريمة الثانية المعاقب عليها بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ - وذلك عملا بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات . ولما كان الحكم المطعون فيه إذ قضى بعقوبة لكل من الجريمتين اللتين دان الطاعن بهما رغم توافر شروط المادة ٣٢ عقوبات يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بإلغاء عقوبة الغرامة والاكتفاء بعقوبة الحبس عن التهمتين والمصادرة إعمالا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

( الطعن رقم ٨٣٨ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١١/٢٣ س ٢٩ ق ١٦٨ ص ٨٢١ ) .

٣٩١ - لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة الطاعن بعقوبة مستقلة عن كل من جريمتى القتل الخطأ وقيادة سيارة بحالة ينجم عنها الخطر اللتين دان الطاعن بهما على الرغم مما تنبىء عنه صورة الواقعة كما أوردها الحكم من ان الجريمتين قد وقعتا وليدتا نشاط إجرامى واحد يتحقق به الارتباط الذى لا يقبل التجزئة الذى عناه الشارع بالحكم الوارد فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات مما كان يوجب الحكم على الطاعن بعقوبة الجريمة الأشد وحدها وهى العقوبة المقررة للجريمة الاولى ، فإنه يتعين تصحيح الحكم المطعون فيه بإلغاء عقوبة الغرامة المقضى بها عن التهمة الثانية المسندة للطاعن عملا بالحق المخول للمحكمة بالمادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

( الطعن رقم ١٤٦١ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٢/٣١ س ٢٩ ق ٢٠٧ ص ٩٩٧ ) .

٣٩٢ - من المقرر انه وإن كان الأصل أن لتقدير قيام الارتباط بين الجرائم مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع إلا انه متى كانت وقائع الدعوى - على النحو الذى حصله الحكم - لا تتفق قانونا مع ما انتهى إليه من عدم قيام الارتباط بين الجرائم وتوقيعه عقوبة مستقلة عن كل منها فإن ذلك يكون من قبيل الأخطاء القانونية التى تستوجب تدخل محكمة النقض لانزال حكم القانون على وجهه الصحيح ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة الطاعن بعقوبة مستقلة عن كل من جريمتى القتل العمد والضرب البسيط اللتين دانه بهما رغم

ما تنبىء عنه صورة الواقعة كما اوردها من ان الجريمتين قد انتظمتهما خطة جنائية واحدة بعدة افعال مكملة لبعضها البعض فتكونت منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات مما كان يوجب الحكم على الطاعن بعقوبة الجريمة الاشد وحدها وهى العقوبة المقررة للجريمة الأولى ، ومن ثم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه بإلغاء عقوبة الحبس المقضي بها عن الجريمة الثانية عملا بالحق المخول لمحكمة النقض بالمادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ـ بشأن حالات وإجراءات الطعن امام محكمة النقض ـ من نقض الحكم لمصلحة المتهم إذا تعلق الأمر بمخالفة القانون ولو لم يرد هذا الوجه فى اسباب الطعن .

( الطعن رقم ٢٤٣٧ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٤/٢٨ س ٣١ ق ٩٠٦ ص ٥٥٥ ) .

٣٩٣ ـ لما كان الثابت من الاطلاع على اوراق الطعنين المنضمين ... ، ..... لسنة ٣١ قضائية ان الدعوى رفعت على الطاعن فى القضيتين رقمى ٩٧ لسنة ١٩٧٧ ، ٣٨٢٧ لسنة ١٩٧٧ جنح ..... على التوالى لأنه فى يومى ١٩٧٧/٦/٢٩ ، ١٩٧٧/١٢/١٢ بدائرة قسم ..... بدد جهاز التليفزيون المبين وصفا وقيمة بالمحضر ـ والمملوك ..... والمسلم إليه لإصلاحه وتسليمه للمجنى عليها فاختلسه لنفسه ، كما بدد مبلغ خمسة عشر جنيها . وفى اولاهما قضت محكمة اول درجة بحبس الطاعن شهرين مع الشغل فعارض فقضت باعتبار معارضته كان لم تكن ، فاستانف والمحكمة الاستئنافية قضت غيابيا بالتأييد ـ فعارض والمحكمة ذاتها قضت فى ١٩٧٨/١٢/٢٠ ـ بتعديل الحكم المعارض فيه والاكتفاء بحبس المتهم شهراً مع الشغل ، وفى ثانيتهما والتى اقامتها المجنى عليها بطريق الادعاء المباشر ، قضت محكمة اول درجة غيابياً بحبس الطاعن شهرا والزامه بأن يدفع للمجنى عليها قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت فعارض فقضى برفض معارضته ، فاستانف ومحكمة الاستئناف قضت غيابيا برفضه وتاييد الحكم المستانف . فعارض والمحكمة ذاتها قضت فى ١٩٧٨/١٢/٢٠ برفض المعارضة وتاييد الحكم المعارض فيه ، لما كان ذلك ـ وكان الثابت مما تقدم ان محل جريمة التبديد التى دين بها الطاعن فى كل من القضيتين هو محل واحد (جهاز التليفزيون ـ ومبلغ خمسة عشر جنيها) للمجنى عليها ..... فإن مفاد ذلك أن الطاعن يكون قد عوقب مرتين عند ارتكابه فعلاً واحدا وهو ما لا يجوز ، لما كان ذلك وكان من المقرر انه إذا كان الثابت ان الدعويين لم يصدر فيهما بعد حكم بات بل نظر الاستئناف المرفوع عنهما امام هيئة واحدة فى تاريخ واحد ، فإنه كان لزاما على المحكمة الاستئنافية ان تامر بضم الدعويين ولن تصدر فيهما حكما واحدا بعقوبة واحدة اما وهى لم تفعل فإنها تكون قد اخطأت فى تطبيق القانون ، مما يتعين معه نقض الحكمين المطعون فيهما نقضا جزئيا وتصحيحهما بضم القضيتين والحكم فيهما بعقوبة واحدة .

( الطعنان رقما ٢٥٥ ، ٢٥٦ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/٦/١٥ س ٣٢ ق ١٢٠ ص ٦٧٦ ) .

٣٩٤ ـ حيث ان الدعوى الجنائية اقيمت على المطعون ضده بتهمتى القتل الخطا وقيادة سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر فقضت محكمة أول درجة حضوريا بحبس المطعون ضده ستة اشهر مع الشغل وكفالة عشرين جنيها لوقف التنفيذ عن التهمتين مع تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات . وإذ استانف المطعون ضده قضت محكمة ثانى درجة بحكمها المطعون فيه بتعديل الحكم المستانف وحبس المطعون ضده ثلاثة اشهر مع الشغل . لما كان ذلك ، وكانت عقوبة جريمة القتل الخطا ـ وهى الجريمة ذات العقوبة الأشد التى دين بها

المطعون ضده ـ كنص الفقرة الأولى من المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات هي الحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر والغرامة التي لا تجاوز مائتي جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين . ولما كان الحكم المطعون فيه قد نزل بالعقوبة عن الحد الأدنى المقرر قانونا على النحو المار بيانه فإنه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون . وإذ كان العيب الذي شاب الحكم مقصورا على الخطأ في تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها في الحكم فإنه يتعين حسبما اوجبته الفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شان حالات وإجراءات الطعن امام محكمة النقض ان تحكم محكمة النقض في الطعن بتصحيح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون وهو ما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه بتوقيع عقوبة الحبس التي لا تقل عن ستة اشهر ولما كان المطعون ضده هو المستانف وحده وكان من المقرر انه لا يصح ان يضار المتهم بناء على الاستئناف المرفوع منه وحده فإنه يتعين الا تزيد مدة الحبس المقضى بها عن المدة التي قضت بها محكمة اول درجة مما لازمه القضاء بتاييد الحكم المستانف.

( الطعن رقم ٢٠٤٢ لسنة ٥١ ق جلسة ١٠/١٢/١٩٨١ س ٣٢ ق ١٩٢ ص ١٠٧٦ ) .

٣٩٥ ـ لما كانت جريمة إقامة بناء بغير ترخيص وجريمة إقامته بدون موافقة اللجنة المختصة إنما تقومان على فعل مادي واحد هو إقامة البناء ، فالواقعة المادية التي تتمثل في إقامة البناء هي عنصر مشترك بين كافة الأوصاف القانونية التي يمكن أن تعطى لها والتي تتباين صورها بتنوع وجه المخالفة للقانون ، غير انها كلها نتائج متولدة عن فعل البناء الذي تم مخالفا للقانون . وكان الحكم المطعون فيه ، قد اخطأ في القانون ، إذ قضى بعقوبتين مختلفتين عن الجريمتين سالفتي الذكر مع وجوب تطبيق الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات والحكم بالعقوبة الأشد ، وكانت جريمة إقامة بناء بدون موافقة اللجنة المختصة ، هي الجريمة ذات العقوبة الأشد ، فإن نقض الحكم بالنسبة لتهمة إقامة البناء بدون موافقة اللجنة المختصة ، على السياق المتقدم يوجب نقضه بالنسبة لتهمة إقامته بدون ترخيص .

( الطعن رقم ١١٢٦ لسنة ٥٢ ق جلسة ٨/٦/١٩٨٢ س ٣٤ ق ١٤٨ ص ٧٤٢ ) .

## الفرع الثاني : أسباب التخفيف والرأفة

### ( أ ) الأعذار القانونية :

٣٩٦ ـ الاعذار القانونية استثناء لا يقاس عليه وعذر الزوج في قتل الزوجة خاص بحالة مفاجأة الزوجة متلبسة بالزنا ، فلا يكفي ثبوت الزنا بعد وقوعه بمدة مذكورة .

( جلسة ٢١/١٢/١٩٤٨ طعن رقم ٢١٣١ سنة ١٨ ق ) .

٣٩٧ ـ الاستفزاز ليس من الاعذار القانونية التي يجب على القاضي ان يتحدث عنها عند التمسك بها ، او ان يراعي مقتضاها عند ثبوت قيامها في حق المتهم .

( جلسة ٢١/٥/١٩٤٦ طعن رقم ٩٧٠ سنة ١٦ ق ) .

٣٩٨ ـ إن القانون المصري لا يعتبر الغضب عذرا مخففا إلا في حالة خاصة هي حالة الزوج الذي يفاجيء زوجه حال تلبسها بالزنا فقتلها هي ومن يزني بها . اما الغضب في سائر احوال القتل والجرح والضرب فغير معتبر عذرا وان كان يتفاق مع سبق الاصرار . فالجاني الذي يفارف

القتل مدفوعا بعامل الغضب والانفعال يعد مرتكبا لجناية القتل عمداً من غير سبق اصرار بخلاف ما إذا كان قد اقدم على القتل وهو هادىء البال بعد ان زال عنه تاثير الغضب فإنه يعد مرتكبا لجريمة القتل عمداً مع سبق الاصرار .

( جلسة ٢٥/١٠/١٩٤٢ طعن رقم ١٥٠٢ سنة ١٣ ق ) .

٣٩٩ - متى كان المتهم يدعى أنه لم يبلغ يوم مقارفته الجريمة السبع عشرة سنة - ومع ذلك فقد حكمت المحكمة عليه بعقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة دون أن تتناول هذا الدفاع او تقدر سن المتهم مما قدم إليها من أوراق - أو مما رأته هي بنفسها ، فإن قضاءها يكون معيبا .

( الطعن رقم ١٣٦٧ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٢/٢/١٩٥٧ س ٨ ص ١٥٠ ) .

٤٠٠ - متى كانت المحكمة حين قضت بعدم جواز إعادة النظر فى حكمها السابق والصادر بحبس المتهمة قد اسست قضاءها على القول بان الفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية التى طلبت النيابة تطبيقها اشترطت لجواز إعادة النظر «ان يكون المتهم قد حكم عليه بعقوبة من العقوبات الخاصة بالاحداث والمقصود من ذلك العقوبات التقويمية المقررة للاحداث والتى لا يقضى بها على سواهم» فإنها تكون قد أولت عبارة «العقوبات الخاصة بالمتهمين الاحداث» الواردة بالفقرة الثانية من المادة ٣٦٢ من قانون الإجراءات تاويلا صحيحا متفقا مع مقصود الشارع ومع الحكمة التى توخاها من استحداث هذا النص .

( الطعن رقم ١٥٢٣ لسنة ٢٧ ق جلسة ٤/٣/١٩٥٨ س ٩ ص ٢٢٦ ) .

٤٠١ - لا ارتباط بين تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات الخاصة بالظروف المخففة وبين المادة ٢٥١ الخاصة بالعذر القانونى المتعلق بتجاوز حدود الدفاع الشرعى وكل ما تقتضيه المادة ٢٥١ هو الا تبلغ العقوبة الموقعة الحد الاقصى المقرر لعقوبة الجريمة التى وقعت وفى حدود هذا القيد يكون للمحكمة ان توقع العقوبة التى تراها مناسبة نازلة بها حتى الحد المقرر بالمادة ١٧ عقوبات إلا إذا وجدت أن ذلك لا يسعفها نظراً لما استبانته من ان التجاوز كان فى ظروف تقتضى النزول بالعقوبة إلى ما دون هذا الحد فعندئذ فقط يكون عليها أن تعده معذورا طبقا للمادة ٢٥١ المذكورة وتوقع عليه عقوبة الحبس لمدة يجوز ان تكون اربعا وعشرين ساعة .

( الطعن رقم ١٢٥٣ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٠/٣/١٩٥٨ س ٩ ص ٢٦٢ ) .

٤٠٢ - لا يقضى بتخفيف العقوبة - على ما نصت عليه - المادة ٧٢ من قانون العقوبات - إلا إذا كانت العقوبة التى رات المحكمة توقيعها على المتهم بعد تقدير موجبات الرافة أن وجدت هى الاعدام او الاشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة .

( الطعن رقم ١٢٩ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٣/٦/١٩٦٠ س ١١ ص ٥٦٤ ) .

٤٠٣ - مؤدى ما تنص عليه المادتان ٧٢ و ٧٣ من قانون العقوبات ان يكون تقدير سن المتهم على اساس ما يقدم للقاضى من أوراق رسمية او ما يبديه له اهل الفن او ما يراه بنفسه . والاصل ان تقدير السن على هذا الأساس هو امر متعلق بموضوع الدعوى لا يجوز الجدل فيه امام محكمة النقض ، إلا ان محل ذلك ان تكون محكمة الموضوع قد تناولت مسالة السن بالبحث والتقدير ، واتاحت للمتهم والنيابة فرصة ابداء ملاحظاتهما فى هذا الشان - وإذن فإذا كان ما ابداه وردده الدفاع عن المتهم من انه لم يزل حدثا مؤداه التذرع بحكم المادة ٧٢ سالفة الذكر ، وكانت المحكمة لم تشر إلى تقديرها لسن المتهم على الوجه الذى ارتاته إلا فى الحكم الصادر منها

باعدامه ، رغم ما رتبه القانون على تحديد السن من اثر فى تعيين نوع العقوبة التى يمكن توقيعها عليه وتقدير مدتها - ولو انها اتاحت الفرصة لمناقشة هذا التقدير لامكن ان يكون لحكم المادة ٧٢ المذكورة اثره فى النتيجة - فإن المحكمة إذ استقلت بتقدير سن المتهم على الوجه الذى تم دون سبق التنبيه إليه بالجلسة ، فإن حكمها يكون معيبا متعينا نقضه .

( الطعن رقم ٧١٨ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٢/٥ س ١٢ ص ٩٦٥ ) .

٤٠٤ - تنص المادة ٧٢ من قانون العقوبات فى فقرتها الأولى على أنه « لا يحكم بالاعدام ولا بالاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة على المتهم الذى زاد عمره على خمس عشرة سنة ولم يبلغ سبع عشرة سنة كاملة » مما مؤداه إزاء صراحة هذا النص ان المتهم إذا بلغ سبع عشرة سنة كاملة أو تجاوزها خرج من طائفة المتهمين الذين يبغتهم هذه المادة . فإذا كان الطاعن لا يجادل فى ان سنه وقت ارتكاب الجريمة التى حوكم من اجلها جاوزت سبع عشرة سنة فإن نعيه على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون يكون غير سديد .

( الطعن رقم ٤١٨ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١٠/٥ س ١٥ ص ٥٥٩ ) .

## ب - الظروف المخففة

٤٠٥ - يصح للقاضى أن يتخذ من صغر سن المتهم ظرفا قضائيا مخففا ولو كانت تلك السن قد جاوزت الحد الذى يعتبر القانون فيه صغر السن عذرا قانونيا .

( الطعن رقم ١٩١ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٣٣/١/٨ ) .

٤٠٦ - إن طلب الرافة لايصلح ان يكون اساسا للطعن بطريق النقض إذ هذا الطلب متعلق بوقائع الدعوى وظروفها ولمحكمة الموضوع وحدها حق إجابته إذا رات له محلا .

( جلسة ١٩٣٤/٢/١٢ طعن رقم ٥٥٤ سنة ق ) .

٤٠٧ - إن القانون إذ اجاز للقضاة الرافة بالمتهمين وتخفيف العقوبة الواردة بالنص إذا اقتضت ذلك احوال الجريمة المقامة من اجلها الدعوى قد ترك الأمر فى ذلك للقضاة يقدرونه على حسب ما يرون من ظروف الدعوى وملابساتها . ومن ثم لايكون للمتهم ان يثير جدلا حول ذلك امام محكمة النقض .

( جلسة ١٩٤٧/٣/١٧ طعن رقم ٧٠٦ سنة ١٧ ق ) .

٤٠٨ - إن تقدير قيام موجبات الرافة او عدم قيامها موكول للقاضى الموضوع دون معقب عليه فى ذلك .

( جلسة ١٩٤٩/١٢/١٩ طعن رقم ١٥٧٦ سنة ١٩ ق ) .

٤٠٩ - إذا كانت المحكمة قد طبقت فى حق المتهم المواد ٤٠ ، ٤١ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٢٣٠ ، ١٧ ، ٣٢ ، من قانون العقوبات لاشتراكه فى قتل عمد مع سبق الإصرار وشروع فيه ، وساءلته عن الجريمة الأشد وهى الاشتراك فى القتل العمد ثم اخذته بالرافة تطبيقا للمادة ١٧ المشار إليها وعاقبته بالاشغال الشاقة المؤبدة ، فقد دلت بذلك على ان العقوبة التى انزلتها بالمتهم هى العقوبة التى ارتاتها مناسبة للواقعة الجنائية التى قارفها بما احاط بها من ملابسات .

( جلسة ١٩٥٤/١٢/١٣ طعن رقم ١٠٥٥ سنة ٢٤ق ) .

٤١٠ ـ إن عبارة احوال الجريمة التى تقتضى رافة القضاة والتى ورد ذكرها فى المادة ١٧ ع لاتنصب فقط على مجرد وقائع الدعوى وإنما تتناول بلا شك كل ما تعلق بمادية العمل الاجرامى من حيث هو وما تعلق بشخص المجرم الذى ارتكب هذا العمل وشخص من وقعت عليه الجريمة وكذا كل ما احاط بذلك العمل ومرتكبه والمجنى عليه من الملابسات والظروف بلا استثناء وهو ما اصطلح على تسميته (Circonstances objectives et Circonstances subjectives) اى الظروف المادية والظروف الشخصية . وهذه المجموعة المكونة من تلك الملابسات والظروف والتى ليس فى الاستطاعة بيانها ولا حصرها (indéfinissables et illimitées) هى التى ترك لمطلق تقدير القاضى ان يأخذ منها ما يراه هو موجبا للرافة .

( جلسة ١٩٣٤/١/٨ طعن رقم ١٩١ سنة ٤ ق ) .

٤١١ ـ إن استعمال الرافة لا يبنى إلا على الحقائق المستمدة من الوقائع التى تثبت لدى المحكمة وقت الحكم ولا يجوز أن يبنى على واقعة مستقبله .

( جلسة ١٩٣٨/١٢/٥ طعن رقم ٤٣ سنة ٩ ق ) .

٤١٢ ـ إذا كان الظاهر من الواقعة الثابتة بالحكم ان احد المتهمين ارتكب وحده الفعل المكون للجريمة باطلاقه عيارين ناريين على المجنى عليه اوديا بحياته وان الآخر إنما صحبه وقت ارتكاب هذا الفعل لشد ازره ومساعدته دون ان يرتكب اى فعل من الافعال الداخلة فى الجريمة . فإن كلا من المتهمين يعتبر شريكا للآخر فى جناية القتل ، وذلك لتعذر معرفة من منهما الذى باشر القتل . ولكن إذا أخطأت المحكمة فاعتبرت المتهمين الاثنين فاعلين اصليين وحكمت عليهما بالاشغال الشاقة المؤبدة ، فإن هذا الخطأ لا يستوجب نقض حكمها لان العقوبة التى وقعتها على كل منهما مقررة لجناية الاشتراك فى القتل التى كان يجب توقيع العقوبة على اساسها . ولا يغير من هذا النظر القول بان المحكمة اخذت المتهمين بالرافة ، وانها كانت عند تقدير العقوبة تحت تاثير الوصف الذى اعطته للواقعة . وذلك لان المحكمة إنما تقدر ظروف الرافة بالنسبة للواقعة الجنائية التى تبين وقوعها لا بالنسبة للوصف القانونى الذى تعطيه للواقعة . فلو انها كانت رات ان تلك الظروف تقتضى النزول بالعقوبة إلى اكثر مما نزلت إليه لما منعها من ذلك الوصف الذى وصفته بها . اما وهى لم تنزل إلى الحد الادنى ، فإنها تكون قد رات تناسب العقوبة التى قضت بها مع الواقعة التى اثبتتها بصرف النظر عن وصفها القانونى .

( جلسة ١٩٣٩/١٠/٢٣ طعن رقم ١٠٩٨ سنة ٩ ق ) .

٤١٣ ـ إذا كان الواضح من الحكم أن المحكمة استخلصت فى منطق سليم من الادلة التى اوردتها والتى من شانها ان تؤدى إلى ما رتبته عليها . ان كلا من المتهمين اطلق فى وقت واحد وفى حضرة الآخر ، على المجنى عليه مقذوفا ناريا بقصد قتله ، وكان المستفاد من الواقعة ـ كما فهمتها المحكمة ـ انهما حين اصابا المجنى عليه بالعيارين كانا متفقين على قتله ، وانهما لم يرتكبا ما ارتكباه إلا تنفيذا لقصد جنائى مشترك بينهما ، فإن معاقبتهما باعتبارهما فاعلين للقتل لا شريكين فيه تكون صحيحة متفقة مع تعريف الفاعل للجريمة على ما جاءت به الفقرة الثانية من المادة ٣٩ ع ذلك ولو كانت الوفاة لم تنشا إلا عن فعل احدهما ، ولم يكن لما وقع من زميله دخل فيها ، ما دام ما وقع منه شروعا فى القتل . ومع ذلك فلا مصلحة لهذين المتهمين من التمسك بانهما لم يكونا إلا شريكين لمجهول من بينهما فى جناية القتل ما دامت المحكمة حين ادانتهما بوصف كونهما فاعلين وقالت إنها تاخذهما بالرافة لم توقع عليهما إلا عقوبة الاشغال الشاقة

لمدة خمس عشرة سنة ، فإن تقدير ظروف الرافة وموجباتها مرجعه إلى ذات الواقعة الجنائية التي وقعت لا إلى الوصف القانوني الذي وصفتها المحكمة به ، وقد كان في وسع المحكمة ان تنزل بالعقوبة إلى اقل مما نزلت إليه على مقتضى الحدود الواردة في المادة ١٧ ع لو انها وجدت ان هناك ما يبرر ذلك ، وما دامت هي لم تفعل فيستوي من جهة العقاب ان يعد المتهمان شريكين او فاعلين إذ الخلاف في الوصف لم يكن له من تاثير .

( جلسة ١٩٤٢/١٢/٧ طعن رقم ١ سنة ١٣ ق ) .

٤١٤ - لا جدوى للطاعن مما يثيره من جدل حول ما يدعيه من خطأ الحكم في اعتباره فاعلا اصليا لا شريكا في جريمة القتل العمد مع سبق الاصرار ما دامت عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة التي قضي بها عليه مقررة في القانون للاشتراك في الجريمة المذكورة ، ولا يغير من ذلك ان تكون المحكمة قد طبقت المادة ١٧ من قانون العقوبات في حقه إذ ان تقدير ظروف الرافة إنما يكون بالنسبة إلى الواقعة الجنائية التي ثبت لدى المحكمة وقوعها لا بالنسبة إلى وصفها القانوني ولو انها رات ان تلك الظروف كانت تقتضي منها النزول بالعقوبة إلى اكثر مما نزلت إليه لما منعها من ذلك اعتبارها الطاعن فاعلا اصليا فهي إذ لم تفعل ذلك تكون قد رات تناسب العقوبة التي قضت بها مع الواقعة التي اثبتها الحكم .

( جلسة ١٩٥٥/٥/١٧ طعن رقم ١٧٠ سنة ٢٥ ق ) .

٤١٥ - إن محكمة الموضوع إنما تقدر ظروف الرافة بالنسبة للواقعة الجنائية التي تثبت لديها قبل المتهم لا بالنسبة للوصف القانوني الذي تصفها به ، فإذا وصفت المحكمة المتهم في جناية قتل عمد اقترن بظرف قانوني مشدد بانه فاعل اصلي فيها ، وعاملته بالمادة ١٧ من قانون العقوبات فاوقعت عليه عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة بدلا من عقوبة الاعدام المقررة قانونا لهذه الجناية ، وكان الوصف الصحيح للفعل الجنائي الذي وقع منه هو مجرد الاشتراك في هذه الجناية المعاقب عليه قانونا بالإعدام او بالأشغال الشاقة المؤبدة ، فلا يصح طلب نقض هذا الحكم بمقولة ان المحكمة ، إذ قضت بالعقوبة التي اوقعتها ، كانت تحت تاثير الوصف الجنائي الذي ارتاته ، وان ذلك يستدعي إعادة النظر في تقدير العقوبة على اساس الوصف الصحيح ، ذلك لان المحكمة كان في وسعها - لو كانت قد ارادت ان تنزل بالعقوبة إلى اكثر مما نزلت إليه - أن تنزل إلى الاشغال الشاقة المؤقتة وفقاً للحدود المرسومة بالمادة ١٧ من قانون العقوبات ، وما دامت هي لم تفعل فإنها تكون قد رات تناسب العقوبة التي قضت بها فعلا مع الواقعة التي ثبتت لديها بصرف النظر عن وصفها القانوني ، اما إذا كانت المحكمة قد نزلت فعلاً بالعقوبة إلى اقل حد يسمح لها القانون بالنزول اليه ففي هذه الحالة - وفي هذه الحالة وحدها - يصح القول بإمكان قيام الشك في وجود الخطأ في تقدير العقوبة ، وتحقق بذلك مصلحة المحكوم عليه في التمسك بخطأ الحكم في وصف الواقعة التي قارفها .

( جلسة ١٩٣٩/١/٢٣ طعن رقم ٢١١٧ سنة ٨ ق )

٤١٦ - إن نص المادة ١٧ من قانون العقوبات وإن كان يجعل النزول بالعقوبة المقررة للجريمة إلى العقوبة التي اباح هذا النص النزول إليها جوازيا إلا انه يتعين على المحكمة إذا ما رات اخذ المتهم بالرافة ومعاملته طبقا للمادة ١٧ المذكورة ، الا توقع العقوبة إلا على الاساس الوارد في هذه المادة باعتبار انها حلت بنص القانون محل العقوبة المنصوص عليها فيه للجريمة ، فإذا ادانت المحكمة المتهم في جناية الاختلاس وذكرت في حكمها انها رات معاملته طبقا

للمادة ١٧ ع ومع ذلك اوقعت عليه عقوبة السجن المقررة لهذه الجناية بالمادة ١١٢ من قانون العقوبات ، فإنها تكون قد اخطأت إذ كان عليها أن تنزل ـ تطبيقا للمادة ١٧ بعقوبة السجن إلى الحبس الذى لا يجوز ان تنقص مدته عن ثلاثة شهور ، ولمحكمة النقض فى هذه الصورة أن تصلح هذا الخطأ وتحكم بعقوبة الحبس المدة التى تقدرها .

( جلسة ٢١/١٠/١٩٤٠ طعن رقم ١٤٥٤ سنة ١٠ ق ) .

٤١٧ ـ إذا كانت المحكمة قد ظنت خطأ انها عاملت المتهمين بالرأفة حسبما تخوله لها المادة ١٧ من قانون العقوبات فإن هذا الخطأ لا يكسب الطاعنين حقا فى تخفيض العقوبة إعمالا لهذه المادة وفى حدود التطبيق الصحيح للقانون متى كانت اسباب الحكم ليس فيها ما يدل على أن المحكمة كانت لا تزال فى حرج من النزول بالعقوبة عن القدر الذى قضت به على كل من المتهمين وتكون العقوبة المقضى بها هى التى رأتها مناسبة للواقعة وهى حرة من اى قيد .

( جلسة ٢٥/٥/١٩٥٤ طعن رقم ٢٥٦ سنة ٢٤ ق ) .

٤١٨ ـ إن قانون ١٩ اكتوبر سنة ١٩٢٥ وإن اجاز لقاضى الإحالة ان يحيل إلى محكمة الجنح بعض الجنايات لتوقيع عقوبة الجنحة فيها إلا أنه ليس من شان هذه الإحالة ان تغير طبيعة الجناية وتخضعها لجميع الاحكام الخاصة بالجنح بل هى تبقى جناية على اصلها . وينبنى على ذلك أن محكمة الجنح تكون ـ كمحكمة الجنايات ـ مقيدة فى قضائها بالحدود المرسومة للظروف المخففة فى المادة ١٧ من قانون العقوبات ، فلا تستطيع إذن ان تنزل بعقوبة الحبس إلى اقل من ثلاثة شهور . فإذا هى نزلت عن ذلك فإنها تكون قد اخطأت فى تطبيق القانون ويتعين نقض حكمها والقضاء بجعل العقوبة ثلاثة شهور .

( جلسة ٢/٥/١٩٢٨ طعن رقم ١٣١٥ سنة ٨ ق ) .

٤١٩ ـ إن قانون الاجراءات الجنائية إذ اجاز بالمادتين ٢/١٥٨ و ٢/١٧٩ إحالة بعض الجنايات إلى المحكمة الجزئية إذا رؤى انها قد اقترنت باحد الاعذار القانونية او بظروف مخففة من شانها تخفيض العقوبة إلى حدود الجنح لم يقصد إلى تغيير طبيعة الجريمة من جناية إلى جنحة وإنما اراد تخفيف العبء عن محاكم الجنايات بإعفائها من نظر بعض الجنايات التى تقتضى احوالها ـ استعمال الرافة ، ومن مقتضى ذلك ان إحالة الجناية إلى المحكمة الجزئية للفصل فيها على اساس عقوبة الجنحة وإن كان يوجب عليها أن تتبع فى الفصل فيها الإجراءات المقررة فى مواد الجنح عملا بالمادة ٣/٣٠٦ من قانون الاجراءات الجنائية إلا انه لا يترتب عليه أن تفقد الجناية طبيعتها ومقوماتها او الا تلتزم ـ محكمة الجنح فى قضائها الحدود المبينة فى المادة ١٧ من قانون العقوبات عند النزول بالعقوبة وإذن فالحكم الذى يقضى بالحبس لمدة تقل عن ثلاثة شهور فى جناية عقوبتها الاشغال الشاقة المؤقتة او السجن يكون قد اخطأ فى القانون بما يستوجب نقضه .

( جلسة ٧/٣/١٩٥٥ طعن رقم ٢٤٧٥ سنة ٢٤ ق ) .

٤٢٠ ـ إن المادة التاسعة من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ تنص فى فقرتها الثالثة على انه يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة على حيازة او احراز السلاح النارى إذا كان السلاح من الانواع المبينة فى الجدول (ب) الملحق بالقانون ومنها البنادق التى تطلق برصاص فإذا كان الحكم قد دان المتهم لاحرازه سلاحا ناريا يطلق الرصاص بدون ترخيص وعاقبه بالحبس لمدة ثلاثة اشهر تطبيقا للمواد ١ و ٣/٩ و ١٢ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ و ١٧ من قانون العقوبات ، فإنه

يكون قد خالف القانون إذ أن المادة ١٧ من قانون العقوبات إذ أجازت عند استعمال الرأفة أن تستبدل بعقوبة الأشغال الشاقة عقوبة السجن أو الحبس قد اشترطت إن لا تنقص مدة الحبس عن ستة أشهر .

( جلسة ١٩٥٢/٣/٣١ طعن رقم ١٧٠٦ سنة ٢١ ق ) .

٤٢١ - إن المادة ٧٢ من قانون العقوبات إذ نصت على أنه « لا يحكم بالإعدام ولا بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة على المتهم الذى زاد عمره على خمس عشرة سنة ولم يبلغ سبع عشرة سنة . وفى هذه الحالة يجب على القاضى أن يبين أولاً العقوبة الواجب تطبيقها بقطع النظر عن هذا النص مع ملاحظة موجبات الرأفة إن وجدت . فإن كانت تلك العقوبة هى الاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة يحكم بالسجن مدة لا تنقص عن عشر سنوات . وإن كانت الأشغال الشاقة المؤقتة يحكم بالسجن » - إن هذه المادة إذ نصت على ما تقدم فإنها لم توجب على القضاة بصفة عامة مطلقة ، عند تقدير العقوبة الواجب تطبيقها بقطع النظر عن نصها ملاحظة موجبات الرأفة ، بل إنها جعلت بيد القاضى زمام استعمال الرأفة بدليل قولها « مع ملاحظة موجبات الرأفة إن وجدت » ولو كان صحيحا القول بوجوب استعمال الرأفة مع الصغير فى جميع الأحوال لما كانت عقوبة الاعدام بعد تطبيق المادة ١٧ ، من بين العقوبات التى تقضى المادة ٧٢ بابدالها بعقوبة السجن .

( جلسة ١٩٥١/٣/١٩ طعن رقم ١٧٩٧ سنة ٢٠ ق ) .

٤٢٢ - إنزال المحكمة حكم المادة ١٧ من قانون العقوبات دون الاشارة إليها لا يعيب حكمها ما دامت العقوبة التى أوقعتها تدخل فى الحدود التى رسمها القانون وما دام تقدير العقوبة هو من اطلاقات محكمة الموضوع دون أن تكون ملزمة ببيان الأسباب التى من اجلها اوقعت العقوبة بالقدر الذى رأته .

( جلسة ١٩٥٥/١٢/٢٤ طعن رقم ٥٧٤ سنة ٢٥ ق ) .

٤٢٣ - إذا أراد القاضى استعمال الرأفة والنزول عن درجة العقوبة المنصوص عليها قانونا إلى درجة اخف فهو لا يكون ملزما ببيان موجب ذلك بل كل ما يطلب منه عندئذ هو مجرد القول بأن هناك ظروفا مخففة والاشارة إلى النص الذى يستند إليه فى تقدير العقوبة . ذلك بان الرأفة شعور باطنى تثيره فى نفس القاضى علل مختلفة لا يستطيع احيانا أن يحددها حتى يصورها بالقلم أو باللسان . ولهذا لم يكلف القانون القاضى وما كان ليستطيع تكليفه ببيانها بل هو يقبل منه مجرد قوله بقيام هذا الشعور فى نفسه ولا يسأله عليه دليلا .

( جلسة ١٩٣٣/١/٨ طعن رقم ١٩١ سنة ٤ ق ) .

٤٢٤ - إن طلب استعمال الرأفة لا يقتضى من المحكمة رداً .

( جلسة ١٩٥١/١/١٥ طعن رقم ١٧٤٢ سنة ٢٠ ق ) .

٤٢٥ - إن محكمة الموضوع غير ملزمة بالرد على طلب معاملة المتهم بالرأفة .

( جلسة ١٩٥٤/٤/٢٠ طعن رقم ٢٥٧ سنة ٢٤ ق ) .

٤٢٦ - متى كانت عقوبة جريمة احراز السلاح بدون ترخيص التى دين بها المتهم هى السجن طبقا للفقرة الثانية من المادة ٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ سنة ٥٤ وكانت المحكمة الاستئنافية قد طبقت المادة ١٧ من قانون العقوبات ونزلت بعقوبة الحبس إلى اسبوع واحد - فإنها تكون قد جاوزت الحد الأدنى المقرر قانونا بهذه المادة والتى لا تجيز أن تنقص عقوبة

الحبس عن ثلاثة شهور مما يتعين معه نقض الحكم وتصحيحه بما يطابق القانون .
( الطعن رقم ٧٣٣ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٠/٢ س ٧ ص ٩٦٩ ) .

٤٢٧ - يخول القانون لمحكمة النقض أن تطبق النصوص التي تدخل الواقعة في متناولها ، وما دام هذا التطبيق يقتضي حتما أن تقدر محكمة النقض العقوبة اللازمة ، فإن ذلك يستتبع أن يكون لها عندئذ حق الأخذ بالمادة ١٧ من قانون العقوبات .
( الطعن رقم ١٠٥٥ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١١/٢٧ س ٧ ص ١٢٠٣ ) .

٤٢٨ - إن انزال المحكمة حكم المادة ١٧ من قانون العقوبات في حق المتهم دون الاشارة إليها لا يعيب حكمها ما دامت العقوبة التي أوقعتها تدخل في الحدود التي رسمها القانون وما دام تقدير تلك العقوبة هو من اطلاقات محكمة الموضوع دون أن تكون ملزمة ببيان الأسباب التي من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذي رأته .
( الطعن رقم ١٤٦٠ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/٢/٢٦ س ٨ ص ١٩٠ ) .
( والطعن رقم ١٢٠٤ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٨/١/١٤ س ٩ ص ٣٦ ) .

٤٢٩ - متى كان الحكم قد دان المتهم في جناية الشروع في القتل العمد بجواهر يتسبب عنها الموت المنصوص عليها في المواد ٤٥ ، ٤٦ ، ٢٣٣ من قانون العقوبات وعاقبه بالاشغال الشاقة لمدة سبع سنوات بعد تطبيق المادة ١٧ من ذلك القانون وكانت العقوبة المقضى بها تدخل في حدود العقوبة التي نص عليها بعد تطبيق المواد السالفة الذكر ، فإن الحكم حين انزل العقوبة بالمتهم يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ، ولا محل للنعي بأن اعمال المادة ١٧ عقوبات كان يقتضي النزول بالعقوبة إلى السجن او إلى الحبس .
( الطعن رقم ٣٢٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٥/٦ س ٨ ص ٤٦٥ ) .

٤٣٠ - لا يجوز عملا بالمادتين ١٥٨ و ١٧٨ من قانون الاجراءات الجنائية أن يصدر من غرفة الاتهام أمر باحالة الدعوى إلى المحكمة الجزئية إلا إذا رأت ان الجناية قد اقترنت باحد الأعذار القانونية او بظروف مخففة من شانها تخفيض العقوبة إلى حدود الجنح ، فإذا كانت عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة المقررة للجناية المنسوبة للمتهم لا يمكن النزول بها تطبيقا لنص المادة ١٧ من قانون العقوبات عن حد السجن إذا اقترنت الواقعة بظروف مخففة فإن الأمر إذ قضى باحالة الدعوى إلى محكمة الجنح للفصل فيها على أساس عقوبة الجنح يكون قد خالف القانون .
( الطعن رقم ١٨١٣ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٣/١٨ س ٩ ص ٢١٥ ) .

٤٣١ - إذا كان الواضح من الحكم ان المحكمة مع استعمال الرافة عملا بالمادة ١٧ من قانون العقوبات قد التزمت الحد الأدنى المقرر لجناية احراز السلاح مع قيام الظرف المشدد ، وهو ما يشعر بانها إنما وقفت عند حد التخفيف الذي وقفت عنده ولم تستطع النزول إلى ادنى مما نزلت مقيدة بهذا الحد الأمر الذي يحتمل معه انها كانت تنزل بالعقوبة عما حكمت به لولا هذا القيد القانوني ، فإن تقدير العقوبة بالقدر الذي قضت به المحكمة ودون تمحيص لتوافر الظروف المشددة للجريمة لا يكون سليما من ناحية القانون .
( الطعن رقم ١٠٤٠ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٠/٢٠ س ٩ ص ٨١٣ ) .

٤٣٢ - إن المادة ٢/١٧٩ التي تحيل على المادة ٢/١٥٨ من قانون الاجراءات الجنائية لم تطلق لغرفة الاتهام احالة الجناية إلى محكمة الجنح للحكم فيها على اساس عقوبة الجنحة فهذه

الإحالة غير جائزة إلا إذا كانت العقوبة المقررة أصلا للجناية مما يجوز النزول بها إلى عقوبة الحبس ، وإذن فإن قرار غرفة الاتهام إذ قضى بإحالة المتهم إلى محكمة الجنح لمعاقبته على الجرائم المسندة إليه في حدود عقوبة الجنح مع أن احدى هذه الجرائم هي انه اختلس مالا مسلما إليه بسبب وظيفته وبصفته من مأموري التحصيل وهي الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ١١٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٩٥٣/٦٩ والمعاقب عليها بالأشغال الشاقة المؤبدة يكون قد خالف القانون ، ولا يغير من ذلك كون النيابة العامة اوردت في تقرير الاتهام المادة ١١٢ من قانون العقوبات ضمن المواد التي طلبت تطبيقها دون ان تشير إلى الفقرة الثانية منها ، متى كان الواضح من تقرير الاتهام ان وصف تهمة الاختلاس مما ينطبق عليه نص الفقرة الثانية المشار إليها .

( الطعن رقم ١٠١٠ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٠/٢٥ س ٩ ص ٩٩٠ ) .

٤٣٣ - إذا كان الحكم فيما اشار إليه في صدد المادة ( ١٧ ) من قانون العقوبات لم يقصد إلا توقيع العقوبة في الحدود المنصوص عليها فيها ، ولا يفهم منه انه اراد تخفيض العقوبة بانزالها إلى الحد الادنى - إذ كان في وسع المحكمة - ولو كانت قد ارادت ان تنزل بالعقوبة إلى اكثر مما نزلت به - ان تنزل إلى الحبس لمدة ستة شهور - وما دامت هي لم تفعل فإنها تكون قد رات تناسب العقوبة التي قضت بها فعلا مع الوقائع التي ثبتت لديها .

( الطعن رقم ٨٨٣ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٦/٢٩ س ١٠ ص ٧٠١ ) .

٤٣٤ - تقدير ظروف الرافة من محكمة الموضوع انما يكون بالنسبة للواقعة الجنائية التي ثبتت لديها قبل المتهم - فإذا اعتبرت المحكمة المتهمين الثاني والثالث شريكين في جريمتي القتل مع سبق الاصرار وعاملتهما بالمادة ١٧ من قانون العقوبات واوقعت عليهما عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة - فهذا مفاده انها اخذت في اعتبارها الحد الاقصى للعقوبة المقررة في المادة ٢٣٥ من قانون العقوبات وهي الاعدام ثم نزلت بها إلى العقوبة التي اباح لها هذا النص النزول إليها جوازيا ، وكان في وسع المحكمة - لو كانت قد ارادت ان تنزل بالعقوبة إلى اكثر مما نزلت إليه ان تنزل إلى الاشغال الشاقة المؤقتة وفقا للحدود المرسومة بالمادة ١٧ من قانون العقوبات ، وما دامت لم تفعل ذلك فإنها تكون قد رات تناسب العقوبة التي قضت بها فعلا مع الواقعة التي ثبتت لديها .

( الطعن رقم ١٠٠٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٣/١٥ س ١١ ص ٢٤٢ ) .

٤٣٥ - لمحكمة النقض وهي تقدر العقوبة أن تراعي معنى الرافة الذي اخذت به محكمة الموضوع فتستعمل المادة ١٧ من قانون العقوبات .

( الطعن رقم ٦٧٢ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١١/٧ س ١٢ ص ٨٩٥ ) .

٤٣٦ - متى كان الحكم المطعون فيه حين دان الطاعن بإحرازه سلاحين مششخنين قد اكتفى في اثبات ذلك باعترافه بانهما من طراز « ن انفيلد » ، وكان تحقق الطراز لايلزم عنه ان تدوم للسلاح خاصيته - وهي الششخنة - وكان الحكم لم يدلل على ان ماسورتي السلاحين لم تفقدا - لأي عارض - تلك الصفة المعتبرة في القانون لانزال العقوبة التي أوقعها الحكم فإنه يكون مشوبا بالقصور ، ولا يعترض بان العقوبة المقضى بها هي المقررة لجريمة احراز الاسلحة غير المششخنة ، ذلك بان المحكمة بعد ان طبقت المادة ١٧ عقوبات نزلت إلى الحد الادنى للعقوبة طبقا للوصف الذي اخذت به فلا يمكن - والحالة هذه - الوقوف على ماكانت تنتهي إليه لو انها

تنبهت إلى ماينبغى ومن ثم فانه يتعين نقض الحكم والاحالة .
( الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/٤/٢٢ س ١٤ ص ٣٤٥ ) .

٤٣٧ ـ لما كان من المقرر أن إنزال المحكمة حكم المادة ١٧ من قانون العقوبات دون الإشارة إليها لايعيب الحكم مادامت العقوبة التي أوقعتها تدخل فى الحدود التي رسمها القانون ومادام أن تقدير العقوبة هو من اطلاقات محكمة الموضوع دون ان تكون ملزمة ببيان الأسباب التى من اجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى ارتاته . لما كان ماتقدم وكان الحكم إذ عاقب كل من المحكوم عليهم ـ عدا الثالث ـ بالاشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة فإن مفاد ذلك ان المحكمة قد انتهت إلى أخذهم بالرافة ومعاملتهم بالمادة ١٧ من قانون العقوبات وإن لم تصرح بذلك فى اسباب حكمها ـ ونزلت بالعقوبة إلى حد تسمح به هذه المادة .
( الطعن رقم ٥٥٥ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١٠/١٠ س ٢٨ ق ١٧٢ ص ٨٢٩ ) .

٤٣٨ ـ لما كانت العقوبة المقررة لجريمة تقديم المخدر للتعاطى طبقا للمادة ٣٥ من القانون رقم ١٨٢ سنة ١٩٦٠ المعدلة بالقانون ٤٠ سنة ١٩٦٦ هى الاشغال الشاقة المؤبدة والغرامة من ثلاثة آلاف إلى عشرة آلاف جنيه ولايجوز النزول بها ـ طبقا للمادة ٣٦من ذات القانون ـ عن العقوبة التالية لها مباشرة عند تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ـ فيما قضى به من معاقبة المطعون ضده بالحبس مع الشغل لمدة ستة شهور وتغريمه خمسمائة جنيه والمصادرة فإنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .
( الطعن رقم ٩٤٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١١/٢٦ س ٢٣ ق ٢٨٨ ص ١٢٨٢ ) .

٤٣٩ ـ إن المادة ٣٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشان مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ لم تحظر استعمال الرافة إعمالا لنص المادة ١٧ من قانون العقوبات ، بل أوردت قيدا على حق المحكمة فى النزول بالعقوبة فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٣٣ و٣٤ و٣٥ من القانون المذكور ، ومن ثم فإن المحكمة إذا طبقت المادة ١٧ من قانون العقوبات ونزلت بالعقوبة إلى الأشغال الشاقة ثلاث سنوات فى حدود مانصت عليه المادتان ٣٤ و٣٦ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ تكون قد اصابت صحيح القانون ، هذا فضلا عن انتفاء مصلحة الطاعن فيما ينعاه فى هذا الشأن مما يضحى معه النعى على الحكم بهذا السبب غير سديد .
( الطعن رقم ٩٢١ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١٢/٨ س ٢٥ ق ١٧٥ ص ٨١٨ ) .

٤٤٠ ـ من المقرر أن المادة ١٧ من قانون العقوبات إنما تجيز تبديل العقوبات المقيدة للحرية وحدها فى مواد الجنايات بعقوبات مقيدة للحرية اخف منها إذا اقتضت الأحوال رافة القضاة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد دان المطعون ضده بجريمة إحراز سلاح نارى غير مششخن بغير ترخيص واوقع عليه عقوبة الحبس مع الشغل لمدة ستة واحدة ومصادرة السلاح المضبوط ، وكانت العقوبة المقررة لجريمة إحراز سلاح من الأسلحة النارية غير المششخنة بغير ترخيص طبقا لما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة ٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل هى السجن والغرامة التى لاتتجاوز خمسمائة جنيه ، فضلا عن وجوب الحكم بمصادرة السلاح موضوع الجريمة وفقا لنص المادة ٣٠ من ذلك القانون ، وكان مقتضى تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات جواز تبديل عقوبة السجن بعقوبة الحبس الذى لايجوز أن تنقص مدته عن ثلاثة شهور ـ بالاضافة إلى عقوبة الغرامة التى يجب الحكم بها ـ فان الحكم إذ اغفل القضاء بعقوبة

الغرامة المنصوص عليها فى المادة ٢٦ سالفة البيان بالإضافة إلى عقوبتى الحبس والمصادرة المقضى بهما يكون قد خالف القانون . مما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه وفقا للقانون .

( الطعن رقم ١٧٢ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٣/٢٥ س ٢٥ ق ٧٣ ص ٣٣٤ ) .

## الفرع الخامس : الظروف المشددة

٤٤١ ـ لايشترط لتشديد العقاب فى جريمة هتك العرض التى يكون فيها الجانى من المتولين تربية المجنى عليه ان تكون التربية باعطاء دروس عامة للمجنى عليه مع غيره من التلاميذ او أن تكون فى مدرسة او معهد تعليم بل يكفى أن تكون عن طريق القاء دروس خاصة على المجنى عليه ولو كان ذلك فى مكان خاص ومهما يكن الوقت الذى قام فيه الجانى بالتربية قصيرا . وسيان أن يكون فى عمله محترفا او فى مرحلة التمرين مادامت له ولاية التربية بما تستتبعه من ملاحظة وما تستلزمه من سلطة .

( الطعن رقم ٨٦٣ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١١/٤ س ٨ ص ٨٥٩ ) .

٤٤٢ ـ الاشتباه فى حكم المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم وصف يقوم بذات المشتبه فيه عند تحقق شروطه القانونية . وهذا الوصف بطبيعته ليس فعلا مما يحس فى الخارج ولا واقعة مادية يدفعها نشاط الجانى إلى الوجود ـ كما هو الحال فى ارتكاب الجرائم الاخرى ـ وإنما افترض الشارع بهذا الوصف كمون خطر فى شخص المتصف به ورتب عليه إذا بدر من المشتبه فيه مايؤكد هذا الخطر ، وجوب انذاره او معاقبته على تجدد حالة هذا الاشتباه واتصال فعله الحاضر بماضيه الذى انتزع منه هذا الوصف . وتقابل صفة الاشتباه لاصقة بالمشتبه فيه حتى يرد اعتباره عنها ـ فاذا كان الحكم قد اثبت فى حق المتهم انه سبق الحكم عليه لجريمة الاشتباه ولم يكن هذا الجزاء قد محى عنه فى تاريخ ارتكاب جريمة احراز السلاح التى دين بها ، فانه يعد من المشتبه فيهم الذين عنتهم الفقرة « و » من المادة السابعة من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ الامر الذى يتحقق معه تغليظ العقوبة إلى الاشغال الشاقة المؤبدة عملا بالفقرة الثالثة من المادة ٢٦ من القانون سالف الذكر .

( الطعن رقم ٢٣٥ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٣/٣٠ س ١٠ ص ٢٢٨ ) .

٤٤٣ ـ انذار المتهم هو من الظروف المشددة التى يتغير بها وصف الجريمة المسندة إليه وهى احرازه سلاحا ناريا مششخنا بدون ترخيص ويوجب أن تعمل المحكمة حكم الفقرة الثالثة من المادة ٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدلة بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ـ وهى التى تفرض عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة ، وهذه العقوبة تصل فى حدها الادنى إلى عقوبة السجن عند تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات ، ومن ثم يكون قضاء محكمة الموضوع بالحبس تطبيقا للمادة ٢٦ من قانون الاسلحة والذخائر ـ فى فقرتها الثانية والمادة ١٧ من قانون العقوبات منطويا على خطأ فى تطبيق القانون ـ متى صح قيام الظرف المشدد الذى اشار إليه الحكم ـ وهذا الخطأ كان يقتضى مع نقض الحكم تصحيحه ـ لولا أن المحكمة لم تتنبه لأثر الظرف المشدد ولم تنبه محامى المتهم إليه لتتهيأ له فرصة ابداء دفاعه فيه ، مما يتعين معه أن يكون مع النقض الاحالة .

( الطعن رقم ١٤١٦ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١٢/١٢ س ١١ ص ٨٨٠ ) .

٤٤٤ ـ إنه وان كان فعل السرقة قد دخل على نوع ما فى تكوين أركان جريمة العود للاشتباه ، إلا ان هذه الجريمة لا تزال فى باقى اركانها مستقلة عن جريمة السرقة ، مما يتعذر معه اعتبارهما فعلا واحدا يكون جريمتين او عدة جرائم صدرت عن غرض إجرامى واحد ، حتى يصح القول بتطبيق حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات ـ يؤكد هذا النظر ما ورد فى المادتين ٥ و ١/٦ ـ ٢ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ من وجوب توقيع عقوبة الحبس والمراقبة على العائد للاشتباه علاوة على العقوبة التى سبق أن حكم بها عليه لإرتكابه جريمة من الجرائم التى نص عليها المرسوم بقانون المشار إليه ، مما يدل على ان الشارع لم يرد الأخذ فى الجريمتين بحكم المادة ٣٢ سالفة الذكر .

( الطعن رقم ٥٨٥ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٠/١٦ س ١٢ ص ٨٢٦ ) .

٤٤٥ ـ عبارة « المشتبه فيهم » الواردة فى الفقرة « و » من المادة السابعة من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الاسلحة والذخائر ، تشمل كل من اتصف بالاشتباه طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ بشأن المتشردين والمشتبه فيهم . ولا ريب ان من صدر عليه حكم بإنذاره بان يسلك سلوكا مستقيما يدخل فى عموم نص الفقرة « و » المذكورة ويتوافر بالنسبة إليه الظرف المشدد للعقاب المنصوص عليه فى المادة ٢٦ من قانون الاسلحة المعدلة بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ فى فقرتيها الثالثة والرابعة ، مادام الحكم بإنذاره قائما فى التاريخ الذى ارتكب فيه جريمة إحراز السلاح والذخيرة ، ومن ثم فإن ما ذهب إليه الحكم المطعون من اعتبار حكم الإنذار مما لا يتوافر به الظرف المشدد يكون منطويا على خطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه وتصحيحه وفقا للقانون .

( الطعن رقم ٦٧٢ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١١/٧ س ١٢ ص ٨٩٥ ) .

٤٤٦ ـ غاير الشارع بين ظرف سبق الإصرار وظرف الترصد ، ولم يستلزم اجتماعهما لتوقيع العقوبة المغلظة المنصوص عليها فى المادة ٢٣٠ من قانون العقوبات . فإذا كان الحكم قد استخلص توافر نية القتل وظرف الترصد استخلاصا سليما يتفق مع ماهما معرفان به فى القانون ، فإنه لا يجدى الطاعن ما يثيره فى شأن عدم قيام ظرف سبق الاصرار .

( الطعن رقم ٧٩٠ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٢/٢١ س ١٢ ص ٩٨٥ ) .

٤٤٧ ـ شددت المادة ١٣٧ مكررا من قانون العقوبات العقاب على الجانى فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٣٣ ، ١٣٦ ، ١٣٧ من قانون العقوبات إذا كان المعتدى عليه موظفا بالسكك الحديدية او مكلفا بخدمة عامة بها او بغيرها من وسائل النقل العام ووقع عليه الاعتداء اثناء سيرها أو توقفها بالمحطات . فجعلت الحد الأدنى خمسة عشر يوما بالنسبة إلى عقوبة الحبس وعشرة جنيهات بالنسبة إلى عقوبة الغرامة . ولما كان الثابت من الحكم الابتدائى الذى احال إليه الحكم المطعون فيه ان المجنى عليه وان كان من رجال الشرطة إلا انه كلف بخدمة عامة بالسكك الحديدية وهى حراسة احد القطارات وان المطعون ضده اعتدى عليه اثناء سير القطارات وابان تاديته لعمله وبسببه ، فقد توافرت فى حق الجانى مقومات العقاب المشدد المنصوص عليه فى المادة ١٣٧ مكررا عقوبات ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتغريم المطعون ضده خمسة جنيها يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه وتصحيحه وفقا للقانون .

( الطعن رقم ٢٦٢٩ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٣/١٨ س ١٤ ص ١٨٧ ) .

٤٤٨ ـ الاصل ان ايقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذى يصبح فيه الحكم نهائيا هو إجراء يرمى إلى انذار المحكوم عليه بعدم العودة إلى مخالفة القانون خلال مدة الإيقاف . فإذا انقضت هذه المدة من تاريخ صيرورة الحكم بوقف التنفيذ نهائياً ولم يكن قد صدر فى خلالها حكم بالغائه فلا يمكن تنفيذ العقوبة المحكوم بها ويعتبر الحكم كأن لم يكن فيسقط بكل آثاره الجنائية ويعتبر سقوطه بمثابة رد اعتبار قانونى للمحكوم عليه فلا يحتسب هذا الحكم سابقة فى تطبيق أحكام العود اما خلال المدة التى يكون فيها الحكم الموقوف تنفيذه لا زال قائما فيحتسب سابقة فى العود مالم يصرح الحكم نفسه بوقف تنفيذ آثاره الجنائية ايضا ومنها احتسابه سابقة فى العود ، وذلك كله عملا بالقواعد العامة فى قانون العقوبات . وقد خلا القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الاسلحة والذخائر بجميع تعديلاته مما يخالف تلك القواعد العامة فان كل ما تتطلبه المادة ٢/٢٦ منه لتوقيع العقوبة المشددة المنصوص عليها فيه أن يكون الجانى قد حكم عليه بعقوبة جنائية او بعقوبة الحبس لمدة سنة على الأقل فى جريمة من جرائم الاعتداء على النفس او المال وأن يكون هذا الحكم نهائيا وقائما منتجا لآثاره الجنائية ، وليس بلازم أن يكون هذا الحكم السابق قد نفذ فعلا لأن القانون لم ينص على انقضاء العقوبة او سقوطها بمضى المدة إلا لتحديد بدء الميعاد الذى يجب أن ترتكب فيه الجريمة الثانية .

( الطعن رقم ٤١١ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١٠/٥ س ١٥ ص ٥٥٢ ) .

٤٤٩ ـ الحكمة من تشديد العقوبة على السرقات التى تقع فى الطرق العمومية هى تأمين المواصلات ، وهذه الحكمة تتوافر سواء وقعت السرقة على المجنى عليه من لصوص انقضوا عليه فى عرض الطريق او من لصوص رافقوه منذ البداية .

( الطعن رقم ٤١١ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١٠/٥ س ١٥ ص ٥٥٢ ) .

٤٥٠ ـ حكم ظرف الترصد فى تشديد العقوبة كحكم ظرف سبق الاصرار ، واثبات توافر اولهما يغنى من اثبات توافر ثانيهما .

( الطعن رقم ٧٢١ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١١/٢٣ س ١٥ ص ٧٢١ ) .

٤٥١ ـ الظرف المشدد فى مجال الفقرة الأخيرة من المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات يتوافر باتصال الموظف او المستخدم العمومى باعمال مكافحة المواد المخدرة أو الرقابة على تداولها أو حيازتها على اية صورة من الصور .

( الطعن رقم ١٣١٨ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٢/٥ س ١٧ ق ٢٢٥ ص ١١٩٠ ) .

٤٥٢ ـ تقضى الفقرة الثانية من المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات بتغليظ العقاب فى جريمة هتك العرض إذا وقعت ممن نص عليهم فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ « حيث يكون الفاعل من اصول المجنى عليه او من المتولين تربيته او ملاحظته او من لهم سلطة عليه او كان خادما بالأجرة عنده او عند من تقدم ذكرهم » . وهذا النص يدخل فى مدلوله الخادم بالأجرة الذى يقارف جريمته على من يتولى مخدومه تربيته او ملاحظته .

( الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩ س ٢٣ ق ١٩٠ ص ٨٢٩ ) .

٤٥٣ ـ متى كان الحكم المطعون فيه قد اثبت فى حق الطاعن انه يعمل فراشا بالمدرسة التى يتلقى فيها المجنى عليهم تعليمهم ، فإنه إذ اعمل فى حقه الظرف المشدد المنصوص عليه بالمادتين ٢٦٧ ، ٢٦٩ من قانون العقوبات بوصفه خادما بالأجرة لدى المتولين تربية المجنى عليهم وملاحظتهم يكون قد اصاب صحيح القانون .

الطعن رقم ٥٠٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩ س ٢٣ ق ١٩٠ ص ٨٣٩ )

٤٥٤ ـ لما كان الثابت بالأوراق ان المطعون ضده ارتكب واقعة السرقة موضوع الدعوى المطروحة في ١٩٧١/٢/٨ وان آخر سابقة صدر الحكم فيها في ١٩٦٧/١١/٨ بالأشغال الشاقة لمدة سنتين لسرقة بعود ـ من شأنه أن يثير الشبهة في قيام حالة العود المنطبق على المادة ٥٤ من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ٥٦ سنة ١٩٧٠ والتي توجب الحكم على العائد ـ إذا ماتوافرت شروطها ـ بإيداعه إحدى مؤسسات العمل ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة المطعون ضده بالأشغال الشاقة لمدة سنتين طبقا للمادة ٥١ من قانون العقوبات دون أن تعنى المحكمة ببحث قيام حالة العود المنطبق على المادة ٥٤ من هذا القانون أو عدم قيامها وبغير أن تبين سبب التفاتها عن إعمال حكمها في حق المطعون ضده على الرغم من ان الواقعة بظروفها المشددة ـ كما رفعت بها الدعوى ـ كانت مطروحة عليها ، ولم تتغير فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور ويتعين نقضه والإحالة .

( الطعن رقم ١٣٨٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٣/١٨ س ٢٤ ق ٧١ ص ٣٢٠ ) .

٤٥٥ ـ نصت الفقرة الثالثة من المادة ٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمي ٥٤٦ لسنة ٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ على أن تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا كان مرتكب الجريمة المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة من الأشخاص المذكورين بالفقرات ب ، ج ، د ، هـ ، و ، من المادة السابعة من القانون المذكور التي تتناول الفقرة « ج » منها من حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مفرقعات او اتجار في المخدرات أو سرقة او شروع فيها أو إخفاء اشياء مسروقة وتتناول الفقرة « و » منها المتشردين والمشتبه فيهم والموضوعين تحت مراقبة البوليس وكل ما يتطلبه القانون للتوقيع العقوبة المشددة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة ٢٦ سالفة البيان بالنسبة للأشخاص المذكورين بالفقرة « ج » من المادة السابعة ان يكون الجاني قد حكم عليه في جريمة من الجرائم الواردة بها وان يكون هذا الحكم نهائيا وقائما منتجا لآثاره الجنائية وليس بلازم أن تكون العقوبة قد نفذت فعلا ، فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر يكون قد خالف القانون واخطأ في تطبيقه .

( الطعن رقم ٦٨٢ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٠/٢٢ س ٢٤ ق ٨٢ ص ٨٧٩ ) .

٤٥٦ ـ المحكمة مكلفة بأن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وان تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا . ولما كان الثابت من الإطلاع على صحيفة الحالة الجنائية المرفقة بالمفردات المضمومة ـ والتي كانت تحت بصر المحكمة ـ ان المطعون ضده سبق الحكم عليه بأربع عقوبات مقيدة للحرية في سرقات وشروع فيها كما حكم عليه في قضية الجنحة رقم ١١٢٦ لسنة ١٩٦٠ إبشواى بالحبس شهرا مع الشغل وبوضعه تحت مراقبة البوليس لمدة سنة لاشتباه فإن المطعون ضده يدخل في عموم نص الفقرتين ج ، و من المادة السابعة من قانون الأسلحة والذخائر ويتوافر بالنسبة له الظرف المشدد المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة ٢٦ من القانون المذكور مادامت الأحكام الصادرة ضده قائمة ولم يلحقها رد اعتبار بحكم القانون . ولما كانت المحكمة قد اغفلت الأثر المترتب على سبق الحكم على المطعون ضده بالأحكام الواردة بصحيفة سوابقه الجنائية ، فإن الحكم يكون منطويا على خطأ في تطبيق القانون ، غير انه لما كانت المادة ٥٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٢٧١ لسنة ١٩٥٥ قد

تضمنت النص على رد الاعتبار بحكم القانون إلى المحكوم عليه بعقوبة جناية متى كان قد مضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو سقوطها بمضى المدة إثنتا عشرة سنة دون أن يصدر عليه فى خلال هذا الاجل حكم بعقوبة فى جناية أو جنحة مما يحفظ عنه صحيفة بقلم السوابق ورتبت المادة ٥٥٢ من القانون المشار إليه على رد الاعتبار محو الحكم القاضى بالإدانة بالنسبة للمستقبل وزوال كل ما يترتب عليه من إنعدام الاهلية والحرمان من الحقوق وسائر الآثار الجنائية ، وكان الشارع لم يورد فى قانون الاسلحة والذخائر نصا يتنافر مع هذه القاعدة العامة ويؤدى إلى الاعتداد بالسابقة على الرغم من سقوطها مما يوجب التحقق من عدم انقضاء الاجل المنصوص عليه فى المادة ٥٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية على تنفيذ العقوبة الصادرة على المحكوم عليه فى السابقة التى اتخذت اساسا للظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٢٦ فقرة ثالثة من قانون الاسلحة والذخائر ، وكانت الأوراق قد خلت مما يعين على التحقق من أن الأجل المنصوص عليه فى القانون لرد اعتبار المطعون ضده لم ينقض ، فإنه يتعين ان يكون مع النقض الإحالة .
( الطعن رقم ٦٨٢ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٠/٢٢ س ٢٤ ق ٨٢ ص ٨٧٩ ) .

٤٥٧ ـ من المقرر ان احكام القانون فى تغليظ العقوبة على المتهم بسبب نتيجة فعلته إنما لحظ فيها قيام حسن النية لدى المجنى عليه ومراعاته فى حق نفسه ما يجب على الشخص العادى مراعاته ، فإذا كان المجنى عليه قد تعمد تسويء مركز المتهم فاهمل قاصدا ، او كان قد وقع منه خطأ جسيم سواء نتيجة تلك الفعلة . فعندئذ لا تصح مساءلة المتهم عما وصلت إليه حال المجنى عليه بسبب ذلك . وإذ كان المجنى عليه فى الضرب او نحوه مطالبا بتحمل المداواة المعتادة المعروفة فإنه إذا رفضها ، فلا يسأل المتهم عما يترتب على ذلك لأن رفضه لا يكون له ما يسوغه ـ لكنه لا يصح ان يلزم بعملية جراحية يكون من شانها ان تعرض حياته للخطر او قد تحدث له الاما مبرحة . وإذا رفض ذلك فإن رفضه لا يكون ملحوظا فيه عنده أمر المتهم وفى هذه الحالة يجب ان يتحمل المتهم النتيجة باعتبار انه كان عليه وقت ارتكاب فعلته أن يتوقعها بما يلابسها من ظروف .
( الطعن رقم ١٦٤٢ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٢/٩ س ٢٧ ق ٣٩ ص ١٩١ ) .

٤٥٨ ـ لما كان القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ بشان الالبان ومنتجاتها قد نص فى المادة الثانية منه على انه « يحظر بيع اللبن او عرضه او حيازته بقصد البيع ما لم يكن نظيفا طازجا محتفظا بجميع خواصه الطبيعية خالياً من الشوائب والقاذورات والمواد الملوثة ولم ترفع درجة حرارته صناعيا ولم ينزع شيء من قشدته » ونص فى المادة ١٢ / ١ منه على انه « مع عدم الإخلال بتطبيق اى عقوبة اشد ينص عليها القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش المعدل بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٤٨ او اى قانون اخر يعاقب كل من ارتكب مخالفة لاحكام المواد ١ و ٢ و ٣ و ٩ والقرارات الصادرة بتنفيذها مع علمه بذلك بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد عن مائة جنيه او بإحدى هاتين العقوبتين وللإدارة الصحية إعدم اللبن او منتجاته المغشوشة التالفة او الضارة بالصحة وذلك لمراعاة احكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ سالف الذكر » وكان القانون رقم ١١ بشان مراقبة الاغذية وتنظيم تداولها قد نص فى المادة ١٩ منه على أنه فى الأحوال التى ينص فيها اى قانون اخر على عقوبة اشد مما قررته نصوصه تطبيق العقوبة الأشد دون غيرها . وكان البين من مقارنات نصوص هذا القانون بنصوص قانون قمع الغش رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ أنه وإن كان كل منهما بغير خلاف قد نص على

معاقبة مرتكب عرض مواد غذائية مغشوشة للبيع بالحبس لمدة لا تتجاوز سنتين وغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تتجاوز مائة وخمسين جنيها او إحدى هاتين العقوبتين فضلاً عن وجوب مصادرة المواد موضوع الجريمة ، إلا انه وقد نص القانون الأخير فى المادة العاشرة منه على انه « مع عدم الإخلال بأحكام المادتين ٤٩ و ٥٠ من قانون العقوبات يجب فى حالة العود الحكم على المتهم بعقوبتى الحبس ونشر الحكم او لصقه ، وتعتبر الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون والجرائم المنصوص عليها فى قانون العلامات والبيانات التجارية والمادة ١٣ من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٩ للموازين والمقاييس والمكاييل وكذلك الجرائم المنصوص عليها فى أى قانون آخر خاص بقمع الغش والتدليس متماثلة فى العود »فإن العقوبة المنصوص عليها فى هذه المادة تعتبر العقوبة الأشد الواجبة التطبيق فى حالة العود طبقا لما تقضى به المادة ١٩ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ والمادة ١/١٢ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ سالفة البيان . ولما كان الثابت من صحيفة الحالة الجنائية للمطعون ضدها المرفقة بالمفردات التى امرت المحكمة بضمها انه سبق الحكم عليها نهائيا بعدة عقوبات مقيدة للحرية فى جرائم غش المنبئة آخرها فى ١٩٧٢/٥/٢٨ بالحبس أسبوع مع الشغل لغش اغذية فى الجنحة رقم ٤٠٥٨ لسنة ١٩٧٢ س المنصورة ، فإنها تعتبر عائدة فى حكم المادة ٣/٤٩ من قانون العقوبات مما يوجب تطبيق العقوبة المنصوص عليها فى المادة العاشرة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ، والحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر، وعدل حكم محكمة أول درجة الذى قضى بحبس المطعون ضدها ستة اشهر مع الشغل والنفاذ والمصادرة ونشر الحكم إلى الاكتفاء بتغريمها عشرة جنيهات والمصادرة يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يعيبه ويوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بتأييد الحكم المستانف .

( الطعن رقم ١٥٩٠ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٢/١٥ س ٢٧ ق ٤٠ ص ١٩٦ ) .

٤٥٩ ـ لما كان القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٠ المعمول به من تاريخ نشره فى ١٩٧٠/٨/١٣ وهو تاريخ سابق لتاريخ الجريمة التى دين بها المطعون ضدهما قد اضاف إلى قانون العقوبات فيما اضاف من مواد ـ نص المادة ٣١٦ مكررا ثالثا التى قضت الفقرة الثانية منها ـ وهى المنطبقة على واقعة الدعوى ـ بان يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تجاوز سبع سنوات على السرقات التى تحصل فى مكان مسكون او احد ملحقاته إذا تم دخول المكان بواسطة التسور او الكسر ... ، وكانت المحكمة الاستئنافية قضت بحبس المتهمين شهرا واحدا فإنها تكون قد اخطأت فى تطبيق القانون بنزولها بالعقوبة على الحد الأدنى المقرر بمقتضى المادة سالفة البيان .

( الطعن رقم ١٠٤٩ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/١/١٧ س ٢٨ ق ٢٤ ص ١١٦ ) .

٤٦٠ ـ لما كان القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٥٠ ـ بشأن الألبان ومنتجاتها قد نص فى المادة الثانية منه على انه « يحظر بيع اللبن او عرضه او حيازته بقصد البيع ما لم يكن نظيفا طازجا محتفظا بجميع خواصه الطبيعية خالياً من الشوائب والقاذورات والمواد الملوثة ولم ترفع درجة حرارته صناعيا ولم ينزع شىء من قشدته» ونص فى المادة ١/١٢ منه على انه « مع عدم الإخلال بتطبيق اى عقوبة اشد ينص عليها القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش المعدل بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٤٨ او اى قانون آخر يعاقب كل من ارتكب مخالفة لأحكام المواد ١ و ٢ و ٣ و ٩ والقرارات الصادرة بتنفيذها مع علمه بذلك بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد عن مائة جنيه او بإحدى هاتين العقوبتين ،

وللإدارة الصحية اعدام اللبن او منتجاته المغشوشة التالفة أو الضارة بالصحة وذلك لمراعاة أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ سالف الذكر . وكان القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الاغذية وتنظيم تداولها قد نص فى المادة ١٩ منه على انه فى الاحوال التى ينص فيها اى قانون آخر على عقوبة اشد مما قررته نصوصه تطبق العقوبة الاشد دون غيرها ، وكان البين من مقارنات نصوص هذا القانون بنصوص قانون قمع الغش والتدليس رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ انه وان كان كل منهما بغير خلاف قد نص على معاقبة مرتكب عرض مواد غذائية مغشوشة للبيع بالحبس لمدة لا تتجاوز سنتين وغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تتجاوز مائة وخمسين جنيها او إحدى هاتين العقوبتين ، فضلاً عن وجوب مصادرة المواد موضوع الجريمة ، إلا انه وقد نص القانون الاخير فى المادة العاشرة منه على انه «مع عدم الإخلال بأحكام المادتين ٤٩ و ٥٠ من قانون العقوبات يجب فى حالة العود الحكم على المتهم بعقوبة الحبس ونشر الحكم او لصقه . وتعتبر الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون والجرائم المنصوص عليها فى قانون العلامات والبيانات التجارية والمادة ١٣ من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٩ للموازين والمقاييس والمكاييل وكذلك الجرائم المنصوص عليها فى أى قانون آخر خاص بقمع الغش والتدليس تماثلها فى العود فإن العقوبة المنصوص عليها فى هذه المادة تعتبر العقوبة الاشد الواجبة التطبيق فى حالة العود طبقاً لما تقضى به المادة ١٩ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ والمادة ١/١٢ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ سالفة البيان .

( الطعن رقم ٩٦٧ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/١/٢٨ س ٣١ ق ٢٥ ص ١٣٠ ) .

٤٦١ - لما كان الثابت من صحيفة الحالة الجنائية للمطعون ضدها المرفقة بالمفردات ... أن المتهمة عائدة فى حكم المادة ٣/٤٩ من قانون العقوبات لارتكابها جريمة الغش موضوع الدعوى المطروحة قبل مضى خمس سنين من تاريخ الحكم عليها فى جريمة مماثلة ولما كانت النيابة العامة قد استأنفت الحكم الغيابى الابتدائى تأسيسا على هذا الظن حسبما جاء فى مذكرة أسباب الاستئناف المدونة على ملف المفردات وصح إعلان المطعون ضدها بالوصف المعدل أمام محكمة ثانى درجة فى ١٩٧٦/١١/٩ حسبما يبين من ورقة التكليف بالحضور لجلسة ١٩٧٧/١/٢٠ المرفقة بالمفردات المنضمة ، فقد كان على الحكم المطعون فيه تطبيق العقوبة المنصوص عليها فى المادة العاشرة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واكتفى بتأييد الحكم الابتدائى فيما قضى به من غرامة رغم وجوب معاقبة المحكوم عليها بالحبس باعتبارها عائدة فإنه يكون قد اخطأ تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه باستبدال عقوبة الحبس بعقوبة الغرامة المقضى بها .

( الطعن رقم ٩٦٧ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/١/٢٨ س ٣١ ق ٢٥ ص ١٣٠ ) .

٤٦٢ - لما كانت المادة ٣١٦ مكررا ثالثا من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٠ تعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تجاوز سبع سنوات وفقا لما جاء بالفقرة «أولا منها» على السرقات التى ترتكب فى إحدى وسائل النقل البرية او المائية أو الجوية . وتضمنت المذكرة الايضاحية للقانون المشار إليه بيانا لقصد الشارع من إضافة هذا النص إلى مواد قانون العقوبات انه يستهد «توفير الحماية للمواطنين فى تنقلاتهم» . فدل بذلك على انه لا يوفر بتشديد العقاب حماية لوسيلة النقل فى ذاتها لكن المراد كفالة امن ركابها بما يجعل وجود اشخاص فيها شرطا لاعمال هذا النص .

( الطعن رقم ٣٦٠٥ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٦/١٤ س ٣٢ ق ١٨ ص ٦٦٧ ) .

**٤٦٣ ـ إذا وقعت السرقة على إحدى وسائل النقل أو أجزاء منها وهى خالية من الركاب تخلف مناط التشديد بمقتضى النص المذكور (وإن جاز العقاب عليها إعمالا لنص آخر) . لما كانت الواقعة حسبما استقرت فى يقين المحكمة الاستئنافية ـ اخذا من أسباب حكمها وتلك التى أوردها الحكم الجزئى واعتنقها الحكم المطعون فيه ـ وقد وقعت على أجزاء السيارة وهى خالية من الركاب واقفة معطلة فإنها لا تخضع لحكم المادة ٣١٦ مكررا (ثالثا) من قانون العقوبات وإنما تتوافر فيها كافة العناصر القانونية للجنحة المعاقب عليها بالمادة ٣١٨ من القانون المذكور وإذ ارتاى الحكم المطعون فيه تخفيف العقوبة المقضى بها على المطعون ضده بالحكم المستانف وقضى بتعديل هذا الحكم وأوقع عليه العقوبة التى قدرها فى الحدود المقررة بالنص المنطبق عليها فإن طعن النيابة يكون على غير سند من القانون ويتعين القضاء برفضه موضوعا ولن تعين تصحيح أسباب الحكم المطعون فيه فى شان مادة العقاب باستبدال المادة ٣١٨ من قانون العقوبات الواجبة التطبيق على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم بالمادة ١/٣١٦ مكررا ثالثا من القانون المذكور التى اخضعها احكمها خطأ . لما هو مقرر من أن الحكم مادام قد وصف الفعل وبين الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا كافيا وقضى بعقوبة لا تخرج عن حدود المادة الواجبة التطبيق ، فإن خطاه فى ذكر مادة العقاب لا يبطله ولا يقتضى نقضه اكتفاء بتصحيح اسبابه عملا بالمادة ٤٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شان حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .**

( الطعن رقم ٣٦٠٥ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٦/١٤ س ٣٢ ق ١٨ ص ٦٦٧ ) .

# الفصل الثالث

# العقوبة المبررة

**٤٦٤ ـ لا جدوى مما يثيره الطاعن من جدل حول خطأ الحكم فى اعتباره فاعلا اصليا لا شريكا فى جريمة السرقة التى دانه بها مادامت عقوبة الحبس التى قضى بها عليه مقررة فى القانون للاشتراك فى الجريمة المذكورة .**

( الطعن رقم ٥٦١ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٠/١٠ س ١٢ ص ٧٨٨ ) .

**٤٦٥ ـ لا جدوى للطاعن من المنازعة فى توافر ظرف الترصد فى حقه ، ذلك بان تدليل الحكم المطعون فيه على سبق الإصرار ـ تدليلا سائغا ـ وهو ما لم يعرض له الطاعن فى أوجه طعنه ـ ما يحمل قضاءه بالعقوبة التى انزلها وهى الأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات بالتطبيق للمادة ٢٣٦ / ٢ عقوبات . هذا فضلا عن أن هذه العقوبة مقررة لجريمة الضرب المفضى إلى الموت المجردة من توافر ظرفى سبق الإصرار والترصد وفقا للفقرة الأولى من المادة سالفة الذكر .**

( الطعن رقم ٢١٦٤ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/١/٢١ س ١٤ ص ٤٧ ) .

**٤٦٦ ـ دل القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ ـ فى شان مكافحة الدعارة ـ بالصيغة العامة التى تضمنتها مادته الأولى على إطلاق حكمها بحيث تتناول شتى صور التحريض على تسهيله البغاء وبالنسبة للذكر والانثى على السواء ، بينما قصر نطاق التحريض على تسهيله البغاء وبالنسبة**

للذكر والأنثى على السواء ، بينما قصر نطاق تطبيق الفقرة الأولى من مادته السادسة بعد هذا التعميم على الأنثى التي تمارس الدعارة والتي تعهد لها صورة معينة من صور المساعدة والتسهيل هي المعاونة التي تكون وسيلتها الانفاق المالي بشتى سبله سواء اكان كليا او جزئيا . ولما كان ما اثبته الحكم المطعون فيه من ان الطاعنة سمحت لمتهمة أخرى بممارسة الدعارة في مسكنها الخاص لا يوفر في حقها صورة المعاونة التي تتطلبها الفقرة الأولى من المادة السادسة ، وإنما يعتبر تسهيلا للبقاء بصورته العامة مما يخضع لحكم المادة الاولى من القانون المذكور التي تتناولت بالتجريم شتى صور المساعدة . ومن ثم فإن الحكم إذا اعمل الفقرة الأولى من المادة السادسة يكون معيبا بالخطأ في تطبيق القانون وتاويله ، إلا انه وقد عاقب الطاعنة بعقوبة تدخل في نطاق العقوبة المقررة للجريمة المنصوص عليها في المادة الاولى فلا وجه لنقض الحكم .

( الطعن رقم ٢٠٧٨ لسنة ٣٢ ق جلسة ٢٣/ ٤/ ١٩٦٣ س ١٤ ص ٣٤٨ ) .

٤٦٧ - لا محل لتطبيق نظرية العقوبة المبررة والقول بعدم الجدوى من الطعن - المؤسس على عدم توافر نية القتل لدى الطاعن في جرائم الشروع في القتل المنسوبة إليه - على اعتبار ان الطاعن دين بجريمة إحراز سلاح مششخن وذخيرته بغير ترخيص وأن العقوبة المقضى بها مقررة قانونا لهذه الجريمة ، مادام ان الطاعن ينازع في صورة الواقعة باكملها سواء فيما يتعلق بتواجده في اثناء الحادث حاملا سلاحه او إطلاقه النار منه على المجنى عليه بقصد قتله ، وإذ ما كان مؤدى الطعن على هذا النحو متصلا بتقدير الواقع ، فإنه يتعين إعادة النظر في استظهار الواقعة برمتها وتقدير العقوبة على ضوئها . ومن ثم فإنه يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

( الطعن رقم ١٨١٥ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢/ ٣/ ١٩٦٥ س ١٦ ص ٢٠٦ ) .

٤٦٨ - لا جدوى للطاعن مما يثيره في شان عدم توافر ظرف سبق الإصرار طالما ان العقوبة الموقعة عليه - مع استعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات - وهي عقوبة الأشغال الشاقة لمدة خمسة عشر عاما مبررة لجريمة القتل العمد بغير سبق إصرار .

( الطعن رقم ٢٩٧ لسنة ٣٦ ق جلسة ٢٥/ ٤/ ١٩٦٦ س ١٧ ق ٩٢ ص ٤٨٣ ) .

٤٦٩ - لا يجدى الطاعن ان يجادل في انطباق المادة ٢٤١ من قانون العقوبات التي اخذ بها الحكم ، مادام الحكم قد اثبت في حقه انه ضرب المجنى عليه ضربا أحدث اذى بجسمه ، وكانت العقوبة التي اوقعها عليه داخلة في نطاق العقوبة المقررة للضرب المنصوص عليها في المادة ٢٤٢ عقوبات .

( الطعن رقم ٩٧٧ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٤/ ٦/ ١٩٦٦ س ١٧ ق ١٥ ص ٨٢٣ ) .

٤٧٠ - ما ينعاه الطاعن على الحكم من إدانته بجريمة اختلاس أوراق حكومية لم ترفع إلى المحكمة بالطريق القانوني ولم يتناولها الدفاع في مرافعته ، وكذا بجريمة تزوير استمارة لم يثبت بها ما يخالف الحقيقة - لا يجديه نفعا مادامت المحكمة قد طبقت عليه المادة ٣٢ من قانون العقوبات وقضت بمعاقبته بالعقوبة الأشد عن التهمة الاولى المسندة إليه الخاصة بالوساطة في الرشوة .

( الطعن رقم ١٢٨٩ لسنة ٣٦ ق جلسة ٣١/ ١١/ ١٩٦٦ س ١٧ ق ٢١٠ ص ١١١٩ ) .

٤٧١ - لا مصلحة للطاعن فيما اثاره في طعنه بشان تعدد التهم التي اسندها إليه الحكم ، ذلك بانه اعتبر الجرائم المسندة إليه جميعا مرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة في حكم المادة ٢/٣٢

من قانون العقوبات واعتبرها كلها جريمة واحدة وأوقع عليه العقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم وهي جناية الاستيلاء على مال الدولة ، والتي لا مطعن للطاعن عليها .
( الطعن رقم ١٩١٨ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/١/٢٣ س ١٨ ق ١٦ ص ٩١ ) .

٤٧٢ - لا يجدى المتهم ما يثيره حول فقدان الأوراق المزورة صفة الرسمية للعوار الذى شاب بياناتها من طمس اختامها وعدم وجود توقيعات أو تواريخ عليها . إذ يكفى لحمل قضاء الحكم بإدانته بجريمة التزوير فى أوراق رسمية ما يثبت فى حقه من تزوير أذون صرف دفاتر الاستمارات وهى أوراق لم يعيب الطاعن رسميتها بشىء - فضلاً عن كون العقوبة المقضى بها عليه مبررة فى نطاق عقوبة الجريمة الأشد وهى جريمة الاستيلاء بغير حق على أموال الدولة التى ثبتت فى حقه وفقا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات التى اعملها الحكم .
( الطعن رقم ٩٢٩ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٦/٥ س ١٨ ق ١٥٥ ص ٧٧١ ) .

٤٧٣ - من غير المجدى النعى على الحكم إغفاله بيان عناصر اشتراك المتهمين فى جريمتى التجمهر والاتفاق على ارتكاب القتل مادام ان الثابت من الأدلة التى أوردها ان القدر المتيقن فى حقهم هو ان كلا منهم شرع فى قتل المجنى عليهم . وكانت العقوبة المقضى بها وهى الأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة مبررة لتلك الجريمة .
( الطعن رقم ١٢٢٣ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٠/٢ س ١٨ ق ١٨٢ ص ٩٠٤ ) .

٤٧٤ - إذا كان الحكم المطعون فيه رغم خطئه فى التعرض لجريمتى القتل العمد السابق تبرئه المتهم منهما لم يقض على الطاعن بغير العقوبة السابق القضاء بها عن جرائم الشروع فى القتل العمد وإحراز السلاح النارى المششخن والذخيرة ، وكانت هذه العقوبة - وهى الأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة - مقررة قانونا للجرائم الثلاث التى دان الطاعن بها حتى مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات ، وكان الطاعن لم ينع باسباب طعنه شيئا عن هذه الجرائم فإنه لا يجديه النعى على الحكم من إدانته بجريمتى القتل العمد .
( الطعن رقم ١٦٢١ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٠/٩ س ١٨ ق ١٩٣ ص ٩٥٥ ) .

٤٧٥ - إن قصور الحكم فى التدليل على جريمة الاشتراك فى التزوير لا يوجب نقضه ، مادامت المحكمة قد طبقت على الطاعن المادة ٣٢ من قانون العقوبات وقضت بمعاقبته بالعقوبة الأشد وهى المقررة لجريمة الاختلاس التى انبتتها فى حقه .
( الطعن رقم ١٤٢١ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٠/٣٠ س ١٨ ق ٢١٥ ص ١٠٥٠ ) .

٤٧٦ - إذا كان الحكم وقد دان الطاعن بجريمة التزوير فى محررات رسمية والرشوة قد أوقع عليه عقوبة الجريمة الأخيرة باعتبارها الجريمة الأشد عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات ، فإنه لا يجدى الطاعن ما يثيره فى صدد جريمة التزوير من عدم توافر أركانها .
( الطعن رقم ١٩٠٥ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١١/٦ س ١٨ ق ٢٢٥ ص ١٠٨٧ ) .

٤٧٧ - لئن أغفلت المحكمة الإطلاع على الأوراق المدعى بتزويرها وهو مسلك يؤذن بتعييب إجراءات المحاكمة - إلا أن ما يرد هذا العيب عن الحكم هو انعدام جدواه ، ذلك بأن العقوبة التى أوقعتها المحكمة على المتهم عن مجموع الجرائم المسندة إليه ، هى العقوبة المقررة فى المادتين ١١٢ ، ١١٨ من قانون العقوبات المعدلتين بالقانون ٦٩ لسنة ١٩٥٣ التى طبقتها المحكمة عن جريمة الاختلاس - ومن ثم فلا مصلحة له فى النعى على الحكم بأوجه طعن تتصل بجريمتى تزوير المحررات الرسمية واستعمالها طالما ان المحكمة طبقت المادة ٣٢ من قانون

العقوبات وقضت بمعاقبته بالعقوبة الأشد وهي العقوبة المقررة لجريمة الاختلاس المسندة إليه .

( الطعن رقم ١٧٤٤ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٢/١٢ س ١٨ ق ٢٦٧ ص ١٢٥٩ ) .

٤٧٨ - نصت المادة ١١٣ مكررا من قانون العقوبات في الفقرة الأولى منها على معاقبة كل عضو بمجلس إدارة إحدى الجمعيات التعاونية - أيا كانت - بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنين إذا اختلس اموالا او اوراقا او امتعة مسلمة إليه بسبب وظيفته ، أو استولى بغير حق على مال لها او سهل ذلك لغيره ، ولما كانت العقوبات الموقعة على الطاعن تدخل في الحدود المقررة في المواد ١١٣ مكررا ، ١١٨ ، ١١٩ من قانون العقوبات ، فلا مصلحة له فيما اثاره بشأن انحسار الوظيفة العامة عنه طبقا للمادة ٦/١١١ من قانون العقوبات بقوله إن الدولة لا تسهم بنصيب في رأس مال الجمعية التعاونية التي يسلم بانه عضو بمجلس إدارتها .

( الطعن رقم ١٨٩٣ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٢/٢٥ س ١٨ ق ٢٧٦ ص ١٢٩٥ ) .

٤٧٩ - لا جدوى مما ينعاه المتهم على الحكم من انه اعتبر الجريمة تامة مادام الشروع في التحريض معاقبا عليه ايضا بذات العقوبة المقررة للجريمة في حالة تمامها .

( الطعن رقم ٢٠٥٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٢/٢٧ س ١٩ ق ٥٥ ص ٢٩٥ ) .

٤٨٠ - متى كانت الجرائم التي ارتكبها الطاعن والمستوجبة لعقابه وهي إحراز جوهر مخدر « حشيش » بقصد الاتجار وإحراز سلاح ناري مششخن « مسدس » بغير ترخيص وإحراز ذخائر مما تستعمل في هذا السلاح والتعدي على رئيس مكتب مخدرات المنصورة ووكيل هذا المكتب وضابط مباحث قسم اول المنصورة ومقاومتهم بالقوة والعنف حالة كونهم من الموظفين العموميين القائمين على تنفيذ احكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ الخاص بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها وكان ذلك اثناء تادية وظيفتهم وبسببها وإهانة رئيس مكتب المخدرات اثناء تادية وظيفته وبسببها وقضى على الطاعن بعقوبة واحدة بعد ان طبق في حقه الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات مما مفاده أن الحكم قد اعتبر ان هذه الجرائم قد ارتكبت لغرض واحد وانه قضى بالعقوبة المقررة لاشدها ، ولا يؤثر في سلامته انه اغفل ذكر ان العقوبة التي اوقعها هي عن جميع هذه الجرائم او بيان سبب تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات .

( الطعن رقم ٢٠٤٧ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٣/٤ س ١٩ ق ٥٦ ص ٣٠٠ ) .

٤٨١ - متى كان الحكم لم يوقع على الطاعن سوى العقوبة المقررة لجريمة إحراز المخدر بقصد الاتجار باعتبارها الجريمة الأشد ، فإنه لا جدوى مما يثيره الطاعن عن قصور الحكم فيما يتعلق بجريمتي الإهانة والتعدي مادامت اسبابه وافية لا قصور فيها بالنسبة إلى جريمة إحراز المخدر بقصد الإتجار .

( الطعن رقم ٢٠٤٧ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٣/٤ س ١٩ ق ٥٦ ص ٣٠٠ ) .

٤٨٢ - إنه وإن كان الحكم المطعون فيه قد اغفل استظهار علم الطاعن الثالث بالصفة الوظيفية للطاعنين الأول والثاني وكنه المال المختلس ودانه بجنايتي الاشتراك في الاختلاس وعرض الرشوة على موظف علم واعمل في حقه المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات للارتباط ، إلا انه متى كانت العقوبات الموقعة عليه وهي السجن لمدة ثلاث سنوات وتغريمه خمسمائة جنيه ، ومصادرة مبلغ الرشوة داخله في حدود العقوبات المقررة لجناية عرض الرشوة ، والتي لم يثر

الطاعن شيئا بشانها ، فلا مصلحة للطاعن فيما اثاره ، ولا وجه لما نعاه .
( الطعن رقم ٧٥٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٦/١٠ س ١٩ ق ١٣٨ ص ٦٧٩ ) .

٤٨٣ - لا مصلحة للمتهم في التمسك بانطباق المادة ١١٣ من قانون العقوبات على الواقعة المسندة إليه دون المادة ١١٢ من ذات القانون ، لكون العقوبة المقضى بها عليه مقررة في القانون لأى من جنايتي الاختلاس والاستيلاء المنصوص عليهما في المادتين ١١٢ ، ١١٣ عقوبات .
( الطعن رقم ١٨٦٤ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١١/٤ س ١٩ ق ١٨٦ ص ٩٣٠ ) .

٤٨٤ - إذا كان الحكم قد دان المتهم بجناية الاختلاس وجرائم التزوير في المحررات الرسمية واستعمالها ووقع عليه العقوبة المقررة في القانون للاختلاس باعتبارها عقوبة الجريمة الأشد عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات للارتباط ، فإنه لا يجدى المتهم ما يثيره في بعض جرائم التزوير والاستعمال من عدم توافر اركانها ، أو عدم إطلاع المحكمة على الأوراق المثبتة لها .
( الطعن رقم ١٨٦٤ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١١/٤ س ١٩ ق ١٨٦ ص ٩٣٠ ) .

٤٨٥ - إذا كانت المحكمة حين دانت المتهم في جريمة التزوير لم تورد مؤدى الأدلة التي استندت إليها في ثبوتها في حقه ولم تبين طرق الاشتراك التي إرتكبها أو تدلل على توافر رابطة السببية بين سلوك المتهم كشريك وبين الجريمة التي وقعت من الفاعل الأصلي ، فإن حكمها من هذه الناحية يكون مشوبا بالقصور ، ولا يكون ثمة محل للقول بان العقوبة مبررة للجريمتين الأخريين المسندتين إلى المتهم ما دامت جريمة التزوير هي الأساس فيهما .
( الطعن رقم ١٩٠١ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١٢/١٦ س ١٩ ق ٣٢١ ص ١٠٨٠ ) .

٤٨٦ - إذا كان البين من مدونات الحكم انه قضى بإدانة المتهم عن التهمتين المسندتين له وهما استخدامه عاملا يتراوح عمره بين الحادية والعشرين والثلاثين دون ان يكون حاصلا على شهادة معاملة عسكرية واستبقاؤه هذا العامل في عمله رغم عدم حصوله على تلك الشهادة ، واوقع عليه عقوبة واحدة تطبيقا للمادة ٣٢/٢ من قانون العقوبات لارتباطهما وكانت هذه العقوبة تدخل في حدود العقوبة المقررة للجريمة موضوع التهمة الثانية وهي عقوبة مساوية لعقوبة الجريمة موضوع التهمة الأولى ، فإن مصلحة المتهم في هذه الحالة تكون منتفية ويكون ما يثيره من جدل عن استخدام العامل في الشركة إدارته قبل ان يعمل مديرا لها لا جدوى منه ، وبالتالي لا محل لبحث إن كان هو الذى الحق العامل بالعمل في المحلج إبان إدارته له ام لا .
( الطعن رقم ١٩٠٧ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١٢/١٦ س ١٩ ص ١٠٨٦ ) .

٤٨٧ - متى كان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه انه قضى بمعاقبة الطاعن بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبالغرامة والرد والعزل بمقتضى المادة ١١٢ من قانون العقوبات وذلك بعد ان استعمل الرافة معه وفقا للمادة ١٧ من هذا القانون فإنه لا جدوى للطاعن مما يثيره من أن مادة العقاب الواجبة التطبيق على واقعة الدعوى هي المادة ١١٣ مكررا من قانون العقوبات ما دامت العقوبة المقضى بها مقررة في القانون وفقا للمادة ١١٣ مكررا المذكورة . ولا يغير من هذا النظر القول بان المحكمة اخذت الطاعن بالرافة ولانها كانت عند تقدير العقوبة تحت تاثير الوصف الذى اعطته للواقعة إذ أن تقدير العقوبة مداره ذات الواقعة الجنائية التي قارفها الجاني لا الوصف القانوني الذى تكيفه المحكمة وهي إذ تعمل حقها الاختيارى في استعمال الرافة وذلك بتطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات ، فإنما تقدر العقوبة التي تتناسب مع الواقعة وما احاط بها من ظروف .

( الطعن رقم ٢٠٩١ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/٢٧ س ٢٠ ق ٤١ ص ١٨٧ ) .

٤٨٨ - انه بفرض ان الطاعن الثانى هو وحده المختص بكل العمل وانه هو وحده الفاعل الاصلى فى جرائم الإختلاس والتزوير والاستعمال ، فإن الطاعن الاول يعد حتما شريكا فيها فلا مصلحة لأيهما من وراء ما اثاره فى شان اختصاصه بتحرير المحررين المزورين لكون العقوبة المقررة للفاعل الاصلى هى بذاتها العقوبة المقررة للشريك طبقا للمادة ٤١ من قانون العقوبات .

( الطعن رقم ٢١٧١ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٢/٣ س ٢٠ ق ٤٦ ص ٢١٢ ) .

٤٨٩ - متى كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتغريم الطاعن مائة جنيه عن التهمتين الاولى والثانية معاً ، وهذه العقوبة هى هى العقوبة المقررة للتهمة الثانية فى المادة التاسعة من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٧ ، فإنه لا مصلحة للطاعن فى التشكى من إدانته فى التهمة الأولى قبل نفاذ القانون الذى يعاقب عليها .

( الطعن رقم ٢٠٤٨ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٢/١٧ س ٢٠ ق ٥٩ ص ٢٧١ ) .

٤٩٠ - لا مصلحة للمتهم من القول بعدم توافر اركان جريمة الرشوة التى دانه الحكم بها مادام ان المحكمة قد دانته ايضا بجريمة عرض الرشوة على شاهد الإثبات واعملت فى حقه نص المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات لإرتباط الجريمتين واوقعت عليه عقوبة واحدة عنهما تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة عرض الرشوة .

( الطعن رقم ٢٢٢٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢١ س ٢٠ ق ١٠٤ ص ٤٩٨ ) .

٤٩١ - متى كان الحكم المطعون فيه فاسد الاستدلال فى جريمة التزوير التى نسب إلى الطاعن إرتكابها ، وكان قد استدل فى خصوص جريمة استعمال المحرر المزور على علم الطاعن بالتزوير من كونه الفاعل له ، فإن الخطا يشمل استدلال الحكم كله بما يعيبه ، ويوفر المصلحة فى التمسك بهذا الطعن ، دون ان يحاج بتطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات بالنسبة إلى التهمتين معا وإيقاع عقوبة واحدة مقررة لأيهما .

( الطعن رقم ١١٩٧ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٠ س ٢٠ ق ٢٢٠ ص ١١٢٠ ) .

٤٩٢ - إذا كان الحكم الإبتدائى الغيابى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد اثبت على الطاعن ان المجنى عليه سلمه منقولاته ليبيعها لحسابه ويورد ثمنها له او يردها عينا إذا لم يتم البيع ، ولكنه لم يف بالتزامه واختلس تلك المنقولات ، وكانت الواقعة على هذا النحو تكون جريمة خيانة الأمانة المنصوص عليها فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، فإنه وإن كانت محكمة الموضوع قد اخطات إذ وصفتها بانها جريمة نصب ، إلا ان الطاعن لا مصلحة له فى الطعن ما دامت العقوبة المقضى بها عليه تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة خيانة الأمانة .

( الطعن رقم ١٥٦٥ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/١ س ٢٠ ق ٢٧٧ ص ١٣٦٤ ) .

٤٩٣ - لا مصلحة للطاعن فى النعى على الحكم بالقصور فى استظهار ظرف الاكراه فى جريمة السرقة ما دامت العقوبة المقضى بها مبررة فى القانون حتى مع عدم توافر هذا الظرف . وإذ كان ذلك ، وكانت العقوبة المحكوم بها ، وهى الحبس مع الشغل مدة سنتين تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة سرقة الأوراق المنطبق عليها نص الفقرة الأولى من المادة ١٥٢ من قانون العقوبات ، فإنه لا جدوى من إثارة ذلك النعى لأن مصلحة الطاعن منتفية .

( الطعن رقم ١٥٢٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/٨ س ٢٠ ق ٢٨٦ ص ١٢٩٦ ) .

٤٩٤ ـ إذا كان الطعن واردا على احدى الجريمتين ـ اللتين دين بهما الطاعن ـ وهى جريمة سرقة الأوراق دون جريمة مقاومة الحكام المنطبق عليها نص المادة ١٣٧ مكررا من قانون العقوبات التى كانت المحكمة قد أثبتت فى حكمها وقوع هذه الجريمة الاخيرة ودللت عليها ، ولم توقع على الطاعن سوى عقوبة واحدة تطبيقا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات ، وكانت تلك العقوبة مقررة فى القانون لأى من الجريمتين ، فإنه لا يكون للطاعن مصلحة فيما يثيره بشأن جريمة مقاومة الحكام .

( الطعن رقم ١٥٢٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/٨ س ٢٠ ق ٢٨٦ ص ١٢٩٦ ) .

٤٩٥ ـ لا جدوى مما يثيره الطاعن من أن الواقعة التى يمكن ان تنسب إليه هى انه باع خبزا باكثر من السعر المحدد طالما ان العقوبة المقضى بها مقررة لهذه الجريمة .

( الطعن رقم ١٦٩٦ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٩ س ٢٠ ق ٣١٣ ص ١٥١١ ) .

٤٩٦ ـ لا جدوى مما يثيره الطاعن من خلو التحقيقات من اى دليل على انه زعم ان له اختصاصا بالعمل الذى طلب الرشوة من أجله ، ذلك بان ما أورده الحكم بيانا لواقعة الدعوى تتوافر به عناصر الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٠٦ مكررا من قانون العقوبات ، ولئن أخطأ الحكم فى تطبيقه المادتين ١٠٣ ، ١٠٣ مكررا من قانون العقوبات على واقعة الدعوى ، إلا ان العقوبة التى قضى بها تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٠٦ مكررا ، ومن ثم فلا مصلحة للطاعن فيما يثيره فى هذا الشأن .

( الطعن رقم ١٧٠٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/١١/١١ س ٢١ ق ١١ ص ٤٩ ) .

٤٩٧ ـ إذا كانت التهمة الأولى التى احيل بها الطاعن إلى محكمة الجنايات ، هى انه مع آخرين ، سرقوا النقود والساعة المبينة بالمحضر والمملوكة لـ .. حالة كون المتهم الأول حاملا سلاحا ظاهرا ( مطواة ) وكان ذلك بطريق الإكراه الواقع عليه ، بان اوهموه انهم من رجال الشرطة واستولوا بهذه الصفة على نقوده وساعته ، فلما طالبهم بردها ضربه الأول بمطواة فى أذنه بينما انهال عليه باقى المتهمين بقصد شل مقاومته فتمكنوا بهذه الوسيلة من الإكراه من الفرار بالمسروقات ، وقد ترك الإكراه أثر الجروح الموصوفة بالتقرير الطبى ، وقد خلص الحكم إلى وصف هذه الواقعة بالنسبة للطاعنين انهما : ١ ـ سرقا مع آخرين النقود والساعة المبينة بالمحضر لـ .. بطريق الإكراه الواقع عليه بان اوهموه ... إلخ ـ ٢ ـ سرقا مع آخرين النقود والساعة سالفة الذكر لـ .. حالة كون أحدهم يحمل سلاحا ( مطواة ) ضربه بها ، فليس فى هذا الوصف الجديد ما يتضمن إضافة واقعة جديدة إلى الطاعن لم يشملها أمر الإحالة ، فضلا عن انه لما كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر الجرائم المسندة إليه جميعا ـ بما فيها التهمة الثانية ـ مرتبطة إرتباطا لا يقبل التجزئة واعتبرها كلها جريمة واحدة وأوقع عليه العقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم ، وهى جناية السرقة ، بالإكراه ، فإنه لا يكون للطاعن ـ من بعد ـ مصلحة فى هذا الوجه من الطعن .

( الطعن رقم ١٩٣١ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٣/١٥ س ٢١ ق ٩١ ص ٣٦٥ ) .

٤٩٨ ـ لئن كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة إصدار شيك بدون رصيد التى رفعت بها الجنحة المباشرة ضده ، كما دانه بجريمة النصب التى رفعت بها الدعوى ضد متهم آخر ، إلا انه لم يوقع على الطاعن سوى عقوبة واحدة هى عقوبة إصدار شيك بدون رصيد التى ثبت للمحكمة الموضوع ارتكابه لها ، ومن ثم فإن مصلحته فى النعى على الحكم بالبطلان لإضافته

إلى جريمة إصدار شيك بدون رصيد المرفوعة بها الدعوى جريمة النصب التى لم ترفع بها الدعوى عليه تكون متلفية ، إذ المقرر انه إذا اخطأ الحكم فاسند إلى المتهم مع الجريمة الثابت وقوعها منه جريمة أخرى ، وعاقبه على الجريمتين معا بعقوبة واحدة داخلة فى حدود المادة المنطبقة على الجريمة الواجب معاقبته من اجلها ، فإنه تنتفى مصلحته فى الطعن .

( الطعن رقم ٥٢٣ لسنة ٤٠ ق جلسة ١١/٥/١٩٧٠ س ٢١ ق ١٦٧ ص ٧٠٧ ) .

٤٩٩ ـ لا جدوى مما يثيره الطاعن ، من ان جريمة الشروع فى القتل تعتبر مستحيلة مادامت المحكمة قد دانته فى جريمة القتل العمد مع سبق الاصرار والترصد باعتبارها الجريمة الأشد .

( الطعن رقم ٦١٦ لسنة ٤٠ ق جلسة ٣١/٥/١٩٧٠ س ٢١ ق ١٧٩ ص ٧٦٠ ) .

٥٠٠ ـ لا يجدى الطاعن ان يجادل فى انطباق المادة ٢٤١ من قانون العقوبات التى أخذه بها الحكم ، مادام قد أثبت فى حقه انه ضرب المجنى عليه ضربا احدث أذى بجسمه ، وكانت العقوبة التى أوقعها عليه داخلة فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة الضرب المنصوص عليها فى المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات .

( الطعن رقم ١٣٢٤ لسنة ٤٠ ق جلسة ١/١١/١٩٧٠ س ٢١ ق ٤٨ ص ١٠٢٧ ) .

٥٠١ ـ متى كان الحكم قد دان الطاعن بجريمتى هتك العرض بالقوة والنصب وأوقع عليه عقوبة الجريمة الأولى باعتبارها الجريمة الأشد عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات ، فإنه لا يجدى الطاعن مايثيره بصدد انتفاء جريمة النصب .

( الطعن رقم ١٦٩٧ لسنة ٤٠ ق جلسة ٤/١/١٩٧١ س ٢٢ ق ١٠ ص ٣٨ ) .

٥٠٢ ـ لا مصلحة للطاعن من النعى على الحكم قصوره أو فساده بالنسبة لواقعة البلاغ الكاذب طالما إنه دانه عن تهمتى القذف والبلاغ الكاذب وأوقع عليه عقوبة واحدة عن التهمتين مما تدخل فى حدود العقوبة المقررة لتهمة القذف .

( الطعن رقم ١٩٣٢ لسنة ٤٠ ق جلسة ٢١/٣/١٩٧١ س ٢٢ ق ٦٢ ص ٢٥٥ ) .

٥٠٣ ـ لا يجدى الطاعن ما أثاره فى طعنه بالنسبة إلى جريمتى الاشتراك فى ارتكاب تزوير فى ورقة رسمية ـ استمارة طلب الحصول على بطاقة شخصية ـ واستعمال هذه البطاقة المزورة ، مادام الحكم قد اثبت فى حقه توافر جريمتى الإدلاء ببيانات غير صحيحة فى استمارتى طلب الحصول على بطاقة شخصية واخرى بدل فاقد المعاقب عليها بالمادة ٥٩ من القانون ٢٦٠ سنة ١٩٦٠ فى شأن الأحوال المدنية ولم يوقع عليه سوى عقوبة واحدة هى الحبس مع الشغل لمدة سنة عن جميع الجرائم موضوع الاتهام والتى دارت عليها المحاكمة ، وذلك بالتطبيق للمادة ٣٢ من قانون العقوبات ، وهى عقوبة مقررة لأى من تلك الجرائم فيبقى الحكم محمولا على الجريمتين الأخيرتين مما تنعدم معه مصلحة الطاعن فيما نعاه على الحكم المطعون فيه .

( الطعن رقم ١٦٠٠ لسنة ٤١ ق جلسة ١٤/٢/١٩٧٢ س ٢٣ ق ٤٠ ص ١٦١ ) .

٥٠٤ ـ لا محل لتطبيق نظرية العقوبة المبررة والقول بعدم الجدوى من الطعن فى الحكم الذى دان الطاعن بجرائم القتل العمد وإحراز سلاح نارى مششخن وذخيرته بغير ترخيص عطبقا المادة ٣٢ من قانون العقوبات للارتباط على اعتبار ان الطاعن دين بجريمة إحراز السلاح المششخن وذخيرته بغير ترخيص ولن العقوبة المقضى بها مقررة قانونا لهذه الجريمة ، مادام ان الطاعن ينازع فى طعنه فى الواقعة التى اعتنقها الحكم ـ باكملها سواء فيما يتعلق بمن كان يمسك بالبندقية منذ البداية او فى كيفية انطلاق المقذوف منها وإصابته للمجنى عليه نافيا

إطلاقه النار على المجني عليه بقصد قتله إذ أن مؤدى الطعن على هذا النحو متصل بتقدير الواقع مما يتعين معه إعادة استظهار الواقعة برمتها وتقدير العقوبة على ضوئها . ونقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

( الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/٢٧ س ٢٣ ق ١٠٨ ص ٤٨٧ ) .

٥٠٥ ـ لا يجدى الطاعن ما ينعاه على الحكم من أنه لم يمحص دفاعه فى شأن جريمة الاستحصال بغير حق على خاتم إحدى المصالح الحكومية واستعماله مادام الحكم قد دانه بالجرائم الثلاث مطبقا للارتباط المادة ٣٢ من قانون العقوبات وقضى بمعاقبته بعقوبة الجريمة الأشد وهى الاشتراك فى تزوير محرر رسمى موضوع الجريمة الأولى .

( الطعن رقم ٥٥١ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٦/١٩ س ٢٣ ق ٢١٠ ص ٩٤٠ ) .

٥٠٦ ـ لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة الطاعن بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبالغرامة والعزل بمقتضى المادة ١١٢/١ ـ ٢ من قانون العقوبات وذلك بعد ان استعمل الرافة معه وفقاً للمادة ١٧ من قانون العقوبات فإنه لا جدوى للطاعن مما يثيره من ان مدة العقاب الواجبة التطبيق على واقعة الاختلاس هى الفقرة الأولى من المادة ١١٢ من قانون العقوبات مادامت العقوبة المقضى بها مقررة فى القانون وفقا لهذه الفقرة الأخيرة ولا يغير من ذلك ان المحكمة اخذت الطاعن بالرافة وانها كانت عند تقدير العقوبة تحت تاثير الوصف الذى اعطته للواقعة إذ أن تقدير العقوبة مداره ذات الواقعة الجنائية التى ارتكبها الجانى لا الوصف القانونى الذى تكيفه المحكمة وهى إذ تعمل حقها الاختيارى فى استعمال الرافة بتطبيق المادة ١٧ عقوبات فإنما تقدر العقوبة التى تتناسب مع الواقعة وما أحاط بها من ظروف .

( الطعن رقم ١١٤٤ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٤ س ٢٣ ق ٢١ ص ١٤٢٦ ) .

٥٠٧ ـ إذا كان البين من مدونات الحكم انه اوقع على الطاعن عقوبة الحبس لمدة شهر عن الجريمتين المسندتين إليه وهما جريمة النصب وجريمة اقتضاء مقدم إيجار وكانت هذه العقوبة تدخل فى حدود العقوبة المقررة بالمادة ٤٥ من القانون رقم ٥٢ سنة ١٩٦٩ الخاص بإيجار الأماكن التى تنص على ان يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه او بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المادة ١٧ من القانون المذكور وهى التى تحظر على المؤجر اقتضاء مقدم إيجار بأى صورة من الصور فإنه لا جدوى للطاعن مما يثيره فى شأن عدم توافر اركان جريمة النصب لان مصلحته فى هذه الحالة تكون منتفية .

( الطعن رقم ١٥٥٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٢/١٨ س ٢٤ ق ٤٦ ص ٢١٢ ) .

٥٠٨ ـ متى كان الحكم قد اثبت فى حق الطاعن انه حرر عقد إيجار الشقة المؤجرة للمدعى بالحقوق المدنية بعد ان تقاضى منه مبلغ ١٥٠ جنيها خلو رجل وانتهى إلى معاقبة الطاعن طبقا للمادتين ١٧ و ٤٥ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ـ وانه وإن كانت الواقعة موضوع الدعوى سابقة على سريان القانون المذكور إلا انها فعل مؤثم وفقا لحكم الفقرة الثانية من المادة السادسة عشر من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ المعدل بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٢ وهو نص عام مطلق ينطبق على جميع الأفعال التى تقع بالمخالفة له ايا كان تاريخ إنشاء المبنى موضوع الإيجار وهو مستقل فى حكمه عن الأحكام الخاصة بتقدير الأجرة وتحديدها للمبانى المخالفة وتجريم ما أمرت به او نهت عنه . وقد جاء نص المادة ٤٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ صريحا فى انه « يستمر العمل بالأحكام المحددة للأجرة والأحكام المقررة على مخالفتها بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧

و .. ذلك بالنسبة إلى نطاق سريان كل منها ، فالحكم المطعون فيه و إن اخطأ فى تطبيقه المادتين ١٧ و ٤٥ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ على واقعة الدعوى إلا ان العقوبة التى قضى بها تدخل فى نطاق العقوبة المقررة للجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢/١٦ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ومن ثم فلا مصلحة للطاعن فيما يثيره فى هذا الشان .

( الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٥/٢٨ س ٢٤ ق ١٤٢ ص ٦٨٤ ) .

٥٠٩ ـ متى كان الحكم قد اثبت فى حق الطاعن مقارفته جريمة تحريض الاناث على مغادرة البلاد للاشتغال بالدعارة والشروع فيها ـ استنادا إلى الادلة السائغة التى اوردها ـ فإنه لا يجدى الطاعن ما ينعاه فى شان إدانته بجريمة التحريض على الدعارة طالما ان الحكم المطعون فيه قد طبق فى حقه حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات و اوقع عليه عقوبة اشد تلك الجرائم التى تدخل فى نطاقها عقوبة التحريض على الدعارة .

( الطعن رقم ٦٣٢ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١١/١٣ س ٢٤ ق ٢٠٢ ص ٩٧٢ ) .

٥١٠ ـ لا مصلحة للطاعنة من النعى على الحكم قصوره او فساد استدلاله بالنسبة لواقعة تسهيل الدعارة طالما انه دانها عن تهمتى تسهيل الدعارة والاعتياد على ممارستها و اوقع عليها عقوبة واحدة عن التهمتين مما تدخل فى حدود العقوبة المقررة لتهمة الاعتياد على الدعارة .

( الطعن رقم ٩٥٣ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١١/٢٥ س ٢٤ ق ٢١٩ ص ١٠٥٣ ) .

٥١١ ـ من المقرر ان يسأل الجانى بصفته فاعلا اصليا فى جريمة إحداث عاهة مستديمة إذا كان قد اتفق مع غيره على ضرب المجنى عليه ثم باشر معه الضرب تنفيذا لهذا الغرض الإجرامى الذى اتفق معه عليه ولو لم يكن هو محدث الضربة او الضربات التى سببت العاهة بل كان غيره ممن اتفق معهم هو الذى احدثها ولما كان يبين من مراجعة الحكم المطعون فيه أنه و إن نفى توافر ظرف سبق الإصرار فى حق الطاعنين إلا ان ما ساقه من ثبوت اقتحامهما سويا مكتب المجنى عليه يحمل أولهما آلة حديدية والثانى شاطورا انهما لا بهما ضربا عليه ـ وذلك بسبب تجدد نزاع قديم محتدم بين الطرفين على ملكية المذبغة ـ مما يقطع بتوافر اتفاقهما على التعدى على المجنى عليه بما يتعين معه مساءلة كل منهما عن جريمة إحداث عاهة مستديمة بصرف النظر عمن باشر منهما الضربة التى نجمت عنها العاهة ـ فيكون منعاهما على الحكم فى صدد اعتبارهما فاعلين اصليين فى الجريمة غير سديد ، فضلا عن عدم جدواه مادامت العقوبة المقررة للشريك طبقا لنص المادة ٤٣ من قانون العقوبات هى نفس عقوبة الفاعل الاصلى .

( الطعن رقم ٧٦٧ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٤ س ٢٤ ق ٢٢٥ ص ١١٥٠ ) .

٥١٢ ـ لا مصلحة للطاعن فى النعى على الحكم بالقصور فى صدد التدليل على توافر ركن القوة فى جريمة هتك العرض مادامت العقوبة المقضى بها مبررة فى القانون حتى مع عدم توافره .

( الطعن رقم ٩٩٦ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/١٠ س ٢٤ ق ٢٤٢ ص ١١٩١ ) .

٥١٣ ـ افصحت المادة الأولى من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شان تهريب التبغ عن المقصود بالتبغ فى تطبيق احكامه ، ونصت المادة الثانية منه على انه : « يعتبر تهريبا » اولا « استنبات التبغ أو زراعته محليا . « ثانيا » إدخال التبغ السودانى او التبغ الليبى المعروف بالطرابلسى أو بذور التبغ بكافة انواعه إلى البلاد . « ثالثا » غش التبغ او استيراده مغشوشا . ويعتبر من الغش إعداد التبغ من اعقاب السجاير او السيجار أو ما يتخلف من استعمال التمباك « رابعا » تداول التبغ المنصوص عليه فى الفقرات السابقة لو حيازته او نقله او خلطه

على غير ما يسمح به القانون وكذلك تداول البذور أوحيازتها او نقلها » . ولما كانت الواقعة التى اثبتها الحكم المطعون فيه فى حق الطاعن تكون الجريمة المنصوص عليها فى هاتين المادتين والمعاقب عليها وفق المادة الثالثة من القانون نفسه ، والتى طبقها جميعا الحكم المطعون فيه على الواقعة التى دان الطاعن من اجلها والتى تعتبر تهريب تبغ وفق احكام هذه المواد ، فضلا عن كونها تشكل جريمة خلط دخان بمواد غريبة او دسها فيه باية نسبة طبقا لأحكام القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة وتجارة الدخان والقرار الوزارى رقم ٩١ لسنة ١٩٣٣ فلا جدوى للطاعن من خطأ محكمة الموضوع فى هذا الوصف الأخير مادامت العقوبة المقررة للجريمة الأخيرة هى بذاتها المقررة لجريمة غش الدخان وفقا لأحكام هذا القانون ذاته .

( الطعن رقم ١٠٠٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/١٠ س ٢٤ ق ٢٤٥ ص ١٢٠٨ ) .

٥١٤ ـ إن قصور الحكم فى التدليل على جريمة التزوير ـ بفرض صحته ـ لا يوجب نقضه مادامت المحكمة قد طبقت على الطاعن المادة ٣٢ من قانون العقوبات وقضت بمعاقبته بالعقوبة الأشد وهى المقررة لجريمة الاختلاس التى اثبتتها فى حقه .

( الطعن رقم ١١٢٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٤ س ٢٤ ق ٢٥٩ ص ١٢٧٣ ) .

٥١٥ ـ لا مصلحة للطاعنة فيما تثيره من أن ما قارفته لا يعدو أن يكون جنحة تعد على موظفين عموميين منطبقة على المادة ١٣٦ من قانون العقوبات لانتفاء القصد الجنائي لديها وهو افتواء الحصول من الموظف على نتيجة معينة ـ لأنه بفرض صحة دعواها ـ وما دام أنه قد نشأ عن فعل التعدى الذى ساهمت فيه جرح بعض رجال القوة ـ فإن العقوبة الموقعة عليها وهى الحبس سنة مع الشغل تكون مبررة فى القانون ـ إذ تدخل فى نطاق العقوبة المنصوص عليها فى المادة ١٣٧ من قانون العقوبات وهى المادة المنطبقة على الواقعة المسندة إليها لو جردت من القصد الخاص اللازم لأعمال المادة ١٣٧ مكرراً ( ا ) .

( الطعن رقم ١١٦٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٣١ س ٢٤ ق ٢٦٧ ص ١٣٠٩ ) .

٥١٦ ـ متى كان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى من أن الطاعن ركل المجنى عليه بقدمه فى بطنه فاحدث إصابته التى تخلف عنها عاهة مستديمة هى استئصال الطحال اورد على ثبوت الواقعة على هذه الصورة أدلة مستمدة من أقوال شهود الإثبات ومن التقرير الطبى الشرعى الذى نقل عنه أن إصابة المجنى عليه وما نتج عنها من تهتك الطحال رضية وجائزة الحدوث وفق تصويره وقد استلزم العلاج استئصال الطحال وتخلف لديه من جراء ذلك ورغم إصابة الطحال بالمرض عاهة مستديمة هى فقد هذا العضو وبالتالى فقد منفعته للجسم ، وبذلك يكون الحكم قد بين واقعة الدعوى وأقام الدليل على توافر السببية بين خطأ الطاعن وحصول العاهة المستديمة من واقع الدليل الفنى ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن فى غير محله .

( الطعن رقم ٤١ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٢/١٠ س ٢٥ ق ٣٤ ص ١٠٣ ) .

٥١٧ ـ إذا كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه انه اعتبر جريمتى إخفاء المسروقات وحيازة السلاح جريمة واحدة وعاقب الطاعن بالعقوبة المقررة لأشدهما فإنه لا مصلحة له فيما يثيره بشأن عدم قيام ركن العلم فى جريمة إخفاء المسروقات مادامت المحكمة قد دانته بجريمة حيازة سلاح بدون ترخيص وأوقعت عليه عقوبتها عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات بوصفها الجريمة الأشد ومن ثم يكون نعيه فى هذا الصدد فى غير محله .

( الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٣/٣١ س ٢٥ ق ٧٤ ص ٣٤٠ ) .

٥١٨ ـ من المقرر انه لا يترتب على الخطأ فى رقم مادة العقاب المطبقة بطلان الحكم مادام قد وصف الفعل وبين الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا كافيا وقضى بعقوبة لا تخرج عن حدود المادة الواجب تطبيقها ـ وإذ كان ذلك ـ وكان الثابت من الاطلاع على الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه انه قد دان الطاعن بوصف انه « اشترك بطريق الاتفاق والتحريض مع مجهولين من الشركة العامة للتعمير السياحى فى الاستيلاء على ملف المجنى عليه السابق تقديمه منه إلى مؤسسة تعمير الصحارى والتى سلمته بدورها إلى شركة المعمورة للتعمير السياحى وكان الفعل غير مصحوب بنية التملك » وقد ساق الحكم على ثبوت الواقعة فى حق الطاعن أدلة استمدها من اقوال المجنى عليه ورئيس مجلس إدارة شركة المعمورة للتعمير السياحى ـ ومفاده ان احد موظفى الشركة حصل على هذه المستندات ومكن الطاعن من تصويرها بإتفاق معه على ذلك لقاء منفعة عادت على الموظف ـ ومن أقوال .. وكيل المحامى من أن الطاعن احضر صورة المستندات التى اودعت فى القضية المدنية المرفوعة منه ضد المجنى عليه والتى تبين من اطلاع المحكمة عليها انها تطابق اصول المستندات المودعة بملف المجنى عليه المعهود إلى الشركة بحفظه . وكانت الواقعة على الصورة التى اعتنقها الحكم المطعون فيه تشكل الجنحة المنصوص عليها فى المواد ٤٠/١ و ٢ ، ٤١ ، ١١٣/١ ، ٢ مكرر من قانون العقوبات ، وكانت العقوبة التى انزلها الحكم المطعون فيه على الطاعن تدخل فى نطاق عقوبة هذه المادة ، ومن ثم فإن خطأ الحكم فى ذكره مادة العقاب بأنها المادة ١١٣ بفقرتها الأولى بدلا من المادة ١١٣ مكرر بفقرتيها من قانون العقوبات لا يعيبه .

( الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٣/٣١ س ٢٥ ق ٧٦ ص ٣٤٨ ) .

٥١٩ ـ لئن كان ما اورده الحكم فى مدوناته ليس فيه ما يتحقق به توافر اركان جريمة الحصول بالتهديد على مبلغ من النقود ـ من الحصول على المبلغ بغير حق وان يكون التهديد هو الوسيلة إليه والقصد الجنائى الذى يتمثل فى ان يكون الجانى وهو يقارف فعلته عالما بانه يغتصب مالا حق له فيه إلا انه وقد اعمل الحكم فى حق الطاعن المادة ٣٢/٢ من قانون العقوبات لما بين الجريمتين المسندتين إليه من ارتباط ولم يوقع عليه سوى عقوبة واحدة ، وكانت العقوبة المقررة لكل من الجريمتين واحدة ، وإذ كانت العقوبة المقضى بها ـ وهى الحبس مع الشغل لمدة سنة ـ تدخل فى نطاق العقوبة المقررة قانونا لجريمة السرقة مع اخرين المنطبقة على المادة ٣١٧/٥ من قانون العقوبات التى اثبت الحكم توافرها فى حقه ، فإنه لا يجدى الطاعن ما يثيره فى صدد الجريمة الأخرى المرتبطة .

( الطعن رقم ٢٥٦ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٤/٢٢ س ٢٥ ق ٩١ ص ٤٢٥ ) .

٥٢٠ ـ ما يثيره الطاعن بالنسبة لجريمتى الاشتراك فى التزوير فى اوراق رسمية لا يجديه نفعا لانه بافتراض قصور الحكم فى التدليل عليه ، لا يستوجب نقضه ما دامت المحكمة قد طبقت عليه حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات وقضت بمعاقبته بالعقوبة الأشد وهى المقررة لجريمة الاختلاس التى اثبتها الحكم فى حقه .

( الطعن رقم ٥٥٧ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٦/٣ س ٢٥ ق ١١٧ ص ٥٤٦ ) .

٥٢١ ـ لا مصلحة للطاعن فى النعى على الحكم بالقصور او الفساد فى الاستدلال فى استظهار نية القتل ما دامت العقوبة المقضى بها مبررة فى القانون حتى مع عدم توافر هذا القصد .

( الطعن رقم ١٧٧٨ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٥/١/١٩ س ٢٦ ق ١٣ ص ٥٦ ) .

٥٢٢ ـ لا مصلحة للطاعن فيما يثيره فى هذا الخصوص ( فى شأن إدانته بجناية العاهة المستديمة دون تحديد قوة إبصار العين قبل الإصابة ) طالما ان العقوبة المقضى بها عليه مقررة لجريمة الضرب البسيط المنطبق على المادة ٢٤٢/١ من قانون العقوبات .
( الطعن رقم ١٨٤٢ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٥/١/٢٧ س ٢٦ ق ٢٢ ص ٩٤ ) .

٥٢٣ ـ لايغير من خطأ الحكم أن تكون العقوبة المقضى بها تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة القتل العمد بغير سبق إصرار أو ترصد المنصوص عليها فى المادة ٢٣٤/١ من قانون العقوبات إذ ان تقدير العقوبة يكون بالنسبة إلى ذات الواقعة الجنائية لا بالنسبة إلى الوصف القانونى الذى وصفتها به المحكمة ذلك ان الحكم قضى بمعاقبة المطعون ضده بالأشغال الشاقة مدة سبع سنوات وهو الحد الأقصى لجريمة الضرب المفضى إلى الموت بغير سبق إصرار أو ترصد ـ التى عدل الوصف إليها خطأ ـ مما يشعر بانه لم يكن ثمة ما يمنع المحكمة من زيادة هذه العقوبة لولا أن تقديرها لها كان تحت تاثير الوصف القانونى الذى اعطته للواقعة .
( الطعن رقم ٦٦٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٦/٨ س ٢٦ ق ١١٥ ص ٤٩٣ ) .

٥٢٤ ـ إذا كانت العقوبة الموقعة على الطاعنين ـ وهى الأشغال الشاقة المؤبدة ـ تدخل فى حدود المقررة لجناية القتل العمد مجردة من اى ظروف مشددة ، فإنه لا يكون لهم مصلحة فيما اثاروه من قصور الحكم فى استظهار ظرفى سبق الاصرار والترصد .
( الطعن رقم ٦٤٥ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٦/١٥ س ٢٦ ق ١٢٠ ص ٥١٣ ) .

٥٢٥ ـ لا مصلحة للطاعنة من النعى على الحكم فى خصوص إدانتها عن جريمة استيراد الذهب على خلاف القانون بقصد الاتجار فيه مادام الحكم قد اعتبر الجرائم المسندة إليها مرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة فى حكم المادة ٣٢/٢ من قانون العقوبات ، وأوقع عليها عقوبة تدخل فى نطاق العقوبة المقررة قانونا لأشد تلك الجرائم وهى جنحة استيراد الذهب من الخارج على خلاف الأحكام المقررة فى شأن السلع الممنوعة المنصوص عليها فى المادة الاولى من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ والقرار الوزارى رقم ٧٣٧ لسنة ١٩٦٤ موضوع التهمة الاولى ، والتى يكفى لتوافرها خرق الحظر المفروض على استيراد الذهب فى ذاته بغض النظر عن توافر قصد الاتجار فيه أو عدم توافره .
( الطعن رقم ١١٠٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١٠/٢٦ س ٢٦ ق ١٤١ ص ٦٣٠ ) .

٥٢٦ ـ متى كان الثابت ان الطاعن الأول قد قضى بحبسه سنة مع الشغل فإنه لا جدوى له من تعييب الحكم بالقصور فى بيان علمه بالظرف المشدد الذى احاط بالجريمة التى تحصلت منها الاشياء التى اخفاها ما دام انه اوقع عليه العقوبة المقررة لجريمة الإخفاء مجردة من هذا الظرف .
( الطعن رقم ١٢٨٥ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١٢/٧ س ٢٦ ق ١٨١ ص ٨٢١ ) .

٥٢٧ ـ لا يغير من خطأ الحكم ان العقوبة المقضى بها وهى الحبس ستة شهور مع الشغل داخلة فى العقوبة المقررة لجريمة الإصابة الخطأ والتى لم تكن محل نعى من الطاعن ، إذ الواضح من الحكم ان المحكمة قد التزمت الحد الأدنى المقرر لجريمة القتل الخطأ وهو ما يشعر بانها إنما وقفت عند حد التخفيف الذى وقفت عنده ، ولم تستطع النزول إلى أدنى مما نزلت مقيدة بهذا الحد ، الأمر الذى يحتمل معه نزولها بالعقوبة إلى ادنى مما نزلت لولا هذا القيد القانونى . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون متعينا نقضه والإعادة .

( الطعن رقم ١٢٢٩ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١٢/٨ س ٢٦ ق ١٨٢ ص ٨٢٩ ) .

٥٢٨ ـ لما كان الطاعنون لا ينازعون فيما اثبته الحكم من توافر ظرف سبق الإصرار فى جريمتى القتل اللتين دينوا بها ، وكانت العقوبة التى اوقعها عليهم ـ بعد تطبيق المادتين ٢/٣٢ و ١٧ من قانون العقوبات ـ وهى الأشغال الشاقة المؤبدة بالنسبة للطاعن الأول والأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة بالنسبة للطاعنين الثانى والثالث ـ تدخل فى الحدود المقررة لأى من جريمتى القتل العمد مع سبق الإصرار مجردة من ظرف الاقتران ، فإنه لا يكون لهم مصلحة فيما اثاروه من تخلف هذا الظرف .

( الطعن رقم ٢٤٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٥/٣١ س ٢٧ ق ١٢٧ ص ٥٧٤ ) .

٥٢٩ ـ لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنة بجنايتى الاشتراك فى الاتفاق الجنائى وجلب المواد المخدرة واعمل فى حقها المادة ٣٢ من قانون العقوبات واوقع عليها عقوبة واحدة هى العقوبة المقررة لجريمة الجلب باعتبارها الجريمة الاشد التى اثبتها فى حقها ، فإنه لا جدوى للطاعنة مما تثيره تعييبا للحكم فى شأن جريمة الاشتراك فى الاتفاق الجنائى .

( الطعن رقم ٤٩٢ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١٠/٢٥ س ٢٧ ق ١٧٦ ص ٧٧٤ ) .

٥٣٠ ـ لما كانت العقوبة المقررة على الطاعن وهى الحبس لمدة شهر واحد مع الشغل تدخل فى الحدود المقررة لجريمة الإصابة الخطأ مجردة من الظرف المشدد فى الفقرة الثالثة من المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات فإنه لا يكون له مصلحة فيما اثاره من إخلال الحكم بحقه فى الدفاع بعدم مواجهته بإضافة الفقرة الثالثة من مادة العقاب .

( الطعن رقم ١٢١٩ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٣/١٣ س ٢٨ ق ٧٤ ص ٣٤٦ ) .

٥٣١ ـ لما كان الطاعن لا يجادل فى ان ما حصله الحكم من طلب تطبيق المادتين ١٨٥ ، ٣٠٦ عقوبات نقلا عن عريضة الدعوى له أصله الصحيح فيها ، فإن النعى على الحكم بالإخلال بحق الدفاع ـ بمقالة تعديل مادة الإتهام بإضافة المادة ١٨٥ عقوبات دون تنبيه الطاعن أو المدافع عنه ـ يكون غير صحيح ـ ومع ذلك فإنه بفرض حصول هذا التعديل فى الحكم الابتدائى فإن ذلك لا يعيب الحكم المطعون فيه مادام الطاعن قد علم بحصوله وكان يتعين عليه أن يترافع أمام المحكمة الاستئنافية على اساسه . ولما كانت العقوبة التى اعملها الحكم المطعون فيه تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة سب شخص مكلف بخدمة عامة وهو الوصف القانونى الصحيح لما اثبته الحكم فى حق الطاعن والذى يتعين إدانته به عملا بالمادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن امام محكمة النقض ـ بغير حاجة إلى نقض الحكم المطعون فيه ـ فإنه لا جدوى للطاعن فيما ينعاه على الحكم من وصف واقعة الدعوى المطروحة بانها قذف .

( الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٦/٢٠ س ٢٨ ق ١٦٤ ص ٧٨٦ ) .

٥٣٢ ـ متى كانت واقعة الدعوى التى اتخذها الحكم لاعتبار كل من الطاعنين الأول والثانى شريكا مع زميله الآخر فى جناية القتل العمد التى هى بعينها الواقعة التى رأى الاتهام ان يجعل منها اساسا لمسئوليتهما كفاعلين أصليين وهى بذاتها الواقعة التى دارت عليها المرافعة ، فلا على المحكمة إذا هى لم توجه نظر الطاعنين إلى ما رأت من انطباق وصف جديد للتهمة متى كانت الواقعة مؤدية إلى هذا الوصف الجديد دون إساءة إلى مركز الطاعن هذا إلى انه لا مصلحة للطاعنين فى النعى على الحكم بهذا السبب إذ العقوبة المقضى بها باعتبارهما شريكين تدخل فى

حدود العقوبة المقررة للفاعل الاصلي ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان من تغيير صفتهما إلى شريكين في الواقعة حالة كونهما قد قدما بوصف انهما فاعلان اصليان دون ان تلفت نظر الدفاع إلى هذا التغيير وإدانتهما على هذا الاساس يكون غير سديد .

( الطعن رقم ٥٥٦ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١٠/١٠ س ٢٨ ق ١٧٣ ص ٨٢٥ ) .

٥٣٣ ـ لما كان الطعن واردا على إحدى الجرائم التي دين الطاعن بها ، وهي القتل العمد ، دون جريمة احراز السلاح الناري المششخن بغير ترخيص ، وكانت المحكمة قد اثبتت في حكمها وقوع هذه الجريمة الاخيرة منه ، ودللت عليها ، بما لا يماري فيه الطاعن ، باعترافه بها ، ولم توقع المحكمة عليه سوى عقوبة واحدة عن الجرائم الثلاث التي دانته بها تطبيقا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات ، وكانت العقوبة المقضى بها وهي الاشغال الشاقة عشر سنوات والمصادرة تدخل في حدود العقوبة المقررة لاحداها وهي جريمة احراز السلاح الناري المششخن بغير ترخيص التي دين الطاعن بها ، فإنه لا يكون للطاعن مصلحة فيما يثيره بأسباب طعنه .

( الطعن رقم ٥٥٢ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/١/١٦ س ٢٩ ق ١٠ ص ٥٥ ) .

٥٣٤ ـ لما كانت العقوبة المقضى بها على الطاعن وهي الاشغال الشاقة المؤبدة ـ تدخل في الحدود المقررة لجناية القتل العمد مجردة عن اى ظروف مشددة ، فإنه لا يكون له مصلحة فيما اثاره من فساد استدلال الحكم في استظهار ظرف سبق الاصرار .

( الطعن رقم ٦٤٦ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/١/١٦ س ٢٩ ق ١١ ص ٥٩ ) .

٥٣٥ ـ لا جدوى للطاعن من النعي بالفساد في الاستدلال على ما اورده الحكم تدليلا على استحصاله على خاتم الجمهورية مادامت المحكمة قد طبقت المادة ٣٢ من قانون العقوبات وعاقبته بالعقوبة الأشد المقررة لجريمة التزوير في محرر رسمي التي اثبتها الحكم في حقه . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

( الطعن رقم ٩٤ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٤/٢٣ س ٢٩ ق ٧٨ ص ٤٠٩ ) .

٥٣٦ ـ من المقرر انه متى كان الفعل الذى وقع من المتهم كون جريمتي البلاغ الكاذب والقذف اللتين رفعت بهما الدعوى عليه ، وكانت العقوبة المقررة لكلتا الجريمتين واحدة فإن إغفال المحكمة التحدث عن ركن العلانية في جريمة القذف لا يعيب حكمها مادامت اسبابه وافية ولا قصور فيها بالنسبة لجريمة البلاغ الكاذب التي عوقب المتهم عنها ، ويكون لا محل لما ينعاه الطاعن في هذا الخصوص على الحكم .

( الطعن رقم ٢٨٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٦/١١ س ٢٩ ق ١١٢ ص ٥٨٧ ) .

٥٣٧ ـ لا مصلحة للطاعن فيما يثيره بشان جريمة العاهة طالما ان العقوبة المقضى بها عليه ـ وهي الحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة مقررة لجريمة الضرب البسيط المنطبق على المادة ٢٤٢ / ١ من قانون العقوبات ولجريمة الضرب العمد الأخرى المرتبطة التي دين الطاع ن بها ولم تنصب عليها أسباب طعنه .

( الطعن رقم ١٦٥٤ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٦/١٢ س ٢٩ ق ١١٦ ص ٦٠٢ ) .

٥٣٨ ـ لما كان من المقرر طبقا لنص المادة ٣٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية انه لا تجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التي وردت بأمر الإحالة او طلب التكليف بالحضور ، وكان لا يجوز للمحكمة ان تغير في التهمة بان تسند إلى المتهم افعالاً غير التي رفعت بها الدعوى عليه . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الاوراق ان واقعة خطف المجنى عليها لم يسند إلى الطاعن إرتكابها . ومن

ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ دانه عنها يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون واخل بحق الطاعن فى الدفاع مما يبطله . ولا يغير من ذلك ان يكون الحكم قد اعمل نص المادة ٣٢ من قانون العقوبات واوقع على الطاعن عقوبة واحدة مما يدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة الشروع فى الموافقة كرها المسندة إليه لذلك أن الارتباط الذى يترتب عليه تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات إنما يكون فى حالة اتصال المحكمة بكل الجرائم المرتبطة وان تكون مطروحة امامها فى وقت واحد ، وهو مالم يتحقق فى صورة الدعوى الراهنة .

( الطعن رقم ١٨٢٦ لسنة ٤٨ ق جلسة ٦/٥/١٩٧٩ س ٣٠ ق ١١٢ ص ٥٢٦ ) .

٥٣٩ ـ لا مصلحة للطاعن فى نعيه بشأن تهمة إحراز المخدر التى اسندها الحكم إليه ، ذلك بانه اعتبر الجريمتين المسندتين إليه مرتبطتين إرتباطا لا يقبل التجزئة فى حكم المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات ، واعتبرهما جريمة واحدة واوقع عليه العقوبة المقررة لاشدهما وهى جريمة مقاومة موظف عمومى من المنوط بهم تنفيذ القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ .

( الطعن رقم ١٠٤٨ لسنة ٤٤ ق جلسة ٢٩/١١/١٩٧٩ س ٣٠ ق ١٨٢ ص ٨٤٥ ) .

٥٤٠ ـ متى كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه انه اعتبر الجرائم المسندة إلى الطاعن جريمة واحدة وعاقبه بالعقوبة المقررة لاشدها . فإنه لا مصلحة له فيما يثيره بشأن جرائم هتك العرض . والشروع والوقاع والاحتجاز بغير حق مادامت المحكمة قد ادانته بجريمة الخطف بالإكراه واوقعت عليه عقوبتها عملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات بوصفها الجريمة الأشد .

( الطعن رقم ١٩٧ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٥/٥/١٩٨٠ س ٣١ ق ١٢٠ ص ٦٢١ ) .

٥٤١ ـ لا يجدى الطاعن النعى بدعوى القصور فى استظهار نية القتل بالنسبة له ذلك ان البين من مدونات الحكم انه اوقع عليه عقوبة الأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة عن الجرائم المسندة إليه ومن بينها جريمة الشروع فى القتل وجريمة السرقة بإكراه الذى ترك بالمجنى عليه أثر جروح وهى العقوبة المقررة لهذه الأخيرة بنص الفقرة الثانية من المادة ٣١٤ من قانون العقوبات ، ومن ثم فإنه لا مصلحة للطاعن فى هذا الوجه من النعى .

( الطعن رقم ٥٣ لسنة ٥٠ ق جلسة ٢/١١/١٩٨٠ س ٣١ ق ١٨٤ ص ٩٥٠ ) .

٥٤٢ ـ لما كان الحكم قد اثبت من واقع الدليل الفنى أن المضبوطات حشيش ، فلا مصلحة للطاعن فى النعى عليه إغفاله التدليل على حيازته مادة الافيون من واقع دليل فنى طالما ان العقوبة التى اوقعها الحكم عليه تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة إحراز الحشيش .

( الطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٥٢ ق جلسة ٥/٥/١٩٨٢ س ٣٣ ق ١١٢ ص ٥٤٧ ) .

٥٤٣ ـ لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن إعتبر الجرائم المسندة إلى الطاعن جريمة واحدة ، وفق احكام المادة ٣٢ من قانون العقوبات وعاقبه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات وهى عقوبة مقررة لجريمتى تقليد العملة وحيازة هذه العملة بقصد الترويج فإنه لامصلحة للطاعن فيما يثيره بشأن جريمة الاتفاق الجنائى على تقليد العملة وترويجها والمعاقب عليها بعقوبة السجن مادامت المحكمة قد دانته بجريمتى تقليد العملة وحيازتها بقصد ترويجها واوقعت عليه عقوبة الاشغال المؤقتة المقررة لاحداهما عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات بوصف أن ايهما هى الجريمة الأشد بالنسبة إلى جريمة الاتفاق الجنائى فى شقيه ويكون منعاه فى غير محله . ولا يغير من ذلك ماذهب إليه الحكم المطعون فيه أنه اوقع عقوبة جريمة الاتفاق

الجنائي بوصفها الجريمة الأشد ، إذ أن خطأه في تحديد الجريمة ذات العقوبة الأشد لايبطله ولا يقتضي نقضه إكتفاء بتصحيح أسبابه ـ عملا بالمادة ٤٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ـ على النحو السالف بيانه . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

( الطعن رقم ٥٦٣١ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/١/٢٤ س ٣٤ ق ٢٥ ص ١٤٧ ) .

٥٤٤ ـ لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجناية السرقة بإكراه مع حمل سلاح والتسبب عمدا في إنقطاع المراسلات التليفونية واعمل في حقه المادة ٣٢ من قانون العقوبات واوقع عليه عقوبة واحدة هي العقوبة المقررة لجناية السرقة التي أثبتها في حقه بإعتبارها الجريمة الأشد فإنه لا جدوى للطاعن مما يثيره تعييبا للحكم في خصوص جريمة التسبب عمدا في إنقطاع المراسلات التليفونية .

( الطعن رقم ٦٠١١ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٢/٢ س ٣٤ ق ٣٤ ص ١٨٩ ) .

٥٤٥ ـ لما كانت محكمة الجنايات قد قضت بحكمها المطعون فيه بمعاقبة الطاعن بالأشغال الشاقة عشر سنوات عن التهم المسندة إليه وهي تعذيبه للمتهمين لحملهم على الإعتراف وهتك عرض أحدهم بالقوة ممن لهم السلطة عليه . لما كان ذلك وكانت المحكمة قد اثبتت في حكمها وقوع هذه الجريمة الأخيرة من الطاعن ولم توقع عليه سوى عقوبة واحدة عن الجرائم التي دانته بها تطبيقا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات وكانت العقوبة المقضي بها وهي الأشغال الشاقة لمدة عشرة سنوات تدخل في نطاق العقوبة المقررة لجريمة هتك العرض المنصوص عليها في المادة ٢٦٨ / ١ ، ٢ من قانون العقوبات ولم تكن في ذاتها محل طعن من الطاعن فإنه لاتكون له مصلحة فيما ينعاه على الحكم في خصوص عدم إنطباق المادة ١٢٦ من القانون المشار إليه .

( الطعن رقم ٦٥٣٣ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٣/٢٤ س ٣٤ ق ٨٨ ص ٤٢٢ ) .

# الفصل الرابع تنفيذها

## الفرع الأول : تنفيذ الغرامة

٥٤٦ ـ يجب لرد الاعتبار بقوة القانون بالنسبة إلى المحكوم عليهم بعقوبة جنحة ، في غير مانكر في البند « اولا » من المادة ٥٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، أن يمضي على تنفيذ العقوبة او العفو عنها ست سنوات إلا إذا كان الحكم قد اعتبر المحكوم عليه عائدا او كانت العقوبة قد سقطت بمضي المدة فتكون المدة اثنتي عشرة سنة . فإذا كان الثابت أن عقوبة الغرامة المقضي بها على طالب رد الاعتبار لم ينفذ بها عليه إلا في حدود القدر الذي يجوز فيه التنفيذ بطريق الاكراه البدني ، وهو مايجاوز ثلاثة أشهر عملا بنص المادة ٥١١ من قانون الإجراءات الجنائية ، فلا تبرأ ذمته إلا باعتبار عشرة قروش عن كل يوم طبقا لحكم المادة ٥١٨ من القانون المذكور ، وكان باقي مبلغ الغرامة المحكوم به والذي لم تبرأ منه ذمة المحكوم عليه قد سقط بمضي المدة المسقطة للعقوبة في الجنح وهي خمس سنين اعتبارا من تاريخ آخر إجراء من اجراءات التنفيذ التي اتخذت في مواجهته عملا بحكم المادتين ٥٢٨ و ٥٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، وكانت المدة اللازم توافرها لرد اعتبار المحكوم عليه بحكم القانون لم تكن قد انقضت عملا بحكم البند « ثانيا » من المادة ٥٥٠ سالفة البيان ، فان ما انتهى إليه الحكم من أن اعتبار الطالب قد رد إليه بحكم القانون لمضي أكثر من ست سنوات على نهاية تنفيذ العقوبة يجافي

التطبيق السليم للقانون .
( الطعن رقم ٣٧٩ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٦/٥ س ١٢ ص ٦٣١ ) .

## الفرع الثانى : وقف تنفيذها

٥٤٧ ـ الحكم بايقاف التنفيذ أمر موضوعى بحت داخل تحت سلطات قاضى الموضوع وتقديره ، ويقرره لمن يراه مستحقا له من المتهمين بحسب ظروف الدعوى وحالة كل متهم شخصيا وعلى حدة .
( جلسة ١٩٣٤/٦/٤ طعن رقم ١١٩٩ سنة ٤ ق ) .

٥٤٨ ـ إن تقدير العقوبة بما فى ذلك وقف التنفيذ من سلطة محكمة الموضوع وحدها فما دامت هى لم تخرج بالعقوبة عن الحد المقرر بنص القانون فلا رقابة عليها وإذا كانت المحكمة قد الغت وقف التنفيذ المقضى به ابتدائيا لما ارتأته من ان عدم وجود السوابق وحده لا يصلح مبررا له فلا معقب عليها فى ذلك .
( جلسة ١٩٤٩/١٢/٢٠ طعن رقم ١٢٣٨ سنة ١٩ ق ) .

٥٤٩ ـ المفروض فى القاضى الإحاطة باحكام القانون ، ووقف التنفيذ ، عند جواز ذلك قانونا ، من اطلاقات القاضى إن شاء امر به وإن شاء لم يأمر . وإذن فمتى كان الواقع فى الدعوى أن القاضى طبق قانونا لاحقا اصلح للمتهم دون استعمال حق وقف التنفيذ المنصوص عليه فى القانون القديم ، فلا يجوز لهذا المتهم أن ينعى على هذا الحكم ان المحكمة حين اعتبرت القانون اللاحق اصلح له قد ذاتها ان القانون السابق يجيز وقف التنفيذ .
( جلسة ١٩٥٢/٣/١٨ طعن رقم ١١٥١ سنة ٢١ ق ) .

٥٥٠ ـ وقف تنفيذ العقوبة او شموله لجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم امر متعلق بتقدير العقوبة وهذا التقدير فى الحدود المقررة قانونا للجريمة التى ثبتت على المتهم من سلطة محكمة الموضوع بحيث لاتلزم ببيان الاسباب التى من اجلها اوقعت العقوبة عليه بالقدر الذى ارتاته .
( جلسة ١٩٥٥/١٢/٥ طعن رقم ٧٥٤ سنة ٢٥ ق ) .

٥٥١ ـ إن المادة ٥٢ع لم تشترط ان يكون الحكم السابق المانع من ايقاف التنفيذ قد صدر فى مدة معينة قبل المحاكمة الجديدة بل نصها فى هذا الصدد التى مطلقا من كل قيد زمنى ودالا بذلك على انه مهما قدمت السابقة فى الزمن فإنها معتبرة للمنع من ايقاف التنفيذ .
( جلسة ١٩٣٢/٦/٢٠ طعن رقم ٢١٨٠ سنة ٢ ق ) .

٥٥٢ ـ إن المادة ٥٢ ع إذ اشترطت فى أمر إيقاف التنفيذ ان تبين المحكمة اسباب امرها به فقد جعلت من واجبها ان تتحرى وتحقق ما إذا لم تكن العلة قائمة . فإذا كانت المحكمة بمجرد ان وجدت ان اسس سابقة المتهم الواردة بصحيفته هو حكم غيابى فقد وقفت عند هذا الحد ولم تعتبر السابقة وامرت بإيقاف التنفيذ قائلة إنه لم يقدم لها مايفيد ان هذا الحكم نهائيا ونفذ على المتهم وكان الواقع ان ذلك الحكم الغيابى الوارد بصحيفة المتهم قد اصبح نهائيا فإن وقوف المحكمة عند حد كون الحكم غيابى وعدم تحريها ما إذا كان اصبح نهائيا مانعا من الأمر بإيقاف التنفيذ ام غير نهائى ، ذلك تصرف خاطىء من جانبها ويتعين على محكمة النقض تصحيح الحكم بإيجاب التنفيذ .

( جلسة ١٩/٦/١٩٣٢ طعن رقم ١٦٦٨ سنة ٣ ق ) .

٥٥٣ ـ إذا قضى الحكم الابتدائى بإيقاف التنفيذ وقرر أن المتهم لاسوابق له ولدى المحكمة الاستئنافية طلبت النيابة تاييد الحكم فايد ثم طعنت النيابة بطريق النقض فى الحكم لقضائه بإيقاف التنفيذ مع أن للمتهم سابقة ولم تدع النيابة فى تقرير اسباب الطعن المقدم منها لمحكمة النقض ان صحيفة سوابق المتهم كانت موجودة فعلا بملف الدعوى تحت نظر المحكمة الاستئنافية وانها عرضت عليها وافتت نظرها إليها فمهما يكن للمتهم من سوابق فإن محكمة النقض لاتستطيع المساس بالحكم المطعون فيه ولا إسناد اى خطا للمحكمة الاستئنافية .

( جلسة ٣٠/٤/١٩٣٤ طعن رقم ٣١ سنة ٤ ق ) .

٥٥٤ ـ إن القانون وإن نص فى المادة ٥٣ ع على أن الحكم الموقوف تنفيذه يعتبر كان لم يكن متى وفى المحكوم عليه بالشروط المنصوص عنها فى تلك المادة فانه جعل لذلك الحكم اثرا باقيا على مر الزمن إذ قال فى آخر المادة المذكورة « ومع ذلك فإنه يكون مانعا من الأمر بإيقاف تنفيذ اى حكم آخر يصدر بعد ذلك على المحكوم عليه » وقد يرى أن فى هذا النص مايتعارض مع صدر المادة ولايتفق مع اعتبار الحكم كان لم يكن على أن الواقع أن الذى يعتبر كان لم يكن إنما هو ماتعلق من الحكم بعقوبة الحبس فقط وذلك ظاهر من النص الفرنسى للمادة إذ هو يعبر عن الحكم (La Condamnation) والمتفق عليه ان الحكم يبقى اثره فيما عدا ذلك . فإذا كان الحكم قد قضى بالغرامه علاوة على الحبس فإن هذه الغرامة تنفذ وتبقى نافذة وكذلك لايؤثر مضى الخمس السنين فيما ترتب للغير من الحقوق بمقتضى الحكم كالتعويضات والرد والمصاريف وغيرها .

( جلسة ٥/٢/١٩٣٤ طعن رقم ٥٥ سنة ٤ ق ) .

٥٥٥ ـ القانون لم يحظر وقف تنفيذ العقوبة بالنسبة للمتهم العائد أو الذى سبق الحكم له بوقف التنفيذ بل اجاز ذلك وإذن فلا تثريب على المحكمة إذا هى قالت إن المتهم عائد ثم امرت بوقف تنفيذ العقوبة التى اوقعتها عليه على الرغم من سبق الحكم له بوقف التنفيذ .

( جلسة ١٥/٢/١٩٤٣ طعن رقم ٥٣١ سنة ١٣ ق ) .

٥٥٦ ـ إن الحكم بوقف التنفيذ لا يكون إلا لتحقيق مصلحة اجتماعية هى إصلاح حال المحكوم عليه . وتمهيد السبيل لعدم عودته إلى ارتكاب الجرائم . ولذلك نصت المادة ٥٥ من قانون العقوبات على أن شروط وقف التنفيذ فيما يتعلق بالجانى هى أن يكون له من اخلاقه او ماضيه او سنه او الظروف التى ارتكب فيها الجريمة مايبعث على الاعتقاد بانه لن يعود إلى مخالفة القانون فإذا راى القاضى من الظروف المتقدمة إن الجانى الذى ارتكب جناية او جنحة سوف يقلع عن ارتكاب الجرائم . جاز له الحكم بوقف تنفيذ العقوبة التى قضى بها عليه بشرط ان يبين اسباب ذلك اما إذا راى انه غير قابل للإصلاح فيجب عليه الا يقف تنفيذ العقوبة . ولايجوز له إن يخرج عن الشروط التى وضعها القانون للحكم بوقف التنفيذ بل يجب عليه ان يلتزم حدودها ، فالحكم الذى يعلق وقف تنفيذ العقوبة على شرط أن يعيد المتهم الطفل المخطوف إلى والدته الحاضنة له يكون قد خالف القانون من ناحية تجاوزه سلطانه بخلقه من عنده شرطا لوقف التنفيذ لم ينص عليه القانون ولا يمت بصلة ما إلى الغرض الذى قصد المشرع تحقيقه من وقف التنفيذ ، فضلا عن مخالفته لما يجب على القاضى ان يراعيه ، عند الحكم بوقف التنفيذ ، من النظر إلى ظروف الدعوى كما هى معروضة على المحكمة وعدم بناء قضائه بذلك على واقعة مستقبلة .

( جلسة ٥/١٢/١٩٣٨ طعن رقم ٤٢ سنة ٩ ق ) .

٥٥٧ ـ مادام القانون قد حدد مدة معينة لوقف التنفيذ فلا يملك القاضي ان يغير فيها بالزيادة او النقص . فلا يجوز ان يحكم بوقف التنفيذ لمدة خمس سنوات تبتدىء من يوم صدور الحكم على الا ينفذ مقتضى هذا الحكم إلا إذا اعاد المحكوم عليه الطفل إلى حاضنته ، فان هذا يقتضي أن تكون مدة الوقف اقل من خمس سنين ، لأن المدة المقررة في القانون هي خمس سنوات تبتدىء من تاريخ صدور الحكم نهائيا .

( جلسة ٥/١٢/١٩٣٨ طعن رقم ٤٢ سنة ٩ ق ) .

٥٥٨ ـ أن المادة ٥٥ من قانون العقوبات إذ نصت على انه « يجوز للمحكمة عند الحكم في جناية او جنحة بالغرامة او الحبس مدة لا تزيد على سنة ان تامر في نفس الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة .... الخ » قد خولت المحكمة عند الحكم بعقوبتي الحبس والغرامة معا ان تامر بوقف تنفيذ احداهما او كليهما ، وليس فيها ما يلزم المحكمة إذا ماارات وقف التنفيذ بان تامر به بالنسبة لهما معا .

( جلسة ١٩/٤/١٩٤٢ طعن رقم ٨٣٣ سنة ١٢ ق ) .

٥٥٩ إن المادة ٥٥ من قانون العقوبات قد رخصت للمحكمة عند الحكم في جناية او جنحة بالغرامة او بالحبس مدة لا تزيد على سنة ان تامر في نفس الحكم بوقف تنفيذ العقوبة إذا ماارات من اخلاق المحكوم عليه او ماضيه او سنه او الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة مايبعث على الاعتقاد بانه لن يعود إلى مخالفة القانون . وظاهر من نص هذه المادة ان ليس فيها مايلزم المحكمة إذا ما رات وقف التنفيذ ان تامر به بالنسبة لعقوبتي الحبس والغرامة . وإذن فإذا كانت المحكمة قد رات ان تجعل وقف التنفيذ مقصورا على عقوبة الحبس دون الغرامة فإنها لاتكون قد اخطات في تطبيق القانون .

( جلسة ٩/١٠/١٩٥٠ طعن رقم ٩٧٨ سنة ٢٠ ق ) .

٥٦٠ ـ إن وقف التنفيذ لا يكون ـ بحسب صريح النصوص التي وضعت له في القانون ـ إلا بالنسبة إلى العقوبات . فهو إذن لا يجوز في التعويضات ولا في سائر أحوال الرد . فإن الرد بجميع صوره لم يشرع للعقاب او الزجر وإنما قصد به إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل الجريمة ومتى كان ذلك كذلك ، وكانت إزالة المباني التي تقام بالمخالفة للقانون هي من قبيل إعادة الشيء إلى اصله وإزالة اثر المخالفة ، فإن الحكم بوقف تنفيذها يكون مخالفا للقانون .

( جلسة ٣٠/٤/١٩٤٥ طعن رقم ٩٢٢ سنة ١٥ ق ) .

٥٦١ ـ إن المادة ٥٥ من قانون العقوبات حين نصت على جواز وقف تنفيذ العقوبة عند الحكم في جناية او جنحة بالغرامة او الحبس إنما عنت العقوبات الجنائية بالمعنى الحقيقي ، سواء اكانت هذه العقوبات اصلية ام تبعية ، اما الجزاءات الاخرى التي وإن كان فيها معنى العقوبة . ليست عقوبات بحتة ، فلا يجوز الحكم بوقف التنفيذ فيها . ولما كانت الزيادة المنصوص عليها في المادة ٨٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ والامرين العسكريين رقمي ٣٦١ و ٣٦٢ ليست من قبيل العقوبات الجنائية بالمعنى الحقيقي ، لأن فيها معنى التعويض عما لحق الخزانة العامة من الضرر بسبب ارتكاب جريمة ضريبية ، فإنه يكون من غير الجائز وقف تنفيذ الحكم الصادر بها .

( جلسة ٢٠/٤/١٩٤٨ طعن رقم ٤١٦ سنة ١٨ ق ) .

٥٦٢ ـ إن المادة ٥٥ من قانون العقوبات لا تجيز الحكم بوقف تنفيذ عقوبات الحبس إلا إذا كانت لمدة لا تزيد على سنة ، فإذا كان الحكم قد قضى بوقف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة سنتين ، فإنه يكون قد اخطأ ، وهذا الخطأ يستوجب إعادة النظر أمام محكمة الموضوع فى العقوبة التى يحكم بها ، ولا يجوز أن يكتفى بتصحيحه من محكمة النقض ، إذ إن إيقاف التنفيذ عنصر تجب مراعاته فى تقدير العقوبة بل هو جزء يتصل بها كل الاتصال .

( جلسة ١٩٤٨/٦/٣ طعن رقم ٦٨٤ سنة ١٨ق ) .

٥٦٣ ـ إذا كان الحكم قد قضى بحبس المتهم سنة ونصف سنة مع وقف التنفيذ فإنه يكون قد اخطأ فيما أمر به من وقف التنفيذ . إذ المادة ٥٥ عقوبات لا تجيز الحكم بوقف التنفيذ إلا إذا كانت مدة عقوبة الحبس لا تزيد على سنة . وإذا كان وقف التنفيذ من العناصر التى تلمحها المحكمة عند تقدير العقوبة فهو مع كون الخطأ الحاصل فيه خطأ فى القانون يتصل فى الوقت ذاته بتقدير العقوبة إتصالاً تاماً يستوجب إعادة النظر فيها . وإذن فلا يصح أن تكتفى محكمة النقض بتصحيح الخطأ من ناحية الأمر بوقف التنفيذ وحده .

( جلسة ١٩٤٩/٥/٣١ طعن رقم ٨٦٧ سنة ١٩ ق ) .

٥٦٤ ـ إن المادة التاسعة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٢ تنص على انه « لا تطبق أحكام المادة ٥٥ من قانون العقوبات على عقوبة الغرامة فى الأحوال المنصوص عليها فى هذا القانون » وإذن فمتى كان الحكم قد دان المتهم بانه « خدع المجنى عليه المتعاقد معه على شراء نصف كيلو لحم بتلو بان وضع بها أجزاء أخرى من اللحم تقل عنها فى الجودة » وقضى بتغريمه ٥٠٠ قرش طبقاً للمادتين ١ و ٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ وأمر بوقف تنفيذ هذه العقوبة عليه عملاً بالمادتين ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

( جلسة ١٩٥٢/٣/١١ طعن رقم ١٢١٠ سنة ٢١ ق ) .

٥٦٥ ـ إن المادة ١٤ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ تنص فيما تنص عليه على أنه لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة على من يخالف أحكام القرارات التى تصدر بإعلان الأسعار أو المادة ١٣ من المرسوم المذكور فالحكم بوقف تنفيذ العقوبة على بائع متجول لم يعلن عن اسعار بضاعته يكون خطأ فى تطبيق القانون .

( جلسة ١٩٥١/١١/٢٧ طعن رقم ١١٠٥ سنة ٢١ ق ) .

٥٦٦ ـ لا يجوز الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة المحكوم بها لمخالفة أحكام المرسوم بقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٢ بتحديد المساحة التى تزرع قطنا فى السنوات ١٩٥٢ ـ ١٩٥٣ و ١٩٥٣ ـ ١٩٥٤ و ١٩٥٤ ـ ١٩٥٥ أو لمخالفة القرارات الصادرة تنفيذاً له وذلك طبقاً للمادة الثانية عشر من المرسوم بقانون المشار إليه .

( جلسة ١٩٥٥/١٢/٥ طعن رقم ٧٤٩ سنة ٢٥ ق ) .

٥٦٧ ـ إن القانون رقم ٤٣٥ لسنة ١٩٥٣ الذى جرى به العمل ابتداء من ٩ من سبتمبر سنة ١٩٥٣ قضى بتعديل الفقرة الأولى من المادة ٥٦ من قانون العقوبات بان « يصدر الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذى يصبح فيه الحكم نهائياً » وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه الذى صدر فى ٢٩ من سبتمبر سنة ١٩٥٣ أى بعد صدور هذا القانون قد حدد مدة وقف تنفيذ العقوبة بخمس سنوات فإنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه

نقضه بالنسبة إلى مدة وقف تنفيذ العقوبة بجعلها ثلاث سنوات تبدأ من يوم صدور الحكم المطعون فيه .

( جلسة ١٩٥٤/٢/٨ طعن رقم ٢٤١٦ سنة ٢٣ ق ) .

٥٦٨ ـ إن المادة الأولى من القانون رقم ٤٣٥ لسنة ١٩٥٣ الذى نشر فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٩ من سبتمبر سنة ١٩٥٣ ونص فيه على أن يعمل به من تاريخ نشره قد استبدلت بالفقرة الأولى من المادة ٥٦ من قانون العقوبات النص الآتى : « ويصدر الأمر بوقف تنفيذ العقوبات لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذى يصبح فيه الحكم نهائيا » وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٥ من اكتوبر سنة ١٩٥٣ بوقف تنفيذ العقوبة لمدة خمس سنوات ، فإنه يكون مخالفا للقانون ، ويتعين تصحيح هذا الخطأ بجعل مدة وقف التنفيذ ثلاث سنوات من يوم صدور الحكم المطعون فيه .

( جلسة ١٩٥٤/٣/١١ طعن رقم ٨٢ سنة ٢٤ ق ) .

٥٦٩ ـ إن مدة وقف تنفيذ العقوبة قد عدلت بمقتضى القانون رقم ٤٣٥ لسنة ١٩٥٣ من خمس سنوات إلى ثلاث . فيتعين إعمالاً لنصوص هذا القانون وباعتباره القانون الأصلح للمتهم طبقا للمادة الخامسة من قانون العقوبات القضاء بجعل هذه المدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ الحكم المطعون فيه .

( جلسة ١٩٥٤/٥/١٢ طعن رقم ٢٢٦ سنة ٢٤ ق ) .

٥٧٠ ـ إن القانون إذ نص فى المادة ٥٦ عقوبات على « صدور الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة خمس سنين تبتدىء من اليوم الذى يصبح فيه الحكم نهائيا » قد أراد أمرين : أولهما أن يكون مبدأ مدة وقف التنفيذ من اليوم الذى يصبح فيه نهائيا . والثانى أن الحكم يجب أن يصرح فيه بأن مدة الوقف تبدأ من هذا التاريخ ليكون ذلك بمثابة إنذار صريح للمحكوم عليه . وإذن فإذا كان الحكم الابتدائى لم يصرح فيه بذلك فإنه يجب على المحكمة الاستئنافية أن تصرح به فى حكمها ولو كان الاستئناف مرفوعا من المتهم وحده . ولا يكون فى ذلك منها تسوىء لحالة المتهم مادام بدء مدة الإيقاف لا يكون إلا من هذا التاريخ ولو لم يكن منصوصا على ذلك فى الحكم . ولا يؤثر فى هذا أن الحكم قد صار قبل ذلك نهائيا بالنسبة للنيابة بإنقضاء ميعاد الاستئناف المقرر لها . وذلك لأنه وإن كان انتهائيا بالنسبة لها لا يزال بالاستئناف المرفوع عنه من المتهم قابلاً للتعديل أمام المحكمة الاستئنافية .

( جلسة ١٩٤١/٦/٩ طعن رقم ١٥٧١ سنة ١١ ق ) .

٥٧١ ـ المحكمة ملزمة قانونا ببيان الأسباب التى تستند إليها فى الحكم بوقف التنفيذ لكنها غير ملزمة ببيان الأسباب التى تدعوها إلى إلغاء وقف التنفيذ إذا بدا لها ذلك .

( جلسة ١٩٣٦/٤/٦ طعن رقم ١١٦٩ سنة ٦ ق ) .

٥٧٢ ـ إن وقف تنفيذ العقوبة أمر متعلق بتقديرها . وهذا التقدير فى الحدود المقررة قانونا للجريمة من سلطة محكمة الموضوع بحيث لا تلتزم ببيان الأسباب التى من أجلها أوقعت على المتهم العقوبة بالقدر الذى ارتأته . وإذن فالنعى على الحكم أنه أغفل طلب وقف التنفيذ ولم يرد عليه لا يكون له محل .

( جلسة ١٩٥٠/١٠/٢٣ طعن رقم ١٠٣٢ سنة ٢٠ ق ) .

٥٧٣ ـ إذا كانت المحكمة قد صرحت فى اسباب الحكم بانها تقصد ان يكون وقف التنفيذ شاملاً للعقوبة الأصلية والعقوبات التبعية والآثار الجنائية المترتبة على الحكم ولكنها قضت فى منطوقه بوقف التنفيذ بالنسبة إلى العقوبة الأصلية وحدها ، فهذا الحكم يكون متخالاً متعينا نقضه .

( جلسة ٧/١١/١٩٥٠ طعن رقم ١٠٢٩ سنة ٢٠ ق ) .

٥٧٤ ـ إن المادة ٣٧ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ سنة ١٩٥٢ بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها ـ تنص على انه لا يجوز الحكم بوقف التنفيذ لمن يحكم عليه بعقوبة الجنحة فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون ـ ومن ثم فإن الحكم إذ قضى بوقف تنفيذ عقوبة الحبس المقضى بها يكون قد أخطأ فى القانون .

( الطعن رقم ٤٢ لسنة ٢٧ ق جلسة ٥/٣/١٩٥٧ س ٨ ص ٢٢٢ ) .

٥٧٥ ـ لا يفيد نص المادة ٥٦ من قانون العقوبات وجوب ان تكون العقوبة التى يستند إليها فى إلغاء وقف تنفيذ العقوبة قابلة للتنفيذ ، كما أن نصوص المواد الواردة بالباب الثامن من قانون العقوبات من ٥٥ ـ ٥٩ والخاصة بتعليق تنفيذ الاحكام على شرط جاءت خلوا من التفرقة بين الأحكام المامور بوقف تنفيذها وتلك القابلة للتنفيذ التى يؤسس عليها طلب الإلغاء .

( الطعن رقم ١٨٤ لسنة ٢٧ ق جلسة ٢١/٥/١٩٥٧ س ٨ ص ٥٣٩ ) .

( والطعون أرقام ١٨٦ ، ١٨٧ ، ١٨٨ ، ١٨٩ لسنة ٢٨ ق الصادرة بجلسة ٢١/٥/١٩٥٧ ) .

٥٧٦ ـ لم تضع الفقرة الأولى من المادة ٥٧ من قانون العقوبات إجراءات خاصة لإلغاء الأمر بوقف تنفيذ العقوبة وكل ما اشترطته أن يصدر امر الإلغاء من المحكمة التى امرت بوقف التنفيذ بناء على طلب النيابة بعد تكليف المتهم بالحضور ولم توجب إجراء اى تحقيق .

( الطعن رقم ١٨٤ لسنة ٢٧ ق جلسة ٢١/٥/١٩٥٧ س ٨ ص ٥٣٩ ) .

٥٧٧ ـ متى كان المتهم قد قضى عليه ابتدائيا غيابيا بالحبس شهرين مع الشغل فعارض وحكم فى المعارضة بالتاييد مع وقف تنفيذ العقوبة وتاييد هذا الحكم استئنافيا ، فإن الاختصاص بالفصل فى طلب إلغاء وقف تنفيذ العقوبة إنما يكون لمحكمة الدرجة الأولى وفقا لنص المادة ٥٧ من قانون العقوبات لأن تاييد الحكم من المحكمة الاستئنافية لا يجعلها بمثابة انها هى التى اصدرته مباشرة بل يعتبر الحكم الابتدائى قائما ومنتجا لنتائجه من وقت صدوره .

( الطعن رقم ١٨٥ لسنة ٢٧ ق جلسة ٢١/٥/١٩٥٧ س ٨ ص ٥٤٣ ) .

٥٧٨ ـ اوامر بوقف تنفيذ العقوبة هو كتقدير نوعها ومقدارها من صميم عمل قاضى الموضوع ، ومن حقه ان يامر اولاً بوقف تنفيذ العقوبة التى يحكم بها على المتهم وهذا الحق لم يجعل الشارع للمتهم شانا فيه ، بل خص به قاضى الدعوى ولم يلزمه باستعماله بل رخص له فى ذلك وتركه لمشيئته وما يصير إليه رايه .

( الطعن رقم ٤٥٣ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٠/٦/١٩٥٧ س ٨ ص ٦٤٠ ) .

٥٧٩ ـ إن المصادرة عقوبة لا يقضى بها بحسب القاعدة العامة الواردة فى المادة ٣٠ من قانون العقوبات إلا إذا كان الشىء قد سبق ضبطه ، ومتى كان ذلك مقررا وكان القول بوقف تنفيذ المصادرة يقتضى حتما القول برد الشىء المضبوط بنا . على الامر بوقف التنفيذ ثم طلبه وإعادة ضبطه عند مخالفة شروط وقف التنفيذ فى المدة المحددة بالقانون لتنفيذ المصادرة فيه ، وهذا ما

لا يمكن التسليم به او تصور اجازته ، ومن ثم يكون القضاء بوقف تنفيذ عقوبة المصادرة قضاء مخالفا للقانون .

( الطعن رقم ١١٨٥ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٨/١١/١٩٥٧ س ٨ ص ٩١٧ ) .

٥٨٠ ـ الحكم بإيقاف التنفيذ امر موضوعى بحت يدخل تحت سلطان قاضى الموضوع وتقديره ، يقرره لمن يراه مستحقا له من المتهمين بحسب ظروف الدعوى وحالة كل منهم شخصيا على حدة .

( الطعن رقم ١٣٠٠ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٥/١٢/١٩٥٨ س ٩ ص ١٠٨١ ) .

٥٨١ ـ الاصل فى الاحكام ان تحمل على الصحة ولا تثريب على المحكم إذا خصص فى منطوقه ما كان قد أجمله فى أسبابه . فإذا كان ما قاله الحكم فى إسبابه إجمالاً عن وقف تنفيذ العقوبة قد فسره فى منطوقه بأنه يشمل عقوبة الحبس دون الغرامة فإن هذا التفسير لا يجافى المنطق ولا يناقض فى شىء ما سبقه .

( الطعن رقم ١٣٠٥ لسنة ٢٨ ق جلسة ٢٢/١٢/١٩٥٨ س ٩ ص ١١٠٥ ) .

٥٨٢ ـ يسقط استئناف النيابة للحكم الغيابى بصدور الحكم فى المعارضة الذى قضى بتخفيف العقوبة المقضى بها غيابيا بإيقاف تنفيذها لان وقف التنفيذ هو عنصر من عناصر تقدير العقوبة وله اثر فى كيانها .

( الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٣١ ق جلسة ٢٠/٢/١٩٦١ س ١٢ ص ٢٦٠ ) .

٥٨٣ ـ تنص الفقرة الاخيرة من المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ على انه « يجوز لوزير التموين فرض كل او بعض العقوبات المنصوص عليها فى هذه المادة على من يخالف القرارات التى يصدرها تنفيذا لهذا القانون » . كما تنص على عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الحبس او الغرامة المبينة بها ـ ومن ثم فإن ما يصدره وزير التموين من قرارات فى حدود هذه السلطة التشريعية المخولة له ، إنما يرد عليها ـ فيما تضمنته من العقوبات ـ نفس القيد العام الوارد فى تلك المادة بشأن عدم جواز الحكم بوقف تنفيذها ، باعتبارها قاعدة فى اصل التشريع الذى خول وزير التموين إصدار تلك القرارات .

( الطعن رقم ١٦٤٥ لسنة ٣١ ق جلسة ٥/٣/١٩٦٢ س ١٣ ص ١٩٨ ) .

٥٨٤ ـ جرى قضاء محكمة النقض على ان المقصود بالقانون الاصلح فى حكم الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات هو القانون الذى ينشىء للمتهم مركزا او وضعا يكون اصلح له من النظام القديم . وانن فمتى كان قانون المخدرات رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ ـ الذى وقعت الجريمة فى ظله ـ قد حظر الحكم فى جميع الأحوال بوقف تنفيذ العقوبة ثم صدر قبل الفصل فى الدعوى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ورفع القيد الذى كان مفروضا على القاضى وخوله وقف تنفيذ عقوبة الجنحة بالنسبة لفئة من المحكوم عليهم ، فإن القانون الجديد يكون هو الأصلح لهذه الفئة .

( الطعن رقم ١٧٧١ لسنة ٣١ ق جلسة ١٦/٤/١٩٦٢ س ١٣ ص ٣٤٧ ) .

٥٨٥ ـ تقدير مسوغات الحكم بوقف تنفيذ العقوبة من الامور الموضوعية التى تدخل فى سلطة قاضى الموضوع .

( الطعن رقم ١٧٧١ لسنة ٣١ ق جلسة ١٦/٤/١٩٦٢ س ١٣ ص ٣٤٧ ) .

٥٨٦ - المصادرة عقوبة لا يقضى بها بحسب القاعدة العامة الواردة بالمادة ٣٠ عقوبات إلا إذا كان الشيء قد سبق ضبطه . ومتى كان ذلك مقرراً ، وكان القول بوقف تنفيذ المصادرة يقتضي حتماً القول برد الشيء المضبوط بناء على الأمر بوقف التنفيذ ثم طلبه وإعادة ضبطه عند مخالفة شروط وقف التنفيذ في المدة المحددة بالقانون لتنفيذ المصادرة فيه ، وهذا ما لا يمكن التسليم به أو تصور اجازته ، ومن ثم يكون القضاء بوقف تنفيذ عقوبة المصادرة قد جانب التطبيق السليم للقانون مما يتعين معه نقض الحكم نقضاً جزئياً وتصحيحه بإلغاء وقف تنفيذ عقوبة المصادرة المقضى بها .

( الطعن رقم ٢٠٨٨ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١٢/٣١ س ١٣ ص ٨٨٠ ) .

٥٨٧ - المادة ٥٥ من قانون العقوبات حين نصت على جواز وقف تنفيذ العقوبة عن الحكم في جناية أو جنحة بالحبس أو الغرامة إنما عنت العقوبات الجنائية بالمعنى الحقيقي دون الجزاءات الأخرى التي لا تعتبر عقوبات بحتة حتى ولو كان فيها معنى العقوبة . ولما كان الإلزام بدفع رسوم البلدية ورسوم الترخيص وتصحيح الأعمال المخالفة - إعمالاً للقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ في شأن تنظيم هدم المباني - لا تعتبر عقوبات بالمعنى المتقدم ، اذ المقصود منها هو التعويض والرد وإن بدا أنها تتضمن معنى العقوبة ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بوقف تنفيذها دون تمييز بينها وبين عقوبة الغرامة المقضى بها يكون قد أخطأ صحيح القانون مما يستوجب نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه بإلغاء ما قضى به من وقف تنفيذها .

( الطعن رقم ٨٧٢ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١٢/٢ س ١٤ ص ٨٦٥ ) .

٥٨٨ - الأصل إن إيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائياً هو إجراء يرمي إلى إنذار المحكوم عليه بعدم العودة إلى مخالفة القانون خلال مدة الإيقاف ، فإذا إنقضت هذه المدة من تاريخ صيرورة الحكم بوقف التنفيذ نهائياً ولم يكن قد صدر خلالها حكم بإلغائه فلا يمكن تنفيذ العقوبة المحكوم بها ويعتبر الحكم بها كأن لم يكن فيسقط بكل آثاره الجنائية ويعتبر سقوطه بمثابة رد اعتبار قانوني للمحكوم عليه فلا يحتسب هذا الحكم سابقة في تطبيق أحكام العود . أما خلال المدة التي يكون فيها الحكم الموقوف تنفيذه لا زال قائماً فيحتسب سابقة في العود ما لم يصرح الحكم نفسه بوقف تنفيذ آثاره الجنائية أيضاً ومنها احتسابه سابقة في العود ، وذلك كله عملاً بالقواعد العامة في قانون العقوبات . وقد خلا القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر بجميع تعديلاته مما يخالف تلك القواعد العامة فإن كل ما تتطلبه المادة ٢٦/٢ منه لتوقيع العقوبة المشددة المنصوص عليها فيه أن يكون الجاني قد حكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة الحبس لمدة سنة على الأقل في جريمة من جرائم الاعتداء على النفس أو المال وأن يكون هذا الحكم نهائياً وقائماً منتجاً لآثاره الجنائية ، وليس بلازم أن يكون هذا الحكم السابق قد نفذ فعلاً لأن القانون لم ينص على إنقضاء العقوبة أو سقوطها بمضي المدة إلا لتحديد بدء الميعاد الذي يجب أن ترتكب فيه الجريمة الثانية .

( الطعن رقم ٢٠٩٣ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٣/٢٣ س ١٥ ص ٢١٤ ) .

٥٨٩ - بين من الرجوع إلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٢ الخاص بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ في شأن الخدمة العسكرية والوطنية - الذي تمت الواقعة وصدر الحكم المطعون فيه في ظله - أنه حذف حظر وقف التنفيذ الوارد بنص المادة ٦٦ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ المعدلة بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٦٠ - الذي أعمله الحكم المطعون فيه في

حق المطعون ضده ـ ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه حين طبق القاعدة العامة فى إيقاف التنفيذ المقررة بالمادتين ٥٥ ، ٥٦ من قانون العقوبات لا يكون قد خالف القانون .

( الطعن رقم ١٩٢٤ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٢/٢١ س ١٧ ق ٣٩ ص ١٦٣ ) .

٥٩٠ ـ نصت المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ على توقيع عقوبتى الحبس والغرامة فى الحدود المبينة بها وبالقيود الواردة فيها ولم تجز الحكم بوقف تنفيذ أى من هاتين العقوبتين ، ثم رخصت لوزير التموين فى فرض كل او بعض العقوبات المنصوص عليها فى هذه المادة على من يخالف القرارات التى يصدرها تنفيذاً لهذا القانون . وقد صدر قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ فى شان استخراج الدقيق وصناعة الخبز بالاستناد إلى هذا المرسوم ، ونصت المادة ٢٠ منه على إلزام اصحاب المخابز بإمساك سجل مطابق لنموذج معين يثبتون فيه يوميا البيانات الموضحة به ، واوجبت المادة ٣٨ فيه المعدلة بالقرار رقم ١٠٩ لسنة ١٩٥٩ فى فقرتها الثانية معاقبة من يخالف حكمها بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز مائة وخمسين جنيها . ومن ثم فإن العقوبات المنصوص عليها فى القرار المذكور يرد عليها القيد نفسه الوارد فى المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ من جهة عدم جواز الحكم بوقف تنفيذها باعتبار هذا القيد قد ورد فى أصل التشريع الذى صدر قرار وزير التموين بالاستناد إليه بناء على التفويض المحدد فيه ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة المحكوم بها قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بإلغاء ما قضى به من وقف تنفيذ العقوبة .

( الطعن رقم ٣٢٠ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٤/١٨ س ١٧ ق ٨٢ ص ٤٣٥ ) .

٥٩١ ـ تنص المادة ٢٣٥ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل على انه لا يجوز وقف التنفيذ فى العقوبات المالية . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بوقف تنفيذ الغرامة المحكوم بها يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه وتصحيحه بإلغاء ما اشتمل عليه من وقف تنفيذ الغرامة المقضى بها .

( الطعن رقم ١٠١٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٠/١١ س ١٧ ق ١٧٣ ص ٩٣٦ ) .

٥٩٢ ـ إذا كان البين من مطالعة النسخة الأصلية للحكم المطعون فيه ، أنه وان كان منطوق الحكم قد خلا من النص على وقف تنفيذ عقوبة الحبس المقضى بها على الطاعن ، إلا ان الثابت من محضر الجلسة ، ورول ، القاضى ان النطق بالحكم جرى موصوفا بوقف تنفيذ العقوبة ، وتاكد ذلك بما ورد باسباب الحكم التى تكمل منطوقه فى هذا الشان ـ فإن واقع الحال فى الدعوى يفيد صدور الحكم مشمولاً بوقف التنفيذ .

( الطعن رقم ١٧٢٨ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١١/٢٧ س ١٨ ق ٢٤٧ ص ١١٧٦ ) .

٥٩٣ ـ إن الامر بإيقاف تنفيذ العقوبة وشمول الإيقاف لجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم أو عدم شموله ـ وهو كتقدير العقوبة فى الحدود المقررة للقانون ـ مما يدخل فى حدود سلطة قاضى الموضوع فمن حقه تبعاً لما يراه من ظروف الجريمة وحال مرتكبها أن يامر بوقف تنفيذ العقوبة التى يحكم بها عليه او ان يجعل هذا الإيقاف شاملاً لجميع الآثار الجنائية . وهذا الحق لم يجعل الشارع للمتهم شانا فيه ، بل خص به قاضى الموضوع ، ولم يلزمه باستعماله بل رخص له فى ذلك وتركه لمشيئته وما يصير إليه رايه .

( الطعن رقم ١٣٨٧ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/١٣ س ٢٠ ق ١١ ص ٥٣ ) .

٥٩٤ ـ إن عقوبة الغرامة التى يقضى بها وفقاً لقرار وزير التموين رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٦ ، يرد عليها القيد العام الوارد فى المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ فى شأن عدم جواز الحكم بوقف تنفيذها ، باعتبارها قاعدة وردت فى اصل التشريع الذى خول وزير التموين إصدار القرارات التنفيذية المشار إليها ، مما لازمه اتباعها وعدم الخروج عليها فى حالة فرض كل او بعض العقوبات المنصوص عليها فى تلك المادة ، على اعتبار ان وقف التنفيذ ليس بذاته عقوبة مما يصدق عليها التبعيض المصرح به فى التفويض التشريعى المخول لوزير التموين ، بل هو قيد للعقوبات يجب دائماً ان توقع على اساسه تحقيقاً لمراد الشارع وما تغياه من ردع عام فى نطاق الجرائم التموينية . سواء كانت مؤثمة طبقاً للقانون ذاته او للقرارات التنفيذية له .

( الطعن رقم ١٦٦٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/١/١٢ س ٢١ ق ١٧ ص ٧١ ) .

٥٩٥ ـ إن المادة ٥٥ من قانون العقوبات حين نصت على جواز وقف تنفيذ العقوبة بالحبس او الغرامة ، إنما عنت العقوبات الجنائية بالمعنى الحقيقى ، دون الجزاءات الاخرى التى لا تعتبر عقوبات بحتة ، حتى ولو كان فيها معنى العقوبة ، فهو إذن لا يجوز فى التعويضات ولا فى سائر احوال الرد ، لأن الرد بجميع صوره لم يشرع للعقاب او الزجر ، إنما قصد به إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الجريمة . وإذ كان ذلك ، وكان إلزام المطعون ضده برد قيمة ما استولى عليه بغير حق من مال للدولة لا يعتبر عقوبة بالمعنى المتقدم ، إذ المقصود منه إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الجريمة وتعويض الدولة عن مالها الذى اضاعه المتهم عليها وإن كان فى ظاهره يتضمن معنى العقوبة ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ امر بوقف التنفيذ بالنسبة لجميع العقوبات دون تمييز بين الرد وبين سائر العقوبات الجنائية المقضى بها ، يكون قد اخطا صحيح القانون ، بما يوجب نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه بإلغاء ما امر به من وقف بالنسبة لجزاء الرد .

( الطعن رقم ١٩٢٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٣/١ س ٢١ ق ٨٠ ص ٣٢٢ ) .

٥٩٦ ـ تنص المادة ٥٥ من قانون العقوبات على انه : « يجوز للمحكمة عند الحكم فى جناية او جنحة بالغرامة او الحبس مدة لا تزيد عن سنة ان تامر فى نفس الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة ... » ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ امر بإيقاف تنفيذ عقوبة الحبس المقضى بها على المطعون ضده وهى لمدة سنتين يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون . ولما كان إيقاف تنفيذ العقوبة من العناصر التى تلحظها المحكمة عند تقدير العقوبة ، وكان الخطأ فيه مع كونه خطأ فى القانون إلا انه متصل بتقدير العقوبة إتصالاً وثيقاً ، مما حجب محكمة الموضوع عن إعمال هذا التقدير فى الحدود القانونية الصحيحة ، فإنه يتعين لذلك قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

( الطعن رقم ٦٢٣ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٦/١ س ٢١ ق ١٨٤ ص ٧٩٢ ) .

٥٩٧ ـ متى كان يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه انه قضى بوقف تنفيذ عقوبتى الحبس والغرامة استنادا إلى ظروف الدعوى وخلو صحيفة حالة المتهم الجنائية من السوابق ، وكان يبين من المفردات المضمومة انه لا اصل لما اورده الحكم بشان صحيفة حالة المتهم الجنائية ، لخلو الأوراق منها ، بل ان الثابت منها ينقضه بما قرره المتهم فى التحقيق من سبق الحكم عليه

لإحرازه مادة مخدرة فإن المحكمة تكون قد أقامت حكمها المطعون فيه على غير الثابت من الأوراق وعلى خلاف القانون .

( الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٤١ ق جلسة ٢٤/١٠/١٩٧١ س ٢٢ ق ٣٤ ص ٥٥٩ ) .

٥٩٨ ـ لمحكمة النقض ، متى رأت ـ لظروف الدعوى وماضى المتهم مايبعث على الاعتقاد بانه سوف لايعود مستقبلا لمخالفة القانون ـ أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة عملا بالمادتين ٥٥ و٥٦/١ من قانون العقوبات .

( الطعن رقم ١٠٧٣ لسنة ٤١ ق جلسة ١٠/١/١٩٧٢ س ٢٣ ق ١٠ ص ٣٥ ) .

٥٩٩ ـ نصت المادة ١٩ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها على أنه فى الأحوال التى ينص فيها اى قانون آخر على عقوبة اشد مما قررته نصوصه تطبق العقوبة الأشد دون غيرها . ولما كان البين من مقارنة نصوص هذا القانون بنصوص قانون قمع الغش والتدليس رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ، انه وإن كان كل منهما بغير خلاف قد نص على معاقبة مرتكب جريمة عرض مواد غذائية مغشوشة وضارة بصحة الإنسان للبيع ـ موضوع الدعوى المطروحة ـ بالحبس لمدة لا تتجاوز سنتين وغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تتجاوز مائة وخمسين جنيهاً أو إحدى هاتين العقوبتين فضلا عن وجوب مصادرة المواد موضوع الجريمة إلا أنه ، وقد حظر القانون الأخير فى المادة التاسعة منه تطبيق احكام المادة ٥٥ من قانون العقوبات على عقوبة الغرامة فى الأحوال المنصوص عليها فيه ، فإن العقوبة المنصوص عليها فيه تعتبر العقوبة الأشد الواجبة التطبيق طبقا للمادة ١٩ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ مما لايجوز معه للمحكمة أن تأمر بإيقاف تنفيذ عقوبة الغرامة التى توقعها على مرتكب تلك الجريمة ، ولما كان الحكم قد خالف هذا النظر فإنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه وتصحيحه بإلغاء ما قضى به من وقف تنفيذ عقوبة الغرامة .

( الطعن رقم ٨٦٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ٣٠/١٠/١٩٧٢ س ٢٣ ق ٢٤٧ ص ١٠٩٩ ) .

٦٠٠ ـ تنص الفقرة الأولى من المادة ٤٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ على أنه « لا يجوز وقف تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة الجنحة على من سبق الحكم عليه فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون » . ولما كان الثابت أن صحيفة الحالة الجنائية للمتهم التى كانت مطروحة امام المحكمة تضمنت سبق الحكم على المتهم بتاريخ ١٤ مارس سنة ١٩٦٧ حضوريا بالحبس سنتين مع الشغل وبغرامة قدرها خمسمائة جنيه لإحراز مواد مخدرة بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ، فإن المحكمة إذ انتهت فى قضائها إلى توقيع عقوبة الجنحة على المطعون ضده عن جريمة إحراز جوهر مخدر فى غير الأحوال المصرح بها قانونا التى دانته بها وفقا لاحكام ذلك القانون ما كان يجوز لها ان تأمر بإيقاف تنفيذ هذه العقوبة . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى بإيقاف تنفيذ عقوبتى الحبس والغرامة على المطعون ضده ، فإنه يكون قد خالف القانون مما يعيبه ويوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بإلغاء ما قضى به من إيقاف تنفيذ هاتين العقوبتين .

( الطعن رقم ٩٦٤ لسنة ٤٢ ق جلسة ٢٧/١١/١٩٧٢ س ٢٣ ق ٢٩٢ ص ١٣٠١ ) .

٦٠١ ـ أن المادة الثانية من الأمر العسكرى رقم ٨ لسنة ١٩٧٢ مطروح لا تجيز إيقاف تنفيذ العقوبة فى الجرائم المنصوص عليها فيه . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بوقف تنفيذ الغرامة المحكوم بها عن التهم الثلاث ـ مغادرة أراضى الجمهورية دون الحصول على اذن

خاص ، ودون أن يكون حاملاً جواز سفر قانوني ، واجتياز الحدود المصرية الليبية خارج نطاق بوابة السلوم ـ يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب تصحيحه بتأييد الحكم المستأنف .

( الطعن رقم ١٧١٦ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٥/١/٥ س ٢٦ ق ٣ ص ١٠ ) .

( الطعن رقم ٣٩ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٤/١١ س ٢٧ ق ٨٩ ص ٤٠٩ ) .

٦٠٢ ـ إن المادة ٤١ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، إذ نصت على انه « يسقط الطعن المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة » فقد دلت بذلك على أن سقوط الطعن هو جزاء وجوبي يقضي به على الطاعن الهارب من تنفيذ العقوبة إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة التي حددت لنظر الطعن باعتبار أن الطعن بطريق النقض لايرد إلا على حكم نهائي وان التقرير به لا يترتب عليه ـ وفق المادة ٤٦٩ من قانون الاجراءات الجنائية ـ إيقاف تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية المقضى بها بالأحكام الواجبة التنفيذ ، لما كان ذلك ، وكان الطاعن وفق ما افصحت عنه النيابة العامة لم يتقدم لتنفيذ العقوبة المقيدة للحرية المقضى بها عليه قبل الجلسة المحددة لنظر طعنه فيتعين الحكم بسقوطه .

( الطعن رقم ٦ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٣/٢٤ س ٢١ ق ٥٩ ص ٢٥٥ ) .

٦٠٣ ـ من المقرر أن الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة وشمول الإيقاف جميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم او عدم شموله ـ هو كتقدير العقوبة في الحدود المقررة بالقانون مما يدخل في حدود سلطة قاضي الموضوع ، فمن حقه تبعا لما يراه من ظروف الجريمة وحال مرتكبها أن يأمر بوقف تنفيذ العقوبة التي يحكم بها عليه أو يجعل هذا الإيقاف شاملاً لجميع الآثار الجنائية ، وهذا الحق لم يجعل الشارع للمتهم شانا فيه بل خص به قاضي الموضوع ولم يلزمه باستعماله بل رخص له في ذلك وتركه لمشيئته وما يصير إليه رأيه . ومن ثم فإن نعى الطاعن ( عدم رد الحكم على طلبه جعل إيقاف تنفيذ العقوبة شاملاً لجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم ) لايكون مقبولا .

( الطعن رقم ٢٦٥ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٤/٧ س ٢٦ ق ٧٥ ص ٢١٨ ) .

٦٠٤ ـ إن المادة ٥٥ من قانون العقوبات حين نصت على جواز وقف تنفيذ العقوبة عند الحكم في جناية او جنحة بالحبس أو الغرامة إنما عنت العقوبات الجنائية بالمعنى الحقيقي دون الجزاءات الأخرى التي لاتعتبر عقوبات بحتة حتى لو كان فيها معنى العقوبة . لما كان ذلك ، وكانت عقوبة تقليع النباتات الموجودة بالحديقة المنشاة بغير الطريق القانوني ـ المنصوص عليها في المادة ١٠٠ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ سالف الذكر ـ والتي عبر عنها الحكم المطعون فيه ـ بالإزالة ـ لاتعتبر عقوبة بحتة ـ وإن بدا انها تتضمن معنى العقوبة ، إذ المقصود بها ـ رد الأرض الزراعية إلى الحالة التي كانت عليها قبل المخالفة وإزالة أثرها ، فان الحكم المطعون فيه إذ أمر بوقف تنفيذها دون تمييز بينها وبين عقوبة الغرامة المقضى بها يكون قد أخطأ صحيح القانون مما يعيبه ويستوجب تصحيحه بإلغاء مامر به من وقف التنفيذ لجزاء الإزالة .

( الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٦/١٤ س ٢٧ ق ١٤١ ص ٦٣٦ ) .

٦٠٥ ـ الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة هو كتقدير العقوبة في الحدود المقررة في القانون مما يدخل في حدود سلطة قاضي الموضوع فمن حقه تبعا لما يراه من ظروف الجريمة وحال مرتكبها ان يامر

بوقف تنفيذ العقوبة التى يحكم بها عليه وهذا الحق لم يجعل الشارع للمتهم شأنا فيه بل خص به قاضى الموضوع ولم يلزمه باستعماله بل رخص له فى ذلك وتركه لمشيئته وما يصير إليه رأيه .

( الطعن رقم ٥٣٣ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١٠/٢٥ س ٢٧ ق ١٧٨ ص ٧٨٥ ) .

٦٠٦ ـ إن وقف تنفيذ العقوبة او شموله لجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم امر يتعلق بتقدير العقوبة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يتعد العقوبة التى قضى بها الحكم الذى سبق نقضه بناء على طعن المتهم وحده وامر بإيقاف تنفيذ هذه العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من يوم صدوره ، فانه لا يعتبر قد سوأ مركز الطاعن .

( الطعن رقم ٨٣٠ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١٢/٢٦ س ٢٨ ق ٢٢١ ص ١٠٨٥ ) .

٦٠٧ ـ الأصل طبقا لنص المادة ٥٦ من قانون العقوبات ان مدة إيقاف تنفيذ العقوبة لا تبدأ إلا من اليوم الذى يصبح فيه الحكم نهائيا ، ومن المقرر ان نقض الحكم يعيد الدعوى أمام محكمة الإعادة إلى حالتها الأولى قبل صدوره فيصبح الحكم المنقوض لا وجود له ويضحى الحكم الصادر بالعقوبة غير نهائي ، ولما كان مناط اعتبار الحكم الصادر بالعقوبة كان لم يكن وفقا لنص المادة ٥٩ من قانون العقوبات مشروطا بان يكون الحكم الصادر بالعقوبة نهائيا وان تكون مدة الإيقاف قد انقضت ولم يصدر فى خلالها حكم بإلغاء الإيقاف ، وكان الشرط الأول متخلفا فى خصوص الدعوى ، ذلك بان الحكم الاستئنافى المنقوض صار معدوما من يعد نقضه ولم يصبح الحكم الصادر بالعقوبة نهائيا إلا بصدور الحكم المطعون فيه بتاييده من محكمة الإعادة ، ومن ثم فإن الحكم الأخير إذ جعل بداية مدة إيقاف تنفيذ العقوبة من تاريخ صدوره يكون قد التزم صحيح القانون .

( الطعن رقم ٨٢٠ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١١/٢٦ س ٢٨ ق ٢٢١ ص ١٠٨٥ ) .

٦٠٨ ـ متى كانت محكمة أول درجة قد قضت غيابيا بتغريم المطعون ضده خمسمائة جنيه لعدم استرداده قيمة البضاعة المصدرة للخارج فى الميعاد القانونى وإذ عارض حكم باعتبار معارضته كان لم تكن ولما استانف قضت محكمة ثانى درجة بحكمها المطعون فيه بتاييد الحكم المستانف وورد بديباجة حكمها ان الحكم الابتدائي قد قضى بإيقاف تنفيذ العقوبة ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه على الرغم من قضائه ـ فى منطوقه ـ بتاييد الحكم الابتدائى الذى دان المطعون ضده بالجريمة سالفة الذكر دون ان يقضى بإيقاف تنفيذ العقوبة المقضى بها ، قد اورد فى ديباجته ان الحكم الابتدائى قد امر بإيقاف التنفيذ الأمر الذى يشيع الاضطراب فى الحكم المطعون فيه ويشعر ان المحكمة الاستئنافية لم تتبين حقيقة الواقع فى الحكم الابتدائى حين قضت بتاييده ، مما يعيب الحكم بالتناقض والخطأ فى فهم الواقع ويوجب نقضه والإحالة .

( الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٥/٢٨ س ٢٩ ق ٩٩ ص ٥٣٠ ) .

٦٠٩ ـ تنص المادة ١٦ من قانون العقوبات على ان « عقوبة السجن هى وضع المحكوم عليه فى احد السجون العمومية وتشغيله داخل السجن او خارجه فى الأعمال التى تعينها الحكومة المدة المحكوم بها عليه بما مفاده ان القانون لايعرف سوى نوع واحد من عقوبة السجن وهى بطبيعتها تقترن بالشغل خلافا لعقوبة الحبس بنوعيه ، ومن ثم فإن ما نص عليه الحكم المطعون فيه من ان تكون عقوبة السجن مع الشغل لا أثر له ، لما كان ذلك ، وكانت المادة ٥٥ من قانون العقوبات لا تجيز للمحكمة ان تامر بإيقاف تنفيذ العقوبة إلا عند الحكم فى جناية او جنحة بالغرامة ، او بالحبس مدة لا تزيد على سنة بما مؤداه انه إذا زادت عقوبة الحبس المقضى بها

عن سنة لو كانت العقوبة هي السجن او الاشغال الشاقة فإنه لايجوز ان تامر بإيقاف تنفيذها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة المطعون ضده بالسجن لمدة ثلاث سنوات وامر بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات فانه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون مما يتعين معه ـ عملا بنص المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شان حالات وإجراءات الطعن امام محكمة النقض ـ نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه وفقا للقانون بإلغاء ما اشتمل عليه من الامر بإيقاف تنفيذ عقوبة السجن المقضى بها .

( الطعن رقم ٢٩٠ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٦/١١ س ٢٩ ق ١١٢ ص ٥٩١ ) .

٦١٠ ـ متى كان قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ قد نص في المادة ٧١ مكررا منه المضافة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٣ على انه : « يحظر بغير ترخيص من وزارة الزراعة تجريف الأراضي الزراعية ونقل الاتربة منها لصناعة الطوب او لغير ذلك من الاغراض وتوقف الاعمال المخالفة بالطريق الإداري . ويصدر وزير الزراعة قرارا يحدد فيه شروط منح الترخيص والمناطق الجائز منحه فيها والاغراض المحظورة على سبيل الحصر بما يتفق مع العرف الزراعي » . وكانت المادة ١٠٦ مكررا من ذات القانون قد نصت على ان « كل من يخالف حكم المادة ٧١ مكرراً أو أحكام القرارات التي تصدر تنفيذا لها يعاقب بالحبس او بغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنيه عن الفدان الواحد أو كسر الفدان التي تتم فيها المخالفة ، ولا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة . فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإيقاف تنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها يكون قد اخطأ في تطبيق القانون بما يعيبه ويستوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بإلغاء ما أمر به من إيقاف تنفيذ العقوبة .

( الطعن رقم ١٦١٤ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/١/٢٥ س ٣٠ ق ٢٧ ص ١٤٧ ) .

٦١١ ـ إن الحكم المطعون فيه إذ قضى بوقف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة ثلاث سنين يكون قد اخطأ في القانون لمخالفته لنص المادة ٥٥ من قانون العقوبات . وإذ كان ذلك ، وكان وقف تنفيذ العقوبة من العناصر التي تلحظها المحكمة عند تقدير العقوبة وكان الخطأ فيه مع كونه خطأ في القانون إلا انه متصل بتقدير العقوبة اتصالا وثيقا مما حجب محكمة الموضوع عن إعمال هذا التقدير في الحدود القانونية الصحيحة . فانه يتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

( الطعن رقم ٨٩١ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/٩ س ٣٠ ق ١٩٤ ص ٩١٠ ) .

٦١٢ ـ لما كانت الفقرة الاولى من المادة ٤٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦ في شان مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها قد نصت على انه « لايجوز وقف تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة الجنحة على من سبق الحكم عليه في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون » وكان الثابت من الاطلاع على المفردات المضمومة تحقيقا لوجه الطعن أن صحيفة الحالة الجنائية للمطعون ضده ارفقت بالاوراق قبل نظر الدعوى ، وانها تضمنت سبق الحكم عليه في جناية لإحرازه مواد مخدرة ـ بالتطبيق لإحكام القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ـ سالف الذكر ـ فإن المحكمة إذ انتهت في قضائها في الدعوى الماثلة إلى توقيع عقوبة الجنحة على المطعون ضده عن جريمة إحراز جوهر مخدر في غير الاحوال المصرح بها قانونا التي دانته بها وفقا لاحكام ذلك القانون . ما كان يجوز لها ان تامر بإيقاف تنفيذ العقوبة طالما انه قد تبين لها من صحيفة حالة المتهم الجنائية التي كانت مطروحة امامها انه قد سبق الحكم عليه في إحدى الجرائم التي نص عليها في القانون ذاته .

( الطعن رقم ١٠٢٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٦ س ٣٠ ق ٢١٠ ص ٩٧٧ ) .

٦١٣ ـ متى كان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه انه أمر بإيقاف تنفيذ عقوبتى الحبس والغرامة استنادا إلى ظروف الدعوى وإلى عدم ثبوت وجود سوابق للمتهم ، وثبت من المفردات انها لم ترفق بها صحيفة حالة المتهم الجنائية وانه انكر فى التحقيقات سبق الحكم عليه فى قضايا مخدرات وإن أورد الضابط فى محضره واقواله بالتحقيقات أن المطعون ضده قد سبق اتهامه والحكم عليه فى عدة قضايا مخدرات . لما كان ذلك ، وكانت النيابة العامة لم تتقدم إلى المحكمة قبل الفصل فى الدعوى بما يخالف هذا الظاهر من الأوراق أو تطلب تأجيل نظر الدعوى لهذا الغرض فإن المحكمة إذ قضت فى الدعوى بناء على الأوراق المطروحة امامها فحسب لا تكون قد خالفت القانون فى شىء ويكون الطعن على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

( الطعن رقم ٢٤٣٦ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٥/١٢ س ٣١ ق ١١٧ ص ٦١٢ ) .

٦١٤ ـ إن المادة ٥٥ من قانون العقوبات حين نصت على جواز وقف تنفيذ العقوبة عند الحكم فى جناية او جنحة بالحبس او الغرامة إنما عنت العقوبات الجنائية بالمعنى الحقيقى دون الجزاءات الاخرى التى لا تعتبر عقوبات بحتة حتى ولو كان فيها معنى العقوبة ولما كانت عقوبة اغلاق المحل المنصوص عليها فى المادة ١٩ من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ المار بيانه لاتعتبر عقوبة بحتة وان بدا انها تتضمن معنى العقوبة فان الحكم المطعون فيه إذ امر بوقف تنفيذ عقوبة اغلاق المحل دون تمييز بينها وبين عقوبة الغرامة المقضى بها فانه يكون قد اخطا صحيح القانون فى هذا الصدد ايضا مما يعيبه ويستوجب نقضه . لما كان ذلك ، وكان تصحيح هذا الخطأ الذى تردى فيه الحكم لا يخضع لاى تقدير موضوعى ، وكان الحكم قد انتهى إلى صحة اسناد الجريمة المنسوبة إلى المطعون ضده وبين واقعتها بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لها فانه يتعين وفقا للمادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شان حالات وإجراءات الطعن امام محكمة النقض نقض الحكم نقضا جزئيا وتصحيحه والحكم بمقتضى القانون .

( الطعن رقم ١٧١٠ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/١/٢٢ س ٣٢ ق ٩ ص ٦٨ ) .

٦١٥ ـ لما كان من المقرر ان وقف تنفيذ العقوبة يعتبر عنصرا من العناصر التى توضع فى الاعتبار عند تقديرها ، وكان الحكم الصادر من محكمة اول درجة فى المعارضة المرفوعة من المحكوم عليه قد امر بوقف تنفيذ العقوبة التى اوقعها عليه الحكم المعارض فيه فانه يكون ـ بهذه المثابة ـ قد عدل العقوبة إلى اخف .

( الطعن رقم ٢٢١٧ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٣/٩ س ٣٢ ق ٣٧ ص ٢٢٧ ) .

٦١٦ ـ لما كانت المادة ٢٣٥ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ قد نصت على انه « لايجوز وقف التنفيذ فى العقوبات المالية » ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإيقاف تنفيذ العقوبات المالية المقضى بها على المطعون ضده فانه يكون قد خالف القانون .

( الطعن رقم ٢٦٧٥ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٤/١٦ س ٣٢ ق ٦٤ ص ٣٦٠ ) .

( والطعن رقم ٢٩٧ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٠/١ س ٣٢ ق ١٢٢ ص ٦٨٦ ) .

٦١٧ ـ لما كان يبين من الاطلاع على الأوراق أن محكمة أول درجة قضت بحبس المطعون ضده شهرا مع الشغل وامرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من صيرورة الحكم نهائيا ، فاستانف المحكوم عليه وحده دون النيابة العامة هذا الحكم وقضى الحكم المطعون فيه حضوريا

بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف إلى حبس المتهم ـ المطعون ضده ـ خمسة عشر يوما ، ولما كان من المقرر انه لا يجوز ان يضار الطاعن بطعنه ، وكان إلغاء وقف التنفيذ يعتبر تشديدا للعقوبة حتى مع تخفيف مدة الحبس المقضى بها ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد اخطأ فى القانون حين الغى وقف تنفيذ عقوبة الحبس المقضى بها مما يستوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيح ذلك الخطأ .

( الطعن رقم ٢٩٣ لسنة ٥١ ق جلسة ١/١٠/١٩٨١ س ٣٢ ق ١٢١ ص ٦٨٣ ) .

٦١٨ ـ إذ كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على ان المادة ٥٥ من قانون العقوبات حين نصت على جواز وقف تنفيذ العقوبة عند الحكم فى جناية او جنحة بالحبس او الغرامة إنما عنت العقوبات الجنائية بالمعنى الحقيقى دون الجزاءات الاخرى التى لا تعتبر عقوبات بحتة حتى ولو كان فيها معنى العقوبة . لما كان ذلك ، وكانت عقوبة اغلاق المحل المنصوص عليها فى المادة ١٨ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٩ المعدل المحكوم بها فى التهمة الأولى المسندة إلى المطعون ضده لاتعتبر عقوبة بحتة لأنها لم تشرع للعقاب او الزجر وان بدا انها تتضمن معنى العقوبة ، وإنما هى فى حقيقتها من التدابير الوقائية ، فان الحكم المطعون فيه إذ أمر بوقف تنفيذ عقوبة الاغلاق دون تمييز بينها وبين عقوبة الغرامة المقضى بها يكون قد اخطأ صحيح القانون مما يستوجب نقضه نقضا جزئيا كذلك وتصحيحه بإلغاء ماقضى به من وقف التنفيذ بالنسبة لجزاء الاغلاق .

( الطعن رقم ٢٩٧ لسنة ٥١ ق جلسة ١/١٠/١٩٨١ س ٣٢ ق ١٢٢ ص ٦٨٦ ) .

٦١٩ ـ لما كان المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح قد نص فى المادة ٩ منه المعدلة بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٥ على انه « يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه او بإحدى هاتين العقوبتين كل من باع سلعة مسعرة او معينة الربح او عرضها للبيع بسعر او بربح يزيد على السعر او الربح المعين او امتنع عن بيعها بهذا السعر او الربح او فرض على المشترى شراء سلعة اخرى معها او علق البيع على شرط آخر يكون مخالفا للعرف التجارى » ونص فى المادة ١٣ منه على انه « يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولاتزيد على خمسين جنيها أو إحدى هاتين العقوبتين من خالف احكام القرارات التى تصدر بإعلان الاسعار والأجور .. » ، وكانت المادة ١٤ من ذات القانون قد نصت على ان « لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة فى الحالات المنصوص عليها فى المواد ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ » . فان الحكم المطعون فيه إذ قضى بإيقاف تنفيذ عقوبة الغرامة المحكوم بها يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه تصحيحه بإلغاء ما أمر به من إيقاف تنفيذ العقوبة .

( الطعن رقم ٢١٣٦ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٠/١٠/١٩٨٢ س ٣٣ ق ١٥٣ ص ٧٤٧ ) .

٦٢٠ ـ من المقرر انه إذا قضت المحكمة باكثر من عقوبة على المتهم فليس ثمة ما يلزمها إذا ما رات وقف التنفيذ ان تامر به بالنسبة لجميع العقوبات المقضى بها ، كما ان شمول الإيقاف لجميع الآثار الجنائية او عدم شموله لها هو ـ كتقدير العقوبة فى الحدود المقررة قانوناً ـ مما يدخل فى سلطة قاضى الموضوع ، فمن حقه تبعاً لما يراه من ظروف الجريمة وحال مرتكبها ان يأمر بوقف تنفيذ العقوبة التى يحكم بها عليه او ان يجعل هذا الإيقاف شاملاً لجميع الآثار الجنائية ، وهذا الحق لم يجعل الشارع للمتهم شانا فيه وإنما خص به قاضى الموضوع ولم

يلزمه باستعماله بل رخص له فى ذلك وتركه لمشيئته وما يصير إليه رايه ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن بشان إيقاف تنفيذ عقوبة الحبس دون سواها وعدم شمول الإيقاف لجميع الآثار الجنائية يكون غير سديد .
( الطعن رقم ٦٦٦٧ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٤/٥ س ٣٤ ق ٩٩ ص ٤٨٨ ) .

## الفرع الثالث : جب العقوبات

٦٢١ - إن تنفيذ مقتضى القانون فى الاحوال التى يقضى فيها بان تجب عقوبة غيرها من العقوبات متروك للسلطة المنوط بها تنفيذ الأحكام ولاشأن للمحاكم به . فإذا حكم على متهم بإرساله إلى المحل الخاص بالمجرمين المعتادين على الإجرام ، وبعد الإفراج عنه صدر عليه حكم فى جريمة تزوير ارتكبها قبل الحكم عليه بإرساله إلى المحل الخاص فلا يقبل منه ان يطعن فى هذا الحكم الصادر فى جريمة التزوير بمقولة إن تاخير صدوره قد فوت عليه عدم تنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها عليه فيه لأن عقوبة الاجرام تجبها قانونا .
( جلسة ١٩٣٩/٦/١٩ طعن رقم ١٢٥٤ سنة ٩ ق ) .

٦٢٢ - الاصل ان العقوبة الاصلية المقررة لاشد الجرائم المرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة تجب العقوبة الاصلية لما عداها من جرائم مرتبطة بها ، الا ان هذا الجب لا يمتد إلى العقوبة التكميلية المنصوص عليها فى هذه الجرائم . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد دان المطعون ضده عن جريمتى الشروع فى السرقة ليلا من شخصين يحمل احدهما سلاحا ناريا و إحراز السلاح والذخيرة واوقع عليه عقوبة واحدة وهى المقررة لأشدهما عملا بالمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات واغفل الحكم بمصادرة السلاح والذخيرة ، فإنه يكون قد خالف القانون بما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بتوقيع عقوبة المصادرة بالإضافة إلى العقوبة المقيدة للحرية المحكوم بها .
( الطعن رقم ١٩١١ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١١/١٢ س ١٣ ص ٧٣٤ ) .

٦٢٣ - الأصل ان العقوبة الاصلية المقررة لأشد الجرائم المرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة تجب العقوبة الاصلية المقررة للجرائم المرتبطة بها ، الا ان هذا الجب لا يمتد اثره إلى العقوبات التكميلية المقررة لهذه الجرائم . ولما كانت عقوبة سداد الرسوم المستحقة عن الترخيص المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شان تنظيم المبانى من العقوبات التكميلية - وهى عقوبة نوعية - مراعي فيها طبيعة الجريمة ، فانه يجب الحكم بها - فى حالة الارتباط - مع عقوبة الجريمة الأشد .
( الطعن رقم ٨٦٤ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/٢ س ١٤ ص ٨٦٢ ) .

٦٢٤ - الاصل ان العقوبة الاصلية المقررة لأشد الجرائم المرتبطة ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة ، تجب العقوبات الاصلية المقررة لما عداها من جرائم ، دون ان يمتد هذا الجب إلى العقوبات التكميلية ، التى تحمل فى طياتها فكرة رد الشىء إلى اصله او التعويض المدنى للخزانة ، أو كانت ذات طبيعة وقائية كالمصادرة ومراقبة البوليس ، والتى هى فى واقع امرها عقوبات نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة . ولذلك يجب توقيعها مهما تكن العقوبة المقررة لما

يرتبط بتلك الجريمة من جرائم أخرى والحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد وإذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أعمل حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأغفل الحكم بالتعويض المنصوص عليه فى المادة ١٢٢ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ـ وهو على مليين من المقرادات المضبوطة مبلغ ثلاثمائة جنيه ، فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون ، بما يوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بالقضاء بذلك التعويض بالإضافة إلى العقوبات المقضى بها .

( الطعن رقم ٢ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/٣/٢١ س ٢٢ ق ٦٣ ص ٢٥٩ ) .

( والطعن رقم ١٩٥٣ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/٣/٢٩ س ٢٢ ق ٧٥ ص ٣٢٥ ) .

٦٢٥ ـ الأصل أن العقوبة الاصلية المقررة لأشد الجرائم المرتبطة بعضها ببعض ارتباطا لايقبل التجزئة تجب العقوبات الاصلية المقررة لما عداها من جرائم دون ان يمتد هذا الجب إلى العقوبات التكميلية التى تحمل فى طياتها فكرة رد الشىء إلى اصله او التعويض المدنى للخزانة او كانت ذات طبيعة وقائية كالمصادرة ومراقبة البوليس التى هى فى واقع امرها عقوبات نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة . ولذلك يجب توقيعها مهما تكن العقوبة المقررة لما ترتبط بتلك الجريمة من جرائم أخرى والحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد ، لما كان ذلك ، وكان مما يصدق عليه هذا النفر عقوبة التعويض عن الخسارة المنصوص عليها فى المادة ١٦٤ من قانون العقوبات ، فإن الحكم المطعون فيه إذ اغفل القضاء بالزام المطعون ضده بالتعويض عن الخسارة إعمالا لنص المادة سالفة البيان يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه .

( الطعن رقم ٢٢٢ لسنة ٤٤٠ ق جلسة ١٩٧٤/١٢/١٦ س ٢٥ ق ١٨٧ ص ٨٦٣ ) .

و الطعن رقم ٢٧٨ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/٥/٢٦ س ٣١ ق ١٣٢ ص ٦٨٠ ) .

# الفصل الخامس

# أثر العقوبة

٦٢٦ ـ إن القانون إذ نص على اغلاق المحل الذى وقعت فيه المخالفة لم يشترط ان يكون مملوكا لمن وجبت معاقبته على الفعل الذى ارتكب فيه . ولا يعترض على ذلك بان العقاب شخصى ، لان الاغلاق ليس عقوبة من العقوبات الواجب توقيعها على من ارتكب الجريمة دون غيره وإنما هو فى حقيقته من التدابير الوقائية التى لا يحول دون توقيعها ان تكون آثارها قد تتعدى إلى الغير . كذلك لايعترض بوجوب اختصام المالك فى الدعوى عند الحكم بالاغلاق متى كان هذا الحكم قد صدر على اساس أن مرتكب الجريمة فى المحل المحكوم باغلاقه إنما كان يباشر اعماله فيه بتكليف من صاحبه .

( جلسة ١٩٤٧/١٢/٢٢ طعن رقم ٧٨٢ سنة ١٧ ق ) .

٦٢٧ ـ إن القانون إذ نص على اغلاق المحل الذى وقعت فيه المخالفة لم يشترط أن يكون مملوكا لمن تجب معاقبته على الفعل الذى ارتكب فيه . ولايعترض على ذلك بان العقاب شخصى . لان الإغلاق ليس عقوبة مما يجب توقيعها على من ارتكب الجريمة دون غيره وإنما هو فى حقيقته من التدابير الوقائية التى لا يحول دون توقيعها ان تكون آثارها متعدية إلى الغير . ولايجب

اختصام المالك في الدعوى عند الحكم بالاغلاق متى كان هذا الحكم قد صدر على أساس أن مرتكب الجريمة في المحل المحكوم باغلاقه إنما كان يباشر أعماله فيه بتكليف من صاحبه . وإذن فالحكم باغلاق الصيدلية من اجل أن موظفا لدى صاحب الصيدلية قد زاول فيها مهنة الصيدلة دون حق هو حكم صحيح .

( نقض جلسة ٢٠/ ١١/ ١٩٥٠ طعن رقم ١٩٢ لسنة ٢٠ ق

# الفصل السادس

# إنقضاء العقوبة

## الفرع الأول : العفو عن العقوبة

٦٢٨ - ان امر العفو عن العقوبة المحكوم بها وان شملت العفو عن العقوبات التبعية والآثار الجنائية المترتبة عليها ، فانه على اى حال لايمكن ان يمس الفعل في ذاته ولايمحو الصفة الجنائية التى تظل عالقة به ولا يرفع الحكم ولا يؤثر فيما نفذ من عقوبة بل يقف دون ذلك جميعا .

( الطعن رقم ٢ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٥٨/٢/٤ س ٩ ص ١ ) .

٨٢٩ - إن مجرد اعتراف الجاني على نفسه بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شان مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ، قبل علم السلطات بها ، لايتوافر به وحده موجب الاعفاء ، لأن مناط الاعفاء الذى تتحقق به حكمة التشريع هو تعدد الجناة المساهمين في الجريمة فاعلين كانوا او شركاء وورود الابلاغ على غير المبلغ ، فضلا عن ان الاعفاء الوارد بالمادة المذكورة قاصر على العقوبات الواردة بالمواد ٣٣ و٣٤ و٣٥ من القانون المار ذكره .

( الطعن رقم ٢٢١ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٣/٢٥ س ١٩ ق ٧١ ص ٣٧١ ) .

٦٣٠ - إن العذر المعفى من عقوبة الرشوة المقررة بالمادة ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات مقصور على حالة وقوع جريمة المرتشى بقبوله الرشوة المعروضة عليه دون حالة امتناع الموظف عن قبول الرشوة ، ذلك ان الراشي او الوسيط يؤدى في الحالة الأولى خدمة للمصلحة العامة بالكشف عن جريمة الرشوة بعد وقوعها والتعريف عن الموظف الذى ارتكبها ، وتسهيل إثبات الجريمة عليه ، وهذه العلة التى ادت إلى الاعفاء من عقاب الراشي او الوسيط منتفية في حالة عدم قبول الموظف الرشوة .

( الطعن رقم ١٩٢٤ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١٢/١٦ س ١٩ ق ٢٢٤ ص ١٠٩٩ ) .

٦٣١ - يشترط القانون لعدم العقاب على القذف الموجه إلى الموظف العمومى او من في حكمه إثبات القاذف صحة وقائع القذف كلها وانه إذا كان القاذف قد اقدم على القذف وبيده خالية من الدليل معتمدا على ان يظهر له التحقيق دليلا ، فهذا مالا يجيزه القانون . ومتى كان ما يثيره

الطاعنون من انهم اثبتوا صحة ما قذفوا به المطعون ضده بما هو مستفاد من صدور قرارات بعزله من الاتحاد الاشتراكي العربي ومن مجلس المحافظة ، وحل الجمعية التعاونية ، ومن تقديم المطعون ضده للمحاكمة بجريمة حيازة اطيان زراعية تزيد عن القدر المسموح به قانونا ، مردودا بان الفصل في ذلك من الامور الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع دون معقب عليها فيه ، وقد خلص الحكم المطعون فيه إلى ان التحقيقات قد اثبتت عجزهم عن إثبات صحة وقائع القذف ودلل على ذلك تدليلا سائغا وسليما ، فان دعوى الطاعنين في هذا الشان لا تعدو أن تكون جدلا موضوعيا في تقدير المحكمة لادلة الدعوى مما لا تقبل إثارته امام محكمة النقض .

( الطعن رقم ٢٢٠٨ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٧ س ٢٠ ق ٩٦ ص ٤٥٨ ) .

٦٣٢ ـ إن الاصل وفقا للمادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ أن الاعفاء الوارد بها قاصر على العقوبات الواردة بالمواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، منه ، ومن ثم فإن تصدى المحكمة لبحث توافر عناصر هذا الاعفاء او انتفاء مقوماته ، إنما يكون بعد اسباغها الوصف القانوني الصحيح على واقعة الدعوى .

( الطعن رقم ١٦٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٥/١٩ س ٢٠ ق ١٤٦ ص ٧٢٢ ) .

٦٣٣ ـ إذ كان الحكم المطعون فيه قد اثبت وقوع جنايتي تسهيل الاستيلاء على مال الجمعية التعاونية للبترول والتزوير ، قبل اعتراف الطاعن بارتكابهما ـ وهو مالا يجادل فيه الطاعن ـ فان في هذا ما يتضمن بذاته الرد على ماثاره الطاعن في شأن الاعفاء من العقوبة المنصوص عليه في المادة ٤٨ من قانون العقوبات ، بما يدل على اطراحه .

( الطعن رقم ٨١٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/١٦ س ٢٠ ق ١٨٢ ص ١٩٢ ) .

٦٣٤ ـ إن العذر المعفي من عقوبة الرشوة المقررة بالمادة ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات ، مقصور على حالة وقوع جريمة المرتشي بقبوله الرشوة المعروضة عليه دون حالة امتناع الموظف عن قبول الرشوة .

( الطعن رقم ٨١٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/١٦ س ٢٠ ق ١٨٢ ص ٩١٢ ) .

٦٣٥ ـ مناط الاعفاء من العقاب لفقدان الجاني لشعوره واختياره في عمله وقت ارتكاب الفعل ، هو أن يكون سبب هذه الحالة راجعا ـ على ما تقضي به المادة ٦٢ من قانون العقوبات ـ لجنون او عاهة في العقل دون غيرهما . وإذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اثبت بادلة سائغة ، سلامة إدراك الطاعن وقت ارتكابه للجرائم التي دين بها ووقت اعترافه بارتكابها في التحقيقات ، فإن النعي عليه في هذا الصدد لايكون له محل .

( الطعن رقم ٨١٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/١٦ س ٢٠ ق ١٨٢ ص ١٩٢ ) .

٦٣٦ ـ لاعفاء من العقوبة بغير نص .

( الطعن رقم ١٥٧٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١١/١٧ س ٢٠ ق ٢٦٥ ص ١٣٠٧ ) .

٦٣٧ ـ تفسير النصوص المتعلقة بالاعفاء على سبيل الحصر ، فلا يصح التوسع في تفسيرها بطريق القياس ، ولا كذلك اسباب الإباحة التي ترتد كلها إلى مبدأ جامع هو ممارسة الحق أو القيام بالواجب . وعلى ذلك فلا يجوز للقاضي ان يعفي من العقوبة إلا إذا انطبقت شروط الاعفاء في النص التشريعي على الواقعة المؤثمة انطباقا تماما سواء من ناحية كنهها او ظروفها او الحكمة التي تغياها المشرع من تقرير الاعفاء .

( الطعن رقم ١٥٧٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١١/١٧ س ٢٠ ق ٢٦٥ ص ١٣٠٧ ) .

٦٣٨ ـ نصت المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها على أنه : « يعفى من العقوبات المقررة فى المواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ كل من بادر من الجناة بابلاغ السلطات العامة عن الجريمة قبل علمها بها . فإذا حصل الابلاغ بعد علم السلطات العامة بالجريمة ، تعين أن يوصل الابلاغ فعلا إلى ضبط باقى الجناة » . ومفاد هذا النص فى صريح لفظه أن الاعفاء من العقوبة لايجد سنده التشريعى إلا فى الجرائم المعاقب عليها بمقتضى المواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ وهى جرائم التصدير والجلب والإنتاج بقصد الاتجار وزراعة نباتات الجدول رقم « ٥ » والتقدم للتعاطى إلى غير ذلك من الجرائم المشار إليها على سبيل الحصر فى المواد سالفة الذكر . ولما كان الاحراز بغير قصد الاتجار أو بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى المعاقب عليه بمقتضى المادتين ٣٧ ، ٣٨ من القانون المنوه عنه آنفا لا يندرج تحت حالات الاعفاء المشار إليها على سبيل الحصر ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى باعفاء المتهم من العقوبة على خلاف النظر المتقدم يكون قد خالف القانون مما يوجب نقضه .

( الطعن رقم ١٥٧٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١١/١٧ س ٢٠ ق ٢٦٥ ص ١٣٠٧ ) .

٦٣٩ ـ مناط الاعفاء المنصوص عليه فى المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها الذى يتحقق به حكمة التشريع هو تعدد الجناة المساهمين فى الجريمة فاعلين كانوا أو شركاء والمبادرة بالابلاغ قبل علم السلطات بالجريمة أو بعد علمها بها إذا كان الابلاغ قد وصل فعلا إلى ضبط باقى الجناة . هذا فضلا عن أن الاعفاء الوارد بتلك المادة قاصر على العقوبات المنصوص عليها بالمواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ من القانون سالف الذكر ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد قنع بايراد ما يؤيد صدق إخبار المطعون ضدهما عن الشخص المقول إنه اشترى لهما المخدر ورتب على مجرد الإخبار اثره من اعفائهما من العقوبة دون أن يعنى باستظهار سائر مقومات الاعفاء التى يتحقق بها حكم القانون من تقصى صلة ذلك الشخص بالجريمة وأثر الإخبار فى تمكين السلطات من ضبطه باعتباره مساهما فى ارتكابها ومدى انطباق المواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ من القانون سالف الذكر على واقعة الدعوى ، فان ذلك مما يصم الحكم المطعون فيه بالقصور ويعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم بما يوجب نقضه .

( الطعن رقم ١٨١٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٣/١ س ٢١ ق ٧٧ ص ٣١٢ ) .

٦٤٠ ـ الدفع بالاعفاء من العقاب لحسن النية فى جريمة القذف فى حق موظف عام ، يعد دفعا جوهريا ، لما يترتب على ثبوت أو عدم ثبوت صحته من تغير وجه الرأى فى الدعوى ، لأن القذف فى حق الموظفين العموميين يعفى من العقاب إذا اثبت صحة ماقذف به المجنى عليه من جهة وكان من جهة اخرى حسن النية ، بأن كان يعتقد صحة الاسناد وانه يقصد به إلى المصلحة العامة لا إلى شفاء الضغائن والأحقاد الشخصية . ولما كان الحكم المطعون فيه لم يفطن إلى هذا الدفع ولا إلى ما قدمه الطاعن من ادلة عليه ، فلم يعن بتحقيقه أو الرد بما يسوغ الأخذ به أو اطراحه أو إثبات سوء النية ، فإنه يكون معيبا بالقصور فى البيان والإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه .

( الطعن رقم ١٦٧٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٣/١٦ س ٢١ ق ٩٢ ص ٣٧٣ ) .

٦٤١ ـ جرى قضاء محكمة النقض على أن مناط الإعفاء الذى تتحقق به حكمة التشريع ـ وفقا للمادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ـ هو تعدد الجناة المساهمين فى الجريمة

فاعلين كانوا أو شركاء وورود الإبلاغ على غير المبلغ ، بما مفاده أنه حتى يتوافر موجب الاعفاء يتعين أولاً أن يثبت أن عدة جناة قد ساهموا فى اقتراف الجريمة المبلغ عنها ـ فاعلين كانوا أو شركاء ـ وأن يقوم احدهم بإبلاغ السلطات العامة بها فيستحق بذلك منحه الإعفاء المقابل الذى قصده الشارع وهو تمكين السلطات من وضع يدها على مرتكبى الجرائم الخطيرة التى نص عليها القانون ، فإذا لم يتحقق صدق البلاغ بأن لم يثبت اصلاً أن هناك جناة آخرين ساهموا مع المبلغ فى ارتكاب الجريمة فلا إعفاء لانتفاء مقوماته وعدم تحقق حكمة التشريع بعدم بلوغ النتيجة التى يجزى القانون عنها بالإعفاء وهو تمكين السلطات من الكشف عن تلك الجرائم الخطيرة .

( الطعن رقم ١٨١٩ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٤/٢/١٩٧١ س ٢٢ ق ٣٥ ص ١٤٤ ) .

٦٤٢ ـ تفرق المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بين حالتين ، الأولى : إشترط القانون فيها فضلاً عن المبادرة بالاخبار أن يصدر هذا الأخبار قبل علم السلطات بالجريمة . والثانية : لم يستلزم القانون فيها المبادرة بالاخبار بل إشترط فى مقابل الفسحة التى منحها للمجنى فى الاخبار أن يكون إخباره هو الذى مكن السلطات من ضبط باقى الجناة مرتكبى الجريمة ، فالمقصود بالمبادرة فى الحالة الأولى هو المبادأة بالتبليغ عن الجريمة قبل علم السلطات بها ، وذلك يقتضى أن يكون الجانى فى موقف المبلغ عن الجريمة لا موقف المعترف بها حين يستجوب أو يسأل فيجزى على كشفه عن مرتكبى تلك الجرائم بالإعفاء من العقاب . اما فى الحالة الثانية فإن موجب الإعفاء يتوافر إذا كان إخباره السلطات بالجريمة ـ وبعد علمها بها ـ هو الذى مكنها من ضبط باقى الجناة . وإذا كان ضبط هؤلاء هو الغاية التى تغياها الشارع فى هذه الحالة فإنه يلزم أن يكون ذلك الاخبار قد أتسم بالجدية والكفاية ووصل بالفعل إلى ضبط باقى الجناة الذين ساهموا فى إقتراف الجريمة فلا يكفى أن يصدر من الجانى فى حق آخرين قول مرسل عار عن الدليل والا انفسح المجال لإلصاق الاتهامات بهم جزافاً بغية الإفادة من الإعفاء وهو ما يناى عنه قصد الشارع ، فإذا كان ما أدلى به الجانى لم يحقق غرض الشارع من ضبط الجناة وكشف صلتهم بالجريمة المخبر عنها ، فلا حق له فى الانتفاع بالإعفاء المقرر بالمادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ لتخلف المقابل المبرر له .

( الطعن رقم ١٨١٩ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٤/٢/١٩٧١ س ٢٢ ق ٣٥ ص ١٤٤ ) .

٦٤٣ ـ جريمة إحراز المخدر بغير قصد الإتجار او التعاطى او الاستعمال الشخصى المعاقب عليه بمقتضى المادتين ٣٧ ، ٣٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ لا تندرج تحت حالات الإعفاء المشار إليها على سبيل الحصر فى المادة ٤٨ من القانون .

( الطعن رقم ٥٢٧ لسنة ٤١ ق جلسة ٨/١١/١٩٧١ س ٢٢ ق ٥٢ ص ٦٣٢ ) .

( والطعن رقم ١٢٩٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ٣/٤/١٩٧٧ س ٢٨ ق ٩٦ ص ٤٤١ ) .

٦٤٤ ـ مفاد نص المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها أن القانون ـ فى الفقرة الثانية منها ـ لم يرتب الإعفاء بعد علم السلطات بالجريمة إلا بالنسبة للمتهم الذى يسهم بإبلاغه إسهاماً إيجابياً ومنتجاً وجدياً فى معاونة السلطات للتوصل إلى مهربى المخدرات والكشف عن الجرائم الخطرة المنصوص عليها فى المواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ من ذلك القانون باعتبار ان هذا الإعفاء نوع من المكافأة منحها الشارع لكل من يؤدى خدمة للعدالة ، فإذا لم يكن للتبليغ فائدة بأن كان غير جدى وعقيماً فلا يستحق

صاحبه الإعفاء . ولما كان الحكم المطعون فيه قد قنع بإيراد أخبار المطعون ضده الأول عمن تخصه المخدرات والأشخاص المقول باتفاقه معهم على استلامها ، ورتب على مجرد الإخبار أثره فى إعفائه من العقوبة هو ومن جاراه من زملائه دون أن يعنى باستظهار سائر مقومات الإعفاء التى يتحقق بها حكم القانون من تقصى صلة هؤلاء الأشخاص بالجريمة - على الرغم مما أورده من أن النيابة العامة استندت إلى أنه لم يستقر فى التحقيق على شخص من اتفق معه ولم يرشد إرشاداً صحيحاً سليماً عنه كما لم يتقص الحكم أثر الإخبار فى تمكين السلطات من ضبط هؤلاء الأشخاص باعتبارهم مساهمين فعلاً فى الجريمة ، فإن الحكم يكون معيباً بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار إثباتها فيه .

( الطعن رقم ٤١١ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٦/٢ س ٢٤ ق ١٤٢ ص ٦٩٠ ) .

٦٤٥ - لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ لم ترتب الإعفاء من العقوبة بعد علم السلطات العامة بالجريمة إلا بالنسبة للمتهم الذى يوصل إبلاغه فعلاً إلى ضبط باقى الجناة ، وكان الحكم قد عرض لما أثارته الطاعنة فى شأن إعفائها من العقاب عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٤٨ سالفة الذكر ورد عليه بأن زعمها تسلمها الأنابيب المضبوطة من آخر عينته لم يتحقق صدقه ، وبالتالى لم يوصل إلى اتهامه وضبطه ، إذ أنها أشهدت راكبة كانت معها فى الباخرة على واقعة التسلم هذه فلم تؤيدها ، فإنه لا يكون ثمة محل لتعييب الحكم فى هذا الصدد .

( الطعن رقم ١١ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١٠/١٧ س ٢٧ ق ١٧٢ ص ٧٥٧ ) .

٦٤٦ - إن محكمة الموضوع ليست ملزمة بتقصى أسباب إعفاء المتهم من العقاب فى حكمها إلا إذا دفع بذلك أمامها فإذا هو لم يتمسك لدى محكمة الموضوع بحقه فى الإعفاء من العقوبة إعمالا للمادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل ، فليس له من بعد أن يثير هذا لأول مرة أمام محكمة النقض ولا أن ينعى على الحكم قعوده عن التحدث عنه . ولما كانت الطاعنة لم تتقدم بمثل هذا الدفع أمام محكمة الموضوع ، هذا فضلاً عن أن مفاد نص المادة ٤٨ المشار إليها أن القانون لم يرتب الإعفاء بعد علم السلطات بالجريمة إلا بالنسبة للمتهم الذى يسهم بإبلاغه إسهاماً إيجابياً منتجاً وجدياً فى معاونة السلطات للتوصل إلى مهربى المخدرات والكشف عن الجرائم الخطيرة المنصوص عليها فى المواد ٣٣ و ٣٤ و٣٥ من ذلك القانون باعتبار أن هذا الإعفاء نوع من المكافأة منحها الشارع لكل من يؤدى خدمة للعدالة . فإذا لم يكن للتبليغ فائدة ولم يتحقق صدقه بأن كان غير متسم بالجدية والكفاية فلا يستحق صاحبه الإعفاء لانتفاء مقوماته وعدم تحقق حكمة التشريع لعدم بلوغ النتيجة التى يجزى عنها بالإعفاء وهى تمكين السلطات من وضع يدها على مرتكبى تلك الجرائم الخطيرة .

( الطعن رقم ١٥٥ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٥/٢٢ س ٢٨ ق ١٣٢ ص ٦٢٦ ) .

٦٤٧ - إن القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بما نص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ٢٤ منه على أنه ، ومع ذلك يعفى من جميع العقوبات المقررة لجريمة خلو الرجل كل من بادر إلى رد ما تقاضاه بالمخالفة لأحكام القانون إلى صاحب الشأن وأداء مثليه إلى صندوق تمويل الإسكان الاقتصادى بالمحافظة وذلك قبل أن يصبح الحكم نهائياً فى الدعوى » - يعد قانوناً أصلح للمتهم إذ أنشأ له مركزاً قانونياً أصلح لما اشتملت عليه أحكامه من إعفاء من العقوبات المقررة للجريمة المسندة إليه ، إذا ما توافرت موجبات هذا الإعفاء ..

( الطعن رقم ٢٧٢٤ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/١/٢٧ س ٣٣ ق ١٩ ص ١٠٣ ) .
( والطعن رقم ٢١٥٩ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٢/٢/٢٨ س ٣٣ ق ٥٦ ص ٣٧٣ ) .

**٦٤٨ ـ الدفع بالإعفاء من العقاب لحسن النية فى جريمة القذف فى حق موظف عام ـ المطعون ضده ـ يعد دفاعا جوهريا ، لما يترتب على ثبوت أو عدم ثبوت صحته من تغير وجه الرأى فى الدعوى . لأن القاذف فى حق الموظفين العموميين يعفى من العقاب إذا اثبت صحة ما قذف به المجنى عليه ومن جهة ، وكان من جهة أخرى حسن النية ، بأن كان يعتقد صحة الإسناد و أنه يقصد إلى المصلحة العامة لا إلى اشفاء الضغائن والأحقاد الشخصية . هذا إلى أنه يشترط فى جريمة البلاغ الكاذب ـ الذى دين بها الطاعن كذلك ـ أن يكون الجانى سيء القصد عالما بكذب الوقائع التى أبلغ عنها ، وأن يكون أيضا قد اقدم على تقديم البلاغ منتويا السوء والاضرار بمن ابلغ عنه ، ولذلك يجب أن يعنى الحكم القاضى بالإدانة فى هذه الجريمة ببيان هذا القصد بعنصريه المذكورين بإيراد الوقائع التى استخلص منها توافره ـ وإذا اقتصر الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه على مجرد القول بسوء نية الطاعن دون أن يبين العناصر التى استخلص منها خبث القصد الذى رمى إلى تحقيقه من وراء البلاغ الكاذب الذى قدمه ، ودون تعرض إلى الدفع بأنه كان حسن النية ، وهو دفاع جوهرى لتعلقه بركن من أركان جريمة البلاغ الكاذب ، فإنه يكون معيبا بالقصور فى البيان فضلاً عما ينطوى عليه من إخلال بحق الدفاع ، مما يعيبه ويوجب نقضه .**

( الطعن رقم ٤٢٩٤ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/٢/٢٨ س ٣٣ ق ١٩٢ ص ٩٢٦ ) .

**٦٤٩ ـ الشارع إنما يؤثم ـ بالإضافة إلى فعل اقتضاء المؤجر من المستاجر مقدم ـ أن يتقاضى منه اية مبالغ إضافية بسبب تحرير عقد الإيجار أو خارج نطاقه زيادة عن التامين والأجرة المنصوص عليها فى العقد سواء كان ذلك المؤجر مالك العقار او مستاجره الذى يبغى تاجيره إلى غيره فتقوم فى جانبه حينئذ صفة المؤجر ومناسبة تحرير عقد الإيجار وهما مناط حظر اقتضاء تلك المبالغ الإضافية وذلك بهدف الحيلولة دون استغلال حاجة الطرف المستاجر الملحة إلى شغل المكان المؤجر نتيجة إزدياد ازمة الإسكان مما حمل المشرع على التدخل لتنظيم العلاقة بين مالكى العقارات ومستاجريها بقصد حماية الجمهور من استغلال مالكى العقارات لحاجته إلى المسكن فارسى الاسس الموضوعية لتحديد أجرة المساكن فى المواد ١٠ ، ١١ ، ١٢ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ وحظر على المؤجرين فى المادتين ١٧ ، ٤٥ اقتضاء أية مبالغ بالذات او بالوساطة تزيد على تلك الاجرة والتامين المنصوص عليهما فى العقد ومن ثم فإن هذا الحظر بمقتضيات تاثيمه لا يسرى إلا على المستاجر الذى يقدم على التاجير من الباطن إلى غيره ولا يغير من هذا النظر ما ورد فى نص المادة ٤٥ من ذات القانون فى شان إعفاء المستاجر والوسيط من العقوبة إذا أبلغ واعترف بالجريمة ، ذلك ان الثابت من المناقشات التى دارت فى مجلس الامة عند نظر مشروع هذا القانون أن الشارع قصد بحكم الإعفاء المستاجر الذي يدفع مبلغ الخلو المحظور إلى المؤجر فيكون قد شارك بفعله هذا فى وقوع الجريمة محل العقوبة وكذلك الحال بالنسبة للوسيط فراى المجلس قصر الإعفاء منها عليهما دون المؤجر ـ باعتبار ان هذه الوسيلة الناجحة لضبط جرائم خلو الرجل ـ ومن ثم فإن حكم الإعفاء لا ينصرف إلى حالة المستاجر الذى يتقاضى خلو الرجل بوصفه مؤجراً من الباطن إلى غيره .**

( الطعن رقم ١٥٤٤ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٣/١١/١ س ٣٤ ق ١٧٩ ص ٩٠٢ ) .

٦٥٠ ـ لما كان الحكم قد عرض لطلب الطاعن إعفاءه من العقاب واطرحه فى قوله : « ..... فإنه لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ لم ترتب الإعفاء من العقوبة بعد علم السلطات العامة بالجريمة إلا بالنسبة للمتهم الذى يوصل إبلاغه فعلاً إلى ضبط باقى الجناة ، وكان زعم المتهم انه تسلم الحقيبة المضبوطة من آخر عينه لتسليمها إلى آخر عينه كذلك لم يتحقق صدقه إذ الثابت من كتاب العقيد .....

رئيس فرع الإدارة العامة لمكافحة المخدرات والمؤرخ فى ١٩٨٢/١٠/٣١ . بان التحريات التى أجريت لم تسفر عن التوصل إلى شخص يحمل اسم ..... الذى جاء باقوال المتهم أنه يتردد على مقهى بميدان العتبة بالقاهرة ، ويرجح انه اسم وهمى وكذلك الشأن بالنسبة لمن قرر المتهم انه يدعى ..... إذ لم يتم التوصل إليه بدوره ـ وبالتالى فإن إبلاغ المتهم لم يوصل إلى اتهامهما وضبطهما ولا يفيد بالتالى من الإعفاء من المسئولية المنصوص عنه فى المادة ٢/٤٨ سالفة الذكر . لما كان ذلك ، وكان القانون لم يرتب الإعفاء من العقاب بعد علم السلطات بالجريمة إلا بالنسبة للمتهم الذى اسهم بإبلاغه إسهاماً إيجابياً ومنتجاً وجدياً فى معاونة السلطات للتوصل إلى ضبط مهربى المخدرات والكشف عن مرتكبى الجرائم الخطيرة المنصوص عليها فى المواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ آنف الذكر باعتبار أن هذا الإعفاء نوع من المكافأة منحها الشارع لكل من يؤدى خدمة للعدالة ، فإذا لم يكن للتبليغ فائدة بان كان غير جدى وعقيماً فلا يستحق صاحبه الإعفاء ، وكان تقدير توافر موجب الإعفاء او انتفائه مما تفصل فيه محكمة الموضوع مادامت تقيمه على ما ينتجه من عناصر الدعوى وإذ كان ماأورده الحكم ـ فيما سلف بيانه ـ صحيحاً فى القانون سائغاً فى العقل والمنطق فإن ما يثيره الطاعن فى شأن ذلك يكون غير قويم .

( الطعن رقم ٢٦٤٠ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٧ س ٣٤ ق ٢١٨ ص ١٠٩٤ ) .

## الفرع الثانى : رد الاعتبار

٦٥١ ـ إن مواد العود وشروط رد الاعتبار إنما تتاثر وتتاثر فقط بالعقوبة المحكوم بها وهل هى عقوبة جناية او جنحة بقطع النظر عن وصف الجريمة التى من أجلها حصل توقيع العقاب .

( الطعن رقم ٥٠٩ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٥/٢٦ س ٩ ص ٥٦٦ ) .

٦٥٢ ـ إذا سبق الحكم على المتهم بالأشغال الشاقة لسرقة ، فإن رد اعتباره عن جريمة الاشتباه المحكوم فيها بعدها لا يكون وفقاً للمادتين ٥٥٠ و ٥٥١ من قانون الإجراءات الجنائية إلا بمضى ١٢ سنة على انقضائها ، وإذ كان سبق الحكم للاشتباه على المتهم ـ بجريمة احراز سلاح نارى بدون ترخيص قائماً وموجباً لتطبيق الفقرة « و » من المادة السابعة من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ وتوقيع عقوبة الأشغال الشاقة المؤيدة عليه وفقاً للمادة ٣/٢٦ من القانون المذكور بعد ان نزل بها الحكم إلى عقوبة السجن عملاً بالمادة « ١٧ » من قانون العقوبات ـ فإن الحكم يكون صحيحاً فى القانون .

( الطعن رقم ١٦٧٩ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٢/١٧ س ١٠ ص ٢٠٩ ) .

٦٥٣ ـ مفاد نص المادة ٥٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٢٧١ لسنة ١٩٥٥ ان المدة المحددة لزوال اثر الحكم ورد الاعتبار عنه لا تنقطع إلا بصدور حكم لاحق ـ لا

بمجرد الاتهام ، ولم يورد الشارع فى قانون الاسلحة والذخائر نصاً يتناقر مع هذه القاعدة العامة ويؤدى إلى الاعتداد بالسابقة رغم سقوطها .
( الطعن رقم ١٤٧٠ لسنة ٢٩ ق جلسة ٥/٤/١٩٦٠ س ١١ ص ٣٢١ ) .

## الفرع الثالث : سقوط العقوبة بالتقادم

٦٥٤ — إن قانون تحقيق الجنايات يفرق بين الجنايات من جهة وبين الجنح والمخالفات من جهة أخرى فيما يتعلق بسقوط العقوبة المقضى بها على المتهم . ففى الجنح والمخالفات إذا كان الحكم الصادر بالعقوبة حضورياً ونهائياً فإن مدة التقادم تسرى من تاريخ صدور ذلك الحكم النهائى . وإذا كان الحكم حضورياً أو ابتدائياً اى قابلاً للاستئناف فإن مدة التقادم تسرى من تاريخ انقضاء ميعاد الاستئناف ؛ وأما إذا كان الحكم الصادر بالعقوبة فى مواد الجنح والمخالفات غيابياً فإن كان قد اعلن للمحكوم عليه وكان صادراً من محكمة ثانى درجة فلا تبتدىء مدة التقادم إلا من وقت أن تصبح المعارضة غير مقبولة أن كان صادراً من محكمة الدرجة الأولى فلا تسرى مدة التقادم إلا من بعد انقضاء ميعادى المعارضة والاستئناف معاً . أما إذا كان الحكم الغيابى لم يعلن للمحكوم عليه فإن مفهوم القانون أن لا عقوبة نهائية فى هذه الصورة يمكن القول بسقوطها بالتقادم . بل أن صدور الحكم الغيابى لا يكون له من اثر سوى قطع المدة اللازمة لسقوط الحق فى رفع الدعوى العمومية وتعود فتبتدىء من تاريخه مدة التقادم اللازمة لسقوط الحق فى إقامة تلك الدعوى . اما فى مواد الجنايات فالقانون لم يفرق بين الحكم الحضورى والحكم الغيابى بل جعل العقوبة المقضى بها فى ايهما غير خاضعة إلا لحكم واحد هو حكم سقوطها بالتقادم كما سوى بينهما فيما يتعلق بمبدأ مدة هذا التقادم إذ جعل هذا المبدأ هو تاريخ صدور الحكم ويترتب على ذلك انه إذا حضر المحكوم عليه غيابياً او قبض عليه بعد مضى المدة التى نص عليها القانون فى المادة ٢٧٩ لسقوط الحق فى رفع الدعوى العمومية فى مواد الجنايات فليس له ان يتمسك بمضى هذه المدة الأخيرة مدعياً انه لم يبق من سبيل إلى محاكمته مادام الحكم الغيابى لم يعلن إليه . ليس له ذلك ، ولا محل لاحتجاجه بما يقضى به القانون فى الأحوال المشابهة فى مواد الجنح والمخالفات من اعتبار الحكم الغيابى الذى لم يعلن مجرد إجراء مما يقطع سريان المدة اللازمة لرفع الدعوى العمومية دون أن يكون مبدأ للتقادم الخاص بسقوط العقوبة فإن حكم القانون فى هذا الصدد يختلف فى مواد الجنايات عنه فى مواد الجنح والمخالفات كما سلف القول . على ان القانون يقضى فى مواد الجنايات بصريح النص فى المادة ٢٢٤ تحقيق جنايات بانه إذا حضر المحكوم عليه غيابياً او قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة يبطل حتماً الحكم الغيابى السابق صدوره وتعاد محاكمته من جديد اى ولو كانت المدة اللازمة لسقوط الدعوى العمومية قد انقضت إذ لا عبرة بها فى هذا المقام . فإذا كانت المدة اللازمة لسقوط الحق فى تنفيذ العقوبة قد انقضت فإن الحكم الغيابى يصبح نهائياً بمعنى انه لا يجوز للمحكوم عليه غيابياً الذى سقطت عقوبته بمضى المدة أن يحضر ويطلب ابطال الحكم الصادر فى غيبته وإعادة النظر فيه ( المادة ٢٨١ تحقيق جنايات ) فالمبادىء التى رسمها القانون للاحكام الغيابية من جهة علاقتها بمسألتى سقوط العقوبة والدعوى العمومية بالتقادم تخالف ما رسمه من ذلك للاحكام الغيابية الصادرة من محاكم الجنح والمخالفات . ومما لا يفوت التنبيه إليه فى هذا المقام ان كافة الاحكام الغيابية الصادرة من محاكم الجنايات سواء اكانت فى جنايات

او جنح يسرى عليها حكم سقوط العقوبة لا حكم سقوط الدعوى العمومية وذلك بمقتضى نص المادة ٥٣ من قانون تشكيل محاكم الجنايات وما تحيل إليه من أحكام قانون تحقيق الجنايات .
( جلسة ٢٣/٥/١٩٣٢ طعن رقم ١٦٧٦ سنة ٢ ق ) .

٦٥٥ ـ إن المادة ٢٨١ من قانون تحقيق الجنايات إذ نصت على أنه « إذا سقطت العقوبة بالمدة الطويلة صار الحكم الصادر بها قطعياً ولذلك لا يجوز فى أى حال من الأحوال للمحكوم عليه غيابياً الذى سقطت عقوبته بمضى المدة أن يحضر ويطلب إبطال الحكم الصادر فى غيبته وإعادة النظر فيه » وإذا لم تفرق ـ كما هو المستفاد من عبارة نصها بالفرنسية ـ بين المحكوم عليه غيابياً فى مواد الجنايات ( Par Contumace ) وبين المحكوم عليه غيابياً فى مواد الجنح والمخالفات . ( Par Defant ) فقد دلت بجلاء على أن المدة المقررة لسقوط العقوبة تبتدىء من الوقت الذى يكون فيه للنيابة ان تنفذ العقوبة على اعتبار ان الحكم الصادر بها لم يعد فى ذاته وبحسب ظاهره قابلاً للطعن فيه من المحكوم عليه بأى طريق من الطرق . وفى هذه الحالة لا يصح القول بسريان المدة المقررة لسقوط الدعوى العمومية مادامت النيابة تكون إزاء حكم هو فى نظرها ـ بناء على ما تم فى الدعوى من إجراءات قابل للتنفيذ وليس امامها إلا المبادرة إلى تنفيذه . وتكون مدة سقوط الحق فى تنفيذ العقوبة هى التى تسرى فى هذه الحالة لا يصح الاعتراض عليه بالصور التى يكون فيها عند المحكوم عليه اسباب خاصة تخوله الطعن فى الحكم فإن هذه الاسباب الخافية بطبيعتها على النيابة لكونها متعلقة بالمحكوم عليه وحده وله ـ دون غيره الشأن فى اثارتها والتمسك بها وعليه إقامة الدليل على صحة اساسها . لا يصح ان يكون من شأنها وقف صيرورة الحكم نهائياً وعدم إجراء اثار هذه النهائية . على ان تلك المادة لم يفتها أن تلحظ هذه الصور الاستثنائية إذ هى على تقدير احتمال حصول الطعن من المحكوم عليه فى الحكم الصادر ضده فى أثناء مدة سقوط العقوبة قد أوردت فى نصها حكماً يحظر هذا الطعن بعد انقضاء المدة التى تسقط بها العقوبة ولم تر فى امر سقوط الدعوى بمضى المدة ما يقتضى منها فى هذا الصدد ان تعرض له . ثم إن الطعن فى أثناء مدة سقوط العقوبة إنما اجيز على سبيل الاستثناء من القواعد العامة وقبوله يقتضى ان مدة سقوط الدعوى تعود سيرتها الأولى ومدة سقوط العقوبة بصرف النظر عنها بطبيعة الحال . وهذا هو عين المقرر للاحكام الغيابية فى مواد الجنايات بفارق انه عام مطلق فى الجنايات واستثنائى فى مواد الجنح والمخالفات بمعنى ان الحكم الغيابى إذا كان فى جناية فإنه يسقط دائماً وحتماً بالقبض على المحكوم عليه قبل سقوط العقوبة . اما إذا كان فى جنحة او فى مخالفة فإنه يعتبر نهائياً بفوات ميعاد المعارضة والاستئناف محسوباً من اليوم المقرر لذلك فى نص القانون ولكن يكون للمحكوم عليه حق الطعن فيه إذا ما اثبت ان عذراً قهرياً منعه من الطعن فى الميعاد المقرر بالنص . وإذن فإذا كان الحكم الابتدائى القاضى باعتبار المعارضة كأنها لم تكن قد صدر فى ١٨ مارس سنة ١٩٤١ ولم يستأنف فى ميعاد العشرة ايام التالية لصدوره فإنه يجب فى القانون اعتباره حكماً نهائياً قابلاً للتنفيذ كما هو الشأن فى سائر الأحكام التى على شاكلته . ومدة السقوط التى تسرى فى خصوصه تكون مدة سقوط العقوبة . ولا يمنع من ذلك ان يكون المحكوم عليه قد استأنفه بعد مضى ميعاد الاستئناف المقرر ثم قبل استئنافه للأعذار القهرية التى تقدم بها وأقام الدليل على ثبوتها ومدة السقوط هذه تستمر إلى يوم صدور الحكم بقبول الاستئناف ومن تاريخ هذا الحكم تبدأ مدة سقوط الدعوى العمومية .
( جلسة ٢/٤/١٩٤٥ طعن رقم ٢٧١ سنة ١٥ ق ) .

٦٥٦ - يجب لرد الاعتبار بقوة القانون بالنسبة إلى المحكوم عليهم بعقوبة جنحة ، في غير ماذكر في البند ( أولا ) من المادة ٥٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، ان يمضي على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها ست سنوات ألا إذا كان الحكم قد اعتبر المحكوم عليه عائدا او كانت العقوبة قد سقطت بمضي المدة فتكون المدة اثنتي عشرة سنة . فإذا كان الثابت ان عقوبة الغرامة المقضى بها على طالب رد الاعتبار لم ينفذ بها عليه الا في حدود القدر الذي يجوز فيه التنفيذ بطريق الاكراه البدني ، وهو ما يجاوز ثلاثة أشهر عملا بنص المادة ٥١١ من قانون الإجراءات الجنائية . فلا تبرأ ذمته الا باعتبار عشرة قروش عن كل يوم طبقا لحكم المادة ١٨ لا ٥ من القانون المذكور ، وكان باقي مبلغ الغرامة المحكوم به والذي لم تبرأ منه ذمة المحكوم عليه قد سقط بمضي المدة المسقطة للعقوبة في الجنح وهي خمس سنين اعتبارا من تاريخ اخر إجراء من إجراءات التنفيذ التي اتخذت في مواجهته عملا بحكم المادتين ٥٢٨ و ٥٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، وكانت المدة اللازم توافرها لرد اعتبار المحكوم عليه بحكم القانون لم تكن قد انقضت عملا بحكم البند ( ثانيا ) من المادة ٥٥٠ سالفة البيان . فان ما انتهى إليه الحكم من أن اعتبار الطالب قد رد إليه بحكم القانون لمضي اكثر من ست سنوات على نهاية تنفيذ العقوبة يجافي التطبيق السليم للقانون .

( الطعن رقم ٧٧٩ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٦/٥ س ١٢ ص ٦٤١ ) .

٦٥٧ - إذ نصت المادة ٥٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية على سقوط العقوبة المحكوم بها بمضي المدد التي حددتها ، فإن اثر هذا السقوط أنه يحول فقط دون تنفيذ تلك العقوبة ويظل الحكم بها معتبرا يصح اتخاذه أساسا لتوافر الظرف المشدد المنصوص عليه في المادة ٢٦/٣ من قانون الأسلحة والذخائر ، إلا إذا رد إلى المحكوم عليه اعتباره قضاء او بحكم القانون .

( الطعن رقم ١٢٩٦ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٢/١٩ س ١٧ ق ٢٤٢ ص ١٣٦٤ ) .

٦٥٨ - لما كان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه أن الحاضر مع الطاعن دفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة تاسيسا على أنه قد مضى اكثر من عشر سنوات من آخر إجراء صحيح فيها وهو قرار الإحالة الصادر في ١٩٦٦/٤/١١ م إذ لم يعلن المتهم باعادة الاجراءات إلا في ١٩٧٦/٥/٢٥ لجلسة ١٩٧٦/٦/١٦ لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه في رده على الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية قد سلق قوله ، وحيث إنه عن الدفع بانقضاء الدعوى المبدى من المتهم فإنه غير سديد إذ فضلا عن ثبوت إعلانه بأمر الاحالة وبورقة التكليف بالحضور للجلسة التي حوكم فيها غيابيا وهي جلسة ١٩٧٤/٤/٢٤ والتي لم تكن المدة التي تنقضي فيها الدعوى الجنائية قد تكاملت عند انعقادها وهو ( أي الاعلان ) إجراء قاطع لهذه المدة فإن المتهم قد صدر عليه حكم غيابي بعد إعلانه بالحضور وبصدوره لا يكون هناك محل للتحدث عن انقضاء الدعوى الجنائية ذاتها بل يكون الأمر واردا على الحكم ذاته وما إذا كانت العقوبة المقضى بها فيه قد سقطت بمضي المدة وهي لم تسقط بعد حتى تم ضبطه ومن ثم يكون الدفع سالف البيان متعين الرفض لما كان ذلك وكان البين من المفردات المضمومة ان الطاعن قد تم إعلانه قانونا في محل إقامته ببلدته للحضور بجلسة ١٩٧٤/٤/٢٤ التي صدر فيها الحكم غيابيا من محكمة الجنايات بإدانته ومن ثم يكون هذا الحكم قد صدر صحيحا وما أورده الحكم المطعون فيه في رده على الدفع بإنقضاء الدعوى الجنائية سائغا ومتفقا مع تطبيق القانون السليم وما هو ثابت في الأوراق ، لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن في

وجه النعى من أنه كان مجندا بالقوات المسلحة فى تاريخ محاكمته غيابيا أمام محكمة الجنايات لم يتمسك به أمام محكمة الموضوع عند محاكمته للمرة الثانية بما لا تجوز إثارته أمام هذه المحكمة لما يقتضيه ذلك من تحقيق موضوعى يخرج عن وظيفتها ومن ثم يكون منعى الطاعن فى غير محله . وطعنه غير سليم متعينا الرفض .

( الطعن رقم ١٣٨٧ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٢/٢٦ س ٣٠ ق ٦١ ص ٣٠٤ ) .

# الفصل السابع

## عقوبة الجرائم التموينية

٦٥٩ ـ الغياب لا يصلح بذاته عذرا يسيغ توقيع العقوبة المخففة المنصوص عليها فى المادة ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ سنة ١٩٤٥ إلا إذا كان من شأنه أن يحول دون منع وقوع المخالفة .

( الطعن رقم ٣٨٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٥/٢٨ س ٨ ص ٥٦٢ ) .

٦٦٠ ـ صدور القرار الوزارى رقم ٥١٦ سنة ١٩٤٥ بتحديد وزن الرغيف انما كان تنفيذا للمادة ٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ سنة ١٩٤٤ ومن ثم فتعتبر مخالفة ما ورد بأحكامه مخالفة لها وتسرى فى حق مرتكبها المادتان ٥٦ ، ٥٨ من المرسوم بقانون سالف الذكر .

( الطعن رقم ٣٨٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٥/٢٨ س ٨ ص ٥٦٢ ) .

٦٦١ ـ إذا كان ما أورده الحكم فى بيان واقعة الامتناع عن بيع سلعة مسعرة بالسعر المعين وبيعه اياها بسعر يزيد عليه يتحقق به معنى الارتباط الوارد بالمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات لأن الجريمتين وقعتا لغرض واحد وكانتا مرتبطتين ببعضهما ارتباطا لا يقبل التجزئة مما يقتضى وجوب اعتبارهما جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما ، فإن الحكم إذ قضى بعقوبة عن كل تهمة من التهمتين المسندتين إلى الطاعن يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه وتصحيحه .

( الطعن رقم ١٧٠١ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/١/٢٠ س ١٠ ص ٦٧ ) .

٦٦٢ ـ إن المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٧ إذ نص فى المادة التاسعة منه على عقاب من يمتنع عن بيع سلعة مسعرة أو محددة الربح بذلك السعر أو الربح ، قد فرض بذلك على التجار بيع تلك السلعة متى توافرت لهم حيازتها وإلا إعتبروا ممتنعين عن بيعها بالسعر المحدد لها جبرا دون أن يقبل منهم التعلل فى ذلك بأية علة ، وهذا الامتناع معاقب عليه فى ذاته سواء كان مقصودا به طلب سعر يزيد عن السعر المحدد أو لم يكن .

( الطعن رقم ٤٨٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٥/٣٠ س ١٨ ق ١٤٧ ص ٧٣٧ ) .

٦٦٣ ـ نص المادة التاسعة من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٧ واضح فى أن ما يضبط ويحكم بمصادرته هو الأشياء موضوع الجريمة . ولما كان السلعة موضوع جريمة الامتناع عن البيع التى دين الطاعن بها هى « اسمنت حديدى » ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بمصادرة البضائع المضبوطة ومن بينها « اسمنت بورتلاندى » دون تمييز لها يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بالنسبة إلى عقوبة المصادرة وجعلها مقصورة على الأسمنت الحديدى المضبوط .

( الطعن رقم ٤٨٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٥/٣٠ س ١٨ ق ١٤٧ ص ٧٣٧ ) .

٦٦٤ ـ تقضى المادة ٩ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الارباح « بضبط الاشياء موضوع الجريمة ومصادرتها » . ولما كانت الجريمة التى دين المطعون ضده بها ( وهى عدم احتفاظه بفاتورة شراء سلعة محددة الربح ) جريمة تنظيمية تتعلق بضبط البيانات فى الفواتير التى تسلم للمشترين توصلا لاحكام الرقابة على مراعاتهم لقوانين التسعير الجبرى ، فإنه لا يمكن القول بأن السلعة التى لم يحتفظ المطعون ضده بفاتورة شرائها هى موضوع الجريمة . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بمصادرة تلك السلعة يكون قد خالف القانون ويتعين نقضه .

( الطعن رقم ١٥٨٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١١/٢٠ س ١٨ ق ٢٣٤ ص ١١٢٠ ) .

٦٦٥ ـ إذا كانت الجريمة التى دين المتهمان بها والمنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة الرابعة من القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ هى من طائفة الجرائم التى ينسحب عليها حكم الفقرة الثانية من المادة ٥٤ من القرار المذكور ، فإن العقوبة المقررة لها تكون الحبس من ستة اشهر إلى سنتين والغرامة من مائة جنيه إلى خمسمائة جنيه عملا بالفقرتين الاولى والثانية من المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ .

( الطعن رقم ٦٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٢/١٩ س ١٩ ق ٤٤ ص ٢٤٢ ) .

٦٦٦ ـ توجب المادة ١٦ من القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الارباح شهر ملخصات الأحكام التى تصدر بالإدانة فى الجرائم التى ترتكب بالمخالفة لاحكامه طبقا للنماذج التى تعدها وزارة التجارة والصناعة بتعليقها على واجهة محل التجارة او المصنع مكتوبة بحروف كبيرة وذلك لمدة تعادل مدة الحبس المحكوم بها ولمدة شهر إذا كان الحكم بالغرامة . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ اوقع عقوبة الغرامة على المطعون ضدهما دون شهر ملخص الحكم ، يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون مما يعيبه بما يوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بالقضاء بشهر ملخص الحكم الصادر بالإدانة وتعليقه على واجهة المحل لمدة شهر بالإضافة إلى عقوبة الغرامة المقضى بها .

( الطعن رقم ١٣٩٢ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/١٣ س ٢٠ ق ١٣ ص ٦٧ ) .

٦٦٧ ـ متى كانت العقوبة المقررة للجريمة الأولى التى دين المطعون ضده بها ( بيع سلعة مسعرة باكثر من السعر المحدد قانونا ) طبقا للمادة ١/٩ من القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٧ هى الحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تجاوز سنتين والغرامة التى لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه او إحدى هاتين العقوبتين ، بينما العقوبة المقررة للجريمة الثانية ( عدم الإعلان عن اسعار السلع المعروضة للبيع ) طبقا للمادة ١٣ من القانون سالف الذكر هى الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر والغرامة التى لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على خمسين جنيها او إحدى هاتين العقوبتين ، فإنه كان يتعين على المحكمة الاستئنافية وقد اعملت فى حق المطعون ضده حكم المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات نظرا للارتباط القائم بين الجريمتين ان تحكم بالعقوبة المقررة لاشدهما وهى الجريمة الأولى ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى بتغريم المتهم خمسة جنيهات والمصادرة عن التهمتين ، فإنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون مما يقتضى نقضه جزئيا وتصحيحه بتغريم المطعون ضده مائة جنيه عن التهمتين بالإضافة إلى عقوبة المصادرة المقضى بها .

( الطعن رقم ١٦٢٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/١/٤ س ٢١ ق ٥ ص ٢٦ ) .

٦٦٨ ـ مفاد نص المادة الخامسة عشرة من المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الارباح المنطبق على واقعة الدعوى ـ أن القانون يحمل صاحب المحل مسئولية كل ما يقع فيه من مخالفات ويعاقبه بعقوبتى الحبس والغرامة معا أو بإحداهما ما لم يثبت هو أنه بسبب الغياب أو استحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة ففى هذه الحالة لا تسقط عنه المسئولية وإنما تقتصر العقوبة على الغرامة دون الحبس وجوبا لا تخيير فيه . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر بقضائه ببراءة المطعون ضده ( المتهم الثانى ) تأسيسا على أن مرضه الثابت بالشهادة المقدمة منه يحول دون إمكان مراقبة المتهم الأول المدير المسئول عن المحل ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه وتصحيحه وفقا للقانون .

( الطعن رقم ١٦٤٩ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/٢/٢٠ س ٢٣ ق ٤٨ ص ١٩٧ ) .

٦٦٩ ـ لما كانت جريمة بيع سلعة مسعرة بازيد من السعر المقرر قانونا مرتبطة بجريمة عدم الإعلان عن الاسعار بقوائم مختومة من مصلحة السياحة وكانت عقوبة الجريمة الأولى أشد من الثانية فإن لمحكمة النقض الحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما عملا بالحق المخول لهذه المحكمة بالمادة ٣٥ من القانون ٥٧ سنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض من نقض الحكم لمصلحة المتهم إذا تعلق الأمر بمخالفة القانون .

( الطعن رقم ١٦٤٩ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/٢/٢٠ س ٢٣ ق ٤٨ ص ١٩٧ ) .

٦٧٠ ـ نص قرار وزير التموين رقم ٢٥٢ سنة ١٩٦٢ ، فى شأن تنظيم تعبئة وتجارة الشاى والبن فى المادة السادسة منه على أن « يحظر بقصد الاتجار خلط الشاى الاسود بأنواعه بشاى أخضر أو بأية مادة أخرى أو الشروع فى ذلك ويحظر بقصد الاتجار خلط البن أخضرا كان أو مطحونا بأية مادة أخرى أو الشروع فى ذلك . كما يحظر بقصد الاتجار حيازة الشاى او البن مخلوطا على النحو سالف الذكر أو بيعه او عرضه » . كما نص فى المادة التاسعة على معاقبة كل من يخالف أحكامه بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سنة وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز مائة وخمسين جنيها او بإحدى هاتين العقوبتين .

( الطعن رقم ٧١٣ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١١/٤ س ٢٤ ق ١٨٦ ص ٩٠٤ ) .

٦٧١ ـ إذا كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من ثبوت التهمة استنادا إلى أن الشاى المضبوط لدى المتهم مغشوش بإضافة مواد غريبة إليه ، كما قضى بتعديل العقوبة إلى حبس المتهم شهرا مع الشغل ، دون أن يتطرق فى مدى انطباق القرار الوزارى رقم ٢٥٢ سنة ١٩٦٢ على الواقعة المادية ذاتها وهى عرضه للبيع شايا مخلوطا ، مع أنه ينص على عقوبة تزيد فى حدها الادنى على العقوبة التى وقعت على المتهم ـ فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

( الطعن رقم ٧٠٣ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١١/٤ س ٢٤ ق ١٨٦ ص ٩٠٤ ) .

٦٧٢ ـ إن صاحب المحل يكون مسئولا مسئولية مديره مستحقا لعقوبتى الحبس والغرامة معا ، متى وقعت فى المحل جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ومسئوليته هذه فرضية تقوم على افتراض إشرافه على المحل ووقوع الجريمة باسمه ولحسابه وهى قائمة على الدوام ـ مالم يدحضها سبب من أسباب الإباحة وموانع العقاب والمسئولية ـ وإنما تقبل تلك العقوبة التخفيف بما يسقط عقوبة الحبس دون الغرامة إذا أثبت

صاحب المحل أنه كان غائبا أو استحالت عليه المراقبة فتعذر عليه منع وقوع المخالفة ولما كان الحكم المطعون قد دان الطاعن بمقولة إن مسئوليته مفترضة وان المرض والغياب لم يمنعا من تشغيل المخبز لحسابه ، دون أن يعنى بتحقيق ما أثاره من عدم مسئوليته عن العجز لانقطاع صلته بالمخبز لمرضه وإقامته فى مكان بعيد عنه ، وهو دفاع يعد فى هذه الدعوى هاما ومؤثراً فى مصيرها مما كان يقتضى من المحكمة أن تمحصه لتقف على مبلغ صحته بلوغا إلى غاية الأمر فيه ، اما وهى لم تفعل ، فان حكمها يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب ، مما يعيبه ويوجب نقضه .
( الطعن رقم ٨٢١ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٦/١ س ٢٦ ق ١١١ ص ٤٧٨ ) .

٦٧٣ ـ لما كان قرار وزير التموين رقم ٧١ لسنة ١٩٧٧ بشأن تنظيم الاتجار فى الشاى قد نص فى المادة الثالثة منه على انه ، يحظر خلط الشاى الأسود بانواعه المختلفة بشاى اخضر او باية مادة اخرى او الشروع فى ذلك كما يحظر بيع الشاى مخلوطا على النحو السالف أو حيازته بقصد الاتجار ، كما نص فى المادة الخامسة على معاقبة كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المقررة بالمادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ وهى الحبس من ستة أشهر إلى سنتين والغرامة من مائة جنيه إلى خمسمائة جنيه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان محكمة الموضوع لاتتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند للمتهم وان واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة بجميع كيوفها واوصافها وان تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا ، ذلك أنها وهى تفصل فى الدعوى لاتتقيد بالواقعة فى نطاقها الضيق المرسوم فى وصف التهمة المحالة عليها بل انها مطالبة بالنظر فى الواقعة الجنائية التى رفعت بها الدعوى على حقيقتها كما تبينتها من الأوراق ومن التحقيق الذى تجريه فى الجلسة ، وكل مايلتزم به هو الا تعاقب المتهم عن واقعة غير التى وردت بأمر الإحالة او طلب التكليف بالحضور . اما وهى لم تفعل بل اقتصر الحكم المطعون فيه على توقيع عقوبة الجنحة على المطعون ضده طبقا لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ دون ان تنظر فى مدى انطباق القرار الوزارى رقم ٧١ لسنة ١٩٧٧ بشأن تنظيم الاتجار فى الشاى على الواقعة المادية ذاتها وهى عرضه للبيع شايا مخلوطا مع انه ينص على عقوبة اشد من العقوبة التى وقعت على المطعون ضده فإنه يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه . ولما كان مبنى الطعن هو مخالفة القانون لعدم توقيع الحكم للعقوبة حسبما حددها القرار الوزارى سالف البيان والمادة ٥٦ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ وكان الحكم قد اغفل تمحيص الواقعة وبيان مدى انطباق القرار الوزارى سالف الذكر عليها وهو مايعيبه بالقصور الذى يسمح له وجه الطعن وله الصدارة على وجه الطعن المتعلق بمخالفة القانون فإنه يتعين ان يكون مع النقض الإحالة .
( الطعن رقم ٩٥٤ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١١/٢٨ س ٣٠ ق ١٧٣ ص ٨١٠ ) .

٦٧٤ ـ لما كانت المادة ٣٨ من قرار التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ بشأن استخراج الدقيق وصناعة الخبز المعدلة بالقرار رقم ١٠٩ لسنة ١٩٥٩ والقرار ٣٩ لسنة ١٩٧٥ قد فرقت فى التجريم بين طائفتين من الافعال ، فنصت على عقوبة الغرامة بالنسبة للافعال الواردة فى الفقرة الاولى منها على سبيل الحصر ثم احالت فى فقرتها الثانية إلى العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٥٦ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ بان نصت على أن ، وكل مخالفة لخرى لاحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات الواردة فى المادة ٥٦ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ولما كانت الجريمة التى دين بها المطعون ضده هى من طائفة الجرائم التى ينسحب عليها حكم الفقرة

الثانية من المادة ٣٨ المشار إليها فإن العقوبة المقررة لها تكون الحبس من ستة أشهر إلى سنتين والغرامة من مائة جنيه إلى خمسمائة جنيه عملا بالفقرتين الأولى والثانية من المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ وذلك قبل تعديله بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ الصادر بتاريخ ٢٠/٥/١٩٨٠ والمعمول به اعتبارا من ١/٦/١٩٨٠ ، فى تاريخ لاحق على وقوع الجريمة المسندة إلى المطعون ضده ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ عاقب المطعون ضده بالغرامة ونظر ملخص الحكم واغفل عقوبة الحبس الواجب القضاء بها قانونا ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون خطأ يعيبه ويستوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه باضافة عقوبة الحبس لمدة ستة أشهر مع الشغل إلى العقوبتين المقضى بهما وذلك بغير مساس بمدة شهر ملخص الحكم المقضى بها خطأ لاقتصار طعن الطاعنة على إغفال القضاء بعقوبة الحبس .

( الطعن رقم ٥٢٥ لسنة ٥١ ق جلسة ٥/١١/١٩٨١ س ٣٢ ق ١٤٢ ص ٨٢١ ) .

٦٧٥ ـ حيث إن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه ـ فى شأن بيان واقعة الدعوى وأدلة الثبوت فيها والتطبيق القانونى ـ بالحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة المطعون ضدهما بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر وتغريم كل منهم مائتى جنيه ومصادرة الخبز المضبوط ونشر ملخص الحكم لمدة تساوى مدة الحبس . وقد قضى الحكم المطعون فيه بتعديل الحكم المستانف إلى تغريم كل من المطعون ضدهما بمبلغ مائتى جنيه والمصادرة ـ لما كان ذلك وكانت الفقرة الثالثة من المادة ٣٨ من القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٨ المعدلة بالقرار رقم ١٠٩ لسنة ١٩٥٩ ثم بالقرار رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ ـ التى دين المطعون ضدهما وفقا لها ـ قد جرى نصها على أنه « وكل مخالفة أخرى لاحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات الواردة فى المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ، وكانت المادة ٥٦ المشار إليها قد نصت على أنه ، مع عدم الاخلال بأحكام المادة ٢٠ يعاقب عن كل مخالفة لأخرى لاحكام هذا القانون بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من مائة جنيه إلى خمسمائة » كما نصت المادة ٥٧ من ذات المرسوم بقانون على أنه ، تنشر ملخصات جميع الاحكام التى تصدر بالادانة فى الجرائم التى ترتكب بالمخالفة لاحكام هذا المرسوم بقانون بحروف كبيرة على واجهة محل التجارة أو المصنع لمدة تعادل فترة الحبس المحكوم بها .. فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون فيما قضى به من الغاء عقوبتى الحبس والشهر المقضى بهما بالحكم المستانف مما يتعين معه نقضه وتصحيحه بتأييد الحكم المستانف الذى صادف صحيح القانون مادام تصحيح هذا الخطأ لايخضع لأى تقدير موضوعى بعد ان قالت محكمة الموضوع كلمتها من حيث ثبوت صحة اسناد التهمة ماديا إلى المطعون ضدهما وذلك اعمالا لنص المادة ٣٩ من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

( الطعن رقم ٥٢٦ لسنة ٥١ ق جلسة ٥/١١/١٩٨١ س ٣٢ ق ١٤٣ ص ٨٢٥ ) .

٦٧٦ ـ لما كانت المادة ١٦ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ فى شأن التسعير الجبرى وتحديد الأرباح ، تنص على أن « تنشر ملخصات الأحكام التى تصدر بالادانة فى الجرائم التى ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون طبقا للنماذج التى تعدها وزارة التجارة والصناعة بتعليقها على واجهة محل التجارة أو المصنع ، مكتوبة بحروف كبيرة ، وذلك لمدة تعادل مدة عقوبة الحبس المحكوم بها أو لمدة شهر إذا كان الحكم بالغرامة ... » ، وهو ما يتأدى منه أن مناط القضاء بنشر ملخص الحكم على واجهة محل التجارة أو المصنع أن ترتكب فيه إحدى

الجرائم بالمخالفة لاحكام المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المشار إليه فإن لم تقع الجريمة فى محل مما ذكر ، انتفى موجبها ، ذلك بأن الأصل فى العقوبات التكميلية - وشهر ملخص الحكم على واجهة محل التجارة أو المصنع منها - أنها عقوبات نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة ، وايجاب النص عليها فى الحكم رهن بقيام موجبها . وإلا كان توقيعها عينا لورود القضاء بها على غير محل ، ولما كان الثابت من الاطلاع على المفردات ، أنها خلت مما يفيد أن المطعون ضده قد اقترف الجريمة التى دانه الحكم المطعون فيه بها فى محل تجارة أو مصنع ، فان النعى يكون على غير اساس ويتعين رفضه .

( الطعن رقم ٤٧٤ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/١٢/٢ س ٣٢ ق ١٧٩ص ١٠٢٤ ) .

٦٧٧ - لما كان يبين من الحكم الابتدائى - المؤيد لاسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه . أنه اثبت بمدونلته أن الطاعن الأول هو الذى كان موجودا بالمحل وقت الضبط ، وأنه قرر ان المحل مملوك للطاعن الثانى الذى قرر لدى سؤاله بانه كان متغيبا عن المحل فى يوم الضبط كما يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد ان اثبت تقديم الطاعن الثانى شهادة طبية تدليلا على مرضه وملازمته الفراش فى الفترة التى يدخل ضمنها تاريخ الضبط وتمسكه بتطبيق حكم المادة ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ، عرض الحكم لتفسير حكم هذه المادة والاثر المترتب على ثبوت تغيب صاحب المحل او استعماله المراقبة عليه من وجوب الحكم عليه بعقوبة الغرامة فحسب ، إلا انه خلص إلى تاييد الحكم المستانف فى خصوص ماقضى به عن التهمة الأولى بمعاقبة الطاعنين بالحبس والغرامة معا وذلك دون ان يدلى برأى فيما تمسك به الطاعن الثانى من دفاع ، على مأسلف إيراده ، ودون ان يعنى بتحقيقه على الرغم من انه يعد - فى خصوصية هذه الدعوى - دفاعا هاما ومؤثرا فى مصيرها ، مما كان يقتضى من المحكمة ان تمحصه لتقف على مدى صحته بلوغا إلى غاية الامر فيه ، أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب فضلا عن التناقض مما يتعين معه نقضه والإحالة بالنسبة إلى الطاعن الثانى ، وايضا بالنسبة إلى الطاعن الأول لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة ، وذلك دون حاجة إلى بحث اوجه الطعن الأخرى .

( الطعن رقم ٨٧٤ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٣/٥/٣١ س ٣٤ ق ١٤٢ ص ٧٠٥ ) .

٦٧٨ - من حيث إن القانون رقم ١٠٩ بتعديل بعض احكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين - المعمول به فى أول يونية سنة ١٩٨٠ والذى يسرى على واقعة الدعوى - قد اضاف المادة الثالثة مكرر « ب » إلى المرسوم بقانون سالف الذكر والتى نصت على عقاب من يشترى لغير استعماله الشخصى ولإعادة البيع مواد التموين الموزعة عن طريق مؤسسات القطاع العام والجمعيات التعاونية الاستهلاكية وفروعها بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر وبغرامة من مائة جنيه إلى خمسمائة جنيه او بإحداهما ، كما اوجبت الحكم بمصادرة المواد أو العبوات المضبوطة . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى الذى اعتنق اسبابه الحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيان واقعة الدعوى على قوله « إن مفتش التموين ضبط المطعون ضده فى الطريق يحمل سجائر وصابونا وشايا قرر انه اشتراها من أحد التجار دون ان يستظهر ما إذا كانت هذه المواد من مواد التموين الموزعة عن طريق مؤسسات القطاع العام والجمعيات التعاونية الاستهلاكية وفروعها ، وهل كان شراؤها لغير الاستعمال الشخصى وبقصد إعادة بيعها ، فإنه يكون مشوبا بالقصور الذى له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون - وهو مايتسع له وجه الطعن - مما يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على تطبيق

القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى وقول كلمتها فى شأن ما تثيره الطاعنة بوجه الطعن . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة .
( الطعن رقم ١٥١٢ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٣/١٠/٢٦ س ٣٤ ق ١٧١ ص ٨٦٠ ) .

# الفصل الثامن
# عقوبة الجرائم الجمركية

٦٧٩ ـ الجزاء الذى ربطه الشارع فى الأمر العالى الرقيم ٢٢ من يونيه سنة ١٨٩١ وخص لجنة الجمارك بتوقيعه هو بمثابة تعويض مدنى للخزانة العامة من الضرر الذى اصابها من ادخال أو اصطناع أو تداول أو احراز الدخان المغشوش باعتبارها تهريبا جمركيا .
( الطعن رقم ٧٣٤ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٠/٢ س ٧ ص ٩٧٢ ) .
٦٨٠ ـ ما كانت تقضى به اللجان الجمركية فى مواد التهريب من الغرامة والمصادرة لا يعتبر من العقوبات الجنائية بالمعنى المقصود فى قانون العقوبات ـ بل هو من قبيل التعويضات المدنية لصالح الخزانة ، والنص الوارد بالمادة ٣٣ بشأن حق صاحب البضائع فى تعويض الضرر الذى لحق به فيما لو قضى بالغاء القرار الصادر من اللجنة الجمركية ، وكذلك ما جاء بالمادة ٣٤ من ان العقوبات فى مواد التهريب يلتزم بها الفاعلون والشركاء واصحاب البضائع بطريق التضامن ـ كل ذلك يدل على قصد المشرع فى اقتضاء المبلغ المطالب به باعتباره يمثل الرسوم المستحقة وتعويض الضرر الذى لحق بالخزانة العامة ، اما ما نص عليه من جواز التنفيذ بطريق الاكراه البدنى وكذلك ما جاء بالفقرة الثانية من المادة ٣٣ من اللائحة الجمركية من جواز الحكم بمصادرة البضائع وجميع وسائل النقل وادوات التهريب ، فإن ذلك لا يغير من طبيعة الأفعال المشار إليها باللائحة باعتبارها افعالا ذات صبغة مدنية ـ فإذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم قبول تدخل مصلحة الجمارك بصفتها مدعية بالحقوق المدنية تأسيسا على أن التعويض الذى تطالب به هو فى حقيقته عقوبة جنائية ليس لغير النيابة العامة طلب توقيعها ، فإنه يكون قد خالف القانون ويتعين نقضه .
( الطعن رقم ١٣٦٨ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١١/٢٨ س ١١ ص ٨٣٠ ) .
٦٨١ ـ جرى قضاء محكمة النقض على ان التعويضات المنصوص عليها فى قانون رسم الإنتاج الصادر به مرسوم ٧ يوليه سنة ١٩٤٧ هى تضمينات مدنية فضلا عن كونها جزاءات تأديبية تكمل العقوبات المقررة للجرائم الخاصة بهذا القانون ويحكم بها فى كل الأحوال بلا ضرورة لدخول الخزانة فى الدعوى .
( الطعن رقم ٢٦٩ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٥/٣١ س ١٧ ق ١٣٣ ص ٧٢١ ) .
٦٨٢ ـ للخزانة العامة التدخل فى الدعوى امام المحاكم الجنائية للمطالبة بالتعويضات المنصوص عليها فى قانون رسم الإنتاج الصادر به مرسوم ٧ يوليه سنة ١٩٤٧ . ولما كان الثابت أن وزير الخزانة تدخل مدعيا بالحقوق المدنية امام محكمة الدرجة الأولى طالبا القضاء له على المطعون ضده بالتعويض ، ولما لم يقض له بطلبته استأنف هذا الحكم إعمالا للمادة ٤٠٣ إجراءات ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول الإستئناف شكلا لرفعه من غير ذى صفة يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون مما يوجب نقضه .
( الطعن رقم ٢٦٩ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٥/٣١ س ١٧ ق ١٣٣ ص ٧٢١ ) .

٦٨٣ ـ الغرامة التى ربطها الشارع فى الأمر العالى الصادر فى ٢٢ يونيه سنة ١٨٩١ المعدل بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٤٨ تغلب عليها صفة العقوبة ويخالطها عنصر التعويض عن الضرر الذى يصيب الخزانة العامة من إدخال او اصطناع او تداول او إحراز الدخان المغشوش او المخلوط باعتباره تهريبا جمركيا . ويترتب على ذلك انه لا يجوز الحكم بها إلا من محكمة جنائية . ومن ثم فإن قضاء الحكم المطعون فيه بإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المختصة يعد منهيا للخصومة على خلاف ظاهره . مادام ان المحكمة المدنية المحالة إليها الدعوى غير مختصة بنظر الدعوى ومال طرح الدعوى المدنية عليها هو الحكم بعدم اختصاصها بنظرها .

( الطعن رقم ٥٤٧ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٥/١٥ س ١٨ ق ١٢٤ ص ٦٤٢ ) .

٦٨٤ ـ البين من نص الفقرة الثالثة من المادة التاسعة من القانون رقم ١١١ سنة ١٩٥٣ فى فحواه ومن مذكرته الايضاحية ومن مصدره التشريعى فى المادة ١٦ من التشريع الفرنسى الصادر فى ٣٠ مايو سنة ١٩٤٥ حسبما اشار إليه الشارع المصرى فى الاعمال التحضيرية لقانون النقد ، أن القانون أوجب ـ فى حالة عدم ضبط المبلغ موضوع الجريمة ـ الحكم إلى جانب العقوبات الأصلية بغرامة إضافية تعادلها باعتبارها عقوبة مالية تكميلية وجوبية بديلا عن عقوبة المصادرة المنصوص عليها فى القانون وهذه الغرامة تنسب إلى المبلغ الذى كان يتعين القضاء بمصادرته لمصلحة الخزانة بالقدر الذى لم يضبط منه كله او بعضه قل او كثر ، اما ما يضبط فإن المصادرة ترد عليه . ولا محل لنسبة الغرامة الإضافية إليه . ولا عبرة بالسبب فى نقص المبلغ موضوع الجريمة عن المقدار الذى كان يجب مصادرته ، ولا بما إذا كان هذا السبب من قبل المتهم او من قبل غيره . لان عقوبة الغرامة وجوبية لا تخيير فيها ، والقول بغير ذلك يخالف المعنى الواقع فى فحوى النص ومفهوم دلالته ويؤدى إلى الاحتيال على تطبيقه بتقديم الاقل من المبلغ موضوع الجريمة ، فضلا عن مجافاته للحكمة التى دعت إلى تقريره .

( الطعن رقم ٥٤٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٥/٢٦ س ٢٠ ق ١٥٦ ص ٧٧٢ ) .

٦٨٥ ـ دل القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ فى شان الإستيراد بصريح عبارته فى المادتين الاولى والثانية على ان جريمة استيراد السلع من خارج الجمهورية قبل الحصول على ترخيص من وزارة الاقتصاد تتم بمجرد وصول السلع إلى احد جمارك الاقليم مصر مادامت قد شحنت من الخارج قبل الحصول على الترخيص ، ولم يشا تعليق تمام الجريمة على استلام السلع من الجمارك وسوى فى العقاب بين الجريمة التامة والشروع فيها . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بالجريمة التامة بعد ان اثبت فى حقه ان السلع التى شحنها من الخارج قبل الحصول على ترخيص من وزارة الاقتصاد وصلت إلى جمرك ميناء القاهرة الجوى يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .

( الطعن رقم ١٦٤٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٩ س ٢٠ ق ٣٠١ ص ١٤٩٩ ) .

٦٨٦ ـ لا يصح القول بوحدة الواقعة فيما يختص بالأفعال المسندة إلى المتهمين ، إلا إذا اتحد الحق المعتدى عليه ، فإذا اختلف فإن السبب لا يكون واحدا على الرغم من وحدة الغرض . وإذ كان ما تقدم ، وكان الحق المعتدى عليه فى واقعة السرقة هو حق المجنى عليه فى ماله المستولى عليه ، وهو يختلف اختلافا بينا ، عن حق الدولة المعتدى عليه فى واقعة التهريب الجمركى وهو اقتضاء الرسوم المستحقة على البضائع المهربة ، ومن ثم فإن القول بتوافر شرطى الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات يكون غير سديد ، ويكون من المتعين إيقاع

عقوبة مستقلة عن جريمة التهريب على حدة .

( الطعن رقم ١٨٢٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٣/٢ س ٢١ ق ٨٢ ص ٣٢٠ ) .

٦٨٧ ـ تنص المادة ٣٤ من اللائحة الجمركية المنطبقة على واقعة الدعوى على انه « تكون العقوبات فى مواد التهريب مستوجبة بطريق التضامن على الفاعلين والمشتركين فى الاحتيال أيا كانوا وعلى اصحاب البضائع » ولما كان الحكم قد انتهى فى استخلاص سائغ إلى أن الطاعنين كانا على علم بأمر الدخان المضبوط بالسيارة وبمسكن المتهم الرابع وبما يجرى فى شأنه ، على نحو يكشف من مساهمتهما فى واقعة تهريبه بالاتفاق والمساعدة ، فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد لا يكون له محل .

( الطعن رقم ٥٤٠ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٥/٢٥ س ٢١ ق ١٧٣ ص ٧٣٢ ) .

٦٨٨ ـ إنه وإن كان قضاء النقض قد جرى على أن التعويضات المنصوص عليها فى القانون ٩٢ سنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ تضمينات مدنية فضلا عن كونها جزاءات تأديبية تكمل العقوبة المقررة للجرائم الخاصة بهذا القانون ويحكم بها فى كل الأحوال بلا ضرورة لدخول الخزانة فى الدعوى وأن الأصل أن الحكم بالتعويض وإن كان غير مرتبط حتما بالحكم بالعقوبة فيجوز الحكم به فى حالة القضاء بالبراءة ، إلا أن شرط ذلك ألا تكون البراءة قد بنيت على عدم حصول الواقعة أصلا أو على عدم صحة إسنادها إلى المتهم لأن المسئوليتين الجنائية والمدنية تتطلبان معا إثبات حصول الواقعة من جهة وإثبات صحة إسنادها إلى صاحبها من جهة أخرى . ولما كان مؤدى ما قضى به الحكم المطعون فيه من براءة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية قبله تأسيسا على عدم توافر الدليل على قيام القصد الجنائي لديه واحتمال أن تكون أشجار التبغ المضبوطة قد نبتت تلقائيا فى أرضه ، هو الشك فى أن يكون المطعون ضده قد قام بزراعتها ، فتكون الواقعة التى أسس طلب التعويض عليها قد فقدت دليل إسنادها وصحة نسبتها إليه ، فلا تملك المحكمة الحكم بالتعويض عنها .

( الطعن رقم ١٩٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٤/٩ س ٢٣ ق ١٢٢ ص ٥٥٤ ) .

٦٨٩ ـ لما كانت حيازة الدخان المسحوق والمخلوط لصناعة العطوس ( النشوق ) على خلاف ما يسمح به القانون تعتبر تهريبا معاقبا عليه بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن تهريب التبغ التى تنص على انه « يعاقب على التهريب أو الشروع فيه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تتجاوز ألف جنيه او بإحدى هاتين العقوبتين ويحكم بطريق التضامن على الفاعلين والشركاء بتعويض يؤدى إلى مصلحة الجمارك على النحو التالى ( أ ) ... ( ب ) عشرون جنيها عن كل كيلو جرام أو جزء منه من التبغ الجاف أو منتجاته » . وكان قضاء النقض قد جرى على أن التعويضات المشار إليها فى القوانين المتعلقة بالضرائب والرسوم هى عقوبة تنطوى على عنصر التعويض فلا يجوز الحكم بها إلا من محكمة جنائية وأن الحكم بها حتمى تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها وبلا ضرورة لدخول الخزانة فى الدعوى ودون أن يتوقف ذلك على تحقيق وقوع ضرر عليها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بالتعويض لمصلحة الجمارك وبغير تدخل منها فى الدعوى يكون قد التزم صحيح القانون .

( الطعن رقم ١١٩٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/١/٧ س ٢٤ ق ١٠ ص ٤٠ ) .

٦٩٠ ـ أوجبت المادة ١٢٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، إلى جانب الحكم بالحبس والغرامة القضاء بتعويض يعادل مثلى الضرائب الجمركية المستحقة ، فإذا كانت البضائع

موضوع الجريمة من الأصناف الممنوعة كان التعويض معادلاً لمثل قيمتها او مثلى الضرائب المستحقة ايهما اكثر .

( الطعن رقم ١٥١١ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٣/١٢ س ٢٤ ق ٧٠ ص ٣٢٥ )

٦٩١ ــ الأصل أن العقوبة الأصلية المقررة لأشد الجرائم المرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة تجب العقوبات الأصلية المقررة لما عداها من جرائم دون أن يمتد هذا الحب إلى العقوبات التكميلية التى تحمل فى طياتها فكرة رد الشىء إلى أصله أو التعويض المدنى للخزانة او إذا كانت ذات طبيعة وقائية كالمصادرة ومراقبة البوليس والتى هى فى واقع امرها عقوبات نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة ، ولذلك يجب توقيعها مهما تكن العقوبة المقررة لما يرتبط بتلك الجريمة من جرائم اخرى والحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أعمل حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات واغفل الحكم بالتعويض المنصوص عليه فى المادة ١٢٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، فإنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضاً جزئيا وتصحيحه بالقضاء بذلك التعويض بالإضافة إلى العقوبات المقضى بها .

( الطعن رقم ١٥١١ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٣/١٢ س ٢٤ ق ٧٠ ص ٣٢٥ ) .

٦٩٢ ــ استقر قضاء محكمة النقض على أن التعويض المنصوص عليه فى المادة الثالثة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شان تهريب التبغ يعتبر عقوبة تكميلية تنطوى على عنصر التعويض وتلازم عقوبة الحبس او الغرامة التي يحكم بها على الجانى تحقيقاً للغرض المقصود من العقوبة من ناحية كفايتها للردع والزجر ، وقد حدد الشارع مقدار هذا التعويض تحديداً تحكمياً غير مرتبط بوقوع اى ضرر وسوى فيه بين الجريمة التامة والشروع فيها مع مضاعفته فى حالة العود ، ويترتب على ذلك انه لا يجوز الحكم به إلا من محكمة جنائية ، وأن الحكم به حتمى تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها على المسئولين عن ارتكاب الجريمة دون سواهم ، فلا يمتد إلى ورثتهم ولا إلى المسئولين عن الحقوق المدنية ، وتلتزم المحكمة فى تقديره الحدود التي رسمها القانون ، واخيراً فإن وفاة المحكوم عليه بالتعويض اثناء نظر الدعوى تستتبع حتماً عدم الاستمرار فى الإجراءات والحكم بانقضاء الدعوى الجنائية إعمالاً لنص المادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية ولا يغير من هذا النظر انه اجيز فى العمل ــ على سبيل الاستثناء ــ لمصلحة الجمارك أن تتدخل فى الدعوى الجنائية بطلب ذلك التعويض ، والطعن فيما يصدر بشان طلبها من احكام ، ذلك بأن هذا التدخل وإن وصف بانه دعوى مدنية او وصفت مصلحة الجمارك بانها مدعية بالحقوق المدنية ــ لا يغير من طبيعة التعويض المذكور مادام أنه ليس مقابل ضرر نشأ عن الجريمة بالفعل بل هو فى الحقيقة والواقع عقوبة راى الشارع ان يكمل بها العقوبة الاصلية وليس من قبيل التعويضات المدنية الصرفة ، كما ان طلب مصلحة الجمارك فيه يخرج فى طبيعة خصائصه عن الدعوى المدنية التي ترفع بطريق التبعية .

( الطعن رقم ١٠٨٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٦/٢٥ س ٢٤ ق ١٦٣ ص ٧٨١ ) .

٦٩٣ ــ استقر قضاء محكمة النقض على ان التعويض المنصوص عليه فى المادة ٢١ من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٩ يعتبر عقوبة تكميلية تنطوى على عنصر التعويض وتلازم عقوبة الحبس او الغرامة التى يحكم بها على الجانى تحقيقاً للغرض المقصود من العقوبة من ناحية كفايتها للردع او الزجر ، وقد حدد الشارع مقدار هذا التعويض تحديداً تحكمياً غير مرتبط بوقوع اى ضرر مع مضاعفته فى حالة العود ، ويترتب على ذلك ان لا يجوز الحكم به إلا من

محكمة جنائية وان الحكم به حتمي تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها على الجناة دون سواهم فلا يمتد إلى ورثتهم ولا إلى المسئولين عن الحقوق المدنية ، ومن ثم فإن الحكم الابتدائي المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول الدعوى المدنية قبل المطعون ضده الثالث بوصفه وريثاً للمتهم الثالث ، وقبل المطعون ضده الرابع بوصفه مسئولاً عن الحقوق المدنية يكون قد أصاب صحيح القانون .

( الطعن رقم ٨٠٩ لسنة ٤٣ ق جلسة ١/١٠/١٩٧٣ س ٢٤ ق ١٦٨ ص ٨٠٨ )

٦٩٤ ـ لما كان التعويض الذى تطالب به الطاعنة ـ مصلحة الجمارك ـ يعتبر ـ على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة ـ عقوبة تكميلية تنطوى على عنصر التعويض وتلازم عقوبة الحبس او الغرامة التى يحكم بها على الجانى ولا يجوز الحكم بها إلا من محكمة جنائية ، والحكم به حتمى تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها على المسئولين عن ارتكاب الجريمة دون سواهم فلا يمتد إلى ورثتهم ولا إلى المسئولين عن الحقوق المدنية . فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى رفض الدعوى المدنية قبلهم يكون سليماً بما يضحى الطعن بالنسبة إليهم على غير اساس متعيناً رفضه موضوعاً .

( الطعن رقم ٦٧١ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٣/١١/١٩٧٣ س ٢٤ ق ٢٠٥ ص ٩٨٤ ) .

٦٩٥ ـ العبرة فى تقدير التعويض إعمالاً لنص المادة ٣ / ٢ ( ب ) من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ ، بمجموع الكمية المنتجة التي يدخل فيها التبغ المهرب وليس بالكمية المهربة وحدها . ولما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ان كمية الدخان الطرابلسى البالغ وزنها ٦٠٠ جرام دخلت فى تصنيع علب الدخان المغسل المضبوطة والبالغ وزنها ستة كيلو جرامات وكانت المادة المشار إليها تنص على انه « يحكم بتعويض مقداره عشرون جنيهاً عن كل كيلو جرام أو جزء منه من التبغ الجاف او منتجاته » فيكون التعويض الواجب اداؤه لمصلحة الجمارك هو ١٢٠ جنيهاً ، لا ٢٠ جنيهاً كما ذهب إليه الحكم المطعون فيه

( الطعن رقم ٦٩٥ لسنة ٤٣ ق جلسة ٢٠/١١/١٩٧٣ س ٢٤ ق ٢١٥ ص ١٠٣٦ ) .

٦٩٦ ـ تنص الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ على انه : « فى جميع الاحوال يحكم علاوة على ما تقدم بمصادرة المواد موضوع الجريمة فإذا لم تضبط يحكم بما يعادل مثلى قيمتها » . وإذ كان الحكم قد اغفل إعمال هذه الفقرة ، فإنه يكون قد خالف القانون .

( الطعن رقم ٦٩٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ٢٠/١١/١٩٧٣ س ٢٤ ق ٢١٥ ص ١٠٣٦ ) .

٦٩٧ ـ جرى قضاء محكمة النقض على أن التعويضات المشار إليها فى القوانين المتعلقة بالضرائب والرسوم ـ ومن بينها المرسوم الصادر فى ٧ من يوليو سنة ١٩٤٧ ـ برسم الإنتاج أو الاستهلاك على الكحول ، الذى الغى وحل محله القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ ـ هى عقوبة تنطوى على عنصر التعويض ، ولما كان يترتب على ذلك أنه لا يجوز الحكم بها إلا من محكمة جنائية وان الحكم بها حتمى تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها وبلا ضرورة لدخول الخزانة فى الدعوى ودون ان يتوقف ذلك على تحقق وقوع ضرر عليها ، فإن ما ينعاه الطاعن بانه كان يتعين الحكم باعتبار المدعية بالحقوق المدنية تاركة لدعواها المدنية لتخلفها عن المثول امام محكمة ثانى درجة ـ بفرض صحة ذلك ـ يكون غير سديد .

( الطعن رقم ٩٨٨ لسنة ٤٤ ق جلسة ١١/١١/١٩٧٤ س ٢٥ ق ١٦٠ ص ٧٤٠ ) .

٦٩٨ ـــ إن ما أورده الشارع فى المادة ٢١ من القرار بقانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم تحصيل رسم الإنتاج أو الاستهلاك على الكحول ، من أنه « مع عدم الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى المواد السابقة يجوز الحكم على المخالف بأداء تعويض للخزانة العامة لا يزيد على ثلاثة امثال الرسوم المستحقة . وإذا تعذر معرفة مقدار الرسم قدرت المحكمة التعويض بحيث لا يزيد على الف جنيه . وفى حالة العود خلال سنة يضاعف الحد الأقصى » ، إنما هو مستقل عن العقوبات الواردة بالمادة الأولى من المرسوم رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٥٢ والمادة ٢٠ من القرار بالقانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ سالف الذكر ، ذلك بانه إذ جوز القضاء على المخالف بتعويض للخزانة العامة على النحو الذى أورده ، وإذ قضى فى حالة العود خلال الأجل المضروب ، بمضاعفة الحد الأقصى للتعويض ، إنما كان رائده فى ذلك ـ على ما هو ظاهر من عبارات النص ـ الضرب على أيدى المتهربين من أداء حق الخزانة ، بتأثيم فعلهم والعمل فى الوقت نفسه على اقتضائها تعويضاً عن الرسوم التى ضاعت عليها أو كانت عرضة للضياع بسبب مخالفة القانون ، ومن ثم كانت هذه المسحة المسماة تعويضاً ، غير رافعة عنه صفة العقوبة المكملة للعقوبات الأخرى المقررة فى القانون ، وغير متطلبة لجواز الحكم بها ثمة إدعاء من الخزانة ، أو وقوع مضارتها بالفعل كما لا يرفع عنه هذه الصفة ماأوردته المادة ٢٢ من القرار بقانون آنف الذكر عن رفع الدعوى الجنائية أو التصالح وأثره فى انقضاء الدعوى الجنائية أو وقف تنفيذ العقوبة ، لان لهذه الأحكام مثيلاً فى جريمة السرقة إضراراً بالزوج أو الأصول أو الفروع ، وفى غيرها من الجرائم ذات العقوبات الجنائية المحضة بلا جدال ، وإذ كان ما تقدم كذلك ، فإن تلك المسحة من التعويض تجيز للخزانة العامة مطالبة الجانى به أمام مختلف درجات القضاء الجنائى ولو قضى فى الدعوى الجنائية لصلح المتهم ـ على ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ ومن ثم فإن تدخل من يمثل الخزانة فى الدعوى أمام المحاكم الجنائية للمطالبة بهذا التعويض يكون جائزاً ، وإذ كان الطاعن قد تدخل مدعياً بالحقوق المدنية أمام محكمة الدرجة الأولى طالباً القضاء على المطعون ضدهم بمبلغ ٥٦٥ ج و ٦٩٠ م قيمة رسم الإنتاج والتعويض المستحق ولم يقض له بطلباته ، فاستأنف هذا الحكم ، وكانت المادة ٤٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على انه « يجوز استئناف الأحكام الصادرة فى الدعوى المدنية من المحكمة الجزئية فى المخالفات والجنح من المدعى بالحقوق المدنية ومن المسئول عنها أو المتهم فيما يختص بالحقوق المدنية وحدها إذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائياً » . فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز الاستئناف لرفعه من غير صفة يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون خطأ حجبه عن نظر الدعوى فيتعين نقضه والإعادة .

( الطعن رقم ١١١ لسنة ٤٥ ق جلسة ٩/٣/١٩٧٥ س ٢٦ ق ٥٠ ص ٢٢٣ ) .

٦٩٩ ـــ من المقرر أن تقدير قيمة الاعتراف الذى يصدر من المتهم على اثر إجراء باطل وتحديد مدى صلة هذا الاعتراف بهذا الإجراء وما ينتج عنه من شئون محكمة الموضوع تقدره حسبما يتكشف لها من ظروف الدعوى بحيث إذا قدرت أن هذه الأقوال قد صدرت منه صحيحة غير متأثر فيها بهذا الإجراء جاز لها الأخذ بها ، لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد قدرت فى حدود سلطتها التقديرية أن اعتراف الطاعن أمام النيابة كان دليلاً مستقلاً عن الإجراءات السابقة عليه ومنبت الصلة بها واطمأنت إلى صحته وسلامته فإنه لا يقبل من الطاعن مجادلتها ، ومن ثم فإن

ما يثيره في هذا الشأن يكون في غير محله مستوجباً للرفض . لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة تعامله في النقد الأجنبي المضبوط على خلاف الشروط والأوضاع القانونية وعاقبه بمقتضى المادتين ١/١ ، ١/٩ ، ٣ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ المعدل وكانت المادة التاسعة قد نصت على أن تكون الغرامة التي يقضي بها في هذه الجريمة « تعادل ضعف المبالغ التي رفعت الدعوى الجنائية بسببها على ألا تقل عن مائة جنيه » كما جرى نص الفقرة الثالثة منها على أن « تضبط المبالغ محل الدعوى ويحكم بمصادرتها لجانب الخزانة » لما كان ذلك ، وكان المفهوم من صريح هذا النص أن الغرامة تقدر بضعف قيمة النقد الأجنبي الذي كان محل الجريمة التي دين بها الطاعن ، وإذ كان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد عم قضاءه بالغرامة فجعلها مقدرة بضعف قيمة المبالغ المضبوطة التي شملها أيضاً بالمصادرة على الرغم من أن من بين المضبوطات تسعمائة وعشرين جنيهاً مصرياً لم يكن لها صلة بالجريمة التي أخذ بها الطاعن فإن الحكم المطعون فيه يكون بذلك قد أخطأ تطبيق القانون مما يتعين معه تصحيحه بجعل الغرامة المقضي بها معادلة لضعف قيمة النقد الأجنبي المضبوط فقط دون غيره من النقود المصرية المضبوطة وقصر المصادرة أيضاً على ذلك النقد الأجنبي المضبوط فحسب وذلك بالإضافة إلى عقوبة الحبس المقضي بها .

( الطعن رقم ١٠٢٧ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٦/٢٢ س ٢٦ ق ١٣٠ ص ٥٨١ ) .

٧٠٠ ـــ إن التعويضات المنصوص عليها في القانون رقم ٣٦٣ سنة ١٩٥٦ بتنظيم تحصيل رسم الإنتاج أو الاستهلاك على الكحول ـ الذي يحكم واقعة الدعوى ـ وإن كانت تنطوي على تضمينات مدنية تجيز لمصلحة الجمارك التدخل في الدعوى أمام المحاكم الجنائية للمطالبة بها والطعن فيما يصدر بشأن هذه المطالبة من أحكام ، إلا أنها في حقيقتها عقوبات تكميلية حدد الشارع قدرها تحديداً تحكمياً غير مرتبط بتحقق وقوع أي ضرر على المصلحة فلا يجوز توقيعها إلا من محكمة جنائية ولا يتوقف قضاؤها لها بها على تدخل من جانبها في الدعوى وتلتزم المحكمة في هذا القضاء القدر المحدد في القانون ، ومن ثم فإن إجازة هذا التدخل إنما هي على سبيل الاستثناء فلا يجري عليه ـ ولن وصف بأنه دعوى مدنية ـ حكم اعتبار المدعي بالحقوق المدنية تاركاً للدعوى المدنية الوارد بالمادة ٢٦١ من قانون الإجراءات الجنائية لأن هذا الحكم ما وضع إلا للدعوى المدنية التي تقام بطريق التبعية ممن لحقه ضرر بالفعل من الجريمة للمطالبة بالتضمينات المدنية البحت أي بالتعويض الذي تقدره المحكمة بنفسها بعد طلبه مقابل الضرر الواقع ـ والأصل في هذه الدعوى أن ترفع أمام المحاكم المدنية وهي بذلك تختلف طبيعة وحكماً عن ذلك التدخل من مصلحة الجمارك . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى برفض استئناف الطاعن وتأييد الحكم الابتدائي لأسبابه فيما قضى به من اعتباره تاركاً للدعوى المدنية المقامة من المصلحة قبل المطعون ضدهما بالمطالبة بالتعويضات المنصوص عليها في القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ وذلك لعدم حضوره بالجلسة ، فإنه يكون قد خالف القانون مما يوجب نقضه ولما كانت هذه المخالفة قد حجبته عن نظر الدعوى فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

( الطعن رقم ١٩٣٥ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٣/٢١ س ٢٧ ق ٦٨ ص ٣٢٦ ) .

٧٠١ ـ متى كان الثابت أن الطعن مرفوع من المتهم وحده ، وكان الحكم المطعون فيه وإن قضى بتغريمه ٥٠٠ ج والمصادرة التي انصبت على النقد الأجنبي المضبوط لديه ، إلا أنه فاته

القضاء بغرامة إضافية تعادل قيمة النقد الأجنبي موضوع التعامل الذى لم يضبط ، وهو من الحكم خطأ يستفيد منه المتهم ، وذلك حتى لايضار المتهم بطعنه . وترى المحكمة من ظروف الدعوى الاكتفاء بتغريم المتهم ٢٠٠ مائتي جنيها مع مصادرة النقد الأجنبي المضبوط لديه باعتباره متحصلا من الجريمة المسندة إليه .

( الطعن رقم ٥٣٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٣/٢٨ س ٢٨ ق ٨٤ ص ٣٩٢ ) .

٧٠٢ ـ من المقرر عدم جواز الحكم على الطاعن بعقوبة اشد من العقوبة المقضى بها عليه بموجب الحكم المنقوض بناء على طعن المتهم فيه بالنقض حتى لايضار الطاعن بطعنه . لما كان ذلك ، فإن هذه المحكمة لاتستطيع توقيع عقوبة الغلق النهائى أو عقوبة المصادرة المنصوص عليهما فى المادة ٢٠ من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ المعدل بالقانون رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٥٧ بتنظيم تحصيل رسم الإنتاج أو الاستهلاك على الكحول . مادام الحكم المنقوض لم يقض بالمصادرة وجعل الغلق موقوتا لستة اشهر .

( الطعن رقم ١٢٤٩ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٨/١/٢٩ س ٢٩ ق ١٦ ص ٩٤ ) .

٧٠٣ ـ لما كانت المادة الثانية من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم تحصيل رسم الإنتاج والاستهلاك على الكحول تقضى بتحصيل رسم الإنتاج والاستهلاك على اساس الكحول الصرف الموجود فى المنتجات المحتوية على الكحول ويؤخذ مقياس الكحول بالحجم فى المائة وهو درجة ١٥ سنتجراد وفيما يختص بالكحول النقى محليا بدرجة ٩٥ ظاهرية الذى يصرف بالإذن يحصل رسم الإنتاج على اساس ان كل مائة كيلو جرام تعادل ٣ر١٢٤ لتر سائل بصرف النظر عن درجة الحرارة ، وكانت المادة الثالثة منه تنص على ان يؤدى رسم الإنتاج المقرر على الكحول خلال اربعة وعشرين ساعة التالية لإنتهاء عملية التخمير أو التقطير وكانت المادة ٢٠ منه تنص على انه مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى المواد السابقة يجوز الحكم على المخالف بأداء تعويض للخزانة العامة لايزيد على ثلاثة امثال الرسوم المستحقة وإذا تعذر معرفة مقدار الرسم قدرت المحكمة التعويض بحيث لايزيد على الف جنيه ، وإذ كان من المتعذر ـ على ضوء ماسلف بيانه ومن بعد إعدام المضبوطات ـ معرفة مقدار الرسم المستحق بطريقة دقيقة ومنضبطة ، فإنه يتعين إعمال حكم الفقرة الاخيرة من نص المادة ٢٠ سالفة الذكر . لما كان ماتقدم فانه يتعين القضاء بتاييد الحكم المستانف فيما قضى به من عقوبتى الحبس والغلق وبتعديل التعويض المقضى به إلى مبلغ الف جنيه وبالغاء الحكم فيما قضى به من رسم .

( الطعن رقم ١٢٤٩ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٨/١/٢٩ س ٢٩ ق ١٦ ص ٩٤ ) .

٧٠٤ ـ من المقرر ان التعويض المنصوص عليه فى المادة الثالثة من القانون رقم ٩٢ سنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ يعتبر عقوبة تكميلية تنطوى على عنصر التعويض وتلازم عقوبة الحبس والغرامة التى يحكم بها على الجانى تحقيقا للغرض المقصود من العقوبة من ناحية كفايتها للردع والزجر وقد حدد الشارع مقدار هذا التعويض تحديدا تحكميا غير مرتبط بوقوع اى ضرر وسوى فيه بين الجريمة التامة والشروع فيها مع مضاعفته فى حالة العود ، ويترتب على ذلك انه لايجوز الحكم به إلا من محكمة جنائية وان الحكم به حتمى تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها وبلا ضرورة لدخول الخزانة فى الدعوى وبدون توقف على تحقق وقوع ضرر عليها .

( الطعن رقم ٦٥٤ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/١٠/٢ س ٣١ ق ١٥٧ ص ٨١٥ ) .

٧٠٥ ـ المادة ١٢٢ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ قد اوجبت إلى جانب الحكم بالحبس والغرامة القضاء بتعويض يعادل مثلى الضرائب الجمركية المستحقة ، فاذا كانت البضائع موضوع الجريمة من الاصناف الممنوعة كان التعويض معادلا لمثلى قيمتها او مثلى الضرائب المستحقة ايهما اكثر .

( الطعن رقم ٣٢٩٥ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٤/٢٦ س ٣٢ ق ٧٢ ص ٤٠٤ ) .

٧٠٦ ـ الاصل ن العقوبة الاصلية المقررة لاشد الجرائم المرتبطة ببعضها ارتباطا لايقبل التجزئة تجب العقوبات الاصلية المقررة لما عداها من جرائم دون أن يمتد هذا الجب إلى العقوبة التكميلية التى تحمل فى طياتها فكرة رد الشيء إلى اصله او التعويض المدنى للخزانة او إذا كانت ذات طبيعة وقائية كالمصادرة ومراقبة البوليس والتى هى فى واقع امرها عقوبات نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة ولذلك يجب توقيعها مهما تكن العقوبة المقررة لما يرتبط بتلك الجريمة من جرائم اخرى والحكم بها مع عقوبة الجريمة الاشد ، فإن الحكم المطعون فيه إذا اعمل حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات واغفل الحكم بالتعويض المنصوص عليه فى المادة ١٢٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

( الطعن رقم ٣٢٩٥ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٤/٢٦ س ٣٢ ق ٧٢ ص ٤٠٤ ) .

٧٠٧ ـ لما كانت المادة ٣٢ من قانون العقوبات إذ نصت فى فقرتها الاولى على انه « إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التى عقوبتها اشد والحكم بعقوبتها دون غيرها » فقد دلت بصريح عبارتها على انه فى الحالة التى يكون فيها للفعل الواحد عدة اوصاف ، يجب اعتبار الجريمة التى تمخض عنها الوصف او التكييف القانونى الاشد للفعل والحكم بعقوبتها وحدها دون غيرها من الجرائم التى قد تتمخض عنها الاوصاف الا خف والتى لا قيام لها البتة مع قيام الجريمة ذات الوصف الاشد ، إذ يعتبر الجانى كان لم يرتكب غير هذه الجريمة الأخيرة ، وذلك على خلاف حالة التعدد الحقيقى للجرائم المرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة التى اختصت بها الفقرة الثانية من المادة ٣٢ سالفة الذكر ، إذ لا اثر لاستبعاد العقوبات الاصلية للجرائم الاخف فى وجوب الحكم بالعقوبات التكميلية المتعلقة بهذه الجرائم ضرورة ان العقوبة التكميلية إنما تتعلق بطبيعة الجريمة ذاتها لابعقوبتها . يؤكد هذا النظر تباين صياغة الفقرتين إذ اردف الشارع عبارة «الحكم بعقوبة الجريمة الاشد » بعبارة « دون غيرها » فى الفقرة الأولى الخاصة بالتعدد المعنوى بينما اسقط تلك العبارة فى الفقرة الثانية الخاصة بالتعدد الحقيقى ، ولو كان مراده التسوية بينهما فى الحكم لجرت صياغتها بعبارة واحدة وعلى نسق واحد ، ولما كانت ثمة حاجة إلى افراد فقرة لكليهما . لما كان ذلك ، وكان الفعل الذى قارفه الطاعن يتداوله وصفان قانونيان : استيراد سبائك ذهبية على خلاف النظم والاوضاع المقررة للاستيراد من الخارج ، وتهريب هذه السبائك بادخالها إلى البلاد وتعمد اخفائها بقصد التخلص من الضرائب الجمركية المستحقة عليها ، مما يقتضى ـ اعمالا لنص الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ـ اعتبار الجريمة التى تمخض عنها الوصف الاشد ـ وهى جريمة الاستيراد ـ والحكم بعقوبتها المنصوص عليها فى المادة ١٤ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الاجنبى دون عقوبة التهريب الجمركى المنصوص عليها فى المادة ١٢٢ من قانون الجمارك الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، اصلية كانت او تكميلية ، فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى تاييد الحكم الابتدائى فيما قضى به من تعويض جمركى يكون

قد خلق عقوبة جديدة مستمدة من الجمع بين النصين وليس تطبيقا لاشدهما مما لاسند له من القانون وبما يتنافر مع نص الفقرة الأولى من المادة ٣٢ سالفة الذكر ، وهو مايكون معه قد أخطأ فى تاويل القانون وفى تطبيقه بما يوجب تصحيحه بالغاء ماقضى به من تعويض جمركى قدره ٤٤٧٠٢ جنيه و ٦٦٠ مليم ، ودون حاجة إلى بحث السبب الثانى من سببى الطعن المتصل بجريمة التهريب لانتفاء الجدوى منه بعد استبعاد عقوبتها . ولا يمنع من ذلك ان يكون الشارع فى المادة ١٢٢ من قانون الجمارك قد وصف هذه العقوبة بإنها « تعويض » طالما انه قد حدد مقدار هذا التعويض تحديدا تحكميا غير مرتبط بوقوع اى ضرر ، وسوى فيه بين الجريمة التامة والشروع فيها ، وضاعفه فى حالة العود ، وهو مايتأدى منه انه لا يجوز الحكم به إلا من محكمة جنائية ، والحكم به حتمى تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها على المساهمين فى الجريمة ـ فاعلين أو شركاء دون سواهم ، فلا يمتد إلى ورثتهم ولا إلى المسئولين عن الحقوق المدنية ، وتلتزم المحكمة فى تقديرها الحدود التى رسمها القانون ، واخيرا فان وفاة المحكوم عليه بالتعويض اثناء نظر الدعوى يستتبع حتما عدم الاستمرار فى الاجراءات والحكم بانقضاء الدعوى الجنائية اعمالا لنص المادة ١٤ من قانون الاجراءات الجنائية . ولا يغير من هذا النظر انه أجيز فى العمل ـ على سبيل الاستثناء لمصلحة الجمارك ان تتدخل فى الدعوى الجنائية بطلب ذلك « التعويض » والطعن فيما يصدر بشأن طلبها من أحكام ، ذلك بأن هذا التدخل ، وان وصف بأنه دعوى مدنية أو وصفت مصلحة الجمارك بانها مدعية بالحقوق المدنية لا يغير من طبيعة التعويض المذكور مادام أن ليس مقابل ضرر نشأ عن الجريمة بالفعل بل هو فى الحقيقة والواقع عقوبة تلازم طبيعة جريمة التهريب الجمركى ذاتها ، رأى الشارع أن يكمل بها عقوبتها الاصلية تحقيقا للغرض المقصود من العقوبة من ناحية كفايتها للردع والزجر ، وليس من قبيل التعويضات المدنية الصرف التى ترفع بها الدعوى المدنية بطريق التبعية للدعوى الجنائية .
( الطعن رقم ٥٧٢ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١١/١١ س ٣٢ ق ١٥١ ص ٨٧٥ ) .

# الفصل التاسع

# مالا يعد عقوبة جنائية

## الفرع الأول : التدابير الوقائية

٧٠٨ ـ ما نصت عليه المادة ٣٧ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى فقرتها الثالثة ليس عقوبة مفروضة للجريمة بقدر ما هى تدبير يجوز للمحكمة توقيعه لمناسبة ارتكابها ، تيسيرا على مدمنى المخدرات بوضعهم تحت العلاج فى احدى المصحات . ولما كانت العقوبة بحسب طبيعتها هى جزاء يقابل الجريمة حدد الشارع نوعها بان تكون من العقوبات البدنية او السالبة للحرية او المقيدة لها او المالية ـ وهى العقوبات الأصلية التى فرضها القانون وحددها وأوجب على القاضى توقيعها عند ثبوت التهمة ـ وكانت محكمة الموضوع قد التزمت هذا الأصل فى توقيع العقوبة السالبة للحرية المقررة فى القانون الذى كان معمولا به وقت ارتكاب الجريمة ، وترى محكمة النقض لما تقدم ان تقرها عليه ، فإن ما يثيره الطاعن فى شأن تطبيق الفقرة الثالثة من المادة المذكورة لا يكون مقبولا .

( الطعن رقم ١٧٤٢ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٣/١٤ س ١٢ ص ٣٦٠ ) .

٧٠٩ ـ الانذار المنصوص عليه بالفقرة الأولى من المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ لا يعد عقوبة اصلية بل هو من التدابير الوقائية التي يقصد بها حث المحكوم عليه به على الاقلاع من حالة التشرد عن طريق تهديده بتوقيع العقاب عليه إذا تمادى فى غيه وذلك بغير تقييد لحريته أو فرض أية قيود عليه . ومن ثم فلا وجه لمقارنته بالعقوبات الأصلية أو اعماله بوصفه بديلا عن العقوبة المقررة اصلا للجريمة فى نطاق تطبيق المادة ٣٢ عقوبات .

( الطعن رقم ٢١٢٣ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/٣/٥ س ١٤ ص ١٦٢ ) .

## الفرع الثانى : العقوبة المختلطة بالتعويض

٧١٠ ـ تقضي الفقرة الثانية من المادة ١٤ من القانون رقم ١٩٥١ ـ فى شأن فرض ضريبة على المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى ـ بأنه « فى جميع الأحوال يلزم المخالف بأداء باقي الضريبة مع زيادة تساوى ثلاثة امثالها تضاعف فى حالة العود » ـ ولما كانت هذه الزيادة لا تخرج فى طبيعتها عن الزيادة أو التعويض المشار إليه فى القوانين الأخرى المتعلقة بالضرائب والرسوم والتي جرى قضاء محكمة النقض على اعتبارها عقوبة تنطوى على عنصر التعويض ، وكان يترتب على ذلك أنه لا يجوز الحكم بها إلا من محكمة جنائية ، وأن الحكم بها حتمى تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها بغير طلب من الخزانة أو تدخل منها فى الدعوى ودون أن يتوقف ذلك على تحقق وقوع ضرر عليها ، وانه لا يجوز للإدارة الضريبية الادعاء مدنيا بطلب تولبعها ، لأن طلب الحكم بها حق للنيابة العامة وحدها وهي التي تقوم بتحصيلها وفقا للقواعد الخاصة بتحصيل المبالغ المستحقة لخزانة الدولة ، فإن اخطأت المحكمة بعدم الحكم بها كان للنيابة العامة وحدها سلطة الطعن فى الحكم ، وانه لا يجوز الحكم بوقف تنفيذها لأن فكرة وقف التنفيذ لا تتلاءم مع الطبيعة المختلطة للغرامة الضريبية ـ فإن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه ـ مؤسسا عليه قضاءه ـ من تكييف تلك الزيادة فى الضريبة بأنها تعويض مدني يحق لمصلحة الضرائب وحدها بالمطالبة به امام المحكمة المدنية ـ يكون غير صحيح فى القانون .

( الطعن رقم ٢٦٤٢ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٣/٢٦ س ١٤ ص ٢٤٩ ) .

٧١١ ـ جرى قضاء محكمة النقض على أن الزيادة فى الضريبة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ١٤ من القانون ٢٢١ لسنة ١٩٥١ هي من قبيل التعويض للدولة فى مقابل ما ضاع عليها من الضريبة أو ما كان عرضة للضياع عليها بسبب مخالفة المنول للقانون ، وينسب إلى ما لم يدفع من الضريبة فى الميعاد المحدد . والقول بأن هذه الزيادة لا يحكم بها إلا إذا كانت الرسوم المستحقة لم تؤد كلها أو بعضها إلى حين رفع الدعوى العمومية غير صحيح . ولما كان الثابت مما اورده الحكم أن الحفلات التي يستحق عليها الرسم اقيمت خلال شهر فبراير سنة ١٩٥٩ وان المطعون ضده لم يؤد الضريبة المستحقة عليه إلا بعد تحرير المحضر ضده فى ٥ مارس سنة ١٩٥٩ وكانت المادة السابعة من القانون المشار إليه تقضى بانه « على أصحاب المحال والمستغلين لها أن يؤدوا الضريبة اما مقدما أو فى ذات اليوم او فى اليوم التالى لاقامة

الحفلة على الأكثر وذلك بالطرق والأوضاع التي تعين بقرار وزاري » - فإن الحكم المطعون فيه إذ اغفل القضاء بالزام المطعون ضده بزيادة تعادل ثلاث امثال مجموع الضريبة التي تاخر سدادها عن الميعاد المحدد في القانون يكون معيبا مستوجبا نقضه وتصحيحه .

( الطعن رقم ٢٦٤٢ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٦٣/٣/٢٦ س ١٤ ص ٢٤٩ ) .

٧١٢ - من المقرر ان الجزاء الذي ربطه الشارع في الأمر العالي الصادر في ٢٢ يونيو سنة ١٨٩١ المعدل بالقانون ٨٧ لسنة ١٩٤٨ - المنطبق على واقعة الدعوى والتي اقيمت على اساسه - هو بمثابة تعويض مدني للخزانة العامة عن الضرر الذي اصابها من ادخال او اصطناع او تداول او احراز الدخان المغشوش او المخلوط باعتبارها تهريبا جمركيا وما يقضي به من غرامة ومصادرة لا يعتبر من العقوبات الجنائية بالمعنى المقصود في قانون العقوبات . ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفعين بعدم قبول تدخل مصلحة الجمارك بصفتها مدعية بالحقوق المدنية وبعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها قد اصاب .

( الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١٢/٨ س ١٥ ص ٧٩٩ ) .

٧١٣ - من المقرر أن الغرامة التي ربطها الشارع في الامر العالي الصادر في ٢٢ يونيو سنة ١٨٩١ المعدل بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٨ المنطبق على واقعة الدعوى والتي اقيمت على اساسه - لا تحمل على ظاهر لفظها وانما ترد إلى معنى مثيلاتها في القوانين الاخرى المتعلقة بالضرائب والرسوم التي إن غلبت عليها صفة العقوبة فإن التعويض يخالطها وهو تعويض الضرر الذي يصيب الخزانة العامة من ادخال او اصطناع او تداول او احراز الدخان المغشوش او المخلوط باعتباره تهريبا جمركيا . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدعوى المدنية المرفوعة من مصلحة الجمارك بدعوى أن لفظ الغرامة مقصود به العقوبة دون التعويض يكون مخطئا .

( الطعن رقم ١٣٤٢ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١٢/٢٠ س ١٦ ص ٩٣١ ) .

## الفرع الثالث : الحرمان من أداء الشهادة بيمين

٧١٤ - الحرمان من أداء الشهادة بيمين بالنسبة إلى طائفة المحكوم عليهم بعقوبة جنائية هو في الواقع من الأمر عقوبة معناها الظاهر التهوين من شان هؤلاء المحكوم عليهم ومعاملتهم معاملة ناقصي الاهلية طوال مدة العقوبة وبانقضائها تعود إلى هؤلاء جدارتهم لاداء الشهادة بيمين . فهي ليست حرمانا من حق او ميزة مادام الملحوظ في اداء الشهادة امام المحاكم هي رعاية صالح العدالة . فإذا حلف مثل هؤلاء الاشخاص اليمين - في خلال فترة الحرمان في ادائه - فلا بطلان ، إذ لا يجوز ان يترتب البطلان على اتخاذ ضمان على سبيل الاحتياط قضى به القانون عندما اوجب اداء اليمين حملا للشاهد على قول الصدق .

( الطعن رقم ٧ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٤/١٧ س ١٢ ص ٤٤٢ ) .

# علاقة السببية

راجع : رابطة السببية .

# علامات تجارية

## موجز القواعد :

ـ بيع بضاعة على انها من صنع مصنع معين فى حين انها ليست من صنعه وصنعها ردىء يكون جريمة تقليد لعلامة هذا المصنع ..... ١

ـ استثنى المشرع تقليد علامات المصانع التى توضع على منتجاتهم من حكم المادة ١٧٦ ع قديم المقابلة للمادة ٢٠٨ ع جديد ..... ٢

ـ الجرائم التى نصت عليها م ٣٢ من ق ٥٧ سنة ١٩٣٩ ..... ٣

ـ العبرة فى تقليد العلامة التجارية هى بأوجه الشبه لا بأوجه الاختلاف ..... ٤

ـ بيع المتهم صابونا من صنعه وعليه بيانات غير مطابقة للحقيقة معاقب عليه بمقتضى القانون ٥٧ سنة ١٩٣٩ ..... ٥

ـ بيع صابون عليه رقم ١ مضاف إليه حبر تتوافر به اركان الجريمة المنصوص عليها فى المادتين ٢٧ و ٣٤ من ق ٥٧ سنة ١٩٣٩ باعتباره ضربا من ضروب الغش التجارى ..... ٦

ـ عدم اشتراط وضع البيان التجاري المقلد على المنتجات ذاتها لتحقق الجريمة ..... ٧

ـ معاقبة من استعمل علامة تجارية مما حظر تسجيلها وفقا للمادة ٥ من ق ٥٧ سنة ١٩٣٩ باحكام المادة ٣٤/٢ من القانون المذكور ..... ٨

ـ معاقبة مقلد العلامة التجارية بصرف النظر من تسجيل أو عدم تسجيل العلامات التجارية لشركة التى انتحل هو الرسوم والاشكال والعلامات التى تعرف بها بضائعها ..... ٩

ـ ملكية العلامة التجارية هى لمن سبق له ان استخدمها قبل غيره والتسجيل لا ينشىء الملكية بل يقررها وهو لا يصبح منشئا لحق الملكية إلا إذا استخدمت العلامة بصفة ظاهرة مستمرة خمس سنوات من تاريخ التسجيل على أن يبقى لمن له الاسبقية فى استخدام حق وضع اليد عليها ..... ١٠

ـ استعمال المتهم زجاجات فارغة تحمل علامة أو بيانا تجاريا بتعبئتها بمياه غازية أيا كان نوعها وثمنها وعرضها للبيع او حيازتها مع علمه بأن هذه العلامة مملوكة لآخر ومن حقه استعمالها مستوجباً عقابه طبقاً للقانون رقم ٥٧ سنة ١٩٣٩ ..... ١١ و ١٢

ـ تحقق جريمة عدم مطابقة البيان التجارى للحقيقة بالاعلان فى الصحف عن صابون باعتباره مصنوعاً من زيت الزيتون الخالص فى حين أنه ليس كذلك ..... ١٣

ـ جريمة تقليد أو تزوير العلامة التجارية بطبيعتها جريمة وقتية بغض النظر عن الاستعمال الذى هو بطبيعته جريمة مستمرة ..... ١٤

ـ جريمة تقليد الرسم الصناعى المنصوص عليه فى المادة ٤٨ من القانون ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ . متى

تتحقق أركانها ؟ بتشابه الرسم والنموذج على تحويخدع المتعاملين بالسلعة بصرف النظر عما يكون قد أثبت فيها من بيانات تجارية نص عليها القانون ٥٧ لسنة ١٩٣٩ ..... ١٥

ـ تقدير وجود التشابه بين العلامتين أو عدمه من سلطة قاضي الموضوع ..... ١٦

ـ تضمن البيان التجاري ما لا يطابق الحقيقة لما اتضح من اختلاف نسبة الدسم الداخلة في تركيب الجبن . مخالفته للقانون ولو كانت نسبة الدسم في الجبن تزيد على ما هو مدون على البضاعة ١٧

ـ قيام تقليد العلامة التجارية على محاكاة تتم بها المشابهة بين الأصل والتقليد . خلو الحكم من وصف العلامة الصحيحة والعلامة المقلدة ومن بيان أوجه التشابه والتطابق بينهما وإستناده في ثبوت توفر التقليد إلى رأي إدارة العلامات التجارية . قصور ..... ١٨

ـ اختلاف عناصر الواقعة الإجرامية في كل من جريمتي تقليد العلامة التجارية والغش ..... ١٩

ـ تغيير المحكمة الوصف من جريمة تقليد علامة تجارية إلى جريمة غش دون تنبيه المتهم ومنحه أجلا لتحضير دفاعه . خطأ في القانون ..... ٢٠

ـ زيادة نسبة الأحماض الدهنية لا تقوم مقام العجز في وزن قطع الصابون ..... ٢١

ـ الغرض من العلامة التجارية : أن تكون وسيلة لتمييز المنتجات والسلع . تحقق هذا الغرض بالمغايرة بين العلامات التي تستخدم في تمييز سلعة معينة بحيث يرتفع اللبس بينها ولا يقع جمهور المستهلكين في الخلط والتضليل . العبرة بالصورة العامة التي تنطبع في الذهن نتيجة لتركيب الصور والحروف والرموز مع بعضها والشكل الذي تبرز به في علامة أو أخرى بغض النظر عن العناصر التي تركبت منها وعما إذا كانت الواحدة تشترك في جزء أو أكثر بما تحتوي الأخرى ..... ٢٢

ـ وحدة التشابه بين العلامتين أو عدمه . أمر موضوعي . دخوله في سلطة قاضي الموضوع بلا معقب عليه من محكمة النقض . متى كانت أسباب قضائه سائغة ..... ٢٣

ـ شروط انزال العقاب اعمالا للمادة ٣٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ في شأن العلامات والبيانات التجارية المعدل بالقانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٤ ـ فضلا عن البيع أو العرض للبيع أو للتداول ـ توافر ركنين : ( الأول ) التزوير أو التقليد ( والثاني ) سوء النية ..... ٢٤

ـ العبرة في تقليد العلامات التجارية هي بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف . المعيار في أوجه الشبه بما ينخدع به المستهلك المتوسط الحرص والانتباه . مثال ..... ٢٥

ـ تقليد العلامة التجارية يقوم على محاكاة تتم بها المشابهة بين الأصل والتقليد . خلو الحكم من وصف العلامة الصحيحة والعلامة المقلدة وبيان أوجه التشابه بينهما . قصور ..... ٢٦

ـ جريمة تقليد العلامة التجارية . العقاب عليها . شرطه : أن يكون قد تم تسجيل العلامة وفقا للقانون ..... ٢٧

ـ تسجيل العلامة التجارية هو مناط الحماية التي اسبغها القانون على ملكيتها الأدبية . عدم استفادة مالك العلامة من تلك الحماية إلا إذا كانت مسجلة ..... ٢٨

ـ تسجيل العلامة ركن في جريمة تقليدها أو استعمالها بسوء قصد . على الحكم استظهاره وإلا كان قاصرا ..... ٢٩

ـ المراد بالتقليد : المحاكاة التي تدعو إلى تضليل الجمهور . العبرة في استظهاره هي بأوجه الشبه بين العلامتين الصحيحة والمقلدة دون أوجه الخلاف ..... ٣٠

ـ الجرائم المنصوص عليها في القانون ٨٧ لسنة ١٩٣٨ في شأن تنظيم صناعة وتجارة الصابون مخالفات لاجنح . اعتبار القرار مجلس الوزراء الصادر في ١٩٥٦/٤/٤ بتنظيم صناعة وتجارة

الصابون ـ استنادا إلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠/٢/١٩٥٣ ـ ناسخا لما يتعارض معه من أحكام فى التشريعات السابقة على صدوره ومنها القانون ٨٧ لسنة ١٩٣٨ سالف الذكر ، إحالة القرار المذكور بالنسبة للعقاب على جريمتى الغش والخديعة إلى المادتين ٥ ، ٦ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ فى شأن قمع التدليس الغش ، وبالنسبة للعقاب على مخالفة البيان التجارى للحقيقة إلى القانون ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالبيانات والعلامات التجارية والذى يعاقب على الجريمة المذكورة بعقوبة الجنحة ٣١

ـ وجوب مراعاة نسبة الأحماض الدهنية والراتنجية فى صناعة الصابون بحسب البيان المرقوم على السلعة وإلا كون الفعل غشا . إنتاج صابون دون مراعاة تلك النسب يعتبر ذكرا لبيان تجارى غير مطابق للحقيقة معاقبا عليه بالمواد ٢٦ و٢٧ و٣٤ من القانون ١٧ لسنة ١٩٥٩ ..... ٣٢

ـ علم المتهم بغش مايصنعه يستفاد ضرورة من كونه منتجاله اعتبارا بأن الصانع يعلم كنه مايصنعه ونسبة المواد الداخلة فى تكوينه . عدم قبول التذرع بجهله . صنع صابون تنقص فيه نسبة الأحماض عن حد معين جنحة دائما فى حق الصانع طبقا للقانونين ٤٨ لسنة ١٩٤١ و ٥٧ لسنة ١٩٣٩ . زيادة نسبة القلوى المطلق الكاوى فى الصابون عن حد معين . مخالفة . شرط ذلك : أن يكون المتهم حسن النية ..... ٣٣

ـ إستثناء المشرع تقليد العلامات والبيانات التجارية من حكم المواد ٢٠٦ ، ٢٠٦ مكررا ، ٢٠٨ عقوبات وخصها بحمايته فى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ فى شأن العلامات والبيانات التجارية ... ٣٤

ـ جريمة بيع منتجات عليها علامات مزورة . أو عرضها للبيع أو للتداول أو حيازتها بقصد البيع . المنصوص عليها فى المادة ٢٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ المعدل . أركانها ؟ تمسك الطاعن . أمام درجتى التقاضى . بعدم علمه بالتقليد . دفاع جوهرى لاتجاهه إلى نفى أحد أركان الجريمة . إغفال مناقشة أو الرد عليه . عيب يوجب النقض . متى يمتد نقض الحكم إلى غير الطاعن ؟ ..... ٣٥

## القواعد القانونية :

١ ـ الجريمة المنصوص عنها فى المادة ٣٠٢ ع تستلزم حتما حصول الغش فى جنس البضاعة . وجنس البضاعة هو مجموع صفاتها وخواصها التى تلازمها فتعينها تعيينا جليا يعرفه ذوو المران من الكافة ولا يخطئون فيه عادة . وهذه الصفات ترجع إما إلى الاقليم الذى نبتت فيه البضاعة اصلا إذا كانت مما يزرع ، او تنشا فيه وتتناسل إصلا إذا كانت من الحيوانات ، او الجهة التى تصنع فيه اصلا إذا كانت من المصنوعات . فالبضاعة التى ليس لها خواص طبيعية او صفات صناعية تنفرد بها ومضمون ثباتها بل هى تركيب قابل للتغير والتنوع حسب مشيئة صاحبه ( كدخان مصنع من المصانع ) لايمكن ان يقع فيها غش الجنس الذى عنته المادة ٣٠٢ع . فمن يبيع بضاعة ( علب سجاير ) على انها من صنع مصنع كذا ثم اتضح انها ليست من صنع هذا المصنع وان الصنف الموجود بها ردىء فلا عقاب عليه لان جريمته هى جريمة تقليد لعلامة هذا المصنع التى نص عليها فى المادة ٣٠٥ع الموقوف العمل بها لان الشارع لم يضع للآن لوائح لتخصيص علامات المصانع لاصحابها .
( جلسة ٢١/١٢/١٩٣١ طعن رقم ٥٥٠ سنة ٢ق ) .

٢ ـ إنه وإن كان ظاهر نص المادة ١٧٦ من قانون العقوبات القديم ( المقابلة للمادة ٢٠٨ من قانون العقوبات الحالى )يتناول تقليد علامات الفابريقة ( المصنع ) اى العلامات التى يعدها أصحاب المصانع ويضعونها على مصنوعاتهم لتمييزها فى السوق عما يماثلها من مصنوعات

غيرهم ليطمئن إليها الراغبون فى الشراء ، إلا أن مقارنة نصوص القانون فى هذا الشأن تدل على أن المشرع قصد إلى اخراج هذه العلامات من عموم هذا النص . ذلك لأنه اورد بعده نصا خاصا هو المادة ٣٠٥ من قانون العقوبات القديم ( المقابلة للمادة ٣٥٠ من القانون الحالى ) للعقاب على جريمة تقليد علامات الفاروقية بالذات ، وفرض لها عقوبة مخففة ، واشترط لتوقيعها أن يكون حق اصحاب تلك العلامات فى التفرد دون سواهم باستعمالها على منتجاتهم مقررا بلوائح لتوضع لتنظيم الملكية الصناعية . وذلك لما ارتاه من أن طبيعة هذا الحق وما تقتضيه النظم والقواعد الاقتصادية من حرية المنافسة التجارية إلى اقصى حد ممكن يعليان عدم تضييق هذه الحرية بفرض عقوبات جنائية على التقليد الذى يقع من المتنافسين فى التجارة والصناعة إلا بالقدر الذى سنه وفى الحدود التى رسمها بهذا النص مما يوجب القول بأن هذا النص الخاص وحده هو الذى قصد به إلى حماية علامات الفاروقية ، لأن علة وجوده وصراحة عباراته ، وإيراده فى قانون واحد مع المادة ١٧٦ عقوبات ـ كل ذلك يقطع فى الدلالة على أن المشرع استثنى تقليد العلامات المذكورة من حكم المادة ١٧٦ عقوبات وخصها بحمايته فى المادة ٣٠٥ عقوبات .

( جلسة ٧/١١/١٩٣٨ طعن رقم ٢١٢٠ سنة ٨ ق ) .

٣ ـ تنص المادة ٣٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ على اربع جرائم خاصة بالعلامة التجارية وهى جريمة التقليد والتزوير ، وجريمة الاستعمال ، والمذكورتان فى الفقرة الأولى من المادة . وجريمة وضع علامة مملوكة للغير على منتجات بسوء نية وجريمة بيع منتجات او عرضها وعليها علامة مزورة او مقلدة . وكل من هذه الجرائم الاربعة مستقلة بذاتها ولها مميزاتها الخاصة .

( جلسة ٤/٥/١٩٥٤ طعن رقم ١٢٩٧ سنة ٢٢ ق ) .

٤ ـ العبرة فى تقليد العلامة التجارية هى بأوجه الشبه لا بأوجه الإختلاف ، مادامت اوجه الشبه من شأنها ان تؤدى إلى الخلط بين العلامتين ، وخاصة إذا ماروعى أن جمهور المستهلكين لهذه السلعة ممن تفوتهم ملاحظة الفروق الدقيقة بين العلامتين .

( جلسة ٤/٥/١٩٥٤ طعن رقم ٢٩٧ سنة ٢٢ق ) .

٥ ـ إذا كان ماوقع من المتهم هو انه باع صابونا من صنعه وعليه بيانات غير مطابقة لهذه الحقيقة فذلك يعتبر فى القانون ضربا من ضروب الغش التجارى فى البضاعة والعقاب عليه يكون بمقتضى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية لابمقتضى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٣٨ الخاص بتنظيم صناعة الصابون وتجارته .

( جلسة ٧/٦/١٩٤٣ طعن رقم ١٢٦٢ سنة ١٣ ق ) .

٦ ـ إنه لما كانت المادة الأولى من المرسوم الصادر بتاريخ ٢٢ يونيه سنة ١٩٤٢ بتنظيم بيع الصابون قد حظرت بيع الصابون رقم ١ إلا إذا كان خاليا من المواد الاضافية كما نصت المادة ٧ من هذا المرسوم على سريان احكام المادتين ٢٧ و٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالبيانات والعلامات التجارية على الجرائم التى تقع بالمخالفة لاحكام هذا المرسوم ، فإن بيع صابون عليه رقم ١ مضاف إليه جير تتوافر فيه لركان الجريمة المنصوص عليها بالمادتين ٢٧ و ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ باعتباره ضربا من ضروب الغش التجارى .

( جلسة ٨/١/١٩٥٢ طعن رقم ١١٠٨ سنة ٢١ ق ) .

٧ ـ انه يبين من تعريف البيان التجارى الوارد فى المادة ٢٦ من قانون العلامات والبيانات

التجارية ومن المواد التالية لها لن الشارع إنما قصد حماية الجمهور من كل تضليل فى شان حقيقة ما يعرض عليه من منتجات ولذلك فقد اوجب أن يكون ما يتعلق بها من البيانات التى تعرف بها لدى الناس مطابقا للحقيقة ، وسوى فى ذلك بين ما يوضع على ذات المنتجات المعروضة وما يوضع على المحال او المخازن او بها ، وبين ما يوضع على عنواناتها أو الأغلفة أو الفواتير أو اوراق الخطابات او وسائل الإعلان وغير ذلك مما يستعمل فى عرض البضائع على الجمهور . وقضى بمعاقبة من يخالف هذه الأحكام فمناط العقاب إذن أن يكون للبيان أثر فى التضليل فى شان منتجات اعدت بالفعل للعرض على الجمهور ولا يشترط أن يكون البيان موضوعا على المنتجات ذاتها .

( جلسة ١٩٤٤/١٢/١١ طعن رقم ١٢٧٩ سنة ١٤ ق ) .

٨ - إن الشارع حين أورد بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ النصوص الخاصة بتنظيم وحماية الملكية الصناعية ضمانا للمصالح المختلفة للتجار والمنتجين مع مراعاة جمهور المستهلكين ، الأمر الذى اقتضاه أن ينشىء نظاما خاصا لتسجيل العلامات التجارية ، قد فرض فى المادة ٣٣ منه جزاء لحماية العلامات التجارية التى تم تسجيلها وفقا للقانون ، كما حدد على سبيل الحصر فى المادة الخامسة ما لا يجوز - للاعتبارات التى راها - تسجيله - كعلامة تجارية ، ثم فرض عقوبة على من يسعى إلى تفويت غرضه فيقدم على استعمال ما حظر تسجيله من ذلك ، ونص على هذه العقوبة فى الفقرة الثانية من المادة ٣٤ ، وهى بصيغتها والغرض منها لا تشمل العلامات التى ليس فيها فى حد ذاتها ما يحول دون تسجيلها . وإذن فإذا كانت واقعة الدعوى ليس فيها ما يفيد أن العلامات موضوع المحاكمة هى مما حظرت المادة الخامسة المذكورة تسجيله فإن إدانة المتهم عن استعمال علامات فى الحالة المنصوص عليها فى الفقرة أى من المادة ٥ المذكورة تكون غير صحيحة . إلا أن ذلك ليس من شانه أن يؤثر فى سلامة الحكم من حيث العقوبة مادام لم يحكم على المتهم إلا بعقوبة واحدة تدخل فى نطاق العقوبة المقررة للجريمة الأخرى التى أدانه من اجلها ايضاً .

( جلسة ١٩٤٤/١٢/١١ طعن رقم ١٧٧٩ سنة ١٤ ق ) .

٩ - إن الغرض الاساسى الذى توخاه الشارع من النص فى المادة ٢٧ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ على وجوب مطابقة البيان التجارى للحقيقة هو رعاية مصلحة المستهلكين . ومن اجل ذلك لم تقتض النصوص الخاصة بالبيانات التجارية وجود علامات مسجلة ، بل اكتفت بالنص فيما نصت عليه من أنه يعتبر بيانا تجاريا اى ايضاح يتعلق بالاسم أو الشكل الذى تعرف به البضاعة . فإذا كانت المحكمة قد اثبتت على المتهم ان الشركة التى يديرها لصنع الطرابيش قد اتخذت لمصنوعاتها التى تعرضها للبيع رسوما ورموزا وعلامات مماثلة تمام المماثلة ، من حيث وضعها واشكالها وكتابتها للعلامات والرسوم والاشكال الخاصة بصنف الطرابيش الواردة من شركة تشيكوسلوفاكيا الاجنبية ، وذلك دون ان يكون لشركته اى حق فى استعمال تلك العلامات فهذا يكفى لتحقق الجريمة التى أدانته فيها وهى عرضه للبيع طرابيش تحمل بيانا تجاريا لا يطابق الحقيقة ، بصرف النظر عن تسجيل او عدم تسجيل العلامات التجارية للشركة التى انتحل هو الرسوم والاشكال والعلامات التى تعرف بها بضائعها .

( جلسة ١٩٤٥/١/٢٩ طعن رقم ١٢٩٧ سنة ١٤ ق ) .

١٠ - إن ملكية العلامة التجارية هي لمن سبق له أن استخدمها قبل غيره . والتسجيل لا ينشىء الملكية بل يقررها ، وهو لا يصبح منشئا لحق الملكية إلا إذا استخدمت العلامة بصفة ظاهرة مستمرة خمس سنوات من تاريخ التسجيل على أن يبقى لمن له الأسبقية في استخدام العلامة حق وضع اليد عليها . وإذا كانت الفقرة الأولى من المادة ٣٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ يجرى نصها بمعاقبة « كل من زور علامة تم تسجيلها طبقاً للقانون أو قلدها بطريقة تدعو إلى تضليل الجمهور وكل من استعمل بسوء القصد علامة مزورة او مقلدة» . وكان لا يتصور عقلا أن يعتبر واضع اليد على العلامة السابقة ولم لم يطلب تسجيلها مستعملا لعلامة لاحقة فإن المعاقبة على هذا الفعل لا تكون صحيحة .

( جلسة ٢/٥/١٩٤٩ طعن رقم ٣٥٤ سنة ١٩ ق ) .

١١ - إذا كانت واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم هي أن المتهم استعمل زجاجات فارغة تحمل علامة شركة الكوكاكولا المسجلة وهي الاسم محفورا باللغتين العربية والافرنجية في هيكل الزجاجة في تعبئتها بمياه غازية من منتجات مصنعه الخاص وحازها بقصد البيع وكانت المحكمة مع تسليمها بأن ما أوردته عن الاسم ونقشه على الزجاجة وما إلى ذلك يعتبر علامة تجارية في حكم القانون وبأن المتهم استعملها مع علمه بصاحب الحق فيها قد قضت برفض الدعوى المدنية المقامة من هذه الشركة قولا منها بانعدام الجريمة وعدم توافر الخطأ بالتبع فإنها تكون قد اخطأت إذ أن مجرد استعمال الزجاجات وتعبئتها بمياه غازية ايا كان نوعها او لونها او عرض الشراب للبيع فيها او حيازتها بقصد البيع وهي تحمل علامة تجارية يعلم المتهم انها مملوكة لآخر ومن حقه استعمالها - ذلك يدخل في نطاق تطبيق الفقرة الثالثة من المادة ٣٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الذى قصد الشارع منه تنظيم المنافسة وحصرها في حدودها المشروعة حماية للصوالح المختلفة للمشتغلين بالتجارة وبالإنتاج ولجمهور المستهلكين .

ولا يمنع من نقض هذا الحكم صيرورة الحكم الجنائي نهائيا بعدم الطعن فيه إذ من المقرر أن الحكم بالبراءة في الدعوى الجنائية لا يحوز قوة الشيء المحكوم فيه بالنسبة إلى الدعوى المدنية . وذلك لأن للمحكمة وهي في صدد الفصل في طلب التعويض عن الضرر المدعى به أن تعرض لاثبات واقعة الجريمة ولا يحول دون ذلك عدم إمكان الحكم لأى سبب من الاسباب بالعقوبة على المتهم مادامت الدعويان الجنائية والمدنية قد رفعتا معا امام المحكمة الجنائية ومادام المدعي بالحق المدنى قد استمر في السير في دعواه المدنية ولأن اساس التعويض عن كل فعل ضار هو المادتان ١٥٠ و ١٥١ من القانون المدني ولو كان الفعل الضار يكون جريمة بمقتضى قانون العقوبات .

( جلسة ١٢/١٢/١٩٤٩ طعن رقم ١٢١٢ سنة ١٩ ق ) .

١٢ - إن مجرد استعمال المتهم زجاجات فارغة تحمل علامة او بيانا تجارية بتعبئتها بمياه غازية ايا كان نوعها او لونها وعرضها للبيع او حيازتها مع علمه بان هذه العلامة مملوكة لآخر (لشركة الكوكاكولا المسجلة) ومن حقه استعمالها يكون مستوجبا للعقاب طبقا للقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الذى قصد الشارع منه تنظيم المنافسة وحصرها في حدودها المشروعة حماية للصوالح المختلفة للمشتغلين بالتجارة وبالإنتاج ولجمهور المستهلكين من كل تضليل في شان ما يعرض عليه من منتجات .

( جلسة ١٢/١٢/١٩٤٩ طعن رقم ١٢٠٣ سنة ١٩ ق ) .

١٣ ـ إن القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ خاص بالبيانات التجارية ووجوب مطابقتها للحقيقة . فإذا كان الحكم قد دان الطاعن تطبيقا لهذا القانون لإعلانه فى الصحف عن صنف معين من الصابون قال إنه مصنوع من زيت بذرة الزيتون الخالص فى حين انه مصنوع من زيت بذرة الزيتون المضاف إليه بعض الزيوت الأخرى فإنه لا يكون مخطئا . ولا عبرة بما يقوله الطاعن من ان هذا الزيت هو العنصر الرئيسى فى تركيب هذا الصابون وان العناصر الأخرى غير رئيسية مادام البيان التجارى قد ذكر ان الصابون مصنوع من زيت بذرة الزيتون (الخالص) وهو ما لايطابق الحقيقة . ولا عبرة كذلك بمطابقة صناعة هذا الصابون للشروط المنصوص عليها فى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٣٨ الخاص بتنظيم صناعة الصابون إذ لا يجوز الخلط بين قانون وآخر مع اختلاف الغرض من وضعهما وتباين مجال التطبيق بالنسبة لكل منهما .

( جلسة ٢٢/٢/١٩٥٤ طعن رقم ١٠ سنة ٢٤ ق ) .

١٤ ـ جريمة تقليد أو تزوير العلامة التجارية بطبيعتها جريمة وقتية تتم بمجرد تقليد العلامة بغض النظر عن الاستعمال الذى يأتى لاحقا لها . والذى هو بطبيعته جريمة مستمرة .

( جلسة ٤/٥/١٩٥٤ طعن رقم ١٢٩٧ سنة ٢٣ ق ) .

١٥ ـ يكفى لتحقق اركان جريمة تقليد الرسم الصناعى المنصوص عليها فى المادة ٤٨ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ الخاص ببراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية . أن يوجد تشابه فى الرسم والنموذج من شانه ان يخدع المتعاملين بالسلعة التى قلد رسمها او نموذجها وذلك بصرف النظر عما يكون قد اثبت فيها من بيانات تجارية نص عليها القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية .

( الطعن رقم ٧٨١ لسنة ٢٥ ق جلسة ٢١/٢/١٩٥٦ س ٧ ص ٢٢٦ ) .

١٦ ـ وجود التشابه بين العلامتين التجاريتين الذى يخدع به جمهور المستهلكين أو عدمه هو من المسائل الموضوعية التى تدخل فى سلطة قاضى الموضوع بلا معقب عليه من محكمة النقض .

( الطعن رقم ٥٩ لسنة ٢٦ ق جلسة ١/٥/١٩٥٦ س ٧ ص ٦٦٦ ) .

١٧ ـ متى كان البيان التجارى موضوع الاتهام يتضمن ما لا يطابق الحقيقة لما اتضح من اختلاف نسبة الدسم الداخلة فى تركيب الجبن . فإنه يعتبر مخالفا للقانون ولو كانت نسبة الدسم فى الجبن المعروض تزيد على ما هو مدون على البضاعة .

( الطعن رقم ٨٤٨ لسنة ٢٦ ق جلسة ٢٩/١٠/١٩٥٦ س ٧ ص ١٠٨٣ ) .

١٨ ـ يقوم تقليد العلامة التجارية على محاكاة تتم بها المشابهة بين الأصل والتقليد . ومن ثم فإن خلو الحكم من وصف العلامة الصحيحة والعلامة المقلدة ومن بيان لوجه التشابه والتطابق بينهما واستناده فى ثبوت توفر التقليد على كتاب إدارة العلامات التجارية أو رأيها من وجود تشابه بين العلامتين يجعله مشوبا بالقصور لأن القاضى فى المواد الجنائية إنما يستند فى ثبوت الحقائق القانونية إلى الدليل الذى يقتنع به وحده ولا يجوز له أن يؤسس حكمه على رأى غيره .

( الطعن رقم ٤١٢ لسنة ٢٧ ق جلسة ٣/٦/١٩٥٧ س ٨ ص ٥٧٣ ) .

١٩ ـ تختلف عناصر كل من جريمتى تقليد العلامة التجارية والغش عن الأخرى . فالركن المادى فى الجريمة الأولى ينحصر فى اتيان فعل من افعال التقليد او التزوير او الاستعمال لعلامة

تجارية ، أو وضعها على منتجات بسوء نية ، أو بيعها أو عرضها للبيع وعليها هذه العلامة المقلدة او المزورة ـ وكل من هذه الأفعال يكون فى ذاته جرائم مستقلة ولها مميزاتها الخاصة ـ بينما الركن المادى فى جريمة المادة الاولى من قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ينحصر فى فعل خداع المتعاقد او الشروع فى ذلك وينصب على بضاعة معينة بذاتها .

( الطعن رقم ١٢٨٧ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١٢/٢٢ س ١٠ ص ١٠٤٥ ) .

٢٠ ـ التغيير الذى أجرته المحكمة فى الوصف من جريمة تقليد علامة تجارية إلى جريمة غش ـ وان كان لا يتضمن فى ظاهره الاستناد إلى أساس آخر غير ذلك الذى شملته الأوراق ـ إلا انه يعد مغايرا لعناصر الواقعة كما وردت فى ورقة التكليف بالحضور ، ويمس كيانها المادى ، وبنيانها القانونى ، مما كان يقتضى من المحكمة تنبيه المتهمين إلى التعديل الذى اجرته فى التهمة ذاتها ومنحهما اجلا لتحضير دفاعهما إذا طلبا ذلك ـ اما وهى لم تفعل ، فإن حكمها يكون مخطئا فى القانون مما يعيبه ويوجب نقضه .

( الطعن رقم ١٢٨٧ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١٢/٢٢ س ١٠ ص ١٠٤٥ ) .

٢١ ـ لم ينص قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٤ من ابريل سنة ١٩٥٦ ـ بتنظيم صناعة وتجارة الصابون ـ على أن زيادة نسبة الأحماض الدهنية تقوم مقام العجز فى الوزن .

( الطعن رقم ١٣٨٠ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/١/١٨ س ١١ ص ٦٦ ) .

٢٢ ـ الغرض من العلامة التجارية على ما يستفاد من المادة الاولى من القانون ٥٧ لسنة ١٩٣٩ ان تكون العلامة وسيلة لتمييز المنتجات والسلع . ويتحقق هذا الغرض بالمغايرة بين العلامات التى تستخدم فى تمييز سلعة معينة بحيث يرتفع اللبس بينها ولا يقع جمهور المستهلكين فى الغلط والتضليل . ومن اجل ذلك يجب لتقدير ما إذا كانت للعلامة ذاتية خاصة متميزة عن غيرها النظر إليها فى مجموعها لا إلى كل من العناصر التى تتركب منها . ولا عبرة باحتواء العلامة على حروف او رموز او صور مما تحتويه العلامة الأخرى ، بل العبرة بالصورة العامة التى تنطبع فى الذهن نتيجة لتركيب الصور والحروف والرموز مع بعضها والشكل الذى تبرز به فى علامة او اخرى بغض النظر عن العناصر التى تركبت منها وعما إذا كانت الواحدة تشترك فى جزء او اكثر مما تحتويه الأخرى .

( الطعن رقم ٢٢٨٨ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٤/١٢ س ١٥ ص ٢٨٣ ) .

٢٣ ـ من المقرر ان وحدة التشابه بين العلامتين الذى ينخدع به جمهور المستهلكين او عدمه هو من المسائل الموضوعية التى تدخل فى سلطة قاضى الموضوع بلا معقب عليه من محكمة النقض ، متى كانت الأسباب التى اقيم عليها الحكم تبرر النتيجة التى انتهى إليها .

( الطعن رقم ٢٢٨٨ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٤/١٣ س ١٥ ص ٢٨٣ ) .

٢٤ ـ يشترط للعقاب اعمالا للمادة ٣٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ فى شان العلامات والبيانات التجارية المعدلة بالقانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٤ ـ فضلاً عن البيع او العرض للبيع او للتداول توافر ركنين الأول التزوير او التقليد والثانى سوء النية .

( الطعن رقم ١٩٤٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٥/٢٤ س ١٦ ص ٤٨٨ ) .

٢٥ ـ الاصل فى جرائم تقليد العلامات التجارية هو الاعتداد ـ فى تقدير التقليد ـ باوجه الشبه لا باوجه الخلاف . وان المعيار فى اوجه الشبه بما ينخدع به المستهلك المتوسط الحرص والانتباه . ولما كان الحكم المطعون فيه قد بنى عقيدته بعدم توافر ركن التقليد على القول بأن

كتاب إدارة العلامات التجارية وأقوال وكيل مكتب التسويق الداخلي بالاسكندرية قصرت عن تبيان مدى التطابق بين العلامات المسجلة والعلامات المقلدة . وهو تدليل لا يسوغ به تبرير النتيجة التي خلص إليها ، ذلك بانه لا يلزم في التقليد ان يكون هناك ثمة تطابق بين العلامتين . بل يكفي لتوافره وجود تشابه بينهما من شانه تضليل جمهور المستهلكين واحداث الخلط واللبس بين المنتجات . وإذا كان الحكم لم يعن من جانبه ببيان وصف العلامة الصحيحة والعلامة المقلدة ولم يتصد لفحص ما بين العلامتين ويبدى وجهة نظره بصدد التشابه بينهما اثباتا او نفيا حتى يستقيم قضاؤه فإنه يكون قاصرا .

( الطعن رقم ١٩٤٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٥/٢٤ س ١٦ ص ٤٨٨ ) .

٢٦ ـ من المقرر أن تقليد العلامة التجارية يقوم على محاكاة تتم بها المشابهة بين الاصل والتقليد ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه وقد خلا من وصف العلامة الصحيحة والعلامة المقلدة ومن بيان أوجه التشابه بينهما واستند في ثبوت توفر التقليد على راى مراقبة العلامات التجارية من وجود تشابه بين العلامتين يكون مشوبا بالقصور .

( الطعن رقم ١٨٦٥ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٣/٧ س ١٧ ق ٤٥ ص ٢٣٣ ) .

٢٧ ـ المشارع حين أورد بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ في شان العلامات والبيانات التجارية والقوانين المعدلة له النصوص الخاصة بتنظيم وحماية الملكية الصناعية ضمانا لامصالح المختلفة للتجار والمنتجين والمستهلكين ، الامر الذى اقتضاه ان ينشىء نظاما خاصا بتسجيل العلامات التجارية ـ قد فرض في المادة ٣٣ منه جزاءات لحماية العلامات التجارية التي يكون قد تم تسجيلها وفقا للقانون . ولما كانت الواقعة المرفوعة بها الدعوى وصلر اثباتها في الحكم والتي بين الطاعن من اجلها هي ارتكابه جريمة تقليد علامة تجارية تم تسجيلها طبقا للقانون ، ولما كان القانون قد اوجب على ما سلف بيانه للعقاب على تلك الجريمة ان تكون العلامة مسجلة طبقا للأوضاع المرسومة في القانون سالف الذكر ، فإنه يتعين عندئذ ان تكون العلامة مسجلة بإدارة تسجيل العلامات التجارية حتى تكون جديرة بالحماية القانونية التي عناها القانون المذكور كما هو مفهوم نصه .

( الطعن رقم ٢١٠١ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٤/٢٥ س ١٧ ق ٩١ ص ٤٨٠ ) .

٢٨ ـ تسجيل العلامة التجارية هو مناط الحماية التي اسبغها القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ على ملكيتها الأدبية بتأثيم تقليدها او استعمالها من غير مالكها ، وبذلك لا يفيد مالك العلامة من تلك الحماية إلا إذا كانت مسجلة .

( الطعن رقم ٨٨٧ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٥/٢٣ س ١٧ ق ١٢٦ ص ٦٨٦ ) .

٢٩ ـ تسجيل العلامة ركن في جريمة تقليدها او استعمالها بسوء قصد ، ومن ثم يتعين على الحكم استظهاره وإلا كان قاصرا في بيان الواقعة المستوجبة للعقاب .

( الطعن رقم ٨٨٧ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٥/٢٣ س ١٧ ق ١٢٦ ص ٦٨٦ ) .

٣٠ ـ المراد بالتقليد هو المحاكاة التي تدعو إلى تضليل الجمهور ، والعبرة في استظهاره هي باوجه الشبه بين العلامتين الصحيحة والمقلدة دون اوجه الخلاف .

( الطعن رقم ٨٨٧ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٥/٢٣ س ١٧ ق ١٢٦ ص ٦٨٦ ) .

٣١ ـ القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٣٨ في شان تنظيم صناعة وتجارة الصابون صدر بعده قرار من مجلس الوزراء في ٤ من ابريل سنة ١٩٥٦ بتنظيم صناعة وتجارة الصابون بالاستناد إلى

الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ وهو الإعلان الذى جعل فى المادة التاسعة منه السلطة التشريعية لمجلس الوزراء ، وإلى القانون رقم ٦٥٨ لسنة ١٩٥٤ ، بإلغاء استصدار مراسيم ، واشار فى ديباجته إلى الاطلاع على المادتين ٥ ، ٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ فى شأن قمع التدليس والغش والمواد ٣٢ ، ٣٤ ، ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالبيانات والعلامات التجارية والقوانين المعدلة له واسقط الإشارة إلى القانون ٨٧ لسنة ١٩٣٨ سالف الذكر والذى كان يعتبر فى مادته السابعة الجرائم المنصوص عليها فيه مخالفات لا جنحا ، وهذا الإسقاط للقانون جاء على خلاف ما استنه الشارع وانتهجه فى القرارات السابقة والتى كانت تصدر بالاستناد إليه . فقرار مجلس الوزراء سالف الذكر والذى يجمع بين القانون والمرسوم فى قوته الملزمة يعتبر ناسخا لما يتعارض معه من احكام فى التشريعات السابقة على صدوره ومنها القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٣٨ سالف البيان . يدل على ذلك انه لم يشر فى ديباجته إليه كما سبق . وانه اعاد تنظيم ما كان ينظمه القانون والمراسيم السابقة على صدوره فى شأن صناعة وتجارة الصابون وآخرها المرسوم الصادر فى ١٠ ديسمبر سنة ١٩٥١ تنظيما كاملا متناولا ما كانت تتناوله من احكام ومنها انواع الصابون ورتبه والعناصر الداخلة فى تكوينه كما تناول جريمتى الغش والخديعة محيلا فى العقاب عليهما إلى المادتين ٥ ، ٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ فى شأن قمع التدليس والغش ، كما احال إلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالبيانات والعلامات التجارية والذى يوجب فى المادة ٢٧ منه ان يكون البيان التجارى مطابقا للحقيقة واعتبر فيما يختص بتطبيقه بيان العناصر الداخلة فى تكوين البضاعة بيانا تجاريا بحسب ما نص عليه فى المادة ٢٦ منه وعاقب على مخالفة ذلك بعقوبة الجنحة فى المادة ٣٤ منه وهى المواد التى أحال إليها قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٤ من ابريل سنة ١٩٥٦ على ما سلف .

( الطعن رقم ١٢٨٤ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/١٣ س ٢٠ ق ١٢ ص ٥٦ ) .

٣٢ ـ نص قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٤ من ابريل سنة ١٩٥٦ بتنظيم صناعة وتجارة الصابون فى المادة الثانية منه على أن الصابون رقم ٢ هو الصابون المحتوى عقب ختمه على ٥٠٪ على الاقل من الوزن المرقوم على القطع او من الوزن الفعلى لهذه القطع عند التحليل ايهما أكبر احماضا دهنية وراتنجية ، مما يدل على تشدد القانون فى مراعاة نسبة تلك الاحماض حماية للمستهلكين وقضاء على الغش فى الصابون حتى لا يتادى الامر إلى الغش فى وزن الصابون وفى نسبة المواد النافعة الداخلة فى تكوينه معا . فلا يجدى الطاعن ما يتذرع به من نقص الوزن فى الصابون الذى انتجه عن الوزن المرقوم على القطع ودخول بخار الماء فى تكوينه لان ما يتعلل به من ذلك لا تندفع به التهمة المسندة إليه ، بل تتضمن غشا فى وزن الصابون ، فضلاً عن الغش فى نسبة الاحماض الداخلة فى تكوينه . هذا وبفرض صحة ما يدعيه الطاعن فى طعنه كله فإن ما وقع فيه من إنتاجه الصابون دون مراعاة نسبة الاحماض الدهنية والراتنجية بحسب البيان المرقوم على السلعة يعتبر ذكرا لبيان تجارى غير مطابق للحقيقة معاقبا عليه بالعقوبة التى اوقعها عليه الحكم طبقا للمواد ٢٦ و ٢٧ و ٣٤ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن البيانات والعلامات التجارية وهو القانون الذى اعمله الحكم ايضاً لانطباقه على واقعة الدعوى فلا مصلحة له فيما اثاره فى طعنه كله من دعوى الخطا فى تطبيق القانون او الإخلال بحقه فى الدفاع .

( الطعن رقم ١٢٨٤ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٣/١/١٩٦٩ س ٢٠ ق ١٢ ص ٥٦ ) .

٣٣ ـ إن علم المتهم بالغش فيما يصنعه يستفاد ضرورة من كونه منتجا له ، اعتبارا بأن الصانع يعلم كنه ما يصنعه ونسبة المواد الداخلة فى تكوينه ، ولا يقبل التذرع بجهله وإلا تادى الأمر إلى تعطيل أحكام القانون . يدل على ذلك ـ فى خصوص صناعة الصابون ـ أن قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٤ من ابريل سنة ١٩٥٦ فى شأن صناعة وتجارة الصابون بعد أن نص فى المادة الثانية منه على أنه لا يجوز صنع الصابون أو استيراده أو بيعه أو عرضه أو طرحه للبيع أو حيازته بقصد البيع إلا إذا كان من أحد الأنواع والرتب المنصوص عليها فيها ومنها الصابون رقم ٢ وهو الصابون المحتوى عقب خلعه على ٥٠٪ على الأقل من الوزن المرقوم على القطع أو من الوزن الفعلى لهذه القطع عند التحليل أيهما أكبر ، أحماضا دهنية وراتنجية بشرط الا تزيد نسبة الأحماض الراتنجية فيه على ٢٠٪ من مجموع الأحماض ، أوجب فى المادة الثالثة الا تزيد نسبة القلوى المطلق الكاوى فى جميع الأنواع والرتب على حد معين واعتبر ـ فى هذه الحالة وحدها ـ زيادة نسبته مخالفة لا جنحة إذا كان المتهم حسن النية ، مما مفاده أن صنع الصابون الذى تقل فيه نسبة الأحماض او تنقص عن حد معين جنحة دائما فى حق الصانع طبقا للقانونين رقمى ٤٨ لسنة ١٩٤١ و ٥٧ لسنة ١٩٣٩ اللذين اشار القرار فى ديباجته محيلا فى بيان العقوبة إليهما ، ولا يكون مخالفة إلا حين تزيد نسبة القلوى المطلق الكاوى عن النسبة التى حددها القرار بشرط ان يكون الصانع حسن النية ، وبذلك فإن الشارع يكون قد اعتبر علم الصانع بمخالفة ما يصنعه من الصابون للنسب القانونية للأحماض الدهنية والراتنجية قائما فى حقه بقيام موجبه من صنعه وهو ثابت على الدوام ، لا يستطيع المتهم ان يتذرع بجهله إلا فى حدود ما رخص فيه الشارع استثناء لاعتبارات تيسيرية لا تنافى الأصل المقرر فى هذا الصدد .

( الطعن رقم ١٢٨٤ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٣/١/١٩٦٩ س ٢٠ ق ١٢ ص ٥٦ ) .

٣٤ ـ لئن كان ظاهر المواد ٢٠٦ ، ٢٠٦ مكررا ، ٢٠٨ من قانون العقوبات يوهم بانه يتناول تقليد العلامات التجارية التى توضع على المصنوعات أو المنتجات لتمييزها فى السوق عما يماثلها من بضائع صاحب العلامة ليطمئن إليها الراغبون فى الشراء ، إلا ان مقارنة نصوص القانون فى هذا الشأن تدل على ان المشرع قصد إخراج هذه العلامات من عموم هذه النصوص إذ استن لها القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ فى شأن العلامات والبيانات التجارية وفرض لها عقوبة مخففة لما ارتاه من ان طبيعة هذا الحق ، وما تقضيه النظم والقواعد الاقتصادية من حرية المنافسة التجارية إلى اقصى حد ممكن يعليان عدم تضييق هذه الحرية بفرض عقوبات جنائية على التقليد الذى يقع من المتنافسين فى التجارة والصناعة إلا بالقدر الذى سنه ، وفى الحدود التى رسمها مما يوجب القول بأن هذا النص الخاص وحده هو الذى قصد به إلى حماية العلامة التجارية او البيان التجارى ، لأن علة وجوده وصراحة عبارته وإيراده فى قانون واحد دون تمييز بين القطاعين العام والخاص ، كل ذلك يقطع فى الدلالة على ان المشرع استثنى تقليد العلامات والبيانات المذكورة من حكم المواد السابقة وخصها بحمايته فى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ سالف البيان ، هذا فضلاً عن ان المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات لا تنطبق بحسب وضعها إلا على علامات الحكومة بما هى سلطة عامة دون سائر ما تباشره من اوجه النشاط الصناعى او التجارى . ولما كان القرار المطعون فيه قد اعمل هذا النظر اصلاً وتطبيقا فإنه يكون قد اصاب صحيح القانون .

( الطعن رقم ٩٥٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٩ س ٢٠ ق ٣٠٣ ص ١٤٦٧ ) .

٣٥ - نصت المادة ٣٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ فى شأن العلامات والبيانات التجارية ، المعدلة بالقانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٤ ، على عقاب ، كل من باع او عرض للبيع او للتداول او حاز بقصد البيع منتجات عليها علامات مزورة او مقلدة او موضوعة بغير حق مع علمه بذلك ، فهى تشترط للعقاب فضلا عن البيع او العرض للبيع او للتداول توافر ركنين الاول التزوير او التقليد والثانى سوء النية . ولما كان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه لم يعرض لدفاع الطاعن الجوهرى الذى اتجه إلى نفى عنصر اساسى من عناصر الجريمة المنصوص عليها فى تلك المادة وهو العلم بالتقليد ، كما أن الحكم المطعون فيه قد اغفل مناقشة هذا الدفاع رغم تمسك الطاعن به امام المحكمة الاستئنافية ، فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه والإحالة ، وذلك بالنسبة للطاعن والمحكوم عليه الآخر لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة بغير حاجة إلى بحث سائر ما يثيره الطاعن فى طعنه .

( الطعن رقم ٤٣٩ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٥/١٢ س ٢٥ ق ٩٩ ص ٤٦٦ ) .

---

# عمـــل

## الفصل الأول : عقد العمل الفردى

الفرع الاول : تحريره ..... ١ - ٥
الفرع الثانى : حقوق العامل ..... ٦ - ١٤
الفرع الثالث : التزامات صاحب العمل وعقوبة الاخلال بها ..... ١٢ - ٣٦
الفرع الرابع : مسئولية صاحب العمل والمقاول من الباطن ..... ٦٤ - ٦٦

## الفصل الثانى : ما يدخل وما لا يدخل فى نطاق قانون العمل ٦٧ - ٧٤

الفصل الثالث : اثبات جرائم العمل ..... ٧٥ - ٧٨
الفصل الرابع : الارتباط فى جرائم العمل ..... ٧٩ - ٩٢
الفصل الخامس : تسبيب الأحكام فى جرائم العمل ..... ٩٣ - ١٠٨
الفصل السادس : استئناف الأحكام الصادرة فى جرائم العمل ١٠٩-١١١
الفصل السابع : مسائل متنوعة ..... ١١٢ - ١٣٢

موجز القواعد :

# الفصـــل الأول

# عقد العمل الفردى

## الفرع الأول : تحريره

ـــ التزام رب العمل باتباع ما نصت عليه المادة الثانية من المرسوم بقانون ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ من وجوب تحرير عقد عمل بالكتابة على العقود التى تمت فى الفترة السابقة على سريان هذا القانون . اعتبارها من القواعد التنظيمية المتعلقة بالنظام العام . عدم انطواء ذلك على معنى الأثر الرجعى لتجدد النشاط الإجرامى فى ظل هذا القانون ..... ١

ـــ عقد العمل الفردى . تحريره بالكتابة . واجب على رب العمل . المرسوم بقانون ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ . كلمة « يكون » الواردة فى صدر المادة الثانية منه . مفادها الالتزام والتحتيم لا مجرد التنظيم أساس ذلك ؟ ..... ٢

ـــ جرائم عدم تحرير صاحب العمل عقود عمل لعماله وعدم انشائه ملفا لكل منهم وعدم إعلانه جدول ساعات العمل وفترات الراحة الأسبوعية ونظام تشغيل الأحداث والنساء ولائحة العمل ولائحة الجزاءات وتعيينه عمالا دون الرجوع إلى مكتب القوى العاملة . لا ارتباط بينها ..... ٣

ـــ جريمتا عدم تحرير عقد عمل وعدم إنشاء ملف لكل عامل . تعدد العقوبات فيهما بقدر عدد العمال . مخالفة ذلك . خطأ فى القانون ..... ٤

ـــ مساءلة المتهم عن جريمتى عدم تحرير عقد عمل وإنشاء ملف لعامل . رهن بثبوت صفته كرب عمل . الدفع بانتفاء هذه الصفة . جوهرى . يستوجب ردا ..... ٥

## الفرع الثانى : حقوق العامل

ـــ مناط حق العامل فى الحصول على تعويض عن إصابته طبقاً لنص م ٣ من القانون رقم ٨٩ سنة ١٩٥٠ ..... ٦

ـــ حق العامل فى الاجازة . حصوله على اجازات تشجيعية تجاوزت مددها الاجازات الاعتيادية السنوية المقررة قانونا . كفايته . القول بأن الاجازات التشجيعية لا تغنى عن الاعتيادية . غير سديد ..... ٧

ـــ المزايا الأكثر فائدة : ليس للعامل أن يجمع فى مطالبه بين مزايا النظام الذى وضعه رب العمل وبين مزايا قانون عقد العمل . له أن يطلب ايهما أكثر فائدة له فحسب ..... ٨

ـــ لا يكتسب العامل حقا فى الحصول على ذات الاجر الذى كان يحصل عليه فى عمله السابق . إذا كان قد أعيد تعيينه تعيينا مبتدأ ..... ٩

ـــ إصابات العمل التى تلتزم هيئة التأمينات الاجتماعية بعلاجها وإعانة المصابين المؤمن عليهم فى مدة العجز أو أداء تعويض أو ترتيب معاش لهم ؟ ليس للمصاب فيما يتعلق بتلك الإصابات التمسك قبل

الهيئة بأحكام أى قانون آخر، ولا يجوز له ذلك أيضاً بالنسبة إلى صاحب العمل إلا إذا كانت إصابته قد نشأت عن خطأ جسيم من جانبه . المادتان ( ١ / د ) ، ٤٢ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ . مثال لاخلال بدفاع جوهرى فى هذا الصدد ..... ١٠

ـــ أجور عمال المحال الصناعية الذين تزيد سنهم عن ثمانى عشر سنة نظمها القانون ١٠٢ سنة ١٩٦٢ عند توافر شرطين . خضوع الحد الأدنى لأجورهم لأحكام الأمر العسكرى رقم ٩١ لسنة ١٩٥٠ فى المنشأة الصناعية التى لا تجاوز تكاليف إقامتها ألف جنيه . سند ذلك . وجوب بيان الحكم لنوع النشاط الذى تمارسه المنشأة الصناعية ومدى دخوله فى الأنشطة التى حصرتها القرارات الوزارية ومقدار التكاليف الكلية للمنشأة لتحديد القانون الواجب التطبيق على واقعة الدعوى والعقوبة التى يقضى بها . إغفال الحكم ابراز هذه العناصر . قصور يستوجب النقض والإحالة ..... ١١

## الفرع الثالث : التزامات صاحب العمل وعقوبة الاخلال بها

ـــ مناط العقاب بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١٠٥ سنة ١٩٤٨ بشأن التوفيق والتحكيم ..... ١٢

ـــ المقصود بكلمة « المحل » الواردة فى م ١٢ من ق ٦٤ سنة ١٩٣٦ إنما هو المحل الرئيسى وحده ..... ١٣

ـــ المقصود بكلمة « العقاب » التى وردت فى الامرين رقمى ٥٤٨ سنة ١٩٤٤ و ٩٩ سنة ١٩٥٠ ..... ١٤

ـــ متى يحق العقاب لمخالفة أحكام القانون رقم ٨٩ سنة ١٩٥٠ ؟ ..... ١٥

ـــ المقصود بعبارة « حوادث العمل » الواردة فى م ٤ من القانون رقم ٨٩ سنة ١٩٥٠ ..... ١٦

ـــ الأحكام التنظيمية الواردة بالمرسوم بقانون ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ ومنها المنصوص عليها فى المادة ٣١ تمس مصالح العمال كمجموع وبطريق غير مباشر . القضاء بتعدد الغرامة بقدر عدد العمال جزاء مخالفتها . خطأ فى تطبيق القانون ..... ١٧

ـــ الالتزامات المتعددة على صاحب العمل نوعان : التزامات تتناول حقوق العمال الناشئة عن علاقتهم برب العمل ، والتزامات فرضها القانون على رب العمل كتنظيم لحسن سير واستتباب النظام بالمؤسسة . امثلة ..... ١٨

ـــ عقوبة المادة ٢٢١ من القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ . التعدد الذى ورد بالفقرة الأخيرة من هذه المادة . قصد المشرع إلى قصر هذا التعدد على الالتزامات التى تتناول حقوق العمال الناشئة عن علاقتهم برب العمل وما يجب عليه أن يؤديه إليهم وما يكفله لهم . علة ذلك : مساس تلك الالتزامات بمصالح افراد العمال وحقوقهم مباشرة . امثلة ..... ١٩

ـــ اغفال النص فى منطوق الحكم على تعدد العقوبة . بقدر عدد العمال . خطأ فى تطبيق القانون يستوجب نقض الحكم جزئيا وتصحيحه ..... ٢٠

ـــ جريمة عدم توفير وسائل الرعاية الطبية للعمال . وجوب تعدد الغرامة بقدر عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة ..... ٢١

ـــ الالتزامات المتعددة التى فرضها القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ على صاحب العمل ، نوعان : التزامات تتناول حقوق العمال الناشئة عن علاقتهم برب العمل ، والتزامات هى فى واقعها أحكام

تنظيمية لحسن سير العمل واستتباب النظام بالمؤسسة وضمان مراقبة السلطات المختصة تطبيق القانون . تعدد الغرامات المحكوم بها بقدر عدد العمال بالنسبة لمخالفات النوع الاول وعدم تعددها فى النوع الثانى التزام صاحب العمل بوضع لائحة الجزاءات فى مكان ظاهر من مؤسسته يدخل فى النوع الثانى . ..... ٢٢

ـ الالتزامات التى فرضها القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ على صاحب العمل نوعان : التزامات تتناول حقوق العمال الناشئة عن علاقتهم برب العمل ، والتزامات هى فى واقعها أحكام تنظيمية لحسن سير العمل واستتباب النظام بالمؤسسة وضمان مراقبة السلطات المختصة تطبيق القانون . تعدد الغرامات المحكوم بها بقدر عدد العمال بالنسبة لمخالفات النوع الأول وعدم تعددها فى النوع الثانى . التزامات صاحب العمل ، باعداد سجل أو نظام خاص لقيد وحصر العمال قبل دخولهم إلى أماكن العمل وعند خروجهم وبتعليق جدول فى أمكنة العمل يبين فيه ساعات وفترات الراحة ، وبوضع لائحة بالأوامر الخاصة بالسلامة العامة ـ تدخل فى النوع الثانى ..... ٢٣

ـ الالتزامات المتعددة التى فرضها القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ على صاحب العمل ، نوعان : التزامات تتناول حقوق العمال الناشئة عن علاقتهم برب العمل ، والتزامات هى فى واقعها أحكام تنظيمية لحسن سير العمل واستتباب النظام بالمؤسسة وضمان مراقبة السلطات المختصة تطبيق القانون . تعدد الغرامات المحكوم بها بقدر عدد العمال بالنسبة لمخالفات النوع الأول وعدم تعددها فى النوع الثانى . التزام صاحب العمل بوضع لائحة النظام الاساسى للعمل فى مكان ظاهر من مؤسسته وايداعها الجهة الإدارية المختصة ، وكذلك التزامه بقيد الغرامات التى توقع على العمال فى سجل خاص يدخل فى النوع الثانى ..... ٢٤

ـ سريان الإجراءات الخاصة باعداد سجل القيد والأجور وسجل الإصابات الواردة بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية على العمال الموسميين . المادتان ١٩ و ٤٥ من القانون المذكور ..... ٢٥

ـ التزام صاحب العمل باعداد سجلات القيد والاجور وإصابات العمل والفحص الطبى الدورى . العقاب على الإخلال به هو الغرامة التى لا تقل عن مائة قرش ولا تجاوز الفى قرش . عدم تعدد العقوبة بقدر عدد العمال الذين أجحفت المخالفة بحقوقهم . المادتان ٤٥ ، ١١٠ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن التأمينات الاجتماعية . مثال ..... ٢٦

ـ تعدد الغرامة بقدر عدد العمال فى تهمة عدم توفير وسائل الرعاية الطبية لهم . ليس للمحكمة أن تبدى رأيا فى دليل لم يعرض عليها لاحتمال أن يسفر هذا الدليل بعد اطلاعها على فحواه ومناقشة الدفاع له عن حقيقة قد يتغير بها اقتناعها ووجه الرأى فى الدعوى .
مثال ..... ٢٧

ـ الالتزام بتوفير وسائل الاسعافات الطبية للعمال . من قبيل الاحكام التنظيمية العامة . عدم تعدد الغرامة بقدر عدد العمال عند الاخلال به ..... ٢٨

ـ عدم توفير وسائل الاسعاف الطبية وعدم وضع لائحة النظام الاساسى فى مكان ظاهر بالمؤسسة . لا تتعدد فيها الغرامة بقدر عدد العمال ..... ٢٩

ـ التزام صاحب العمل بعدم تعيينه عمالاً دون حصولهم على شهادة قيد من مكاتب التوظيف والتخديم . من قبيل الاحكام التنظيمية . هدف المشرع منها حسن سير العمل واستتباب النظام

بالمؤسسة . عدم تعدد الغرامة عند المخالفة . مجانبة الحكم هذا النظر خطأ فى تطبيق القانون يستوجب نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه ..... ٣٠

ـــ التزامات رب العمل بالنسبة لأموال الغرامات التى تقتطع من العمال : قيدها فى سجل خاص وإفراد حساب مستقل لها لتيسير التصرف فيها طبقاً للقواعد التى يقررها وزير الشئون الاجتماعية والعمل إناطة هذا القرار بلجنة خاصة حق التخصيص والتوجيه وتعيين المصارف التى تصرف فيها هذه الأموال . تشكيل هذه اللجنة لا يدخل فى اختصاص رب العمل . ليس له التدخل فى أعمالها أو توجيهها وجهة معينة . مساءلة الحكم المطعون فيه الطاعن جنائيا على اعتبار أنه لم يعهد إلى اللجنة المذكورة بالتصرف فى أموال الغرامات . خطأ فى تطبيق القانون وتأويله ..... ٣١

ـــ حظر وقف العمل كليا أو جزئياً إلا إذا كان صاحب العمل مضطراً لذلك لأسباب جدية وبعد الحصول على موافقة وزير الشئون الاجتماعية والعمل ، مثال ..... ٣٢

ـــ على أصحاب الأعمال التجارية والصناعية الذين يستخدمون عادة ثلاثين عاملاً فأكثر أن يهيئوا على نفقتهم وحدات لمحو الأمية بين عمالهم وأن يتحققوا من قيام هذه الوحدات بمهمتها وإلا التزموا بنفقات تعليم هؤلاء العمال ..... ٣٣

ـــ جريمة عدم تقديم صاحب العمل الاستمارات لهيئة التأمينات الاجتماعية المنصوص عليها فى القانون ٦٢ لسنة ١٩٦٤ لا تتعدد فيها عقوبة الغرامة بقدر عدد العمال ..... ٣٤

ـــ التزام صاحب العمل بإرسال بيان مفصل بعدد موظفيه وعماله طبقاً لأنواع وظائفهم ومهنهم وسنهم وجنسيتهم إلى مكتب التوظيف والتخديم المختص . من قبيل الأحكام التنظيمية . عدم تعدد الغرامة بقدر عدد العمال عند الاخلال به ..... ٣٥

ـــ الالتزام الملقى على صاحب العمل بتعليق الشهادة الدالة على سداد اشتراكه فى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية فى محل العمل . خلو قانون التأمينات الاجتماعية من النص على تجريمه ..... ٣٦

ـــ جريمة عدم أداء صاحب العمل الاشتراكات الشهرية للعاملين لديه إلى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية لا تتعدد فيها عقوبة الغرامة بقدر عدد العمال ..... ٣٧

ـــ جريمة استخدام متعطلين دون حصولهم على شهادة قيد من مكاتب التخديم لا تتعدد فيها عقوبة الغرامة بقدر العمال ..... ٣٨

ـــ جريمة عدم اشتراك صاحب العمل فى هيئة التأمينات الاجتماعية عن عماله : تعدد العقوبة فيها بقدر عدد العمال . جريمة عدم احتفاظ صاحب العمل بالدفاتر والسجلات التى يتطلبها تنفيذ قانون التأمينات الاجتماعية : لا تتعدد العقوبة فيها بقدر عدد العمال ..... ٣٩

ـــ الالتزام بعدم تعيين عمال غير حاصلين على شهادات قيد من أحد مكاتب القوى العاملة ، والالتزام بإخطار المكتب المشار إليه عن الوظائف التى تخلو أو تنشأ خلال الموعد المقرر لا تتعدد فيهما العقوبة بقدر عدد العمال ..... ٤٠

ـــ جريمة عدم اشتراك صاحب العمل فى هيئة التأمينات الاجتماعية عن أى من عماله طبيعتها : مخالفة ..... ٤١

ـــ متى يكون الأجر شاملاً لإعانة غلاء المعيشة فى حكم الأمر العسكرى رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ ؟ إذا كان لا يقل عن الأجر المقرر فى الأوامر التالية للأمر المذكور ..... ٤٢

ـــ عدم إلتزام صاحب العمل قانونا بوضع كادر للعلاوات . حقه فى اعتبار كل زيادة فى الأجر إعانة غلاء وليست علاوة دورية ..... ٤٣

— الإتفاق بين صاحب العمل وعماله حول إعانة الغلاء . مشروعيته : إذا كان لا يخالف النظام العام ..... ٤٤

— جريمة عدم صرف صاحب العمل إعانة غلاء المعيشة لعماله . ماهيتها ؟ عمدية ..... ٤٥

— إلتزام أصحاب الأعمال بعدم استخدام أى متعطل إلا إذا كان حاصلاً على شهادة قيد ، عام يسرى عليهم جميعاً . المادة ١٤ من القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ . عدم إلتزام أصحاب الأعمال باستخدام العمال حسب تواريخ قيدهم إلا فى الأعمال التى يحددها وزير العمل حسب الشروط والأوضاع التى يبينها فى قرار يصدر منه . المادة ٢١ من القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ ..... ٤٦

— تقديم المتهم للمحاكمة بتهمة تعيينه عمالاً بدون شهادة قيد وتبرئته منها — على أساس أنه لا يلتزم بتعيين العمال حسب تواريخ قيدهم — وهو مالم ترفع به الدعوى . خطأ فى القانون ..... ٤٧

— نص المادة ٦٩ من القانون ٩١ سنة ١٩٥٩ لا يلزم صاحب العمل فى خصوص الاجازات المستحقة قانونا للعامل ، إلا أن يضمن ملف العامل بيانا بها . على المحكمة أن تستجلى واقعة الدعوى حتى تردها إلى وصفها الصحيح توطئة لانزال حكم القانون عليها ..... ٤٨

— عدم تقديم صاحب العمل ما يفيد حصول عماله على أجازتهم . عمل غير مؤثم ..... ٤٩

— وجوب إمساك صاحب العمل سجلاً لقيد أجور العاملين لديه . قرار وزير العمل رقم ١٨١ لسنة ١٩٦٤ ..... ٥٠

— الإلتزامات الخاصة بمنح العمال أجازاتهم السنوية وأجازات الأعياد وتوفير وسائل الاسعاف لهم وإمساك سجلات لقيد الغرامات . الإخلاء بها معاقب عليه بالغرامة التى لا تقل عن مائتى قرش ولا تتجاوز الف قرش ..... ٥١

— الإلتزامان الخاصان بمنح العمال أجازاتهم السنوية وأجازات الأعياد مما تتعدد فيهما الغرامة بقدر عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة ..... ٥٢

— إعداد ملف لكل عامل . لا يغنى عن إدراج البيانات التى يتطلب القانون ذكرها فى الملف ..... ٥٣

— متى تتعدد العقوبة فى جرائم قانون العمل ، ومتى لا تتعدد . أساس ذلك ؟ عقوبة جريمة عدم تقديم صاحب العمل مايثبت حصول عماله على أجورهم . لا تعدد فيها بقدر عدد العمال . قضاء الحكم بتعدد العقوبة عنها . خطأ فى القانون موجب لنقضه ..... ٥٤

— جرائم عدم الاشتراك فى هيئة التأمينات الاجتماعية ، وعدم تقديم الكشوف والبيانات والاخطارات والاستمارات ، وعدم الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات ، وعدم إنشاء ملفات خاصة للمؤمن عليهم . طبيعتها : جرائم عمدية غير متلازمة . القيام بأى من هذه الواجبات لا يجزىء عن القيام بالأخرى ..... ٥٥

— عقوبة رب العمل الذى لم يوفر وسائل الاسعاف لعماله ولم يستخدم ممرضا . ملما بتلك الوسائل ، ولم يعهد بعيادتهم وعلاجهم إلى طبيب . لا تعدد فيها بقدر عدد عمال منشأته . أساس ذلك أن هذه التهم لا تمس مباشرة مصالحهم الذاتية ولا تجحف بحقوقهم فردا فردا ..... ٥٦

— الجرائم التى لا تمس حقوق العمال ولا تعدو مخالفة التزام تنظيمى يجب الا تتعدد الغرامة فيها بخلاف الجرائم التى تمس حقوق العمال . مثال ..... ٥٧

— إلتزام كل صاحب منشأة صناعية يعمل بها من ٥٠ إلى ١٩٩ عاملاً بأن يعهد إلى أحدهم الاشراف على الأمن الصناعى ، والإلتزام بتشكيل لجنة للأمن الصناعى . التخلف عن تنفيذ أيهما . جريمة مستمرة ..... ٥٨

ـــ الإلتزامات التى فرضها قانون العمل ٩١ سنة ١٩٥٩ على صاحب العمل . نوعان : الأولى : تتناول حقوق العمال الناشئة من علاقتهم برب العمل ، تتعدد الغرامة على مخالفتها بقدر عدد العمال ـ الفقرة الثانية من المادة ٢٢٣ من القانون . الثانية : الأحكام التنظيمية التى هدف منها حسن سير العمل . مخالفة نص المادة ١٢٦ من القانون باستخدام أحداث نقل سنهم من خمس عشرة سنة فى أعمال وصناعات من الأعمال المحددة بقرار وزير الشئون الاجتماعية دون أن يكون لديهم تذاكر طبية تثبت مقدرتهم الصحية على القيام بها يمس مباشرة مصالح العمال ، وجوب تعدد الغرامة المحكوم بها فى هذه التهمة بقدر عدد العمال . قضاء الحكم بغير ذلك . خطأ فى تطبيق القانون ..... ٥٩
ـــ لا تعدد فى العقاب على تعيين عمال دون شهادة قيد . علة ذلك ..... ٦٠
ـــ تعيين العمال دون الحصول على شهادات قيد ، وعدم إعداد ما يثبت حصولهم على أجورهم . جرائم تنظيمية . لا تتعدد عقوباتها بقدر عدد العمال ..... ٦١
ـــ ثبوت علاقة العمل بين رب العمل وأحد العمال كفايته لإدانته فى جريمة عدم إخطار مكتب التأمينات الاجتماعية بعدد العمال . منازعة رب العمل . من بعد فى عدد العمال العاملين لديه . عدم جدواها ..... ٦٢
ـــ عقوبة المادة ٢٢٩ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ . الغرامة التى لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على خمسين جنيها . معاقبة المطعون ضده طبقاً لها . وتغريمه مائتى قرش . خطأ فى تطبيق القانون . وجوب تصحيحه ..... ٦٣

## الفرع الرابع : مسئولية صاحب العمل والمقاول من الباطن

ـــ مسئولية صاحب العمل مع المقاول الذى يعهد إليه ببعض أعماله فى تنفيذ كافة الإلتزامات المقررة فى قانون العمل . طبيعة هذه المسئولية : تضامنية ومقررة بقوة القانون . لا يجدى صاحب العمل إلقاءها على عاتق المقاول المتضامن معه . المادة ٥٢ من القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ ..... ٦٤
ـــ نص الشارع على نوعين من التضامن فى المسئولية : ( أولهما ) التضامن فى المسئولية الجنائية والمدنية بين أصحاب العمل الأصليين ( وثانيهما ) التضامن فى المسئولية المدنية فحسب بين صاحب العمل الأصلى ومن تنازل لهم عن العمليات كلها أو بعضها ..... ٦٥
ـــ عدم مسئولية رب العمل الأصلى عن النشاط الإجرامى للمقاول من الباطن وعما قد يقترفه وحده من افعال معاقب عليها قانوناً ..... ٦٦

# الفصل الثانى
# ما يدخل وما لا يدخل فى نطاق قانون العمل

ـــ سريان المرسوم بقانون ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ بشأن عقد العمل الفردى على أصحاب المهن غير التجارية بمعناها المعرفة به فى تشريع الضرائب . مثال بشأن الجمعية الخيرية الإسلامية ..... ٦٧
ـــ عدم انطباق أحكام عقد العمل الفردى على الأشخاص الذى يستخدمون فى أعمال عرضية مؤقتة

لا تدخل بطبيعتها فيما يزاوله صاحب العمل ولا تستغرق أكثر من ستة أشهر . العمل العرضى . ماهيته : كل عمل يقوم به العامل ويكون بطبيعته داخلا فى الأعمال التى يزاولها رب العمل لا يعتبر عملاً عرضيا ..... ٦٨

ـــ خلو القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل من أى نص يشير إلى استثناء العمال الموسميين من تطبيق أحكامه . المواد ٤ و٥ و٨٨ من القانون المذكور ..... ٦٩

ـــ الخدم ايا كانوا هم عمال فى مدلول القانون المدنى أو فى مفهوم قانون العمل . استثناء قانون التأمينات الاجتماعية خدم المنازل ومن فى حكمهم من تطبيق أحكامه ليس مرجعه انحسار العمالة عنهم بل لقيام وصف خاص بهم هو أنه تربطهم بمخدوميهم علاقة وثقى تتسم بالخصوصية وتمكنهم من الاطلاع على مكنون سرهم وخاصة أمرهم . بواب المنزل خادم ، يجرى عليه حكم إلزام صاحب العمل بالتأمين عليه إلا إذا قامت به هذه الخصوصية فكان خادما لصاحب العمارة فى منزله أو انسحب عليه وصف خادم المنزل حكما وغلبت عليه هذه الصفة ..... ٧٠

ـــ كل عمل يقوم به العامل ويكون من طبيعته داخلاً فى الأعمال التى يزاولها رب العمل لا يعتبر عملاً عرضيا ولو كان موسميا . خلو القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ من نص يستثنى العمال الموسميين من تطبيق أحكامه اسوة بما نصت عليه المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية . خلط الحكم بين العمل الموسمى والعمل العرضى كما عرفهما القانون واختلال فكرته عن عناصر التهمة المسندة إلى المتهم . يعيبه بالبطلان ويوجب نقضه ..... ٧١

ـــ المادة الثالثة من الأمر العسكرى رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ . سريان أحكامها على جميع العمال الذين عينوا بعد ٣٠ يونيه ١٩٤٢ ..... ٧٢

ـــ من يعمل فى عمل عرضى مؤقت لا يستغرق اكثر من ستة أشهر ولا يدخل بطبيعته فيما يزاوله رب العمل . لا يخضع لأحكام عقد العمل الفردى . مادة ٨٨ القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ متى لا يعتبر العمل عرضيا ؟ ..... ٧٣

ـــ صاحب العمل فى مفهوم قانون التأمينات الاجتماعية الموحد الصادر به القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؟ تطبيق هذا القانون على صاحب العمل الذى لم ينفذ التزاماته بشأن من يستخدمهم من عمال . لا يتعارض مع إلتزامه بالتأمين على نفسه ..... ٧٤

# الفصل الثالث

# إثبات جرائم العمل

ـــ عدم توقيع العمال على محضر مفتش العمل أو تجهيل اسمائهم ليس من شأنه اهدار قيمة المحضر كله كعنصر من عناصر الإثبات . خضوع كل ما يعتريه من نقص أو عيب لتقدير محكمة الموضوع ..... ٧٥

ـــ وقوع الإلزام بإعادة العامل المفصول بدون مبرر على عاتق صاحب العمل . المراد بصاحب العمل فى خطاب الشارع : هو صاحب الأمر فى الاشراف الإدارى على شئون المنوط به الاختصاص بتنفيذ ما افترضه القانون . من له حق إصدار قرار الفصل : صاحب الشأن أو وكيله المفوض فى

المشروعات الفردية وعضو مجلس الإدارة المنتدب فى الشركات . وصف المخاطب بتنفيذ قانون عقد العمل وإصدار قرارات فصل العمال . ركن فى الجريمة التى تنسب إليه . سكوت الحكم عن بيان صفة الطاعن التى اوجبت انطباق النص القانونى الذى دين بمقتضاه . قصور بعيبه ..... ٧٦

— تميز عقد العمل بعنصرى التبعية لصاحب العمل وتقاضى الأجر منه . دفع المتهم بأنه لا تربطه بالعامل الذى اتهم بسببه علاقة تبعية وانه لا يدفع له أجرا . وجوب تقصى الحكم هذا الدفاع والتحقق من قيام علاقة العمل ، مخالفة ذلك . قصور فى البيان . استناد الحكم فى إثبات قيام عقد العمل ، إلى مجرد اقوال المجنى عليه من أنه يعمل لدى المتهم . غير كاف . أساس ذلك . ان أقوال المجنى عليه فى هذا الصدد ، مجرد تقرير لوجهة نظره لا يصح أن يبنى عليه الحكم تكييفا قانونيا لتلك العلاقة ... ٧٧

— قضاء الحكم بالإدانة فى تهمة عدم تقديم صاحب العمل مايثبت حصول العمال على أجازاتهم خطأ فى تطبيق القانون . خلو القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل من النص على إلتزام صاحب العمل بتقديم ما يفيد حصول العمال على الاجازات المنصوص عليها فيه أو تنفيذ كيفية حصولهم عليها ..... ٧٨

# الفصل الرابع
# الارتباط فى جرائم العمل

ـ مناط تطبيق المادة ٢/٣٢ عقوبات : ان تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض فتكونت منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد فى المادة المذكورة . تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع . كون وقائع الدعوى كما اوردها الحكم لا تتفق قانونا مع ما انتهى إليه من قيام الارتباط بينها . اعتبار ذلك من الأخطاء القانونية فى تكييف علاقة الارتباط التى تحددت عناصره فى الحكم . وجوب تدخل محكمة النقض لانزال حكم القانون الصحيح عليها . مثال فى جريمتى عدم تحرير عقد عمل وعدم إنشاء ملف خاص لكل عامل ..... ٧٩

ـ مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ عقوبات ؟ لا ارتباط بين جريمتى تعيين عامل دون الحصول على شهادة قيد من مكتب القوى العاملة ، وعدم الابلاغ عن الوظائف الخالية ..... ٨٠

— مناط تطبيق المادة ٢/٣٢ عقوبات ؟ مثال بصدد بعض جرائم قانون العمل ..... ٨١

ـ تقدير قيام الارتباط بين الجرائم الأصل فيه أنه موضوعى . متى يخضع لرقابة محكمة النقض ؟ لا ارتباط بين جريمة عدم إنشاء صاحب العمل ملفا لكل من عماله وبين جريمة عدم منحه هؤلاء العمال اجازات المواسم والأعياد . المادتان ١/٦٢ ، ١/٦٩ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ..... ٨٢

ـ طبيعة جرائم عدم الاشتراك فى هيئة التأمينات الاجتماعية ، وعدم امساك سجلات لقيد أجور العمال ، وعدم تقديم الاستمارات التى يستلزمها تنفيذ أحكام التأمين الصحى ؟ عمدية . لا ارتباط بين هذه الجرائم . انتهاء الحكم إلى عدم توافر الارتباط بين جريمة عدم اشتراك المطعون ضده عن عماله فى هيئة التأمينات الاجتماعية والجريمتين الأخريين ورفضاؤه بعدم جواز الاستئناف بالنسبة لتلك الجريمة باعتبارها مخالفة حكم فيها بالغرامة فلا يجوز للمتهم استئنافها . صحيح فى القانون ..... ٨٣

عمل

ـ العقوبة المقررة لمخالفة أحكام المواد ١٢٢ و١٢٨ و١٢٨ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ . غرامة لا تزيد عن مائة قرش . قضاء الحكم ـ فى هذه الجرائم ـ بتغريم الطاعن مائتى قرش . خطأ فى تطبيق القانون ..... ٨٤

ـ لا ارتباط بين جرائم عدم التأمين على العمال وعدم استيفاء سجل الاجور وعدم تقديم البيان السنوى الخاص بالأجور ..... ٨٥

ـ استقلال قعود صاحب العمل عن الاشتراك عن عماله عن اخلاله بواجب الاحتفاظ بالسجلات والدفاتر . لا ارتباط بينهما فى حكم المادة ٣/٣٢ عقوبات . القيام بالواجب فى شأن أحدهما لا يجزىء عن القيام بالاخرى ..... ٨٦

ـ التزام صاحب العمل باعداد سجل لقيد الأجور وآخر لقيد الغرامات ، لا ارتباط بينهما . علة ذلك ؟ ..... ٨٧

ـ مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ عقوبات ؛ تحديد العقوبة المقررة لأشد الجرائم وفقا لنص المادة ٣٢ من القانون المذكور . العقوبة المقررة لجريمة عدم تقديم الاستمارات والبيانات المنصوص عليها فى المادة ١٢٤ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ أشد من العقوبة المقررة لجريمة عدم الاشتراك فى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية المنصوص عليها فى المادة ١٣٥ من القانون المذكور . لا ارتباط بين هاتين الجريمتين وجريمة عدم الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات التى يتطلبها تنفيذ القانون سالف الذكر ..... ٨٨ و٨٩

ـ جريمة عدم التأمين على العمال . مخالفة جواز الطعن فى الحكم الصادر فيها متى كان قد اعتبرها مرتبطة بجريمة عدم الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات وهى جنحة ..... ٩٠

ـ لا ارتباط بين جريمة عدم التأمين على العمال وعدم الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات ..... ٩١

ـ الارتباط المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ٣٢ عقوبات . مناطه : انتظام الجرائم فى خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها تتكون منها مجتمعة الوحدة الإجرامية . مثال لأعمال مستقلة فى جرائم قانون العمل . توفير الارتباط بينها . خطأ فى تطبيق القانون ..... ٩٢

# الفصل الخامس

## تسبيب الأحكام فى جرائم العمل

ـ تضمين الطاعن دفاعه أن الشركة التى يديرها تباشر أعمالها بصفة عرضية بالنسبة لمن تستخدمهم من عمال الحفر . تقديمه مستندات للمحكمة تثبت أن طبيعة أعمال الحفر تتم بالمقطوعية مع المقاول من الباطن دون مسئولية المقاول الأصلى عن تنظيمات العمال القائمين بها . هذا الدفاع جوهرى من شأنه لو صح أن يدفع مسئولية الطاعن عن تهمتى ـ عدم تقديم عقود استخدام العمال وملفاتهم ـ سكوت الحكم عن الرد عليه واغفاله تحقيقه وإدانة الطاعن . عيب يوجب نقضه ..... ٩٣

ـ ثبوت أن من بين ما أسند إلى المطعون ضدهما فى الأوراق عدم إعداد سجل لقيد أجور العمال . استبدال النيابة به خطأ فعلاً هو عدم إنشاء سجل خاص لكل عامل . إدانة المحكمة لهما عن هذا الفعل خطأ قانونى يستوجب نقض الحكم وتصحيحه بتبرئتهما من تلك التهمة ..... ٩٤

ـ عدم تبيان الحكم كيف أن المنحة المقول بأن العمال قد اقتضوها من عملهم أصبحت جزءا من الأجر ، وأن المساس بها يعد خروجا على القيود المشروطة بالاتفاق تؤثمه أحكام قانون العمل قصور يعيبه ويستوجب نقضه ..... ٩٥
ـ المراد بصاحب العمل فى خطاب الشارع فى قانون العمل ؟ هو صاحب الأمر ـ بحسب النظام الموضوع للمنشأة ـ فى الاشراف الإدارى على شئون العمال المنوط به الاختصاص بتنفيذ ما افترضه القانون . هذا الوصف فى المخاطب به ركن فى الجريمة التى قد تنسب إليه . سكوت الحكم عن بيان صفة الطاعن التى أوجبت انطباق نص القانون الذى دين بمقتضاه عليه . قصور ..... ٩٦
ـ اشتراط اجماع آراء قضاة المحكمة عند تشديد العقوبة او إلغاء حكم البراءة قاصر على حالة الخلاف فى تقدير الوقائع والأدلة وتقدير العقوبة . استواء حكم القانون لا يصح أن يرد عليه خلاف والمصير إلى تطبيقه على وجهه الصحيح لا يحتاج إلى اجماع . مثال ..... ٩٧
ـ عقد العمل . تميزه بخصيصتين أساسيتين هما : التبعية والأجر . تمسك المدافع عن الطاعنة فى دفاعه أمام محكمة الموضوع بدرجتيها بعدم توافر عنصرى التبعية والأجر . خلو الحكم المطعون فيه من بيان مؤدى الأدلة على توافرهما وعدم التعرض لدفاع الطاعنة فى هذا الشأن بالرد الكافى . قصور ٩٨
ـ قضاء الحكم بتعدد عقوبة الغرامة دون استظهاره فى مدوناته عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة . قصور . وجود عدد العمال بمحضر ضبط الواقعة لا يغنى عن ذلك ..... ٩٩
ـ جريمة عدم اداء أجور العمال . طبيعتها : عمدية . تطلبها توجيه إرادة الفاعل إلى ارتكاب الأمر المكون للجريمة عالما بعناصرها القانونية . مثال لإخلال بدفاع جوهرى ..... ١٠٠
ـ التفات المحكمة عن الرد على دفاع قانونى ظاهر البطلان . لا يعيب حكمها . مثال فى شأن تحديد الحد الأدنى لأجور العمال فى المنشآت الصناعية متى تجاوزوا الثامنة عشرة سنة ..... ١٠١
ـ عدم استظهار الحكم عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم جريمة عدم تحرير عقود عمل وعدم إنشاء ملفات . قصور ..... ١٠٢
ـ نفى الحكم صلة المتهم بمحل العمل وتبرئته من تهمة عدم التأمين على عماله : تأكيده بعد ذلك صلة المتهم بذلك المحل وعن ذات الفترة وإدانته عن تهمة عدم اعداده السجلات والدفاتر المقررة تناقض أثره : وجوب نقض الحكم عن التهمتين . ولو كانت التهمة الثانية مخالفة لا يجوز الطعن فيها بالنقض ـ أصلاً ـ لوحدة الواقعة ..... ١٠٣
ـ قضاء الحكم بتعدد الغرامة بقدر عدد العمال دون استظهار عددهم فى مدوناته . قصور ١٠٤
ـ وجوب بيان قدر العقوبة فى الحكم . لا يكمله فى ذلك أى بيان خارج منه . محضر الضبط لا يكمل الحكم فى بيان عدد العمال الذين قضى بتعدد الغرامة بقدر عددهم ..... ١٠٥
ـ عدم استظهار الحكم فى مدوناته عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم جريمة استخدام أحداث تقل سنهم عن خمس عشرة سنة فى أعمال وصناعات من الأعمال المحددة بقرار وزير الشئون الاجتماعية دون أن يكون لديهم تذاكر طبية تبين مقدرتهم على القيام بها . قصور . يستوجب مع النقض ..... ١٠٦
ـ خلو الحكم من بيان علاقة السببية بين فصل العامل ونشاطه النقابى فى جريمة فصل العامل بسبب هذا النشاط . قصور ..... ١٠٧
ـ قضاء الحكم بتعدد الغرامة المقضى بها بقدر عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم الجريمة دون إيراد لعددهم . قصور . اشتمال محضر الواقعة على عدد العمال . عدم كفايته . أساس ذلك . وجوب أن يكون الحكم منبئا بذاته عن مقدار العقوبة ..... ١٠٨

# الفصل السادس
# استئناف الأحكام الصادرة فى جرائم العمل

ـ استئناف الحكم بالإدانة جائز . مادامت الغرامة المقضى بها تجاوز فى مجموعها خمسة جنيهات . علة ذلك : هذه الجريمة ذات طابع خاص . اختلاف هذا التحدد عن تحدد العقوبات بمعناه المعرف به قانوناً ..... ١٠٩

ـ جريمتا عدم تقديم الكشوف والبيانات والاخطارات والاستمارات للهيئة العامة للتأمينات وعدم الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات التى يتطلبها قانون التأمينات الاجتماعية طبيعة كل منها : جنحة . جواز استئناف الحكم الصادر فيها ..... ١١٠

ـ قضاء الحكم خطأ بعدم جواز الاستئناف . حجب هذا الخطأ محكمة الموضوع عن بحث الموضوع وجوب القضاء بنقض الحكم والاحالة ..... ١١١

# الفصل السابع
# مسائل متنوعة

ـ اعتبار قرار التحكيم الصادر وفقاً للمادة ١٦ من المرسوم بقانون بقانون ٣١٨ لسنة ١٩٥٢ بمثابة حكم انتهائى . قابليته للتنفيذ بمجرد إعلانه اوبعد أسبوع من الموعد المحدد به ..... ١١٢

ـ قانون عقد العمل . الاستناد فى تفسيره ـ تفسيرا صحيحاً ـ إلى قواعد المنطق والعدالة مع الاستشهاد بقرارات هيئة التحكيم . جائز ..... ١١٣

ـ إلتزام أصحاب المحال الخاصة لصنع وتداول المواد الغذائية أو المشروبات أن يقدموا العمال المستجدين لمكتب الصحة للكشف عليهم طبياً وتحصينهم ضد الأمراض المعدية قبل تشغيلهم وإلا حق عقابهم بمقتضى المادة ١٧ من القانون ٤٥٢ لسنة ١٩٥٤ المعدل ، قرار وزير الشئون البلدية والقروية ٤٢٦ لسنة ١٩٥٧ الصادر تنفيذاً للقانون المذكور . انطباق قرار وزير الصحة ٧٠٣ لسنة ١٩٦٠ على العمال دون أصحاب المصانع ..... ١١٤

ـ وجوب عرض امر العامل فى المنشآت التى تستخدم خمسين عاملاً فأكثر على اللجنة الثلاثية قبل ان تصدر قراراً نهائياً بفصله أوفسخ عقده . قرار اللجنة بوجوب إعادة العامل أو استبقائه ليس ملزماً للمنشأة المخاطبة بنصوص قانون عقد العمل ..... ١١٥

ـ الجهل بقاعدة مقررة فى قانون العمل وبالواقع فى وقت واحد اعتباره فى جملته جهلاً بالواقع . مثال ..... ١١٦

ـ مخالفة المطاعن نص المادة ٦٨ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بعدم إيداع لائحة النظام الأساسى مكتب العمل . لا جدوى من مجادلته بأن الحكم دانه لعدم وضعه إياها فى المكان الذى يباشر فيه العمال نشاطهم مع أن القانون يوجب وضعها فى مكان ظاهر من مؤسسة رب العمل ، إذ النص سالف الذكر يوجب عليه الأمرين معا . تخلف أحدهما بفرض حدوثه لا يرفع العقاب عن كاهله ١١٧

ـ عدم جواز الحكم بوقف التنفيذ فى العقوبات المالية طبقاً لقانون العمل ..... ١١٨
ـ المقصود بصاحب العمل فى نطاق تطبيق أحكام قانون العمل ؟ ..... ١١٩
ـ رئيس مجلس إدارة الجمعية الزراعية . يعد صاحب العمل المسئول عن تنفيذ أحكام قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ . تعيين مدير او مشرف له سلطة الاشراف والإدارة . اعتباره المسئول عن تنفيذ القانون المذكور . اختصاص المشرف الزراعى وفقاً لقرار وزير الزراعة رقم ١٦٦ لسنة ١٩٦١ هو التوجيه والارشاد والمراقبة ..... ١٢٠
ـ فصل العامل فى منشأة تستخدم أكثر من خمسة عمال قبل عرض الامر على اللجنة المختصة يعتبر عملاً مؤثما جنائياً . صدور قرار وزير العمل رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٢ المعدل بالقرار رقم ٨٠ لسنة ١٩٦٥ فى نطاق التفويض التشريعى الوارد فى المادة ٦٦ من قانون العمل ..... ١٢١
ـ جواز الجمع بين الجزاءين الجنائى والتأديبى عن المخالفة الواحدة ..... ١٢٢
ـ المراد بصاحب العمل فى خطاب الشارع ؟ ..... ١٢٣
ـ خلو قانون العمل من نص يلزم صاحب العمل بتقديم مايفيد حصول عماله على اجازتهم أو ينظم كيفية إثبات حصولهم عليها كما فعل بالنسبة لإثبات تقاضى الأجر ..... ١٢٤
ـ اتهام الطاعن بأنه لم يقدم ما يثبت منحه عماله اجازات . عدم جواز توجيه تهمة عدم منحه عماله أجازات . مادام أن النيابة لم ترفع عليه الاتهام عنها ولم تقل ذلك فى مرافعتها . مخالفة ذلك . خطأ فى القانون . المادة ٣٠٧ إجراءات ..... ١٢٥
ـ عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية فى جريمة عمل المصرى لدى جهة أجنبية دون إذن وزير الداخلية قبل صدور الطلب من وزير الداخلية أو من ينديه لذلك . رفع الدعوى الجنائية قبل صدور الطلب . إجراء باطل بطلانا مطلقا متعلقاً بالنظام العام . على المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها . تحريك الدعوى الجنائية دون صدور الطلب على خلاف ما تقضى به المادة السادسة من القانون ١٧٢ لسنة ١٩٥٨ يجعل اتصال المحكمة بها معدوماً ، وجوب القضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها على غير الأوضاع المقررة قانونا ..... ١٢٦
ـ بيان طلب وزير الداخلية بتحريك الدعوى الجنائية فى جريمة عمل المصرى لدى جهة أجنبية دون إذن سابق . من البيانات الجوهرية التى يجب أن يتضمنها الحكم . اغفال النص عليه فى الحكم ببطله ، لا نعنى عن ذلك أن يثبت بالأوراق صدور الطلب ..... ١٢٧
ـ عدم تحقق جريمة الاضراب عن العمل . إذا ما وقع الاضراب دون تقديم طلب التوفيق . المادة ٢٠٩ ق ٩١ لسنة ١٩٥٩ ..... ١٢٨
ـ طلب التوفيق اللازم لتحقق جريمة الاضراب عن العمل هو ماكان مقدما وفق المادتين ١٨٩ ، ١٩٠ من قانون العمل فحسب ..... ١٢٩
ـ صاحب العمل . فى حكم القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ . هو صاحب الأمر فى الاشراف الإدارى على المنشأة بحسب نظامها . مالكا كان أم غير مالك . مثال ..... ١٣٠
ـ ثبوت علاقة العمل بين رب العمل وأحد العمال كفايته لإدانته فى جريمة عدم اخطار مكتب التأمينات الاجتماعية بعدد العمال . منازعة رب العمل . من بعد فى عدد العمال العاملين لديه . عدم جدواها ..... ١٣١
ـ عدم جواز وقف تنفيذ العقوبات المالية المقضى بها عملاً بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ م ٢٣٥ من ذات القانون ..... ١٣٢

## القواعد القانونية

# الفصل الأول

# عقد العمل الفردى

## الفرع الأول : تحريره

١ ـ متى كانت العقود المبرمة بين رب العمل وبين العمال قد تمت فى الفترة السابقة على سريان المرسوم بقانون رقم ٣١٧ سنة ١٩٥٢ فى شأن عقد العمل الفردى ، فإنه يتعين على رب العمل اتباع ماتنصت عليه المادة الثانية من ذلك القانون من وجوب تحرير عقد العمل بالكتابة باعتبارها من القواعد التنظيمية المتعلقة بالنظام العام ، وتنتج اثرها القانونى من حيث الشكل حالاً ومباشرة دون أن ينطوى هذا على معنى الأثر الرجعى ، إذ انه فى هذه الصورة لا يسرى على ماسبق نفاذه ولكن تجدد النشاط الإجرامي فى ظل هذا القانون يجعله ساريا عليه باعتبار هذا النشاط مكونا فى ذاته جريمة .

( الطعن رقم ١٠٩٧ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/٢/٥ س ٨ ص ١١٤ ) .

٢ ـ مفاد مانص عليه المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ فى شأن عقد العمل الفردى فى المادة الثانية منه من انه « يكون عقد العمل بالكتابة ويحرر باللغة العربية ومن نسختين ولكل من الطرفين نسخة .. » هو وجوب تحرير عقد العمل باللغة العربية كتابة ، وقد اكدت المذكرة الايضاحية المصاحبة للقانون المذكور هذا المعنى ، فضلاً عن أن ما جرى به نص المادة ٥٣ فى شأن التضامن فى المسئولية بين اصحاب العمل والمتنازل لهم عن العمليات كلها او بعضها من انهم « يكونون » مسئولين بالتضامن قد جاء متسقاً مع العبارة التى استعملها الشارع فى المادة الثانية وواضح الدلالة فى تأكيد مراده من انه حين استعمل هذا التعبير قد قصد به الالزام والتحتيم ـ لا مجرد التنظيم ولا يقدح فى ذلك ، النص على انه إذا لم يوجد عقد مكتوب جاز للعامل إثبات حقوقه بجميع طرق الإثبات ، ذلك بأن إيراد هذا الحكم التيسيرى الذى خرج به الشارع عن قواعد الإثبات ، هو تأكيد لحرصه على حماية حقوق العمال ولا يقصد به اعفاء صاحب العمل من الالتزام الواقع عليه بوجوب تحرير عقد العمل بالكتابة ، وهو التزام تقضى البداهة بوقوعه على عاتق صاحب العمل ، إذ لا يتصور أن يلتزم العامل به ـ وهو فى سبيل البحث عن عمل يقتات به هو ومن يلوذ به ـ دون أن يلزم صاحب العمل بذلك . وجزاء مخالفة هذا الاخير هذا النص هو إنزال حكم المادة ٥٢ عليه وهذه المادة واضحة الدلالة فى ان المخاطب بها ـ فى صدد الخروج على احكام نص المادة الثانية ـ هو صاحب العمل وحده . و لايعترض على هذا النظر بان الشارع قد اجرى نص المادة ٤٣ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ الذى ألغى المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ بانه « يجب ان يكون عقد العمل ثابتاً بالكتابة .. » ذلك بانه حرص على تضمين هذا النص الحكم التيسيرى الذى تضمنته المادة

الثانية من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ ، ومؤدى ذلك هو ان الشارع اختط النهج الذ سار عليه المرسوم الاخير وأكد أحكامه فى هذا الخصوص .

( الطعن رقم ٤٥٨ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٦١/٦/١٢ س ١٢ ص ٦٦٣ ) .

٣ - إن قعود صاحب العمل عن تحرير عقود عمل لعماله وعدم إنشائه ملفاً لكل منهم وعدم إعلانه جدول ساعات العمل وفترات الراحة الاسبوعية ونظام تشغيل الاحداث والنساء ولائحة العمل ولائحة الجزاءات وتعيينه عمالاً دون الرجوع إلى مكتب القوى العاملة إنما هى اعمال كل منها مستقل تمام الاستقلال عن الآخر ولا يوجد ثمة ارتباط بينها . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعقوبة لكل من هذه الجرائم يكون قد اصاب صحيح القانون .

( الطعن رقم ١٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨ س ٢٠ ق ١١٦ ص ٤٥٨ ) .

٤ - إذا كان ما وقع من المتهم مخالفاً لنص المادتين ٤٣ ، ٦٩ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ، من أنه لم يحرر عقد عمل بينه وبين عماله وانه لم ينشىء ملفا لكل عامل ، فإن ماوقع منه فى هذا الشأن يمس مباشرة وبالذات مصالح العمال ويجحف بحقوقهم ، فكان يتعين ان تقضى المحكمة بتعدد الغرامة المحكوم بها فى هاتين التهمتين بقدر عدد العمال . وإذ كان ما يقدم ، وكان الحكم المطعون فيه لم يقض بذلك فإنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .

( الطعن رقم ١٨٠٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/١/٤ س ٢١ ق ٧ ص ٣٢ ) .

٥ - لما كان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية والمرفقات المضمومة أن المدافع عن الطاعن قدم بجلسة المرافعة فى ..... مذكرة بدفاع الطاعن ، كما أودع خلال فترة حجز الدعوى للحكم مذكرة اخرى مصرح له بتقديمها ويبين من الاطلاع على هاتين المذكرتين ان الطاعن اقام دفاعه اساساً على انه غير مسئول عن إدارة العقار المقول بان العاملة تعمل حارسا له وليست له صفة صاحب العمل ، لما كان ذلك ، وكان يتعين بداءة لمساءلة الطاعن عن التهمة المسندة إليه ثبوت توافر صفته كرب عمل وإخلاله بالإلتزامات التى اوجبها قانون العمل عليه تجاه من يستخدمهم لديه ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لما دفع به الطاعن من انتفاء صفته كصاحب عمل - رغم انه دفاع جوهرى - قد يترتب على تحقيقه تغير وجه الرأى فى الدعوى فإنه يكون معيبا بالقصور متعينا نقضه والإحالة .

( الطعن رقم ١٢٣٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٤/١٧ س ٢٨ ق ١٠٢ ص ٤٨٩ ) .

## الفرع الثانى : حقوق العامل

٦ - إن مناط الحق الذى نصت عليه المادة الثالثة من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٠ فى الحصول من صاحب العمل على تعويض عن إصابة العامل طبقاً للقواعد المقررة فى البابين الثالث والرابع من هذا القانون هو ان يكون العامل قد اصيب ، بسبب العمل وفى اثناء تاديته ، مما مفاده أن يكون العمل هو مصدر الإصابة سواء من ناحية الأخطار التى تصاحبه او التى قد تنشأ عنه وقت القيام به وهو ما يتحقق به قصد الشارع من تقرير نظام لتعويض العمال يرتكز على مسئولية رب العمل عن مخاطر العمل دون أن يراعى فى قيام هذه المسئولية عنصر ، الفعل غير المشروع ، الذى تستند إليه المسئولية المقررة فى القانون المدنى .

( جلسة ١٩٥٥/٦/١٣ طعن رقم ٧٩ سنة ٢٥ ق ) .

٧ ـ متى ترتب على الاجازات التشجيعية التى منحتها الشركة للعمال حصولهم بالفعل فى سنة النزاع على اجازات تجاوزت مدتها الاجازات الاعتيادية التى قررها القانون لهم ، فإن ما يثيره الطاعن من ان الاجازات التشجيعية لا تغنى عن الاجازات الاعتيادية لا يكون سديداً .

( الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/١/١ س ١٢ ص ٤ ) .

٨ ـ ما قرره الحكم المطعون فيه من انه « ليس للعامل ان يجمع فى مطالبه بين مزايا النظام الذى وضعه رب العمل وبين المزايا المخولة له بمقتضى قانون عقد العمل ، بل له ان يطلب القضاء بأيهما اكثر فائدة له » ـ ما قرره الحكم من ذلك يتفق والتفسير الصحيح للقانون .

( الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/١/١ س ١٣ ص ٤ ) .

٩ ـ تعيين المدعى بالحق المدنى تعيينا مبدئيا لا يكسبه حقا فى الحصول على ذات الأجر الذى كان يحصل عليه فى عمله السابق ، بخلاف الحال عند النقل .

( الطعن رقم ٧٤١ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٦/٥ س ١٨ ق ٥٣ ص ٧٦٤ ) .

١٠ ـ تقضى الفقرة (د) من المادة الأولى الواردة فى الباب الاول من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ فى شأن التأمينات الاجتماعية بانه يعد ضمن إصابات العمل التى تلتزم هيئة التأمينات الاجتماعية بعلاجها وإعانة المصابين المؤمن عليهم فى مدة العجز او أداء تعويض او ترتيب معاش لهم ـ وفقاً للشروط والقواعد المنصوص عليها فى الفصلين الثانى والثالث من الباب الرابع من القانون المذكور ـ اية إصابات نتيجة حادث اثناء تادية العمل او بسببه وكل حادث يقع للمؤمن عليه خلال فترة ذهابه لمباشرة العمل وعودته منه بشرط ان يكون الذهاب والاياب دون توقف او تخلف او انحراف عن الطريق الطبيعي . كما تنص المادة ٤٢ من الفصل الرابع من الباب الثانى على انه لا يجوز للمصاب فيما يتعلق باصابات العمل ان يتمسك ضد الهيئة بأحكام اى قانون آخر ولا يجوز له ذلك ايضاً بالنسبة إلى صاحب العمل إلا إذا كانت إصابته قد نشأت عن خطأ جسيم من جانبه . وإذا كان الطاعن بصفته صاحب العمل قد تمسك فى دفاعه بحكم هذه المادة استنادا إلى ان المصابين والمتهم من عماله وان الحادث من حوادث العمل ، فإن ذلك كان يقتضى من المحكمة ـ حتى يستقيم قضاؤها ـ ان تعمل على تحقيق هذا الدفاع بلوغاً إلى غاية الأمر فيه لانه هو دفاع جوهرى قد ينبنى عليه لو صح تغير وجه الراى فى الدعوى ، اما وهى لم تفعل ولم تعرض إطلاقاً ـ على ما يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه ـ لهذا الدفاع ، فإن حكمها يكون معيبا بالقصور فى البيان والاخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه والاحالة فيما قضى به فى الدعوى المدنية .

( الطعن رقم ١٣٦٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/٢٠ س ٢٠ ق ٢٧ ص ١٢٩ ) .

١١ ـ ينظم القانون رقم ١٠٢ سنة ١٩٦٢ الحد الادنى لاجور عمال المحال الصناعية الذين يزيد عددهم عن ثمانى عشر سنة إذا توافر شرطان (الأول) أن تكون التكاليف الكلية لإقامة المنشأة الصناعية التى يعملون فيها الف جنيه (والثانى) ان تكون المنشأة تمارس نشاطها فى فروع صناعية معينة واردة على سبيل الحصر فى قرارات وزير الصناعة ارقام ١٤٠ ، ١٤١ سنة ١٩٥٢ و ٦٨٠ و ٦٨٤ سنة ١٩٦٠ وهى القرارات الصادرة تنفيذا للقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ الصادر فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها . اما إذا كانت المنشأة الصناعية لا تتجاوز تكاليف إقامتها الف جنيه ، فلا يلتزم صاحبها باتباع الحد الادنى للاجور المقرر بالقانون رقم ١٠٣ سنة ١٩٦٢ وإنما يخضع الحد الادنى لأجر عمالها للأمر العسكرى رقم ٩٩ سنة ١٩٥٠ ذلك ان قانون

العمل الوحيد رقم ٩١ سنة ١٩٥٩ قد نص فى المادة الرابعة من قانون اصداره على ان يستمر العمل باحكام هذا الأمر إلى ان تصبح قرارات اللجان المشكلة لوضع حدود دنيا للأجر والمنصوص عنها فى المواد من ١٥٦ إلى ١٥٩ من القانون نافذة المفعول وهذه اللجان لما تجتمع بعد وبالتالى لم تصدر عنها اى قرارات فى هذا الشان وترتيبا على ذلك فإن اجور عمال المحال الصناعية لا تخضع لاحكام القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٦٢ بل تظل خاضعة لاحكام الأمر العسكرى رقم ٩٩ سنة ١٩٥٠ فى شان تحديد الحد الادنى لأجور العاملين فيها . لما كان ذلك ، وكان الأمر العسكرى رقم ٩٩ سنة ١٩٥٠ قد نص فى المادة السابعة منه على معاقبة من يخالف احكامه الخاصة بتحديد الحد الادنى لأجر عمال المحال الصناعية بالعقوبة المنصوص عنها فى المادة ٨ من الأمر العسكرى رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ وهى الغرامة التى لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على خمسين جنيها فضلاً عن انه على المحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها بالزام المخلف بدفع فروق الأجر او العلاوة لمستحقيها من العمال بينما ينص القانون رقم ١٠٢ سنة ١٩٦٢ فى مادته الثانية على معاقبة صاحب العمل الذى يخالف حكم المادة الاولى الخاصة بتحديد حد ادنى للأجر بالغرامة فقط على الا تقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز الف جنيه . لما كان ذلك ، وكان تحديد القانون الواجب التطبيق على واقعة الدعوى يستلزم بيان نوع النشاط الذى تمارسه المنشاة الصناعية وهل يدخل ضمن فروع الانشطة المنصوص عنها فى القرارات الوزارية السابق الإشارة إليها ويستلزم ايضاً بيان مقدار التكاليف الكلية لإقامة المنشاة الصناعية وهل تقل عن الف جنيه او تجاوزه ، ولما كان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذه العناصر التى يتعين ابرازها لتحديد القانون الواجب التطبيق والعقوبة التى يقضى بها مما يعجز هذه المحكمة عن مراقبة القانون على الوجه السليم والتقرير برأى فى شان ما اثارته الطاعنة من دعوى الخطا فى تطبيق القانون بما يشوب الحكم بالقصور الذى يعيبه ويستوجب نقضه والإحالة .

( الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٤٢ فى جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٤ س ٢٣ ق ٣١٨ ص ١٤١٤ ) .

## الفرع الثالث : التزامات صاحب العمل وعقوبة إخلال بها

١٢ ـ إن القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٤٨ بشان التوفيق والتحكيم فى المنازعات بين العمال واصحاب الاعمال قد نظم فض ما ينشا من نزاع بين العمال واصحاب الاعمال إما بحسمه فى مكتب العمل وديا باتفاق بين الطرفين يثبت فى محضر تصبح له قوة قرارات هيئة التحكيم او برفع امره إلى لجنة التحكيم او هيئته بالأوضاع التى قررها القانون . فإذا كان الحكم الذى عاقب المتهم بالتطبيق لاحكام هذا القانون لم يبين الواقعة التى ادان المتهم فيها بيانا يتحقق فيه قيام نزاع بين العمال واصحاب الأعمال صار حسمه بإحدى الطريقتين المشار إليهما فيه فإنه يكون قاصراً .

( جلسة ١٩٥٢/٣/١١ طعن رقم ٧٥ سنة ٢٢ ق )

١٣ ـ إن المادة ٢ من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٢ تنص على أنه « يجب أن تحرر جميع السجلات والدفاتر والمحررات التى يكون لمندوبى الحكومة حق التفتيش والاطلاع عليها بمقتضى القوانين او اللوائح » وقد احال القرار الصادر فى اول يونية سنة ١٩٤٢ الصادر بشان

تطبيق هذا القانون إلى القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ فى شأن تحديد هذه السجلات التى يكون لمندوبى الحكومة حق التفتيش عليها وبالرجوع إلى هذا القانون يتبين أن المادة ٩٣ منه تنص على انه «يجب أن يعد فى كل محل سجل تدرج فيه اسماء العمال وتاريخ التحاقهم بالعمل .. وسجل ثان لمقدار الاجر وايام اشتغالهم . وسجل ثالث تدون فيه الإصابات .. وانه يجب إعداد هذه السجلات على حسب ما تقرره مصلحة العمل كما يجب تقديمها للتفتيش كلما طلبوا ذلك» ثم تنص فيها على انه «يجوز ان تقوم مجموعة كشوف دفع الأجور مقام السجل المعد لدفع الاجور» .. ومتى كان الامر كذلك وكان المقصود بكلمة «المحل» الوارد بالمادة ١٣ من القانون إنما هو المحل الرئيسى وحده وذلك بدليل ما ورد باخر المادة المذكورة من جواز قيام مجموعة كشوف دفع الاجور مقام السجل وبدليل ما ورد بالمذكرة الإيضاحية المرافقة للقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٢ عن المراد بالمادة ٢ من هذا القانون وما جاء بالمذكرة التفسيرية الخاصة بقانون إصابات العمل بالنسبة للسجلات والتى يبين منها الحكمة التى استهدفها المشرع منها وانها مما يتحقق بتحرير سجل عام باللغة العربية يكون فى مركز الشركة الرئيسى فلا يمكن ان ينصرف النص بعد هذا إلى كل فرع او محل . وإذن فمتى كانت الواقعة الثابتة بالحكم ان المتهم لم يحرز سجلاً باحد فروع شركته فادانته المحكمة ، فإنها تكون قد خالفت القانون لان الواقعة غير معاقب عليها .

( جلسة ١٩٥٢/٣/١١ طعن رقم ٤٤٥ سنة ٢٠ ق ) .

١٤ - إن الأمر العسكرى رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ قد نص فى المادة السابعة منه على انه «يتولى اثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لاحكام هذا الأمر مفتشو مصلحة العمل والموظفون الذين ينتدبهم وزير الشئون الاجتماعية لهذا الغرض ويكون لهم فى هذا الصدد صفة الضبطية القضائية وكذلك يكون لهم فى سبيل مراقبة تنفيذ احكام هذا الامر الاطلاع على السجلات والدفاتر ومراجعة البيانات الواردة فيها كما نص الامر فى المادة الثامنة على ان كل مخالفة لاحكام هذا الأمر والقرارات المنفذة له يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على خمسين جنيها وتقضى المحكمة فضلاً عن ذلك ومن تلقاء نفسها بالزام المخالف بدفع فرق الاجر او العلاوة لمستحقيها . ولما عدل الامر العسكرى المذكور بالامر رقم ٥٤٨ لسنة ١٩٤٤ نص فى المادة السادسة منه على انه «تطبق فيما يتعلق باثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا الامر وفى العقاب عليها احكام المادتين ٧ و ٨ من الامر رقم ٣٥٨ وتسرى الأحكام الاخرى المقررة فى الامر رقم ٣٥٨ والتى لا تتعارض مع نصوص هذا الأمر» وقد ظل الامران سالفا الذكر معمولا بهما بمقتضى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٤٥ حيث جاء بالمادة الأولى فقرة ج منه ان يستمر العمل بالأحكام الواردة فى هذين الامرين ثم عدل الامر رقم ٥٤٨ لسنة ١٩٤٤ بالأمر العسكرى رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ وانشا قواعد بعضها معدل والاخر مكمل للاحكام الواردة بالامرين سالفى الذكر إلا انه نص فى المادة السابعة منه على نص يحل لنص المادة السادسة من الامر رقم ٥٤٨ لسنة ١٩٤٤ السابقة الإشارة إليه فجاء صريحا فى وجوب تطبيق احكام المادتين ٧ و ٨ من الامر العسكرى رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ . ولما كانت عبارة العقاب التى وردت فى الامرين اللاحقين للامر المذكور لا تحمل معنى العقوبة بالمعنى الضيق الوارد بقانون العقوبات بل إن الشارع إذ عبر بكلمة العقاب فقد افاد الجزاء الذى نص عليه الامر العسكرى رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ فى المادتين السابعة والثامنة منه والتى احالت إليه المادة السابعة من الامر العسكرى رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ وقد جاء حكم المادة الثامنة صريحا فى وجوب قضاء المحكمة علاوة على ذلك «اى علاوة على

العقوبة الجنائية» ومن تلقاء نفسها بالزام المخالف بدفع فرق الأجر أو العلاوة لمستحقيها . وإذن فمتى كان الحكم قد الزم الطاعن بفرق العلاوة لمستحقيها من العمال التابعين له تطبيقا لحكم المادة السابعة من الأمر العسكرى رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٣ فإنه لا يكون قد اخطا .

( جلسة ١٠/٣/١٩٥٢ طعن رقم ٩٠٩ سنة ٢٢ ق ) .

١٥ ـ المحكمة الجنائية ملزمة بنص المادة ٢٢١ من قانون الإجراءات الجنائية بالفصل فى جميع المسائل المدنية الفرعية التى يتوقف عليها الفصل فى الدعوى الجنائية وإذن فإذا كانت المحكمة قد قضت ببراءة المتهم وهو مدير شركة من تهمة رفضه وامتناعه عن دفع قيمة التعويض المستحق لعامل يعمل عنده واصيب اثناء العمل وبسبب تاديته وتخلفت عنده عاهة مستديمة قائلة فى ذلك «انه لا يكفى اعتقادها بثبوت العاهة للعامل حتى يؤخذ المتهم بتهمة الامتناع عن دفع التعويض بل يجب ان يثبت أولا مدى هذه العاهة ومقدار التعويض وأن ثبوت الحق فى التعويض ومقداره ومدى الالتزام به من المسائل التى لا يجوز أن يسبق القضاء الجنائى فيها القضاء المدنى .... الخ» فإنها تكون قد اخطأت فى تطبيق القانون . ذلك بأن القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ قد قرر مبدأ التعويض فى حالة وفاة العامل او ثبوت العاهة اثناء العمل او بسبب تاديته وبين مقداره وأوجب المطالبة به خلال سنة من ثبوت العاهة أو الوفاة بتقرير طبى وشفع ذلك بوجوب دفع التعويض خلال شهرين من ثبوت الوفاة او العاهة عند استكمال هذه العناصر ، فإن امتنع المسئول عن دفعه حق عليه العقاب .

( جلسة ١/٦/١٩٥٣ طعن رقم ٧٧٥ سنة ٢٢ ق ) .

١٦ ـ المقصود بما نصت عليه المادة الرابعة من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ من انه «لا يجوز للعامل فيما يتعلق بحوادث العمل أن يتمسك ضد رب العمل باحكام اى قانون آخر ما لم يكن الحادث قد نشأ عن خطأ جسيم من جانب رب العمل» هو تلك «الحوادث» التى هى من صميم مخاطر العمل أو التى تنشأ عنه قضاء وقدرا ولا تصل إلى درجة الحوادث الواقعة تحت طائلة قانون العقوبات سواء كانت عن عمد أو عن خطأ وإهمال اما هذه فتخرج عن نطاق النص سالف الذكر كما تخرج عن نطاقه نفس حوادث العمل بمعناها المتقدم متى كانت ناشئة عن «خطأ جسيم من جانب رب العمل» ولو كانت لا ترتبط بهذا الخطأ برابطة السببية بالمعنى الذى يستلزمه قانون العقوبات للإصابة الخطأ او القتل الخطأ .

( جلسة ١٣/٦/١٩٥٥ طعن رقم ٧٩ سنة ٢٥ ق ) .

١٧ ـ المستفاد من مجموع نصوص المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ ـ بشأن عقد العمل الفردى ـ انه قد اشتمل على نوعين من الالتزامات التى فرضها على صاحب العمل ، الأولى ، وهى تتناول حقوق العمال الناشئة عن علاقتهم برب العمل وما يجب عليه أن يؤديه إليهم من أجر وإعانة غلاء وما يكفله لهم من علاج ، وكذلك تحديد ساعات العمل ومنح الاجازات والمكافات المستحقة لهم إلى آخر تلك الالتزامات التى تمس مصالح أفراد العمال وحقوقهم مباشرة وبالذات وهذه الحقوق هى التى حرص المشرع على ان يكفلها للعمال بما نص عليه فى الفقرة الأخيرة من المادة ٥٢ ، وهى صريحة فى ان الغرامة تتعدد بقدر عدد العمال الذين اجحفت المخالفة بحق من حقوقهم المذكورة ـ اما النوع الثانى من الاحكام التى فرضها القانون على صاحب العمل فهى فى واقع الأمر احكام تنظيمية هدف المشرع منها إلى حسن سير العمل واستتباب النظام بالمؤسسة واضمان مراقبة السلطات المختصة تطبيق القانون على الوجه الذى يحقق الغرض من اصداره .

ومن قبيل ذلك ما نصت عليه المادة ٣١ من المرسوم بقانون ، فاخلال رب العمل بما أوجبته عليه هذه المادة لا يمس مصالح العمال ، أو عدد منهم بصفة مباشرة وبالذات ، وإنما يمس مصالحهم كمجموع وبطريق غير مباشر ، والقصد منه - كما ورد بالمذكرة التفسيرية للقانون - هو أن يكون العمال على بينة من امرهم ، وان لا تنفذ في حقهم احكام لائحة الجزاءات إلا إذا لم تعترض عليها مصلحة العمل في ميعاد معين ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بتعدد الغرامة بقدر عدد العمال بالمؤسسة لما وقع من المتهم من مخالفة حكم المادة ٣١ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ مخطئا في تطبيق القانون ويتعين نقضه وتطبيق القانون على وجهه الصحيح .

( الطعن رقم ١٢٩١ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١٢/٢٢ س ١٠ ص ١٠٥٠ ) .

١٨ - المستفاد من نصوص القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ انه قد اشتمل على نوعين من الالتزامات التي فرضها على صاحب العمل . الأولى : وهي تتناول حقوق العمال الناشئة عن علاقتهم برب العمل وما يجب عليه ان يؤديه إليهم من أجر وإعانة غلاء وما يكفله لهم من علاج وكذلك تحديد ساعات العمل ومنح الاجازات والمكافات المستحقة لهم إلى آخر تلك الالتزامات التي تمس مصالح افراد العمال وحقوقهم مباشرة . والثانية : وهي الاحكام التي فرضها القانون على صاحب العمل وهي احكام تنظيمية هدف المشرع منها إلى حسن سير العمل واستتباب النظام بالمؤسسة وضمان مراقبة السلطات المختصة تطبيق القانون على الوجه الذي يحقق الغرض من اصداره . ومن قبيل ذلك ما نص عليه في المادة ٦٥ من القانون من وجوب توفير وسائل الاسعافات الطبية بالمنشأة وما اوجبه في المادة ٧٠ منه قيد الغرامات التي توقع على العمال في سجل خاص .

( الطعن رقم ١٧٩٩ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٤/٢٤ س ١٣ ص ٤٣٠ ) .

١٩ - تنص المادة ٢٢١ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ على معاقبة من يخالف احكام الفصل الثاني من الباب الثاني في شأن عقد العمل الفردي والقرارات الصادرة تنفيذا له بغرامة لا تقل عن مائتي قرش ولا تجاوز الفي قرش . ثم نص في الفقرة الأخيرة من هذه المادة «وتتعدد الغرامة بقدر عدد العمال الذين وقعت في شأنهم المخالفة» فإذا كان المستفاد من مجموع نصوص هذا القانون انه قد اشتمل على نوعين من الالتزامات التي فرضها على صاحب العمل فإن ما نص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة ٢٢١ من القانون على تعدد العقوبة بقدر عدد العمال إنما يكون قاصرا على مخالفة الالتزامات التي تتناول حقوق العمال الناشئة عن علاقتهم برب العمل وما يجب عليه ان يؤديه إليهم من اجر وإعانة غلاء وما يكفله لهم من علاج وكذلك تحديد ساعات العمل ومنح الاجازات والمكافات المستحقة لهم إلى آخر تلك الالتزامات التي تمس مصالح افراد العمال وحقوقهم مباشرة .

( الطعن رقم ١٧٩٩ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٤/٢٤ س ١٣ ص ٤٣٠ ) .

٢٠ - إذا كان الحكم المطعون فيه قد دان المطعون ضده عن الجريمتين المنصوص عنهما في المادتين ٤٣ و ٦٩ من القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ وقضى بتغريمه مائتي قرش عن كل من هاتين التهمتين دون أن ينص على تعدد الغرامة المحكوم بها بقدر عدد عماله الثلاثة فإنه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه جزئيا في هذا الخصوص وتصحيحه بجعل الغرامة مائتي قرش عن كل عامل من العمال الثلاث في كل من هاتين التهمتين .

( الطعن رقم ١٧٩٩ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٤/٢٤ س ١٣ ص ٤٣٠ ) .

٢١ ـ إذا كانت الدعوى قد اقيمت على المتهم لانه بصفته صاحب عمل لم يقم بتوفير وسائل الرعاية الطبية للعمال الذين يشتغلون لديه . الأمر المعاقب عليه بالمادتين ٢٨ و ٥٢ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢، فقضت محكمة اول درجة بتغريمه مائتى قرش عن كل عامل من العمال الذين وقعت فى شانهم المخالفة والبالغ عددهم ١٩٤ عاملا ، فإن استئناف المتهم هذا الحكم يكون جائزا ـ ذلك أن العبرة فى تقدير نصاب الاستئناف إنما يكون ـ فى مثل هذه الجريمة ـ بمجموع ما يحكم به من الغرامة ، إذ انها جريمة ذات طابع خاص تتميز عن غيرها من الجرائم ، اوجب الشارع عند تقدير العقوبة فيها ان تتعدد الغرامة بقدر عدد العمال الذين اجحفت المخالفة بحقوقهم ، وهدفه من ذلك تشديد العقاب الواجب انزاله على الفعل المؤثم وهذا التعدد ليس من شانه ان يغير من الواقع وهو ان الغرامة فى مجموعها إنما انزلها الحكم بالمتهم عن فعل واحد استحق عليه عقوبة تزداد بازدياد عدد العمال الذين اجحف بهم هذا الفعل ، وقد تبلغ العقوبة فى هذه الحالة حدا يجعلها اشد خطرا على اموال المحكوم عليه من الخمسة جنيهات التى جعلت حدا لنصاب الاستئناف مما لا يتصور معه ان يكون الشارع قد قصد ان يجعل ما يحكم به عن كل عامل على حدة اساسا لتقدير هذا النصاب . كما أن هذا التعدد ليس من قبيل تعدد العقوبات بمعناه المعرف به فى القانون والذى يقتضى وجود التعدد الحقيقى للجرائم دون أن يقوم بينها الارتباط المنصوص عليه فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز استئناف (الطاعن) يكون قد اخطا فى تطبيق القانون ويتعين لذلك نقضه .

( الطعن رقم ٢٤١٢ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٦٢/٥/٢١ س ١٣ ص ٤٨٣ ) .

٢٢ ـ فرض القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ـ باصدار قانون العمل ـ فى نصوصه المختلفة التزامات متعددة على صاحب العمل لصالح العمال الذين يستخدمهم فى مؤسسته وقد اشتملت على نوعين من الالتزامات : الاولى ـ وهى تتناول حقوق العمال الناشئة من علاقتهم برب العمل وما يجب عليه ان يؤديه إليهم من أجر وإعانة غلاء وما يكفله لهم من علاج وكذلك تحديد ساعات العمل ومنح الاجازات والمكافات لهم إلى اخر تلك الالتزامات التى تمس مصالح أفراد العمال وحقوقهم مباشرة وبالذات هذه الحقوق هى التى حرص المشرع على ان يكفلها للعدال بما نص عليه فى الفقرة الاخيرة من المادة ٢٢١ من هذا القانون ، وهى صريحة فى أن الغرامة تتعدد بقدر عدد العمال الذين اجحفت المخالفة بحق من حقوقهم : والثانية ـ فهى فى واقع الامر احكام تنظيمية هدف المشرع منها إلى حسن سير العمل واستتباب النظام بالمؤسسة وضمان مراقبة السلطات المختصة تطبيق القانون على الوجه الذى يحقق الغرض من اصداره ـ ومن قبيل ذلك ما نص عليه فى المادة ٦٨ من الزام صاحب العمل بوضع لائحة الجزاءات فى مكان ظاهر من مؤسسته وهو ما لم تتعدد فيه الغرامة بقدر عدد العمال . ولما كان الحكم المطعون فيه قضى بتعدد الغرامة المحكوم بها بقدر عدد العمال فى تهمة عدم وضع لائحة الجزاءات ، فإنه يكون قد اخطا فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه .

( الطعن رقم ٨٩٢ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/٩ س ١٤ ص ٨٩٠ ) .

٢٣ ـ فرض القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ باصدار قانون العمل فى نصوصه المختلفة التزامات متعددة على صاحب العمل لصالح العمال الذين يستخدمهم فى مؤسسته وقد اشتملت على نوعين من الالتزامات ـ الاولى ـ وتتناول حقوق العمال الناشئة عن علاقتهم برب العمل وما يجب عليه

ان يؤديه إليهم من اجر وإعانة غلاء وما يكفله لهم من علاج وتحديد ساعات العمل ومنح الاجازات والمكافات لهم إلى آخر تلك الالتزامات التي تمس مصالح أفراد العمال وحقوقهم المباشرة والذاتية وهي الحقوق التي حرص المشرع على ان يكفلها للعمال بما نص عليه في الفقرة الاخيرة من المادة ٢٢٥ ومثيلاتها من هذا القانون وهي صريحة في ان الغرامة تتعدد بقدر عدد العمال الذين اجحفت المخالفة بحق من حقوقهم الخاصة والذاتية ـ اما النوع الثاني من الأحكام التي وضعها القانون على صاحب العمل فهي في واقع الأمر أحكام تنظيمية هدف الشارع منها إلى حسن سير العمل واستتباب النظام بالمؤسسة وضمان مراقبة السلطات المختصة تطبيق القانون على الوجه الذي يحقق الغرض من اصداره ، ومن قبيل ذلك ما نص عليه في المادة ١٤٤ من الزام صاحب العمل بان يعد سجلا أو نظاما خاصا لقيد وحصر العمال قبل دخولهم إلى اماكن العمل وعند خروجهم ، ومنها ما توجبه المادة ١٤٨ من الزام صاحب العمل بتعليق جدول في امكنة العمل يبين فيه ساعات العمل وفترات الراحة ، وما تقضي به المادة ١٥٠ من الزام رب العمل أو مديره المسئول بوضع لائحة بالأوامر الخاصة بالسلامة العامة وفقا للقرار الذي يصدره وزير الشئون الاجتماعية والعمل بالاتفاق مع وزير الصناعة وهو ما لا تتعدد فيه الغرامة بقدر عدد العمال ذلك ان الاخلال بالالتزامات الواردة بتلك المواد ليس من شانه أن يمس مصالح العمال أو عددا معينا منهم بصفة مباشرة وكل ما قصده المشرع منها بحكم نصوصها ووضعها بالفصل الخامس من الباب الثالث من القانون المشتمل على الاحكام الخاصة بتنظيم العمل أن يكون العمال جميعا على بينة من امر قيدهم في السجلات ووسيلته وساعات العمل وفترات الراحة والاشتراطات الموضوعية لضمان السلامة العامة لهم وان لا تنفذ في حقهم هذه السجلات والجداول والاشتراطات إلا بعد استيفاء الأحكام المنصوص عليها في القانون واللوائح المنفذة له وان يسير العمل بالمؤسسة على خير وجه يضمن مراقبة السلطات المختصة تطبيق القانون بما ليس فيه اضرار بمصالح الجماعة والعمال معا وبما يحقق المزيد من الإنتاج والرفاهية العامة للشعب .

( الطعن رقم ٧١٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١١/٢٣ س ١٥ ص ٧٠٢ ) .

( والطعن رقم ١٩٦١ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٣/٢٢ س ١٦ ص ٢٨٩ ) .

٢٤ ـ فرض القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ في نصوصه المختلفة التزامات متعددة على صاحب العمل لصالح العمال الذين يستخدمهم في مؤسسته وقد اشتملت على نوعين من الالتزامات : الأولى ـ تتناول حقوق العمال الناشئة عن علاقاتهم برب العمل وما يجب عليه ان يؤديه إليهم من اجر واعانة غلاء وما يكفله لهم إلى آخر تلك الالتزامات التي تمس مصالح افراد العمال وحقوقهم مباشرة ، وبالذات هذه الحقوق هي التي حرص المشرع على أن يكفلها للعمال بما نص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة ٢٢١ من هذا القانون وهي صريحة في ان الغرامة تتعدد بقدر عدد العمال الذين أجحفت المخالفة بحق من حقوقهم . والثانية ـ فهي في واقع الامر احكام تنظيمية هدف المشرع منها إلى حسن سير العمل واستتباب النظام وضمان مراقبة السلطات المختصة تطبيق القانون على الوجه الذي يحقق الغرض من اصداره ـ ومن قبيل ذلك ما نص عليه في المادة ٦٨ من الزام صاحب العمل بوضع لائحة النظام الاساسي للعمل في مكان ظاهر من مؤسسته وايداعها الجهة الإدارية المختصة وما اوجبه في المادة ٧٠ منه من قيد الغرامات التي توقع على العمال في سجل خاص فهو مما لا تتعدد فيه الغرامة بقدر عدد العمال ، إذ ان الإخلال بالالتزام الذي

تفرضه كل من هاتين المادتين لا يمس مباشرة وبالذات مصالح العمال ولا يجحف بحقوقهم .
( الطعن رقم ١٦١٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢٣/١١/١٩٦٤ س ١٥ ص ٧٢٦ ) .

٢٥ ـ انه وان كان النص على الإجراءات الخاصة باعداد سجل القيد والأجور وسجل الإصابات قد ورد فى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية الذى استثنى فى مادته الثانية العمال الموسميين من تطبيق احكامه بصفة عامة إلا ان هذا القانون حين اورد الالتزام بتنفيذ هذه الإجراءات فى المادة ٤٥ التى وردت ضمن مواد الفصل الأول من الباب الثالث قد اورد المادة ١٩ فى صدد هذا الفصل الذى جاء نصها صريحا فى سريان أحكامه ومن بينها الالتزام بتنفيذ الإجراءات سالفة البيان على العمال الموسميين ـ ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون حين دانه فى تهمة عدم اعداده سجلا للقيد والاجور وسجلا للإصابات مع أن القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ لا تسرى احكامه عليه لأن العمال الذين يستخدمهم موسميون ، يكون فى غير محله .
( الطعن رقم ١٧٧٦ لسنة ٣٤ ق جلسة ٨/٢/١٩٦٥ س ١٦ ص ١٠٥ ) .

٢٦ ـ تكفلت المادة ١١٠ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن التأمينات الاجتماعية ببيان الجزاء على مخالفة ما اوجبته المادة ٤٥ من الزام صاحب العمل باعداد السجلات التى اشارت إليها ـ موضوع التهمة الأولى المسندة إلى المطعون ضده ـ بان نصت على انه يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة قرش ولا تجاوز الفى قرش كل من يخالف احكام المواد ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٥ ، ٩٦ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ، دون ان تقضى بتعدد عقوبة الغرامة بقدر عدد العمال الذى أجحفت المخالفة بحقوقهم ـ ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى ـ بغير سند من القانون ـ بتعدد الغرامة بقدر عدد العمال يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه فيما قضى به من تعدد الغرامة عن التهمة الأولى والاكتفاء بتغريم المطعون ضده مائة قرش عن هذه التهمة .
( الطعن رقم ١٩٦٢ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢٢/٣/١٩٦٥ س ١٦ ص ٢٦١ ) .

٣١ ـ يؤخذ من نصوص المواد ٣٣ و٣٤ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ فى شأن عقد العمل الفردى و٧٠ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ فى شأن قانون العمل الموحد و١ و٢ و٣ مكررا و٥ من قرار وزير الشئون الاجتماعية رقم ٣ لسنة ١٩٥٦ الذى حل محل القرار الصادر فى ١٨ ابريل سنة ١٩٥٣ ببيان كيفية التصرف فى اموال الغرامات التى تقتطع من العمال والمعدل بالقرارين رقمى ٨ و٩٩ لسنة ١٩٥٦ ، وقرار وزير الشئون الاجتماعية رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن التصرف فى اموال الغرامات ـ ان كل ما يلتزم به رب العمل هو قيد اموال الغرامات فى سجل خاص وان يفرد لها حسابا مستقلا لتيسير التصرف فيها طبقاً للقواعد التى يقررها وزير الشئون الاجتماعية والعمل الذى ناط بلجنة خاصة حق التخصيص والتوجيه وتعيين المصارف التى تصرف فيها هذه الاموال فترصد لتحقيق الغرض الذى ارتاته اللجنة ورسمت خطوطه وحددت معالمه وبينت الإجراءات والوسائل المنظمة والمنفذة له فى الحدود الموضحة بالقرارات الوزارية المنشئة لها وعلى ان لا ينفذ المشروع او وجه الصرف الذى اقترضه إلا بعد ان يعتمد رأيها من وزير الشئون الاجتماعية والعمل أو الإدارة العامة للعمل حسب الاحوال وهو ما يمتنع به على رب العمل المساس بهذه الاموال او انفاقها أو التصرف فيها باية صورة من الصور او توجيهها وجهة معينة تغاير المصرف الذى رصدت اللجنة الاموال لبلوغه ، كما ان المستفاد ايضاً من

نصوص القرارات الوزارية سالفة الذكر انه لا يدخل فى اختصاص رب العمل تشكيل تلك اللجنة التى يمثل فيها بمندوب عنه وليس من شأنه التدخل فى اعمالها او توجيهها وجهة معينة . ولما كان الثابت بمدونات الحكم المطعون فيه ان الطاعن بصفته نفذ ما أوجبه عليه القانون من حيث قيد اموال الغرامات فى سجل خاص ورصدها فى حساب مستقل فإنه لا يكون مسئولاً البتة عن التصرف فى تلك الأموال مادام ان اللجنة لم ترسم له كيفية ووسيلة التصرف فيها ولم تعمل على ضمها لمشروع القرض الحسن التى قررت - على ما يبين من المستندات المقدمة من الطاعن - إنشاءه ولم تتخذ من جانبها بنفسها او بواسطة من تنيبه فى ذلك الإجراءات المنفذة لهذا المشروع مادام انه لم يثبت من الاوراق ان الطاعن عمد إلى عرقلة تنفيذ هذا المشروع . ومن ثم فإنه يكون ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من مساءلة الطاعن جنائيا على اعتبار انه لم يعهد إلى اللجنة - التى بين قرار وزير الشئون الاجتماعية والعمل كيفية تشكيلها - بالتصرف فى تلك الاموال قد جانب الصواب وأخطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله .

( الطعن رقم ١٢٤٩ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٣/٢٩ س ١٧ ق ٧٦ ص ٣٨٤ ) .

٣٢ - تنص الفقرة الثانية من المادة ٢٠٩ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ على انه : « كذلك يحظر على صاحب العمل وقف العمل كليا او جزئياً إلا إذا كان مضطراً لذلك لأسباب جدية وبعد الحصول على موافقة وزير الشئون الاجتماعية والعمل بناء على طلب يقدمه بكتاب مسجل ويبت الوزير فى هذا الطلب خلال ثلاثين يوما من تاريخ وصوله إليه . فإذا انقضت هذه المدة جاز لصاحب العمل وقفه » . ولما كان الثابت من مراجعة المفردات أن الطاعن قدم مذكرة إلى محكمة ثانى درجة بين فيها ان عذره فى وقف العمل هو عدم وجود الخامات اللازمة للمصنع والخسارة التى لحقت به من جراء ذلك ودلل على هذا الدفاع بمستندات قدمها للمحكمة ، وكان الحكم المطعون فيه لم يلتفت إلى هذا الدفاع فسكت عن التعرض له أو الرد عليه بما يبرر إطراحه على الرغم من انه دفاع جوهرى قد يترتب على ثبوته تغير وجه الرأى فى الدعوى ، فإن الحكم يكون قاصراً قصوراً يعيبه ويستوجب نقضه والإحالة .

( الطعن رقم ١٩٧٤ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٣/٢٩ س ١٧ ق ٧٩ ص ٤٠٢ ) .

٣٣ - اوجبت المادة العاشرة من القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٤٤ فى شأن مكافحة الأمية ونشر الثقافة الشعبية المعدل بالمرسوم بقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٤٦ على اصحاب الاعمال التجارية والصناعية الذين يستخدمون عادة ثلاثين عاملا فاكثر ان يهيئوا على نفقتهم وحدات لمحو الأمية بين عمالهم وان يتحققوا من قيام هذه الوحدات بمهمتها على الوجه المبين فى هذا القانون وإذا قصرت فى القيام بذلك التزموا بنفقات تعليم هؤلاء العمال بشروط معينة .

( الطعن رقم ٧٨ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٣/٢٩ س ١٧ ق ٨٠ ص ٤٠٦ ) .

٣٤ - نصت الفقرة الأولى من المادة ١٢٦ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ فى شأن التامينات الاجتماعية على انه « على كل صاحب عمل ان يقدم للهيئة الكشوف والبيانات والاخطارات والاستمارات وان يحتفظ لديه بالدفاتر والسجلات التى يتطلبها تنفيذ هذا القانون وذلك وفقاً للشروط والأوضاع والمواعيد التى يحددها قرار من وزير العمل بناء على اقتراح مجلس الإدارة » واوجبت المادة ١٣ من القانون المذكور على صاحب العمل تقديم البيانات التى اشارت إليها إلى الهيئة العامة للتامينات وذلك على الاستمارات التى تعدها الهيئة فى المواعيد المبينة بالمادة كما نصت المادة ١٣٤ من القانون المشار إليه على انه « يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة قرش ولا تجاوز

ألف قرش من يخالف أحكام المواد ١٣ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٦١ ، ٦٩ ، ٧٤ ، ١٠٤ ، ١٢٦ » . وقد فرض الشارع عقوبة الغرامة بغير تعدد في الحدود المبينة بالمادة ١٣٤ على من يخالف أحكام المادتين ١٣ ، ١٢٦ - موضوع التهمة الثانية التي أسندت إلى المطعون ضده . ولما كان من المقرر أن المحكمة لا تتقيد بمواد الاتهام التي تطلب النيابة العامة تطبيقها بل عليها تطبيق نصوص القانون على الواقعة التي فصل فيها الحكم تطبيقاً صحيحاً ، فإنه كان يتعين تطبيق المادة ١٣٤ سالفة البيان على التهمة الثانية والقضاء بالغرامة دون تعددها بقدر عدد العمال . ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً وتصحيحه بالنسبة إلى ما قضى به في التهمة الثانية والحكم بمقتضى المواد ١٣ ، ١٢٦ ، ١٣٤ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ وذلك بإلغاء ما قضى به من تعدد الغرامة بقدر عدد العمال بالنسبة إلى التهمة المشار إليها .

( الطعن رقم ٦٥٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٦/٦ س ١٧ ق ١٤٣ ص ٧٦٨ ) .

٣٥ - اشتمل القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ باصدار قانون العمل على نوعين من الإلتزامات التي فرضها على صاحب العمل « الأولى » وهي تتناول حقوق العمال الناشئة عن علاقتهم برب العمل وما يجب عليه أن يؤديه إليهم وهي التزامات تمس مصالح أفراد العمال وحقوقهم مباشرة وبالذات ، والاخلال بها يقتضي تعدد الغرامة بقدر عدد العمال الذين اجحفت المخالفة بحق من حقوقهم و« الثانية » هي في واقع الأمر أحكام تنظيمية هدف المشرع منها إلى حسن سير العمل واستتباب النظام في المؤسسة وضمان مراقبة السلطات المختصة تطبيق القانون على الوجه الذي يحقق الغرض من إصداره ، وهو ما لا تتعدد فيه الغرامة بقدر عدد العمال - ومن قبيل ذلك ما نص عليه القانون المذكور في المادة ١٧ منه من وجوب أن يرسل كل صاحب عمل إلى مكتب التوظيف والتخديم المختص خلال شهري يناير ويوليه من كل عام بياناً مفصلاً بعدد موظفيه وعماله طبقاً لأنواع وظائفهم ومهنهم وسنهم وجنسيتهم .

( الطعن رقم ١٠١١ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٠/١٠ س ١٧ ق ١٧١ ص ٩٢٩ ) .

٣٦ - أوجبت المادة ١١٤ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية على كل صاحب عمل أن يعلق في محل العمل الشهادة الدالة على سداد اشتراكه في الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية - إلا أن هذا القانون لم ينص على عقوبة ما جزاء على مخالفة ذلك . فمتى كان الحكم المطعون فيه قد دان المطعون ضده عن الاخلال بذلك الالتزام ، فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه نقضاً جزئياً وتبرئة المطعون ضده .

( الطعن رقم ١٠٢٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٠/١٨ س ١٧ ق ١٨٢ ص ٩٨٢ ) .

٣٧ - نصت المادة ١٣٤ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية - والمطبقة على تهمة عدم أداء صاحب العمل الاشتراكات الشهرية للعاملين لديه إلى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية - على عقوبة الغرامة دون تعددها بقدر عدد العمال . ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتعدد الغرامة ، فإنه يتعين نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه بإلغاء ما قضى به من تعدد العقوبة .

٣٨ - إن جريمة استخدام متعطلين دون أن يحوزوا حاصلين على شهادة قيد من مكاتب التخديم التابعة لوزارة العمل - لا تمس حقوق العمال ولا تعدو مخالفة إلتزام تنظيمي بحت ، ومن ثم فلا تتعدد فيها الغرامة بقدر عدد العمال .

( الطعن رقم ١٤٧٧ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/١/٢٢ س ١٨ ق ١٤ ص ٨٤ ) .

٣٩ ـ تنص المادة ١٣٤ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ فى شأن التأمينات الاجتماعية على انه : « يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة قرش ولا تجاوز الف قرش كل من يخالف لحكام المواد .. ، ١٢٦ .. » وتنص الفقرة الاولى من المادة ١٢٦ من ذات القانون « على كل صاحب عمل .. ان يحتفظ لديه بالدفاتر والسجلات التى يتطلبها تنفيذ هذا القانون .. » كما تنص المادة ١٣٥ من القانون المذكور على أن « يعاقب بغرامة قدرها مائة قرش كل صاحب عمل يخضع لأحكام هذا القانون ولم يقم بالاشتراك فى الهيئة عن أى من عماله .. وتتعدد الغرامة فى جميع الاحوال بقدر عدد العمال الذين وقعت فى شانهم المخالفة بشرط الا يزيد مجموعها ٥٠٠ جنيه عن المخالفة الواحدة » . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ تجاوز الغرامة المنصوص عليها فى المادة ١٣٥ وقضى بتعددها حيث لا تتعدد طبقاً للمادة ١٣٤ يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون مما يستوجب نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه .

( الطعن رقم ٢١٦١ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٣/٦ س ١٨ ق ٤ ص ٢١٩ ) .

( والطعن رقم ٦٥٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٦/٣ س ١٩ ق ١٢٧ ص ٦٣٥ ) .

٤٠ ـ جرى قضاء محكمة النقض على ان الالتزام بعدم تعيين عمال غير حاصلين على شهادات قيد من أحد مكاتب القوى العاملة ، والالتزام باخطار المكتب المشار إليه عن الوظائف التى تخلو او تنشا خلال الموعد المقرر المنصوص عليهما فى المادة ١٦ من قانون العمل الرقيم ٩١ لسنة ١٩٥٩ هما من قبيل الأحكام التنظيمية التى هدف منها الشارع إلى حسن سير العمل واستتباب النظام بالمؤسسة وضمان مراقبة السلطات المختصة تطبيق القانون على الوجه الذى يحقق الغرض من إصداره ، مما لا يمس الحقوق الفردية للعمال ، وبالتالى فلا تتعدد العقوبة بقدر عدد العمال عند مخالفة رب العمل لاى من هذين الإلزامين .

( الطعن رقم ٥٧١ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٤/١٧ س ١٨ ق ١٠٥ ص ٥٤١ ) .

٤١ ـ إن القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ فى شأن التأمينات الاجتماعية الذى حل محل القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ ـ إذ نص فى المادة ١٣٥ منه على أن : « يعاقب بغرامة قدرها مائة قرش كل صاحب عمل يخضع لأحكام هذا القانون ولم يقم بالاشتراك فى الهيئة عن أى من عماله . ثم اتبع ذلك بالنص على أن : « وتتعدد الغرامة بقدر عدد العمال الذين وقعت فى شانهم المخالفة بشرط الا يجاوز مجموعها ٥٠٠ جنيه عن المخالفة الواحدة » . بعد ان كانت العقوبة المقررة لذلك فى المادة ١١١ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ هى الطعنة التى لا تقل عن مائة قرش ، فقد دل على أنه قد اتجه إلى اعتبار تلك الجريمة مخالفة وليست جنحة لأن العقوبة التى قررها لها هى الغرامة التى لا تزيد على مائة قرش . ولا يغير من ذلك منص عليه من تعدد الغرامة بقدر عدد العمال الذين وقعت فى شانهم المخالفة ، لأن هذا مرجعه حالة تعدد استثناها المشرع من مبدا عدم تعدد العقوبات لغاية ارتاها هى كفالة حقوق العمال والحرص على صوالحهم . ومهما ارتفع مقدار الغرامة فى حالة التعدد ، فإن ذلك لا يغير من نوع الجريمة التى حددها المشرع والذى لا عبرة فيه ـ على مقتضى التعريف الذى أورده القانون لانواع الجرائم ـ إلا بالعقوبات الاصلية المقررة لها . ولا يقدح فى هذا النظر ما نصت عليه المادة ١٣٨ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ من حظر وقف التنفيذ فى العقوبات المالية المحكوم بها تطبيقاً لهذا القانون ، لأن القانون المشار إليه لم يقتصر فى نصوصه على عقوبة المخالفة فحسب بل اورد عقوبات لجرائم اخرى مقررة للجنحة .

( الطعن رقم ٢٠١٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٥/٣٠ س ١٨ ق ١٤٦ ص ٧٣٥ ) .

٤٢ ـ إذا كان لا نزاع فى أن العمال المدعين بالحق المدنى قد استخدمهم المتهمان فى ١٣ اكتوبر سنة ١٩٤٤ وبعده ـ وقد اثبت الخبير فى تقريره أن أجورهم لا تقل عن الأجور المقررة فى الاوامر التالية للأمر رقم ٣٥٨ سنة ١٩٤٢ ـ فإنه بذلك يكون الأجر شاملاً لعلاوة الغلاء .

( الطعن رقم ٤٧٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٦/٥ س ١٨ ق ١٤٩ ص ٧٤٤ ) .

٤٣ ـ ليس فى القوانين ما يلزم صاحب العمل بوضع كادر للعلاوات لعماله ـ وأن من حق صاحب العمل أن يعتبر كل زيادة فى الأجر إعانة غلاء وليست علاوة دورية .

( الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٦/٥ س ١٨ ق ١١٤٩ ص ٧٤٤ ) .

( الطعن رقم ٦٠٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٦/١٧ س ١٩ ق ١٤٢ ص ٧٠١ ) .

٤٤ ـ الإتفاق المبرم بين صاحب العمل وفريق من عماله على انهم لا يستحقون قبله اية فروق غلاء معيشة وفق المقرر بالامر العسكرى رقم ٩٩ سنة ١٩٥٥ وذلك بالتطبيق للمادة الثالثة من الأمر العسكرى رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ ليس فيه مايخالف النظام العام مادام أن الحكم قد خلص إلى أن العمال معينون بعد ٣٠ يونيه لسنة ١٩٤١ وان تقدير أجورهم روعى فيه حالة الغلاء ـ وأن ما يتقاضونه من أجر لا يقل بل يزيد عما يتقاضاه العمال الذين يشتغلون فى نفس اعمالهم وان كافة الزيادات التى كانت تطرأ على اجورهم منذ التحاقهم بالعمل هى فى حقيقتها علاوة لا غلاء معيشة .

( الطعن رقم ٤٧٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٦/٥ س ١٨ ق ١٤٩ ص ٧٤٤ ) .

٤٥ ـ جريمة عدم صرف إعانة غلاء المعيشة للعمال جريمة عمدية تتطلب توجيه إرادة الفاعل إلى ارتكاب الأمر المكون للجريمة عالما بعناصرها القانونية .

( الطعن رقم ٤٧٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٦/٥ س ١٨ ق ١٤٩ ص ٧٤٤ ) .

٢٧ ـ متى كان الحكم المطعون فيه حصل دفاع الطاعن الذى اثاره فى وجه طعنه من منازعته فى عدد العمال الذين وقعت فى شانهم المخالفة الذين سجلت اسماؤهم فى السجلات الخاصة بالشركة وما قرره من عدم استطاعته تقديمها نظرا إلى تاميم الشركة مما دعاه لطلب ندب خبير حسابى لتحقيق ذلك ، ثم اطرح الحكم هذا الدفاع بقوله اطمئنانه إلى شهادة محرر المحضر الذى قرر بان الطاعن لم يوفر وسائل الرعاية الطبية للعمال الذين يشتغلون لديه ولاسيما أن شهادته قد ايدت ما سبق ان اثبته بمحضره فى هذا الشأن عن نتيجة اطلاعه على سجلات المنشاة ، وانتهى الحكم إلى انه إزاء ذلك لا يكون فى حاجة لاستجلاء الحقيقة التى ثبتت لديه ، وكان ما اورده الحكم لا يستقيم به الرد على دفاع الطاعن ـ وهو دفاع جوهرى فى ذاته بالنظر إلى أن الغرامة المقضى بها تتعدد بقدر عدد العمال الذين وقعت فى شانهم المخالفة ، لما هو مقرر من انه ليس للمحكمة ان تبدى رايا فى دليل لم يعرض عليها لاحتمال ان يسفر هذا الدليل بعد اطلاعها على فحواه ومناقشة الدفاع له عن حقيقة قد يتغير بها اقتناعها ووجه الراى فى الدعوى ، وما سلكته المحكمة ردا على دفاع الطاعن يتضمن استباق الحكم على دفاتر الشركة وسجلاتها التى طلب الطاعن الاطلاع عليها وهى لم تعرض على المحكمة بعد لتقول كلمتها فيها ، مما يعيب الحكم بالقصور والاخلال بحق الدفاع .

( الطعن رقم ١٣٥٥ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٢/١٤ س ١٧ ق ٢٢ ص ١٢٥ ) .

٢٨ ـ جرى قضاء محكمة النقض على أن ما اوجبه القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ فى المادة ٦٥ منه على صاحب العمل من توفير وسائل الاسعافات الطبية للعمال هو من قبيل الاحكام التنظيمية

العامة التي لا تمس حقوق العمال فردا فردا ، فلا يجوز عند الإدانة الحكم بتعدد الغرامة بقدر عدد العمال .

( الطعن رقم ١٩٣٨ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٢/٢١ س ١٧ ق ٣٠ ص ١٦٦ ) .

٢٩ - من المقرر ان ما نصت عليه المادة ٦٥ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ من وجوب توفير وسائل الاسعاف الطبية بالمنشأة وما نصت عليه المادة ٦٨ من الزام صاحب العمل بوضع لائحة النظام الأساسى فى مكان ظاهر من مؤسسته وايداعها الجهة الإدارية المختصة هو مما لا تتعدد فيه الغرامة بقدر عدد العمال ، إذ ان الاخلال بالالتزام الذى تفرضه كل من هاتين المادتين لا يمس مباشرة وبالذات مصالح العمال الذين يعملون بمؤسسة المطعون ضده عند وقوع المخالفة ويجحف بحقوقهم .

( الطعن رقم ١٩٣٩ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٢/٢١ س ١٧ ق ٣١ ص ١٦٩ ) .

٣٠ - الالتزام الملقى على صاحب العمل بعدم تعيينه عمالا دون حصولهم على شهادة قيد من مكاتب التوظيف والتخديم - على ما جرى به قضاء محكمة النقض - هو من قبيل الأحكام التنظيمية التى هدف المشرع منها إلى حسن سير العمل واستتباب النظام بالمؤسسة وضمان مراقبة السلطات المختصة تطبيق القانون على الوجه الذى يحقق الغرض من اصداره مما لا يمس مصالح افراد العمال وحقوقهم مباشرة . وبالتالى لا تتعدد فيه الغرامة بقدر عدد العمال عند المخالفة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتعدد الغرامة ، فإنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بإلغاء تعدد الغرامة المقضى بها .

( الطعن رقم ١٩٨٥ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٣/٧ س ١٧ ق ٤٨ ص ٢٤٤ ) .

٤٦ - يبين من مقارنة نص المادتين ١٤ ، ٢١ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ان المشرع قد فرض على اصحاب الأعمال التزامين مختلفين - اولهما عام يسرى على اصحاب الأعمال جميعاً بعدم جواز توظيف أو استخدام اى متعطل إلا إذا كان حاصلاً على شهادة قيد من احد مكاتب التخديم وهو المنصوص عليه بالمادة ١٤ من القانون - أما الالتزام الآخر المنصوص عليه فى المادة ٢١ فإنه لا يسرى إلا على بعض اصحاب الأعمال ويقضى بأن يلتزموا فى استخدام العمال - فضلاً عن القيد فى مكاتب التخديم - بالتقيد بتواريخ قيد العمال بهذه المكاتب ، وقد خول القانون وزير العمل تحديد تلك الأعمال وبيان الشروط والاوضاع التى تتبع فى ذلك .

( الطعن رقم ٧٣٨ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٦/٥ س ١٨ ق ١٥٢ ص ٧٦٠ ) .

٤٧ - متى كانت التهمة المسندة إلى المتهم هى تعيينه عمالاً دون شهادة قيد ، وكان الحكم قد قضى ببراءته منها استنادا إلى عدم توافر شروط القرار رقم ١٨٥ لسنة ١٩٦٤ فى حقه فى حين ان مجال تطبيق هذا القرار يقتصر على صاحب العمل الذى يقيد فى استخدامه للعمال بتواريخ قيدهم بمكاتب القوى العاملة وهى تهمة اخرى تخالف تلك التى رفعت بها الدعوى والمؤثمة قانونا وفقاً للمادتين ١٤ ، ٢١٦ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ، فإن الحكم يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .

( الطعن رقم ٧٣٨ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٦/٥ س ١٨ ق ١٥٢ ص ٧٦٠ ) .

٤٨ - يوجب نص المادة ٦٩ من القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ على صاحب العمل ان يضمن الملف الخاص بكل عامل بيانا بما حصل عليه العامل من اجازات اعتيادية او مرضية . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بإدانة صاحب العمل لعدم تقديمه مايدل على حصول العمال على اجازاتهم

ودون أن يستجلى ما إذا كان المتهم قد امتنع عن منح عماله اجازاتهم التي يستحقونها قانونا او انه اوفى بهذا الالتزام ولكنه قصر فى تضمين ملفاتهم ببانا عما حصلوا عليه منها ، وذلك ردا للواقعة إلى وصفها القانوني الصحيح ، فإن ذلك يصم الحكم بالقصور والغموض اللذين لا تستطيع معهما محكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون على الواقعة مما يعيبه ويوجب نقضه .

( الطعن رقم ٧٥١ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٦/١٢ س ١٨ ق ١٥٨ ص ٧٨٥ ) .

٤٩ ـ إنه وإن كانت المادة الواردة فى الفصل الثانى من الباب الثانى من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل قد اوجبت على كل صاحب عمل أن يلتزم باعطاء كل عامل أمضى فى خدمته سنة كاملة اجازة سنوية لمدة اربع عشرة يوماً باجر كامل وتزاد الاجازة إلى ٢١ يوما متى أمضى العامل عشر سنوات متصلة فى خدمة صاحب العمل وقضت بعدم جواز نزول العامل عن اجازاته ، وكان المشرع وإن نص فى المادة ٢٢١ من هذا القانون على معاقبة كل من يخالف احكام الفصل الثانى من الباب الثانى فى شأن عقد العمل الفردى والقرارات الصادرة تنفيذاً له بالغرامة ، إلا ان هذا القانون جاء خلوا من النص على إلزام صاحب العمل بتقديم مايفيد حصول العمال على الاجازات المنصوص عليها فيه او تنظيم كيفية إثبات حصولهم عليها ، كما فعل بالنسبة لإثبات تقاضى الأجر وفقاً لنص المادة ٤٩ منه وقرار وزير الشئون الاجتماعية رقم ١٤١ لسنة ١٩٥٩ الصادر تنفيذا لها ، الأمر الذى يتضح منه ان القانون لم يشأ تاثيم الفعل المسند إلى الطاعن ولم يضع عقوبة ما كجزاء على مخالفته .

( الطعن رقم ١٣٩٩ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١/٦ س ١٨ ق ٢٢٠ ص ١٠٧٤ ) .

( والطعن رقم ١٧٢٤ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١١/٢٧ س ١٨ ق ٢٤٥ ص ١١٦٨ ) .

٥٠ ـ إذا كان قوام التهمة موضوع الطعن ليس امساك سجل مخالف للنموذج المقرر ، وإنما قوامها عدم إمساك المتهم سجلاً لقيد اجور العاملين لديه وهو ما أوجب قرار وزير العمل رقم ١٨١ لسنة ١٩٦٤ إمساكه مبينا مضمونه فى حدود التفويض التشريعي ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتبرئة المتهم من التهمة موضوع الاتهام المسند إليه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون وفى تاويله مما يوجب نقضه .

( الطعن رقم ٢٠٠٤ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/١/٢٩ س ١٩ ق ٣١ ص ١١٥ ) .

٥١ ـ نص قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ فى المواد ٥٨ و٦٢ و٦٥ و٧٠ الواردة بالفصل الثانى من الباب الثانى منه على الالتزامات الخاصة بمنح العمال اجازاتهم السنوية واجازات الأعياد وتوفير وسائل الاسعاف لهم وامساك سجلات لقيد الغرامات ، ورتب فى المادة ٢٢١ منه عقوبة الغرامة التى لا تقل عن مائتى قرش ولا تتجاوز الف قرش لمن يتقاعس عن تنفيذ أى من تلك الالتزامات . ولما كان الحكم المطعون فيه إذ قضى بتغريم المطعون ضده مائة قرش عن كل تهمة منها ، فإنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون لنزوله بعقوبة الغرامة المقضى بها عن الحد الأدنى المقرر قانونا لكل منها بما يستوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه .

( الطعن رقم ٥٩٧ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٥/٢٠ س ١٩ ق ١١٤ ص ٥٧٨ ) .

٥٢ ـ الإلتزامان الخاصان بمنح العمال اجازاتهم السنوية واجازات الأعياد مما تتعدد فيهما الغرامة بقدر عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة .

( الطعن رقم ٥٩٧ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٥/٢٠ س ١٩ ق ١١٤ ص ٥٧٨ ) .

٥٣ ـ أوجبت المادة ٦٩ من قانون العمل الصادر به القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ على صاحب العمل أن يضمن « الملف » الخاص بكل عامل بيانا بما حصل عليه العامل من أجازات اعتيادية أو مرضية ، ومن ثم فإن إعداد الملف ذاته لا يغنى عن إدراج البيانات التى يتطلبها القانون حتى تتحقق الرقابة التى هدف إليها الشارع حماية لعمال المنشأة . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ، فإنه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

( الطعن رقم ١٢٩٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١١/٤ س ١٩ ق ١٨١ ص ٩١٢ ) .

٥٤ ـ إن المستفاد من مجموع نصوص قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ أنه قد اشتمل على نوعين من الالتزامات التى فرضها القانون على صاحب العمل . ( الأولى ) وهى تتناول حقوق العمال الناشئة عن علاقتهم برب العمل وما يجب أن يؤديه إليهم من التزامات تمس مصالح افراد العمال وحقوقهم مباشرة وبالذات ، وهذه الحقوق هى التى حرص المشرع على أن يكفلها للعمال بما نص عليه فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٢١ من هذا القانون ، وهى صريحة فى أن الغرامة تتعدد بقدر عدد العمال الذين اجحفت المخالفة بحق من حقوقهم . أما النوع الثانى من الاحكام التى فرضها القانون على صاحب العمل ، فهى فى واقع الأمر احكام تنظيمية هدف المشرع منها إلى حسن سير العمل واستتباب النظام بالمؤسسة وضمان مراقبة السلطات المختصة تطبيق القانون على الوجه الذى يحقق الغرض من إصداره ، وهو ما لا تتعدد فيه الغرامة بقدر عدد العمال ، من قبيل ذلك ما نص عليه القانون المذكور فى المادتين ٤٧ و٤٩ منه ومن قرار وزير الشئون الاجتماعية رقم ١٤١ لسنة ١٩٥٩ الصادر تنفيذاً لهما ، من وجوب إعداد ما يثبت حصول العمال على أجورهم وتقديم السجل المعد لقيد الاجور او الكشف إلى مفتش العمل ـ مما كان محلاً للتهمة الأولى المسندة إلى المطعون ضده ـ وهو ما لا تتعدد فيه الغرامة لانه لا يمس حقوق العمال مباشرة ، إذ لا يمسها إلا عدم حصول العمال على اجورهم ، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بتعدد الغرامة فيما لا يلزم التعدد فيه ، فإنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه جزئيا وتصحيحه بإلغاء ما قضى به من تعدد الغرامة .

( الطعن رقم ١١٨٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/٨ س ٢٠ ق ٢٨٤ ص ١٣٨٧ ) .

٥٥ ـ جرائم عدم الاشتراك فى هيئة التامينات الاجتماعية وعدم تقديم رب العمل لهذه الهيئة الكشوف والبيانات والإخطارات والاستمارات التى يتطلبها تنفيذ قانون التامينات الاجتماعية وعدم احتفاظه بالدفاتر والسجلات وعدم إنشائه للمؤمن عليه ملفا خاصاً بالتامينات الاجتماعية هى من جرائم العمد التى تتحقق فى صورة سلبية تتمثل فى مخالفة امر الشارع او القعود عن تنفيذه ، وهذه الجرائم بطبيعتها غير متلازمة إذ يمكن تصور وقوع احدها دون الاخرى كما أن القيام بأى من هذه الواجبات لا يجزىء عن القيام بالاخرى ، وهذا يتمشى مع روح التشريع الصادر فى شأن التامينات الاجتماعية الذى وإن تضمن انواعاً مختلفة من الإلتزامات المستقلة التى استهدف ببعضها رعاية مصالح العمال عامة وضمان حقوقهم الفردية وترسم فى البعض الآخر الأوضاع التنظيمية التى تكفل سلامة تطبيقه ومراقبة السلطات المختصة تنفيذ احكامه ، إلا أن الواقع من الأمر أن تلك الإلتزامات تدور فى مجموعها حول تحقيق الرعاية للعمال كما تصورها الشارع ، ومن ثم فهى تأتلف مع الاتجاه العام الذى دل عليه حين نص فى المادتين ١٣٥ ، ١٣٦ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ على تعدد الغرامة المقررة بتعدد

العمال الذين وقعت فى شانهم المخالفة .
( الطعن رقم ١٢١٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٢ س ٢٠ ق ٣٠٠ ص ١٤٤٧ ) .
٥٦ ـ إن ما نصت عليه المادة ٦٥ من القانون رقم ٩١ سنة ١٩٥٩ من وجوب توفير وسائل الاسعاف الطبية فى المنشاة ، فإذا زاد عدد العمال عن مائة عامل ، وحسب استخدام ممرض ملم بوسائل الاسعاف الطبية ، وان يعهد إلى طبيب بعيادتهم وعلاجهم ، هو مما لا تتعدد فيه الغرامة بتعدد عدد العمال ، لانها لا تمس مباشرة وبالذات مصالح العمال الذين يعملون بالمنشاة عند وقوع المخالفة ، ولا تجحف بحقوقهم فرداً فرداً ، وإذا كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ، وقضى بتعدد الغرامة فيما لا يلزم فيه التعدد ، فإنه يكون قد اخطا فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بإلغاء ماقضى به من تعدد الغرامة .
( الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٠/٢٤ س ٢٢ ق ١٢٥ ص ٥٦٢ ) .
٥٧ ـ لا تتعدد عقوبة الغرامة فى الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ التى لا تمس حقوق العمال إذ لا تعدو مخالفة التزام تنظيمى بحت ومنها جرائم استخدام عامل دون ان يكون حاصلاً على شهادة قيد من مكتب التخديم التابع لوزارة العمل والقعود عن إخطار ذلك المكتب عن الوظائف الخالية وعدم توفير وسائل الاسعاف الطبية وعدم إعداد سجل لقيد اموال الغرامات وذلك على خلاف جرائم عدم تحرير عقد عمل وعدم إنشاء ملف لكل عامل وعدم إعطاء أجازات للعامل فى المواسم والاعياد فإنها تختلف عنها فى طبيعتها فتتعدد فيها عقوبة الغرامة بقدر عدد العمال الذين وقعت فى شانهم المخالفة .
( الطعن رقم ١٢٤٠ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٢/٢٦ س ٢٢ ق ١٩٦ ص ٨١٨ ) .
٥٨ ـ اوجبت المادة ١٠٨ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل على كل صاحب عمل ان يتخذ الاحتياطات اللازمة لحماية العمال اثناء العمل من الاضرار الصحية واخطار العمل والآلات ، وفوضت وزير الشئون الاجتماعية والعمل فى إصدار القرارات اللازمة لتنظيم هذه الاحتياطات ، واصدر وزير العمل القرار رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٧ فى شان تنظيم اجهزة الامن الصناعى ـ المعدل لقرار وزير الشئون الاجتماعية والعمل رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٩ وقرارى وزير العمل رقمى ٩٧ ، ١٥٩ لسنة ١٩٦٤ ـ ونصت الفقرة الثالثة من المادة الثانية منه على أن يلتزم كل صاحب منشاة صناعية او فرع لها يعمل به من ٥٠ إلى ١٩٩ عاملاً بان يعهد إلى احد العاملين بها بالاشراف على الامن الصناعى ، كما اوجبت المادة الخامسة منه تشكيل لجنة الامن الصناعى ، فإن مفاد هذين النصين أن الفعل المدى المؤثم فى كل منهما يكون جريمة مستمرة استمراراً متتابعا متجدداً يتوقف استمرار الامر المعاقب عليه فيها على تدخل متتابع بناء على إدارة صاحب المنشاة الصناعية .
( الطعن رقم ١١٧٨ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/١/٢ س ٢٣ ق ٢ ص ٨ ) .
٥٩ ـ فرض القانون رقم ٩١ سنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل فى نصوصه المختلفة التزامات متعددة على صاحب العمل لصالح العمال الذين يستخدمهم فى مؤسسته ونص فى الفقرة الأولى من المادة ٣٢٣ منه على معاقبة كل من يخالف احكام الفصل الثالث من الباب الثالث فى شان الاحداث بغرامة لا تزيد على مائة قرش ثم اوردت الفقرة الثانية من هذه المادة ، وتتعدد الغرامات بقدر عدد الاحداث الجارى تشغيلهم او قبولهم فى عتابر العمل مخالفة لاحكام الفصل

المذكور ، ولما كان المستفاد من مجموع نصوص هذا القانون انه قد اشتمل على نوعين من الالتزامات التى فرضها على صاحب العمل : الأولى وهى تتناول حقوق العمال الناشئة عن علاقتهم برب العمل وما يجب عليه ان يؤديه إليهم من أجر وما يكفله لهم من علاج وكذلك تحديد فترات الراحة وساعات العمل ومنح الأجازات والمكافآت المستحقة لهم وطلب التذاكر الصحية التى تثبت قدرتهم على القيام ببعض الأعمال بالنسبة للأحداث إلى آخر تلك الإلتزامات التى تمس مصالح أفراد العمل وحقوقهم مباشرة وبالذات هذه الحقوق هى التى حرص المشرع ان يكفلها بالنسبة للعمال الأحداث بما نص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ٢٢٣ من هذا القانون وهى صريحة فى أن الغرامة تتعدد بقدر عدد العمال الذين أجحفت المخالفة بحق من حقوقهم . اما النوع الثانى من الأحكام التى فرضها القانون على صاحب العمل فهى فى واقع الأمر احكام تنظيمية هدف المشرع منها إلى حسن سير العمل واستتباب النظام بالمؤسسة وضمان مراقبة السلطات المختصة تطبيق القانون على الوجه الذى يحقق الغرض من إصداره ، وإذا كان ماوقع من المطعون ضده مخالفاً لنص المادة ١٢٦ من القانون ٩١ سنة ١٩٥٩ من انه استخدم احداثا تقل سنهم عن خمس عشرة سنة فى اعمال وصناعات من الاعمال المحددة بقرار وزير الشئون الاجتماعية دون ان يكون لديهم تذاكر تثبت مقدرتهم الصحية على القيام بها وهو يمس مباشرة وبالذات مصالح العمال ويجحف بحقوقهم ، فإنه كان يتعين ان يقضى الحكم المطعون فيه بتعدد الغرامة المحكوم بها فى هذه التهمة بقدر عدد العمال . وإذ كان الحكم لم يفعل ذلك فقد اخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

( الطعن رقم ٩٠٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١١/١٢ س ٢٣ ق ٢٦٥ ص ١١٦٩ ) .

٦٠ ـــ لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الالتزام بعدم تعيين عمال غير حاصلين على شهادات قيد من احد مكاتب التوظيف والتخديم هو من قبيل الاحكام التنظيمية التى هدف منها المشرع إلى حسن سير العمل واستتباب النظام بالمؤسسة وضمان مراقبة السلطات المختصة تطبيق القانون على الوجه الذى يحقق الغرض من إصداره مما لا يمس الحقوق الفردية للعمال ، وبالتالى فلا تتعدد الغرامة بقدر عدد العمال عند مخالفة العمل بهذا الإلزام ، فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى فى منطوقه إلى القضاء بتعدد الغرامة عنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون مما يستوجب نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه بإلغاء ما قضى به من تعدد الغرامة المقضى بها بالنسبة للتهمة الثانية .

( الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٥/٣٠ س ٢٨ ق ١٤٠ ص ٦٦٣ ) .

٦١ ـــ جرى قضاء هذه المحكمة على ان الالتزام بوجوب إعداد ما يثبت حصول العمال على أجورهم والالتزام بعدم تعيين عمال غير حاصلين على شهادات قيد من احد مكاتب التوظيف والتخديم ، مما كان محلاً للتهمتين الثالثة والرابعة المسندتين إلى المطعون ضده ، كليهما هو من قبيل الأحكام التنظيمية التى هدف منها المشرع إلى حسن سير العمل واستتباب النظام بالمؤسسة وضمان مراقبة السلطات المختصة تطبيق القانون على الوجه الذى يحقق الغرض من إصداره مما لا يمس الحقوق الفردية . وبالتالى فلا تتعدد الغرامة بقدر عدد العمال عند مخالفة رب العمل لكل منها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى القضاء بتعدد الغرامة عنها يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون مما يستوجب نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه بإلغاء ما قضى به من تعدد الغرامة المقضى بها بالنسبة لكل من التهمتين الثالثة والرابعة .

( الطعن رقم ٩٦٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٨/١١/١٩٧٩ س ٣٠ ق ١٧٥ ص ٨١٧ ) .

٦٢ ـ لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به أركان الجريمة التى دان الطاعن بها ودلل عليها بما يؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها وكان البين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعنة لم تدفع التهمة المسندة إليها بدفاع ما إلا أنها قدمت مذكرة نفت بها علاقتها باثنين من العمال الثلاثة الواردة أسماؤهم بالمحضر ولم تضمن مذكرتها طلباً بتمكينها من الطعن بالتزوير على محضر مفتش التأمينات الاجتماعية ولا طلب سؤاله . لما كان ذلك ، وكانت التهمة المسندة إلى الطاعنة هى عن عدم الاخطار عن العمال الذين لديها فلا جدوى مما تثيره الطاعنة مادام وجود عامل واحد لديها كافياً وحده لتبرير العقوبة المحكوم بها .

( الطعن رقم ٢٥ لسنة ٤٩ ق جلسة ١١/٦/١٩٧٩ س ٣٠ ق ١٤٤ ص ٦٧٦ ) .

٦٣ ـ لما كانت المادة ١٠٨ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل قد نصت على أن « على كل صاحب عمل أن يتخذ الاحتياطات اللازمة لحماية العمال أثناء العمل من الاضرار الصحية واخطار العمل والآلات . ولا يجوز لصاحب العمل أن يحمل العمال أو يقتطع من أجورهم أى مبلغ لقاء توفير هذه الحماية . ولوزير الشئون الاجتماعية والعدل إصدار القرارات اللازمة لتنظيم هذه الاحتياطات » . وقد أصدر وزير العدل القرار رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٧ بتنظيم هذه الاحتياطات . وكانت المادة ٢٢٩ من ذات القانون ـ التى دين المطعون ضده وفقاً لها ـ تنص على أنه « يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على خمسين جنيهاً كل من يخالف الأحكام التى يصدر بها قرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل بالتطبيق لاحكام المادتين ١٠٧ ، ١٠٨ من هذا القانون » . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الابتدائى القاضى بتغريم المطعون ضده مائتى قرش عن التهمة الثالثة فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون إذ نزل بعقوبة الغرامة عن الحد الأدنى المقرر لها وهو خمسة جنيهات مما يعيبه ويوجب نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه بتعديل العقوبة المقضى بها عن هذه التهمة إلى خمسة جنيهات .

( الطعن رقم ٢٩٧ لسنة ٥١ ق جلسة ١/١٠/١٩٨١ س ٣٢ ق ١٢٣ ص ٦٨٦ ) .

## الفرع الخامس : مسئولية صاحب العمل والمقاول من الباطن .

٦٤ ـ يجرى نص المادة ٥٣ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ على أنه « إذا عهد صاحب العمل إلى آخر بتأدية عمل من أعماله أو جزء منها وكان ذلك فى منطقة عمل واحدة ، وجب على هذا الأخير أن يسوى بين عماله وعمال صاحب العمل فى جميع الحقوق ويكون هذا الأخير متضامناً معه فى ذلك » . مما مفاده أن صاحب العمل يكون مسئولاً مسئولية تضامنية مع المقاول الذى يعهد إليه ببعض أعماله فى تنفيذ كافة الالتزامات المقررة فى قانون العمل صيانة منه لحقوق العمال وهى مسئولية مقررة فى حق صاحب العمل بقوة القانون ولا يجديه بعدئذ الفكاك منها والقاؤها على عاتق المقاول المتضامن معه .

( الطعن رقم ١٧٧٦ لسنة ٣٤ ق جلسة ٨/٢/١٩٦٥ س ١٦ ص ١٠٥ ) .

٦٥ ـ مؤدى أحكام المادة ٨٧ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ التى حلت محل المادة ٥٣ من القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ أن المشرع نص على نوعين من التضامن فى المسئولية ـ أولهما ـ

التضامن فى المسئولية الجنائية والمدنية بين اصحاب العمل الأصليين باعتبارهم شركاء فى المنشأة ومتولين معا الاشراف عليها وإدارتها ـ وثانيهما ـ التضامن فى المسئولية المدنية فحسب بين صاحب العمل الأصلى ومن تنازل لهم عن العمليات كلها أو بعضها حتى يخرج بذلك عن الحدود المرسومة للتضامن القانونى المدنى .

( الطعن رقم ١٧٧٧ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٨/٥/١٩٦٥ س ١٦ ص ٤٨٢ ) .

٦٦ ـــ ليس هناك وجه لمساءلة رب العمل الأصلى عن التشاط الإجرامى للمقاول من الباطن وعما قد يقترفه وحده من افعال معاقب عليها قانوناً . إذ المادة ٥٣ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ قد اقتصرت على معالجة حقوق عمال المقاول من الباطن دون أن تشير من قريب أو بعيد إلى ما قد يتردى فيه ذلك المقاول بصفته صاحب العمل المتعاقد معهم من مسئولية جنائية نتيجة لما قد يقع منه شخصياً من اخلال بالالتزامات المقررة قانوناً على عاتقه لصالحهم ويكون من شانه وقوع فعل من الأفعال المؤثمة قانوناً . وان المادة ٢٢١ من القانون الواردة فى باب العقوبات كغيرها من المواد الواردة فى ذات الباب لم يرد بها ما يفيد الخروج عن الأحكام العامة فى المسئولية الجنائية باعتناق نظرية المسئولية المفترضة .

( الطعن رقم ١٧٧٧ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٨/٥/١٩٦٥ س ١٦ ص ٤٨٢ ) .

# الفصل الثانى

## ما يدخل ومالا يدخل فى نطاق قانون العمل

٦٧ ـــ مؤدى المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ سنة ١٩٥٢ بشأن عقد العمل الفردى وما ورد بالمذكرة الإيضاحية انه فوق سريان هذا القانون على اصحاب المهن التجارية فهو يسرى على اصحاب المهن غير التجارية بمعناها المعرفة به فى تشريع الضرائب . وعلى ذلك فإنه وإن كانت إيرادات الجمعية الخيرية الإسلامية غير خاضعة لاية ضريبة وفقاً للقانون رقم ١٧٤ سنة ١٩٥١ إلا انه لا يمكن القول بإعفاء مثل هذه الجمعية من أعباء قانون عقد العمل الفردى إذ انها ليست من المؤسسات ذات الدخل الضئيل وهى تجمع عدداً كبيراً من العمال لا يتصور ان المشرع قد قصد إلى حرمانهم من مزايا هذا القانون .

( الطعن رقم ٦٩٠ لسنة ٢٦ ق جلسة ٢٦/٦/١٩٥٦ س ٧ ص ٨٩٩ ) .

٦٨ ـــ نصت المادة ٨٨ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ على انه يستثنى من تطبيق احكام عقد العمل الفردى الاشخاص الذين يستخدمون فى اعمال عرضية مؤقتة لا تدخل بطبيعتها فيما يزاوله صاحب العمل ولا تستغرق أكثر من ستة اشهر . ومقتضى ذلك أن كل عمل يقوم به العامل ويكون بطبيعته داخلاً فى الأعمال التى يزاولها رب العمل لا يعتبر عملاً عرضياً .

( الطعن رقم ١٧٢٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢٥/١/١٩٦٥ س ١٦ ص ٩٣ ) .

٦٩ ـــ إنه وإن كانت المادة ٦٥ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل هى المنطبقة على جريمة عدم توفير وسائل الاسعافات الطبية والتى رفعت بها النيابة العامة الدعوى ضد الطاعن طالبة محاكمته بمقتضاها إلا ان هذا القانون لم يستثن من تطبيق احكامه

إلا بعض الفئات أشار إليها فى المادتين ٤ و٥ وهم عمال الحكومة والمؤسسات العامة والوحدات الإدارية ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة وخدم المنازل ومن فى حكمهم . وما نص عليه فى المادة ٨٨ من استثناء الأشخاص الذين يستخدمون فى اعمال عرضية مؤقتة لا تدخل بطبيعتها فيما يزاوله صاحب العمل ولا يستغرق أكثر من ستة أشهر وافراد أسرة صاحب العمل الذين يعولهم فعلاً و افراد البحرية الذين يسرى عليهم قانون التجارة البحرى ـ من تطبيق أحكام عقد العمل الفردى ـ فى حين أنه لم يرد بذلك القانون أى نص يشير إلى استثناء العمال الموسميين أسوة بما ذهب إليه القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ . ومن ثم فإنه لا يجدى الطاعن التنصل من تبعة فعلته والتمسك بانطباق المادة ٣٨ من القانون الأخير حتى يخرج بعماله عن نطاق تطبيق أحكامه وخاصة أن تلك المادة لم تكن من بين المواد المرفوعة بها الدعوى .

( الطعن رقم ١٧٧٦ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٢/٨ س ١٦ ص ١٠٥ ) .

٧٠ ـــ مفاد نص المادة ٦٧٤ من القانون المدنى فى تعريفها لعقد العمل والمادة الثانية من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بشأن العمل فى تعريفها للعامل والمادة ٢ / ٤ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن التأمينات الاجتماعية الذى حل محله القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بنصها على عدم سريان أحكام هذا القانون على خدم المنازل ومن فى حكمهم ـ أن الخدم أياً من كانوا هم عمال سواء فى مدلول القانون المدنى أو فى مفهوم قانون العمل من حيث إنه تربطهم برب العمل تبعية قانونية قوامها الاشراف والرقابة . وعلى ذلك فاستثناء قانون التأمينات الاجتماعية خدم المنازل ومن فى حكمهم من تطبيق أحكامه ليس مرجعه انحسار العمالة عنهم ، لأن المستثنى بالضرورة من جنس المستثنى منه ، بل لقيام وصف خاص بهم هو انه تربطهم بمخدوميهم علاقة وثقى تتسم بالخصوصية وتمكنهم من الاطلاع على مكنون سرهم وخاصة امرهم . وهذه العلة فى الاستثناء قد افصحت عنها المذكرة الإيضاحية المصاحبة للمرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ فى شأن عقد العمل الفردى وهو من المصادر التشريعية لقانون العمل . والبواب خادم ، وهو بهذه المثابة عامل يجرى عليه حكم الزام صاحب العمل بالتأمين عليه رجوعاً إلى حكم الوجوب فى أصل التشريع إلا إذا قامت به هذه الخصوصية فكان خادماً لصاحب العمارة فى منزله ، أو انسحب عليه وصف خادم المنزل حكماً وغلبت عليه هذه الصفة فحينئذ يجرى عليه حكم الاستثناء الذى يؤخذ فى تفسيره بالتضييق . ولا يقدح فى هذا النظر ما نصت عليه ( لائحة الخدامين ) الصادرة بقرار وزير الداخلية فى ٨ من نوفمبر سنة ١٩١٦ المعدلة من وجوب الحصول على ترخيص لكل من يرغب فى ممارسة مهنة خادم أو اى مهنة اخرى مماثلة لها من المهن التى حددتها ومنها مهنة البواب : ذلك لأن وجوب الترخيص محمول على مطلق الخدمة بينما الاستثناء من قانون التأمينات الاجتماعية محمول على خصوصية الخدمة فى المنازل وحدها أو ما يجرى مجراها ويأخذ حكمها ، ولأنه لا تعارض بين إلزام البواب بالحصول على ترخيص قبل ممارسة خدمته فى قانون وبين حمايته بالتأمين عليه فى قانون آخر ، فلكل من التشريعين مجاله وحكمه وحكمته فيما استثنه وأوجبه . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أخطأ إذ أطلق القول بإخراج بواب العمارة أياً ما كان مجال عمله من نطاق تطبيق نصوص قانون التأمينات الاجتماعية دون تفطن إلى المعانى القانونية المتقدمة ، ودون بيان لصلة بواب العمارة بالمطعون ضده ومدى الخصوصية فى هذه الصلة ، والترجيح بينها وبين مباشرته العمل فى العمارة المستغلة ، وكان الخطأ فى القانون قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى ، وكان للقصور

الصادرة على وجه الطعن بمخالفة القانون ، فإن حكمها يكون واجب النقض مع الإحالة .
( الطعن رقم ١١٨٤ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٣/٧ س ١٧ ق ٤٣ ص ٢٢٥ ) .

٧١ ـ مؤدى مانصت عليه المادة ٨٨ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ من استثناء الأشخاص الذين يستخدمون فى اعمال عرضية لاتدخل بطبيعتها فيما يزاوله صاحب العمل ولاتستغرق اكثر من ستة أشهر ـ من تطبيق أحكام عقد العمل الفردى ـ أن كل عمل يقوم به العامل ويكون من طبيعته داخلا فى الاعمال التى يزاولها رب العمل لا يعتبر عملا عرضيا ولو كان موسميا ، فإذا كان القانون المذكور قد جاء خلوا من أى نص يشير إلى استثناء العمال الموسميين من تطبيق أحكامه اسوة بما ذهب إليه القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية فى مادته الثانية ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان ما إذا كان المطعون ضده يزاول حرفته ، صناعة الاقفاص ، بصفة اصلية او بصورة عرضية ، كما انه خلط بين العمل الموسمي والعمل العرضى كما عرفهما القانون ، فضلا عما اعتراه من تناقض فيما أورده من أن صناعة المتهم المذكورة عمل موسمي مرتبط بموسم الجريد ، ثم قوله فى موضع آخر إن العمل بها يعتبر عملا عرضيا دون ان يبين سند هذا القول او ذاك سواء من الواقع او القانون ، مما يجعل اسبابه مشوبة بالاضطراب الذى ينبىء عن اختلال فكرته عن عناصر الواقعة وعدم استقرارها فى عقيدته ، ويعجز محكمة النقض عن اعمال رقابتها على سلامة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم ، فإنه يكون معيبا بما يبطله ويستوجب نقضه .
( الطعن رقم ٢١٠٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٢/١١ س ١٨ ق ٢٦٦ ص ١٢٠٦ ) .

٧٢ ـ تسرى أحكام المادة الثالثة من الأمر العسكرى رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ الصادر فى ٩ ديسمبر ١٩٤٢ على جميع العمال الذين عينوا بعد ٣٠ يونية ١٩٤٢ سواء كان تاريخ تعيينهم سابقا او لاحقا لتاريخ سريان هذا الأمر ونفاذه ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى قصر تطبيق المادة الثالثة من الأمر العسكرى المشار إليه على العمال الذين عينوا قبل تاريخ العمل بهذا الأمر واحقية كل من عين بعد ذلك فى إعانة غلاء المعيشة كاملة يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .
( الطعن رقم ٦٠٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٦/١٧ س ١٩ ق ١٤٣ ص ٧٠١ ) .

٧٣ ـ لما كان الطاعن لايزعم أن الأشخاص الذين ضبطت بشأنهم المخالفات المسندة إليه قد استخدموا فى اعمال عرضية مؤقتة لا تدخل بطبيعتها فيما يزاوله هو بوصفه صاحب العمل ، وكان الحكم قد استظهر حقيقة العلاقة بين الطاعن ومؤسسة استزراع الأراضى مردودة إلى أحكام قانون العمل ، وكانت المادة ٨٨ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بشأن قانون العمل قد نصت على انه يستثنى من تطبيق أحكام عقد العمل الفردى الأشخاص الذين يستخدمون فى اعمال عرضية مؤقتة لا تدخل بطبيعتها فيما يزاوله صاحب العمل ولايستغرق اكثر من ستة أشهر ومقتضى ذلك أن كل عمل يقوم العامل يكون بطبيعته داخلا فى الأعمال التى يزاولها رب العمل لايعتبر عملا عرضيا ، كما هى الحال فى هذه الدعوى ، فإن الحكم إذ رتب على ذلك اخضاعهم لأحكام قانون العمل يكون قد اصاب صحيح القانون .
( الطعن رقم ١٠٠٣ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٢/١٣ س ٢٨ ق ٥١ ص ٢٣٠ ) .

٧٤ ـ متى كان قانون التأمين الاجتماعى على اصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ ـ ومن قبله القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٣ بسريان بعض احكام قانون

التأمينات الاجتماعية على اصحاب الاعمال لم يورد تعريفا لصاحب العمل ، غير انه لما كان هذا القانون قد التزم فى تحديد الفئات الثلاث عشرة التى نص فى مادته الثالثة على سريان احكامه عليها بضابط علم وهو - على ما هو مستفاد فى هذا التحديد ووفقا لما اشارت إليه المذكرة الايضاحية وتقرير لجنة القوى العاملة بمجلس الشعب عن مشروع هذا القانون - أن أفراد هذه الفئات جميعا من المشتغلين لحساب انفسهم ، وإذ كان لا يتابى مع ذلك وإنما يتسق معه استخدام أفراد بعض هذه الفئات واخصهم من يزاول لحسب نفسه نشاطا تجاريا أو صناعيا او زراعيا واصحاب وسائل النقل الآلية للأشخاص والبضائع - لعامل او اكثر ، يدل على ذلك المفهوم اللغوى للفظ « اصحاب الاعمال » الذى استخدمه القانون فضلا عن المدلول الاصطلاحى لهذا اللفظ فى قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية المتعاقبة التى تعتبر ان صاحب العمل هو من يستخدم عاملا أو أكثر للعمل لديه بالأجر تحت إشرافه ورقابته ، كما يدل عليه كذلك تدرج السياسة التشريعية للدولة فى مد مظلة التأمينات الاجتماعية لتغطى جميع فئات الشعب بما فى ذلك المشتغلين لحساب انفسهم بعد ان كان المشرع يقصر نطاق هذه التأمينات - فى البداية - على طوائف من العاملين لحساب غيرهم ، وإذ كان لا مشاحة فى أن صاحب العمل المخاطب باحكام قانون التأمين الاجتماعى الموحد الصادر به القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ - عملا بالبند « د » من المادة الثالثة منه - هو كل من يستخدم عاملا او اكثر من الخاضعين لاحكامه . ومن ثم فانه لا تعارض البتة بين تطبيق هذا القانون على صاحب العمل الذى يتخلف عن تنفيذ الالتزامات التى القاها على عاتقه بشأن من يستخدمهم من عمال وبين التزامه فى الوقت ذاته - طبقا للقانون السالف الذكر - بالتأمين عن نفسه .

( الطعن رقم ٤٥٤٠ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/٣/٢٠ س ٣٣ ق ٧٩ ص ٣٩١ ) .

# الفصل الثالث
# إثبات جرائم العمل

٧٥ - عدم توقيع العمال على المحضر المحرر بمعرفة مفتش العمل او تجهيل اسمائهم ليس من شانه إهدار قيمة المحضر كله كعنصر من عناصر الإثبات وإنما يخضع كل ما يعتريه من نقص أو عيب لتقدير محكمة الموضوع التى متى اطمانت إليه فلا وجه لمصادرتها فى عقيدتها فى هذا الصدد .

( الطعن رقم ١٧٢٠ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٦٥/١/٢٥ س ١٦ ص ٩٢ ) .

٧٦ - نصت المادة ٦٧ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ فى شان العمل على إيقاع الإلزام بإعادة العامل الذى فصل بدون مبرر وإلا كان عدم إعادته فصلا تعسفيا على عاتق صاحب العمل . والمراد به فى خطاب الشارع هو صاحب الامر فى الإشراف الإدارى على شئون العمال المنوط به الاختصاص بتنفيذ ما افترضه القانون . وقد حددت المادة الرابعة من قرار وزير العمل رقم ٦٩ لسنة ١٩٦٢ والمعدل بالقرار رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٣ الأشخاص الذين جوزت لهم إصدار القرارات التاديبية واوجبت ان لا يصدر قرار الفصل إلا من صاحب الشان او وكيله المفوض فى المشروعات

الفردية ومن عضو مجلس الإدارة المنتدب فى الشركات . ولما كان الحكم المطعون فيه لم يبين صفة الطاعن التى بها انطبق النص القانونى الذى دين بمقتضاه مع أن هذا الوصف فى المخاطب بتنفيذ قانون عقد العمل وإصدار قرارات فصل العمال ركن فى الجريمة التى قد تنسب إليه ، وكان الواجب بنص المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يبين الحكم الواقعة المستوجبة للعقوبة بما تتوافر به أركان الجريمة التى يسأل المتهم عنها ، ومن ثم فإن سكوت الحكم عن بيان صفة الطاعن التى أوجبت انطباق النص القانونى الذى دين بمقتضاه قصور يعيبه .

( الطعن رقم ١٣٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٣/٢٨ س ١٧ ق ٧٥ ص ٣٧٨ ) .

٧٧ ـ إن عقد العمل يتميز بخصيصتين ، هما التبعية والأجر ، وبتوافرهما تكون العلاقة علاقة عمل ، وإذ كان ما تقدم وكان المدافع عن المتهم قد تمسك فى دفاعه أمام محكمة الموضوع ـ على ما حصله الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه ـ بأنه لاتربطه بالعاملين اللذين اتهم بسببهما ، علاقة عمل ، لأنهما لايتبعانه ولايتقاضيان منه أجرا ، مما يشترط لقيام رابطة العمل ، فإنه كان من واجب المحكمة أن تتقصى أمر تلك التبعية التى هى قوام عقد العمل واحد خصائصه ، وكذلك المقابلة بين المبالغ أن تعطى للعاملين من السكان لدى المتهم ، للفصل فيما إذا كانت تلك المبالغ تعد أجرا مقابل عمل أما وأن الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان مؤدى الأدلة على توافر عنصرى التبعية والأجر كما هو معرف به فى قانون عقد العمل باعتباره من عقود المعاوضه ولم يعرض لدفاع المتهم فى هذا الشأن بالرد الكافى ، فإنه يكون قاصر البيان ، ولايكفى فى هذا الصدد أن يستند الحكم فيه إلى مجرد أقوال العامل الذى شهد بأنه يعمل لدى المتهم الطاعن ، لأن قوله فى هذا الشأن إنما هو مجرد تقرير لنظره هو مما لايتأتى أن يبنى عليه الحكم تكييفا قانونيا لتلك العلاقة .

( الطعن رقم ١١٩٦ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١١/٢٣ س ٢١ ق ٢٧٤ ص ١١٣٧ ) .

٧٨ ـ خلا القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل من النص على الزام صاحب العمل بتقديم ما يفيد حصول العمال على الاجازات المنصوص عليها فيه او تنظيم كيفية حصولهم عليها الأمر الذي يتضح منه أن القانون لم يشأ تأثيم هذا الفعل ولم يضع عقوبة ، كجزاء على مخالفته ، ومن ثم فإن قضاء الحكم بإدانة المحكوم عليه فى التهمة الخاصة بعدم تقديمه ما يثبت حصول العمال على اجازاتهم يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون فيتعين لذلك نقضه جزئيا وتصحيحه ببراءة المحكوم عليه من هذه التهمة .

( الطعن رقم ٦٧٢ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٢/١٢ س ٢٢ ق ١٧٨ ص ٧٢٤ ) .

# الفصل الرابع
# الارتباط فى جرائم العمل

٧٩ ـ مناط تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات ان تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بغض النظر عن الوقت الذى ارتكبت فيه ، متكاملة لبعضها البعض فتكونت منها مجتمعة الوحدة الاجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد فى الفقرة الثانية من المادة ٣٢ المذكورة . وقد جرى قضاء محكمة

النقض على انه وإن كان الأصل ان تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، إلا انه متى كانت وقائع الدعوى كما اوردها الحكم المطعون فيه لا تتفق قانونا مع ما انتهى إليه من قيام الارتباط بينها ، فان ذلك يكون من الأخطاء القانونية فى تكييف الارتباط الذى تحددت عناصره فى الحكم ويستوجب تدخل محكمة النقض لانزال حكم القانون على الوجه الصحيح . ولما كان ما أورده الحكم المطعون فيه عن قيام الارتباط الذى لايقبل التجزئة بين جريمتى عدم تحرير عقد عمل لكل عامل وعدم إنشاء ملف خاص لكل منهم لا يحمل قضاءه ، ذلك بان قعود صاحب العمل عن تحرير عقد للعامل إنما هو عمل مستقل تمام الاستقلال عن جريمة اخلاله بما اوجبه القانون عليه من افراد ملف خاص لكل عامل ، ولا يوجد ثمت ارتباط بين هاتين الجريمتين فى مفهوم ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات على الوجه المشار إليه فيما سلف ، الأمر الذى يشكل خطأ فى التكييف القانونى للوقائع كما اثبتها الحكم بما يستوجب نقضه وتصحيحه بالقضاء بتاييد الحكم المستانف بالنسبة إلى المطعون ضده .

( الطعن رقم ٤٧٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١٠/١١ س ١٦ ص ٦٨٣ ) .

٨٠ ـ مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ان تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة افعال مكملة لبعضها البعض فتكونت منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد فى الفقرة الثانية من المادة المذكورة ، ولما كانت جريمة تعيين عامل دون الحصول على شهادة قيد من مكتب القوى العاملة وعدم الابلاغ عن الوظائف الخالية ـ المسندتان إلى المطعون ضده ـ غير متلازمتين فقد تقع إحداهما دون أن تقوم الأخرى ، فإن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من عدم قيام الارتباط بين هاتين الجريمتين يكون سديدا لا مخالفة فيه للقانون .

( الطعن رقم ٢١٥١ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٣/٦ س ١٨ ق ٦٠ ) .

هذا المبدأ مقرر أيضا فى الطعن رقم ٢١٤٨ لسنة ٣٦ قضائية جلسة ١٩٦٧/٣/٦ .

٨١ ـ مناط تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات ان تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة افعال مكملة لبعضها البعض فتكونت منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد فى الفقرة الثانية من المادة ٣٢ المذكورة . ولما كان ما اورده الحكم المطعون فيه فى منطوقه من قيام الارتباط بين جرائم قعود صاحب العمل عن تحرير عقد العمل ، وتشغيله العمال دون شهادة قيد من مكتب العمل ، وعدم إعلانه عن لائحة العمل بمكان ظاهر ، وعدم إنشائه إسعافات طبية لعماله ، وعدم إمساكه سجلا لأموال الغرامات ، وعدم إرساله البيان النصف السنوى لمكتب العمل ـ لا يحمل قضاءه لأن كلا منها إنما هو عمل مستقل تمام الاستقلال عن الآخر ، فإنه لا يوجد ثمت ارتباط بينها .

( الطعن رقم ١٧٢٤ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١١/٢٧ س ١٨ ق ٢٤٥ ص ١١٦٨ ) .

٨٢ ـ جرى قضاء محكمة النقض على انه وإن كان الأصل ان تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ـ إلا انه متى كانت وقائع الدعوى كما أوردها الحكم لا تتفق قانونا مع ما انتهى إليه من قيام الارتباط بينها ، فإن ذلك يكون من الاخطاء القانونية فى تكييف علاقة الارتباط التى تحددت عناصره فى الحكم والتى يستوجب تدخل محكمة النقض لانزال حكم القانون الصحيح عليها . ولما كان ما اورده الحكم المطعون فيه

عن قيام الارتباط الذى لا يقبل التجزئة بين جريمة عدم إنشاء صاحب العمل ملفا لكل عامل يتضمن البيانات المقررة ، وجريمة عدم منح صاحب العمل لعماله اجازات المواسم والأعياد ، لا يحمل قضاءه . ذلك ان سياق نص المادتين ١/٦٢ و ١/٦٩ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ فى شأن قانون العمل يدل على ان إخلال صاحب العمل بواجب إمساك ملف خاص بكل عامل و إثبات البيانات التى أشارت إليها المادة ١/٦٩ فيه أمر مستقل تماما ولا علاقة له بقعوده عن منح عماله اجازات الاعياد . وبالتالى لا يكون هناك ثمت ارتباط بين هاتين الجريمتين فى مفهوم ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات على الوجه المشار إليه فيما سلف ، الأمر الذى يشكل خطأ فى التكييف القانونى للوقائع كما اثبتها الحكم مما يستوجب نقضه وتصحيحه .

( الطعن رقم ١٧٦١ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٢/١/١٩٦٩ س ٢٠ ق ١١ ص ٧٧ ) .

٨٣ - إن جرائم عدم الاشتراك فى هيئة التامينات الاجتماعية وعدم تقديم الاستمارات التى يستلزمها تنفيذ أحكام التامين الصحى وعدم إمساك سجلات لقيد اجور العمال هى من جرائم العمد التى تتحقق فى صورة سلبية تتمثل فى مخالفة امر الشارع والقعود عن تنفيذه ، وهى بطبيعتها غير متلازمة إذ يمكن تصور وقوع إحداها دون الأخرى ، كما ان القيام بتنفيذ إحداها لا يجزىء عن القيام بالأخر . وهذا النظر يتمشى مع روح التشريع الصادر فى شأن التامينات الاجتماعية الذى وإن تضمن أنواعاً مختلفة من الإلتزامات المستقلة التى استهدف ببعضها رعاية مصالح العمال وضمان حقوقهم الضرورية ، وترسم فى البعض الآخر الأوضاع التنظيمية التى تكفل سلامة تطبيقه ومراقبة السلطات المختصة بتنفيذ أحكامه ، إلا أن الواقع من الأمر ان تلك الالتزامات تدور فى مجموعها حول تحقيق الرعاية الاجتماعية للعمال كما تصورها الشارع ، ومن ثم فهى تأتلف مع الاتجاه العام الذى دل عليه الشارع حيث نص فى المادتين ١٣٥ و١٣٦ من ذلك القانون على تعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة ، الأمر الذى يباعد بين احكامه وبين القاعدة الواردة فى الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ويتنادى عقلا إلى التضييق فى تطبيق الفقرة الثانية من هذه المادة حيث تتعدد الالتزامات المختلفة وتتعدد الجرائم بتعددها . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى عدم توافر الارتباط بين جريمة عدم إشتراك المطعون ضده عن عماله فى هيئة التامينات الاجتماعية والجريمتين الثانية والثالثة سالفتى البيان وقضى بعدم جواز الاستئناف بالنسبة لتلك الجريمة باعتبارها مخالفة حكم فيها بالغرامة فلا يجوز للمتهم استئنافها لئلا يكون قد خالف القانون فى شىء .

( الطعن رقم ٢٢٣٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ٢٨/٤/١٩٦٩ س ٢٠ ق ١١٥ ص ٥٥١ ) .

٨٤ - اوجب القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ فى المواد ١٢٢و ١٢٨ و١٣٨ منه على صاحب العمل ان يضع على الأبواب الرئيسية لمنشأته وفى مكان ظاهر جدولا ببيان ساعات العمل وفترات الراحة ، وان يضع فى محله نسخة من الاحكام الخاصة بتشغيل الأحداث والنساء . ونص فى المواد ٢٢٢ و٢٢٣ و٢٢٤ منه على عقاب كل من يخالف احكام المواد السابقة بغرامة لاتزيد عن مائة قرش ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى فى هذه الجرائم وهى موضوع التهم الرابعة والخامسة والسادسة بتغريم الطاعن مائتى قرش يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضا جزئيا بالنسبة لما قضى به فى هذه التهم الثلاث وتصحيحه .

( الطعن رقم ١٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ٢٨ / ٤ / ١٩٦٩ س ٢٠ ق ١١٦ ص ٤٥٨ )

٨٥ ـ استقر قضاء محكمة النقض على أن جرائم عدم التأمين على العمال وعدم استيفاء سجل الأجور وعدم تقديم البيان السنوى والخاص بأجور العاملين . لايجمع بينها وحدة الغرض وليست مرتبطة إرتباطا لايقبل التجزئه فى حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات .

( الطعن رقم ٤٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٢/٥/١٩٦٩ س ٢٠ ق ١٣٦ ص ٦٧٠ ) .

٨٦ ـ إن قعود صاحب العمل عن الاشتراك عن عماله امر مستقل تماما عن إخلاله بواجب الاحتفاظ بالسجلات والدفاتر وغير مرتبط به ارتباطا لايقبل التجزئة فلا يجزىء القيام بالواجب فى شان احدها عن الاخرى وينتفى عنها بحسب الاصل الوحدة الاجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد فى الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات

( الطعن رقم ١٢١٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ٢٢/١٢/١٩٦٩ س ٢٠ ق ٣٠٠ ص ١٤٤٧ ) .

٨٧ ـ إلتزام رب العمل بإعداد سجل لقيد الاجور ، لم ينص عليه فى قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بل نص عليه فى قرار وزير العمل رقم ١٨١ لسنة ١٩٦٤ بناء على التفويض التشريعى الوارد فى المادة ١٢٦ من قانون التامينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ، والغرض من إنشاء هذا السجل هو تنظيم عملية ربط وتحصيل الاشتراكات المستحقة وفقا لاحكام قانون التامينات الاجتماعية ، أما إلتزام رب العمل بإنشاء سجل لقيد الغرامات ، فقد نص عليه فى المادة ٧٠ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ . والغرض من إنشاء هذا السجل هو حصر الغرامات الموقعة على العمال ، ومن ثم فإن قعود صاحل العمل عن إنشاء سجل لقيد الأجور ، إنما هو عمل مستقل تمام الاستقلال عن عدم إنشائه سجلا لقيد الجزاءت . ولا يوجد ثمة ارتباط بين هاتين الجريمتين فى مفهوم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات .

( الطعن رقم ١٨٠٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ٤/١/١٩٧٠ س ٢١ ق ٧ ص ٣٢ ) .

٨٨ ـ تقضى الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات بانه إذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لاشد تلك الجرائم والعبرة فى تحديد العقوبة المقررة لاشد الجرائم التى يقضى بها على الجانى هى بتقدير القانون للعقوبة الأصلية وفقا لترتيبها فى المواد ١٠ ، ١١ ، ١٢ من قانون العقوبات . ولما كانت العقوبة المقررة للجريمة الأولى ( عدم الاشتراك فى الهيئة العامة للتامينات الاجتماعية ) والمنصوص عليها فى المادة ١٣٥ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ هى غرامة قدرها مائة قرش تتعدد بتعدد العمال الذين وقعت المخالفة فى شانهم ، وكانت عقوبة الجريمة الثالثة ـ عدم تقديم الاستمارات والبيانات التى يتطلبها تنفيذ قانون التامينات الاجتماعية ـ المنصوص عليها فى المادة ١٣٤ من القانون المذكور هى غرامة لا تقل عن مائة قرش ولا تزيد على عشرة جنيهات ، فإن الجريمة الثالثة تكون هى صاحبة العقوبة الاشد المتعين القضاء بها والتى لا تتعدد بها العقوبة بقدر عدد العمال ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بمعاقبة المطعون ضده بعقوبة المخالفة المقررة للجريمة الاولى قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه وتصحيحه بإلغاء التعدد الذى قضى به فى الجريمتين الاولى والثالثة ، ولا يغير من ذلك ان تكون المحكمة قد انتهت على خلاف حكم القانون إلى قيام ارتباط بين هاتين الجريمتين مع أنه لا ارتباط بينهما .

( الطعن رقم ١٦٦٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٨/١/١٩٧٠ س ٢١ ق ٢٩ ص ١٢٠ ) .

٨٩ - مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات تلازم عنصرين هما وحدة الغرض وعدم القابلية للتجزئة بأن تكون الجرائم المرتكبة قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة افعال متكاملة تكون مجموعا إجراميا لا ينفصم . فإن تخلف احد العنصرين انتفت الوحدة الإجرامية التي عناها الشارع بالحكم الوارد في تلك الفقرة . ولما كان لا تلازم بين جريمة عدم الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات التي يتطلبها تنفيذ قانون التامينات الاجتماعية ( الجريمة الثانية ) وجريمة عدم الاشتراك في الهيئة العامة للتامينات الاجتماعية ( الجريمة الاولى ) إذ يمكن تصور وقوع إحداهما دون الأخرى . كما ان القيام بأحد الواجبين لا يجزىء عن القيام بالآخر ، فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى عدم وجود ارتباط بين الجريمة الثانية وما عداها يكون صحيحا في القانون .

( الطعن رقم ١٦٦٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٨/١/١٩٧٠ س ٢١ ق ٢٩ ص ١٢٠ ) .

٩٠ - إنه وإن كانت تهمة عدم التامين على العمال موضوع التهمة الاولى تعتبر مخالفة طبقا للقانون ، إلا ان الحكم المطعون فيه اعتبرها مرتبطة بتهمة الجنحة موضوع التهمة الثانية وهي عدم الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات وانزل بالمحكوم عليه عقوبة واحدة عنهما وهي عقوبة الجنحة . ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه صادرا في جنحة وبالتالي يكون الطعن فيه بطريق النقض جائزا .

( الطعن رقم ١٤٧٣ لسنة ٤٠ ق جلسة ٢١/١٢/١٩٧٠ س ٢١ ق ٢٩٩ ص ١٢٣٦ ) .

٩١ - جرى قضاء محكمة النقض على ان جريمتي عدم التامين على العمال وعدم الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات لا تجمع بينهما وحدة الغرض وليستا مرتبطتين إرتباطا لا يقبل التجزئة ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يلتزم هذا النظر ، يكون قد اخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه وتصحيحه وذلك بتوقيع عقوبة مستقلة على المطعون ضده عن كل جريمة على حدة .

٩٢ - لما كانت كل من الجرائم المسندة إلى المطعون ضده وهي : استخدامه عاملين دون ان يكونا حاصلين على شهادة قيد من مكتب التخديم التابع لوزارة العمل وقعوده عن إخطار ذلك المكتب عن الوظائف الخالية وعدم تحرير عقود عمل وعدم انشائه ملف عمل لكل عامل وعدم توفيره وسائل الإسعاف الطبية وعدم إعداده سجلاً لقيد أموال الغرامات وعدم إعطائه اجازات لهذين العاملين في المواسم والأعياد - إنما هي عمل مستقل تمام الاستقلال عن الآخر فإنه لايوجد ثمة ارتباط بينها . ذلك لأن مناط تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة افعال مكملة لبعضها البعض فتكونت منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التي عناها الشارع في الفقرة الثانية من المادة ٣٢ المذكورة وهو مالا يتوافر في الدعوى المطروحة . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد وفر الارتباط بينها ، فإنه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون .

( الطعن رقم ١٢٤٠ لسنة ٤١ ق جلسة ٢٦/١٢/١٩٧١ س ٢٢ ق ١٩٦ ص ٨١٨ ) .

# الفصل الخامس

## تسبيب الأحكام فى جرائم العمل

٩٣ - متى كان الثابت أن الطاعن ضمن مذكرة دفاعه - المصرح له بتقديمها من المحكمة الاستئنافية - ان الشركة التى يديرها تبالغ أعمالها بصفة عرضية - ليست لها صفة الدوام - بالنسبة لمن تستخدمهم من عمال الحفر ، وان طبيعة هذه الأعمال لا تستلزم تشغيلهم إلا لفترات محدودة ، وأنه قدم للمحكمة صورة للعقود التى تحرر بين المقاول الاصلي والمقاولين من الباطن فيما يتعلق بالعمال المستخدمين فى أعمال الحفر وما إليها من أعمال المقاولات ، وهي جميعها تثبت أن طبيعة العمل تقم بالمقطوعية مع المقاول من الباطن دون مسئولية المقاول الاصلي عن تنظيمات هؤلاء العمال الذين لا تربطهم بالمقاول الاصلي رابطة - ولما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن دون ان يفصل فى هذا الدفاع ولم تعن المحكمة بتحقيقه او ترد عليه بما يفنده ، وكان هذا الدفاع من شانه لو صح ان يرفع مسئولية الطاعن عن تهمتى - عدم تقديم عقود استخدام العمال وملفاتهم - اللتين دانه بهما ، فإن سكوت الحكم عن الرد على هذا الدفاع الهام و إغفاله تحقيقه مما يعيبه ويوجب نقضه .

( الطعن رقم ٢٢٠٢ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٣٦/٣/١٩ س ١٤ ق ١٤ ص ١٩٤ ) .

٩٤ - لما كان يبين من مطالعة المفردات المضمومة أن من بين ما أسند إلى المطعون ضدهم عدم إعداد سجل لقيد اجور العمال وقد استبدلت به النيابة خطأ فعلاً اخر لا صلة للمطعون ضدهم به هو عدم إنشاء سجل خاص لكل عامل ودانتهما المحكمة عن هذا الفعل على غير سند من الأوراق مما أوقعها فى خطأ قانوني يوجب نقض الحكم فى هذا الخصوص وتصحيحه فيما قضى به فى تلك التهمة وتبرئة المطعون ضدهما منها .

( الطعن رقم ١٩٦١ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٣/٢٢ س ١٦ ص ٢٨٩ ) .

٩٥ - إذا كان ما أورده الحكم واقام عليه قضاءه بإدانة الطاعن - عن تهمة تخفيض اجور العمال مخالفاً بذلك شروط الاتفاق - لا يعدو ان يكون مجرد إثبات لتقريرات قانونية عن وجوب التزام رب العمل - حين ينقل العامل من عمل إلى اخر طبقاً لاحكام المادة ٥٧ من قانون العمل - بعدم المساس بمقدار اجره ، ثم بياناً لمؤدى نص المادة الثالثة - من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ التى ضمنها الشارع تعريفاً للاجر وما يمكن ان يندمج فيه من إضافات دون ان يعنى الحكم بتطبيق ما سلف إيراده على واقعة الدعوى فيبين كيف ان المنحة المقول بان العمال قد اقتضوها من عملهم فى القسم الذى يعملون به قد أصبحت جزءاً من الأجر وان المساس بها يعد خروجاً على القيود المشروطة فى الاتفاق تؤثمه أحكام قانون العمل ، فإنه يكون مشوباً بالقصور فى البيان مما يعيبه ويستوجب نقضه .

( الطعن رقم ١١٩٥ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٥/٢٥ س ١٦ ص ٥١٧ ) .

٩٦ ـ نصت المادة ٦٥ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ فى شأن العمل على إيقاع الإلزام بتوفير وسائل الإسعافات الطبية للعمال فى المنشأة على عاتق صاحب العمل . والمراد به فى خطاب الشارع هو صاحب الأمر ـ بحسب النظام الموضوع للمنشأة ـ فى الإشراف الإدارى على شئون العمال المنوط به الاختصاص بتنفيذ ما افترضه القانون ، وهذا الوصف فى المخاطب به ركن فى الجريمة التى قد تنسب إليه . ولما كان الواجب بنص المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يبين الحكم الواقعة المستوجبة للعقوبة بما تتوافر به أركان الجريمة التى يسأل المتهم عنها ، فإن سكوت الحكم المطعون فيه عن بيان صفة الطاعن التى أوجبت انطباق نص القانون الذى دين بمقتضاه قصور يعيبه بما يوجب نقضه .

( الطعن رقم ١٩٣٨ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٢/٢١ س ١٧ ق ٣٠ ص ١٦٦ ) .

٩٧ ـ من المقرر ـ على ما جرى به قضاء محكمة النقض ـ أن مراد الشارع من النص فى المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية على وجوب اجماع قضاة المحكمة عند تشديد العقوبة او إلغاء حكم البراءة إنما هو مقصور على حالات الخلاف بينها وبين محكمة اول درجة فى تقدير الوقائع والأدلة ، وأن تكون هذه الوقائع والأدلة كافية فى تقدير مسئولية المتهم واستحقاقه للعقوبة ، او اقامة التناسب بين هذه المسئولية ومقدار العقوبة وكل ذلك فى حدود القانون إيثارا من الشارع لمصلحة المتهم ـ فاشتراط اجماع القضاة قاصر على حالة الخلاف فى تقدير الوقائع والأدلة وتقدير العقوبة اما النظر فى استواء حكم القانون فلا يصح أن يرد عليه خلاف والمصير إلى تطبيقه على وجهه الصحيح لا يحتاج إلى اجماع بل لا يتصور ان يكون الاجماع ذريعة إلى تجاوز حدود القانون او إغفال حكم من احكامه . وإذ ما كان الحكم الغيابى الاستئنافى قد اعمل حكم القانون فيما قضى به بالنسبة إلى الجرائم الثلاث الأولى المسندة إلى المتهم ، وذلك بتوقيعه عقوبة مستقلة عن كل من هذه الجرائم ـ تصحيحاً للخطأ القانونى الذى وقعت فيه محكمة اول درجة بتوقيعها عقوبة واحدة ، فإنه لا يكون قد شدد العقوبة بالمعنى الذى رمى إليه المشرع من سن القاعدة الواردة بالفقرة الثانية من المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية ، ومن ثم يكون الحكم الصادر فى المعارضة إذ قضى بالغاء الحكم الغيابى الاستئنافى لعدم النص فيه على أنه قد صدر باجماع الآراء قد اخطأ فى تطبيق القانون .

( الطعن رقم ١٩٣٩ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٢/٢١ س ١٧ ق ٣١ ص ١٦٩ ) .

٩٨ ـ عقد العمل يتميز بخصيصتين أساسيتين هما التبعية والأجر وبتوافرهما تكون العلاقة علاقة عمل . ولما كان المدافع عن الطاعنة قد تمسك فى دفاعه أمام محكمة الموضوع بدرجتيها بأن الرهبان يخضعون لنظام خاص يعتبرون بموجبه اعضاء فى جمعية ويعملون بدون أجر خلاف النفقة الضرورية ، فإنه كان من واجب المحكمة أن تتقصى امر تلك التبعية التى هى قوام عقد العمل واحد خصائصه ، وكذلك المقابلة بين الخدمات التى تؤدى إلى الراهبة والتى تتمثل فى المأكل والملبس والمسكن وبين تكليفها أداء عمل التدريس بالمدرسة للفصل فيما إذا كانت تلك الخدمات تعد أجرا مقابل هذا العمل او ان الخدمات المشار إليها إنما تكفل للراهبة العيش بحكم انخراطها فى سلك الرهبنة واعتصامها بالاديرة بعد ترهبها وسواء ادت ما يناط بها من اعمال التدريس أو لم تؤدها فلا تخضع العلاقة التى بينها وبين المدرسة فى هذه الحالة الأخيرة لاحكام قانون عقد العمل الفردى . اما وان الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان مؤدى الأدلة على توافر عنصرى التبعية والاجر كما هو معرف به فى قانون عقد العمل باعتباره من عقود المعاوضة

ولم يعرض لدفاع الطاعنة فى هذا الشأن بالرد الكافى ، فإنه يكون قاصر البيان .

( الطعن رقم ١٩٦٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/١/٢ س ١٨ ق ٥ ص ٢٧ ) .

٩٩ - متى كان الحكم قد قضى بتعدد عقوبة الغرامة دون ان يستظهر فى مدوناته عدد العمال الذين وقعت فى شانهم المخالفة حتى يمكن تحديد مقدار الغرامة المحكوم بها ، فإنه يكون بذلك قد جهل العقوبة التى اوقعها على الطاعن مما يعيبه بالقصور ويوجب نقضه . ولا يقدح فى ذلك ان يكون عدد العمال قد ورد بمحضر ضبط الواقعة إذ يجب أن يكون الحكم منبئا بذاته عن قدر العقوبة المحكوم بها ولا يكمله فى ذلك أى بيان اخر خارج عنه .

( الطعن رقم ١٤٧٧ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/١/٢٣ س ١٨ ق ١٤ ص ٨٤ ) .

١٠٠ - جريمة عدم أداء اجور العمال جريمة عمدية تتطلب توجيه إرادة الفاعل إلى ارتكاب الأمر المكون للجريمة عالما بعناصرها القانونية . ولما كان دفاع الطاعن بان المؤسسة التى تتبعها الشركة التى يمثلها هى التى امرته بوقف التسوية التى تمت للعمال وإعادة إجرائها على وجه سليم هو دفاع جوهرى كان يتعين على المحكمة ان تمحصه وان تبين اثره فى توافر الركنين المادى والمعنوى فى الجريمة ؛ فإن الحكم إذ لم يعرض لهذا الدفاع يكون قاصرا متعينا نقضه والإحالة .

( الطعن رقم ٦٥٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٦/٣ س ١٩ ق ١٢٩ ص ٦٤٢ ) .

١٠١ - من المقرر فى قضاء محكمة النقض انه لا تثريب على محكمة الموضوع إن هى التفتت عن الرد على دفاع قانونى ظاهر البطلان وبعيد عن محجة الصواب . ومتى كان الثابت انه بتاريخ ٤ من يونية سنة ١٩٥٨ صدر قرار وزير الصناعة رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٨ - الذى عدل بعد ذلك بالقرار رقم ٦٨٠ لسنة ١٩٦٠ - بتحديد المنشات الصناعية التى أشارت إليها المادة الثانية من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ ، وكان من بين الصناعات التى تناولها قرار وزير الصناعة صناعة تعطين الكتان والتيل . ولما كانت المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٦٢ فى شان تحديد حد ادنى لأجور العمال فى المنشات الصناعية قد نصت على ان يكون الحد الأدنى لما يتقاضاه العامل الذى يجاوز سنة ثمانى عشرة سنة من اجر يومى شامل فى المنشات الصناعية التى تسرى فى شأنها احكام المادتين ١ ، ٨ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ خمسة وعشرين قرشا ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون على غير اساس ، ولا على المحكمة إن هى التفتت عن الرد عليه لظهور بطلانه .

( الطعن رقم ١٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨ س ٢٠ ق ١١٦ ص ٤٥٨ ) .

١٠٢ - إذا كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر فى مدوناته عدد العمال الذين وقعت فى شانهم جريمتا عدم تحرير عقود عمل ، وعدم إنشاء ملف لكل عامل ، فإنه يكون معيبا بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن تصحيح الخطأ فى القانون ، مما يستوجب ان يكون مع النقض الإحالة .

( الطعن رقم ١٨٠٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/١/٤ س ٢١ ق ٧ ص ٣٢ ) .

١٠٣ - متى كان الحكم المطعون فيه قد نفى عن المطعون ضده صلته بالمخبز بالنسبة لتهمة عدم التامين على عماله ، وفى ذات الوقت اكد صلته به واعتبره مسئولا عنه بالنسبة لتهمة عدم إعداده بمحل العمل السجلات والدفاتر المقررة ، وعن ذات الفترة محل المحاكمة ، فإن ما أوردته المحكمة فى حكمها على الصورة المتقدمة يناقض بعضه البعض الآخر ، مما يبين منه ان

المحكمة فهمت الدعوى على غير حقيقتها ، ومن ثم فإن الحكم يكون معيباً بالتناقض والتخاذل ويتعين نقضه للتهمة الأولى والتهمة الثانية المقدمة من النيابة بوصف المخالفة ـ والتى لا يجوز الطعن فيها ـ لوحدة الواقعة .

( الطعن رقم ١٦٥٠ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/١/٢٥ س ٢٢ ق ٢٨ ص ١١٣ ) .

١٠٤ ـ إذا كان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد قضى بتعدد الغرامة بقدر عدد العمال دون أن يستظهر فى مدوناته عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم تلك المخالفة حتى يمكن تحديد مقدار الغرامة المحكوم بها ، فإنه يكون بذلك قد جهل العقوبة التى أوقعها على المطعون ضده مما يعيبه بالقصور ويوجب نقضه .

( الطعن رقم ١٢٤٠ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٢/٢٦ س ٢٢ ق ١٩٦ ص ٨١٨ ) .

١٠٥ ـ يجب أن يكون الحكم منبئاً بذاته عن قدر العقوبة المحكوم بها ولا يكمله فى ذلك اى بيان آخر خارج عنه . فلا يقدح فى تعييب الحكم بالقصور ورود عدد العمال ـ الذين قضى بتعدد الغرامة بقدر عددهم ـ بمحضر ضبط الواقعة طالما لم يستظهر الحكم فى مدوناته عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة .

( الطعن رقم ١٢٤٠ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٢/٢٦ س ٢٢ ق ١٩٦ ص ٨١٨ ) .

١٠٦ ـ إذا كان الحكم لم يستظهر فى مدوناته عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم جريمة ـ استخدام احداث تقل سنهم عن خمس عشرة سنة فى أعمال وصناعات من الأعمال المحددة بقرار وزير الشئون الاجتماعية دون أن يكون لديهم تذاكر طبية تثبت مقدرتهم الصحية على القيام بها ـ فإنه يكون معيبا بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن تصحيح الخطأ فى القانون مما يستوجب أن يكون مع النقض الإحالة .

( الطعن رقم ٩٠٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١١/١٢ س ٢٣ ق ٢٦٥ ص ١١٦٩ ) .

١٠٧ ـ الحكم المطعون فيه إن لم يستظهر علاقة السببية بين فصل العامل ، المطعون ضده ، ونشاطه النقابى فإنه يكون معيبا .

( الطعن رقم ١٨١٥ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٢/١٦ س ٢٧ ق ٤٦ ص ٢٣٢ ) .

١٠٨ ـ لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتعدد الغرامة بقدر عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة بالنسبة للتهمتين الثالثة والرابعة دون أن يستظهر فى مدوناته عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم هاتان الجريمتان حتى يمكن تحديد مقدار الغرامة المحكوم بها ويكون بذلك قد جهل العقوبة التى أوقعها على الطاعن مما يعيبه أيضاً بالقصور ، ولا يقدح فى ذلك أن يكون عدد العمال قد ورد بمحضر ضبط الواقعة إذ يجب أن يكون الحكم منبئا بذاته عن قدر العقوبة المحكوم بها ولا يكمله فى ذلك اى بيان آخر خارج عنه .

( الطعن رقم ١٨٢٥ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٣/٤ س ٣٠ ق ٦٥ ص ٣١٧ ) .

## الفصل السادس

## استئناف الاحكام الصادرة فى جرائم العمل

١٠٩ ـ إذا كانت الدعوى قد اقيمت على المتهم لانه ، بصفته صاحب عمل لم يقم بتوفير وسائل الرعاية الطبية للعمال الذين يشتغلون لديه . الأمر المعاقب عليه بالمادتين ٢٨ و ٥٢ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ ، فقضت محكمة اول درجة بتغريمه مائتى قرش عن كل عامل من

العمال الذين وقعت فى شانهم المخالفة والبالغ عددهم ١٩٤ عاملا ، فإن استئناف المتهم هذا الحكم يكون جائزا - ذلك أن العبرة فى تقدير نصاب الاستئناف إنما يكون - فى مثل هذه الجريمة - بمجموع ما يحكم به من الغرامة ، إذ أنها جريمة ذات طابع خاص تتميز عن غيرها من الجرائم ، أوجب الشارع عند تقدير العقوبة فيها أن تتعدد الغرامة بقدر عدد العمال الذين اجحفت المخالفة بحقوقهم ، وهدفه من ذلك تشديد العقاب الواجب انزاله على الفعل المؤثم . وهذا التعدد ليس من شانه أن يغير من الواقع وهو أن الغرامة فى مجموعها إنما أنزلها الحكم بالمتهم عن فعل واحد استحق عليه عقوبة تزداد بازدياد عدد العمال الذين اجحف بهم هذا الفعل ، وقد تبلغ العقوبة فى هذه الحالة حدا يجعلها أشد خطرا على اموال المحكوم عليه من الخمسة جنيهات التى جعلت حدا لنصاب الاستئناف مما لا يتصور معه أن يكون الشارع قد قصد أن يجعل ما يحكم به عن كل عامل على حدة أساسا لتقدير هذا النصاب . كما أن هذا التعدد ليس من قبيل تعدد العقوبات بمعناه المعرف به فى القانون والذى يقتضى وجود التعدد الحقيقى للجرائم دون أن يقوم بينها الارتباط المنصوص عليه فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز استئناف المتهم ، الطاعن ، يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون ويتعين لذلك نقضه .

( الطعن رقم ٢٤١٢ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٥/٢١ س ١٣ ص ٤٨٣ ) .

١١٠ - إن كلا من تهمتى عدم تقديمه الكشوف والبيانات والإخطارات والاستمارات للهيئة العامة للتامينات وعدم الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات التى يتطلبها قانون التامينات الاجتماعية ، تعد جنحة طبقا للمادة ١٣٤ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ على مقتضى التعريف الذى اورده قانون العقوبات لأنواع الجرائم ويجوز استئناف الحكم الصادر فيهما وفقا للمادة ٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة .

( الطعن رقم ٢١٩٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٥/٥ س ٢٠ ق ١٢٧ ص ٦٢٧ ) .

١١١ - متى كان الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز الإستئناف قد اخطأ فى تطبيق القانون ، وكان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن بحث الموضوع ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

( الطعن رقم ٢١٩٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٥/٥ س ٢٠ ق ١٢٧ ص ٦٢٧ ) .

# الفصل السابع

## مسائل متنوعة

١١٢ - قرار التحكيم الصادر وفقا لأحكام المادة ١٦ من المرسوم بقانون رقم ٣١٨ سنة ١٩٥٢ فى شأن التوفيق والتحكيم ، هو بمثابة حكم انتهائى له قوة الأحكام الانتهائية ، ومن ثم فإنه يكون قابلا للتنفيذ بمجرد إعلانه أو بعد اسبوع من الموعد المحدد به .

( الطعن رقم ١٢٤٦ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/١٢/١٤ س ٨ ص ٢١ ) .

١١٣ ـ لايعيب الحكم استناده فى تفسير القانون إلى قواعد المنطق والعدالة بما لا يخالف حكم القانون واستشهاده فى ذلك بقررات لهيئة التحكيم رأى أنها تتفق وذلك التفسير الصحيح .

( الطعن رقم ٣٢٩ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/١/١ س ١٣ ص ٤ ) .

١١٤ ـ أوجب قرار وزير الشئون البلدية والقروية الرقيم ٤٢٦ لسنة ١٩٥٧ الذى صدر تنفيذ للقانون رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٦ على أصحاب المحال الخاصة بصنع وتداول المواد الغذائية أو المشروبات والتى يندرج تحتها مصنع المطعون ضده ، مصنع فرز وتجفيف البصل ، أن يقدموا العمال المستجدين لمكتب الصحة للكشف عليهم طبيا وتحصينهم ضد الأمراض المعدية قبل تشغيلهم ـ وتعاقب المادة ١٧ من هذا القانون كل من يخالف أحكامه أو القرارات المنفذة له بالعقوبات المبينة به ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة عدم تقديم إحدى العاملات لمكتب الصحة للكشف عليها طبيا تأسيسا على أن هذا الفعل غير معاقب عليه قانونا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ولا محل للاحتجاج فى هذا الشأن بقرار وزير الصحة رقم ٧٠٣ لسنة ١٩٦٠ إذ أن هذا القرار خاص بالفعل المسند إلى العامل ولا شأن له بما أسند إلى صاحب المصنع .

( الطعن رقم ١٧٤٢ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٥/٣ س ١٦ ص ٣٩٨ ) .

١١٥ ـ البين من نصوص المواد ٦ و ٧ و ٨ من قرار وزير العمل رقم ٦٩ لسنة ١٩٦٢ المعدل بالقرار رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٣ أنه يجب عرض أمر العامل فى المنشآت التى تستخدم خمسين عاملا فأكثر على اللجنة الثلاثية المشكلة من مدير منطقة العمل وممثل العمال وممثل صاحب العمل قبل أن تصدر قرارا نهائيا بفصله أو فسخ عقده وأن على اللجنة أن تبحث حالة العامل فى مدة لا تجاوز أسبوعا طبقا للاجراءات المبينة فى المادة السابعة وإلا كان القرار الذى يصدر بفصل العامل باطلا ، وملتى عرض أمر العامل على اللجنة واتبعت فى شأنه الاجراءات المذكورة فى الأجل المضروب كان ذلك حسب الشارع فيما أراد من حماية العامل تربصا فى أمر البت فى تأديبه بالفصل أو إنهاء عقده بالفسخ . أما قرار اللجنة نفسه بوجوب إعلانه أو استبقائه فليس ملزما للمنشأة المخاطبة بنصوص قانون عقد العمل لأن المادة الثامنة من القرار لم توجب البطلان جزاء إلا على مخالفة حكم المادتين السادسة والسابعة منه ، وليس من بين أحكامها ما يلزم المنشأة باتباع رأى اللجنة الثلاثية فيما تراه من عدم فصل العامل .

( الطعن رقم ١٣٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٣/٢٨ س ١٧ ق ٧٥ ص ٢٧٨ ) .

١١٦ ـ إن تأول المتهم ـ بفرض ثبوت صفته ـ لنصوص قانون العمل ، وهل ما وقع منه يعد قرارا تأديبيا بفصل العامل طبقا لأحكام المادة ١/٦٧ أو فسخا للعقد طبقا للمادة ٦/٧٦ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ وهل الجزاء الذى أوقعه يتناسب مع الجرم الذى ارتكبه العامل أو يجاوزه ، خصوصا إذا كان قد انصاع فيما أوقعه من جزاء لأمر النيابة العامة بتأديب العامل شرطا لحفظ الدعوى الجنائية اكتفاء بمجازاتها ، وهل قرار اللجنة الثلاثية يلزمه بإعادة العامل أو لا يلزمه ، وهل يترتب على مخالفته البطلان أو يستوجب العقوبة ، كل أولئك إنما هو دعوى يجهل مركب من جهل بقاعدة مقررة فى قانون العمل وبالواقع فى وقت واحد مما يجب قانونا فى المسائل الجنائية إعتباره فى جملته جهلا بالواقع ، ولما كان الحكم المطعون فيه لم يعرض لدلالة هذا كله على انتفاء القصد الجنائى لدى الطاعن فوق دلالته على انتفاء الركن المادى فى الجريمة فإنه يكون قاصر البيان واجب النقض .

( الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٣/٢٨ س ١٧ ق ٧٥ ص ٧٧٨ ) .

١١٧ - لما كان الثابت من بيانات الحكم ان الطاعن لم يودع لائحة النظام الاساسى مكتب العمل بالمخالفة لنص المادة ٦٨ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل ، فلا جدوى بعد ذلك من المجادلة بأن الحكم دانه لعدم وضعه إياها فى المكان الذى يباشر فيه العمال نشاطهم مع ان القانون يوجب وضعها فى مكان ظاهر من مؤسسة رب العمل ، إذ النص سالف الذكر يوجب عليه الأمرين معا ، وتخلف أحدهما بفرض حدوثه لا يرفع العقاب عن كاهله .

( الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٤/١٨ س ١٧ ق ٨١ ص ٤٣٠ ) .

١١٨ - تنص المادة ٢٣٥ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل على انه لا يجوز وقف التنفيذ فى العقوبات المالية . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بوقف تنفيذ الغرامة المحكوم بها يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه وتصحيحه بإلغاء ما اشتمل عليه من وقف تنفيذ الغرامة المقضى بها .

( الطعن رقم ١٠١٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٠/١١ س ١٧ ق ١٧٣ ص ٩٣٦ ) .

١١٩ - إذا كان البين من الصورة الشمسية للعقد المقدمة صورته من المتهم المطعون ضده ان المذكور قد تعهد بتوريد العمال اللازمين لتشغيل الكسارات التابعة لشركة النيل العامة للانشاء والرصف على الا تزيد اجور هؤلاء العمال عن مائتين وخمسة وخمسين مليما وألا يقل معدل تكسير الكسارة عن مائة متر مكعب يوميا وان يتحمل خصم ٨ ٪ من كل مستخلص من قيمة كشوف العمال المقدمة لحساب التامينات الاجتماعية وتصير المحاسبة كل خمسة عشر يوما . وإذا لم يقم بتنفيذ إلتزاماته المبينة فى هذا العقد او تاخر فى توريد العمال اللازمين او تسبب فى تعطيل العمل ، يكون للشركة الحق فى إسناد العمل لآخر مع تحميله بالفروق والتعويض عن العطل والاضرار ، وكان المتهم المذكور قد التزم طبقا لنصوص هذا العقد باستخدام العمال الذين يوردهم فى تشغيل الكسارات التابعة للشركة المذكورة ، فهو بهذا الوصف يعتبر صاحب عمل فى تطبيق أحكام قانون العمل ومخالفته لاحكامه تجعله مسئولا جنائيا عنها ، وعليه فإن الحكم المطعون فيه إذ اعتبره مجرد وسيط بين الشركة والعمال وليس صاحب عمل إستنادا إلى ذلك العقد بكون غير قائم على سند صحيح من الاوراق ومشوبا بالقصور والفساد فى الاستدلال مما يعيبه ويوجب نقضه .

( الطعن رقم ١٥٩٠ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٢/١٨ س ١٨ ق ٢٦٩ ص ١٢٦٧ ) .

١٢٠ - مؤدى نص المادتين ٢٦ ، ٧٢ من القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ فى شأن الجمعيات التعاونية ، ان رئيس مجلس إدارة الجمعية التعاونية الزراعية هو بحسب الأصل رب العمل المسئول عن تنفيذ لاحكام قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ولا يرفع عنه هذا الوصف إلا إذا عين مجلس الإدارة - بعد موافقة الجمعية العمومية - مديرا او مشرفا يمنحه سلطة الإشراف الإدارى ويكون من إختصاصه - وفقا لنظام الجمعية - مراعاة تنفيذ احكام القوانين واللوائح . ولا يغير من ذلك ان يكون للمؤسسة المصرية التعاونية الزراعية العامة مشرف بكل جمعية تعاونية زراعية ، ذلك بان إختصاص المشرف - وفقا للمادة الأولى من القرار رقم ١٦٦ لسنة ١٩٦١ الصادر فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦١ - هو مجرد التوجيه والإرشاد والمراقبة دون الإدارة التى يختص بها مجلس إدارة الجمعية التعاونية ، وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ، فإنه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

( الطعن رقم ١٧٩٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/٢٠ س ٢٠ ق ٢٨ ص ١٢٣ ) .

١٢١ - المادة ٦٦ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ فى شأن العمل بعد أن حظرت على صاحب العمل تجاوز العقوبات التأديبية التى بينتها فى حالة وقوع مخالفة من العامل ، نصت فى الفقرة الأخيرة منها على « ويصدر قرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل ببيان العقوبات التأديبية وقواعد وإجراءات التأديب » وبناء على هذا التفويض التشريعى صدر فى ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٢ قرار وزير العمل رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٢ المعدل بالقرار رقم ٨٠ لسنة ١٩٦٥ وأورد فى المادة السادسة المستبدلة عقوبة الفصل ضمن العقوبات الجائز توقيعها على العامل بأن نص على أنه « إذا رأت المنشأة التى تستخدم خمسة عمال فأكثر أن المخالفة التى ارتكبها العامل تستوجب فصله تعين عليه قبل أن تصدر قرارا نهائيا بذلك عرض الأمر على لجنة ( حددت المادة تشكيلها ) » . ولما كان القرار الوزارى السالف الإشارة إليه قد صدر فى نطاق التفويض التشريعى الوارد فى المادة ٦٦ من قانون العمل ، وكانت هذه المادة قد وردت فى الفصل الثانى من الباب الثانى من ذلك القانون ، وكانت المادة ٢٢١ قد نصت على معاقبة كل من يخالف أحكام ذلك الفصل والقرارات الصادرة تنفيذا له بغرامة لا تقل عن مائة قرش ولا تجاوز ألفى قرش ، وكان الثابت من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها أن المنشأة تستخدم أكثر من خمسة عمال ، فإن فصل العامل فى مثل تلك المنشأة قبل عرض الأمر على اللجنة يعتبر عملا مؤثما جنائيا طبقا لمواد القانون سالف الذكر .

( الطعن رقم ٢٠٤٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٣/١٧ س ٢٠ ق ٧١ ص ٣٢٧ ) .

١٢٢ - لا يوجد ثمة ما يمنع قانونا من الجمع بين الجزاء الجنائى والتأديبى عن المخالفة الواحدة للقانون .

( الطعن رقم ٢٠٤٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٣/١٧ س ٢٠ ق ٧١ ص ٣٢٧ ) .

١٢٣ - المراد بصاحب العمل فى خطاب الشارع هو صاحب الأمر بحسب النظام الموضوع للمنشأة فى الإشراف الإدارى على شئون العمال المنوط به الاختصاص بتنفيذ ما افترضه القانون ، وهذا الوصف فى المخاطب به ركن فى الجريمة التى تنسب إليه .

( الطعن رقم ٢٠٤٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٣/١٧ س ٢٠ ق ٧١ ص ٣٢٧ ) .

١٢٤ - إن قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ جاء خلوا من النص على إلزام صاحب العمل بتقديم ما يفيد حصول العمال على الأجازات المنصوص عليها فيه ، أو تنظيم كيفية إثبات حصولهم عليها ، كما فعل بالنسبة لإثبات تقاضى الأجر وفقا لنص المادة ٤٩ من قرار وزير الشئون الاجتماعية رقم ١٤١ لسنة ١٩٥٩ الصادر تنفيذا لهذا الأمر ، ولم يشأ المشرع تأثيم هذا الفعل ، ولم يضع عقوبة ما كجزاء على مخالفته .

( الطعن رقم ١٨٠٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/١/٤ س ٢١ ق ٧ ص ٣٢ ) .

١٢٥ - من المقرر طبقا للمادة ٣٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، انه لا يجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التى وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف الحضور . وإذ كان ذلك ، وكانت التهمة الموجهة إلى المتهم فى طلب التكليف بالحضور وتمت المرافعة فى الدعوى على أساسها ، هى أنه لم يقدم ما يفيد منح عماله أجازات الأعياد الرسمية ، ولم تقل النيابة أن المتهم لم يمنح عماله أجازاتهم ، ولم ترفع الدعوى عن ذلك ، فما كان يحق للمحكمة الاستئنافية أن توجه للمتهم هذه التهمة أمامها .

( الطعن رقم ١٨٠٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٧٠/١/٤ س ٢١ ق ٧ ص ٣٢ ) .

١٢٦ ـ نصت المادة السادسة من القانون ١٧٣ سنة ١٩٥٨ على انه لا يجوز رفع الدعوى الجنائية بالنسبة إلى الجرائم المنصوص عليها فيه إلا بناء على إذن من وزير الداخلية أو من يندبه لذلك . ومؤدى هذا النص هو عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية قبل صدور الطلب بذلك من وزير الداخلية أو من يندبه لذلك الغرض ، فإذا ما رفعت الدعوى الجنائية قبل صدور طلب من الجهة التى ناطها القانون به وقع ذلك الإجراء باطلا بطلانا مطلقا متعلقا بالنظام العام لاتصاله بشرط اصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية وبصحة إتصال المحكمة بالواقعة ويتعين على المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها ، ولما كانت الدعوى المطروحة يتوقف رفعها على صدور طلب كتابى من وزير الداخلية أو من يندبه ، وكان البين من الإطلاع على الأوراق ان النيابة العامة قد حركت الدعوى الجنائية قبل الطاعن دون ان يصدر طلب بذلك من الجهة المختصة فإن الدعوى الجنائية تكون قد أقيمت على خلاف المادة السادسة من القانون المشار إليه ويكون إتصال المحكمة بها فى هذه الحالة معدوما قانونا بما يمتنع معه التعرض لموضوعها . فمتى كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ، فإنه يكون باطلا مستوجبا نقضه والقضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية المقامة على الطاعن لرفعها على غير الأوضاع المقررة قانونا .

( الطعن رقم ١ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٢/١٤ س ٢٣ ق ٤٥ ص ١٨٦ ) .

١٢٧ ـ البيان الخاص بطلب تحريك الدعوى الجنائية من وزير الداخلية أو من يندبه لذلك فى جريمة عمل المصرى لدى جهة اجنبية دون إذن سابق هو من البيانات الجوهرية التى يجب ان يتضمنها الحكم وإغفال النص عليه فى الحكم يبطله ولا يغنى عن ذلك ان يكون ثابتا بالاوراق صدور مثل ذلك الطلب .

( الطعن رقم ١ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٢/١٤ س ٢٣ ق ٤٥ ص ١٨٦ ) .

١٢٨ ـ لما كانت الفقرة الاولى من المادة ٢٠٩ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ـ الواردة بالباب الخامس الخاص بالتوفيق والتحكيم فى منازعات العمل ، قد نصت على أنه ، يحظر على العمال الإضراب او الامتناع عن العمل كليا او جزئيا إذا ما قدم طلب التوفيق المنصوص عليه في المادة ١٨٩ او اثناء السير فى إجراءاته امام الجهة الإدارية المختصة او لجنة التوفيق أو هيئة التحكيم ، فإنها بذلك تكون قد دلت ـ وبمفهوم المخالفة ـ على ان جريمة الإضراب عن العمل لا تتحقق إذا ما وقع الإضراب دون ان يقدم طلب التوفيق .

( الطعن رقم ١٥٢٥ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/١/١٨ س ٢٧ ق ١٤ ص ٧٠ ) .

١٢٩ ـ إن العبرة فى الطلب الذى يدون تقديمه لا تتحقق جريمة الإضراب ليست بمطلق الشكلوى وانما هى بطلب التوفيق الذي يقدم ، من الاشخاص وبالاوضاع المبينة فى المادتين ١٨٩ و ١٩٠ من قانون العمل السالف الإشارة إليه ، إلى الجهة الإدارية المختصة للسعى فى حل النزاع بالطرق الودية .

( الطعن رقم ١٥٢٥ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/١/١٨ س ٢٧ ق ١٤ ص ٧٠ ) .

١٣٠ ـ لما كان المراد بصاحب العمل ـ فى خطاب الشارع فى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ فى شان العمل الذى دين الطاعن بمقتضاه ـ هو صاحب الأمر بحسب النظام الموضوع للمنشاة ـ فى الاشراف الإدارى على شئون العمال المنوط به الاختصاص بتنفيذ ما إفترضه القانون ـ سواء أكان مالكا للمنشاة او لجزء منها او غير مالك لها ـ فإنه على فرض صحة ما ذهب إليه

الطاعن فى اسباب طعنه من بيع حصته فى الماكينة التى يعمل بها هذان العاملان لاولاده فإن هذا لا يمنع من ان يظل صاحب الامر فى الاشراف الإدارى عليها - كما هو الحال فى الدعوى - بإقراره فى وجه الطعن بتحريره عقد عمل لاحد العاملين . ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو ان يكون دفاعا ظاهر البطلان لا التزام على المحكم بالرد عليه .
( الطعن رقم ١٥٨ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/٦/١٠ س ٣٠ ق ١٤٠ ص ٦٥٨ ) .

١٣١ - لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به أركان الجريمة التى دان الطاعن بها ودلل عليها بما يؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها وكان البين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة ان الطاعنة لم تدفع التهمة المسندة إليها بدفاع ما إلا انها قدمت مذكرة نفت بها علاقتها باثنين من العمال الثلاثة الواردة اسماؤهم بالمحضر ولم تضمن مذكرتها طلباً بتمكينها من الطعن بالتزوير على محضر مفتش التأمينات الاجتماعية ولا طلب سؤاله . لما كان ذلك ، وكانت التهمة المسندة إلى الطاعنة هى عن عدم الإخطار عن العمال الذين لديها فلا جدوى مما تثيره الطاعنة مادام وجود عامل واحد لديها كافياً وحده لتبرير العقوبة المحكوم بها .
( الطعن رقم ٢٥ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/٦/١١ س ٣٠ ق ١٤٤ ص ٦٧٦ ) .
١٣٢ - لما كانت المادة ٢٣٥ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ قد نصت على انه « لا يجوز وقف التنفيذ فى العقوبات المالية » . وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإيقاف تنفيذ العقوبات المالية المقضى بها على المطعون ضده فإنه يكون قد خالف القانون .
( الطعن رقم ٢٦٧٥ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٤/١٦ س ٣٢ ق ٦٤ ص ٣٦٠ ) .
( الطعن رقم ٢٩٧ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٠/١ س ٣٢ ق ١٢٢ ص ٦٨٦ ) .

---

# عملة فضية

## موجز القاعدة :

— حظر الشارع حبس العملة الفضية عن التداول أو بيعها او عرضها للبيع بسعر أعلى من قيمتها الاسمية ، وكل إجراء ينزع منها صفة النقد ، وكل فعل يخرجها عن الغرض الذى صكت من أجله ورصدت له وهو تداولها بين الناس باعتبارها نقداً .

## القاعدة القانونية :

— نصت المادة الاولى من المرسوم بقانون رقم ١٨٣ لسنة ١٩٤٩ بشأن العملة الفضية والذى حل محله من بعد القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٦ بنفس الصيغة مع تشديد فى العقوبة على انه « يحظر حبس العملة الفضية المتداولة قانوناً عن التداول او صهرها او بيعها او عرضها للبيع بسعر أعلى من قيمتها الاسمية او إجراء اى عمل فيها ينزع منها صفة النقد » . وبهذا التنصيص يكون المشرع قد حظر طائفة مخصوصة من الأفعال منها حبس العملة الفضية عن

التداول او بيعها او عرضها للبيع بسعر أعلى من قيمتها الاسمية ، كما حظر بصفة عامة كل إجراء ينزع من العملة الفضية صفة النقد ، ودل على تاثيم كل فعل ـ أياً كان كنهه ـ يخرج العملة الفضية عن الغرض الذى صكت من اجله ورصدت له ، وهو تداولها بين الناس باعتبارها نقداً فتتحقق الجريمة متى قارف الجانى الفعل المؤثم عن عمد مع العلم بماهيته ، وكونه مخالفاً للقانون .

( الطعن رقم ٩٣١ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١١/٢٩ س ١٧ ق ٢٢٠ ص ١١٦٨ ) .

---

# عملة ورقيـة

راجع تقاليد :

---

## عدد القواعد

الفصل الأول : تحديد مدة العود ..... ١
الفصل الثانى : تطبيق قواعد العود ..... ٢ ... ٤٤
الفصل الثالث : احكام العود قبل الاحداث ..... ٤٥ ... ٤٧
الفصل الرابع : العود للاشتباه ..... ٤٨ ... ٥٩
الفصل الخامس : اثر وقف التنفيذ فى احكام العود ..... ٦٠
الفصل السادس : مسائل متنوعة ..... ٦١

## موجز القواعد :

# الفصـــل الأول

## تحديد مدة العود

ـــ تحديد مدة العود . القواعد العامة الواردة فى المادة ٤٩ عقوبات احتساب مدته : فى حكم المادة ٤٩/٢ عقوبات . خمس سنوات من تاريخ انقضاء العقوبة أو سقوطها بمضى المدة ..... ١

# الفصل الثانى
# تطبيق قواعد العود

ـ اعتبار المتهم عائداً وفقاً لنص م ٤٨/٢ ع « قديم » يوجب على المحكمة الاستئنافية القضاء بعدم الاختصاص ولو اكتفت النيابة بطلب التشديد ..... ٢

ـ اعتبار المتهم عائداً طبقاً للمادة ٥٠ ع « قديم » وإن كانت سوابقه التى قضى فيها بحبسه سنة قد سقطت مادامت سابقته الأخيرة لا تزال قائمة ..... ٣

ـ عدم سريان حكم م ٥٠ ع « قديم » على المتهم إلا إذا كانت الجريمة الأخيرة التى ارتكبها جريمة تامة لا مجرد شروع ..... ٤

ـ عدم سريان حكم م ٥٠ ع « قديم » على المتهم لا يمنع من تطبيق المادة الأولى من ق رقم ٥ سنة ١٩٠٨ الخاص بالمجرمين المعتادى الإجرام إذا توافرت شروطها ..... ٥

ـ شرط اعتبار المتهم عائداً أن تكون الجريمة السابقة صدر فيها حكم نهائى قبل وقوع الجريمة المطلوب محاكمة المتهم من أجلها ..... ٦

ـ سبق توقيع عقوبة الجناية على المتهم يجعله عائداً مهما طال أمد الحكم عليه بها ..... ٧

ـ شرط اعتبار المتهم عائداً فى حكم المادة ٥١ ع ..... ٨ و ٩

ـ جواز تطبيق أحكام المواد ٤٩ و ٥٠ و ٥١ و٥٢ ع على المتهم الذى يرتكب جريمة اختلاس المحجوزات المنصوص عليها فى م ٣٤٢ ع ..... ١٠و١١

ـ لفظ التزوير الوارد فى م ٥١ ع ينسحب على جريمة تقليد الأختام المنصوص عليها فى م ٢٠٦ ع ..... ١٢

ـ اعتبار المتهم عائداً فى حكم م ٥١ ع يوجب على قاضى الإحالة أن يأمر بإحالة هذا المتهم إلى المحكمة المختصة بنظر الدعوى باعتبارها جناية ..... ١٣

ـ جواز وقف تنفيذ العقوبة بالنسبة للمتهم العائد ..... ١٤

ـ تغليظ العقاب على العائد جوازى للمحكمة ..... ١٥

ـ عدم اعتبار المتهم عائداً متى كان الحكم السابق غير نهائى ولم تقدم النيابة ما يخالف هذا الظاهر من الأوراق ..... ١٦

ـ عدم ذكر تاريخ الحكم السابق على العائد لا يعيبه مادام قد قضى عليه فيها بعقوبة الجناية ..... ١٧

ـ إجمال الحكم سوابق المتهم وعدم مطالبته ببيانها لا يعيبه مادامت المحكمة لم توقع عليه العقوبة المغلظة ..... ١٨

ـ قول الحكم أنه يأخذ المتهم الذى رد اعتباره بشىء من الشدة فى حدود العقوبة المقررة للجريمة لسبق الحكم عليه فى جريمة مماثلة دون أن يعده عائداً لا يعيبه ..... ١٩

ـ توقيع العقوبة المغلظة على العائد دون بيان الأحكام السابق صدورها عليه والعقوبات المحكوم بها . قصور ..... ٢٠ و ٢١

ـ عدم تقديم ما يدل على صيرورة الحكم الغيابى الوارد بصحيفة سوابق المتهم نهائياً . القضاء فى الدعوى بناء على ذلك . لا خطأ ..... ٢٢
ـ القضاء ببراءة المتهم استناداً إلى أن الجريمة المتخذة اساساً للعود جريمة بسيطة لا تدل على خطر المتهم . صحيح ..... ٢٣
ـ تأثر مواد العود وشروط رد الاعتبار بالعقوبة المحكوم بها فقط بصرف النظر عن وصف الجريمة التى من أجلها حصل توقيع العقاب ..... ٢٤
ـ شروط اعتبار المتهم عائداً فى حكم المادة « ٥١ » عقوبات أن يكون عائداً طبقاً للمادة « ٤٩ » عقوبات وأن يسبق الحكم عليه بالعقوبات ، وفى الجرائم التى بينتها المادة « ٥١ » المذكورة بصرف النظر عن تاريخ صدور تلك الأحكام وأن يرتكب جنحة مماثلة ..... ٢٥
ـ المماثلة بين الجريمة الأولى والجريمة الجديدة ليست ضرورية فى حالة العود طبقا للمادة ٤٩/٢ عقوبات ..... ٢٦
ـ إغفال الحكم الإشارة إلى مؤدى ما تضمنته الأوراق عن سوابق المتهم بما من شأنه إثارة الشبهة فى قيام حالة العود المنطبق على المادة « ٥١ » عقوبات وتوافرها فى حقه .. قصور .. مثال ..... ٢٧
ـ وسيلة التحقق من سوابق المتهم عند الشك فى صحيفة الحالة الجنائية لاختلاف الأسماء هى مضاهاة بصمات الأصابع ..... ٢٨
ـ مضى مدة طويلة بين ارتكاب المتهم للجريمة التى اعتبر عائداً على اساسها وبين الحكم فيها لا يمنع من تطبيق حكم المادة ٤٩ عقوبات متى توافرت شروطها ..... ٢٩
ـ صحة الحكم الذى لم يعتد بالسابقة الغيابية الواردة بصحيفة الحالة الجنائية فى اعتبار المتهم عائدا مادامت النيابة لم تقدم ما يخالف ظاهر الأوراق ولم تطلب تأجيل الدعوى لهذا الغرض . ورود الحكم الغيابى فى الصحيفة رغم فوات مدة سقوط الدعوى الجنائية لا يقطع بنهائية السابقة ..... ٣٠
ـ المساواة بين عقوبة المراقبة وبين عقوبة الحبس فى تطبيق قواعد العود ..... ٣١
ـ عدم ورود الحكم الذى تستند إليه النيابة فى اعتبار الواقعة جناية بصحيفة الحالة الجنائية للمتهم رغم وروده بورقة الفيش . فعود النيابة عن تقديم ما يدل على انه أصبح نهائياً إلى المحكمة او طلبها التأجيل لهذا الغرض . ورود خطاب النيابة المثبت لنهائية الحكم بعد صدور الحكم فى الدعوى . لا محل للنعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون بمقولة إنه قضى فى الواقعة على أساس أنها جنحة ..... ٣٢
ـ شروط اعتبار المتهم عائداً وفقا لنص المادة ٥١ عقوبات ؟ ..... ٣٣
ـ اعتبار الحكم سابقة فى العود . يوجب ان يكون هذا الحكم نهائياً قبل ارتكاب العائد لجريمته الجديدة ..... ٣٤
ـ عدم جواز وقف تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة الجنحة على من سبق الحكم عليه فى إحدى جرائم القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . المادة ٤٦ من القانون المذكور . توقيع الحكم عقوبة الجنحة على المطعون ضده عن جريمة إحراز مخدر وأمره بإيقاف تنفيذها على الرغم مما ثبت من صحيفة حالة المتهم الجنائية التى كانت مطروحة أمام المحكمة من سبق الحكم عليه فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . خطأ فى تطبيق القانون يوجب تصحيحه بإلغاء ما قضى به من إيقاف تنفيذ عقوبتى الحبس والغرامة المقضى بهما ..... ٣٥
ـ الفقرة الثالثة من المادة ٤١٧ إجراءات . الاستئناف المرفوع من غير النيابة العامة . وجوب القضاء فيه بتأييد الحكم او تعديله لمصلحة رافع الاستئناف . استئناف المحكوم عليه وحده للحكم

بالحبس فى سرقة . قضاء المحكمة الاستئنافية بعدم اختصاصها بحجة أن سوابقه تجعله عائداً فى حكم المادتين ٤٩ ، ٥١ عقوبات مخالف للقانون . وجوب النقض والإحالة لأن الخطأ حجب المحكمة عن نظر موضوع الاستئناف ..... ٣٦

ـــ استدلال الحكم بسوابق المتهم كقرينة على علمه بالسرقة .. لا يتعارض مع نفيه ظرف العود . متى يعيب التناقض . الحكم ؟ ..... ٣٧

ـــ وجوب توقيع العقوبة المنصوص عليها فى المادة العاشرة من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ . فى حالة العود إلى عرض أغذية مغشوشة . أساس ذلك ؟ ..... ٣٨

ـــ وجوب بناء الأحكام على ما له أصل بالأوراق . حق محكمة الموضوع فى تقدير قيمة الاعتراف . وتجزئته . دون بيان العلة . اعتراف المتهم بالتحقيقات . بسبق الحكم عليه فى جريمتى إحراز مخدر .. انتهاء المحكمة إلى عدم توافر ظرف العود فى حقه .. صحيح مادامت النيابة لم تثبت صحة ما اعترف به أو تطلب أجلاً لإثبات ذلك .. نعى النيابة على الحكم . إغفاله اعتراف المتهم فى هذا الصدد . غير صحيح ..... ٣٩

ـــ جريمة حيازة أو بيع البان غير محتفظة بخواصها الطبيعية . عقوبتها الحبس أو الغرامة . المادة ١/١٢ من القانون ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ ، والقانونين ٤٨ لسنة ١٩٤١ ، ١٠ لسنة ١٩٦٦ . العود إلى ارتكاب هذه الجريمة . عقوبته الحبس . المواد ١/١٢ من القانون ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ ، ١٩ من القانون ١٠ لسنة ١٩٦٦ ، ١٠ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ . الجرائم المنصوص عليها فى القوانين ٤٨ لسنة ١٩٤١ ، ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ ، ١٠ لسنة ١٩٦٦ والمادة ١٣٥ من القانون ٣٠ لسنة ١٩٣٩ فى شأن الموازين والمكاييل والمقاييس أو أى قانون خاص بقمع الغش والتدليس . تماثلها فى العود إلى ارتكاب إحداها . المادة ١٠ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ ..... ٤٠

ـــ معاقبة المتهمة بالغرامة عن جريمة غش حال كونها عائدة على موجب حكم المادة ٣/٤٩ عقوبات . خطأ فى تطبيق القانون . وجوب تصحيحه باستبدال عقوبة الحبس بعقوبة الغرامة ..... ٤١

ـــ شروط اعتبار المتهم عائداً وفقاً لنص المادة ٥١ عقوبات ؟ ..... ٤٢

ـــ عدم بيان توافر ظرف العود بالشروط التى نص عليها فى المادة ٥١ عقوبات . قصور . له وجه الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون ..... ٤٣

ـــ التعويض المنصوص عليه بالمادة ٢١ من القرار بقانون ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ أساس تقديره وحده ؟ مضاعفة حده الأقصى فى حالة العود . عدم بيان الحكم ماهية الأحكام السابق صدورها ضد المتهم وتواريخ صدورها والجرائم التى صدرت فيها . قصور . أثر ذلك ..... ٤٤

# الفصل الثالث

# أحكام العود قبل الأحداث

ـــ الإرسال إلى إصلاحية الأحداث مهما تكن مدته لا يعتبر أساساً لأحكام العود ..... ٤٥

ـــ العبرة بسن المجرم عند ارتكابه الجريمة الجديدة التى تثور بمناسبتها مسألة العود ـ لا بالنظر إلى الحكم السابق ..... ٤٦

— عدم صدور القرار الجمهورى الخاص بإنشاء مؤسسات العمل وتنظيمها وكيفية المعاملة فيها المنصوص عليه فى المادة ٥٢ عقوبات المضافة بالقانون ٥٩ لسنة ١٩٧٠ ، أثره : استحالة تنفيذ حكم هذه المادة والمادة ٥٢ المضافة بالقانون ذاته . الخاصة بتحديد من يودع من المحكوم عليهم بهذه المؤسسات ، ووجوب إعمال أحكام المادة ٥١ عقوبات . إلى أن يصدر القرار الجمهورى ..... ٤٧

# الفصل الرابع

## العود للاشتباه

— تحقق جريمة العود إلى حالة الاشتباه بوقوع عمل تتأيد به حالة الاشتباه بعد الحكم بالمراقبة بغض النظر عن مصير الاتهام الموجه إلى المتهم ..... ٤٨

— إقامة الدعوى على المتهم بوصف أنه مشتبه فيه لا يمنع المحكمة من الحكم عليه بوصف أنه عائد لحالة الاشتباه ..... ٤٩

— جريمة العود للاشتباه . شروط توافرها : أن يقع من المشتبه فيه بعد الحكم عليه بالمراقبة عمل من شأنه تأييد حالة الاشتباه خلال خمس سنين من تاريخ ذلك الحكم إذا كان لاقل من سنة ومن تاريخ انقضاء العقوبة أو سقوطها بمضى المدة إذا كان لسنة فاكثر . مثال ..... ٥٠

— العبرة فى إثبات العود إلى حالة الاشتباه هى بتاريخ وقوع الجرائم لا بأيام الحكم فيها ..... ٥١

— جريمة العود للاشتباه . طبيعتها : جريمة وقتية . العبرة فى تحققها بتاريخ وقوع الجرائم التى تقع من المشتبه فيه بعد الحكم بالمراقبة ..... ٥٢

— جريمة العود للاشتباه . طبيعتها : جريمة وقتية . العبرة فى تحققها بتاريخ وقوع الجريمة بعد سبق الحكم بالمراقبة . قضاء النقض المستقر على توقيع جزاء حالة الاشتباه مع جزاء الجريمة او الجرائم الأخرى التى يرتكبها المشتبه فيه إنما يتعلق بتطبيق العقوبة لا بطبيعة الجريمة ..... ٥٣

— صدور فعل من المشتبه فيه بعد الحكم عليه بوضعه تحت مراقبة الشرطة يؤكد خطورته . هذا الفعل وحده كاف لاعتباره عائداً لحالة الاشتباه مستحقا للعقوبة المفروضة له . تكرار استحقاقه للعقاب بتكرر الفعل المؤيد لحالة الاشتباه إذا ما توافرت قواعد العود الواردة فى قانون العقوبات ..... ٥٤

— جريمة العود للاشتباه . تحققها : بوقوع فعل من المشتبه فيه — بعد الحكم عليه بالمراقبة — من الأفعال المنصوص عليها فى المادة الخامسة من المرسوم بقانون ٩٨ لسنة ١٩٤٥ تستدل منه المحكمة على استمرار خطورته ويكون من شأنه أن يكشف عن الاتجاه الخطر المستوحى من سلوكه الإجرامى . بصرف النظر عن مصير الاتهام المترتب على ذلك الفعل . سواء انتهى بحكم نهائى بالإدانة او كان قائماً على أساس جدى يرتكز على أدلة لها وجاهتها . تحديد مدة العود . الرجوع فيها إلى قواعد العود العامة الواردة فى قانون العقوبات . مثال ..... ٥٥

— الاشتباه . طبيعته : وصف يقوم بذات المشتبه فيه عند تحقق شروطه . افتراض الشارع بهذا الوصف كمون الخطر فى شخص المتصف به وترتيبه عليه محاسبته وعقابه عنه . صدور فعل من

المشتبه فيه ـ بعد الحكم عليه بوضعه تحت مراقبة الشرطة ـ يؤكد خطورته . كفاية هذا الفعل وحده لاعتباره عائداً للاشتباه . تكرر استحقاقه للعقاب بتكرر الفعل المؤيد لحالة الاشتباه إذا ما توافرت قواعد العود الواردة فى الباب السابع من الكتاب الأول من قانون العقوبات . مثال ..... ٥٦

ـ جريمة العود للاشتباه . شروط توافرها أن يقع من المشتبه فيه بعد الحكم بوضعه تحت المراقبة عمل من شأنه تأييد حالة الاشتباه فى خلال خمس سنين من تاريخ الحكم إذا كان لأقل من سنة ومن تاريخ سقوطها إذا كان سنة فأكثر ..... ٥٧

ـ العبرة فى إثبات العود إلى حالة الاشتباه بتواريخ وقوع الجرائم لا بأيام الحكم فيها . المرسوم بقانون ٩٨ سنة ١٩٤٥ . اعتبار الحكم المتهم عائداً للاشتباه بجريمة وقعت منه ولا يعتد بها لإثبات العود للاشتباه لوقوعها بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ الحكم عليه . خطأ فى تطبيق القانون

ـ حجب المحكمة من تمحيص الدعوى وما إذا كانت تكون جريمة اشتباه . وجوب أن يكون مع النقض الإحالة ..... ٥٨

ـ جريمة العود للاشتباه شروط تحققها ؟ إغفال حكم الإدانة . استظهار شروط تحققها . القصور ..... ٥٩

# الفصل الخامس

# أثر وقف التنفيذ فى أحكام العود

ـ إيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذى يصبح فيه الحكم نهائيا . إجراء يرمى إلى إنذار المحكوم عليه بعدم العودة إلى مخالفة القانون خلال مدة الإيقاف . احتساب الحكم سابقة فى العود خلال مدة الإيقاف ما لم يصرح الحكم نفسه بوقف تنفيذ آثاره الجنائية أيضا . انقضاء هذه المدة دون أن يصدر خلالها حكم بإلغائه . أثره : سقوط الحكم بكل آثاره الجنائية . اعتبار هذا السقوط بمثابة رد اعتبار قانونى للمحكوم عليه . عدم احتساب هذا الحكم سابقة فى تطبيق أحكام العود . خلو القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر بجميع تعديلاته مما يخالف القواعد العامة المتقدمة . شروط توقيع العقوبة المشددة المنصوص عليها فى المادة ٢/٢٦ من القانون المذكور : سبق الحكم على الجانى بعقوبة جناية أو بعقوبة الحبس لمدة سنة على الأقل فى جريمة من جرائم الاعتداء على النفس او المال وأن يكون هذا الحكم نهائيا وقائما منتجا لآثاره الجنائية . تنفيذه . ليس بلازم ..... ٦٠

# الفصل السادس

# مسائل متنوعة

ـ ماهية الظرف المشدد لعقوبة إحراز السلاح المقرر بالمادة ٣/٢٦ من قانون السلاح : هى حالة خاصة وليست عودا ..... ٦١

القواعد القانونية :

# الفصـــل الأول

## تحديد مدة العود

١ – يرجع فى تحديد مدة العود فى جريمة العود للاشتباه إلى القواعد العامة الواردة فى الباب السابع من الكتاب الأول من قانون العقوبات إذ سوى القانون فى تطبيق تلك القواعد بين المراقبة وعقوبة الحبس . ولما كانت مدة العود لمن سبق الحكم عليه بالحبس مدة سنة أو أكثر هى خمس سنوات من تاريخ انقضاء هذه العقوبة أو من تاريخ سقوطها بمضى المدة طبقا للمادة ٢/٤٩ عقوبات . وكانت عقوبة المراقبة تستوى مع عقوبة الحبس فى قواعد العود . فإن مدة العود بالنسبة إلى المطعون ضده المحكوم بوضعه تحت المراقبة لمدة سنتين تكون خمس سنوات تحتسب من تاريخ انقضاء هذه العقوبة أو سقوطها بمضى المدة . فإذا كان ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من احتساب مدة العود من تاريخ الحكم على المطعون ضده وليس من تاريخ انقضاء تنفيذها عليه أو سقوطها بمضى المدة ، فإنه يكون مجافيا التطبيق الصحيح للقانون .
( الطعن رقم ٣١٢٩ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٥/٢٩ س ١٣ ص ٥٠١ ) .

# الفصـــل الثانـــى

## تطبيق قواعد العود

٢ – إذا كان للمتهم سوابق تجعله عائداً وفقا لنص المادة ٤٨ فقرة ثانية ع وكانت صحيفة سوابقه موجودة بملف الدعوى عند نظرها أمام المحكمة الاستئنافية فيتعين فى هذه الحالة القضاء بعدم الاختصاص ولو كانت النيابة اكتفت أمام المحكمة الاستئنافية بطلب تشديد العقوبة ذلك بان الحكم بعدم الاختصاص واجب تقضى به المادة ١٨٩ من قانون تحقيق الجنايات وعلى المحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها ولو لم تطلبه النيابة مادامت صحيفة السوابق موجودة بملف الدعوى خصوصا إذا كان القاضى الملخص قد أطلع عليها ونبه المحكمة إلى ذلك فى تقريره .
( جلسة ١٩٣٢/١١/٢٧ طعن رقم ٢ سنة ٤ ق ) .

٣ – لا خطأ فى اعتبار الشخص عائداً طبقا للمادة ٥٠ ع وإن كانت سوابقه التى قضى فيها بحبسه سنة قد سقطت ما دامت سابقته الأخيرة لا تزال قائمة فإن هذه السابقة الأخيرة تكفى لاعتباره عائداً . ومتى كان عائداً فيكفى ان يكون سبق الحكم عليه فى اى زمن مضى بعقوبات مقيدة للحرية يتحقق معها هى والسابقة التى اعتبر بها عائداً ما يستلزمه القانون لتطبيق المادة ٥٠ ع .

( جلسة ١٥/١٠/١٩٣٢ طعن رقم ١٦٢٣ سنة ٢ ق ) .

٤ ـ إن نص المادة ( ٥٠ ) من قانون العقوبات صريح فى ان العائد فى الجرائم المبينة بها لا يستحق عقوبة الاشغال الشاقة المنصوص عليها إلا إذا كانت الجريمة الأخيرة التى ارتكبها جريمة تامة لا مجرد شروع . فإن كانت الجريمة الاخيرة شروعا فى إحدى الجرائم المبينة بتلك المادة امتنع تطبيقها وامكن عندئذ تطبيق المادة الاولى من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٨ بشأن المجرمين المعتادين على الإجرام إذا توفرت شروطها .

( جلسة ١١/٦/١٩٣٤ سنة ٤ ق ) .

٥ ـ إنه وإن كان حكم المادة ( ٥٠ ) من قانون العقوبات لا يتناول حالات الشروع فى الجرائم المبينة بها إلا أن المادة الأولى من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٨ الخاص بالمجرمين المعتادين على الإجرام صريحة فى اعتبار وقائع الشروع فى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٥٠ عقوبات متى كان مرتكبها عائدا فى حكم هذه المادة .

( جلسة ٢٢/١١/١٩٣٧ طعن رقم ١٩٧٤ سنة ٧ ق ) .

٦ ـ يجب فى العود ان تكون الجريمة السابقة قد صدر الحكم فيها وصار نهائيا قبل وقوع الجريمة المطلوب محاكمة المتهم من اجلها . فإذا كانت الجريمة المرفوعة بها الدعوى قد وقعت قبل صدور الحكم فى الجريمة السابقة فلا يصح للمحكمة أن تعتبر المتهم عائداً وتقضى بعدم اختصاصها بنظر الدعوى على اساس ان الواقعة يجوز الحكم فيها بعقوبة الجناية . ولا يمنع من نقض الحكم الصادر بذلك كون الدعوى لم يفصل فى موضوعها بعد ما دام هذا الحكم من شانه أن ينهى الخصومة فيها امام جهة الحكم لأن الواقعة باعتبارها جنحة ولا شبهة للجناية فيها من اختصاص محكمة الجنح وحدها .

( جلسة ٢٤/١٢/١٩٤٥ طعن رقم ٩١ سنة ١٦ ق ) .

٧ ـ متى كان قد سبق الحكم على المتهم بسرقة باكثر من عقوبة مقيدة للحرية فى سرقات ونصب ، وكانت آخرها بالاشغال الشاقة . فإنه يكون عائداً فى حكم المادة ٥١ من قانون العقوبات ، ويكون الحكم بإرساله إلى المحل الخاص ليسجن فيه حتى يأمر وزير العدل بالإفراج عنه طبقا للمادة ٥٢ من القانون المذكور صحيحاً وذلك مهما كان تاريخ الحكم عليه بالاشغال الشاقة ، لأن سبق توقيع هذه العقوبة عليه يجعله عائداً مهما طال امد الحكم عليه بها

( جلسة ١٦/٢/١٩٤٢ ) .

٨ ـ يشترط لاعتبار المتهم عائداً فى حكم المادة ٥١ عقوبات . « اولا » ان يكون عائداً بمقتضى القواعد العامة الواردة فى المادة ٤٩ ، ثانيا » ان يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبتين مقيدتين للحرية كلاهما لمدة سنة على الاقل او بثلاث عقوبات مقيدة للحرية احداها لمدة سنة على الاقل فى سرقات او فى إحدى الجرائم التى بينتها المادة ٥١ المذكورة . وذلك بصرف النظر عن تاريخ صدور تلك الاحكام .. ، ثالثا » أن يرتكب جنحة مماثلة مما نص عليه فيها . فمن تتوافر فيه هذه الشروط يعتبر عائدا طبقا لهذه المادة ولو كانت العقوبة الاخيرة المحكوم بها عليه ، والتى اعتبر عائداً من أجلها ، ليست فى سرقة او فى جريمة اخرى مماثلة لها ، إذ ان هذه المماثلة ليست ضرورية فى حالة العود طبقا للمادة ٤٩/٢ عقوبات .

( جلسة ٤/٤/١٩٣٨ طعن رقم ١٢٧٥ سنة ٨ ق ) .

٩ ـ إذا كان يبين من الإطلاع على صحيفة سوابق المتهم انه سبق الحكم عليه بالحبس لمدة

سنة وبغرامة لإحراز مخدر ثم قبل مضى خمس سنوات على انقضاء هذه العقوبة وقعت منه جنحة شروع فى سرقة فإنه يكون عائدا طبقا للفقرة الثانية من المادة ٤٩ من قانون العقوبات . وإذا كان هذا المتهم قد سبق الحكم عليه بتسع عقوبات مقيدة للحرية فى سرقات وشروع فيها إحداها بالحبس مع الشغل لمدة سنتين فهذا يتحقق به الشرط الثانى لانطباق المادة ٥١ من قانون العقوبات .

( جلسة ١٩٥٢/٥/٧ طعن رقم ٣٦٨ سنة ٢٢ ق ) .

١٠ - إنه وإن كانت جريمة اختلاس المحجوزات تعتبر فى كل الأحوال - على ما جاء فى تعليقات الحقانية اعتداء على السلطة العامة . قضائية كانت او إدارية ، والغرض من العقاب عليها هو إيجاب احترام أوامر هذه السلطة . إلا ان هذا لا يمنع من أنها تعتبر فى الوقت ذاته تعديا على حقوق الأفراد . وان من الأغراض التى توخاها الشارع فى العقاب عليها ضمان حصول من تعلقت حقوقهم بالشىء المحجوز على حقوقهم وبهذا يتحقق التماثل بين جريمتى السرقة وخيانة الأمانة من جهة وبين جريمة اختلاس المحجوزات من جهة اخرى . وإذ كانت جريمة اختلاس المحجوزات المنصوص عليها فى المادة ٣٤٢ ع مماثلة لجريمة خيانة الامانة وبالتالى مماثلة لجريمتى السرقة والنصب . فإن المختلس يجوز فى حالة العود ان تشدد عليه العقوبة ويصح ان تطبق عليه أحكام المواد ٤٩ و ٥٠ و ٥١ و ٥٢ ع متى توافرت شروطها .

( جلسة ١٩٤٣/١١/٢٩ طعن رقم ١٩ سنة ١٤ ق ) .

١١ - إنه وإن كانت المادة ٣٤٢ ع لم تنص على أن الاختلاس الواقع من المالك المعين حارسا على أشيائه المحجوز عليها يعتبر فى حكم خيانة الأمانة . بل نصت على انه يعاقب عليه بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة . إلا ان هذا لا ينفى ان هذا الاختلاس جريمة مماثلة لخيانة الأمانة ، وذلك لأن ما جرى عليه القانون من النص على عقابه فى باب خيانة الأمانة ، وبنفس العقوبات المقررة لها ، بعد ان نص فى باب السرقة على ان الاختلاس الواقع من غير الحارس يعتبر فى حكم السرقة مراعيا فى ذلك طبيعة كل من هاتين الجريمتين والعناصر التى يتميز بها كل منهما - ما جرى عليه القانون من ذلك يفيد أنه أراد ان يأخذ الاختلاس حكم الجريمة التى نسبه إليها لاتفاق العناصر المكونة له مع عناصرها . ولا يمكن ان يكون الشارع قد أراد ان تشدد عقوبة المختلس فى حالة العود إذا كانت الأشياء المحجوزة فى حيازة غيره ولا تشدد إذا كانت فى حيازته هو . لأن الفعل وان اختلف وصفه القانونى واحد فى الحالتين .

( جلسة ١٩٤٢/١١/٢٩ طعن رقم ١٩ سنة ١٤ ق ) .

١٢ - المادة ٥١ من قانون العقوبات إذ اوردت جريمة التزوير فى عداد الجرائم المماثلة التى عددتها جاء نصها فى ذلك عاما لا تخصيص فيه . ولفظ التزوير فيها ينسحب ولاشك على جريمة تقليد الأختام المنصوص عليها فى المادة ٢٠٦ من القانون المذكور الذى سوى فى الحكم والعقوبة بينها وبين تزوير المحررات . وإذن فإذا كان الحكم قد قضى بعدم اعتبار جريمة تقليد الاختام من الجرائم التى عددتها المادة ٥١ سالفة الذكر فإنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون وفى تاويله .

( جلسة ١٩٥٥/١٢/٢٧ طعن رقم ٦٧٦ سنة ٢٥ ق ) .

١٣ - إذا كان الظاهر من صحيفة سوابق المتهم انه سبق الحكم عليه بالحبس لمدة سنة بتاريخ ٢١ سبتمبر سنة ١٩٣٨ من اجل جريمة دخول فى منزل بقصد ارتكاب جريمة فيه ، وكانت

جريمة السرقة المطلوبة محاكمته من اجلها قد وقعت فى ٢١ سبتمبر سنة ١٩٤٢ اى قبل مضى خمس سنين من تاريخ انقضاء تلك العقوبة فإنه يكون عائداً طبقا للفقرة الثانية من المادة ٤٩ ع . وإذا كان الثابت بالصحيفة المذكورة أن المتهم سبق الحكم عليه ايضا بتسع عقوبات مقيدة للحرية فى سرقات وشروع فيها وخيانة أمانة اثنتان منها بالحبس لمدة سنة مما يكون معه عائداً فى حكم المادة ٥١ ع . فإنه إذ كان العائد طبقاً لهذه المادة يجوز الحكم عليه بمقتضاها و بمقتضى المادة ٥٢ من قانون العقوبات بعقوبة الجناية يكون من الواجب على قاضى الإحالة أن يامر بإحالة هذا المتهم إلى المحكمة المختصة بنظر الدعوى باعتبارها جناية فإذا هو لم يفعل فإن الأمر الصادر منه باعتبار الواقعة جنحة يكون خاطئا متعينا نقضه .

( جلسة ١٠/٥/١٩٤٢ طعن رقم ١١٧١ سنة ١٢ ق ) .

١٤ - إن القانون لا يوجب على القاضى ان يغلظ العقاب بمقتضى مواد العود على المتهم العائد ، بل ترك امر ذلك لتقدير المحكمة على حساب ظروف كل دعوى وملابساتها . وكذلك لم يحظر القانون وقف تنفيذ العقوبة بالنسبة للمتهم العائد أو الذى سبق الحكم له بوقف التنفيذ بل اجاز ذلك . وإذن فلا تثريب على المحكمة إذا هى قالت إن المتهم عائد . ومع ذلك لم تطبق عليه مواد العود . ثم امرت بوقف تنفيذ العقوبة التى اوقعتها عليه على الرغم من سبق الحكم له بوقف التنفيذ.

( جلسة ١٥/٢/١٩٤٣ طعن رقم ٥٣١ سنة ١٣ ق ) .

١٥ - إن المواد ٤٩ و ٥١ و ٥٢ من قانون العقوبات لا توجب على محكمة الموضوع القضاء بالعقوبة المغلظة المنصوص عليها فيها . بل هى تجعل ذلك جوازيا لها إن شاءت حكمت بها وإن شاءت حكمت بعقوبة الجنحة .

( جلسة ١٣/٣/١٩٥٠ طعن رقم ٦٨ سنة ٢٠ ق ) .

١٦ - إذا كانت صحيفة السوابق التى قدمتها النيابة فى الدعوى يبين منها أن الحكم الذى تستند إليه فى اعتبار المتهم عائداً حكم غير نهائى . ولم تقدم النيابة إلى المحكمة ما يخالف هذا الظاهر من الأوراق ولم تطلب تأجيل نظر الدعوى لهذا الغرض فإن المحكمة لا تكون قد خالفت القانون إذا هى لم تعتبر المتهم عائداً بناء على الأوراق الموجودة فى الدعوى .

( جلسة ٥/٦/١٩٥٢ طعن رقم ٣٩٣ سنة ٢١ ق ) .

١٧ - إذا كانت السابقة التى اوخذ بها الطاعن هى جناية . وحكم عليه فيها بعقوبة الجناية فمثل هذه السابقة لا تسقط بمضى المدة ولا يهم إذن ذكر تاريخها فى الحكم لان مرتكبها يعتبر عائدا طبقا للفقرة الأولى من المادة ٤٨ ع مهما تراخى الزمن بين الحكم الصادر بها والجريمة الجديدة .

( جلسة ٣٠/٤/١٩٣٣ طعن قم ٢١ سنة ٤ ق ) .

١٨ - إذا كانت حالة المتهم بسرقة تنطبق على المادة الاولى من قانون المجرمين المعتادين على الإجرام ولكن المحكمة مع ذلك رات الاكتفاء بتوقيع العقوبة الواردة فى المادة ٢٧٤ من قانون العقوبات « قديم » على فعلته . واجملت سوابقه ولم تعن ببيانها . فذلك لا يعيب الحكم .

( جلسة ٣١/١/١٩٣٨ طعن رقم ٥٤٧ سنة ٨ ق ) .

١٩ - إذا كانت المحكمة حين تحدثت عن سبق الحكم على المتهم فى جريمة مماثل لم تعده عائداً ولم تعامله بمقتضى احكام العود . كما هو معرف به فى القانون ، بل قالت فقط انها تاخذه

بشيء من الشدة في حدود العقوبة المقررة للجريمة التي وقعت منه والموكول إليها هي تقديرها بالنسبة إليه ، فهذا منها سليم ولو كان المتهم قد سبق رد اعتباره إليه .

( جلسة ١٤/٦/١٩٤٥ طعن رقم ١١٤١ سنة ١٥ ق ) .

٢٠ - يجب لسلامة الحكم القاضي بمعاقبة المتهم على اساس انه عائد ان يبين الاحكام السابق صدورها عليه والعقوبات المحكوم بها لكي تتمكن محكمة النقض من القيام بوظيفتها من مراقبة صحة تطبيق القانون ، فإذا كان الحكم قد غلظ العقاب على المتهم على اساس انه عائد دون أن يشير إلى شيء مما ذكر ، فإنه يكون قاصر البيان متعينا نقضه .

( جلسة ٢١/٥/١٩٤٦ طعن رقم ٧٥٧ سنة ١٦ ق ) .

٢١ - إذا كانت المحكمة قد قضت بوضع المتهم الذى ادانته في جريمة إخفاء اشياء مسروقة تحت مراقبة البوليس اعتبارا بانه عائد على اساس انه ظاهر من تذكرة سوابقه انه سبق الحكم عليه من مدة طويلة بالأشغال الشاقة لارتكابه جناية سرقة وقتل ، وذلك دون أن تسأله عن هذه السابقة أو تبين بجلاء الدليل المقنع او الرسمي على انها له ، في حين ان نسبتها إليه لا تلتئم مع التقدير الذى قدرت به المحكمة سنه في الحكم ولا مع شهادة ميلاده الدالة على انه كان وقت وقوع تلك السابقة في العاشرة من عمره ، فهذا يكون قصوراً في التسبيب يستوجب نقض الحكم .

( جلسة ٢٤/٣/١٩٤٧ طعن رقم ٩٢١ سنة ١٧ ق ) .

٢٢ - متى كان لا يبين من صحيفة سوابق المتهم ان الحكم السابق صدوره عليه قد اصبح نهائيا ولم تقدم النيابة العامة للمحكمة ما يخالف الظاهر من ذلك الحكم الغيابي ، فإن قضاءها في الدعوى بناء على الأوراق المطروحة امامها فحسب لا يكون قد خالف القانون في شيء .

( الطعن رقم ٩٠٥ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٢/١١/١٩٥٦ س ٧ ص ١١٤٧ ) .

٢٣ - متى كان الحكم قد افصح في مدوناته عن ان الجريمة التي قارفها المتهم بجريمة العود للاشتباه والمتخذة اساسا للعود جريمة بسيطة لا تدل على خطر في المتهم او تكشف عن ميله إلى الإجرام وقضى بالبراءة استنادا إلى ذلك فإن ما قرره الحكم المطعون فيه يكون صحيحا في القانون .

( الطعن رقم ١٦٤٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٣/١/١٩٥٨ س ٩ ص ٣٢ ) .

٢٤ - إن مواد العود وشروط رد الاعتبار إنما تتأثر وتتأثر فقط بالعقوبة المحكوم بها وهل هي عقوبة جناية او جنحة بقطع النظر عن وصف الجريمة التي من اجلها حصل توقيع العقاب .

( الطعن رقم ٥٠٩ لسنة ٢٨ ق جلسة ٢٦/٥/١٩٥٨ س ٩ ص ٥٦٦ ) .

٢٥ - يشترط لاعتبار المتهم عائداً في حكم المادة ٥١ من قانون العقوبات - اولا - ان يكون عائداً بمقتضى قواعد العود العامة المنصوص عليها في المادة ٤٩ من نفس القانون - ثانيا - ان يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبتين مقيدتين للحرية كلتاهما لمدة سنة على الاقل او بثلاث عقوبات مقيدة للحرية احداها لمدة سنة على الاقل في سرقات او في إحدى الجرائم التي بينتها المادة ٥١ المذكورة على سبيل الحصر ، وذلك بصرف النظر عن تاريخ صدور تلك الاحكام - ثالثا - أن يرتكب جنحة مماثلة مما نص عليه فيها .

( الطعن رقم ١٦٥١ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٢/١/١٩٥٩ س ١٠ ص ١٨ ) .

-٢٠-

٢٦ ـ إن المماثلة بين الجريمة الأولى التى صدر بشأنها الحكم السابق والجريمة الجديدة ليست ضرورية فى حالة العود طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٤٩ من قانون العقوبات .

( الطعن رقم ١٦٥١ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/١/١٢ س ١٠ ص ١٨ ) .

٢٧ ـ إذا كان الثابت من الأوراق أن وكيل النيابة عندما أمر بتقديم القضية للجلسة اثبت بصدر هذه الإشارة ما يفيد سبق الحكم على المتهم سنة ١٩٥٤ لشروع فى سرقة بعود ، وانه وضع تحت المراقبة لمدة ثلاث سنوات ، وانه حكم عليه فى قضية اخرى سنة ١٩٥٦ بالمراقبة لمدة ستة اشهر تنفذ بعد المراقبة السابقة ، وكان ما تضمنته الأوراق عن سوابق المتهم من شأنه أن يثير الشبهة فى قيام حالة العود المنطبق على المادة ٥١ من قانون العقوبات وتوفرها فى حقه ، وكانت المحكمة لم تعن ببحث قيام هذه الحالة أو عدم قيامها ـ مع ما يحتمل أن يسفر عنه هذا البحث من عدم اختصاصها بالفصل فى الدعوى ـ ولم تشر بشىء إلى مؤدى ما ورد عن هذه السوابق ، ولم تبين سبب إطراحها له ، فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور ويتعين لذلك نقضه .

( الطعن رقم ٣٠٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٥/١٩ س ١٠ ص ٥٥٥ ) .

٢٨ ـ مجرد شك المحكمة فى صحيفة الحالة الجنائية لاختلاف الأسماء ـ بالصورة التى أوردها الحكم ـ لا يصلح لاستبعادها ، مادام أنه كان فى مقدور المحكمة أن تتحقق من كون السابقة للمتهم أو ليست لها عن طريق فحص بصماتها ، وهى الطريقة الفنية التى تستخدمها إدارة تحقيق الشخصية فى إدراج سوابق المجرمين وفى الكشف عن هذه السوابق متى طلبت ذلك النيابة العامة أو المحكمة .

( الطعن رقم ١٥٣١ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٥/٣١ س ١١ ص ٥٣٢ ) .

٢٩ ـ يصح للمحكمة تطبيق حكم المادة ٤٩ من قانون العقوبات ومعاملة المتهم على أساسها عند توافر شروطها مهما طالت المدة بين ارتكاب المتهم للجريمة التى يعتبر عائداً على اساسها وبين الحكم عليه فيها .

( الطعن رقم ١٢٤٤ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١٠/٣١ س ١١ ص ٧٤٥ ) .

٣٠ ـ ما تثيره النيابة من أن ورود الحكم فى صحيفة الحالة الجنائية بعد فوات المدة المسقطة للدعوى الجنائية التى يعد الحكم الغيابى مبدأ لها يعد قرينة على نهائيته ـ وإلا كانت النيابة قد اخطرت إدارة تحقيق الشخصية بسحب صحيفته عملا بقرار وزير العدل فى ١٩٥٥/٥/٥ بتعديل القرار الوزارى فى ١٩١١/١٠/٢ ، فإنه قول لا سند له من القانون ، ذلك أن مجرد إدراج الحكم الغيابى فى الصحيفة المذكورة لا يعد قرينة قاطعة على نهائيته مادام وروده قد يرد إلى الإهمال .

( الطعن رقم ١٢٧٧ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١١/٢٨ س ١١ ص ٨٤٥ ) .

( والطعن رقم ٧٥٤ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/٤/١٦ س ٨ ص ٤٢٥ ) .

( والطعن رقم ٩٠٥ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١١/١٢ س ٧ ص ١١٤٧ ) .

( والطعن رقم ٣٩٢ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥٢/٦/٥ س ٣ ص ١٠٤٥ ) .

٣١ ـ يرجع فى تحديد مدة العود فى جريمة العود للاشتباه إلى القواعد العامة الواردة فى الباب السابع من الكتاب الأول من قانون العقوبات إذ سوى القانون فى تطبيق تلك القواعد بين المراقبة وعقوبة الحبس . ولما كانت مدة العود لمن سبق الحكم عليه بالحبس مدة سنة أو اكثر هى خمس سنوات من تاريخ انقضاء هذه العقوبة أو من تاريخ سقوطها بمضى المدة طبقا للمادة

عو-

٢/٤٩ عقوبات ، وكانت عقوبة المراقبة تستوى مع عقوبة الحبس فى قواعد العود ، فإن مدة العود بالنسبة إلى المطعون ضده المحكوم بوضعه تحت المراقبة لمدة سنتين تكون خمس سنوات تحتسب من تاريخ انقضاء هذه العقوبة أو سقوطها بمضى المدة . فإذا كان ما انتهى الحكم المطعون فيه من احتساب مدة العود من تاريخ الحكم على المطعون ضده وليس من تاريخ انقضاء تنفيذها عليه أو سقوطها بمضى المدة فانه يكون مجافيا التطبيق الصحيح للقانون .

( الطعن رقم ٢١٣٩ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٥/٢٩ س ١٣ ص ٥٠١ ) .

٣٢ ـ متى كان الحكم الوارد بورقة القيش ـ الصادر من المحكمة العسكرية ، والذى تستند إليه الطاعنة ( النيابة ) فى اعتبار الواقعة جناية ـ لم يرد بصحيفة الحالة الجنائية للمطعون ضده ، ولم تقدم النيابة العامة إلى المحكمة ما يدل على انه اصبح نهائيا بالتصديق عليه ولم تطلب التأجيل لتقديم الدليل على ذلك ، وكان خطاب النيابة العسكرية المثبت لحصول التصديق على الحكم لم يرد الا بعد ان صدر الحكم المطعون فيه ولم يكن تحت نظر المحكمة عند الفصل فى الدعوى ، فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون ـ لقضائه فى الواقعة على أساس أنها جنحة ـ يكون فى غير محله متعين الرفض موضوعا .

( الطعن رقم ٢٠٩٢ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٢/١٢ س ١٤ ص ١٢٧ ) .

٣٣ ـ يشترط لاعتبار المتهم عائدا فى حكم المادة ٥١ من قانون العقوبات ، أن يكون عائدا بمقتضى قواعد العود العامة المنصوص عليها فى المادة ٤٩ من نفس القانون وأن يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبتين مقيدتين للحرية كلتاهما لمدة سنة على الاقل او بثلاث عقوبات مقيدة للحرية إحداها لمدة سنة على الأقل فى سرقات أو فى إحدى الجرائم التى بينتها المادة ٥١ سالفة الذكر .

( الطعن رقم ٩٣٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١١/٣ س ٢٠ ق ٢٣٨ ص ١١٩٨ ) .

٣٤ ـ إذا كان الحكم المطعون فيه قد بنى قضاءه بعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى باعتبارها جناية على أساس أنه سبق الحكم على المتهم بثلاث عقوبات مقيدة للحرية فى سرقات اخرها بحبسه سنة فى الجنحة رقم ٣١٢٦ سنة ١٩٦٥ شربين وان هذه الاحكام نهائية ، وكان الواضح من مطالعة صحيفة الحالة الجنائية للمتهم ومذكرة النيابة المختصة المرفقة بالمفردات المضمومة ان الحكم فى الجنحة سالفة الذكر لم يصبح نهائيا إلا فى ١٩٦٧/٤/٢٦ اى بعد وقوع الجريمة ـ التى تجرى محاكمة المتهم عنها ـ فى ١٩٦٧/١/٢٤ ، فإن المحكمة تكون قد اخطأت فى تطبيق القانون .

( الطعن رقم ٩٣٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١١/٣ س ٢٠ ق ٢٣٨ ص ١١٩٨ ) .

٣٥ ـ تنص الفقرة الاولى من المادة ٤٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ على انه « لا يجوز وقف تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة الجنحة على من سبق الحكم عليه فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون » . ولما كان الثابت ان صحيفة الحالة الجنائية للمتهم التى كانت مطروحة أمام المحكمة تضمنت سبق الحكم على المتهم بتاريخ ١٤ مارس سنة ١٩٦٧ حضوريا بالحبس سنتين مع الشغل وبغرامة قدرها خمسمائة جنيه لإحراز مواد مخدرة بالتطبيق لاحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ، فإن المحكمة إذ انتهت فى قضائها إلى توقيع عقوبة الجنحة على المطعون ضده عن جريمة إحراز جوهر مخدر فى غير الأحوال المصرح بها قانونا التى دانته بها وفقا لأحكام ذلك القانون ما كان يجوز لها ان تأمر بإيقاف تنفيذ هذه العقوبة . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد

عو-

قضى بإيقاف تنفيذ عقوبتى الحبس والغرامة على المطعون ضده ، فإنه يكون قد خالف القانون ، مما يعيبه ويوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بإلغاء ما قضى به من إيقاف تنفيذ هاتين العقوبتين .

( الطعن رقم ٩٦٤ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١١/٢٧ س ٢٣ ق ٢٩٢ ص ١٢٠١ ) .

٣٦ - من المقرر أن الطاعن لا يضار بطعنه إعمالا لما تقضى به الفقرة الثالثة من المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية من انه إذا كان الاستئناف مرفوعا من غير النيابة العامة فليس للمحكمة إلا ان تؤيد الحكم او تعدله لمصلحة رافع الاستئناف . ولما كان الثابت فى هذه الدعوى انها رفعت على المتهم امام محكمة الجنح لإتهامه بارتكاب جنحة شروع فى سرقة ، وكانت محكمة اول درجة قد قضت بحبسه سنتين مع الشغل والنفاذ ، فاستأنف المحكوم عليه وحده وقضت المحكمة الاستئنافية بعدم اختصاصها بنظر الدعوى استنادا إلى ما قالته من أن سوابق المتهم المبينة بصحيفة حالته الجنائية تجعله عائدا فى حكم المادتين ٤٩ ، ٥١ من قانون العقوبات فإن ماقضت به المحكمة يكون مخالفا للقانون وتبين لذلك نقض الحكم المطعون فيه ، ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الاستئناف فانه يتعين ان يكون مع النقض الإحالة .

( الطعن رقم ١٥١ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٤/٨ س ٢٤ ق ١٠١ ص ٤٩٠ ) .

( والطعن رقم ١٥٠٥ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٤/٩ س ٢٥ ق ١٨٢ ص ٨٤٦ ) .

٣٧ - إن استدلال الحكم بالسوابق الواردة بصحيفة الحالة الجنائية للطاعن على ماضيه فى الجريمة واتخاذها قرينة - مع الأدلة الأخرى على توافر علمه بالسرقة سائغ ولا يتعارض مع نفيه ظرف العود لعدم توافر شروطه المنصوص عليها فى القانون ، إذ التناقض الذى يعيب الحكم هو ما يقع بين اسبابه بحيث ينفى بعضها ما اثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة .

( الطعن رقم ١٩٥٦ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٢/١ س ٢٧ ق ٢٩ ص ١٤٥ ) .

٣٨ - لما كان القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ بشأن الألبان ومنتجاتها قد نص فى المادة الثانية منه على انه ، يحظر بيع اللبن أو عرضه او حيازته بقصد البيع ما لم يكن نظيفا خازجا محتفظا بجميع خواصه الطبيعية خاليا من الشوائب والقاذورات والمواد الملوثة ولم ترفع درجة حرارته صناعيا ولم ينزع شيء من قشدته ، ونص فى المادة ١/١٢ منه على انه ، مع عدم الإخلال بتطبيق اى عقوبة أشد ينص عليها القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش المعدل بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٤٨ او اى قانون اخر يعاقب كل من ارتكب مخالفة لأحكام المواد ١ و٢ و ٣ و ٩ والقرارات الصادرة بتنفيذها مع علمه بذلك بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على مائة جنيه او بإحدى هاتين العقوبتين وللإدارة الصحية إعدام اللبن او منتجاته المغشوشة التالفة او الضارة بالصحة وذلك لمراعاة أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ سالف الذكر ، وكان القانون رقم ١٠ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها قد نص فى المادة ١٩ منه على انه فى الأحوال التى ينص فيها اى قانون اخر على عقوبة اشد مما قررته نصوصه تطبق العقوبة الأشد دون غيرها ، وكان البين من مقارنات نصوص هذا القانون بنصوص قانون قمع الغش رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ انه وإن كان كل منهما بغير خلاف قد نص على معاقبة مرتكب عرض مواد غذائية مغشوشة للبيع بالحبس لمدة لا تتجاوز سنتين وغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تتجاوز مائة وخمسين جنيها او إحدى هاتين العقوبتين فضلا عن وجوب

مصادرة المواد موضوع الجريمة ، إلا انه وقد نص القانون الاخير فى المادة العاشرة منه على انه ، مع عدم الإخلال باحكام المادتين ٤٩ و ٥٠ من قانون العقوبات يجب فى حالة العود الحكم على المتهم بعقوبتي الحبس ونشر الحكم لو لصقه ، وتعتبر الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون والجرائم المنصوص عليها فى قانون العلامات والبيانات التجارية والمادة ١٣ من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٩ للموازين والمقاييس والمكاييل وكذلك الجرائم المنصوص عليها فى اى قانون آخر خاص بقمع الغش والتدليس متماثلة فى العود ، فإن العقوبة المنصوص عليها فى هذه المادة تعتبر العقوبة الاشد الواجبة التطبيق فى حالة العود طبقا لما تقضى به المادة ١٩ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ والمادة ١/١٢ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ سالفة البيان . ولما كان الثابت من صحيفة الحالة الجنائية للمطعون ضدها المرفقة بالمفردات التى امرت المحكمة بضمها أنه سبق الحكم عليها نهائيا بعدة عقوبات مقيدة للحرية فى جرائم غش اغذية آخرها فى ١٩٧٢/٥/٢٨ بالحبس اسبوع مع الشغل لغش اغذية فى الجنحة رقم ٤٠٥٨ لسنة ١٩٧٢ س المنصورة ، فانها تعتبر عائدة فى حكم المادة ٣/٤٩ من قانون العقوبات مما يوجب تطبيق العقوبة المنصوص عليها فى المادة العاشرة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ، والحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر ، وعدل حكم محكمة أول درجة الذى قضى بحبس المطعون ضدها سنة اشهر مع الشغل والنفاذ والمصادرة ونشر الحكم إلى الاكتفاء بتغريمها عشرة جنيهات والمصادرة يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يعيبه ويوجب نقضه جزئيا وتصحيحه بتاييد الحكم المستانف .

( الطعن رقم ١٥٩٠ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٢/١٥ س ٢٧ ق ٤٠ ص ١٩٦ ) .

٣٩ ـ لما كان الاصل ان المحكمة لا تبنى حكمها إلا على الوقائع الثابتة فى الدعوى وليس لها ان تقيم قضاءها على امور لا سند لها من الاوراق المطروحة عليها ، وكان من المقرر ايضا ان الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال ولا يخرج عن كونه دليلا من ادلة الدعوى التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير حجيتها وقيمتها التدليلية على المعترف فلها ان تجزىء هذا الاعتراف وتاخذ منه ما تطمئن إلى صدقه وتطرح سواه مما لا تثق به دون أن تكون ملزمة ببيان علة ذلك . لما كان ذلك ، وكان منعى النيابة العامة على الحكم المطعون فيه مؤسسا على أن المطعون ضده قد اعترف فى التحقيقات بانه سبق الحكم عليه فى جريمتي إحراز مخدرات دون ان تقدم ما يثبت صحة ذلك أو انها قد طلبت تاجيل نظر الدعوى لهذا الغرض ، فإنه لا يقبل منها تعييب الحكم بانه التفت عما تضمنه اعتراف المتهم فى هذا الشان ومن ثم فإن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من استبعاد ظرف العود المانع من الامر بإيقاف تنفيذ العقوبة بناء على الاوراق المطروحة امام المحكمة ـ يكون صحيحا لا مخالفة فيه للقانون او الثابت فى الأوراق ، ويكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه .

( الطعن رقم ٥٦١ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١٠/١٦ س ٢٨ ق ١٧٥ ص ٨٥٠ ) .

٤٠ ـ لما كان القانون رقم ١٣٢١ لسنة ١٩٥٠ ـ بشان الالبان ومنتجاتها قد نص فى المادة الثانية منه على انه « يحظر بيع اللبن أو عرضه او حيازته بقصد البيع ما لم يكن نظيفا طازجا محتفظا بجميع خواصه الطبيعية خاليا من الشوائب والقاذورات والمواد الملوثة ولم ترفع درجة حرارته صناعيا ولم ينزع شيء من قشدته » ونص فى المادة ١/١٢ منه على انه « مع عدم الإخلال بتطبيق اى عقوبة اشد ينص عليها القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٨ أو اى قانون آخر

يعاقب كل من ارتكب مخالفة لاحكام المواد ١ و ٢ و ٣ و ٩ والقرارات الصادرة بتنفيذها مع علمه بذلك بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد عن مائة جنيه او بإحدى هاتين العقوبتين . وللإدارة الصحية إعدام اللبن او منتجاته المغشوشة التالفة او الضارة بالصحة وذلك لمراعاة احكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ سالف الذكر وكان القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها قد نص فى المادة ١٩ منه على انه فى الأحوال التى ينص فيها اى قانون اخر على عقوبة اشد مما قررته نصوصه تطبق العقوبة الاشد دون غيرها ، وكان البين من مقارنات نصوص هذا القانون بنصوص قانون قمع الغش والتدليس رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ انه وإن كان محل كل منهما بغير خلاف قد نص على معاقبة مرتكب عرض مواد غذائية مغشوشة للبيع بالحبس لمدة لا تتجاوز سنتين وغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تتجاوز مائة وخمسين جنيها او إحدى هاتين العقوبتين ، فضلا عن وجوب مصادرة المواد موضوع الجريمة ، إلا انه وقد نص القانون الأخير فى المادة العاشرة منه على انه مع عدم الإخلال باحكام المادتين ٤٩ ، ٥٠ من قانون العقوبات يجب فى حالة العود الحكم على المتهم بعقوبة الحبس ونشر الحكم او لصقه . وتعتبر الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون والجرائم المنصوص عليها فى قانون العلامات والبيانات التجارية والمادة ١٣ من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٩ للموازين والمقاييس والمكاييل وكذلك الجرائم المنصوص عليها فى اى قانون آخر خاص بقمع الغش والتدليس متماثلة فى العود فإن العقوبة المنصوص عليها فى هذه المادة تعتبر العقوبة الأشد الواجبة التطبيق فى حالة العود طبقا لما تقضى به المادة ١٩ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ والمادة ١/١٢ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٥٠ سالفة البيان .

( الطعن رقم ٩٦٧ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٨/١/١٩٨٠ س ٣١ ق ٢٥ ص ١٣٠ ) .

٤١ - لما كان الثابت من صحيفة الحالة الجنائية للمطعون ضدها المرفقة بالمفردات .. إن المتهمة عائدة فى حكم المادة ٣/٤٠ من قانون العقوبات لارتكابها جريمة الغش موضوع الدعوى المطروحة قبل مضى خمس سنين من تاريخ الحكم عليها فى جريمة مماثلة ولما كانت النيابة العامة قد استأنفت الحكم الغيابى الابتدائى تأسيسا على هذا النظر حسبما جاء فى مذكرة اسباب الاستئناف المدونة على ملف المفردات وصح إعلان المطعون ضدها بالوصف المعدل أمام محكمة ثانى درجة فى ١٩٧٦/١١/٩ حسبما يبين من ورقة التكليف بالحضور لجلسة ١٩٧٧/١/٢٠ المرفقة بالمفردات المضمة ، فلا كان على الحكم المطعون فيه تطبيق العقوبة المنصوص عليه فى المادة العاشرة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واكتفى بتأييد الحكم الابتدائى فيما قضى به من غرامة رغم وجوب معاقبة المحكوم عليها بالحبس باعتبارها عائدة فإنه يكون قد اخطأ تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه باستبدال عقوبة الحبس بعقوبة الغرامة المقضى بها .

( الطعن رقم ٩٦٧ لسنة ٤٩ ق جلسة ٢٨/١/١٩٨٠ س ٣١ ق ٢٥ ص ١٣٠ ) .

٤٢ - يشترط لاعتبار المتهم عائدا فى حكم المادة ٥١ من قانون العقوبات ان يكون عائداً بمقتضى قواعد العود العامة المنصوص عليها فى المادة ٤٩ من نفس القانون وان يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبتين مقيدتين للحرية كلتاهما لمدة سنة على الأقل او بثلاث عقوبات مقيدة للحرية إحداهما لمدة سنة على الأقل فى سرقات او فى إحدى الجرائم التى بينتها المادة ٥١ المذكورة

على سبيل الحصر ، واخيراً أن يرتكب جنحة مماثلة مما نص عليه في المادة ٥١ سالفة الذكر .
( الطعن رقم ٩٨٥ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/١١/١٦ س ٣١ ق ١٩٢ ص ٩٩٨ ) .

٤٣ - البين من الحكم المطعون فيه انه إذ دان المطعون ضده بجريمة سرقة قد اعتبره عائداً فطبق في حقه المادة ٥١ من قانون العقوبات وانزل عليه عقوبة الاشغال الشاقة لمدة سنتين بيد انه لم يبين توافر ظرف العود في حقه بالشروط المنصوص عليها في المادة ٥١ سالفة الذكر مما يعيبه بالقصور الذي له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون وهو ما يتسع له وجه الطعن - ويعجز هذه المحكمة عن إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى وتقول كلمتها في شأن ما تثيره النيابة العامة بوجه الطعن . لما كان ذلك فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة .
( الطعن رقم ٩٨٥ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/١١/١٦ س ٣١ ق ١٩٣ ص ٩٩٨ ) .

٤٤ - لما كانت المادة ٢١ من القرار بالقانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم تحصيل رسم الإنتاج أو الاستهلاك على الكحول تنص على انه مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة يجوز الحكم على المخالف بادائه تعويض للخزانة العامة لا يزيد على ثلاثة أمثال الرسوم المستحقة ، وإذا تعذر معرفة مقدار الرسوم قدرت المحكمة التعويض بحيث لا يزيد على الف جنيه وفي حالة العود خلال سنة يضاعف الحد الأقصى للتعويض . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه انه اشار إلى انه سبق ضبط المتهم اكثر من مرة وصدرت ضده احكام عديدة بالإدانة في وقائع مماثلة ، ولم يرد الحكم الامر بيانا عن ماهية تلك الاحكام وتواريخ صدورها والجرائم التي صدرت فيها توضيحا لما إذا كان المتهم يعتبر عائداً في تطبيق المادة ٢١ من القرار بقانون ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ مع ما لذلك من تاثير على تقدير التعويض الذي يتعين الحكم به للخزانة العامة . لما كان ذلك ، فإن الحكم يكون معيباً بالقصور الذي له الصدارة والذي يعجز هذه المحكمة - محكمة النقض - عن مراقبة سلامة التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم والإدلاء برأي فيما يثيره الطاعن من خطأ الحكم في تطبيق القانون . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة في خصوص ما رفع عنه الطعن .
( الطعن رقم ٥٦٦ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/٥/٣ س ٣٤ ق ١٢٢ ص ٦١٥ ) .

## الفصل الثالث

## أحكام العود قبل الأحداث

٤٥ - لا يقبل من محكوم عليه بإرساله إلى إصلاحية الأحداث ان يطعن امام محكمة النقض في هذا الحكم بزعم انه قدر سنه باقل من حقيقتها وادخله بذلك بغير حق في زمرة من تصح معاملتهم بمقتضى المادة ٦١ عقوبات - لا يقبل طعنه ولو كان في استطاعته ان يثبت حقيقة سنه بشهادة ميلاد رسمية إذا كان لم يسبق له تقديم هذه الشهادة إلى محكمة الموضوع في اى دور من ادوار المحاكمة ، ولم يعترض امامها على التقدير الذي قدرته من تلقاء نفسها عملا بحكم المادة ٦٨

عقوبات . وعلى كل حالة فإنه لا فائدة له من هذا الطعن . لأن الإرسال إلى الاصلاحية وسيلة تاديب اخف وقعا من عقوبة الحبس التى يطلب تطبيقها عليه كما انها ارحم من الحبس اثراً ، إذ هى مهما تكن مدتها فلا يمكن ان تعتبر اساسا لأحكام العود كما هو الشان فى عقوبة الحبس .

( جلسة ١٩٣٢/١١/٢٨ طعن رقم ٣٩٩ سنة ٣ ق ) .

٤٦ - ملخصه الطاعن من انه كان حدثا وقت الحكم عليه فى جنحة السرقة - مما لا يجوز معه تطبيق احكام العود عليه - فى غير محله ، لأن الأصل فى تطبيق احكام العود هو بالوقت الذى يجرى فيه تطبيقه بالنسبة إلى الجريمة الأخيرة التى تجرى المحاكمة بشانها ، لا بوقت صدور الحكم فى الجريمة المتخذة اساسا للعود .

( الطعن رقم ٢٣٢٤ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٢/١٣ س ١٢ ص ٢٠٢ ) .

٤٧ - تنص المادة ٥٣ من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٠ على انه « إذا سبق الحكم على العائد بالأشغال الشاقة عملا بالمادة ٥١ من هذا القانون او باعتباره مجرما . إعتاد الإجرام ، ثم ارتكب فى خلال سنتين من تاريخ الإفراج عنه جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى تلك المادة ، حكمت المحكمة بإيداعه إحدى مؤسسات العمل المشار إليها فى المادة السابقة ... » ولما كانت المادة ٥٢ من قانون العقوبات المضافة بذات القانون تنص على انه « وفى هذه الحالة تحكم المحكمة بإيداعه إحدى مؤسسات العمل التى يصدر بإنشائها وتنظيمها وكيفية معاملة من يودعون بها قرار من رئيس الجمهورية » . لما كان ذلك ، وكانت هذه المادة الأخيرة تتطلب لإعمال حكمها وحكم المادة ٥٣ صدور قرار من رئيس الجمهورية بإنشاء مؤسسات العمل وتنظيمها وكيفية معاملة من يودعون بها ، وكان الثابت من خطاب مدير مصلحة السجون المؤرخ ٢١ مايو سنة ١٩٧٣ انه لم يصدر بعد قرار جمهورى بإنشاء مؤسسات العمل سالفة الذكر ومن ثم فإن احكام المادتين ٥٢ و ٥٣ من قانون العقوبات تعتبران معطلتان عملا عن التطبيق لاستحالة تنفيذهما ، وتكون المادة ٥١ من القانون المذكور هى الواجبة التطبيق إذا استوفت شرائطها إلى ان يصدر القرار الجمهورى المشار إليه وهو ما انتهت إليه المحكمة فى حكمها المطعون فيه .

( الطعن رقم ٢٨٧ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٥/٢٨ س ٢٤ ق ١٣٨ ص ٦٦٨ ) .

# الفصل الرابع

## العود للاشتباه

٤٨ - تتحقق جريمة العود إلى حالة الاشتباه إذا وقع من المشتبه فيه بعد الحكم عليه بوضعه تحت مراقبة البوليس عمل من شانه تاييد حالة الاشتباه فيه . وهذا العمل قد يتحقق وقوعه بغض النظر عن مصير الاتهام الموجه إلى المتهم بناء عليه بارتكابه إحدى الجرائم . ويتعين على المحكمة المرفوعة إليها تهمة العود إلى حالة الاشتباه ان تبحث ما إذا كان المتهم قد اتى عملا من شانه تاييد حالة الاشتباه فيه غير مقيدة بمصير الاتهام الأخير فيه المبنى على ذلك الفعل باعتباره مكونا لجريمة اخرى .

( الطعن رقم ١٥٧٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٢/٣٠ س ٨ ص ١٠١٢ ) .

**٤٩ ـ إن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانوني الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم بل هى مكلفة بتمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها القانونية وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا . ومن ثم فإن إقامة الدعوى على المتهم بوصف إنه مشتبه فيه لا يمنع المحكمة من الحكم عليه بوصف انه عائد لحالة الاشتباه .**

( الطعن رقم ١٥٧٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٢/٣٠ س ٨ ص ١٠١٣ ) .

**٥٠ ـ يشترط لتوافر جريمة العود للاشتباه ان يقع من المشتبه فيه بعد الحكم عليه بوضعه تحت المراقبة عمل من شأنه تأييد حالة الاشتباه فى خلال خمس سنين من تاريخ ذلك الحكم إذا كان لاقل من ستة ومن تاريخ انقضاء العقوبة او من تاريخ سقوطها بمضى المدة إذا كان لستة فاكثر . فإذا كانت جريمة العود للاشتباه التي توافرت فى حق المتهم بمقتضى الاحكام الصادرة عليه للسرقة قد سقطت بمضى اكثر من ثلاث سنوات من تاريخ توافرها وفقا للمادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية وكانت جريمة السرقة الاخيرة التي ارتكبها المتهم وقضى عليه بالإدانة فيها قد وقعت منه بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ انقضاء عقوبة المراقبة المقضى بها عليه فإن جريمة العود للاشتباه لا تكون متوافرة .**

( الطعن رقم ١١٥٠ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٢/٣٠ س ٩ ص ١١٣٠ ) .

**٥١ ـ العبرة فى إثبات العود إلى حالة الاشتباه طبقا للمرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ هى بتاريخ وقوع الجرائم لا بايام الحكم فيها .**

( الطعن رقم ١١٥٠ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٢/٣٠ س ٩ ص ١١٣٠ ) .

**٥٢ ـ جريمة العود للاشتباه جريمة وقتية والعبرة فى تحققها بتاريخ وقوع الجرائم التي تقع من المشتبه فيه بعد سبق الحكم عليه بالمراقبة ـ لا بالصفة اللاصقة به قبل ارتكاب تلك الجرائم .**

( الطعن رقم ١٥٣٨ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٤/٥ س ١١ ص ٣٢٥ ) .

**٥٣ ـ جريمة العود للاشتباه هى جريمة وقتية ، والعبرة فى تحققها بتاريخ وقوع الجريمة التي تقع من المشتبه فيه بعد سبق الحكم عليه بالمراقبة ، ولا محل للتحدى بما جرى عليه قضاء محكمة النقض فى خصوص توقيع جزاء حالة الاشتباه مع جزاء الجريمة او الجرائم الاخرى التي يرتكبها المشتبه فيه ـ لأن هذا القضاء الذى استندت إليه النيابة العامة إنما يتعلق بتطبيق العقوبة . فى حين ان الطعن المقدم منها قد عرضت فيه إلى طبيعة الجريمة .**

( الطعن رقم ١٣٣٥ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١١/٢١ س ١١ ص ٨٠٧ ) .

( والطعن رقم ١٥٣٨ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٤/٥ س ١١ ص ٣٢٥ ) .

( والطعن رقم ١١٥٠ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٢/٣٠ س ٩ ص ١١٣٠ ) .

**٥٤ ـ الاشتباه فى حكم المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ هو وصف يقوم بذات المشتبه فيه عند تحقق شروطه ، وهذا الوصف بطبيعته ليس فعلا يحس فى الخارج ولا واقعة مادية يدفعها نشاط الجاني إلى الوجود وإنما افترض الشارع بهذا الوصف كمون الخطر فى شخص المتصف به ورتب عليه محاسبته وعقابه عنه ، فإذا بدر من المشتبه فيه بعد الحكم عليه بوضعه تحت مراقبة الشرطة فعل يؤكد خطورته كان هذا الفعل وحده كافيا لاعتباره عائداً لحالة الاشتباه مستحقا للعقوبة المفروضة فى الفقرة الثانية من المادة السادسة من المرسوم بقانون**

سالف الذكر . ويتكرر استحقاقه للعقاب بتكرر الفعل المؤيد لحالة الاشتباه إذا ما توافرت قواعد العود الواردة فى الباب السابع من الكتاب الأول من قانون العقوبات .

( الطعن رقم ٩٧٧ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٣/٣١ س ١٥ ص ٢٢٩ ) .

٥٥ ـ جرى قضاء محكمة النقض على أن جريمة العود للاشتباه تتحقق إذا ما وقع من المشتبه فيه بعد الحكم عليه بوضعه تحت مراقبة الشرطة فعل من الأفعال المنصوص عليها فى المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ تستدل منه المحكمة على استمرار خطورته ويكون من شأنه أن يكشف عن الاتجاه الخطر المستوحى من سلوكه الإجرامى الذى أوجب الشارع محاسبته عنه وعقابه عليه احتياطا لمصلحة المجتمع وصونا للأمن بصرف النظر عن مصير الاتهام المترتب على ذلك الفعل سواء انتهى بحكم نهائى بالإدانة أو كان قائما على أساس جدى يرتكز على أدلة لها وجاهتها . وهذا العود إنما يرجع فى تحديد مدته إلى قواعد العود العامة الواردة فى الباب السابع من الكتاب الأول من قانون العقوبات إذ سوى القانون فى تطبيق تلك القواعد بين المراقبة وعقوبة الحبس . ولما كانت مدة العود لمن سبق الحكم عليه بالحبس مدة سنة أو أكثر هى خمس سنين من تاريخ انقضاء هذه العقوبة أو من تاريخ سقوطها بمضى المدة طبقاً للفقرة الثانية من المادة ٤٩ من قانون العقوبات فإن مدة العود بالنسبة إلى المطعون ضده المحكوم بوضعه تحت المراقبة لمدة سنة تكون خمس سنوات تحتسب من تاريخ انقضاء هذه العقوبة أو سقوطها بمضى المدة .

( الطعن رقم ٧١٦ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١١/٢٢ س ١٥ ص ٧٠٨ ) .

٥٦ ـ الاشتباه فى حكم المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ هو ـ على ما جرى به قضاء محكمة النقض ـ وصف يقوم بذات المشتبه فيه عند تحقق شروطه ، وهذا الوصف بطبيعته ليس فعلاً يحس فى الخارج ولا واقعة مادية يدفعها نشاط الجانى إلى الوجود وإنما افترض الشارع بهذا الوصف كمون الخطر فى شخص المتصف به ورتب عليه محاسبته وعقابه عنه ، فإذا ما بدر من المشتبه فيه بعد الحكم عليه بوضعه تحت مراقبة الشرطة فعل يؤكد خطورته كان هذا الفعل وحده كافيا لاعتباره عائداً لحالة الاشتباه مستحقا للعقوبة المفروضة فى الفقرة الثانية من المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ ، ويتكرر استحقاقه للعقاب بتكرر الفعل المؤيد لحالة الاشتباه إذا ما توافرت قواعد العود الواردة فى الباب السابع من الكتاب الأول من قانون العقوبات . ولما كان التقرير القانونى الخاطىء الذى استندت إليه محكمة ثانى درجة بقولها : « إنه إذا حكم على متهم لعود إلى حالة الاشتباه ثم ارتكب بعد ذلك فعلاً من الأفعال المنصوص عليها فى المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ فإنه لا يعتبر عائداً مرة أخرى إلى حالة الاشتباه وإلا اعتبر العود إلى الاشتباه وصفاً مؤبداً وإنما يصح اعتباره فى هذه الحالة مشتبهاً فيه بادىء ذى بدء إذا ما توافرت فى حقه جريمة الاشتباه » ـ قد حجبها عن تحقيق مدى توافر أحكام العود وذلك بالتحقق من أن الحكم الصادر فى جريمة العود للاشتباه قد أصبح نهائياً قبل ارتكاب المطعون ضده جريمة السرقة وهو ما لا يبين من المفردات المضمومة . ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه مشوباً بالخطأ فى تطبيق القانون وبالقصور الذى يعيبه مما يبطله ويستوجب نقضه والإحالة ، ولا يغير من هذا النظر أن الاستئناف حاصل من المتهم وحده ، إذ أن الموضوع المطروح على المحكمة الاستئنافية لا ينطوى على واقعة جديدة ، بل هو عن حالة عالقة بالمتهم تدل عليها صحيفة سوابقه المقدمة للمحكمتين الابتدائية والاستئنافية

والتى دارت عليها المراقعة فى هاتين المرحلتين ، وليس من شان هذا الاستئناف تشديد العقوبة المقضى بها من محكمة اول درجة التى تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة العود للاشتباه .

( الطعن رقم ١٩٦٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٣/٢٢ س ١٦ ص ٢٥٦ ) .

٥٧ ـ من المقرر انه يشترط لتوافر جريمة العود للاشتباه ان يقع من المشتبه فيه بعد الحكم عليه بوضعه تحت المراقبة عمل من شانه تاييد حالة الاشتباه فى خلال خمس سنين من تاريخ ذلك الحكم إذا كان لاقل من سنة ومن تاريخ إنقضاء العقوبة او من تاريخ سقوطها بمضى المدة إذا كان سنة فاكثر .

( الطعن رقم ٨٥٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٠/١٥ س ٢٣ ق ٢٣٢ ص ١٠٤٦ ) .

٥٨ ـ لما كانت العبرة فى إثبات العود إلى حالة الاشتباه طبقا للمرسوم بقانون رقم ٩٨ سنة ١٩٤٥ هى بتواريخ وقوع الجرائم لا بايام الحكم فيها ، وكانت الجريمة الاخيرة التى ارتكبها المطعون ضده وقضى عليه بالإدانة فيها وقد وقعت منه بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ الحكم الصادر عليه لا يعتد بها لإثبات العود للاشتباه وإذ اعتبر الحكم المطعون فيه المطعون ضده عائدا بها لحالة الاشتباه فإنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه ، ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن تمحيص واقعة الدعوى وتقدير الأدلة القائمة فيها وما إذا كانت تكون جريمة اشتباه من عدمه ، فإنه يتعين ان يكون مع النقض الإحالة .

( الطعن رقم ٨٥٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٠/١٥ س ٢٣ ق ٢٣٢ ص ١٠٤٦ ) .

٥٩ ـ لما كان الحكم المطعون فيه لم يبين على وجه التحديد سوابق المتهم وما صدر فيها من أحكام وبيان مبدأ نهاية تنفيذه للعقوبة فى كل وكان من المقرر انه يشترط لتوافر جريمة العود للاشتباه ان يقع من المشتبه فيه بعد الحكم عليه بوضعه تحت المراقبة عمل من شانه تاييد حالة الاشتباه فى خلال خمس سنين من تاريخ ذلك الحكم إذا كان لاقل من سنة ومن تاريخ إنقضاء العقوبة او من تاريخ سقوطها بمضى المدة إذا كان لسنة فاكثر . فإن الحكم يكون معيبا بالقصور .

( الطعن رقم ٦٦٤٢ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٥/٢ س ٩١٩ ص ٦٠٦ ) .

## الفصل الخامس .

## أثر وقف التنفيذ فى أحكام العود

٦٠ ـ الاصل ان إيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدا من اليوم الذى يصبح فيه الحكم نهائيا هو إجراء يرمى إلى إنذار المحكوم عليه بعدم العودة إلى مخالفة القانون مدة الإيقاف ، فإذا انقضت هذه المدة من تاريخ صيرورة الحكم بوقف التنفيذ نهائياً ولم يكن قد صدر فى خلالها حكم بإلغائه فلا يمكن تنفيذ العقوبة المحكوم بها ويعتبر الحكم بها كان لم يكن فيسقط بكل اثاره الجنائية ويعتبر سقوطه بمثابة رد اعتبار قانونى للمحكوم عليه فلا يحتسب هذا الحكم سابقة فى تطبيق أحكام العود .. أما خلال المدة التى يكون فيها الحكم الموقوف تنفيذه لازال قائماً فيحتسب سابقة فى العود ما لم يصرح الحكم نفسه بوقف تنفيذ اثاره الجنائية ايضا .

ومنها احتسابه سابقة فى العود . وذلك كله عملا بالقواعد العامة فى قانون العقوبات . ولا خلا القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر بجميع تعديلاته مما يخالف تلك القواعد العامة فإن كل ما تتطلبه المادة ٢٦ / ٢ منه لتوقيع العقوبة المشددة المنصوص عليها فيه ان يكون الجانى قد حكم عليه بعقوبة جناية او بعقوبة الحبس لمدة سنة على الاقل فى جريمة من جرائم الاعتداء على النفس أو المال وان يكون هذا الحكم نهائيا وقائماً منتجا لآثاره الجنائية ، وليس بلازم ان يكون هذا الحكم السابق قد نفذ فعلاً لان القانون لم ينص على إنقضاء العقوبة او سقوطها بمضى المدة إلا لتحديد بدء الميعاد الذى يجب ان لترتكب فيه الجريمة الثانية .
( الطعن رقم ٢٠٨٣ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٣/٣٣ س ١٥ ص ٢١٤ ) .

# الفصل السادس

# مسائل متنوعة

٦١ ـ تطبيق العقوبة المشددة وفقاً للفقرة الثالثة من المادة ٢٦ من قانون الاسلحة والذخائر لا يستند إلى أحكام العود ، بل هو قائم على حالة خاصة تستوجب تشديد العقاب وفقاً للفقرة جـ من المادة السابقة من القانون آنف الذكر .
( الطعن رقم ٢٣٣٤ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٢/٣٠ س ١٢ ص ٢٠٢ ) .

---

# عيب فى الذات الملكية

## موجز القواعد :

ـ المقصود بالعيب فى حق الذات الملكية ..... ١ و ٢
ـ نقد أعمال الحكومة إلى حد توجيه اللوم إلى الملك معاقب عليه بالمادة ١٨٠ ع ولو كان مسوقا فى قالب الإجلال والإكبار ..... ٣
ـ سلطة قاضى الموضوع فى استخلاص العلانية ..... ٤
ـ جهر المتهم بعبارات العيب فى مكان مفتوح للجمهور وعلى مسمع ممن كانوا موجودين فيه كاف لتوفر العلانية فى جريمة العيب ..... ٥
ـ تحقق القصد الجنائى فى جريمة العيب بمجرد الجهر بالألفاظ المكونة للعيب مع إدراك معناها ..... ٦ و ٧
ـ حصول العيب بالفعل غير كاف لتحقق الجريمة بل يجب ان يكون الجانى قد قصده إلى العيب وتعمده ..... ٨

القواعد القانونية :

١ ـ إن الشارع إذ نص فى المادة ٧٩ من قانون العقوبات على عقاب كل من عاب فى حق الذات الملكية قد قصد ان يتناول بالعقاب كل قول او فعل او كتابة او رسم او غيره من طرق التمثيل يكون فيه مساس تصريحا او تلميحا من قريب او من بعيد مباشرة او غير مباشرة بتلك الذات المصونة التى هى بحكم كونها رمز الوطن المقدس محوطة بسياج من المشاعر يتأذى بكل منا يحس ان فيه مساسا بها ولو لم يبلغ مبلغ ما يعد بالنسبة لسائر الناس قذفاً او سبا او إهانة . فمتى وقع الفعل المكون للعيب على اية صورة من تلك الصور وكان الجانى قد قصد توجيهه وهو عالم به إلى شخص الملك فقد حق عليه العقاب .

( جلسة ١٩٣٩/١٢/٢٥ طعن رقم ١٦٦٠ سنة ٩ ق ) .

٢ ـ إن جريمة العيب فى حق الذات الملكية تتحقق بكل قول أو فعل او كتابة او رسم أو غيره من طرق التمثيل يكون فيه مساس تصريحا أو تلميحاً من قريب او من بعيد ، مباشرة او غير مباشرة ، بتلك الذات المصونة التى هى بحكم كونها رمز الوطن المقدس محوطة بسياج من المشاعر يتأذى بكل ما يحس أن فيه مساسا بها ولو لم يبلغ مبلغ ما يعد بالنسبة لسائر الناس قذفاً او سباً او إهانة .

( جلسة ١٩٥١/٣/٢٦ طعن رقم ١٨٩٠ سنة ٢٠ ق ) .

٣ ـ لاشك فى ان نقد اعمال الحكومة حق مقرر ، إلا أنه لا يصح البتة أن يصل إلى حد توجيه اللوم إلى الملك فى صدد العمل الذى استوجب النقد او حتى إلى مجرد إلقاء مسئوليته عليه ولو كان هذا او ذاك مسوقا فى قالب الإجلال والإكبار ، بل ذلك معاقب عليه بالمادة ١٨٠ من قانون العقوبات ، فإن زاد حتى تضمن عيبا كائنا ما كان فى حق الذات الملكية كان واجباً العقاب عليه بالمادة ١٧٩ . ذلك لأن الملك لا يكون محل مساءلة ابداً . واشتراك الملك فى حقيقة الواقع على أى وجه من الوجوه فى اعمال الحكومة ليس من شانه ان يؤثر فى حرية النقد المقررة ، بل هذه الحرية مكفولة على الدوام ولكن على الا يزج باسم الملك ، فإن نقد اعمال الحكومة لا يتجه ولا يمكن أن يتجه إلا إلى المسئولين عنها بحكم الدستور .

( جلسة ١٩٤٦/٣/١٢ طعن رقم ٢٣٩ سنة ١٦ ق ) .

٤ ـ إن قانون العقوبات لم يبين طرق العلانية فى المادة ١٧١ بيان حصر وتحديد ، فللقاضى الموضوع ان يستخلص العلانية من كل ما يشهد بها من ملابسات وظروف . وإذن فإذا كانت المحكمة قد حصلت قيام العلانية من أن المتهم القى خطابه الذى تضمن العيب فى جمع من الناس ، اعضاء اتحاد خريجى الجامعة ، ولم تر فى الرابطة التى تربطهم بعضهم ببعض ما ينفى وصف العلانية عن هذا الخطاب ، فهذا الفهم من جانبها سائغ وتحصيله فى حدود سلطتها .

( جلسة ١٩٧٧/٥/١٢ طعن رقم ٧٧٤ سنة ١٧ ق ) .

٥ ـ يكفى لتوفر العلانية فى جريمة العيب فى حق الذات الملكية ان تثبت المحكمة أن المتهم قد جهر بعبارات العيب فى مكان مفتوح للجمهور وعلى مسمع ممن كانوا موجودين فيه .

( جلسة ١٩٥١/٣/٢٦ طعن رقم ١٨٩٠ سنة ٢٠ ق ) .

٦ ـ إذا كانت العبارات المسندة إلى المتهم هى قوله « نريد حكومة تقول إنها اتت بامر الشعب لا بامر الملك . نريد ملكاً يعتز بالشعب والشعب يعتز به . وما هذا الملك إلا الفاروق لو

بعدت عنه بعض بطانته . واستخلصت المحكمة توافر القصد الجنائي لدى المتهم في جريمة العيب التي تتكون من هذه العبارات من جهره بها مع علمه حتما بمعناها لأنها من إنشائه فذلك منها سائغ .

( جلسة ١٢/٥/١٩٧٤ طعن رقم ٧٧٤ سنة ١٧ ق ) .

٧ ـ القصد الجنائي في جريمة العيب في حق الذات الملكية يتحقق بمجرد الجهر بالألفاظ المكونة للعيب مع إدراك معناها .

( جلسة ٢٦/٣/١٩٥١ طعن رقم ١٨٩٠ سنة ٢٠ ق ) .

٨ ـ لا يكفي في جريمة العيب حصول عيب بالفعل بل يجب أيضا أن يكون الجاني قد قصد إلى العيب وتعمده . فإذا كان كل ما ذكرته المحكمة في صدد القصد لا يكفي للقول بأن ما وقع من المتهم إنما كان للنيل من أصحاب الصور التي قطعها لاحتمال أن يكون تقطيعها ـ على ما قد يستفاد من منطق الحكم نفسه ـ انتقاماً من الشهود على أثر الخلاف والسب والمشادة التي قالت بحصولها بينه وبينهم دون أن يرد بخاطره المساس باصحاب الصور ، وخصوصا بعد أن بدا من المحكمة ، وهي تتحدث عما تمسك به الدفاع أثناء المحاكمة ، من افتراض استبعادها واقعة مهمة استندت إليها في الوقت ذاته على تعمد العيب ، وهي واقعة وضع الصور بالقدمين وهي ملقاة على الأرض ، فهذا الحكم يكون مشوبا بالقصور .

( جلسة ٢٢/٣/١٩٤٩ طعن رقم ٣٥٥ سنة ١٩ ق ) .

# غ

غدر ـ غرامة ـ غرامة تهديدية ـ غش ـ غش فى تنفيذ الالتزامات التعاقدية ـ غش فى عقد توريد ـ غلاء معيشة ـ غلق ـ غيبوبة

# غـدر

راجع غش ، عقد توريد

# غرامة

## موجز القواعد

ـ عقوبة الغرامة المقررة فى الفقرة الأخيرة من المادة ٣٦ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ لجريمة احراز الذخيرة . طبيعتها : ذات صبغة عقابية بحتة . وجوب ادماجها فى عقوبة الجريمة الأشد وعدم الحكم بها بالاضافة إليها عند تطبيق المادة ٣٢ عقوبات . مثال ..... ١

ـ الغرامة التى ربطها الشارع فى الأمر العالى الصادر فى ٢٢ يونية سنة ١٨٩١ المعدل بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٨ . طبيعتها : عقوبة يخالطها التعويض . لمصلحة الجمارك الادعاء مدنيا بها ..... ٢

ـ الغرامة المنصوص عليها فى المادة السابعة من القانون ١٧٨ لسنة ١٩٦١ فى شأن تنظيم هدم المبانى . طبيعتها : عقوبة جنائية بحت ..... ٣

ـ الغرامة المنصوص عليها فى المادة ١١٨ عقوبات غرامة نسبية . تضامن المتهمين فى الجريمة الواحدة بالالتزام بها طبقا للمادة ٤٤ عقوبات فاعلين كانوا أو شركاء دون تقيد بأن يكون من حكم بها عليه موظفا أو من فى حكمه ..... ٤

ـ الجزاءات المنصوص عليها فى المادة ١١٨ من قانون العقوبات ذات طبيعة خاصة لايحكم بها إلا على الموظف العمومى المختلس او من فى حكمه أو بناء على نص خاص كما هو الحال بالنسبة للشريك إذا توافرت شروط المادة ٤٤ عقوبات ..... ٥

ـ قصر عقاب المخفى لأشياء مختلسة طبقا للفقرة الثانية من المادة ٤٤ مكرر عقوبات بعقوبة جناية الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ عقوبات وحدها دون غيرها مما نصت عليه المادة ١١٨ عقوبات . علة ذلك : استقلال جريمتى الاختلاس والاخفاء كل عن الأخرى . العقوبات المنصوص عليها فى المادة ١١٨ عقوبات اراد الشارع إنزالها بالموظف العمومى أو من فى حكمه لاعتبارات متعلقة بجناية الاختلاس ذاتها وبصفته فاعلها . التزام الحكم المطعون فيه ذلك وعدم الحكم بالغرامة النسبية المنصوص عليها فى المادة ١١٨ عقوبات على المتهمين غير الموظفين باخفاء أشياء متحصلة من جناية اختلاس صحيح . فى القانون ..... ٦

ـ الالتزامات التى فرضها قانون العمل ٩١ سنة ١٩٥٩ على صاحب العمل . نوعان :

الاولى : تتناول حقوق العمال الناشئة من علاقتهم برب العمل . تتعدد الغرامة على مخالفتها بقدر العمال الفقرة الثانية من المادة ٢٢٣ من القانون . الثانية : الأحكام التنظيمية التى هدف منها حسن سير العمل . مخالفة نص المادة ١٢٦ من القانون باستخدام أحداث تقل سنهم عن خمس عشرة سنة فى أعمال وصناعات من الأعمال المحددة بقرار وزير الشئون الاجتماعية دون أن يكون لديهم تذاكر طبية تثبت مقدرتهم الصحية على القيام بها يمس مباشرة مصالح العمال . وجوب تعدد الغرامة المحكوم بها فى هذه التهمة بقدر عدد العمال . قضاء الحكم بغير ذلك . خطأ فى تطبيق القانون ..... ٧

ـ جريمة المادة ١٦٢ عقوبات المعدلة بالقانون ١٢٠ سنة ١٩٦٢ . إلزام المتهم بدفع قيمة الأشياء التى هدمها او اتلفها او قطعها . عقوبة تكميلية وجوبية . يقضى بها فى جميع الأحوال بالاضافة إلى العقوبة الاصلية . معاقبة الحكم المطعون ضده دون القضاء بالزامه بأن يدفع قيمة ما اتلفه . خطأ فى

غرامة

تطبيق القانون . يوجب نقض الحكم نقضا جزئيا وتصحيحه بالزام المطعون ضده بدفع قيمة ما أتلفه بالاضافة إلى العقوبة المقضى بها ..... ٨

ـ الحد الادنى للغرامة طبقا للمادة ١١٨ عقوبات خمسمائة جنيه حتى لو قل المال المختلس عن هذا الحد ..... ٩

ـ إدانة المتهم بجريمة التعدى على أحد الموظفين القائمين على تنفيذ قانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل . باعتبارها الجريمة الاشد عملا بالمادة ٣٢ عقوبات . معاقبة المتهم بالحبس إعمالا للمادة ١٧ عقوبات . مع إغفال توقيع عقوبة الغرامة المقررة لهذه الجريمة . خطأ يوجب النقض والتصحيح . حق محكمة النقض فى وقف تنفيذ العقوبة فى حالة التصحيح . مثال لوقف تنفيذ ..... ١٠

ـ المادة ١٧ عقوبات . إجازتها فى الجنايات تبديل العقوبة المقيدة للحرية بأخرى أخف عنها . دون غيرها من العقوبات . عدم انطباقها على عقوبة الغرامة . مثال فى جريمة إحراز سلاح يوجب النقض والتصحيح ..... ١١

ـ غرامة التزوير المنصوص عليها فى المادة ٢٩٨ إجراءات . غرامة مدنية . عدم اعتبارها من الغرامات الجنائية . اساس ذلك . القضاء فى الإدعاء بالتزوير برفضه وتغريم المدعى عملا بالمادة ٢٩٨ المذكورة هو قضاء فى مسألة فرعية أولية . الطعن فيه بطريق النقض غير جائز ..... ١٢

ـ معاقبة المتهم بالغرامة ومصادرة النقد الأجنبى المضبوط طبقا للمادة ١٤ من القانون ٩٧ لسنة ١٩٧٦ . يستتبع وجوب القضاء بغرامة إضافية تعادل قيمة النقد الاجنبى موضوع التعامل الذى لم يضبط ..... ١٣

ـ القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . سريانه اعتبارا من ١٩٧٧/٩/٩ . استحداثه عقوبتى الغرامة التى تعادل مثلى المبلغ المقبوض والرد . قضاء الحكم المطعون فيه بهما . دون تحديد تاريخ الواقعة . قصور ..... ١٤

ـ قضاء محكمة ثانى درجة بعدم جواز استئناف المتهمة لانها لم تقم بسداد الغرامة المقضى بها . خطأ فى تطبيق القانون . اساس ذلك ؟ لايترتب على الطعن بالاستئناف إيقاف تنفيذ الحكم الصادر بالغرامة ..... ١٥

## القواعد القانونية

١ ـ جرى قضاء محكمة النقض على أن عقوبة الغرامة المقررة فى الفقرة الاخيرة من المادة ٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ لجريمة احراز الذخيرة ولو انها تعد عقوبة مكملة للعقوبة المقيدة للحرية المنصوص عليها فى تلك الفقرة ، إلا أنه لما كانت طبيعة هذه الغرامة لها صبغة عقابية بحتة ، بمعنى أنها لا تعد من قبيل الغرامة النسبية التى اساسها فى الواقع الصحيح فكرة التعويض المختلط بفكرة الجزاء وتتنافر مع العقوبات التكميلية الأخرى ذات الطبيعة الوقائية والتى تخرج عن نطاق قاعدة الجب المقررة لعقوبة الجريمة الأشد ، فإنه يتعين ادماج تلك الغرامة فى عقوبة هذه الجريمة الاشد وعدم الحكم بها بالاضافة إليها . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتوقيع الغرامة المقررة لجريمة احراز الذخيرة بدون ترخيص ـ وهى الجريمة الأخف ـ بعد إذ قضى بتوقيع العقوبة المقررة لجريمة

إحراز الأسلحة النارية بدون ترخيص - وهى الأشد - عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات ، يكون قد خالف القانون مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا فيما قضى به من عقوبة الغرامة وتصحيحه بالغائها .

( الطعن رقم ٢٥٨ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١١/٩ س ١٥ ص ٦٤٧ ) .

٢ - من المقرر ان الغرامة التى ربطها الشارع فى الأمر العالى الصادر فى ٢٢ يونيو سنة ١٨٩١ المعدل بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٨ المنطبق على واقعة الدعوى والتى اقيمت على اساسه - لا تحمل على ظاهر لفظها وانما ترد إلى معنى مثيلاتها فى القوانين الأخرى المتعلقة بالضرائب والرسوم التى ان غلبت عليها صفة العقوبة فان التعويض يخالطها وهو تعويض الضرر الذى يصيب الخزانة العامة من ادخال أو اصطناع أو تداول أو احراز الدخان المغشوش أو المخلوط باعتباره تهريبا جمركيا . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدعوى المدنية المرفوعة من مصلحة الجمارك بدعوى ان لفظ الغرامة مقصود به العقوبة دون التعويض يكون مخطئا .

( الطعن رقم ١٣٤٢ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٥/١٢/٢٠ س ١٦ ص ٩٣٧ ) .

٣ - تنص المادة السابعة من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ فى شأن تنظيم هدم المبانى على انه : « مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه يعاقب مالك العقار عند مخالفة احكام المادة الاولى من هذا القانون بغرامة تعادل ثلاثة أمثال قيمة المبنى المهدوم . ويجوز بالاضافة إلى الغرامة توقيع عقوبة الحبس مدة لاتزيد عن ستة . كما يعاقب المقاول الذى يقوم بالهدم بغرامة تعادل قيمة المبنى » . ويبين من هذا النص فى صريح لفظه ومفهوم دلالته أن الغرامة المنصوص عليها فى القانون جزاء اصلى معطوف على عقوبة ، وقد يضاف إليه الحبس . وهو عقوبة لا يتصور فيه معنى التعويض أو التأديب . وهو مقرر لفعل يعتبر فى القانون جريمة تنظر فيها المحاكم الجنائية دون غيرها بناء على طلب النيابة العامة وحدها دون تدخل من مصلحة التنظيم أو توقف على طلب منها ، مما يقتضى أن يتسبغ عليها وصف العقوبة الجنائية البحت . ولا تغير نسبيتها من طبيعتها الأصلية كعقوبة حسبما قصد إليه الشارع وبينه .

( الطعن رقم ١٧٨٤ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/١/١٧ س ١٧ ق ١٣ ص ٦٤ ) .

٤ - من المقرر ان الغرامة التى نصت عليها المادة ١١٨ من قانون العقوبات وإن كان الشارع قد ربط لها حدا ادنى لايقل عن خمسمائة جنيه إلا انها من الغرامات النسبية التى اشارت إليها المادة ٤٤ من القانون سالف الذكر فى قولها : « إذا حكم على جملة متهمين بحكم واحد بجريمة واحدة فاعلين كانوا أو شركاء فالغرامات يحكم بها على كل منهم على انفراد خلافا للغرامات النسبية فإنهم يكونون متضامنين فى الالتزام بها مالم ينص فى الحكم على خلاف ذلك » وبالتالى يكون المتهمون ايا كانت صفاتهم متضامنين فى الالتزام بها فلا يستطاع التنفيذ عليهم بأكثر من مقدارها المحدد فى الحكم سواء فى ذلك ان يلزمهم الحكم بهذا المقدار متضامنين أو يخص كلا منهم بنصيب فيه . لما كان ذلك ، وكان المشرع فى المادة ١١٨ من ذلك القانون قد الزم الجانى بهذه الغرامة بصفة عامة دون تخصيص ، وجاءت عبارة المادة ٤٤ مطلقة شاملة للفاعلين أو الشركاء دون تقييد بان يكون من حكم بها عليه موظفا او من فى حكمه ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد انزل عقوبة الغرامة النسبية على كل من المطعون ضدهما الأول والثانى اللذين اعتبرهما فاعلين

دون الثالث الذى اعتبره شريكا فى جناية الاختلاس فإنه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه نقضا جزئيا بالنسبة إلى المطعون ضدهم الثلاثة الأول وتصحيحه بتغريمهم متضامنين مبلغ خمسمائة جنيه بالاضافة إلى ماقضى به الحكم المطعون فيه .

( الطعن رقم ١٥٣ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩/٣/٢٧ س ٢٣ ق ١٠٩ ص ٤٩٢ ) .

٥ ـ عاقب المشرع الموظف العموى ومن فى حكمه بالاشغال الشاقة إذا اختلس مالا سلم إليه بسبب وظيفته طبقا للمادة ١١٢ من قانون العقوبات ثم أضاف جزاءات أخرى ـ هى العزل والرد والغرامة النسبية ـ نص عليها فى المادة ١١٨ من هذا القانون ـ ذات طبيعة خاصة لايحكم بها إلا على الموظف العمومى او من فى حكمه أو بناء على نص خاص كما هو الحال بالنسبة للشريك فى جناية إذا توافرت شروط المادة ٤٤ من ذلك القانون .

( الطعن رقم ١٥٣ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩/٣/٢٧ س ٢٣ ق ١٠٩ ص ٤٩٢ ) .

٦ ـ تعاقب الفقرة الثانية من المادة ٤٤ مكررا من قانون العقوبات المخفى لأشياء مختلسة مع علمه بذلك بعقوبة جناية الاختلاس ، وإذ كانت كل من جريمتى الاختلاس والاخفاء مستقلة عن الأخرى فإن إحالة هذه المادة ١١٢ من القانون ذاته فى شأن العقاب لاتنصرف إلا إلى العقوبة الواردة فى هذه المادة الأخيرة دون غيرها مما نصت عليها المادة ١١٨ من هذا القانون والتى أراد الشارع انزالها بالموظف العمومى او من فى حكمه لاعتبارات متعلقة بطبيعة جناية الاختلاس ذاتها وبصفته . فمتى كان الحكم المطعون فيه إذ دان المطعون ضدهما ـ وهما غير موظفين ـ بجريمة إخفاء اشياء متحصلة من جناية اختلاس وعاقبهما بعقوبة الجناية الواردة بالمادة ١١٢ مع تطبيق المادة ١٧ من القانون المذكور ولم يحكم عليهما بالغرامة بالنسبة التى نصت عليها المادة ١١٨ فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .

( الطعن رقم ١٥٣ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩/٣/٢٧ س ٢٣ ق ١٠٩ ص ٤٩٢ ) .

٧ ـ فرض القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل فى نصوصه المختلفة التزامات متعددة على صاحب العمل لصالح العمال الذين يستخدمهم فى مؤسسة ونص فى الفقرة الأولى من المادة ٢٢٣ منه على معاقبة كل من يخالف أحكام الفصل الثالث من الباب الثالث فى شأن الأحداث بغرامة لاتزيد على مائة قرش ثم أوردت الفقرة الثانية من هذه المادة ، وتتعدد الغرامات بقدر عدد الأحداث الجارى تشغيلهم او قبولهم فى عنابر العمل مخالفة لأحكام الفصل المذكور ، ولما كان المستفاد من مجموع نصوص هذا القانون أنه قد اشتمل على نوعين من الالتزامات التى فرضها على صاحب العمل : الأولى وهى تتناول حقوق العمال الناشئة عن علاقتهم برب العمل وما يجب عليه أن يؤديه إليهم من اجر وما يكفله لهم من علاج وكذلك تحديد فترات الراحة وساعات العمل ومنح الاجازات والمكافآت المستحقة لهم وطلب التذاكر الصحية التى تثبت قدرتهم على القيام ببعض الأعمال بالنسبة للاحداث إلى آخر تلك الالتزامات التى تمس مصالح افراد العمل وحقوقهم مباشرة وبالذات هذه الحقوق هى التى حرص المشرع أن يكفلها بالنسبة للعمال الأحداث بما نص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ٢٢٣ من هذا القانون وهى صريحة فى ان الغرامة تتعدد بقدر عدد العمال الذين اجحفت المخالفة بحق من حقوقهم . أما النوع الثانى من الأحكام التى فرضها القانون على صاحب العمل فهى فى واقع الأمر أحكام تنظيمية هدف المشرع منها إلى حسن سير العمل واستتباب النظام بالمؤسسة وضمان مراقبة السلطات المختصة تطبيق القانون على الوجه الذى يحقق الغرض من إصداره ، وإذ كان ما وقع من المطعون ضده مخالفا

لنص المادة ١٢٦ من القانون ٩١ سنة ١٩٥٩ من أنه استخدم أحداثا تقل سنهم عن خمس عشرة سنة فى أعمال وصناعات من الأعمال المحددة بقرار وزير الشئون الاجتماعية دون أن يكون لديهم تذاكر تثبت مقدرتهم الصحية على القيام بها وهو يمس مباشرة وبالذات مصالح العمال ويجحف بحقوقهم ، فإنه كان يتعين أن يقضى الحكم المطعون فيه بتعدد الغرامة المحكوم بها فى هذه التهمة بقدر عدد العمال . وإذ كان الحكم لم يفعل ذلك فقد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

( الطعن رقم ٩٠٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١١/١٢ س ٢٣ ق ٢٦٥ ص ١١٦٩ ) .

٨ ـ تنص المادة ١٦٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون ١٢٠ سنة ١٩٦٢ على أن « كل من هدم أو أتلف عمدا شيئا من المبانى أو أو الأملاك او المنشآت المعدة للنفع العام او .. يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة وبغرامة لاتجاوز مائة جنيه او بإحدى هاتين العقوبتين فضلا عن الحكم عليه بدفع قيمة الأشياء التى هدمها او أتلفها او قطعها » . ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة المطعون ضده عن هذه الجريمة فقط ولم يقض بالزامه بان يدفع قيمة زجاج السيارة الذى اتلفه وهى عقوبة تكميلية وجوبية يقضى بها فى جميع الأحوال فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضا جزئيا ، ولما كان الثابت من مطالعة المفردات المضمومة ان قيمة الأشياء التى اتلفها المطعون ضده هى ثلاثة جنيهات فإنه يتعين تصحيح الحكم المطعون فيه وإلزام المطعون ضده بدفع مبلغ ثلاثة جنيهات قيمة ما اتلفه بالاضافة إلى عقوبة الغرامة المقضى بها .

( الطعن رقم ٩٨٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/١٠ س ٢٣ ق ٣٠١ ص ١٢٤٤ ) .

٩ ـ وضعت المادة ١١٨ من قانون العقوبات حدا ادنى للغرامة لايقل عن خمسمائة جنيه حتى لو قل المال المختلس عن هذا الحد .

( الطعن رقم ١١٤٤ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٤ س ٢٣ ق ٣٢١ ص ١٤٢٦ ) .

١٠ ـ متى كانت العقوبة المقررة لأشد الجريمتين اللتين دين بهما المطعون ضدهما هى العقوبة المقررة للجريمة الثانية المعاقب عليها بالمادة ١/٤٠ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدلة بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ـ وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على معاقبة كل من المطعون ضدهما بعقوبة الحبس لمدة ستة اشهر بعد ان اعمل ـ فى مجال توقيع العقوبة المقيدة للحرية حكم المادة ١٧ من قانون العقوبات ـ وأغفل القضاء عليهما بالغرامة المنصوص عليها فى المادة سالفة الذكر ، فإنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون لعدم توقيعه عقوبة الغرامة التى يجب الحكم بها بالإضافة إلى العقوبة المقيدة للحرية مما يقتضى نقضه جزئيا وتصحيحه بتغريم كل من المطعون ضدهما ثلاثة آلاف جنيه بالإضافة إلى عقوبة الحبس المقضى بها . ونظرا للظروف التى رأتها محكمة الموضوع مبررة لوقف تنفيذ عقوبة الحبس بالنسبة للمطعون ضده الأول تأمر هذه المحكمة كذلك بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة بالنسبة لهذا الأخير لمدة ثلاث سنوات على ان يكون الإيقاف شاملا لكافة آثاره الجنائية عملا بالمادتين ٥٥ و٥٦ من قانون العقوبات .

( الطعن رقم ١١٢ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٣/٢٦ س ٢٤ ق ٨٨ ص ٤٢٢ ) .

١١ ـ من المقرر ان المادة ١٧ من قانون العقوبات إنما تجيز تبديل العقوبات المقيدة للحرية وحدها فى مواد الجنايات بعقوبات مقيدة للحرية اخف منها إذا اقتضت الأحوال رأفة القضاة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد دان المطعون ضده بجريمة إحراز سلاح نارى غير مششخن بغير

ترخيص وأوقع عليه عقوبة الحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة ومصادرة السلاح المضبوط . وكانت العقوبة المقررة لجريمة إحراز سلاح من الأسلحة النارية غير المششخنة بغير ترخيص طبقا لما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة ٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل هى السجن والغرامة التى لاتتجاوز خمسمائة جنيه . فضلا عن وجوب الحكم بمصادرة السلاح موضوع الجريمة وفقا لنص المادة ٣٠ من ذلك القانون . وكان مقتضى تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات جواز تبديل عقوبة السجن بعقوبة الحبس الذى لايجوز أن تنقص مدته عن ثلاثة شهور - بالإضافة إلى عقوبة الغرامة التى يجب الحكم بها - فإن الحكم إذ اغفل القضاء بعقوبة الغرامة المنصوص عليها فى المادة ٢٦ سالفة البيان بالإضافة إلى عقوبتى الحبس والمصادرة المقضى بهما يكون قد خالف القانون . مما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه وفقا للقانون .

( الطعن رقم ١٧٢ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٣/٢٥ س ٢٥ ق ٧٢ ص ٣٢٤ ) .

١٢ - من المقرر أن غرامة التزوير المنصوص عليها فى المادة ٢٩٨ من قانون الإجراءات الجنائية هى غرامة مدنية وليست من قبيل الغرامات الجنائية المنصوص عليها فى المادة ٢٢ من قانون العقوبات . إذ هى مقررة كرادع يردع الخصوم عن التمادى فى الانكار وتاخير الفصل فى الدعوى وليست عقابا على جريمة لأن الإدعاء بالتزوير لايعدو أن يكون دفاعا فى الدعوى لايوجب وقفها حتما وليس فعلا مجرما . ولما كانت المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل قد قصرت حق الطعن بطريق النقض من النيابة العامة والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعى بها على الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح دون غيرها . كما نصت المادة ٣١ من ذات القانون على عدم جواز الطعن بطريق النقض فى الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع إلا إذا انبنى عليها منع السير فى الدعوى . لما كان ذلك . وكان الحكم المطعون فيه قد قضى فى خصوص الدعوى المدنية بطلبات الطاعن وكان قضاؤه برفض الادعاء بالتزوير وتغريم الطاعن ٢٥ جنيها هو قضاء فى مسالة فرعية اولية . فانه لايجوز الطعن فيه .

( الطعن رقم ٦٩١ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٤/٥/١٢ س ٢٥ ق ١٠٠ ص ٤٧٠ ) .

١٣ - متى كان الثابت أن الطعن مرفوع من المتهم وحده . وكان الحكم المطعون فيه وإن قضى بتغريمه ٥٠٠ج والمصادرة التى انصبت على النقد الأجنبى المضبوط لديه . إلا انه فاته القضاء بغرامة إضافية تعادل قيمة النقد الاجنبى موضوع التعامل الذى لم يضبط . وهو من الحكم خطأيستفيد منه المتهم . وذلك حتى لايضار المتهم بطعنه . وترى المحكمة من ظروف الدعوى الاكتفاء بتغريم المتهم ٢٠٠ مائتى جنيه مع مصادرة النقد الاجنبى المضبوط لديه باعتباره متحصلا من الجريمة المسندة إليه .

( الطعن رقم ٥٣٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٣/٢٨ س ٢٨ ق ٨٤ ص ٣٩٣ ) .

١٤ - لما كان القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ لم يبدا سريانه إلا اعتبارا من ١٩٧٧/٩/٩ واستحدث عقوبتى الغرامة التى تعادل مثلى المبلغ المقبوض والرد - التى قضى بهما الحكم المطعون فيه - ولم ينص عليهما القانون السابق رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . مما يجعل تاريخ الواقعة بهذه المثابة يتصل بحكم القانون عليها . فإن الحكم المطعون فيه - إذ اغفل تحديد تاريخ وقوعها - يكون متسما بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون .

مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والاحالة بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .
( الطعن رقم ٩٩٣ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/١١/١٧ س ٣١ ق ١٩٥ ص ١٠٠٩ ) .

١٥ - الفقرة الأولى من المادة ٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ إذ نصت على أنه يجوز لكل من المتهم والنيابة العامة أن يستأنف الأحكام الصادرة فى الدعوى الجنائية من المحكمة الجزئية فى مواد الجنح فقد دلت على أن القانون لايقيد حق المتهم او النيابة العامة فى استئناف الأحكام الصادرة من المحكمة الجزئية فى مواد الجنح بأى قيد . وكان الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر حين قضى بعدم جواز استئناف المتهمة على سند من قوله « أن الثابت أن المتهمة لم تقم بسداد الغرامة المقضى بها وهى احكام واجبة النفاذ ولعدم حصول الإستئناف طبقا لنص المادة ٤٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية » يكون قد اخطأ فى تأويل القانون خطأ يؤذن لمحكمة النقض تصحيحه وفق حكم القانون إذ أن هذا الخطأ يمس حق الاستئناف وهو من الحقوق الأساسية للخصوم فى الدعوى الجنائية ، ذلك أن الحكم المطعون فيه قيد حق استئناف المتهمة للحكم الصادر بالغرامة ضدها فى جنحة من محكمة جزئية بشرط سداد الغرامة على خلاف صريح نص الفقرة الأولى من المادة ٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية على ماتقدم بيانه ، اما ما نصت عليه المادة ٤٦٣ من ذات القانون من انه ( الأحكام الصادرة بالغرامة والمصاريف واجبة التنفيذ فورا ولو مع حصول استئنافها ) فإنه مثبت الصلة بحق المتهمة فى استئناف الأحكام الصادرة ضدها بالغرامة من المحكمة الجزئية فى مواد الجنح إذ ان هذا النص صريح فى عباراته وواضح فى دلالته على انه لايترتب على الطعن بالاستئناف إيقاف تنفيذ الحكم الصادر بالغرامة .
( الطعن رقم ٦٨٥٩ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٥/٣٠ س ٣٤ ق ١٤٠ ص ٦٩٥ ) .

---

# غرامة تهديدية

## موجز القاعدة :

ـ الغرامة التهديدية . طبيعتها : تهديدية وليست تعويضية . ورودها فى القيود الدفترية للمنشأة . لايغير من طبيعتها . وجوب تثبت المحكم من وقوع الضرر فى جريمة الأضرار العمد .

## القاعدة القانونية :

ـ ان الغرامة التهديدية كما يدل عليه اسمها وتقتضيه طبيعتها هى - كالاكراه البدنى - ليس فيها اى معنى من المعانى الملحوظة فى العقوبة . كما انه ليس فيها معنى التعويض عن الضرر وإنما الغرض منها هو اجبار المدين على تنفيذ التزامه على الوجه الأكمل ، وهى لاتدور مع الضرر وجودا وعدما ولايعتبر التجاوز عنها فى ذاته تجاوزا بالضرورة عن ضرر حاصل او تنازلا عن تعويض الضرر بعد استحقاقه خصوصا إذا اقتضى عدم التمسك بها دواعى العدالة او دوافع المصلحة كما أن ورودها فى القيود الدفترية الحسابية للمنشأة لايغير من طبيعتها التهديدية ولا التعويضية هذه ، وذلك للعلة المتقدمة ، ولأن من القيود الدفترية ماهو حسابات

نظامية بحت لاتمثل ديونا حقيقية ، ومنها ماهو عن ديون تحت التسوية والمراجعة . وإذ كان ذلك ، وكانت الجريمة المسندة إلى المتهم هي الإضرار بمصالح الجهة صاحبة الحق فى التمسك بالغرامة التهديدية ، تعين ابتداء ان يثبت الحكم وقوع الضرر بما ينحسم به امره ، لأنه لايستفاد بقوة الأشياء من مجرد عدم التمسك بايقاع تلك الغرامة ، ولا يستفاد كذلك بإدراج مبلغها فى دفاتر المنشأة ، وذلك كله بفرض ان المتهم صاحب الشان فى إيقاعها او التنازل عن التمسك بها .

( الطعن رقم ١٢٧٥ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٣/١٠/١٩٦٩ س ٢٠ ق ٢٠٨ ص ١٠٥٦ ) .

---

# فـــش

الفصل الأول : أركان جريمة الغش .....
الفرع الأول : الركن المادى ..... ١ ـ ١٢
الفرع الثانى : الركن المعنوى « القصد الجنائى » ..... ١٣ ـ ٤١
الفصل الثانى : اجراءات اخذ العينة واثبات الجريمة ..... ٤٢ ـ ٦٧
الفصل الثالث : عرض المواد المغشوشة للبيع ..... ٦٨ ـ ٨٠
الفصل الرابع : غش الألبان ..... ٨١ ـ ٩٣
الفصل الخامس : غش الدخان ..... ٩٤ ـ ١٠٨
الفصل السادس : غش الصابون ..... ١٠٩
الفصل السابع : غش القطن ..... ١١٠و١١١
الفصل الثامن : غش الموازين ..... ١١٢ ـ ١١٦
الفصل التاسع غش المياه الغازية ..... ١١٧ ـ ١٢٦
الفصل العاشر : الغش وتقليد العلامة التجارية ..... ١٢٧
الفصل الحادى عشر : عقوبة الجريمة ..... ١٢٨ ـ ١٤٩
الفصل الثانى عشر : الغش الذى كان منصوصا عليه فى المادتين ٣٠٢ ، ٣٤٧ ع
١٥٠ ـ ١٥٥
الفصل الثالث عشر : القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ..... ١٥٦ ـ ١٦٩
الفصل الرابع عشر : اعتبار المحكمة الواقعة مخالفة ..... ١٧٠ ـ ١٧١
الفصل الخامس عشر : تسبيب الاحكام ..... ١٧٢ ـ ٢٣٠
الفصل السادس عشر : مسائل متنوعة ..... ٢٣١ ـ ٢٥١

## موجز القواعد :

# الفصـــــل الأول

# أركان جريمة الغش

## الفرع الأول : الركن المادى :

ـــ الفعل المادى فى الغش تحققه بخلط الشىء أو إضافة مادة مغايرة لطبيعته او من نفس طبيعته ولكن من صنف أقل جودة مثال ..... ١

ـــ عرض زيت غير مطابق للمواصفات للبيع . التزام المحكمة ببيان المواصفات التى خولفت وعلم المتهم بها ..... ٢

ـــ جريمة عرض لبن مغشوش للبيع . المادة ٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ مجرد تعهد المتهم بتوريد لبن ثبت غشه . غير كاف وحده لادانته . يجب ان يثبت أنه هو الذى ارتكب الغش أو ورد اللبن مع علمه بغشه ..... ٣

ـــ جريمة الغش . ما يوفرها : إضافة مادة غريبة إل السلعة أو انتزاع شىء من عناصرها النافعة ، أو اخفاء البضاعة تحت مظهر خادع ، او إضافة مادة مغايرة لطبيعة البضاعة أو من نفس طبيعتها ولكن من صنف أقل جودة بقصد اخفاء رداءتها . تغيير طبيعة البضاعة بعد الحذف أو الأضافة ، لايشترط . مثال . مسحوق الشيكولاته وإضافة نشا الأذرة إليه ..... ٤

ـــ بيع المواد المغشوشة او الفاسدة او عرضها للبيع معاقب عليه بمقتضى المادة ٢ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ . مجرد احراز هذه المواد معاقب عليه بمقتضى المادة ٣ من القانون المذكور ..... ٥

ـــ إدانة المتهم فى جريمة عرض لبن مغشوش للبيع مع علمه بغشه لمجرد أنه الملتزم بتوريده . لايكفى . وجوب ثبوت ارتكابه فعل الغش او أن يكون قد ورد اللبن مع علمه بغشه . لا يؤثر فى ذلك : القرينة القانونية التى أنشاها المشرع بالتعديل المدخل بالقانون ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ على المادة ٢ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ ـ من افتراض العلم بالغش أو الفساد إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين . محل الاخذ بتلك القرينة أن يثبت صلة المتهم بفعل الغش موضوع الجريمة . وإلا تمس الركن المعنوى فى جنحة الغش الذى يلزم توافره للعقاب ..... ٦

ـــ تحريم اضافة مواد حافظة غير واردة بالجدول الملحق بمرسوم المواد الحافظة الصادرة فى ١٩٥٣/١٢/٢٦ إلى المواد الغذائية . حامض البوروبيك ليس من بين المواد الواردة بالجدول المذكور . إضافته إلى «البسكويت » بأية نسبة كبيرة أو ضئيلة يقع تحت طائلة العقاب . مثال ..... ٧

ـــ مجرد صنع المتهم الجبن المغشوش أو عرضه للبيع فى معمله غير كاف لإدانته . ضرورة إثبات ارتكابه فعل الغش أو صناعته الجبن مع علمه بغشه وفساده . القرينة القانونية التى انشاها الشارع بالتعديل المدخل بالقانون ٨٠ لسنة ١٩٦١ على المادة ٢ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ قابلة لإثبات العكس ، بغير اشتراط نوع معين من الأدلة لدحضها ودون أن يمس ذلك الركن المعنوى فى جريمة الغش ..... ٨

غش

ـ وضع البيان غير الحقيقي على السلعة . مع العلم بعدم مطابقته الحقيقة . تتوافر به جريمة وضع بيانات غير مطابقة للحقيقة . ولو كانت السلعة غير مغشوشة . تحقق جريمة الغش بخلط الشيء وإضافة مادة غريبة إليه أو من نفس طبيعته إذا كانت أقل جودة ..... ٩

ـ شرط الإدانة في جريمة صنع وعرض جبن مغشوش للبيع : أن يثبت أن المتهم ارتكب فعل الغش بنفسه أو أن يكون الجبن قد صنع مع علمه بغشه وفساده ..... ١٠

ـ الركن المادي لجريمة الغش في التوريد لا يلزم لتوفره ضخامة الكمية موضوع الغش أو جسامة الضرر المترتب عليه . مثال في توريد لحوم ..... ١١

ـ إدانة المتهم في جريمة صنع وعرض مواد غذائية مغشوشة . تستوجب أن يكون قد ارتكب الغش . أو أن تكون صناعتها قد تمت تحت اشرافه ورقابته مع علمه بغشها ..... ١٢

## الفرع الثاني : الركن المعنوي « القصد الجنائي » :

ـ جريمة خدع المشتري المنصوص عليها في القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ هي جريمة عمدية القصد الجنائي فيها هو العلم بالغش وتعمد إدخال الغش على المشتري ..... ١٣

ـ دلالة القرينة القانونية المستنبطة من القانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ تحمل المتهم عبء إثبات جلبه البضاعة التي تكون جسم الجريمة من محلات مرخصة مستوفية الشروط الصحية واتبعت فيها القواعد التي تفرضها السلطات ذات الشأن . المادة السابعة من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ ، في ظل القانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ ، مجال انطباقها : عند ثبوت حسن نية المتهم ..... ١٤

ـ قرينة افتراض العلم بالغش أو بالفساد المقررة بالقانون ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ . انعطاف أثرها لعموم النص على كافة الأغذية والعقاقير الطبية والحاصلات الزراعية أو الطبيعية المشار إليها بالمادة الثانية من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ ..... ١٥

ـ قرينة افتراض العلم بالغش أو بالفساد المقررة بالقانون ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ . عدم مساسها بالركن المعنوي لجنحة الغش . سلطة محكمة الموضوع في استظهار هذا الركن من عناصر الدعوى وسيلة دحض هذه القرينة : عدم اشتراط أدلة معينة في ذلك . تدليل الحكم على جهل المتهم بفساد المادة المعروضة يقتضي اعتبار الواقعة مخالفة بالمادة ٧ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ ـ لاتبرئة المتهم ..... ١٦

ـ قرينة العلم المفترض بالغش : المقررة بالقانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ . عدم مساسها بالركن المعنوي للجريمة الذي يلزم توفره للعقاب . تعلقها بعبء الإثبات . مؤدى ذلك : رفع عبء إثبات العلم عن كاهل النيابة . قابليتها لإثبات العكس . عدم اشتراط نوع معين من الأدلة لدحضها . حرية محكمة الموضوع في تكوين معتقدها في الدعوى . قرينة العلم المفترض بالغش . محل اثارتها : ان تثبت صلة المتهم بداءة ـ إذا كان من المشتغلين بالتجارة أو الباعة الجائلين ـ بالفعل المادي للجريمة مثال . جريمة عرض لبن مغشوش للبيع ، ثبوت قيام شريك المتهم ـ وحده ـ بتوريد اللبن المتعاقد عليه للمستشفى ، دون تدخل المتهم أو حضوره أو انتقاله . مقتضى ذلك : انقطاع صلته بواقعة الدعوى . الحكم ببراءته صحيح ..... ١٧ و ١٨

ـ العلم بغش البضاعة المعروضة للبيع . مسألة موضوعية ..... ١٩

ـ مؤدى التعديل الذي ادخله القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ على المادتين الثانية والسابعة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع الغش والتدليس أن المشرع أعفى التاجر المخالف من المسئولية

الجنائية متى اثبت أنه لا يعلم بغش او فساد المواد او العقاقير او الحاصلات التى يعرضها للبيع وأثبت مصدر هذه المواد الفاسدة أو المغشوشة . القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ الغى جريمة المخالفة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة السابعة من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ . مجانبة الحكم هذا النظر . مخالفة للقانون تستوجب نقضه ..... ٢٠

ـ إعفاء التاجر المخالف من المسئولية الجنائية عن جريمة الغش . شرطه : إثباته أنه لايعلم بغش او فساد المواد التى يعرضها للبيع ، وبيانه ومصدر هذه المواد . استناد الحكم الصادر بالإدانة إلى مجرد القرينة القانونية التى افترضها الشارع بالعلم بالغش إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين دون أن يتنبه إلى أثر التعديل المدخل على المادة ٣ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ فى دحض هذه القرينة . عيب ..... ٢١

ـ إلغاء القانون ٨٠ لسنة ١٩٦١ المخالفة المنصوص عليها فى المادة ٧ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش المعدل . افتراض العلم بالغش والفساد إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة اومن الباعة الجائلين ما لم يثبت حسن نيته ومصدر المواد موضوع الجريمة ..... ٢٢

ـ قرينة افتراض العلم بالغش المنشأة بالقانونين ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ و٨٠ لسنة ١٩٦١ . قابليتها للنفى بغير اشتراط نوع معين من الأدلة ..... ٢٣

ـ وجوب تقصى المحكمة لدفاع قصد به نفى الركن المعنوى للجريمة ..... ٢٤

ـ مناط إعفاء التاجر من المسئولية الجنائية طبقاً للمادة ٢/٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدلة بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ ؟ ..... ٢٥

ـ كفاية ارتكاب فعل الغش او العلم به . لتحقق جريمة الغش . القرينة التى افترض بها الشارع العلم بالغش بالنسبة للمشتغلين بالتجارة . قابليتها للنفى بطرق الإثبات كافة . عدم مساس هذه القرينة بالركن المعنوى فى جنحة الغش ..... ٢٦

ـ إدانة المتهم بمقالة إنه المنتج للبن المغشوش وأن أعمال مركز حلب الأبقار تتم تحت إشرافه المباشر وعلمه اليقينى . دون بيان مصدر ذلك . خطأ . دفاع المتهم بنفى إشرافه على حلب الألبان المغشوشة وإن إشرافه على مركز تربية الأبقار إشراف إدارى فحسب . دفاع جوهرى . وجوب تحقيقه أو الرد عليه بما يفنده ..... ٢٧

ـ ثبوت ارتكاب المتهم فعل الغش أو علمه به . شرط للحكم بالإدانة . افتراض الشارع العلم بالغش . إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة . قرينة قانونية تقبل إثبات العكس . مؤداه : رفع عبء إثبات العلم عن كاهل النيابة العامة ، عدم اشتراط القانون فرضا معيناً من الأدلة لدحضها . عدم مساسها الركن المعنوى للجريمة . القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل ..... ٢٨

ـ نفى الطاعن ارتكابه الغش أو علمه به . على أساس ان عملية إنتاج اللبن يتولاها رئيس الإنتاج . دفاع جوهرى . إدانة الطاعن . دون استظهار اختصاصه ومدى إشرافه وعلمه اليقنى بالغش ، ودون تحقيق دفاعه الجوهرى . خطأ . مثال . ..... ٢٩

ـ صنع الجبن فى معمل المتهم لا يكفى لإدانته فى جريمة صنع جبن مغشوش مع علمه بغشه . لابد ان يثبت أنه هو الذى ارتكب فعل الغش وأن يكون قد صنع الجبن مع علمه بغشه . يمسك الطاعن بانتفاء علمه بالغش . عدم تناول الحكم هذا الدفاع الجوهرى بالرد يعيبه بما يوجب نقضه والإحالة ٣٠

ـ المادة ٣ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ معدلة بالقانون ٨٠ لسنة ١٩٦١ . إعفاؤها التاجر المخالف من المسئولية الجنائية إذا اثبت عدم علمه بغش المواد موضوع الجريمة واثبت مصدرها .

غش

القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ . تحريمه تداول الاغذية المغشوشة ومعاقبة المتهم . إذا كان حسن النية . بعقوبة المخالفة مع مصادرة المواد المغشوشة . تقديم المتهم اثر أخذ عينة المواد الغذائية المعروضة بمحله . تأييداً لحسن نيته . مستنداً بثبت شراءه كمية من هذه المواد قبل يوم واحد من تاريخ أخذ العينة التى تبين من تحليلها أنها مغشوشة . وجوب الحكم عليه بعقوبة المخالفة والمصادرة ..... ٣١

ـــ جناية الغش فى عقد التوريد المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكرر عقوبات . جريمة عمدية . قيامها مشروط بتوفر القصد الجنائى باتجاه إرادة المتعاقد إلى الإخلال بالعقد او الغش فى تنفيذه . مع علمه بذلك ..... ٣٢

ـــ خلو المادة ١١٦ مكرر عقوبات من النص على قرينة افتراض العلم بالغش إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة ..... ٣٣

ـــ وجوب ثبوت القصد الجنائى فعلياً . لكونه من أركان الجريمة . المسئولية الفرضية . لا يصح القول بها إلا بنص صريح . أو باستخلاص سائغ من استقراء النصوص وتفسيرها وفقاً للأصول المقررة ..... ٣٤

ـــ انتفاء علم المتهم . بأن المواد الغذائية المعروضة للبيع . ضارة بالصحة . وجوب معاقبته بعقوبة المخالفة والمصادرة ..... ٣٥

ـــ القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ لا اثر لصدوره على قرينة افتراض علم المشتغلين بالتجارة بالغش عن الوقائع التى تجرى بالمخالفة لاحكامه . اساس ذلك ..... ٣٦

ـــ جناية الغش فى عقد التوريد عمدية . القصد الجنائى فيها . تحققه . بتعمد الجانى الإخلال بالعقد أو الغش فى تنفيذه . وجوب ثبوت هذا القصد . ثبوتاً فعلياً . عدم استظهار الحكم . القصد الجنائى فى جريمة الغش فى عقد التوريد . يعيبه . قرينة العلم بالغش فى الجنح المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ . شرط قيامها . ثبوت اشتغال المتهم بالتجارة ..... ٣٧

ـــ القرينة التى افترض بها الشارع العلم بالغش إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة . قصد بها رفع عبء إثبات العلم عن كاهل النيابة . قابليتها لإثبات العكس دون اشتراط ادلة معينة ودون مساس بضرورة توافر الركن المعنوى ..... ٣٨

ـــ جريمة غش الأغذية على موجب حكم المادة السادسة من القانون ١٠ لسنة ١٩٦٦ . قوامها : عرضها للبيع بعد ارتكاب فعل الغش او مع العلم به . العلم بالغش . افتراضه فى جانب المشتغلين بالتجارة والباعة الجائلين . ما لم يثبت العكس . المادة ٢ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ معدلة والمادة ٢٠ من القانون ١٠ لسنة ١٩٦٦ ..... ٣٩

ـــ العلم بغش البضاعة المعروضة للبيع . موضوعى . عجز المشتغل بالتجارة عن إثبات مصدر حصوله على المادة موضوع الجريمة . افتراض علمه بالغش . لاعيب . أساس ذلك وأثره ؟ ..... ٤٠

ـــ القصد الجنائى فى جريمة الإضرار العمدى المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكرراً عقوبات ؟ قوام الخطأ فى جريمة الإهمال المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكرراً ؟ الخطأ الجسيم والغش . كلاهما يمثل وجهاً للإجرام يختلف عن الآخر . عدم جواز الخلط بينهما فى مجال المسئولية الجنائية . أساس ذلك ؟ ..... ٤١

# الفصـــل الثـاني

# اجراءات أخذ العينة واثبات الجريمة

ـ النصوص الخاصة بأخذ العينات وميعاد التحليل وإعلان صاحب الشأن بنتيجته لا يترتب على مخالفتها بطلان من أى نوع كان ..... ٤٢ ـ ٥١

ـ متى يجب على مفتش الأغذية الرجوع إلى القاضى لاستصدار امر منه لتأييد ضبط اللبن المغشوش ..... ٥٢

ـ إطمئنان المحكمة إلى العينة المضبوطة ولو كانت واحدة وإلى نتيجة تحليلها . قضاؤها فى الدعوى بناء على ذلك . لا خطأ . المادة ١٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ..... ٥٣

ـ نص المادة ٥ من القرار رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٢ الصادر من وزير التجارة والصناعة بشأن بطلان إجراءات أخذ العينة عند عدم إعلان صاحب الشأن بنتيجة التحليل فى الأجل المحدد . عدم تقيد المحاكم به . علة ذلك : تجاوز هذا القرار السلطة التى أمده بها القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ ..... ٥٤

ـ اعتبار المفتشين البيطريين من بين الموظفين المكلفين بضبط وإثبات المخالفات لأحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ..... ٥٥

ـ عدم اتباع ما نصت عليه المادتان ١١ ، ١٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن إجراءات أخذ العينة وتحرير المحاضر . لا بطلان ..... ٥٦

ـ تعيين موظفين لهم صفة مأمورى الضبط القضائى فى جرائم الغش بمقتضى القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ . إنما ورد على سبيل التنظيم . إمكان رفع الدعوى الجنائية وإدانة المتهم فيها بناء على محضر حرره غير هؤلاء الموظفين . عدم خضوع قانون الغش لقواعد إثبات خاصة به ..... ٥٧

ـ المادة ١٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ . أخذ خمس عينات هو مجرد إجراء احترازى . مخالفته . لا بطلان ..... ٥٨

ـ الإجراءات الخاصة بأخذ العينة المنصوص عليها فى القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ . لا بطلان على مخالفتها ..... ٥٩

ـ طلب اعادة التحليل . عدم التزام المحكمة باجابته . شرط ذلك ؟ ..... ٦٠

ـ حضور مندوب اثناء عملية الإنتاج . لا يدل على إتمام عمليته وفق القانون . مسئولية مدير الإنتاج عن عملية إنتاج الكحول ..... ٦١

ـ الغش لا يتطلب القانون لإثباته طريقاً خاصاً ..... ٦٢

ـ دفع الطاعن بانتفاء مسئوليته لأن الفترة بين تاريخ أخذ العينة وتاريخ تحليلها كافية لتوالد السوس فيها ، دفاع جوهرى ، التفات الحكم عنه ، قصور ..... ٦٣

ـ عدم التعرض لدفاع الطاعن الجوهرى . إيراداً وارداً . قصور . مثال فى غش . إثارة عدم مراعاة ما اوجبه القانون عند أخذ العينة . وطرق التحليل حسب المواصفات القياسية دفاع جوهرى . التفات الحكم عنه . قصور ..... ٦٤

ـ وجوب تعرض المحكمة للدفاع الجوهرى وتمحيصه . اختلاف نتيجة تقرير التحليل المقدمين وإثارة الطاعن تغير درجة الكحول تبعاً لتغير درجة الحرارة بعد فترة زمنية طويلة . دفاع هام فى صورة

غش

الدعوى المطروحة ..... ٦٥
ـــ إدانة المتهم بالغش . أخذاً بما جاء بتقرير التحليل من وجود رواسب بالعينة دون بيان فحواه . قصور . تمسك الدفاع بأن هذه الرواسب طبيعية . جوهرى . إغفاله . إخلال بحق الدفاع ..... ٦٦
ـــ القانون لم يرتب البطلان على مخالفة المادة ١٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن إجراءات أخذ العينة .
ـــ كفاية اطمئنان المحكمة إلى أن العينة المضبوطة هى التى أجرى تحليلها ..... ٦٧

# الفصل الثالث

# عرض المواد المغشوشة للبيع

ـــ متى يكون العرض للبيع شروعاً فى الغش معاقباً عليه بمقتضى م ٣/٣٤٧ ع ..... ٦٨
ـــ علم المتهم بفساد الطعام المبيع أو المعد للبيع ركن من أركان الجريمة المعاقب عليها بالمادة ٣٤٧ ع ..... ٦٩
ـــ مجرد تغليف الزيد فى معمل لا يعد عرضاً للبيع متى كان هناك محل آخر أعد لبيع الزيد فيه ..... ٧٠
ـــ عرض بودرة خميرة مغشوشة للبيع لقلة نسبة ثانى أكسيد الكربون بها لا عقاب عليه مادام لم يصدر مرسوم بتحديد نسبة معينة لعناصرها وفقاً لنص م ٥ من ق ٤٨ سنة ١٩٤١ ..... ٧١
ـــ تحقق الجريمة المنصوص عليها فى م ٢ بعرض المتهم سمناً طبيعياً مخلوطاً بسمن صناعى على انه سمن طبيعى ..... ٧٢
ـــ معاقبة المتهم ببيع خل فاسد طبقاً لنص م ٢ من ق ٤٨ لسنة ١٩٤١ ولو كان مرجع الفساد إلى وجود الرواسب التى رأى المرسوم الصادر فى ٥١/١٢/٣١ النهى عنها بنص صريح ..... ٧٣
ـــ العلم بغش البضاعة المعروضة للبيع . موضوعى ..... ٧٤
ـــ استظهار الحكم مسئولية المتهم عن إدارة المحل . صحة إدانته فى جريمة عرض لبن مغشوش سواء ثبتت ملكيته للمحل أو لم تثبت ..... ٧٥
ـــ إمكان مساءلة العامل والمسئول عن إدارة المحل معاً عن جريمة عرض مواد مغشوشة للبيع متى تحققت باقى عناصر هذه الجريمة بالنسبة لهما ..... ٧٦
ـــ قصور بيان حكم الإدانة فى استظهار عنصر العرض للبيع . مثال ..... ٧٧
ـــ قول المتهم إنه مصرح له بصنع الحلوى التى يدخل اللبن ضمن عناصرها وأن ضبط اللبن كان بداخل المعمل ولم يكن معروضاً للبيع . دفاع جوهرى ..... ٧٨
ـــ قضاء المحكمة فى الدعوى . أثره . عدم جواز إعادة نظرها . إلا بالطعن فى حكمها بالطرق المقررة قانوناً . عدم جواز طرح الدعوى الجنائية من جديد بعد الحكم فيها نهائياً . ضد ذات المتهم . ولو بناء على وصف جديد . أساس ذلك . المادتان ٤٥٤ ، ٤٥٥ إجراءات . عرض المتهم كحولاً غير مطابق للمواصفات . انطواؤه فى ذاته على حيازته له دون أداء رسوم الإنتاج عنه . محاكمته عن التهمة الأولى نهائياً . أثره . عدم جواز محاكمته عن التهمة الثانية . المادة ١/٣٢ ع ..... ٧٩
ـــ المادة ٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ معدلة بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ . إعفاؤها التاجر

المخالف من المسئولية الجنائية إذا أثبت عدم علمه بغش المواد موضوع الجريمة . وأثبت مصدرها . دفاع المتهم بأنه مجرد موزع للمواد موضوع الجريمة التى ترد إليه مصنعة ومغلفة وتقديمه شهادة دالة على ذلك ودفعه بعدم علمه بالغش . دفاع جوهرى . أثر ذلك ؟ ..... ٨٠

# الفصل الرابع

# غش الألبان

— لئلة مقدار نسبة الدسم فى اللبن لا يصح عدها غشاً إذا لم يكن مرجعها إلى فعل من أفعال التقصير وقع عليه ..... ٨١ و ٨٢
— متى تتحقق جريمة غش اللبن ..... ٨٣ و ٨٤
— عدم تحقق جريمة عرض لبن مغشوش للبيع إلا إذا ثبت أن المتهم هو الذى ارتكب فعل الغش أو أن يكون عالماً بالغش ..... ٨٥ و ٨٦
— عدم رد الحكم بالإدانة على دفاع المتهم بأنه اشترى اللبن المضبوط لنفسه لا للتجارة . قصور ..... ٨٧
— غش الالبان . افتراض العلم بالغش لدى البائع . القانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ ..... ٨٨
— سريان حكم القانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ على الألبان ..... ٨٩
— إثبات الحكم فى حق المتهم انه عرض للبيع لبناً مغشوشاً بنزع الدسم عنه إلى ما دون الحد الأدنى للمواصفات القانونية . توافر الركن المادى لجريمتى الغش ومخالفة المواصفات القانونية اللتين دانه بهما . إنعطاف حكم القانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ عليه من افتراض العلم لديه بوصفه من الباعة المتجولين ..... ٩٠
— قرار وزير الصحة فى ١٩٥٢/٧/٧ الذى اوجب ألا تقل نسبة الدسم فى لبن الجاموس عن ٥,٥٪ . صدوره طبقاً للتفويض المخول للوزير فى المادة ٢/٢ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ . القول بقصر التفويض على المواد المصنوعة دون المنتجات الطبيعية لا سند له ..... ٩١
— إضافة ماء إلى اللبن . يوفر الركن المادى لجريمة الغش بغض النظر عما ورد بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ وقرار وزير الصحة الصادر فى ١٩٥٢/٧/٧ بشأن المقاييس والمواصفات الخاصة بالألبان ومنتجاتها ..... ٩٢
— صدور القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ تنفيذاً للمادة ١/٥ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدلة بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٤٩ ..... ٩٣

راجع ايضاً : البـــان .

# الفصل الخامس

# غش الدخان

— العقوبة الواجبة التطبيق على مخالفة القرار الوزارى رقم ٩١ الصادر فى ١٩٣٣/١١/٧ بوضع نظام خلط الدخان ..... ٩٤

غش

ـــ وجوب مصادرة الدخان المغشوش أو المخلوط بأية نسبة كانت ولو برىء المتهم لعدم توافر القصد الجنائى لديه ..... ٩٥

ـــ جريمة خلط الدخان : توفر الركن المادى لها سواء أكان الخلط بنسبة كبيرة أو ضئيلة . مجرد إحراز الدخان المخلوط أو المغشوش جريمة معاقب عليها . افتراض توافر القصد الجنائى لدى الفاعل إذا كان صانعا . عدم استطاعته دفع مسئوليته فى حالة ثبوت الغش أو الخلط ..... ٩٦

ـــ المقصود بعبارة الدخان المغشوش : جميع المواد المعدة للبيع أو للاستهلاك بوصف انها دخان وليست منه . المقصود بالدخان المخلوط : الدخان الذى تخلط به أو تدس فيه مواد غريبة بأية نسبة كانت . اختلاف كل من النوعين فى ماهيته ومقوماته عن الآخر . المادة (١) من القانون ٧٤ لسنة ١٩٣٣ استلزام الحكم للعقاب على الدخان المغشوش أن تكون المادة المضبوطة دخان جرى غشه أو خلطه بمواد أخرى . مخالف للقانون ..... ٩٧

ـــ الجزاء الذى ربطه الشارع فى الأمر العالى الصادر فى ١٨٩١/٦/٢٢ المعدل بالقانون ٨٧ لسنة ١٩٤٨ . طبيعته : هو بمثابة تعويض مدنى للخزانة عن الضرر الذى يصيبها من ادخال أو اصطناع أو تداول أو إحراز الدخان المغشوش أو المخلوط باعتبارها تهريبا جمركيا . ما يقضى به من غرامة ومصادرة لايعتبر من العقوبات الجنائية بالمعنى المقصود فى قانون العقوبات ..... ٩٨

ـــ المقصود بالدخان المخلوط : الذى تخلط به أو تدس فيه مواد غريبة بأى نسبة كانت الا إذا كانت هذه المواد مما يسمح القانون بخلط الدخان بها وفى الحدود والنسب والمواصفات التى يصرح بها . المادة الأولى من الأمر العالى الصادر فى ١٨٩١/٦/٢٢ المعدلة بالقانون ٧٢ لسنة ١٩٣٣ . اعتبار حيازة الدخان المخلوط تهريبا ، ووجوب القضاء بمصادرته وبغرامة مقدارها عشرة جنيهات عن كل كيلو جرام أو جزء منه . المادة الثانية من الأمر العالى المذكور المعدلة بالقانون ٨٧ لسنة ١٩٤٨ .

ثبوت أن الدخان المضبوط مخلوط بالعسل والرمل معا . اعتباره خلطا مؤثما . لايقدح فى ذلك أن يكون خلطه بالعسل فى حدود النسب القانونية ، علة ذلك العبرة هى بمجموع الدخان المخلوط كوحدة يصدق عليها هذا الوصف . القول باستبعاد كمية العسل المضاف فى حدود القانون والقضاء بالغرامة منسوبة إلى كمية الدخان وحده . لاسند له من القانون ..... ٩٩

ـــ مجرد احراز الدخان المخلوط او المغشوش جريمة معاقب عليها فى حق الصانع ..... ١٠٠

ـــ حق محكمة الموضوع فى تجزئة قول الشاهد والأخذ ببعض منه دون بعض ، حد ذلك ومناطه : ان لاتمسخه أو تبتر فحواه بما يحيله عن المعنى المفهوم من صريح عبارته . ليس للمحكمة أن تحل محل الخبير فى المسائل الفنية البحت ..... ١٠١

ـــ الادخنة العادية لاتخرج عن دائرة التعامل إلا إذا كون خلطها غشا . ثبوت أن الدخان المضبوط من الادخنة العادية . ابطال الحكم دليل غشه بإبطاله محضر الضبط المثبت له . عدم جواز الحكم بالمصادرة ..... ١٠٢

ـــ المادة ٧ من القانون ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة وتجارة الدخان ، جعلها مجرد إحراز دخان مخلوط او مغشوش جريمة فى حق الصانع . إنشاؤها نوعا من المسئولية الافراضية يتوافر للقصد الجنائى لدى الفاعل إذا كان صانعا إذ القانون يلزمه بواجب الإشراف على مايصنعه . إثبات الحكم اخذ عينة الدخان من مصنع المتهم وان تحليلها اورى أنها مخلوطة بمادة غريبة . قضاؤه بانتفاء القصد الجنائى . خطأ فى القانون ..... ١٠٣

ـــ ركون المحكمة فى تكوين عقيدتها إلى مااثبت لها فى شأن تحليل عينة فى دعوى أخرى مع احتمال إختلاف العينتين حجما وصنعا ووقت أخذهما . لايتفق وأصول الاستدلال . يعيب الحكم بمايوجب

نقضه ..... ١٠٤

ـ التعويض الجمركى عقوبة تكميلية تنطوى على عنصر التعويض وتلازم عقوبة الحبس أو الغرامة . الحكم به لايكون إلا من محكمة جنائية تقضى به من تلقاء نفسها على المسئولين عن ارتكاب الجريمة دون سواهم . عدم امتداده إلى الورثة أو المسئولين عن الحقوق المدنية ..... ١٠٥

ـ المقصود بالدخان المغشوش فى حكم القانون ٧٤لسنة ١٩٣٣ : جميع المواد المعدة للبيع او الاستهلاك بوصف أنها دخان وليست منه . اما الدخان المخلوط فهو الذى تخلط به أوتدمن فيه مواد غريبة بأية نسبة . عدم إفصاح الشارع فى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ عن المقصود بالغش أو الخلط . وجوب الرجوع فى ذلك إل القانون ٧٤ لسنة ١٩٣٣ الذى أورده الشارع فى ديباجة القانون الأول وأبقى عليه دون إلغاء . تقديم المطعون ضده بوصف عرضه دخان (نشوق ) للبيع يحتوى على رمال . هو فى حقيقته خلط دخان بمواد غريبة مما يؤثمه القانون ٧٤ لسنة ١٩٣٣ وليس غشا حقيقيا أو حكما . الخلط المؤثم الذى يعتبر تهريبا وفق الفقرة الرابعة من المادة الثانية من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ هو الذى يكون موضوعه تبغا مما نصت عليه الفقرات الثلاث الأولى من هذه المادة على سبيل الحصر : دخان النشوق لايندرج فى أى نوع منها . حيازته لا تشكل تهريبا وفق المادة المذكورة وبالتالى فلا حق لمصلحة الجمارك فى المطالبة بالتعويض ..... ١٠٦

ـ جريمة خلط الدخان . تعريفها . المادة الأولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ . القصد الجنائى فى هذه الجريمة . مفترض فى حق الصانع . المادة السابعة من القانون ..... ١٠٧

ـ المقصود بالدخان المغشوش جميع المواد المعدة للبيع أو أستهلاك بوصف أنها دخان وليست منه . أساس جريمة خلط الدخان أن يضاف إلى الدخان ماليس منه مما لايجوز إضافته إليه أو خلطه به بأية نسبة كانت . اعتبار غش التبغ أو خلطه على غير مايسمح به القانون تهريبا مجرد إحراز الدخان المخلوط أو المغشوش جريمة معاقبا عليها فى حق الصانع ..... ١٠٨

راجع أيضا : تبغ ، دخان .

# الفصل السادس

# غش الصابون

ـ زيادة نسبة الأحماض الدهنية لاتقوم مقام العجز فى وزن قطع الصابون . قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٤/٤/١٩٥٦ بتنظيم صناعة وتجارة الصابون ..... ١٠٩

راجع أيضا : صابون

# الفصل السابع

# غش القطن

ـ الخدع فى رتبة القطن المتفق عليها بين المتعاقدين تكون فى القانون خدعا فى حقيقته ، أما الخلط برتب أوطى وعدم التناسق والتعبئة الخادعة فانها تعتبر خدعا فى طبيعة وصفات القطن الاساسية وفى العناصر الداخلة فى تركيبه ..... ١١٠

غش

ـــ نطاق تطبيق القانون رقم ٥١ سنة ١٩٣٤ والقانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ على جريمة خلط القطن ..... ١١١

راجع أيضا : قطن

# الفصل الثامن

# غش الموازين

ـــ متى تتحقق الجريمة المنصوص عليها فى م ١٣ من ق ٣٠ سنة ١٩٣٩ ..... ١١٢

ـــ عدم رد الحكم بالإدانة على دفاع المتهم بأن عدم ضبط الميزان إنما كان نتيجةً خلل اعتراه بسبب نقله بمعرفة مفتش الموازين لنقله . قصور ..... ١١٣

ـــ عدم تحدث الحكم بالإدانة فى جريمة احراز قبانى غير مضبوط عن مقدار العجز الذى وجد فيه . قصور ..... ١١٤

ـــ وجوب استظهار الحكم بالإدانة علم المتهم بان الميزان غير مضبوط ..... ١١٥

ـــ اقرار المتهم بان الميزان غير مدموغ لايفيد العلم بأنه مزور وغير مضبوط ..... ١١٦

راجع أيضا : موازين ومكاييل .

# الفصل التاسع

# غش المياه الغازية

ـــ تحقق الجريمة المنصوص عليها فى م ٢/٣ بعرض المتهم للبيع مياها غازية غير صالحة للاستهلاك الآدمى لان بها رواسب معدنية ..... ١١٧

ـــ الركن المادى فى جريمة إنتاج مياه غازية غير مطابقة للمرسوم الخاص بقصد البيع : توافره : عند احتواء هذه المياه على مواد غريبة ولوكانت غير ضارة بالصحة ..... ١١٨

ـــ المادة ١/٧ من مرسوم المياه الغازية . عدم صلاحية المياه الغازية للاستهلاك إذا احتوت على مواد متخمرة أو غيرها مما ورد بالنص ..... ١١٩

ـــ رفع الدعوى على المتهم على أساس انها جنحة عرض مياه غازية للبيع غير صالحة للاستهلاك مع علمه بذلك . الحكم باعتبارها مخالفة بالمادة ٧ من القانون ٤٨ . جواز الطعن بالنقض . العبرة بالوصف الذى رفعت به الدعوى أصلا ..... ١٢٠

ـــ وجوب أن تكون المياه المستعملة فى تحضير المياه الغازية نقية كيماويا وبكتريولوجيا ، ومطابقة لمعايير المياه النقية ، والا اعتبرت المياه الغازية المنتجة غير صالحة للاستهلاك الآدمى . المادتان ٢و٧ من مرسوم المياه الغازية . الجدل فى مصدر المياه المستعملة فى التحضير . غير مقبول . يستوى فى تطبيق حكم المرسوم المذكور ان يكون مرجع البكتريا تفاعل طبيعى أو تلوث المياه . طالما قد ثبت من تحليلها كيماويا وبكتريولوجيا عدم نقاوتها وعدم مطابقتها معايير المياه النقية ..... ١٢١

ـــ وجوب أن تكون المياه المستعملة فى تحضير المياه الغازية والصودا نقية كيماويا وبكتريولوجيا ومطابقة لمعايير المياه النقية من موارد المياه العمومية فى مناطق الإنتاج وإلا اعتبرت غير صالحة للاستهلاك الآدمى . المجادلة فى مصدر المياه المستعملة . غير مقبولة . المرسوم الصادر فى ١٢ ديسمبر سنة ١٩٥٢ بشأن المياه الغازية ومواصفاتها ..... ١٢٢

ـــ جريمة عرض مياه غازية للبيع غير مطابقة للمواصفات القانونية وغير نقية مع العلم بذلك - تحقق عنصرها المادى بمجرد انتاج مياه غازية للبيع وجدت محتوية على مياه غير نقية ..... ١٢٣

ـــ دفع المتهم مسئوليته عن الغش بأنه موظف بالشركة المنتجة للسلعة ، إدانته دون بيان مسئوليته عن الجريمة ومدى إشرافه وعلمه اليقينى بالغش . اخلال بحق الدفاع وقصور فى التسبيب ..... ١٢٤

ـــ ثبوت أن المياه الغازية المغشوشة قد صنعت فى شركة المتهم . لايكفى للحكم بالادانة . وجوب اثبات ارتكابه لفعل الغش . أو أنها صنعت تحت اشرافه ورقابته لايكفى للحكم بادانته . ماهية قصد الشارع من قرينة افتراض العلم بالغش إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة المنصوص عليه فى المادة ٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ . عدم مساس ذلك بضرورة توافر الركن المعنوى فى جنحة الغش للعقاب ..... ١٢٥

ـــ كفاية أن تتشكك المحكمة فى صحة اسناد التهمة إلى المتهم كى تقضى بالبراءة شرط ذلك ؟ مثال فى جريمة غش مياه غازية ..... ١٢٦
راجع أيضا : مياه غازية .

## الفصل العاشر

## الغش وتقليد العلامة التجارية

ـــ تقليد العلامة التجارية والغش . إختلاف عناصر الواقعة الإجرامية فى كل من الجريمتين ١٢٧
راجع أيضا : علامات تجارية

## الفصل الحادى عشر

## عقوبة الجريمة

ـــ العقوبة الواجبة التطبيق فى حالة العود ..... ١٢٨ و١٢٩

ـــ تفريق المادة ٢ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ بين حالتين : الأولى - أن يكون المبيع أو المعروض للبيع شيئا من المواد المغشوشة أو الفاسدة . والثانية - أن تكون تلك المواد المغشوشة أو الفاسدة مما يضر بصحة الإنسان أو الحيوان . العقوبة فى الحالة الأولى - الحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لاتقل عن ٥ جنيه ولا تتجاوز ١٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين . العقوبة فى الحالة الثانية - الحبس مدة لاتتجاوز سنتين وبغرامة لاتقل عن ١٠ جنيه ولا تتجاوز ١٥٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

غش

مثال ..... ١٣٠
ـــ اتهام الشخص بتهمة غش المواد الغذائية . ثبوت أنه حسن النية . وجوب القضاء عليه بعقوبة المخالفة ومصادرة المواد الغذائية المغشوشة . المادة ١٨ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ ..... ١٣١
ـــ عدم ضبط المواد الغذائية المغشوشة . أثره : عدم جواز القضاء بمصادرتها . ..... ١٣٢
ـــ إلغاء القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ عقوبة المخالفة المنصوص عليها فى المادة ١/٧ من القانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ بالنسبة لغير المواد الغذائية . مثال ..... ١٣٣
ـــ المصادرة المنصوص عليها فى المادة ٧ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ : طبيعتها ؟ ..... ١٣٤
ـــ الغرض من المصادرة . تعليك الدولة قهرا وبغير مقابل . أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة . المصادرة عقوبة تكميلية فى الجنايات والجنح . إلا إذا نص القانون على غير ذلك . مصادرة الشىء الخارج بطبيعته عن دائرة التعامل . وجوبية يقتضيها النظام العام . فى مواجهة الكافة كتدبير وقائى . متى تكون المصادرة تعويضا : إذا نص القانون على أيلولة الأشياء المصادرة إلى المجنى عليه أو الخزانة العامة . كتعويض عن الضرر حق المجنى عليه أن يطالب بها كتعويض . أمام درجات التقاضى على اختلافها . ولو فى حالة الحكم بالبراءة ..... ١٣٥
ـــ خلو القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ فى شأن الغش من نص يعطى الخزانة العامة الحق فى الحصول على مقابل المصادرة . مطالبتها بتعويض مقابل المصادرة . غير مقبولة . لانعدام الصفة ..... ١٣٦
ـــ تحديد القانون ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ الأحوال التى تعتبر فيها المادة مهربة . ليس من بين هذه الأحوال غش الكحول . اتهام للشخص بتهمة إنتاج مواد كحولية لا تتوافر بها الحدود المقررة فى عناصر تركيبها . عدم انطباق القانون ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ عليه ..... ١٣٧
ـــ انحصار المصلحة المالية للخزانة العامة فى معنى القانون ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ فى تحصيل رسوم الإنتاج والاستهلاك على الكحول وما مس أن يقضى به من مصادرة الأشياء محل الجريمة . بشرط أن تكون هذه الأشياء غير خارجة عن دائرة التعامل . عدم استحقاق رسم على الشىء المضبوط وخروجه عن دائرة التعامل . لا أحقية للخزانة فى طلب بديل نقدى عند عدم ضبطه . دعوى الخزانة المدنية بطلب هذا البديل . غير مقبولة . خلو القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ من نص يعطى الخزانة الحق فى الحصول على بديل عن مصادرة الشىء محل الجريمة . كون الشىء محل الجريمة مغشوشا . يخرجه عن دائرة التعامل . تدبير عينى وقائى ..... ١٣٨
ـــ عدم جواز الأمر بايقاف تنفيذ عقوبة الغرامة التى يحكم بها عن جريمة عرض مواد غذائية مغشوشة وضارة بصحة الإنسان للبيع . المادة ١٩ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ والمادة ٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ . ما نصت عليه المادة ٩ من القانون الأخير من عدم جواز الأمر بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة بالنسبة إلى هذه الجريمة من شأنه اعتبار العقوبة المنصوص عليها فى هذا القانون للجريمة المشار إليها أشد من تلك التى تضمنها القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ . معاقبة الطاعن بالغرامة عن جريمة عرضه للبيع مواد غذائية مغشوشة وضارة بصحة الإنسان ، والأمر بوقف تنفيذها . خطأ فى تطبيق القانون ..... ١٣٩
ـــ حظر تطبيق أحكام المادة ٥٥ عقوبات على عقوبة الغرامة المقررة لجريمة عرض مواد غذائية مغشوشة وضارة بصحة الإنسان للبيع وذلك إعمالا لأحكام القانونين ٤٨ لسنة ١٩٤١ و ١٠ لسنة ١٩٦٦ . مجانبة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ فى تطبيق القانون ..... ١٤٠

غش

ـ المادة ١٨ من القانون ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها . مقتضاها تجريم الشارع تداول الأغذية المغشوشة بعقوبة المخالفة إذا كان المتهم حسن النية . وجوب المصادرة ..... ١٤١

ـ مصادرة المواد الغذائية المغشوشة . عقوبة تكميلية وجوبية . القضاء بها فى جميع الأحوال إذا كانت المواد سبق ضبطها على ذمة الفصل فى الدعوى ..... ١٤٢

ـ المصادرة فى جرائم الغش . تدبير وقائى . يوجبه النظام العام . لتعلقها بشىء لايصلح للتعامل فيه ..... ١٤٣

ـ اعتبار الأشياء المضبوطة مغشوشة أو غير صالحة للاستهلاك مناطه . النظر إليها وقت ضبطها . معالجة هذه الأشياء وصيرورتها بعد ذلك صالحة للاستهلاك . لايجدى . مثال ..... ١٤٤

ـ إكتفاء الحكم بادانة المتهم بجريمة بيعه شايا مغشوشا عملا بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ . دون بيان مدى انطواء الواقعة على جريمة خلط الشاى . ذات العقوبة الأشد . المنصوص عليها فى قرار وزير التموين رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٢ . قصور ..... ١٤٥

ـ العقوبات المقررة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ أشد من تلك المقررة بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ أساس ذلك ..... ١٤٦

ـ إدانة الطاعن بجريمتى لحوم مذبوحة خارج السلخانة . وعرض أغذية مغشوشة للبيع . وجوب توقيع عقوبة واحدة عنهما . المادة ٣٢ / ٢ عقوبات . توقيع عقوبة مستقلة عن كل من التهمتين . خطأ . وجوب تصحيحه بالاكتفاء بعقوبة الجريمة الثانية الأشد ..... ١٤٧

ـ مصادرة المواد الغذائية المغشوشة . عقوبة تكميلية وجوبية . القضاء بها فى جميع الأحوال إذا كانت المواد سبق ضبطها على ذمة الفصل فى الدعوى . مخالفة الحكم للقانون بإغفاله القضاء بمصادرة المادة المغشوشة المضبوطة . وجوب تصحيحه . م ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ..... ١٤٨

ـ حظر تداول الأغذية غير المطابقة للمواصفات . مادة ٢/١ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ استبدال عقوبة المخالفة بعقوبة الجنحة . إذا كان المتهم حسن النية مع وجوب القضاء بالمصادرة . المادة ١٨ من القانون ١٠ لسنة ١٩٦٦ المعدلة بالقانون ٣٠ لسنة ١٩٧٦ . مخالفة ذلك . خطأ فى تطبيق القانون . مثال ..... ١٤٩

# الفصل الثانى عشر

# الغش الذى كان منصوصا عليه فى المادتين ٣٠٢ ، ٣٤٧ عقوبات

ـ الغش المعاقب عليه بالمادة ٣٠٢ ع قديم هو الذى يحصل فى جنس البضاعة ..... ١٥٠

ـ عدم تحقق الجريمة المنصوص عليها فى م ٣٠٢ ع قديم إلا إذا تمت صفقة البيع ..... ١٥١

ـ متى تتحقق جريمة غش الخل بإضافة ماء إليه طبقا لحكم م ٣٠٢ ع ..... ١٥٢

ـ تحقق الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٤٧ ع على الغش الذى يحصل فى المأكولات والمشروبات والأدوية بغير الطرق المبينة فى م ٢٦٦ ع ..... ١٥٣

ـ ماهية الغش المنصوص عليه فى الجرائم الثلاث المذكورة فى المادة ٣٤٧ ع قبل الغائها بالقانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ ..... ١٥٤

ـــ عدم بيان كمية المادة المضافة او نسبتها فى الحكم لايعيبه متى اثبتت المحكمة توافر اركان جريمة غش الاغذية ..... ١٥٥

# الفصل الثالث عشر

# القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١

ـــ اعتبار زيادة الحموضة فى السمن خدعا للمشترى فى صفات المبيع الجوهرية لاغشا فى حكم المادة ٢ من ق ٤٨ سنة ١٩٤١ ..... ١٥٦

ـــ متى تقوم جريمة الخديعة المنصوص عليها فى م١/٢ من ق ٤٨ سنة ١٩٤١ ..... ١٥٧

ـــ متى تكون الخديعة فى القيمة التجارية أو الثمن معاقبا عليها بمقتضى قانون قمع الغش والتدليس ..... ١٥٨

ـــ توفر جريمة الشروع فى الجرائم المنصوص عليها فى القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ ولو بعرض البضاعة للبيع دون أن يكون هناك عقد قد أبرم ..... ١٥٩

ـــ متى تتحقق جريمة تزييف البضاعة أو غشها المنصوص عليها فى م ٢ من ق ٤٨ سنة ١٩٤١ ..... ١٦٠

ـــ تناول الحظر الوارد فى م ٥ من المرسوم الصادر فى ١٩٤٦/٥/٥ تنفيذا للمادتين ٥ ، ٦ من ق ٤٨ سنة ١٩٤١ المواد الملونة سواء لتلوين المواد الغذائية او المواد التى تلامسها ..... ١٦١

ـــ وجود التماثل بين الجرائم الواردة فى م ٣٤٧ع الملغاة وبين الجرائم الواردة فى ق ٤٨ لسنة ١٩٤١ ..... ١٦٢ و١٦٣

ـــ استناد الحكم فى ثبوت علم المتهم بجريمة خدع المشترى على مجرد المزاولة والمران أو عدم اتخاذ الاجراءات الكفيلة بمنع المخالفة . قصور ..... ١٦٤

ـــ الجرائم التى يشملها تعديل المادة ٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ والذى صدر به القانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ هى المنصوص عليها بالبند الاول من المادة المذكورة ..... ١٦٥

ـــ عرض لبن للبيع مخالف للمواصفات . اعتبار المحكمة الواقعة مخالفة منطبقة على المادتين ٥ ، ٧ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ . لاخطأ ..... ١٦٦

ـــ مجال العمل بنص المادة ٧ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ : عند إثبات الحكم عدم توافر علم المتهم بالغش ..... ١٦٧

ـــ المادة الاولى من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ فى شأن قمع الغش والتدليس . تناولها صور الغش أو الشروع فيه الذى يقع بغير تزييف فى البضاعة مما يندرج تحت أحكام المادة الثانية من ذات القانون . اسباغ النيابة على الواقعة المسندة إلى المتهم وصف شروعه فى خدع المتعاقد معه فى ذاتية البضاعة بعرضه للبيع شمرا على أنه كراوية . تكليفها له بالحضور لمحاكمته بالقانون سالف الذكر لارتكابه جريمة غش . قصر المحكمة الغش على المعنى المستفاد من المادة الثانية التى تفيد حصول تزييف البضاعة نفسها واتخاذها ذلك وما ورد بطلب التكليف بالحضور من اختزال لبيان التهمة سببا للقضاء بالبراءة . خطأ فى تطبيق القانون وتأويله ..... ١٦٨

ـــ ثبوت ارتكاب المتهم فعل الغش أو علمه به . شرط لادانته بجريمة الغش المؤثمة بالقانون ٤٨

لسنة ١٩٤١ . نفى الطاعن ارتكابه الغش او علمه به على أساس ان عملية إنتاج الملح يتولاها مدير الإنتاج . دفاع جوهرى . إدانة الطاعن دون استظهار اختصاصه ومدى إشرافه وعلمه اليقينى بالغش ودون تحقيق دفاعه الجوهرى . خطأ ..... ١٦٩

# الفصل الرابع عشر

# اعتبار المحكمة الواقعة مخالفة

— رفع الدعوى على المتهم على اساس أنها جنحة عرض لبن للبيع مخالف للمواصفات مع العلم بذلك . الحكم باعتبارها مخالفة منطبقة على المادتين ٥ ، ٧ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ . جواز الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض . العبرة بوصف الواقعة كما رفعت بها الدعوى ..... ١٧٠

— نطاق تطبيق القانون ١٠ لسنة ١٩٦٦ الاثر المترتب على صدور القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع الغش والتدليس . اعتبار الحكم المطعون فيه الواقعة مخالفة رغم ثبوت حسن نية المتهم واثبات مصدر البضاعة المغشوشة خطأ فى القانون . أساس ذلك واثره ؟ ..... ١٧١

# الفصل الخامس عشر

# تسبيب الأحكام

— وجوب استظهار الحكم بالإدانة فى جريمة خدع المشترى علمه بالغش الحاصل فى البضاعة وادانته ادخال هذا الغش على المتعاقد معه ..... ١٧٢ ـ ١٧٥

— تعيين المادة الغريبة التى استعملت فى الغش غير لازم إلا عندما تكون من المواد الضارة بالصحة التى يستدعى أمرها تغليظ العقاب على الوجه المبين بالفقرة الأخيرة من م ٢ ..... ١٧٦

— وجوب استظهار الحكم بالادانة فى جريمة الغش واقعة العرض أو قصد البيع ..... ١٧٧ و ١٧٨

— وجوب استظهار الحكم بالإدانة فى جريمة غش اللبن ان الدسم قد انتزع من اللبن المعروض للبيع ..... ١٧٩

— وجوب استظهار الحكم بالإدانة فى جريمة غش الشراب ماهية الرواسب التى وجدت به واثرها عليه وكيفية عدم صلاحية تلك المياه للاستعمال ..... ١٨٠ ـ ١٨٣

— وجوب استظهار الحكم بالإدانة ركن العلم بالغش علما واقعيا ..... ١٨٤ ـ ١٩٤

— عدم بيان الحكم الدليل الذى استخلص منه ثبوت العلم بالغش . قصور ..... ١٩٥

— استناد المحكمة فى ثبوت علم المتهم بالغش على مجرد كونه من التجار . قصور ..... ١٩٩ ـ ٢٠٩

استنادا المحكمة فى ثبوت علم المتهم بالغش على ان له مصلحة من ذلك الغش . قصور ... ٢١٠ ـ ٢١٢ ٢١٠ ـ ٢١٢

— عدم الرد على دفاع المتهم بعدم علمه بالغش بما يفنده من واقع الأدلة المقدمة فى الدعوى قصور ..... ٢١٣

غش

ـ عدم رد الحكم على دفاع المتهم فى قضايا غش الخل الثلاثة المسندة إليه باعتبار أنها واقعة واحدة . قصور ..... ٢١٤
ـ إفتراض العلم بالغش بالنسبة للمشتغلين بالتجارة والباعة المتجولين . القانون ٥٣٢ لسنة ١٩٥٥ . عدم تحدث الحكم عن ركن العلم بالغش وإثبات توفره لدى المتهم . لا عيب ..... ٢١٥
ـ إقامة الحكم قضاءه على مجرد رأى محرر محضر الضبط . يعيبه ..... ٢١٦
ـ وجوب تقصى المحكمة لدفاع قصد به نفى الركن المعنوى للجريمة ..... ٢١٧
ـ جريمتا الاخلال العمدى فى تنفيذ الالتزامات التعاقدية الذى يترتب عليه ضرر جسيم والغش فى تنفيذ تلك العقود المنصوص عليهما فى المادة ١١٦ مكررا (١) عقوبات . أركانهما : وقوع الاخلال او الغش فى تنفيذ عقد من العقود التى اوردتها المادة المذكورة على سبيل الحصر وان يكون التعاقد مرتبطا به مع الحكومة أو إحدى الجهات الأخرى التى أشارت إليها المادة سالفة الذكرة ..... ٢١٨
ـ العبرة فى احتساب نسبة السكر فى السائل الكحولى . هى مجموع السائل كوحدة يصدق عليها وصف المشروب الكحولى ..... ٢١٩

ـ نتيجة التحليل دليل من أدلة الدعوى التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع . ابداء المحكمة الاسباب التى من أجلها رفضت التعويل عليها . خضوعها فى ذلك لرقابة محكمة النقض ..... ٢٢٠
ـ مثال لدفاع جوهرى يتعين الرد عليه فى جريمة صنع وعرض جبن مغشوش للبيع ..... ٢٢١
ـ عدم بيان الحكم النسب المقررة قانونا للعناصر الداخلة فى تركيب الجبن وتلك التى وجدت بالفعل فى الجبن المضبوط . قصور . علة ذلك ؟ قرار وزير الصحة رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥٢ ..... ٢٢٢
ـ مثال لتسبيب سائغ فى نفى القصد الجنائى فى جريمة المادة ١٦٦ مكرر عقوبات وإدانة المتهم طبقا للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ اخذا بالمسئولية الفرضية . معدلة وصف التهمة ..... ٢٢٣
ـ التناقض الذى يعيب الحكم . ماهيته . نفى الحكم اتجاه ارادة المتهم إلى الغش فى عقد التوريد مع علمه بذلك . وإدانته . فى الوقت ذاته . بجريمة . بيع لبن مغشوش مع علمه بالغش اخذا بالقرينة المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ . لاتناقض ..... ٢٢٤

ـ دفاع الطاعن بأنه لم يكن مسئولا عن المحل فى تاريخ حصول جريمة الغش . دفاع جوهرى يستوجب تمحيصه ..... ٢٢٥
ـ حظر خلط الشاى الأسود بأية مواد أخرى . قرار وزير التموين رقم ٧١ لسنة ١٩٧١ . عدم بيان نوع الشاى الذى شابه الخلط . قصور . الذى له وجه لصدداره على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون ..... ٢٢٦
ـ إدانة الطاعن بتهمة عرض أغذية مغشوشة للبيع . المسندة إليه . قول الحكم . فى معرض إثبات علمه بالغش . أن الطاعن هو المنتج . عدم اعتبار ذلك تعديلا للتهمة ..... ٢٢٧
ـ العلم بغش البضاعة المعروضة للبيع . استخلاصه موضوعى ..... ٢٢٨

ـ حق المحكمة فى القضاء بالبراءة . شرطه ؟ . القضاء بالبراءة تأسيسا على خلو محضر الضبط من بيان نوع الجبن المضبوط . دون التعرض لمحضر أخذ العينة المرفق به . والمتضمن هذا البيان يعيب الحكم ..... ٢٢٩
ـ إثبات الحكم خلط الشاى بقشر عدس . كفايته تدليلا على غشه . البحث من بعد . فى مواصفات الشاى . عدم جدواه . أساس ذلك ؟ العلم بالغش . افتراضه فى حق المشتغلين بالتجارة ..... ٢٣٠

# الفصل السادس عشر
# مسائل متنوعة

— اعتبار مجرد وجود سمن فاسد فى المحل الذى يبيع المتهم فيه أصناف البقالة عرضا للبيع ٢٣١
— وجود زناخة وارتفاع الحموضة بالكاكاو يؤدى إلى اعتباره فاسدا ولو لم يترتب على الفساد ضرر بالصحة ..... ٢٣٢
— بيع الأشياء المضبوطة وإيداع ثمنها الخزانة لايمنع من الحكم بمصادرتها ..... ٢٣٣
— تحقق المخالفة المنصوص عليها فى م ٧ متى تبين من تحليل الفلفل المعروض للبيع انه خليط من الفلفل وقشور الفلفل الخالية من اللباب ..... ٢٣٤
— معاقبة المتهم الذى ثبت عدم علمه بفساد الشىء الذى وجد فى حيازته على مقتضى م ٧ ..... ٢٣٥
— الجرائم المتماثلة فى العود طبقا لنص م ٢/١٠ ..... ٢٣٦ ـ ٢٣٨
— جريمة ذبح لحوم خارج السلخانة ليست مماثلة لجريمة الغش ..... ٢٣٩
— انطباق أحكام قانون قمع التدليس والغش على المواد المكشوفة وغير المكشوفة ..... ٢٤٠
— مناط التأثيم طبقا للمادة الثانية من القرار الصادر فى ٤ من مايو سنة ١٩٥٥ فى شأن الزيوت والدهون المعدة للطعام وتجارته ؟ ..... ٢٤١
— لاجريمة ولا عقوبة إلا بنص . اعتبار الأغذية مغشوشة إذا كانت غير مطابقة للواصفات المقررة . عدم صدور قرار وزارى بتحديد مواصفات منتجات الفاكهة المحفوظة . اعتبار الفعل المسند إلى المتهم غير مؤثم ..... ٢٤٢
— مشروعية قرار نائب رئيس الوزراء رقم ٣٥١ لسنة ١٩٦٥ فى شأن مواصفات الكحول . أساس ذلك ؟ حق السلطة التنفيذية إصدار اللوائح التشريعية . نطاقه؟ ..... ٢٤٣
— المادة ١١٢ مكررا عقوبات المضافة بالقانون ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ . تعاقب على الغش فى تنفيذ العقود المبينة بها على سبيل الحصر . يدخل فى حكم النص حسبما جاء بالمذكرة الايضاحية الغش فى عدد الأشياء الموردة أو فى مقاسها أو عيارها أو فى ذاتية البضاعة المتفق عليها أو فى حقيقتها أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية أو ما تحتويه من عناصر نافعة أو خصائص مميزة أو عناصر تدخل فى تركيبها وعلى الجملة كل غش فى انجاز الأشغال أو فى الأشياء الموردة بالمخالفة لأحكام العقد وكذلك كل تغيير فى الشىء لم يجر به العرف أو أصول الصناعة ..... ٢٤٤
— تزيد المحكم بما لم يكن بحاجة إليه فى إقامة قضائه لايعيبه . مثال فى غش فى تنفيذ عقد ... ٢٤٥
— خطأ الحكم فى الاسناد فيما نقله من أقوال الشاهد عن كمية اللحوم الموردة فى جريمة غش فى توريد لحوم . لايعيبه ..... ٢٤٦
— قضاء المحكمة فى الدعوى . أثره . عدم جواز إعادة نظرها . إلا بالطعن فى حكمها بالطرق المقررة قانونا . عدم جواز طرح الدعوى الجنائية من جديد بعد الحكم فيها نهائيا . ضد ذات المتهم . ولو بناء على وصف جديد . أساس ذلك . المادتان ٤٥٤ ، ٤٥٥ إجراءات . عرض المتهم كمولا غير مطابق للمواصفات . انطواؤه فى ذاته على حيازته له دون أداء رسوم الإنتاج عنه . محاكمته من التهمة الأولى نهائيا . أثره . عدم جواز محاكمته عن التهمة الثانية . المادة ١/٣٢ ع ..... ٢٤٧
— حق محكمة الموضوع فى تعديل وصف التهمة . شرطه . وحده ؟ جناية الغش فى عقود التوريد المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ١١٦ مكررا ج عقوبات قوامها : توافر قصد المتعاقد على

الاخلال بعقد من العقود التى بينتها المادة . أو ارتكابه أى غش فى تنفيذه . وأن يكون التعاقد مع إحدى الجهات المنصوص عليها فيها . تعديل المحكمة للتهمة المرفوعة بها الدعوى من النيابة العامة من جريمة بيع وعرض للبيع أغذية مغشوشة المنصوص عليها فى المواد ٢/١ ، ٧ ، ٨ ، ٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ إلى جريمة الغش المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكررا ج عقوبات . تعديل فى التهمة ذاتها . وجوب اجرائه أثناء المحاكمة ومراعاة الضمانات المنصوص عليها فى المادة ٣٠٨ إجراءات . مخالفة ذلك . اخلال بحق الدفاع لاترفعه معاقبة المتهم بعقوبة جريمة بيع أغذية مغشوشة . وفقا لنصوص القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل . علة ذلك؟ ..... ٢٤٨

ـــ اثبات الحكم قيام الطاعن بصفته متعاقدا من الباطن بتوريد لحوم فاسدة لجهة حكومية . لم يثبت غشه لها أو علمه بفسادها . تطبيقه الفقرة الثانية من المادة ١١٦ مكرر ج عقوبات ، النعى عليه بدعوى الخطأ فى تطبيق القانون لايقبل . علة ذلك ؟ ..... ٢٤٩

ـــ دفاع الطاعن بأنه لم يكن فى مقدوره العلم بالغش أو الفساد . عدم جواز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . علة ذلك؟ ..... ٢٥٠

ـــ كفاية وقوع الغش لتوافر جريمة الغش فى التوريد . ولولم يترتب عليه ضرر ما ..... ٢٥١

**القواعد القانونية :**

# الفصل الأول

## أركان جريمة الغش

### الفرع الأول : الركن المادى

**١ ـ يكفى لتحقق الغش خلط الشىء او إضافة مادة مغايرة لطبيعته او من نفس طبيعته ولكن من صنف اقل جودة بقصد الايهام بأن المادة المخلوطة خالصة لاشائبة فيها او بقصد اظهارها فى صورة احسن مما هى عليه ـ فإذا كان الحكم قد اثبت ان الغش حدث بخلط مشروب الطائيا ـ وهو اقل درجة ـ إلى مشروب مغاير وهو « البراندى » وكان المتهم يسلم باختلاف الصنفين وان قل يتفاق بعض العناصر ، فإن الحكم إذ انتهى إلى قيام الغش يكون صحيحا فى القانون .**

**( الطعن رقم ١٧٢٧ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٣/٢٢ س ١١ ص ٣٠٢ ) .**

**٢ ـ إذا كانت التهمة المسندة إلى المتهم هى انه عرض للبيع زيتا غير مطابق للمواصفات المقررة قانونا مع علمه بذلك ، فانه كان لزاما على المحكمة ان تبين المواصفات التى خولفت وعلم المتهم بها والتى اسس عليها الحكم مسئولية هذا الأخير ـ وإغفال الحكم لهذا العنصر الجوهرى الذى عليه يتوقف الفصل فى المسئولية الجنائية ، مما يعيب الحكم بالقصور .**

**( الطعن رقم ٢٠٠لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٥/١ س ١٢ ص ٥٢١ ) .**

**٣ ـ الأصل انه لايكفى لادانة المتهم فى جريمة عرض لبن مغشوش للبيع مع علمه بغشه أن يثبت انه هو الملزم بتوريد اللبن ، بل لابد أن يثبت انه هو الذى ارتكب فعل الغش او أن يكون ورد اللبن مع علمه بغشه .**

**( الطعن رقم ١٦٦٠ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٣/١٢ س ١٣ ص ٢١٠ ) .**

٤ ـ الغش كما عينته المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ قد يقع باضافة مادة غريبة إلى السلعة ، او بانتزاع شيء من عناصرها النافعة ، كما يتحقق إيضا باخفاء البضاعة تحت مظهر خادع من شانه غش المشترى ، ويتحقق كذلك بالخلط او بالاضافة بمادة مغايرة لطبيعة البضاعة او من نفس طبيعتها ولكن من صنف اقل جودة بقصد الايهام بان الخليط لاشائبة فيه ، او بقصد اخفاء رداءة البضاعة واظهارها فى صورة اجود مما هى عليه فى الحقيقة . ولايشترط فى القانون ان تتغير طبيعة البضاعة بعد الحذف أو الاضافة ، بل يكفى ان تكون قد زيفت . ويستفاد التزييف من كل خلط ينطوى على الغش بقصد الإضرار بالمشترى . فاذا كان الحكم المطعون فيه قد اثبت أن الطاعن صنع مسحوق شيكولاته من مسحوق كاكاو ومضاف إلى ماتسبته ١٥٪ من مادة نشا الأذرة التي تقل فى التكلفة عن مادة الكاكاو ، وانه عرض هذا المسحوق للبيع بغير أن ينبه إلى أن مادة نشا الأذرة من ضمن عناصر تكوينه الاساسية وذلك بقصد تضليل المشترين وايهامهم بأن المسحوق من الكاكاو الخالص ، فان الحكم بما اثبته يكون قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونيةلجريمة الغش المنصوص عنها فى المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ . ولا يقبل من الطاعن التحدى فى هذه الصورة بعدم صدور مرسوم بتعيين مواصفات الكاكاو والحد الادنى لعناصر تكوينه .

( الطعن رقم ١١٧٥ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١١/١٢ س ١٣ ص ٧٢٣ ) .

٥ ـ تعاقب المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ ـ على بيع المواد المغشوشة أو الفاسدة او عرضها للبيع ، بينما تعاقب المادة الثالثة من القانون المذكور على مجرد احراز هذه المواد . وقد فرقت المادة الثانية بين حالتين : اولاهما ـ أن يكون المبيع او المعروض للبيع شيئا من المواد المغشوشة او الفاسدة ؛ وثانيهما ـ أن تكون تلك المواد المغشوشة او الفاسدة مما يضر بصحة الإنسان او الحيوان . ونصت الفقرة الأولى من المادة المذكورة على معاقبة الجانى فى الحالة الاولى بالحبس مدة لاتتجاوز سنة وبغرامة لاتقل عن خمسة جنيهات ولا تتجاوز مائة جنيه او بإحدى هاتين العقوبتين كما نصت الفقرة الثانية على معاقبة الجانى فى الحالة الثانية بالحبس مدة لاتتجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تتجاوز مائة وخمسين جنيها او باحدى هاتين العقوبتين . ومناط توقيع العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة الثانية أن تكون المادة المعروضة للبيع مغشوشة او فاسدة وضارة بصحة الإنسان او الحيوان . ولما كان لايبين من تقرير التحليل ان ( الصلصة ) التى عرضها المطعون ضده للبيع غير صالحة للاستهلاك الآدمى وضارة بصحة الإنسان ، لان كل مورد بالتقرير عنها انها فاسدة لايجابية الضغط ولوجود صدا بداخلها ولتغيير خواصها الطبيعية وهى امور أن دلت على فسادها فانها غير واضحة الدلالة فى انها مما يضر بصحة الانسان او الحيوان وكانت المحكمة قد اوقعت العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى بقدر ما تحقق لها وهو فساد المادة المضبوطة فان حكمها يكون متفقا وصحيح القانون .

( الطعن رقم ٨٥٩ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/٢٤ س ١٤ ص ٩٧٦ ) .

٦ ـ لايكفى لادانة المتهم فى جريمة عرض لبن مغشوش للبيع مع علمه بغشه ان يثبت انه هو الملتزم بتوريد اللبن ، بل لابد ان يثبت انه هو الذى ارتكب فعل الغش أو أن يكون ورد اللبن مع علمه بغشه . ولا يقدح فى ذلك أن الشارع قد انشا قرينة قانونية بالتعديل المدخل بالقانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ على المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ـ بشان قمع الغش

والتدليس ـ حين افترض العلم بالغش او الفساد إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة او من الباعة الجائلين . إذ أن محل الاخذ بتلك القرينة ان يثبت بادىء ذى بدىء صلة المتهم بفعل الغش موضوع الجريمة . ولما كان الحكم المطعون فيه دان الطاعن عن الجريمة المسندة إليه لمجرد انه هو الملتزم بتوريد اللبن للمستشفى دون ان يقيم الدليل على انه هو الذى ارتكب فعل الغش او انه كان عالما بغشه قبل توريده فانه يكون قد انطوى على قصور يعيبه مما يستوجب نقضه .

( الطعن رقم ١٦٩٩ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/٣٠ س ١٤ ص ١٠٢٤ ) .

( والطعن رقم ٢٠٣٤ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٢/٢٤ س ١٥ ص ١٤٩ ) .

٧ ـ تقضى المادة الثانية من مرسوم المواد الحافظة التى يسمح باضافتها إلى المواد الغذائية الصادر فى ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ بالتطبيق لنص المادة الخامسة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشان قمع الغش والتدليس بانه لايجوز أن تضاف إلى المواد الغذائية مواد حافظة غير واردة بالجدول الملحق بهذا المرسوم ، ويبين من الجدول المشار إليه ان ( حامض البوريك ) لم يرد به ، ومن ثم فإن إضافته إلى ( البسكويت ) باية نسبة كبيرة او ضئيلة يقع تحت طائلة العقاب . ولما كان يبين من الاوراق أن التقريرين الاستشاريين المقدمين من المتهم ( المطعون ضده ) غير خاصين ( بالبسكويت ) المضبوط موضوع التهمة . فان الحكم المطعون فيه إذ ساير الحكم المستانف فيما ذهب إليه من أن عدم تحديد نسبة حامض البوريك او بيان مدى الضرر من إضافته لاتقوم به المسئولية ، وإذ عول ايضا على مانقله عن التقريرين الاستشاريين من أن المادة المضافة إلى ( البسكويت ) المعروض للبيع هى ( البوراكس ) وليس ( حامض البوريك ) فانه يكون مشوبا بالخطأ فى القانون والفساد فى الاستدلال بما يتعين معه نقضه .

( الطعن رقم ١٧٠٩ لسنة٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٥/١١ س ١٥ ص ٣٣٩ ) .

( والطعن رقم ١٧١٠ لسنة٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٥/١١ «لم ينشر» ) .

٨ ـ لايكفى لإدانة المتهم فى جريمة صنع وعرض جبن مغشوش للبيع مع علمه بغشه وفساده ان يثبت أن الجبن قد صنع او عرض فى معمله بل لابد ان يثبت انه هو الذى ارتكب فعل الغش او ان يكون قد صنع الجبن مع علمه بغشه وفساده . ولا يقدح فى ذلك القرينة القانونية التى انشاها الشارع بالتعديل المدخل بالقانون رقم ٨٠ لسنة على المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشان قمع الغش والتدليس والتى افترض بها العلم بالغش او بالفساد إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة او من الباعة الجائلين . إذ هى قرينة قابلة لإثبات العكس ويغير اشتراط نوع معين من الادلة لدحضها ودون ان يمس ذلك الركن المعنوى فى جنحة الغش المؤثمة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الذى يلزم توافره حتما للعقاب . وإذ لم يلتفت الحكم إلى ملابسات الطاعن إثباتا لحسن نيته بتقصيه والادلاء بكلمته فيه . فإنه يكون قاصر البيان بما يستوجب نقضه والاحالة .

( الطعن رقم ١١٢٤ لسنة٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٦/١٩ س ١٨ ق ١٧٢ ص ٨٢٧ ) .

٩ ـ إن جريمة وضع بيانات غير مطابقة للحقيقة ، تقع وتتوافر اركانها ولو كانت السلعة التى يوضع البيان عليها غير مغشوشة ، ويتوافر القصد الجنائى فيها بمجرد وضع البيان غير الحقيقى مع العلم بعدم مطابقته للحقيقة . وهى تختلف عن جريمة الغش التى تتحقق بخلط الشىء أو إضافة مادة مغايرة لطبيعته او من نفس طبيعته ولكن من صنف اقل جودة .

( الطعن رقم ١٩٠٧ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/٣/١٤ س ٢٢ ق ٥٧ ص ٢٣٥ ) .

١٠ ـ من المقرر أن لايكفى لإدانة المتهم فى جريمة صنع وعرض جبن مغشوش للبيع ان يثبت ان الجبن قد صنع او عرض فى محل المتهم ، بل لابد ان يثبت انه هو الذى إرتكب فعل الغش او ان يكون قد صنع الجبن مع علمه بغشه وفساده .

( الطعن رقم ١٩٩٩ لسنة ٤١ ق جلسة ٥/١٢/١٩٧١ س ٢٢ ق ١٦٧ ص ٦٨٧ ) .

١١ ـ لايلزم لتوافر الركن المادى لجريمة الغش فى التوريد ضخامة الكمية موضوع الغش او جسامة الضرر المترتب عليه . فلا يجب لذلك ان يثبت فساد اللحوم ( موضوع التوريد ) او كونها غير صالحة للاستهلاك الادمى .

( الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٤٣ ق جلسة ٢٩/٤/١٩٧٣ س ٢٤ ق ١١٩ ص ٥٨٠ ) .

١٢ ـ من المقرر انه لايكفى لإدانة المتهم فى جريمة صنع وعرض مياه غازية مغشوشة للبيع ان يثبت ان المياه الغازية قد صنعت فى مصنع الشركة التى يعمل فيها المتهم ، بل لابد ان يثبت أنه هو الذى ارتكب فعل الغش او ان تكون المياه الغازية قد صنعت تحت إشرافه ورقابته مع علمه بغشها وفسادها .

( الطعن رقم ٦٢٠ لسنة ٤٨ ق جلسة ٢٠/١١/١٩٧٨ س ٢٩ ق ١٦٦ ص ٨٠٥ ) .

## الفرع الثانى : الركن المعنوى « القصد الجنائى »

١٣ ـــ جريمة خدع المشترى المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع التدليس والغش هى جريمة عمدية يشترط لقيامها ثبوت القصد الجنائى وهو علم المتهم بالغش فى الشىء المتفق على بيعه وتعمده إدخال هذا الغش على المشترى . وإذن فلا يكفى لإدانة المتهم بهذه الجريمة ان يثبت الحكم انه الملتزم بالتوريد بل لابد ان يقوم الدليل على انه هو الذى ارتكب الغش او أنه عالم به علماً واقعياً .

( الطعن رقم ١٣٧٢ لسنة ٢٥ ق جلسة ٢٧/٢/١٩٥٦ س ٧ ص ٢٥٨ ) .

( والطعن رقم ١٣٧٤ لسنة ٢٦ ق جلسة ٢١/١/١٩٥٧ س ٨ ص ٤٩ ) .

١٤ ـــ إذا كان الحكم إذ قضى بتبرئة المتهم قد التفت عن دلالة القرينة القانونية التى أوردها الشارع بالقانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ بتعديل المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش ـ تلك القرينة التى رفع الشارع فيها عبء إثبات العلم بالغش او الفساد عن كاهل النيابة العامة تحقيقاً للمصلحة العامة ومحافظة منه على مستوى الالبان ـ على ماافصح عنه فى مذكرته الإيضاحية للقانون المذكور ـ ولم يوائم بين هذه القرينة القانونية وبين حكم المادة السابعة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ مما كان يقتضى من المحكمة انزال حكم هذه المادة على الواقعة المطروحة إذا ثبت لها حسن نية المتهم ، فضلاً عن ان الحكم لم يبين سنده فى القول بأن البضاعة جسم الجريمة قد جلبت من محلات مرخصة مستوفية الشروط الصحية واتبعت فيها القواعد التى تفرضها السلطات ذات الشأن ـ وهو ما كان المتهم مطالباً بإثباته لدحض القرينة القانونية سالفة البيان ، فإن الحكم يكون مخطئاً فى القانون ومعيباً بالقصور بما يستوجب نقضه .

( الطعن رقم ١٨١٠ لسنة ٢٩ ق جلسة ٣٦/٤/١٩٦٠ س ١١ ص ٣٧٥ ) .

( والطعن ١٨٠٧ إلى ١٨٠٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢٦/٤/١٩٦٠ ( « لم تنشر » ) .

١٥ ـ أورد الشارع بالقانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ قرينة قانونية حين افترض العلم بالغش أو بالفساد إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة او من الباعة المتجولين ـ تلك القرينة التي رفع الشارع فيها عبء إثبات العلم بالغش او بالفساد عن كاهل النيابة العامة تحقيقاً للمصلحة العامة ، ومحافظة منه على مستوى الاتيان ـ على مافصح عنه فى المذكرة الإيضاحية ـ وهو ما ينعطف اثره لعموم النص على كافة الاغذية والعقاقير الطبية والحاصلات الزراعية او الطبيعية المشار إليها بالمادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشان قمع التدليس والغش .

( الطعن رقم ١٤٥٠ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩/١٢/١٩٦٠ س ١١ ص ٩١٣ ) .

١٦ ـ قرينة القانون ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ القابلة لإثبات العكس لم تمس الركن المعنوى فى جنحة الغش المؤثمة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ والذى يلزم توافره للعقاب عليها ، ولم تنل من سلطة محكمة الموضوع فى استظهار هذا الركن من عناصر الدعوى ، ولم تشترط ادلة معينة لدحض تلك القرينة ـ فإذا كان الحكم قد اثبت على المتهم طرحه للبيع ، ملبناً ، فاسداً للتحجره وعدم صلاحيته للاستهلاك الادمى ، واطمانت المحكمة إلى ان المتهم لم يقع منه غش عن طريق قيامه بنفسه بفعل إيجابى معين من شانه إحداث تغيير بالمادة المضبوطة لديه واستشفت حسن نيته وجهله بالتحجر الذى طرا على تلك المادة ، واستدلت لذلك بالأدلة السائغة التى اوردها الحكم ، فإن ذلك كل يقتضى من المحكمة انزال حكم المادة السابعة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ على الواقعة ـ اما وهى لم تفعل ـ فإن حكمها يكون مخطئاً فى القانون متعيناً نقضه وتصحيحه واعتبار الواقعة مخالفة طبقاً للمادتين الثانية والسابعة من قانون قمع التدليس والغش . ( الطعن رقم ١٤٥٠ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩/١٢/١٩٦٠ س ١١ ص ٩١٣ ) .

١٧ ـ انشا الشارع قرينة قانونية بالتعديل المدخل بالقانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ على المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش ، حين افترض العلم بالغش او بالفساد إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة او من الباعة الجائلين . وقد رفع الشارع بهذه القرينة عبء إثبات العلم بالغش او بالفساد عن كاهل النيابة العامة تحقيقاً للمصلحة العامة ومحافظة منه على مستوى الالبان على مافصح عنه فى المذكرة الإيضاحية للقانون سالف الذكر وهذه القرينة ـ القابلة لإثبات العكس والتى لا يشترط نوع معين من الادلة لدحضها ـ لم تمس الركن المعنوى فى جنحة الغش المؤثمة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الذى يلزم توافره للعقاب ، كما انها لا تمس سلطة محكمة الموضوع فى استظهار هذا الركن وفى استنباط معتقدها من عناصر الدعوى واطمئنانها إلى سلامة إسناد التهمة بكافة اركانها إلى المتهم .

( الطعن رقم ١٦٦٠ لسنة ٣١ ق جلسة ١٢/٣/١٩٦٢ س ١٣ ص ٢١٠ ) .

١٨ ـ إن محل إثارة قرينة العلم المفترض بالغش المنصوص عليها بالقانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ هو ان يثبت ـ بداءة ذى بدء ـ صلة المتهم ، إذا كان من المشتغلين بالتجارة او من الباعة الجائلين ، بالفعل موضوع الجريمة . فإذا كانت المحكمة قد قضت بحكمها المطعون فيه ببراءة المتهم واطمانت فى ذلك للادلة السائغة التى اوردتها ، إلى عدم ثبوت صلة المتهم بواقعة الدعوى ـ وهى قيام شريكه وحده بتوريد اللبن الذى ثبت غشه دون تدخل من المتهم لو حضوره او اتفاقه ـ فلا يكون سديداً ما تنعاه النيابة على الحكم من انه اغفل اعمال تلك القرينة القانونية .

( الطعن رقم ١٦٦٠ لسنة ٣١ ق جلسة ١٢/٣/١٩٦٢ س ١٣ ص ٢١٠ ) .

١٩ ــ العلم بغش البضاعة المعروضة للبيع هو مما تفصل فيه محكمة الموضوع ، فمتى استنتجته من وقائع الدعوى استنتاجاً سليماً فلا شأن لمحكمة النقض به .

( الطعن رقم ١١٧٥ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١١/١٢ س ١٣ ص ٧٢٣ ) .

٢٠ ــ نص القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ ـ الذى صدر بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش والمنشور فى الجريدة الرسمية فى ١٠ يولية سنة ١٩٦١ ـ فى المادة الأولى منه على أن يستبدل بالفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ النص الآتى : « ويفترض العلم بالغش والفساد إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة او من الباعة الجائلين ما لم يثبت حسن نيته ومصدر المواد موضوع الجريمة » . كما نص فى المادة الثانية على أن يستبدل بالمادة السابعة من القانون المشار إليه الآتى : « يجب أن يقضى الحكم فى جميع الأحوال بمصادرة المواد او العقاقير او الحاصلات التى تكون جسم الجريمة » . ومؤدى هذا التعديل ان المشرع اعفى التاجر المخالف من المسئولية الجنائية متى اثبت أنه لا يعلم بغش او فساد المواد او العقاقير او الحاصلات التى يعرضها للبيع واثبت مصدر هذه المواد الفاسدة او المغشوشة ، وعلة الإعفاء أن التاجر الذى يراعى واجب الذمة فى معاملاته هو ضحية لصانع هذه المواد ويجب أن يتحمل الاخير وحده وزر الجريمة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر الواقعة المسندة إلى المطعون ضده مخالفة بالتطبيق للفترة الأولى من المادة السابعة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ، وذلك على الرغم من وقوعها لاحقة لسريان القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ الذى الغى جريمة المخالفة المنصوص عليها فى هذه المادة ، فإن الحكم يكون قد انطوى على مخالفة القانون باعماله نصاً لا وجود له مما يعيبه ويوجب نقضه .

( الطعن رقم ١٥٦ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/٦/١ س ١٥ ص ٤٤٧ ) .

٢١ ــ مؤدى التعديل المدخل على المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ ـ إن المشرع اعفى التاجر المخالف من المسئولية الجنائية متى اثبت انه لا يعلم بغش او فساد المواد التى يعرضها للبيع واثبت مصدر هذه المواد الفاسدة او المغشوشة . ولما كان الحكم المطعون فيه استند إلى مجرد القرينة القانونية التى كان قد افترضها الشارع بالعلم بالغش او بالفساد إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة او من الباعة الجائلين دون أن يتنبه إلى اثر التعديل فى عدم الاعتداد بهذه القرينة ، وكان دفاع الطاعن قد قام على عدم علمه بالغش تاسيساً على أنه اشترى الصابون المضبوط جملة وهو فى صناديقه المغلقة من إحدى شركات القطاع العام ثم باعه بحالته إلى من ضبط هذا الصابون فى محله ، ودلل على ذلك بالمستندات التى قدمها ، وهو دفاع جوهرى كان يتعين على المحكمة أن تتقصاه وتقول كلمتها فيه إذ قد يترتب على نتيجة تحقيقه ان يتغير وجه الراى فى الدعوى ــ اما وهى لم تفعل ، فإن حكمها يكون معيباً بما يستوجب نقضه والإحالة .

( الطعن رقم ١١٨١ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٠/٢٤ س ١٧ ق ١٨٧ ص ١٠٠٢ ) .

٢٢ ــ الغى القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ المخالفة المنصوص عليها فى المادة السابعة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش ، ونصت المادة الثانية من القانون الاخير المعدلة بالقانونين الرقيمين ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ و ٨٠ لسنة ١٩٦١ على أن العلم بالغش والفساد يفترض إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة او من الباعة الجائلين ما لم يثبت حسن نيته ومصدر المواد موضوع الجريمة . ولما كان الثابت من الاطلاع على المفردات أن الطاعن لم يرشد

عن مقر الشركة البائعة المدون بفاتورة الشراء المقدمة منه ولم يهتد مندوب الشرطة إلى ذلك المقر بل تبين له أن هذه الشركة وهمية وليس لها وجود فعلى ، وكان الطاعن لم يطلب من المحكمة فى اى من مرحلتى التقاضى على ما هو ثابت من محاضر جلسات المحاكمة إجراء تحقيق فى هذا الصدد . ومن ثم فلا يقبل منه ان ينعى عليها قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلبه منها ، وبالتالى فلا جناح على الحكم إذا انتهى إلى افتراض علم الطاعن بالغش لعدم إثباته مصدر المواد موضوع الجريمة .

( الطعن رقم ٢٧٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٤/٤ س ١٨ ق ٩٥ ص ٥٠١ ) .

٢٣ ــ يتعين لإدانة المتهم فى جريمة الغش المؤثمة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ان يثبت انه كان يعلم بالغش الذى وقع ، اما القرينة القانونية المنشأة بالتعديل المدخل على المادة الثانية من هذا القانون بالقانونين الرقيمين ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ و٨٠ لسنة ١٩٦١ والتى افترض بها الشارع العلم بالغش إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة فقد رفع بها عبء إثبات العلم عن كاهل النيابة دون أن ينال من قابليتها لإثبات العكس بغير اشتراط نوع معين من الادلة لدحضها ودون أن يمس الركن المعنوى فى جنحة الغش والذى يلزم توافره حتماً للعقاب .

( الطعن رقم ٤٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٣/١٨ س ١٩ ق ٦٢ ص ٣٢٤ ) .

٢٤ ــ إذا كان المتهم قد دفع التهمة بأن زيادة حموضة الزيت إنما ترجع إلى عوامل التهوية وانه لم يكن فى مكنته ان يعلم بها او يتبينها . واستدل على صحة ذلك بما شهد به مفتش الصحة ومراقب الاغذية فى قضايا مماثلة ، فإن هذا الدفاع منه قد قصد به نفى الركن المعنوى لجريمة الغش المسندة إليه وإثبات حسن نيته مما كان يتعين على المحكمة معه أن تتقصاه وتقول كلمتها فيه .

( الطعن رقم ٤٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٣/١٨ س ١٩ ق ٦٢ ص ٣٢٤ ) .

٢٥ ــ مؤدى نص المادة الاولى من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ الذى صدر فى ١٠ يوليو سنة ١٩٦١ بتعديل بعض احكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش ان المشرع اعفى التاجر المخالف من المسئولية الجنائية متى اثبت انه لا يعلم بغش أو فساد المواد او العقاقير او الحاصلات التى يعرضها للبيع ، واثبت مصدر هذه المواد الفاسدة او المغشوشة . وعلة الإعفاء أن التاجر الذى يراعى واجب النمة فى معاملاته هو ضحية لصانع هذه المواد ويجب ان يتحمل الاخير وحده وزر الجريمة . وإذ كان الحكم المطعون فيه على الرغم من إثباته ان المتهم قد توافر له ما يوجب القضاء ببراءته بحسب القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ من حسن النية وإثبات مصدر البضاعة المغشوشة قضى باعتبار الواقعة مخالفة ، فإنه يكون معيباً بما يوجب النقض والبراءة مع مصادرة المادة المضبوطة التى تكون جسم الجريمة .

( الطعن رقم ٢١٨٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٣/٢ س ٢٠ ق ٦٥ ص ٣٠٣ ) .

٢٦ ــ إنه يتعين لإدانة المتهم فى جريمة الغش المؤثمة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ، ان يثبت انه هو الذى ارتكب فعل الغش او انه يعلم بالغش الذى وقع ، اما القرينة المنشأة بالتعديل المدخل بالقانونين الرقيمين ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ و٨٠ لسنة ١٩٦١ على المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ والتى افترض بها الشارع العلم بالغش إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة فقد رفع بها عبء إثبات العلم عن كاهل النيابة العامة دون ان يُنال من قابليتها لإثبات العكس وبغير اشتراط نوع من الادلة لدحضها ودون أن يمس الركن المعنوى فى

جنحة الغش والذى يلزم توافره حتماً للعقاب .

( الطعن رقم ٧٧٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٦ س ٢٠ ق ١٩٥ ص ١٠٠٣ ) .

٢٧ ــ إذا كان الطاعن قد نفى علمه بالغش وقرر انه لم يكن المشرف على حلب الأبقار المغشوشة وإن إشرافه على مركز تربية الابقار هو إشراف إدارى فقط ، وحدد المشرف على حلب هذه الألبان وطلب فى مذكرته التى قدمها إلى محكمة الموضوع ضم سجل المركز تحقيقاً لدفاعه ، وذلك على ما يبين من المفردات المضمومة ، وكان الحكم قد قضى بإدانته تأسيساً على أن علمه بالغش ثابت من كونه المنتج للبن المغشوش ، وان أعمال المركز تتم تحت إشرافه المباشر وعلمه اليقينى ، دون ان يبين المصدر الذى استقى منه تحديداً اختصاص الطاعن ومدى إشرافه على اعمال المركز ، وهو ما ليس له أصل ثابت بالأوراق ، ودون ان يجيبه إلى طلب ضم سجل المركز تحقيقاً لدفاعه ، وهو دفاع جوهرى مؤثر فى مصير الدعوى مما كان يقتضى من المحكمة ان تمحصه لتقف على مبلغ صحته او ترد عليه بما يبرر رفضه ، أما وهى لم تفعل ، فإن حكمها يكون مشوباً بالإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب .

( الطعن رقم ٧٧٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٦ س ٢٠ ق ١٩٥ ص ١٠٠٣ ) .

٢٨ ــ يتعين لإدانة المتهم فى جريمة الغش المؤثمة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ان يثبت أنه هو الذى ارتكب فعل الغش او انه يعلم بالغش الذى وقع . اما القرينة المنشأة بالتعديل المدخل بالقانونين الرقيمين ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ و ٨٠ لسنة ١٩٦١ على المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ والتى افترض بها الشارع العلم بالغش إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة ، فقد رفع عبء إثبات العلم عن كاهل النيابة العامة دون ان ينال من قابليتها لإثبات العكس وبغير اشتراط نوع من الأدلة لدحضها ودون أن يمس الركن المعنوى فى جنحة الغش والذى يلزم توافره حتما للعقاب .

( الطعن رقم ١٢٩٤ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/١/٣١ س ٢٣ ق ٢٩ ص ١٠٨ ) .

٢٩ ــ متى كان الطاعن قد نفى ارتكابه لفعل الغش وعلمه به وقرر انه يشرف إداريا فقط على الشركة المنتجة دون تدخل فى عملية إنتاج اللبن الموكول امرها إلى رئيس الإنتاج بالشركة ــ والذى سماه بالمحضر ــ وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإدانته دون أن يبين اختصاص الطاعن ومدى إشرافه وعلمه اليقيني بالغش ولم يحقق دفاعه رغم انه جوهرى ومؤثر فى مصير الدعوى مما كان يقتضى من المحكمة ان تمحصه لتقف على مبلغ صحته او ترد عليه بما يبرر رفضه . أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون مشوبا بالإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب .

( الطعن رقم ١٢٩٤ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/١/٣١ س ٢٣ ق ٢٩ ص ١٠٨ ) .

٣٠ ــ لايكفى لإدانة المتهم فى جريمة صنع جبن مغشوش مع علمه بغشه أن يثبت أن الجبن قد صنع فى معمله ، بل لابد أن يثبت انه هو الذى ارتكب فعل الغش وأن يكون قد صنع الجبن مع علمه بغشه ولما كان الطاعن قد تمسك بانتفاء علمه بالغش وكان الحكم المطعون فيه لم يفطن لهذا الدفاع اصلا وبالتالى لم يتناوله بالرد عليه على الرغم من جوهريته إذ لو صح لتغير به وجه الراى فى الدعوى ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد تعيب بما يوجب نقضه والاحالة .

( الطعن رقم ١١٥٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١١/٥ س ٢٣ ق ٢٩٦ ص ١١٣٥ ) .

٣١ ــ مؤدى الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ، بعد تعديلها بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ ، ان المشرع أعفى التاجر المخالف من المسئولية الجنائية عن

الجريمة متى اثبت انه لايعلم بغش او فساد المواد والعقاقير او المحاصلات التى يعرضها للبيع واثبت مصدر المواد موضوع الجريمة . ولما كان المتهم قد تقدم لمفتش الاغذية - إثر اخذ العينة من جوال الكمون المعروض بمحله - بفاتورة شرائه جوال الكمون من احد المحلات واخذت العينة بعد انقضاء يوم واحد على الشراء ، الامر الذى يؤيد دفاع المتهم بحسن نيته وعدم علمه بزيادة نسبة الشوائب . لما كان ذلك ، وكان مقتضى نص المادة ١٨ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها أن الشارع حرم تداول الاغذاية المغشوشة إذا كان المتهم حسن النية وعاقبه عنها بعقوبة المخالفة على ان يقضى وجوبا بمصادرة المواد المغشوشة ، فإنه يتعين الحكم على المتهم بعقوبة المخالفة والمصادرة .

( الطعن رقم ٨٢٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/١/٨ س ٢٤ ق ١٣ ص ٥٠ ) .

٣٢ - إن جناية الغش فى عقد التوريد المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكرر من قانون العقوبات هى جريمة عمدية يشترط لقيامها توفر القصد الجنائى بلتجاه ارادة المتعاقد إلى الاخلال بالعقد أو الغش فى تنفيذه مع علمه بذلك .

( الطعن رقم ١٢٩٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/١/٨ س ٢٤ ق ١٥ ص ٦١ ) .

٣٣ - خلا سياق نص المادة ١١٦ مكرر من قانون العقوبات من القرينة المنشاة بالتعديل المدخل بالقانونين الرقيمين ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ و ٨٠ لسنة ١٩٦١ على المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ والتى افترض بها الشارع العلم بالغش إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة .

( الطعن رقم ١٢٩٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/١/٨ س ٢٤ ق ١٥ ص ٦١ ) .

٣٤ - من المقرر ان القصد الجنائى من اركان الجريمة فيجب أن يكون ثبوته فعليا . ولا يصح القول بالمسئولية الفرضية إلا إذا نص عليها الشارع صراحة . او كان استخلاصها سائغا عن طريق استقراء نصوص القانون وتفسيرها بما يتفق وصحيح القواعد والاصول المقررة فى هذا الشان .

( الطعن رقم ١٢٩٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/١/٨ س ٢٤ ق ١٥ ص ٦١ ) .

٣٥ - لئن كان الحكم المطعون فيه قد نفى علم المطعون ضده بان الحلوى موضوع الجريمة ضارة بالصحة ، إلا أنه اثبت فى حقه انه عرض حلوى للبيع تبين انها ضارة بالصحة مما يستوجب توقيع عقوبة المخالفة وفق المادة ١٨ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها فإنه إذ قضى الحكم رغم ذلك بالبراءة على اساس أن المطعون ضده حسن النية ولم يوقع عليه عقوبة المخالفة ، واذ أغفل القضاء بمصادرة المواد الغذائية المضبوطة التى تكون جسم الجريمة مع انها عقوبة تكميلية وجوبية يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه .

( الطعن رقم ١٧٢٥ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١٢/٣٠ س ٢٥ ق ١٩٧ ص ٩٠٢ ) .

٣٦ - اوجب القانون ١٠ لسنة ١٩٦٦ فى المادة ١٩ منه تطبيق العقوبة الأشد دون غيرها وذلك فى الاحوال التى لا ينص فيها اى قانون آخر على عقوبة اشد مما قررته نصوصه ، وفى نص المادة ٢٠ منه يلغى كل حكم يخالف احكامه ، مما مقتضاه استمرار سريان الأحكام الواردة بالقانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ والتى لا نظير لها فى القانون ١٠ لسنة ١٩٦٦ ولاتخالف اى حكم من احكامه على غش الاغذية ، وكانت القرينة المنشاة بالتعديل المدخل بالقانونين الرقيمين ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ ،

٨٠ سنة ١٩٦١ على المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ التى افترض بها الشارع العلم بالغش إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة والقابلة لإثبات العكس لاتخالف اى حكم من احكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ ، وبالتالى لايكون لصدوره اى اثر على نطاق سريان هذه القرينة على الوقائع التى تجرى بالمخلفة لاحكامه .

( الطعن رقم ١١٤٢ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١١/٣ س ٢٦ ق ١٤٨ ص ٦٧٩ ) .

٣٧ ـ من المقرر ان جناية الغش فى عقد التوريد المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكررا من قانون العقوبات هى جريمة عمدية يشترط لقيامها توفر القصد الجنائى باتجاه ارادة المتعاقد إلى الإخلال بالعقد او الغش فى تنفيذه مع علمه بذلك ومن المقرر إيضا أن القصد الجنائى من اركان الجريمة فيجب ان يكون ثبوته فعليا . ولما كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر هذا الركن الاساسى إذ خلت مدوناته من إيراد الدليل على أن الطاعنة قد عمدت إلى غش اللبن المورد إلى المستشفى للإخلال بعقد التوريد او الغش فى تنفيذه ، فإنه يكون معيبا بالقصور فى البيان بما يوجب نقضه والإحالة إذ لا وجه للقول بان العقوبة التى اوقعها الحكم على الطاعنة تدخل فى نطاق العقوبة بالمقررة لجنحة بيع لبن مغشوش مع العلم بذلك وفقا لنصوص القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١المعدل بالقانونين ٥٥٢ لسنة ١٩٥٥ ، ٨٠ لسنة ١٩٦١ أخذا بالقرينة القانونية المنصوص عليها بالقانونين الأخيرين التى افترض بها الشارع العلم بالغش فى حق المشتغل بالتجارة ما لم يثبت حسن نيته ذلك ان مدونات الحكم قد خلت البتة مما يفيد توفر هذا الشرط فى حق الطاعنة .

( الطعن رقم ٥٥١ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١٠/٣١ س ٢٧ ق ١٨١ ص ٧٩٥ ) .

٣٨ ـ ان القرينة المنشاة بالتعديل المدخل بالقانون رقمى ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ و ٨٠ لسنة ١٩٦١ على المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ والتى افترض بها الشارع العلم بالغش إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة رفع بها عبء إثبات العلم عن كاهل النيابة دون أن ينال من قابليتها لإثبات العكس ، وبغير اشتراط نوع من الأدلة لدحضها ، ودون ان يمس الركن المعنوى فى جنحة الغش والذى يلزم لتوافره حتما للعقاب .

( الطعن رقم ٦٢٠ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١١/٢٠ س ٢٩ ق ١٦٦ ص ٨٠٥ ) .

٣٩ ـ لما كان القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها قد نص فى المادة السادسة منه على أن تعتبر الأغذية مغشوشة إذا نزع جزئيا او كليا احد عناصرها ، وفى المادة الخامسة عشر على معاقبة كل من عرض للبيع شيئا من أغذية الإنسان متى كانت مغشوشة ،"وكان الركن المادى المتطلب فى هذه الجريمة يكفى فيه ان يعرض المتهم الأغذية المغشوشة للبيع ، وكان الركن المعنوى اللازم توافره للعقاب فى جنحة الغش المؤلمة بهذا القانون يستلزم ان يثبت انه هو الذى ارتكب فعل الغش او انه يعلم الغش الذى وقع ولما كانت المادة ٢٠ من القانون سالف الذكر قد نصت على ان يلغى كل حكم يخالف احكامه ، مما مقتضاه استمرار سريان الأحكام الواردة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش والتى لانظير لها فى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ ولا تخالف اى حكم من احكامه على غش الأغذية ، وكانت القرينة القانونية المنشاة بالتعديل المدخل بالقانونين الرقيمين ٢٢ لسنة ١٩٥٥ و ٨٠ لسنة ١٩٦١ على المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ التى افترض بها الشارع العلم بالغش إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة او من الباعة المتجولين والقابلة لإثبات العكس

لاتخالف أى حكم من أحكام القانون رقم لسنة ١٩٦٦ وبالتالى لا يكون لصدوره اثر على نطاق سريان هذه القرينة على الوقائع التى تجرى بالمخالفة لأحكامه . لما كان ذلك ، وكان البين من محاضر الجلسات ان الطاعنة والمدافع الحاضر معها امام محكمة الموضوع لم يدفعا بحسن نيتها أو بانها لاتشتغل بالتجارة فإن ماخلص إليه الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه من إدانتها بجنحة عرض لبن مغشوش للبيع مع علمها بذلك أخذا بالقرينة القانونية سالفة البيان يكون سديدا فى القانون بما يكون معه منعى الطاعنة فى غير محله .

( الطعن رقم ١٣٦٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٢/٢٧ س ٢٩ ق ١٩٢ ص ٩٣٦ ) .

٤٠ ـ لما كان من المقرر ان العلم بغش البضاعة المعروضة للبيع هو مما تفصل فيه محكمة الموضوع فمتى استنتجته من وقائع الدعوى استنتاجا سليما فلا شأن لمحكمة النقض به وكان الطاعن على نحو ماهو ثابت بمحضر المعارضة الابتدائية ـ وان انكر الاتهام ودفعه بانه تاجر جملة يشترى الجبن المضبوط ويبيعه ولا يقوم بتصنيعه ـ إلا انه عجز عن اثبات مصدر حصوله عليه ، فلا على المحكمة ان هى افترضت علمه بالغش باعتبار انه من المشتغلين بالتجارة ، إذ من المقرر ان المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٠ بشأن قمع الغش والتدليس المعدلة بالقانونين رقمى ٥٥٢ لسنة ١٩٥٥ و ٨٠ لسنة ١٩٦١ ـ والسارية أحكامها بعد صدور القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ ـ نصت على أن العلم بالغش والفساد يفترض إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين مالم يثبت حسن نيته ومصدر المواد موضوع الجريمة ولا على المحكمة ان هى لم تتحدث عن ركن العلم واثبات توافره لدى الطاعن مادام انه من بين المشتغلين بالتجارة .

( الطعن رقم ١٥٦ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/٥/٢٥ س ٣٢ ق ٩٨ ص ٥٥٩ ) .

٤١ ـ لما كان القصد الجنائى فى جريمة الإضرار العمدى المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكررا من قانون العقوبات والتى اصبحت برقم ١١٦ مكررا بعد تعديلها بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ ، هو اتجاه إرادة الموظف الجانى إلى الإضرار بالاموال او المصالح المعهودة إليه ، فلا تقع الجريمة إذا حصل الضرر بسبب الإهمال والخطأ فى جريمة الإهمال ـ المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكررا ( ب ) من قانون العقوبات ـ والتى أصبح رقمها ١١٦ مكررا بعد تعديلها بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ ـ قوامه تصرف إرادى خاطىء يؤدى إلى نتيجة ضارة توقعها الفاعل او كان عليه أن يتوقعها ولكنه لم يقصد إحداثها ولم يقبل وقوعها ، والخطأ الجسيم والغش كلاهما يمثل وجها للاجرام يختلف عن الآخر اختلافا تاما ويناقضه ، فالخطأ هو جوهر الإهمال والغش هو محور العمد ، وإن جاز اعتبارهما صنوين فى مجال المسئولية المدنية او المهنية ، إلا ان التفرقة بينهما واجبة فى المسئولية الجنائية يؤكد ذلك ان الشارع ادخل بالمادة ١١٦ مكررا عقوبات جريمة الإضرار العمد فى ذات التعديل الذى استحدث به جريمة الإهمال الجسيم فاستلزم الغش ركنا معنويا فى الجريمة الأولى واكتفى بالخطأ الجسيم ركنا فى الجريمة الثانية . وإذا كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا الخطر ، فانه يكون قد اقترن بالصواب فيما أورده عن الركن المعنوى لجريمة الإضرار العمدى ولم يخطىء فى شىء .

( الطعن رقم ٦٥٥٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٥/٢٥ س ٣٤ ق ١٣٧ ص ٦٧٤ ) .

# الفصل الثانى

## إجراءات أخذ العينة وإثبات الجريمة

٤٢ ـ إن المادة ١٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع الغش والتدليس إذ نصت على وجوب اخذ خمس عينات على الأقل من المادة المضبوطة بقصد تحليلها ، إنما قصدت إلى مجرد التحوط لما عسى ان تدعو إليه الضرورة من تكرار التحليل . وإذن فمتى اطمأنت المحكمة إلى ان العينة المضبوطة ـ ولو كانت واحدة ـ هي التي صار تحليلها ، واطمأنت كذلك إلى نتيجة هذا التحليل ، فلا محل للنعي عليها إذا ماهي حكمت فى الدعوى بناء على ذلك .

( جلسة ١٩٥٣/١١/٢٢ طعن رقم ١٧٦٩ سنة ٢٣ ق ) .

٤٣ ـ إن القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش حين تحدث فى المادة ١١ منه عن الموظفين الذين يعينون بقرار وزارى لاثبات مخالفات احكامه ، وإذ نص فى المادة ١٢ التالية لها على انه « إذا وجدت لدى الموظفين المشار إليهم فى المادة السابقة اسباب قوية تحملهم على الاعتقاد ان هناك مخالفة لاحكام هذا القانون جاز لهم ضبط المواد المشتبه فيها بصفة وقتية » . وفى هذه الحالة يدعى اصحاب الشان للحضور وتؤخذ خمس عينات على الاقل بقصد تحليلها تسلم اثنان منها لصاحب الشان ويحرر بهذه العملية محضر يحتوى على جميع البيانات اللازمة للتثبت من ذات العينات والمواد التى اخذت منها » إذ نص على ذلك فإنه لم يقصد ـ جريا على ماسار عليه القضاء فى البلاد المأخوذ عنها هذا النص ـ ان يرتب اى بطلان على عدم اتباع إجراء بعينه من الإجراءات الواردة به . بل إن غرضه لم يكن إلا مجرد تنظيم وتوحيد الإجراءات التى تتخذ بمعرفة موظفين ليسوا فى الأصل ، بمقتضى القانون العام ، من رجال الضبطية القضائية ولاشان لهم بإجراء التحقيقات الجنائية ، ولم يكن من غرضه ان يخضع مخالفات لاحكام هذا القانون إلى قواعد إثبات خاصة بها بل هو تركها خاضعة للقواعد العامة . فمتى اطمأن القاضى إلى صحة الدليل المستمد من التحليل ولم يساوره الشك فى اية ناحية من نواحيه ، خصوصا من جهة أخذ العينة او من جهة عملية التحليل ذاتها أصدر حكمه على هذا الاساس ، بغض النظر عن عدد العينات التى اخذت ، وبلا اعتبار لما يثيره الدفاع بشان العينات . اما إذا وقع فى نفسه اى شك فهو بطبيعة الحال لا يقيم فى قضائه اى وزن للعينات ولا للتحليل .

( جلسة ١٩٤٤/١١/٦ طعن رقم ١٥٦٠ سنة ١٤ ق ) .

٤٤ ـ إن القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش إذ نص فى المادة ١١ منه على ان « يثبت المخالفات لاحكام هذا القانون واحكام اللوائح الصادرة بتنفيذه والاحكام المراسم المنصوص عليها فى المادتين الخامسة والسادسة الموظفون المعينون خصيصا لذلك بقرار وزارى . ويعتبر هؤلاء من مأمورى الضبطية القضائية ويجوز لهم ان يدخلوا ..... ولهم الحق فى ان يأخذوا عينات من تلك المواد وفقا لما تقرره اللوائح من الإجراءات » ، وإذ نص فى المادة ١٢ على انه « إذا وجدت لدى الموظفين المشار إليهم فى المادة السابقة اسباب قوية تحملهم على الاعتقاد بان هناك مخالفة لاحكام هذا القانون جاز لهم ضبط المواد المشتبه فيها بصفة وقتية وفى

هذه الحالة يدعى اصحاب الشان للحضور وتؤخذ خمس عينات على الاقل بقصد تحليلها تسلم اثنتان منها لصاحب الشان ويحرر بهذه العملية محضر يحتوى على جميع البيانات اللازمة للتثبت من ذات العينات والمواد التي اخذت عنها ومع عدم الإخلال بحق المتهم فى طلب الإفراج عن البضاعة المضبوطة من القاضى الجزئى او قاضى التحقيق بحسب الأحوال يفرج عنها بحكم القانون إذا لم يصدر امر من القاضى بتأييد عملية الضبط - فى خلال السبعة الأيام التالية ليوم الضبط » - إذ نص على ذلك فقد دل بجلاء على انه ( اولا ) لم يقصد جريا على مسار عليه القضاء فى البلاد المأخوذ عنها هذا النص - ان يرتب اى بطلان على عدم اتباع اى إجراء من تلك الإجراءات الواردة به بل إن غرضه لم يكن اكثر من ان ينظم ويوحد الإجراءات التي تتخذ بمعرفة موظفين لم يكونوا قبل ذلك بمقتضى القانون العام من رجال الضبط القضائى ولا لهم فى العادة شان بإجراء التحقيقات الجنائية . ولم يكن من غرض الشارع فى الواقع وحقيقة الأمر ان يخضع مخالفات احكام هذا القانون إلى قواعد اثبات خاصة بها بل إنه تركها خاضعة للقواعد العامة بحيث إذا اطمان القاضى إلى صحة الدليل المستمد من تحليل العينات التي تؤخذ ولم يساوره ريب فى اية ناحية من نواحيه خصوصا من جهة اخذ العينة او من جهة عملية التحليل ذاتها لوقع حكمه على هذا الاساس بغض النظر عن عدد العينات التي اخذت وعن الطريقة التي اخذت بها وبلا اعتبار لما يثيره الدفاع عن المتهم فى هذا الخصوص . اما إذا وقع فى نفسه اى شك فانه بطبيعة الحال لايقيم وزنا للعينات ولا للتحليل . وثانيا انه لم يقصد بالتالى ان يخول من وكل إليهم تعيين الموظفين المذكورين او وضع لوائح الإجراءات الخاصة باخذ العينات اكثر مما اراده هو على النحو المتقدم فإذا هم فى اللوائح او القرارات التي يصدرونها تنفيذا للمادتين المذكورتين قد ضمنوها بطلانا فى الإجراءات من اى نوع كان فإنهم بلاشك يكونون قد تجاوزوا السلطة التي امدهم بها القانون ذاته بخلق حالات بطلان لم يردها الشارع وعلى خلاف التفويض الصادر منه لهم وعملوا فى ذات الوقت على تعطيل احكام القانون الذي يعتمدون عليه والقاضى فى هذا الحالة لا يكون فى وسعة وهو يفصل فى الدعوى الا ان يعمل القانون ويهدر اللائحة او القرار الذى وصف بانه صدر لتنفيذه أو بناء على نص من نصوصه ، وذلك فى الناحية التي حصلت فيها المخالفة . وإذن فالقرار رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٣ الصادر من وزير التجارة والصناعة تنفيذا لاحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المذكور بنصه فى المادة الخامسة على انه ( يجب ان يتم تحليل العينات وان يعلن صاحب الشان بنتيجة التحليل فى ميعاد لا يتجاوز شهرا من تاريخ تحرير المحضر فإذا اظهر التحليل عدم وجود مخالفة او انقضى الميعاد المقرر دون ان يعلن صاحب الشان بنتيجة التحليل اعتبرت إجراءات اخذ العينة كان لم تكن ووجب رد العينة المحفوظة لدى محرر المحضر إلى صاحبها ) هذا النص الذى مقتضاه بطلان إجراءات اخذ العينة إذا لم يعلن صاحب الشان بنتيجة التحليل فى الاجل المحدد فيه يكون قد خرج من مراد القانون رقم ٤٨ المذكور . ولذلك لايصح للمحكم ان تعتبره وتبنى عليه قضاء . إذ لاشك فى ان القاضى إذا كان إزاء قانون لم يات ببطلان ولم يقصد إليه ولائحة وضعت لتنفيذ هذا القانون او تنفيذا له وتعارضت معه بان نصت على البطلان يكون عليه ان يعمل القانون لانه بالبداهة هو الاولى بالاتباع . فقد اشترط الدستور بالمادة ٣٧ فى اللوائح التي يضعها الملك لتنفيذ القوانين الا يكون فيها تعديل او تعطيل لها او اعفاء من تنفيذها . ولا ريب فى انه يجب من باب اولى ان يلتزم القرار الوزارى الذى يصدر بناء على نص فى القانون الحدود المرسومة له فى التفويض الصادر فى شانه

من السلطة التشريعية .... فإذا تجاوزها فانه لايكون صحيحا ولا معتبرا فيما تجاوز فيه تلك الحدود .

( جلسة ١٥/١/١٩٤٥ طعن رقم ٦٥ سنة ق ) .

٤٥ ـ إن تعيين موظفين لهم صفة مأمورى الضبط القضائى فى جرائم الغش والتدليس المعاقب عليها بمقتضى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ليس معناه بالبداهة عدم إمكان رفع الدعوى الجنائية على المتهم إذا لم يحصل ضبط الواقعة بمعرفة احد هؤلاء الموظفين ، والنص فى هذا القانون او فى اللوائح والقرارات المكملة له على إجراءات من ذلك القبيل ليس معناه ، ولا يمكن ان يكون معناه ، جعل مخالفة نصوصه خاضعة لنظام خاص بها من جهة الإثبات مادام لايوجد نص صريح يقضى بذلك ، وإذن فيصح الحكم بالإدانة بناء على اى دليل يقدم فى الدعوى ، ولو كان قولا لاحد افراد الناس ، متى اقتنع القاضى بصدقه فى حق المتهم وكذلك الحال بالنسبة إلى اخذ العينات وإلى ميعاد التحليل أو إعلان صاحب الشان بنتيجته : فإن النصوص الخاصة بذلك لايترتب على مخالفتها بطلان من اى نوع كان ، لأن الغرض منها لايعدو ان يكون ترتيبا للعمل وتوحيدا للاجراءات بغية تنظيمها وضبطها عن طريق إرشادات موجهة إلى موظفين ليسوا من مأمورى الضبط القضائى الأصليين المتحدث عنهم فى قانون تحقيق الجنايات .

( جلسة ٣/٦/١٩٤٦ طعن رقم ١٤٨١ سنة ١٦ ق ) .

٤٦ ـ متى كان الحكم قد أسس قضاءه بإدانة المتهم فى جريمة عرضه لبنا مغشوشا للبيع على مااطمانت إليه المحكمة من ان العينة المضبوطة هى التى صار تحليلها ومن نتيجة هذا التحليل فلا محل لأن ينعى عليه ان العينة التى اخذت واحدة او ان المحضر الذى حرر لايحتوى على جميع البيانات اللازمة للتثبت من ذات العينات والمواد التى اخذت منها .

( جلسة ٣٠/٣/١٩٥٢ طعن رقم ١١٠٨ سنة ٢١ ق ) .

٤٨ ـ إن المادة ١٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ وإن نصت على وجوب أخذ خمس عينات من الصنف فانها إنما قصدت بهذا الإجراء التحرز لما عسى ان تدعو إليه الضرورة من تكرار التحليل . ومرجع الأمر فى ذلك إلى تقدير محكمة الموضوع فمتى اطمانت إلى ان العينة المضبوطة ولو كانت واحدة هى التى صار تحليلها واطمانت كذلك إلى النتيجة التى انتهى إليها التحليل فلا تثريب عليها إن هى قضت فى الدعوى بناء على ذلك . أما ما نصت عليه المادة الخامسة من القرار الوزارى رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٣ الصادر من وزير التجارة والصناعة من بطلان إجراءات أخذ العينة إذا لم يعلن صاحب الشان بنتيجة التحليل فى الأجل المحدد فيه فهو لايقيد المحاكم لأن هذا القرار بهذا النص قد تجاوز السلطة التى امده بها القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الذى صدر تنفيذا له .

( جلسة ١١/٣/١٩٥٢ طعن رقم ٧ سنة ٢٢ ق ) .

٤٩ ـ إن القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ إذ نص فى المادة الثانية عشرة منه على ، انه إذا وجدت لدى الموظفين المشار إليهم فى المادة السابقة اسباب قوية تحملهم على الاعتقاد بأن هناك مخالفة لاحكام هذا القانون جاز لهم ضبط المواد المشتبه فيها بصفة وقتية ، وتؤخذ خمس عينات على الاقل بقصد تحليلها ، فقد دل بذلك على انه إنما قصد تنظيم الإجراءات عن طريق إرشادات موجهة إلى موظفين ليسوا من مأمورى الضبط القضائى بمقتضى القانون العام ، ولم يرتب البطلان على عدم إتباع اى إجراء من الإجراءات الواردة به ، ولم يكن من غرض الشارع أن

يخضع احكام هذا القانون إلى قواعد إثبات خاصة بها وإذن فيصح الحكم بالإدانة بناء على أى دليل يقدم فى الدعوى متى اقتنع القاضى بصدقه .

( جلسة ١٩٥٢/٣/٢٣ طعن رقم ٢١٧ سنة ٢٢ ق ) .

٥٠ ـ إن ماقصد إليه الشارع من النص فى المادة ١٢ من القانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ على أخذ خمس عينات من المادة المضبوطة بقصد تحليلها هو التحرز لما عسى أن تدعو إليه الضرورة من تكرار التحليل ، ومرجع الأمر فى ذلك إلى تقدير محكمة الموضوع ، فمتى اطمأنت إلى أن العينة المضبوطة ولو كانت واحدة هى التى صار تحليلها واطمأنت كذلك إلى النتيجة التى انتهى إليها التحليل فلا تثريب عليها إن هى قضت فى الدعوى بناء على ذلك .

( جلسة ١٩٥٤/١٠/١١ طعن رقم ١٠٠٢ سنة ٢٤ ق ) .

٥١ ـ إن القرار الوزارى رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٣ الصادر من وزير التجارة والصناعة فيما نص عليه فى مادته الخامسة من بطلان إجراءات أخذ العينة ، إذا لم يعلن صاحب الشأن بنتيجة التحليل فى الأجل المحدد فيه قد تجاوز السلطة المخولة له بمقتضى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الذى صدر تنفيذا له فهو لايقيد المحاكم ويبقى لها ان تقدر ادلة الدعوى حسبما تطمئن هى إليه دون التفات لهذا الجزاء الذى جاء مشوبا بتجاوز السلطة اللازمة لتقريره .

( جلسة ١٩٥٥/٢/٨ طعن رقم ٢٠٥٣ سنة ٢٤ ق ) .

٥٢ ـ إن رجوع مفتش الاغذية إلى القاضى لاستصدار امر منه لتاييد ضبط اللبن المغشوش لا محل له إلا ان يكون الضبط واقعا على ما يتجاوز مقدار العينات لما يكون فى ذلك من حبس للمال عن التداول اما العينات فلا تدخل فيه .

( جلسة ١٩٤٨/٣/٣٠ طعن رقم ٦٥ سنة ١٨ ق ) .

٥٣ ـ إن المادة ١٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ وان نصت على وجوب أخذ خمس عينات الأان القانون انما قصد بهذا الاجراء التحرز لما عسى ان تدعو إليه الضرورة من تكرار التحليل ومرجع الأمر فى ذلك إلى تقدير محكمة الموضوع ، فمتى اطمأنت إلى أن العينة المضبوطة ولو كانت واحدة هى التى صار تحليلها واطمأنت كذلك إلى النتيجة التى انتهى إليها التحليل فلا تثريب عليها ان هى قضت فى الدعوى بناء على ذلك .

( الطعن رقم ٤١٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٦/٣ س ٨ ص ٥٨١ ) .

٥٤ ـ إن ما نصت عليه المادة الخامسة من القرار الوزارى رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٢ الصادر من وزير التجارة والصناعة من بطلان إجراءات أخذ العينة إذا لم يعلن صاحب الشأن بنتيجة التحليل فى الاجل المحدد فيه ، لا يقيد المحاكم لأن القرار بهذا النص قد تجاوز السلطة التى امده بها القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الذى صدر تنفيذا له ولذلك فان للمحاكم ان تقدر ادلة الدعوى حسبما تطمئن هى إليها دون التفات لهذا النص .

( الطعن رقم ٤١٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٦/٣ س ٨ ص ٥٨١ ) .

٥٥ ـ إن قرار وزير الزراعة الصادر فى ٨ من ابريل سنة ١٩٤٣ بتعيين الموظفين المكلفين بضبط واثبات المخالفات لأحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع الغش والتدليس قد نص على اعتبار المفتشين البيطريين من بين هؤلاء الموظفين .

( الطعن رقم ٥٢٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٠/٨ س ٨ ص ٧٧٧ ) .

٥٦ ـ إن غرض الشارع مما نص عليه فى المادتين ١١ ، ١٢ من القانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١

الخاص بقمع الغش والتدليس من اتخاذ إجراءات معينة لكيفية اخذ العينات وتحرير المحاضر وقت الضبط هو تنظيم وتوحيد الإجراءات التى تتخذ بمعرفة موظفين لم يكونوا قبل ذلك بمقتضى القانون العام من رجال الضبط القضائى ولم يقصد إن يرتب اى بطلان على عدم اتباع اى إجراء من تلك الإجراءات الواردة به .

( الطعن رقم ٦٢٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٠/٨ س ٨ ص ٧٧٧ ) .

٥٧ ـ تعيين موظفين لهم صفة مأمورى الضبط القضائى فى جرائم الغش المعاقب عليها بمقتضى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ليس معناه عدم امكان رفع الدعوى الجنائية على المتهم إذا لم يحصل ضبط الواقعة او اخذ العينة بمعرفة احد هؤلاء الموظفين ، وطالما لايوجد نص صريح يقضى بذلك فقد دل الشارع على ان المقصود هو تنظيم وتوحيد الإجراءات دون اخضاع احكام هذا القانون لقواعد اثبات خاصة به او ترتيب اى بطلان على عدم اتباع تلك الاجراءات ويصح الحكم بالادانة بناء على اى دليل يقدم فى الدعوى وتقتنع المحكمة بصدقه ويكون مؤديا إلى ثبوت التهمة المسندة إلى المتهم .

( الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٦/١٣ س ١٢ ص ٦٩٢ ) .

٥٨ ـ جرى قضاء محكمة النقض على أن المادة ١٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش ، وان نصت على وجوب اخذ خمس عينات ، إلا أن القانون انما قصد بهذا الإجراء التحرز لما عسى أن تدعو إليه الضرورة من تكرار التحليل ولم يقصد ان يرتب اى بطلان على عدم اتباعه .

( الطعن رقم ١٦٦٤ لسنة٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٣/١٢ س ١٣ ص ٢٣٠ ) .

٥٩ ـ لم يرتب القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ فى شان قمع التدليس والغش البطلان على عدم إتباع الإجراءات الخاصة باخذ العينة وإخطار صاحب الشان بنتيجة التحليل .

( الطعن رقم ١٧٧٨ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١١/١٨ س ١٩ ق ٢٠٠ ص ٩٨٧ ) .

٦٠ ـ لايصح أن يعاب على المحكمة عدم أجابتها الطاعن إلى طلب إعادة التحليل الذى إطمانت إلى نتيجته ، مادامت الواقعة قد وضحت لديها ولم ترهى من جانبها ضرورة لاتخاذ هذا الإجراء .

( الطعن رقم ١٧٧٨ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١١/١٨ س ١٩ ق ٢٠٠ ص ٩٨٧ ) .

٦١ ـ إن حضور مندوب الإنتاج عملية الإنتاج ، لايدل حتما على إتمام العمل الجارى فى حضرته طبقا لأحكام القانون ، ولايسأل عن منتجها إلا مدير العمل .

( الطعن رقم ٥٤٣ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٥/٢٥ س ٢١ ق ١٧٤ ص ٧٢٩ ) .

٦٢ ـ لايتطلب القانون طريقا خاصا لإثبات الغش بل يجوز إثباته بطرق الإثبات كافة .

( الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩ س ٢٤ ق ١١٩ ص ٥٨٠ ) .

٦٣ ـ لما كان الثابت من مطالعة محضر جلسة المعارضة الاستئنافية أن المدافع عن الطاعن دفع بانتفاء مسئوليته لأن الفترة بين تاريخ اخذ عينة الكمون فى ١٩٧١/٥/١٠ وتاريخ تحليلها فى ١٩٧١/٥/٢٠ كافية لتوالد السوس فيها . وكان هذا الدفاع ـ فى صورة هذه الدعوى ـ دفاعا جوهريا إذ يترتب عليه ـ لو صح ـ تغير وجه الرأى فيها وهو يعتبر من المسائل الفنية التى لاتستطيع المحكمة ان تشق طريقها بنفسها لإبداء راى فيه ، ومن ثم فقد كان يتعين عليها أن تتخذ مالتراه من وسائل لتحقيقها بلوغا إلى غاية الأمر فيها وذلك عن طريق المختص فنيا ، ولما

كانت المحكمة قد التفتت عن هذا الإجراء واطرحت دفاع الطاعن بما لايستقيم به الرد عليه ، فإن الحكم يكون قد انطوى على إخلال بحق الدفاع فضلا عما شابه من قصور بما يعيبه ويستوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقي اوجه الطعن .

( الطعن رقم ٤١٦لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٥/٥ س ٢٥ ق ٩٧ ص ٤٥٨ ) .

٦٤ ـ متى كان يبين من الإطلاع على المفردات المضمومة ان المدافع عن الطاعن تقدم إلى محكمة ثاني درجة بمذكرة نعى فيها على إجراءات اخذ العينة وتحليلها بمخالفتها للمواصفات القياسية رقم ٥١ لسنة ١٩٦٥ المنشورة بالسجل الرسمي للمواصفات القياسية بتاريخ ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمعمول بها بمقتضى قرار وزير الصناعة رقم ٧١ لسنة ١٩٦٦ حيث لم يحصل المحلل على العينة في وعاء جاف ونظيف ولم يثبت بمحضره إجراءات تهيئة الوعاء لاستقبال العينة بالطريقة العلمية ولا كيفية إغلاقه . كما أن المحلل لجأ وصولا إلى نتيجة التحليل إلى طريقتين اولهما ـ هي طريقة كراييس الخلفاة بالمواصفة القياسية سالفة الذكرة والثانية ـ عن طريق حاسة الشم دون اتباع الإجراءات المنصوص عليها بالمواصفة القياسية المذكورة . لما كان ذلك ، وكان الثابت ان الحكم المطعون فيه ايد الحكم الإبتدائي الصادر بالإدانة لاسبابه دون أن يعرض لهذا الدفاع إيرادا عليه رغم جوهريته وجديته لاتصاله بواقعة الدعوى وتعلقه بموضوعها وبتحقيق الدليل فيها ، مما من شانه لو ثبت أن تتغير به وجه الراى فيها . وإذ التفت الحكم عنه ولم يقسطه حقه ولم يعن بتمحيصه بلوغا إلى غاية الأمر فيه ، فإنه يكون فوق ما وان عليه من القصور قد جاء مشوبا بالاخلال بحق الطاعن في الدفاع .

( الطعن رقم ١١٧٥ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٤/٤ س ٢٨ ٩٤ق ص ٤٥٧ ) .

٦٥ ـ لما كان البين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة بدرجتي التقاضي ان الدفاع عن الطاعن قد اثار بجلسة ١٩٧٥/١١/١٦ امام محكمة اول درجة قوله ان عينة اخرى طلبت بعد سنتين وان النسب تتغير بدرجات الحرارة . كما ردد بجلسة ١٩٧٦/١/٢٥ ، انه بعد اخذ عينة ثانية اخذ مفتش الانتاج جميع البضاعة التي طلبت بمكتب الإنتاج سنتان ونصف ، وان تقرير التحليل في سنة ١٩٧٠ الذي وضع بالقاهرة ليس به مكونات كحولية بخلاف ما جاء بتقرير التحليل الخاص بمعمل الإسكندرية . لما كان ذلك ، وكان الحكم الإبتدائي المؤيد لاسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد اشار في صدر اسبابه إلى أن معمل التحليل قد ارسل تقرير المعامل بالدرجة الكحولية لكل عينة . كما افاد بخطابه المؤرخ ١٩٧٣/٧/٢٦ ان العينات غير مطابقة لمثيلاتها في العملية الاصلية من ناحية المكونات المميزة لكل صنف ، وهو ما اعتنقه الحكم المطعون فيه وردده باسبابه دون أن يعنى أي من الحكمين بتحقيق ما اثاره الطاعن في دفاعه المشار إليه فيما سلف وبوجه طعنه ، وهو دفاع يعد في خصوص الدعوى المطروحة هاما ومؤثرا في مصيرها مما كان يقتضي من المحكمة تمحيصه لتقف على مبلغ صحته او ان ترد عليه بما يبرر رفضه لما وهي لم تفعل مكتفية بتلك العبارة القاصرة التي اوردتها ـ نقلا عن خطاب معمل التحليل المؤرخ ١٩٧٣/٧/٢٦ من أن ـ العينات غير مطابقة ـ فان حكمها يكون مشوبا بالاخلال بحق الدفاع والقصور بما يستوجب نقضه .

( الطعن رقم ١٣٤٠ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٥/٢٩ س ٢٩ ق ١٠١ ص ٥٣٩ ) .

٦٦ ـ إذا كان الحكم الابتدائي المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى عرض لنتيجة التحليل بقوله : « إنه تبين من تقرير المعامل ان عينةالنبيذ غير مطابقة للقانون

رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ لوجود رواسب بالعينة ، وكان الثابت من الحكم المستانف ومحضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أن محامى الطاعن طلب إعادة التحليل أو مناقشة المحلل الكيماوى إذ أن الرواسب المشار إليها فى تقرير التحليل طبيعية . لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد اسس دفاعه على المنازعة فى سلامة نتيجة التحليل ولم يعرض الحكم لهذا الدفاع الجوهرى ولم يورد الاساس الذى بنيت عليه نتيجة التحليل وما استند إليه فى الاخذ بها سواء من حيث ثبوت مواصفات معينة للمواد موضوع الاتهام او مخالفتها لمواصفات قانونية معينة بل اكتفى بقوله : إن العينة غير مطابقة لوجود رواسب بها وكان دفاع الطاعن القائم على ان الرواسب طبيعية يعد دفاعا جوهريا لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فى الدعوى بحيث إذا صح لتغير به وجه الراى فيها وإذ لم تفطن المحكمة إلى فحواه وتقسطه حقه وتعنى بتحقيقه بلوغا إلى غاية الأمر فيه فإن حكمها يكون معيبا بما يوجب نقضه والإحالة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

( الطعن رقم ١٤٣ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/٥/١٤ س ٣٠ ق ١٢١ ص ٥٧٢ ) .

٦٧ ـ لما كان قضاء هذه المحكمة ـ محكمة النقض ـ قد جرى على أن المادة ١٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ وإن نصت على وجوب اخذ خمس عينات ، إلا أن القانون إنما قصد بهذا الإجراء التحرز لما عسى ان ـ تدعو إليه الضرورة من تكرار التحليل ولم يقصد إن يرتب اى بطلان على عدم اتباعة ومرجع الأمر فى ذلك التقدير إلى محكمة الموضوع ، فمتى اطمانت إلى أن العينة المضبوطة ولو كانت واحدة هى التى صار تحليلها واطمانت كذلك إلى النتيجة التى انتهى إليها التحليل فلا تثريب عليها ان هى قضت فى الدعوى بناء على ذلك .

( الطعن رقم ١٥٩ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/٥/٢٥ س ٣٢ ق ٩٨ ص ٥٥٩ ) .

# الفصل الثالث
# عرض المواد المغشوشة للبيع

٦٨ ـ إن المادة ١٤٧ من قانون العقوبات التى الغيت واستبدل بها القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الصادر فى ١٦ سبتمبر سنة ١٩٤١ إذ نصت فى الفقرة الأخيرة على عقاب كل من « غش البائع او المشترى او شرع فى أن يغشه فى مقدار الاشياء المقتضى تسليمها الخ » ، فقد صرحت بأن القانون لايعاقب فقط على الغش فى مقدار البضاعة المقتضى تسليمها ، بل يعاقب كذلك على الشروع فى الغش . ولما كان عرض البضاعة فى السوق للبيع بعد بلها بالماء لزيادة وزنها إضرارا بمن يشتريها يعد ، طبقا للمادة ٤٥ من قانون العقوبات بدءا فى تنفيذ الغش لانه يؤدى إليه فورا ومباشرة ولو لم يتعين مشتر بالذات . إذ مادام يكفى للعقاب على الغش التام ان يكون قد وقع على اى مشتر فإنه يكفى فى البدء فى تنفيذه ان يقع فعل يكون من شانه لو يكون المقصود به غش اى شخص يمكن ان يتقدم للشراء ـ لما كان ذلك فإن العرض للبيع يكون شروعا فى الغش معاقبا عليه بمقتضى المادة المذكورة .

( جلسة ١٩٤٣/٤/١٩ طعن رقم ٩٢٩ سنة ١٣ ق ) .

٦٩ ـ إن علم المتهم بفساد الطعام المبيع ، او المعد للبيع ، وكن من اركان الجريمة المعاقب

عليها بالمادة ٣٤٦ع فإذا اكتفى الحكم فى بيان هذا الركن بقوله إنه « شك فى علم المتهم بما تطرق إلى اللحم من فساد » فهذا لا يتضمن دليلا على قيام هذا العلم ، ويكون الحكم قاصرا معيبا .
( جلسة ١٩٤٣/٢/٨ طعن رقم ٦٩٢ سنة ١٣ ق ) .

٧٠ ـ إن مجرد تفليف الزبد فى معمل صناعته لايصح فى القانون عدة عرضا للبيع متى كان هناك محل آخر اعد لبيع الزبد فيه .
( جلسة ١٩٤٨/١٠/٢٥ طعن رقم ١٦٤٦ سنة ١٨ ) .

٧١ ـ إن قانون قمع التدليس رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ يعاقب فى المادتين ١و٢ على جريمتين مختلفتين احداهما، وهى المنصوص عليها فى المادة الاولى ، تكون بفعل غش يقع من احد طرفى عقد على آخر فيجب فيها أن يكون هناك متعاقدان وان يخدع احدهما الآخر او يشرع فى ان يخدعه باية طريقة من الطرق فى عدد البضاعة او مقدارها او كيلها إلى آخر ما جاء فى النص ، والاخرى ، وهى المنصوص عليها فى المادة الثانية ، تكون بفعل غش يقع فى الشىء نفسه ، وهذا لايتحقق إلا إذا ادخلت على عناصره المكونة له عناصر اخرى او انتزعت بعض تلك العناصر ، فلا يدخل فى هذا النوع من الغش ان تكون المادة قد ركبت بنسب مختلفة لكل عنصر من عناصرها مادامت هذه المادة هى هى ، ولذلك نص القانون المذكور فى المادة (٥) على انه إذا اريد العقاب فى هذه الاحوال وجب استصدار مرسوم بتحديد الحد الادنى لنسبة العناصر التى ترى اهميتها ، واورد العقاب على مخالفة هذا التحديد . فمن اتهم بانه عرض للبيع بودرة خميرة مغشوشة بان وجدت نسبة ثانى اكسيد الكربون بها نحو ٥٪ بدلا من ١٢٪ مع علمه بذلك فلا عقاب عليه لابمقتضى المادة الاولى لعدم وجود مشتر اراد ان يشترى هذه البودرة محتوية على نسبة معينة من ثانى اكسيد الكربون فخدعه البائع او شرع فى خدعه بان قدم له مسحوقا يحتوى على اقل من النسبة المطلوبة ، ولا بمقتضى المادة الثانية لان المادة موضوع الدعوى هى بودرة خميرة ومعروضة على انها كذلك ، ولم يصدر مرسوم بتحديد نسبة معينة لعناصرها .
( جلسة ١٩٤٩/٤/١٩ طعن رقم ١٩١١ سنة ١٨ ق ) .

٧٢ـ متى كان المنسوب إلى المتهم انه عرض للبيع سمنا طبيعيا مخلوطا بسمن صناعى على انه سمن طبيعى ، فإنه يكون قد نسب إليه انه ارتكب الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢ من القانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ وهى عرضه للبيع سمنا طبيعيا مغشوشا .
( جلسة ١٩٥١/٤/٢٣ طعن رقم ٢١٥ سنة ٢١ ق ) .

٧٣ ـ إن ماورد فى المرسوم الصادر فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥١ من وجوب خلو الخل من الرواسب على وجه التخصيص لايمنع بصفة عامة وتطبيقاً لاحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ معاقبة من يبيع شيئاً من اغذية الإنسان وهو عالم بغشه أو بفساده ولو كان مرجع هذا الفساد إلى وجود تلك الرواسب التى رأى القانون الجديد ان ينهى عنها بنص صريح .
( جلسة ١٩٥٢/٥/١١ طعن رقم ٢٥٥ سنة ٢٢ ق ) .

٧٤ ـ العلم بغش البضاعة المعروضة للبيع هو مما تفصل فيه محكمة الموضوع ، فمتى استنتجه من وقائع الدعوى استنتاجاً سليماً فلا شان لمحكمة النقض معها .
( جلسة ١٩٢٧/١٢/١٣ طعن رقم ٢١ سنة ٨ ق ) .

٧٥ ـــ إذا كان الحكم فى ـ جريمة عرض لبن مغشوش للبيع ـ قد استظهر أن الطاعن هو المسئول عن إدارة المحل ، فإنه يصح إدانته سواء ثبتت ملكيته له أو لم تثبت .
( الطعن رقم ١٢٧٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٢/٨ س ٩ ص ١٠٥٨ ) .

٧٦ ـــ إن العرض للبيع يمكن أن يسأل عنه العامل والمسئول عن إدارة المحل معاً متى تحققت بالنسبة لهما كافة عناصر الجريمة بالنسبة لهما .
( الطعن رقم ١٢٧٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٢/٨ س ٩ ص ١٠٥٨ ) .

٧٧ ـــ إذا دان الحكم المتهم بتهمة عرضه ، تينا ، فاسداً للبيع دون أن يتحدث عن الواقعة وكيف اعتبرها عرضاً للبيع ـ مع ماأثبته من أن « التين » كان موضوعاً بداخل الثلاجة لتخزينه وبعيداً عن محل تجارة المتهم ، فإنه يكون مشوباً بالقصور فى البيان متعيناً نقضه .
( الطعن رقم ١٢٨٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١٢/٢١ س ١٠ ص ١٠٢٧ ) .

٧٨ ـــ إذا كان يبين من مرافعة الدفاع ومناقشة الشاهد أن دفاع المتهم كان يقوم على أنه يشتغل بعمل الحلوى ومصرح له بصنع أنواع منها يدخل اللبن ضمن عناصرها ، وأن ضبط اللبن بالحالة التى كان عليها إنما حصل بداخل المعمل ـ ولم يكن معروضاً للبيع ـ ومع وضوح هذا الدفاع اقتصر الحكم على مجرد القول بأن اللبن كان معروضاً للبيع دون أن تعرض المحكمة لما أبداه الدفاع وتبدى رأيها فيه ، وكان هذا الدفاع جوهرياً من شأنه ـ لو صح ـ أن يؤثر فى مركز المتهم من الاتهام ، فإن الحكم يكون معيباً بقصور البيان متعيناً نقضه .
( الطعن رقم ٢٤١٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٥/٣٠ س ١١ ص ٥١٣ ) .
( والطعن رقم ٢٤٢٠ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٥/٣٠ ( « لم ينشر » )

٧٩ ـــ لما كان القانون رقم ٢٦٣ لسنة ١٩٥٦ ـ بتنظيم تحصيل رسوم الإنتاج والاستهلاك على الكحول ـ قد نص فى البند (١) من المادة ١٨ منه على أنه « تعتبر مادة مهربة وتضبط (١) الكحول والسوائل الكحولية المنتجة فى معمل أو مصنع غير مرخص طبقاً للمادة السابعة وكذلك المواد الأولية التى توجد فيه مما يمكن استعماله فى صناعة الكحول » ، وكان مفاد نص هذه المادة أن مجرد كون الكحول منتجاً فى معمل أو مصنع غير مرخص طبقاً للقانون يعتبر مادة مهربة ويضبط وبشكل مخالفة لأحكام القانون آنف الذكر معاقباً عليها بمقتضى أحكام المرسوم بقانون ٣٢٨ لسنة ١٩٥٢ ، ومن ثم يسوغ القول بأن فعل عرض كحول ـ غير مطابق للمواصفات ـ للبيع ، ينطوى فى ذاته ـ فى خصوصية الدعوى المطروحة على حيازته منتجاً فى معمل أو مصنع فعلاً واحداً تقوم به جريمتان ـ لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات قد نصت على أنه « إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التى عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها ويعنى ذلك أن تلتزم المحكمة فى هذه الحالة بأن تقضى فى الفعل على أساس وصفه الأشد وتصرف النظر عن سائر أوصافه ، مما مقتضاه أن تبحث المحكمة الفعل الذى ارتكبه الجانى بكافة أوصافه القانونية التى يحتملها ، وهى مختصة بالنظر فى ذلك عملاً بالمادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية وعليها أن تحكم بالعقوبة المقررة للوصف الأشد منها ، وهى متى أصدرت حكمها فى الدعوى فلا تملك إعادة نظرها إلا بالطعن فى هذا الحكم بالطرق المقررة فى القانون ، كما أنه لا يجوز الرجوع إلى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائياً بناء على تغيير الوصف القانونى للجريمة ، وذلك على ما سجلته المذكرتان ٤٥٤ و٤٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية ، فإنه لا يجوز طرح الدعوى من جديد أمام القضاء عن ذات

الفعل وضد ذات المتهم المحكوم عليه . لما كان ما تقدم ، وكانت الواقعة التي طلبت سلطة الاتهام محاكمة الطاعن عنها في الجنحة رقم ٢٩٥٠ لسنة ١٩٧١ جرجا ـ موضوع الطعن الماثل ـ سبق ان طرحت على المحكمة ـ التي خولها القانون سلطة الفصل فيها ـ في الجنحة رقم ١٤٠٨ لسنة ١٩٧٠ جرجا ، واصدرت فيها حكماً نهائياً ضد الطاعن ، فإن المحكمة إذ عادت إلى نظر الدعوى ـ بوصف آخر للفعل وفصلت في موضوعها من جديد بالنسبة للطاعن بعد ان زالت ولايتها بإصدار الحكم الأول ، يكون حكمها المطعون فيه قد اخطأ في القانون خطأ يؤذن لهذه المحكمة ـ عملاً بنص المادة ١/٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

( الطعن رقم ١٦٦٨ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٦/١٧ س ٣٠ ق ١٤٧ ص ٦٩٤ ) .

٨٠ ـــ لما كان القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض احكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش قد نص في المادة الأولى منه على أن تستبدل بالفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش النص الآتي : « ويفترض العلم بالغش إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين ما لم يثبت حسن نيته ومصدر المواد موضوع الجريمة » ومؤدى هذا التعديل أن المشرع اعفى التاجر المخالف من المسئولية الجنائية متى اثبت انه لا يعلم بغش او فساد المواد التي يعرضها للبيع واثبت مصدر هذه المواد الفاسدة أو المغشوشة . كما نص القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ ـ بشأن مراقبة الاغذية وتنظيم تداولها ـ في المادة الثانية منه على انه « يحظر تداول الاغذية في الأحوال الآتية : ( ١ ) إذا كانت غير مطابقة للمواصفات الواردة في التشريعات النافذة . ( ٢ ) إذا كانت غير صالحة للاستهلاك الآدمي . ( ٣ ) إذا كانت مغشوشة » .

ثم جرى نص المادة ١٨ منه على انه « يعاقب من يخالف احكام المواد ٢ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٤ والقرارات المنفذة لها بعقوبة المخالفة ، وذلك إذا كان المتهم حسن النية ، على انه يجب ان يقضي الحكم بمصادرة المواد الغذائية التي تكون جسم الجريمة » . لما كان ذلك ، وكان يبين من محاضر جلسات المحاكمة امام ثاني درجة ومن المفردات المضمومة ان المدافع عن الطاعن تقدم لهذه المحكمة بجلسة ١٩٧٨/٣/٩ التي صدر فيها الحكم المطعون فيه بمذكرة ضمنها دفاعه من انه مجرد موزع لمنتجات جروبي بمدينة الاسكندرية وان الهيلاتي يرد إليه من مصانع جروبي مصنعاً ومغلفاً ، وقام بتسليمه إلى من ضبطت لديها العينة بحالته ، ودفع بعدم علمه بالغش ، وارفق بهذه المذكرة حافظة مستندات ضمت صورة لشهادة صادرة من شركة صناعة التبريد بتاريخ ٢ يناير سنة ١٩٧٦ تفيد انه يعمل موزعاً لمنتجات الشركة من ايس كريم جروبي بمنطقة الاسكندرية وضواحيها ، وهو دفاع جوهري كان يتعين على المحكمة ان تتقصاه وتقول كلمتها فيه إذ قد يترتب على نتيجة تحقيقه ان يتغير وجه الرأي في الدعوى اما وهي لم تفعل ، فإن حكمها يكون معيباً بما يستوجب نقضه والإحالة .

( الطعن رقم ٢٢١٦ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٥/٨ س ٣١ ق ١١٢ ص ٥٨٩ ) .

# الفصل الرابع

## غش الألبان

٨١ ـــ غش اللبن لا يتحقق إلا بفعل يحدث فى اللبن تغييراً سواء أكان ذلك بنزع الدسم الذى فيه أم كان بإضافة مادة أخرى إليه ، مهما كان مقدار ما نزع أو ما أضيف . وإذن فقلة مقدار نسبة الدسم فى اللبن لا يصح عدها غشا إذا لم يكن مرجعها إلى فعل من أفعال التغيير وقع عليه . ولما كانت نسبة الدسم فى الألبان تختلف قلة وكثرة إلى حد أنه فى حالة القلة قد لا ينتفع باللبن الانتفاع المرجو فقد حرص الشارع فى المادة الخامسة من القانون الخاص بقمع الغش والتدليس على معالجة هذه الحالة ، فيما يتعلق باللبن وبغيره ، عن طريق استصدار مرسوم تحدد فيه النسبة التى لا يصح بيع المادة ما لم تكن مشتملة عليها . وإذن فمن الخطأ اعتبار اللبن مغشوشاً استناداً إلى مجرد قلة نسبة الدسم فيه دون تعرض لهذه النسبة وبيان أنها لا ترجع إلى عامل من العوامل البريئة .

( جلسة ٢٢/١١/١٩٤٨ طعن رقم ١٨٧٤ سنة ١٨ ق ) .

٨٢ ـــ إن غش اللبن بالمعنى المقصود بالمادة ٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ لا يتحقق إلا بفعل يحدث تغييراً فى اللبن وذلك بإضافة مادة أخرى إليه أو بنزع جزء من الدسم الذى فيه مهما كان مقدار هذا الجزء الذى انتزع . وإذن فمتى كانت المحكمة قد دانت المتهم فى جريمة عرضه للبيع لبناً مغشوشاً بنزع ٣٦٪ من الحد الأدنى للدسم مع علمه بذلك مستندة فى ذلك إلى مجرد قلة مقدار الدسم فى اللبن المضبوط عن الحد الأدنى المقرر فى اللائحة الصادر بها قرار وزير الداخلية فى ١٨ من مايو سنة ١٩٣٥ ، فإن حكمها يكون خاطئاً ، إذ أن قلة الدسم وحدها لا يصح عدها غشاً إذا لم يكن مرجعها إلى فعل من أفعال التغيير .

( جلسة ٢٩/١/١٩٥١ طعن رقم ١٢٩٠ سنة ٢٠ ق ) .

٨٣ ـــ ان انتزاع دسم من اللبن تتحقق به جريمة غش اللبن بغض النظر عن نسبة الدسم فيه . فمتى اثبتت المحكمة على المتهم انه انتزع دسماً من اللبن الذى باعه فلا يجديه فى دفع التهمة عنه ما يثيره عن الحد الادنى للدسم أو تغير نسبته حتى فى لبن الحيوان الواحد أو تغيرها بسبب الغلى .

( جلسة ١٢/٦/١٩٥٠ طعن رقم ٨٨ سنة ٢٠ ق ) .

٨٤ ـــ إن غش الأشياء المعاقب عليه بالمادة الثانية من القانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ يستلزم أن يقع على الشىء ذاته تغيير بفعل إيجابى إما بإضافة مادة غريبة إليه ، وإما بانتزاع عنصر من عناصره . وقد نصت المادة الخامسة من هذا القانون على استصدار مرسوم تحدد فيه نسبة العناصر التى لا يجوز عرض المواد المشار إليها فيها للبيع أو بيعها إلا إذا كانت مشتملة عليها . فإذا كان الحكم إذ أدان المتهم بغش اللبن المعروض تطبيقاً لنص المادة الثانية لم يستند فى ذلك إلا إلى قلة الدسم فيه ولم يعن ببيان أن الغش قد وقع بانتزاع الدسم منه أو بإضافة مادة غريبة إليه ، وكانت الإدانة على اساس قلة الدسم تطبيقاً لنص المادة الخامسة لا يصح القضاء بها مادام المرسوم المنوه عنه فيها بتحديد هذه النسبة لم يصدر وكان لا يصح الاستناد إلى النسبة

المقررة بلائحة الالبان الصادر بها قرار وزير الداخلية فى ١٨ مايو سنة ١٩٢٥ ، لانه لا يجوز الاخذ بالقياس فى مواد العقاب ـ فهذا الحكم يكون مبنياً على خطأ فى القانون .

( جلسة ١٩٥١/٣/١٢ طعن رقم ١٣٤ سنة ٢١ ق ) .

٨٥ ـ لا يصح فى صدد إثبات العلم بغش البضاعة ، لبن ، الاخذ بالافتراض والتخمين ، كما انه لا يكفى فى مساءلة المتهم جنائياً عن غش اللبن ان يكون هو المتعاقد أصلاً على توريده بل لابد ان يثبت ان له دخلاً فيما وقع من المتنازل إليه وان العمل كان بالاتفاق بينهما .

( جلسة ١٩٥١/١١/١٢ طعن رقم ٣٨٥ سنة ٢١ ق ) .

٨٦ ـ لا يكفى لإدانة المتهم فى جريمة عرض لبن مغشوش للبيع مع علمه بغشه أن يثبت انه هو الملتزم بتوريد اللبن ، بل لابد ان يثبت انه هو الذى ارتكب فعل الغش أو ان يكون ورد اللبن مع علمه بغشه علماً واقعياً .

( جلسة ١٩٥٣/٦/٤ طعن رقم ٧٩٠ سنة ٢٣ ق ) .

٨٧ ـ إذا كان الدفاع عن المتهم قد تمسك امام المحكمة الاستئنافية بانه اشترى اللبن المضبوط لنفسه لا للتجارة ، ولكن المحكمة ادانته على اساس انه عرض هذا اللبن للبيع مع علمه بانه مغشوش دون ان تسال المبلغ او تناقشه ودون ان تبين الدليل على العرض الذى قالت به ، فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور المبطل .

( جلسة ١٩٤٦/١٢/٩ طعن رقم ٥١ سنة ١٧ ق ) .

٨٨ ـ أصبح البائع بمقتضى القانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ مسئولاً عن السلعة التى يتجر بها وعليه ان يتثبت من مصدرها دائماً فلا يجلب الالبان إلا من محلات مرخصة مستوفية الشروط الصحية ومتبعة للقواعد التى تفرضها السلطات ذات الشان فإذا طرأ عليها بعد ذلك عبث او انتزع من عناصرها شىء فهو المسئول حتماً عن ذلك ولا يقبل منه الاحتجاج بعدم العلم بالغش ما دام مصدرها الأصلى مسئولاً عن سلامتها عند التوريد وذلك حتى لا يفلت احد من العقاب استناداً إلى عدم توافر ركن العلم لديه .

( الطعن رقم ١٥٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٣/٢٦ س ٨ ص ٣٠٥ ) .

٨٩ ـ يسرى حكم القانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ على كل من غش او شرع فى ان يغش شيئاً من أغذية الإنسان او الحيوان او من العقاقير الطبية او من الحاصلات الزراعية او الطبيعية معداً للبيع او من طرح او عرض للبيع او باع شيئاً من هذه المواد او العقاقير او الحاصلات ، وتدخل الالبان فى عموم هذا النص .

( الطعن رقم ١٤٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٣/١٦ س ١٠ ص ٣١٥ ) .

٩٠ ـ إذا اثبت الحكم فى حق المتهم انه عرض للبيع لبناً مغشوشاً بنزع الدسم منه إلى ما دون الحد الأدنى للمواصفات القانونية ، فإن ذلك يتوافر به الركن المادى لجريمتى الغش ومخالفة المواصفات القانونية اللتين دانه بهما ، فينعطف عليه بالتالى حكم القانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ من افتراض العلم لديه بوصفه من الباعة المتجولين .

( الطعن رقم ١٤٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٣/١٦ س ١٠ ص ٣١٥ ) .

٩١ ـ أجاز القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ فى المادة ٢/٢ منه لوزير الصحة أن يصدر قراراً بالمواصفات والمقاييس الخاصة باللبن ومنتجاته ، وتنفيذاً لهذا التفويض صدر قرار من وزير الصحة فى ٧ من يوليو سنة ١٩٥٢ اوجب فى مادته الأولى الا تقل نسبة الدسم فى لبن الجاموس

عن ٥,٥٪ . وعلى ذلك فإن القول بان تفويض المشرع للوزير فى تحديد المواصفات مقصور على المواد المصنوعة دون المنتجات الطبيعية ـ هذا القول لا سند له إذ هو تخصيص للنص بلا مخصص لانه يشمل فى عمومه كل تكوين لاية مادة مصنوعة كانت او طبيعية .

( الطعن رقم ٢٠٠١ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٣/٢٠ س ٧ ص ٤١٣ ) .

( والطعن رقم ١٤٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٣/١٦ س ١٠ ص ٣١٥ ) .

٩٢ ـــ إن غش الأشياء المعاقب عليه بالمادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ يستلزم ان يقع على الشىء ذاته تغيير بفعل إيجابى ، إما بإضافة مادة غريبة إليه و إما بانتزاع عنصر من عناصره ، فإذا اثبت الحكم أن المتهم أضاف إلى اللبن مادة غريبة إليه وهى الماء فإن الركن المادى لجريمة الغش يكون قد توافر وذلك بغض النظر عما ورد بالقانون رقم ١٣٢ سنة ١٩٥٠ وقرار وزير الصحة الصادر فى ١٩٥٢/٧/٧ بشان المقاييس و المواصفات الخاصة بالالبان ومنتجاتها من أحكام .

( الطعن رقم ٩١٦ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٦/٢٤ س ٩ ص ٧٤٧ ) .

٩٣ ـــ صدر القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ ـ بشان الالبان ومنتجاتها ـ تنفيذاً لحكم الفقرة الاولى من المادة الخامسة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١بقمع التدليس والغش المعدلة بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٤٩ .

( الطعن رقم ١٤٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٣/١٦ س ١٠ ص ٣١٥ ) .

# الفصل الخامس

## غش الدخان

٩٤ ـــ إن القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ لم ينص على عقوبة من يخالف احكام القرار الوزارى الذى يصدر بتنظيم صناعة الدخان ، ولم يخول الوزير حق وضع العقوبة بل كل ما خوله هو وضع الشروط التى يصنع معها خلط الدخان . وإذن فإن مخالفة القرار الوزارى رقم ٩١ الصادر فى ٧ من نوفمبر سنة ١٩٣٣ بوضع نظام خلط الدخان لا يمكن العقاب عليها إلا بالفقرة الأخيرة من المادة ٣٩٥ من قانون العقوبات ومعنى ما جاء فى المادة ١٠ من هذا القرار من قولها : « فضلاً عن معاقبة المخالف بأحكام القانونين المشار إليهما فيه ، لايخرج عن كونه تنبيهاً للقائمين على تنفيذ القانون بان ما نص عليه فيها من جواز سحب الرخصة لا يمنع من مؤاخذة المخالف على ما قد يكون وقع منه من جرائم اخرى يعاقب عليها بمقتضى القانونين المذكورين ولم يقصد به تقرير عقوبة على مخالفة القرار المذكور . فإذا كانت الواقعة المبينة بالحكم هى أن المتهم لم يخطر نقطة الجمارك الموجود مصنعه فى دائرتها عن عملية تعسيل الدخان فى الميعاد القانونى وعاقبته المحكمة على ذلك بتغريمه خمسة جنيهات وبمصادرة الدخان فإنها تكون قد أخطأت ويتعين معاقبة هذا المتهم بغرامة قدرها خمسة وعشرون قرشاً .

( جلسة ١٩٤٩/٥/٣ طعن رقم ٢٣٥٨ سنة ١٨ ق ) .

٩٥ ـــ إن القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٢٣ قد نص على ان الدخان المخلوط هو الدخان الذى

يخلط به او تدس فيه مواد غريبة باية نسبة كانت . وتنص المادة السادسة من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ المعدلة بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٤٤ على عقاب من يحرز دخاناً مغشوشاً او مخلوطاً بالحبس والغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين فضلاً عن مصادرة الدخان موضوع الجريمة . مما يبين منه ان الشارع لم يحدد نسبة للخلط ، وسوى فى توافر الركن المادى للجريمة بين الخلط بنسبة كبيرة او ضئيلة ، وجعل مجرد إحراز الدخان المخلوط او المغشوش جريمة معاقباً عليها . وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاييد حكم محكمة أول درجة الذى برأ المطاعن لعدم توافر القصد الجنائى لديه واثبت فى الوقت ذاته ان الدخان مخلوط بمواد متفحمة ، وقضى بمصادرته ، وكانت الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات تنص على انه « إذا كانت الاشياء المذكورة التى يعد صنعها او استعمالها او حيازتها او بيعها او عرضها للبيع جريمة فى ذاته وجب الحكم بالمصادرة فى جميع الأحوال ، ولو لم تكن تلك الاشياء ملكاً للمتهم » فإن الحكم يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً .

( جلسة ١٧/١١/١٩٥٢ طعن رقم ١٣٨١ سنة ٢٢ ق ) .

٩٦ ــ لم يحدد قرار وزير المالية الرقيم ٩١ لسنة ١٩٣٣ ــ بشأن وضع نظام لخلط الدخان ــ نسبة للخلط وسوى فى توافر الركن المادى للجريمة بين الخلط بنسبة كبيرة او ضئيلة وجعل مجرد إحراز الدخان المخلوط او المغشوش جريمة معاقباً عليها كما هو مستفاد من احكام المواد ١ ، ٩ ، ٦ مكرر ٧ من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ ــ بشأن تنظيم صناعة وتجارة الدخان ــ المعدل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٤٤ ــ فانشأ بذلك نوعاً من المسئولية المفروضة مبنية على افتراض توفر القصد الجنائى لدى الفاعل ــ إذا كان صانعاً . ومن ثم لا يستطيع دفع مسئوليته فى حالة ثبوت الغش او الخطأ .

( الطعن رقم ٩٩٢ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٣/١/١٩٦٤ س ١٥ ص ٣٥ ) .

( والطعن رقم ٤٨١ لسنة ٣٤ ق جلسة ٨/١٢/١٩٦٤ س ١٥ ص ٧٩٩ ) .

٩٧ ــ تنص الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة وتجارة الدخان على انه يقصد بعبارة الدخان المغشوش جميع المواد المعدة للبيع او للاستهلاك بوصف انها دخان وليست منه ، كما تنص الفقرة الأخيرة من تلك المادة على انه يقصد بالدخان المخلوط الدخان الذى تخلط به او تدس فيه مواد غريبة باية نسبة كانت . ومفاد هذين النصين ان كلاً النوعين يفترق فى ماهيته ومقوماته عن الآخر . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه متى استلزم للعقاب على إحراز الدخان المغشوش ان تكون المادة المضبوطة دخان جرى غشه او خلط بمواد اخرى يكون قد استحدث تعريف الشارع للدخان المخلوط واجراه على الدخان المغشوش ، فخالف بذلك حكم القانون .

( الطعن رقم ٥٣٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ٩/١١/١٩٦٤ س ١٥ ص ٦٤٩ ) .

٩٨ ــ من المقرر أن الجزاء الذى ربطه الشارع فى الأمر العالى الصادر فى ٢٢ يونيو سنة ١٨٩١ المعدل بالقانون ٨٧ لسنة ١٩٤٨ ــ المنطبق على واقعة الدعوى والتى اقيمت على اساسه ــ هو بمثابة تعويض مدنى للخزانة العامة عن الضرر الذى اصابها من ادخال او اصطناع او تداول او إحراز الدخان المغشوش او المخلوط باعتبارها تهريباً جمركياً وما يقضى به من غرامة ومصادرة لا يعتبر من العقوبات الجنائية بالمعنى المقصود فى قانون العقوبات . ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفعين بعدم قبول تدخل مصلحة الجمارك بصفتها مدعية

بالحقوق المدنية وبعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها قد اصاب .
( الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١٢/٨ س ١٥ ص ٧٩٩ ) .

٩٩ ــ بينت المادة الأولى من الأمر العالى الصادر فى ٢٢ يونيو سنة ١٨٩١ المعدلة بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٣٣ ــ ان المقصود بعبارة « الدخان المخلوط » الدخان الذى تخلط به او قدس فيه مواد غريبة بأى نسبة كانت . ولما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الدخان المضبوط لدى الطاعن قد ثبت وجود نسبة عالية من الرمل فيه وهو مادة غريبة عن الدخان يصدق عليه وصفه بالدخان المخلوط . وكانت المادة الثانية من هذا الأمر العالى المعدلة بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٨ تقضى باعتبار حيازة الدخان المخلوط تهريباً وبمصادرة هذا الدخان فضلاً عن توقيع غرامة قدرها عشرة جنيهات عن كل كيلو جرام او جزء من الكيلو جرام . وكان الدخان المضبوط ــ مخلوطاً بالرمل وبالعسل معاً ــ يعتبر من وجهة نظر القانون دخاناً مخلوطاً خلطاً مؤثماً ولا يقدح فى ذلك ان يكون خلطه بالعسل فى حدود النسبة المقررة بالقانون ، إذ العبرة بالدخان المخلوط هى بمجموعه كوحدة يصدق عليها هذا الوصف ، ومن ثم يكون القول باستبعاد كمية العسل المضاف فى حدود القانون والقضاء بالغرامة منسوبة إلى كمية الدخان وحده لا سند له من القانون .
( الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١٢/٨ س ١٥ ص ٧٩٩ ) .
( والطعن رقم ١٣٤٣ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١٢/٢٠ س ١٦ ص ٩٣٧ ) .

١٠٠ ــ جرى قضاء محكمة النقض على ان الشارع بنص المادة السابعة من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة وتجارة الدخان قد جعل مجرد إحراز الدخان المخلوط او المغشوش جريمة معاقباً عليها فى حق الصانع وانشأ نوعاً من المسئولية الفرضية مبنية على افتراض قانونى بتوافر القصد الجنائى لدى الفاعل إذا كان صانعاً فلا يستطيع هذا دفع مسئوليته فى حالة ثبوت الغش او الخلط إذ القانون يلزمه بواجب الاشراف الفعلى على ما يصنعه .
( الطعن رقم ١٣٤٢ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١٢/٢٠ س ١٦ ص ٩٣٧ ) .

١٠١ ــ من حق محكمة الموضوع ان تجزىء قول الشاهد فتأخذ ببعض منه دون بعض ، إلا ان حد ذلك ومناطه الا تمسخه او تبتر فحواه بما يحيله عن المعنى المفهوم من صريح عبارته. ولما كان البين من شهادة المحلل الكيماوى التى أشار إليها الحكم أن نسبة السكر فى العسل تدور بين حدين ادنى واقصى وان نتيجة العسل المخلوط تستند فى احتسابه إلى الحد الاقصى الموجود فيه من السكر مما مفاده انها نسبة منضبطة تدور مع وحدات السكر فى العسل ، وبالتالى مع وحدات العسل فى خليط الدخان ، وقد حرف المقصود من شهادة المحلل حين بعضت المحكمة قوله وابتسرت شهادته . ولم يبين الحكم المطعون فيه كيف انتهى إلى انه من المحتمل ان تزيد نسبة السكر فى العسل على ٦٥٪ المقررة فنياً حداً اقصى ، وان ذلك من شانه أن تزيد معه نسبة العسل فى الدخان المخلوط ، وكان يتعين على المحكمة ان داخلها الشك فى نسبة السكر فى العسل كما قررها المحلل الكيماوى أن تستجلى الأمر بالاستعانة بغيره من أهل الخبرة إذا ارادت ، لكونه من المسائل الفنية البحت، التى لايصح للمحكمة ان تحل محل الخبير فيها ، مما يجعل الحكم مشوباً بالفساد والقصور فى التسبيب .
( الطعن رقم ١٣٤٢ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١٢/٢٠ س ١٦ ص ٩٣٧ ) .

١٠٢ ــ متى كان الدخان المضبوط هو من الأدخنة العادية التى لاتخرج بذاتها عن دائرة

التعامل إلا إذا كون خلطها غشا ، وكان الحكم المطعون فيه قد ابطل دليل الغش - بفرض وقوعه - حين ابطل محضر الضبط المثبت له ، فإن القضاء بالمصادرة سواء بصفتها تعبيراً وقائياً او بصفتها تعويضاً مدنياً يكون ممتنعاً .

( الطعن رقم ١٩٩٦ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٤/٤ س ١٨ ق ٩٣ ص ٤٩٢ ) .

١٠٣ - جرى قضاء محكمة النقض على ان الشارع بالنص في المادة السابعة من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة وتجارة الدخان قد جعل مجرد إحراز الدخان المخلوط او المغشوش جريمة معاقباً عليها في حق الصانع ، فانشأ نوعاً من المسئولية الافتراضية مبنية على افتراض قانوني بتوافر القصد الجنائي لدى الفاعل إذا كان صانعاً ، فلا يستطيع هذا دفع مسئوليته في حالة ثبوت الغش او الخلط إذ القانون يلزمه بواجب الإشراف الفعلي على ما يصنعه . ولما كان الحكم المطعون فيه قد اثبت ان العينة أخذت من مصنع المطعون ضده الأول وان تحليلها اورى انها مخلوطة بمادة غريبة هي مادة اكسيد الحديد ، فإنه إذ بنى قضاءه على انتفاء القصد الجنائي لديه يكون مخطئاً في القانون .

( الطعن رقم ٦٧١ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١١/١٣ س ٢٤ ق ٢٠٥ ص ٩٨٤ ) .

١٠٤ - إذا كانت محكمة الموضوع قد رات مما بان لها من الإطلاع على اوراق قضية اخرى مماثلة من حيث نتيجة التحليل ان مادة اكسيد الحديد إنما تدخل في مكونات الدخان فقد كان عليها ان تستجلي ذلك عن طريق سؤال المختص فنياً في شان العينة المأخوذة بالذات من الدخان موضوع التهمة في الدعوى المماثلة وتستظهر سبب وجود تلك المادة في الدخان وهل يرجع لفعل إيجابي يسأل الصانع عنه او ان مرده امر لا دخل له فيه ولا تاثيم عليه ، أما وقد ركنت في تكوين عقيدتها إلى ما ثبت لها في شان تحليل عينة في دعوى اخرى مع احتمال اختلاف العينتين حجماً وصنعاً ووقت اخذهما ، فإن ذلك مما لا يتفق واصول الاستدلال بما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

( الطعن رقم ٦٧١ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١١/١٣ س ٢٤ ق ٢٠٥ ص ٩٨٤ ) .

١٠٥ - لما كان التعويض الذي تطالب به الطاعنة - مصلحة الجمارك - يعتبر - على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - عقوبة تكميلية تنطوي على عنصر التعويض وتلازم عقوبة الحبس او الغرامة التي يحكم بها على الجاني ولا يجوز الحكم بها إلا من محكمة جنائية ، والحكم به حتمي تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها على المسئولين عن ارتكاب الجريمة دون سواهم فلا يمتد إلى ورثتهم ولا إلى المسئولين عن الحقوق المدنية ، فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى رفض الدعوى المدنية قبلهم يكون سليماً بما يضحى الطعن بالنسبة إليهم على غير اساس متعيناً رفضه موضوعاً .

( الطعن رقم ٦٧١ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١١/١٣ س ٢٤ ق ٢٠٥ ص ٩٨٤ ) .

١٠٦ - يبين من استقراء نصوص المادة الاولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة وتجارة الدخان المعدل بالقانونين رقمي ٧٩ لسنة ١٩٤٤ و٨٦ لسنة ١٩٤٨ والمادتين الاولى والثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ في شان تهريب التبغ - ان الشارع قد ابان في القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ عن مقصوده بالدخان المغشوش بانه جميع المواد المعدة للبيع او الاستهلاك بوصف انها دخان وليست منه . وابان عما يعنيه بالدخان المخلوط بانه الذي تخلط به او تدس فيه مواد غريبة باية نسبة ، بيد ان المشرع لم يفصح في القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤

عن المقصود بالغش ، واجتزأ فى مجال بيان ما يعتبر من الغش على إعداد التبغ من الفضلات ، كما لم يفصح عن مقصوده بالخلط . ولما كان المشارع وقد اشار فى ديباجة القانون الاخير إلى القانون الأول ، ولم يلغه كما الغى غيره من قوانين اخر المع إليها فى الديباجة نفسها ، فإنه يلزم الرجوع فى تعريف مقصوده بكل من الغش والخلط إلى ذلك القانون الذى اشار إليه وابقى عليه . وكانت الواقعة كما اوردها الحكم المطعون فيه من ان المطعون ضده عرض للبيع دخاناً ( تشوقاً ) يحتوى على مادة غريبة ( رمل ) فإنه على النظر المتقدم يكون الوصف الصحيح لها انها خلط دخان بمواد غريبة مما يؤثمه القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ سالف الذكر - وليست غشاً بإعداد مواد للبيع أو الاستهلاك بوصف انها دخان وليست منه ، ولا هى فى حكم الغش بعرض دخان باسم غير صحيح ، أو بإعداده من الفضلات . وكان الخلط المؤثم الذى يعتبر تهريباً - وفق الفقرة الرابعة من المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ هو الذى يكون موضوعه تبغاً مما نصت عليه الفقرات الثلاث الأولى من هذه المادة على سبيل الحصر وهو التبغ المستنبت او المزروع محلياً والتبغ السودانى أو التبغ الليبى المعروف بالطرابلسى والتبغ المغشوش والمعتبر مغشوشاً بإعداده من الفضلات . ولما كان الدخان مثار الطعن لا يندرج فى أى نوع منها وإنما هو دخان مسحوق لصناعة العطوس ( نشوق ) فإن جنوح الطاعنة ( مصلحة الجمارك ) إلى تخطئة الحكم المطعون فيه فيما انتهى إليه من رفض دعواها بالتعويض قولاً منها بان الواقعة تعتبر تهريباً وفق المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ ، يكون قولاً غير سديد .

( الطعن رقم ٧٣٥ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٢/١١/١٣ س ٢٤ ق ٢٠٦ ص ٩٨٩ ) .

( والطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٣/١٨ س ٢٥ ق ٦٦ ص ٣٠٠ ) .

١٠٧ ــ جرى قضاء محكمة النقض فى تفسير المادة الأولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة وتجارة الدخان على أن جريمة خلط الدخان هى أن يضاف إلى الدخان ما ليس منه مما لا تصح إضافته أو خلطه به بأية نسبة كانت إلا إذا كانت المواد المضافة مما يسمح القانون بخلط الدخان بها كالعسل والجلسرين وفى حدود النسبة والمواصفات التى يصرح بها ، فإذا ثبت الخلط المؤثم صح - على مقتضى المادة السابعة من القانون المذكور - افتراض علم المتهم به ، وبالتالى توافر القصد الجنائى لديه إذا كان صانعاً . فلا يستطيع دفع مسئوليته بدعوى الجهل بعناصر المخلوط او نسبته إذ القانون يلزمه بواجب الإشراف الفعلى على ما يصنعه .

( الطعن رقم ٢٨٧ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٣/١٨ س ٢٥ ق ٦٧ ص ٣٠٧ ) .

١٠٨ ــ البين من المادة الاولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة وتجارة الدخان انه يقصد بالدخان المغشوش جميع المواد المعدة للبيع او الاستهلاك بوصف انها دخان وليست منه كما ان جريمة خلط الدخان اساسها ان يضاف إلى الدخان ما ليس منه مما لا يجوز إضافته إليه او خلطه به بأية نسبة كانت ، إلا إذا كانت المواد المضافة مما يسمح القانون بخلط الدخان بها - كالعسل والجلسرين - وفى حدود النسبة والمواصفات التى يصرح بها ، وقد نصت المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ على اعتبار غش التبغ او خلطه على غير ما يسمح به القانون تهريباً . كما اعتبرت ايضاً حيازة التبغ الليبى المعروف بالطرابلسى تهريباً . وإذ ثبت لهذه المحكمة ان المطعون ضده الاول قد انتج دخاناً مخلوطاً بمواد غريبة وبدخان طرابلسى وكان الشارع بنص المادة السابعة من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ قد جعل مجرد إحراز الدخان المخلوط او المغشوش جريمة معاقب عليها فى حق الصانع وانشأ نوعاً من المسئولية المفترضة

مبنية على افتراض قانونى بتوافر القصد الجنائى لدى الفاعل إذا كان صانعاً فلا يستطيع دفع مسئوليته فى حالة ثبوت الغش أو الخلط إذ القانون يلزمه بواجب الإشراف الفعلى على ما يصنعه .

( الطعن رقم ٢١٩١ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٣/٣/٢٨ س ٣٤ ق ٩٠ ص ٤٤٧ ) .

# الفصل السادس

## غش الصابون

١٠٩ ــ لم ينص قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٤ من ابريل سنة ١٩٥٦ ـ بتنظيم صناعة وتجارة الصابون ـ على أن زيادة نسبة الأحماض الدهنية تقوم مقام العجز فى الوزن .

( الطعن رقم ١٣٨٠ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/١/١٨ س ١١ ص ٦٦ ) .

# الفصل السابع

## غش القطن

١١٠ ــ أن الخدع فى رتبة القطن المتفق عليها بين المتعاقدين تكون فى القانون خدعاً فى حقيقته ، اما الخلط برتب أوطى وعدم التناسق والتعبئة الخادعة فإنها تعتبر خدعاً فى طبيعة وصفات القطن الأساسية والجوهرية وما يحتويه من عناصر نافعة ، وخدعا كذلك فى العناصر الداخلة فى تركيبه . كما هى معرفة به فى القانون فمتى كان الحكم قد اثبت ان البيع انعقد بين المتهم وبين المشترى على رتبة معينة وهى رتبة جود إلى فوق جود وأن القطن المبيع قد حصل التفاسخ فى بيعه ودفع البائع تعويضاً للمشترى . وأن هذا القطن قد بيع لوتات « أى مجاميع » بعد كبسه بخارياً ، ومن الصفات الجوهرية للمجاميع المكبوسة على هذا النحو أن تكون متناسقة الطبقات وأن تكون كل بالة من بالات المجموعة متماثلة مع باقى بالات تلك المجموعة خالية من عيب التركيب ـ كما هو منصوص عليه فى لائحة بورصة مينا البصل وكما يقره العرف التجارى ، وأن عدم التناسق فى القطن المبيع قد بلغ حداً كبيراً حتى أصبح من المتعذر تحديد رتبة له ، وأن المتهم ارتكب التعبئة الخادعة وأن القطن المبيع لا يتفق مع العينات التى بيع على اساسها ، وأن هذا كله وقع عمداً من المتهم لكى يتخلص من قطن ردىء . لا يستطيع بيعه فى السوق . ولكى يحصل على فرق الثمن بين الرتبة التى باع على اساسها وبين رتبة القطن الذى باعه فعلاً ـ متى كان ذلك فإن هذا الحكم يكون قد اثبت على المتهم ارتكابه جريمة خدع المشترى فى حقيقة طبيعة البضاعة وصفاتها الجوهرية وما تحتويه من عناصر نافعة . ولا يؤثر فى ذلك أن يكون هذا الحكم قد وصف الواقعة بانها خدع فى نظافة البضاعة وحقيقتها وذاتيتها .

( جلسة ١٩٥٠/٦/١٤ طعن رقم ١٤٠١ سنة ١٩ ق ) .

١١١ ــ إن المفاضلة بين تطبيق قانون خاص وقانون عام إنما تكون عند وحدة الفعل المنصوص عليه فى كل منهما وحدة تشمل كل عناصر هذا الفعل واركانه ، اما إذا كان الفعل

المنصوص عليه فى أحدهما يختلف عن الفعل الذى ينص عليه الآخر فإن المزاحمة بينهما تمتنع ، ويمتنع بالتبع الاشتراك فى تطبيقهما لانطباق كل من القانونين على الواقعة المنصوص عليها فيه . ولما كان كل من القانونين رقم ٥١ لسنة ١٩٣٤ ورقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ يعالج واقعة مستقلة عن الأخرى إذ الأول يعاقب على مجرد خلط القطن ولو كان فى حيازة مالكه . أو كان لم يصدر بشأنه أية معاملة . أو كان قد حصل الخلط قبل أن يباع او يعرض للبيع ، اى إنه يعاقب على عمل تحضيرى بالنسبة لجريمة الخديعة او بالنسبة لجريمة الغش المنصوص عليهما فى المادتين الأولى والثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ، وذلك مبالغة من الشارع فى حماية محصول القطن بصفة كونه المحصول الرئيسى فى البلاد ، وتوقيا منه لمنع الغش ذلك المحصول قبل وقوعه ، والثانى ، القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ، ـ كما يبين من نصوصه ـ يعاقب على خدع المشترى او الشروع فى خدعه ، وعلى غش البضاعة والمحاصيل على الوجه المبين به ـ كان لايوجد بين القانونين وحدة فى الواقعة التى يعالجها كل منهما . وذلك لا يمنع بالبداهة أن يكون الفعل الواحد مكوناً أحياناً لجريمة المنصوص عليها فى كل منهما كان تتم جريمة الخديعة أو غش البضاعة بواسطة خلط اصناف القطن ، وفى هذه الحالة يوجد التعدد المعنوى المنصوص عليه فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات وعندئذ يجب توقيع العقوبة الأشد وهى المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ . وإذن فإن كانت الواقعة كما اثبتها الحكم تتوافر فيها جميع العناصر القانونية للجريمتين المنصوص عليهما فى المادتين الاولى والثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ فإنه لا يكون قد اخطأ فى تطبيق هذا القانون عليهما .

( جلسة ١٤/٦/١٩٥٠ طعن رقم ١٤٠١ سنة ١٩ ق ) .

# الفصل الثامن

## غش الموازيين

١١٢ ـ إن المادة ١٣ من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٩ إذ نصت على عقاب كل من وجد عنده موازين او مقاييس او مكاييل مزورة او غير ذلك من الآلات غير المضبوطة التى تكون معدة للوزن او القياس أو الكيل مع علمه بذلك قد اشترطت فى عبارة صريحة الا يكون هناك « مبرر مشروع » لحيازة المتهم لما وجد لديه . وإذن فلا يكفى لصحة الإدانة بناء على هذه المادة أن يكون الحكم قد بين أن ما وجد لدى المتهم من الموازين لم يكن مضبوطاً وانه كان يعلم بذلك . بل يجب أن يبين ايضاً أن حيازة المتهم للموازين التى يعلم انها غير مضبوطة لم يكن لها عنده من مسوغ مقبول . وإذا كان هذا البيان لازماً لصحة الإدانة بصفة عامة ـ كما هو مقتضى النص ـ فإنه يكون ألزم إذا كان المتهم قد تمسك أمام المحكمة بانه تاجر حدايد قديمة وان ما وجد لديه من الموازين غير المضبوطة إنما كان على سبيل بيعه حديداً مع الحدائد الأخرى الموجودة بمحل تجارته ، وانه لم يكن يحوزها لاستخدامها موازين فى التعامل .

( جلسة ٢٣/٣/١٩٤٢ طعن رقم ٩٥٣ سنة ١٢ ق ) .

١١٣ ـ يجب أن يكون رد الحكم على ما يتمسك به المتهم من دفوع مفنداً لها فإذا كان المتهم قد تمسك أمام المحكمة بان الميزان الذى اتهم بوجوده مزوراً عنده كان مضبوطاً ومعايراً من

قبل ، وأن عدم الضبط الذى يؤاخذ عليه إنما كان نتيجة خلل اعترى الميزان بسبب نقله ـ وهو ثقيل الوزن كبير الحجم ـ من محل وجوده إلى الخارج بواسطة مفتش الموازين أثناء التحقيق ، فإنه يجب على المحكمة أن تتعرض فى ردها على هذا الدفع لعملية نقل الميزان فى ذاتها وهل الخلل قد نتج عنها أم هو كان موجوداً من قبل .

( جلسة ١٩٤٢/٣/٢٣ طعن رقم ٩٥٣ سنة ١٢ ق ) .

١١٤ ـ إذا ادانت المحكمة المتهم فى جريمة احرازه قبانياً غير مضبوط دون أن تتحدث عن مقدار العجز الذى وجد فيه حتى تمكن معرفة ما إذا كان هذا العجز يدخل فى نطاق الفرق المسموح به قانوناً أو يزيد عليه فإنه يكون قد قصر فى بيان الواقعة الجنائية التى ادانه فيها ، ولا يغنى عن ذلك قول الحكم أن المتهم وزان عمومى ، وانه لابد يعلم بالعجز فى ميزانه ، فإن العجز قد يكون ضئيلاً بحيث لا يدركه الإنسان ، وزاناً كان او غير وزان .

( جلسة ١٩٤٢/٦/١٤ طعن رقم ١٤٥١ سنة ١٢ ق ) .

١١٥ ـ إذا كان الحكم حين ادان المتهم فى جريمة انه وجد عنده بغير مبرر ميزان قبانى غير مضبوط لم يتعرض لكيفية ضبط الميزان لدى المتهم وظروفه ، ولم يتحدث مطلقاً عن مقدار الخلل الذى وجد فى الميزان لتعرف ما إذا كان يدخل فى نطاق الفرق المسموح به قانوناً او يزيد عليه ثم فى صدد إثبات علم المتهم بأن الميزان غير مضبوط قد اعتمد على انه ، بوصف كونه وزاناً عمومياً ، لابد ان يكون عالماً بحقيقة امر الميزان الذى يستعمله فى حرفته ، فإنه يكون حكماً قاصراً متعيناً نقضه إذ هو فضلاً عن انه لم يبين الواقعة الجنائية التى ادان المتهم من اجلها قد اسس علم المتهم بأن الميزان غير مضبوط على فرض عام يصح الاستشهاد به فى حق كل صاحب حرفة يستخدم الموازين فيها مع إنه إذا كانت نسبة الخلل فى الميزان ضئيلة بحيث لايمكن إدراكها إلا بعملية المعايرة فلا تصح المؤاخذة إلا على اساس علم المتهم حقيقة بهذا الخلل ماداام القانون ليس فيه نص يفرض هذا العلم فى حقه .

( جلسة ١٩٤٣/٤/١١ طعن رقم ٧١٥ سنة ١٣ ق ) .

١١٦ ـ لما كان الواجب لتحقق اركان الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٣ من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٩ ان يثبت علم الجانى بأن الميزان غير مضبوط ، وكانت المحكمة قد اعتمدت فى صدد إثبات هذا العلم على ما قالته من إقراره ، وكان ماأوردته عن هذا الإقرار إنما يقع على عدم ضبط الميزان ولا يفيد العلم بان الموازين مزورة وغير مضبوطة ـ فإن حكمها يكون قاصراً موجباً نقضه .

( جلسة ١٩٥٠/١٢/٢٦ طعن رقم ١٣٧٧ سنة ٢٠ ق ) .

# الفصل التاسع

## غش المياه الغازية

١١٧ ـ مادامت الواقعة كما هى ثابتة بالحكم هى ان المتهم عرض للبيع مياهاً غازية غير صالحة للاستهلاك الآدمى نظراً لأن بها رواسب معدنية غريبة مما مفاده انها ضارة بصحة الانسان فإنه يكون من الواجب لتطبيق الفقرة الثالثة من المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة

١٩٤١ على المتهم بها ، ويكون أدنى الغرامة الواجب الحكم بها هو عشرة جنيهات وتجب مصادرة هذه المياه عملاً بنص الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات .

( جلسة ٨/٥/١٩٥٠ طعن رقم ٤٢٤ سنة ٢٠ ق ) .

١١٨ ــ يتحقق العنصر المادى فى جريمة ــ إنتاج مياه غازية غير مطابقة لمرسوم المياه الغازية بقصد البيع ــ باحتوائها على مواد غريبة بغض النظر عما إذا كانت هذه المواد ضارة بالصحة ، أو غير ضارة .

( الطعن رقم ١٢٤١ لسنة ٢٩ ق جلسة ٨/١٢/١٩٥٩ س ١٠ ص ١٠١٧ ) .

( والطعنان رقما ١٢٣٩ ، ١٢٤٠ لسنة ٢٩ ق جلسة ٨/١٢/١٩٥٩ ( لم ينشر ) ) .

١١٩ ــ تنص الفقرة الأولى من المادة السابعة من مرسوم المياه الغازية الصادر فى ١٢/١٢/١٩٥٣ على أنه « تعتبر المياه الغازية غير صالحة للاستهلاك إذا احتوت على مواد متعفنة أو متخمرة أو كانت بها رواسب أو مواد غريبة أو لم تكن نقية « بكتريولوجيا أو كيماوياً » ــ وهو نص صريح فى أن المياه الغازية تعتبر غير صالحة للاستهلاك إذا احتوت على مواد متخمرة « وهى المخالفة موضوع الدعوى المطروحة » .

( الطعن رقم ٨٣٨ لسنة ٣١ ق جلسة ٢٦/١٢/١٩٦١ س ١٢ ص ١٠١٤ ) .

١٢٠ ــ العبرة فى قبول الطعن بالنقض هى بوصف الواقعة كما رفعت بها الدعوى أصلاً وليس بالوصف الذى تقضى به المحكمة . فإذا كانت الدعوى قد أقيمت على الطاعن على أساس أنها جنحة عرض مياه غازية للبيع غير صالحة للاستهلاك مع علمه بذلك فقضت المحكمة الجزئية باعتبار الواقعة مخالفة منطبقة على المادة السابعة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ وتغريم المتهم خمسين قرشاً والمصادرة ، ولما استأنف المتهم الحكم قضت المحكمة الاستئنافية بتأييده ، فإن طعنه فى هذا الحكم بطريق النقض جائزاً .

( الطعن رقم ٨٣٨ لسنة ٣١ ق جلسة ٢٦/١٢/١٩٦١ س ١٢ ص ١٠١٤ ) .

١٢١ ــ صراحة نص المادتين الثانية والسابعة من مرسوم المياه الغازية الصادر فى ١٢/١٢/١٩٥٣ ــ فى وجوب أن تكون المياه المستعملة فى تحضير المياه الغازية نقية كيماوياً وبكتريولوجياً وأن تكون مطابقة لمعايير المياه النقية الواردة من الموارد العمومية فى مناطق الإنتاج وإلا اعتبرت المياه الغازية المنتجة غير صالحة للاستهلاك الآدمى . ولا يقبل الجدل فى مصدر المياه المستعملة فى التحضير وبأنها تخضع لعوامل طبيعية مختلفة أو القول بأن البكتريا لا ترى بالعين المجردة ، إذ يستوى فى حكم تطبيق هذا المرسوم أن يكون مرجعها تفاعلاً طبيعياً أو تلوثاً بالمياه طالما قد ثبت من تحليلها كيماوياً وبكتريولوجيا عدم نقاوتها وأنها لا تطابق معايير المياه النقية .

( الطعن رقم ٨٥٤ لسنة ٣٣ ق جلسة ٩/١٢/١٩٦٣ س ١٤ ص ٨٧٩ ) .

١٢٢ ــ توجب المادة الثانية والفقرة الأولى من المادة السابعة من المرسوم الصادر فى ١٢ ديسمبر سنة ١٩٥٣ بشأن المياه الغازية ومواصفاتها بالتطبيق للمادة الخامسة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٤٩ ــ أن تكون المياه المستعملة فى تحضير المياه الغازية والصودا نقية كيماوياً وبكتريولوجياً ومطابقة لمعايير المياه النقية من موارد المياه العمومية فى مناطق الإنتاج . وإلا اعتبرت المياه الغازية المنتجة غير صالحة للاستهلاك الآدمى ــ ولا يقبل الجدل فى مصدر المياه المستعملة فى الإنتاج وبأنها تخضع لعوامل الفساد الطبيعية

باحتوائها على قدر من الرواسب والشوائب ـ إذ يستوى فى حكم تطبيق هذا المرسوم أن يكون مرجع عدم الصلاحية تفاعلاً طبيعياً أو تلوثاً بالمياه المستعملة فى التحضير طالما قد ثبت من تحليلها كيماوياً او بكتريولوجياً عدم نقاوتها وانها لا تطابق معايير المياه النقية .

( الطعن رقم ٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/٥/٣ س ١٦ ص ٤٠٧ ) .

١٢٣ ـــ جريمة عرض مياه غازية للبيع غير مطابقة للمواصفات القانونية وغير نقية مع العلم بذلك يتحقق عنصرها المادى بمجرد إنتاج مياه غازية للبيع وجدت محتوية على مياه غير نقية بالمخالفة لاحكام المادتين ٢ ، ٧ من مرسوم المياه الغازية دون أن يقتضى ذلك تدخلاً إيجابياً لاحداث هذا الاثر المؤثم .

( الطعن رقم ٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/٥/٣ س ١٦ ص ٤٠٧ ) .

١٢٤ ـــ متى كان البين من محضر جلسة المحاكمة امام محكمة الدرجة الثانية أن الطاعنين دفعا التهمة على لسان محاميها بانهما مجرد موظفين بالشركة المنتجة للمياه الغازية وانهما لم يعرضا الزجاجة المغشوشة للبيع ، وان المسئول عنها هو صاحب الكشك الذى عرضها للبيع بعيداً عن رقابة وإشراف الشركة المنتجة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإدانتهما دون ان يبين مسئوليتهما عن الجريمة المسندة إليهما ومدى اشرافهما وعلمهما اليقينى بالغش ولم يحقق دفاعهما رغم انه جوهرى ومؤثر فى مصير الدعوى مما كان يقتضى من المحكمة أن تمحصه لتقف على مبلغ صحته فلو ثبت عليه بما يبرر رفضه اما وهى لم تفعل فإنه يكون مشوباً بالإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب .

( الطعن رقم ٦٣٠ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١١/٢٠ س ٢٩ ق ١٦٦ ص ٨٠٥ ) .

١٢٥ ـــ من المقرر انه لا يكفى لإدانة المتهم فى جريمة صنع وعرض مياه غازية مغشوشة للبيع ان يثبت ان المياه الغازية قد صنعت فى مصنع شركة المتهم بل لابد ان يثبت انه هو الذى ارتكب فعل الغش او أن تكون المياه الغازية قد صنعت تحت اشرافه ورقابته مع علمه بغشها وفسادها وأن القرينة المنشأة بالتعديل الصادر بالقانونين رقمى ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ ، ٨٠ لسنة ١٩٦١ على المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ، والتى افترض بها الشارع العلم بالغش إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة رفع بها عبء إثبات العلم عن كاهل النيابة دون أن ينال من قابليتها لإثبات العكس ، ولغير اشتراط نوع من الأدلة لدحضها ، ودون ان يمس الركن المعنوى فى جنحة الغش والذى يلزم توافره حتماً للعقاب .

( الطعن رقم ٢٣٢ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/٦/١٤ س ٣٢ ق ١١٩ ص ٦٧٢ ) .

١٢٦ ـــ لما كان البين من الحكم المطعون فيه إنه اقام قضاءه بالبراءة على الشك فى سلامة الدليل لأسباب حاصلها ان وجود قطع زجاج فى المياه الغازية قد يكون مرجعه رداءة الزجاجات المعبأة فيها او سوء فتح هذه الزجاجات بمعرفة القائمين على عملية التحليل ، وكان من المقرر ان حسب محكمة الموضوع ان تتشكك فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم كى تقضى بالبراءة مادامت قد احاطت بالدعوى عن بصر وبصيرة وخلا حكمها من عيوب التسبيب إذ مرجع الامر فى ذلك إلى مبلغ اطمئنانها فى تقدير الأدلة ، وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة قد احاطت بالدعوى والمت بأدلة الثبوت فيها وافصحت عن عدم اطمئنانها إلى سلامة هذه الأدلة ، وخلصت إلى الشك فيما إذا كان الغش قد حدث اثناء عملية إنتاج المياه الغازية ام بعدها ، بما تنتفى معه ـ فى الحالة الاخيرة ـ مسئولية المطعون ضده المفترضة عن هذا الغش ، ومن شانه بالتالى ان يؤدى

إلى ما رتب عليه من شك فى صحة إسناد التهمة إليه . ومن ثم فإن ما تخوض فيه الطاعنة من مناقشة فى هذا الشأن لا يعدو - فى حقيقته - أن يكون جدلاً موضوعياً حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى ومبلغ اطمئنانها هى إليها مما لاتقبل اثارته امام محكمة النقض .

( الطعن رقم ٢٣٣ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/٦/١٤ س ٣٢ ق ١١٩ ص ٦٧٢ ) .

# الفصل العاشر

## غش وتقليد العلامة التجارية

١٢٧ ـــ تختلف عناصر كل من جريمتي تقليد العلامة التجارية والغش عن الأخرى ، فالركن المادى فى الجريمة الأولى ينحصر فى اتيان فعل من افعال التقليد او التزوير او الاستعمال لعلامة تجارية ، او وضعها على منتجات بسوء نية ، او بيعها او عرضها للبيع وعليها هذه العلامة المقلدة او المزورة - وكل من هذه الافعال يكون فى ذاته جرائم مستقلة ولها مميزاتها الخاصة - بينما الركن المادى فى جريمة المادة الأولى من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ينحصر فى فعل خداع المتعاقد او الشروع فى ذلك وينصب على بضاعة معينة بذاتها .

( الطعن رقم ١٢٨٧ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١٢/٢٢ س ١٠ ص ١٠٤٥ ) .

# الفصل الحادى عشر

## عقوبة الجريمة

١٢٨ ـــ إذا كان المتهم قد سبق الحكم عليه غيابياً بالغرامة لغش لبن فى ٧ من اكتوبر سنة ١٩٤٦ ، واعلن بهذا الحكم ولم يعارض فيه واصبح الحكم نهائياً ثم ثبت انه فى ٨ من مارس سنة ١٩٥٠ عرض للبيع لبناً مغشوشاً مع علمه بذلك فإنه يكون عائداً طبقاً لنص المادة ٤٩ /٣ من قانون العقوبات ، ويجب - طبقاً للفقرة الأولى من المادة العاشرة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ - الحكم عليه بعقوبتى الحبس ونشر الحكم او لصقه . فإذا ما قضى الحكم بالغرامة فقط فإنه يكون قد خالف القانون .

( جلسة ١٩٥٢/٦/٩ طعن رقم ٨٧ سنة ٢٢ ق ) .

١٢٩ ـــ إذا كان المتهم قد سبق الحكم عليه غيابياً بالغرامة فى ٧ مارس سنة ١٩٤٦ لارتكابه جريمة غش لبن ثم دفع الغرامة المحكوم بها واصبح الحكم نهائياً ، ثم ارتكب فى ٢٧ يوليو سنة ١٩٥٠ جريمة عرض لبن مغشوش للبيع ، فإنه يكون بحكم المادة ١٠ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ عائداً طبقاً للفقرة الثانية من المادة ٤٩ من قانون العقوبات ويتعين الحكم عليه - مع عقوبة الحبس - بنشر الحكم .

( جلسة ١٩٥٢/٤/١٢ طعن رقم ٢٠٨ سنة ٢٢ ق ) .

غش

١٣٠ ـــ تعاقب المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ ـ على بيع المواد المغشوشة او الفاسدة أو عرضها للبيع ، بينما تعاقب المادة الثالثة من القانون المذكور على مجرد إحراز هذه المواد . وقد فرقت المادة الثانية بين حالتين : أولهما ـ أن يكون المبيع او المعروض للبيع شيئاً من المواد المغشوشة او الفاسدة : وثانيهما ـ أن تكون تلك المواد المغشوشة الفاسدة مما يضر بصحة الإنسان أو الحيوان . ونصت الفقرة الأولى من المادة المذكورة على معاقبة الجاني في الحالة الأولى بالحبس مدة لاتتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تتجاوز مائة جنيه او بإحدى هاتين العقوبتين كما نصت الفقرة الثانية على معاقبة الجاني في الحالة الثانية بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تتجاوز مائة وخمسين جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين . ومناط توقيع العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة الثانية ان تكون المادة المعروضة للبيع مغشوشة أو فاسدة وضارة بصحة الإنسان او الحيوان ، ولما كان لا يبين من تقرير التحليل أن « الصلصة » التي عرضها المطعون ضده للبيع غير صالحة للاستهلاك الآدمي وضارة بصحة الإنسان ، لان كل ما ورد بالتقرير عنها انها فاسدة لايجابية الضغط ولوجود صدأ بداخلها ولتغير خواصها الطبيعية وهي أمور إن دلت على فسادها فإنها غير واضحة الدلالة في أنها مما يضر بصحة الإنسان او الحيوان . وكانت المحكمة قد اوقعت العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى بقدر ما تحقق لها وهو فساد المادة المضبوطة فإن حكمها يكون متفقاً وصحيح القانون .

( الطعن رقم ٨٥٩ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/٢٤ س ١٤ ص ٩٧٦ ) .

١٣١ ـــ مقتضى نص المادة ١٨ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها ، ان الشارع حرم تداول الأغذية المغشوشة إذا كان المتهم حسن النية وعاقبه عنها بعقوبة المخالفة على ان يقضي وجوباً بمصادرة المواد الغذائية المغشوشة . وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه وإن نفى عن المتهم غش الزيت موضوع التهمة إلا انه اثبت في حقه انه عرض للبيع زيتاً تبين انه مغشوش مما تقوم به المخالفة المنصوص عليها في المادة ١٨ من القانون سالف الذكر ، وكان الحكم فوق ذلك قد أغفل القضاء بمصادرة المواد الغذائية مع انها عقوبة تكميلية وجوبية يقضي بها في جميع الاحوال ، فإنه يكون قد خالف القانون واخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه .

( الطعن رقم ١١٨٧ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١١/٢٥ س ١٩ ق ٢٠١ ص ٩٩٠ ) .

١٣٢ ـ متى كان البين من المفردات المضمومة ان المادة الغذائية موضوع الجريمة لم تضبط ، فإن طلب مصادرتها يكون واردا على غير محل ومن ثم لايجوز القضاء بها .

( الطعن رقم ١٨٥٢ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/٢٧ س ٢٠ ق ٣٧ ص ١٧٣ ) .

١٣٣ ـ متى كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر الواقعة المسندة إلى المطعون ضده مخالفة بالتطبيق للفقرة الأولى من المادة السابعة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ وذلك على الرغم من وقوعها لاحقة لسريان القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ الذي الغى جريمة المخالفة المنصوص عليها في هذه المادة بالنسبة لغير المواد الغذائية التي يسري عليها القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ فانه يكون قد انطوى على مخالفة القانون بإعماله نصا نسخ حكمه .

( الطعن رقم ٢١٨٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٣/٢ س ٢٠ ق ٦٥ ص ٣٠٣ ) .

١٣٤ ـ إن المصادرة المنصوص عليها في المادة السابعة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ سواء

قبل تعديلها أو بعد تعديلها بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ تدبير عيني وقائي ينصب على الشيء المضبوطات في ذاته لاخراجه من دائرة التعامل لأن الشارع الصق به طابعا جنائيا يجعله في نظره مصدر ضرر أو خطر عام . الأمر الذي لايتحقق رفعه أو دفعه إلا بمصادرته ، ومن ثم فإنها تكون واجبة في جميع الاحوال أيا كان نوع الجريمة ولو كانت مخالفة استثناء في هذا من الأحكام العامة للمصادرة في المادة ٣٠ من قانون العقوبات . يقضي بها سواء كان الحائز مالكا للبضاعة أو غير مالك حسن النية أو سيئها قضي بادانته أو ببراءته ، رفعت الدعوى الجنائية عليه أو لم ترفع .

( الطعن رقم ٢١٨٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٣/٢ س ٢٠ ق ٦٥ ص ٣٠٣ ) .

١٣٥ ـ إن المصادرة إجراء الغرض منه تعليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بجريمة ، قهرا عن صاحبها ، وبغير مقابل ، وهي عقوبة إختيارية تكميلية في الجنايات والجنح ، إلا إذا نص القانون على غير ذلك ، فلا يجوز الحكم بها إلا على شخص ثبتت إدانته وقضى عليه بعقوبة أصلية ، وقد تكون المصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشيء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل ، وهي على هذا الاعتبار تدبير وقائي لا مفر من اتخاذه في مواجهة الكافة ، كما قد تكون المصادرة في بعض القوانين الخاصة من قبيل التعويضات المدنية ، إذ نص على أن تؤول الأشياء المصادرة إلى المجني عليه أو خزانة الدولة كتعويض عما سببته الجريمة من أضرار ، وهي بوضعها الأول تكون تدبيرا وقائيا على المحكمة أن تحكم به مادامت تتعلق بشيء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل ، وهي بوضعها الثاني توفر للمجني عليه صفة المطالبة بها كتعويض وفي أن يتتبع حقه في ذلك أمام درجات القضاء المختلفة ، حتى في حالة الحكم بالبراءة .

( الطعن رقم ١٦٦٦ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٣/٢٢ س ٢١ ق ١٠٠ ص ٤٠٩ ) .

١٣٦ ـ ليس في نصوص القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ما يعطي للخزانة الحق في الحصول على مقابل المصادرة . وإذ كان ذلك فإن تدخل الخزانة في الدعوى ومطالبتها المطعون ضدها بتعويض عن تهمة الغش المسندة إليها ، يكون على غير سند من القانون ، ومن ثم فلا يكون لها صفة في الطعن في الحكم الصادر بالغاء ما قضى لها به من تعويض ، الأمر الذي يتعين معه الحكم بعدم قبول الطعن .

( الطعن رقم ١٦٦٦ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٣/٢٢ س ٢١ ق ١٠٠ ص ٤٠٩ ) .

١٣٧ ـ القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم تحصيل رسم الإنتاج والاستهلاك على الكحول قد حدد في المادة ١٨ منه الأحوال التي تعتبر فيها المادة مهربة ، وليس من بينها غش الكحول ، وقد نصت المادة ٢١ من القانون المذكور على أنه يجوز الحكم على المخالفة بأداء تعويض للخزانة لايزيد على ثلاثة أمثال الرسوم المستحقة ، وإذا تعذر معرفة مقدار الرسم ، قدرت المحكمة التعويض بحيث لايزيد على ألف جنيه ، ولما كانت المطعون ضدها مقدمة بتهمة إنتاج مواد كحولية دون أن تتوافر فيها الحدود المقررة من عناصر تركيبها ، فإن الجزاء الذي نصت عليه المادة الأخيرة لاينطبق على واقعة الدعوى .

( الطعن رقم ١٦٦٦ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٣/٢٢ س ٢١ ق ١٠٠ ص ٤٠٩ ) .

١٣٨ ـ إن البين من استقراء نصوص القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم تحصيل رسوم الإنتاج واستهلاك على الكحول ، أن المصلحة المالية لوزارة الخزانة تنحصر في تحصيل رسوم الإنتاج أو الاستهلاك على الكحول ، وذلك بما نص عليه من حق الخزانة في اقتضاء

التعويض عما ضاع عليها من تلك الرسوم ، أو كان عرضة للضياع عليها نتيجة مخالفة القانون ، وكذا فيما عسى ان يقضي به من مصادرة للأشياء موضع الجريمة ، التي يفترض أن تكون بطبيعتها غير خارجة عن دائرة التعامل ، و إلا كانت مصادرتها تدبيرا عينيا وقائيا ، مادام الشارع قد جعلها في نظره مصدر ضرر أو خطر علم ، فإذا لم يكن على الشيء موضوع الجريمة رسم مستحق وكان الشارع قد أخرجه في الوقت ذاته من دائرة التعامل ، فلا يحق للخزانة أن تطالب ببديل نقدي عند عدم ضبطه . و إذ كان ماتقدم ، وكانت واقعة الدعوى هي إنتاج مشروب كحولي غير مطابق للمواصفات القياسية ، الأمر المنطبق على الفقرة ج من المادة ١٨ من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ وقرار نائب رئيس الوزراء للصناعة الرقيم ٣٥١ لسنة ١٩٦٥ ، وكان المدعى بالحق المدني ( وزير الخزانة ) بصفته قد أسس دعواه المدنية على ان التعويض المطالب به هو بديل عن المصادرة ، ولم يدع أن الرسوم لم تحصل على الكحول المنتج والذي اخذت منه العينة المخالفة للمواصفات ، أو أن هناك رسوما عرضت للضياع ، بل على النقيض من ذلك سلم بأن الرسوم قد حصلت ، وكان السائل الكحولي داخله الغش ، فإنه يكون خارجا عن دائرة التعامل ، وكان القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ لم ينص على الحكم بتعويض معين بديلا عن المصادرة في حالة عدم الضبط ، فإنه لامصلحة للمدعي بالحق المدني بصفته في المطالبة بالتعويض الذي اسسه على انه بديل عن المصادرة التي لم يقض بها الحكم بالنظر إلى عدم ضبط المنتجات موضوع الجريمة ، هذا بالإضافة إلى ان القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المنطبق على الواقعة قد خلت نصوصه كذلك مما يعطي الخزانة الحق في الحصول على مقابل المصادرة . لما كان ماتقدم ، فإن تدخل وزير الخزانة بصفته في الدعوى ومطالبته المحكوم عليه بتعويض عن الواقعة موضوع الإتهام ، يكون على غير سند من القانون ، ويكون لاصفة له في الطعن في الحكم الصادر بإلغاء ماقضي به من تعويض ، مما يتعين معه الحكم بعدم قبول طعنه .

( الطعن رقم ٥٤٣ لسنة ٤٠ ق جلسة ٢٥/٥/١٩٧٠ س ٢١ ق ١٧٤ ص ٧٢٩ ) .

١٣٩ - نصت المادة ١٩ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها على انه في الأحوال التي ينص فيها اى قانون آخر على عقوبة أشد مما قررته نصوصه تطبق العقوبة الأشد دون غيرها ، ولما كان البين من مقارنة نصوص هذا القانون بنصوص قانون منع الغش والتدليس رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ، أنه وإن كان كل منهما بغير خلاف قد نص على معاقبة مرتكب جريمة عرض مواد غذائية مغشوشة وضارة بصحة الإنسان للبيع - موضوع الدعوى المطروحة - بالحبس مدة لاتتجاوز سنتين وغرامة لاتقل عن عشرة جنيهات ولا تتجاوز مائة وخمسين جنيها او إحدى هاتين العقوبتين فضلا عن وجوب مصادرة المواد موضوع الجريمة إلا انه ، وقد حظر القانون الأخير في المادة التاسعة منه تطبيق احكام المادة ٥٥ من قانون العقوبات على عقوبة الغرامة في الأحوال المنصوص عليها فيه ، فإن العقوبة المنصوص عليها فيه تعتبر العقوبة الأشد الواجبة التطبيق طبقا للمادة ١٩ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ مما لايجوز معه للمحكمة أن تأمر بإيقاف تنفيذ عقوبة الغرامة التي توقعها على مرتكب تلك الجريمة . ولما كان الحكم قد خالف هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه وتصحيحه بإلغاء ما قضى به من وقف تنفيذ عقوبة الغرامة .

( الطعن رقم ٨٦٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ٣٠/١٠/١٩٧٢ س ٢٣ ق ٢٤٧ ص ١٠٩٩ ) .

١٤٠ - البين من مقارنة نصوص القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ في شأن مراقبة الأغذية وتنظيم

تداولها بنصوص قانون قمع الغش والتدليس رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ انه وإن كان كل منهما قد نص على معاقبة مرتكب جريمة عرض مواد غذائية مغشوشة وضارة بصحة الإنسان للبيع بالحبس لمدة لاتتجاوز سنتين وغرامة لاتقل عن عشرة جنيهات ولا تتجاوز مائة وخمسين جنيها او بإحدى هاتين العقوبتين فضلا عن وجوب مصادرة المواد موضوع الجريمة ، إلا أنه وقد حظر القانون الأخير في المادة التاسعة منه تطبيق أحكام المادة ٥٥ من قانون العقوبات على عقوبة الغرامة في الاحوال المنصوص عليها فيه ، فإن العقوبة المنصوص عليها فيه تعتبر العقوبة الأشد الواجبة التطبيق طبقا لما تقضي به المادة ١٩ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ سالف البيان من وجوب تطبيق العقوبة الأشد المنصوص عليها في اى قانون آخر دون غيرها ، مما لايجوز معه للمحكمة أن تامر بإيقاف تنفيذ عقوبة الغرامة التي توقعها على مرتكب تلك الجريمة . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ، فإنه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون مما يعيبه ويستوجب نقضه وتصحيحه بإلغاء ما قضى به من إيقاف تنفيذ عقوبة الغرامة .

( الطعن رقم ٤١٦ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٦/١٦ س ٢٤ ق ١٥٧ ص ٧٥٥ ) .

١٤١ ـ مقتضى نص المادة ١٨ من القانون رقم ١٠ سنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها ان الشارع جرم تداول الأغذية المغشوشة إذا كان المتهم حسن النية وعاقبه بعقوبة المخالفة على أن يقضي وجوبا بمصادرة المواد الغذائية المغشوشة .

( الطعن رقم ١٠٢٠ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/١٦ س ٢٤ ق ٢٥٢ ص ١٢٤٢ ) .

١٤٢ ـ عقوبة مصادرة المواد الغذائية المغشوشة . عقوبة تكميلية وجوبية يقضى بها في جميع الأحوال إذا كانت تلك المواد سبق ضبطها على ذمة الفصل في الدعوى .

( الطعن رقم ١٠٢٠ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/١٦ س ٢٤ ق ٢٥٢ ص ١٢٤٢ ) .

١٤٣ ـ من المقرر أن عقوبة مصادرة الأشياء المغشوشة أو الغير صالحة للاستهلاك إعمالا لحكم الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات والمادة ١٨ من القانون ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها هي تدبير وقائي لامفر من اتخاذه في مواجهة الكافة وهي وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشيء لايصلح للتعامل فيه .

( الطعن رقم ٧٨ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٢/١٧ س ٢٥ ق ٣٢ ص ١٤٥ ) .

١٤٤ ـ النظر إلى الأشياء المضبوطة وكونها مغشوشة او غير صالحة للاستهلاك إنما يرتد إلى وقت ضبطها فإذا ثبت إنها كانت كذلك وقت الضبط كان الحكم بمصادرتها صحيحا في القانون لأن الحكم بالمصادرة إنما ينعطف إلى يوم الضبط بحالتها التي هي عليها وقتذاك ، لما كان ذلك ، وكان قد ثبت للمحكمة من تحليل العينات المأخوذة من الدقيق المضبوط انها متغيرة الخواص الطبيعية من حيث الرائحة وبها سوس وديدان حية ومتحجرة ولا تصلح للاستهلاك الآدمي فإنه لايجدى الطاعن الجدل حول إمكانية معالجة هذه الأشياء وصيرورتها بعد ذلك صالحة للاستهلاك .

( الطعن رقم ٧٨ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٢/١٧ س ٢٥ ق ٣٢ ص ١٤٥ ) .

١٤٥ ـ إن العقاب المنصوص عليه في قرار وزير التموين رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٢ في شأن تنظيم تعبئة وتجارة الشاى والبن الصادر بتاريخ ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بناء على القوانين المشار إليها في ديباجته ، ومنها المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له يزيد عن العقاب المنصوص عليه في المادة ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ ويتعين

توقيعه فى الاحوال التى ينص عليها منه طبقا لما جرى به نص المادة ١٩ من ذلك القانون . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم الابتدائى الذى أخذ باسبابه الحكم المطعون فيه أنه اكتفى بنقل وصف التهمة المسندة إلى المطعون ضده من انه باع شيئا من اغذية الإنسان ( شايا ) مغشوشا ، ثم استطرد من ذلك مباشرة إلى القول ، وحيث إن التهمة ثابتة فى حق المتهم ثبوتا كافيا من محضر ضبط الواقعة والذى تطمئن المحكمة إلى ما ورد به وهو عرضه للبيع شايا مغشوشا حسبما اثبت تقرير التحليل مع علمه بذلك ، ومن ثم يتعين عقابه بمواد الاتهام » . دون ان يبين حقيقة الواقعة ووجه الغش والطريقة التى مارسها المتهم ، وهل تدخل فى الحالات المؤثمة بمقتضى المادة السادسة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ ام أنها تنطوى على الجريمة المنصوص عليها فى المادة السادسة من قرار وزير التموين رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٢ سالف الذكر والمعاقب عليها بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة التاسعة منه . فإنه يكون معيبا بالقصور .

( الطعن رقم ١٥٠١ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٥/٣/٣ س ٢٦ ق ٣٦ ص ١١٢ ) .

١٤٨ ـ إن جريمة إنتاج خل طبيعى مغشوش التى دين بها المطعون ضده معاقب عليها بالمواد ١ ، ٢ ، ٥ ، ٦ ، ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٥ من القانون سالف الذكر توجب الحكم بمصادرة المواد المغشوشة ـ وهى عقوبة تكميلية وجوبية يقضى بها فى جميع الاحوال إذا كانت تلك المواد سبق ضبطها على ذمة الفصل فى الدعوى فإن الحكم المطعون فيه إذ اغفل القضاء بمصادرة المادة المغشوشة المضبوطة يكون قد خالف القانون مما يتعين معه تصحيحه عملا بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ سنة ١٩٥٩ الخاص بحالات وإجراءات الطعن امام محكمة النقض ـ وذلك بتوقيع عقوبة المصادرة بالاضافة إلى عقوبة الغرامة المقضى بها .

( الطعن رقم ٧٦٥ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/١٠/١٦ س ٣١ ق ١٧٥ ص ٩٠٤ ) .

١٤٩ ـ لما كان القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ قد نص فى مادته الثانية على إنه « يحظر تداول الأغذية فى الأحوال الاتية (١) إذا كانت غير مطابقة للمواصفات فى التشريعات النافذة » . ثم جرى نص المادة ١٨ منه بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٦ على انه « يعاقب من يخالف احكام المواد ٢ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٤ ، ١٤ مكررا والقرارات المنفذة لها بعقوبة المخالفة وذلك إذا كان المتهم حسن النية ويجب أن يقضى الحكم بمصادرة المواد الغذائية موضوع الجريمة » فمن مقتضى هذه النصوص إن الشارع بعد ان حرم تداول الأغذية الغير مطابقة للمواصفات قد استبدل بعقوبة الجنحه عقوبة المخالفة إذا كان المتهم حسن النية على أن يقضى وجوبا بمصادرة المواد الغذائية موضوع الجريمة . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه وأن نفى علم المطعون ضده بان « الردة موضوع المحاكمة مغشوشة إلا انه اثبت فى حقه عرضه للبيع خبزا يحتوى على ردة غير مطابقة للمواصفات مما يستوجب توقيع عقوبة المخالفة وفق المادة ١٨ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ سالف الذكر فانه إذ قضى رغم ذلك بالبراءة يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه .

( الطعن رقم ٥٤٣ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١١/٨ س ٣٢ ق ١٤٤ ص ٨٢٩ ) .

١٤٦ ـ لما كان القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشان مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها قد نص فى المادة ١٩ منه على انه فى الأحوال التى ينص فيها اى قانون اخر على عقوبة اشد مما قررته نصوصه تطبق العقوبة الاشد دون غيرها . وكان البين من مقارنة نصوص هذا القانون المطبق

على واقعة الدعوى بنصوص قانون قمع الغش والتدليس رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ أنه وإن كان كل منهما يقيم خلاف قد نص على معاقبة مرتكب جريمة عرض مواد غذائية مغشوشة للبيع موضوع الدعوى المطروحة بالحبس لمدة لاتتجاوز سنة وغرامة لاتقل عن خمسة جنيهات ولا تتجاوز مائة جنيه او بإحدى هاتين العقوبتين فضلا عن وجوب مصادرة المواد موضوع الجريمة ، إلا انه وقد نص القانون الأخير في الفقرة الأولى من المادة العاشرة منه على انه يجب في حالة العود الحكم على المتهم بعقوبتي الحبس ونشر الحكم او لصقه فان العقوبة المنصوص عليها فيه تعتبر العقوبة الأشد الواجبة التطبيق طبقا لما تقضي به المادة ١٩ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ سالفة البيان ـ لما كان ذلك ـ وكان الثابت من صحيفة الحالة الجنائية للمطعون ضده أنه سبق الحكم عليه في ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٧ من محكمة الجنح المستانفة بالفيوم حضوريا بالحبس شهر مع الشغل بالنسبة ، لغش لبن ، في القضية رقم ٢٥٨٨ لسنة ١٩٦٦ جنح بندر الفيوم فإنه يعتبر عائدا طبقا للفقرة الثالثة من المادة ٤٩ من قانون العقوبات لارتكابه جريمة غش لبن في ١٠ اكتوبر سنة ١٩٧١ موضوع الدعوى المطروحة قبل مضي خمس سنين من تاريخ الحكم المذكور ، مما لايجوز معه للمحكمة توقيع عقوبة الغرامة . وإذ أوقع الحكم المطعون فيه عقوبة الغرامة بدلا من عقوبة الحبس المحكوم بها من محكمة أول درجة فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يعيبه ويستوجب نقضه وتصحيحه بتأييد الحكم المستانف .

( الطعن رقم ٣١٦ لسنة ٤٥ في جلسة ١٩٧٥/٤/٢٠ س ٢٦ ق ٨٠ ص ٣٤٢ ) .

١٤٧ ـ متى كانت التهمة الأولى المسندة إلى الطاعن ـ عرضه للبيع لحوما مذبوحة خارج السلخانة ـ معاقبا عليها طبقا لأحكام المادتين ١٣٧ فقرة(أ) ، ١٤٣ فقرة (و) من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة والتي تعاقب بالحبس مدة لاتزيد على شهر وبغرامة لاتقل عن خمسة جنيهات ولاتزيد على ثلاثين جنيها او بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف إحدى المادتين ١٣٦ و ١٣٨ من ذات القانون او القرارات الصادرة تنفيذا لأحد البنود (أ) «تحديد شروط ذبح الحيوانات ونقل لحومها ومخلفاتها وعرضها للبيع والرسوم التي تفرض على الذبح » ب ، جـ ، د ، هـ من المادة ١٣٧ من القانون المذكور وكانت المادة ١٢ من قرار وزير الزراعة رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٧ قد قضت بأن يحظر ان تعرض للبيع أو تباع لحوم الحيوان في البلاد التي تدخل في دائرة المجزر او نقطة التبيح مالم يكن قد ذبح في سلخانة عامة ـ وليس بأحكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ كما وصفتها النيابة العامة وسايرها الحكم المطعون فيه ـ وكانت التهمة الثانية ـ عرض للبيع أغذية مغشوشة ـ معاقبا عليها طبقا لنص المادة ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها بالحبس مدة لاتتجاوز سنة وبغرامة لاتقل عن خمسة جنيهات ولاتتجاوز مائة جنيه او بإحدى هاتين العقوبتين فضلا عن مصادرة المواد موضوع الجريمة . ولما كان ذلك وكانت الجريمتان المسندتان إلى الطاعن مرتبطتين ببعضهما البعض ارتباطا لايقبل التجزئة مما يوجب اعتبارهما معا جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما ـ وهي الجريمة الثانية المعاقب عليها بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ ـ وذلك عملا بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات . ولما كان الحكم المطعون فيه إذ قضى بعقوبة لكل من الجريمتين اللتين دان الطاعن بهما رغم توافر شروط المادة ٣٢ عقوبات يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بإلغاء عقوبة الغرامة

والاكتفاء بعقوبة الحبس عن التهمتين والمصادرة إعمالا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم لسنة ١٩٥٩ بشان حالات وإجراءات الطعن امام محكمة النقض .
( الطعن رقم ٨٢٨ لسنة٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١١/٢٣ س ٢٩ ق ١٦٨ ص ٨٢١ ) .

# الفصل الثانى عشر

## الغش الذى كان منصوصا عليه فى المادتين ٣٠٢ ، ٣٤٧ عقوبات

١٥٠ ـ الجريمة المنصوص عنها فى المادة ٣٠٢ ع تستلزم حتماً حصول الغش فى جنس البضاعة . وجنس البضاعة هو مجموع صفاتها وخواصها التى تلازمها فتعينها تعييناً جلياً يعرفه ذوو المران من الكافة ولا يخطئون فيه عادة . وهذه الصفات ترجع إما إلى الاقليم التى تنبت فيه البضاعة اصلاً إذا كانت مما يزرع ، او تنشأ فيه وتتناسل اصلاً إذا كانت من الحيوانات . او الجهة التى تصنع فيها اصلاً إذا كانت من المصنوعات . فالبضاعة التى ليس لها خواص طبيعية او صفات صناعية تنفرد بها ومضمون ثباتها ، بل هى تركيب قابل للتغير والتنوع حسب مشيئة صانعه ( كدخان مصنع من المصانع ) لا يمكن ان يقع فيها غش الجنس الذى عنته المادة ٣٠٢ ع فمن يبيع بضاعة ( علب سجاير ) على أنها من صنع مصنع كذا ثم اتضح انها ليست من صنع هذا المصنع وان الصنف الموجود بها ردىء فلا عقاب عليه ، لان جريمته هى جريمة تقليد لعلامة هذا المصنع التى نص عليها فى المادة ٣٠٥ ع الموقوف العمل بها لان الشارع لم يضع للآن لوائح لتخصيص علامات المصنع لأصحابها .
( جلسة ١٩٣١/١٢/٣١ طعن رقم ٥٥٠ سنة ٢ ق ) .

١٥١ ـ إن الصورة الواردة بصدر المادة ٣٠٢ ع لا تتحقق ويصبح العقاب المنصوص عليه فى هذه المادة واجباً إلا إذا تمت للمجنى عليه صفة المشترى وذلك بتمام صفقة البيع لأن القانون لا يعاقب فى هذه إلا ، من يغش المشترى ، فإذا ظهر الغش اثناء الإجراءات التى يتوقف عليها تمام التعاقد واستحال إتمام الصفقة بظهور ذلك الغش كان الامر شروعاً فقط فى ارتكاب الجريمة ولم يبق محل للعقاب لان الشروع فى الجنح لا عقاب عليه إلا بنص صريح ولا نص على العقاب فى المادة سالفة الذكر .
( جلسة ١٩٢٥/١٢/٢ طعن رقم ١٥ سنة ٦ ق ) .

١٥٢ ـ الخل بحسب الأصل إنما يستخرج بطريقة التخمير من النبيذ ونشاء الحب كالأرز والشعير والذرة وغيرها بدون ان يدخل فى استخراجه حمض الخليك . لكن هذا الحمض يتكون فى الخل من عملية التخمير ذاتها بنسبة لا تقل عن ٤٪ . ولا شك أن الخل المجهز بهذه الطريقة يصبح خلاً مغشوشاً معاقباً على غشه بمقتضى المادة ٣٠٢ ع إذا اضيف إليه شىء من الماء . أما تحضير الخل صناعياً بإضافة الماء إلى حامض الخليك فهو وإن كان وسيلة تقليدية للخل الطبيعى الناتج من التخمير إلا انه ليس فى قانون العقوبات ما يمنع من تحضير الخل بهذه الطريقة وبيعه للجمهور على انه خل صناعى . ولكن يجب مع ذلك أن يكون هذا الخل الصناعى

مشتملاً على نسبة من الحامض المذكور كافية لاعتباره خلاً يمكن ان يسد مسد الخل الطبيعي . فإن كان الخل المجهز بهذه الطريقة لا يحوى إلا نسبة ضئيلة من الحامض المذكور تنتفي معها مميزات الخل المتعارف عليها لدى الجمهور اعتبر خلاً مغشوشاً تنطبق عليه المادة ٣٠٢ ع المذكورة . وتقدير النسبة اللازمة لاعتبار الخل الصناعي خلاً صالحاً للاستعمال المتعارف عليه متروك امره لتقدير قاضي الموضوع يفصل فيه على الاساس المتقدم . فالحكم الذي لم يبين نوع الخل المضبوط هل هو طبيعي أم صناعي ولم يبين نسبة حامض الخليك فيه مكتفياً بقوله إنها اقل من ٤٪ . ومع ذلك يقطع بعدم وجود غش في هذا الخل يكون حكماً ناقص البيان متعيناً نقضه .

( جلسة ٢٧/٤/١٩٣٦ طعن رقم ٨٦٧ سنة ٦ ق ) .

١٥٣ ــ إن المادة ٣٤٧ من قانون العقوبات صريحة في وجوب العقاب على الغش الذي يحصل في المأكولات والمشروبات والادوية بغير الطرق المبينة بالمادة ٢٦٦ فهي تعاقب على كل غش يحصل بإضافة مواد غير ضارة بالصحة متى حصل الغش بنية الاستفادة اضراراً بالمشترى وإذن فلا محل لأن يبين الحكم ــ عند تطبيقه المادة ١٤٧ ــ ان المادة التي اضافها المتهم إلى الغذاء المغشوش هي من المواد المضرة بالصحة بل هذا البيان إنما يكون ضرورياً عند تطبيق المادة ٢٦٦ لاشتراطها ان يكون الغش بمواد مضرة بالصحة .

( جلسة ١٣/٣/١٩٣٩ طعن رقم ٦٢٤ سنة ٩ ق ) .

١٥٤ ــ إن المادة ٣٤٧ من قانون العقوبات التي استبدل بها القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ كانت تنص على ثلاث جرائم : ( الأولى ) غش المشترى في جنس البضاعة أياً كانت . ( والثانية ) غش الأشربة والمأكولات والادوية المعدة للبيع او بيع الأشربة والمأكولات والادوية المغشوشة او الفاسدة او المتعفنة او عرضها للبيع ( والثالثة ) غش البائع او المشترى او الشروع في غشه في مقدار الأشياء المقتضى تسليمها . وهذه المادة وإن كانت قد استعملت في نصها العربي كلمة « غش » في الجرائم الثلاث المذكورة إلا أن الغش في كل جريمة له معنى خاص . ففي الجريمة الأولى يقع الغش على المشترى ويوهمه بأن المبيع من الجنس الذي يريد شراءه مع كونه من جنس آخر ، ولو كان المبيع ذاته بضاعة لم يدخلها غش بإضافة عناصر غريبة إلى عناصرها الأصلية . اما في الجريمة الثانية فيقع الغش على ذات الشيء ، إما بإضافة مادة غريبة إليه ، وإما بانتزاع عنصر أو أكثر من عناصره الأصلية . وفي الجريمة الثالثة يقع الغش من البائع على المشترى او من المشترى على البائع في مقدار الشيء المقتضى تسليمه بناء على العقد ، وذلك بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة . وإذن فما دام الحكم قد اثبت على المتهم بالأدلة التي أوردها انه عرض للبيع سمناً مغشوشاً بإضافة جزء من زيت بذرة القطن وجزء من زيت جوز الهند إلى جزء من السمن النقي ، فإن هذا يكون صريحاً في ان الغش إنما وقع على ذات السمن المعد للبيع بإضافة عناصر غريبة إليه ــ ويكفي في إدانة المتهم ، بناء على نص القانون ، ان يكون قد عرض السمن للبيع مع علمه بحقيقة أمره ، ولا يشترط أن يكون قد باعه او شرع في بيعه .

( جلسة ١٥/٢/١٩٤٣ طعن رقم ٥٢٩ سنة ١٢ ق ) .

١٥٥ ــ ليس من الضروري في جريمة غش الأغذية أن تبين في الحكم النسبة المئوية لما اضيف إلى المأكولات والمشروبات والادوية من العناصر الاجنبية عنها إذ يكفي للعقاب ان يثبت أن الغذاء لم يبق على حالته الأصلية وأنه ادخل عليه بنية الغش تغيير اثر في شيء من صفاته .

فمتى اثبت الحكم أن المتهم عرض للبيع الغذاء المبين به وان هذا الغذاء مغشوش بالمادة الغريبة عنه المبينة هي أيضاً ، وان المتهم يعلم بهذا الغش ، ففي ذلك مايكفي لإثبات توافر عناصر الجريمة دون حاجة لبيان كمية المادة المضافة او نسبتها .

( جلسة ١٣/٣/١٩٣٩ طعن رقم ٦٣٤ سنة ٩ ق ) .

# الفصل الثالث عشر

## القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١

١٥٦ — إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن المتهم باع سمناً تزيد حموضته على القدر المتفق عليه مع من تعاقد معه من المشترين ، فإنها لا تعتبر غشاً في حكم المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ، إذ زيادة الحموضة ليست من عمل المتهم وإنما هي ناتجة عن تفاعل المواد التي يتكون منها السمن ، بل هي تعتبر خدعاً للمشترى في صفات المبيع الجوهرية وما يحتويه من عناصر نافعة — الامر المعاقب عليه بالمادة الأولى من القانون المذكور — لكن خطأ الحكم في ذلك هو خطأ في نسبة الجريمة لا يقتضي نقضه ولمحكمة النقض ان تصححه .

( جلسة ١٨/٤/١٩٤٩ طعن رقم ٥٥٣ سنة ١٩ ق ) .

١٥٧ — إن تأويل القانون على الوجه الصحيح هو انه يكفي لقيام جريمة الخديعة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة الاولى من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ أن يكون الغلط الذي دفع البائع المشترى إليه متعلقاً بطبيعة البضاعة أو صفاتها الجوهرية او العناصر الداخلة في تركيبها لحد الاسباب الدافعة إلى إبرام الصفقة ولا يلزم ان يكون هذا الغلط هو السبب الاساسي في التعاقد . ومما يدعم هذا النظر ان الشارع عنى بالنص في الفقرة الرابعة من المادة الأولى منه على وجوب أن يكون « النوع او الأصل أو المصدر » — إذا حصلت الخديعة في واحد منها — سبباً اساسياً في التعاقد في حين أنه لم يقيد ماورد في الفقرات الثلاث الاولى بهذا القيد .

( جلسة ١٤/٦/١٩٥٠ طعن رقم ١٤٠١ سنة ١٩ ق ) .

١٥٨ — انه وإن كان لا عقاب بمقتضى نصوص قانون قمع الغش والتدليس على الخديعة في القيمة التجارية او الثمن ، إلا أن ذلك لايكون إلا حيث يكون كذب البائع فيما يتعلق بالثمن وحده مجرداً عن الخدع فيما يتعلق بمقومات الشيء المبيع التي عنى المشرع بذكرها في المادة الاولى من قانون قمع الغش . أما إذا وقعت الخديعة في شيء من ذلك فإن الخداع في الثمن او في القيمة التجارية لايكون إلا مجرد اثر للخديعة المعاقب عليها .

( جلسة ١٤/٦/١٩٥٠ طعن رقم ١٤٠١ سنة ١٩ ق ) .

١٥٩ — يكفي أن تتوافر عناصر الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ حتى يكون الجاني مستحقاً للعقاب بغض النظر عما قد يترتب عليها من التزامات بين المتعاقدين في حالة خديعة المتعاقد او ما يكون لاحد الطرفين من حقوق مترتبة بمقتضى القانون المدني أو التجاري . إذ العقاب على تلك الجرائم يهدف به الشارع لا إلى تحقيق مصلحة خاصة يحققها القانون المدني وغيره من القوانين الخاصة وإنما يهدف إلى ما هو اسمى وهو تحقيق مصلحة

عامة هى التى شرع القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ لحمايتها ، وهى منع الغش فيما يتعامل فيه الناس . يدل على صحة هذا النظر ان المادة تنص على عقاب الشروع فى تلك الجرائم ولو بعرض البضاعة للبيع دون ان يكون هناك عقد قد أبرم .

( جلسة ١٤/٦/١٩٥٠ طعن رقم ١٤٠١ سنة ١٩ ق ) .

١٦٠ — إن تزييف البضاعة أو غشها المنصوص عليه فى المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ كما يتحقق بإضافة مادة غريبة إليها أو بانتزاع شىء من عناصرها النافعة يتحقق ايضاً بإخفاء البضاعة تحت مظهر خادع من شانه غش المشترى ، ويتحقق كذلك بالخلط أو بالإضافة بمادة مغايرة لطبيعة البضاعة أو من نفس طبيعتها ولكنها من صنف اقل جودة ، بقصد الايهام بان هذا الخليط خالص لا شائبة فيه ، أو بقصد اخفاء رداءة البضاعة واظهارها فى صورة أجود مما هى عليه فى الحقيقة والغش او التزييف بالخلط لا يتطلب ايهما حتماً أن يكون الشىء المدخل فى البضاعة من طبيعة أخرى تغاير طبيعتها بل قد يكون من ذات الطبيعة ولكنه يختلف عنها فى مجرد الجودة . على انه لا يشترط فى القانون ان تتغير طبيعة البضاعة بعد الحذف او الإضافة بل يكفى أن تكون قد زيفت ، والتزييف يستفاد من كل خلط ينطوى على الغش بقصد الاضرار بالمشترى ، كما يتشأ عن ادخال محصول من صنف اقل جودة بنية الغش فى محصول جيد من ذات الجنس او الطبيعة إذا كان هذا الخلط من شانه أن يجعل الشىء بعد خلطه اقل صلاحية للاستعمال الذى أعد له بصورة ملموسة او يقلل من قيمته قلة ملحوظة أو يجعله ذا ثمن اقل من ثمنه المعروف . وإذن فإذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى ان الطاعن لكى يتخلص من قطن من رتب واطئة خلطه بقطن من رتب أعلى حتى يصل إلى تصريف القطن الردىء الذى يوجد إقبال على شرائه ، وأن البالات التى حوت هذا الخليط اصبح القطن فيها غير متجانس لا يمكن اعطاؤه رتبة معينة من الرتب المعروفة فى سوق القطن ، فاستخلصت المحكمة من ادلة سائغة اوردتها أن طرح هذا القطن فى السوق يعتبر غشاً لانه يتعذر على المشترى اكتشاف عيوبه وان مثل هذا القطن لا يجوز تصديره أو إعادة تداوله فى السوق بدون ان يوضح بجلاء انه ( قطن غير متناسق جهزت بطريقة لا تتفق مع عرف مينا البصل ) ثم طبقت على هذه الواقعة المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ فإنها تكون قد طبقت القانون تطبيقاً صحيحاً .

( جلسة ١٤/٦/١٩٥٠ طعن رقم ١٤٠١ سنة ١٩ ق ) .

١٦١ — إن المادة الخامسة من المرسوم الصادر فى ٥ مايو سنة ١٩٤٦ تنفيذاً للمادتين ٥ ، ٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ تنص على انه « لا يجوز استعمال المواد الملونة غير الموضح على عبوتها البيانات المنصوص عليها فى المادتين ٣ ، ٤ لتلوين المواد الغذائية أو المواد التى تلامسها حتى ولو كانت هذه المواد الملونة تدخل ضمن المواد المدرجة فى الجدولين المنصوص عليهما فى المادة الأولى » وتنص المادة الثالثة من هذا المرسوم على عدم جواز الاتجار فى المواد الملونة التى تصنع محلياً والمعدة لتلوين المواد الغذائية والمدرجة بالجدولين المشار إليهما فى المادة الأولى إلا بعد تسجيلها فى وزارة الصحة العمومية ، ولا تسجل تلك المواد إلا إذا توافرت فيها الشروط المبينة فى المادة الثانية ، ثم بينت شروط استعمال طلب التسجيل على عدة بيانات منها بيانات تفصيلية عن تركيب المواد الملونة ، ثم أوجبت ارفاق عينات من البطاقات التى تستعمل فى عرض المادة الملونة للبيع ، وأوجبت أن يدون على هذه البطاقات بيانات منها الاسم

لعلمي الكيميائي او النباتي للمادة الملونة واسمها التجاري ، وإذا كانت المادة الملونة مركبة من عناصر مختلفة ، وجب بيان كل عنصر بالتفصيل على البطاقة ، ثم اوجبت الفقرة الاخيرة منها لصق بطاقات على العبوات يدون فيها رقم التسجيل وتاريخه ، واوجبت المادة الرابعة ان يدون على غلافات المواد الملونة المستوردة بيانات تلك المواد ، وطريقة استعمالها ، والاغراض التي تستعمل فيها . وإذا كانت من المواد المدرجة في الجدولين المشار إليهما في المادة الاولى والمعدة لتلوين المواد الغذائية ، وجب علاوة على ذلك إيضاح عدة بيانات منها الاسم العلمي أو الكيميائي او النباتي للمادة الملونة واسمها التجاري ، وإذا كانت مركبة من عناصر مختلفة ، وجب بيان كل عنصر بالتفصيل على البطاقة . وإذن فمتى كان الحكم قد أثبت على الطاعن انه عرض للبيع مادة ملونة للمواد الغذائية غير مبين عليها تركيبها العلمي والكيميائي ، ودانه على ذلك ، فإن مايثيره الطاعن من ان المادة التي ضبطت بمحله إنما هي معدة لتلوين قشر البيض ولا تصل إلى داخله ، مردود بما نصت عليه المادة الخامسة السالف الإشارة إليها صراحة من أن الحظر ينتاول المواد الملونة سواء للتلوين المواد الغذائية او المواد التي تلامسها إذ ان قشر البيض هو من المواد التي تلامس المادة الغذائية فيه .

( جلسة ١٩٥٣/١٢/٢٠ طعن رقم ٦١٣٠ سنة ٢٢ ق ) .

١٦٢ ــ إن المادة ٣٤٧ من قانون العقوبات وإن كانت قد الغيت بمقتضى المادة ١٣ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ إلا أن هذا القانون قد تناول بالعقاب ما كانت تنص عليه تلك المادة الملغاة . وإذن فالمماثلة موجودة بين الجرائم الواردة في كل منهما وإن اختلفت العقوبة .

( جلسة ١٩٤٣/٣/٢٩ طعن رقم ٧٢٤ سنة ١٣ ق ) .

١٦٣ ــ إن القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش إذ نص في المادة ١٠ على انه ، مع عدم الإخلال باحكام المادتين ٤٩ و٥٠ من قانون العقوبات يجب في حالة العود الحكم على المتهم بعقوبتي الحبس ونشر الحكم او لصقه ــ وتعتبر الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والجرائم المنصوص عليها في قانون العلامات التجارية والمادة ١٣ من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٩ للموازين والمقاييس والمكاييل وكذلك الجرائم المنصوص عليها في اى قانون آخر خاص بقمع الغش والتدليس ، متماثلة في العود ، قد اراد : ( اولاً ) ان يعامل المتهم بمقتضى احكام المادة ٥٠ من قانون العقوبات في حالة العود بمقتضى القانون العام كما عرفته المادة ٤٩ عقوبات ، فيجوز ان يضاعف عليه قدر العقوبة المقررة في القانون للجريمة ( وثانياً ) ان يعامل ايضاً ، في جميع أحوال العود العام كذلك بمقتضى الحكم الخاص الوارد في المادة ١٠ المشار إليها فيقضى عليه وجوباً بعقوبتي الحبس ونشر الحكم او لصقه والمراد بتماثل الجرائم في الخصوص الذي تحدثت عنه هذه المادة في حالة العود طبقاً للفقرة الثالثة من المادة ٤٩ عقوبات ان تكون الجريمة السابقة مماثلة للجريمة الحالية ، حقيقة لوحدة العناصر القانونية المكونة لكل منهما ، او حكماً لتماثل الغرض من مقارفة كل منهما من ناحية الحصول على مال الغير بارتكاب الغش والتدليس في البيع والشراء وسائر المعاملات لا بسلوك طريق الكسب الحلال . وإذن فإذا كانت عناصر الجريمة السابقة هي عين عناصر الجريمة الحالية فإن المماثلة تكون موجودة ولو كان القانون الذي عوقب المتهم بمقتضاه في الاولى قد الغي وقت وقوع الثانية واستبدل به قانون آخر قرر للجريمة عقوبة اشد . فإن تقرير هذه العقوبة الأخيرة كان معلوماً

للمتهم وقت مقارفة جريمته ، وكان عليه ، وأمامه هذه العقوبة المغلظة ، أن يوازن بينها وبين فعلته . فإذا مااختار فعلته وقارفها كان مستحقاً لتلك العقوبة .

( جلسة ١٩٤٢/٣/٢٩ طعن رقم ٧٢ سنة ١٣ ق ) .

١٦٤ ـــ لا يكفي لادانة المتهم بجريمة خدع المشترى المنصوص عليها في القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ، ماأوردته المحكمة من أسباب لثبوت العلم بناء على مجرد المزاولة والمران أو عدم اتخاذ الإجراءات الكفيلة بمنع المخالفة لأن ذلك ليس من شأنه ان يؤدى إلى ثبوت تلك الحقيقة القانونية .

( الطعن رقم ١٣٧٤ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/١/٢١ س ٨ ص ٤٩ ) .

١٦٥ ـــ يشمل تعديل المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ الخاص بقمع الغش والتدليس وهو التعديل الذى صدر به القانون رقم ٥٢٢ سنة ١٩٥٥ الجرائم المنصوص عليها بالبند الأول من المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ .

( الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٦/٣ س ٨ ص ٥٨١ ) .

١٦٦ ـــ متى كان الحكم إذ اعتبر ان واقعة عرض المتهم لبناً للبيع مخالفاً للمواصفات القانونية ، مخالفة منطبقة على المادتين ٥ و٧ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ قد قال في ذلك إن مخالفة أحكام هذا القانون بحسن نية يعاقب عليها بالمادة السابعة منه وان القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ إنما يقرر عقوبة المخالفة بحسن نية وإنما قرر أن احكامه لا تخل بأية عقوبة اشد ينص عليها القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ فإن هذا الذى قاله الحكم صحيح في القانون .

( الطعن رقم ٢٠٠١ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٣/٢٠ س ٧ ص ٤٩٣ ) .

١٦٧ ـــ إذا اثبت الحكم ان « البراندى » الذى وجد في حيازة المتهم مغشوش بإضافة الطافيا إليه وان علمه بغشه غير متوافر ، فيكون الحكم قد اصاب إذ اوقع على المتهم عقوبة المخالفة المنصوص عنها في المادة السابعة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ .

( الطعن رقم ١٧٢٧ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٣/٢٢ س ١١ ص ٣٠٢ ) .

١٦٨ ـــ المادة الأولى من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ في شأن قمع الغش والتدليس على مايبين من نصوصها ومن مراجعة المذكرة الإيضاحية للقانون تتناول صور الغش أو الشروع فيه الذى يقع بغير تزييف في البضاعة نفسها مما يندرج تحت أحكام المادة الثانية من القانون ذاته ، الذى فوض في مادته السادسة في سبيل ضمان تنفيذ احكامه على الوجه الأكمل وبما يتفق ووسائل العلم والكشف الحديث ـ السلطة التنفيذية في إصدار مراسيم او قرارات وزارية ببيان قواعد وشروط التعبئة او الحفظ او النقل او التسمية وتحديد الكيفية التي تكتب بها البيانات على العبوات ، ثم بينت هذه المادة في فقرتها الأخيرة العقوبة التي يلزم توقيعها في حالة مخالفة أحكام تلك المراسيم والقرارات . وقد اعملت تلك السلطة ذلك الحق واصدرت في ١٩ من فبراير سنة ١٩٥٣ مرسوماً في شأن مواصفات التوابل ومن بينها الشمر والكراوية وقضى في المادة الرابعة منه بوجوب وضع اسم التابل ومنتجه او مجهزه وعنوانه على العبوات ، ثم أصدر وزير التجارة القرار رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٤ ببيان كيفية كتابة تلك البيانات . وحظر كل من المرسوم والقرار استيراد توابل او بيعها او عرضها للبيع او حيازتها بقصد البيع إلا إذا كانت مطابقة لأحكامها . ولما كانت النيابة العامة ـ وقد اسبغت على الواقعة المسندة إلى المتهم وصف شروعه في خدع المتعاقد معه في ذاتية البضاعة وذلك بعرضه للبيع شعراً على انه كراوية ـ قد كلفته

الحضور لمحاكمته - على مايبين من ورقة التكليف بالحضور - بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ فى شان قمع الغش والتدليس لارتكابه جريمة غش ، وكان مما يدخل فى الغش الحالات المنصوص عليها فى المادة الأولى من القانون المطبق ومن بينها الحالة التى طلبت النيابة العامة محاكمة المطعون ضده من اجلها - استناداً إلى الواقعة الثابتة بأوراق الدعوى والتى طرحت بالفعل على المحكمة ، فإن محكمة اول درجة وقد قصرت الغش على المعنى المستفاد من المادة الثانية التى تفيد حصول تزييف بالبضاعة نفسها دون غيره من الصور الواردة بالقانون ذاته واتخذت من ذلك ومما ورد بطلب التكليف بالحضور من إجمال لبيان التهمة تكؤة للقضاء بالبراءة تكون قد اخطات فى تطبيقه وفى تاويله مما يعيب حكمها ويستوجب نقضه والإحالة .

( الطعن رقم ١٢١٩ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١١/٧ س ١٧ ق ٢٠١ ص ١٠٧٦ ) .

١٦٩ - يتعين لإدانة المتهم فى جريمة الغش المؤثمة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ان يثبت انه هو الذى ارتكب فعل الغش او انه يعلم بالغش الذى وقع ، وإذا كان الطاعن قد نفى ارتكابه لفعل الغش او علمه به وقرر انه يشرف إداريا فقط على الشركة المنتجة - باعتباره رئيسا لمجلس إدارتها - دون تدخل فى عملية إنتاج الملح الموكول أمرها إلى رئيس الإنتاج بالشركة ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإدانته دون أن يبين اختصاص الطاعن ومدى إشرافه وعلمه اليقينى بالغش ولم يحقق دفاعه رغم انه جوهرى ومؤثر فى مصير الدعوى مما كان يقتضى من المحكمة ان تواجهه وان تمحصه لتقف على مبلغ صحته او ترد عليه بما يبرر رفضه اما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون مشوبا بالاخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب .

( الطعن رقم ٢٢٧٣ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٤/٢٠ س ٣١ ق ٩٨ ص ٥١٧ ) .

# الفصل الرابع عشر

## اعتبار المحكمة الواقعة مخالفة

١٧٠ - العبرة فى قبول الطعن ، كما جرى عليه قضاة هذه المحكمة ، هى بوصف الواقعة كما رفعت بها الدعوى اصلا وليست بالوصف الذى تقضى به المحكمة . فإذا كانت الدعوى قد اقيمت على المتهم على اساس انها جنحة عرض لبن للبيع مخالف للمواصفات القانونية مع العلم بذلك فقضت المحكمة الاستئنافية بالحكم المطعون فيه باعتبارها مخالفة منطبقة على المادتين ٥ و٧ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ - فان الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض يكون جائزا .

( الطعن رقم ٢٠٠٩ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٣/٢٠ س ٧ ص ٤١٣ ) .

١٧١ - لما كان القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ الذى صدر فى ١٠ يوليو سنة ١٩٦١ بتعديل بعض احكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش قد نص فى المادة الأولى منه على ان يستبدل بالفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش النص الآتى : ويفترض العلم بالغش والفساد إذ كان المخالف من المشتغلين بالتجارة او من الباعة الجائلين مالم يثبت حسن نيته ومصدر المواد موضوع الجريمة » كما نص فى المادة الثانية منه على أن يستبدل بالمادة السابعة من القانون المشار إليه النص الآتى «يجب ان يقضى فى الحكم فى جميع الأحوال بمصادرة المواد او العقاقير او الحاصلات التى تكون جسم الجريمة

فإذا لم ترفع الدعوى الجنائية لسبب ما فيصدر قرار المصادرة من النيابة العامة ، . وجيء بالمذكرة الايضاحية لهذا القانون ، انه رؤى تعديل الفقرة الثانية من البند ( ١ ) من المادة الثانية سالفة الذكر بحيث لايقبل من التاجر المخالف ان يدحض قرينة العلم بالغش إلا إذا اثبت علاوة على حسن نيته مصدر المادة الفاسدة او المغشوشة وذلك اعتبارا بأن هذا الاثبات سهل ميسر على التجار الذين يراعون واجب الذمة في معاملاتهم وفي نفس الوقت رؤى أن هؤلاء التجار حسنى النية الذين يكونون ضحية لغيرهم من صانعي المواد المغشوشة او الفاسدة او المتجرين فيها جديرون باعفائهم كلية من العقاب حتى عن جريمة المخالفة ولهذا اقتضى الأمر تعديل المادة السابعة بما يؤدى إلى ذلك مع بقاء النص على وجوب ان يقضي الحكم في جميع الاحوال بمصادرة المواد التي تكون جسم الجريمة . ومؤدى هذا التعديل ان المشروع اعفى التاجر المخالف من المسئولية الجنائية متى اثبت انه لايعلم بغش او فساد المواد او العقاقير او الحاصلات التي يعرضها للبيع ، واثبت مصدر هذه المواد الفاسدة او المغشوشة ، وعلة الاعفاء ان التاجر الذى يراعي واجب الذمة في معاملته هو ضحية لصانع هذه المواد ويجب أن يتحمل الأخير وحده وزر الجريمة .

( الطعن رقم ٤٥٥٦ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/٢/١٤ س ٣٣ ق ٣٩ ص ١٩٧ ) .

# الفصل الخامس عشر

# تسبيب الأحكام

١٧٢ - إنه لما كانت جريمة خدع المشترى هي من الجرائم العمدية التي يجب لتوافر اركانها ثبوت القصد الجنائي لدى المتهم ، وهو علمه بالغش الحاصل في البضاعة ، وإرادته إدخال هذا الغش على المتعاقد معه ، فإن الحكم إذا كان لم يتحدث مطلقا عن توافر ذلك الركن المعنوى وكان قد دان الطاعن بالمادة الثانية من ذلك القانون ايضا على اعتبار ان اللبن في ذاته مغشوش دون ان يبين ماهية ذلك الغش وكيفية حصوله ، ودون أن يستظهر علم الطاعن بوقوعه يكون قاصرا معيبا متعينا نقضه .

( جلسة ١٩٥٠/١١/٢٧ طعن رقم ١١٠٧ سنة ٢٠ ق ) .

١٧٣ - إن جريمة خدع المشترى المنصوص عليها في المادة الاولى من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ هي من الجرائم العمدية التي يشترط لتوافر اركانها ثبوت القصد الجنائي لدى المتهم وهو علمه بالغش الحاصل في الصناعة ، وانه تعمد إدخال هذا الغش على المتعاقد معه . وإذن فمتى كان الحكم لم يتحدث عن هذا الركن من اركان الجريمة مع لزوم استظهاره للقول بقيام مسئولية الطاعن عنها ، وكان الحكم ايضا لم يتحدث مطلقا عن علم الطاعن بالغش حتى يمكن تطبيق المادة الثانية من القانون المذكور على الواقعة ، فإن الحكم يكون قاصرا قصورا يعيبه ويستوجب نقضه .

( جلسة١٩٥٣/١١/١٧ طعن رقم ١٣٨٢ سنة ٢٣ ق ) .

١٧٤ - إن المادة الاولى من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ - التي دين المتهم بمقتضاها - تنص على معاقبة كل من خدع او شرع في أن يخدع المتعاقد معه باى طريقة من الطرق في احد الامور

التى عددتها ومنها حقيقة البضاعة او طبيعتها او صفاتها الجوهرية او ماتحتويه من عناصر نافعة ، وعلى العموم العناصر الداخلة فى تركيبها ، ومؤدى هذا النص ان يكون المتعاقد عالما بالنقص او بالغش الذى ادخله او يحاول إدخاله على المتعاقد الآخر علما حقيقيا واقعيا يبرر وصف المشرع لفعله بانه « خدع او شرع فى ان يخدع » فإذا كان دفاع المتهم يقوم على انه عهد لآخر بصنع الجبن فى معامله الخاصة بعيدا عنه ودون إشراف منه عليها وان يورد الجبن نيابة عنه للمتعاقد الآخر معه ، وكان ما قاله الحكم للتدليل على ثبوت علم الطاعن بالغش الموجود فى الجبن قد بنى على الافتراض والتخمين ولم يدعم بوقائع معينة تؤدى إلى إثبات العلم الواقعى ، فإن الحكم يكون قاصرا واجبا نقضه .

( جلسة ٢٢/٢/١٩٥٤ طعن رقم ٩ سنة ٢٤ ق ) .

١٧٥ - إن جريمة خدع المشترى المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشان قمع الغش والتدليس هى جريمة عمدية يشترط لقيامها ثبوت القصد الجنائى ، وهو علم المتهم بالغش الحاصل فى الشىء المتفق على بيعه وانه تعمد إدخال هذا الغش على المشترى . وإذن فإذا كان الحكم قد قال « إن التاجر ملزم بحكم مهنته ان يضمن حالة بضائعه التى يضعها فى محله او التى يتعهد بتوريدها للغير ، وان تكون متمشية مع حقيقتها ولذلك فالتاجر ملزم بالتحلل مايلزم للتحقق من صحة صفات بضائعه ومعرفة حقيقتها معرفة تامة وذلك قبل ان يسلمها للجمهور أو لعميله ... وانه يكفى لقيام جريمة الغش تسليم بضائع مختلفة عن البضائع التى اتفق عليها » . فإن هذا الذى ذكره الحكم لايؤدى إلى ثبوت علم المتهم بالغش ومن ثم يكون الحكم قاصرا قصورا يعيبه ويستوجب نقضه .

( جلسة ٢٩/٣/١٩٥٥ طعن رقم ١١٢٥ سنة ٢٤ ق ) .

١٧٦ - يكفى لتحقق الغش ان يضاف إلى الشىء مادة غريبة وأن يكون من شان اضافتها إليه ان تحدث به تغييرا يضعف من طبيعته او يفقده بعض خواصه . ولا يهم تعيين المادة الغريبة التى استعملت فى الغش إلا عندما تكون من المواد الضارة بالصحة التى تستدعى امرها تغليظ العقاب على الوجه المبين فى الفقرة الاخيرة من المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ أما عند تطبيق الفقرة الاولى من تلك المادة فلا يلزم .

( جلسة ٨/١٠/١٩٥٦ طعن رقم ٨٤٤ سنة ٢٦ ق ) .

١٧٧ - إذا كان المتهم فى تهمة عرضه للبيع مادة غذائية غير صالحة للاستهلاك ( خلاصة عصير الطماطم قد تمسك فى دفاعه امام المحكمة الاستئنافية بأن العلب المضبوطة لديه كانت موجودة فى المكتب فى انتظار الرد من صاحبها ولم تكن معروضة للبيع فى المحل ، ومع ذلك إدانته المحكمة واقتصرت فى حكمها على القول بان العلب كانت معروضة للبيع دون أن تورد الاعتبارات التى استخلصت منها ذلك ، فإن حكمها يكون قاصر البيان فى صدد ما دفع به المتهم فيما يختص بواقعة العرض او قصد البيع .

( جلسة ١٤/١/١٩٤٧ طعن رقم ٢٣ سنة ١٧ ق ) .

١٧٨ - إذا كان الحكم الابتدائى الذى ادان المتهم فى تهمة عرض صابون غير مطابق للمواصفات المنصوص عليها قانونا للبيع والذى أخذ الحكم المطعون فيه باسبابه قد اثبت ان الصابون محل الدعوى ضبط لدى المتهم ، دون ان يتحدث من واقع الادلة القائمة فى الدعوى عن

واقعة عرضه أو طرحه للبيع أو حيازته بقصد البيع . فإنه يكون قاصر البيان واجبا نقضه .
( جلسة ١٩٤٩/٢/٧ طعن رقم ٣٨٥ سنة ١٩ ق ) .

١٧٩ ـ إنه لما كان غش الأشياء المعاقب عليه بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ يستلزم أن يقع على الشيء ذاته تغيير ، أما بإضافة مادة غريبة إليه وإما بانتزاع عنصر من عناصره فإنه يجب لسلامة الحكم الذى يعاقب على غش اللبن أن يستظهر أن الدسم قد انتزع من اللبن المعروض للبيع وإلا كان مخطئا .
( جلسة ١٩٤٨/١٢/٢٠ طعن رقم ١١٩٦ سنة ١٨ ق ) .

١٨٠ ـ إذا كان الحكم حين أدان المتهم فى جريمة عرضه للبيع مياها غازية مغشوشة مع علمه بذلك قد بين واقعة الدعوى فى قوله إنه ثبت أن المتهم كان يعرض المياه الغازية للبيع وانه ثبت من التحليل انها غير مقبولة لوجود رواسب بها فإنه يكون قاصرا إذ المحكمة لم تستظهر ماهية هذه الرواسب التى وجدت بالمياه الغازية المضبوطة ولم تبين السبب فى وجودها وأثرها فى المشروب ولم تتحدث عن الغش الذى انتهت إلى ثبوته مع لزوم استظهار ذلك للقول بقيام الجريمة .
( جلسة ١٩٤٩/١٢/١٢ طعن رقم ١٢٠٢ سنة ١٩ ق ) .

١٨١ ـ إنه لما كانت المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ قد نصت فيما نصت عليه على عقاب كل من عرض للبيع شيئا من أغذية الإنسان مع علمه بغشه أو فساده . فإنه إذا كانت المحكمة لم تستظهر فى حكمها ماهية الرواسب التى قالت بوجودها بالمياه الغازية محل الدعوى وسببها وأثرها على هذه المياه المعروضة للبيع وكيفية عدم صلاحية تلك المياه للاستعمال ، كان حكمها قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه ، إذ أن استظهار ذلك كله لازم لإمكان القول بتوافر أركان جريمة غش الشراب .
( جلسة ١٩٥٠/١٢/١١ طعن رقم ١٢٢٨ سنة ٢٠ ق ) .

١٨٢ ـ إذا كان الحكم قد دان المتهم فى جريمة بيعه وعرضه للبيع حلوى مغشوشة بإضافة مواد ملونة ضارة بالصحة إليها مع علمه بذلك مستندا فى ذلك إلى ضبط زجاجة بها مادة ملونة داخل دولاب بمعمل المتهم لم يبين المتهم مصدرها ، دون أن يستظهر أن المتهم قد استخدم تلك المادة الملونة فى صنع الحلوى ، ونوع الغش بإضافة المادة الملونة وأثره فى الاضرار بالصحة ـ فإنه يكون قاصرا واجبا نقضه .
( جلسة ١٩٥١/١/٢٩ طعن رقم ١٨١٤ سنة ٢٠ ق ) .

١٨٣ ـ إن الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ تتطلب علم المتهم بفساد المادة التى يعرضها للبيع علما واقعيا لا مفترضا ، فإذا كان الحكم المطعون فيه حين أدان الطاعن فى جريمة عرض مياه غازية للبيع حالة كونها غير صالحة للاستهلاك الآدمى مع علمه بذلك لم يستظهر هذا العلم الواقعى بعدم صلاحية تلك المياه للاستهلاك بل دلل على عدم الصلاحية بما ظهر من التحليل البكتريولوجى من وجود كمية من البكتريا أكثر من المسموح به ودون أن يستظهر ماهية هذه البكتريا وسبب زيادتها عن النسبة التى قال بها انه مسموح بها ولم يعين المصدر الذى استند إليه فى هذا التحديد ، فهذا منه قصور يستوجب نقضه .
( جلسة ١٩٥٢/٥/١٢ طعن رقم ٢٥٤ سنة ٢٢ ق ) .

١٨٤ ـ إذا كان الحكم قد أدان المتهم فى جريمة بيع لبن مغشوش ولم يورد لذلك من الأسباب

إلا قوله إنه تبين من التحقيقات أنه قدم للمستشفى لبنا تبين أنه مغشوش بإزالة الدسم منه وقال إنه اشتراه من شخص عينه . فإنه يكون قاصراً فى بيان الأسباب ، إذ هو لم يشر إلى ماهية التحقيقات التى اعتمد عليها ، كما لم يتحدث أصلاً عن علم المتهم بغش اللبن مع أن هذا العلم من العناصر القانونية للجريمة .

( جلسة ١٠/١/١٩٤٤ طعن رقم ٢٥٢ سنة ١٤ ق ) .

١٨٥ ـ إذا كانت المحكمة قد استنتجت علم المتهم بفساد اللحوم التى باعها مما ثبت لديها من أنه نبح الجمل خارج السلخانة وفى يوم ممنوع الذبح فيه ، وأنه يحترف الجزارة من عهد بعيد ولا يتصور أن يفوت عليه فساد اللحوم . فلا تثريب عليها إذ هذه كلها قرائن من شأنها أن تؤدى إلى ثبوت الحقيقة التى قالت بها .

( جلسة ٢/١٠/١٩٤٤ طعن رقم ١٤٦٨ سنة ١٤ ق ) .

١٨٦ ـ إذا كان الحكم قد ذكر ، فى صدد بيان ركن علم المتهم بغش اللبن الذى باعه قوله «أن علم المتهم بالغش مستفاد من أنه بائع اللبن ، ومن زيادة كمية الماء المضاف ومن أنه صاحب المصلحة فى إجراء هذا الغش للحصول من وراء ذلك على أكبر ربح ممكن ومن سوابقه فى هذا الشأن ، فذلك يكفى .

( جلسة ٦/١١/١٩٤٤ طعن رقم ١٥٦٠ سنة ١٤ ق ) .

١٨٧ ـ إذا كان الحكم حين استدل على علم المتهم بغش المسلى الذى عرضه للبيع قد قال «إنه بوصف كونه تاجر مسلى لابد قد وقف على غشه . لأن هذا الغش قد وقع بإضافة مادة غريبة إليه وهى زيت جوز الهند الذى لا يتفق فى خصائصه مع المسلى ، بل إن المحكمة ترى من وقائع الدعوى وظروفها أنه لابد أن يكون هو الذى باشر غشه بالطريقة التى ذكرت وذلك قبل يوم ضبطه ، وأن الفواتير المقدمة بالشراء غير صحيحة الخ .. » فإن ذلك يكفى فى صدد بيان العلم بالغش . أما قول المتهم إن المحكمة أخطأت حين ذكرت من عندها أن ثمن الزيت أقل من ثمن المسلى إذ أن فى هذا قضاء من القاضى بعلمه ـ أما قوله هذا فلا محل له ، لأن ما قالت به المحكمة هو من قبيل المعلومات العامة المفروض فى كل شخص أن يكون ملما بها مما لا تلتزم معه المحكمة قانونا ببيان الدليل عليه . وقد كان يكون للمتهم وجه لقوله لو أنه كان قدم دليلاً لا يحتمل أى شك على أن المحكمة أخطأت فيما قالته .

( جلسة ١١/١٢/١٩٤٤ طعن رقم ١٥٢٣ سنة ١٤ ق ) .

١٨٨ ـ إذا كان المتهم فى جريمة بيع لبن مغشوش ينزع نسبة من المواد الدهنية منه و إضافة ماء إليه قد دفع التهمة عن نفسه بأن الألبان المغشوشة لم تفحص بمصنعه بل أخذت العينات منها عند وصولها إلى الزبائن مما مفاده أن الغش يكون قد وقع من عمال التوزيع ، فأدانته المحكمة واكتفت فى ردها على هذا الدفاع بقولها إنه غير جدى وأنه كان عليه أن يتخذ الإجراءات لمنع مثل هذه المخالفات ، فهذا منها قصور فى الحكم . إذ كل ما قالته فى صدد تفنيد هذا الدفاع إنما يقوم على مجرد عدم اتخاذ المتهم إجراءات لمنع المخالفة وهذا لا يغنى عن بيان العلم بالغش وهو أمر واجب لإمكان العقاب طبقا للقانون .

( جلسة ١/٥/١٩٥٠ طعن رقم ٤٠٥ سنة ٢٠ ق ) .

١٨٩ ـ إن جريمة بيع لبن مغشوش بإضافة بعض الشوائب إليه لا تقوم إلا بتوافر ركن علم الجانى بالغش علما واقعيا . فإذا كان الحكم قد افترض قيام العلم من التزام المتهم بتوريد اللبن

من غير أن يقيم الدليل على تحقق هذا العلم فى الواقع ولم يحقق دفاع المتهم من ان شخصا اخر غيره هو الذى قام بتوريد هذا الفول دون ان يعلم بحقيقة امره - فإنه يكون قاصراً متعينا نقضه .

( جلسة ١٥/١٠/١٩٥١ طعن رقم ٣٣٥ سنة ٢١ ق ) .

١٩٠ - إذا كانت المحكمة قد ادانت متهمين بانهما غشا اللبن المورد منهما لاحد المستشفيات بإضافة الماء إليه مع علمهما بذلك ، لم تستظهر ركن العلم بالغش لدى أحدهما ولم تورد من الادلة على ثبوته قبل الاخر إلا قولها بان هذا الغش كان وليد عمل ايجابى منه . ولم تقل عن دفاعه بانقطاع صلته باللبن لتنازله عن عقد التوريد إلى المتهم الأول إلا أن هذا الاتفاق الخاص بينهما لا اثر له فى نفى المسئولية عن المتنازل عن عقد التوريد بما لا يصلح لمساءلته جنائيا عن هذه الجريمة التى لا يكفى فيها ان يكون هو المتعاقد اصلاً بل لابد من ان يثبت ان له دخلاً فيما وقع من المتنازل إليه و ان العمل الذى وقع به الغش كان بالاتفاق فيما بينهما - فهذا الحكم يكون قاصراً متعينا نقضه .

( جلسة ١٢/١١/١٩٥١ طعن رقم ٣٨٣ سنة ٢١ ق ) .

١٩١ - إذا كان الحكم قد ادان المتهم فى جريمة بيعه وعرضه للبيع مياها غازية فاسدة لوجود رواسب غريبة بها مع علمه بذلك واقتصر على القول بانه « ثبت من التحليل أن المياه الغازية فاسدة» دون ان يبين ماهية هذا الفساد وان الطاعن كان عالما به - فإنه يكون قاصر البيان متعينا نقضه .

( جلسة ٢٢/١٢/١٩٥٢ طعن رقم ١١٠١ سنة ٢٢ ق ) .

١٩٢ - إذا كان الحكم المطعون فيه قد قال فى صدد التدليل على توافر ركن علم المتهم بالغش «وحيث إن الحكم المستانف فى محله للاسباب الواردة به والتى تاخذ بها هذه المحكمة وتضيف إليها ان علم المتهم بالغش واضح من ارتفاع نسبة السوس فى الفول وهو من الظواهر التى لا تخفى على العين المجردة للإنسان العادى ، ومن باب اولى يكون علم المتهم بها مؤكداً وهو تاجر يتعامل فى المواد الغذائية» ، وكان الثابت بالحكم أن نسبة الشوائب والسوس فى الفول موضوع التهمة هى ستة وربع فى المائة ، وان النسبة المسموح بها حسب العقد الذى ورده تنفيذاً له هى خمسة فى المائة ، وكان حكم محكمة أول درجة قد اقتصر فى التحدث عن الطاعن على العبارة الآتية «وحيث انه بالنسبة للمتهم الاول (الطاعن) فباعتباره مورداً فهو مسئول عما يورده» - متى كان ذلك فإن ما اورده الحكم المطعون فيه دليلاً على توفر ركن العلم ، لا يتوافر فيه الدليل على ان الطاعن هو الذى ارتكب فعل الغش ، ولا انه إذ ورد الفول كان يعلم بفساده ، مما يجعل الحكم قاصر البيان واجبا نقضه .

( جلسة ٢٧/١/١٩٥٣ طعن رقم ١٢٢٢ سنة ٢٢ ق ) .

١٩٣ - متى كان الحكم الصادر بإدانة المتهم بعرض زيت فاسد للبيع مع علمه بذلك قد استظهر ركن العلم بالغش بقوله : « إنه ثبت من التحليل الكيمائى ان العينة عالية الحموضة جداً وزنخة . وفسادها على هذا الوجه لا يخفى على الرجل العادى ، والمتهم صاحب السرجة ويعلم مدى ما تناولها من فساد » . فإن ما أورده الحكم من شانه ان يؤدى إلى علم المتهم بالغش .

( جلسة ٢/٣/١٩٥٢ طعن رقم ١٣٢٩ سنة ٢٢ ق ) .

١٩٤ ـ إذا كان الحكم حين دان المتهم بجريمة عرض جبن مغشوش للبيع مع علمه بغشه قد استند إلى إنه صاحب المحل المسئول عن المخالفات التى تقع فى محله وأنه لم يقدم الدليل على عدم علمه بالغش ، فإن الحكم يكون قاصرا متعينا نقضه ، لأن ما استند إليه لا يصلح اساسا لمساءلة المتهم جنائيا بل لابد ان يثبت انه هو الذى ارتكب فعل الغش او أن يكون عرض الجبن للبيع مع علمه بغشه علما واقعيا .

( جلسة ١٩/١٢/١٩٥٥ طعن رقم ٨١٨ سنة ٢٥ ق ) .

١٩٥ ـ إذا كان الحكم قد ادان المتهم فى واقعة انه عرض للبيع زيت سمسم مغشوشا مع علمه بغشه ولم يقل فى ذلك إلا أن «التهمة ثابتة قبل المتهم مما هو ثابت بالمحضر الصحى من انه اثناء تفتيش محل المتهم أخذت عينة من الزيت واتضح من نتيجة التحليل انها تحتوى على ما يقرب من ١٠٪ من زيت بذرة القطن . وعقابه ينطبق على المادتين المطلوبتين وعلى المادة ١٠ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ لوجود سوابق مماثلة أخرها سنة ١٩٤١ .. الخ » فإن هذا الحكم يكون قاصرا متعينا نقضه إذ هو لم يتحدث بتاتا عن دليل يفيد العلم بالغش مع أن هذا العلم ركن من أركان الجريمة يجب أن يتكر فى الحكم الدليل الذى استندت إليه المحكمة فى القول به .

( جلسة ٦/١١/١٩٤٤ طعن رقم ١٥٦٤ سنة ١٤ ق ) .

١٩٦ ـ إذا أدانت المحكمة المتهم فى جنحة عرضه للبيع لبنا مغشوشاً مع علمه بذلك على الرغم من تمسكه فى دفاعه أمامها بان عمله فى المحل لا يتعدى الأعمال الكتابية ولا شان له فى بيع اللبن ، ولم تقل فى حكمها عن علم المتهم بالغش سوى أن هذا العلم مفروض فيه لدرايته بالالبان واتجاره فيها ، فهذا منها يكون قصوراً ، إذ أن ما ذكرته فى صدد اثبات علمه بالغش لا يصلح رداً على ما دفع به من انتفاء علمه .

( جلسة ١٤/١/١٩٤٧ طعن رقم ٢٢ سنة ١٧ ق ) .

١٩٧ ـ يجب لسلامة الحكم بالإدانة فى جريمة عرض لبن مغشوش للبيع أن تبين المحكمة فيه علم المتهم بالغش وتورد الدليل الذى استخلصت منه ثبوت هذا العلم . فإذا هى اكتفت فى ذلك بقولها إن علم المتهم بالغش مستفاد من ظروف الدعوى دون أن تذكر هذه الظروف ووجه استدلالها بها لتعرف مجلغ دلالتها فى اثبات الحقيقة القانونية التى قالت بها ، فإن حكمها يكون قاصر البيان متعينا نقضه .

( جلسة ١٦/٦/١٩٤٧ طعن رقم ١٦٩٢ سنة ١٧ ق ) .

١٩٨ ـ لما كان العلم بالغش ركنا من أركان جريمة بيع البضاعة مع علم المتهم بغشها فإنه يجب على المحكمة أن تبين فى حكمها الدليل الذى استندت إليه فى القول بثبوته ، فإذا هى ادانت المتهم فى جريمة بيع فلفل مغشوش بإضافة عناصر غريبة إليه دون أن تبين الأدلة التى اعتمدت عليها فى القول بأن المتهم هو الذى قام بإضافة العناصر الغريبة او إنه كان يعلم بأمرها ـ فإن حكمها يكون قاصرا واجبا نقضه .

( جلسة ١٥/١/١٩٥١ طعن رقم ١٧٤٥ سنة ٢٠ ق ) .

١٩٩ ـ إذا كان الظاهر من الحكم أن المحكمة اعتمدت فى ثبوت علم المتهم بغش السمن الذى باعه بإضافة الدهن إليه على مجرد كونه من التجار الذين لا تخفى عليهم معرفة ادخال الدهن على السمن بطريقة شمه وتذوقه ومع ذلك لم يعن الحكم ببيان وجود تغير فى رائحة السمن او فى طعمه مما يستطيع تاجر السمن أن يميزه بحواسه الطبيعية حتى يمكن القول بانه ـ وهو

تاجر - لم يخف عنيه ما فى السمن من مادة غريبة وان هذا يشهد عليه بعلمه بحصول الغش ، فذلك يعتبر قصوراً فى الحكم يعيبه ويوجب نقضه .
( جلسة ٥/١٢/١٩٣٨ طعن رقم ٣٦ سنة ٩ ق ) .

٢٠٠ - إذا كان الظاهر من الحكم أنه إذ أدان المتهم فى جريمة عرض زيت سمسم مغشوش للبيع مع علمه بغشه قد قال : إن الغش ثابت من تقرير المعمل الكيماوى الذى اثبت غش الزيت المضبوط بإضافة زيت بذرة القطن إليه بنسبة ١٥٪ وان علم المتهم بالغش مستفاد من كونه تاجرا يعرف زيت بذرة القطن من زيت السمسم برائحته وبذوقه ، وأن مرانه المكتسب من اشتغاله فى التجارة يجعله قادراً على تمييز ذلك الغش، وذلك من غير أن يعنى ببيان ما إذا كان الغش الحاصل قد نشأ عنه تغير فى رائحة الزيت او فى مذاقه يمكن للإنسان إدراكه بالحواس الطبيعية حتى يصح بناء على ذلك ما قاله من ان المتهم قد امكنه تمييزه ، فهذا الحكم يكون قد جاء قاصراً فى بيان الاسباب .
( جلسة ٢٠/١١/١٩٤٤ طعن رقم ١٥٨١ سنة ١٤ ق ) .

٢٠١ - إذا كان الحكم قد استند فى بيان علم المتهم بفساد المنتجات المعروضة للبيع بوجود ميكروبات التلوث بها إلى مجرد القول بانه ، بحكم ممارسته لصناعة ما يعرضه فى محله ومرانه عليها ، لا يخفى عليه ما يصيبها من فساد بسبب ما يضاف إليها من البان ، فإنه يكون قاصر البيان ، إذ أن ما ذكره فى ذلك لا يكفى بذاته فى مثل هذه الصورة لأن تستخلص منه الحقيقة القانونية التى قال بها .
( جلسة ٧/١٠/١٩٤٧ طعن رقم ٩٢٩ سنة ١٧ ق ) .

٢٠٢ - إذا كان الدفاع عن المتهم ببيع جبن مغشوش به ميكروب باسيلس كولى بكثرة تجعله غير صالح للاكل ، قد اشار فى مرافعته إلى أن هذا الميكروب موجود فى معدة الإنسان وفى كل كائن حي وانه يتوالد فى اللبن ، ومع ذلك ادانته المحكمة فى هذه التهمة قائلة فى صدد توافر ركن العلم لديه إن ذلك مستفاد من مزاولته لعملية الجبن فى معمله ، الأمر الذى يجعله ذا مران كاف فى معرفة الخبيث من الطيب فضلاً عن أن مصلحته من الغش ظاهرة - فذلك منها قصور ، إذ أن القول بالعلم بالغش بناء على مجرد المزاولة والمران لا يكفى فى ثبوته ، والقول بأن للمتهم مصلحة من الغش لا يصح ما لم يقم الدليل على قيام تلك المصلحة بالفعل .
( جلسة ١٥/٥/١٩٥٠ طعن رقم ٣٩٢ سنة ٢٠ ق ) .

٢٠٣ - إذا كانت المحكمة حين عرضت لعلم الطاعن «تاجر زيوت» بغش زيت القرطم الذى عرضه للبيع بعد إضافة زيت القطن إليه قد اقتصر على قولها إن هذا العلم مستفاد من كون المتهم تاجر زيوت فهو يعرف الزيوت المختلفة من الوانها ورائحتها كما يعرف المخلوط منها وغير المخلوط ، وان الخلط لا يستفيد منه أحد سواه ، ولم تبين ما إذا كان الغش الذى وقع قد نشأ عنه تغيير فى لون الزيت او رائحته حتى يمكن القول بإدراك المتهم له بما ذكرته من خبرته المستفادة من مجرد تجارته فى الزيوت - فهذا قصور يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .
( جلسة ١٩/١١/١٩٥١ طعن رقم ١٠٨٦ سنة ٢١ ق ) .

٢٠٤ - إذا كانت المحكمة قد ادانت المتهم فى عرض لبن مغشوش للبيع ولم تبين فى حكمها ما إذا كان الغش الذى اشارت إليه قد نشأ عنه تغير فى الرائحة أو فى المذاق مما يمكن إدراكه

بالحواس الطبيعية حتى كان يصح ما قالته عنه من أنه لا يخفى على محترف مثله ، فإن حكمها يكون قاصرا متعينا نقضه .

( جلسة ١٩٥٢/١/٧ طعن رقم ١٥٩٨ سنة ٢١ ق ) .

٢٠٥ - إذا كان الحكم الذى ادان المتهم بعرض خل احمر للبيع حالة كونه فاسدا قد اكتفى فى إثبات علم المتهم بالغش بقوله إنه لاشك يعلم أن الخل مغشوش لخبرته وكثرة تجاربه فى تجارة الخل دون أن يبين ما إذا كان فساد الخل لوجود الرواسب التى أبان عنها التحليل من الممكن للمتهم إدراكه بحواسه الطبيعية حتى يمكن القول بعلمه به لخبرته وتجاربه ، فإنه يكون حكما قاصرا متعينا نقضه .

( جلسة ١٩٥٢/٦/١٢ طعن رقم ٤٨٥ سنة ٢٢ ق ) .

٢٠٦ - إذا كان الحكم المطعون فيه قد دان المتهم بجريمة عرضه للبيع مياها غازية مغشوشة وضارة بصحة الإنسان مع علمه بذلك مستندا فى إثبات علمه بوجود الرواسب فيها على تقرير التحليل وعلى خبرته وتخصصه فى صناعة المياه الغازية ، دون أن يبين ماهية هذه الرواسب وما إذا كان يمكن للطاعن أن يدركها بحواسه الطبيعية حتى يصح القول فى حقه إنه يستشيع بخبرته وتخصصه فى الصناعة إدراك وجودها ، فإنه يكون قاصراً عن بيان توافر عناصر الجريمة متعينا نقضه .

( جلسة ١٩٥٢/٣/٩ طعن رقم ١٣٦١ سنة ٢٢ ق ) .

٢٠٧ - متى كان الحكم إذ دان الطاعن بجريمة بيعه جبنا مغشوشا بنزع ٢٢,٥٪ من دسمه ، مع علمه بغشه قد قال فى بيان ركن علمه بالغش «وعلم المتهمين (ومن بينهم الطاعن) بالغش مستفاد من احترافهم بيع الجبن ومن كونهم أصحاب المصلحة فى حدوثه بقصد تحقيق ربح غير مشروع» وكان دفاع الطاعن قد قام على أنه يشترى الجبن من متهم آخر قضى بإدانته وهذا الأخير هو وحده الذى يعده فى مصنعه ، فإن ما قاله الحكم فى اثبات علم الطاعن بالغش لا يكفى فى تفنيد هذا الدفاع وإثبات علمه علما واقعيا بنزع كمية الدسم التى نزعت منه .

( جلسة ١٩٥٤/٢/٢٢ طعن رقم ٨ سنة ٢٤ ق ) .

٢٠٨ - متى كانت المحكمة إذ دانت المتهم فى جريمة غش جبن قد استندت فى إثبات علمه بالغش على خبرته وتغير خاصة الجبن دون أن تعرض لما دفع به من أنه اشترى هذا الجبن فى صفائح مقفلة وتستقصى مبلغ حجية هذا الدفاع وتأثيره فى التهمة ، فإن حكمها يكون قاصر البيان منطويا على الإخلال بحق المتهم فى الدفاع .

( جلسة ١٩٥٤/٤/١ طعن رقم ٢٤٥٤ سنة ٢٣ ق ) .

٢٠٩ - إذا كان الحكم إذ عرض لعلم الطاعن بالغش قال «وحيث إن الحاضر عن المتهم قرر بجلسة اليوم أن ركن العلم غير متوفر لدى المتهم وهو دفاع مردود بأن المتهم يمارس تجارة الملوحة ويضيف إليها الفلفل ومواد أخرى ملونة لا تشابه المواد المذكورة بالقانون فهو على علم بهذه المواد وبذلك يكون ركن العلم متوافر لديه» وكان الثابت من الحكم أن الطاعن تاجر بقالة لا ملوحة ولم يبين الحكم كيف خلص إلى أن الطاعن هو الذى أضاف بنفسه المواد الملونة إلى الفلفل الأحمر ولم يرد على شهادة مقدمة منه دالة على شرائه المذة المضبوطة بسعر يزيد على سعر الفلفل الأحمر ، فإن الحكم يكون قاصراً فى البيان قصوراً يعيبه بما يستوجب نقضه .

( جلسة ١٩٥٥/٣/٢١ طعن رقم ٣٢ سنة ٢٥ ق ) .

٢١٠ ـ إذا قالت المحكمة بثبوت علم المتهم بان اللبن الذى عرضه للبيع مغشوش بناء على ان له مصلحة فى ذلك الغش فهذا لا يكفى لان تحمل عليه الإدانة إذ القول بذلك ليس من شانه فى حد ذاته ان يؤدى إلى ثبوت تلك الحقيقة القانونية ، لان المتهم لم تكن تهمته انه هو الذى غش اللبن حتى يصح فى حقه القول بانه فعل فعلته لتحقيق مصلحة له ، بل تهمته هى عرض لبن مغشوش للبيع ، وهذه الفعلة يصح فى العقل ان تكون المصلحة المبتغاة منها لا للمتهم بها بل لغيره على حسابه هو ، وهذا لا يجوز معه القول على الاطلاق ، ومن باب الافتراض ، بان للمتهم مصلحة من وراء بيع اللبن مغشوشا مادام لم يقم الدليل على قيام تلك المصلحة بالفعل .

( جلسة ١٩٤٥/٢/٢٦ طعن رقم ٥٩٨ سنة ١٥ ق ) .

٢١١ ـ إن القول على الاطلاق وبصفة عامة بان كل متعهد توريد لابد يعلم بالغش الذى قد يكون فى البضاعة التى يوردها ولو لم تكن من صنعه بل جاءته من غيره دون أن يتصل بها مباشرة ـ هذا القول لا يستند إلى اى اساس من القانون ولا يتفق وحكم المنطق فإن الغش قد يكون بطريقة او كيفية لا يمكن معها للإنسان كائنا من كان ، أن يدركه بحسه أو بتمييزه ، وإذن فلا يصح اعتبار مثل هذا القول ـ من غير بيان نسبة الغش وطريقته الخ .. دليلاً كافيا لان تقام عليه اية حقيقة من الحقائق القانونية .

( جلسة ١٩٤٥/١٠/٢٢ طعن رقم ١٢٩٧ سنة ١٥ ق ) .

٢١٢ ـ متى كان دفاع المتهم ببيع جبن مغشوش قد قام على انه اشترى الجبن فى صفائح مغلقة من متهم آخر قضى بإدانته ، وكان الحكم قد قال فى إثبات علمه بالغش إنه هو المتعهد بالتوريد وانه يعلم بالغش لانه تاجر يفهم الغش ولا يعفيه ادعاؤه بشراء الجبن من آخر لأنه صاحب المصلحة فى ربح الفرق بين ثمن الجبن المغشوش من الجبن غير المغشوش ـ فإن ما قاله الحكم لا يكفى لتفنيد دفاع المتهم وإثبات علمه علما واقعيا بهذا الغش .

( جلسة ١٩٥٢/٢/٩ طعن رقم ١٢٦٦ سنة ٢٢ ق ) .

٢١٣ ـ إذا ادانت المحكمة الابتدائية المتهم فى جريمة بيعه بناً مغشوشاً بإضافة مواد نشوية غريبة إليه بنسبة ٢٥٪ مع علمه بذلك ، ثم مع تمسك المتهم امام المحكمة الاستئنافية بان غش البن لم يقع منه بل وقع بغير علمه من الطحان فى اثناء عملية الطحن وانه لم يكن فى مقدوره كشف هذا الغش عند رد البن إليه بعد طحنه ، فإنها ايدت الحكم الابتدائى دون أن تعنى بالرد على هذا الدفاع بما يفنده من واقع الأدلة المقدمة فى الدعوى ، فحكمها بذلك يكون قاصراً بعيبه بما يوجب نقضه .

( جلسة ١٩٤٧/٣/١٠ طعن رقم ٧٥٧ سنة ١٧ ق ) .

٢١٤ ـ إذا رفعت ثلاث قضايا فى وقت واحد على متهم واحد بانه فى كل قضية باع خلا مغشوشاً لمتهم آخر عرضه بدوره للبيع مع علمه بغشه ، فدفع المتهم بانه لم يبع لهؤلاء الآخرين بل كان بيعه لزيد وزيد هو الذى باع إلى كل منهم وطلب الحكم فى القضايا جميعاً على أساس أنها واقعة واحدة ، فلم تعرض المحكمة لهذا الدفاع واوقعت عليه عقوبة فى كل قضية فإن حكمها يكون معيبا بالقصور .

( جلسة ١٩٥٠/٤/٣ طعن رقم ٣٣٦ سنة ٢٠ ق ) .

٢١٥ ـ انه بمقتضى القانون رقم ٥٢٢ سنة ١٩٥٥ اصبح العلم بالغش مفترضا بالنسبة للمشتغلين بالتجارة وللباعة المتجولين ومن ثم فلا يعيب الحكم عدم تحدثه عن ركن العلم

واثبات توفره لدى المتهم حادام من بينهم .

( الطعن رقم ٤١٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٦/٣ س ٨ ص ٥٨١ ) .

( والطعن رقم ٩١٦ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٦/٢٠ س ٩ ص ٧٤٧ ) .

٢١٦ ـ متى كان محرر المحضر لم يبين للمحكمة مصدر تحرياته لمعرفة ما إذا كان من شانها أن تؤدى إلى صحة ما انتهى إليه من ان المتهم أعد الزيت موضوع الدعوى للطعام وليس للأغراض الصناعية ، فإنها بهذه المثابة لا تعدو أن تكون مجرد راى لصاحبها يخضع لاحتمالات الصحة والبطلان والصدق والكذب إلى أن يعرف مصدره ويتحدد كنهه ويتحقق القاضى منه بنفسه حتى يستطيع أن يبسط رقابته على الدليل وبقدر قيمته من حيث صحته او فساده وإنتاجه فى الدعوى او عدم إنتاجه ، ومن ثم إذا كانت المحكمة قد جعلت اساس اقتناعها راى محرر المحضر ، فإن حكمها يكون قد بنى على عقيدة حصلها الشاهد من تحريه لا على عقيدة استقلت هى بتحصيلها بنفسها مما يعيب حكمها ويوجب نقضه .

( الطعن رقم ٤٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٣/١٨ س ١٩ ق ٦٢ ص ٣٣٤ ) .

٢١٧ ـ إذا كان المتهم قد دفع التهمة بان زيادة حموضة الزيت إنما ترجع إلى عوامل التهوية وانه لم يكن فى مكنته ان يعلم بها او يتبينها ، واستدل على صحة ذلك بما شهد به مفتش الصحة ومراقب الاغذية فى قضايا مماثلة ، فإن هذا الدفاع منه قد قصد به نفى الركن المعنوى لجريمة الغش المسندة إليه وإثبات حسن نيته مما كان يتعين على المحكمة معه أن تتقصاه وتقول كلمتها فيه .

( الطعن رقم ٤٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٣/١٨ س ١٩ ق ٦٢ ص ٣٣٤ ) .

٢١٨ ـ نصت المادة ١١٦ (١) من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ على انه : « يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنين كل من اخل عمداً فى تنفيذ كل او بعض الالتزامات التى يفرضها عليه عقد مقاولة او نقل او توريد او التزام او اشغال عامة ارتبط بها مع الحكومة او إحدى الهيئات العامة او المؤسسات او الشركات او الجمعيات او المنظمات او المنشآت إذا كانت الدولة او إحدى الهيئات العامة تساهم فى مالها بنصيب ما بأية صفة كانت وترتب على ذلك ضرر جسيم او ارتكب اى غش فى تنفيذ العقد » . ويبين من سياق النص أنه اشترط لقيام اى من الجريمتين اللتين تضمنتهما وهما الإخلال العمدى فى تنفيذ الالتزامات التعاقدية الذى يترتب عليه ضرر جسيم والغش فى تنفيذ تلك العقود ان يقع الإخلال او الغش فى تنفيذ عقد من العقود التى أوردتها المادة على سبيل الحصر ، وان يكون التعاقد مرتبطا به مع الحكومة أو إحدى الجهات الاخرى التى اشارت إليها المادة المذكورة . وقد افصحت المذكرة الايضاحية للقانون سالف البيان عن علة التجريم . ولما كان الحكم المطعون فيه قد حجب نفسه عن بحث توافر تلك العناصر بالتثبت من طبيعة العلاقة بين المطعون ضده والجهة التى تم التوريد إليها مع ما لذلك من اثر فى اسباغ التكييف الصحيح على واقعة الدعوى ، فإنه يكون مشوبا بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم ، مما يستوجب نقضه والإحالة .

( الطعن رقم ١٩٨٧ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢١ س ٢٠ ق ١٠٣ ص ٤٩٤ ) .

٢١٩ ـ اوجبت المواصفات القياسية رقم ١٨٩ لسنة ١٩٦٢ المنشورة بالسجل الرسمى للمواصفات القياسية بتاريخ ١٩٦٢/١٠/٣١ الا تقل نسبة سكر القصب فى السائل الكحولى

العنبرى عن ١٠٪ بللورين محمولا كجلوكوز ، مما مفاده أن العبرة فى احتساب نسبة السكر هى بمجموع السائل كوحدة يصدق عليها وصف المشروب الكحولى «النيكيه» ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذا احتسب هذه النسبة على الأساس المتقدم ، يكون قد طبق القانون على واقعة الدعوى تطبيقا صحيحا .

( الطعن رقم ٥٤٣ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٥/٢٥ س ٢١ ق ١٧٤ ص ٧٣٩ ) .

٢٢٠ ـ ان نتيجة التحليل لا تخرج عن كونها دليل من أدلة الدعوى تخضع لتقدير محكمة الموضوع كسائر الأدلة ، إلا أن المحكمة متى ابدت الأسباب التى من اجلها رفضت التعويل عليها فإن لمحكمة النقض ان تراقب ما إذا كان من شان هذه الأسباب أن تؤدى إلى النتيجة التى رتبتها عليها . ولما كانت المحكمة قد اطرحت نتيجة التحليل رغم ما دلت عليه من أن عينة الكمون المضبوط لدى المتهم غير مطابقة لارتفاع نسبة الرماد الكلى والرماد غير الذائب فى الحموضة عن الحد المقرر استنادا إلى مجرد خلوها من بيان مقدار نسبة المخالفة دون ان تستند فى تفنيدها إلى اسباب فنية تحمله وان تتخذ ما تراه من الوسائل بلوغا إلى غاية الأمر فيه ، وهو امر مبرس لها بالاستعلام عنه من الفنى المختص ، اما وهى لم تفعل فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور فى البيان بما يوجب نقضه والإحالة .

( الطعن رقم ١٩٤٤ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/٣/١ س ٢٢ ق ٤٥ ص ١٨٧ ) .

٢٢١ ـ متى كان يبين من مرافعة الدفاع أن المتهم ينازع فى قيامه بغش الجبن وعرضه للبيع إذ جرى دفاعه بان هذا الجبن كان بالفعل فى دور الإعداد والتحضير وتحت المراقبة ولم يكن قد نضج بعد مما سبب نقص المواد الصلبة به كما انه لم يكن معروضا للبيع بالمعمل لانه لا يباع فيه وإنما يرسل إلى مقر الشركة لبيعه بعد مضى حوالى الشهرين . وكان يبين مما اثبته الحكم أنه عرض لهذا الدفاع فى شقة الخاص بغش الجبن واطرحه إستنادا إلى أن الثابت من شهادة محرر المحضر التى ادلى بها امام محكمة اول درجة أن سبب إنخفاض نسبة المواد الصلبة فى الجبن المضبوط يرجع إلى نقص فى الدسم او إضافة مادة اخرى إليه ولم يعرض للشق الثانى الخاص بواقعة عدم عرض الجبن المضبوط للبيع وقت ضبطه بمعمل الطاعن . ولما كان دفاع الطاعن فى خصوص واقعة العرض للبيع او قصد البيع يعد دفاعا جوهريا فإنه كان يتعين على المحكمة أن تعمل على تحقيقه او أن ترد عليه بما يفنده اما وهى لم تفعل واقتصرت فى حكمها على القول بأن الجبن كان معروضا للبيع دون أن تورد الاعتبارات التى استخلصت منها ذلك فإن حكمها يكون قاصر البيان .

( الطعن رقم ٩٩٩ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٢/٥ س ٢٢ ق ١٦٧ ص ٦٨٧ ) .

٢٢٢ ـ متى كان الحكم لم يستظهر نوع الجبن المضبوط من بين الخمسة انواع المبينة فى المادة ١٢ من قرار وزير الصحة رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥٢ كما لم يوضح النسب المقررة قانونا للعناصر الداخلة فى تركيبه والنسب التى وجدت بالفعل فى الجبن المضبوط من واقع تقرير معامل التحليل مع ضرورة إيراد هذا البيان فى الحكم حتى يتسنى لمحكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها به ولذا فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور الذى يستوجب نقضه .

( الطعن رقم ٩٩٩ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٢/٥ س ٢٢ ق ١٦٧ ص ٦٨٧ ) .

غش

٢٢٣ ـ من المقرر ان محكمة الموضوع مكلفة بأن تمحص الواقعة المطروحة امامها بجميع كيوفها واوصافها وان تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا على الوقائع الثابتة فى الدعوى مادامت لم تخرج عن حدود الواقعة المرفوعة بها اصلاً ، ومتى كان الثابت من مدونات الحكم انه استخلص من الاوراق خلوها من دليل على اتجاه إرادة المطعون ضده للغش فى عقد التوريد ورتب على ذلك استبعاد الإتهام المسند إليه طبقا لنص المادة ١١٦ مكرر من قانون العقوبات ، وانزل حكم القانون صحيحاً على واقعة الدعوى فدان المطعون ضده بجنحة بيع لبن مغشوش مع علمه بذلك اخذا بالقرينة القانونية المنصوص عليها بالقانونين ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ و٨٠ لسنة ١٩٦١ باعتبار انه من المشتغلين بالتجارة واخفق فى إثبات حسن نيته ، فإن ما تثيره الطاعنة يكون غير سديد .

( الطعن رقم ١٢٩٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/١/٨ س ٢٤ ق ١٥ ص ٦١ ) .

٢٢٤ ـ من المقرر أن التناقض الذى يعيب الحكم هو ما يقع بين اسبابه بحيث ينفى بعضها ما اثبته البعض الآخر ولا يعرف اى الامرين قصدته المحكمة ، ومتى كان ما خلص إليه الحكم المطعون فيه من عدم قيام دليل على اتجاه إرادة المتهم إلى إحداث الغش فى عقد التوريد مع علمه بذلك لا يتعارض البتة مع توافر اركان جريمة بيع اللبن المغشوش مع علمه بالغش الذي استقاه الحكم من القرينة الواردة بالمادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل ، فإن ما تنعيه الطاعنة على الحكم بالتناقض يكون فى غير محله .

( الطعن رقم ١٢٩٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/١/٨ س ٢٤ ق ١٥ ص ٦١ ) .

٢٢٥ ـ لما كان يبين من محاضر جلسات المحاكمة فى درجتى التقاضى أن الطاعن دفع التهمة بانه لم يكن مسئولاً عن المحل فى تاريخ حصول المخالفة وانه لم يكن موجوداً به وقت ضبطها واستدل على ذلك بمستندات قدمها وتمسك بدلالتها على انتفاء مسئوليته ، وكان هذا الدفاع يعد فى خصوص الدعوى هاما وجوهريا ، لانه يترتب عليه ـ لوصح ـ أن تندفع به المسئولية الجنائية للطاعن ، مما كان يتعين معه على المحكمة أن تعرض له استقلالا ، وان تستظهره ، وان تمحص عناصره كشفا لمدى صدقه ، وان ترد عليه بما يدفعه إن رات الالتفات عنه . أما وهى لم تفعل فقد بات حكمها مشوبا بالقصور والإخلال بحق الدفاع بما يبطله ويوجب نقضه .

( الطعن رقم ٦٦ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٤/١٨ س ٢٧ ق ٩٣ ص ٤٢٤ ) .

٢٢٦ ـ لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه انه استظهر ان الشاى المضبوط مخلوط بمواد أخرى إلا انه قصر عن بيان نوع الشاى المضبوط وما إذا كان من الشاى الاسود ـ الذى اقتصر التاثيم بالنسبة إليه ـ أم لا فإنه يكون مشوباً بالقصور الذى له وجه الصدارة على وجوه الطعن بمخالفة القانون .

( الطعن رقم ٥٢٥ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١٠/١٨ س ٢٧ ق ١٧٥ ص ٧٧٢ ) .

٢٢٧ ـ متى كان الحكم قد دان الطاعن بالجريمة التى اسندتها إليه النيابة العامة وهى انه عرض للبيع جبنا مغشوشا ، وكان ما أورده باسبابه من ان الطاعن هو الذى انتج الجبن المضبوط قد جاء بصدد إثبات علم الطاعن بالغش ولا يعد تعديلاً من المحكمة لوصف التهمة ، فإن النعى على الحكم بقالة الإخلال بحق الدفاع لا يكون له محل .

( الطعن رقم ١٣٩٢ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٢/٢١ س ٢٩ ق ١٩٩ ص ٩٩٢ ) .

٢٢٨ ـ إن العلم بغش البضاعة المعروضة للبيع هو مما تفصل فيه محكمة الموضوع ،

فمتى استنتجته من وقائع الدعوى استنتاجاً سليماً فلا شأن لمحكمة النقض به .

الطعن رقم ١٣٩٣ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٢/٢١ س ٢٩ ق ١٩٩ ص ٩٩٢ .

٢٢٩ - لئن كان لمحكمة الموضوع أن تقضي بالبراءة متى تشككت في صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت عليها إلا أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ، ولما كان الثابت من الإطلاع على المفردات المنضمة تحقيقاً لوجه الطعن انه ولئن كان محرر المحضر قد اغفل بيان نوع الجبن المضبوط في محضر ضبط الواقعة إلا انه اثبت بمحضر أخذ العينة المرفق بمحضر الضبط إنها اخذت من جبن أبيض مصنع من لبن الجاموس كامل الدسم ، كما أن تقرير تحليل هذه العينة قد اثبت انها غير مطابقة لقرار الالبان لإنخفاض نسبة الدسم فيها إلى المواد الصلبة بمقدار ٢ ، ٦١٪ عن الحد المقرر ولم ينازع المطعون ضده في هذا الشأن ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بالبراءة تأسيساً على أن محرر المحضر لم يبين بمحضره نوع الجبن دون أن يعرض لدلالة ما أثبته بمحضر اخذ العينة المرفق بمحضر ضبط الواقعة عن بيان نوع الجبن المضبوط لدى المطعون ضده وانه جبن ابيض منتج من لبن جاموسي كامل الدسم ، ودون أن تدلي المحكمة برأيها فيه بما يفيد انها اطلعت إليه ووزنته ولم تقتنع به او رأته غير صالح في بيان عناصر التهمة فإن ذلك مما ينبيء بانها اصدرت حكمها دون ان تحيط بأدلة الدعوى وعناصرها وتمحصها مما يعيب حكمها بما يستوجب نقضه .

( الطعن رقم ١٢٤٨ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٥/٣١ س ٣٠ ق ١٣٠ ص ٦١٤ ) .

٢٣٠ - تنص المادة السادسة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها على أن تعتبر الأغذية مغشوشة إذا كانت غير مطابقة للمواصفات المقررة وحظر القرار رقم ٧١ لسنة ١٩٧١ الخاص بتنظيم الإتجار في الشاي خلط الشاي الأسود بأنواعه المختلفة بشاي أخضر او بأية مادة أخرى أو الشروع في ذلك كما حظر بيع الشاي مخلوطاً على النحو السابق . وحيازته بقصد الإتجار . وكان ما اثبته الحكم المطعون فيه من إضافة قشر عدس إلى الشاي المضبوط لم يوجه إليه أي عيب وكان هذا وحده يكفي لحمل قضائه في خصوص تحقق الخلط المحظور في الشاي الأسود المضبوط بما يضحى معه البحث في المواصفات عديم الجدوى ، لما كان ذلك ، وكان مفاد اللفات الحكم عن قول الطاعن أن باكوات الشاي المضبوطة لاستعماله الشخصي وانه اشتراها من شخص لا يعرفه هو انه لم ير فيه ما يغير من اقتناعه من ثبوت جريمة حيازة الطاعن الشاي الأسود المخلوط بقصد الاتجار للأدلة السائغة التي أوردها ، لما كان ذلك وكان من المقرر ان العلم بغش البضاعة المعروضة للبيع هو مما تفصل فيه محكمة الموضوع فمتى استنتجته من وقائع الدعوى استنتاجاً سليماً فلا شأن لمحكمة النقض به وكان الطاعن قد عجز عن إثبات مصدر الشاي المضبوط بعد أن قرر انه اشتراه من شخص لا يعرفه فإنه لا على المحكمة ان هي افترضت علمه بالغش باعتبار انه من المشتغلين بالتجارة إذ من المقرر ان المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع الغش والتدليس المعدلة بالقانونين رقمي ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ و ٨٠ لسنة ١٩٦١ والسارية احكامها بعد صدور القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ نصت على أن العلم بالغش والفساد يفترض إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين مالم يثبت حسن نيته ومصدر المواد موضوع الجريمة ولا على المحكمة ان هي لم تتحدث عن ركن العلم واثبات توافره لدى الطاعن مادام انه من بين المشتغلين بالتجارة .

( الطعن رقم ١٣٩٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١٠/٨ س ٣٠ ق ١٥٧ ص ٧٤٦ ) .

# الفصل السادس عشر

# مسائل متنوعة

٢٣١ ـ إن المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ قد نصت ، فيما نصت ، على « عقاب كل من طرح أو عرض للبيع أو باع شيئا من اغذية الإنسان أو الحيوان أو من العقاقير الطبية أو من الحاصلات الزراعية أو الطبيعية مع علمه بغشها أو فسادها » . فمتى اثبت الحكم أن المتهم عرض للبيع سمنا صناعيا زنخا مرتفعة درجة حموضته . فهذا الفساد فى السمن المعروض معاقب عليه بمقتضى المادة المذكورة . ويعتبر عرضا للبيع مجرد وجود السمن فى المحل الذى يبيع المتهم فيه اصناف البقالة .

( جلسة ١٣/٣/١٩٤٤ طعن رقم ٢١٤ سنة ١٤ ق ) .

٢٣٢ ـ وجود زناخة وارتفاع فى الحموضة بالكاكاو يؤدى إلى اعتباره فاسدا فإذا اثبت الحكم علم المتهم الذى عرضه للبيع بذلك توافرت جريمة الغش ولم لم يترتب على الفساد ضرر بالصحة .

( جلسة ١٤/٦/١٩٥٥ طعن رقم ٦٨ سنة ٢٥ ق ) .

٢٣٣ ـ إن القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ يقضى فى المادة السابعة منه بأن (تعتبر الجرائم التى ترتكب ضد لحكام المواد الثانية والثالثة والخامسة مخالفات إذا كان المتهم حسن النية ، على انه يجب ان يقضى الحكم بمصادرة المواد أو العقاقير أو الحاصلات التى تكون جسم الجريمة) . ومفاد هذا أن الشارع قد افترض أنه كلما قضى على متهم بعقوبة لجريمة من الجرائم الداخلة فى نطاق المواد المشار إليها ومن بينها المادة الثانية التى تنص على عقاب من «غش او شرع فى أن يغش شيئاً من اغذية الإنسان او الحيوان او من العقاقير الطبية او من الحاصلات الزراعية او الطبيعية معدا للبيع او من طرح او عرض للبيع او باع شيئاً من هذه المواد او العقاقير او الحاصلات مع علمه بغشها او بفسادها» ستكون مصادرة الأشياء المضبوطة والمتحصلة من هذه الجرائم وجوبية تطبيقا للفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات التى تنطبق على الجنايات الجنح دون المخالفات ، ولما كان الشارع يعاقب المتهم حسن النية الذى تقع منه مخالفة فى حدود المواد ٢ و ٣ و ٥ من ذلك القانون بعقوبة المخالفة ، فقد عنى بالنص على وجوب المصادرة فى هذه الحالة ايضاً لعدم جواز إعمال نص الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات ، يدعم هذا النظر انه من غير المستساغ ان يقصر الشارع وجوب المصادرة بالنسبة للجرائم التى ترتكب بحسن نية ـ والتى تعتبر مجرد مخالفة ، ولا يوجبها بصدد نفس تلك الجرائم إذا ارتكبها المتهم بسوء نية مما يدخل فعله فى عداد الجنح ، على ان قصد الشارع واضح فى هذا المعنى من مذكرته الايضاحية عن المادة السابعة من القانون التى تنص على «تتطلب أحكام المواد الثانية والثالثة والرابعة من المشروع اثبات سوء نية المتهم وقد لا يتوافر إثبات هذا الركن ، فيفلت المتهم من العقاب بالرغم مما يسببه إهماله من الضرر على صحة الأفراد .. وعلى الحالين يجب اعتبار مجرد وجود الأشياء المغشوشة او الفاسدة بين يديه مخالفة ولا يمكن اعتباره أكثر من ذلك . غير أن اعتبار تلك الحالة مخالفة لا يرفع الأذى عن تلك المواد

المغشوشة او الفاسدة ، فإن احكام المصادرة التي وردت في القسم العام من قانون العقوبات لاتتناولها إذا كانت قاصرة على الجنايات أو الجنح ، لذلك نص على المصادرة استثناء من القواعد العامة ، وإذن فمتى كان الحكم قد ادان المتهم بمقتضى المادة الثانية من قانون قمع الغش على اعتبار أنه باع قطناً مغشوشاً ، وقضى بالمصادرة الوجوبية فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً ، ولا يقدح في ذلك أن تكون الأقطان قد بيعت وأودع ثمنها خزانة المحكمة مادام الحكم بالمصادرة هو في الواقع وحقيقة الامر إقرار للضبط الذي امرت به النيابة بصفتها سلطة التحقيق وحكماً من القاضي بأن استيلاء الدولة بواسطة ممثليها على القطن موضوع الدعوى تم صحيحاً في الحدود التي رسمها القانون فهو ينعطف إلى يوم الضبط ، هذا فضلاً عن أن قانون تحقيق الجنايات يجيز للنيابة العمومية في المادة ٢٢ منه بيع الشيء المضبوط مما يتلف بمرور الزمن او يستلزم حفظه نفقات تستغرق قيمته وإيداع ثمنه مما مقتضاه بداهة انه إذا قضي بالمصادرة فللحكم بها ينصب على الثمن المتحصل من بيعها .
( جلسة ١٤/٦/١٩٥٠ طعن رقم ١٤٠١ سنة ١٩ ق ) .

٢٣٤ ــ متى اثبت الحكم أن الطاعن عرض للبيع فلفلا تبين من تحليله انه خليط من الفلفل وقشور الفلفل الخالية من اللباب فإنه يكون قد اثبت عليه ارتكاب المخالفة المنصوص عليها في المادة السابعة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ .
( جلسة ١٠/٢/١٩٥٢ طعن رقم ١١٦١ سنة ٢٢ ق ) .

٢٣٥ ــ متى اثبت الحكم المطعون فيه أن الكاكاو الذي وجد في حيازة الطاعن فاسد لارتفاع درجة الحموضة فيه ، وان علمه بفساده غير متوفر فإن معاقبته عن هذه الواقعة على مقتضى المواد ٢ و٣ و٧ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ يكون صحيحاً في القانون ولا خطأ فيه .
( جلسة ٢/١٢/١٩٥٢ طعن رقم ١٤٣٠ سنة ٢٢ ق ) .

٢٣٦ ــ إن المادة العاشرة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع الغش والتدليس تجرى بانه ، مع عدم الإخلال بأحكام المادتين ٤٩ و٥٠ من قانون العقوبات يجب في حالة العود الحكم على المتهم بعقوبتي الحبس ونشر الحكم او لصقه ، وتعتبر الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والجرائم المنصوص عليها في قانون العلامات والبيانات التجارية والمادة ١٣ من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٩ للموازين والمقاييس والمكاييل ، وكذلك الجرائم المنصوص عليها في اى قانون آخر خاص بقمع الغش والتدليس مماثلة في العود » . وإذن فإنه يكون لزاماً على المحكمة ان تقضي بعقوبة الحبس ونشر الحكم ولصقه تطبيقاً للمادة السالفة الذكر على المتهم في جريمة غش لبن الذي سبق الحكم عليه في جريمة غش مكيال ، فإذا هي اقتصرت على معاقبته بالغرامة فإنها تكون قد اخطأت في تطبيق القانون .
( جلسة ١٦/١/١٩٥١ طعن رقم ١٧٤٠ سنة ٢٠ ق ) .

٢٣٧ ــ إذا كان الثابت أن المتهم قد قضي عليه غيابياً بالغرامة والمصادرة في جريمة غش مكيال عملاً بالمواد ١ و٤ و٥ و١٣ من القانون ٣٠ لسنة ١٩٣٩ ونفذ عليه هذا الحكم وصار نهائياً ، ثم ارتكب بعد ذلك جريمة عرض لبن مغشوش مع علمه بذلك ، فإنه يكون عائداً في حكم المادة ٢/١٠ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ، وإذ كانت الفقرة الأولى من المادة المذكورة توجب

فى حالة العود الحكم على المتهم بعقوبتى الحبس ونشر الحكم او لصقه ، فإن الحكم الذى يعاقب هذا المتهم بالغرامة يكون مخالفاً للقانون .

( جلسة ١٩٥١/٣/٦ طعن رقم ١٨٠٦ سنة ٢٠ ق ) .

٢٣٨ ـ إن المادة العاشرة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع الغش والتدليس تجرى بما يأتى « مع عدم الاخلال باحكام المادتين ٤٩ و ٥٠ من قانون العقوبات يجب فى حالة العود الحكم على المتهم بعقوبتى الحبس ونشر الحكم او لصقه ـ وتعتبر الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون والجرائم المنصوص عليها فى قانون العلامات والبيانات التجارية والمادة ١٣ من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٩ للموازين والمقاييس والمكاييل ، وكذلك الجرائم المنصوص عليها فى اى قانون آخر خاص بقمع الغش والتدليس متماثلة فى العود » ، وقد صدر القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٤٨ معدلاً للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ واضاف إليه المادة ١٢ مكررة ونصها : « يعاقب بالحبس الذى لا يزيد على سنة وبغرامة من خمسة جنيهات إلى مائة جنيه او احداهما كل من حال دون تادية الموظفين المشار إليهم فى المادة السابقة اعمال وظائفهم سواء بمنعهم من دخول المصانع او الحصول على عينات او اية طريقة اخرى » . وإذن فمتى كانت هذه الجريمة الاخيرة هى التى دين بها المتهم ، وكان يبين من صحيفة سوابقه أنه سبق الحكم نهائياً بتغريمه خمسمائة قرش فى جريمة غش لبن ، فإن المتهم يكون عائداً طبقاً للمادة العاشرة من قانون الغش والتدليس وكان لزاماً على المحكمة ـ وقد كانت صحيفة سوابق المتهم تحت نظرها ـ أن تقضى بعقوبتى الحبس ونشر الحكم أو لصقه تطبيقاً للفقرة الأولى من المادة العاشرة انفة الذكر . اما وهى لم تفعل واقتصرت على معاقبة المتهم بالغرامة فإنها تكون قد اخطأت فى تطبيق القانون .

( جلسة ١٩٥٣/٤/١٤ طعن رقم ١٣٦٤ سنة ٢٢ ق ) .

٢٣٩ ـ جريمة ذبح لحوم خارج السلخانة ليست مماثلة لجريمة الغش وإذن فإذا كان الحكم قد اعتبر المتهم بالجريمة الثانية عائداً لسبق الحكم عليه فى الجريمة الأولى فإنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .

( جلسة ١٩٥٥/١٢/٢٤ طعن رقم ٥٣٢ سنة ٢٥ ق ) .

٢٤٠ ـ إن القول بان احكام قانون قمع التدليس والغش لا تنطبق إلا على المواد المكشوفة وحدها فيه تقييد للنص بما لم يصرح به الشارع ولا تدل عليه احكامه .

( الطعن رقم ٢٧٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٤/٤ س ١٨ ق ٩٥ ص ٥٠١ ) .

٢٤١ ـ مناط التاثيم طبقاً للمادة الثانية من القرار الصادر فى ٤ من مايو سنة ١٩٥٥ فى شان الزيوت والدهون المعدة للطعام وتجارتها ـ وهو الواجب التطبيق على واقعة الدعوى ـ هو أن يكون الزيت معداً للطعام . ومن ثم فإن دفاع المتهم بأن الزيت الذى جرى تحليله كان مجهزاً للأغراض الصناعية ، يعد دفاعاً جوهرياً كان يتعين على محكمة الموضوع أن تحققه او ترد عليه باسباب سائغة ، لأنه يتجه إلى نفى عنصر أساسى من عناصر الجريمة ، ولا يكفى لإطراحه استناد الحكم إلى ماارسله محرر محضر الضبط من أن تحرياته دلت على أن المتهم عرض الزيت للاستهلاك الآدمى .

( الطعن رقم ٤٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٣/١٨ س ١٩ ق ٦٢ ص ٣٣٤ ) .

٢٤٢ ـ مناط التاثيم طبقاً للمادة الثانية من القرار الصادر فى ٤ من مايو سنة ١٩٥٥ فى شان الزيوت والدهون المعدة للطعام وتجارتها ـ وهو الواجب التطبيق على واقعة الدعوى ـ هو أن

يكون الزيت معداً للطعام ، ومن ثم فإن دفاع المتهم بأن الزيت الذى جرى تحليله كان مجهزاً للأغراض الصناعية ، يعد دفاعاً جوهرياً كان يتعين على محكمة الموضوع أن تحققه أو ترد عليه بأسباب سائغة ، لأنه يتجه إلى نفي عنصر اساسى من عناصر الجريمة ، ولا يكفى لإطراحه استناد الحكم إلى ما أرسله محرر الضبط من أن تحرياته دلت على أن المتهم عرض الزيت للاستهلاك الآدمى .

( الطعن رقم ٤٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٣/١٨ س ١٩ ق ٦٢ ص ٣٣٤ ) .

٢٤٣ ـــ تنص الفقرة الأولى من المادة السادسة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ على أن الأغذية تعتبر مغشوشة إذا كانت غير مطابقة للمواصفات المقررة . ولما كان القرار الوزارى بشأن تحديد مواصفات منتجات الفاكهة المحفوظة ( المربى ) لم يصدر بعد ، وكان من المقرر انه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ، وكان الفعل المسند إلى الطاعن وهو بيعه مربى مغشوشة لايكون جريمة ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مخطئاً إذ دانه ويتعين لذلك قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه وبراءة المتهم مما نسب إليه .

( الطعن رقم ١٦٦١ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/١/١٢ س ٢١ ق ١٦ ص ٦٩ ) .

٢٤٤ ـــ لما كان قرار نائب رئيس الوزراء رقم ٣٥١ لسنة ١٩٦٥ ورد فى ديباجته انه صدر بالاستناد إلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٧٠ لسنة ١٩٦٤ وقراره رقم ١٦٦ لسنة ١٩٦٥ والقانون رقم ٣٤٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن حظر تداول واستيراد مشروب الطافيا ، وكذلك القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم رسم الإنتاج والاستهلاك على الكحول ، وكان القانون رقم ٦٥٨ لسنة ١٩٥٤ وقد الغى استصدار المراسيم ، مما يترتب عليه أن قرار نائب رئيس الوزراء للصناعة وقد صدر فى نطاق التفويض التشريعي الوارد بالقوانين المشار إليها ، ويكون قد حل محل المرسوم الذى استوجبته المادة الخامسة من قانون قمع والغش والتدليس ، وكان من المقرر طبقاً للمبادىء الدستورية المعمول بها ، أن من حق السلطة التنفيذية إصدار اللوائح التشريعية اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو إعفاء من تنفيذها ، فضلاً عن انه لا مصلحة للطاعن فى هذا الوجه من النعى لأن عقوبة الغرامة المقضى بها مقررة فى القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ المنطبق ايضاً على واقعة الدعوى .

( الطعن رقم ٥٤٣ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٥/٢٥ س ٢١ ق ١٧٤ ص ٧٣٩ ) .

٢٤٥ ـــ تنص المادة ١١٦ مكرراً من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ على انه « يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنين كل من أخل عمداً فى تنفيذاً كل او بعض الالتزامات التى يفرضها عليه عقد مقاولة او نقل او توريد او التزام او اشغال عامة ارتبط بها مع الحكومة او إحدى الهيئات العامة أو المؤسسات او الشركات أو الجمعيات او المنظمات أو المنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم فى مالها بنصيب ما بأية صفة كانت وترتب على ذلك ضرر جسيم أو ارتكب اى غش فى تنفيذ هذا العقد » . وواضح من سياق هذا النص انه يعاقب على الغش فى تنفيذ العقود المبينة به على سبيل الحصر ويدخل فى حكم النص ـ حسبما جاء بالمذكرة الإيضاحية لذلك القانون ـ الغش فى عدد الاشياء الموردة او مقاسها أو عيارها أو فى ذاتية البضاعة المتفق عليها أو فى حقيقتها او طبيعتها او صفاتها الجوهرية او ماتحتويه من عناصر نافعة او خصائص مميزة او عناصر تدخل فى تركيبها ، وعلى الجملة كل

غش فى إنجاز الاشغال او الاشياء الموردة بالمخالفة لأحكام العقد وكذلك كل تغيير فى الشىء لم يجر به العرف أو أصول الصناعة .

( الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩ س ٢٤ ق ١١٩ ص ٥٨٠ ) .

٢٤٦ ـــ لا يعيب الحكم ما استطرد إليه تزيداً ـ مما لم يكن بحاجة إليه ـ من الاستدلال على فساد كمية اللحوم المسلمة فعلاً بضخامة الكميات المخالفة للمواصفات مادام انه اقام قضاءه بثبوت جريمة الغش فى التوريد واطراح دفاع الطاعن على ما يحمله ، وكان لا اثر لما تزيد إليه فى منطقه او فى النتيجة التى انتهى إليها .

( الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩ س ٢٤ ق ١١٩ ص ٥٨٠ ) .

٢٤٧ ـــ لا يقدح فى سلامة الحكم خطؤه فى الاسناد فيما نقله عن الضابط الشاهد فى جريمة الغش فى توريد لحوم ـ عن كميات اللحوم التى أنزلت من السيارة كبيرة كانت أم بسيطة .

( الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩ س ٢٤ ق ١١٩ ص ٥٨٠ ) .

٢٤٨ ـــ لما كان القانون رقم ٢٦٣ لسنة ١٩٥٦ ـ بتنظيم تحصيل رسوم الإنتاج والاستهلاك على الكحول ـ قد نص فى البند (١) من المادة ١٨ منه على انه « تعتبر مادة مهربة وتضبط (١) الكحول والسوائل الكحولية المنتجة فى معمل أو مصنع غير مرخص طبقاً للمادة السابعة وكذلك المواد الأولية التى توجد فيه مما يمكن استعماله فى صناعة الكحول » وكان مفاد نص هذه المادة ان مجرد كون الكحول منتجاً فى معمل او مصنع غير مرخص طبقاً للقانون يعتبر مادة مهربة ويضبط ويشكل مخالفة لاحكام القانون انف الذكر معاقباً عليها بمقتضى أحكام المرسوم بقانون ٣٢٨ لسنة ١٩٥٢ ، ومن ثم يسوغ القول بأن فعل عرض كحول ـ غير مطابق للمواصفات ـ للبيع ، ينطوى فى ذاته ـ فى خصوصية الدعوى المطروحة على حيازته منتجاً فى معمل او مصنع غير مرخص به وبالتالى مهرباً من أداء رسوم الإنتاج ، ومن ثم فإنه يمثل فعلاً واحداً تقوم به جريمتان ـ لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات قد نصت على أنه « إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التى عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها ويعنى ذلك ان تلتزم المحكمة فى هذه الحالة بأن تقضى فى الفعل على اساس وصفه الأشد وتصرف النظر عن سائر اوصافه ، مما مقتضاه ان تبحث المحكمة الفعل الذى ارتكبه الجانى بكافة اوصافه القانونية التى يحتملها ، وهى مختصة بالنظر فى ذلك عملاً بالمادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية وعليها ان تحكم بالعقوبة المقررة للوصف الأشد منها ، وهى متى اصدرت حكمها فى الدعوى فلا تملك إعادة نظرها إلا بالطعن فى هذا الحكم بالطرق المقررة ، كما انه لا يجوز الرجوع إلى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائياً بناء على تغيير الوصف القانونى للجريمة ، وذلك على ما سجلته المادتان ٤٥٤ و٤٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية ، فإنه لا يجوز طرح الدعوى من جديد امام القضاء عن ذات الفعل وضد ذات المتهم المحكوم عليه . لما كان ما تقدم ، وكانت الواقعة التى طلبت سلطة الاتهام محاكمة الطاعن عنها فى الجنحة رقم ٢٩٥٠ لسنة ١٩٧١ جرجا ـ موضوع الطعن الماثل ـ سبق ان طرحت على المحكمة ـ التى خولها القانون سلطة الفصل فيها ـ فى الجنحة رقم ١٤٠٨ لسنة ١٩٧٠ جرجا واصدرت فيها حكماً نهائياً ضد الطاعن ، فإن المحكمة إن عادت إلى نظر الدعوى ـ بوصف آخر للفعل وفصلت فى موضوعها من جديد بالنسبة للطاعن بعد ان زالت ولايتها بإصدار الحكم الأول ، يكون حكمها المطعون فيه قد اخطأ فى القانون خطأ يؤذن لهذه المحكمة ـ عملاً بنص المادة ٣٩/١ من القانون

رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ـ أن تصحح الحكم على مقتضى القانون بالقضاء بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها نهائياً فى الجنحة رقم ١٤٠٨ لسنة ١٩٧٠ جرجا .

( الطعن رقم ١٦٦٨ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٦/١٧ س ٣٠ ق ١٤٧ ص ٦٩٤ ) .

٢٤٩ ـــ لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن لمحكمة الموضوع الا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائياً بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانونى السليم الذى ترى انطباقه على واقعة الدعوى ، إلا انه إذا تعدى الأمر مجرد تعديل الوصف إلى تعديل التهمة ذاتها بتحوير كيان الواقعة المادية التى اقيمت بها الدعوى وبنيانها القانونى والاستعانة فى ذلك بعناصر اخرى تضاف إلى تلك التى اقيمت بها الدعوى ، فإن هذا التغيير يقتضى من المحكمة أن تلتزم فى هذا الصدد بمراعاة الضمانات التى نصت عليها المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية بما توجبه من تنبيه المتهم إلى التغيير فى التهمة ومنحه أجلاً للتحضير دفاعه إذا طلب ذلك ، وبشرط الا يترتب على ذلك اساءة لمركز المتهم إذا كان هو المستأنف وحده . لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة أسندت إلى الطاعن مقارفته الغش وعاقبته بالمادة ١١٦ مكرراً جـ من قانون العقوبات وكانت جناية الغش فى عقد التوريد التى نصت عليها الفقرة الأولى من هذه المادة هى جريمة عمدية يشترط لقيامها توافر القصد الجنائى باتجاه إرادة المتعاقد إلى الاخلال بعقد من العقود التى ردتها الفقرة المذكورة أو ارتكب أى غش فى تنفيذه ، وان يكون المتعاقد مع إحدى الجهات المبينة فى المادة ١١٦ مكرراً جـ سالفة الذكر . فإن هذا الذى أجرته المحكمة لا يعد تعديلاً فى وصف التهمة ، وإنما هو تعديل فى التهمة ذاتها ، لا تملك المحكمة إجراءه إلا فى اثناء المحاكمة وقبل الحكم فى الدعوى ، مما كان يقتضى لفت نظر الدفاع ومنحه أجلاً لتحضير دفاعه إذا طلب ذلك منعاً للافتئات على الضمانات القانونية التى تكفل له حقه فى الدفاع عن نفسه دفاعاً كاملاً حقيقياً لا مبتوراً ولا شكلياً أمام سلطة القضاء بعد أن يكون قد احيط بالتهمة علماً وصار على بينة من امره فيها ، اما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون قد بنى على إجراء باطل اخل بحق الطاعن فى الدفاع مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث الوجه الثانى من وجهى الطعن . ولا وجه للقول إن العقوبة التى أوقعها الحكم الابتدائى على الطاعن هى المقررة لجنحة بيع جبن مغشوش مع العلم بذلك ، وفقاً لنصوص القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانونين ـ ٥٥٢ لسنة ١٩٥٥ ، ٨٠ لسنة ١٩٦١ اخذاً بالقرينة القانونية المنصوص عليها بالقانونين الأخيرين التى افترض بها الشارع العلم بالغش فى حق المشتغل بالتجارة ما لم يثبت حسن نيته ذلك أن مدونات الحكم المطعون فيه الذى انشأ لنفسه اسباباً جديدة قد خلت البتة مما يفيد توافر هذا الشرط فى حق الطاعن ، كما خلت من أية احالة إلى اسباب الحكم الابتدائى فى هذا الشأن .

( الطعن رقم ٤٣٩ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٠/٢١ س ٣٢ ق ١٣٠ ص ٧٤٧ ) .

٢٥٠ ـــ لما كان نص المادة ١١٦ مكرراً ( ج ) من قانون العقوبات قد جرى فى فقرته الثانية على أن كل من استعمل أو ورد بضاعة أو مواد مغشوشة أو فاسدة تنفيذاً لأى من العقود سالفة الذكر ، ولم يثبت غشه لها أو علمه بغشها أو فسادها يعاقب بالحبس والغرامة التى لا تجاوز الف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين وذلك مالم يثبت أنه لم يكن فى مقدوره العلم بالغش أو

الفساد ويحكم على الجانى بغرامة تساوى قيمة الضرر المترتب على الجريمة ويعاقب بالعقوبات سالفة الذكر على حسب الأحوال ، المتعاقد من الباطن والوكلاء والوسطاء إذا كان الإخلال بتنفيذ الالتزام أو الغش راجعاً إلى فعلهم ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع ان تستنبط من الوقائع والقرائن ماتراه مؤدياً عقلاً إلى النتيجة التى انتهت إليها ، متى اقامت قضاءها على مااقتنعت به من ادلة لها اصلها الثابت فى الأوراق ، فإن ما تخلص إليه فى هذا الشأن يكون من قبيل فهم الواقع فى الدعوى مما يدخل فى نطاق سلطتها ، وإذ كان مؤدى ماأثبته الحكم المطعون فيه بمدوناته أن الطاعن بصفته متعاقداً من الباطن على توريد لحوم لجهة حكومية قد ورد بالفعل كمية فاسدة منها إلى تلك الجهة إذ تبين من فحص تلك الكمية انها مجمومة وغير صالحة للاستهلاك الآدمى ، وقد كان ذلك راجعاً لفعله دون ان يثبت للمحكمة غشه او علمه بفسادها ، وكان الطاعن لايمارى فى ان ما حصله الحكم من أقوال الشهود واعترافه بالتحقيقات بتوريدها له معينه الصحيح من الأوراق فلا يعدو ما ينعاه الطاعن على الحكم بدعوى الخطأ فى تطبيق القانون ـ إذ دانه عن جريمة لم تقع ـ ان يكون محاولة لتجريح أدلة الدعوى على وجه معين تادياً من ذلك إلى مناقضة الصورة التى ارتسمت فى وجدان قاضى الموضوع بالدليل الصحيح ، وهو مالا يقبل لدى محكمة النقض .

( الطعن رقم ٦٠٤ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١١/١٥ س ٣٢ ق ١٥٥ ص ٩٠١ ) .

٢٥١ ـ لما كان من المقرر انه لا يصح أن يبنى الطعن على ما كان يحتمل ان يبديه المتهم أمام محكمة الموضوع من دفاع لم يبده بالفعل ، وكان يبين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة بدرجتيها أن الطاعن لم يتمسك بانه لم يكن فى مقدوره العلم بالغش او الفساد ، ومن ثم فلا يقبل منه اثارة هذا الدفاع الموضوعى لأول مرة امام محكمة النقض نظراً لما يحتاجه إلى تحقيق يخرج عن وظيفتها .

( الطعن رقم ٦٠٤ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١١/١٥ س ٣٢ ق ١٥٥ ص ٩٠١ ) .

٢٥٢ ـ من المقرر انه لا يلزم لتوافر الركن المادى لجريمة الغش فى التوريد جسامة الضرر المترتب عليه بل يكفى وقوع الغش لتوافر الجريمة ولو لم يترتب عليه ضرر ما ، فإن ماينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الصدد يكون غير سديد .

( الطعن رقم ٦٠٤ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١١/١٥ س ٣٢ ق ١٥٥ ص ٩٠١ ) .

---

# غش فى تنفيذ الالتزامات التعاقدية .

## موجز القاعدة

ـ جريمتا الاخلال العمدى فى تنفيذ الالتزامات التعاقدية الذى يترتب عليه ضرر جسيم والغش فى تنفيذ تلك العقود المنصوص عليهما فى المادة ١١٦مكررا (١) عقوبات . أركانهما : وقوع الاخلال أو الغش فى تنفيذ عقد من العقود التى أوردتها المادة المذكورة على سبيل الحصر وان يكون التعاقد مرتبطا به مع الحكومة أو إحدى الجهات الأخرى التى أشارت اليها المادة سالفة الذكر .

**القاعدة القانونية :**

**ـ نصت المادة ١١٦ مكررا ( ١ ) من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ على أنه : «يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على سبع سنين كل من اخل عمدا فى تنفيذ كل او بعض الالتزامات التى يفرضها عليه عقد مقاولة أو نقل او توريد او التزام او اشغال عامة ارتبط بها مع الحكومة أو إحدى الهيئات العامة أو المؤسسات او الشركات أو الجمعيات او المنظمات او المنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم فى مالها بنصيب مابأية صفة كانت وترتب على ذلك ضرر جسيم أو ارتكب اى غش فى تنفيذ العقد » . ويبين من سياق النص انه اشترط لقيام أى من الجريمتين اللتين تضمنهما وهما الاخلال العمدى فى تنفيذ الالتزامات التعاقدية الذى يترتب عليه ضرر جسيم والغش فى تنفيذ تلك العقود ان يقع الاخلال او الغش فى تنفيذ عقد من العقود التى اوردتها المادة على سبيل الحصر ، وأن يكون المتعاقد مرتبطا به مع الحكومة او إحدى الجهات الأخرى التى اشارت إليها المادة المذكورة . وقد افصحت المذكرة الايضاحية للقانون سالف البيان عن علة التجريم . ولما كان الحكم المطعون فيه قد حجب نفسه عن بحث توافر تلك العناصر بالثبت من طبيعة العلاقة بين المطعون ضده والجهة التى تم التوريد إليها مع ما لذلك من أثر فى اسباغ التكييف الصحيح على واقعة الدعوى ، فإنه يكون مشوبا بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم ، مما يستوجب نقضه والاحالة .**

**( الطعن رقم ١٩٨٧ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢١ س ٢٠ ق ١٠٣ ص ٤٩٤ ) .**

---

# غش فى عقد توريد .

## موجز القاعدتين :

ـ جناية الغش فى عقد التوريد عمدية . القصد الجنائى فيها . تحققه . يتعمد الجانى الإخلال بالعقد أو الغش فى تنفيذه . وجوب ثبوت هذا القصد . ثبوتا فعليا . عدم استظهار الحكم . القصد الجنائى فى جريمة الغش فى عقد التوريد . يعيبه . قرينة العلم بالغش فى الجنح المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ . شرط قيامها . ثبوت اشتغال المتهم بالتجارة ..... ١

ـ جناية الغش فى عقد التوريد المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكرر عقوبات جريمة عمدية . تتطلب اتجاه الإرادة إلى الإخلال العمدى بالعقد أو الغش فى تنفيذه مع العلم بذلك . خلو النص المذكور من افتراض العلم بالغش . تبرئة المتهم من الجناية المذكورة لعدم توافر علمه بالغش لايمنع من مؤاخذته بجنحة الغش المنصوص عليه فى القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ استنادا إلى افتراض العلم بالغش المنصوص عليه فى القانونين ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ ، ٨٠ لسنة ١٩٦١ باعتبار انه من المشتغلين بالتجارة . التناقض الذى يعيب الحكم . ماهيته ؟ ..... ٢

## القاعدتان القانونيتان :

**١ ـ من المقرر أن جناية الغش فى عقد التوريد المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكررا من قانون العقوبات هى جريمة عمدية يشترط لقيامها توفر القصد الجنائى باتجاه ارادة المتعاقد إلى**

الاخلال بالعقد أو الغش فى تنفيذه مع علمه بذلك ومن المقرر أيضا أن القصد الجنائى من أركان الجريمة فيجب أن يكون ثبوته فعليا . ولما كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر هذا الركن الأساسى إذ خلت مدوناته من إيراد الدليل على أن الطاعنة قد عمدت إلى غش اللبن المورد إلى المستشفى للإخلال بعقد التوريد أو الغش فى تنفيذه ، فإنه يكون معيبا بالقصور فى البيان بما يوجب نقضه والإحالة إذ لا وجه للقول بأن العقوبة التى أوقعها الحكم على الطاعنة تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجنحة بيع لبن مغشوش مع العلم بذلك وفقا لنصوص القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانونين ٥٥٢ لسنة ١٩٥٥ ، ٨٠ لسنة ١٩٦١ أخذا بالقرينة القانونية المنصوص عليها بالقانونين الأخيرين التى افترض بها الشارع العلم بالغش فى حق المشتغل بالتجارة مالم يثبت حسن نيته . ذلك ان مدونات الحكم قد خلت البتة مما يفيد توفر هذا الشرط فى حق الطاعنة.

( الطعن رقم ٥٥١ لسنة ٤٦ ق جلسة ٣١/١٠/١٩٧٦ س ٢٧ ق ١٨١ ص ٧٩٥ ) .

٢ ـ جناية الغش فى عقد التوريد المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكررا من قانون العقوبات هى جريمة عمدية يشترط لقيامها توافر القصد الجنائى باتجاه ارادة المتعاقد إلى الإخلال بالعقد أو الغش فى تنفيذه مع علمه بذلك ، لما كان ذلك ، وكان سياق نص المادة السابقة قد خلا من القرينة المنشأة بالتعديل المدخل على المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بالقانونين الرقيمين ٥٢٢ سنة ١٩٥٥ و ٨٠ لسنة ١٩٦١ التى افترض بها الشارع العلم بالغش إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة ، ومن ثم فلا تناقض إذ دان الحكم المطعون فيه الطاعن بجنحة بيع لبن مغشوش مع علمه بذلك أخذا بالقرينة القانونية المنصوص عليها بالقانونين رقمى ٥٢٢ سنة ١٩٥٥ و ٨٠ لسنة ١٩٦١ باعتبار أنه من المشتغلين بالتجارة وأخفق فى إثبات حسن نيته ـ ذلك لأن التناقض الذى يعيب الحكم هو مايقع فى أسبابه بحيث ينفى بعضها ما اثبته البعض الآخر ولايعرف أى الأمرين قصدته المحكمة ومن ثم فإنه لايلزم فى توافر أركان جريمة بيع اللبن المغشوش فى حق الطاعن مع علمه بالغش الذى استقاه الحكم من القرينة الواردة بالمادة الثانية من القانون ٤٨ سنة ٤١ المعدل قيام الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكرار من قانون العقوبات والمحكمة مطلق الحرية فى تقدير الدليل على حسن نية الطاعن من عدمه ولا تقبل منه الجادلة فى هذا الشأن أمام محكمة النقض إذ هو امر من إطلاقات محكمة الموضوع ـ والجدل الموضوعى لايقبل أمام محكمة النقض .

( الطعن رقم ١٠٥٤ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٧/١/١٩٧٧ س ٢٨ ق ٢٥ ص ١٦٩ ) .

---

# غلاء معيشة

راجع : عمل

# غلق

## موجز القاعدة

ـ اطلاق الشارع عقوبة الغلق فى جريمة فتح المحل العام بدون ترخيص . جريمة لعب القمار فى المحل العام . وجوب مصادرة النقود والأدوات والأشياء الأخرى التى استعملت فى الجريمة .

راجع أيضا : عقوبة .

## القاعدة القانونية :

**نصت المادة ٣٤ من القانون رقم ٣٨١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة المعدل بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٥٧ على انه يعاقب على مخالفة لحكام المادة ١٩ ـ التى تؤثم لعب القمار فى المحال العامة ـ بالحبس وبغرامة لاتجاوز الف جنيه ويحكم بمصادرة الادوات والنقود وغيرها من الاشياء التى استعملت فى ارتكاب الجريمة ، كما نصت المادة ١/٣٦ من هذا القانون على انه فى حالة مخالفة احكام المواد ٢ و٣ ـ التى تؤثم فتح المحل العام بدون ترخيص ـ و ١٠ و ١٢ يجب الحكم باغلاق المحل . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اغفل القضاء بمصادرة الادوات وغيرها من الأشياء الخاصة بالمطعون ضده والتى استعملت فى ارتكاب الجريمة كما قضى بتوقيت عقوبة الغلق . فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .**

**( الطعن رقم ١٨٥٤ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٣/٢٤ من ٢٠ ق ٧١ ص ٣٥٣ ) .**

---

# غيبوبة

راجع : أسباب الاباحة وموانع العقاب

# فهرس هجائى

## للجزء الثالث من القواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض فى قانون العقوبات والقوانين الجزائية الخاصة فى خمسين عاما

ز


| الموضوع | رقم الصفحة |
|---|---|
| زراعة | ٥ |
| زنا | ٩ |
| زيت | ٦ |
| زيوت معدنية | ٢٧ |


س


| | |
|---|---|
| سباق الخيل | ٣١ |
| سب وقذف | ٣٢ |
| سب غير علنى | ٩٢ |
| سبق إصرار | ٩٢ |
| سجلات | ١٢٦ |
| سجل تجارى | ١٢٧ |
| سجل مدنى | ١٢٧ |
| سجون | ١٢٧ |
| سرقة | ١٢٨ |
| سرقة السندات المودعة | ٢١٧ |
| سرقة المستندات والأوراق الرسمية | ٢١٧ |

| الموضوع | رقم الصفحة |
|---|---|
| سرقة فى إحدى وسائل النقل البرية | ٢١٧ |
| سكر | ٢١٧ |
| سكك حديدية | ٢١٧ |
| سلاح | ٢١٨ |
| سلطة قضائية | ٣٠٢ |
| سلع محددة الربح | ٣٠٢ |
| سوابق | ٣٠٣ |
| سياحة | ٣٠٤ |
| سيارات | ٣٠٤ |


## ش


| | |
|---|---|
| شاى | ٣١٣ |
| شخصية اعتبارية | ٣١٥ |
| شركات | ٣١٦ |
| شركات مساهمة | ٣٣١ |
| شروع | ٣٣١ |
| شريعة إسلامية | ٣٤٨ |
| شريك | ٣٤٩ |
| شهادة الزور | ٣٥٠ |
| شهادة جمركية | ٣٦٣ |
| شهادة صحية | ٣٦٤ |
| شهادة قيمية | ٣٦٥ |
| شهادة مرضية | ٣٦٦ |
| شهر عقارى | ٣٦٦ |

الموضوع رقم الصفحة

شيك بدون رصيد ..... ٣٦٦
شيوعية ..... ٤٥٠

ص

صابون ..... ٤٥٥
صحافة ..... ٤٥٨
صلح ..... ٤٧٠
صندوق توفير ..... ٤٧٢
صيد اسماك ..... ٤٧٢
صيدلة ..... ٤٧٣

ض

ضرائب ..... ٤٨٣
ضرب ..... ٤٩٨
ضرب احدث عاهة مستديمة ..... ٥٨٥
ضرب افضى إلى الموت ..... ٥٨٥
ضرب نشأت عنه عاهة مستديمة ..... ٥٨٥

ط

طلقيا ..... ٦٠٣
طب ..... ٦٠٤
طرق عامة ..... ٦٠٩
طعن فى الاعراض ..... ٦١١

ظ

ظروف مخففة ..... ٦١٥

| الموضوع | رقم الصفحة |
|---|---|

ظروف مشددة ..... ٦٢٨

## ع

عاهرات ..... ٦٤٧
عاهة عقلية ..... ٦٤٧
عاهة مستديمة ..... ٦٤٧
عثور على أشياء مفقودة ..... ٦٤٨
عدس ..... ٦٤٩
عذر ..... ٦٥٠
عربات نقل ..... ٦٥٠
عرض صور منافية للآداب ..... ٦٥٠
عزب ..... ٦٥١
عزل ..... ٦٥٣
عزو طفل إلى غير والديه ..... ٦٥٣
عفو ..... ٦٥٣
عقد ..... ٦٦٥
عقد التزام المرافق العامة ..... ٦٦٦
عقد توريد ..... ٦٦٧
عقوبة ..... ٦٦٩
علاقة السببية ..... ٩٠٦
علامات تجارية ..... ٩٠٦
عمل ..... ٩١٧
عملة فضية ..... ٩٦٨
عملة ورقية ..... ٩٦٩
عود ..... ٩٦٩
عيب في الذات الملكية ..... ٩٩٠

الموضوع رقم الصفحة

## غ

غدر ..... ٩٩٥
غرامة ..... ٩٩٥
غرامة تهديدية ..... ١٠٠١
غش ..... ١٠٠٢
غش في تنفيذ الالتزامات التعاقدية ..... ١٠٨٦
غش في عقد توريد ..... ١٠٨٧
غلاء معيشة ..... ١٠٨٨
غلق ..... ١٠٨٩
غيبوبة ..... ١٠٨٩

تم بعون الله
وتوفيقه

Bibliotheca Alexandrina
0047989